

المُلَقَّع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢٠

و:

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

الإيضاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي

٨١٧ - ٥٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني والثلاثون

الفهارس

(كشف المسائل الفقهية - المراجع)

هجر

للطباعة والنشر والنون مولانا

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٦٠٢ ش عبد الفتاح الطويل
الأرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووقفه لرضائه

بسم الله الرحمن الرحيم

كشاف

المسائل والفصول والفوائد والتهيئات الفقهية

حرف الألف

(أ ب د)

- أ ب د ٣٩٩/١٠ لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ؛ ...
٢٧٥/٢٠ من هن المحرمات على الأبد ؟
٢٩٢/٢٠ إن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها ، أو خلاها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟
٣٠٠/٢٠ الملاعنة تحرم على الملاعن على التأييد
٣٠٢/٢٠ إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته أو عيب فيه يوجب الفسخ ، لم تحرم على التأييد
٤٤٢/٢٣ الحكم الثالث المترتب على اللعان ، التحريم المؤبد
٩٦/٢٨ إن حلف لا يكلمه الأبد ، والدهر ، فذلك على الزمان كله
(أ ب ر)

- ١٥٤/١٢ من باع نخلاً مؤبداً ...
١٥٩/١٢ إن أبر بعض النخل دون بعض ، فما أبر للبائع ...
٤٣٥/١٢ إن كان الرهن نخلاً ، فاحتاج إلى تأييد ، فهو على الراهن
٤٦٢/١٥ لو تأبر الطلع المشمول بالبائع في يد المشتري ، كانت الثمرة له
١٣/٢٥ إن بقي من الجراحة ضمناً حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة في مقتل ... فهو عمد محض
١٢٦/٢٩ إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط
(أ ب ط)

- ٢٥٤/١ نتف الإبط سنة
٧٩/٦ يأخذ الغاسل شعر إبطي الميت

(أ ب ق)

- ٢٢٧/٣ لا يصح نفل الآبق ، ويصح فرضه
١٠٥/٧ من كان له عبد غائب أو أبق فعليه فطرته
٢٠٩/١٠ إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ، ملكوه
٨٩/١١ لا يجوز بيع الآبق ، ولا الشارد ...
٤٠٢/١١ إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه
٤٢٧/١٣ لا يبطل الإذن بالإباق أو التدبير أو الاستيلاء
٤٧٥/١٣ لا تبطل الوكالة بالإباق
يشترط في الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ،
ولا تجوز إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه
٣٣٤/١٤ لو ادعى المستأجر مرض العبد أو إباقه ... بعد فراغ المدة أو فيها ... قبل قوله
٤٩٩/١٤ إن غصب عبداً فأبق ، أو فرساً فشره ...
٢٧٣/١٥

١٦٢/١٦	صحة الجمالة في رد الآبق
١٨٠/١٦	يأخذ في الجمالة ما أنفق على الآبق في قوته
١٨٢/١٦	يجوز أخذ الآبق لمن وجدته
٥٨٤/٢٦	يقطع الآبق بسرته

(أ ب ل)

٥٨/٢	إن شرب من لبن الإبل ، فهل ينتقض وضوءه ؟
٥٩/٢	إن أكل من كبد الإبل أو طحالها ، فهل ينتقض وضوءه ؟
٣٤٥/٢	يجوز التداوى ببول الإبل
٢٩٦/٣	لا تصح الصلاة في أعطان الإبل
٣٩٤/٦	بهيمة الأنعام ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة
٣٩٨/٦	إن أخرج بعيرا بدلا من الشاة الواجبة في الإبل ، لم يجزئه
٤٠٠/٦	في العشر من الإبل شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه
٤٠٠/٦	إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض
٤٠٦/٦	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
٤٠٩/٦	إذا بلغت الإبل مائتين اتفق الفرضان
٤١٢/٦	لو كانت إبله أربعمائة ، ... لا يجزىء غير الحقائق
٤٢٠/٦	لا مدخل للجبران في غير الإبل
٤٣١/٦	تؤخذ الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر
٤٣٣/٦	لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا ...
٤٧٩/٦	إن ملك عشرين من الإبل في الحرم وخمسا في صفر ، ...
٣٣٨/٩	ثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة
٣٥٥/٩	السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... ويذبح البقر والغنم
٤٢٨/١٤	جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب إلى مكة وغيرها
٣٢/١٥	السيق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق ، وفي مختلفى العنق والإبل بالكتف
٣٣٦/١٥	الإبل والبعال المقطرة ، كالبهيمة الواحدة ، على قائدها الضمان
٣٥٠/١٧	إن وصى بجمل ، فهو الذكر ، وإن وصى بناقة ، فهي الأنثى ، وإن قال : عشرة من إبلي ...
٣٧١،٣٦٨/٢٥	الإبل أصل في الدية
٣٨٧/٢٥	لا يقبل في الإبل معيب ، ولا أعرجف
٥١٩/٢٦	حز حمولة الإبل بتقطيرها ، وقائدها وسائقها إذا كان يراها
٣٠٥/٢٧	إن ذبح الإبل ؛ ونحر ما سواها ، أجزأه

(أ ب و)

الأب :

[الجناز ٢٩/٦ ، ٣٥ ، المناسك ٤٤٣/٩ ، الجهاد ٤٢/١٠ ، ٩٢ ، ١٠٣ ،
 ٢٤٠ ، ٥٥٢ ، الحجر ٣٦٨/١٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، الشفعة ٥١٨/١٥ ، الهبة

والعطية ١٧/٢٥، ٣٤، ٣٦، ٦٧، ٦٨، ٨١، ٨٤-٨٦، ٩٥، ٩٧، ٩٨،
 ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١١-١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٧، ١١٧، ١٨٤،
 الوصايا ١٧/٢٥٤، ٢٦١، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٢٤، ٤٥١، الفرائض
 ١٥/١٨، ٣١، العتق ١٩/١٩، ٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، النكاح ٢٠/٢٢،
 ١١٣-١١٩، ١٢٧، ١٤٤، ١٦١، ٢٥٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٧٦،
 ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٣٧، ١١٦/٢١، ١٢٣، ١٣٩-١٤٣، ١٤٦، ١٤٨،
 ١٥٠، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٤٢، ٤٢٢، ٤٢٣، الخلع ١٧/٢٢-٢٠،
 ١٠٠، الطلاق ٢٢/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٧، ٥٥٧، ٥٧٢، ٥٨١، الظهر
 ٢٣/٢٣٩، ٢٥٢، النفقات ٢٤/٣٨٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٢،
 ٤١٣، ٤٤٦، الحضانة ٢٤/٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٨٦، ٤٨٨،
 ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٣، الجنائيات ٢٥/١٢٣، ١٢٩، ١٤٧، الديات
 ٢٥/٤٣٠-٤٣٢، الحدود ٢٦/٣٩٩، ٥٣٧، ١٦٥، ١٦٧،
 ١٦٩، القضاء ٢٨/٥٢٦، القسمة ٢٩/١١٨، الدعوى والبيئات ٢٩/١٨١،
 ٢٣١، ٢٤٤-٢٤٦، الشهادات ٢٩/٢٧٢، الإقرار ٣٠/١٨٤، ١٨٨،
 [٢٨٠، ٣٠٥]

(أ ب ي)

- إذا رد المصلى المار فأبى ...
 لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ،
 ٦٠٧/٣
 ضمنه
 لو أبى المشتري ذبح الحيوان ، لم يجبر عليه
 ٤٤٠/٨
 إن أبى الغرماء قلع الفراس وأبى المفلس دفع القيمة ، سقط الرجوع
 ١٢٥/١١
 إن كان للمفلس حق له به شاهد ، فأبى أن يحلف معه ، ...
 ٣٠٠/١٣
 إن مات العامل في المساقاة تم الوارث ، فإن أبى ، استؤجر على العمل من تركته ، فإن
 ٣٤٥/١٣
 تعذرت ، فلرب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهمى بينهما ، وإن فسخ
 قبله ، فهل للعامل أجره ؟
 ٢٠٨/١٤
 إن أبى المشتري قبض المبيع ، أجبره الحاكم عليه
 ٥١٧/١٥
 لو أمره برد الوديعة إلى وكيله فتمكن وأبى ، ضمن
 ٧٢/١٦
 إن عينه في الوصية ، فقال : يحج عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى
 الفضل ...
 ٣١٨/١٧
 إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة لإخراج ثلث ما في أيديهم ...
 ٤٨٨/١٧
 إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة ، قضاه بغير علمهم
 ٤٩٠/١٧
 لو كان كل الورثة كبارا ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه
 ٤٩٧/١٧
 لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا ، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا ...
 ٣٠٥/٢١
 إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدم ولم يكن عذر وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما
 ٤٠٨/٢١

- ٤١٠/٢١ لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ
 ٤٥٤/٢٤ لو أبى رب الهيمة الواجب عليه ، فعل الحاكم الأصلاح
 ٤٥٥/٢٥ إن سلم السيد عبده لولى الجنانية فأبى قبوله ، وقال : به أنت ...
 ٦٨/٢٧ إن أبى الخارجون الرجوع ، وعظهم الإمام ، وخوفهم القتال
 إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ،
 فإن أبى ...
 ٢٤٧/٢٧ يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة ، فإن أبى ...
 ٢٦٤/٢٧ لو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلى . أمم
 ٢٥٣/٢٩ لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ ، لم يصبر ناكلا
 ١٣٠/٣٠ إذا قال : له على شيء ... قيل له : فسر . فإن أبى ، حبس حتى يفسر
 ٣٠٩/٣٠

(أ ت ي)

- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعتة القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد
 عن الركوع
 ٤٩٧/٣ إن أتى بقول مشرور في غير موضعه ... لم تبطل الصلاة بعمره
 ٢٢/٤ إن أتى في الصلاة بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع ... لم يشرع له سجود
 ٢٣/٤ لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة ولكن يأتي بها في العادة صحيحة ، يقدم
 على الفقيه
 ٣٣٧/٤ إذا لم يتضرر المريض بإتيان الجمعة راكبا أو محمولا ... لزمته الجمعة
 ٤٦٤/٤ لو أتى بالأمور الذى عليه ، وصل على الراحلة بلا عذر قائما ... صح
 ٢٤/٥ من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه
 ٢٧٣/٥ إن أتى في كل ركعة في صلاة الكسوف بثلاث ركوعات ...
 ٤٠٢/٥ لو أتى بواجب الحج أو العمرة ، فله فعل نذره ونقله قبل إتيانه بالآخر
 ٩٣/٨ من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به لعذر ، فلا شيء عليه
 ٤٠٢/٨ إذا أتى على الركن الجمانى استلمه وقبل يده
 ٨٧/٩ إذا أتى المتمتع مكة ، طاف للقدوم
 ٢٢٤/٩ يستحب أن يأتي زمزم ، فيشرب من مائها لما أحب
 ٢٣٥/٩ يستحب لمن نقر أن يأتي المحصب ... فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 ٢٥٥/٩ إذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره
 ٢٥٧/٩ لو وجد لقطعة في غير طريق مأتى ، فهي لقطعة
 ٢٧٦/١٦ إذا علق التدبير ولم يأت بصريح التعليق ...
 ١٥١/١٩ إن أتت المكاتب بولد من غير سيدها بعد استيلاها ، فله حكمها في العتق
 ٢٨٥/١٩ إن أتت المكاتب بولد وألحق بالشريكين ، صارت أم ولد لهما
 ٢٩٣/١٩ إن وطئ السيدان المكاتب معا ، فأنت بولد ...
 ٢٩٨/١٩ يجب على السيد أن يؤتى المكاتب ربع مال الكتابة
 ٣٤٩/١٩ يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 ٤١٠/٢١ للرجل أن يأتي نساءه ، وله أن يدعوهن إلى منزله ...
 ٤٤٥/٢١

- ١٤/٢٢ إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعضلها الزوج لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ...
- ٢١٦/٢٢ متى أتى بصريح الطلاق ، وقع ، نواه أو لم ينوه
- ٢٥٢/٢٢ إذا أتى بكناية الطلاق الخفية في حال الخصومة والغضب ...
- ٥٢١/٢٢ إذا قال لامرأته : إذا أتاك طلاق فأنت طالق . ثم كذب إليها ...
- ٥٢١/٢٢ لو أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ، ولم ينصح ذكره ...
- ٤٠٢/٢٣ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ...
- ٤٦٥/٢٣ من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ... لحقه الولد
- ٤٦٧/٢٣ إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم يلحق بالزوج
- ٤٧٧/٢٣ إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لسته أشهر من حين الوطء ، لحق الواطيء
- ٤٧٨/٢٣ إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ...
- ٤٧٩/٢٣ من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه ، فأنت بولد لسته أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى العزل
- ٤٨٤/٢٣ إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأنت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده
- ٤٨٥/٢٣ إن لم يستبرئ الأمة ، فأنت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فادعى المشتري أنه منه ...
- ٤٨٦/٢٣ إن استبرئت الأمة ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق البائع نسبه
- ٤٨٨/٢٣ إن وطئء المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأنت بولد ، لم يلحقه نسبه
- ١٩/٢٤ إن أتت بولد لا يلحقه نسبه ... لم تنقض به العدة
- ١١٦/٢٤ إن أتت بولد من أحدهما ، انقضت عدتها به منه ، ثم اعتدت للآخر أيهما كان
- ١١٦/٢٤ إن أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من وطء الثاني ...
- ٢٢١/٢٤ إن وطئء رجلان امرأة بشبهة ، فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ...
- ٢٠٠/٢٦ إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع ، من غير زيادة ، لا يضمن من تلف بها
- ٢٢١/٢٦ من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه
- ٢٢٧/٢٦ إن أتى حدا في الحرم ، استوفى منه فيه
- ٢٢٩/٢٦ إن أتى حدا في الغزو ، لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه
- ٢٣٠/٢٦ لو أتى حدا في دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب أو أسر ، يقام عليه الحد إذا خرج
- ٢٧٥/٢٦ من أتى بهيمة ، فحده حد اللوطى ... وتقتل البهيمة
- ٢٨٣/٢٦ إن أتت المرأة المرأة ، فلا حد عليهما
- ٣٧١/٢٦ إن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبيح نفيه بذلك
- ٣٧٦/٢٦ إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ...
- ٤٣٥/٢٦ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
- ١٠٥/٢٧ إن جنى البغاة جنابة ، أو أتوا حدا ، أقامه الإمام عليهم
- ١٤٧/٢٧ إذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أرد الإسلام ...
- ٣١٠/٢٧ إن ذبحها من قفاها وهو مخطيء ، فأنت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ...

لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر ...

٢٣٥/٢٨

(أ ث ر)

- يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ، إذا لم يؤثر المأموم التطويل ...
 لو أثر بمكانه [في المسجد في الجمعة] وجلس في مكان دونه في الفضل ، كره له ذلك
 سواء أثرت الخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها
 لا تؤثر الخلطة في غير السائمة
 سائر الأموال غير الماشية لا يؤثر فيها تفرق البلدان
 لا تأثير للمحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي
 هل يؤثر شرط البراءة في البيع ؟
 لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ... ولا ضمان عليهم [إن مال حائظ فضالوا بنقضه]
 إن كان في الأرض آثار الملك ولا يعلم لها مالك ... [إحياء الموات]
 إن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه ، فلا ضمان
 ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر
 إن رمى صيدا ، فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير
 أثر سهمه ...

٣٧٦/٢٧

(أ ث م)

- لو مات من جاز له تأخير الصلاة قبل الفعل ، لم يأثم
 لا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ...
 في إثم واطيء أمته المزوجة جهلا وجهان

٤١٧/١٩

(أ ج ج)

- إن أجهج ناراً في ملكه ... فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ...

٣٠٨/١٥

(أ ج ر)

- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة
 المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر
 أجرة من ينزل المريض للصلاة ، كإداء الوضوء ...
 يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه للميت
 لو أجهج داره سنين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة الجميع إذا
 حال الحول
 لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه أجرة بمصاده
 أجرة الخرص في الزكاة على رب النخل والكرم
 يجب العشر في الزكاة على المستأجر دون المالك
 لو وجد الركاز من استوَجِرَ لحفر شيء أو هدمه ...
 لو استأجر أجهجاً أو ظفراً بطعامهما ، لم يلزمه فطرتهما

٣٢٧/٦

٥٢٥/٦

٥٤٨/٦

٥٥٨/٦

٦٠٠/٦

٩٩/٧

١٧٤/٧	أجرة نقل الزكاة ... على رب المال
٢٥٧/٧	يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة
٤٧/٨	من له دار يسكنها ... أو يحتاج إلى أجرتها ... لم يلزمه الحج
٥٨/٨	الاستئجار على الحج
٨٧/٨	لو أراد المحرم أجرة للحج مع المرأة ، لا تلزم المرأة
٣٨٣/٩	لا يعطى الجائر بأجرته شيئا من الأضحية
١٠٩/١٠	إذا استأجر المسلم أرضا من حرى ، ثم استولى عليها المسلمون ، فهي غنيمة ...
٢٥٣/١٠	إن استأجر فرسا للغزو ...
٢٧٠/١٠	ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط
٢٧٤/١٠	من استؤجر للحج ممن لا يلزمه ... فليس له إلا الأجرة
٢٧٧/١٠	الأجير للخدمة في الغزو ... لا سهم له
٢٧٨/١٠	من أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ...
٣٤٨/١٠	من قال لكافر : أنت آمن . أو : لا بأس عليك . أو : أجرتك . أو : قف . أو : ألق سلاحك ... فقد أمنه
٤٧٦/١٠	يجوز استئجار الذمي لعمارة المسجد
٤٠/١١	حكم إجارة المصحف حكم بيعه
٧١/١١	يجوز إجارة الأرض التي فتحت صلحا
٧٢/١١	لا يجوز بيع رباة مكة ، ولا إيجارها
٧٥/١١	لا يجوز بيع الحرم ولا إيجارته
١٥٩/١١	الإجارة مثل البيع ...
١٦٠/١١	إن جمع بين بيع وإجارة ، أو بيع وصرف ، صح فيهما ...
٢١٧/١١	يجوز للبايع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه
٢٢٠/١١	لو قال : بعتك هذه الدار ، وأجرتكها شهرا . لم يصح
٢٥٣/١١	إجارة العربون كبيع العربون
٢٦٨/١١	يثبت خيار المجلس في الإجارة مطلقا
٢٨٩/١١	لا يثبت خيار الشرط إلا في البيع ، والصلح بمعناه ، والإجارة في الذمة ...
٣٤٤/١١	يثبت خيار الغبن للمسترسل في الإجارة كما في البيع
٣٧٧/١١	لو ظهر بالمأجور عيب ...
٥١٦/١١	أجرة الكيال والوزان في المكييل والموزون على البائع
٥١٦/١١	أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله من البائع والمشتري
٢٠٢/١٢	إن استأجر أرضا ، فزرعها ، قطف الزرع ...
٣٤٤/١٢	إن شرط المقرض على المقترض أن يؤجره داره ...
٣٧٣/١٢	هل للحاكم أن يؤجر الرهن ؟
٣٨٣/١٢	يجوز أن يستأجر شيئا ليرهنه ...

- ٣٩٣/١٢ لو أجر الرهن أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه ، فلزومه باق
- ٣٩/١٣ المقبوض في الإجارة على وجه السوم ، حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع
- ١٧٠/١٣ إذا كانت الأرض في يده بإجارة ، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها ...
- ٢٥٩/١٣ من استأجر أرضا للزرع ، فأفلس قبل مضي شيء من المدة ...
- ٣١٨/١٣ يعطى المنادى في الحجر أجرته من المال
- ٣٢١/١٣ من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ...
- ٣٣٧/١٣ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ...
- ٣٤١/١٣ يجبر المفلس على إيجار موقوف عليه وإيجار أم ولده ، إذا استغنى عنها
- ٣٨٥/١٣ يجوز لولي اليتيم تركه في المكتب ، وأداء الأجرة عنه بغير إذن الحاكم
- ٥٤٢/١٣ الأجير والمرتهن إذا ادعيا الرد ...
- ٣١/١٤ يجوز لكل واحد من الشريكين أن يؤجر ويستأجر
- على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل ذلك ... وما جرت العادة أن يستتیب فيه ... فإن فعله ليأخذ أجرته ...
- ٤٣/١٤ إذا فسد العقد في الشركة ، قسم الربح على قدر المالكين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟
- ٤٩/١٤ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحز في مال الشركة أو غرائر ، جاز
- ١٠٨/١٤ لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز
- ١٣٦/١٤ إن اشتركا في شركة الأبدان ليحملا على دابتهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل شيء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة
- ١٦٥/١٤ إن أجرا الدابتين بأعيانها ، فلكل واحد منهما أجرة دابته
- ١٦٨/١٤ لو قال : أجر عبدي وأجرته بيننا . فالأجرة كلها للسيد ، وللآخر أجرة مثله
- ١٧٠/١٤ إن كان لرجل دابة ، وللآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد
- ١٧٣/١٤ تصح المساقاة بلفظ الإجارة
- ١٨٨/١٤ لو صحت المساقاة ... إجارة أو مزارعة ، فلم يزرع ، نظر إلى معدل المغل ...
- ١٩٠/١٤ تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج
- ١٩٠/١٤ تصح إجارة الأرض بطعام من غير جنس الخارج
- ١٩١/١٤ إن جملا في المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجرة ؟
- ٢٠٦/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح
- ٢١٨/١٤ إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر ... إما أن يكون حيلة أو لا ...
- ٢٣٨/١٤ إن أجره بياض الأرض وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
- ٢٤٠/١٤ لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملا
- ٢٤٠/١٤ إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
- ٢٤٥/١٤ إن زارع رجلا أو أجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فبنت في تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض
- ٢٥٢/١٤

- لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها ، فلم ينبت الزرع في تلك السنة ، ثم نبت في السنة الأخرى ، فهو للمستأجر
- فصل في إجارة الأرض
- إذا قال : أجرتك داري عشرين شهرا ، كل شهر بدرهم . جاز
- باب الإجارة
- لم يذكر الأصحاب على المستعير أجره من حين الرجوع ...
- ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير
- لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربه : لا آخذ لها أجره ... فركبها
- قتلت ...
- إذا اختلفا ، فقال : أجرتك . قال : بل أعرتني ... فالقول قول الراكب
- إن كان الخلاف في كون الدابة عارية أم إجارة ، بعد مدة لها أجره ...
- إن قال : أعرتك . قال : بل أجرتنى . والبيمة تالفة ، فالقول قول المالك
- لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ...
- إن قال : أعرتني . أو : أجرتنى . قال : بل غصبتني ...
- إن حبس الغاصب الحر مدة ، فهل تلزمه أجرته ؟
- إن كان للمغصوب أجره ...
- إن أجر الغاصب المغصوب ...
- لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ... ولا ضمان عليهم [إذا مال الحائط فطولوا بنتقضه]
- لا فرق في الراكب والسائق والقائد ، بين المالك ، والأجير ، والمستأجر [في ضمان ما أتلفت الدابة]
- ما أخذ أجره ، أو نمنا في سلم ، أو عوضا في كتابة ، لا تجب فيه الشفعة
- إن أجر المشتري الشقص ، أخذه الشفيع
- حكم المضارب ، والمزمن ، والمستأجر في المطالبة ، إذا غضب ما بأيديهم حكم المودع
- إذا استأجر رجلا ليحفر له عشرة أذرع في دور كذا بدينار ، صح
- الجمالة نوع إجارة
- كل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة ، جاز أن يكون عوضا في الجمالة
- إذا شرط الواقف لناظره أجره ، ...
- ما يأخذه الفقهاء من الوقف ؛ هل هو كإجارة أو جمالة ... ؟
- لو أجر الموقوف عليه الوقف ، ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ
- إذا أجره بدون أجره المثل ...
- إجارة الولد للموهوب ، وتزويجه ، والوصية به ... لا يمنع الرجوع في الهبة
- إن أراد الموصي له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصى له بنفعها ،
- فله ذلك
- للموصي استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجارتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو
- الوصى وطؤها

- أحكام أم الولد أحكام الأمة ، في الإجارة ، والاستخدام والوطء ...
 ٤٣٥/١٩ يلحق المستأجر بالشاهد والمتاع في النظر إلى وجه المشهود عليها
 ٤٣/٢٠ يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 ٤١٠/٢١ لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها
 ٤٢٦/٢١ لا تجب الأدوية وأجرة الطبيب على الزوج
 ٣٠١/٢٤ لا يلزمه أجرة من يوضئ زوجته المريضة
 ٣٠٤/٢٤ إن طلبت المروجة بأجنبي إرضاع ولدها بأجر مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها من النفقة
 ٤٢٧/٢٤ لو طلبت المرأة أكثر من أجرة مثلها لإرضاع ولدها ...
 ٤٢٨/٢٤ لو كانت المرأة مع زوج آخر وطلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع
 ٤٢٨/٢٤ برضاعه ...
 ٤٣١/٢٤ لا تجب على الزوج أجرة الظئر لما زاد على الحولين
 ٤٣٣/٢٤ إن أجزت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح
 ٤٣٤/٢٤ إن أجزت المرأة المروجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد
 ١٧٤/٢٥ إن احتاج وكيل الولي في استيفاء القصاص إلى أجرة ، فمن مال الجاني
 يخرج مع المرأة في التفريب محرماً ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... فإن
 ٢٦٠/٢٦ أبي الخروج معها ...
 إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت
 ٢٩٩/٢٦ العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، فعليهم الحد
 ٥٥٣/٢٦ من أجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع
 ٢٢٦/٢٧ يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة بتركها
 ٨٠/٢٨ لو حلف لا يدخل مسكنه ، حث بدخول ما استأجره ... للسكنى
 ٨١/٢٨ لو حلف لا يدخل ملك فلان ، فدخل ما استأجره ، فهل يحنث ؟
 ٥٨/٢٩ الآجر واللين المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل
 ٨٥/٢٩ تباح أجرة القاسم
 ٩٩/٢٩ أجرة القسمة بين المتقاسمين وإن كان أحدهما الطالب لها
 ١٣٧/٢٩ إن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع ... فهو لصاحب الدار
 ١٥٩/٢٩ إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للدخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ...
 إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، فقال أحدهما : أجرتكها . وقال الآخر :
 ١٩٢/٢٩ هي داري أعرتكها ...
 ٢٠٣/٢٩ لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر ، بل كل الدار ، وأقاما بيتين ...

(أجل)

- ٣٢٥/٦ زكاة الدين على غير الملىء ، والمؤجل ، والمجحد ، والمغصوب ، والضائع ...
 ٣٢٧/٦ ظاهر كلام أحمد ، أنه لا فرق بين زكاة الدين الحال والمؤجل
 ٣٤٩/١١ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار

٤٤٦/١١

متى اشتراه بثمن مؤجل ... فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد

٤٤٧/١١

لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع ...

٤٥٢/١١

لو زاد أجلا أو خيارا في مدة الخيار ...

٤٧٩/١١

إن البائع والمشتري في أجل أو شرط ...

٤٩١/١١

لو كان الثمن مؤجلا ، فلا يحبس المبيع عن المشتري

١٢٣/١٢

إن كان المقضى الذى فى الذمة مؤجلا ...

٢٦٠/١٢

يشترط فى السلم كون الأجل مدة لها وقع فى الثمن ...

٢٦٣/١٢

إن أسلم فى جنس إلى أجلين ، أو فى جنسين إلى أجل ، صح

٢٦٣/١٢

لا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم فى السلم

٢٦٥/١٢

إذا جعل الأجل فى السلم إلى شهر ، تعلق بأوله

٢٦٥/١٢

لو اختلفا فى قدر الأجل فى السلم ...

٢٦٧/١٢

لو جعل الأجل فى السلم مقدرا بأشهر الروم ...

٢٨١/١٢

إن كان له فى ذمة رجل دينار ، فجعله سلما فى طعام إلى أجل ، لم يصح

٣٢٢/١٢

إذا اختلف المسلم والمسلم إليه فى حلول الأجل ...

٣٤١/١٢

كل دين حل أجله ، لم يصبر مؤجلا بتأجيله

٥٥/١٣

إن قضى المؤجل قبل أجله ، لم يرجع حتى يحل

٥٧/١٣

يصح ضمان الحال مؤجلا ، وإن ضمن المؤجل حالا ، لم يلزمه قبل أجله

٥٩/١٣

إن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا ...

٦٤/١٣

لا تجوز الكفالة من أجل دين الكتابة

٦٩/١٣

إن كفل إلى أجل مجهول ...

١٣١/١٣

إن وضع بعض الحال وأجل باقيه ...

١٣٤/١٣

لو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة ...

١٦٣/١٣

يصح الصلح حالا ومؤجلا

٢٢٨/١٣

من لزمه دين مؤجل ، لم يطالب به قبل أجله

٣٠٧/١٣

لو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس ، وقلنا : لا يحل بالفلس ...

٣٢٤/١٣

إن كان فى غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل ...

٣٢٦/١٣

من مات وعليه دين مؤجل ...

٤٩٦/١٣

لو وكله فى بيع شيء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح

٥٠٦/١٣

إن وكله فى شراء شيء نقدا بثمن معين ، فاشتراه به مؤجلا ، صح

٥٠٦/١٣

إن اشتراه بما قدره له مؤجلا ، صح

٥٠٨/١٤

لو أجل الأجرة فمات المستأجر ...

٤٨٤/١٥

... إن كان الثمن مؤجلا ، أخذ الشفيع بالأجل إن كان مليا ... وإن كان الثمن عرضا ...

٤٨٥/١٥

لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشتري ...

٢٣٠/١٩

إن اتفقا فى الكتابة على الزيادة فى الأجل والدين ...

٤٨٨/٢٠

المراد بالسنة التى يؤجل إليها العنين ، السنة الهلالية

١٢٦/٢١

إذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل ، صح

٢٨٥/٢١

... وإن كان عادتهم

التأجيل ...

لو كان المهر مؤجلا ، لم تملك منع نفسها
ما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين
لو فسر الألف الذى عليه بأجل أو وصية ، قبل منه

(أ ج م)

٩٢/١١

لا يجوز بيع السمك فى الآجام

(أ خ ذ)

١٤٥-١٤٣/١

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ... إلا آنية الذهب والفضة ، ...

٢٥٧/١

اتخاذ الشعر أفضل من إزالته

٢٨٨/١

يأخذ المتوضىء ماء جديدا للأذنين

٥٧/٣

لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة

٦٨/٤

يأخذ المأموم بفعل إمامه ، وفى فعل نفسه يبنى على اليقين

٤٥٨/٤

يباح اتخاذ المحراب

٢٨/٦

الرجل يتخذ الكفن يصل فى أياما ... ثم يغسله ويضعه لكفنه ...

٧٢/٦

يتخذ الغاسل للميت ثلاثة آنية

٧٩/٦

يأخذ الغاسل شعر إبطن الميت

٨٣/٦

الميت المحرم لا يأخذ الغاسل من شعوره شيئا

٤١٥/٦

لو أخرج فى الزكاة شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم ، لا يجزئه

٤٢٩/٦

يؤخذ من صغار البقر فى الزكاة صغيرة ومن المراض مريضة

٤٤٤/٦

لا يؤخذ فى الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار

٤٤٦/٦

لا تؤخذ فى الصدقة الرى ... ولا الماخض ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربه

٤٨٨/٦

يجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء

٤٨٩/٦

يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة

٤٨٩/٦

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما ، ...

٤٩٠/٦

إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه

٥٢٥/٦

لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه أجرة بمصاده

٥٦٧/٦

زكاة العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو من ملكه

٥٩٢/٦

يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها

٣٠/٧

اتخاذ أواني الذهب والفضة محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها

٣٨/٧

لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق ، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة

١٣٧/٧

إن دفع الزكاة إلى مستحقها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها ، ...

١٤٦/٧

إن أخذ الزكاة غير عدل فيها ، لم يأخذ من الممتنع زيادة

١٤٧/٧

إن لم يمكن أخذ الزكاة استتيب ثلاثا ، ...

١٥٦/٧

إذا أخذ الخوارج والبيغاة الزكاة ، أجزأت

١٦٨/٧

يقول أخذ الزكاة : أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا

١٧٠/٧

إن علم رب المال ، ... أو ظن أن الآخذ أهل لأخذ الزكاة ، كره إعلامه بها

٢٢٠/٧

من أبيع له أخذ شيء ، أبيع له سؤاله

- ٢٣٥/٧ هل يحل للمؤلف قلبه ما يأخذه من الزكاة ؟
- ٢٤٦/٧ يجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى
- ٢٤٧/٧ لو كان الغازي في سبيل الله يأخذ من الديوان ، فلا يعطى من الزكاة
- ٢٦١/٧ خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة ؛ ...
- ٤٧٤/٧ لو ملكه ما يكفر به في الصيام ، وقلنا : له أخذه هناك ...
- ٢٠٦/٨ يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد
- ٢٢١/٨ لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره
- ٥٣/٩ ليس للمحرم أخذ ورق الشجر في الحرم
- ١٨٧/٩ يأخذ حصى الجمار من طريقه إلى منى أو من مزدلفة ...
- ١٩٩/٩ إن رمى بحجر أخذ من الرمي لم يجزئه
- ٣٧٧/٩ لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟
- ٤٠٥/٩ يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن لفظاً ، أو دلالة الحال على الإذن
- ١١٤/١٠ يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله
- ١٩١/١٠ من أخذ سلاحاً ، فله أن يقاتل به حتى تنقضى الحرب ...
- ٢٠٠/١٠ إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذي استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ... ، فصاحبه أحق به
- ٢٠٩/١٠ إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذه ، ملكوه
- ٢١٢/١٠ إن أخذ من دار الحرب ما لا قيمة له في أرضهم ... فهل يقسم كالغنيمة ؟
- ٢٣٩/١٠ إذا لم يأخذ ذوو القربى سهمهم من الغنيمة صرف في الكراع والسلاح
- ٢٧١/١٠ إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ...
- ٣٠٢/١٠ ما أخذ من الفدية ، أو أهدها الكفار لأمير الجيش ... فهو غنيمة
- ٣٦٣/١٠ إن أخذ المسلم من الحرى في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ... فهو أمان
- ٤٠٥/١٠ لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب
- ٤٠٧/١٠ تؤخذ الزكاة من نصارى بنى تغلب من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم
- ٤١٠/١٠ لا تؤخذ الزكاة من كتابى غير نصارى بنى تغلب
- ٤٢٦/١٠ يجوز أن يأخذ في الجزية عن كل اثني عشر درهما ديناراً
- ٤٢٩/١٠ تؤخذ الجزية مما يسر من أموال أهل الذمة
- ٤٨١/١٠ إن اتجر حرى إلينا ، أخذ منه العشر ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير
- ٤٨٣/١٠ يؤخذ من أهل الذمة العشر في كل مال للتجارة
- ٤٨٤/١٠ يؤخذ العشر من كل حرى تاجر ، ...
- ٤٨٥/١٠ القدر الذى يؤخذ منه العشر ونصف العشر من الحرى التاجر ...
- ٤٨٧/١٠ يؤخذ العشر من الحرى التاجر في كل عام مرة
- ٩/١١ لو قال : بعثك بكذا . فقال : أنا أخذه بكذا . لم يصح
- ٨٢/١١ المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ... يملك ماؤها ويصح بيعه

- لو كان البرج مغلقا ... أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه ٩٢/١١
- لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ١٦٨/١١
- يكون الدرهم في بيع العربون للبائع أو للمؤجر إن لم يأخذ السلعة أو يستأجرها ٢٥٣/١١
- هل يثبت خيار المجلس في كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ؟ ٢٧٢،٢٧١/١١
- إن اختار إمساك الميعب وأخذ الأرش ، فله ذلك ٣٧٦/١١
- حيث زال ملكه عن المبيع الميعب ، وأخذ الأرش ، فإنه يقبل قوله في قيمته ٣٩٨/١١
- لو أخذ ثمنا مما اشترى ... لم يجب بيانه ٤٥٣/١١
- لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجوز ١١٥/١٢
- لو باع ما يؤخذ زهره ويبقى في الأرض ... ١٥٠/١٢
- إن أسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة ، صح ٢٦٢/١٢
- يجوز أخذ السلم في غير موضع العقد من غير شرط ٢٩١/١٢
- إن قال : أنا أقبض المسلم فيه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده ... ٣٠٧/١٢
- إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا بالمسلم ... ٣١٦/١٢
- يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت في الذمة ... ٣١٨/١٢
- كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ... ٣٢١/١٢
- إذا نوى احتساب ما أخذه من دينه ... ٣٤٩/١٢
- يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة ... ٣٦٠/١٢
- لو أتلّف الرهن متلف ، وأخذت قيمته ... ٥٢٣/١٢
- تصح الكفالة لأخذ مال ٦٤/١٣
- من بعث رجلا إلى رجل له عنده مال ، فقال : خذ منه دينارا . فأخذ منه أكثر ،... ٩٣/١٣
- لا يمنع الأخذ من المفلس تزويج الأمة ٢٦١/١٣
- أخذ السلعة من المفلس على التراخي ، كخيار العيب ٣٠٦/١٣
- إن أمكن أخذ الرهن ، فالأولى لولى اليتيم أخذه احتياطا ٣٨٠/١٣
- ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه ٢٩/١٤
- معنى ... يأخذ به سفتجة ... ٣٠/١٤
- إن قال رب المال : خذه فاتجر به ، والربح كله لى . فهو إضاع . وإن قال : والربح كله لك ... وإن قال : والربح بيننا ... ٥٧/١٤
- إن قال رب المال : خذه مضاربة ، والربح كله لك أو لى . لم يصح ٥٨/١٤
- إن قال رب المال : خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث مابقى . صح ٦١/١٤
- إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، فاشترى بكل مائة عبدا ، فاحتلظ العبدان ولم يميزا ، اصطلحا عليهما ١٠٠/١٤
- لو لقيه في بلد أذن في سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه ١١٠/١٤
- إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فحسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ١١٥/١٤
- لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟ ١٢٥/١٤

- إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضاً أو طلب البيع ،
فله ذلك
١٢٧/١٤
لو أخذ ماشية ليقوم عليها ... بجزء من درهما لم يصح
١٣٨/١٤
إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي ، أو شرطاً لأحدهما فقزانا
معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة
٢٤٦/١٤
لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار
٣١٢/١٤
يجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصل فيه
٣٢٥/١٤
لا يجوز استئجار حيوان لأخذ لبنه ، إلا في الظفر ونقع البئر
٣٢٨/١٤
لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية
٣٨٣/١٤
يجوز أخذ الجعالة على إقراء القرآن ، والأذان ، والإمامة ...
٣٨٣/١٤
يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه
٣٨٥/١٤
يكره للحجام أخذ ما أعطاه بلا شرط
٣٩٠/١٤
للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى
والإصلاح وأخذ الثمرة
٧٩/١٥
لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربه : لا تأخذ لها أجرة . فركبها فتلقت
٩٨/١٥
يزكي رب الأرض المغصوبة الزرع ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة
١٤٣/١٥
لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة ...
٢٤٣/١٥
إن قدر على المثل المغصوب قبل أخذ القيمة ، وجب رد المثل
٢٥٧/١٥
إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ملكها
٢٧٤/١٥
ما أخذ أجرة ، أو ثمناً في سلم ، أو عوضاً في كتابة ، لا تجب فيه الشفعة
٣٦٧/١٥
إذا قبيل بالشفعة في المهور ، فطلق الزوج قبل الدخول ، وقبل الأخذ ...
٣٧٠/١٥
لو أخذ الولي بالشفعة ، ولا حظ فيها ، لم يصح الأخذ
٤١٢/١٥
لو كان الأخذ بالشفعة أحظ للولد ، لزم وليه الأخذ
٤١٤/١٥
إذا عفا ولي الصبي عن شفيعته التي له فيها حظ ثم أراد الأخذ بها ...
٤١٦/١٥
إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ...
٤١٩/١٥
إذا حضر أحد الشفيعين بعد أخذ الأول ...
٤٢٥/١٥
إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني
٤٢٦/١٥
أخذ الشفيع للشقص لا يثبت خيار التفريق للمشتري
٤٤١/١٥
إذا تصرف المشتري في البيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ...
٤٥١/١٥
إن أخذ الشفيع الشقص وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة ...
٤٦٠/١٥
يأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه ...
٤٧٩/١٥
الأخذ بالشفعة نوع يبيع
٤٨١/١٥
إذا أخذ بالشفعة ، لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن
٤٨٢/١٥
لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشتري ...
٤٨٥/١٥
لو تبايع كافرين بخمر ، وأخذ الشفيع بذلك ...
٥٢٠/١٥

- ٤١/١٦ إن أخذ درهما وديعة ثم رده ، فضاع الكل ، ضمنه وحده
- ٤٤/١٦ إذا رد بدل ما أخذ من الوديعة
- ٤٥/١٦ لو أخذ الوديعة من الصبي تخليصا لها من الهلاك ، ...
- ٧٢/١٦ لو قال : خذ هذا وديعة اليوم لا غدا ، وبعده يعود وديعة يأخذ في الجمالة ما أنفق على الأبق في قوته
- ١٨٠/١٦ يجوز أخذ الأبق لمن وجده
- ١٨٢/١٦ يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظه لربه
- ١٩٤/١٦ إن أخذ الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ...
- ١٩٧/١٦ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، لم يجوز
- ١٩٨/١٦ إذا أخذ الضالة الإمام أو نائبه منه ، لم يلزمه تعريفها
- ١٩٨/١٦ من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان فأطعمها ...
- ٢٠٠/١٦ إذا أخذ اللقطة بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة
- ٢٠٨/١٦ متى أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ، ضمنها
- ٢٠٨/١٦ لو أخذ من نائم شيئا ، لم يبرأ منه إلا بتسليمه
- ٢١٠/١٦ من أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها ...
- ٢١٤/١٦ إن رأيا اللقطة معا فأخذها أحدهما وحده ، ... فهي لأخذها
- ٢٣٨/١٦ حكم ما يأخذه السلطان من اللصوص ، إذا لم يعرف ربه ...
- ٢٤٢/١٦ لو قال مالك اللقطة ، بعد التلف ، للملتقط : أخذتها لتذهب بها ...
- ٢٥٧/١٦ إن وجد اللقطة عبد ، فسيده أخذها منه وتركها معه ، ... فإن لم يأمن العبد سيده ...
- ٢٧١/١٦ إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
- ٣٠٤/١٦ لو ادعى أحدهما أنه أخذ اللقيط منه قهرا ...
- ٣٠٧/١٦ ما يأخذه الفقهاء من الوقف ؛ هل هو كإجارة أو جمالة ، ... ؟
- ٤٥٥/١٦ لو قال : خذ من هذا الكيس ما شئت . كان له أخذ ما فيه جميعا
- ٤٣/١٧ للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ... ما لم تتعلق حاجة الابن به
- ١٠٣/١٧ الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب
- ١٠٤/١٧ ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
- ١١١/١٧ لو أعطى شيئا من غير سؤال ولا إشراف ، وكان ممن يجوز له أخذه ، وجب عليه الأخذ
- ١١٩/١٧ لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ...
- ٢٨٤/١٧ إن قتل وأخذت دينه ، فهل تدخل الدية في الوصية ؟
- ٣٦٢/١٧ للورثة أخذ مهر الأمة الموصى بمنافعها في كل موضع وجب
- ٣٦٨/١٧ إن تلف المال كله غير الموصى به بعد موت الموصى ، فهو للموصى له ، وإن لم يأخذه . زمانا ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ
- ٣٨٤/١٧ جواز أخذ والد الموصى وأقاربه الوارثين من الوصية [إذا أوصاه بإعطاء من شاء]
- ٤٩٥/١٧ متى كان بعض بنى الأعمام زوجا أو أخا لأم ، أخذ فرضه وشارك الباقيين في تعصيبهم
- ٩٥/١٨ إن أعتق الشريك العبد ... وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت له فيه عتق
- ٤٦/١٩ لو أخذ السيد حقه ظاهرا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقا ، لم يعتق
- ٢٣٥،٢٣٤/١٩

- ٢٣٧/١٩ إن شرط على المكاتب أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهل يصح الشرط ؟
- ٤١١/١٩ يملك السيد أخذ ما في يد المكاتب ، وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيد
- ١٤٢/٢١ سواء أجهف الأخذ بمال البنت أو لا [إذا شرط الأب الصداق لنفسه]
- ١٨٠/٢١ إن أصدقها شقصا ، وقلنا : للشفيع أخذه . فأخذه ، ثم طلق الزوج ...
- ١٨٢/٢١ لو طلق قبل أخذ الشفيع ...
- ٢٤٨/٢١ هل يؤخذ بما اتفقا عليه في البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟
- ٣٤٤/٢١ اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم
- ٤٤٨/٢١ إن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها
- ٤٣٥/٢٢ بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ...
- ٥٩٢/٢٢ إن حلف ، لا تأخذ حقلك منى ، فأكره على دفعه إليه ، ... ، حنث
- ١٨٣/٢٤ إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرّب من نهر يأخذ منه ...
- ٣٠٧/٢٤ إذا اشترى عبده التاجر أمة ، فاستبرأها ، ثم أخذها السيد ...
- ٢٣٥/٢٥ إن قالت : أنا أخدم نفسي ، وأخذ ما يلزمك لخادمي ...
- ٢٣٨/٢٥ يؤخذ السن بالسن
- ٢٤٢/٢٥ يؤخذ الجفن بالجفن ، والشفة بالشفة ، واللسان باللسان ، واليد باليد
- ٢٤٨/٢٥ يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذکر والأثيين بمثله
- ٢٤٩/٢٥ تؤخذ الأذن بالأذن
- ٢٥٥/٢٥ تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة . وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
- ٢٥٨/٢٥ تؤخذ الإصبع والسن والأتملة بمثلها في الموضع والاسم
- ٢٥٨/٢٥ تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا
- ٢٦٥/٢٥ لا تؤخذ إصبع أصلية بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، وإن تراضيا عليه لم يجز
- ٢٦٧/٢٥ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصه الأصابع
- ٢٦٧/٢٥ لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ، ...
- ٢٦٩/٢٥ لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين
- ٢٧٠/٢٥ يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأشم والمخروم والمستحشف
- ٢٧٢/٢٥ تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء
- ٢٧٣/٢٥ تؤخذ اليد الشلاء باليد الشلاء ، إذا أمن في الاستيفاء الزيادة
- ٢٧٣/٢٥ تؤخذ اليد الناقصة باليد الناقصة ، إذا تساوتا فيه
- ٣٥٣/٢٥ تؤخذ اليد الناقصة بالكاملة
- ٣٨٠/٢٥ لو أخذ المضطر من إنسان ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا ...
- ٣٨٦/٢٥ يؤخذ من البقر في الدية النصف مستنات ، والنصف أتبعه ، وفي الغنم ... [الديات]
- ٤٥١/٢٥ يؤخذ من الحلال في الدية المتعارف
- ٦٥/٢٦ لو قتل كافر كافرا عمدا ، وأخذت الدية ، لم تضعف
- ٨٧/٢٦ إن لم يمكن أخذ الدية من بيت المال ، فلا شيء على القاتل
- يؤخذ من البعيد في الدية لغيبة القريب

- ٢٢١/٢٦ إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ، ولم يصلب ، ولم تقطع يده
يقطع الطرار إذا أخذ المسروق بعد سقوطه وكان نصابا
- ٤٧٣/٢٦ إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده
- ٥٠٦/٢٦ حرز الكفن في القبر على الميت ، فلو نبش النباش قبرا وأخذ الكفن ، قطع
لا قطع على المرأة ، إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله
- ٥٥٥/٢٦ من يأخذ المال سرقة ، ليس بمحارب
٧/٢٧ إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب
حتى يشتهر
- ١٠/٢٧ من قتل ولم يأخذ المال ، قتل ، وهل يصلب ؟
- ٢٢/٢٧ من أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ...
- ٢٣/٢٧ من لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى وشرد
- ٢٦/٢٧ ما أخذ البغاة في حال امتناعهم ... لم يعد عليهم ولا على صاحبه
إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر
- ١١١/٢٧ إن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ، أبيح ما أخذ منه
- ٣٨٤/٢٧ إن رمى صيدا فأثبتته ، ملكه ، فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده
- ٤٠٦/٢٧ إن لم يثبت الصيد ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه
إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ،
فرمى به ، لم ييح ما صاد به
- ٤١٩/٢٧ إذا لم يكن للقاضي ما يكفيه ، ففى جواز أخذ الجعل من الخصمين وجهان
لا يتخذ القاضي حاجبا ولا بوابا
لا يحرم على المفتى أخذ الهدية
يتخذ القاضي كاتبيا مسلما ، مكلفا ، عدلا ، ...
- ٢٨٢/٢٨ اتخاذ الكاتب للقاضي على سبيل الإباحة
- ٣٣٩/٢٨ من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالحاكم ، ...
إذا قدر على أخذه حقه بالحاكم ، لم يجوز له أخذه قدره إذا قدر عليه
- ٣٥٦/٢٨ إن أخذ رجل من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدرك أيهما ثوب
هذا من ثوب هذا ، ...
- ٣٦٤/٢٨ من تتبع الرخص فأخذ بها ، فسق
٣٦٦/٢٨ إن قال : أنا مقر . أو : خذها . أو : اتزنها ... فهل يكون مقرا ؟
- ٥٣٨/٢٨
٥٤٣/٢٨
- ١٩٢/٢٩
٣٥٠/٢٩
٢٠٧/٣٠

(أخ ر)

- ٢٥١/٢ يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت ، لمن يرجو وجود الماء
٢٥٣/٢ إذا علم وجود الماء في آخر الوقت فتأخير التيمم أفضل
٢٣/٣ لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ، إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها
٢٦/٣ يجوز تأخير الصلاة إلى أثناء وقتها

- لو مات من جاز له تأخير الصلاة قبل الفعل ، لم يأنم
تأخير العشاء أفضل ما لم يشق
لا يأنم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ...
إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره ...
صفة التشهد الأخير
لا تكره قراءة أو آخر السور وأوساطها ...
الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
آخر وقت صلاة الضحى إلى الزوال
إن تأخر الإمام الراتب لعذر ، صلى غيره ...
يفعل المسافر الأرفق به ؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها
المريض مخير في التقديم والتأخير ...
أول وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت ...
يسن تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر ...
يجعل الغاسل للميت في الغسلة الأخيرة كالفورا
لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر
إن أخر الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها ...
يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة
إن كان المزكى في بلد ، وماله في آخر ...
حكم الحائض ، تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، حكم الجنب [في الصيام]
يستحب تأخير السحور
لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر
إن أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل
يوم ...
إن أخر قضاء رمضان لعذر حتى أدركه رمضان أو أكثر...
إن أخر قضاء رمضان لغير عذر ، فمات قبل أن أدركه رمضان آخر...
من اعتكف العشر الأواخر من رمضان...
الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات ، فإن أحرم من آخره ، جاز
إن أخر صيام أيام التشريق [في فدية التمتع] والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، فقضاء
إن أخر المتمتع الصوم أو الهدي لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أخر الهدي لغير عذر ،
فهل يلزمه دم آخر ؟
يجوز للمحرم تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره
إن أخر الرمي إلى آخر النهار ، جاز
الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟
تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ...
آخر وقت رمي الجمار كل يوم ، المغرب

إن أخر الرمي كله ، فرماه في آخر أيام التشريق ، أجزأه ، وإن أخره عن أيام التشريق ،

- أو ترك المبيت بمنى في لياليها ، فعليه دم ٢٤٥/٩
 من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع ٢٦١/٩
 لو أخر طواف القدوم فطافه عند الخروج ، لم يجزئه عن طواف الوداع ٢٦٢/٩
 آخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثاني من أيام التشريق ٣٦٧/٩
 لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا ، كفتها ٣٩٤/٩
 من علم العيب ، وأخر الرد ، لم يبطل خياره ٤١٣/١١
 من طلب منه رد الرهن ، وقبل قوله ، فهل له تأخيره ليشهد ؟ ٤٨٥/١٢
 لو كان بابه في آخر الدرب ، ملك نقله إلى أوله ١٩٢/١٣
 إن أخر الشريك حقه من الدين ، جاز ٣٨/١٤
 لا يجوز للشريك تأخير حق شريكه من الدين ٣٨/١٤
 تجب الأجرة بنفس العقد ، إلا أن يتفقا على تأخيرها ٥٠٥/١٤
 إن أخر الطلب بالشفعة بعد الإشهاد مع إمكانه ... ٣٩٣/١٥
 لو أخر رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ، ضمن ٧١/١٦
 لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ... ٧٢/١٦
 لو أخر تعريف اللقطة عن الحول الأول ... أمم... ٢٣٢/١٦
 لو قال : أنت حر في آخر حياتي ... ١٧١/١٧
 إن أخر الملائع نفى الولد مع إمكانه ، لزمه نسبه ٤٥٦/٢٣
 إن قال الملائع : أخرت نفى الولد رجاء موته . لم يعذر بذلك ٤٥٨/٢٣
 إن أخر الملائع نفى الولد لمرض ، أو غيبة ... لم يسقط نفية ٤٥٩/٢٣
 كل موضع يجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يجبس حتى يبلغ الصبي ... ١٤٤/٢٥
 حكم الحد في تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص ١٦٦/٢٥
 إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
 لا يؤخر الحد للمرض ، فإن كان جلدا وخشى عليه من السوط ، أقيم بأطراف الثياب والعنكول
 تؤخر إقامة الحد على شارب الخمر حتى يصحو ١٩٢/٢٦
 ١٩٥/٢٦

(أخ و)

الأخ :

- [الجنائز ٦/٣٥ ، الجهاد ١٠٤/١٠ ، الوكالة ٤٩١/١٣ ، الهبة والعطية ١٥٧/١٧ ،
 ١٨٠ ، الوصايا ١٧/٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، الفرائض ٩/١٨ ،
 ٢٢ ، النكاح ٢٥٨/٢٠ ، اللعان ٤١٦/٢٣ ، الرضاع ٢١٧/٢٤ ، ٢٨٠ ،
 ٢٨٤ ، ٢٨١ ، النفقات ٢٤/٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١٣ ، الجنائيات ١٢٨/٢٥ ،
 ١٢٩ ، ١٣٢ ، القضاء ٥٢٦/٢٨ ، ٢٤٠/٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
 الشهادات ٤٢٢/٢٩ ، ٣٧/٣٠ ، الإقرار ١٨٨/٣٠ ، ١٩٠]

[النكاح ٢٠/٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ،
 ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٤٧/٢١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، الظهار ٢٣/٢٣٨ ، اللعان ٢٣/٤٧٧ ،
 الرضاع ٢٤/٢٧٥ - ٢٧٧ ، الحضانة ٢٤/٤٥٨ ، ٤٦٢ ، الحدود ٢٦/٢٩٢]

(أدب)

٣٧٦-٣٥٧/٢١

فصول في آداب الأكل

٤٧٤/٢١

للرجل تأديب امرأته على ترك فرائض الله تعالى

٤٤٦/٢٤

للسيد تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته

من أدب ولده ، أو امرأته في النشوز ، أو المعلم صبيه ، ولم يسرف ، فأفضى إلى تلفه ،

٣٥٩/٢٥

لم يضمه

٤٠٥-٣٢٩/٢٨

باب أدب القاضى

(آدم)

١٨٢/١

شعر الآدمى طاهر ؛ منفصلا ومتصلا في الحياة والموت

١٨٣/١

لا يجوز استعمال شعر الآدمى وإن كان طاهرا ...

٣٣٨/٢

لا ينجس الآدمى بالموت ، ولا ما لا نفس له سائلة

٣٣٩/٢

حكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته

٣٥٠/٢

منى الآدمى طاهر

٣٥٧/٢

لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر

٣٦٢/٢

سؤر الآدمى طاهر مطلقا

٥٢٧/٦

لو نبت مايزرع الآدمى ... وجب عليه زكاته

٥٩٨/٦

لو وجد الركاظ في ملك آدمى معصوم ...

٥٩٩/٦

لو وجد لقطة في ملك آدمى معصوم ...

٣٨٥/٧

لو وجد الصائم المضطر آدميا معصوما في مهلكة ...

٥١/٨

ما زرعه الآدمى ، يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر [قطع نبات الحرم]

٢٦٦/٨

شم الحرم ما بينته الآدميون للطيب ...

٣٣٣/٨

لا فرق بين الوطاء في القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، في الحج

٢٩/٩

كل ما يضمّن به الآدمى يضمّن به الصيد

٤٩/٩

لا بأس بالانتفاع بما زال يغير فعل آدمى [نبات الحرم]

٣٨/١١

يكره بيع لبن الأدميات

١٩٨/١١

يحرم الاحتكار في قوت الآدمى فقط

٢٠١/١٢

يشترط في الجائحة أن لا يكون فيها صنع لآدمى ...

٣٢٨/١٢

يكره قرض بني آدم ...

٣٥٦/١٢

أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة

- يجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود ...
 ٤٤٢/١٣ من صال عليه آدمي أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمنه
 ٣٤٣/١٥ هل الصداق حق لله أو للآدمي ؟
 ٨٢/٢١ إن قصد رمي آدمي معصوم ... فأصاب غيره ... لا يكون خطأ ، بل عمدا
 ٤٠/٢٥ لو رمى ذمي سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامي ...
 ٩٠/٢٥ لو رمى ذمي صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
 ٦٩/٢٦ حقوق الآدميين ، تستوفي كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن
 ٢١٥/٢٦ إذا اجتمعت حدود الآدميين مع حدود الله تعالى ، بدىء بها ... ولا يستوفي حد حتى
 ٢١٦/٢٦ يبرأ من الذي قبله
 ٢٥١/٢٧ إن لم يجد المضطر إلا آدميا مباح الدم ... حل قتله وأكله
 ٤٠٤/٢٧ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يمح
 ٦٨/٢٨ إن حلف لا يأكل آدميا ، حنث بأكل البيض
 ٤٣٠/٢٨ لا يقبل يمين في حق آدمي إلا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد
 ٢٥٩/٢٩ من كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله
 ١٠٣/٣٠ اليمين مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي
 ٢٨٥/٣٠ لو أقر بحق لآدمي ... لم يقبل رجوعه

(أدو)

- إن كان لأحدهما أداة قصارة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا
 ١٦٩/١٤ والكسب بينهما ، جاز
 ٤٤٥/٢٢ أدوات الشرط ست ...
 ٤٤٦/٢٢ ليس في أدوات الشرط ما يقتضى التكرار إلا « كلما »
 ٤٤٧/٢٢ كل أدوات الشرط على التراخي إذا تجردت عن « لم » ...
 ٤٤٨/٢٢ إن اتصلت أدوات الشرط بـ « لم » ، صارت على الفور ، إلا « إن »
 ٢٣٧/٣٠ حكم الاستثناء بسائر أدوات الاستثناء حكم الاستثناء بإلا ...

(أدي)

- بنوى الأداء في الصلاة الحاضرة ، والقضاء في الفائتة
 ٣٦٢/٣ يصح قضاء الصلاة بنية الأداء وعكسه
 ٣٦٣/٣ يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها
 ٤٠٨/٤ حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، حكم من يؤدي الصلاة بمن يقضيها
 ٤٠٩/٤ لو أدى الزكاة رب المال من غير مال المضاربة ، فرأس المال باق ...
 ٣١٩/٦ لازكاة في المعشرات بعد أداء العشر ، ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة
 ٥٦٣/٦ إن لم يجد المسلم ما يؤدي عن جميع من يخرج عنهم ... [صدقة الفطر]
 ٩٢/٧ إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ...
 ١١٢/٧

أدى	١٦١/٧	يجوز تقديم النية على الأداء بزمن يسير [صدقة الفطر]
	٣٥٦/١٢	أداء ديون الأدميين واجب على الفور عند المطالبة
	٤٠١/١٢	إن فلك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ...
	٤٩/١٣	كل من أدى عن غيره ديناً واجباً بإذنه ، وبغير إذنه ...
	٨١/١٣	حيث أدى الكفيل ما لزمه ، ثم قدر على المكفول به ...
	٣٨٥/١٣	يجوز لولى اليتيم تركه فى المكتب ، وأداء الأجرة عنه بغير إذن الحاكم
	٢٨٠/١٥	إن غصب شيئاً ، فعمد عن رده ، فأدى قيمته ...
	٥٤/١٦	لو ادعى أداء الوديعة إلى وارث المالك ، لم يقبل إلا بيينة
	٥٤/١٦	لو ادعى أداء الوديعة على يد عبده أو زوجته ...
	٣٨٠/١٧	إن وصى بركة المكاتب لرجل ، وبما عليه لآخر ، صح ، فإن أدى عتق ، وإن عجز ، فهو لصاحب الرقبة
	٤٠٤/١٨	إذا كاتب المكاتب عبداً ، فأدى إليه وعتق قبل أدائه ... فولأوه للمكاتب
	٤١٤/١٨	إذا أدى المكاتب إلى الورثة ، يكون ولاؤه لهم
	١٥٠/١٩	إذا قال السيد لمديره : إذا أدبت إلى ورثتى كذا فأنت حر . فهو رجوع عن التدبير
	١٧٢/١٩	إن كاتب المدير فأدى ما عليه ، عتق بالكتابة
	٢٠٨/١٩	يشترط فى الكتابة علم ما يؤدى إليه فى كل نجم
	٢١٥/١٩	إذا أدى ما كوتب عليه ، أو أبرئ منه عتق
	٢١٦/١٩	ما فضل فى يد المكاتب بعد أداء الكتابة فهو له
	٢١٩/١٩	لو مات المكاتب قبل الأداء كان ما فى يده لسيد
	٢٣٢/١٩	إذا أدى المكاتب وعتق ، فوجد السيد بالعوض عيباً ، فله أرشه أو قيمته
	٢٨١/١٩	إن أدت المكاتب مال الكتابة ، عتقت ، وإن مات السيد قبل أدائها عتقت
	٣٠٤/١٩	إن أدى المكاتب الثمن إلى المشتري ، عتق
	٣٣٢/١٩	يعتق المكاتب بالأداء إلى سيده وإلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم
	٣٣٤/١٩	إذا عتق المكاتب بالأداء إلى الورثة ...
	٣٤١/١٩	إن حل نجم فلم يؤده ، فللسيد الفسخ
	٣٥٥/١٩	إن أدى ثلاثة أرباع الكتاب وعمد عن الربع ، عتق ...
	٣٦٣/١٩	إن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه ... قبل أداء ما عليه ، بغير علم سيده ، لم يصح
	٣٦٤/١٩	إن اختلفت المكاتبان بعد الأهاء فى قدر ما أدى كل واحد منهم ...
	٣٦٩/١٩	إذا كاتبه على ألفين ، فى رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
	٣٦٩/١٩	تجوز كتابة بعض عبده ، فإذا أدى عتق كله
	٣٧٢/١٩	إذا أدى ما كوتب عليه ، ومثله لسيد الآخر ، عتق كله ...
	٣٧٤/١٩	إن أعتق الشريك المكاتب قبل أدائه ، عتق عليه كله ...
	٣٨٠/١٩	ليس للمكاتب أن يؤدى إلى أحد الشريكين أكثر من الآخر ...
	٣٨٥/١٩	لو كاتب ثلاثة عبداً فادعى الأداء إليهم ، فأنكره أحدهم ...
	٣٨٧/١٩	ما أدها المكاتب إلى سيده قبل عجزه ، لا يجب رده بحال ...

- موت المكاتب قبل الأداء كعجزه
 إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعق فأنجر ولاء
 ولده إلى . فأنكر ذلك مولى أمهم ...
 ٤٠٣/١٩
 يملك السيد أخذ ما في يد المكاتب ، وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيد
 لا يجزىء في كفارة الظهار مكاتب قد أدى من كتابته شيئا
 في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه
 ٢٥٨/٢٨
 لو أداه اجتهاده إلى حكم ، لم يجز له تقليد غيره
 ٣١١/٢٨
 تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية
 ٢٤٩/٢٩
 لو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلى . أثم
 يشترط في وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه
 ٢٥٣/٢٩
 لو أدى الأخرس الشهادة بخظه ...
 ٣٢٧/٢٩
 من موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها
 ٤٢٣/٢٩
 يؤدى الفرع الشهادة بصفة تحمله
 ٤٩/٣٠
 كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ...
 ٥٢/٣٠
 لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل
 ٨٦/٣٠

(أذن)

- يأخذ المتوضىء ماء جديدا للأذنين
 ٢٨٨/١
 يجب مسح الأذنين مع الرأس
 ٣٥٢/١
 لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضىء فقط ...
 ٣٧١/١
 لو صب دهنًا في أذنه ، فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها ، لم ينقض الوضوء
 ٩/٢
 باب الأذان والإقامة
 ١٢١ - ٤٣/٣
 إن سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ...
 ١٧٥/٣
 يصح الوضوء ، والأذان ... في مكان غضب
 ٢٢٧/٣
 إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها
 ٣٣٣/٤
 إذا أذن المستحق للإمامة لرجل في الإمامة ، جاز ...
 ٣٤٨/٤
 لو أذن الأفضل للمفضول في الإمامة ، لم تكره إمامته
 ٣٥٣/٤
 يستحب الأذان للجمعة إذا صعد الإمام على المنبر
 ٢٤٤/٥
 لا يشترط إذن الإمام في صحة الجمعة ...
 ٢٤٦/٥
 إذا اشترط إذن الإمام ، فلو مات ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة ، لم تلزم الإعادة
 ٢٤٧/٥
 لو استوت الجمعتان في الإذن وعدمه ... فالسابقة هي الصحيحة
 ٢٥٦/٥
 لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ...
 ٣٣٨/٥
 لا يشترط إذن الإمام في صلاة الكسوف
 ٣٨٦/٥
 لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
 ٤١٣/٥
 هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟
 ٤٣٥/٥
 لا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء إذا صلوا فرادى ...
 ٤٣٦/٥
 لو بلغ مال غيره بإذنه ، أخذ إذا بلى الميت
 ٢٤٧/٦

- ٤٩١/٦ يجزئ إخراج بعض الخلقاء الزكاة بإذن باقهم ، وبغير إذنه ، غيبة وحضورا
- ٥٤٢/٦ لا يجوز قطع الثمرة إلا بإذن الساعي إن كان ، وإلا جاز
- ٦٠٠/٦ لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ،... [الركا ز]
- ٧٥/٧ إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته ...
- ٧٦/٧ لو أذن غير الشركاء ، كل واحد للآخر ، في إخراج زكاته ...
- ١٠٩/٧ من لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه ...
- ١١٠/٧ لو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه ، أجزأ ، وإلا فلا
- ١١٠/٧ لو أخرج العبد فطرته بغير إذن سيده ، لم تجزئه مطلقا
- ١٦٧/٧ لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حى بإذنه ، صح ، وإلا فلا
- ١٦٧/٧ لو أخرج الزكاة من مال من هى عليه بلا إذنه ...
- ٥٠٧/٧ يجوز أن يصوم عن الميت غير الولى بإذنه وبدونه
- ٥٧١/٧ ليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ، ولا للعبد إلا بإذن سيده
- ٥٧٢/٧ إن شرعت الزوجة والعبد في الاعتكاف بغير إذن ...
- ٥٧٣/٧ إن كان ما أذن السيد والزوج فيه من الاعتكاف منذورا ...
- ٥٧٣/٧ للمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن
- ٥٧٣/٧ لو أذن السيد والزوج للعبد والزوجة في الاعتكاف ، ثم رجعا قبل الشروع ...
- ٤٠/٨ إن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن ، فهل لزوجها منعها ؟
- ٦٤/٨ إن استناب رجل في الحج ، وآخر في العمرة ، وأذنا له في القران ، ففعل جاز
- ٢٢٨/٨ إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالقضية عليه ، وإن كان مكرها أو نائما ، فالقضية على الحالق
- ٢٣٥/٨ الأذنان من الرأس يحرم على المحرم تغطيتهما
- ١٥٥/٩ الأولى أن يؤذن للأولى ، وإن لم يؤذن ، فلا بأس [إذا جمع الظهر والعصر بعرفة]
- ٣٥٠/٩ تكره المعية الأذن في الأضحية
- ٣٥٣/٩ لو خلقت بلا أذن ، فهى كالجماء في الأضحية
- ٣٨٧/٩ إن ذبح الأضحية ذابح في وقتها بغير إذن ، أجزأت
- ٤٤٦/٩ يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد
- ٤٢/١٠ من كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد بغير إذنهما تطوعا
- ٤٢/١٠ وجوب استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين في الجهاد ، أو أحدهما كالحرين
- ٤٣/١٠ لا إذن في الجهاد لجد ولا لجدة
- ٤٤/١٠ إن تعين عليه الجهاد ، سقط إذن الوالدين ، وكذلك كل فرائض الأعيان
- ٤٥/١٠ إن خرج في جهاد تطوع بإذن والديه ، فمنعاه بعد سيره وقبل تعيينه عليه ، فعليه الرجوع
- ٤٥/١٠ إن أذن له والديه في الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه ...
- ١٤٥/١٠ تجوز المبارزة بإذن الأمير
- ١٥٢/١٠ لو بارز العبد بغير إذن سيده ، فقتل قتيلًا ، لم يستحق سلبه ...
- ١٧١/١٠ لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه

- ١٧٧/١٠ إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ...
- ٤٧٣/١٠ هل لأهل الذمة دخول المساجد بإذن مسلم ؟
- ٤٧٦/١٠ قال أحمد في الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ، ...
- ١٩/١١ يصح تصرف الصبي المميز والسفيه بإذن وليهما ...
- ٢١/١١ يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد ...
- ٥٥/١١ إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه ، لم يصح
- ٥٥/١١ إذا كان المبيع مملوكا للبائع ، أو مأذونا له في بيعه ، صح البيع
- ٥٧/١١ إن اشترى له في ذمته بغير إذنه ، صح
- ٨٠/١١ لا يجوز دخول ملك الغير بغير إذنه
- ١٥٤/١١ إن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ...
- ١٥٨/١١ إن باع عبده وعبد غيره بإذنه بضمن واحد ...
- ٣١٥/١١ إن تصرف المشتري بإذن البائع ... صح التصرف
- ٣١٥/١١ لو أذن البائع للمشتري في التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟
- ٣٠٩/١٢ لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذي عليه ...
- ٣٨٢/١٢ القراءة في المصحف لغريمه بلا إذن ...
- ٣٩٣/١٢ لو أجز الرهن أو أعاره للمرتين أو غيره بإذنه ، فلزومه باق
- ٣٩٥/١٢ لو رهنه شيئا ، ثم أذن له في الانتفاع به ...
- ٤٠١/١٢ إن فك المعبر الرهن ، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن ...
- ٤٠٣/١٢ لو كان لرجلين عبدان ، فأذن كل واحد منهما شريكه في رهن نصيبه من أحد العبدتين ...
- ٤١٦/١٢ إن أعتق الراهن الرهن بإذن المرتين ...
- ٤٢١/١٢ إن كان وطء الجارية الموهونة بإذن المرتين ، خرجت من الرهن ...
- ٤٢٢/١٢ لو أذن المرتين للراهن في ضرب الجارية فضربها ، قتلقت ...
- ٤٢٣/١٢ إن أذن المرتين للراهن في بيع الرهن ، أو هبته ... صح ...
- ٤٢٤/١٢ يجوز للمرتين الرجوع في كل تصرف أذن فيه
- ٤٢٥/١٢ لو باع الراهن الرهن بإذن المرتين ، بعد أن حل الدين ، صح البيع ...
- ٤٤٥/١٢ إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتين أو للعدل في بيعه ، باعه ...
- ٤٤٥/١٢ وإلا ...
- ٤٤٦/١٢ يجوز إذن العدل أو المرتين ببيع قيمة الرهن ...
- ٤٥٢/١٢ إذا أذن الراهن والمرتين للعدل في البيع ، ولم يعينا نقدا ، لم يبيع إلا بنقد البلد ...
- ٤٩٦/١٢ إن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه ، فهو متبرع
- ٤٩٧/١٢ إن عجز المرتين عن استئذان الراهن ، ولم يستأذن الحاكم في الإنفاق على الرهن ...
- ٤٩٨/١٢ لو تعذر استئذان الحاكم في الإنفاق على الرهن ، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد ...
- ٥٠٠/١٢ إن تهدمت الدار ، فعمرها المرتين بغير إذن الراهن ، لم يرجع به
- ٥٠٦/١٢ إن اختار المرتين فداء الرهن فقدها بإذن الراهن ، رجع به ...
- ٥١٤/١٢ إن جنى العبد الموهون بإذن سيده ...
- ٥٢٤/١٢ إن وطئ المرتين الجارية بغير إذن الراهن ، فعليه الحد والمهر ...
- ٥٢٦/١٢ إن وطئ المرتين الجارية بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ... فلا حد عليه ولا مهر

- ١٩/١٣ لا يصح ضمان المكاتب بغير إذن سيده ، كالقن
 ٢٠٤/١٣ لو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ...
 ٣٤٨/١٣ لا يصح تصرف المحجور عليه لحظه قبل الإذن
 ٣٨٥/١٣ للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب - إذا كانت غير مصورة - وشراؤها لها بما لها
 ٣٩٢/١٣ يصح تزويج السفية بإذن وليه
 ٣٩٣/١٣ لو أذن السفية للولي في تزويجه ...
 ٤١٥/١٣ إن أذن للمولى عليه في جميع أنواع التجارة ... [كتاب الحجر]
 ٤٢١/١٣ إن تصرف العبد غير المأذون ببيع أو شراء بعين المال ، لم يصح
 ٤٢٣/١٣ إذا باع السيد عبده المأذون له شيئا ...
 ٤٢٥/١٣ يصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد عليه
 ٤٢٥/١٣ إن حصر عليه وفي يده مال ، ثم أذن له فيه ، فأقر به ، صح
 ٤٢٦/١٣ لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه ، صح
 ٤٢٧/١٣ لا يبطل الإذن بالإباق أو التدبير أو الاستيلاء
 ٤٢٨/١٣ لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب
 ٤٢٩/١٣ هل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضر به ؟
 ٤٣٠/١٣ هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه ؟
 ٤٣٦/١٣ تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، وكل قول أو فعل يدل على القبول
 ٤٤٤/١٣ لو أذن له أن يتصدق بمال ...
 ٤٦٠/١٣ الولي في النكاح له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها ، أبا كان أو غيره
 ٤٦١/١٣ إذا أذن الموكل في التوكيل ، فوكل ، كان الوكيل الثاني وكيلا للموكل
 ٤٦٢/١٣ يجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده
 ٤٦٣/١٣ إن وكه بإذنه في شراء نفسه من سيده ...
 ٤٦٥/١٣ لا يصح توكيله بغير إذن سيده في شراء نفسه
 ٤٦٦/١٣ لو وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء عبد غيره من سيده ، فهل يصح ؟
 ٤٨٦/١٣ إن أذن للوكيل في الشراء من نفسه ، جاز
 ٥٤٤/١٣ إن قال الوكيل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره ...
 ٥٤٦/١٣ لو قال الوكيل : أذنت لي في البيع بغير نقد البلد ...
 ٥٥٢/١٣ إن قال الوكيل : أذنت لي أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ...
 ٢١/١٤ لفظ الشركة يغني عن إذن صريح بالتصرف
 ٥٢/١٤ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة به ...
 ٨٧/١٤ إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعق
 ٩٤/١٤ إن أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز
 ١١٠/١٤ لو لقيه في بلد أذن في سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللجامل نفقة رجوعه
 ١١٢/١٤ إن أذن رب المال للعامل في التسري ، فاشترى جارية ، ملكها ، وصار ثمنها قرضا
 إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر
 ١١٨/١٤ قبل التصرف في الأول ، جاز

- ١٤٢/١٤ إن قال العامل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ...
- ٣٤٣/١٤ للمستعير لإجارة العين إذا أذن له المعير مدة بعينها
- ٤٨٥/١٤ إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنايته ، ضمن
- ٤٩٦/١٤ إن قال : أذنت لي في تفصيله قباء . قال : بل قميصا . فالقول قول الخياط
- ٨٨/١٥ ليس للمستعير أن يرهن الشيء المستعار بغير إذن مالكة ...
- ٩٧/١٥ ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير
- ٢٩٩/١٥ لو أذن رب المال في إتلافه ، فأتلفه ...
- ٣٠٥/١٥ إن كان الكلب العقور دخل منزله بغير إذنه ...
- ٣١٦/١٥ إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ...
- ١٨/١٦ إن كان إنفاقه على الوديعة بإذن ربها ...
- ٨٧/١٦ من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه
- ١٠٢/١٦ من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ...
- ١١٦/١٦ لو أذن لغيره في عمله في معدنه ، والخارج له ، بغير عوض ، صح ...
- ٢٩٠/١٦ للملتقط الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن حاكم
- ٢٣/١٧ للواهب أن يرجع في الإذن قبل القبض
- ٢٤/١٧ إذن الواهب يبطل بموته
- ١١١/١٧ ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
- ٢٤/١٩ لا يصح العتق من غير المالك بغير إذنه
- ٣٦/١٩ إن مثل السيد بعبده فجدع أنفه أو أذنه ...
- ١٩٦/١٩ إن كاتب المميز عبده بإذن وليه ، صح
- ٢٤٣/١٩ ليس للمكاتب التسرى بغير إذن سيده
- ٢٤٧/١٩ لا يعتق المكاتب رقيقه إلا بإذن سيده
- ٢٥١/١٩ لا يكاتب المكاتب إلا بإذن سيده
- ٣٤٦/١٩ إن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ
- ٧٧/٢٠ لو أذنت لوليتها أن يزوجه من رجل بعينه ...
- ١١٣/٢٠ للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم
- ١٢٩/٢٠ للسيد تزويج إمامه الثيب والأبكار وعبيده الصغار ، بغير إذنهم
- ١٣١/٢٠ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- ١٣٢/٢٠ للسيد تزويج عبده الصغير بغير إذنه
- ١٣٥/٢٠ يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، وأن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
- ١٣٦/٢٠ إذا تزوج العبد أمة ثم اشترها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه
- ١٤٤/٢٠ يستحب للأب استئذان ابنته البكر
- ١٤٦/٢٠ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
- ١٤٧/٢٠ يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ، ولا يشترط تسمية المهر
- ١٤٧/٢٠ لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة في الزواج

- ١٤٨/٢٠ إن أذنت المرأة بالنطق فهو أبلغ وأتم وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها
- ١٥١/٢٠ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها قبل الدخول ، فالقول قولها
- ١٥٨/٢٠ للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها ، وغيرها بالوكالة
- ١٥٩/٢٠ يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها
- ٢٠١/٢٠ متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، أو الأمة بغير إذن سيدها
- ٢٠١/٢٠ لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه ، هل يصح ؟
- ٢٠٣/٢٠ لو زوج الولي موليته التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، فهو كتزويج الأجنبي بغير إذن الولي
- ٢٠٣/٢٠ إذا تزوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها
- ٢١٥/٢٠ إذا أذنت المرأة لواحد من الأولياء ، تعين ، ولم يصح نكاح غيره
- ٢٢٩/٢٠ لولي المرأة ... أن يتولى طرفي العقد ، إذا أذنت له في نكاحها
- ٢٣٣/٢٠ إن أذنت المرأة لوليها في تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجز أن يزوجه نفسه
- ١٤٦/٢١ إن زوج البنت غير الأب بدون صداق المثل بإذنها ، صح ... فإن فعله بغير إذنها ...
- للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ،
- وفي البكر البالغ روايتان
- ١٥٠/٢١
- ١٥١/٢١ إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى ، صح
- ١٥٤/٢١ إن تزوج العبد بغير إذن سيده ، لم يصح النكاح
- ١٦١/٢١ إن أذن السيد لعبده في التزويج بمعيئة ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
- ٣٠٤/٢١ للمرأة أن تسافر بغير إذن الزوج [إذا جاز منع نفسها]
- ٣٤٦/٢١ لا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء إلى الوليمة إذن فيها
- ٣٤٧/٢١ الدعاء إلى الوليمة ليس إذنا في الدخول
- ٣٩١/٢١ لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها
- ٣٩٤/٢١ لا يعتبر إذن الأمة في العزل
- ٣٩٤/٢١ جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها
- ٤٢٦/٢١ لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها
- ٤٥٤/٢١ إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها ... لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم
- ٢٤/٢٢ إن خالعت الأمة على شيء معلوم بغير إذن سيدها ...
- ٢٦/٢٢ إن كان خلع الأمة بإذن السيد ...
- ٥٥٣-٥٤٨/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالإذن
- ١٥٧/٢٤ إن أذن لامرأته في النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ... [العدد]
- ١٦٠/٢٤٠ إن أذن لامرأته في السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ...
- ١٦١/٢٤ إن أذن لامرأته في الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ...
- ٢٤١/٢٤ لو أكلت المرأة مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن ولم يتبرع ، سقطت عنه النفقة
- ٣٥٦/٢٤ إذا نشزت المرأة أو سافرت بغير إذن زوجها ...
- ٣٥٩/٢٤ لو صامت المرأة لكفارة أو نذر ... ووقته متسع ، بلا إذن زوجها ، فلا نفقة لها

- ٤٣٤/٢٤ إن أجرت المرأة المروجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد
 للعبد التسرى بإذن سيده
 ٤٤٧/٢٤ لو أذن له السيد في أكثر من واحدة ، فله التسرى بما شاء
 ٤٥٠/٢٤ لو تزوج بإذن سيده ، وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد
 ٤٥١/٢٤ إن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه ، فمات ، فعليه القود
 ١٤/٢٥ تؤخذ الأذن بالأذن
 ٢٤٨/٢٥ تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة . وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
 ٢٤٩/٢٥ إن قطع أذنه فأبانها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ...
 ٢٥٠/٢٥ من ألصق أذنه بعد إبانها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانها ؟
 ٢٥١/٢٥ تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء
 ٢٧٠/٢٥ إن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه
 ٣٢١/٢٥ لو أذن السيد في ضرب عبده ، فضربه المأذون له ...
 ٣٦٢/٢٥ إذا قطع خصيتى عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه ...
 ٤٠٩/٢٥ في الأذنين الدية
 ٤٦٩/٢٥ في قطع بعض المارن ، والأذن ، والحلمة ... بالحساب من ديته ، يقدر بالأجزاء
 ٤٩٥/٢٥ إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجهما ، ففيه حكومة . وفي قطع الأشل منهما كمال دية
 ٥٠٧/٢٥ تجب الدية في أنف الأخصم والمخزوم وأذى الأصم
 ٥٠٩/٢٥ إن ادعى المجنى عليه نقصا في سماع إحدى أذنيه ...
 ٥٣٧/٢٥ من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط
 ١٨١/٢٦ لو سرق وادعى أنه أذن له في دخوله ...
 ٥٤٨/٢٦ لا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء ، وعزر
 ١٢٢/٢٧ يكره أكل الغدة ، وأذن القلب
 ٢٦٣/٢٧ إن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال ، لم يلزمه
 ٥٣٩/٢٧ إذا اعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده ...
 ٥٤٢/٢٧ إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ...
 ٢١/٢٨ يصح إقرار العبد المأذون له في التجارة
 ١٥٠/٣٠ إن أقر العبد غير المأذون له بمال ، لم يقبل في الحال
 ١٧١/٣٠

(أذى)

- ٣٥٨/٤ يصل مع الفاسق خوف أذى ، ويعيد
 ٢٣٣/٨ لو حصل للمحرم أذى من غير الشعر ... أزاله وفدى
 ٣١٥/٨ يستحب للمحرم قتل كل مؤذ من حيوان وطير
 ٤٤١/٨ فدية الأذى إذا وجد سببها في الحل ، يجوز الهدى في الموضع الذى خلق فيه
 ٤٤٢/٨ فدية الأذى واللبس إذا وجد سببها في الحرم ، يفرقها فيه
 ٤٤٢/٨ وقت ذبح فدية الأذى واللبس ... حين فعله
 ٤٨٩/١٠ على الإمام حفظ الدمييين والمنع من أذاهم

أرب

٥٠٦/١٠

حكم الذمي إذا سحر مسلماً فأذاه في تصرفه ، حكم القذف

١٥٣/٢٤

يجوز نقل المعتدة للوفاة لأذاها

٤٢٧/٢٦

الصبر على الأذى أفضل من شرب الخمر

٢٥٥/٢٩

لو عجز من تبينت عليه الشهادة عن المشي ، أو تأذى به ، فأجرة المركوب على رب الشهادة

(أرب)

٤٠/٢٠

يباح لغير أولى الإربة من الرجال ... النظر إلى ما ينظره الخاطب من المرأة

(أرخ)

١٦٩/٢٩

إن كانت إحدى بيتي المتنازعين متقدمة التاريخ ، قدمت وحكم بها

(أرز)

٥١٣ ، ٥١٢/٦

نصاب الأرز والعلس ...

٥١٣/٦

لو صفى الأرز والعلس ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق

(أرش)

١١٨/٦

يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما

٣٥١/١١

إن أراد المشتري إمساك المدلس مع الأرش ، لم يكن له ذلك

٣٨٩/١١

أرش العيب الحادث عند المشتري ، هو ما نقصه مطلقاً

٣٨٩/١١

يلزم المشتري إذا رد المبيع المغيب أرش العيب الحادث عنده

٥٠٤/١٢

إن لم يستغرق الأرش قيمة الرهن ، بيع منه بقدره

٤١٩/١٣

أروش جنائيات العبد ، وقيم متلفاته ، ...

٧٨/١٥

إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ...

١٨٨/١٥

لو استرد المالك المغصوب معيياً مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكه ...

٤٨٣/١٥

في رجوع شفيح بأرش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان

٣٢٤/١٩

إن ملك المكاتب ابنه ... فجنى جنابة تعلق أرشها بريقته ...

٣٢٩/١٩

إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنائيات ، ولم يكن ملك ما يؤدي في كتابته ...

٢١٧/٢١

له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟

٢٩١/٢١

يجب مهر المثل للمطوعة بشبهة ، والمكرهه على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة

٢٠٧/٢٥

إذا جنى عبد على حر جنابة موجبة للقصاص ، فاشتره المجنى عليه بأرش الجنابة ...

٢٢٥/٢٥

إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجنابة المتعلقة أرشها بريقته ، لم يصح

٥١٥/٢٥

إن ذهب عقله بجنابة لا توجب أرشاً ... ففيه الدية لا غير

١٣/٢٦

يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر

٦٧/٢٦

يجب أرش خطأ المرتد في ماله

(أرض)

- إذا انفصل الماء المطهر غير متغير في محل غير الأرض ... هل يكون طهورا ... ؟ ٨١/١
- إن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ، لم تطهر بالغسل ٢٩٦/٢
- لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ٢٩٧/٢
- غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ٢٩٨/٢
- إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا ... ٢٨٣/٣
- لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غضب ٣٠٤/٣
- إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ٥١٤/٣
- إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ، فرع الناس إلى الصلاة ٤٠٩/٥
- إذا خيف جذب الأرض ، لا يصلح ٤٠٩/٥
- له حرث أرضه إذا بلى عظم الموتى ٢٤٤/٦
- لو وقف أرضا أو شجرا على معين ، وجبت الزكاة مطلقا في الغلة ٣١٥/٦
- باب زكاة الخارج من الأرض ٦٠٣-٤٩٣/٦
- إذا استأجر المسلم أرضا من حرث ، ثم استولى عليها المسلمون ، فهي غنيمة ... ١٠٩/١٠
- لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ١٧٩/١٠
- إن أخذ من دار الحرب ما لا قيمة له في أرضهم ... فهل يقسم كالغنيمة ؟ ٢١٢/١٠
- باب حكم الأرضين المغنومة ٣٢٤-٣٠٥/١٠
- لا يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط ١١٤/١١
- إن باع أرضا إلا جريبا ، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها ، صح ١٢٢/١١
- ما كان في الأرض من الحجارة مخلوقة فيها ... فهو للمشتري ١٤١/١٢
- إن كان في الأرض معادن جامدة ... دخلت في المبيع ١٤٣/١٢
- إن كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ... ١٤٤/١٢
- إن باع أرضا بحقوقها ... ١٤٤/١٢
- حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها ١٤٦/١٢
- إن كان في الأرض زرع يجر مرة بعد أخرى ... ١٤٧/١٢
- إذا اشترى أرضا وفيها بذر ما يستحق المشتري أصله ... فهو للمشتري ١٤٩/١٢
- إن كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة ... ١٥١/١٢
- لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع ... فله الفسخ ١٥٢/١٢
- لو كان في الأرض بذر فإن كان أصله يبقى في الأرض ... فحكمه حكم الشجر ١٥٢/١٢
- لو باع الأرض بما فيها من البذر ... ١٥٤/١٢
- لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض ... ١٧٦/١٢
- إذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع من الأرض ، جاز ١٨١/١٢
- إن استأجر أرضا ، فزرعها ، قتل الزرع ... ٢٠٢/١٢
- إذا ارتهن أرضا أو دارا ... تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ٤٢٩/١٢
- إذا كانت الأرض في يده بإجارة ، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها ... ١٧٠/١٣

- ١٧٣/١٣ إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ...
- ٢٥٩/١٣ من استأجر أرضا للزرع ، فأفلس قبل مضي شيء من المدة ...
- ٢٩٧/١٣ إن غرس المشتري الأرض ، أو بنى فيها ، ثم أفلس ...
- ٣٠٢/١٣ إن اشترى غراسا فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ...
- ٣٠٤/١٣ إن اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ، ولم يزد الشجر ...
- ١٩٠/١٤ تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج
- ١٩١/١٤ إجارة الأرض بطعام من غير جنس الخارج تصح
- ١٩٥/١٤ لو دفع أرضه إلى رجل يفرسها ، على أن الشجر بينهما ، لم يجز
- ١٩٧/١٤ لو كان الاشتراك في الغراس والأرض ، فسد
- ٢٠٤/١٤ لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ...
- ٢٢١/١٤ إن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال
- ٢٢٣/١٤ إذا ساق رجل أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر ، لم يجز
- ٢٣٧/١٤ إن كان في الأرض شجر ، فزارعه الأرض ، وساقاه على الشجر ، صح
- ٢٣٨/١٤ إذا أجرة الأرض وساقاه على الشجر ... إما أن يكون حيلة أو لا ...
- ٢٣٩/١٤ إن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها
- ٢٤٠/١٤ إن أجره بياض الأرض وساقاة على الشجر الذي فيها ، جاز
- ٢٤٠/١٤ لاتبوز إجارة أرض وشجر لحملها
- ٢٤١/١٤ لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض
- ٢٤٤/١٤ لو كان البذر من العامل أو غيره ، والأرض لهما أو بينهما ...
- ٢٤٥/١٤ إن قال صاحب الأرض : أجزتلك نصف أرضي بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
- ٢٤٦/١٤ إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي ، أو شرطا لأحدهما قفزان معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة
- ٢٤٩/١٤ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد
- ٢٥٠/١٤ إن قال المزارع . أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي ، وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا . فهل يصح ؟
- ٢٥٠/١٤ إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر ، والعمل على أن مازق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد
- ٢٥٢/١٤ إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوها على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز
- ٢٥٢/١٤ إن زارع رجلا أو أجرة أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فبنت في تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض
- ٢٥٤/١٤ لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها ، فلم ينبت الزرع في تلك السنة ، ثم نبت في السنة الأخرى ، فهو للمستأجر
- ٢٥٨-٢٥٥/١٤ فصل في إجارة الأرض
- ٢٧٠/١٤ إذا استأجر أرضا ، احتاج إلى ذكر ما تكتري له

- يشترط في الإجارة معرفة أرض الحرث
 ٢٧٥/١٤ إن اكرتري الأرض للزرع وحده ، ففيه أربع مسائل ...
 ٤٠٠-٤٠٢/١٤ إن اكرتري الأرض للغراس ... له أن يزرعها
 ٤٠٣/١٤ لا تخلو الأرض المكتراة من قسمين ، ...
 ٤٠٣/١٤ إن اكرتري أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
 ٤٠٥/١٤ إذا اكرتري الأرض لزرع الشعير ، فزرع حنطة ...
 ٤١٣/١٤ لو أجر أرضها بلا ماء ، صح
 ٤٥٣/١٤ إذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ...
 ٥١٢/١٤ إن كان في الأرض زرع بقاءه بتفريط المستأجر ...
 ٥١٧/١٤ إذا اكرتري الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
 ٥٢٠/١٤ إن أعاره أرضا للدفن ، لم يرجع حتى يبلى الميت
 ٧٢/١٥ إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغراس والبناء ...
 ٧٥/١٥ للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى
 والإصلاح وأخذ الثمرة
 ٧٩/١٥ إن حمل السيل بذرا إلى أرض فبنت فيها ...
 ٨٣/١٥ إن حمل السيل غرس رجل ، فبنت في أرض غيره ...
 ٨٥/١٥ إن حمل السيل أرضا بشجرها فبنت في أرض آخر ...
 ٨٦/١٥ لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ...
 ١٠٥/١٥ إن زرع الغاصب الأرض وردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها
 ١٣٤/١٥ إن غضب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ...
 ١٤٠/١٥ إن غرس الأرض المغصوبة أو بنى فيها ، أخذ بقلع غرسه وبنائه ، وتسوية الأرض وأرش
 نقصها وأجرتها
 ١٤٤/١٥ لو زرع الغاصب في الأرض شجرا بنواه ...
 ١٤٥/١٥ لو غضب أرضا ، فبناها دارا بتراب منها ...
 ١٤٧/١٥ على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالغرس والبناء
 ١٤٩/١٥ إن اتفق رب الأرض والغاصب على القيمة ، فالواجب قيمة الغراس مقلوعا
 ١٤٩/١٥ لو غضب أرضا وغراسا من شخص واحد ...
 ١٤٩/١٥ إن غضب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها في أرض مالكتها ...
 ١٧٢/١٥ إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبنائه ...
 ٢٤٢/١٥ قال أحمد : لا نرى في أرض السواد شفعة
 ٥٢٢/١٥ إن كان في الأرض آثار الملك ولا يعلم لها مالك ... [إحياء الموات]
 ٧٧/١٦ من أحيا أرضا ميتة فهي له
 ٨٢/١٦ موات أرض العنوة كغيره
 ٨٥/١٦ ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صلحوا عليها
 ٨٧/١٦ إحياء الأرض أن يجوزها بمائط . أو يجرى لها ماء
 ١٠٦/١٦ إن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بجبس الماء عنها ...
 ١٠٩/١٦

- ١٤٥/١٦ إن أراد إنسان إحياء أرض ليسقيها من ماء النهر ...
 للإمام أن يحمي أرضا من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين
 ١٥٥/١٦ إذا قال : تصدقت بأرضي على فلان ... والنظر لى أيام حياتي ... كان مفيدا للوقف
 ٣٦٩/١٦ لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له ...
 ٢٥٥/١٧ إن كان الصداق أرضا فحرتها الزوجة
 ١٨٤/٢١ إن أصدقها أرضا فبتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ...
 ١٩٣/٢١ إن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة ...
 ٦٦/٢٥ إن رمى الصيد في الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل
 ٣٧٥/٢٧ إن كان بين المتقاسمين أرض ذات زرع ، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع ، قسمت
 ٦٥/٢٩ إن كانت بين المتقاسمين أرض واحدة تمكن قسمتها ، وتوجد فيها الشروط ...
 ٩٤/٢٩ إذا كانت بين المتقاسمين أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، وفي الآخر
 ٩٧/٢٩ شجرة قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة
 ١٦٥/٢٩ إن تنازع اثنان مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا ، وهى بينهما

(أزر)

- ١٢٨/٦ إن كفن الميت في قميص ومئزر ولفافة ، جاز
 الإزار ؛ القميص
 ١٢٩/٦ يضع المحرم الرداء على كتفيه ، والإزار في وسطه
 ١٤٢/٨ إن لم يجد المحرم إزارا ، فليلبس سراويل ، أو لم يجد نعلين ، فليلبس خفين
 ٢٤٦/٨ يجوز عقد الإزار للمحرم
 ٢٥٥/٨ لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيه ، قطع
 ٥٢٨/٢٦

(أس د)

- ٣٠٨/١٥ لو اقتنى أسدا أو نمرا ...
 ١٩/٢٥ إذا ألقاه في زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو أسعه عقريا من القوائل ...
 ٣٤٧/٢٥ إن خر رجل في زبية أسد ، فجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثا ، ...

(أس ر)

- ٣٣٢/٦ إن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه
 ٢٣٩/٧ يجوز أن يشتري بالزكاة أسيرا مسلما
 ٣٥٠/٧ إن اشتبهت الأشهر على الأسير ، تحرى وصام
 ٣٥٣/٧ إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ، ...
 ٣٥٣/٧ لو تحرى الأسير وشك ، هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ، أجزأه
 ٤٩/١٠ لو خشى المسلم الأسر ، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يستأسر
 ٧٧/١٠ من أسر أسيرا ، لم يجوز له قتله حتى يأتي به الإمام

- من أسر أسيرا ، فادعى أنه كان مسلما ، لم يقبل قوله إلا بينة
 ٧٩/١٠ الأسير الذى يحرم قتله
 ٧٩/١٠ يخير الأمير فى الأسرى
 ٨٠/١٠ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ...
 ٨٨/١٠ إذا أسر العبد ، صار رقيقا للمسلمين
 ٨٩/١٠ لو أسلم قبل أسره ، لم يسترق ، وحكمه حكم المسلمين
 ٩٢/١٠ لو جاءنا عبد مسلما ، وأسر سيده ... فهو حر
 ١١٦/١٠ إن أسر أسيرا ، وقتله الإمام ، فسلبه غنيمة
 ١٦٣/١٠ إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدر كوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم
 ٢١٩/١٠ حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد
 ٢٢٢/١٠ إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ، وقبل إحراز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ...
 ٢٢٢/١٠ يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره
 ٣٤٤/١٠ يصح أمان الإمام للأسير الكافر
 ٣٤٥/١٠ إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين ، أنهم أمتوه ، قبل
 ٣٤٧/١٠ إذا أسر الكفار مسلما ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ، لزمه الوفاء لهم
 ٣٦٥/١٠ إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح
 ٣٦٩/١٠ إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، ...
 ٣٦٩/١٠ يجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن
 ٣٧١/١٠ لو باع الأسير ملكه ، صح
 ٥٥/١١ لو حل قيد أسير ، ضمن
 ٣٠١/١٥ الأسير كالمفقود إذا انقطع خبره [ميراث المفقود]
 ٢٣٧/١٨ إن أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأحب سيده ، أخذه بما اشتره ...
 ٣١٠/١٩ لا تتكح امرأة الأسير حتى تعلم يقين وفاته
 ٩٧/٢٤ لو جرح ذمى حر عبدا ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يقتل بالعبد
 ١٠٥/٢٥ من أسر من رجال البيعة ، حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل
 ٧٩/٢٧ يفعل به ذلك ، أو يخلى فى الحال ؟
 ٨٠/٢٧ إن أسر كل واحد من أهل العدل والبيعة أسارى من الفريق الآخر ...

(أس ك)

٤٧٣/٢٥

فى إسكتى المرأة الدينة

(أصل)

٨٣/٧

لا تجب زكاة الفطر على كافر أصلى ، حرا كان أو عبدا

٣٦٠/٧

لو أسلم الكافر الأصلى فى أثناء شهر رمضان ، ...

إن رمى الخلال من الحل صيدا فى الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن

٤٠/٩

فى الحرم أصله فى الحل ... ضمن

- إن قتل المحرم من المحرم صيدا في الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم ،
لم يضمن
٤٢/٩ لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا
٢٢/١٢ هل اللبن أجناس باختلاف أصوله أو جنس واحد ؟
٣٥/١٢ باب بيع الأصول والثمار
٢١٦-١٣٩/١٢ إذا كان المؤجر للوقف هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ...
٣٤٥/١٤ إذا كان الزرع في الأرض المفضوية مما تبقى أصوله في الأرض ...
١٣٩/١٥ إن اختلفا في أصل الجعل ، أو قدره ، فالقول قول الجاعل
١٧٢/١٦ باب أصول المسائل
١٣٧-١١١/١٨ من كان أحد أبويه الحرين حر الأصل فلا ولاء عليه
٤١٥/١٨ لا تؤخذ إصبع أصلية بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، وإن تراضيا عليه لم يجوز
٢٥٨/٢٥ الأصل في الأظعمة الحل
١٩٥/٢٧ المسلم ، هل الأصل فيه العدالة ، أو الفسق ؟
٤٨٠/٢٨ لا تقبل شهادة الفرع إلا أن تعذر شهادة شهود الأصل
٤٤/٣٠ لو استرعى غير شاهد الأصل شاهد الفرع ، لا يجوز أن يشهد
٤٨/٣٠ تثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما
٥٣/٣٠ يجوز أن يتحمل الشهادة فرع على أصل
٥٦/٣٠ إن شهد شاهد أصل ، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر ...
٥٧/٣٠ لا يجب على شهود الفروع تعديل أصولهم
٦٠/٣٠ لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر ، حلف واستحق
٦٠/٣٠ إن شهد شهود الفرع عند الحاكم ، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، وقف الحكم
٦٢/٣٠ على سماع شهادتهم
٦٣/٣٠ إن رجع شهود الأصل ، لم يضمنوا
٦٤/٣٠ لو قال شهود الأصل : كذبتنا . أو : غلطنا . ضمنوا
٦٤/٣٠ إن مات شهود الأصل أو الفرع ، لم يمنع الحكم
٦٥/٣٠ إذا أنكر الأصل شهادة الفرع ، لم يعمل بها

(أ ف ع)

- ٣١٥/٢٥ لو ألقى على إنسان أفعى ، أو ألقاه عليها ، فقتلته ...

(أ ف ق)

- ١٧٢/٨ لو استوطن آفاق مكة ، فهو من حاضري المسجد الحرام
١٧٨/٨ لو دخل آفاق مكة متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم
إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمره ... وأحرم بالحج من مكة
من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان
١٧٩/٨

إخراج الأقط في صدقة الفطر

(أق ط)

١٢٦/٧

(أك د)

يتأكد استحباب السواك في ثلاثة مواضع ؛ عند الصلاة ...

٢٤٤/١

أكد التطوع صلاة الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر ...

١٠٤/٤

صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء

١٠٥/٤

أكد الرواتب ركعتا الفجر ...

١٤٢/٤

لو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونوى بالثالثة تأكيد الأولى ...

٣٥٣/٢٢

لو قال : أنت طالق وطالق وطالق . وقال : أردت تأكيد الأولى بالثانية ...

٣٥٣/٢٢

(أك ف)

إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما

١٧٣/١٤

نصفان ، فهو فاسد

(أك ل)

لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة

١٧١/١

أكل لحم الجزور ناقض للوضوء

٥٣/٢

إن أكل من كبدة الإبل أو طحالها ، فهل ينتقض وضوءه ؟ ...

٥٩/٢

يجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، النضح

٣١٠/٢

بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيه طاهر .

٣٤٥/٢

الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ... أربعة أقسام ؛ ...

٣٤٨/٢

لبن آدمي والحيوان المأكول طاهر

٣٥٧/٢

لو أكلت المرة نجاسة ، ثم ولغت في ماء يسير ، ...

٣٦٠/٢

إذا أكلت المرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر

٣٦١/٢

إن أكل أو شرب عمدا ، بطلت صلاته

١٩/٤

يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا ... حتى يذهب ريحه

٤٧٣/٤

يستحب الأكل في الفطر قبل الصلاة

٣٢١/٥

إن حمل الشهيد ، فأكل ، أو طال بقاؤه ، غسل وصل علىه

٩٩/٦

لا يصلى مطلقا على المقترس المأكول في بطن السبع

١٨٥/٦

يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك

٢٨٧/٦

الثلث أو الربع المتروك في الخرص للأكل لا يكمل به النصاب

٥٥٢/٦

لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته

٥٥٢/٦

إن لم يترك الخارص لرب المال ما يأكله ، ...

٥٥٣/٦

لو قدم من سفره في أثناء نهار رمضان ، وكان لم يأكل ، ...

٣٧٧/٧

من أكل ، أو شرب فسد صومه ، وإن كان مكرها أو ناسيا ، لم يفسد

٤٠٩/٧

- ٤٢٥/٧ لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل ، أو يشرب في رمضان ، ناسيا أو جاهلا ، ...
- ٤٢٦/٧ لو أكل ناسيا ، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا ، ...
- ٤٣٧/٧ لو أكل يظن طلوع الفجر ، فبان ليلا ، ولم يجد نية صومه الواجب ، ...
- ٤٩٠ ، ٤٣٧/٧ إن أكل شاكا في طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه
- ٤٣٨/٧ إن أكل شاكا في غروب الشمس ، فعليه القضاء
- ٤٣٨/٧ إن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه ، لم يقض
- ٤٣٩/٧ من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، فعليه القضاء
- ٤٤٨/٧ لو أكل الصائم ناسيا ... ثم جامع ...
- ٤٦١/٧ لو أكل وهو صائم ثم جامع ، ...
- ٤٧٤/٧ حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه ، حكم كفارة رمضان
- ٦٣٥/٧ لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد
- متى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبيع للمحرم تناوله
- ٢٦٢/٨ لا يجوز أن يأكل المحرم طيبا ، ولا يكتحل به ...
- ٢٦٤/٨ يحرم على المحرم الأكل مما صاده أو ذبحه ، وأكل ما صيد لأجله
- ٢٨٥/٨ لا يحرم على المحرم الأكل من غير ما صاده ...
- ٢٨٧/٨ إذا قتل المحرم الصيد ، ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل
- ٢٨٩/٨ الحيوان المحرم أكله على المحرم ثلاثة أقسام ...
- ٣٠٥/٨ إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ، فله فعله ، وعليه الفداء
- ٣٢٢/٨ يستحب أن يأكل من هديه
- ٤١٥/٩ لا يأكل من هدى واجب ، إلا دم المتعة والقران
- ٤١٧/٩ ما جاز أكله من الهدى ، جاز هديته
- ٤١٧/٩ إن أكل مما منع من أكله من الهدى ، ضمنه بمثله لحما
- ٤٢٢/٩ السنة أن يأكل ثلث الأضحية ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر ، جاز
- ٤٢٥/٩ يستحب أن يتصدق بأفضل الأضحية ، ويهدي الوسط ، ويأكل الأدون
- ٤٢٧/٩ إن أكل الأضحية كلها ، ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها
- ٥٩/١٠ عقر الدابة في الغزو للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ، ... فمباح
- ١٩٠/١٠ محل جواز الأخذ والأكل من الغنيمة ، إذا لم يجزها الإمام
- ٢٩٧/١٠ ما لم تأكله النار من متاع الغال يكون لربه
- ٣٣/١١ لا يجوز بيع بيض مالا يؤكل لحمه من الطير ...
- ١٢٤/١١ إن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه ... صح ...
- ١٧١/١١ لا يصح بيع المأكول ، والمشروب ، والمشوم ، لمن يشرب عليه مسكرا ...
- ٤٠٨/١١ إن اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدا ... رجع بالثمن كله
- ٥٠٢/١١ لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...
- ٤٣/١٢ يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول

- للولى أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه
 ٤٠٢/١٣ جواز الأكل بالمعروف من الوقف للناظر فيه
 ٤٠٤/١٣ تجوز هدية المأذون له للمأكول ، وإعارة دابته
 ٤٢٨/١٣ إن قدم إلى الأجير طعاما فتهب أو تلف قبل أكله ...
 ٢٨٢/١٤ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
 ٢٨٤/١٤ لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله
 ٣٢٧/١٤ إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ...
 ٤٣٢/١٤ لو أباحه مالكة للغاصب ، فأكله قبل علمه ، ضمن
 ٢٤٩/١٥ تذكية الغاصب الحيوان المأكول ...
 ٢٩٠/١٥ يجوز قتل الهر بأكل لحم
 ٣٠٨/١٥ لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة ...
 ٣٠٨/١٥ إذا أكل اللقطة ثبتت قيمتها في ذمته
 ٢٢٢/١٦ إن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته ... صح
 ٣٨٩/١٦ يصح أن يشترط أن يأكل من الصدقة أهله
 ٣٩١/١٦ للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك
 ١٦٩/١٧ في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال ...
 ٣٢٧/٢١ لا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء إلى الوثيمة إذن فيها
 ٣٤٦/٢١ لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا
 ٣٥٥/٢١ فصول في آداب الأكل
 ٣٧٦-٣٥٧/٢١ منع الزوج زوجته من أكل ما له رائحة كريهة ...
 ٣٩٩/٢١ ما لا يبدل على الطلاق ، نحو : كلى ، و : اشربى ، ... لا يقع بها طلاق وإن نوى
 ٢٦٠/٢٢ إذا قال : كلما أكلت رمانة فأنت طالق ... فأكلت رمانة ...
 ٤٥٢/٢٢ إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ...
 ٥٩٤/٢٢ إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الخالف أكثر مما اشتراه شريكه ...
 ٥٩٥/٢٢ لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه زيد لغيره أو باعه ...
 ٥٩٦/٢٢ إذا أكل تمرا ، فحلف : لتخبرني بعدد ما أكلت ...
 ١٢/٢٣ إن حلف ليطيبخن قدرا برطل ملح ، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح ، فإنه يسلق به بيضا
 ١٥/٢٣ لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن ولم يتبرع ، سقطت عنه النفقة
 ٢٤١/٢٤ إن علم أكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ،
 ٢٨/٢٥ فلا ضمان عليه
 ٢٩/٢٥ إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ...
 ٢٧٥/٢٥ إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ، وسقطت من مفصل ...
 ٥١٨/٢٥ في ذهاب الأكل الدية
 ٢٢٥/٢٦ يكلم ويؤاكل ويشارب [من أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه]
 ٢٧٩/٢٦ أكل لحم البهيمة التي لاط بها ...

- ٤٢٦/٢٦ إن ترد في الخمر ، أو اصطيغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد
 ١٩٥/٢٧ حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة
 ٢٠٤/٢٧ يحرم ما يأكل الجيف
 ٢٠٦/٢٧ يحرم أكل ما يستخيث
 ٢١٠/٢٧ يحرم ما تولد من مأكول وغيره
 ٢١٠/٢٧ المتولد من المأكولين مباح
 ٢٣٥/٢٧ يكره أكل التراب والفحم
 ٢٣٦/٢٧ يكره مداومة أكل اللحم
 ٢٣٩/٢٧ هل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟
 ٢٤١/٢٧ ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
 ٢٤٢/٢٧ يجب تقديم السؤال على أكل المحرم
 ٢٥٣/٢٧ يحرم على المضطر أكل عضو من أعضائه
 ٢٥٨/٢٧ حيث جوزنا لمن مر بالثمار الأكل ، فإنه لا يضمن ما أكله
 ٢٦١/٢٧ قال أحمد : أكره أكل الطين
 ٢٦١/٢٧ يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل
 ٢٦٣/٢٧ يكره أكل الغدة ، وأذن القلب
 ٢٦٤/٢٧ ممن يؤكل الجبن ؟
 ٢٧٣/٢٧ من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى ، فهو مذموم مبتدع
 ٢٧٣/٢٧ يأكل يمينه ، ويشرب بها
 ٢٨٥/٢٧ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 ٢٨٨/٢٧ لا يعتبر في الذكاة قصد الأكل
 ٣٤٠/٢٧ لا تؤكل المصبورة ، ولا الجشمة
 ٣٤٦/٢٧ الصيد أطيب المأكول
 ٣٩١/٢٧ ترك الأكل شرط لكون الجراح معلما
 ٣٩٢/٢٧ إن أكل الكلب بعد تعلمه ، لم يحرم ما تقدم من صيده
 ٣٩٥/٢٧ إن شرب الكلب من دم الصيد ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
 ٣٩٥/٢٧ لا يخرج الكلب بأكله من الصيد عن كونه معلما
 ٥٠٥/٢٧ إن قال ، إن أكلته فهو على حرام ...
 ١٢/٢٨ لو حلف لآكلن شيئا غدا ، أو لأبيعه ، ...
 ٥٢/٢٨ إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل لحم الرأس ، أو لحما لا يؤكل ، حنث
 ٥٥/٢٨ إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل المرق ، لم يحنث
 ٥٦/٢٨ إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل رأسا أو كراعا ... لا يحنث
 ٥٧/٢٨ إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل شحم الظهر ، حنث
 ٥٨/٢٨ إن حلف لا يأكل شحما ، يحنث بالأكل من الآلية
 ٥٨/٢٨ إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم

٥٩/٢٨	إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا أو سمنا ...
٦١/٢٨	لو حلف لا يأكل زبدا ، فأكل سمنا ، لم يحنث
٦٢/٢٨	إن حلف على الفاكهة ، فأكل من ثمر الشجر ...
٦٥/٢٨	إن حلف على الفاكهة ، لا يحنث بأكل القثاء والخيار
٦٦/٢٨	إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل مذنيا ، حنث
٦٧/٢٨	إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل تمرأ أو بسرا ، لم يحنث
٦٧/٢٨	إن حلف لا يأكل تمرأ ، فأكل رطبا ...
٦٧/٢٨	إن حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زبيبا أو دبسا ...
٦٨/٢٨	إن حلف لا يأكل أدما ، حنث بأكل البيض
٧١/٢٨	إذا حلف لا يأكل طعاما ، حنث بأكل كل ما يسمى طعاما
٧٣/٢٨	لو حلف لا يأكل قوتا ...
١١٠/٢٨	إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل سمكا ،...
١١٢/٢٨	إن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا ،...
١٢٢/٢٨	إذا حلف لا يأكل شيئا ، فأكله مستهلكا في غيره ،...
١٢٤/٢٨	إن حلف لا يأكل شحما ، فأكل اللحم الأحمر ،...
١٢٦/٢٨	إن حلف لا يأكل سويقا ، فشربه ...
١٢٩/٢٨	إن حلف ليشربن شيئا ، فأكله ...
١٣١/٢٨	إن حلف ليأكلن أكلة ، بالفتح ، لم يبر حتى يأكل ...
١٣١/٢٨	إن حلف لا يأكل مائما ، فأكله بالخيز ، حنث

(أ ل ف)

٢٣١/٧	من يعطون الزكاة ، المؤلفة قلوبهم ،...
٢٣٥/٧	هل يحل للمؤلف قلبه ما يأخذه من الزكاة ؟
٢٨٥/٧	يجوز دفع الزكاة إلى الكافر المؤلف قلبه

(أ ل ي)

٣٥٢/٩	لو قطع من الألية دون الثلث ، لا بأس به في الأضحية
٣٧/١٢	الألية والشحم جنسان
٣٩١/٢١	التلذذ بين الأليتين من غير إيلاج ، لا بأس به
٥٤٤/٢١	إن ظاهر أو آلى من إحداهن ، فهل يكون اختيارا لها ؟
٨٤/٢٣	الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء
٢٢٣-١٣٧/٢٣	كتاب الإيلاء
٢٤٣/٢٥	هل يجري الفصاص في الألية والشفر ؟
٤٧١/٢٥	في كل من اللحين والأليتين الدية

(أمر)

أمر

- ٢١/٣ يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ، ويضرب على تركها لعشر
٧٠/٤ إن استوى الأمران ... بنى على اليقين [الشك في الصلاة]
٢٤/٥ لو أتى بالمأمور الذى عليه ، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما ... صح
٢٠١/٥ لو أمر السلطان أن لا يصلى الجمعة إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ...
٤١٥/٥ هل يلزم الصوم لصلاة الاستسقاء بأمر الإمام ؟
٤٢٤/٥ يكثّر في صلاة الاستسقاء الاستغفار ، وقراءة الآيات التى فيها الأمر بالاستسقاء
٣٥٧/٧ يؤمر الصبي بالصوم ، ويضرب عليه ليعتاده
٤٥/٨ إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره في الحج ، اعتبر من يخدمه
٦٣/٨ إذا أمر النائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ...
٦٤/٨ إن أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
٦٤/٨ إن أمر النائب بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الأمر
٦٥/٨ إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... صح
٢٣/١٠ أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده
٨٠/١٠ يخير الأمير في الأسرى ؛ ...
٨٦/١٠ محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرا مقاتلا
١٤٤/١٠ يلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه
١٤٥/١٠ تجوز المبارزة بإذن الأمير
١٧١/١٠ لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه
٢١٥/١٠ لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه من الغنيمة ...
٢٢٤/١٠ سئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو ، ... هل يسهم لهم ؟
٢٨٦/١٠ لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا
٣٠٢/١٠ ما أخذ من الفدية ، أو أهده الكفار لأمر الجيش ... فهو غنيمة
٢٩٦/١١ لو قال : بهتك على أن أستأمر فلانا . وحد ذلك بوقت معلوم ...
٣٠٥/١٢ هل يقع قبض السلم للأمر ؟
٣٨٨/١٢ لا يصح الرهن والارتهان إلا من جائز الأمر ...
٤٦/١٣ إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطولب الضامن ، ...
٨٦/١٣ لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره ...
٥١٩/١٣ إن أمره ببيعه في سوق بثمن ، فباعه به في آخر ، صح
٤٦٠/١٤ إن جاء أمر غالب بمحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ...
٥٠٠/١٤ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
٣١٦/١٥ لو جعل العبد بئرا في ملك إنسان بأمر سيده ...
٣١٧/١٥ لو أمر السلطان العبد بحفر بئر في ملك إنسان ، ضمن السلطان وحده
١٦/١٦ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، ...

- لو أمره بعلف الوديعه ، لزمه ذلك مطلقا
 ١٨/١٦ إن أمره أن يجعل الوديعه في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ولا تنم فوقها . فخالفه ...
 ٢٤/١٦ لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر
 ٧٢/١٦ لو أمره برد الوديعه إلى وكيله فتمكن وأبى ، ضمن
 ٧٢/١٦ من أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
 ٤٢٣/١٨ إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه
 ٤٢٥/١٨ على القول باستحباب النكاح هل يجب بأمر الأبوين أو بأمر أحدهما به
 ٢٢/٢٠ إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ...
 ٤٦٩/٢١ رجل قالت له امرأته : اجعل امرى بيدي ، وأعطيك عبدي هذا ، فقبض العبد ... وباع
 العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ...
 ٤١/٢٢ الأمر والمضارع ليسا من ألفاظ الطلاق الصريحه
 ٢١٦/٢٢ إذا قال لامرأته : أمرك بيدك ...
 ٢٧٨/٢٢ لفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج تفتقر إلى نية
 ٢٩١/٢٢ إن قال : أمرك بيدك ... فقالت : قبلت . لم يقع شيء
 ٢٩٤/٢٢ يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها يعوض ، ...
 ٢٩٦/٢٢ لو نوى بالهبة ، والأمر ، والخيار ، الطلاق في الحال ...
 ٣٠١/٢٢ لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال
 ٣٠٣/٢٢ إن قال : إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق . فنهاها فخالفته ...
 ٥٤٥/٢٢ إن قال : إن نهيته فخالفتني فأنت طالق . فأمرها وخالفته ...
 ٥٤٧/٢٢ إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تنزل في عدتها حتى تنزل الريبة
 ٣٥/٢٤ إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا
 ١٠٣/٢٤ إن أمر من لا يميز ، أو مجنوناً ، أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم ، بالقتل ، فقتل ،
 فالقصاص على الأمر
 ٥٧/٢٥ إن أمره بزنى أو سرقة ، ففعل ، لم يجب الحد على الأمر
 ٥٩/٢٥ إن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل
 ٦٠/٢٥ إن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم
 فعلى الأمر
 ٦٠/٢٥ إذا أكره رجلاً على قتل إنسان فقتله ، فصار الأمر إلى الدية ، فهي عليهما
 ٣٥٧/٢٥ إن أمر عاقلاً ينزل بئراً ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمه
 ٣٦٤/٢٥ لو أمر من لا يميز أن ينزل بئراً ...
 ٣٦٤/٢٥ إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى وإن كان أكثر من ثمنه
 ٤٥٦/٢٥ لو أمر بزيادة في الحد ، فزاد جاهلاً ، ضمنه الأمر ، وإن كان عالماً ...
 ٢٠٢/٢٦ إن قال : عصيت الله . أو : أنا أعصى الله في كل ما أمرني به . أو : محوت المصحف إن
 فعلت . فلا كفارة فيه
 ٥١٢/٢٧ تصح ولاية العبد إمارة السرايا
 ٢٩٨/٢٨ ينظر الحاكم في أمر اليتامى والمجانين والوقوف
 ٣٧٨/٢٨ ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة
 ٣٨٠/٢٨

(أم س)

- إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ينوى الإيقاع ، وقع
إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ولم ينو شيئاً ...
لو قال : كان بيدك . أو : لك أمس ، وهو ملكي الآن ...

(أم م)

- فوات الجنائز فواتها مع الإمام ...
الأذان أفضل من الإمامة
إن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره فاتتة عليه ، فهل تصح صلاة المأمومين ؟
تصلي العراة جماعة وإمامهم في وسطهم
لو اتفق اجتهاد رجلين في القبلة فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ...
من شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ، ...
لو شك في كونه إماماً أو مأموماً ...
لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأموماً ، لم تصح مطلقاً
إن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام ، لم يصح
إذا أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صح في النفل ...
إن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز
العذر الذي يدعو المأموم للانفراد عن الإمام مثل التطويل و ...
إذا انفرد المأموم عن الإمام بغير عذر لم يجز ...
متى زال عذر المأموم وهو في الصلاة ، فله الدخول مع الإمام
لو فارق المأموم الإمام في القيام ...
لو فارق المأموم الإمام لعذر ، وقد صلى معه ركعة في الجمعة ...
إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث ، صح
إن فعل الإمام ما يبطل صلاته عمداً ، فسدت صلاة الجميع
إذا سبق الإمام الحدث ، ...
إن سبق المأموم الحدث ، ...
إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ...
لو أم مقيم مثله إذا سلم مسافر ...
إن أحرم إماماً لعينية إمام الحى ، ثم حضر في أثناء الصلاة ، فأحرم بهم وبني على صلاة
خليفته ، وصار الإمام مأموماً ، ...
يسوى الإمام الصفوف
يجهر الإمام بالتكبير كله
يسر غير الإمام بالتكبير وبالقرأة بقدر ما يسمع نفسه
على الإمام أن يأتي بالتكبير قائماً ، فإن انحنى إلى الركوع ...
لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ...

- لا يجهر الإمام بالاستفتاح ٤٢٩/٣
 تحب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد ... ٤٤١/٣
 يجهر الإمام والمأموم في صلاة الجهر بـ « آمين » ٤٤٩/٣
 إن نسي الإمام التأمين ، أمن المأموم ... ٤٥٠/٣
 يجهر الإمام بالقراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء ٤٦٦/٣
 المنفرد والقائم لقضاء ما فاتته مع الإمام بخير بين الجهر والإخفات بالقراءة ٤٦٦/٣
 لا يشرع الجهر للمأموم في القراءة ٤٦٧/٣
 إذا كان مأموما لم يزد على : ربنا ولك الحمد ٤٩٢/٣
 المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام ... ٥٢٢/٣
 المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ٥٣١/٣
 يستحب للإمام ترتيل القراءة والتسييح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ... قد أتى عليه ٥٦٠/٣
 للمأموم أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه ٦٢٢/٣
 سترة الإمام سترة لمن خلفه ... ٦٥٧/٣
 إن علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوه في القيام ... ٦١/٤
 يأخذ المأموم بفعل إمامه ، وفي فعل نفسه يبنى على اليقين ٦٨/٤
 ليس على المأموم سجود سهو ، إلا أن يسهو إمامه ، فيسجد ٧٣/٤
 إذا كان المأموم مسبوqa ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعتها في السجود ... ٧٤/٤
 إن لم يسجد الإمام للسهو ، فهل يسجد المأموم ؟ ٧٥/٤
 إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته ، فسجد إمامه للسهو بعد السلام ... فحكمه حكم القائم ٧٧/٤
 عن التشهد الأول ... ٧٨/٤
 يسجد المأموم للسهو ... بعد سلام إمامه ...
 إذا بطلت صلاة الإمام بترك السجود الواجب قبل السلام ، فمى بطلان صلاة المأموم
 روايتان
 لو اتمم بمن يقنت في الفجر تابعه ... ٩٦/٤
 إن نزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام القنوت في صلاة الفجر ١٣٣/٤
 لا يسجد للتلاوة في صلاة لقراءة غير إمامه ٢١٦/٤
 إن سجد الإمام للتلاوة في غير الجهرية فالمأموم بخير بين اتباعه وتركه ... ٢٣٣/٤
 المأموم يلزمه متابعة إمامه في سجود التلاوة في صلاة الجهر ٢٣٣/٤
 لا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ٢٧٨/٤
 لو جاء الإمام الراتب بعد شروعه في الصلاة ، هل يجوز تقديمه ...؟ ٢٨٠/٤
 لو خالف وأم قبل الإمام الراتب ... ٢٨٠/٤
 هل تحب الإعادة مع الإمام ؟ ٢٨٤/٤
 من كبر قبل سلام الإمام ، فقد أدرك الجماعة ٢٩١/٤
 يدرك الجماعة بمجرد التكبير قبل سلام الإمام ، سواء جلس أو لم يجلس ٢٩١/٤
 لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية ٢٩٢/٤
 من أدرك الإمام في الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ٢٩٤/٤

- ٢٩٤/٤ إن شك هل أدرك الإمام راعياً أم لا ؟
- ٢٩٧/٤ لو أدرك إمامه في غير الركوع ، استحب له الدخول معه
- ٢٩٧/٤ إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
- ٢٩٨/٤ ما أدرك المأموم مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ...
- ٢٩٨/٤ يستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعتها فيه ...
- ٣٠٢-٢٩٩/٤ فوائد الخلاف فيما أدركه المأموم المسبوق مع الإمام
- ٣٠٣/٤ لا تجب القراءة على المأموم
- ٣٠٤/٤ يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة
- ٣٠٧/٤ يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمع لبعده ...
- ٣٠٧/٤ يقرأ في سكتات الإمام ... بالفاتحة ...
- ٣٠٧/٤ تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لا يضرب
- ٣٠٨/٤ عدد سكتات الإمام
- ٣١٠/٤ إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ
- ٣١٠/٤ لا تكره القراءة في سكتة الإمام لنفسه
- ٣١٢/٤ لا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الإمام ...
- ٣١٤/٤ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ...
- ٣١٤/٤ هل يستفتح ويستعيد المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟
- ٣١٦/٤ قراءة المأموم وقت مخالفة إمامه ...
- ٣١٧/٤ من ركع أو سجد قبل إمامه ، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده ...
- ٣٢٠/٤ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه علماً عمداً ...
- ٣٢١/٤ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه وكان جاهلاً أو ناسياً ، لم تبطل صلاته ، وهل تبطل الركعة ؟
- ٣٢١/٤ إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسي ...
- ٣٢٢/٤ إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... فإنه يفعل ما سبق به ... ولا شيء عليه
- ٣٢٢/٤ سبق المأموم للإمام في الأقوال ...
- ٣٢٣/٤ يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام
- ٣٢٣/٤ يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمين ...
- ٣٢٤/٤ تخلف المأموم عن الإمام بركن بلا عذر ...
- ٣٢٦/٤ إن سبق المأموم الإمام بالقراءة ، لم تبطل صلاته
- ٣٢٦/٤ يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها
- ٣٢٩/٤ يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله
- ٤٧٤ - ٣٣٥/٤ فصل في الإمامة

الأم :

[الصلاة/٤/٣٩٧ ، الجنائز/٦/٤٥٥ ، الحجر/١٣/٣٦٩ ، الغضب/١٦/٣٤٣ ، الوقف
 ١٧/٦٧ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، الوصايا/١٧/٤٤٧ ، ٤٥١ ، الفرائض/١٨/٣٨ ، العتق/١٩/٩٥ ،
 ٩٦ ، ١٦٩ ، ٤١٥ - ٤٦٥ ، النكاح/٢٠/٢٩٧ ، ٣٢٥ ، ٣٨١ ، ٦٤/٢١ ، ٦٥ ،

الطلاق ٢٢/٢٦٥ ، الظهر ٢٣/٢١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٣ ، اللعان ٢٣/٤١٦ ،
 الرضاع ٢٤/٢٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، النفقات ٢٤/٤٠٥ ، ٤١٣ ، الحضانة
 ٢٤/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٧٠/٧٦ ، ٧٨ ،
 الخلود ٢٦/٢٩٢ ، ٣٧٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٥٣٧ ،
 الشهادات ٢٩/٤١٧ ، الإقرار ٣٠/١٨٤]

٥٥/٥

إذا اتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ...

إن أم مسافر مسافرين ، فنسى فصلها تامة ، صحت صلاة الجميع ، ولا يلزمه سجود

٦٠/٥

سهو ...

٦٠/٥

إذا أم المسافر المقيم ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة

١١٢/٥

إذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع الإمام ، والثانية مع إمام آخر صح

١١٢/٥

لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع

١٢٣/٥

لو فرط الإمام ... فيما فيه حظ المسلمين ، أتم ...

١٢٧/٥

الطائفة الأولى في صلاة الخوف في حكم الإتمام قبل مفارقة الإمام ، ...

١٣١/٥

هل تفارق الطائفة الأولى الإمام في التشهد الأول أو في الثالثة ؟ ...

١٣٧/٥

لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ... صح

١٧٦/٥

من صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح صلاته ...

١٧٨/٥

إن صلى الظهر ، ثم شك ، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمته الإعادة [الجمعة]

١٩٩/٥

يعد الإمام من العدد المشترط لوجوب الجمعة

لو رأى الإمام اشتراط عدد في الجمعة دون المأمومين ، فنقص عن ذلك ، لم يجز أن

٢٠١/٥

يؤمهم ...

٢٠٤/٥

من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة

٢٠٧/٥

من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة ... ينوى ظهرا ...

إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول

٢٠٨/٥

معه ، ...

٢٠٩/٥

من أحرم مع الإمام ، ثم زحم من السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله

٢١١/٥

التخلف عن السجود مع الإمام لمرض كالتخلف بالزحام

٢١٢/٥

لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود ... استأنف ظهرا

٢١٥/٥

إن لم يتابع الإمام في صلاة الجمعة عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ... [إذا زحم عن

السجود في الركعة الأولى] .

٢١٥/٥

إن لم يتابع الإمام وجهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد

٢١٥/٥

صلاة الإمام ... [صلاة الجمعة]

٢١٦/٥

إن زحم عن السجود في الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ...

٢١٦/٥

إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة

واحدة ... رجع فسجد للأولى ...

- ٢١٨/٥ ... لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية فأخرج من الصف فصار فلذا ... يتمها جمعة ...
- ٢٣٧/٥ يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها
- ٢٤٤/٥ يستحب الأذان للجمعة إذا صعد الإمام على المنبر
- ٢٤٦/٥ لا يشترط إذن الإمام في صحة الجمعة ...
- ٢٤٧/٥ إذا اشترط إذن الإمام ، فلو مات ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة ، لم تلزم الإعادة
- ٢٤٨/٥ يستحب أن يقرأ الإمام في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين [في صلاة الجمعة]
- ٢٧٥/٥ يكرر إلى الجمعة ماشيا ، ويدنو من الإمام ...
- ٢٨٧/٥ لا يتخطى المصلى رقاب الناس ، إلا أن يكون إماما ...
- ٢٩٨/٥ من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين ...
- ٣٠٠/٥ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ...
- ٣٠١/٥ لا يجوز الكلام والإمام يخطب ...
- ٣٠٤/٥ يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام
- ٣٠٦/٥ لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة
- ٣١١/٥ يكره العبث والإمام يخطب ...
- ٣١٢/٥ لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب ...
- ٣١٢/٥ لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٣٥١/٥ إذا سلم الإمام خطب خطبتين يجلس بينهما ...
- ٣٥٤/٥ يستفتح الإمام خطبة العيد الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ...
- ٣٦٢/٥ من كبر قبل سلام الإمام من صلاة العيد ، صلى ما فاتته على صفته
- ٣٦٣/٥ لو أدرك الإمام قائما بعد فراغه من التكبيرات في العيد ... لم يأت بها ...
- ٣٦٣/٥ إذا أدرك الإمام في خطبة العيد ...
- ٣٧٤/٥ يكبر الإمام إذا سلم من صلاة العيد ..
- ٣٧٨/٥ يكبر المأموم في صلاة العيد إذا نسيه الإمام ...
- ٣٨٦/٥ لا يشترط إذن الإمام في صلاة الكسوف
- ٤٠٢/٥ إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ...
- ٤١٤/٥ إذا أراد الإمام الخروج إلى صلاة الكسوف ، وعظ الناس ...
- ٤١٥/٥ هل يلزم الصوم لصلاة الاستسقاء بأمر الإمام ؟
- ٤١٦/٥ يعد الإمام الناس يوما يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء
- ٤١٧/٥ يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدين والصلاح ، والشيوخ
- ٤٢١/٥ يصلى الإمام بالناس بعد الخروج في صلاة الاستسقاء
- ٤٢١/٥ يخطب الإمام الناس في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ...
- ٤٢٩/٥ يحول الإمام رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن في الاستسقاء
- ٤٢٩/٥ يستقبل الإمام القبلة في أثناء خطبة الاستسقاء
- ٤٣١/٥ يدعو الإمام سرا حال استقبال القبلة ...
- ٤٣٥/٥ هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟

- لا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء إذا صلوا فرادى ... ٤٣٦/٥
- السنة في الصلاة على الميت أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ١٣٧/٦
- إن كبر الإمام خمسا في صلاة الجنائز كبر بتكبيره المأموم ١٦٥/٦
- إذا أدرك الإمام في صلاة الجنائز بين تكبيرتين ،...، ينتظر الإمام حتى يكبر معه ١٧٧/٦
- لا يصل الإمام على الغال ، ولا من قتل نفسه ١٨٥/٦
- ينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلح في الثمرة فيخرصه عليهم ٥٤٦/٦
- إذا لم يبعث الإمام ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ٥٥٣/٦
- يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها ٥٩٢/٦
- يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة ١٤٢/٧
- دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل ١٥٣/٧
- يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق ١٥٥/٧
- يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ١٥٦/٧
- لو طلب الإمام الزكاة ، لم يجب دفعها إليه ١٥٧/٧
- يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ١٥٨/٧
- لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ١٥٩/٧
- لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا ، ونواها الإمام دون ربها ... ١٦٤/٧
- إن دفع الزكاة إلى الساعي أو الإمام ، شكره ودعا له ١٦٩/٧
- إذا حصل عند الإمام ماشية ... فإن كانت زكاة ... ١٧٨/٧
- إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلكت في يده ، فلا ضمان عليه ٢٠١/٧
- إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة ،... ٢٢٦/٧
- يجوز للإمام أن يولى الساعي جبايتها وتفريقها ، وأن يوليه أحدهما ٢٣٠/٧
- يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل على الزكاة من غير عقد ولا تسمية شيء ٢٣١/٧
- المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة ٢٨٦/٧
- لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها ،... ٣١٢/٧
- حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، حكم العبد في الاعتكاف ٥٧٣/٧
- أم الموطوعة بشبهة ، والمزني بها ، وابنتهما ، ليس الزوج بمحرم لهما ٨٤/٨
- لو أحرم الإمام بالحج ، منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه ، وأما بالولاية العامة ... ٣٢٦/٨
- من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ، جمع وحده ١٧٩/٩
- يستحب أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر خطبة ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ٢٢٣/٩
- يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى ٢٥١/٩
- يخطف الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق ٢٥٢/٩
- ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل من منى ٢٥٦/٩
- إذا لم يصل الإمام في المصر ، لم يجز ذبح الأضحية حتى تزول الشمس ٣٦٦/٩
- لو تردد رأى الإمام ونظره في الأسرى ، فالقتل أولى ٨٩/١٠
- إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرتة ، إذا رأى المصلحة فيها ١٠٦/١٠

- ١١٤/١٠ يجوز للإمام أخذ الفداء من حكم برقه أو قتله ، ...
- ١٩٣-١١٧/١٠ باب ما يلزم الإمام والجيش
- ٢٤٦/١٠ يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم ، على ما يراه الإمام ، ...
- ٢٧١/١٠ إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له ...
- ٣١٠/١٠ يلزم الإمام فعل الأصلح في الأرضين المغنومة
- ٣١١/١٠ كل ما فعله النبي في الأرضين المغنومة من وقف وقسمة ، أو فعله الأئمة بعده ، فليس لأحد نقضه ، ...
- ٣٢٣/١٠ إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج ...
- ٣٤٥/١٠ يصح أمان الإمام للأسير الكافر
- ٣٤٥/١٠ يصح أمان الإمام لجميع الكفار
- ٣٧٥/١٠ لا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه
- ٣٨٧/١٠ على الإمام حماية من هادنه من المسلمين
- ٤٦٧/١٠ إن قدم رسول للكفار لا بد له من لقاء الإمام ، خرج إليه ، ولم يأذن له ، ...
- ٤٨٩/١٠ على الإمام حفظ أهل الذمة ، والمنع من آذاهم ، ...
- ١٨٨/١١ ليس للإمام أن يسعر للناس ...
- ٣٤١/١٣ يجبر على إيجار موقوف عليه ، وإجار أم ولده ، إذا استغنى عنها
- ٢٨٧/١٤ يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها في التجارة ، للإرضاع
- ١٩/١٥ إن كان الجعل في السبق من الإمام أو أحد غيرهما ...
- ١١٤/١٥ تضمن أم الولد والعقار بالغضب
- ٣٧٠/١٥ لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرا ، فلك هذا الشقص . فخدمتهم ...
- ٨٧/١٦ من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه
- ٩٤/١٦ للإمام إقطاع المعادن الباطنة
- ١٢٦/١٦ للإمام إقطاع الموات لمن يحميه ، ولا يملك بالإقطاع ...
- ١٢٨/١٦ للإمام إقطاع غير الموات تمليكاً وانتفاعاً
- ١٥٥/١٦ للإمام أن يحمي أرضاً من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين
- ١٩٤/١٦ يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صفار السباع ، وحفظه لربه
- ١٩٨/١٦ للإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها
- ١٩٨/١٦ إن أخذ الضالة غير الإمام الضالة أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، لم يجز
- ١٩٨/١٦ إذا أخذ الضالة الإمام أو نائبه منه ، لم يلزمه تعريفها
- ١٩٩/١٦ يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ، ...
- ٤٦١/١٦ لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلى فيه ، ...
- ٤١/١٧ لا تصح هبة أم الولد
- ٢٠٣/١٧ إن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
- ٢٨٣/١٧ تصح الوصية لمكاتبه ومدبره وأم ولده
- ٢٨٤/١٧ لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ...

- ٣٣٢/٢٠ إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استيراؤها
- ٤٤٢/٢٠ الحكم في المدبرة ، وأم الولد ، والمعتقة بصفة ، كالأمة القن [إذا تزوج أمة يظنها حرة]
٥٩/٢٤ عدة أم الولد عدة الأمة ...
- ١٩٦/٢٤ إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، أو مات عنها ...
٢٠٠/٢٤ إن أعتق أم ولده ، أو أمته التي كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحمل له إصابتها ، ثم أراد أن يتزوجها ...
- إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لمن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة
٢٥٩/٢٤ منهن رضعة ، حرمت عليه
- ٢٦٨/٢٤ لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك ، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ...
٣٣٠/٢٤ أم الولد الحامل تنفق من مال حملها ...
- ٤٢٩/٢٤ للسيد إجبار أم ولده على رضاع ولده مجاناً
- ٤٢٩/٢٤ لو عتقت أم الولد على السيد ، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن
- ٤٣٩/٢٤ لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة ، زوجت
٢٨٧/٢٥ لا قصاص في المأمومة من شجاج الرأس ، ولا في الجائفة
- ٤٠٣/٢٥ لا فرق في دية العبد بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد
- ٤٢٤/٢٥ ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاهما ... [الدية]
٢٣/٢٦ المأمومة فيها ثلث الدية
- ٢٤/٢٦ إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...
٦٠/٢٦ خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال
- ٦٠/٢٦ إن زاد الإمام أو الحاكم سوطاً ، كخطأ في حد أو تعزير ...
١٨١/٢٦ من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط
١٨٢/٢٦ لا يقيم الإمام الحد بعلمه
- ١٩١/٢٦ إن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والتعال ، فله ذلك
٣٤٤/٢٦ يستحب للإمام ... الذي يثبت عنده الحد بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تم ...
٤٧٩/٢٦ لا يقطع بسرقة مكاتب ، ولا بسرقة أم ولد
- ٥٤٠/٢٦ أم الولد والمدبر والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال السيد
نصب الإمام فرض كفاية
- /٢٨ ، ٥٥/٢٧
٢٥٧
٥٧/٢٧ هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟
٦٥/٢٧ على الإمام أن يرأسل الخارجين ، ويسألهم ما ينقمون منه ...
إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقتلهم
- ٦٨/٢٧ على رعية الإمام معونته على حرب الخارجين
٦٨/٢٧ حكم الخوارج إذا خرجوا على الإمام ...
٨٥/٢٧ إن سب البغاة الإمام ، عززهم
١٠٠/٢٧ إن صلى بالمخولف عليه إماماً ...
٨٧/٢٨

٢٥٩/٢٨	يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ، ...
٢٦٧/٢٨	لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه
٢٨٧/٢٨	إذا فوض الإمام إلى إنسان تولية القاضي ، جاز
٢٩٤/٢٨	للإمام تولية القضاء في بلده وغيره
٩٨/٢٩	على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال
٣٨/٣٠	إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟
٩٣/٣٠	لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... فعلى الإمام ضمان ما حصل بسبب الضرب

(أم ن)

٣٧٥/٢	لا فرق بين أن يأمن على نفسه موقعة المحذور أو يخاف [الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج]
٤٤٩/٣	يجهر الإمام والمأموم في صلاة الجهر بـ « آمين »
٤٥٠/٣	إن نسي الإمام التأمين ، أمن المأموم ...
١٣٠/٤	إذا أخذ الإمام في القنوت ، أمن من خلفه
١٣٠/٤	يؤمن المأموم ولا يقنت
١٥٣/٥	من أمن في الصلاة أتم صلاة آمن ، وإن ابتدأها آمنا فخاف ، أتم صلاة خائف
١٥٦/٥	لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خوف ...
٣٠٧/٥	يجوز التأمين على الدعاء ، والحمد خفية ...
١٩٧/٦	إذا لم يؤمن تلويت المسجد ، لم تجز الصلاة على الميت فيه
١٧٣/٩	لو خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن ...
٣٧٢-٣٤١/١٠	باب الأمان
٤٩٣/١٠	لو تحاكم إلينا مستأمان ، خير في الحكم وعدمه ...
٥٠٩/١٠	لو جاءنا بأمان ، فحصل له ذرية عندنا ، ثم نقض العهد ، فهو كذمي
١٦/١١	بيع التلجئة والأمانة ... باطل
٣٥/١٣	لا يصح ضمان الأمانات ... إلا أن يضمن التعدي فيها
٣١٧/١٣	إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ...
٤٠٥/١٣	الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم ، ...
٤٥٩/١٣	كل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له أن يوكل إلا أمينا
٤٨٧/١٣	حكم الحاكم وأمينه ، كحكم الوكيل
٥٤٣/١٣	لو ادعى الرد إلى غير من اتهمه بإذن الموكل ، قبل قول الوكيل
٦١/١٥	يكره للأمين والشهود في المسابقة مدح أحد المتسابقين ...
٩١/١٥	كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه ...
٢٩٤/١٥	الرهون ، والودائع ، وسائر الأمانات ... [إذا لم يعرف أربابها]

٧/١٦	الوديعة أمانة لا ضمان عليه فيها ، إلا أن يتعدى
٥١/١٦	المودع أمين
٦٠/١٦	إذا حصل في يده أمانة بدون رضا صاحبها ، وجبت المبادرة إلى ردها
٧٣/١٦	لو قال له : كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين ...
٢٠٦/١٦	من لا يأمن نفسه على اللقطة ، ليس له أخذها
٢٠٦/١٦	من أمن نفسه على اللقطة ، وقوى على تعريفها ، فله أخذها
٢٠٨/١٦	لو أخذ اللقطة بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ...
٢٧١/١٦	إن وجد اللقطة عبد ، فليسيده أخذها منه وتركها معه ... فإن لم يأمن العبد سيده ...
٢٧٨/١٦	الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب
٢٧٧/١٨	المستأمن يرثه أهل الحرب وأهل دار الإسلام
٤٤٠/٢١	يطوف بمجنون مأمون على زوجته ووليه
٢٩٨/٢٣	لا تجزئ في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة
٤٥٦/٢٣	إن أمن الزوج على الدعاء للمولود ، لزمه نسبه ، ولم يملك نفيه
١٦٣/٢٥	الشرط الثالث لا استيفاء القصاص أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل
٤٠١/٢٥	لا أمان لمن لم تبلغه الدعوة ، فإن كان له أمان ...
٣٠٢/٢٦	لو مكنت من لا يحد لجهله ، أو مكنت حريباً مستأمناً ، أو استدخلت ذكرنا ثم ، فعليها الحد
٥٤٦/٢٦	يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله
٩٧/٢٧	إن استعان الغاية بأهل الحرب ، وأمنوهم ، لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم
٤٣٧/٢٧	إن قال : وأمانة الله ...
٤٤١/٢٧	يكره الحلف بالأمانة
٢٧٩/٢٨	للقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة
٣٧٩/٢٨	ينظر القاضى في أمناء الحاكم

(أم و)

الأمّة :

الصلاة / ٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٤٠ ، ٣٣٥ / ٤ ، ٥
٤١٨ ، الجنائز / ٦ ، ٤٥٦ ، ٤٧ ، الزكاة / ٧ ، ٨٩ ، ١٠٥ ، المناسك / ٨ ، ٣٣١ ، الجهاد
، ١١٠ / ١٠ ، ٤٧٦ ، البيع / ١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥
، ٥٢٣ ، ٤٩٣ ، ٤٦٦ ، ٤١٧ ، ٣٨٠ / ١٢ ، الرهن / ١٢ ، ٢٣٢ ، ٣٠٦ ، ٢٤٥
، الوصايا / ١٣ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٥٧٤ ، الشركة / ١٤ ، ٩٠ ، ٩١ ،
الإجارة / ١٤ ، ٢٨٥ - ٢٨٧ ، العارية / ١٥ ، ٦٨ ، الغصب / ١٥ ، ٢٩٠ ، اللقطة
، ٣٣١ / ١٦ ، الوقف / ١٦ ، ٤٢٦ ، الهبة والعطية / ١٧ ، ٤٥ ، ٩٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،
، ٣٧٥ ، ٣٧٢ - ٣٦٦ ، ٣٢٧ ، ٢٨٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٥٣ ، ١٨٩ ، ١٨٦
، ٣٧٦ ، الفرائض / ١٨ ، ٢٢٣ ، ٣٠٣ ، العتق / ١٩ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ،
، ٢٧٦ ، ٢٤٤ ، ١٧٣ ، ١٦٥ ، ١٠٥ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٨ ، ٧٠ ، ٣٥
، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٣٣ / ٢٠ ، النكاح ، ٤٦٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٢٨١

١٨٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٣، ١٥٩، ١٥٨، ١٣٦، ١٣١، ١٢٩، ٦٥، ٦٣
 ، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٢، ٢٤٣- ٢٤١، ٢٣٤، ٢٢٩، ٢٠١
 - ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٤٣
 ، ٤٦٤، ٤٦٠، ٤٥٣، ٤٤٤- ٤٤٢، ٤٣٣، ٤٢٨، ٣٩٦، ٣٨٢، ٣٧٧
 ، ٧٥، ٧٤، ٧٢، ٦٩، ٦٧/٢١، ٥٢٢، ٤٧٦، ٤٧٢- ٤٧٠، ٤٦٥
 ، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٨٥، ٣٤٨، ٣٠٩، ٢٣٨، ١٩٩، ١٦٢، ١٢٢، ٧٧
 ، ٣٥٠، ٦٢، ٢٧، ٢٦، ٢٤/٢٢ الخلع ، ٤٦٣، ٤٣٨، ٤١٧، ٤٠٢
 ، ١٨٩، ١٨٢، ١٢٩، ١١٨ ، ٤٦/٢٣ الرجعة ، ٥٦٢، ٤٩٦، ٣٩٩
 ، ٦٥/٢٤ العدد ، ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٤٥، ٤٠٢، ٣٥٠، ٣٢٤، ٢٧٥، ١٩٧
 ، ٢٧١، ٢٦٨، ٢١٢- ١٧١، ١٥٦، ١٣١، ٩٣، ٨٠، ٧٠، ٦٧
 ، ٤٠٧، ٤٠١/٢٥، الديات ، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٥، ٣٧٦، ٣٥٤، ٣٥١
 /٢٦ حدود ، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢١، ٤١٤
 ، ١٧٧ ، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٦١، ٤٢٩، ٤٥١، ٥٨٣، الأيمان
 ، ٨٢/٣٠ ، ٤٠٠ ، ٣١٢/٢٩ ، الشهادات ، ٤٧٠/٢٨ ، القضاء
 [الإقرار ١٨٦، ١٨٥، ١٧٩/٣٠]

(أنث)

- ٢١٥/١ استجمار الذكر والأنثى ، والثيب والبكر ... [إذا عدا الخارج موضع الحاجة]
 ٧٥/٦ لو لمست الميت أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس ، غسل
 ٤٢٧/٦ إذا كان في ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر ،... إلا في موضعين
 ٣٣٤/٩ الذكر والأنثى سواء في الهدى والأضاحي
 ٢٧١/١٤ لا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكورتها في الإجارة
 ٣٢٢/١٦ إن كان اللقيط أنثى ،...
 ٣٤٧/١٦ امرأة ولدت ذكرا ، وأخرى أنثى ، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى ...
 ٤٣٨/١٦ لو قال : على أولادى ، ثم الذكور والإناث ... [الوقف]
 ٢٩٧/١٧ لو قال : إن كان في بطنك ذكر ، فله كذا ، وإن كان أنثى ، فكذا ...
 ٢٩٩/١٧ إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
 ١٠/١٨ المجمع عليه من الإناث في الميراث ...
 ٨١/١٨ للواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى ...
 ٢١٩/١٨ ربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون أنثى
 ٦/١٩ عتق الأنثى كعتق الذكر في الفكاك من النار
 ٦/١٩ عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى
 إذا قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق
 اثنتين ...
 ٤٩٠/٢٢ إذا قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
 ٤٩٢/٢٢ إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين .
 ٤٩٧/٢٢ فولدت غلاما كانت حاملا به وقت الحيض ...

- ٩٦/٢٥ يقتل الذكر بالأنتى ، والأنتى بالذكر
 ٢٤٢/٢٥ يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنتى بمثله
 ٢٤٤/٢٥ إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنتيه ، أو شفره ، فطلب القصاص ...
 ٣٩٣/٢٥ يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنتى
 ٤١٩/٢٥ يستوى في دية الجنين الذكر والأنتى
 ٤٣٨/٢٥ إن انفصل منها جنينان ، ذكر وأنتى ... واختلفوا في المستهل ... فالقول قول الجاني مع يمينه
 ٤٧٢/٢٥ في الأنتى الدية
 ٥٠٦/٢٥ لو قطع الأنتى والذكر معا ، أو الذكر ثم الأنتى ، لزمه ديتان
 ١١٤/٢٦ تشرع القسامة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا

(أنجل)

- ٣٣٠/١٧ إن وصى لكتب التوراة والإنجيل ، لم تصح

(أنس)

- ٣٠٤/٨ لا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسى

(أنف)

- ٢٤٩/٢ يتطهر ويستأنف الصلاة [إذا تيمم ووجد الماء في الصلاة]
 ٥٠٠/٣ يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه ... [في السجود]
 ٥٠٣/٣ السجود على الأعضاء السبعة واجب ، إلا الأنف
 ٣٦٨/٤ إمامة من قطع أنفه ...
 ١٩٠/٥ إن خرج وقت الجمعة قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرا ، أو يستأنفونها ؟
 ٢٤٨/٦ لو مات وله أنف ذهب ، لم يقلع
 ٧٢/٧ يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجداد
 ٣٦/١٩ إن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ...
 ٣٢٠/٢٢ لو أوقع طلقة ، ثم قال : جعلتها ثلاثا . ولم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة
 ١٢٢/٢٤ إن طلقها قبل دخوله بها ، فهل تبنى أو تستأنف ؟
 ٢٤/٢٥ إذا حنقه بجبل أو غيره ، أو سد فمه أو أنفه ...
 ١١٣/٢٥ إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكما لها للسيد
 ٤٠٩/٢٥ إذا قطع خصيتى عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه .
 ٤٩١/٢٥ في مارن الأنف ، وحشفة الذكر ، ...، دية العضو كاملة
 ٤٩١/٢٥ مارن الأنف ما لان منه
 ٤٩٤/٢٥ يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة في القصبه
 ٥٠٧/٢٥ إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجهما ، ففيه حكومة . وفي قطع الأشل منهما كإل ديته
 ٥٠٨/٢٥ إن قطع الأنف إلا جلدة ...

تجب الدية في أنف الأبخشم والمخزوم وأذنى الأصم
إن قطع أنفه ، فذهب شمه ،...، وجبت ديتان
لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ...

(أن ن)

البكاء والتأوه والأنين في الصلاة ، ما كان مغلوبا عليه لم يؤثر

(أن ي)

باب الآنية

إذا ولغ في الإناء كلاب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ،...

لو كثر ماء نجسا في إناء بماء كثير ، لم يطهر الإناء بدون إراقة

إن كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ...

يتخذ الغاسل للميت ثلاثة آنية

الحلى المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا

اتخاذ الأواني من الذهب والفضة محرم على الرجال والنساء ، وكذلك استعمالها

اعتبار النصاب في الذهب المحلى والآنية وغيره بالوزن

محرم بول المعتكف في المسجد في إناء وكذا فصد وحجامة

ما يجوز من الماء في إنائه ... يملك بذلك

السلم في الأواني المختلفة الرعوس والأوساط ...

إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمنها

اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم

الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد ؟

لو حلبت المرأة في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة

إن سرق آنية فيها الخمر ، أو صلبيا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع

لو سرق إناء من ذهب أو فضة ، قيمته نصاب إذا كان منكسرا ، فعليه الققطع

يقطع بسرقة إناء نقد ، أو دراهم فيها تماثيل

(أ ه ب)

إن تأهبوا ، فسقوا قبل خروجهم ...

(أهل)

لو صلى الظهر أهل بلد ، مع بقاء وقت الجمعة فلا تصح ...

تجوز إقامة الجمعة في قرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها

حضور أربعين من أهل القرية شرط لوجوب الجمعة وصحتها

إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم

تصح ...

- إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد قاتلهم الإمام ...
 ٣١٨/٥
 تجب الزكاة في التولد بين الوحشى والأهل
 ٢٩٥/٦
 يضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه ، إن بلغ نصابا ، وإلا فلا
 ٤٦٤/٦
 يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها
 ٥٩٢/٦
 إن علم رب المال ... أو ظن أن الآخذ أهل لأخذ الزكاة ، كره إعلامه بها
 ١٧٠/٧
 باب ذكر أهل الزكاة
 ٣٢١-٢٠٥/٧
 إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم
 ٣٣٥/٧
 المواقيت لأهلها ، ولن مر عليها من غيرهم
 ١٠٧/٨
 ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم
 ٢٤٨/٩
 الرعاء المبيت دون أهل السقاية
 حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... في وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى
 ٣٦٥/٩
 والأمصار الذين يصلون
 لا يستحب نقل أهله إلى الثغر
 ٣١/١٠
 لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي
 ٣٨/١٠
 ما جلا عنها أهلها خوفا ، ... تصير وقفا بنفس الظهور عليها
 ٣١٢/١٠
 اختلف الخلفاء الراشدون ، في قسم الفىء بين أهله
 ٣٣٤/١٠
 جواز شراء أولاد الكفار المهادين منهم وأهلهم
 ٣٨٨/١٠
 لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقيون ...
 ٣٩١/١٠
 لا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه
 ٢٠١/١١
 لا تجوز الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية
 ٣٧٨/١٤
 ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ... يجوز أخذ الأجرة عليه
 ٣٨٦/١٤
 يصح أن يشترط أن يأكل الصدقة أهله
 ٣٩١/١٦
 إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ...
 ٣٩٢/١٦
 لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف
 ٤٥٥/١٦
 أهل بيت الواقف بمنزلة قرابته
 ٤٩٤/١٦
 إن وقف على أهل قريته أو قرابته ، ...
 ٥٠٤/١٦
 أهل الحديث ؟ من عرفه
 ٥١٠/١٦
 قال أحمد ، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ...
 ٥٢٩/١٦
 إن وصى لأهل سكنه ، فهو لأهل دربه
 ٣٢٣/١٧
 إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما ، أو خرج من أهلية
 الوضية ...
 ٤٧٥/١٧
 باب ميراث أهل الملل
 ٢٩٧-٢٦٥/١٨
 يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 ٤١٠/٢١
 قوله : الحقى بأهلك ، و : حبلك على غاربك ... هل هى من كنايات الطلاق الظاهرة
 أو الخفية ؟
 ٢٤٥/٢٢
 إذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها فواحدة ، وإن ردوها فلا شيء
 ٢٩٩/٢٢

٥٣٧/٢٢	لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة [أو حديث]* ، فجاء الرسول فسأل المخولف عليه ، لم يحنث
٣٤٧/٢٤	إن منعت نفسها ، أو منعها أهلها ، فلا نفقة لها
٥٦/٢٦	لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة
٩٤/٢٦	من صار أهلا للعقل عند الحول ، لزمه ما تحمله العاقلة
٣٩٤/٢٦	إن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، عزز ، ولم يحنث
١٠٦-٥٥/٢٧	باب قتال أهل البيعة
١٦٥/٢٧	متى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب
٢٠٩/٢٧	السنور الأهلى محرم
٣٤٣/٢٧	يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح
٣٦٣/٢٧	هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي ، وفي سائر الشروط حال الرمي أو حال الإصابة ؟
١٣٧/٢٨	إن أقام لنقل متاعه وأهله ، لم يحنث [إن حلف لا يسكن دارا]
١٣٨/٢٨	إن خرج دون أهله ومتاعه ، حنث [إن حلف لا يسكن دارا]
٣٤٩/٢٩	اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء ...
	(أول)
٣٨٣/٤	لو ترك المصلى ركنا أو شرطا مختلفا فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ...
٢٣٧/٥	يستحب الأذان الأول في الجمعة
٧٢/١٢	يعطيه من التمر في العرية مثل ما يقول إليه ما في النخل عند الجفاف ...
٧/١٥	يستحب اللعب بآلة الحرب
٤٠٧/١٦	إن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر مالا ، ...
٤٩٦/١٦	آل الواقف كأهل بيته
٤٩٧/١٦	آل الواقف مثل قرابته
٥٢٥/١٦	يجوز بيع بعض آلة الوقف و صرفها في عمارته
١٥٦/٢٢	ينبغي للمكروه ، بفتح الراء ، ... ، أن يتأول ، فإن ترك التأويل بلا عذر ...
٣٣ - ٥/٢٣	باب التأويل في الحلف
١٧٢/٢٥	على السلطان تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص
٤٨٤/٢٦	لا يقطع بسرقة آلة هو ، ولا محرم
١١١/٢٧	إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر
٢٩٦/٢٧	الآلة في الذكاة ...
٢٩٩/٢٧	إن ذبح بآلة مغصوبة ...
٢٩٩/٢٧	مثل الآلة المغصوبة في الذكاة سكين ذهب ونحوها
٣٣٠/٢٧	يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحنث السكين والحيوان يبصره
٣٤٩/٢٧	لو اصطاد بآلة مغصوبة ، كان الصيد للمالك
	الآلة في الصيد نوعان ؛ محدد ... لا بد من جرحه به ، فإن قتله بقله ، لم يبح ، وإن صاد
٣٦٦/٢٧	بالمعراض ...

* وردت في الكتاب « حدثت » والتصويب من المعنى ٤٦٥/١٠ ، والشرح الكبير .

حكم آلات الصيد حكم المعراض ...
 الشرط الثالث ، أن يرسل الآلة قاصدا للصيد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ...
 لا يجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم
 من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها ... متأولا ، فلا ترد شهادته

٣٦٨/٢٨
 ٤٠٠/٢٧
 ٤٣٢/٢٨
 ٣٤٧/٢٩

(أوه)

٤٤/٤ البكاء والتأوه والأنين في الصلاة ، ما كان مغلوبا عليه لم يؤثر

(أوى)

إن كانت الأمة تأوى إلى زوجها ليلا ، وعند السيد نهارا ...
 ابن أوى ، وابن عرس ، والنمس ، حرام
 إن حلف لا يأوى معها في دار... فأوى معها في غيرها ...

٣٥٣/٢٤
 ٢٠٢/٢٧
 ١٨/٢٨

(أى س)

إذا أيست المرأة من المحرم ... [في الحج]
 حكم الحامل والأيسة ... [الطلاق]
 لا يجزئ العبد المريض المأبوس من برئه في الكفارة
 هل يصح لعان من اعتقل لسانه ، وأيس من نطقه بالإشارة ؟ على وجهين

٨٨/٨
 ٢٠٦/٢٢
 ٣٠٣/٢٣
 ٣٨٤-٣٨٢/٢٣

(أى ل)

٧/٩ في حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد]

(أى م)

الأيامى والعزاب ؛ من لا زوج له من الرجال والنساء

٥٠٠/١٦

(أى ي)

لو كان يحسن آية من الفاتحة بقدرها وشيئا من غيرها ...
 للمصلى عد الآى والتسييح
 إذا مرت به آية رحمة في الصلاة سألها ، أو آية عذاب استعاذ منها
 لو قرأ آية فيها ذكر النبي ...
 لا يصلح لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة

٤٥٣/٣
 ٦٠٨/٣
 ٦٦١/٣
 ٦٦٢/٣
 ٤٠٥/٥

حرف الباء

(ب أ ر)

ب أ ر	١٠٧/١	إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول ، أو غيره من النجاسات ، ...
	١٨٢/٢	إذا وجد بئرا ، وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر ...
	٢٠٣/٢	إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاقت عنه ، ..
	١٤٤/١٢	إن كان فى الأرض بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض
	١٨٩/١٣	لا يجوز أن يحفر بئرا لنفسه فى الطريق النافذة
	١٩٦/١٣	لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعته ، ...
	٣٦٩/١٤	يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى
	١٧٢/١٥	إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها فى أرض مالكها ...
	٣١١/١٥	إن حفر فى فئانه بئرا لنفسه ، ضمن ما تلف بها
	٣١١/١٥	لو حفر الحفر بئرا ... وثبت علمه أنها فى ملك غيره ... ضمن
	٣١٢/١٥	إن حفر البئر فى سابلة ، ...
	٣١٥/١٥	لو حفر بئرا لنفع نفسه ، ضمن
	٣١٥/١٥	لو حفر البئر فى موات ، ... ، فلا ضمان
	٣١٦/١٥	لو حفر العبد بئرا فى ملك إنسان بأمر سيده ...
	٣١٦/١٥	إن حفر العبد بئرا فى ملك إنسان بغير إذنه ...
	٣١٧/١٥	لو أمر السلطان العبد بحفر بئر فى ملك إنسان ، ضمن السلطان وحده
	٥٦/١٦	لو شهدت بينة بتلف الوديعه أو الرد ، ولم تعين هل ذلك قبل جحوده أو بعده
	١٠٣/١٦	إذا حفر بئرا بموات للسابلة ، فالناس مشتركون فى مائها
	١١١/١٦	إن حفر بئرا عادية ، ملك حريمها خمسين ذراعا
	١١٤/١٦	البئر العادية هى القديمة
	١١٨/١٦	لا بد أن يكون البئر فيها ماء [إحياء الموات]
	١١٩/١٦	من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى ...
	٥٤١/١٦	يحرم حفر بئر فى المسجد
	٣٥/٢٥	لو حفر فى بيته بئرا أو ستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ...
	٣١٨/٢٥	إن حفر فى فئانه بئرا لنفسه ... فهلك به إنسان ، ضمنه
	٣١٩/٢٥	إن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فعثر به إنسان ، فوقع فى البئر ...
	٣٢١/٢٥	إن حفر بئرا فى ملك نفسه ، أو فى ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه
	٣٢٢/٢٥	إن حفر بئرا فى ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ...
	٣٢٣/٢٥	إن حفر إنسان فى ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ...
	٣٤٠/٢٥	إن نزل رجل فى بئر ، فخر عليه آخر ، فمات الأول من سقطته ...
	٣٤٢/٢٥	إن سقط ثالث على الاثنين اللذين سقطا فى البئر ، فمات الثانى به ...
	٣٤٣/٢٥	إن كان الأول من الذين سقطوا فى البئر جذب الثانى ، وجذب الثانى الثالث ...

إن جذب الثالث من الذين سقطوا في البئر رابعا ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ...

٣٤٤/٢٥

إن وقع بعضهم على بعض في البئر فماتوا ...

٣٤٦/٢٥

لو أمر من لا يميز أن ينزل بئرا ...

٣٦٤/٢٥

إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمه

٣٦٤/٢٥

إذا كانت بين المتقاسمين أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، وفي الآخر

٩٧/٢٩

شجرة قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة

(ب ت ت)

٢٤٨/٢٢

إن قال : أنت طالق بائن - أو - البتة ...

٢٥٨/٢٢

لو قال : أنت طالق واحدة بائنة . أو : واحدة بتة . وقع رجعا

١٦٥/٢٤

لا تجب العدة على الميتة في منزل الزوج ...

(ب ت ر)

٣٥٢/٩

تجزئ الجماء والبتراء في الأضحية

(ب ح ث)

٥١٤/٢٨

من ثبتت عدالته مرة ، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟

(ب ح ر)

٤١/٥

حكم سفر البحر حكم سفر البر [قصر الصلاة]

٢٢٢/٦

إذا مات في سفينة في البحر ، ...

٥٨٤/٦

لا زكاة فيما يخرج من البحر

٣١٧/٨

لا يحرم صيد البحر على المحرم

٣١٧/٨

ما يعيش في البر والبحر ... كالسمك [لا يحرم على المحرم]

٣١٨/٨

هل يباح صيد البحر في الحرم ؟

١٩/١٠

غزو البحر أفضل من غزو البر

١٥١/١٠

إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي

٩٢/١٦

ما غلب الماء عليه من الأملاك واستبحره باق على ملك ملاكه ، لم أخذه إذا نضب عنه

١٤٠/١٦

لو ألقى متاعه في البحر خوفا من الفرق ...

٢٠١/١٦

ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الفرق ، ...

٢٢٦/٢٧

جميع حيوانات البحر مباحة ، إلا ...

٢٨٢/٢٧

ذكاة السرطان وسائر البحري

٢٨٥/٢٧

هل تنجس ميتة البحري سوى السمك ، إذا حرمت ؟

(ب خ ر)

١٢٣/٦

يستحب تجمير الأكفان ، وهو تبخيرها بالعود

٥٠٣/٢٠

هل البخر عيب من عيوب النكاح أم لا ؟

(ب خ ل)

ب خ ل

١٤٤/٧

إن منع الزكاة بخلاها ، أخذت منه وعزر ...

(ب د أ)

- ٤٠٠/١ ابتداء مدة المسح على الخفين من الحدث بعد اللبس
١٢٩/٢ يبدأ بشقه الأيمن في غسل الجنابة
٣٩٧/٢ المبتدأة بالحوض تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلى ، ...
٤٧٣/٣ ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال وانتهاءه مع انتهائه
١٨١/٤ يستحب أن يتدعى التراويح بسورة القلم بعد الفاتحة
٢٢٧/٤ لا يشرع في ابتداء سجود التلاوة أكثر من تكبيرة
٢٤٢/٤ ابتداء وقت النهي بعد العصر يحصل قبل شروع الشمس في الغروب
٢٥٣/٤ لا يجوز أن يتدعى في أوقات النهي تطوعا لا سبب له
٣٨١/٤ إن ابتداء الإمام الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، أموا خلفه قياما
١٥٣/٥ من أمن في الصلاة أتم صلاة آمن ، وإن ابتدأها آمنا فخاف ، أتم صلاة خائف
٢٢٥/٥ يستحب أن يبدأ بالحمد ، ... في خطبة الجمعة
٣٠٩/٥ يحرم ابتداء النافلة بجلوس الإمام على المنبر ...
٥٦/٦ يستحب أن يبدأ غسل الميت بمن يخاف عليه ، ...
٨٢/٩ يتدعى الطواف من الحجر الأسود ، فيحاذيه بجميع بدنه
١٠١/٩ المرأة كالرجل في البداية بالطواف ...
٣٢٨/٩ من شرط في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستني فله التحلل
١٣٣/١٠ للأمر أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعده
٤٥٢/١٠ لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام
٤٦٤/١١ المبتدئ باليمين البائع ...
٣٩٣/١٢ إذا كان ابتداء القبض شرطا في لزوم الرهن ، فاستدامة القبض شرط ...
٣١٨/١٣ يبدأ الحاكم في بيع مال المحجور عليه ببيع ما يسرع إليه الفساد ، ثم الحيوان ، ثم الأثاث ، ثم العقار
٣١٩/١٣ يبدأ بالجنى عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجناني [إذا جنى المفلس]
٥٠/١٥ إن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما ...
٥١/١٥ إذا بدأ أحد المتسابقين في وجه بدأ الآخر في الثاني
٥١٤/١٦ لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه
٣١٦/١٩ إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولي الجنانية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت الحجر عليه
٤٢٠/٢٠ إن علق ابتداء عقد النكاح على شرط ، ...
٩/٢١ إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين
٤٣٣/٢١ ليس للرجل البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة

- ٤٣٨/٢١ إن أعتقت الأمة في ابتداء مدتها ، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى
 إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك به فعبدي حر ...
 ٥٣٥/٢٢ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا تفتقر إلى ضرب المدة
 ١٩١/٢٣ يجوز للمكفر عن الظهار أن يتدىء صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه
 ٣٣٦/٢٣ يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق
 ٥٥/٢٤ هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟
 ١٦١/٢٥ يبدأ في الدية بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها ، لم يتجاوزهم ، وإلا
 ٨٥/٢٦ انتقل إلى من يلهم
 ٩٣/٢٦ ابتداء حول الدية في الجرح من حين الاندمال ، وفي القتل من حين الموت
 ١٤٨/٢٦ يبدأ في القسامة بأيامان المدعين
 إن ثبت الحد بالبينة يستحب أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ
 الإمام
 ٢٠٦/٢٦ إن حلف لا يتدئه بكلام ، فتكلما معا ، حنث
 ٨٨/٢٨ لو حلف : لا كلمته حتى يكلمني ، أو يبدأني بالكلام ...
 ٨٩/٢٨ لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى . لم يلتفت إليه
 ٤٠٨/٢٨

(ب د ر)

- ٢٦٩/٢ لو بادر من غيره أولى منه ، فتطهر بالماء ، أساء وصحت صلاته
 ٦٣٤/٣ ماذا يفعل إن بدره البصاق وهو يصل ؟
 ٤١/١٥ ما المبادرة ؟
 ٤١/١٥ يشترط معرفة الرمي ، هل هو مفاضلة أو مبادرة ؟
 ١٩٩/٢٥ لو بادر بعض الأولياء فاقصص بجنايته في النفس ، أو في الطرف ...
 ٢٥٠/٢٧ لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهته لينعمه المضطر ...

(ب د ع)

- ٣٥٧/٤ المعلن بالبدعة ، هو المظهر لها ...
 ٣٦٢/٤ إن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته ...
 ١٨٦/٦ لا يصل على أهل البدع
 ٢٨٢/١٨ كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة ، فعالمه فيء
 ٢٧٢/٢٠ أهل البدع في الكفاءة في النكاح ...
 ١٦٣/٢٢ ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة ، فإن فعل ...
 ٢١٠-١٦٩/٢٢ باب سنة الطلاق وبدعته
 ٨٧/٢٧ البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين
 ١٠١/٢٧ مبتدع داعية له دعاة ... يحبس

(ب د ل)

- ١٦٥/٢ التيمم بدل لا يجوز إلا بشرطين

- ٣٩٩/٤ لو أبدل ضاد ﴿المغضوب عليهم﴾ ... بظاء مشالة ... لا تصح إمامته
 ٢١٩/٥ الخطبتان في الجمعة بدل عن ركعتين
 ٣٦٠/٦ متى نقص النصاب في بعض الحول ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول
 ٣٦٨/٦ إن أبدل نصاب الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حوله
 ٣٧٠/٦ لو زاد نصاب الزكاة بالاستبدال ، تبع الأصول في الحول
 ١٨٧/٧ لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت
 الأمهات ، ...
 ٦٣٢/٧ لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام
 ٣٧٤/٩ إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبذلها بخير منها
 ٣٧٧/٩ يجوز إبدال اللحم بخير منه في الأضحية
 ٦١/١٠ يجوز إتلاف كتب الكفار المبذلة
 ٥٠٢/١٠ لو تهود ، أو تنصر ، أو تمجس ، كافر قبل البعثة وقبل التبديل ، أقر
 ٣٩/١١ جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله ...
 ١٢٨/١٢ لا يجوز إبدال الدرهم والدنانير ، وإن خرجت مغصوبة ، بطل العقد ...
 ٣٣٢/١٢ للمقرض طلب بدل القرض في الحال
 ٤٣٢/١٤ إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبذل منها ما نقص بالأكل أو غيره ...
 ٤٤/١٦ إذا رد بدل ما أخذ من الوديعة ...
 ١٩١/١٦ لا يلزمه دفع بدل اللقطة إذا وجد ربه
 ٤٢٦/١٦ وقيمة البذل بنفس الشراء
 ٥٣٤/١٦ إذا بيع الوقف واشترى بدله ، فهل يصير وقفا بمجرد الشراء ... ؟
 إن أبدل الزوج في العان لفظة : أشهد ، ب : أقسم ، أو : أحلف . أو لفظة اللعنة بالإبعاد ،
 أو الغضب بالسخط فعل وجهين
 ٣٧٧/٢٣ لو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى ، فقطعها المقتص ...
 ٢٥٩/٢٥ إن أعاد بدل السن على صفتها في موضعها ...
 ٢٨١/٢٥ لو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : أحلف أنت بدلي . أتم
 ٢٥٣/٢٩

(ب د ن)

- ١٥٨/١ بدن الكافر طاهر
 ١٩٦/٢ لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفي أحدهما ، غسل النجاسة وتيمم
 ٢٧٩/٣ إذا لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير مغفوها ... لم تصح صلاته
 ٨٨/٦ يغطي سائر بدن الميت المحرم ، إلا رأسه
 ٢٣٠/٨ قطع شعر المحرم ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد
 ٢٣١/٨ لو لبس المحرم أو تطيب في رأسه وبدنه ...
 ٢٣٣/٨ يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه برفق
 ٢٦٠/٨ يحرم على المحرم تطيب بدنه وثيابه
 ٢٧٠/٨ دهن سائر بدن المحرم غير الرأس ...

- ٣١٢/٨ لا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
- ٣١٢/٨ لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه
- ٤١٢/٨ ما عدا ما يجب فيه البدنة في الحج ... ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى
- ٤٣٤/٨ من تطيب قبل إحرامه في بدنه ، فله استدامة ذلك في إحرامه
- ٤٤٨/٨ من وجبت عليه بدنة ، أجزأته بقرة ، إذا كان في غير النذر وجزاء الصيد
- ٤٤٩/٨ من لزمته بدنة ، أجزأه سبع شياه
- ٣٤٠/٩ تجزئ الشاة في الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون للحم
- ٣٤٢/٩ ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم ...
- ٣٤٣/٩ لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنة ، أو بقرة ، يضحى بها
- ٣٤٤/٩ لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ...
- ٤٠٧/٩ يسن إشعار البدنة في الهدى ... ويقلدها ، ويقلد الغنم ...
- ٤١٢/٩ من نذر بدنة ، أجزأته بقرة
- ٤٣٧/٩ لو عق ببدنة أو بقرة ، لم تجزئه إلا كاملة
- ١٩١/١٠ يجوز للغازي إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ، ... [قبل قسمة الغنيمة]
- ٢٧٦/١١ لكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يفرقا بأبدانها
- ٦١/١٣ تصح الكفالة بيدن من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة
- ٦٣/١٣ لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد أو قصاص
- ٦٨/١٣ إن قال : كفلت بيدن فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ... لم يصح
- ٧٦/١٤ إن اشترك مالان بيدن صاحب أحدهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة
- ١٥٨/١٤ شركة الأبدان ... أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها ... وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانيهما
- ١٦١/١٤ هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ؟ ... وتصح في الاحتشاش والاصطياد ...
- ١٦٣/١٤ الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل
- ١٦٤/١٤ إن مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان ، فالكسب بينهما ، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه ، لزمه ذلك
- ١٦٥/١٤ إن اشتركا في شركة الأبدان ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل شيء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة
- ١٥٥/٢٨ من حلف لا يتكفل بمال ، فكفل بيدن ، ...

(ب دو)

- ٣٥٢/٤ الحضري أولى من البدوي ، والمتوضىء أولى من المتيمم ، في الإمامة
- ٤٠٦/٤ لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصي ، والأعرابي ... والبدوي ، إن سلم دينهم وصلحوا لها

- إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح في الثمر ، وجبت الزكاة
 إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدأ صلاحها من غير شرط القطع ، ...
 ينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدأ الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم
 تجب صدقة الفطر على أهل البادية
 من أخرج شيئا يتصدق به ، أو وكل في ذلك ، ثم بدا له ، ...
 هل يصح بيع الحاضر للبادي ؟
 يصح شراء الحاضر للبادي
 يكون الشجر للبائع إذا كان فيه ثمر باد ...
 يقبل قول البائع في بدو الثمر
 لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ...
 يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها
 يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للمالك الشجر
 إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ... مشاعا ، لم يجز
 بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...
 إذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر ، جاز بيعه مطلقا ...
 لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بمجاعة ...
 هل يجوز بيع كل الثمر يبدو صلاح بعضه ؟
 بدو صلاح الثمر لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان ...
 بدو الصلاح في ثمرة النخل ... وفي العنب ...
 لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدأ صلاحه ، وباعه ، لم يصح
 إن بدأ للمستأجر فسخ الإجارة قبل تقضى المدة ، فعليه الأجرة
 تثبت الشفعة للبدوي على القروي ، وللقروي على البدوي
 إن كان الملتقط بدويا ينتقل في المواضع ، ففيه وجهان
 إن التقط اللقيط في البادية مقيم في حلة ، أقر في يده
 إن وجد اللقيط في الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لم يقر في يده
 البدوية كالحضرية في الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه
 إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ثم بدأ لها الفسخ ، فلها ذلك
 تقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي
 إن قال : له من مالي ... وفسره بالهبة ، وقال : بدا لي من تقيضه . قبل

(ب ذ ر)

- لو زرع بذرا للقتية في أرض التجارة ، فوجب الزرع العشر ...
 ليس لولي السفينة المذبر منعه من حج الفرض
 إذا اشترى أرضا وفيها بذر ما يستحق المشتري أصله ، ... فهو للمشتري
 لو كان في الأرض بذر فإن كان أصله يبق في الأرض ... فحكمه حكم الشجر

- ١٥٤/١٢ لو باع الأرض بما فيها من البذر ...
- ٢٠٤/١٤ لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ...
- ٢٤١/١٤ لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض
- ٢٤٤/١٤ إن كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما
- ٢٤٤/١٤ لو كان البذر من العامل أو غيره ، والأرض لهما أو بينهما ...
- ٢٤٥/١٤ إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
- ٢٤٦/١٤ إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقسما الباقي ، أو شرطا لأحدهما قفرازا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة
- ٢٤٩/١٤ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد إن قال المزارع : أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي ، وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا . فهل يصح ؟
- ٢٥٠/١٤ إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر ، والعمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد
- ٢٥٢/١٤ إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشترى كوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز
- ٨٣/١٥ إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنت فيها ...

(ب ذ ل)

- ١٨٥/٢ إن بذل الماء بضمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده ... [التيمم]
- ٢٦٦/٢ إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ماء يكفي أحدهم ، ولأولاهم به ، فهو للميت
- ٢٧١/٢ لو كان الماء لأحدهم ، لزم استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين ، ... [التيمم]
- ٢٣٥/٣ إن بذلت للمصلى سترة لزمه قبولها ، إذا كانت عارية
- ٤٩/٨ لا يصير مستطيحا للحج ببذل غيره
- ٨٧/٨ لو بذلت النفقة للمحرم ، لم يلزم المحرم
- ٣٢٠/٩ يباح التحلل لحاجة المحصر في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير
- ١٢٩/١٠ يجوز أن يبذل الأمير جعلاً لمن يذله على طريق أو قلعة ، أو ماء
- ١٣٢/١٠ لو بذلت الجارية المشروطة للغايزي مجانا أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطائها له
- ٤٠٦/١٠ لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ولو بذلوها
- ٤١٠/١٠ إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة لم يقبل منه
- ٤١٤/١٠ إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها
- ٤٢٨/١٠ إذا بذل أهل الذمة الواجب عليهم ، لزم قبوله ، وحرّم قتالهم
- ٥٠٢/١٠ إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ، أو التزم أحكام الملة ، انتقض عهده
- ٤٦٠/١١ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ...

ب ر أ

- أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله من البائع والمشتري
لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر ...
لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف في غير بلد المغصوب منه ...
يلزم رب المصحف بذله لحاجة
إن بذل غرماء المفلس لصاحب السلعة الثمن ليرتكها ، ...
إن بذل رب الثوب قيمة الصبيغ للغاصب ليملكه ...
يعتبر بذل البناء أو الغراس بما يساويه حين التقويم [الشفعة]
يلزمه بذل ما فضل من مائه لهما من غيره
إذا لم يلزمه بذل فضل الماء ، جاز له بيعه ...
لو بذل زوج الأمة المعتقة لها عوضا على أنها تختاره ، جاز
يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها
إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح
يصح بذل العوض في الخلع من كل جائز التصرف
إذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض ، فأجابها بصريح الخلع أو كنيته ، ...
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ من الزوج
لا يصح تعليق الخلع بقوله : إن بذلت لي كذا ، فقد خلعتك ...
لا ينقلب الطلاق الرجعي باثنا بيدها الألف في المجلس
إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهي ممن يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ...
إن بذلته والزوج غائب ، لم يفرض لها حتى يرأسه الحاكم ...
لو بذلت تسليما غير تام ... لم تستحق شيئا
إن اختلفا في بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسي . فأنكرها ، فالقول قوله
من أريدت نفسه ، له بذل المال
إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة
عليه وأخذه منه
إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ...
فإن أبى ...
لو بذل الطعام للمضطر بثمن مثله ، لزمه قبوله
لو بذل الطعام للمضطر بأكثر ما يلزمه ، أخذه وأعطاه قيمته
يحرم بذل المال في ولاية القضاء
إذا قضى بالنكول ، فهل يكون كالإقرار ، أو كالبذل ؟

(ب ر أ)

إن كان الصداق ديناً ، فأبرأت المرأة الزوج منه بعد مضي الحول ، ففي زكاته
روايتان ؟ ...

٣٣٥/٦

٢٨٢/٧

٣٦٣/٧

٤٠٥/٩

لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة ، ...

لو أبرأ المريض مفطرا ، ...

لا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو نحره

- ٢٥٥/١١ إن باعه وشرط البراءة من كل عيب ...
- ٢٥٧/١١ إذا قلنا بفساد شرط البراءة ، لم يفسد به البيع
- ٣٠٦/١١ لو اشترى أمة بشرط الخيار ، واستبرأها في مدته ...
- ٤٤٠/١٢ إذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يد المرتهن
- ٤٤٤/١٢ لو قضى بعض دينه أو أبرأه منه ، وبيعه رهن أو كفيل ...
- ١١/١٣ إن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن
- ١١/١٣ إن برئ الضامن ، أو أقر ببراءته ، لم يبرأ المضمون عنه
- إذا كان له ألف على رجلين ، ... وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف ، ...
- ٤٨/١٣ لو قال المضمون له : برئت إلى من الدين ...
- ٥٤/١٣ إذا قال الكفيل : قد برئ المكفول به من الدين وسقطت الكفالة ...
- ٧٦/١٣ إذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك من الكفالة ...
- ٧٧/١٣ لو تكفل واحد لآخرين ، فأبرأ أحدهما ، أو أحضره عند أحدهما ، ...
- ٨٣/١٣ يبرأ الخليل بمجرد الحوالة ، ...
- ١٠٤/١٣ إن أبرأ الشريك من الدين ، لزم في حقه دون صاحبه
- ٤٠/١٤ إن استأجر كحالا مدة ، فكحله في عينه ، فلم تبرأ ، استحق الأجر
- ٣٩٢/١٤ تنفسح الإجارة بانقلاع الضرس الذي اشترى لقلعه أو برئه
- ٤٥١/١٤ إن نقصت قيمة المغصوب لمرض ، ثم عادت ببرئه ...
- ١٨٧/١٥ إن أودعه صبي وديعة ، ضمنها ، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه
- ٤٥/١٦ لو قال : من داوى لى هذا حتى يبرأ من جرحه ... فله كذا ...
- ١٧٠/١٦ إن أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه
- ٢٧/١٧ تصح البراءة من المجهول
- ٣٠/١٧ صور البراءة من المجهول ...
- ٣٠/١٧ لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شيء عليه ، فكان له عليه مائة ...
- ٣١/١٧ لا تصح البراءة بشرط
- ٣٢/١٧ لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه
- لو تبارا وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه منه ...
- ٣٣/١٧ الإبراء من المجهول ... هل هو عام من جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟
- ٣٤/١٧ لو قال لامرأته : أنت طالق إن لم تبرئيني . فأبرأته . صح . وهل ترجع ؟
- ٨٥/١٧ إذا أدى ما كوتب عليه ، أو أبرأه منه ، عتق
- ٢١٥/١٩ لو أبرأه بعض الورثة من حقه من الكتابة ، وكان موسرا ، عتق عليه كله
- ٢١٧/١٩ إذا أبرأه السيد من مال الكتابة ، برئ عتق
- ٢١٨/١٩ إن أبرأ بعض من جنت عليه أم الولد من حقه ، توفر الواجب على الباقيين ...
- ٤٥٠/١٩ لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها في مدة استبرائها لم يصح
- ٣٢١/٢٠

- إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ... ثم طلقها قبل الدخول ... وإن ارتدت قبل الدخول ...
- ٢١٠/٢١
- ٢١٥/٢١ إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده
- ٢١٧/٢١ إن أبرأت المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها
- ٢١٧/٢١ إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشتري بالعبد عبيا...
- ٢١٨/٢١ لا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها
- ٤٨٤/٢١ لا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة
- ٥٩/٢٢ لو خالغ حاملا ، فأبرأته من نفقة حملها ، ...
- ١٠٠/٢٢ إذا قال الأب : طلق ابنتي وأنت برئ من صداقها . فطلقها ...
- ١١٤/٢٢ إذا خالغ زوجته أو بارأها بعوض ...
- ٤٨٧/٢٢ يحرم وطء المعلق طلاقها بعدم الحمل ، قبل استيرائها ... إن كان الطلاق بائنا
- ٤٨٩/٢٢ الاستبراء للحامل يحصل بحيضة موجودة ، أو مستقبلية ، أو ماضية لم يطأ بعدها
- ٣٠٣/٢٣ لا يجزئ العبد المريض المأبوس من برئه في الكفارة
- ٤٨٥/٢٣ إن لم يستبرئ الأمة ، فأنت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فادعى المشتري أنه منه ، ...
- ٤٨٦/٢٣ إن استبرئت الأمة ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق البائع نسبه
- باب في استبراء الإمام
- ٢١٢-١٧١/٢٤
- ٣٢٩/٢٤ إذا خالعت المرأة زوجها وهي حامل ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة
- ٤٩/٢٥ إذا كان قطع الثاني قبل براء القطع الأول ...
- ١٩١/٢٥ إن قطع بعض أعضائه ، ثم قتله بعد أن برئت الجراح ...
- ٢٢٤/٢٥ إن أبرأه من الدية أو وصى له بها ...
- ٢٢٥/٢٥ إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجناية المتعلقة أرشها برقبته ، لم يصح
- ٣٠٥،٣٠٣/٢٥ لا يقتص من الطرف إلا بعد برئه ، فلو اقتص قبل برئه ، بطل حقه من سراية جرحه
- ٣٠٧/٢٥ لو قطع كتأبى يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ...
- ٥٠٨/٢٧ إن قال : هو يهودى . أو كافر . أو برئ من الله تعالى ... إن فعل ذلك ، فقد فعل محرما ، وعليه كفارة إن فعل
- ١٥٥/٢٨ إن حلف ليقضينه حقه ، فأبرأه ...
- ٤٥٠/٢٨ إن قال : قضيته . أو : أبرأني ، ولى بينة بالقضاء . أو : الإبراء . وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثا
- ٥١٩/٢٨ هل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ؟ [إذا ادعى على غائب]
- ٢٠٧/٢٩ إن قال رجل : إن مت من مرضى هذا ، فسا لم حر ، وإن برئت ، فغانم حر . فأقاما بيتين ، تعارضتا
- ٢٠٩/٢٩ لو قال : إن مت في مرضى هذا ، فسا لم حر ، وإن برئت ، فغانم حر . وجهل مما مات ، أقرع بينهما
- ٤٣٩/٢٩ إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت شهادته ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبراء الجرح ، ...

لو ادعى على رجل ديناً أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
لو قال : برئت مني . أو : أبرأتني ...

(ب ر ج)

لو كان البرج مغلقاً ... أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه

(ب ر ح)

إذا صلى على الميت فلا يريح مصلاه حتى يرفع

(ب ر د)

إن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلّى ، ...
لو تيمم خوفاً من البرد في السفر ، لا إعادة عليه
اختلف في المعنى الذي من أجله أمر بالإبراد ...
المكاري والراعي والفيج والبريد ... لا يترخصون [قصر الصلاة]
الجمع لأجل الريح الشديدة في الليلة الباردة ...
لو دفع مبرداً إلى عبد فبرد به قيده ، هل يضمنه أم لا ؟
لا يقطع السارق في شدة حر ولا برد
يكره أن يكسر عنق حيوان ، أو يسلخه حتى يبرد

(ب ر ذ ن)

الفرس الهجين أو البرذون ، له سهم من الغنيمة

(ب ر ر)

الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
حكم سفر البحر حكم سفر البر [قصر الصلاة]
الواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن
الأقط
تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ...
ما يعيش في البر والبحر ... كالسمك [لا يحرم على المحرم]
البر والشعير والزبيب في فدية حلق الرأس في الإحرام
يطعم كل مسكين من البر مداً ... ومن سائر الأصناف نصف صاع [فدية جزاء الصيد]
يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد البر بمثله من النعم ، إن كان له مثل
في سنور البر والمهدد والصدرد حكومة [جزاء الصيد]
غزو البحر أفضل من غزو البر
يغزى مع كل بر وفاجر
إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بثمنه بعد استحقاقه منه برا ...

٢٩/١٢	البر والشعير جنسان
٩٢/١٢	البر والشعير مكيلان ...
٢٣٨/١٢	يصف البر في السلم بأربعة أوصاف ...
٣٥١/١٢	لو أقرض من عليه بر ، يشتره به ...
٥١١/١٦	أبواب البر ، هي القرب كلها
٣١٠/١٧	إن وصى في أبواب البر صرف في القرب
٣٥٣/٢٣	لا يجزئ في الكفارة من البر أقل من مد
١٥٦/٢٤	إن مات صاحب السفينة ، وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ... [العدد]
٢١١/٢٧	في أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع روايتان
٥٤٩، ٥١٣/٢٧	لإبرار القسم
١٩/٢٨	إن برها بهدية أو غيرها ... [إن حلف لا يأوى معها في دار]
١٢١/٢٨	إن حلف ليضربنه مائة سوط ، لا ير حتى يضربه ضربا يؤلمه
١٩٥/٢٨	نذر التبر ، كنذر الصلاة

(ب ر ز)

٤٧/٥	لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ،... فلا قصر حتى يفارقوه
١٤٤/١٠	لا يجوز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز ، ولا يخرج من المعسكر ، ولا يحدث حدثا ، إلا بإذن الأمير
١٤٥/١٠	تجوز المبارزة بإذن الأمير
١٤٧/١٠	إن دعا كافر إلى البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه بإذن الأمير
١٥٢/١٠	لو بارز العبد بغير إذن سيده فقتل قتلا ، لم يستحق سلبه ، ...
٤٠١/٢٨	لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها مجلس الحكم محرم
٤٠٢/٢٨	البرزة ؛ هي التي تبرز لحوائجها

(ب ر ع)

٢٣٧/٧	لو عتق المكاتب تبرعا ، ... فما معه من الزكاة لسيده
٢٨٦/٧	يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره
٣٠٣/٧	لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله ، جاز له دفع الزكاة إليه
٤٢/١٣	إن قضى الضامن الدين متبرعا ، لم يرجع بشيء
١٢٩/١٣	لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع
٤٠٨/١٣	هل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟
٤١٠/١٣	لا يحجر الزوج على امرأته في التبرع بالثلث فأقل
٤٢٨/١٣	لا يصح تبرع المأذون له بهبه الدراهم وكسوة الثياب
١٢٠/١٧	لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ، ثم صار مخوفا ، فمن رأس المال
١٣٥/١٧	إذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر يدين ، لم يبطل تبرعه

إن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة ، بدىء بالأول فالأول ، فإن تساوت قسم بين الجميع
بالخصص

١٣٦/١٧

إن تبرع بالثلث ، ثم اشترى أباه من الثلثين ...

١٨٤/١٧

تخرج الواجبات من رأس المال ، أوصى بها أو لم يوص ، فإن وصى معها يتبرع ...

٢٧٤/١٧

ليس للمكاتب أن يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يتبرع ...

٢٤١/١٩

إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟

٣٠٤/٢١

لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن ولم يتبرع ، سقطت عنه النفقة

٢٤١/٢٤

لو كانت المرأة مع زوج آخر ، وطلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع
برضاعه ...

٤٢٨/٢٤

(ب ر غ ث)

٣١٤/٨

يجوز قتل البراغيث مطلقا

(ب ر ك)

٤١٠/٢٧

إن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه

(ب ر م)

٣٦/١٦

إذا تبرم بالوديعة ، فليس له الدفع إلى غير المودع أو وكيله

(ب ز ر)

٢٥/١١

يجوز بيع دود القز وبزره

٢٦/١١

إذا دب بزر القز ، فهو من دود القز ...

(ب ز غ)

٤٨٢/١٤

لا ضمان على حجام ولا ختان ولا براغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم
تجن أيديهم

(ب ز ل)

٥/٢٦

الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ، فيها حكومة

(ب س ت ن)

٥٣١/٦

من له بستانان أو أرض ، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ، ...

١٢٠/٢١

استثناء صاع من ثمرة بستان ، كاستثناء قفيز من صبرة في البيع

١٤٦/١٢

لو باعه بستانا بحقوقه ، دخل البناء ...

٢٠٥/١٢

لا يتبع أحد البستانين الآخر في جواز بيعه يبدو صلاح الآخر

٢٠٦/١٢

صلاح بعض نوع من بستان ، لا يكون صلاحا لذلك النوع من بستان آخر

٢٧٢/١٢

إن أسلم في ثمرة بستان بعينه ... لم يصح

٢٢٠/١٣

لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فمات تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ...

١٩٨/١٤

إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح

١٩٩/١٤

إن كان البستان لاثنتين ، فساقيا عاملا واحدا ... جاز
إن قال : ما زرعت من شعير في ربعه ، وما زرعت من حنطة في نصفه . أو : ساقيتك

٢٢٧/١٤

هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيتك الآخر بالربع . لم يصح

٣٦٥/٣٠

لو أقر بيستان ، شمل الأشجار ...

(ب س ر)

١٦٠/١٢

إذا لم تجر العادة بأخذ ثمر النخل بسرا ...

٦٧/٢٨

إن حلف لا يأكل رطبيا ، فأكل تمرا أو بسرا ، لم يحنث

(ب س ط)

٢٨٣/٣

إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا ، ...

لا بأس بالصلاة على الحصى والبسط من الصوف والشعر والوبر ، والثياب من القطن
والكتان وسائر الطهارات

٢٨٤/٣

حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئا طاهرا ...

٢٨٦/٣

إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس ...

٢٨٧/٣

متى وجد على البساط نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا ؟

٢٨٩/٣

يجوز أن يستأجر نخلا ليحفف عليها الثياب ، أو يسطها عليها ليستظل بظلها

٣٢٤/١٤

إن بسط في مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به

٣١٧/١٥

إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت ميسوطة

٣٣٤/٢١

أو على وسادة ، فلا بأس بها

(ب س م ل)

٤٣٦/٣

يجوز في غير الصلاة في الجهر بالبسملة

٤٣٠/٣

قراءة البسملة في أول الفاتحة

٤٣٣/٣

البسملة ليست من الفاتحة ، ولا يجهر بها في الصلاة

(ب ه ر)

٢١٦/١

الأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته فهو كالختن

٣٣٦/١

إن كان في وجهه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه في الوضوء

٤٢/٢

مما ينقض الوضوء أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة

١٤٠/٢

يجب غسل بشرة الرأس ، كثيفا كان الشعر أو خفيفا

٣٧٦/٢

يستحب ستر الفرج عند مباشرة الحائض

٢٥٥/٣

يكراه لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة

٥١٠٠٠٥٠٧/٣

لا تجب عليه مباشرة المصلى إلا بالجهة ...

٣٦٢/٤

إن كان المباشر للصلاة عدلا ، والذي ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها

١١٦/٦

يشترط في الكفن ، أن لا يصف البشرة ، ...

٤٥٣/٧

لو أمذى بالمباشرة دون الفرج ، أفطر

- ٦٢٦/٧ إن باشر المعتكف فيما دون الفرج فأنزّل ، ...
- ٦٢٧/٧ لا تحرم المباشرة على المعتكف فيما دون الفرج بلا شهوة
- ٣٥١/٨ المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فإن فعل فأنزّل ، فعليه بدنة [محظورات الإحرام]
الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة في غير الفرج ، ما أوجب
منها بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج
- ٤١١/٨ ما عدا ما يجب فيه البدنة في الحج ... ما أوجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ، وما أوجب
للمباشرة ملحق بفدية الأذى
- ٤١٢/٨ متى أنزل المحرم بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة ، وإن لم ينزل ، فعليه شاة
- ٤١٥/٨ إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلاها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟
- ٢٩٢/٢٠ حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج لشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
أختها ، كحكمه في تحريم الربيبة
- ٣٢٠،٣١٥/٢٠ حكم مباشرة العبد زوجته المتعفة حكم وطئها
- ٤٦٠/٢٠ إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ... يكمل به الصداق
- ٢٥٥/٢١ لو قبل أو باشر امرأة له في غير يومها ...
- ٤٤٢/٢١ إن قال : كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق . ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب ... ،
طلقت ثلاثا
- ٥٠٣/٢٢ إن قال : من بشرتني بقدم أخى فهى طالق . فأخبره به امرأته ...
- ٥٧٧/٢٢ لا تحصل الرجعة بمباشرة الرجعية ، والنظر إلى فرجها ، والخلوة بها لشهوة
- ٩٠/٢٣ لا تقتل* البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا ...
- ٣٤/٢٥ كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه ، بمباشرة أو سبب ، فعليه ديته

(ب ص ر)

- ٣٥١/٣ إذا صلى البصير في حضر فأخطأ القبلة ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعادا
- ٥٩٠/٣ يكره رفع بصره إلى السماء في الصلاة
- ٣٤٩/٤ الحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، في الإمامة
- ١٧٠/١٦ إن كان العمل معلوما ، مثل أن يقول : من رد عيدي من البصرة ...
- ١٨٣/٢٠ لا يشترط أن يكون الولي في النكاح بصيرا
- ٢٣٤/٢٥ إن لطم عينه فذهب بصرها ، وابيضت ، وشخصت ...
- ٥١٣/٢٥ في البصر اللدية
- ٥٢٧/٢٥ إن نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمه ...
- ٥٣٥/٢٥ إن اختلف الجاني والمجنى عليه في نقص سمعه وبصره ...
- ٥٣٨/٢٥ إن اختلفا في ذهاب بصره ، ...
- ٥٤٥/٢٥ إن عاد السمع أو البصر ناقصا ... ، فعليه أرش نقصه
- ٥٤٥/٢٥ إن ذهب سمعه ، أو بصره ، ... ثم عاد ، سقطت ديته

* جاءت خطأ في الكتاب « تقبل » ، وما هنا هو الصواب .

يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يجد السكين والحيوان يبصره ٣٣٠/٢٧

(ب ص ق)

٢٠٨/١

يكره بصفه على بوله

٦٣٤/٣

ماذا يفعل إن بدره البصاق وهو يصل

(ب ص ل)

٢٦١/٢٧

يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل

(ب ض ع)

٣٧٧/١٣

لولى اليتيم إبضاع ماله

٣١/١٤

هل للشريك أن يودع أو يبيع نساء أو يبضع ...؟

٦٥/١٥

العارية هبة منفعة ، تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع

٤٠٤/٢٠

لو جعلنا بضع كل واحدة ودرهم معلومة صدق الأخرى ، لم يصح صداقا

٢٥٧/٢١

التفويض على ضربين ، تفويض البضع ... وتفويض المهر ...

٢٦٩/٢١

إن طلق المفوضة البضع قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة

٢٥١/٢٤

خروج البضع من الزوج ، هل هو متقوم أم لا ؟

٥/٢٦

الحارصة والبالزة والباضعة والمتلاحمة والسحاق ، فيها حكومة

(ب ط ر)

٢٠/٣٠

يقبل قول طيب واحد وبيطار ... في معرفة داء دابة وموضحة ...

(ب ط ش)

٥١١/٢٥

من له يدان على كوعيه ، ... ، وتساويا في البطش ، فهما يد واحدة ...

٥٢٣/٢٥

تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت ، وكذا في إذهاب منفعة البطش

(ب ط ل)

٤٣٢/١

إذا حدث المبطل في الصلاة ، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء

٢٣٩/٢

التيمم على القولين يبطل بخروج الوقت مطلقا

٣٧٣/٣

إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففى صحة نفله خلاف ...

٣٨٤/٣

إن فعل الإمام ما يبطل صلاته عمدا ، فسدت صلاة الجميع

٦١٣/٣

إن طال الفعل في الصلاة أبطلها ...

٦١٦/٣

عمل القلب لا يبطل الصلاة ...

٤٠/٤

الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعدا

إذا بطلت صلاة الإمام بترك السجود الواجب قبل السلام ، ففى بطلان صلاة المأموم

٩٦/٤

روايتان

- إذا جهلت الطائفتان في صلاة الخوف بطلان صلاة الإمام ، صحت صلاتهما
هل يبطل إحرام الجنون بالجنون ... أو لا يبطل ؟
لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان ، ...
لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ ، فهل يبطل البيع : ... ؟
لو حط كل الثمن ، فهل يبطل البيع ... ؟
بطلان البيع له مأخذان ...
تبطل الوكالة بالموت ، والجنون ، ... ، وكذلك كل عقد جائز
هل تبطل الوكالة بالردة ، وحرية العبد ؟
إن قال أحد الشريكين للمشتري : شراؤك باطل . وقال الآخر : هو صحيح ...
إذا قال : قد رجعت في وصيتي . أو : أبطلتها . بطلت
إن علم أن المعتق غير المخرج بالقرعة ، عتق ، وهل يبطل عتق الأول ؟
لو قال : قد رجعت في تديري . أو : أبطلته ، لم يبطل
إن تزوج الحر الأمة وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟
إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطئ فيه ، فهى كمكرهة في وجوب المهر وعدمه
لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه
إن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه ... فعليه الحد
كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى
إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ... ؟

(ب ط ن)

- باطن الحيوان مقر للدم والرطوبات النجسة
يرفع رأس الميت يرفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا ، ...
إن كانت الميتة امرأة حاملا لم يعصر بطنها
إن ماتت حامل لم يشق بطنها
زكاة الأموال الظاهرة والباطنة
لا يضحى عما في البطن
المعادن الباطنة ... يجوز بيعها
لا يجوز بيع الحمل في البطن
لا يشترط معرفة باطن الصيرة ...
العيب الظاهر والباطن في المبيع سواء
لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبي ، فألقت جنينا ميتا ...
لو امتنع من بيعها من هى له في الباطن ، ... [الوكالة]
للإمام إقطاع المعادن الباطنة
حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة ، حكم المعادن الظاهرة الأصل [إحياء الموات]
المعادن الباطنة ، التى لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ، ... ، إن كانت ظاهرة فلا تملك
بالإحياء

- ٤٥/١٧ إن وهب أمة واستثنى ما في بطنها ...
 ٢٩٧/١٧ لو قال : إن كان في بطنك ذكر ، فله كذا ، وإن كان فيه أنثى ، فكذا ...
 ٢٢/١٩ إن أعتق ما في بطن الأمة دونها ، عتق وحده
 ٤١٨/٢٥ إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففي كل واحد غرة
 ٤٢٨/٢٥ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه
 ٤٢٨/٢٥ إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة
 ٤٣٠/٢٥ إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ...
 ٤٣٢/٢٥ لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابي ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ...
 ٤٨٥/٢٥ لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم ...
 ١٨/٢٦ إن خرق ما بين الموضحتين في الباطن ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟
 ١٩/٢٦ لو خرق ما بين الموضحتين ظاهرا لا باطنا ، فموضحتان
 ٢١/٢٦ إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم في كل واحدة منهما ، واتصل الهشم في الباطن ، فهما هاشمتان
 ٣٠/٢٦ إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهي جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة
 ٩٩/٢٦ لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة
 ٣٤٢/٢٧ من ذبح حيوانا ، فوجد في بطنه جرادا ... لم يحرم
 ٣٤٣/٢٧ لو وجد سمكة في بطن سمكة ...
 ٤٧٦/٢٨ تعتبر في البينة العدالة ظاهرا وابطنا ، ...
 ٥٠٣/٢٨ لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة
 ٥٤٦/٢٨ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن

(ب ع ث)

- ٢٦٣/٦ يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام ، يبعث إليهم ، ...
 ٥٤٦/٦ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم
 ٥٥٣/٦ إذا لم يبعث الإمام ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعل الساعى
 ١٥٨/٧ يجب على الإمام أن يبعث الساعة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر
 ٢١٦/١٠ يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، ...
 ٣٦٧/١٠ إن أطلق الكفار الأسير المسلم بشرط أن يبعث إليهم مالا ...
 ٤٠٣/١٠ من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، فعلى وجهين
 ٤٠٤/١٠ حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها ...
 ٤٠٤/١٠ لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا ﷺ تقبل منه الجزية
 ٥٠٢/١٠ لو تهود أو تنصر أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل ، أقر
 ٩٣/١٣ من بعث رجلا إلى رجل له عنده مال ، فقال : خذ منه دينارا . فأخذ منه أكثر ، ...

رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا ليقبضه ، فبعث ... دينارا ، فضاغ مع الرسول ، ...

٥٦٠/١٣

٣٥٩/٢٤

إن بعث الزوج امرأته في حاجته ، فهي على نفقتها

(ب ع د)

٢٧٦/٤

هل الأولى قصد المسجد الأبعد أو الأقرب ؟ [صلاة الجماعة]

٣٠٤/٥

لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام

٣١٠/٥

يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ...

٣٧/٦

إن كان القريب عبدا ، فالحر البيد أولى منه ... في الصلاة على الميت

من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر ، لم يلزمه دم

١٧١/٨

[المناسك]

١٧٨/٨

إذا كان للمتمتع قريتان ، قريبة وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام

٢٦٤/٩

إذا رجع البعيد لطواف الوداع ، ينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما

١٥/١٠

لا يلزم الجهاد البعيد

٤٨٨/١١

إن كان غائبا بعيدا ، أو المشتري معسرا ، فللبائع الفسخ

٤٠/١٥

يشترط أن تكون المسابقة على الإصابة لا على البعد ...

إن شرطا إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من

٤٥/١٥

إصابة الآخر ...

١٢٨/١٥

إن غضب شيئا فبعده ، ...

١٩١-١٨٩/٢٠

الغيبية المنقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها

١٩٧/٢٠

إذا زوج الولي الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبي ، هل يصح ؟

إن أبدل الزوج في اللعان لفظة : أشهد ، ب : أقسم ، أو : أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ،

٣٧٧/٢٣

أو الغضب بالسخط ، فعل وجبهين

إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن

٧٢/٢٤

طلت

١٦٥/٢٤

القريب دون مسافة القصر ، والبعيد عكسه [العدة في السفر]

٤٨٠/٢٤

المراد بالبعيد ... مسافة القصر [الحضانة]

٨٧/٢٦

يؤخذ من البعيد في الدية لغيبه القريب

١٣٧/٢٦

إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ...

(ب ع ر)

٦٣٩/٣

لا بأس أن يستتر المصلى ببعير أو حيوان

٣٩٨/٦

إن أخرج بعيرا بدلا من الشاة الواجبة في الإبل ، لم يجزئه

٤٧٧/٦

لو ملك خمسة أبعرة ، بعد خمسة وعشرين ، ...

٣٠٩/٨

لا بأس أن يقرد الحرم ببعيره

ب ع ل

٢٦٤/١٠ من شرط الإسهام للبعير ، أن يشهد عليه الوقعة
٣٠٤/٢٧ إن نحر المذبوح ، أجزأ ... والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه
(ب ع ل)

٢٠٠/١٤ تصح المساقاة على البعل
(ب غ ض)
٥/٢٢ إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتحشى أن لا تقيم حدود الله في حقه ، ...
(ب غ ل)

٣٢٦/٢ ريق البغل كالدم
البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمتها حكم الآدمي إلا
٣٤٩/٢ في منبها فإن حكمه حكم بولها
٣٥٤/٢ سباع البهائم والطير ، والبغل ، والحمار الأهلي ، نجسة
٣٥٦/٢ في نجاسة البغل والحمار ثلاث روايات ...
٢٦٥/١٠ لا يسهم للبغال ، ولا للحمير
٢٤/١١ يجوز بيع البغل والحمار
٩٧/١١ لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرسا أو حمرا ، لم يصح
٣٣٦/١٥ الإبل والبغال المقطرة ، كالبهيمة الواحدة ، على قائدها الضمان
(ب غ ي)

١٩٠/٦ إذا قتل الباغي ، غسل وصلى عليه
١٥٦/٧ إذا أخذ الخوارج والبيعة الزكاة ، أجزأت
١٧١/٢٠ إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
١٠٦-٥٥/٢٧ باب قتال أهل البغي

(ب ق ر)

٢٩٧/٦ في زكاة بقر الوحش روايتان
٣٩٩/٦ لو أخرج بقرة في زكاة الإبل ، لم تجزئه
٤٣٦/٦ إن كان البقر نوعين ، ... ، أو كان فيه كرام ولثام ، وسمان ومهازيل ، ... [الزكاة]
٤٢٩/٦ يؤخذ من صغار البقر في الزكاة صغيرة ومن المراض مريضة
٤٣١/٦ تؤخذ الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر
٤٨١/٦ لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة ...
٤٢١/٦ لا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين ، فيجب فيها تبيع أو تبيعة
٤٥٠/٨ من وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة
٧/٩ في حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد]
٣٣٨/٩ ثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ماله سنة
٣٣٩/٩ لا يجزئ بقر الوحش في الأضحية
تجزئ الشاة في الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم
٣٤٠/٩ القرية ، أو بعضهم والباقون اللحم

- لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنة ، أو بقرة ، يضحى بها
 لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ...
 السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... ويذبح البقر والغنم
 لو عقى ببدنة أو بقرة ، لم تجزئه إلا كاملة
 لا فرق بين الناقة والبقرة والشاة في التصرية
 إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر ، والعمل
 على أن ما رزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد
 يجوز أن يكثرى بقرا لحرث مكان
 البقر كالإبل في اللقطة
 يؤخذ في البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعه ، وفي الغنم ... [الديات]
 لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ في الديات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب
 يباح الوحشى من البقر ، والظباء ، والحمر

(ب ق ع)

- حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غضب للضرورة ، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق
 يستحب جمع الأقارب الموقى في بقعة واحدة
 إذا نذر المشى إلى البيت الحرام ، أو بقعة منه ، ...

(ب ق ل)

- تجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمرة يكال ويدخر ، ... ولا تجب في سائر الثمر ،
 ولا في الخضر ، والزهر ، والبقول
 لا زكاة في حب البقول
 لا يجوز بيع الرطبة والبقول ...
 إذا باع ثمرة شيء من البقول ، ... لم يجوز بيع الموجود منها دون المعلوم
 حرز البقل والباقلاء ، وقنوره ، وراء الشرائح ، إذا كان في السوق حارس

(ب ق ي)

- إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده أو بشعره ...
 لو أزهل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ...
 يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية ، فلو قدم في أثنائها أو صح أو أقام ،
 بطل الجمع
 لو صلى الظهر أهل بلد ، مع بقاء وقت الجمعة فلا تصح ...
 لو نقصوا ، ولكن بقي العدد المعتبر ، أمموا الجمعة
 وجوب بقاء دم الشهيد
 يجزئ؟ إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذن باقهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضورا
 لو بقي بعد التلف نصاب ، وجبت الزكاة فيه ، وإلا فلا
 لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة

- بقى الركاز لواجده ٥٩٤/٦
 إن كان للمحرم عذر ... يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته ٢٢١/٨
 إن ذهبت رائحة الطيب وبقي طعمه ... [تناوله للمحرم] ٢٦٣/٨
 إن بقى من الطعام ما لا يعدل يوما ... صام عنه يوما كاملا [فدية جزاء الصيد] ٣٨٧/٨
 إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك ٣٠٧/٩
 لو بقى مال المسلم مع الكفار حولاً أو أحوالاً ، فلا زكاة فيه ٢٠٣/١٠
 يقسم الإمام باقى الغنيمة ؛ للراجل سهم وللفارس ثلاثة ٢٥٤/١٠
 لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقيون ... ٣٩١/١٠
 لو باعه ما لا يبقى إلى ثلاثة أيام ... ٢٨٤/١١
 إذا بقى شيء بعد حط الربيع ... [بيع المراجعة] ٤٥٩/١١
 إذا لم يبق شيء ، فإنه يخبر بالخال ٤٥٩/١١
 لو باع ما يؤخذ زهره ويبقى فى الأرض ... ١٥٠/١٢
 إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها ... لم يجبر على قطعها ١٦٩/١٢
 إن كان الفطن له أصل يبقى فى الأرض أعواماً ... فحكمه حكم الشجر فى جواز إفراجه بالبيع ١٧٥/١٢
 إن باع الثمر ... بشرط التبقية ، لم يصح ١٧٨/١٢
 إن تعذر إحضار المكفول به مع بقاءه ... ٧٨/١٣
 إن وضع بعض الدين الحال وأجل باقيه ... ١٣١/١٣
 إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، ما بقاء عينه ... لم يمنع الرجوع ... ٢٧٩/١٣
 إن بقيت على المفلس بقية ، وله صنعة ، ... ٣٣٩/١٣
 إن قال رب المال : لى النصف ولك الثلث . وسكت عن الباقي ، صح ، وكان لرب المال ٦٠/١٤
 مهما بقى العقد على رأس المال ، وجب جبر خسراته من ربحه ، وإن اقتسما الربح ١٢١/١٤
 لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ... ١٣٦/١٤
 إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي ، أو شرطاً لأحدهما قفراًنا ٢٤٦/١٤
 معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة
 يجوز استئجار ما يبقى من الطيب ... ٣٢٥/١٤
 يشترط فى الإجارة أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها ٣٥٢/١٤
 إن كانت الوصية الثالثة برىع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأوليين ... ٤٤٦/١٤
 لو شرط فى الإجارة بقاء الغراس ، فهو كإطلاقه ٥١٥/١٤
 إن شرط فى عقد الإجارة تبقية الغراس ... ٥١٦/١٤
 إن كان فى الأرض زرع بقاءه بتفريط المستأجر ... ٥١٧/١٤
 إن كان الزرع فى الأرض المغصوبة مما تبقى أصوله فى الأرض ... ١٣٩/١٥
 يضمن الغاصب المغصوب التالف إذا كان باقياً على أصله ٢٥٥/١٥
 إن أتلّف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه ... ٢٦٩/١٥
 إن بقيت فى يده غصوب لا يعلم أربابها ... ٢٩٣/١٥
 إذا لم يبق درهم مباح ... يأكل عادته [فى الغصب] ٢٩٧/١٥
 لو بقى الطير والفرس المغصوب بمجالهما ، حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر ٣٠٠/١٥

- لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه فليس له الأخذ بالشفعة إلا بكل الثمن ... ٤٤١/١٥
- يضمن الولي اللقطة إن أبقاها بيد الصبي بعد علمه ؛ ... ٢٧٠/١٦
- لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه دائما ... ٣٧٧/١٦
- يجوز تخصيص بعض ولده في العطية بإذن الباقي ٦٨/١٧
- الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف ١٣٢/١٧
- إن كان المجاز في الوصية عينا ، فقال : ظننت باقى المال كثيرا ... ٢٣٨/١٧
- إن وصى لزيد بعد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ، قوم العبد يوم موت الموصى إن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنه ، ولآخر بثلث باقى المال ... ٣٢٢/١٧
- ٤٤٠/١٧
- إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باقى المال ... ٤٤٣/١٧
- ٤٤٤/١٧
- إن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث ... ٤٤٤/١٧
- إن خلف أما وبنتا وأختا ، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربيع ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى ... ٤٤٧/١٧
- ٤٥١/١٧
- إن خلفت امرأة زوجها وأما وأختا لأب ، وأوصت بمثل نصيب الأم وثلث ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقى ... ٤٥٣/١٧
- ٤٥٣/١٧
- إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى إلا ثلث ما يبقى من الثلث ... ٤٥٤/١٧
- ٤٥٤/١٧
- إن قال : إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول ... ٤٥٤/١٧
- ٤٥٧/١٧
- إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ، ولآخر بدرهم .. ٤٥٧/١٧
- ٣٣٢/١٩
- يطلب المكاتب بالباقي من الكتابة بعد موت سيده ٣٣٢/١٩
- لو شرط على العبيد فى العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقيين ، فسد الشرط وصح العقد إذا اختار منهن أربعا وفارق البواقى ، فعدتهن من حين اختار ٣٦٠/١٩
- ٥٥/٢١
- إن أسلمت إحدى زوجاته الإمام بعده ، ثم عتقت ، ثم أسلم البواقى ، فله الاختيار منهن إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ففعل ، استحق الألف ، علمت أو لم تعلم [إذا قالت : طلقنى ثلاثا بألف] ٧١/٢١
- ٨٨/٢٢
- إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقنى ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين فى نكاح آخر ... ٨٨/٢٢
- ٨٨/٢٢
- لو لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقنى ثلاثا بألف . فقال : أنت طالق طلقتين ... ٩٠/٢٢
- ٩٧/٢٣
- لو كانت عدة المطلقة بوضع الحمل ، فوضعت ولدا وبقى معها آخر ، فله رجعتها قبل وضعه تعود الرجعية على ما بقى من طلاقها ، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله ٩٩/٢٣
- ٩٩/٢٣
- إذا لم يبق للمولى عذر ، وطلبت الفدية - وهى الجماع - فجامع ، انحلت يمينه ، وعليه كفارتها ٣٠٦٠٣٠٥/٢٣
- ٣٢٢/٢٣
- لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه ٣٢٢/٢٣

- ٣٣٧/٢٤ إن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة من النفقة ؟
 ٣٣٨/٢٤ لا يرجع بنفقة بقية اليوم الذى فارقتها فيه ، ما لم تكن ناشزا
 ١٣/٢٥ إن بقى من الجراحة ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة في مقتل ... فهو عمد محض
 ٥٠/٢٥ إن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ... ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول
 ٥٣/٢٥ إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ...
 ١٥٥/٢٥ إن قتل باقى الأولياء القاتل عاملين بالعفو وسقوط القصاص به ...
 ٥٣٠/٢٥ إن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ...
 ٥٥٠/٢٥ إن أبقي من لحيته ما لا جمال فيه ...
 ٤٩٥/٢٦ لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، ولم يطل الفصل ، قطع ، وإن طال الفصل ...
 ٥٠٣/٢٦ لو اشترك جماعة في سرقة نصاب ، لم يقطع بعضهم بشبهة ... فهل يقطع الباقي أم لا ؟
 إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج مادون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب ...
 ٥١٤/٢٦ لم يجب القطع
 ٢٥٣/٢٧ من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ...
 ٣٣٧/٢٧ في بقاء تحريم يوم السبت على أهل الكتاب وجهان
 ٣٨١/٢٧ إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة ...

(ب ك ر)

- ٢١٥/١ استجمار الذكر والأنثى ، والثيب والبكر ... [إذا عدا الخارج موضع الحاجة]
 ٢١٥/١ المرأة البكر كالرجل في الاستجماء
 ٣٢٣/٥ يستحب الغسل والتبكير إلى صلاة العيد ...
 ٦٠٢/٧ للمعتكف التبكير إلى الجمعة
 ٢٠٧/١١ إن شرط الأمة في البيع ثيبا كافرة ، فبانت بكرا مسلمة ، فلا فسح
 ٣٨٦/١١ إن وطئ المشتري البكر ، أو تعيبت عنده ، فله الأرش
 ٤٢٦/١١ لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشتري : هى ثيب ...
 ٢٥٩/١٣ لو وطئ البكر ، امتنع الرجوع على المفلس
 ٢١٦/١٥ إن وطئ الغاصب الجارية فعليه الحد والمهر ، وأرش البكارة ...
 ٥٠٢/١٦ البكر والثيب والعانس يشمل الذكر والأنثى
 ١١٣/٢٠ للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنتهم
 ١١٩/٢٠ للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين ، ... إذا وضعها في كفاءة
 ١٢٠/٢٠ في تزويج الأب للبكر البالغة العاقلة روايتان
 ١٢٤/٢٠ ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبكار ، على التزويج
 ١٣٠،١٢٩/٢٠ للسيد تزويج إمامه الثيب والأبكار ، وعبيده الصغار ، بغير إذنتهم
 ١٤٤/٢٠ يستحب للأب استئذان ابنته البكر
 ١٤٦/٢٠ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
 ١٥٠/٢٠ زوال البكارة بإصبع أو وثبة ، لا يغير صفة الإذن
 ١٥١/٢٠ حيث حكمتنا بالثبوبة ، لو عادت البكارة ، لم يزل حكم الثبوبة

- ٤٢٩/٢٠ إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسبية ... فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟
 لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت
 أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج
 ٤٩٥/٢٠ للأب تزوج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها
 ١٤٣/٢١ للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ،
 وفي البكر البالغ روايتان
 ١٥٠/٢١ الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة
 ٢٠٥/٢١ يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهه على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة
 ٢٩١/٢١ السنة أن يكثر الوليمة للبكر
 ٣١٦/٢١ إذا تزوج بكرا ، أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن كانت ثيبا ... فإن أحببت أن يقيم عندها
 سبعا ...
 ٤٦١/٢١ إن أدخل إصبغه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة
 ٢٨/٢٦ لو زنى محصن ببكر ، فعلى كل واحد منهما حده
 ٢٥٠/٢٦ إذا جلد الزانى على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم
 ٢٥٢/٢٦ يغرب البكر الزانى حولا
 ٢٥٧/٢٦

(ب ك ي)

- ٤٤/٤ البكاء والتأوه والأنين في الصلاة ، ما كان مغلوبا عليه لم يؤثر
 ٤٧/٤ لو استدعى البكاء كره
 ٢٧٧/٦ يجوز البكاء على الميت ، ...
 ٢٨٤/٦ تعذيب الميت بالتياحة والبكاء عليه
 ١٤٨/٢٠ إن أذنت المرأة بالنطق فهو أبلغ وأتم ، وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها

(ب ل د)

- ٣٢٦/٣ إذا دخل المصلى بلدا ناويا الإقامة فيه ...
 ٣٤٨/٤ إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق بالإمامة من خليفته ...
 ١٨٣/٦ تصح الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريبا أو بعيدا
 ١٧٤/٧ إن استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
 ١٧٥/٧ يستحب أن يفرق الصدقة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب
 ١٧٦/٧ إن كان المزكى في بلد ، وماله في آخر ...
 ١٧٧/٧ يؤدي زكاة الفطر عن ميمونه ... في البلد الذى هو فيه
 ٢٥٤/٧ إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ...
 ٧٥/٨ إن وصى بجمع تطوع ، ولم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
 ٢١١/٨ لو أحرم من بلده ، استحب له رفع الصوت بالتلبية
 ١٤/١٠ من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه

- ٥٢/١٠ إن جاء العدو بلدا ، فأهله التحصن منهم ، ...
- ١٧٠/١٠ يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد
- ١٨٧/١٠ إن فضل معه شيء مما أخذه من دار الحرب فأدخله البلد ، رده في الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا ...
- ٤٦٥/١٠ إن صلحوا في بلادهم على إعطاء الجزية ...
- ٤٧٦/١٠ إن اتجر ذمى إلى غير بلده ، ثم عاد ، فعليه نصف العشر
- ٨١/١٤ هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
- ١١٠/١٤ لو لقيه في بلد أذن في سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه
- ٧٦/١٥ إذا غصب أمانا ، فطالبه مالكها بها في بلد آخر ...
- ٤٠٥/١٥ إن لقي المشتري الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، ... سقطت شفيعته
- ١٦٥/١٦ إن قال : من رد عبيدى من بلد كذا فله دينار ...
- ٢٨٤/١٦ يحكم بإسلام اللقيط ، إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه
- ٢٨٥/١٦ لو كان في دار الإسلام بلد ، كل أهلها أهل ذمة ...
- ٢٨٦/١٦ لو كثر المسلمون في بلد الكفار ، فلقيطها مسلم
- ٢٩٩/١٦ إن التقط اللقيط في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر ...
- ٣٠٠/١٦ لو كان البلد وبيعا ، جاز نقل اللقيط إلى البادية
- ٤٤٣/١٦ لو خصصت المدرسة الموقوفة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة ، تخصصت ، ...
- ٤٨٧/١٧ إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ...
- ٣٩٠/٢٠ إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح لازم إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ
- ٣٨٦/٢١ للزوج الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشتت بلدها
- ٤٤٦/٢١ إن كانت امرأته في بلدين ، فعليه العدل بينهما
- ٤٤٨/٢١ إن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ...
- ٣٤٩/٢٢ لو قال : أنت طالق شهرا ، أو بهذا البلد ...
- ٣٥١/٢٣ إن كان قوت بلد المكفر غير ما يجزىء ... لم يجزىء إخراجها
- ٤٧٩/٢٤ إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه ، فالأب أحق بالحضانة
- ١٣٧/٢٦ إن أقام المدعى عليه بيعة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ...
- ٣٢٤/٢٦ إن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد ، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر ، فهم قذفة عليهم الحد
- ٣٩٤/٢٦ إن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، عزر ، ولم يحذ
- ١٦٥/٢٧ متى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب
- ١٤٥/٢٨ إن حلف ليخرجن من هذه البلدة ... ففعل ، فهل له العود ؟
- ٢٦٨/٢٨ يشترط أن يعين للقاضى ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ...
- ٢٧٠/٢٨ حد الأصحاب البلد القريب بمحسنة أيام فما دون [ثبوت تعيين القضاء بالاستفاضة]

- يجوز له أن يولى قاضيين أو أكثر في بلد واحد
 للإمام تولية القضاء في بلده وغيره
 لو أخير بموت قاضى بلد ، فولى غيره ، فبان حيا ، لم يعزل
 إذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان ، فهو خليفتى ...
 إذا ولى في غير بلده ، سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول
 إن ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ... وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها
 إن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس ، لم تسمع البينة حتى يحضر
 إن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
 إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟
 إن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى أقر بها فيه ، قبل

(ب ل ع)

- إذا ترك في فيه ما يذوب ... ، فابتلعه ، أفسد الصلاة ...
 لو بلغ ما بين أسنانه ... ، من غير مضغ ، لم تبطل صلاته
 إن كفن بثوب غضب ، أو بلغ مال غيره ، غرم ذلك من تركه
 لو بلغ الميت مال نفسه ، لا ينش قبره
 يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يتلع النخامة
 إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟
 تفريغ البالوعة والكنيف ، يلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة
 إن غضب جوهرة ، فابتلعها بيمة ...
 إن رماه في لجة ، فتلقاه حوت فابتلعه ، فالقود على الرامى
 إن ابتلع جوهرا أو ذهباً وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بيمة ، فخرجت
 به ... فعليه القطع
 يحرم بلع السمك حيا
 إن حلف لا يطعم شيئا ، حنت بأكله وشربه ، وإن ذاقه ولم يتلعه ، ...

(ب ل غ)

- لو شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة ...
 يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء بالتخليل
 المبالغة في المضمضة ، إدارة الماء في الفم
 يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء
 إن تيمم الصبى لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ ، لم يستحب بتيممه فرضا
 الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء
 الصلاة واجبة على من أسلم قبل بلوغ الشرع له
 لا تجب الصلاة على صبى وتجب على من بلغ عشرا
 إن بلغ في أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها

١٠٠/٣

هل يجزئ أذان المميز للبالغين

إن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة ...

١٧٩/٣

عورة ما دون البلوغ من الذكور ...

٢٠٥/٣

إمامة الصبي للبالغ في النفل ...

٣٩٠/٤

الصبي إذا وقف مع البالغ في الصف ...

٤٣١/٤

لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده ، إلا إذا لم ينو الإقامة

٧٨/٥

البالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شهيدا

٩٧/٦

تكفن الجارية إذا لم تبلغ في لفافتين وقميص ، لا خمار فيه

١٣١/٦

إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض

٤٠٠/٦

إذا بلغت الإبل مائتين اتفق الفرضان

٤٠٩/٦

إذا كان الملك الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا ، ...

٤٨٠/٦

إن شك في بلوغ المغشوش من الذهب والفضة النصاب ، خير بين سبكه وبين الإخراج

١٠/٧

لا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم

٣٥٤/٧

إن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، ... [الصيام]

٣٥٩/٧

إن بلغ الصبي صائما أتم ، ولا قضاء عليه

٣٦١/٧

ما مضى من الشهر قبل بلوغ الصبي ، لا يجب عليه قضاؤه

٣٦٢/٧

لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالنس ، ... [الصيام]

٣٦٢/٧

إن زاد الصائم على الثلاث ، أو بالغ في الاستنشاق والمضمضة ، ...

٤٣٤/٧

إذا بلغ صبي ، أو أسلم كافر أثناء الصيام ، ... هل عليهم كفارة إذا كانوا جامعا ؟

٤٦١/٧

إذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... فأحرما ... أجزأهما

١٤/٨

الحكم فيما إذا عتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها

١٥/٨

لو سعى الصبي أو العبد قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ... هل يجزئه هذا السعى ؟

١٥/٨

إذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما

١٦/٨

ذلك

١٦/٨

إن أغمى على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح

٢٦/٨

إذا بلغ محسرا ، أسرع قدر رمية حجر

١٨٧/٩

من بلغت الدعوة من الكفار يجوز قتاله من غير دعاء

١٢٨/١٠

لا يبلغ بالرضخ للرجال سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس

٢٥٠/١٠

إن بلغ ذكور أولاد الجند ، فاخترأوا أن يكونوا في المقاتلة ، فرض لهم

٣٣٩/١٠

من بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى ، فهو من أهل الجزية بالعقد الأول

٤٢١/١٠

إن بلغت الثمرة أوان الجذاذ ، فلم يجزها حتى أصابها جائحة ...

٢٠١/١٢

متى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفع

٣٥١/١٣

إليهما ما لهما

٣٥١/١٣

البلوغ يحصل بالاحتلام ، ...

٣٥٥/١٣

الحيض عزم على البلوغ في حق الجارية

٣٥٩/١٣

إن أجر الولي اليتيم أو السيد العبد ، ثم بلغ الصبي وعتق العبد ، لم تنسخ الإجارة

٣٤٧/١٤

- ٣٤٨/١٤ إن أجر الولي اليتيم مدة يعلم بلوغه فيها ...
- ١٦٣/١٦ من فعل المشروط بعد أن بلغه الجعل ، استحقه
- ١٦٦/١٦ إذا التقط لقطه قبل أن يبلغه الجعل ، ...
- ٣١٤/١٦ يحبس الجاني إلى أوان البلوغ والإفاقة
- ٣١٨/١٦ إن كانت دعوى رق اللقيط بعد بلوغه ، كلف إجابته ، ...
- ٣١٩/١٦ إن أقر اللقيط بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل
- ٣٣١/١٦ كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ، لو بلغ وأنكر ، لم يلتفت إليه
- ٣٥٠/١٦ لو بلغ اللقيط ولم ينتسب إلى واحد من المدعين ... ضاع نسبه
- ١٩٤/١٧ تصح الوصية من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا أو امرأة ، مسلما أو كافرا
- ٤٧٧/١٧ لو وصى إليه قبل أن يبلغ ، ليكون وصيا بعد بلوغه ...
- ٤٨٥/١٧ لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده
- ١١٤/٢٠ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
- ١١٥/٢٠ للأب تزويج البالغ المعتوه
- ١١٦/٢٠ ليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ
- ١١٩/٢٠ للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ... إذا وضعها في كفاءة
- ١٢٠/٢٠ في تزويج الأب للبكر البالغة العاقلة روايتان
- ١٣٧/٢٠ إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجها الحاكم بعد الأب والوصى
- ١٧٩/٢٠ هل يشترط في النكاح بلوغ الولي وعدالته ؟
- ٢١٢/٢٠ لا خيار للصبى المزوج إذا بلغ
- ١٣٢/٢١ يجب مهر المثل بالغا ما بلغ [إذا أصدقها محرما]
- ١٥٠/٢١ للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ،
- ٢٠٥/٢١ وفي البكر البالغ روايتان
- ٣٢٥/٢٢ الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة
- ٣٨٨/٢٣ لو قال : أنت طالق إلى مكة . ولم ينو بلوغها ، طلقت في الحال
- ٣٩٢/٢٣ إذا بلغ كل واحد من المتلاعنين الخامسة ، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل ، وامرأة تضع يدها على في المرأة ، ...
- ٤٨٣/٢٤ لا يصح اللعان إلا بشروط ثلاثة ، أحدها ، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين
- ٤٩٠/٢٤ إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ...
- ٤٩٠/٢٤ إذا بلغت الجارية سبعا ، كانت عند أبيها ، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها
- ٤٩٠/٢٤ إذا بلغت الجارية سبع سنين ، كانت عند أبيها ...
- ٤٩٢/٢٤ إذا بلغت الجارية عاقلة ، وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها
- ٢٨/٢٥ إن علم أكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه
- ٧١/٢٥ إن اشترك في القتل صبى ومجنون وبالغ ...

ب ل غ م

- لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل ، قام وارثهما مقامهما في القصاص
لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، ففرق ، لم يضمنه
من لم تبلغه الدعوة ، فلا ضمان فيه إذا قتل
لا أمان لمن لم تبلغه الدعوة ، فإن كان له أمان ...
الأمة كالعبد ، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ...
من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل ...
من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ...
إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي ، حلف خمسا وعشرين يمينا من أيمان القسامة
لا يبالغ في ضرب المحدود بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على أعضائه ، إلا ...
إذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطلب به بعد بلوغه
إن قلنا : لا يقطع بسرقة المصحف . وكان عليه حلية تبلغ نصابا ...
إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته
شروط من تقبل شهادته ستة ؛ أحدها ، البلوغ ...
لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقرارى ... بالغا ...

(ب ل غ م)

٣٥٣/٢

بلغم المعدة طاهر

(ب ل ل)

٨٢/٢

إن رأى أنه قد احتلم ، ولم ير بللا ...

٨٤/٢

إن انتبه من النوم فوجد بللا ، لا يعلم هل هو منى أو غيره ...

٦٥/٦

يدخل الفاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتي الميت فيمسح أسنانه

٦٦/٦

إدخال الفاسل إصبعيه مبلولتين بين شفتي الميت وفي منخره مستحب ، لا واجب

(ب ل و)

٢٣٦/٤

لو رأى ميتا في دينه ، سجد شكرا بحضوره وغيره ، وإن كان ميتا في جسده سجد وكنتمه

٣٣/٢٠

من ابتلى بالهوى فأراد التزوج ، فليجتهد في نكاح التي ابتلى بها ...

٤٤/٢٠

من ابتلى بخدمة مريض أو مريضة ... فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس

(ب ل ي)

٢٤١/٦

إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ، ودفن غيره فيه

٢٤٤/٦

له حرث أرضه إذا بلى عظم الموتى

٢٧١/١٥

إن غضب ثوبا فلبسه ، فأبلاه ...

(ب ن د ق)

٣٥٦/١٧

إن وصى له بقوس ، وله أقواس للرمي والبنندق والتدف ، فله قوس النشاب

٣٨٤/٢٧

ما قتل البنندق أو الحجر الذي لا حد له ، فلا يؤكل

(ب ن ص ر)

إذا استودعه خاتماً ، وقال : اجعله في الخنصر . فلبسه في البنصر ، ...
لو قطع أتملة واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعاً من يدين ، تجزى الرقية في الكفارة

ب ن ص ر

(ب ن و)

الابنة

[المناسك ٨٤/٨ ، الوكالة ٤٨٨/١٣ ، الهبة والعطية ٧٩/١٧ ، الوصايا ١٥٧ ، العتق ١٧/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، الفرائض ١٨/٧٠ - ٧٦ ، النكاح ٢٠/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ٢٠/٢٨١ ، ١٦٩ ، ٢٠/٢٤٤ ، ٢٧٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٢٤ - ٣٢٦ ، ٣٨١ ، ٤٠٤ ، ٤٤/٢١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ٢٥٠ ، الخلع ١٨/٢٢ ، الطلاق ٢٣/٦٨ ، الرضاع ٢٤/٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، النفقات ٢٤/٣٩٩ ، ٤٠٠ ، الحضانة ٢٤/٤٧٧ ، الحدود ٢٦/٢٤٦]

الابن :

[المناسك ٩/٤٤٦ ، اللقطة ١٦/٣٤٥ ، الهبة والعطية ١٧/٧٣ ، الوصايا ٧٩ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩ - ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، النكاح ١٧/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٢٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، الفرائض ١٨/٩٣ ، العتق ١٩/٣٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٧ ، ٣٢٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، النكاح ٢٠/٣٢٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ - ٣٧٧ ، ٣٩٧ ، ٤٩/٢١ ، النفقات ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، الخلع ٢٢/١٧ ، ١٩ ، الطلاق ٢٢/٤٠٠ ، الجنايات ٢٥/١٢٩ ، ٢٤/٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤١١ - ٤١٣ ، الحضانة ٢٤/٤٦٥ ، الجنائيات ٢٥/١٢٩ ، الديات ٢٥/٤٣٠ ، ٥٤/٢٦ ، ٦٨ ، الحدود ٢٦/٢٤٦ ، ٣٩٨ ، ٥٣٧ ، القضاء ٢٨/٥٣١ ، الدعوى والبيئات ٢٩/٢١٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، الشهادات ٢٩/٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٤٢٣ ، الإقرار ٣٠/١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥]

٣٥٩/١٦

يعمل بالقافة في غير بنوة ...

٢٨٠/٢٤

لو ادعى الأخوة أو البنوة من الرضاع وكذبه ...

(ب ن ي)

٢٠٤/١

في استدبار القبلة للمتخلى ، واستقبالها في البنيان ، روايتان

٢٨٣/٣

يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبنائه بلبن نجس ، أو تطبيقه بطوايق نجسة

٦٨/٤

يأخذ المأموم بفعل إمامه ، وفي فعل نفسه بينى على اليقين

٦٨/٤

بنى على اليقين ... ثم يقن أنه مصيب ... فلا سجود للسهو عليه

١٦٣/٥

لا تجب الجمعة على غير مستوطن ولا على مستوطن بغير بناء ...

- يجوز إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء
لا يشترط لصحة الجمعة البنيان ...
١٩٥/٥ يكره تخصيص القبر ، والبناء عليه والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة عليه
١٩٦/٥ إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
٢٣٢/٦ يمنع أهل الذمة من تعليية البنيان على المسلمين
٢٦٦/٩ لو خالف أهل الذمة في تعليية البنيان ، وجب هدمه
٤٥٧/١٠ لو بنى مسلم دارا عند دور أهل الذمة دون بنيانهم ...
٤٥٨/١٠ يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعنها ، وفي بناء ما استهدم
٤٥٩/١٠ منها روايتان
٤٦٠/١٠ من بنى بمكة بألة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها ...
٧٦/١١ لو كان في القرية شجر بين بنيانها ... [بيع الأصول والثمار]
١٤٧/١٢ لو بنى المشتري ، ونقضه المستحق ، ...
٣١/١٣ يجوز أن يشتري علو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفا
١٧٤/١٣ يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل
١٩٨/١٣ لو وجد بناءه أو خشبيه على حائط مشترك ، أو حائط جاره ، ولم يعلم سببه ، ...
٢٠٦/١٣ ليس لأحد الشريكين منع الآخر من بناء حائط بينهما قد انهدم
٢١١/١٣ إن بنى أحد الشريكين الحائط بآلته ، فهو بينهما
٢١١/١٣ لو أراد بناء حائط بين ملكيهما ، ...
٢١٧/١٣ إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
٢١٨/١٣ لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فمات من الثمرة بسبب إهمال الآخر ...
٢٢٠/١٣ لو كان بين الشريكين طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفلى ، والاتنان في بناء
الوسط ؟
٢٢٢/١٣ إن غرس الأرض ، أو بنى فيها ثم أفلس ...
٢٩٧/١٣ لولى العسبي والمجنون شراء العقار لهما ، وبنائوه بما جرت عادة أهل بلده به
٣٨١/١٣ يجوز الاستسجار للبناء
٢٦٧/١٤ إذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ...
٥١٢/١٤ لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع يعيب ...
٥١٥/١٤ إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغرس والبناء ...
٧٥/١٥ إن غرس المستعير أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو غاصب ...
٨١/١٥ إن غرس الأرض المغصوبة أو بنى فيها ، أخذ بقلع غرسه وبنائه ، وتسوية الأرض وأرشد
نقصها وأجرتها
١٤٤/١٥ حكم تصرف غاصب الأرض فيها بالفراس أو البناء ...
١٤٥/١٥ إن أراد صاحب الأرض المغصوبة أخذ الشجر والبناء بغير عوض ...
١٤٦/١٥ على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالفرس والبناء
١٤٩/١٥ إن غصب دارا فنقضها ولم يبنها ، فعليه أجر دار إلى حين نقضها ...
١٥٢/١٥ إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة ، فقلع غرسه وبنائوه ...
٢٤٢/١٥ لو بنى فيما يظنه ملكه ...
٢٤٣/١٥ حكم ما لو بنى في سابلة مسجدا ، أو غيره
٣١٥/١٥

- لو بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلف به شيء ... ٣٢٩/١٥
يعتبر في الشفعة بذل البناء والغراس بما يساويه حين التقويم ٤٦٤/١٥
جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته ٥٢٥/١٦
إن بنى أو غرس ناظر في وقف ، ... ٥٤١/١٦
لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له ... ٢٥٥/١٧
لو بنى الوارث في الدار ، وكانت تخرج من الثلث ... يرجع على الموصى له بقيمة البناء ٢٧٠/١٧
إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ... ١٩٣/٢١
إن طلقها قبل دخوله بها ، فهل تبني أو تستأنف ؟ ١٢٢/٢٤
إن أذن لامرأته في النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ... [العدد] ١٥٧/٢٤
إن حارب البغاة في البنيان ، لم يكونوا محاربين ٨/٢٧
إن حلف لا يساكن فلانا ، فبنا بينهما حائطا وهما متساكنان ... ١٤١/٢٨
يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة ٢١٤/٢٨
إن اقتسما دارين قسمة تراض ، فبنى أحدهما في نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ، ... ١٠٦/٢٩
إن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده ، ... ١٢٧/٢٩
يكره بناء الحمام ٣٥٣/٢٩

(ب ه م)

- البيهية التي يجوز التيمم عند خوف عطشها ... ١٧٩/٢
ريق سباع البهائم وعرقها كالدم ٣٢٦/٢
البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم آدمى إلا في منيها فإن حكمه حكم بوهها ٣٤٩/٢
سباع البهائم والطير ، والبغل ، والحمار الأهلي ، نجسة إذا مر بين يدي المصلى الكلب البهيم ... ٣٥٤/٢
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلى ، أو نائما ... ٦٤٨/٣
يجوز لإخراج البهائم في صلاة الاستسقاء باب زكاة بهيمة الأنعام ٦٥٤/٣
من له دار يحتاجها ، أو ثياب أو رقيق ، أو بهائم ... فلا فطرة عليه ٤١٨/٥
الوطء في فرج البهيمة ، هل يوجب الكفارة في الصيام ؟ ٤٩١ - ٣٨٩/٦
الإيلاج في البهيمة الميتة . كالإيلاج في البهيمة الحية ٨٦/٧
يصح إبهام الإحرام ٤٥٤/٧
لا فرق بين الوطء في القبيل والدير ، من آدمى أو بهيمة ، في الحج ٤٥٤/٧
لا يجوز الاحتشاش للبهائم من نبات الحرم ١٩٩/٨
لا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام ٣٣٣/٨
يجوز بيع الفيل ، وسباع البهائم ، والطير الذي يصلح للصيد ... ٥٤/٩
لا يجوز بيع سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ٣٣٨/٩
لو فرق قفران الصبرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدهما مبهما ، صح ٣٠/١١
٤٢/١١
١١٧/١١

٣٦٢/١١	إن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام ... ثبت الخيار
٢٣/١٣	لا يصح ضمان بعض الدين مبهما
٢٩٥/١٤	لو استأجر من يسلك له بهيمة بجلدها ، لم يجز
٣٣٧/١٤	يشترط في الإجارة اشتغال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع
٣٦٦/١٤	يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي
١٣١/١٥	إن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة ...
١٣٢/١٥	إن غصب البهيمة فأدخلت رأسها في قمقم ، ولم يمكن إخراجها إلا بدبجها ...
٣٣١/١٥	ما أتلفت البهيمة ، فلا ضمان على صاحبها ...
٣٣٢/١٥	البهيمة الصائلة يلزم مالكلها وغيره إتلافها
٣٣٣/١٥	لا يضمن ما جنت البهيمة برجلها
٣٣٥/١٥	لا يضمن ما جنت البهيمة بذنبها
٣٤٠/١٥	إن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر ...
٣٤١/١٥	إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئا ، وهى في يد المستعير ...
٣٤٤/١٥	لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ... قتلها ...
١٧/١٦	إن أودعه بهيمة ، فلم يعلقها حتى ماتت ، ضمنها
٩٩/١٦	يلزمه بذل ما فضل من مائه لبهايم غيره
٣٣١/١٧	لا تصح الوصية للملك ، ولا ميت ، ولا بهيمة
١٩٢/٢١	إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ...
٢٤٠/٢٣	إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر البهيمة . لم يكن مظاهرا
٣٠٢/٢٣	قطع أئمة الإبهام كقطع الإبهام [عتق العبد المعيب في الكفارة]
٣٤/٢٤	لو طلق بعض نسائه ؛ مبهمة أو معينة ، ثم أنسبها ، ثم مات ...
٤٥٢/٢٤	من ملك بهيمة ، لزمه القيام بها ...
٤٥٣/٢٤	يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له ...
٤٥٤/٢٤	لو أتى رب البهيمة الواجب عليه ، فعل الحاكم الأصلح
٣٦٦/٢٥	لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ...
٤٤١/٢٥	إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها
٤٧٩،٤٧٨/٢٥	في كل أئمة ثلاث عقولها ، إلا الإبهام ...
٢٧٥/٢٦	من أتى بهيمة ، فحده حد اللوطى ... وتقتل البهيمة
٢٧٨/٢٦	لا تقتل البهيمة التى لا ط بها ، إلا بالشهادة على فعله بها أو ...
٢٧٩/٢٦	أكل لحم البهيمة التى لا ط بها ...
٥٠٩/٢٦	إن ابتلع جوهرها أو ذهبها وخرج به ، أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به ...
٤٦/٢٧	فعلية القطع
٢١٦/٢٧	لو قتل البهيمة الصائلة ... فلا ضمان عليه
٣٨٦/٢٧	بهيمة الأنعام ، والحليل ، والدجاج ، مباح
٣٨٨/٢٧	الجارحة ، يباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده
٣٩٦/٢٧	يحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم
	كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب

إن كان بين المتقاسمين عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها فطلب أحدهما قسمتها أعيانا

- ٥٥/٢٩ بالقيمة ، لم يجبر الآخر عليه
 ١٧٦/٣٠ إن أقر لهيئة ، لم يصح
 ١٧٧/٣٠ لو قال : على كذا بسبب الهيئة . صح

(ب و ب)

- ١٩١/١٣ إن فتح الباب للاستطراق ...
 ١٩٢/١٣ لو كان بابه في آخر الدرب ، ملك نقله إلى أوله ...
 ١٩٣/١٣ إن كان في الدرب بابان لرجلين ...
 ١٩٥/١٣ إذا تنازع صاحبا البابين في الدرب ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ، ...
 ١٣٠/١٥ إن سمر الغاصب بالمسامير بابا ، لزمه قلعها وردها
 ١٣٠/١٥ إن غصب فصيلا فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ...
 ٣١٨/١٥ لو نصب في المسجد بابا ، أو عمدا ... فلا ضمان عليه
 ٣١٠/١٧ إن وصى في أبواب البر صرف في القرب
 ٩٤/٢١ إن أصدقها تعلم أبواب من الفقه أو الحديث ... صح
 ١٨٤/٢١ إن أصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت قيمته ...
 ٤٤٧/٢١ إن قسم ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دونه ... سقط حقها من القسم
 ٥٢٧/٢٦ حرز الباب تركيبه في موضعه
 ٥٢٨/٢٦ لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تآزيره ، قطع
 ٥٠/٢٧ إن نظر في بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقاها ، فلا شيء عليه
 ٥٢/٢٧ لو كان الباب مفتوحا ، ونظر إلى من فيه ، ليس له رمية
 ٤٠٧/٢٧ لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها أو لم يقصد تملكها ...
 ١٠٠/٢٨ إن حلف لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حنث
 ١٠٠/٢٨ لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ...
 ٣٣٩/٢٨ لا يتخذ القاضي حاجبا ولا بوابا

(ب و ح)

- ٢٤١/٢ التيمم مبيح لا رافع
 ٤٦٩/٢ هل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟
 ٢٨/٥ من سافر سفرا مباحا ، يبلغ ستة عشر فرسخا ، فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين
 ٣٠/٥ لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر
 ٣٣/٥ إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخيص
 ٨٨/٥ يجوز الجمع في السفر الذي يبح القصر
 ٩٠/٥ المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف
 ٩٢/٥ المطر المبيح للجمع ما يبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه
 ١٤٩/٥ من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع ... له أن يصل صلاة الخوف
 ٢٦/٧ إن انكسر ما يباح للرجال من الخلى ، فهو كالصحيح

٣٣/٧	ما كان مباح الصناعة ... فالاعتبار في النصاب بوزنه
٤٣ ، ٣٤/٧	يباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان ...
٢٢٠/٧	من أبيع له أخذ شيء ، أبيع له سؤاله
٣٨١/٨	من أبيع له حلق رأسه في الإحرام ، جاز له تقديم الكفارة على الحلق
٢١١/١٠	غير الرزاز من المباح ، ما كان له قيمة في دار الحرب ، ... فالمسلمون شركاء فيه
٢٤٩/١٥	لو أباحه مالكة للغاصب ، فأكله قبل علمه ، ضمن
٢٩٧/١٥	إذا لم يبق درهم مباح ... يأكل عادته [في الغصب]
١٣٧/١٦	لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح ...
٣٤٤/١٧	تصح الوصية بما فيه نفع مباح من غير المال ... فإن لم يكن للموصى مال ، فللموصى
٣٤٥/١٧	له ثلث ذلك
٣٤٧/١٧	الكلب المباح النفع ؛ كلب الصيد ، والماشية ، والزرع
٣٥٩/١٧	تقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصى له والموصى لهما بالعدد
٣٨/١٩	إن وصى له بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم ، انصرف إلى المباح
٣٠/٢٠	لو وطئ جارته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها ، عتقت
٤٤/٢٠	إباحة النظر إلى وجهه من أراد أن يتزوجها ...
٤٣٣/٢٠	من أبيع لهم النظر إلى المرأة مقيد بمحاجتهم
٣٤١/٢١	لو أبيع للحر نكاح أمة ، فنكحها ، ولم يشترط حرية أولاده فهم أرقاء لسيدها
٥٠٩/٢٢	إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟
٣٣٤/٢٣	لو قال : إن وطئتك وطفا مباحا ... فأنت طالق قبله ثلاثا ...
١٠٢/٢٦	إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ...
٤٥٣/٢٦	القتل المباح ... لا كفارة فيه
١٩١/٢٧	سقوط الحد بإباحة امرأة الرجل أمته له
٢١٠/٢٧	المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد بإباحته ...
٢٥١/٢٧	لو اشتبهه مأكول مباح ومحرم ، غلب التحريم
٢٨٨/٢٧	إن لم يجد المضطر إلا آدميا مباح الدم ... حل قتله وأكله
١٨٧/٢٨	لا فرق بين الحرى والذمي في إباحة ذبيحة الكتاني منهم
٨٥/٢٩	يحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ، ولا تجب به كفارة ، ...
٣١٦/٣٠	تباح أجرة القاسم
	إن فسره بكلب غير مباح النفع ، لم يقبل تفسيره به [الإقرار]

(بول)

١٠١/١	إن كان الماء كثيرا فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا ، أو عذرة مائعة ...
١٠٤/١	البول هنا بول الآدمي
١٠٧/١	لا فرق بين قليل البول وكثيره فيما يقع في الآبار

- الماء الذى يقع فيه بول الآدمى ، فإذا قلنا بنجاسته ، فلا يظهر بالمكاثرة بقلتين
 لا يبول فى شق ، ولا فى سرب ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة
 يكره البول فى الماء الراكد ...
 له أن يبول تحت الشجرة غير المثمرة
 يكره بصفه على بوله
 يجرىء فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، النضح
 بول الخفاش كالدلم
 بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيه طاهر
 يجوز التداوى ببول الإبل
 المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ... وكذلك من به سلس
 البول ، والمذى
 لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود
 عدم صحة إمامة من به سلس البول بمثله ، وبغيره
 يحرم بول المعتكف فى المسجد فى إناء ، وكذا فصد وحجامة
 يعتبر الخنثى بمباله
 إن بال منهما جميعا اعتبر بأسبقهما [ميراث الخنثى]
 إن بالت دابته فى الطريق فزلق به حيوان ، فمات به ...
 إن أفرغ إنسانا ، فأحدث ببول ...
 إذا لم يستمسك الغائط أو البول ...
 إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة
 إن استطلق بول المكروهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ...
 لو وجد المضطر بولا ... قدم على الخمر
 يحرم بول حيوان طاهر

(ب ي ت)

- إذا أذن فى بيته وكان قريبا من المسجد ...
 فعل الرواتب فى البيت أفضل
 التطوع فى البيت أفضل ...
 صلاة المرأة فى بيتها أفضل
 يجوز فعل الجماعة فى البيت والصحراء ...
 صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
 لصاحب البيت وإمام المسجد تقدم غيرهما ولا يكره
 لو كان البيت لعبد ، فسيده أحق منه بالإمامة
 لا بد للمسافر أن يفارق البيوت العامرة والخرية
 إذا جاوز المسافر بيوت قرينته ، أو خيام قومه ...
 لا يقصر المسافر إلا إذا فارق البيوت ، سواء كانت داخل السور أو خارجه

- ٤٥/٥ يجوز القصر إذا فارق المسافر بيوت قريته ، سواء اتصل به بلد آخر أو لا
- ٢٣٨/٦ الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت
- ٧٤/٩ يستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
- ٧٨/٩ يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
- ٨٧/٩ يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره في الطواف
- ٩٥/٩ يستحب الدنو من البيت في الطواف
- ١٨٠/٩ يجب على الحاج المبيت بمزدلفة
- ٢٣٣/٩ يستحب أن يدخل البيت ، فيكبر في نواحيه
- ٢٤٥/٩ إن أحر الرمي كله ، فرماه في آخر أيام التشريق ، أجزأه ... وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى في لياليها ، فعليه دم
- ٢٥٦/٩ لا يدخل الحرم البيت بتعليه ولا خفيه
- ٢٦١/٩ النظر إلى البيت عبادة
- ٢٦١/٩ تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم
- ٢٧١/٩ إذا ودع البيت ، يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو
- ٣٢٣/٩ إن صد عن عرفة دون البيت ، تحل بعمره ، ولا شئ عليه
- ٣٢٣/٩ إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
- ٣٤٣/٩ لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنة ، أو بقرة ، يضحى بها
- ٥٤/١٠ يجوز تبييت الكفار ، ورميمهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم
- ٣٣٩/١٠ بيت المال ملك للمسلمين
- ٣٢٨/١٢ يصح فرض حيوان وثوب لبيت المال ...
- ١٣٤/١٣ إن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة ،...، لم يصح
- ٤٣٠/١٣ هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه ؟
- ١٦٩/١٤ إن كان لأحدهما أداة قصارة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت هذا
- ٣٨٤/١٤ والكسب بينهما ، جاز
- ٤٧٩/١٥ الرزق من بيت المال ، يجوز على ما يتعدى نفعه
- ٢٣/١٦ لا فرق في الوارث بين ذوى الرحم ولزوج والمولى وبيت المال [المطالبة بالشفعة]
- ٢٥/١٦ لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظ الوديعة في بيته ...
- ٢٨١/١٦ إن قال : اجعل الوديعة في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا ...
- ٣٨٢/١٦ ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه
- ٤٩٤/١٦ لا يصح الوقف على الكنائس ، وبيوت النار
- ٣٢٩/١٧ أهل بيت الواقف بمنزلة قرابته
- ٣٤٤/٢١ لا تصح الوصية لكنيسة ، ولا بيت نار
- ٣٨٣/٢١ الرجل يكتري بيتا فيه تصاوير ، يحكمها ؟
- ٤٠٠/٢١ يجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا لم تشتترط دارها
- للزوجة على زوجها أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال

- ٤٠٢/٢١ يلزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال
- ٤٠٨/٢١ إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدوم ولم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما
- ٤٣٤/٢١ إذا بات عندها بقرعة أو غيرها ، لزمه المبيت عند الثانية
- ٤٥٩/٢١ لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح ثالثة ، وفاها حق العقد ...
- ٤٦٤/٢١ إذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند إحداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ...
- ٦١/٢٢ إن خالعهما على ما في بيتها من المتاع ...
- ٥٨٤/٢٢ إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، ... ، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم ...
- ١٥/٢٣ إن حلف ليقعدن على بارية في بيته ، ولا يدخله بارية ، فإنه يدخل قصبا فينسخه فيه
- ٣٥/٢٥ لو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ...
- ٦٥/٢٦ إن لم يمكن أخذ الدية من بيت المال ، فلا شيء على القاتل
- ١٦٤/٢٦ إن طلب المدعون في القسامة أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال ؟
- ٣٢٤/٢٦ إن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد ، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر ، فهم قذفة عليهم الحد
- ٣٢٧/٢٦ إن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد الآخرون أنه زنى بها في زاويته الأخرى ، كملت شهادتهم
- ٥١٢/٢٦ إذا أخرج المتاع من بيت في الدار إلى الصحن .. فقد أخرج المتاع من الحرز
- ٥٣٧/٢٦ إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، فلا قطع عليه
- ٥٤١/٢٦ لا يقطع مسلم بالسرقة من بيت المال
- ٥٨٥/٢٦ هل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال أو من مال السارق ؟
- ٥٣/٢٧ لو تسمع الأعمى على من في البيت ، لم يجز طعن أذنه
- ٥٠/٢٧ إن نظر في بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقاها ، فلا شيء عليه
- ٢٧٠/٢٧ ليس عليه إنزال الضيف في بيته
- ٢٠/٢٨ إن حلف لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت ...
- ١١٤/٢٨ إن حلف لا يدخل بيتا ، فدخل مسجدا ، ...
- ١٣٦/٢٨ إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، فدخل فلان عليه ، فأقام معه ...
- ٢٣٢/٢٨ إن نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ...
- ٢٣٥/٢٨ لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر ، ...
- ٢٣٨/٢٨ إذا نذر المشى إلى البيت الحرام ، أو بقعة منه ، ...
- ٢٣٩/٢٨ إن نذر المشى إلى بيت الله ، ولم ينو شيئا ولم يعينه ...
- ٢٤٠/٢٨ إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى ، ...
- ٩٨/٢٩ على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال
- ١١٨/٢٩ لو ادعى كل واحد من المتقاسمين أن هذا البيت من سهمي ، تحالفا ونقضت القسمة ، لو كانت دار فيها أربعة أبيات ؛ في أحد أبياتها ساكن ، وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر ، فاختلفا فيها ، ...
- ١٢٥/٢٩

ب ي ض

- ١٤٦/٢٩ ... إن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت ، فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ، ...
٢٠٣/٢٩ ... لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار . وأقاما بيئتين ، ...
٢٣٨/٣٠ إن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ... قبل منه
٣٦٤/٣٠ لو قال : له عندي جنين في دابة ، أو في جارية . أو : له دابة في بيت ...

(ب ي ض)

- ١٧٧/١ إن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها ، فهي طاهرة
١٨٤/١ لو سلفت بيضة في نجاسة لم تحرم
٣٥٤/١ البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس
١٢١/٦ يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض ، ...
٥١٦/٧ يستحب صيام أيام البيض من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس
٢٩١/٨ إن أتلغ الحرم بيض صيد ... فعليه ضمانه بقيمته
٢٩٣/٨ إن نقل الحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه
٢٩٧/٨ لو كسر محرم بيض صيد ، حرم عليه أكله ، وبياح أكله للحلال
٣٢٢/٨ حكم بيض الطير إذا أتلغه الحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش في طريقه
٣٣/١١ لا يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ...
٢١٢/١١ لو شرط الطائر ببيض ...
٣٨/١٢ اللحم الأبيض ... واللحم الأحمر الخالص ، جنس واحد
٢٤٠/١٤ إن أجره بياض الأرض وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
١٧٥/١٥ إن غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ، رده ...
١٧٦/١٥ إن غصب دجاجة ، فباضت عنده ، ثم حضنت بيضها ، فصار فراخا ...
٣٤٥/٢٢ لو قال : سوادك أو بياضك طالق . لم تطلق
١٥/٢٣ إن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا ، وليأكلن مما في هذا الوعاء ، فوجد فيه بيضا
... وتفاحا ، ...
١٤٠/٢٤ لا يحرم على الحادة الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ...
٢٣٤/٢٥ إن لطم عينه فذهب بصرها ، وابتضت ، وشخصت ...
٤٦٤/٢٥ لو كان في العينين بياض ، نقص من اللدية بقدره
٢٩/٢٦ لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ...
٣٢٨/٢٦ إن شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر ، كملت
شهادتهم
١١٢/٢٨ إن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا ...
٢٩٦/٢٩ إذا شهد أحد الشاهدين أنه غصبه ثوبا أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض ...

(ب ي ط ر)

- ٢٠/٣٠ يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، في معرفة داء دابة وموضحة

(ب ي ع)

- ١٧٠/١ يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به في كل ما يمكن ، سوى الأكل

- متى نقص النصاب في بعض الحول ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول
إذا قلنا : لا تسقط الزكاة ببيع النصاب . وحال الحول ، أخرج الزكاة من جنس المال
المبيع ، دون الموجود
- ٣٦٠/٦
٣٦٣/٦
٣٦٧/٦
٤٥٠/٦
٤٦٦/٧
٤٦٨/٦
٤٧٢/٦
٤٧٢/٦
٤٧٣/٦
٤٧٣/٦
٥٣٢/٦
١٧٧/٧
٦٣٦ ، ٦٢٩/٧
٣٠/٨
٣٧٤/٩
٣٨٥/٩
٤٤٦/٩
٩٩/١٠
١٠٠/١٠
١٠٣/١٠
١٠٤/١٠
١٨٩/١٠
٢٠٢/١٠
٢٨٣/١٠
٢٨٦/١٠
٣٨٩/١٠
٤٦٠/١٠
٤٧٦/١٠
٤٩٣/١٠
٤٩٤/١٠
٥/١١ - ٥٢٩
٥/١٢ - ٣٢٢
١١/٢٠ - ٢٦٢
- يزكى من باع نصاب الزكاة من جنس المبيع لذلك الحول فقط ، إذا قصد الفرار
لو باع النصاب قبل إخراج زكاته ، وقلنا بالصحة ، ...
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ، مضى عليها بعض الحول ، فتبايعاها ، ...
لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم باع نصفه مشاعا ، ...
حكم البائع بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا ، ...
إن كان البائع استدان ما أخرجه من الزكاة ، ...
إن أفرد بعض ماله وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ، ...
إن ملك نصابين شهرا ، ثم باع أحدهما مشاعا ، ...
لو باع رب الحب الحب وشرط الزكاة على المشتري ، ...
إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها ، ... ، فله ذلك
يجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما لا بد له منه
لو باع العبد سيده وهو محرم ، فمشتريه كبايعه في تحليله وعدمه
إذا تمنت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها
لا يجوز بيع شيء من الأضحية
هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
هل يجوز بيع من استرق من المسلمين للمشركين ؟
لا يفرق في البيع بين ذوى رحم محرم ، إلا بعد البلوغ ...
إن فرق بين الأم وولدها بالبيع ، فالبيع فاسد
يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع أيضا ...
لو باع ما أخذ من دار الحرب ، رد ثمنه ، وإن أكله ، لم يرد قيمة أكله
لو باع مال المسلم الذى أخذه المشركون مشتريه أو متببه ، أو وهباه ... لزم تصرفهما
إذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب ، فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فهى من مال المشتري
لو تبايعوا شيئا من غير الغنيمة ، فإنه من ضمان المشتري
لو سبى بعض أهل الذمة أولاد بعض ، وباعوهم ، صح البيع
يتمع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمتنعون رم شعثها ، وفي بناء ما استهدم
منها روايتان
قال أحمد ، في الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة
إن تبايع أهل الذمة بيوعا فاسدة ، وتقاوضوا ، لم ينقض فعلهم
الذمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ، ...
كتاب البيع

باب الخيار في البيع	٥٢٩-٢٦٣/١١
باب بيع الأصول والثار	٢١٦-١٣٩/١٢
يصح القرض في كل عين يجوز بيعها ...	٣٢٥/١٢
لو اقترض دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...	٣٥٢/١٢
لا يصح الرهن بعهدة المبيع ...	٣٦١/١٢
يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها	٣٦٥/١٢
يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون ...	٣٧٤/١٢
لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه ...	٣٧٧/١٢
متى بيعت الأمة المرهونة وولدها كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن	٣٨٠/١٢
لو رهن عبدا أو باعه يعتقده مغضوبا ، فبان ملكه ...	٣٨٤/١٢
لو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم يصح	٣٨٥/١٢
إن أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ، أو هبته ... صح ...	٤٢٣/١٢
إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه ، باعه ...	٤٤٥/١٢
وإلا ...	
يجوز إذن العدل أو المرتهن ببيع قيمة الرهن ...	٤٤٦/١٢
إذا أذن الراهن والمرتحن للعدل في البيع ، ولم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ...	٤٥٢/١٢
إن خرج المبيع مستحقا ، فالعهد على الراهن دون العدل	٤٥٦/١٢
إن شرط أن يبيعه المرتحن أو العدل ، صح ...	٤٦٢/١٢
إن شرط أن لا يبيع الرهن عند الحلول ... لم يصح الشرط	٤٦٤/١٢
لو لم يشترط رهنا في البيع ، فتطوع المشتري برهن ، وقبضه البائع ...	٤٧٦/١٢
إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه ، لم يصح	٤٧٦/١٢
لو قال : رهنتك عبدى الذى بيدى بألف . فقال : بل بعتنى هو بها ...	٤٨٤/١٢
لو قال : رهنته عندك بألف ، قبضتها منك . وقال من هو بيده : بل بعتنى هو بها ...	٤٨٤/١٢
إذا قال : بعثك هذا الثوب ، على أن ترهننى بثمانه عبديك هذين ...	٤٨١/١٢
يخير السيد بين الفداء والبيع والتسليم ، إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ...	٥٠٢/١٢
إن تعذر بيع بعض الرهن ، فإنه يباع جميعه ...	٥٠٥/١٢
لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه لغيره ، أو باعه ، ...	٥٩٦/١٢
يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري ، وعن المشتري للبائع	٢٩/١٣
إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، أو أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلا ، ...	١٠٧/١٣
للبياع أن يجيل المشتري على من أحاله المشتري عليه	١١٠/١٣
متى باع الحاكم على المفلس ماله ، ...	٢٣٤/١٣
لو باع المفلس ماله لغريم بكل الدين الذى عليه ، ...	٢٥١/١٣
من وجد عند المفلس عينا باعها إياه ...	٢٥٣/١٣
لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه ، ... [الرجوع على المفلس]	٢٦٤/١٣

- ٢٧٣/١٣ إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، ... [الرجوع على المفلس]
- ٢٧٤/١٣ إن كان المبيع عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أورش الجناية برفقته ، ...
- ٢٧٤/١٣ إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ، ...
- ٢٧٨/١٣ لو كان حملا عند البيع ، أو عند الرجوع ، ... [الرجوع على المفلس]
- ٢٧٩/١٣ إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
- ٢٩٠/١٣ إن كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، ...
- ٣٠٢
- ٢٩٤/١٣ إن أقر الغرماء بالطلع أو الزرع للبائع ، ولم يشهدوا به ، ...
- ٢٩٥/١٣ إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، ...
- ٣٠٤/١٣ كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ...
- ٣٠٥/١٣ إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري ، والبائع محرم ، ...
- ٣٠٧/١٣ من ابتاع طعاما نسيته ونظر إليه وقلبه وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...
- ٣٠٨/١٣ رجوع البائع فسخ للبيع ...
- ٣٠٧/١٣ لو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس
- ٣١٨/١٣ يبدأ الحاكم في بيع مال المحجور عليه ببيع ما يسرع إليه الفساد ، ثم الحيوان ، ثم الأثاث ، ثم العقار
- ٣٢٠/١٣ لو باع شيئا أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ، ...
- ٣٢٢/١٣ لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقبيلها ، ...
- ٣٤٨/١٣ من دفع إلى المحجور عليهم لحظهم ماله ببيع أو قرض ، ...
- ٣٧١/١٣ لا يجوز لولى الصبى والمجنون أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه ، ولا يبيعهما ، إلا الأب
- ٣٧٧/١٣ يجوز لولى مال اليتيم بيعه نساء إذا كان له الحظ في ذلك
- ٣٨٥/١٣ لا يبيع الولي عقار المولى عليهم إلا لضرورة أو غبطة
- ٤٢٣/١٣ إذا باع السيد عبده المأذون له شيئا ، ...
- ٤٧٣/١٣ إن وكل عبده ، ثم أعتقه أو باعه ، لم ينعزل
- ٤٧٤/١٣ لو وكل عبده ثم باعه ...
- ٤٨٤/١٣ لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه
- ٤٨٩/١٣ هل يجوز أن يبيعه لولده ، أو والده ، أو مكاتبه ؟
- ٤٨٩/١٣ إن وكله في بيع عبده ، ووكله آخر في شراء عبد ، ...
- ٤٩١/١٣ لا يجوز للوكيل أن يبيع نساء ، ولا بغير نقد البلد
- ٤٩١/١٣ جواز بيع الوكيل لإخوته وسائر أقاربه
- ٤٩٢/١٣ جواز بيع المضارب نساء
- ٤٩٣/١٣ إن باع الوكيل بدون ثمن المثل ، أو بأقل مما قدره له ، ...
- ٤٩٦/١٣ لو وكله في بيع شيء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح
- ٤٩٧/١٣ إن باع الوكيل بأكثر من ثمن المثل ، صح
- ٤٩٨/١٣ إن قال : بعه بدرهم . فباعه بدينار ، صح
- ٤٩٩/١٣ إن وكله في بيع عبد بمائة ، فباع بعضه بها ، أو وكله مطلقا ، فباع بعضه بثمن الكل ، جاز

- ٥٠٠/١٣ إن قال : بعه بألف نساء . فباعه بألف حالة ، ...
- ٥٠٤/١٣ إن وكله في بيع عبيد أو شرائهم ، ...
- ٥٠٦
- ٥١٢/١٣ إن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب ...
- ٥١٣/١٣ إن رده ، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟
- ٥١٩/١٣ إن أمره ببيعه في سوق بثمن ، فباعه به في آخر ، صح
- ٥١٩/١٣ يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه
- ٥٢٢/١٣ إن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه ، ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة
- ٥٢٤/١٣ هل للوكيل في البيع والشراء قبض السلعة بشرط الخيار له ، ... أم لا ؟
- ٥٢٥/١٣ إن وكله في بيع فاسد ، لم يصح
- ٥٢٧/١٣ إن وكله في بيع ماله كله ، صح
- ٥٢٨/١٣ إذا قال : بع ما شئت من مالي ، ...
- ٥٣٩/١٣ لو قال الوكيل : بعث الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله
- ٥٤٤/١٣ إن قال : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره ، ...
- لو قال : أذنت لي في البيع بغير نقد البلد ... ٥٤٦/١٣
- لو امتنع من بيع الجارية من هي له في الباطن ، ... ٥٤٧/١٣
- لو وكله في بيع عبد ، فباعه نسيئة ، ... ٥٤٩/١٣
- إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ... ٥٥١/١٣
- لو قال : وكنتني في بيع كذا . فأنكر الموكل ، وصدق البائع ، ... ٥٥٥/١٣
- إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ... ٥٦٣/١٣
- يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى ، ويقبض ويقبض ، ويطالب بالدين ... ٢٦/١٤
- هل للشريك أن يودع أو يبيع نساء أو يوضع ... ؟ ٣١/١٤
- إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض وضارب بثمنه . أو : أقبض وديعتي وضارب
- بها ... صح ٦٩/١٤
- من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشتري به ... ٧٨/١٤
- ليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ٨٠/١٤
- هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ ٨١/١٤
- لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالكين ١١٢/١٤
- إن طلب العامل البيع فأبى رب المال ، أجبر إن كان فيه ربح ، وإلا فلا ١٢٦/١٤
- إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ،
- فله ذلك ١٢٧/١٤
- إن قال العامل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ... ١٤٢/١٤
- إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ... ١٤٧/١٤
- إذا كان عبد بين اثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ... ثم إن مالك نصفه والغاصب
- باعا العبد صفقة واحدة ... ١٥٠/١٤

- الإجارة عقد على المنافع ، تنعقد بلفظ الإجارة والكرء ... وفي لفظ البيع وجهان
 ٢٦٢/١٤ كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع ، جاز عوضا في الإجارة
 ٢٧٦/١٤ لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار
 ٣١٢/١٤ الذى يحرم بيعه تحرم إجارته
 ٣٢١/١٤ إن استأجره لبيعه له ثابا بعينها ، صح
 ٣٧٤/١٤ يجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة ، إلا أن يشتريها المستأجر ، فنفسخ
 ٤٦٤/١٤ بيع العين المستأجرة لو كانت مرهونة ...
 ٤٦٦/١٤ لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكانها وهى حامل ...
 ٤٦٧/١٤ يصح بيع العين المستأجرة للمستأجر
 ٥١٥/١٤ لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع يعيب ...
 ٨٠/١٥ يجوز لكل واحد من المعير والمستعير بيع ماله منفردا لمن شاء
 ٢٢١/١٥ إن باع الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالعصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
 ٢٢٣/١٥ إن غصب الجارية وباعها أو وهبها لغير عالم بالعصب ...
 ٢٥٠/١٥ لو باع الغاصب المغصوب للمغصوب منه ، أو أقرضه ، فقبضه جاهلا ، لم يبرأ الغاصب
 ٢٥٠/١٥ إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ...
 ٢٧٢/١٥ إن نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه ، فتلف عند المشتري ...
 ٣٢٩/١٥ لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه ...
 ٣٧٣/١٥ شريك المبيع أولى من شريك الطريق ، على القول بالأخذ بالشفعة
 ٣٩٠/١٥ إن علم بالبيع وهو غائب ، أشهد على الطلب بالشفعة
 ٣٩٦/١٥ لو نسي المطالبة أو البيع ، أو جهلها ، فهل تسقط الشفعة ؟
 ٣٩٨/١٥ إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن ، أو نقصا في المبيع ، ... ، فترك الشفيع الشفعة ...
 ٤٠٢/١٥ إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفעתه
 ٤٠٣/١٥ إن قال الشفيع للمشتري : معنى ما اشتريت . أو : قاسمتي . بطلت شفעתه
 ٤٠٥/١٥ لو قال : بعه ممن شئت . أو : وله إياه . أو : هبه له . ونحو هذا ، بطلت الشفعة
 ٤٠٦/١٥ إن دل في البيع ، أو توكل لأحد المتبايعين ، لم تسقط بذلك شفעתه
 ٤٠٧/١٥ إن جعل لأحد المتبايعين الخيار فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفעתه
 ٤٠٨/١٥ إن أسقط شفעתه قبل البيع ...
 ٤١١/١٥ لو بيع شخص في شركة حمل ... [الشفعة]
 ٤١٦/١٥ إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ...
 ٤٢٩/١٥ إن كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهم نصيبه لأجنبي صفقتين ، ثم علم الشريك ...
 ٤٣١/١٥ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه
 ٤٣٣/١٥ لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة ...
 ٤٣٣/١٥ إذا باع شقفا لثلاثة دفعة واحدة ...
 ٤٣٥/١٥ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ، ولم يعلم شريكهم ...
 ٤٣٩/١٥ إذا باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحد ...

- ٤٤٠/١٥ لو باع شقصا وسيفا ، فللشفيح أخذ الشقص بحصته من الثمن
- ٤٤١/١٥ إن أتلّف بعض المبيع ، فللشفيح أخذ الباقي بحصته من الثمن
- ٤٤١/١٥ لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه فليس له الأخذ بالشفعة إلا بكل الثمن ...
- ٤٤٧/١٥ إن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة
- ٤٥١/١٥ إذا تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيح أو قبل علمه ...
- ٤٥٢/١٥ إن فسخ البيع بعيب ، أو إقالة ...
- ٤٥٤/١٥ إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا ...
- ٤٥٥/١٥ لو باع شقصا بعبد ، ثم وجد العبد ميبيا ...
- ٤٥٩/١٥ إذا وجبت الشفعة ، وقضى القاضى بها ، ... ، فقال البائع للشفيح : أقلنى فأقاله ...
- ٤٦٢/١٥ إذا نما المبيع في يد المشتري ...
- ٤٦٢/١٥ لو تأبر الطلع المشمول بالمبيع في يد المشتري ، كانت الثمرة له
- ٤٦٨/١٥ إن باع الشفيح ملكه قبل العلم ...
- ٤٧٠/١٥ لو باع الشفيح ملكه بعد علمه ... لكن لو باع بعضه عالما ...
- ٤٧١/١٥ لو باع بعض الحصة جاهلا ...
- ٤٧٤/١٥ إذا بيع شقص له شفيهان ...
- ٤٧٥/١٥ لو مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
- ٤٨٣/١٥ في رجوع شفيح بأرّش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان
- ٤٨٨/١٥ لو تبايع ذميان بخمر ... فلا شفعة
- ٤٩٠/١٥ لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف . وقال المشتري : ألفان . وقال الشفيح : ألف ...
- ٤٩٢/١٥ إن قال المشتري : اشترته بألف . وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين ...
- ٥٠٣/١٥ لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
- ٥٠٥/١٥ يبيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة ... إذا باع بثمن المثل
- ٥٠٩/١٥ إن أقر البائع بالمبيع ، وأنكر المشتري ، فهل تجب الشفعة ؟
- ٥١٧/١٥ إن أبى المشتري قبض المبيع ، أجبره الحاكم عليه
- ٥١٨/١٥ لو ورث اثنان شقصا عن أبيهما ، فباع أحدهما نصيبه ...
- ٥١٩/١٥ ثبوت الشفعة لكافر على كافر ، وسواء كان البائع مسلما أو كافرا
- ٥٢٠/١٥ لو تبايع كافران بخمر ، وأخذ الشفيح بذلك ...
- ٥٢٩/١٥ لو بيع شقص من شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
- ٥٣٠/١٥ لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة
- ٢٥٨/١٦ لو أدرك اللقطة ربهما بعد الحول مبيعة ، ...
- ٢٥٨/١٦ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة ...
- ٣٢٤/١٦ إن كان قد تصرف اللقيط ببيع أو شراء ...
- ٣٧٥/١٦ لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه ...
- ٣٧٦/١٦ المكاتب ؛ إن قيل بمنع بيعه ، فكأن الولد في الوقت
- ٣٨٢/١٦ إن وقف على من ينزل الكنائس والمبيع ... صح

- ٣٩١/١٦ إن اشترط أن يبيع الوقف متى شاء ، ...
- ٤٠١/١٦ لو شرط بيع الوقف عند خرابه
- ٥٢١/١٦ لا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه
- ٥٢٥/١٦ يجوز بيع بعض آلة الوقف وصرهها في عمارته
- ٥٢٦/١٦ إذا بيع الوقف بعض الوقف فأى شئ اشترى بشمنه مما يرد على أهل الوقف جاز
- ٥٢٨/١٦ لو أمكن بيع بعض الوقف ليعمر به ، بيع
- ٥٣٤/١٦ إذا بيع الوقف واشترى بدله ، فهل يصير وقفا بمجرد الشراء ... ؟
- ٥٣٥/١٦ لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذى بيع ، ...
- ٤٠/١٧ كل ما يجوز بيعه تصح هبته
- ٩٦/١٧ إن باع المتهب الموهوب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة ، فهل له الرجوع ؟
- ١٤٢/١٧ إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، لم يمنع ذلك صحة العقد
- ١٤٥/١٧ إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيعه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة
- ١٦٤/١٧ إن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ...
- ٢٤٠/١٧ لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه
- ٢٥٦/١٧ لو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ...
- ٢٦٢/١٧ إن باع الموصى به أو وهبه أو رهنه ، كان رجوعا
- ٣٠٧/١٧ إن وصى أن يشتري عبد زيد بخمسائة ، فبعت ، فلم يبعه سيده ، فالحسمائة للورثة
- ٣٠٩/١٧ إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو يبيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
- ٤٩٦/١٧ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار
- ٤٤٤/١٨ لا يصح بيع الولاء ولا هبته
- ٣٤/١٩ إن باع عبدا لذى رحمه وأجنبى صفقة واحدة ، عتق كله
- ٧٧/١٩ إذا علق عتقه بصفة ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، ووجدت الصفة ، عتق
- ٨٨/١٩ لو باع أمة بعيد على أن له الخيار ثلاثا ، ثم قال في مدة الخيار : هما حران ...
- ١٠٠/١٩ يجوز للسيد بيع خدمة عبده
- ١٥٦/١٩ للسيد بيع المدير وهبته ...
- ١٦٠/١٩ إن عاد المدير للسيد بعد بيعه ، عاد التدبير
- ٢٥٣/١٩ أن يبيع نسيفة وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها
- ٣٠٠/١٩ يجوز بيع المكاتب
- ٣٠٥/١٩ لا يصح بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه
- ٣٠٧/١٩ إذا كان للمكاتب ولد يتبعه في الكتابة ، فباعهما ، صح
- ٣٣٦/١٩ إذا باع الورثة المكاتب أو وهبه ، صح بيعهم وهبتهم
- ٣٩٢/١٩ إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال بيعونى نفسى بها ...
- ٤٤١/١٩ هل يجوز بيع أمهات الأولاد ؟
- ٣٩٦/٢٠ حكم شرط بيع أمته ، حكم شرط طلاق ضرعتها

- كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع ... لا يجوز أن يكون صدقا
 إن جمع بين نكاح وبيع ... صح
 إن تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبعه سيده ... فلها قيمته
 إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمان في الذمة ...
 إن باع السيد عبده لزوجه الحرة بالصداق ...
 إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ...
 هل يسقط الصداق في فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له ؟
 هل يؤخذ بما اتفقا عليه في البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟
 يجوز للسيد بيع الأمة المزوجة
 رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدي ، وأعطيك عبدى هذا . فقبض العبد ، وباع
 العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ...
 إن قالت امرأته : يعنى عبدك هذا وطلقتى بألف . ففعل ...
 لو باع امرأته لغيره ، كان لغوا
 إن قال لعبده : إن لم أبعك اليوم فأمراًنى طالق اليوم . ولم يبعه حتى خرج اليوم ...
 إذا لم تبع الرقية بالنسيئة ، فإن من عليه كفارة ظهار يصوم
 إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأنت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده
 إن لم يكن بائع الأمة أقر بوطئها قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال
 إن ادعى بائع الأمة الولد ، فهو عبد للمشتري
 لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل ...
 إن لم يكن بائع الأمة يطؤها ، فلها نكاح غيره
 إن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض ، أجزأ
 وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع
 إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض ، وجب استبرأؤها ...
 إذا كانت الأمة لرجلين ، فوطئها ، ثم باعها لرجل آخر ...
 لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل ، لم يصح البيع
 متى امتنع السيد من الواجب عليه ، فطلب العبد البيع ، لزمه يبعه
 إن سلم السيد عبده لولى الجناية فأبى قبوله ، وقال : بعه أنت ...
 إن باع السيد عبده الجنانى ، أو وهبه ، صح ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو يبعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة
 عليه وأخذ منه
 لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنه ليمتعه المضطر ...
 لو امتنع المالك من بيع الطعام للمضطر إلا بعقد ربا ...
 إن قال : أيمان البيعة تلزمنى . فهى يمين ... فإن كان الخالف يعرفها ونواها ...
 لو حلف لآكلن شيئا غدا ، أو لأبيعه ، ...
 إن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة ، فباعه بأكثر ، لم يحنث
 من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو أقل ، حنث
 إذا حلف لا يبيع ، فباع يبيعا فاسدا ...

- ٣٨/٢٨ إن أضاف العيّن في البيع والنكاح
 ٣٨/٢٨ إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ...
 ٣٨/٢٨ إن حلف لا يبيع ، فباع يبيعا فيه الخيار ...
 ٣٩/٢٨ من قال لامرأته : إن سرقت منى شيئا وبعنتيه ، فأنت طالق . ففعلت ، لم تطلق
 إن حلف لا يبيعه ... فوقف عليه ، حنث ، وإن وصى له ، لم يحنث ، وإن باعه وحاباه ،
 ٥٠/٢٨ حنث
 ١٧٥/٢٨ لو علق الصدقة به يبيعه ، ... [النذر]
 ٣٦٠/٢٨ يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ، ...
 ٤٥١/٢٨ لو ادعى أنه أقاله في بيع ، فله تحليفه
 ٤٧٠/٢٨ إن ادعى يبيعا ، أو عقدا سواه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟
 إن كان في يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف ،
 ٢٠١/٢٩ وأقام بيّنة ، قدم أسبقهما تاريخا
 ٢٧٧/٢٩ لو شهد ببيع ونحوه ، فهل يشترط ذكر شروطه
 ١١٨/٣٠ من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، فأنكره البائع ...
 ١٥٣/٣٠ إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره في ذلك ، صح بيعه
 ١٧٥/٣٠ إن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف ، وأقر العبد به ، ثبت ...
 ٢١٢،٢١٠/٣٠ لو قال : بعتك . أو : زوجتك . أو : قبلت إن شاء الله . صح
 ٢٢١/٣٠ لو قال : له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه ...
 ٢٦٩/٣٠ إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين في ذمتك ...
 ٢٨٣/٣٠ لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ...
 ٢٨٤/٣٠ إن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره ، لم يقبل قوله على المشتري
 ٢٨٧/٣٠ إذا قال : بعتك جاريتي هذه . قال : بل زوجتنيها ...
 (ب ي ن)
 ١٧٧/٣ متى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت ...
 ٢٤١/٣ إن صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها ...
 ٣٤٨/٣ لو اتفق اجتهد رجلين في القبلة ، فاثم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ...
 ٣٥٥/٣ إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة وبني ...
 ٣٧١/٣ إن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلا ، ...
 ٤١٠/٣ يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى ...
 ٧٣/٤ لو سجد لشك ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود ...
 ٣٨٧/٤ لو صلى رجل خلف من يعلمه حنثي ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ...
 ٤٢١ ، ٤٢٠/٤ لو بان عدم صحة مصافة الواحد للإمام ، لم تصح الصلاة
 ١٥٥/٥ من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ، فبان أنه ليس بعدو ... فعليه الإعادة
 ٢٥٩/٥ لو أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 ٤٤/٦ إن طلق زوجته طلاقا بائنا ، ثم مات أحدهما في العدة ، لم يجوز لواحد منهما غسل الآخر ...
 ١٩٤/٦ ما بان من حى ... لم تغسل ولم يصل عليها

- زكاة الدين المحجود لو كان به بيئة ... ٣٣٠/٦
- تلزم فطرة البائن الحامل من أباها ، ... ٩٧/٧
- لو عجل الزكاة عن ألف يظنها له ، فبات خمسمائة ، أجزأ عن عامين ١٨٩/٧
- إذا قامت البيئة برؤية الهلال في أثناء النهار ، ... ٣٥٨/٧
- من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه كان طلع ... ٤٦٤/٧
- لو مس الحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ... ٤٣٢/٨
- لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ... ٣٤٤/٩
- لو بان الهدى مستحقا بعد تعينه ، لزمه بدله ٣٧٧/٩
- لا تقبل دعوى القتل إلا البيئة ١٦٥/١٠
- إذا عقد الذمة لكفار وزعموا أنهم أهل كتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ٤٠١/١٠
- لو قال : بعثك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح ٩٧/١١
- إن شرط الأمة في البيع ثيبا كافرة ، فبات بكرا مسلمة ، فلا فسخ له ٢٠٧/١١
- إن شرط الأمة حائلا ، فبات حاملا ، فله الفسخ ٢١٣/١١
- إن باعه دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر ، فالبيع باطل ٢٥٨/١١
- إن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبات أحد عشر ... ٢٦١/١١
- متى بان الثمن أقل ، حط الزيادة ويحط في المراجعة قسطها ٤٤٣/١١
- تقبل بيئة المحال عليه على الخيل ١٦٨/١٣
- يكتفى في البيئة أن تشهد بالتلف أو بالإعسار ٢٣٩/١٣
- تسمع بيئة إعساره ونحوها قبل حيسه وبعده ، ولو بيوم ٢٣٩/١٣
- إذا لم يكن للمدعى الإعسار بيئة ، ... ٢٣٩/١٣
- يكتفى في بيئة الإعسار بائنين ٢٤١/١٣
- لو قامت للمفلس بيئة بمال معين ، فأنكر ، ولم يقر به لأحد ، ... ٢٤٣/١٣
- يصح سماع البيئة بالوكالة على الغائب ٥٧٣/١٣
- لو أقام كل واحد من العامل ورب المال بيئة بما قاله ، قدمت بيئة العامل ١٤٢/١٤
- إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته ٢٢٤/١٤
- إن قال المشتري : اشتريته بألف ، وأقام البائع بيئة أنه باعه بألفين ... ٤٩٢/١٥
- إن قال : لم تودعني . ثم أقر بها ، أو ثبتت بيئة ... ٥٥/١٦
- لو شهدت بيئة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين ؛ هل ذلك قبل جحوده أو بعده ... ٥٦/١٦
- لو تبين للمقر بعد الاقتراع أن الوديعة للمقروع ... ٦٤/١٦
- لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها ، ثم تبين خطؤه ... ٦٤/١٦
- إذا قامت البيئة بالعين لأخذ القيمة ، سلمت إليه ٦٧/١٦
- يلزم مدعى اللقطة ، مع صفتها ، أن يقيم بيئة بالتقاط العبد لها ٢٦١/١٦
- إن أقام آخر بيئة أنها له قدم ، إلا أن يدفعها بحكم حاكم ٢٦٢/١٦
- لو جاء مدعى اللقطة فلم يصفها ، ولا أقام بيئة أنها له ، ... ٢٦٣/١٦
- إن لم يكن للمدعى اللقيط بيئة ، قدم صاحب اليد ٣٠٦/١٦

- لا يتبع اللقيط الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه
 ٣٢٩/١٦
 إن ادعى اللقيط اثنان أو أكثر ، لأحدهم بينة ، قدم بها
 ٣٣٤/١٦
 لو كان اللقيط في يد امرأة ، قدمت على امرأة ادعته بلا بينة
 ٣٣٥/١٦
 لو كان اللقيط في يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهما بينة ...
 ٣٣٥/١٦
 لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟
 ٤٩١/١٧
 فصل في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة
 ١٣٧،١٣٦/١٨
 إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف طلاقا بائنا ، قطع التوارث بينهما
 ٢٩٩/١٨
 إن طلق الزوج المسلم امرأته الذمية أو الأمة في المرض طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية وعتقت
 الأمة ، ثم مات في عدتهما ، لم ترثاه
 ٣٠٣/١٨
 لو وكل في صحته من يبينها متى شاء ...
 ٣٠٤/١٨
 إن أعتق عبدا يبينه في دينه فله ولاؤه . وهل يرث به ؟
 ٤٣٠/١٨
 لو عدمت البينة بقيمة العبد ، فالقول قول المعتق
 ٤٥/١٩
 لو أخذ السيد حقه ظاهرا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقا ، لم يعتق
 ٢٣٤/١٩
 إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ...
 ٤١٦/١٩
 هل يجوز التعريض بالخطبة في عدة البائن بغير الثلاث ؟
 ٦٩/٢٠
 يجوز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، وفي البائن بطلاق ثلاث
 ٦٩/٢٠
 إذا تزوج المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم
 يقبل قولهما
 ٢٢١/٢٠
 لا يمتنع الرجل من نكاح أمة في عدة حرة بائن
 ٣٣٣/٢٠
 إن تزوج المرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية ، فله الخيار وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة ،
 فلا خيار له
 ٤٢٧/٢٠
 إن شرطها أمة فبانت حرة ، وكان ممن له نكاح الإماء ، فلا خيار له
 ٤٢٨/٢٠
 لو تزوج امرأة يظنها مسلمة ، ولم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له
 ٤٢٨/٢٠
 لا خيار للرجل في كل صفة شرطها في المرأة عند العقد ، فبانت أعلى منها
 ٤٢٩/٢٠
 إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسيبة ... فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟
 ٤٣٠/٢٠
 إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فبانت كافرة ، فله الخيار
 ٤٤٤/٢٠
 يثبت له الخيار إذا ظنها حرة فبانت أمة ، كما إذا شرط ذلك
 ٤٤٩/٢٠
 إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فبان عبدا ، فلها الخيار
 ٤٥١/٢٠
 إن غرها ينسب فبان دونه ، وكان ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار
 إن اعترف الزوج بالعتة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت بميمنه فنكح ، ثبت
 عجزه ويؤجل سنة
 ٤٨٥/٢٠
 إن شرطت في الصداق صفة مقبودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد
 ١٣٨/٢١
 لو بان امرأة الصغير أو السفیه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ...
 ٢٠٥/٢١
 من طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، ووطن أنها لا تبين ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف
 المسمى
 ٢٩٦/٢١

- لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معييا ...
 الخلع طلاق بائن
 ٢٩/٢٢ إن خالعهما على عبد فبان حرا أو مستحقا ...
 ٤٩/٢٢ لو بان العبد في الخلع مغضوبا أو حرا ...
 ٦٧/٢٢ إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقنى ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين
 في نكاح آخر ...
 ٨٩/٢٢ لا يتقلب الطلاق الرجعى بائنا بيدها الألف في المجلس
 ١٠٠/٢٢ لو قال الزوج : إن بنت منى ، ثم تزوجتك ، فأنت طالق . فبانث ثم تزوجها ...
 ١٢١/٢٢ لو اعتقد البيئونة ... ، ثم فعل ما حلف عليه ...
 ١٢٤/٢٢ إن استبان حملها ، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة
 ١٧٣/٢٢ إن كتب الطلاق بشيء لا يبين ...
 ٢٣٤/٢٢ إن قال : أنت طالق بائن - أو - البتة ...
 ٢٤٨/٢٢ لو قال : أنت طالق واحدة بائنة . أو : واحدة بتة . وقع رجعييا
 ٢٥٨/٢٢ إن قال : أنا منك بائن . أو : حرام . فهل هو كناية أو لا ؟
 ٢٦٣/٢٢ إن قال الزوج : أنا بائن . أو : حرام . ولم يقل : منك . مع اللفظين ...
 ٢٦٤/٢٢ إن خالعهما بعد اليمين يوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم زيد بعد الشهر ييومين ...
 ٣٩٦/٢٢ لو بانث زوجته منه ، ودامت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها ...
 ٤٣٠/٢٢ إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ، لم يرثها
 ٤٥٥/٢٢ إذا قال : إن كنت حاملا فأنت طالق . فتبين أنها كانت حاملا ...
 ٤٨٥/٢٢ إن قال لامرأته : إحدائك طالق . فإذا ماتت إحداهما ، ثم مات هو قبل البيان ...
 ٤٥/٢٣ إن لم يكن للمدعى بيئنة بالرجعة ، لم يقبل قوله
 ١٠٣/٢٣ إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه ،
 فله أن ينفيه باللعان
 ٣٩٨/٢٣ إن أبان امرأته بعد قذفها ، فله أن يلاعن
 ٤٠١/٢٣ إذا قذف امرأته ، وله بيئنة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البيئنة
 ٤٢٢/٢٣ إن لم يكذب الزوج القاذف نفسه ، ولم تكن له بيئنة ، ولا لاعن ، أقيم عليه الحد
 ٤٦٣/٢٣ إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم
 يلحق بالزوج
 ٤٦٧/٢٣ لو ألفت مضمة لم يتبين فيها الخلقة ... انقضت به العدة
 ١٨/٢٤ أقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما
 ٢٦/٢٤ إن طلقها في الصحة طلاقا بائنا ، ثم مات في عدتها ...
 ٣١/٢٤ إن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا ...
 ١١٠/٢٤ إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
 ١٢٤/٢٤ هل يجب الإحداد على البائن ؟
 ١٢٨/٢٤ إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله ... لزمها ذلك
 ١٦٧/٢٤

- ١٦٨/٢٤ ليس للزوج الخلوّة بامرأته البائن ...
- ٣٠٨/٢٤ إن كانت البائن بفسخ أو طلاق حاملا ، فلها النفقة والسكنى ...
- ٣١٦/٢٤ إن طلق زوجته ولم ينفق عليها ، يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ...
- ٣١٦/٢٤ إن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا ...
- ٣٢٣/٢٤ إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ ...
- ٣٢٥/٢٤ لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهي حامل منه ...
- ٣٥٥/٢٤ إن كان المطلق عبدا ، فطلقها طلاقا بائنا وهي حامل ...
- ٣٨٥/٢٤ إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قدم قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها
- ٣٤/٢٥ لو لزمت الدية البينة والحاكم ...
- ٣٤/٢٥ لا تقتل* البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا
- ٣٥/٢٥ لو رجع الولي والبينة عن الشهادة ضمن المقتول الولي وحده
- ١٢٠/٢٥ لو قتل من يعرفه ذميا عبدا ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وإن كان يعرفه مرتدا ، فكذلك
- ٢٥٠/٢٥ إن قطع أذنه فأبائها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ...
- ٢٥١/٢٥ من ألصق أذنه بعد إبانها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانها ؟
- ٤٣٦/٢٥ إن اختلف الجاني والولي في حياة الجنين ، ولا بينة ...
- ٨٠/٢٦ للسيد إقامة الحد ، سواء ثبت ببينة أو إقرار
- ١٣٧/٢٦ إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ...
- ٢٠٤/٢٦ إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها ، وإن ثبت ببينة ، حفر لها إلى الصدر
- ٢١٠/٢٦ إن رجم ببينة فهرب ، لم يترك ، وإن كان بإقرار ، ترك
- ٢٥١/٢٦ لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ... يثبت الإحصان به
- ٢٥٢/٢٦ إذا جلد الزاني على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم
- ٣٣٦/٢٦ إن كملت البينة بالزنى ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها ، وإقامة الحد
- ٣٦٣/٢٦ لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رفقها ، وأنكرته ولا بينة ...
- ٣٦٧/٢٦ إن ثبت زناه ببينة أو بإقرار ، أو حد للزنى ، فلا حد على قاذفه
- ٤٣٣/٢٦ البينة في شرب الخمر ...
- ٩١/٢٧ إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟
- ١٤٧/٢٧ إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه
- ٣٠٣/٢٧ إبانة الحلقوم بالقطع
- ٣١٣/٢٧ لو أبان الرأس بالذبح ، لم يحرم
- ٣٨١/٢٧ إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ...
- ٣٤٩/٢٨ لو حكم ولم يجتهد ، ثم بان أنه حكم بالحق ، لم يصح

* جاءت خطأ في الكتاب « تقبل » وما هنا هو الصواب .

- للمدعى أن يقول : لى بينة
 ٤١٥/٢٨ إذا شهدت البينة ، لم يجوز له ترديدها ، ويحكم بها فى الحال
 ٤١٨/٢٨ تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد
 ٤٢٠/٢٨ يجوز للحاكم الحكم بالإقرار والبينة فى مجلسه ، إذا سمعه شاهدان
 ٤٢٣/٢٨ إن قال المدعى : ما لى بينة . فالقول قول المنكر مع يمينه
 ٤٢٩/٢٨ إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟
 ٤٣٤/٢٨ إن قال المدعى : لى بينة . بعد قوله : ما لى بينة . لم تسمع
 ٤٤٠/٢٨ لو ادعى شيئا ، فشهدت له البينة بغيره ، فهو مكذب لهم
 ٤٤١/٢٨ إن قال : لا أعلم لى بينة . ثم قال : قد علمت لى بينة . سمعت
 ٤٤٢/٢٨ إن قال شاهدان : نحن نشهد لك . فقال : هذا بينتى . سمعت
 ٤٤٢/٢٨ إن قال : لى بينة وأريد يمينه . فإن كانت غائبة ، فله إحلافه ، وإن كانت حاضرة ، فهل
 ٤٤٣/٢٨ له ذلك ؟
 ٤٤٦/٢٨ لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة ، فحلف ، ففى جواز إقامتها بعد ذلك وجهان
 ٤٤٧/٢٨ إن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعى بينته ، حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق
 ٤٥٠/٢٨ إن قال : قضيته . أو : أبرأنى ، ولى بينة بالقضاء . أو : الإبراء . وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثا
 ٤٥١/٢٨ إن شهدت البينة للمدعى ، فقال المدعى عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ...
 ٤٧٤/٢٨ لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بينة أنها امرأته ، فهل يمكن منها ظاهرا ؟
 ٤٧٦/٢٨ تعتبر فى البينة العدالة ظاهرا وباطنا ، ...
 ٤٩٧/٢٨ إن أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ...
 ٤٩٩/٢٨ الجرح المبين ، أن يذكر ما يقدح فى العدالة
 ٥١٥/٢٨ إن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ... وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها
 ٥٢١/٢٨ لا يمين مع بينة كاملة
 ٥٢٨/٢٨ تعاد البينة فى غير الإرث
 إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن الدار كانت أمس ملكه ... فهل
 ٥٣١/٢٨ تسمع البينة ؟
 ٥٤٩/٢٨ متى علم البينة كاذبة ، لم ينفذ
 ٥٤٩/٢٨ من حكم له بينة زور بزوجة امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكزنى
 ٥٥٤/٢٨ لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم ، لزمه نقضه
 ٥٥٤/٢٨ لو بان خطأ القاضى فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه
 ١٤/٢٩ لو سمع القاضى البينة ، ولم يعدها ، وجعله إلى القاضى الآخر ، جاز مع بعد المسافة
 ٢٧/٢٩ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة ، أو إقرار بدين ، جاز
 ٣٥/٢٩ ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا ، وغيره يسمى محضرا
 ٢٤٦-١١٩/٢٩ باب الدعاوى والبينات
 ٢٤٦-٢٠٥/٢٩ باب فى تعارض البينتين
 لو شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وشهدت بينة أخرى أن هذا ابنه لا وارث
 ٢٨٦/٢٩ له غيره ، قسم المال بينهما

- متى جمعنا البينة ، مع اختلاف زمن ، فى قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث تلى آخر المدتين
 ٣٠٥/٢٩ إن شهد أحد الشاهدين أن له عليه ألفا ، وشهد آخر أن له عليه ألفين ، فهل تكمل البينة
 على ألف ؟
- ٣٠٨/٢٩ إن كانت له بينة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا لى بخمسائة . لم يجوز
 ٣١٣/٢٩ إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ... نقض ، ويرجع بالمال أو يبدله على المحكوم له
 ٨٦/٣٠ إن كان المحكوم به إتلافا ... ثم بان أنهما كافران ... فلا ضمان على الشاهدين
 ٩٠/٣٠ لو بان الشهود عبيدا ...
 ٩١/٣٠ إن كان ثم مزكون ... فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...
 ٩٢/٣٠ لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... فعلى الإمام ضمان ما حصل
 ٩٣/٣٠ بسبب الضرب
 ٩٦/٣٠ لا يعزر بتعارض البينة ...
 ٩٩/٣٠ إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ...
 ١٥٣/٣٠ تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية
 ١٦٠/٣٠ إن أقر لزوجه ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، ومات من مرضه ، لم يقبل إقراره لها
 ١٦٥/٣٠ إن أقر لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ...
 ١٧٩/٣٠ إن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ، ولم يتبين هل أتت به فى ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟
 ١٩٢/٣٠ لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ...

حرف التاء

(ت ب ت)

ت ب ت

٢٢١/٦

يكره الدفن في تابوت

(ت ب ر)

١٩/١٢

الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ... سواء في جواز البيع مع التماثل

٢٦٦/١٥

إذا كان المغصوب مصوغاً أو تبراً تخالف قيمته وزنه ...

٤٩٤/٢٦

يكفى وزن التبر الخالص في نصاب السرقة

(ت ب ع)

٧٤/٤

إذا كان المأموم مسبوفاً ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعتة في السجود

٧٨/٤

المسبوق يسجد تبعاً لإمامه

لو أحرم منفرداً ... ثم نوى متابعة الإمام ... فسها فيما انفرد فيه ، وسها إمامه فيما تابعه

٩٢/٤

فيه ...

١٣٣/٤

لو أتم بمن يقنت في الفجر تابعه

١٩٤/٤

ما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه

٢٣٣/٤

إن سجد الإمام للتلاوة في غير الجهرية ، فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه

٢٣٣/٤

المأموم يلزمه متابعة إمامه في سجود التلاوة في صلاة الجهر

٢٩٨/٤

يستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعتة فيه

إن لم يتابع الإمام في صلاة الجمعة عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته ... [إذا زحم عن

٢١٥/٥

السجود في الركعة الأولى]

٢١٧/٥

لو سجد جاهلاً بتحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع الثانية ، تبعه فيه وتمت جمعتة

٢١٨/٥

إن أدركه بعد رفعه من ركوع الثانية في الجمعة وتبعه في السجود ...

١٦٩/٦

إن زاد الإمام على سبع تكبيرات في صلاة الجنائز ، لم يتابعه المأموم

٢٠٣/٦

اتباع الجنائز سنة

٢١٢/٦

لا يجلس من تبع الجنائز حتى توضع

٢١٤/٦

يحرم عليه أن يتبع الجنائز ومعها منكر عاجز عن منعه

٢١٥/٦

يكره للمرأة اتباع الجنائز

٢٧٣/٦

لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، لاتباع الجنائز

٣٧٠/٦

لو زاد نصاب الزكاة بالاستبدال ، تبع الأصول في الحول

٤٢١/٦

التبعية ما عمره سنة ودخل في الثانية

٤٢٣/٦

يجزئ إخراج مسن عن تبعية وتبعية

٤٩٥/٧

يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب

٥١٨/٧

الأولى متابعة صيام الست من شوال

- من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر
 إذا تابع في الأيام التي نذر اعتكافها ، ...
 إن نذر أياماً أو ليالي متتابعة في الاعتكاف ، ...
 إن خرج المعتكف لغير المعتاد في المتتابع وتناول ...
 إن خرج المعتكف لما له منه بد في المتتابع ، ...
 إن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ، ...
 لا يجب التتابع في هذا الصيام [فدية جزاء الصيد]
 لا يجب التتابع في صيام التمتع ولا التفريق
 المتابعة بين الحج والعمرة
 ٥١٨/٧
 ٥٩٤/٧
 ٥٩٥/٧
 ٦١٤/٧
 ٦١٨/٧
 ٦٢١/٧
 ٣٨٨/٨
 ٣٩٩/٨
 ٢٨٨/٩
 ٣٠٤/١٣ ... كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المثلس بقطع الثمرة ...
 ٣٣١/١٤ مما يدخل في الإجارة تبعاً ؛ حبر الناسخ ...
 ٣٢٩/١٦ لا يتبع اللقيط الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه
 ٣٠٧/١٩ إذا كان للمكاتب ولد يتبعه في الكتابة ، فباعهما ، صح
 ٤١٢/١٩ هل يتبع المكاتب ولدها فيها ؟
 ٤٤٤/١٩ ولد أم الولد قبل استيلائها ... لا يتبعها
 ٣٢٦/٢٣ من لم يجد رقبة يعتقها في كفارة الظهار ، فعليه صيام شهرين متتابعين
 ٣٦١/٢٣ لا يجب التتابع في الإطعام في كفارة الظهار
 ٦٥/٢٥ إن اتبع رجلاً ليقنتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ...
 ٧٥/٢٧ لا يتبع للبغاة مدير ، ولا يجاز على جريح
 ٢١٤/٢٨ يبنى من لا يقطع عنده تتابع صوم الكفارة
 ٢١٦/٢٨ لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يوماً بلا عذر ، ابتداء وكفر
 ٢١٨/٢٨ لو قطع تتابع الشهر المنذور بلا عذر استأنفه
 ٢٢١/٢٨ إن نذر صياماً متتابعاً ، فأفطر لمرض أو حيض ...
 ٢٢٢/٢٨ إذا نذر صوم شهر متتابع ، فصام من أول الهلال ...
 ٣٩١/٢٨ لا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة
 ٤٥٨/٢٨ الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعاً
 ٣٥٠/٢٩ من تتبع الرخص فأخذ بها ، فسق

(ت ب ن)

- ٣٧٧/١٧ إذا وصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بتبنيه ، صح ، والنفقة بينهما

(ت ج ر)

- ٣٥٠/٦ إذا جنى العبد المعد للتجارة جنابة ، تعلق أرشها برقبته
 ٦٣/٧ لو أبحر في الجوارى للغناء ، قومهن سواذج
 ٦٥/٧ إن ملك نصيباً من السائمة للتجارة ...

٦٨/٧	لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ...
٧١،٦٩/٧	إن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة ، فأثمرت النخل أو زرعت الأرض ...
٧٣/٧	لا زكاة في غير ما أعد للتجارة
٧٣/٧	لو اشترى شقصا للتجارة بألف ، فصار عند الحول بألفين ، زكاهما ...
٩١/٧	تجب فطرة العبيد على السيد إذا كانوا الغير التجارة ، وإن كانوا للتجارة فكذلك
٣٧٥/٨	يجوز للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع
٢٦٠/٩	إن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام ، أعاد الوداع
٢١٧/١٠	التاجر والصانع ، كالخياط والحباز ... يسهم هم إذا حضروا القتال
٤٧٠/١٠	إن دخل أهل الذمة الحجاز لتجارة ، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام
٤٧٦/١٠	إن اتجر ذمى إلى غير بلده ، ثم عاد ، فعليه نصف العشر
٤٧٨/١٠	لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء
٤٨١/١٠	إن اتجر حرى إلينا ، أخذ منه العشر ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير
٤٨٣/١٠	يؤخذ من أهل الذمة العشر في كل مال للتجارة
٤٨٤/١٠	يؤخذ العشر من كل حرى تاجر ، ...
٤٨٤/١٠	المراة الذمية التاجرة كالرجل
٣٧٦/١٣	إذا اتجر الولي بنفسه في مال اليتيم ...
٤١٥/١٣	إن أذن للمولى عليه في جميع أنواع التجارة ، ...
٤١٦/١٣	إن رأى المولى عليه سيده أو وليه يتجر فلم ينه ...
٢٠/١٤	إذا شرط لأحدهما في الشركة ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر بعينه ...
٥٢/١٤	الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة به ...
٥٧/١٤	إن قال رب المال : خذه فاتجر به ، والربح كله لى . فهو إبطاع ، وإن قال : والربح كله لك ... وإن قال : والربح بيننا ...
١٤٥/١٤	إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرصًا لى ربحه . وقال رب المال : كان قرصًا ربحه بيننا ...
٢٨٧/١٤	يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها في التجارة ، للإرضاع
٢٨٦/١٥	إن اتجر الغاصب بالدراهم ، فالربح للمالكها
٢٨٩/١٥	لو اتجر بالوديعه ، فالربح للمالك
١٨٣/٢٤	إذا اشترى عبده التاجر أمة ، فاستبرأها ، ثم أخذها السيد ...
١٥٠/٣٠	يصح إقرار العبد المأذون له في التجارة ...

(ت ر ب)

٤٠/١	حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحرى
٢٢٠/١	إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب
١٩٦/٢	لو وجد ترابا لا يكفيه للتميم ...

- ٢١١/٢ إن عدم الماء والتراب ، صلى على حسب حاله
 لو أحدث من لم يجد ماء ولا ترابا ... في الصلاة ، بطلت صلاته
 ٢١٤/٢ لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد
 ٢١٧/٢ لو ضرب التيمم على يد أو ثوب ... ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده ...
 ٢١٧/٢ حمل التراب لأجل التيمم ...
 ٢١٩/٢ التراب النجس لا يجوز التيمم به
 ٢٢١/٢ إن خالط التراب نجاسة ... لا يجوز التيمم به وإن كثرت التراب
 ٢٢١/٢ إن كان في طين لا يجد ترابا ...
 ٢٢١/٢ لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها ، فإن لم يتكرر جاز
 ٢٢٢/٢ لا يجوز التيمم بتراب مغصوب
 ٢٢٢/٢ لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به
 ٢٢٢/٢ لا يكره التيمم بتراب زمزم
 ٢٢٥/٢ إن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبية ...
 ٢٦٠/٢ إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
 ٢٦١/٢ إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه
 ٢٨١/٢ لو جعل التراب في أى غسلة ... [ولوغ الكلب]
 ٢٨٢/٢ لا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه
 ٢٨٣/٢ يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب
 ٢٨٣/٢ يشترط في التراب أن يكون طهوراً
 ٢٨٥/٢ المستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى ، ...
 ٢٨٩/٢ عدم اشتراط التراب في غسل النجاسات
 ٤١٠/٤ لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضئ بالماسح ...
 ٢٢٥/٦ يخثو التراب في القبر ثلاث حثيات ، ويهال عليه التراب
 ٦٠/٩ يكره إخراج تراب الحرم وحصاه
 ٢٤٤/٦ متى علم أن الميت صار ترابا ... يجوز دفن غيره في القبر
 ١٣١/١٢ لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه
 ١٤٨/١٥ إن غصب أرضاً فكشط ترابها ...
 ١٧٢/١٥ إن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ووضع ترابها في أرض مالكها ...
 ٣٤١/١٧ لو وصى بجعل ثلثه في التراب ...
 ٢٣٥/٢٧ يكره أكل التراب والفحم

(ت ر ج م)

- ٣٤/٢٢ يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها
 ٥٠٨/٢٨ إن حاكم إلى القاضى من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرف لسانه
 ٥١٢/٢٨ الحكم في التعريف والرسالة ، كالحكم في الترجمة

(ت ر س)

- ٧٥/١٠ إن تترس الكفار في الحرب بالنساء والصبيان ، جاز رميهم

٧٦/١٠ إن ترسوا بالمسلمين ، لم يجز رميهم ، إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ، ويقصد الكفار
 ٣٥٣/٢٥ لو أخذ المضطر من إنسان ترسًا كان يدفع به عن نفسه ضربًا ...

(ت ر ق)

٣٦/٢٦ في الضلع يعبر ، وفي الترقوتين يعبران

(ت ر ك)

- ٢٧٥/١ إذا قلنا بوجوب التسمية عند الطهارة ، فتركها عمدًا لم تصح طهارته
 ٢٤٩/٢ يلزم من تيمم لقراءة أو وطاء ، أو لبث ونحوه ، الترك بوجود الماء
 ٢١/٣ يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ، ويضرب على تركها لعشر
 إن ترك الصلاة تهاونًا لا جحودًا ، دعى إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها ،
 وجب قتله
 ٢٨/٣ يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلمًا بفعل الصلاة
 ٣٣/٣ لو ترك شرطًا أو ركنًا مجمعًا عليه ... فحكمه حكم تارك الصلاة
 ٤١ ، ٣٥/٣ الأذان والإقامة فرضان على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام
 ٥٠/٣ إذا ترك ظهرًا وعصرًا من يومين ، لا يدرى أيتهما الأولى ...
 ١٩١/٣ لا يعذر في ترك ترتيب الصلوات بالجهل بوجوبه
 ١٩١/٣ من أسلم في دار الحرب فترك صلوات ، أو صيامًا لا يعلم وجوبه ...
 ١٩٤/٣ إن ترك ترتيب الفاتحة أو تشديدها فيها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل ، لزمه استئناؤها
 ٤٤٤/٣ من ترك شيئًا من الأركان أو الواجبات في الصلاة عمدًا ، بطلت صلاته ، ومن تركه سهوًا
 سجد للسهو
 ٦٧٦/٣ لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال ولا يشرع السجود له
 ٦٨١/٣ إذا ترك في فيه ما يذوب ... ، فابتلعه ، أفسد الصلاة
 ٢١/٤ متى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت الركعة التي تركه منه
 ٤٩/٤ متى ترك ركنًا ... لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن
 ٥٠/٤ لو ترك ركنًا من آخر ركعة سهوًا ... فإن كان سلامًا أتى به ...
 ٥٤/٤ إذا ترك ركنًا ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه بنى على أسوأ الأحوال
 ٥٧/٤ لو ترك سجدة أو ثلاثًا من ركعتين جهلها ، صلى ركعتين ...
 ٥٨/٤ إن علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوه في القيام
 ٦١/٤ لو جهل عين الركن المتروك ، بنى على الأحوط
 ٧١/٤ من شك في ترك ركن فهو كتركه ، وإن شك في ترك واجب ، فهل يلزمه السجود ؟
 ٧١/٤ إن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدًا بطلت صلاته
 ٩٥/٤ إن ترك المشروع بعد السلام ، لم تبطل
 ٩٦/٤ يكره ترك السنن الرواتب ، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته
 ١٥٣/٤ إن سجد الإمام للتلاوة في غير الجهرية ، فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه
 ٢٣٣/٤

إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ، وهو عالم بذلك ، لزم المأموم الإعادة
 لو ترك المصلي ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ...
 ٣٨١/٤
 ٣٨٣/٤
 - ٤٦٤/٤
 أعمار ترك الجمعة والجماعة

٤٧٤

لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها أو ضاق عنها ... لا يقصر
 الجمع ليس بمستحب ... وتركه أفضل
 ٦٦/٥
 ٨٥/٥
 من خاف كميئاً ، أو مكيدة ، أو مكروهاً إن تركها ، صلى صلاة خوف
 ١٥٤/٥
 العمى ليس بعذر في ترك الجمعة
 ١٦٧/٥
 إن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلوا ظهراً ، لم تصح صلاتهم
 ١٧٨/٥
 إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد قاتلهم الإمام
 ٣١٨/٥
 من مات عشية ، يكره تركه في بيته وحده ، بل يبيت معه أهله
 ٢٤/٦
 ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله
 ٤٦/٦
 البالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شهيداً
 ٩٧/٦
 إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ، ...
 ٥٣٨/٦
 يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع
 ٥٥١/٦
 الثلث أو الربع المتروك في الخرص للأكل لا يكمل به النصاب
 ٥٥٢/٦
 لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته
 ٥٥٢/٦
 إن لم يترك الخارص لرب المال ما يأكله ، ...
 ٥٥٣/٦
 ترك تعجيل الزكاة أفضل
 ١٧٩/٧
 لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره ، ...
 ٦١٨/٧
 إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمره ... وأحرم بالحج من مكة
 من عامه ، فهو متمتع ، وعليه دمان
 ١٧٩/٨
 إن ترك الصوم في فدية المتمتع لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن تركه لغير عذر ، فعليه دم
 ٣٩٦/٨
 الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة في غير الفرج ما أوجب منها
 بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج
 ٤١١/٨
 ما عدا ما يجب فيه البدنة في الحج ... ماوجب لترك واجب ملحق بدم المتمتع ، وماوجب
 للمباشرة ملحق بفدية الأذى
 ٤١٢/٨
 إن طاف منكساً ... أو ترك شيئاً من طوافه ... لم يجزئه
 ١١١/٩
 إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ...
 ١٤١/٩
 إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه
 ٢٤١/٩
 إن أحل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمي الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ،
 بنى على اليقين
 ٢٤٤/٩
 إن أحر الرمي كله ، فرماه في آخر أيام التشريق ، أجزأه ... وإن أخره عن أيام التشريق ،
 أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم
 ٢٤٥/٩
 لو ترك حصاتين ... ففى الحصاتين ما في حلق شعرتين
 ٢٤٧/٩

٢٥٠/٩	من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
٢٧٢/٩	ترك بعض الطواف كترك الجميع
٢٧٢/٩	إن ترك طواف الزيارة بعد رمي جمره العقبة ...
٢٩٦/٩	من ترك ركنًا ، لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبًا ، فعليه دم ، ومن ترك سنة ، فلا شيء عليه
٤٤/١٠	لا طاعة للوالدين في ترك الفريضة
١٦٩/١٠	يجوز سلب القتلى وتركهم عراة
٢٧٢/١٠	لو ترك صاحب القسم شيئًا من الغنيمة عجزًا عن حمله ...
٤٧/١١	من اقتنى كلب صيد ، ثم ترك الصيد مدة ... لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه
١١١/١١	لو اشترى المبيع بشرط القطع ، وتركه حتى طال ، فحكمه حكم الرطبة إذا طال
١٩٠/١٢	إن اشترى عرية فتركها حتى أتمرت ، بطل البيع
٢٣٠/١٢	يصح السلم فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته ...
٣٠٨/١٢	إن اكتمل المسلم فيه ، وتركه في المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه ...
٣٨٧/١٢	لو رهن الوارث تركة الميت ...
٤٩٩/١٢	الحكم في الوديعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكترى ...
٣١١/١٣	يترك الحاكم للمفلس المحجور عليه ما تدعو إليه الحاجة
٣١٣/١٣	يترك الحاكم للمحجور عليه آلة حرفة ، وإن لم يكن صاحب حرفة فيترك له ما يتجر به
٣٣٤،٣٢٩/١٣	هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع ؟
٣٨٥/١٣	يجوز لولي اليتيم تركه في المكتب ، وأداء الأجرة عنه بغير إذن الحاكم
٤٤٢/١٤	إن هرب الجمال أو مات وترك الجمال ...
٣٠٥/١٥	لو ترك طينا في طريق ، فزلق فيه إنسان ... ضمن
٣٩٧/١٥	إن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما ... لم تبطل شفيعته
٣٩٨/١٥	إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن ، أو نقصًا في المبيع ، فترك الشفيع الشفيعه ...
٤١٠/١٥	إن ترك الولي شفيعه للصبى فيها حظ ، لم تسقط ،... وإن تركها لعدم الحظ فيها ، سقطت
٤٢٢،٤١٩/١٥	إن كانا شفيعين ، فالشفيعه بينهما على قدر ملكيتهما ، فإن ترك أحدهما شفيعته ...
٤٢٨/١٥	إن ترك المشتري شفيعته ،... لم يكن له ذلك
١٦/١٦	لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ...
٢١/١٦	إن قال : اترك الوديعة في جيبيك . فتركها في كفه ، ضمن
٢٢/١٦	لو قال : اتركها في يدك . فتركها في كفه ضمن
٢٤/١٦	لو دفع الوديعة إليه ، وأطلق ، ولم يعين موضعًا فتركها بجيبه أو يده ... لم يضمن
١٤٠/١٦	لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، لياسه منها ... ملكها أخذها
١٩٥/١٦	يجوز التقاط الصيد المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء
٢٠٠/١٦	من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان فأطعمها ...
٢٢٤/١٦	لو ترك التقاط ما يخشى فساده حتى تلف ضمنه

- ٢٧١/١٦ إن وجد اللقطة عبد ، فليسيدة أخذها منه وتركها معه ... فإن لم يأمن العبد سيده ...
- ١٣٥/١٧ إن قضى المريض بعض غرماثه ، ووفت تركته بسائر الديون صح قضاؤه
- ٢٠٩/١٧ الوصية مستحبة لمن ترك خيراً ، بخمس ماله ، وتكره لغيره إن كان له ورثة
- ٣٩٠/١٧ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٤٠٢/١٧ إن ترك ستائة ، ووصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بتام الثلث ...
- ٤٨٩/١٧ لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن
- ١٤٩/١٨ لو قال قائل : إنما يرثنى أربعة بنين ، ولى تركة ...
- ١٥٨-١٤٩/١٨ باب قسم التركات
- ١٥١/١٨ إن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى
- ١٥٤/١٨ إن كانت التركة سهاماً من عقار ...
- ٣٢٩/١٨ إذا ألق اللقيط بائنين ، فمات وترك أما حرة ، فلها الثلث والباقي لهما
- ٣٥٩/١٨ إذا مات رجل وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتاً ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه
- ٤٤١/١٨ إن ترك جد مولاه وعم مولاه ، فالولاء للجد
- ١٣٠/١٩ إن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة ، قدم الدين
- ١٤/٢٠ إن خاف على نفسه موقعة المحظور بترك النكاح ، وجب
- ٤٧٤/٢١ للرجل تأديب امرأته على ترك فرائض الله تعالى
- ١٣٣/٢٢ إذا ترك الزوج حق الله ...
- ١٥٦/٢٢ ينبغي للمكره ، بفتح الراء ، ... أن يتأول ، فإن ترك التأويل بلا عذر ...
- ١٩٠/٢٢ إن طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ...
- ٤٣٤/٢٢ إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق ...
- ١٣٩/٢٣ إن ترك وطء امرأته مضراً بها من غير عذر ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه ؟
- ١٤١/٢٣ إن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج ، لم يكن مؤثماً
- ٩٠/٢٤ إذا ترك الزوج الأول الزوجة للثاني بعد دخوله بها أخذ صداقها منه
- ٣٠٢/٢٤ يلزم الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج
- ٣٦٨/٢٤ إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة ، جاز ...
- ٣٨٤/٢٤ إن غاب زوجها ، ولم يترك لها نفقة ، فإن قدرت له على مال أخذت بقدر حاجتها
- ٤١٦/٢٤ إن ترك الإنفاق الواجب مدة ، لم يلزمه عوضه
- ٤٣٨/٢٦ لا يكره أن يترك في الماء تمراً أو زيبياً ، ليأخذ ملوخته ...
- ٥٠٩/٢٦ إن ابتلع جوهراً أو ذهباً وخرج به أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع
- ٥١١/٢٦ لو ترك السارق المتاع في ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع
- ١١٣/٢٧ من ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاونا ، لم يكفر
- ١٥٩/٢٧ إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ؟

- ٣٢٢/٢٧ إن ترك التسمية على الذبيحة عمدًا ، لم تبیح ، وإن تركها ساهيًا أبيض
 ٣٢٦/٢٧ يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها
 ٣٥٠/٢٧ إن لم يذك الصيد وتركه حتى مات ، لم يحل
 ٣٩١/٢٧ ترك الأكل شرط لكون الجراح معلمًا
 ٤١٥/٢٧ الشرط الرابع في الصيد ، التسمية ... فإن تركها لم يبيح
 ٤٢٨/٢٧ متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم ، كان حلها محرماً
 ٦٧/٢٨ إن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل تمرًا ، أو بسراً ، لم يحنث
 ٤٨٧/٢٨ لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود
 ١١٢/٢٩ لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة
 ١١٣/٢٩ إن اقتسم الورثة تركه الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة
 لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركه ، وأقام امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها ،
 فهي للمرأة
 ١٨١/٢٩ لو خلف كافر ابنين ، مسلماً وكافرًا ، فقال المسلم : أسلمت أنا عقب موت أبي وقيل
 قسم تركته ...
 ٢٤٥/٢٩ إن رأى الحاكم ترك التغليظ في اليمين ، فتركه ، كان مصيبًا
 ١٣٣/٣٠ إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمر و . أو ادعى زيد على ميت شيئاً معيناً من تركته ،
 فصدقه ابنه ...

(ت ر ي ق)

- ٢٧/١١ لا يجوز بيع الترياق ، ولا التداوى به
 ٥٤/١١ لا يجوز بيع الترياق الذي فيه لحوم الحيات
 ٢٥٤/٢٧ الترياق محرم

(ت ك ك)

- ٢٢٥/٣ لو لبس عمامة منبياً عنها أو تكة ، وصل فيها ...

(ت ل ف)

- ٣٧٧/٦ لا تسقط الزكاة بتلف المال
 ٣٧٨/٦ تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت قبل القطع
 ٥٣٥/٦ لو بقي بعد التلف نصاب ، وجبت الزكاة فيه ، وإلا فلا
 ٥٣٦/٦ متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ، ...
 ٥٥٠/٦ إن أتلف رب المال الثمرة ... فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص
 ما قومه به من عين أو ورق لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن
 ٦٢/٧ لو عجل عن أحد نصابيه وتلف ...
 ١٨٩/٧ لو استسلف الساعي الزكاة ، فتلقت في يده من غير تفريط ، لم يضمنها
 ٢٠١/٧ لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها ...
 ٢٠٢/٧ إن تلفت الصدقة في يد الساعي من غير تفريط ، ...
 ٢٢٩/٧

- لو تحمل رجل حمالة بسبب إتلاف مال أو نهب ،... ٢٤٥/٧
- إذا خاف التلف بصومه ، أجزأ صومه ، وكره ٣٦٩/٧
- من أتلف صيداً وهو محرم ... فعليه جزاؤه ٢٧٦/٨
- يضمن المحرم ما تلف في يده من الصيد ، وإن صاده لم يملكه ٢٧٧/٨
- إن أتلف المحرم جزءاً من الصيد ، فعليه ضمانه ٢٧٧/٨
- إن أتلف المحرم بيض صيد ... فعليه ضمانه بقيمته ٢٩١/٨
- إن أمسك المحرم صيداً حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة ٢٩٦/٨
- إن أحرم وفي يده صيد ... لزمه إزالة يده ... فإن لم يفعل قتل ، ضمنه ، وإن أرسله ٢٩٨/٨
- إنسان من يده قهراً ، فلا ضمان على المرسل ٢٩٨/٨
- إن خلص المحرم صيداً من سبع ، أو شبيكة ... قتل ، فلا ضمان عليه ٣٠٣/٨
- حكم بيض الطير إذا أتلفه المحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا اقترب في طريقه ٣٢٢/٨
- لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف المسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته ٣٢٢/٨
- قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ ٤٤٢/٨
- من أتلف جزءاً من صيد ، ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثلياً ٢٤/٩
- إن نفر صيداً ، قتل بشيء ، ضمنه ٢٦/٩
- من أتلف من صيد الحرم شيئاً ، عليه ما على المحرم في مثله ٣٧/٩
- لو أتلف كافر صيداً في الحرم ، ضمنه ٣٧/٩
- لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير متعينة ٣٧٧/٩
- بمجرد الشراء ؟
- إن أتلف الأضحية أجنبى ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلّفها صاحبها ضمنها ، بأكثر الأمرين ... ٣٩٠/٩
- فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ٣٩٣/٩
- إن تلفت الأضحية بغير تفریطه ، لم يضمنها ٦١/١٠
- يجوز إتلاف كتب الكفار المبدلة ٣٩١/١٠
- من أتلف من أهل الذمة شيئاً على مسلم ، فعليه ضمانه ،... ١١٧/١١
- لو تلفت الصبرة كلها إلا قليلاً ... ١٥٧/١١
- إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، تلفت بعضه قبل قبضه ... ٢٤٨/١١
- إذا باع بيعاً فاسداً ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ثم أفلس ، فله الرجوع في المبيع ٣٢٥،٣٠٥/١١
- لو تلف المبيع في مدة الخيار ... ٣٩٥/١١
- إن أعتق العبد أو تلف المبيع غير عالم بعيه ، رجع بأرشه ٤٢٠/١١
- إن تلف أحد المعيين ، فله رد الباقي بقسطه ٤٤٧/١١
- لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع ... ٤٦٨/١١
- إن كانت السلعة تالفة ، رجعا إلى قيمة مثلها ٤٩٣/١١
- إن تلف المبيع قبل قبضه ... ٤٩٩/١١
- ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ٥١٨/١١
- إتلاف المشتري للمبيع قبض مطلقاً

- ١١٦/١٢ إن تلف العوض في الصرف قبل القبض ... فسخ العقد
- ١٩٤/١٢ إن تلفت الثمرة بجائحة من السماء ، رجع على البائع
- ١٩٦/١٢ ما يتلف من الثمر قبل التخلية يكون من ضمان البائع
- ١٩٨/١٢ لو تعيب الثمرة بالجائحة ، ولم تتلف ...
- ٢٠١/١٢ لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ...
- ٢٠٢/١٢ إن استأجر أرضًا ، فزرعها ، فتلف الزرع ...
- ٣٥٧/١٢ لو بذل الغاصب بدل المعصوب التالف في غير بلد المعصوب منه ...
- ٤٠٨/١٢ إذا رهنه عينين ، فتلفت إحدهما قبل قبضها ، انفسخ العقد فيها دون الباقية
- ٤٢٢/١٢ لو أذن المرتهن للراهن في ضرب الجارية فضرها ، فتلفت ...
- ٤٣٦/١٢ الرهن أمانة في يد المرتهن ، إن تلف بغير تعمد منه فلا شيء عليه
- ٤٣٩/١٢ إن تلف بعض الرهن في يد المرتهن ، فباقيه رهن بجميع الدين
- ٤٥٦/١٢ إن قبض العدل الثمن ، فتلف في يده ، فهو من ضمان الراهن
- ٤٦٣/١٢ لو أتلّف الرهن في يد العدل أجنبي ...
- ٥٢٣/١٢ لو أتلّف الرهن متلف ، وأخذت قيمته ...
- ٧٦/١٣ إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها ...
- ١٣٤/١٣ لو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة ، ...
- ٢٢٠/١٣ لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فمات من الثمرة بسبب إهمال الآخر ...
- ٣١٧/١٣ إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ...
- ٤١٩/١٣ أروش جنائيات العبد ، وقيم متلفاته ، ...
- ٤٧٤/١٣ إن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
- ٥٣٧/١٣ الوكيل أمين ، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط
- ٥٣٩/١٣ لو قال الوكيل : بعث الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله
- ٢٤/١٤ إن تلف أحد المالكين في الشركة ، فهو من ضمانهما
- ١١٨/١٤ إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه ، انفسخت فيه المضاربة
- ١١٩/١٤ إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضاربة ، فهي له ، وثمنها عليه ، إلا أن يبيّنه
- ١٢٠/١٤ رب المال
- ١٢٤/١٤ إن تلف المال بعد الشراء ، فالمضاربة بحالها ، والثمن على رب المال
- ١٢٤/١٤ إتلاف المالك المال في المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه
- ٢٨٢/١٤ إن قدم إلى الأجير طعامًا فتهب أو تلف قبل أكله ...
- ٣٩٦/١٤ لو أعار المستأجر العين المأجورة ، فتلفت عند المستعير من غير تفريط ، لم يضمها
- ٤١٧/١٤ إن تلفت الدابة التي تعدى فيها ، ضمن قيمتها ، إلا أن تكون في يد صاحبها ، فيضمن
- ٤١٧/١٤ نصف قيمتها
- ٤٢١/١٤ لو اكترى دابة ليركبها وحده ، فركبها معه آخر فتلفت ...
- ٤٤٦/١٤ تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبي المرتضع
- ٤٧٠/١٤ إذا وقعت الإجارة على عين ... فتلف ، انفسخ العقد

- لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولا أجرة له فيما عمل فيه ٤٧٩/١٤
- إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، فتلّف ، ضمنه ، وإن أتلف الثوب بعد عمله ... ٤٨٩/١٤
- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ٤٩١/١٤
- تضمن العارية بقيمتها يوم التلف ٨٨/١٥ ، ٩١
- إن تلفت أجزاء العارية بالاستعمال ، ... ٩٢/١٥
- لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ٩٢/١٥
- لو تلفت العارية كلها بالاستعمال بالمعروف ... ٩٤/١٥
- إن أعار المستعير العارية فتلفت عند الثاني ، فله تضمين أيهما شاء ٩٨/١٥
- لو أركب دابته منقطعاً لله تعالى ، فتلفت تحته ، لم يضمن ٩٨/١٥
- لو أركب المالك شخصاً فتلفت الدابة ، لم يضمن شيئاً ٩٨/١٥
- لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربه : لا أخذ لها أجرة . فركبها فتلفت ٩٨/١٥
- لو سلم شريك لشريكه الدابة ، فتلفت ... ١٠١/١٥
- إن قال : أعرتك . قال : بل أجرتنى . والبيمة تالفة . فالقول قول المالك ١٠٥/١٥
- إن تلفت العين المغصوبة ، فعلى الغاصب قيمتها ، ولا يرجع بها إن كان مشترياً ، ويرجع بها المتهب ٢٢٨/١٥
- إن أعار المشتري أو المتهب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلفت عند المستعير ... ٢٣٥/١٥
- إن تلف المغصوب ، ضمنه الغاصب بمثله ، إن كان مكياً أو موزوناً ، وإن أعوز المثل ... ٢٥٤/١٥ ، ٢٥٥
- يضمن الغاصب المغصوب التالف إذا كان باقياً على أصله ٢٥٥/١٥
- إن تلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه ... ٢٦٩/١٥
- إن تلف المغصوب ، فعليه أجرته إلى وقت تلفه ٢٨٠/١٥
- لو اختلّف الغاصب والمالك في تلف المغصوب ... ٢٩١/١٥
- من أتلف مالا محترماً لغيره ، ضمنه ٢٩٧/١٥
- الحرثي إذا أتلف مال المسلم لا يضمنه ٢٩٧/١٥
- لو أتلف لغيره وثيقة بمال ... ٢٩٨/١٥
- لو أكره على إتلاف مال الغير ... ٢٩٨/١٥
- لو أذن رب المال في إتلافه ، فأتلفه ... ٢٩٩/١٥
- إن ربط دابة في طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلباً عقوراً فعقر ، ضمن ٣٠٣/١٥
- إن أوجع ناراً في ملكه ، ... فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ... ٣٠٨/١٥
- إن أخرج جناحاً أو ميزاباً إلى الطريق ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن ٣٢٢ ، ٣٢١/١٥
- إن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً ، لم يضمنه ٣٢٣/١٥
- لو بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف به شيء ... ٣٢٩/١٥
- ما أتلفت البيمة ، فلا ضمان على صاحبها ... ٣٣١/١٥
- إنما يضمن مالك الدابة ما أتلفته ليلاً إذا فرط بإرسالها ليلاً أو نهراً ٣٣٩/١٥
- إن أتلفت البيمة غير الزرع والشجر ... ٣٤٠/١٥

- إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئاً وهي في يد المستعير ... ٣٤١/١٥
- يقبل قول الملاح إن تلف المال بغلبة ربح ٣٤٨/١٥
- إن تلف بعض المبيع ، فللشفيع أخذ الباقي بمحضته من الثمن ٤٤١/١٥
- لو كان ثمن الشقص مكياً أو موزوناً ، فتلف قبل قبضه ... ٤٥٧/١٥
- لو تلفت الوديعة مع ماله من غير تفريط ، فلا ضمان عليه ٨/١٦
- إن أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلفت ... ١٥/١٦
- لو أودع مسافراً فسافر بها وتلفت بالسفر ، فلا ضمان عليه ٣٢/١٦
- لو كان الدرهم أو بدله غير متميز ، وتلف نصف المال ، ... ٤٣/١٦
- إن أودع الصبي أو المعتوه وديعة ، فتلفت بتفريطه ، ... ٤٦/١٦
- إن أودع عبداً وديعة فأتلفتها ... ٤٨/١٦
- إذا أودعه شيئاً ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ... ٤٩/١٦
- هل يحلف مدعى الرد والتلف في الوديعة ؟ ٥٥/١٦
- لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين ، هل ذلك قبل جحوده أو بعده ؟ ٥٦/١٦
- إن قال : ما لك عندى شيء . قبل قوله في الرد والتلف ٥٧/١٦
- إن تلفت الوديعة عنده قبل إمكان ردها ، لم يضمنها ٥٩/١٦
- لو تلف ما خلصه من هلكة ، لم يضمنه منقذه ١٧٤/١٦
- متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه ، كان جائزاً ١٧٤/١٦
- لو ترك التقاط ما يخشى فساده حتى تلف ضمنه ٢٢٤/١٦
- إن تلفت اللقطة أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها ٢٥٥/١٦
- لو قال مالك اللقطة ، بعد التلف ، للملتقط : أخذتها لتذهب بها ... ٢٥٧/١٦
- إن تلفت الجارية الموقوفة ، فعلى الملتف قيمتها ، يشتري بها مثلها ٤٢٤/١٦
- إن تلف بعض العين الموهوبة ... لم يمنع الرجوع ٩٢/١٧
- من أوصى له بشيء بعينه ، فتلف قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية ٣٨٣/١٧
- إن تلف المال كله غير الموصى به بعد موت الموصى ، فهو للموصى له ، وإن لم يأخذه زماناً ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ ٣٨٤/١٧
- إذا أوصى بثلاث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف أو استحق ثلثها ... ٣٩٢/١٧
- إذا تلف الصداق قبل قبضه ، وكان من ضمان الزوج قبل القبض ... ١٧١/٢١
- إن كان الصداق تالفاً ، أو مستحقاً بدين أو شفعة ... ١٨١/٢١
- لو دفع إليها النفقة ، فتلفت بغير تفريطه ... ٣٢٤/٢٤
- إذا تلفت الكسوة أو سرقت بعد قبضها ، لم يلزمه عوضها ٣٣٥/٢٤
- كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، بمباشرة أو سبب ، فعليه دية ٣١٠/٢٥
- إن طلب إنساناً بسيف مشهور ، فهرب منه فتلف في هربه ، ضمنه ٣١٦/٢٥
- لو قيد حراً مكلفاً وغله ، فتلف بصاعقة أو حية ، ففيه الدية ٣٢٥/٢٥
- إن كان التالف مألأ - في اصطدام صبيين أركبا دابة - ضمنه الذى أركبهما ٣٣٠/٢٥
- من أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه ولم يسرف ، فأفضى إلى تلفه ، لم يضمنه ٣٥٩/٢٥

- ٣٦٥/٢٥ إن وضع جرة على سطحه ، فرمتها الريح على إنسان فتلف ، لم يضمه
 ٣٦٥/٢٥ إن أخرج جناحاً إلى الطريق أو ميزاباً فسقط على إنسان فأتلفه ضمنه
 ٤٥٥/٢٥ حكم جناية العبد عمداً ، إذا اختير المال أو أتلف مالا ...
 من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، ففيه الدية ،... وما فيه منه شيئان ، ففيهما الدية ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٣/٢٥ وفي أحدهما نصفها
 ٢٠٠/٢٦ إن زاد على الحد سوطاً أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟
 ٥٠٩/٢٦ إن سرق من غير حرز أو دخل الحرز فأتلفه فيه ، فلا قطع عليه
 يجتمع القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى مالكيها ، وإن كانت تالفة ، غرم قيمتها
 ٥٨٠/٢٦ و قطع
 ٧٢/٢٧ لا يقا تل البغاة بما يعم إتلافه ... إلا لضرورة
 لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلفوه
 ٨١/٢٧ على أهل العدل في الحرب ؟
 ٨٤/٢٧ من أتلف في غير حال الحرب شيئاً ، ضمنه
 ٩٦/٢٧ يغرّم أهل الذمة ما أتلفوه إذا قاتلوا مع البغاة
 ١٥٧/٢٧ ما أتلف المرتد من شيء ، ضمنه
 ٤٦٦/٢٨ إن كانت العين المدعاة التالفة من ذوات الأمثال ، ذكر قدرها وجنسها وصفتها
 ٥٥٤/٢٨ لو بان خطأ القاضي في إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه
 إن أتلف ثوبا ، فشهدت بينة أن قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ، لزمته
 ٢١٠/٢٩ أقل القيمتين
 ٩٠/٣٠ إن كان المحكوم به إتلافاً ثم بان أن الشاهدين كافرين ... فلا ضمان على الشاهدين
 ٢٢١/٣٠ لو قال : له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه ...

(ت ل و)

- ٢٠٩/٤ سجود التلاوة صلاة
 ٢١٢/٤ يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع
 ٢١٦/٤ إذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع
 ٢٣٢/٤ إذا قام المصلي من سجود التلاوة ، فإن شاء قرأ ، ثم ركع ...
 ٢٥٨/٤ سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ... لا يجوز فعلها في أوقات النهي

(ت م م)

- ٤٠٠/٤ تكره إمامة اللحان والفأفاء ... والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف

(ت م ر)

- ١١٩/٧ الواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما والتبر والزبيب ، ومن الأقط

١٣٣/٧	أفضل المخرج في صدقة الفطر التمر ، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده
٤٤٦/٩	يستحب أن يحنك المولود بتمر
١١٠/١١	لا يجوز بيع النوى في التمر
٣٥٤/١١	إن لم يجد التمر ، فقيمته في موضعه [عوض المصرة]
٧٢/١٢	يعطيه من التمر في العرية مثل ما يقول إليه ما في النخل عند الجفاف
٧٦/١٢	لا يجوز بيع العرية في غير التمر
٨٥/١٢	إذا باع النوى بتمر فيه النوى ...
٨٩/١٢	لا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه
١١١/١٢	إذا باع مدى تمر ردىء بدرهم ...
١٩٠/١٢	إن اشترى عرية فتركها حتى أثمرت ، بطل البيع
٣٠٤/١٤	إن أكره كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمر ... يصح ... ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر
٤٣٨/٢٦	لا يكره أن يترك في الماء تمرًا أو زبيبًا ، ليأخذ ملوحته ...
٦٧/٢٨	إن حلف لا يأكل تمرًا ، فأكل تمرًا أو بسرا رطبًا ...
٣٥٩/٣٠	إن قال : له عندي تمر في جراب . أو : سكين في قراب ... أو عبد عليه عمامة ... فهل يكون مقرًا بالظرف والعمامة ؟

(ت م م)

٢٢/٣	حيث وجبت الصلاة وهو فيها لزمه إتمامها
٣ / ٦٢٥ ، ٤	لو أرتج على المصلى في الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام ...
٣٨١	إن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا ، أبطلها ، وإن كان سهواً أتمها وسجد ، وإن طال الفصل ...
٢٤/٤	بطلت
٣٥٠/٤	لو أتم الإمام المسافر الصلاة ، صحت صلاة المأموم المقيم
٣٥٢/٤	إذا أتم المسافر ، كره تقديمه ... وإن قصر لم يكره الاقتداء به
٤٨/٥	القصر أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز
٥٥/٥	إذا أتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام
٥٨/٥	إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ...
٦٠/٥	إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة
٦٣/٥	من نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعتة
٦٤/٥	لو نوى القصر فأتم سهواً ، ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها
٦٤/٥	لو نوى القصر ثم رفض ونوى الإتمام ، جاز
١٣٨/٥	يُصلى الرباعية المقصورة تامة في صلاة الخوف ...
١٩٠/٥	إن خرج وقت الجمعة قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرًا ، أو يستأنفونها ؟
٢٠١/٥	إن نقصوا قبل إتمام الجمعة ، استأنفوا ظهرًا ...

- ٢٠٧/٥ من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة فإنه ينوي ظهراً
 لا يصح إتمام الجمعة جمعة لمن أدرك أقل من ركعة ...
 ٣١٤/٦ الشرط الرابع في وجوب الزكاة ، تمام الملك ...
 ٣٧١/٦ إذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال
 ١٩١/٧ إن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز
 ٢٦/١٠ تمام الرباط أربعين يوماً
 ٣٥٨/١٤ إذا تمت الإجارة وكانت على مدة ، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة
 ١٢٢/١٦ إن لم يتم إحياء الموات ، قيل له : إما أن تحببه وإما أن تتركه
 ٣٢٠/١٧ إن وصى أن يبيع عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتام الثلث ولسعد بثلاث ماله ، فأجاز الورثة ...
 إن وصى لرجل بثلاث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث
 على المائة ...
 ٤٠٠/١٧ إن ترك ستائة ، ووصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بتام الثلث ...
 ٤٠٢/١٧ تمام المهر على الزوج ؛ ...
 ١٤٦/٢١ إذا تم العقد ، وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة
 إذا تم اللعان بين المتلاعنين ثبت أربعة أحكام ...
 ٤٣٢/٢٣ لو بذلت الزوجة تسليماً غير تام ... لم تستحق شيئاً
 ٣٤٨/٢٤

(ت و ب)

- ٣٣/٣ لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف
 ١٥٧/٤ صلاة التوبة
 ٢٩٩/١٠ إذا تاب الغال قبل القسم ، رد ما أخذه في المغنم
 ٣٣٥/٢٠ تحرم الزانية حتى تتوب وتنقض عدتها
 ٣٣٧/٢٠ لا يشترط توبة الزاني بالمرأة إذا نكحها
 ٣٣٩/٢٠ كيف تتوب الزانية ؟
 ٤١٠/٢٦ من تاب من الزنى ثم قذف ، حد قاذفه
 ٤١١/٢٦ لا يشترط لصحة التوبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحليل منه
 ٢٩/٢٧ من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين
 ٣١/٢٧ من وجب عليه حد لله تعالى سوى المحاربة ، قتاب قبل إقامته عليه لم يسقط
 ١١٨/٢٧ استتابة المرتد
 ١٣٣/٢٧ هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت رده ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟
 ١٤٠/٢٧ تقبل توبة القاتل
 ١٤١/٢٧ توبة المرتد إسلامه ... إلا أن تكون رده بإنكار فرض ...
 ٣٨٦/٢٩ لا يعتبر في التائب إصلاح العمل
 ٣٨٨/٢٩ توبة غير القاذف الندم ، والإقلاع والعزم أن لا يعود
 ٣٨٩/٢٩ يعتبر في صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها
 ٣٩٠/٢٩ لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب

ت و ق

٣٩٤/٢٩

توبة القاذف أن يكذب نفسه

المانع الخامس من موانع الشهادة ، أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ، ثم يتوب ، فيعيدها

٤٣٦/٢٩

فإنها لا تقبل

٩٧/٣٠

لو تاب شاهد الزور قبل التعزير ، فهل يسقط التعزير عنه ؟

٩٩/٣٠

إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين فيها صدقه وعدالته ...

٣٣٠/١٧

إن وصى لكتب التوراة ، والإنجيل ، لم تصح

(ت و ق)

٥٩٥/٣

يكره أن يصل بحضرة طعام تتوق نفسه إليه

(ت و م)

٤٧٩/٢

إن ولدت توأمين ، فأول النفاس من الأول ، وآخره منه

٢١٥/١٨

إن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما

٢١٧/١٨

إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ثم سمع مرة أخرى ...

٤١٤/٢٣

إن ولدت توأمين ، فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر ، لحقه نسبه ويلاعن لنفى الحد

٤١٦/٢٣

التوأمين المنفيان أخوان لأم فقط

٤١٧/٢٣

إن مات أحد التوأمين ، أو ماتا معا ، فله أن يلاعن لنفى نسبهما

(ت ي س)

٤٤٤/٦

لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار

٣٩٣/٢٦

يعزر بقوله : يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ...

(ت ي م)

٤٧٣/١٠

لا يجمع أهل الذمة من تيماء وفيد ونحوهما

حرف التاء

(ث أ ب)

٥٩٨/٣

إذا تئاب في الصلاة ، استحب أن يكظم ما استطاع

ث أ ب

(ث ب ت)

٤٠٥/١

لا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه

٣٤٢/٧

إذا ثبت الصوم بقول عدل ، ثبتت بقية الأحكام ...

٥٢/١٠

لو ظنوا الهلاك في الفرار ، وفي الثبات ، فالأولى لهم القتال

٢١٤/١٠

إذا ثبت الملك في الغنيمة ، جازت قسمتها

٢٦٨/١١

يثبت الخيار في الصلح بمعنى البيع

٢٧١/١١

هل يثبت خيار المجلس في كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ؟

٢٧٣/١١

هل يثبت خيار المجلس في سائر العقود اللازمة ؟

٢٨٨/١١

إذا شرط الخيار مدة ، على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما ...

٤٣٣/١١

النوع السادس من الخيار ، خيار يثبت في التولية والشركة ...

٤٦٢/١١

النوع السابع من الخيار ، خيار يثبت لاختلاف المتبايعين ...

٤٩٢/١١

يثبت الخيار للخلف في الصفة ...

٣١٨/١٢

يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت في الذمة ...

٤٢٤/١٢

لو ثبت رجوع المرتهن ، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه ، ...

١٣٤/١٣

لو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة ...

٢٤٤/١٣

متى ثبت إعسار المحجور عليه عند الحاكم ...

٣٦٨/١٣

لا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب ، ...

٤٢٤/١٣

لو ثبت على عبد دين ، أو أرض جنانية ، ثم ملكه من له الدين أو الأرض ...

٤٤٧/١٣

يجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها

٥٣٢/١٣

إثبات الوكالة مع غيبة الموكل

٥٧٢/١٣

لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد

حكم العامل في المساقاة حكم المضارب ، فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانتته ،

٢١٩/١٤

ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل

٣١١/١٥

لو حفر الحر بقرأ ... وثبت علمه أنها في ملك غيره ... ضمن

٣٦٤/١٥

لا تثبت الشفعة إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن يكون مبيعا

٣٧٠/١٥

الشرط الثاني لثبوت الشفعة ، أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم

٣٨٤/١٥

الشرط الثالث لثبوت الشفعة ، المطالبة بها على الفور ساعة يعلم

٤١٨/١٥

الشرط الرابع لثبوت الشفعة ، أن يأخذ جميع المبيع

٤٤٣/١٥

الشرط الخامس لثبوت الشفعة ، أن يكون للشفيع ملك سابق

٥١٩/١٥

تثبت الشفعة لكافر على كافر ، سواء كان البائع مسلما أو كافرا

٥٢١/١٥

تثبت الشفعة للذمي على الذمي

- ٥٢٢/١٥ تثبت الشفعة للبدوي على القروي ، وللقروي على البدوي
- ٥٣٠/١٥ تثبت الشفعة للسيد على مكاتبه
- ١١٣/١٧ يثبت الدين في ذمة الأب لابنه
- ٢٠٧/١٧ إذا ثبتت الوصية بشهادة ، أو إقرار الورثة به ، يثبت حكمه ويعمل به
- ٢٣٩/١٧ لا يثبت الملك للموصى له ، إلا بالقبول بعد الموت ، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به
- ٤٨٩/١٧ لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن
- ٢٩٤/١٨ النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين
- ٤٠٨/١٨ يثبت الولاء للمعتق على المعتق ...
- ١٠٦/٢٠ لا يثبت الخيار في النكاح
- ٢٠٧/٢٠ يثبت للوكيل ما يثبت للموكل في النكاح
- ٢١١/٢٠ من لم تثبت له الولاية ، لا يصح توكيله
- ٢٨٦/٢٠ يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام
- ٤٧٩/٢٠ العيوب المثبتة لفسخ النكاح ثلاثة أقسام ...
- ٣٩/٢٢ لا يثبت في الخلع رجعة
- ٢٣٤/٢٢ لو كتب الطلاق على شيء لا يثبت عليه خط ...
- ٤١٨/٢٣ لو عفت المرأة عن زوجها الملاحن ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى قبله ، ...
- ٢١٤/٢٤ إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فتاب لها لين ، فأرضعت به طفلاً ...
- ٢٢٠/٢٤ هل يثبت حكم الرضاع في حق الملاحن ؟
- ٣٦٥/٢٤ إذا ثبت إفسار الزوج ، فللحاكم الفسخ بطلبها
- ٨٣/٢٥ كل من قتل مرتداً أو زانياً محصناً ، ولو قبل ثبوته عند حاكم ... فهدر
- ١١٠/٢٦ لا تثبت القسامة إلا بشروط أربعة ، أحدها دعوى القتل ...
- ١٨٠/٢٦ للسيد إقامة الحد ، سواء ثبت ببينة أو بإقرار ...
- ١٨١/٢٦ إن ثبت الحد بعلم السيد ، فله إقامته
- ٢٠٤/٢٦ إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها ، وإن ثبت ببينة ، حفر لها إلى الصدر
- ٢٠٦/٢٦ إن ثبت الحد بالبينة يستحب أن يبدأ بالشهود بالرجم ، وإن ثبت بالإقرار ، استحب أن يبدأ بالإمام
- ٢٤٨/٢٦ يثبت الإحصان للذميين ، وهل تحسن الذمية مسلماً ؟
- ٣٠٢/٢٦ شرط ثبوت الزنى
- ٣٣٥/٢٦ إذا ثبتت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، لم يسقط الحد
- ٣٤٤/٢٦ يستحب للإمام الذي يثبت عنده الحد بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تم ...
- ٣٦٤/٢٦ لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها ، لم يحد
- ٣٦٧/٢٦ إن ثبت زناه ببينة أو إقرار ، أو حد للزنى ، فلا حد على قاذفه
- ٤٣٠/٢٦ لا يجب الحد حتى يثبت شرب المسكر بالإقرار أو البينة
- ٤٣٣/٢٦ يثبت شربه للخمر بإقراره مرة

- ٥٥٥/٢٦ تثبت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين
- ١٢٩/٢٧ لا يقتل الصبي إذا ارتد حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره قتل
- ١٧١/٢٧ تثبت الردة بشيئين ؛ الإقرار والبينة
- ٣٣٧/٢٧ إن ذبح الكتأى شيئا يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل
- ٣٥١/٢٧ إن رمى صيدا فأثبته ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ...
- ٣٥٨/٢٧ لو رمى الصيد فأثبته ، ملكه ، ولو رماه مرة أخرى فقتله ، حرم
- ٤٠٦/٢٧ إن لم يثبت الصيد ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه
- ٤٠٦/٢٧ إن رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده
- ٢٦٧/٢٨ لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه
- ٢٧٥/٢٨ إذا ثبتت الولاية وكانت عامة ، استفاد بها النظر في عشرة أشياء ...
- ٣٨٨/٢٨ ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به
- ٥١٤/٢٨ من ثبتت عدالته مرة ، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟
- ٤٩٢/٢٨ إن ثبت الشاهدان ، حكم بشهادتهما
- ١٧/٢٩ هل يجوز أن يشهد على القاضي - فيما أثبته وحكم به - الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟
- ٢٧/٢٩ إذا كتب الحاكم بثبوت بيعة ، أو إقرار بدين ، جاز
- ٣٦/٢٩ إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك ، وجعله نسختين
- ٨٦/٢٩ إذا سأل المتقاسمون الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم ، قسمه
- ٦/٣٠ هل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟
- ٢٤/٣٠ هل يثبت المال المدعيه بشاهد ويمين ؟
- ٣٨/٣٠ إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟
- ١٨٤/٣٠ من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك
- ١٠٨/٣٠ كل جنابة لم يثبت قودها ، فهل يلزم التاكل ديبتها ؟
- ١١٣/٣٠ هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟
- ١١٤/٣٠ من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه في الإثبات ، حلف على البت
- ١١٧/٣٠ مثال فعل الغير في الإثبات ...
- ١٧٤/٣٠ يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق
- ١٩٧/٣٠ يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة
- ٣١٤/٣٠ ما لا يثبت في الذمة ليس بمال

(ث ت ل)

٧/٩ في حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد]

(ث خ ن)

إن كان دم المبتدأة متميزا ، بعضه أسود ثخين متتن ، وبعضه أحمر ، فحيضها زمن الدم

٤٠٣/٢

الأسود ، وما عداه استحاضة

إن انهزم المسلم ، أو أئخذ بالجراح ، جاز الدفع عنه

(ث دى)

٤٦٦/٢٥

فى قطع حلمتى الثديين ديتهما

٤٦٦/٢٥

فى الثديين الدية

٤٦٧/٢٥

فى ثدى الرجل - وهما الثديتان - الدية

(ث رد)

٤٢٦/٢٦

إن ترد فى الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد

(ث ع ل ب)

٩/٩

فى الغزال والثعلب عنز [جزاء الصيد]

١٠/٩

فى الثعلب عنز أبيض أكله أو لا

٢١١/٢٧

فى أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع ، روايتان

(ث غ ر)

٢٧٤/٤

الأفضل لغير أهل الثغر الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره

٣٣/١٠، ٢٧٤/٤

يستحب لأهل الثغر الاجتماع فى مسجد واحد

٢٣٥/٢٥

لا يقتصر إلا من سن من أنغر

٤٨٣، ٤٧٩/٢٥

فى كل سن خمس من الإبل ، إذا قلعت ممن قد أنغر

٥٠٢/٢٥

إن نبت أسنان صبي سواد ، ثم نغر ، ثم عادت سواد ، فديتها تامة

٢٣٣/٢٦

تقام الحدود فى الثغور

(ث ق ب)

٢٦٩/١

يكره ثقب أذن الصبي

(ث ق ل)

يعتبر العصر فى كل غسلة مع إمكانه ، فيما يتشرب النجاسة ، أو دقه ، أو تليله إن كان

٢٩٣/٢

ثقيلا ، مطلقا

١٤٤/٥

إذا أثقله السلاح فلا يستحب حمله فى صلاة الخوف ...

٧/٧

المثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم

١٤/٢٥

إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...

٢١/٢٦

إن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومة

٣٦٦/٢٧

الآلة فى الصيد نوعان ؛ محدد ... لا بد من جرحه به ، فإن قتله بنقله ، لم يبح ، وإن صاد

بالمراض ...

(ث ل ج)

٢١٨/٢

لو وجد المتيمم ثلجا ولم يمكن تدويبه ، لزمه مسح أعضائه به

(ث م د)

- الكحل بالإثم في الإحرام مكروه للمرأة والرجل
الكحل بغير الإثم والأسود ، لا كراهة فيه ، للمحرم والمحرمة

٣٦٢/٨

٣٦٤/٨

(ث م ر)

- نصاب زكاة الزرع والتمر تحديد
تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت قبل القطع
تجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر يكال ويدخر ؛ ... ولا تجب في سائر الثمر
ولا في الخضرا ، والزهرا ، والبقول
لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا
ما لا تجب فيه الزكاة من الثمر
تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار
يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً ، ويؤخذ عشره يابسا
تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح في الثمر ، وجبت الزكاة
متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ، ...
إن أحرز الثمرة في الجرين ، أو الحب في البيدر ، ...
يجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابسا
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ، ...
إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ، ...
لا يجوز قطع الثمرة إلا بإذن الساعي إن كان ، وإلا جاز
لو قطع الثمرة قبل الوجوب ، لم تجب الزكاة
ينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم
لو حفظ الثمرة إلى وقت الإخراج ، ..
إن أتلف رب المال الثمرة ، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص
لو كان الثمر لا زكاة فيه ، أو الزرع ، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة ، ...
إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم ، لم يجزئه
تباح الكمأة والفقع والثمرة [نبات الحرم]
استثناء صاع من ثمرة بستان ، كاستثناء قفيز من صبرة في البيع
باب بيع الأصول والثمار
إن أسلم في ثمرة بستان بعينه ... لم يصح
يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ...
لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ...
إن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز ...
لو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ...

٣١١/٦

٣٧٨/٦

٤٩٤/٦

٤٩٩/٦

٥٠٠/٦

٥٠٩/٦

٥١٧/٦

٥١٧/٦

٥٣٢/٦

٥٣٦/٦

٥٣٦/٦

٥٣٨/٦

٥٣٨/٦

٥٤٠/٦

٥٤٢/٦

٥٤٢/٦

٥٤٦/٦

٥٤٩/٦

٥٥٠/٦

٧٣/٧

١٩٠/٧

٤٩/٩

١٢٠/١١

٢١٦-١٣٩/١٢

٢٧٢/١٢

٣٧٩/١٢

٣٧٩/١٢

٣٨٠/١٢

٣٨٥/١٢

- ٤٣٢/١٢ إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى ...
- ١٧٩/١٣ إن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما ، جاز ، ولم يلزم [إذا حصل في هوائه أغصان شجرة غيره]
- ٢٢٠/٣ لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فماتت الثمرة بسبب إهمال الآخر ...
- ٣٠٤/١٣ كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المثل بقطع الثمرة ...
- ١٨٧/١٤ ما لا ثمر له ... أو له ثمر غير مقصود ... لا تجوز المساقاة عليه
- ١٩١/١٤ هل تصح المساقاة على ثمرة موجودة ؟
- ١٩٣/١٤ إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح
- ١٩٤/١٤ إن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يشمر بجزء من الثمرة ، صح
- ١٩٩/١٤ لو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل في ثمره ، صح
- ٢٠٢/١٤ متى انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما
- ٢٠٣/١٤ إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجره عمله
- ٢٠٦/١٤ إن جعل في المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجره ؟
- ٢٠٦/١٤ إن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل
- ٢٠٦/١٤ إن جعل مدة قد تكمل فيها الثمرة وقد لا تكمل ، فهل تصح المساقاة ؟
- ٢٠٧/١٤ لو جعل الثمرة في المساقاة إلى الجداد أو إلى إدراكها ...
- ٢٠٨/١٤ إن مات العامل في المساقاة ، تم الوارث ، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذرت ، فرب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما ، وإن فسخ قبله ، فهل للعامل أجره ؟
- ٢١٢/١٤ إن عمل في الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إسهاد ، رجع به ، وإلا فلا
- ٢١٨/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح
- ٢٢٠/١٤ يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
- ٢٢٢/١٤ لا يجوز أن يجعل للعامل في المساقاة فضل درهم على ما شرط له من الثمرة
- ٢٢٨/١٤ إن ساقى أحد الشريكين شريكه ، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ...
- ٧٩/١٥ للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة
- ١٤٠/١٥ إن غضب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربهما بعد أخذ الغاصب ثمرتها ...
- ٤٦٠/١٥ إن أخذ الشقيق الشقص وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة ...
- ٣٧٦/١٧ إذا وصى بشجرة مدة ، أو بما تثمر أبدا ، صح
- ١٩٤/٢١ إن أصدقها نخلا حائلا ، فأثمرت في يده ، فالثمر له
- ٥٣٤/٢٦ إذا سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه
- ٢٣٤/٢٧ ما سقى الماء النجس من الزرع والثار محرم
- ٢٥٤/٢٧ من مر بشجرة في شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل

- ٢٥٨/٢٧ حيث جوزنا لمن مر بالثمار الأكل ، فإنه لا يضمن ما أكله
 ٢٥٨/٢٧ ليس لمن مر بالثمار رمى الشجر بشيء
 ٦٢/٢٨ إن حلف على الفاكهة ، فأكل من ثمر الشجر ، ...

(ث م ن)

- ١٨٣/٢ إن تعذر الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه ، أبيح التيمم
 ١٨٤/٢ ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر للماء
 ١٨٤/٢ لو لم يكن مع المسافر ثمن الماء وهو يقدر عليه في بلده ، ... لم يلزمه شراؤه للوضوء
 ١٨٥/٢ إن بذل للمسافر الماء بضمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده ...
 من استخراج من معدن نصابا من الأثمان ، أو ما قيمته نصاب من الجواهر ، ... ، ففيه
 الزكاة في الحال
 ٥٧٤/٦ لا يجوز إخراج زكاة المعادن إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية
 ٥٨٢/٦ إن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض ، ...
 ٦٤/٧ من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ، ...
 ٢١٣/٧ إن ملك من الأثمان ما يقوم بكفايته ، فليس له الأخذ من الزكاة
 ٢١٦/٧ ذبيح الأضحية أفضل من الصدقة بشمتها
 ٤٢١/٩ لا يعشر ثمن الخمر والخنزير
 ٤٨٨/١٠ لو أسر المتبايعان الثمن ألفا بلا عقد ، ثم عقدا بألفين ، ففى أيهما الثمن ؟
 ١٧/١١ يشترط في البيع أن يكون الثمن معلوما ...
 ١٣١/١١ إن باع عبده وعبد غيره بإذنه بضمن واحد ...
 ١٥٨/١١ لو باع عبديه لاثنتين بضمن واحد ...
 ١٥٨/١١ لو باعه شيئا من ثمن لم يقبضه ...
 ١٩٣/١١ إن باع السلعة بضمن حال ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...
 ١٩٦/١١ إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بضمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز
 ١٩٧/١١ إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بضمنه بعد استحقاقه منه برا ...
 ٢٣٩/١١ إذا باع جارية وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فالبيع جائز
 ٢٤٨/١١ إذا باع يبعها فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، فله الرجوع في المبيع
 ٢٤٨/١١ إذا شرط المشتري بعض الثمن على غيره ، فالبيع فاسد
 ٢٥١/١١ يصح شرط رهن المبيع على ثمنه
 ٢٥٤/١١ إن قال : بعتك على أن تتقدني الثمن إلى ثلاث ... وإلا فلا بيع بيننا . فالبيع صحيح
 ٣١٦/١١ للبائع التصرف في الثمن المعين ... إذا قبضه
 ٣٣٣/١١ لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
 ٣٤١/١١ حكم زيادة المالك في الثمن ... حكم نجسه
 ٤٤٣/١١ متى بان الثمن أقل ، حط الزيادة ، ويحط في المراجعة قسطها
 ٣٤٦/١١ خيار التذليل بما يزيد به الثمن ...

- ٣٤٩/١١ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار
 ٣٥٠/١١ إن دلسه بما لا يختلف به الثمن ...
 متى اشترى في بيع المراجعة بضمن مؤجل ... ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن ،
 ٤٤٦/١١ فللمشتري الخيار بين الإمساك والرذ
 ٤٤٧/١١ لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع ...
 ٤٤٧/١١ لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ...
 ٤٤٨/١١ إن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ... لم يجوز بيعه مراجعة حتى يبين أمره
 ٤٤٨/١١ لو باع السلعة في بيع المراجعة بدون ثمنها عالما ...
 ٤٥٠/١١ إن كان المبيع من المتأثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء ...
 ٤٥١/١١ ما يزداد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار ... يلحق برأس المال ...
 ٤٥٢/١١ لو حط كل الثمن ، فهل يبطل البيع ... ؟
 ٤٥٤/١١ لو اشترى السلعة بضمن لرغبة تحصه ...
 إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعها مساومة
 ٤٦٠/١١ بضمن واحد ...
 ٤٧٧/١١ إن اختلفا في صفة الثمن ، تحالفا ...
 ٤٨٥/١١ لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ...
 إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . وقال المشتري : لا أسلمه حتى أقبض
 ٤٨٥/١١ المبيع ...
 ٤٨٩/١١ لو أحضر نصف الثمن ، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟
 ٤٩٠/١١ إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، وهو معسر ...
 ٤٩١/١١ ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 ٤٩١/١١ لو كان الثمن مؤجلا ، فلا يحبس المبيع عن المشتري
 ٥١٦/١١ أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله من البائع والمشتري
 ٥١٨/١١ يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ...
 ١٧/١٢ علة الربا في الأمان الثمينة علة قاصرة
 ١٩٨/١٢ يوضع من الثمن في الجائحة بقدر التالف ...
 ٢٣٣/١٢ يصح السلم في الأمان نفسها ، إذا كانت غير مغشوشة
 ٢٦٠/١٢ يشترط في السلم كون الأجل مدة لها وقع في الثمن ...
 ٢٦٣/١٢ لو أسلم ثمنين في جنس واحد ...
 ٢٧٩/١٢ إن قبض الثمن ، فوجده ردينا فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ...
 ٢٨١/١٢ إن ظهرت الدراهم مستحقة ، والثمن معين ، لم يصح السلم
 ٢٨٢/١٢ هل يشترط كون الثمن معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟
 ٢٨٦/١٢ إن أسلم ثمنا واحدا في جنسين ، لم يجوز حتى يبين ثمن كل جنس
 ٢٩٨/١٢ إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة ...
 ٣٠٠/١٢ لو قال في دين السلم : صالحتي منه على مثل الثمن ...

- إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بضمن في الذمة ... ٣١٠/١٢
- إذا أقرضه أثمانا ، فطالبه بها ببلد آخر ... ٣٥٤/١٢
- متى قدر الراهن والمرتهن للرهن ثمنا ، لم يجوز بيعه بدونه ... ٤٥٤/١٢
- إن قبض العدل للثمن ، فتلّف في يده ، فهو من ضمان الراهن ٤٥٦/١٢
- إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ... ٤٥٨/١٢
- إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه ، لم يصح ٤٧٦/١٢
- إذا قال : بعثك هذا الثوب ، على أن ترهنني بضمنه عبديك هذين ... ٤٨١/١٢
- إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، أو أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلا ، ... ١٠٧/١٣
- إن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن ليركها ، ... ٢٥٧/١٣
- لو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس ، وقلنا : لا يحل بالمفلس ... ٣٠٧/١٣
- يباع الرهن ويختص المرتهن بضمنه ٣١٩/١٣
- إن باع الوكيل بدون ثمن المثل ، أو بأنقص مما قدره له ، ... ٤٩٣/١٣
- لو حضر من يزيد على ثمن المثل ، لم يجوز للوكيل أن يبيع بضمن المثل ٤٩٦/١٣
- إن باع الوكيل بأكثر من ثمن المثل ، صح ٤٩٧/١٣
- إن وكله في الشراء ، فاشتري بأكثر من ثمن المثل لم يصح ٥٠٢/١٣
- إن قال : اشترى لي بعين هذا الثمن . فاشتري له في ذمته ، لم يلزم الموكل ٥١٧/١٣
- إن أمره ببيعه في سوق بضمن ، فباعه به في آخر ، صح ٥١٩/١٣
- لو وكله في شراء عبد ، فاشتراه ، واختلفا في قدر الثمن ... ٥٤٠/١٣
- إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، ... ٥٥١/١٣
- يستحق الوكيل الجعل قبل قبض الثمن ، ما لم يشترط عليه الموكل ٥٥٧/١٣
- لا يجوز للشريك الشراء بضمن ليس معه من جنسه ، غير الذهب والفضة ٣٨/١٤
- إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض وضارب بضمنه . أو : اقبض وديعتي وضارب ٦٩/١٤
- بها ... صح
- ليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ٨٠/١٤
- إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ... ١٤٧/١٤
- كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع ، جاز عوضا في الإجارة ٢٧٦/١٤
- إذا غصب أثمانا ، فطالبه مالكها بها في بلد آخر ... ٢٧٦/١٥
- ما أخذ أجرة ، أو ثمنا في سلم ، أو عوضا في كتابة ، لا تجب فيه الشفعة ٣٦٧/١٥
- إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن ، أو نقصا في المبيع ، ... فترك الشفع الشفعة ... ٣٩٨/١٥
- إن أخذ الشقص بضمن مغضوب ... ٤١٩/١٥
- لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه ، فليس له الأخذ بالشفعة ٤٤١/١٥
- إلا بكل الثمن ...
- لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلّف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة ٤٥٧/١٥
- لو اشترى شقصا بعبد أو بضمن معين ، وظهر مستحقا ... ٤٥٧/١٥
- لو كان الشراء بضمن في الذمة ونقده ... لم يبطل البيع ، والشفعة بحالها ٤٥٧/١٥

- ٤٨١/١٥ لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 ٤٨٢/١٥ لو تسلم الشقص والثمن في الذمة فأفلس ...
 ٤٨٣/١٥ ما يحط من الثمن أو يزداد فيه في مدة الخيار يلحق به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به
 ٤٨٤/١٥ إن كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا ... وإن كان الثمن عرضا ...
 ٤٨٧/١٥ إن كان الثمن نجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع
 ٤٨٨/١٥ إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ...
 ٤٩٠/١٥ لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف . وقال المشتري : ألفان . وقال الشفيع : ألف ...
 ٤٩١/١٥ لو قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن . فالقول قوله
 ٥٠٥/١٥ يبيع المريض كبيع الصحيح ؛ في الصحة ، ... ، إذا باع بضمن المثل
 ٢٣٩/١٦ لا تملك بالاتقاط إلا الأثمان
 ٥٢٧/١٦ إن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ...
 ١٤٠/١٧ معاوضة المريض بضمن المثل ، تصح من رأس المال وإن كانت مع وارث
 ٤٢٧/١٨ إذا قال : أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق عنه
 ٤٢٧/١٨ لو قال : أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه . لم يجب على السيد إيجابته
 ٤٢٨/١٨ لو قال : أعتقه والثمن على . ففعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق
 ٤٢٩/١٨ إن قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فهل يصح ؟
 ٣٠٤/١٩ إن أدى المكاتب الثمن إلى المشتري ، عتق
 ٨٨/٢١ كل ما جاز أن يكون ثمنا ، جاز أن يكون صداقا
 ١٦٣/٢١ إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بضمن في الذمة ...
 ٢١٣/٢١ لو وهب الثمن لمشتري ، فظهر المشتري على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله
 ثمنه ؟
 إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، فهل
 له رد البيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟
 ٢١٧/٢١ إن وجد من عليه كفارة ظهار رقبة بضمن مثلها لزمه شراؤها
 ٢٩٤/٢٣ حرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران ...
 ٥١٥/٢٦ إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة
 عليه وأخذه منه
 ٢٤٥/٢٧ لو بذل الطعام للمضطر بضمن مثله ، لزمه قبوله
 ٢٥٠/٢٧ إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره في ذلك ، صح بيعه
 ١٥٣/٣٠ لو قال : له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه ...
 ٢٢١/٣٠ لو قال : على من ثمن خمر ألف . لم يلزمه
 ٢٢١/٣٠ إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين في ذمتك ...
 ٢٦٩/٣٠ إن أقر بألف من ثمن عبد ، ثم أقر بألف من ثمن فرس ، أو قرض ، لزمه ألفان

(ث ن ي)

٢٢/٣

إن بلغ في أثناء الصلاة أو بعدها ، في وقتها ، لزمته إعادتها

- ٢٤٠/٣ إن وجد السترة أثناء الصلاة ...
- ٢٩٢/٣ إن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ...
- ٣٦٨/٣ إن قطع النية في أثناء الصلاة ... وإن تردد في قطعها ...
- ٣٧٠/٣ إن شك أثناء الصلاة في النية ، أو في تكبيرة الإحرام ، استأنفها
- ٣٩١/٣ إن أحرم إماما لغيره إمام المحي ، ثم حضر في أثناء الصلاة ، فأحرم بهم وبني على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموما ، ...
- ٢٠١/٤ المتطوع جالسا يثنى رجله في الركوع والسجود
- ٢٢٤/٥ يجب الثناء على الله تعالى في خطبة الجمعة
- ٤٠٤/٦ تجزئ الثانية عن الجذعة بلا جبران
- ٤٦٤/٦ لو خلط في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ، ...
- ٣٦٠/٧ لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر ، ...
- ٣٦٢/٧ لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن ...
- ٣٧٧/٧ إذا قدم من سفره في أثناء نهار رمضان وكان لم يأكل ...
- ٤٦٣/٧ لو مات في أثناء النهار ، بطل صومه
- ٣٣٣/٩ كل من الجذع والثني أفضل من سبع بعير وسبع بقرة [في الهدى والأضاحي]
- ٣٣٣/٩ جذع الضأن أفضل من ثني المعز [في الهدى والأضاحي]
- ٣٣٦/٩ لا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن ، والثني مما سواه
- ٣٣٨/٩ ثني الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة
- ٤٣٢/١٠ لو مات الذمي في أثناء الحول ، سقطت الجزية
- ١١٩/١١ إن استثنى من الحائض شجرة بعينها ، جاز
- ١٢٠/١١ إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء
- ١٢٥/١١ إذا كان بالحيوان عيب يختص المستثنى ، فللمشترى الفسخ ...
- ١٢٦/١١ لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح
- ١٢٧/١١ إن استثنى شحم الحيوان ، لم يصح
- ١٢٨/١١ لو استثنى الحمل في العلق ...
- ١٢٨/١١ استثناء رطل لحم ... كاستثناء الحمل
- ١٢٩/١١ لو باعه سمما ، واستثنى الكسب ، لم يجز
- ٢١٧/١١ إن باعه أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يصح
- ٢١٧/١١ إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع
- ٢١٧/١١ يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه
- ٣٥٠/١٤ إن أجر السيد عبده مدة ثم أعتقه في أثناءها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة
- ٣٦٠/١٤ إذا أجره في أثناء شهر سنة ، استوفى شهرا بالعدد ، وسائرهما بالأهلة ... وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر
- ٣٨٩/١٦ إن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته ، ... صح
- ١٣/١٧ يصح أن يهبه شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة
- ٣٣/١٧ لو تبارأ أو كان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناء بقلبه ، ولم يبرئه منه ...

- ٤٥/١٧ إن وهب أمة واستثنى ما في بطنها ...
 ٨/١٩ لو أعتق عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة ، صح
 ١٠١/١٩ لو استثنى السيد خدمة عبده مدة حياته ...
 ٥٤/٢٢ موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة ، ... [إذا خالعتها على رضاع ولده]
 ٣٨٨-٣٦٩/٢٢ باب الاستثناء في الطلاق
 ١٩٥/٢٣ إن طلق في أثناء مدة الإيلاء ، انقطعت المدة
 ٣٣٦/٢٣ يجوز للمكفر عن الظهار أن يتدعى صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه
 ٣٤٠/٢٣ لا ينقطع تتابع كفارة المظاهر بوطئه في أثناء الإطعام والعتق
 ٣٧٦/٢٥ هل يعتبر في الخلفات في الدية كونها ثانيا ؟
 ٢٠٧/٢٦ متى رجع المقر بالحد عن إقراره ، قبل منه ، وإن رجع في أثناء الحد ، لم يتم
 ٤٨/٢٧ إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنياه ، ذهب هدرًا
 ٤٩٢/٢٧ يشترط أن يستثنى في اليمين بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب
 ٤٩٣/٢٧ اشترط القاضي أن يقصد الاستثناء ...
 ٤٩٤/٢٧ يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
 ٤٩٤/٢٧ لو شك في الاستثناء في اليمين ، فالأصل عدمه مطلقا
 ٤٣١/٢٨ يشترط في اليمين أن لا يصلها باستثناء [إذا حلف المدعى عليه]
 ٢٢٨/٣٠ يصح استثناء ما دون النصف ...
 ٢٣٣/٣٠ هل يصح استثناء النصف ؟
 إذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا ... وماتوا إلا واحدا ، فقال : هو المستثنى .
 فهل يقبل ؟
 ٢٣٥/٣٠ حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا ...
 ٢٣٧/٣٠ لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام ...
 ٢٤٣/٣٠ يصح الاستثناء من الاستثناء
 ٢٥٠/٣٠ إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ... ؟
 ٢٥١/٣٠ لا يصح الاستثناء من غير الجنس
 ٢٥٥/٣٠ لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعا آخر ...
 ٢٥٨/٣٠ لا يصح استثناء الفلوس من أحد التقدين
 ٣٥٥/٣٠ إذا استثنى عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، صح

(ثوب)

- ١٤١/١ لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها ... يصل حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر
 ١٤١/١ إذا كان عنده ثوب ظاهر يتيقن ، لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة
 ١٥٥/١ ثياب الكفار وأوانهم طاهرة مباحة الاستعمال ، ما لم تعلم نجاستها
 ١٦٠/١ تباح الصلاة في ثياب الصبيان والمريبات وفي ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته
 ١٦١/١ لا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ

- ١٧٩/١ إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
 ٨٥/٢ إن رأى في ثوبه منيا ، وكان لا يتام فيه غيره ، ...
 ٢٠٩/٢ لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه
 لو اجتمع حتى وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فيذل ثوب لأولاهما به ،
 ٢٧٢/٢ صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت ، ...
 ٢٩٢/٢ إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، استحب أن تحته بظفرها
 ٢٩٦/٢ لو غسل بعض الثوب النجس ، طهر ما غسل منه
 ٧٠/٣ يكره التثويب في غير أذان الفجر
 ٢١٢/٣ يستحب للرجل أن يصلى في ثوبين
 ٢٥٣/٣ يكره إسبال شيء من ثيابه خيلاء
 ٢٥٥/٣ يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه
 ٢٥٧/٣ يكره التصليب في الثوب
 إن استحال لون الثوب المنسوج بالذهب والمموه به ...
 ٢٧٠/٣ يباح العلم الحرير في الثوب ...
 لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا ، ...
 ٢٧٩/٢ إذا لاقى بيده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ...
 ٢٩٣/٣ لو مس ثوبه نجسا ...
 ٣٢٦/٥ يستحب في العيدين أن تطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه ...
 ٤٣٦/٥ يستحب في الاستسقاء أن يقف في أول المطر ، ويخرج رحله ، وثيابه ليصيبها ...
 ٨٤/٦ ينشف الغاسل الميت بثوب بعد غسله
 ٩٢/٦ ينزع عن الشهيد السلاح والجلود ، ويزمل في ثيابه ، ...
 ١١٥/٦ الواجب لحق الله تعالى في الكفن ، ثوب واحد
 لو وجد ثوب واحد للتكفين ، ووجد جماعة من الأموات ، ...
 ١١٨/٦ يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب عند تكفينه
 ١٢٧ ، ١٢٢/٦ يجوز التكفين في ثوبين
 ١٢٨/٦ تكفن المرأة في خمسة أثواب ، إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين
 ١٢٩/٦ الواجب في الكفن ثوب يستر جميع الميت
 ١٣٣/٦ إن لم يجد المكفن ثوبا يستر جميع الميت ، ستر رأسه ، وجعل على رجله حشيشا أو ورقا
 ١٣٤/٦ أى قرية تفعل ويجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
 ٢٥٧/٦ من له دار يحتاجها ، أو ثياب أو رقيق ، أو بهائم ... فلا فطرة عليه
 ٨٦/٧ يحكم للصابغ بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية
 ٤٠٥/٧ إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبدنه ، ما لم ينزعه
 ١٤١/٨ يجوز إحرامه في ثوب واحد
 ١٤٢/٨ إذا استظل المحرم بثوب ...
 ٢٤٠/٨ يحرم على المحرم تطيب بدنه وثيابه
 ٢٦٠/٨ لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه
 ٣١٢/٨

- ٤٣٥/٨ ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه
 إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رشح فيه الماء فاح ريحه ،
 فعليه الفدية
- ٤٣٦/٨
- ١٩٣/٩ لو نفذ الحصة من وقعت على ثوبه ، فوَقعت في المرمى أجزأته
- ١٦٦/١٠ السلب ما كان عليه ، من ثياب ، وحلى ، وسلاح ، والدابة بآلتها
- ١٨٥/١٠ لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من ذواب المغنم
- ١٨٥/١٠ لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون [في دار الحرب]
- ١٩٣/١٠ حكم لبس الثوب للغازي حكم ركوب الفرس
- إذا اشترى الرجل الجارية من المغنم ، معها حلى في عنقها وثياب ، رد ذلك في المغنم ،
 إلا شيئا تلبسه
- ٢٨٥/١٠
- ٢٩٥/١٠ تحرق كتب الغال وثيابه التي عليه
- ١٢٤/١١ حكم الثوب حكم الأرض ... في البيع
- ٢٥٨/١١ إن باعه دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع ، فبان أحد عشر ، فالبيع باطل
- ٢٦١/١١ حكم الثوب إذا باعه على أنه عشرة ، فبان أحد عشر ، أو تسعة حكم الدار والأرض
- ٤١٢/١١ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ...
- ٤٥٥/١١ إن اشترى ثوبا بعشرة ، وقصره بعشرة ...
- إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب
 صاحبه فيه بذلك السعر ...
- ٤٦٠/١١
- ٢٢٩/١٢ صحة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد
- ٢٤٣/١٢ يضبط الثياب في السلم بستة أوصاف ...
- ٣٢٨/١٢ يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ...
- ٤٨١/١٢ إذا قال : بعتك هذا الثوب ، على أن ترهنني بثمنه عبدك هذين ...
- ٢٨٣/١٣ إن صبغ الثوب أو قصره ، لم يمنع الرجوع ، والزيادة للمفلس
- ٢٨٥/١٣ إن قصر الثوب ، لم يخل من حالين ، ...
- ٤٢٨/١٣ لا يصح تبرع المأذون له بجهة الدراهم وكسوة الثياب
- ٥٣٩/١٣ لو قال الوكيل : بعت الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله
- إذا دفع إلى رجل ثوبا لبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، ...
- ٥٦٣/١٣ إن شرط لأحدهما في الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربيع أحد الثوبين ،
 لم يصح
- ١٩/١٤ إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول
- ٢٩٠/١٤ الحمام والركوب في سفينة الملاح
- ٢٩٢/١٤ ليس على الحمامي ضمان الثياب ...
- إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم .
- ٢٩٧/١٤ فهل يصح ؟
- ٢٩٨/١٤ إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...

- يُجوز أن يستأجر نخلا ليجفف عليها الثياب ، أو ييسطها عليها ليستظل بظلمها ٣٢٤/١٤
- يُجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا ٣٧٣/١٤
- إن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها ، صح ٣٧٤/١٤
- إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، قتل ، ضمنه وإن أتلف الثوب بعد عمله ٤٨٩/١٤
- لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرطه عليه ... ٤٩٠/١٤
- إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكة ، فعليه ضمانه ٤٩٠/١٤
- إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . فقطعه فلم يكف ، ضمنه ٤٩٩/١٤
- إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ... ٥٠٠/١٤
- إن غصب ثوبا فقصره ، أو غزلا ... أو فضة ... ١٦٦/١٥
- إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلتته بزيث ، فنقصت قيمتها ، أو قيمة أحدهما ، ضمن النقص ٢٠٧/١٥
- إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه ... ٢١٢/١٥
- إن غصب صبغا فصبغ به ثوبا ... ٢١٤/١٥
- إن غصب ثوبا وصبغا ، فصبغه به ... ٢١٥/١٥
- إن غصب ثوب رجل ، وصبغ آخر ، فصبغه به ... ٢١٥/١٥
- إن غصب ثوبا أو زليا فذهب بعض أجرائه ... ٢٧١/١٥
- إن غصب ثوبا فلبسه ، فأبلاه ... ٢٧١/١٥
- إن ألفت الريح إلى داره ثوب غيره ... ١٦ ، ٣١٠/١٥
- ٢٧٨
- الحطاب الذى على الدابة ، إذا حرق ثوب آدمي ... ٣٤٢/١٥
- لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ... ١٦/١٦
- لو خيف على الثوب المودع العث ، وجب عليه نشره ٢٠/١٦
- إن تعدى في الوديعة ، فركب الدابة بغير نفعها ، ولبس الثوب ... ٣٧/١٦
- من أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها ... ٢١٤/١٦
- لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم ، ... ٢٧٨/١٦
- ما وجد مع اللقيط ، من فراش تحته ، أو ثياب ... فهو له ٢٨٦/١٦
- إن شرط في الهبة ثوبا مجهولا ، لم تصح ٨/١٧
- تصح العمرى في الحيوان والثياب ٥٦/١٧
- إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط ، فهو صدقة ١١٨/١٧
- إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية ٩٠/٢١
- إن خالها على ثوب موصوف في الذمة ، واستقصى صفات السلم ... ٦٩/٢٢
- إن قال : إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق ٧٢/٢٢
- لو قال : إن لبست ثوبا فأنت طالق . ونوى معينا ... ٥٧٩/٢٢
- لو حلف : لا ألبس من غزها . ولم يقل : ثوبا . فلبس ثوبا فيه منه ... ٥٩٠/٢٢

- ٥٩٣/٢٢ إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ... فلبس ثوبا نسجه هو وغيره ، أو اشتراه ...
- ١٤٠/٢٤ لا يجرم على الحادة الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ...
- ٢١٤/٢٤ إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، ثياب لها لين ، فأرضعت به طفلا ...
- ٢٢٣/٢٤ إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة
- ٥٢١/٢٦ حرز الثياب في الحمام بالحفاظ
- ١٣/٢٨ إن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر ، لم يحنث
- ١٣/٢٨ من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو أقل ، حنث ...
- ١٦/٢٨ إن حلف لا يلبس ثوبا من غزها ، ...
- ١٧/٢٨ إن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، ...
- ١٧/٢٨ إن فعل شيئا لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب ، ... لم يحنث
- ٣٢/٢٨ إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلقه ...
- ٧٤/٢٨ إن حلف لا يلبس شيئا ، فلبس ثوبا ...
- ٧٩/٢٨ إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ، وليس ثوبه ...
- ٤٦١/٢٨ لو قال : غضبت ثوبى ؛ فإن كان باقيا فلي رده ، وإلا فقيمته ...
- ٥٥/٢٩ إن كان بين المتقاسمين عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها ، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة ، لم يجبر الآخر عليه
- ١٩٢/٢٩ إن أخذ رجل من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا ، ...
- ٢١٠/٢٩ إن أتلف ثوبا ، فشهدت بينة أن قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ، لزمته أقل القيمتين
- ٢٩٦/٢٩ إذا شهد أحد الشاهدين أنه غضبه ثوبا أحمر ، وشهد آخر أنه غضبه ثوبا أبيض ...
- ٢٠٩/٣٠ لو قال : أعطنى ثوبى هذا ... فقال : نعم . أو : أمهلنى ... فقد أقر به
- ٢٥٤/٣٠ متى قال : له على مائة درهم إلا ثوبا . لزمته المائة
- ٣٥٨/٣٠ لو قال : درهم فى ثوب . وفسره بالسلم ...
- ٣٦٤/٣٠ لو قال : غضبت منه ثوبا فى مندبل ...

(ث و م)

- ٢٦١/٢٧ يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل

(ث ي ب)

- ٢١٥/١ استجمار الذكر والأنثى ، الثيب والبكر [إذا عدا الخارج موضع العادة]
- ٢٠٧/١١ إن شرط الأمة فى البيع ثيبا كافرة ، فبانت بكرا مسلمة ، فلا فسخ له
- ٣٧٢/١١ الثيوبة فى الجارية المبيعة ليست بعيب
- ٣٨٤/١١ وطء الثيب لا يمنع الرد
- ٤٢٦/١١ لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشتري : هى ثيب ...

- البكر ، والثيب ، والعانس ، يشمل الذكر والأنثى
 هل للأب تزويج الثيب الصغيرة ؟
 ٥٠٢/١٦
 ١٢٧/٢٠
 للسيد تزويج إمامه الثيب والأبكار ، وعبيده الصغار ، بغير إذنتهم
 ١٢٩/٢٠
 إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
 ١٤٦/٢٠
 لا فرق بين الثيوبه بوطاء مباح أو محرم
 ١٤٩/٢٠
 حيث حكمنا بالثيوبه ، لو عادت البكاره ، لم يزل حكم الثيوبه
 ١٥١/٢٠
 لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت
 أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج
 ٤٩٥/٢٠
 إن كانت زوجة المدعى عليه بالعتة ثيبا ، فالقول قوله
 ٤٩٦/٢٠
 للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها
 ١٤٣/٢١
 للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ،
 وفي البكر البالغ روايتان
 ١٥٠/٢١
 إذا تزوج بكرا ، أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن كانت ثيبا ... فإن أحببت أن يقيم عندها
 سبعا ...
 ٤٦١/٢١
 إن ادعى المولى أنه وطئها ، فأنكرته ، وكانت ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه
 ٢٢١/٢٣

حرف الجيم

(ج ب ب)

ج ب ب	٤٥٥/٧	لو أنزل المني بالمساحقة وهو صائم ...
	٤٢/٢٠	لا يجوز للخصي والمجنون النظر إلى الأجنبية
	٥٢٣/٢٠	إن اختارت الكبيرة تزويج مجنون أو عتيد ، لم يملك الولي منعها
	٤٣٩/٢١	يقسم المريض والمجنون والعين والخصي بين زوجاتهم
	١٢٣/٢٣	إن كان الزوج مجنوناً ، قد بقي من ذكره قدر الحشفة ، فأولجه ، أحلها
	١٨٥/٢٣	لو حلف بعدم الوطء ثم جب ، ففى بطلانه وجهان
	٣٢٤/٢٦	لو شهد أربعة بالزنى ، فإذا المشهود عليه مجنون أو رتقاء ، حدوا للقتل
	٣٥٦/٢٦	يجب الحد على قاذف الخصي والمجنون والمريض المدنف والرتقاء والقرناء

(ج ب ر)

	٣٨٣/١	يجوز المسح على الجبائر
		إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقتلنا : ليس من شرطها الطهارة ...
	٣٩١/١	هل يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ؟
	٣٩٢/١	يسمح على الجبيرة إلى حلها ...
	٣٩٩/١	يفارق مسح الجبيرة الخف ؟ ...
٤٣٥،٣٩٩/١	٣٩٩/١	يسمح المقيم غير الجبيرة ... يوماً وليلة
	٤٢٤/١	يسمح على جميع الجبيرة ، إذا لم تتجاوز قدر الحاجة
	٤٢٦/١	إذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرًا ولم يعد بها موضع الكسر ...
	٤٢٧/١	الجبيرة النجسة ، كجلد الميتة
	٤٣٢/١	لو زالت الجبيرة ، فهي كالخف مطلقاً
	٢٩٤/٣	إذا جبر ساقه بعظم نجس فجرير ... أجزأته صلته
	٨٢/٦	إن جبر عظم الميت بعظم فجرير ، ثم مات ، فإن كان طاهرًا لم ينزع ...
	٤١٩/٦	الخبرة في الجبران لرب المال مطلقاً
	٤٢٠/٦	لا مدخل للجبران في غير الإبل
	٤٢٠/٦	حيث تعدد الجبران ، جاز إخراج جبران غنما وجبران دراهم
	٣٤٢/١٣	لا يجبر المفلس على قبول صدقة ، ...
	٢٨١/١٩	لا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمته على التزويج
	٧٧/٢٠	التعويل في رد الخاطب أو إجابته على المرأة إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة فعلى الولي
	١٢٤/٢٠	ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبنكار في التزويج

- ١٢٧/٢٠ حيث قلنا بإجبار المرأة على الزواج ولها إذن أخذ بتعيينها كفتاً
 لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على الزواج
 ١٣٣/٢٠ لا يجوز لولى المجيرة ... نكاحها بلا ولى غيره أو حاكم
 ٢٢٣/٢٠ للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ...
 ٣٩٥/٢١ للسيد إجبار أم ولده على رضاع ولده مجاناً
 ٤٢٩/٢٤ النوع الثانى من القسمة ، قسمة الإيجار ، وهى ما لا ضرر فيها ولا رد عوض
 ٧١/٢٩ يقسم الحاكم فى قسمة الإيجار إن ثبت ملك المتقاسمين عنده
 ٧٤/٢٩ قسمة الإيجار تنقسم أربعة أقسام ...
 ٩٤/٢٩

(ج ب ل)

- ٣٨٣/٢٦ إن قال : زنأت فى الجبل . مهموزاً ...
 ٣٨٥/٢٦ إن قال : زنأت . ولم يقل فى الجبل ...

(ج ب ن)

- ٢٣٩/٢٤ إن عمل اللبن جبنًا ثم أطعمه الصبى ، ثبت به التحريم
 ٢٤٣/٢٤ يحرم الجبن كالرضاع
 ٢٦٤/٢٧ ممن يؤكل الجبن ؟

(ج ب هـ)

- ٥٠٠/٣ يضع المصلى ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه
 ٥٠٧/٣ لا تجب عليه مباشرة المصل إلا بالجبهة ...
 ٥٠٧/٣ لو عجز عن السجود بالجبهة ...
 ٥١٤/٣ إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض أجزاءه

(ج ب ي)

- ٢٣٠/٧ يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما

(ج ث م)

- ٣٤٠/٢٧ قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الخجمة

(ج ح د)

- ٢٧/٣ من جحد وجوب الصلاة كفر
 ٣٢٥/٦ زكاة الدين على غير الملىء ، والمؤجل ، والمجحد ، والمغصوب والضائع ...
 ٣٣٠/٦ زكاة الدين المجحد لو كان به بينة ...
 ١٤٣/٧ إن جحد وجوب الزكاة جهلاً به ، عرف ذلك ...
 ٤٧٤/١٣ لو جحد أحدهما الوكالة ، فهل تبطل ؟

- إن جحد الودیعة ثم أقر بها ...
 ٤٣/١٦ إذا ضمن الودیعة بالاستعمال أو بالجحد ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
 ٥٦/١٦ لو شهدت بينة بتلف الودیعة أو الرد ، ولم تعین هل ذلك قبل جحوده أو بعده ...
 ٥٨/١٦ إن نوى الخيانة في الودیعة بالجحد أو الاستعمال ...
 ٢٦٣/١٧ إن كاتب الموصی به أو دبره أو جحد الوصیة ...
 ٣٥٨/١٨ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ثم جحد ، لم يقبل جحد
 ٥٨/٢٣ لو طلق امرأته ثلاثا ، ثم جحد طلاقها ، لم ترثه
 ٤٦٨/٢٦ لا قطع على متب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية
 ١٠٧/٢٧ من أشرك بالله أو جحد ربوبيته ، كفر
 ١٠٩/٢٧ من جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ،
 ١٤٦/٢٧ وإن كان ممن لا يبجل ذلك ، كفر
 ١٤٦/٢٧ لا يعتبر إقرار مرتد بما جحد
 ٥٤٥/٢٨ يكفى جحد المرتد لردته بعد إقراره بها
 ٤٧٣/٢٨ لو كان له دين على شخص ، فجمده ، جاز له أخذ قدر حقه ولو من غير جنسه
 ٢٠٩/٣٠ لو نوى بجحوده الطلاق ، لم تطلق
 قوله : كأنى جاحد لك . أو كأنى جمحتك حقتك . أقوى في الإقرار من قوله : خذه

(ج ح ف)

- ٣٦٣/٢٠ من أجحف نكاح الحرة بماله ، جاز له نكاح الأمة ولو كان قادراً على نكاح الحرة
 ١٤٢/٢١ سواء أجحف الأخذ بمال البنت أو لا ، إذا شرط الأب الصداق لنفسه
 ٢٤٩/٢٧ لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تحجف ...

(ج د ب)

- ٤٠٩/٥ إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ، فزع الناس إلى الصلاة

(ج د د)

- ٣٧٢/١ يستحب تجديد الوضوء
 الجدة :

[الجنائز ٢٩/٦ ، الجهاد ٤٣/١٠ ، ١٠٣ ، الحجر ٣٦٩/١٣ ، الفرائض ١٦/١٨ ،
 ٣١ ، ٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤٥٦ ، النكاح ١٢٤/٢٠ ، النفقات ٤٠٠/٢٤ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
 الجنائيات ١٢٣/٢٥ ، الحدود ٣٩٩/٢٦ ، القضاء ٢٧/٢٩]

- ١١٥/٦ الجديد من ثياب الكفن أفضل من العتيق
 ١٢٠/٦ المستحب أن يكفن في جديد ، إلا أن يوصى الميت بغيره ...
 /١٤ ، ٥٤٨ ، ٢٤٩
 ٤٣٧/٧ يكره الحصاد والجداد ليلا
 لو أكل فظن طلوع الفجر ، فيان ليلا ، ولم يجد نية صومه الواجب ...
 الجدة :

[الجهاد ٤٣/١٠ ، ١٠٣ ، الفرائض ٥٥/١٨ - ٦٩ ، النفقات ٤٠١/٢٤ ،

٤٠٥ ، الحدود ٢٦/٣٩٩ ، ٢٧/١٦٩ ، الإقرار ٣٠/١٨٨]

- ٤٠٦/١٠ ليس للإمام نقض عهد أهل الذمة وتجديد الجزية عليهم
لو غاب رجل ، فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانتها ووكله في تجديد
نكاحها بألف ، ...
- ٥٥٦/١٣ لو جعل الثمرة في المساقاة إلى الجداد أو إلى إدراكها ...
- ٢٠٧/١٤ الحصاد في المزارعة على العامل ... وكذلك الجداد
- ٢٤٨/١٤ لو احتاجت الدار تجديدًا ، فإن جدد المؤجر ، وإلا كان للمستأجر الفسخ
- ٤٦٤/١٤ جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته
- ٥٢٥/١٦ من ثبت عدالته مرة ، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟
- ٥١٤/٢٨

(ج د ر)

- ٢٥٧/٣ ، ٢١ / يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به وتصويره
- ٣٣٩
- ١١٣/٩ لو طاف على جدار الحجر أو شاذوران الكعبة ... لم يجز
- ٢٠٢/١٣ ليس له وضع خشبه على جدار المسجد
- ٢٠٤/١٣ لو كان له وضع خشبه على جدار غيره ...
- ٢١٦/١٣ لو استهدم جدار الشريكين ، أو خيف ضرره ، نقضه
- ٣٢٦/١٥ لو سقط الجدار من غير ميلان ...
- ٣٢٩/١٥ لو باع الجدار مائلًا بعد التقدم إليه ...
- ٥٢٧/٢٦ حرز جدار الدار كونه مبنيا فيها

(ج د ع)

- ٣٦/١٩ إن مثل يعيده فجدع أنفه أو أذنه ...
- ٤٩٤/٢٥ يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة في القصة

(ج ذ ب)

- ٣٣١/٢٥ لو تجاذب اثنان حبلا أو نحو ، فانقطع فسقطا فماتا ...
- ٣٤٣/٢٥ إذا كان الأول من الذين سقطوا في البئر جذب الثاني ، وجذب الثاني الثالث ...
- ٣٤٤/٢٥ إن جذب الثالث من الذين سقطوا في البئر رابعا ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ...
- ٣٤٦/٢٥ لو كان أربعة ، فجذب الأول الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع ...
- ٣٤٧/٢٥ إن خر رجل في زبية أسد ، فجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثا ...
- ٥١١/٢٦ سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه

(ج ذ ذ)

- ٢٠١/١٢ إن بلغت الثمرة أوان الجذاذ ، فلم يجزها حتى أصابتها جائحة ...

إن أسلم إلى الحصاد أو الجذاز ، أو شرط الخيار إليه ...

ج ذ ع

٢٦٦/١٢

(ج ذ ع)

- لا يجزىء في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن ...
٣٩٧/٦ تجزىء الثنية عن الجذعة بلا جبران
٤٠٤/٦ في ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، ...
٤٠٤/٦ يؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع
٤٤٢/٦ جذع الضأن أفضل من ثني المعز [الهدى والأضاحي]
٣٣٣/٩ كل من الجذع والثني أفضل من سبع بعير وسبع بقرة [الهدى والأضاحي]
٣٣٣/٩ لا يجزىء في الأضحية إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه
٣٣٦/٩

(ج ر ب)

- لا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة في جراب ، أو مكتوفا [إذا غمس يده
٧١/١ في الماء]
لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها ، ... [إذا أخذت من الكفار قبل
١٨٦/١٠ قسم الغنيمة]
٣١٨/١٠ مما قدره عمر على جريب الزرع في الأرضين المغنومة ، درهم وقفيز من طعامه
١٢٢/١١ إن باعه أرضاً إلا جريباً ، أو جريباً من أرض يعلمان جربانها ، صح
٣٥٢/١٦ لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً ، مجرباً في الإصابة
٣٥٩/٣٠ إن قال : له عندي تمر في جراب . أو : سكين في قراب ... أو : عبد عليه عمامة ...
فهل يكون مقراً بالظرف والعمامة ؟

(ج ر ح)

- إن لم يكن على الجرح عصاب ، غسل الصحيح وتيمم للجرح
٣٩٦/١ الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، فله التيمم
١٧٤/٢ إن كان بعض بدنه جريحاً ، تيمم له ، وغسل الباقي
١٨٦/٢ لا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك
١٨٨/٢ لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أجزأ المسح عليها
١٨٩/٢ لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب
١٨٩/٢ إذا كان الجريح جنباً ... إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
١٩٠/٢ إن تيمم الجريح للجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
١٩٢/٢ يجوز التيمم لجميع الأحداث ، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها
٢٠٤/٢ لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة ، لم يفطر
٤٢٢/٧ إن جرح الحرم صيداً فغاب ، ولم يعلم خيره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجدته ميتاً ،
و لم يعلم موته بجنايته
٢٧/٩ لو جرح الحرم الصيد جرحاً غير موح ، فوقع في ماء فمات ، ضمنه
٢٩/٩

- ٣٣/٩ يجوز إخراج جزء الصيد بعد جرحه ، وقبل موته
 إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ،
 حل أكله ، ولا جزء فيه
- ٤٧/٩ إن انهزم المسلم ، أو أتخن بالجرح ، جاز الدفع عنه
 لا يجوز أن يطعم الفهد كلب الصيد والجرح مما أخذ من دار الحرب
 إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة تقسم
 إن جرحهما المشهود عليه ، كلف البيعة بالجرح
 إن جرح العبد ، أو شج ...
 إن غضب خيطا ، فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه ...
 لو غضب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا ...
 لو قال : من داوى لى هذا حتى يبرأ من جرحه ... فله كذا
 لو جرح جرحا موحيا ، فهو كالمرضى مع ثبات عقله وفهمه
 إن قتل الوصى الموصى ، بطلت وصيته ، وإن جرحه ، ثم أوصى له ، فمات من الجرح ،
 لم تبطل الوصية
 حكم الوصية لو دبر عبده ، وقتل العبد سيده أو جرحه ...
 لو طال به المرض ، ولا علة به غير جرحه ...
 إن بقي من الجراحة ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة في مقتل ... فهو عمد محض
 إن جرحه أحدهما جرحًا والآخر مائة ، فهما سواء في القصاص والدية
 لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولي ، سقط عنه القتل ...
 لو قال لغيره : اقتلنى . أو : اجرحنى . فدمه وجرحه هدر
 لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه في اللحم ...
 إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منها ، فلا قصاص فيه
 لو جرح ذمى حر عبدا ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يقتل بالعبد
 لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح أو عتق ومات ، فلا قود
 لو جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات ، فلا قود
 إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان
 إن تجارح اثنان ، وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه ...
 إن قطع يديه أو رجله ، أو جرحه جرحًا يوجب القصاص إذا انفرد فسرى إلى النفس ...
 إن جرحه جرحًا لا قصاص فيه ...
 إن قطع بعض أعضائه ، ثم قتله بعد أن برأت الجراح ...
 إن اختلف الجاني والولى في اندمال الجرح قبل القتل ...
 إن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ...
 إن عفا عن قاتله بعد الجرح ، صح
 النوع الثاني من القصاص فيما دون النفس ، الجروح
 لا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها

- إذا كان الجرح أعظم من الموضحة ... فله أن يقتص موضحة
يعتبر قدر الجرح بالمساحة
إذا اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص ، وتساولت أفعالهم ...
إن اندمل جرح الجنابة ، فاقص منه ، ثم انتقض فسرى ...
لو قطع كئابي يد مسلم ، فبرأ ، واقتص ثم انتقض جرح المسلم ومات ...
يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف
جراحات أهل الكتاب من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ، ونساؤهم على النصف
من دياتهم
في جراح العبد إن لم يكن مقدرًا في الحر ، ما نقصه بعد التام الجرح ، وإن كان مقدرًا ...
الأمة كالعبد ، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ...
إن جرح العبد حراً ...
لا تجب دية الجرح حتى يندمل
إن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ...
إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهي جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه
دون ظاهره ، فعليه حكومة
إن كانت الجراحة بما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال ، قومت حال جريان الدم
إن لم تنقصه الجراحة شيئاً بحال ، أو زادته حسناً ، فلا شيء فيها
ابتداء حول الدية في الجرح من حين الاندمال ، وفي القتل من حين الموت
لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه
الجراح لا قسامة فيه
لا يتبع للبغاة مدبر ، ولا يجاز على جريح
إن لم تكن جراحة الثاني موحية ...
إن رمى الصيد فوقع في ماء ... لم يبيح ، إلا أن يكون الجرح موحياً ، فهل يحل ؟
الجراحة ، يباح ما قتله إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده
الجوارح نوعان ؛ ما يصيد بنابه ... فتعليمه بثلاثة أشياء ...
لا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمة ، أو خنقه ، لم يبيح
للمدعى ملازمة المدعى عليه إلا أن يقيم بينة بالجرح ، ...
لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدر في العدالة
له أن يشهد بجرح الشاهد بما يقدر في العدالة باستفاضة ذلك عنه
لا يقبل الجرح والتعديل من النساء
لا يقبل الجرح من الخصم ، ...
الجرح المبين ؛ أن يذكر ما يقدر في العدالة
يعرض الجراح بالزنى ، فإن صرح ولم يأت بتام أربعة شهود حد
إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعاده بعد عتق المكاتب ، وبرء
الجرح ...

- إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، قبلت شهادتهما
 ١٣/٣٠
 تقبل شهادة امرأة واحدة في الجراحة ، وغيرها في الحمام ، والعرس ...
 ٣٥/٣٠

(ج ر د)

- إذا أخذ في غسل الميت ، ستر عورته ، وجرده
 ٥٦/٦
 يتجرد المحرم عن الخيط
 ١٤٢/٨
 يضمن المحرم الجراد بقيمته
 ٣١٩/٨
 إن افترش الجراد في طريق المحرم ، فقتله بالمشى عليه ...
 ٣٢١/٨
 الوقف يلزم بمجرد القول
 ٥٢٠/١٦
 صحة الهبة بمجرد العقد
 ١٧/١٧
 يحصل العتق بالقول ولو تجرد عن النية
 ١٠/١٩
 لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، ويثبت بالبيينة
 ٤٤٣/٢٠
 يكره التجرد عند الجماعة
 ٤١٤/٢١
 كل أدوات الشرط على التراخي إذا تجردت عن « لم »
 ٤٤٧/٢٢
 الحكم الرابع المترتب على اللعان ، انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان
 ٤٤٦/٢٣
 لا يمد الرجل في الحد ، ولا يربط ، ولا يجرد
 ١٨٧/٢٦
 إن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد ، والنعال ، فله ذلك
 ١٩١/٢٦
 ذكاة الجراد
 ٢٨٤/٢٧
 السمك يلقي في النار ... والجراد
 ٢٨٥/٢٧
 يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 ٢٨٥/٢٧
 من ذبح حيوانا ، فوجد في بطنه جرادا ... لم يحرم
 ٣٤٢/٢٧

(ج ر د)

- لا يجوز في القرض شرط ما يحرم نفعا ...
 ٣٤٢/١٢
 لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؛ ...
 ٤٥٤/١٨
 إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فأنجر
 ٤٠٣/١٩
 ولاء ولده إلى . فأنكر مولى أمهم ...
 ١٣٤/٢١
 إن أصدقها جرة خل فخرجت خمرا أو مفضوبة ، فلها مثله خلا
 ٣٦٥/٢٥
 إن وضع جرة على سطحه ، فرمتها الريح على إنسان ، فتلف ، لم يضمنه
 ٣٦٦/٢٥
 لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه ...
 ٦٨/٢٦
 لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنابته ، فأرش الجنائية في ماله
 ٤٢٤/٢٩
 المانع الثاني من موانع الشهادة ، أن يجز إلى نفسه نفعا

(ج ر د)

- يجوز المسح على الخفين والجرموقين والعمامة والجبائر
 ٣٨١ ، ٣٧٩/١

(ج ر ن)

- لا يستقر وجوب زكاة الحبوب إلا يجعلها في الجرين
 ٥٣٣/٦

الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر ... والمريد ... والجوجان ...
 إن أحرز الثمرة في الجرين ، أو الحب في البيدر ، ...

(ج ر)

يجوز تربية الجرو الصغير ...

(ج ر ي)

الجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة
 متى تنجست جريات الماء بدون التغير ، ثم ركدت في موضع ، فالجميع نجس
 إن كان في جانب النهر ، أو في وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء ، متصل بالجاري ،
 وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين فالجميع نجس
 لو كان بين الإمام والمأموم نهر ... وكان النهر تجرى فيه السفن ...
 إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا في سفيتين متفرقتين ...
 تكفن الجارية إذا لم تبلغ في لفافتين ، وقميص ، لا خمار فيه
 الجارية :

[الزكاة ٦٣/٧ ، الجهاد ١٣٠/١٠ - ١٣٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، البيع ١٢٨/١١ ،
 ١٧١ ، ٢٣٩ ، ٣٢٩ ، ٤٢٦ ، ٢١٥/١٢ ، ٢٣٥ ، الرهن ٣٦٧/١٢ - ٤١٩ ،
 ٤٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، الشركة ١١٢/١٤ ، الغصب ٢١٦/١٥ ، ٢١٧ ،
 ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٤ ، اللقطة ٢٠٢/١٦ ، ٢٠٤ ،
 ٣٥٢ ، الوقف ٤٢٢/١٦ ، الهبة والعطية ١٠٩/١٧ - ١١١ ، ١٥٦ ،
 ١٥٨ ، العتق ٣٨/١٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ -
 ٤٣٣ ، ٤٥٩ ، النكاح ٤٠٤/٢٠ ، ١٩٢/٢١ ، ١٩٦ ، العدد ٧٣/٢٤ ،
 ١٨٣ ، ١٩٤ ، الحدود ٢٦٤/٢٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٩/٢٨ ، ٤١ ، الشهادات
 ٣٨/٣٠ ، الإقرار ٢٨٧/٣٠ ، ٣٦٤]

المشروع أن يذبح في العقيقة عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة
 إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بضمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز
 إذا لم تحجر العادة بأخذ ثمر النخل بسرا ...
 إذا كان القرض مما يجرى فيه الربا ...
 إن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما ...
 إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ... جاز
 إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره من غير ضرر ...
 لو كان له حق ماء يجرى على سطح جاره ...
 الحيض علم على البلوغ في حق الجارية
 لا يدفع إلى الجارية ما لها بعد رشدها ، حتى تتزوج وتلد
 على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل
 ذلك ...

- على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب
 ١٠٣/١٤ حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه ...
 ٢٦٣/١٥ لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع ... فقلقت ...
 ٢٧/١٦ إحياء الأرض أن يحوزها بحائط ، أو يجرى لها ماء
 ١٠٦/١٦ الماء الجارى في نهر مملوك ... قسمان ...
 ١٤٧/١٦ جريان الموصى به من حين الموت في حول الزكاة ...
 ٢٥٧/١٧ لا يجرى الربا في مال الكتابة
 ٢٧١/١٩ لا يجمع إحداهما بحيث تراه الأخرى ... ولا يحدثها بما جرى بينهما
 ٤١٩/٢١ إن حلف : لا أقمت في هذا الماء ، ولا خرجت منه . وكان الماء جاريا ، لم يحنث
 ١٧/٢٣ الجارية ليس لابن عمها حضانتها
 ٤٦٥/٢٤ إن بلغت الجارية سبعا ، كانت عند أبيها ، ولا تمنع الأم من زيارتها وتغريضها
 ٤٩٠/٢٤ إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب ، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً
 ٤٩٣/٢٤ تمنع الأم من الخلوة بالجارية إذا خيف منها أن تفسد قلبها
 ٤٢/٢٥ الذى أجرى مجرى الخطأ ، كالنظام ينقلب على إنسان فيقتله ...
 ٩٣/٢٥ يجرى القصاص بين العبيد فيما دون النفس
 ١٣٩/٢٥ يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيهم
 ٢٤٣/٢٥ هل يجرى القصاص في الألية والشفر ؟
 ٣١٢/٢٥ إن كان القتل شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى عاقلته
 ٢٣٠/٢٦ قال أحمد : لا أكره الجرى
 ٤٨/٢٩ قسمة التراضى جارية بجرى البيع

(ج ز أ)

- حكم أجزاء آدمى وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته
 ٣٣٩/٢ تشتترط الموالاة بين أجزاء خطبة الجمعة
 ٢٢٥/٥ إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، غسل وصلى عليه ، ودفن إلى جانب القبر ...
 ١٩٤/٦ متى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار في الصيام...
 ٣٨٧/٧ لا يجب في الصيام إمساك جزء من الليل في أوله وآخره
 ٤٩٠/٧ إن أتلّف المحرم جزءاً من الصيد ، فعليه ضمانه
 ٢٧٧/٨ إن استثنى جزءاً معلوماً من الصيرة أو الحائط ، مشاعاً ... صح البيع والاستثناء
 ١٢٠/١١ لو استثنى جزءاً مشاعاً معلوماً من شاة ، صح
 ١٢٦/١١ إن كان المبيع من المتأثلات التى ينقسم عليها الثمن بالأجزاء ...
 ٤٥٠/١١ إن أسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة ، صح
 ٢٦٢/١٢ إن كفل بجزء شائع ، ...
 ٦٥/١٣ إن شرط لأحدهما في الشركة جزءاً مجهولاً ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ،
 ١٩/١٤ لم يصح

٦١/١٤	إن اختلف رب المال والعامل في الجزء المشروط ، فهو للعامل
٦٣/١٤	إذا شرط رب المال والعامل جزءا من الربح لغير العامل ...
١٣٦/١٤	لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز
١٣٨/١٤	لو أخذ ماشية ليقوم عليها ... بجزء من درها ... لم يصح
١٤١/١٤	القول قول رب المال في الجزء المشروط للعامل
١٩٣/١٤	إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح
١٩٤/١٤	إن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، صح
٩٢/١٥	إن تلفت أجزاء العارية بالاستعمال ، ...
٢٦٣/١٥	ما تتأثل أجزاءه وتتقارب ... يضمن بمثله
٢٧١/١٥	إن غصب ثوبا أو زليا فذهب بعض أجزائه ...
٤٦٣-٤٠٣/١٧	باب الوصية بالأنصبا والأجزاء
٣٢/١٩	إن ورث الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما ، عتق ولم يسر إلى باقيه
١٩/٤١، ٢٣	إذا أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله
٣٢٣	
١١٠/١٩	إن أعتق جزءا من عبده ، أو دبره ...
٣٣٣/٢٢	إذا قال : أنت طالق نصف طلقة . أو : جزءا منها وإن قل ...
٣٤٣/٢٢	إذا قال : نصفك . أو : جزء منك . أو : إصبعك . أو : دمك طالق . طلقت
٣٩٥/٢٢	إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق
٣١٠/٢٥	فيه ، تبينا وقوعه فيه
٥٨/٢٩	كل من أثلف إنسانا أو جزءا منه ، بمباشرة أو سبب ، فعليه دية
٨٧/٢٩	الأجر واللين المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل
	يعادل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن
	كانت تقتضيه

(ج ز ر)

٦٠/١	لا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الأطعمة
٥٣/٢	أكل لحم الجزور ناقض للوضوء
٣٠٥/٣	لا تصح الصلاة في الجزيرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها
٣٨٣/٩	لا يعطى الجازر بأجرته شيئا من الأضحية
١٠٥/١٦	ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء

(ج ز ر)

٣٨٣/٩	للمضحى أن يجز صوف الأضحية ووبرها ، إذا كان أنفع لها
٢٢٣/١١	إذا شرط المشتري جز الرطبة على البائع ، لم يصح
١٤٧/١٢	إن كان في الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى ...

(ج ز ف)

- ١٤٢/١١ يصح بيع الصيرة جزافا مع جهل المتبايعين بقدرها
 ٢٤/١٢ لو باع بعض ما يجزى فيه الربا ببعضه جزافا ...
 ٣١٣/١٢ إن قبض المسلم فيه جزافا ...
 ١٦/١٤ لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا ولا جزافا

(ج ز ي)

- ٢٣١/١ يجزى الاستجمار في النادر ، كإجزائه في المعتاد
 ٤٤٢/٣ أقل ما يجزى قراءة مسموعة يسمعا نفسه [قراءة الفاتحة في الصلاة]
 إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد
 عن الركوع
 ٤٩٧/٣ تجزى السنة عن تحية المسجد
 ١٥٣/٤ إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجزى بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهرا ، جاز ...
 ٢٦٠/٥ لو خالط الذى يجزى ما لا يجزى في الزكاة ، ...
 ١٣١/٧ لا يجزى الصوم عن عمز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه
 ٣٦٦/٧ لا يجزى صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به
 ٥٠٥/٧ إن أجزأ الصبي والعيد السعى قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ... فلا دم عليهما
 ١٧/٨ فدية جزاء الصيد ، يتخير فيها بين المثل وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما ... وإن كانت
 مما لا مثل لها ، خير بين الإطعام والصيام
 ٣٨١/٨ لا يجوز أن يصوم عن بعض جزاء الصيد ، ويطعم عن بعضه
 ٣٨٨/٨ جزاء الصيد لمساكين الحرم
 ٤٤٢/٨ لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف المسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته
 قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ
 ٤٤٢/٨ ما يجزى في الهدى ...
 ٤٤٦/٨ باب جزاء الصيد
 ٣٦- ٥/٩ إذا لم يجد جزاء نبات الحرم ، قومه ثم صام
 ٥٩/٩ لا جزاء في صيد المدينة
 ٦٥/٩ الحمل لا يمنع الإجزاء في الأضحية
 ٣٥٥/٩ إن عين الأضحية ، وهى ناقصة نقصا يمنع الإجزاء ، وجب عليه ذبحها
 ٣٧٣/٩ لو اجتمع عقيقة وأضحية ، فهل يجزى عن العقيقة إن لم يعق ؟
 ٤٣٧/٩ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ...
 ٨٨/١٠ لو كان في الحصن من لا جزية عليه ...
 ١١٦/١٠ المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان
 ٣١٥/١٠ غير اليهود والنصارى والمجوس من الكفار ، لا تقبل منهم الجزية
 ٤٠٠/١٠ من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ...
 ٤٠٣/١٠ لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا تقبل منه الجزية
 ٤٠٤/١٠

- ٤٠٥/١٠ لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ...
- ٤٠٦/١٠ ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم
- ٤١٠/١٠ إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
- ٤١٣/١٠ لا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا عبد ، ...
- ٤١٤/١٠ إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها
- ٤١٦/١٠ العبد ، إن كان لمسلم ، لم تجب عليه الجزية
- ٤١٦/١٠ الجزية ؛ الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام ...
- ٤١٧/١٠ لا تجب الجزية على عبد المسلم الذمي
- ٤٢٠/١٠ لا تجب الجزية على فقير يعجز عنها
- ٤٢١/١٠ تجب الجزية على الخنثى المشكل
- تقسم الجزية بينهم ؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر
- ٤٢٥/١٠ يجوز أن يأخذ في الجزية عن كل اثني عشر درهما دينارا
- ٤٢٦/١٠ تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم
- ٤٢٩/١٠ تجب الجزية في آخر كل حول
- ٤٣٣/١٠ إن اجتمعت عليه جزية سنين ، استوفيت كلها
- ٤٣٣/١٠ تؤخذ الجزية في آخر الحول ، ويمتنون عند أخذها
- ٤٣٨/١٠ لو جعل الضيافة مكان الجزية ...
- ٤٤١/١٠ إذا تولى إمام ، فعرف قدر جزيتهم ، وما شرط عليهم ، أقرهم عليه
- ٤٤٢/١٠ ما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية ...
- ٤٦٥/١٠ إن صلحوا في بلادهم على إعطاء الجزية ...
- ٥٠٢/١٠ إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ، أو التزم أحكام الملة ، انتقض عهده
- ٩٠/٢٧ إن ادعى ذمي دفع جزيته إلى البغاة ، لم يقبل إلا ببينة
- ٥٢٦/٢٧ الذين تجزىء كسوتهم في كفارة اليمين ، هم المساكين الذين يجزىء إطعامهم

(ج س د)

- ٤١١/٧ يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ، ...
- ٥٨٩/٢٢ إن حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده ...

(ج س س)

- من بعثه الأمير نصلحة الجيش ، مثل الرسول والدليل ، والجاسوس ، فإنه يسهم له وإن لم يحضر القتال
- ٢٢٣/١٠

(ج س م)

- إذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة ...
- ٢٩١/٢

غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ؛ فإن كان جسما لا يتشرب النجاسة ... فغسله
بإمرار الماء عليه
إن وضعت الأمة جسما لا تخطيط فيه ...

٢٩١/٢
٤٢٢/١٩

(ج ش أ)

إذا تجشأ وهو في الصلاة ، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ...

٥٩١/٣

(ج ص ص)

يكره تجصيص القبر ، والبناء عليه والجلوس ، والوطء عليه والاتكاء إليه ، والكتابة عليه
يجوز الاستنجار لتطين السطوح والحيطان وتجصيصها

٢٣٢/٦
٢٦٨/١٤

(ج ع ل)

يجعل ختم القرآن في التراويح
يجعل الغاسل للميت في الفسلة الأخيرة كافورا
إن جعل القبر طويلا ، وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجلي الآخر ، أو وسطه ، جاز
لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام
إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه
يجوز أن يبذل الأمير جملا لمن يدل على طريق أو قلعة أو ماء
يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جملا
لو جعل الضيافة مكان الجزية ...
إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر ، تعلق بأوله ...
لو جعل الأجل في السلم مقدرا بأشهر الروم ...
إن كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
إن شرط في الرهن جعله على يد عدل ...
إن شرط في الرهن جعله في يد اثنين ...
يصح ضمان الجعل في الجعالة ، وفي المسابقة والمناضلة
إذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك
يستحق الجعل قبل قبض الثمن ، ما لم يشترط عليه الموكل
يجوز التوكيل بجعل وبغيره
يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة
إن جعل مدة قد تكمل فيها الثمرة وقد لا تكمل ، فهل تصح المساقاة ؟
إن جعل في المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجره ؟
لو جعل الثمرة في المساقاة إلى الجداد أو إلى إدراكها ...
لا يجوز أن يجعل للعامل في المساقاة فضل دراهم على ما شرط له من الثمرة
إن ساق أحد الشريكين شريكه ، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ...

١٧١/٤
٧٦/٦
٢٤٣/٦
٦٣٢/٧
٢٩٣/٨
١٢٩/١٠
١٣٧/١٠
٤٣٨/١٠
٢٦٥/١٢
٢٦٧/١٢
٢٨١/١٢
٤٤٧/١٢
٤٤٨/١٢
٣٨/١٣
٤٨٢/١٣
٥٥٧/١٣
٥٥٧/١٣
٥٥٧/١٣
٢٠٦/١٤
٢٠٦/١٤
٢٠٧/١٤
٢٢٢/١٤
٢٢٨/١٤

- ٢٧٦/١٤ لو جعل الأجرة صبرة دراهم ، صحت الإجارة
- ٢٨٣/١٤ يجوز أخذ الجعالة على ذلك [إقراء القرآن ، الأذان ، الإمامة]
- ٢٨٥/١٤ يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه
- ٤٦٤/١٤ لو شرط عليه مدة تعطيلها ... أو جعلها أجرة ، لم يصح
- ١٩/١٥ إن كان الجعل في السبق من الإمام أو أحد غيرهما ...
- ٢١/١٥ إن أخرج المتسابقان الجعل معا ...
- المسابقة جعالة ، لكل واحد منهما فسختها ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له
- ٢٩/١٥ الفسخ دون صاحبه
- ٤٠٧/١٥ إن جعل لأحد المتبايعين الخيار ، فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفيعته
- ١٠/١٦ إن عين صاحب الوديعة حرزا ، فجعلها في دونه ضمن
- ١٢/١٦ لا فرق بين الجعل أولا ، في غير المعين ، وبين النقل إليه
- ١٦/١٦ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ...
- ٢٥/١٦ إن قال : اجعل الوديعة في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا ...
- ١٨٣-١٦١/١٦ باب الجعالة
- ٤٥٥/١٦ ما يأخذه الفقهاء من الوقف ، هل هو كإجارة أو جعالة ... ؟
- ٢١٥/١٧ الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء
- ٣٤١/١٧ لو وصى بجعل ثلثه في التراب ...
- إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما أو خرج من أهلية
- ٤٧٥/١٧ الوصية ...
- ٤٨١/١٧ ليس للوصى أن يوصى إلا أن يجعل ذلك إليه
- ٤٨٣/١٧ يجوز أن يجعل للوصى جعلا
- ٤٨٤/١٧ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ...
- ٤٨٥/١٧ لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده
- ١٠٢/١٩ لو قال : جعلت عتقك إليك ...
- ٤٠٤/٢٠ لو جعل بضعة كل واحدة ودراهم معلومة صدقا الأخرى ، لم يصح صدقا
- ١٢٠/٢١ لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة ...
- رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدي ، وأعطيك عبدى هذا ، فقبض العبد ... وباع
- العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ...
- ٤١/٢٢ لا يطلق الوكيل أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه
- ١٦٢/٢٢ إن جعل لها الخيار اليوم كله ...
- ٢٨٦/٢٢ يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض ، وحكمه ...
- ٢٩٦/٢٢ لو أوقع طلاقه ، ثم قال : جعلتها ثلاثا . ولم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة
- ٣٢٠/٢٢ لو جعل مكان « كلما » « إن » في قوله : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبدي
- حر ... لم يعتق إلا أربع
- ٥١٩/٢٢ لو جعله لا يلتفت إلا بشدة ..
- ٥٢٨/٢٥

- ٢٤/٢٦ ... إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...
 ١٠٨/٢٧ لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ...
 ٨٢/٢٨ إن حلف لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حنث
 ٢٨٥/٢٨ إن جعل إلى القاضيين عملا واحدا ، جاز
 ٢٠١/٣٠ لو قال : للحمل على ألف جعلتها له ... فهو وعد

(ج ف ف)

- ٥٠٩/٦ تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
 يعطيه من التمر في العرية مثل ما يقول إليه ما في النخل عند الجفاف ...
 ٧٢/١٢ يجوز أن يستأجر نخلاً ليحفف عليها الثياب ، أو يسطها عليها ليستظل بظلها
 ٣٢٤/١٤ غرامة التجفيف في الملتقط الذي يخشى فساده منه
 ٢٢٥/١٦ موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة ... [إذا خالعا على رضاع ولده]
 ٥٤/٢٢

(ج ف ل)

- ٣٢٠/٢١ إن دعا الجفلى ... أو دعاه فيما بعد اليوم الأول ، أو دعاه ذمى ، لم تجب الإجابة

(ج ف ن)

- ٢٣٨/٢٥ يؤخذ الجفن بالجفن ، والشفة بالشفة ، واللسان باللسان ، واليد باليد
 ٤٧٨،٤٦٨/٢٥ في العينين الدية ، وفي أجناف العينين الدية ، وفي أحدها ربع الدية
 ٥٥١/٢٥ إن قلع الجفن بهدبه ، لم يجب إلا دية الجفن
 ٢٩/٢٦ لو أنفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بيضة العين ...

(ج ل ب)

- ٧٦/١١ من بنى بمكة بآلة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها ...
 ٤٤٠/٢٩ لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ... فزال المانع ثم أعادها ، لم تقبل

(ج ل د)

- ١٦١/١ لا يظهر جلد الميتة بالدباغ
 ١٦٤/١ هل يجوز استعمال جلد الميتة في الياصات بعد الدبغ ؟
 ١٦٦/١ يظهر من الميتة جلد ما كان طاهراً حال الحياة
 ١٦٧/١ جلود السباع ، لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده
 ١٦٩/١ إذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ ، لم يحل أكله
 ١٧١/١ لا يفتقر الدبغ إلى فعل ، فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ ، طهر
 ١٧١/١ لا يظهر جلد غير المأكول بالذكاة
 ١٧٣/١ لا يباح اقتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها
 ١٧٣/١ يباح لبس جلد الثعالب في غير صلاة فيه

- إذا انكشطت جلدة من اليد وقامت ...
 إذا وجد العريان جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكن خصفه عليه ، أو حشيشا يمكن ربطه عليه
 فيستر ...
 للمضحى أن يتنفع بجلد الأضحية وجلها
 هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها ... [إذا أخذت من الكفار قبل
 قسم الغنيمة]
 لو باعه الجلد ... لم يصح
 لو استأجر من يسلخ له بيمة بجلدها ، لم يجوز
 لو أحضر الراعى الجلد ونحوه مدعيا للموت ، قبل قوله
 إن غصب جلد ميتة ، فهل يلزمه رده ؟
 إن غصب الجلد ودبغه ، وقلنا بطهارته ، لزمه رده
 إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق فمات ، فالقصاص عليهما
 إن قطع الأنف إلا جلدة ...
 السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة ؟
 يعتبر للجلد النية ، فلو جلده للتشفى ، أثم ، ويعيده
 الجلد في الزنى أشد الجلد ، ثم جلد القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير
 إن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك
 لا يؤخر الحد للمرض ، فإن كان جلدا وخشى عليه من السوط ، أقيم بأطراف الثياب
 والعثكول
 إذا مات المحدود في الجلد ، فالحق قتله
 إذا زنى الحر المحصن ، فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟
 إذا جلد الزاني على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم
 يجلد العبد والأمة في الخمر بدون سوط الحر
 إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها في يد آخر ، فادعاها كل
 واحد منهما جميعها ...
 لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... فعلى الإمام ضمان ما حصل
 بسبب الضرب
 لو فسر المقر به بجلد ميتة تنجس بموتها ...

(ج ل س)

- المتدأة بالحيض تجلس يوما وليلة ، ثم تغتسل وتصلى
 متى أجلسناها يوما وليلة ، ... أو عادة نساها ، فرأت الدم أكثر من ذلك ، لم يحل لزوجهما
 وطؤها حتى ينقطع ، ...
 تجلس المميزة زمن الدم الأسود ، أو الدم الثخين ، أو الدم المتشن ، بشرط أن يبلغ أقل الحيض
 ٣٩٧/٢
 ٤٠٢/٢
 ٤٠٧/٢

- يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرر الاستحاضة
 ٤١٠/٢ محل جلوسها غالب الحيض ، إن اتسع شهرها لأقل الطهر ، وكان الباقي غالب الحيض فأكثر
 ٤٢٧/٢ هل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري ؟
 ٤٢٩/٢ كل موضع أجلسناها بالتحري ، أو بالأولية ، فإنها تجلس في كل شهر حيضة
 ٤٣١/٢ ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه ، فهو كالحيض المتيقن في الأحكام
 ٤٣٢/٢ لو طعن في دبره فصارت الريح تتأسك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ...
 ٢٤١/٣ التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة
 ٥٨٣/٣ يكره الإقعاء في الجلوس
 ٥٩٢/٣ إذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة ...
 ١٢/٤ إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن
 ١١٧/٤ إن أوتر بتسع سرد ثمانيا ، ثم جلس فتشهد ، ولم يسلم ، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم
 ١١٨/٤ يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل جلوسه
 ١٥٤/٤ يستريح بعد كل أربع ركعات في التراويح بجلسة يسيرة
 ١٦٩/٤ يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا
 ٢٠٠/٤ يجوز للمتطوع جالسا القيام إذا ابتداء الصلاة جالسا ، وعكسه
 ٢٠١/٤ يجلس إذا رفع من سجود التلاوة ويسلم ، ولا يتشهد
 ٢٢٨/٤ يدرك الجماعة بمجرد التكبير قبل سلام الإمام ، سواء جلس أو لم يجلس
 ٢٩١/٤ إن صلوا خلف إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ...
 ٣٧٩/٤ إن ابتداء الإمام الصلاة قائما ، ثم اعتدل فجلس ، أتموا خلفه قياما
 ٣٨١/٤ إذا جلس الإمام للتشهد ... [في صلاة الخوف]
 ١٢٥/٥ لو زحم عن الجلوس للتشهد في الجمعة ... يأتي به قائما ويجزئه
 ٢١٤/٥ يجلس الخطيب إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ...
 ٢٣٧/٥ إذا جازت الخطبة جالسا ، فالمتحجب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة ...
 ٢٣٨/٥ لا يقيم المصلى غيره فيجلس في مكانه ...
 ٢٩٠/٥ يجوز للمصلى تقديم صاحب له ليجلس في موضع يحفظه له
 ٢٩١/٥ لو أثر بمكانه [في المسجد في الجمعة] وجلس في مكان دونه في الفضل ، كره له ذلك
 ٢٩٢/٥ لو جلس قبل أن يصلى ركعتين والإمام يخطب ، قام فأتى بهما
 ٢٩٩/٥ يجوز الكلام في الجلسة بين الخطبتين ...
 ٣١١/٥ لا يطيل الجلسة بين السجدين في صلاة الكسوف
 ٣٩٥/٥ لا يجلس من تبع الجنائز حتى توضع
 ٢١٢/٦ إن جاءت الجنائز وهو جالس لم يقم لها
 ٢١٣/٦ يكره تخصيص القبر ، والبناء عليه ، والجلوس والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة عليه
 ٢٣٢/٦ يكره الجلوس للتعزية
 ٢٧٢/٦ لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، لاتباع الجنائز ، ...
 ٢٧٣/٦ إن جلس المحرم عند العطار ، أو في موضع ليشم الطيب فشمه ، فعليه الفدية
 ٢٧٢/٨

- ٤٥٢/١٠ لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولا بداعتهم بالسلام
- ٢٦٣/١١ الخيار في البيع على سبعة أقسام ؛ أحدها ، خيار المجلس ...
- ٢٦٣/١١ لا يثبت خيار المجلس في الكتابة
- ٢٦٨/١١ يثبت خيار المجلس في الإجارة مطلقا
- ٢٦٩/١١ يثبت خيار المجلس في الصرف والسلم
- ٢٧٠/١١ يثبت خيار المجلس فيما يشترط فيه القبض في المجلس
- ٢٧١/١١ هل يثبت خيار المجلس في كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ؟
- ٢٧٣/١١ هل يثبت خيار المجلس في سائر العقود اللازمة ؟
- ٢٧٥/١١ لو مات أحدهما في خيار المجلس ، انقطع الخيار
- ٢٩٦/١١ إن حضر الموكل في المجلس ، وحجر على الوكيل في الخيار ...
- ٣٠٣/١١ حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط
- ٣٣٤/١١ خيار المجلس لا يورث
- ١٠٦/١٢ متى افترق المتصرفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد
- ٢٧٧/١٢ يشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد
- ٣١٩/١٥ إن جلس في مسجد أو طريق واسع ، فعثر به حيوان ...
- ٣٢٠/١٥ لو جلس في طريق ضيقة ، يضمن
- ٥٠٤/١٥ حكم خيار المجلس في الشفعة ، حكم خيار الشرط
- ١٣٠/١٦ للإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد
- ١٣٣/١٦ لا يفتقر في الجلوس في هذه الأماكن إلى إذن الإمام
- ١٣٣/١٦ لو أجلس غلامه أو أجنبيا ، ليجلس هو إذا عاد إليه ، فهو كما لو ترك المتاع فيه
- ١٦٦/٢٢ للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة
- ١٦٠/٢٦ في اعتبار كون الأيمان الحسينين في القسامة في مجلس واحد وجهان ...
- ٣٠٥/٢٦ سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد أو مجالس متفرقة
- ٣٣٥/٢٨ يخرج القاضى في اليوم الذى وعد بالجلوس فيه ، على أعدل أحواله ، غير غضبان ...
- ٣٤١/٢٨ يعدل القاضى بين الخصمين في لحظة ولفظه ومجلسه والدخول عليه
- ٣٤٥/٢٨ ينبغى للقاضى أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب
- ٤٠٥/٢٨ لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، لزمه الحضور
- ٤٠٧/٢٨ إذا جلس إليه الخصمان ، فله أن يقول : من المدعى منكما ؟
- ٤٢٣/٢٨ لا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبيينة في مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان
- ٢٥٣/٢٩ يختص أداء الشهادة بمجلس الحكم
- ٤٠٠/٢٩ لو عتق العبد بمجلس الحكم ، فشهد ، حرم رده

(ج ل ل)

٣٥٧/٢

في نجاسة الجلالة روايتان ، ...

٣٨٤/٩

للمضحى أن ينتفع بجلد الأضحى وجلها

٢٣٠/٢٧

تحرم الجلالة ...

٢٣٣/٢٧

يكره ركوب الجلالة ...

(ج ل و)

٣٩٨/٥

إن تجلي الكسوف في الصلاة أتمها خفيفة ...

٣٩٩/٥

إن تجلي الكسوف قبل الصلاة ، أو غابت الشمس كاسفة ... لم يصل

٣١٢/١٠

الضرب الثاني ، ما جلا عنها أهلها خوفا ... تصير وقفا بنفس الظهور عليها

(م ج م)

٢٥١/٨

اللالكة ، والجمجم ، لا يلبسهما المحرم

(ج م ج)

١٤٣/١٢

إن كان في الأرض معادن جامدة ... دخلت في المبيع

(ج م ر)

٢٠٨/١

لا يس ذكره يمينه ، ولا يستجمر بها

٢١٠/١

إذا استجمر من الغائط ، أخذ الحجر بشماله فمسح به ...

٢١٤/١

لا يستجمر في غير المخرج

٢١٥/١

استجمار الذكر والأنثى ، والثيب والبكر ... [إذا عدا الخارج موضع الحاجة]

٢٢١/١

يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى

٢٢١/١

جواز الاستجمار بالمفصوب ونحوه

٢٢٦/١

لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به لم يجزه

٢٢٦/١

يحرم الاستجمار بجلد السمك وجلد الحيوان المذكى مطلقا

٢٢٨/١

لو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب ...

٢٢٩/١

يشترط للاستجمار الإنقاء ، وكال العدد

٢٣٠/١

كيفما حصل الإنقاء في الاستجمار ، أجزأ

٢٣١/١

يجزئ الاستجمار في النادر ، كإجزائه في المعتاد

إذا ثبت أنه يجزئ ذلك في أسفل الخف والحذاء ، فهل يحكم بطهارتهما ، ويحكم بطهارة

٣١٥/٢

محل الاستجمار بعد الإنقاء واستيقاف العدد ؟

٣٧٤/٥

لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ...

١٢٣/٦

يستحب تجمير الأكفان

٣٤٩/٨

متى وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حججه ، حلق أو لم يحلق

١٨٧/٩

يأخذ حصى الجمار من طريقه إلى متى أو من مزدلفة

١٩١/٩

لو رمى جمرة العقبة دفعة واحدة ، لم يصح

١٩٤/٩

يرمى جمرة العقبة راجلا وراكبا

٢٠٤/٩

إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر ... أول شيء يبدأ به نحر الهدى

٢١١/٩	إذا رمى المحرم جمره العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء
٢٣٧/٩	يرمى الجمرات بمنى في أيام التشريق بعد الزوال ، كل جمره بسبع حصيات
٢٤٠/٩	لا يرمى الجمرات إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد
٢٤١/٩	إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه
٢٤٤/٩	إن أدخل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمى الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ،
٢٧٢/٩	بنى على اليقين إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمره العقبة ...

(ع ٤ ج)

٩٠/٢	إذا جامع فلم ينزل واغتسل ، ثم خرج المنى لغير شهوة ...
٩٧/٢	لو قالت امرأة : لى جنى بجماعنى كالرجل ...
١٣٤/٢	إن اجتمع شيان يوجبان الغسل ...
٢٠٧/٢	إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء يكفى أحدهما حسب ، قدم غسل النجاسة
٢٢٠/٢	يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد
٢٤١/٢	إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها ، لم يبطل التيمم
٢٤٢/٢	لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها ...
٢٦٩/٢	إن اجتمع جنب ومحدث ، وكان الماء لا يكفى الجنب ، فهو أولى ، ...
٢٧٠/٢	هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
٤٦١/٢	يجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ، والتفيل ...
٢٣/٣	لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها
٩٦/٣	من جمع بين صلاتين أو قضى فوائت ...
١٧٢/٣	لا تدرك الجمعة بأقل من ركعة إن أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرًا تجب به ، ثم طرأ عليه عذر ثم زال العذر بعد خروج وقتها ...
١٨١/٣	إن لم يكف الثوب جميع العورة ، ستر الفرجين
٢٣٣/٣	تصلى العراة جماعة وإمامهم في وسطهم
٢٤٢/٣	لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبًا ...
٢٧١/٣	يصلى الجمعة في موضع الغصب
٣٠٣/٣	تصح صلاة الجمعة ونحوها في الطريق وحافتها
٣٠٩/٣	من شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ، ...
٣٧٤/٣	إن قضى الصلاة في جماعة ، وكانت صلاة نهار ، أسر ...
٤٦٨/٣	يكره الجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النقل
٦١٧/٣	يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء
١٧٤/٤	يجوز التطوع في جماعة وفردى
١٩٨/٤	لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى ، منع من التطوع المطلق بعد الفراغ منهما
٤٠/٤	

- ٢٥١/٤ تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، أو دخل وهم يصلون بعد الفجر والعصر
- ٢٦٠/٤ تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... يجوز من غير كراهة
- ٢٦٢/٤ لا فرق في وقت الزوال في صلاة التطوع بين يوم الجمعة وغيره ...
- ٤٧٤-٢٦٥/٤ باب صلاة الجماعة
- ٤٧٤-٤٦٤/٤ أعذار ترك الجمعة والجماعة
- ٤٣/٥ لا يجوز القصر ولا الجمع لأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى
- ٤٧/٥ لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ... فلا قصر حتى يفارقوه
- ١١٣-٨٤/٥ فصل في الجمع
- ١٢٧/٥ إن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز ، إذا كانت كل طائفة أربعين
- ١٤٩/٥ تنعقد صلاة الجماعة في الخوف متى أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة
- ٣١٤-١٥٧/٥ باب صلاة الجمعة
- ٣٣٦/٥ تسن صلاة العيد في الصحراء ، وتكره في الجامع ، إلا من عذر ...
- ٣٨٨/٥ ينادى لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة
- ٤٠٦،٤٠٠/٥ إذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى ...
- ٤٠٧/٥ لو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد ...
- ٤٣٥/٥ ينادى لصلاة الاستسقاء : الصلاة جامعة
- ٣٤/٦ إن اجتمع زوج المرأة وعصبتها ، قدمت العصباء في الصلاة عليها
- إن اجتمع أخ من أبوين وأخ من أب ، ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية في الصلاة على الميت وجهان
- ٣٥/٦ إن اجتمع جناز ، فتشاح أولياؤهم في من يتقدم للصلاة عليهم ...
- ٣٩/٦ لو وجد ثوب واحد للتكفين ، ووجد جماعة من الأموات ...
- ١١٨/٦ الواجب في الكفن ثوب يستر جميع الميت
- ١٣٣/٦ إذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعاً ، جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة ...
- ١٤٣/٦ لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط للصلاة عليهم ... يسوى بين رعوسهم ...،
- ١٤٤/٦ جمع الأقارب في الدفن حسن
- ٢٣٩/٦ لو اجتمع الفرضان في الزكاة ... فحكمتها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان
- ٤٢٥/٦ إن اجتمع بقر كبار وصغار ، وصحاح ومراض ، وذكور وإناث ...
- ٤٣٤/٦ لو جمع الماء وسقى به ، وجب العشر
- ٥٣٠/٦ يجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عتوة ، وكل أرض خراجية
- ٥٥٩/٦ يجوز أن يعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد ، والواحد ما يلزم الجماعة
- ١٣٥/٧ من به شهوة الجماع غالبية وهو صائم ، لا يملك نفسه ... يطعم
- ٣٦٦/٧ إن نام جميع النهار ، صح صومه
- ٣٨٨/٧ إذا جامع في نهار رمضان في الفرج ، قبلا كان أو دبرا ...
- ٤٤٢/٧ إن جامع في غير صوم رمضان عامدا ، ...
- ٤٤٤/٧ لو جامع يعتقه ليلا ، قبان نهارا ، ...
- ٤٤٦/٧

- ٤٤٨/٧ لو أكل الصائم ناسيا ... ثم جامع ...
- ٤٤٩/٧ لو جمعت المرأة الصائمة ناسية ، فلا كفارة عليها
- ٤٥١/٧ إن أكره الرجل فجامع وهو صائم ، ...
- ٤٥٢/٧ إن جامع فيما دون الفرج فأنزله ، ... أفطر
- ٤٥٧/٧ لو جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته ، ...
- ٤٥٨/٧ إذا جامع في يومين ، ولم يكفر ، فهل تلزمه كفارة أو كفارتان ؟
- ٤٦٠/٧ لو جامع ثم جامع قبل التكفير ، لا يلزمه إلا كفارة واحدة
- ٤٦٠/٧ إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ...
- ٤٦١/٧ لو أكل وهو صائم ثم جامع ، ...
- ٤٦٢/٧ إن جامع الصائم وهو صحيح ، ثم مرض أو جن أو سافر ، ...
- ٤٦٦،٤٦٣/٧ إذا طلع الفجر وهو بمجامع ، فاستدام الجماع ، ...
- ٤٦٤/٧ من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه كان طلع ...
- ٤٦٥/٧ إن نوى الصوم في سفره ، ثم جامع ...
- ٤٦٦/٧ لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان
- ٤٧٥/٧ يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يتلع النخامة
- ٥٠٦/٧ يجوز صوم جماعة عن الميت في يوم واحد ، ويجزى عن عدتهم من الأيام
- ٥٤١/٧ لو اجتمع صوم ما فرض شرعا ونذر ، ...
- ٥٧٥/٧ لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة ...
- ٥٨٣/٧ يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي تتخلله الجمعة
- ٥٨٣/٧ الأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله
- ٣٣١/٨ يحرم على المحرم الجماع في الفرج
- ٣٣٣/٨ متى كان الجماع قبل التحلل الأول ، فسد الحج
- إذا فسد الحج بالجماع ، فعلى الرجل والمرأة المضي فيه ، والقضاء على الفور من حيث أحرمها أولا
- ٣٣٦/٨
- ٣٤٥/٨ إن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ... وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟
- ٤١٠/٨ إذا جامع امرأته في الحج وهي مطاوعة ، فعليها بدنة ، وإن كانت مكروهة ، فلا فدية عليها
- ٣٣/٩ إن اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد
- ١٢٣/٩ لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
- ١٥٧/٩ يجوز الجمع لمن بعرفة من مكى وغيره
- ٣٤٤/٩ لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ...
- ٤٣٧/٩ لو اجتمع عقيقة وأضحية ، فهل يجزى عن العقيقة إن لم يعق ؟
- ٣٣/١٠ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في مسجد واحد
- ١٩٠/١٠ إذا جمعت المغائم وفيها طعام أو علف ، ...
- ٢٤١/١٠ لو اجتمع في واحد أسباب يستحق بها من الغنيمة ...
- ٣٩٣/١٠ يجب عقد الذمة إذا اجتمعت الشروط

- ٤٣٣/١٠ إن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها
- ٨٢/١١ المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ... يملك ماؤها ويصح بيعه ...
- ١٦٠/١١ إن جمع بين بيع وإجارة ، أو بيع وصرف ، صح فيها ...
- ١٦١/١١ لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد ...
- ١٦١/١١ لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد ...
- ١٦٢/١١ إن جمع بين كتابة وبيع ...
- ١٦٤/١١ لا يصح البيع بعد نداء الجمعة إلا للحاجة
- ١٦٤/١١ لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها
- ١٦٥/١١ إذا لم تلزم الجمعة البائع ، صح بيعه
- ١٦٥/١١ لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة ، لا يصح البيع
- ١٦٦/١١ يصح البيع بعد نداء غير الجمعة
- ١٦٧/١١ تحرم المناداة والمساومة بعد نداء الجمعة
- ٢٢٦/١١ إن جمع بين شرطين في البيع ، لم يصح
- ٢٢٨/١١ إذا اجتمع شرطان في البيع ، فهما شرطان فاسدان
- ٢٣٧/١٢ لا يصح السلم فيما يجمع أخلاطا غير متميزة ...
- ٥٧١/١٣ إن شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة ، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت ...
- ١٧٦/١٤ إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة ، صح
- ٣٧٦/١٤ لا يجوز الجمع في الإجارة بين تقدير المدة والعمل
- ٢٦٦/١٥ لو غصب جماعة مشاعا ، فرد واحد منهم سهم واحد إليه ...
- ١٦٤/١٦ إن فعل جماعة ما شرط فيه الجعل ...
- ٤٣٨/١٦ لو اجتمع صفتان أو صفات في شخص واحد يستحق بكل منها من الوقف ...
- ٤٥٨/١٦ إذا كان الموقوف عليه معينا ، أو جمعا محصورا ، ...
- ٢٤١/١٧ إذا كان الموصى له واحدا أو جمعا محصورا ...
- ٤٧٢/١٧ لو وصى إلى اثنين في التصرف ، وأريد اجتماعهما على ذلك ...
- ١١٤/١٨ إن اجتمع في قسم الميراث مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر
- ١٦٨/١٨ إن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بواحد واستوت منازلهم منه ، فنصيبه بينهم بالسوية
- ١٨٩/١٨ إن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة ، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء
- ٢٨٧/١٨ المسائل التي يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ست
- ١٤١/١٩ إن اجتمع العتق والتدبير في المرض ، قدم العتق ...
- ٦١/٢٠ يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع
- ٨١/٢٠ يستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة
- ٣٠٢/٢٠ يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها
- ٣٠٦/٢٠ لا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال ، ...

- إذا جمع بين الأختين في عقد واحد ، أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في عقد ، فعقد عليهما معا ، لم يصح العقد في واحدة منهما
- ٣٠٦/٢٠ ليس له الجمع بين الأختين من إمامته في الوطء
- ٣١٢/٢٠ لا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها
- ٣٢٤/٢٠ لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين
- ٣٢٧/٢٠ إن جمع العبد بين الأمة والحرة في العقد جاز
- ٣٧٩/٢٠ من جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد ، فهل يصح في من تحل ؟
- ٣٨٨/٢٠ لا يحرم في الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين المحارم ، وغيره
- ٤٨٢/٢٠ إن اختلفا في إمكان الجماع بما بقى من ذكره ، فالقول قول المرأة
- ١٠٧/٢١ إن جمع بين نكاح وبيع ... صح
- ٢٩٥/٢١ إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطئ فيه ، فهي كمكرهة في وجوب المهر وعدمه
- ٣٦٩/٢١ لا بأس بالجمع بين طعامين
- ٣٨٦/٢١ إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع ، صلح على شيء منه
- ٤١١/٢١ يستحب أن يقول عند الجماع ...
- ٤١٤/٢١ يكره التجرد عند الجماع
- ٤١٧/٢١ للرجل الجمع بين وطء نسائه وإمامته بغسل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء
- ٤١٨/٢١ لا يجوز للرجل الجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها
- ٤١٩/٢١ لا يجماع إحداها بحيث تراه الأخرى ... ولا يحدثها بما جرى بينهما
- ٤١٩/٢١ المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة
- ٤٤١/٢١ إن دخل في ليلتها إلى غيرها ، لم يميز إلا للحاجة داعية ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض ، وإن لبث أو جامع ...
- ١٥٩/٢٢ لا يقع الطلاق في نكاح يجمع على بطلانه
- ١٧٥/٢٢ العلة في تحريم جمع الطلاق الثلاث ...
- ١٩٣/٢٢ إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيست من الحيض ...
- ٣٢٣/٢٢ إن قال : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه ...
- ٤٥٣/٢٢ لو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة ...
- ٥٤١/٢٢ إن حلف لا يكلم امرأته ، فجامعها ، لم يحنث ، إلا أن تكون نيته هجرانها
- ٢٢/٢٣ إن قال رجل لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ...
- ١٤١/٢٣ إن حلف أن لا يجماع امرأته إلا جماع سوء ... لم يكن موليا
- ٤٦٩/٢٣ إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجمع بها ... ثم أتت بولد لسته أشهر
- ٢٦٨/٢٤ إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
- ٤٠٣/٢٤ إن اجتمع معها أبوا أم ، فالنفقة على أم الأم
- ٤١٣/٢٤ إن اجتمع ابن وجد ، أو أب وابن ابن ...
- ٤١٣/٢٤ لو اجتمع جد وأخ ، قدم الجدة [النفقات]

- إن اجتمعت أم أم وأم أب ، فأم الأم أولى بالحضانة وإن علت درجاتها
٤٧٥/٢٤ تقتل الجماعة بالواحد
- ٤٣/٢٥ الشرط الثاني لاستيفاء القصاص ، اتفاق جميع الأولياء على استيفائه
- ١٤٨/٢٥ سواء كان جميع الأولياء حاضرين للعفو عن القصاص أو بعضهم غائباً
- ١٥٧/٢٥ إذا اشترك جماعة في قتل واحد ، فعفى عنهم إلى الدية ...
- ١٦٢/٢٥ إن قتل واحد جماعة ، فرضوا بقتله ، قتل لهم ، ولا شيء لهم سواه
- ١٩٣/٢٥ إن قطع أيدي جماعة ، فحكمه حكم القتل
- ١٩٩/٢٥ إذا أضحى في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ...
- ٢٩٢/٢٥ إذا اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم ...
- ٢٩٤/٢٥ إن تساوى جماعة من العاقلة في القرب ، وزع القدر الذي يلزمهم من الدية بينهم
- ٨٧/٢٦ إذا اجتمعت حدود لله فيها قتل ، استوفى وسقط سائرهما
- ٢١١/٢٦ إذا اجتمعت حدود الأدميين مع حدود الله تعالى ، بدىء بها ... ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله
- ٢١٦/٢٦ إن وطئ في نكاح يجمع على بطلانه ... فعليه الحد
- ٢٩٤/٢٦ كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه علماً بالتحريم ، فهو زنى
- ٢٩٨/٢٦ هل يحد الجميع أو شاهدا الزنى بالمطوعة ؟
- ٣٣١/٢٦ إن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، عزر ولم يحد
- ٣٩٤/٢٦ إن قذف الجماعة بكلمة واحدة ...
- ٤٠٤/٢٦ إن قذف الجماعة بكلمات ، حد لكل واحد حداً
- ٤٠٦/٢٦ إن اشترك جماعة في سرقة نصاب ، قطعوا
- ٥٠١/٢٦ لو اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يقطع بعضهم بشبهة ... فهل يقطع الباقي أم لا ؟
- ٥٠٣/٢٦ لو سرق لجماعة نصاباً ، قطع
- ٥٠٤/٢٦ رجلان دخلا داراً ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوهما مد الحبل فرمى به وراء الدار ...
- ٥٠٥/٢٦ تنفى الجماعة المحاربون متفرقين
- ٢٨/٢٧ لو كان المحاربون جميعاً يسيراً ، لا يعطون حكم البغاة
- ٥٩/٢٧ إن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يجتمعوا للحرب ، لم يتعرض لهم
- ٩٨/٢٧ الذى يهزم على الجنب ، ويهزم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل
- ١٨٩/٢٧ إذا أرسل جماعة كلاباً ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلاً ، لا يدرون من قتله ، حل أكله
- ٣٦٣/٢٧ إن رمى صييداً فقتل غيره ، أو رمى صييداً فقتل جماعة ، حل
- ٤٠٤/٢٧ باب جامع الأيمان
- ١٦٦-٥/٢٨ يعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه
- ٣٠٩/٢٨ لا يكره القضاء في الجامع والمساجد
- ٣٣٧/٢٨ إن كانت دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم جميعها ، والآخر نصفها ، والآخر ثلثها ، فإن لم يكن لواحد منهم بيعة ، قسمت بينهم أثلاثاً
- ١٤١/٢٩

إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، والثاني ثلثها ، والثالث نصفها ، ...

١٤٤/٢٩

٣٠٥/٢٩

٢٩/٣٠

٧٩/٣٠

١١٩/٣٠

متى جمعت البيعة ، مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث تلى آخر المدتين لو كان لجماعة حق بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم ، أخذ نصيبه ...
إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ثم رجع الجميع ، لزمتهم الدية أسداساً من توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال : أحلف بيننا واحدة . فرضوا ، جاز

(ج م ل)

٢٧١/٧

٤٩٩/١٢

٤٣٢/١٤

٤٤٢/١٤

٣٣٥/١٥

٣٥٠/١٧

٣٥٢/١٧

٤٢٩/٢٠

٢٤٧/٢١

٢٨٤/٢١

٢٠٧/٢٢

٥٥٠/٢٥

٣٦٦-٣٠٩/٣٠

إن رآه متجملاً ، قبل قوله في استحقيقه من الزكاة الحكم في الوديعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكترى ...
لو أكثرى جملاً ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى
إن هرب الجمال أو مات ، وترك الجمال ...
الجمال المقطور على الجمل الذي عليه راكب ، يضمن جنايته إن وصى بجمل ، فهو الذكر ، وإن وصى بناقة ، فهي الأنثى ، وإن قال : عشرة من إبلى ...
الحصان والجمل والحمار ، للذكر إن شرطها بكراً أو جميلة أو نسيية ... فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟
لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تجملاً ...
يعتبر في مهر المثل المساواة في المال ، والجمال ...
إن قال : أنت طالق أحسن الطلاق - أو - أجمله . فهو كقوله : أنت طالق للسنة إن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه ...
باب الإقرار بالجمال

(م ج)

٣٥٢/٩

تجزئ؟ الجماء والبترء في الأضحية

(ج ن ب)

٧٧/١

١٠١/٢

١٠٦/٢

١١١/٢

١١١/٢

١١٢/٢

١١٢/٢

١١٥/٢

إذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ...
إن أجنب الكافر ، ثم أسلم ، لم يلزمه غسل الجنابة إن كان على الحائض جنباً ، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها يجوز للجنب قراءة لا تجزئ؟ في الصلاة للجنب قراءة البسمة تبركاً وذكرها يجوز للجنب العبور في المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ للجنب أن ينظر في المصحف من غير تلاوة لو تعذر الوضوء على الجنب ، واحتاج إلى اللبث في المسجد ...

- لا يجب الترتيب في غسل الجنابة
 ١٣٢/٢ لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة
 ١٣٧/٢ يستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانياً ، أن يغسل فرجه ويتوضأ
 ١٥٢/٢ إذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء ، فهو طاهر ما لم يكن على أيديهم نجاسة
 ١٥٥/٢ إذا كان المخرج جنباً ... إن شاء قدم للتيمم على الغسل ، وإن شاء أخره
 ١٩٠/٢ إذا تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر ، أبيض له ما يباح للمحدث
 ٢٣٠/٢ إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ... ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
 ٢٤٠/٢ إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ماء يكفى أحدهم لأولاهم به ،
 فهو للميت
 ٢٦٦/٢ إن اجتمع جنب ومحدث ، وكان الماء لا يكفى الجنب ، فهو أولى ...
 ٢٦٩/٢ إن أذن جنباً ...
 ٧٦/٣ ريح الجنوب وريح الشمال والدبور والصبا في تحديد القبلة
 ٣٤٢/٣ لا تجهر المرأة بالقراءة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبي
 ٤٦٦/٣ يكره أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن
 ٤٠٢/٤ إن وقف المأمومون عن يمين الإمام أو عن جانبيه ، صح
 ٤٢٠/٤ حيث جاز للمريض الصلاة على جنبه ، فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن
 ١٠/٥ إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه ، فإن صلاته صحيحة على ظهره
 ١٢/٥ صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه
 ١٢/٥ إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ... لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر
 ٢٦٠/٥ إذا كانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصل في العيد ، لزمهم السعي إلى العيد
 ٣٣٥/٥ الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل
 ٧٠/٦ يجنب المحرم الميت ما يجنب في حياته
 ٨٩/٦ الشهيد لا يغسل ، إلا أن يكون جنباً
 ٩٠/٦ إن كان الميت في أحد جانبي البلد ، لم يصل عليه من في الجانب الآخر ، ...
 ١٨٤/٦ يضع الميت في لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة
 ٢٢٣/٦ يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلاً ، الغسل قبل الفجر
 ٤٣٤/٧ يجوز للجنب في الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح
 ٤٤٠/٧ يجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما لا بد له منه
 ١٦٣٦،٦٢٩/٧ يجتنب المحرم ما نهاه الله تعالى عنه
 ٣٧١/٨ إن أتلف الأضحية أجنبي ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ...
 ٣٩٠/٩ فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز
 ٢٩٤/١١ إن شرط الخيار في البيع لأجنبي ، جاز
 ٤٦٣/١٢ لو أتلف الرهن في يد العدل أجنبي ...
 ٥٢٣/١٢ لو كان الرهن أمة حاملاً ، فضرب بطنها أجنبي ، فألقت جنيناً ميتاً ...
 ١٥٥/١٣ إن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه ، ...

١٥٧/١٣

إن صالح الأجنبي لنفسه ... غير معترف بصحة الدعوى ... لم يصح

١٦٠/١٣

إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ...

٣٥/١٥

لا يجوز في المسابقة أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ...

٤٢٩/١٥

إن كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفتين ثم علم الشريك ...

٥٠٧/١٥

إذا كان المشتري أجنبيا ، والشفيح أجنبيا ...

٥٢٥/١٥

إذا كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبي نصيب أحدهم ...

٢٧/١٦

له الاستعانة بالأجانب في حمل ونقل الوديعة

٢٧/١٦

إن دفع الوديعة إلى أجنبي أو حاكم ، ضمن ...

٣٣١/١٦

لو ادعى أجنبي نسب اللقيط ، ثبت ...

٤٢٤/١٦

إن وطئ الجارية الموقوفة أجنبيا بشبهة ، فالولد حر ، ...

٧٩/١٧

لو وقف على أجنبي زائدا على الثلث ، لم يصح وقف الزائد

١٤٢/١٧

إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، لم يمنع ذلك صحة العقد

١٤٥/١٧

إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيحه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة

٢٢٠/١٧

لا تجوز الوصية لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي

٢٣٤/١٧

لو وصى لامرأة أجنبية وأوصت له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتهما إلا بإجازة الورثة

إن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله ، فرد الورثة ، فلأجنبي السدس ، وإن وصى لهما

٣٣٥/١٧

بنلثي ماله ...

٣٣٧/١٧

لو رد الورثة وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبي ...

٣٣٨/١٧

إن وصى بماله لابنيه وأجنبى ، فردا وصيته ...

إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى

٣٩٠/١٧

لأجنبي بثلث ماله ...

٤٠٢/١٧

إن ترك ستائة ، ووصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ...

٣٤/١٩

إن باع عبداً لذى رحمه وأجنبى صفقة واحدة ...

٣١٤/١٩

إن جنى المكاتب على سيده أو أجنبى ، فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ...

٤٢/٢٠

لا يجوز للخصى والمجبوب النظر إلى الأجنبية

٤٧/٢٠

الكافرة مع المسلمة كالأجنبي في النظر

٥٨/٢٠

صوت الأجنبية ليس بعورة

٦٣/٢٠

يحرم نظر الرجل إلى جميع المرأة الأجنبية من غير سبب

١٩٧/٢٠

إذا زوج الولي الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبى ، هل يصح ؟

٢٠١/٢٠

لو تزوج الأجنبى لغيره بغير إذنه ، هل يصح ؟

٢٦٢/٢١

إن فرض للمفوضة أجنبى مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه

٢٩٣/٢١

لا فرق في وجوب مهر المثل بين كون الموطوعة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه

٢٩٨/٢١

إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها

٣٩٥/٢١

للزوج إيجابار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ...

٢١/٢٢

يصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي

- ٢٩٨/٢٢ حكم الأجنبي إذا وكل في الطلاق ...
- ٤٤٢/٢٢ إن قال لأجنبية : إن قمت فأنت طالق . فتزوجها ، ثم قامت ، ...
- ٦٨/٢٣ إذا قال لامرأته وأجنبية : إحدكما طالق . أو قال لحماته : ابتك طالق ...
- ٧٣/٢٣ إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...
- ٢٣٨/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أجنبية . أو : أخت زوجتي . أو : عمته . أو :
حالتها ...
- ٢٥٧/٢٣ إن قال لأجنبية : أنت على كظهر أمي . لم يظأها إن تزوجها حتى يكفر
- ٢٦٠/٢٣ إن قال لأجنبية : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ، لم يكن عليه شيء
- ٣٩٦/٢٣ إن قذف أجنبية ثم تزوجها ، حد ولم يلاعن
- ٤٣٤/٢٣ إن قذف امرأته وأجنبية أو أجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما
- ٢٤٧/٢٤ إن أرضعت الصغيرتين أجنبية ، انفسخ نكاحهما
- ٢٤٨/٢٤ لو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة ...
- ٤٢٧/٢٤ إن طلبت المروجة بأجنبي إرضاع ولدها بأجر مثلها بإذن زوجها ، ثبت حقها من
النفقة ...
- ٤٧٢/٢٤ لا حضانة لامرأة مريجة لأجنبي من الطفل
- ٤٧٤/٢٤ إذا كانت المرأة مريجة لغير أجنبي ، فلها الحضانة
- ١٤/٢٥ إن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه ، فمات فعليه القود
- ٢٩٨/٢٥ إن تفرقت أفعال الجماعة المشتركة في قطع طرف ، أو قطع كل واحد من جانب ...
- ٤٥٤/٢٥ لو قتل العبد أجنبي ...
- ١٦/٢٦ إن خرق الحاجز بين الموضحتين الجنبى عليه أو أجنبي ، فهي ثلاث مواضع
- ٢٦/٢٦ إن خرقة من جانب فخرج من جانب آخر ، فهي جائفتان
- ٢٧٤/٢٦ دبر الأجنبية كاللواط
- ٥٣٧/٢٦ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبي ، فعليه القطع
- ٥٣٧/٢٦ إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، فلا قطع عليه
- ٥٥١/٢٦ لو سرق المالم المسروق أو المغصوب أجنبي ، لم يقطع
- ٣٢٢/٢٧ إن كان المذكى جنبا ، جازت له التسمية
- ١٨٥/٢٨ إن نذر ذبيح نفسه ، أو أجنبي ، ...
- ٢١٩/٢٩ إن كانت قيمة غنم سدس المالم ، وبينته أجنبية ، قبلت [تعارض البيتين في العتق]
- ٢٢٣/٢٩ إن كانت بينة أحد العبدین وارثة ، ولم تكذب البينة الأجنبية ، عتق أحدهما بالقرعة
- ٢٢٤/٢٩ لو كانت ذات السبق البينة الأجنبية ، فكذبها البينة الوارثة ...
- ٢٢٧/٢٩ إذا شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان ، أنه رجع عن
الوصية بعتق سالم ، ...
- ١٦١/٣٠ إن أقر لوارث وأجنبي ، فهل يصح في حق الأجنبي ؟

(ج ن ح)

لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحًا ولا سابطًا ولا دكانا

ج ن د
٣٦٥
١٥/٣٢١ ، ٢٥

إن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق ، فسقط على شيء ، فأتلفه ، ضمن

(ج ن د)

لا بأس بإمامة ولد الزنى والجندی ، إذا سلم دينهما
٤٠٦/٤
من مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى امرأته وأولاده ما يكفهم
٣٣٨/١٠

(ج ن ز)

لو صلى المتيمم على جنازة ثم وجد الماء قريبا ...
٢٤٥/٢
لا يجوز لو وجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ، ولا الجنازة
٢٦٢/٢
فوات الجنازة فواتها مع الإمام ، ...
٢٦٥/٢
لا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة
٧/٤
تجوز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر ...
٢٤٧/٤
إذا خيف على الجنازة ، يصلى عليها في أوقات النهي
٢٥١/٤
تقديم الرجال والصبيان والخنثى والنساء إلى الإمام ، إذا اجتمعت جنازتهم ...
٤٢٩/٤
كتاب الجنائز
٢٨٩-٥/٦
لو تعينت على المتكف صلاة جنازة خارج المسجد ...
٦٠٩/٧
لا يعود المتكف مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترطه ، فيجوز
٦٠٩/٧
لو كان الفصل يسيرا أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى وبنى على طوافه
١١٨/٩
يستحب للقاضي عيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، ...
٣٦٢/٢٨

(ج ن س)

يضم المال المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ، ...
٣٥٣/٦
إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه ، جاز
٤٥٢/٦
لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب
٥١٩/٦
يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
٥٢٣/٦
لا يجوز إخراج جنس عن آخر في الزكاة
٥٥٨/٦
إن اشتمل المعدن على أجناس ... هل يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؟
٥٨٠/٦
يضم جيد كل جنس إلى رديئه ، ويضم مضروبه إلى نيره
٢٢/٧
لا يجزىء غير الأجناس المذكورة في زكاة الفطر ، إلا أن يعدمه
١٢٩/٧
يجزىء إخراج صاع من أجناس
١٣٢/٧
من كرر محظورا في الإحرام من جنس ... قبل التكفير عن الأول ، فكفارة واحدة ، وإن
٤٢١/٨
كفر عن الأول ، فعليه للثاني كفارة
٤٢٤/٨
إن فعل محظورا من أجناس ، فعليه لكل واحد فداء
٩٦/١١
إذا لم يذكر جنس المبيع ، لا يصح البيع
١٩٦/١١
إن باع ما يجزىء فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بضمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز

- ٨/١٢ يحرم ربا الفضل في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ...
- ١٥/١٢ ما كان جنسه مكياً أو موزوناً وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن ...
- ١٥/١٢ يجزى الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه ...
- ١٨/١٢ كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا ...
- ٢٢/١٢ لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا ما أصله الوزن كياً
- ٢٥/١٢ إن اختلف الجنس ، جاز بيع بعضه ببعض ...
- ٢٨/١٢ الجنس ، ما له اسم خاص يشمل أنواعاً ...
- ٢٩/١٢ البر والشعير جنسان
- ٣٠/١٢ فروع الأجناس أجناس ...
- ٣٢/١٢ قد يكون الجنس الواحد مشتملاً على جنسين ...
- ٣٢/١٢ اللحم أجناس باختلاف أصوله ...
- ٣٥/١٢ هل اللبن أجناس باختلاف أصوله أو جنس واحد ؟
- ٤٠/١٢ لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ...
- ٤٠/١٢ هل يجوز بيع لحم بحيوان من غير جنسه ؟
- ٥٧/١٢ يجوز بيع العصور بجنسه ...
- ٦١/١٢ بيع الحب في سنبله بغير جنسه ...
- ٧٧/١٢ لا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ...
- ٨٢/١٢ إن باع نوعي جنس بنوع واحد منه ...
- ٨٧/١٢ إن باع جنساً فيه الربا بجنسه ...
- ٩٩/١٢ هل يجوز النساء فيما كان من جنسين ؟
- ١٠٤/١٢ إن كان مع أحد الجنسين نقد ؛ فإن كان وحده نسيئة ، جاز
- ١١٥/١٢ لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
- ١٢٢/١٢ حكم المصارفة إذا كانت من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين ...
- ١٣١/١٢ لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه ...
- ٢٣٧/١٢ الجنس والجودة والقدر ، شرط في كل مسلم فيه ...
- ٢٥١/١٢ إن جاءه بجنس آخر غير المسلم فيه ، لم يجز له أخذه
- ٢٦٣/١٢ لو أسلم ثمين في جنس واحد ...
- ٢٦٣/١٢ إن أسلم في جنس إلى أجلين ، أو في جنسين إلى أجل ، صح
- ٢٨٦/١٢ إن أسلم ثمناً واحداً في جنسين ، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس
- ٣٠٥/١٢ إذا كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمى لنفسك ...
- ٣٦٠/١٢ لا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه
- ٢١/١٤ لا يشترط أن يخلط المالكين في الشركة ، ولا بد أن يكونا من جنس واحد
- ٣٨/١٤ لا يجوز للشريك الشراء بثمن ليس معه من جنسه غير الذهب والفضة
- ١٩٠/١٤ تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج
- ١٩٨/١٤ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرًا ... صح

٢٩٤/١٤	تجوز لإجارة الحلى بأجرة من جنسه
٤٨٧/١٤	يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ، وعلى جنس في الذمة
٢٠٤/١٥	إن خلط المصوب بدونه أو خير منه ، أو بغير جنسه ...
٥٣٥/١٦	لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي بيع ، ...
٣٥٩/١٧	لو كان له أقواس من جنس ... [الوصية بالقوس]
١٢١/١٨	إن اختلفت أجناسهم ، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة
٢٢٨/١٩	إذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره
٢٣٢/١٩	إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ، جاز
٣٥٣/١٩	إن أعطى السيد المكاتب من جنس مال الكتابة ...
٥١٠/٢٠	إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً ، وبه عيب من غير جنسه ، ... فلكل واحد منهما الخيار
١١٣/٢٢	لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنساً في الخلع ...
٣٦٤/٢٣	إن كانت الكفارة من أجناس ... فلا تقتصر إلى تعيين السبب
٢١٤/٢٦	إن كانت الحدود من أجناس ، استوفيت كلها ، ويبدأ بالأخف فالأخف
٥٣٧/٢٧	إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة ...
٢٥١/٣٠	لا يصح الاستثناء من غير الجنس
٢٥٥/٣٠	لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعاً آخر ...
٣٣٠/٣٠	إن فسر الألف الذي عليه بأجناس ، قبل منه

(ج ن ق)

٥٤/١٠ يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم

(ج ن ن)

١١/٣	لا تجب الصلاة على كافر ، ولا مجنون ، ولا تصح منهما
١٧٧/٣	من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة ...
١٧٩/٣	إن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة ...
٤٠٧/٤	تصح الصلاة خلف الجنى*
٢٥٥/٦	لا يصل على الجنين الذي ماتت أمه ولم ينزل
٢٩٨/٦	تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون
٩٦/٧	يستحب الإخراج في زكاة الفطر عن الجنين ولا يجب
١٥٠/٧	الصبي والمجنون يخرج الزكاة عنهما وليهما
٣٥٩/٧	إن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، ... [الصيام]
٣٨٦/٧	من نوى الصيام قبل الفجر ، ثم جن ، أو أغشى عليه جميع النهار ، ...
٣٨٩/٧	لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك ، ...
٤٦٢/٧	إن جامع الصائم وهو صحيح ، ثم مرض أو جن أو سافر ، ...

* وردت هناك : « الجنى » وما هنا هو الصواب .

- هل يبطل إحرام المجنون بالجنون ... أو لا يبطل ؟
 ١٢/٨ لا يجب الحج على المجنون ، لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ...
 ١٢/٨ الحكم في الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في المناسك
 ١٧/٨ لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد]
 ١٩/٩ لا يصح الوقوف بعرفة من المجنون
 ١٦٨/٩ مثل المحصر ... من جن أو أغمى عليه
 ٣٢٢/٩ لا يصح أمان المجنون والطفل والمغمى عليه
 ٣٤٣/١٠ تؤخذ الزكاة من نصارى بنى تغلب من نساءهم وصبيانهم ومجانينهم
 ٤٠٧/١٠ لا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا عيد
 ٤١٣/١٠ من كان مجنونا ويفيق ممن تجب عليه الجزية ، لفقت إفاقته ، ...
 ٤٢٣/١٠ لو جن أحد المتبايعين قبل المفارقة والاختيار ، فهو على خياره إذا أفاق
 ٢٧٥/١١ لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ...
 ٥٢٣/١٢ لا يصح الضمان من صبي ، ولا مجنون ، ولا سفية ، ولا من عبد بغير إذن سيده
 ١٥/١٣ حكم من طرأ عليه جنون ، حكم الفللس والميت ، في حلول الدين وعدمه
 ٣٢٨/١٣ متى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفع
 ٣٥١/١٣ إليهما مالهما
 ٣٦٨/١٣ لا تثبت الولاية على الصبي ، والمجنون إلا للأب ، ثم وصيه ثم للحاكم
 ٣٦٩/١٣ ليس للجد ولا للأُم وسائر العصبات ولاية على الصبي والمجنون
 ٣٩١/١٣ لو جن بعد رشده ، فوليه الحاكم
 ٤٦٧/١٣ تبطل الوكالة بالموث ، والجنون ... وكذلك كل عقد جائز
 ١٣١/١٤ إذا مات أحد المتقارضين أو جن ، انفسخ القراض
 ١٧٩/١٥ لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان ناقصه ...
 ٤١٧/١٥ الحكم في المجنون المطبق في الشفعة كالحكم في الصبي سواء
 ٤٧/١٦ المجنون كالصبي ، وكذا السفية ، إذا أتلفا الوديعة ...
 ٣٣١/١٦ اللقيط المجنون كالطفل ، إذا أمكن أن يكون منه ، وكان مجهول النسب
 ٣٢/١٧ إن كان الموهوب له طفلا أو مجنونا ، لم يصح قبضه ولا قبوله
 ٤٦٨/١٧ لا تصح الوصية إلى الطفل والمجنون
 ٤٧٨/١٧ إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه ...
 ٣٢/١٩ إن ورت الصبي والمجنون جزئيا ممن يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى باقيه
 ٢٢١/١٩ لا تنفسخ الكتابة بالجنون
 ١٠٢/٢٠ لو أوجب النكاح ثم جن قبل القبول ، بطل العقد
 ١١٣/٢٠ للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم
 ١١٧/٢٠ إذا زوج الأب الصغير أو المجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح
 ١١٨/٢٠ لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل
 ١٢٢/٢٠ لو كان ولي المجنونة الحاكم ، فله تزويجها ... إذا اشتته

- ١٢٤/٢٠ ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبنكار ، على التزويج
ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل
إلى الرجال
- ١٣٦/٢٠ لو لم يكن للكبيرة المجنونة ولي إلا الحاكم ، زوجها
- ١٣٧/٢٠ تعرف شهوة المجنونة من كلامها ومن قرائن أحوالها ، كتبها الرجال ، وميلها إليهم ،
وأشبه ذلك
- ١٣٧/٢٠ إن احتاج الصغير العاقل ، والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجها الحاكم بعد الأب
والوصى
- ١٣٧/٢٠ فصل في تزويج المجنونة
- ١٣٩/٢٠ لا يحرم في الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين المحارم ، وغيره
- ٣٨٨/٢٠ إن حملت المغرور بها ، فضرها ضارب ، فألفت جنينًا ميتًا ، فعلى الضارب غرة
- ٤٤٣/٢٠ إن كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت
- ٤٦٢/٢٠ لو ادعت زوجة مجنون عنته ، ضربت له مدة
- ٤٩٩/٢٠ ليس لولى صغيرة ، ولا مجنونة ولا سيد أمة ، تزويجها معييا
- ٥٢٢/٢٠ المجنونة كالبيكر الصغيرة في العفو عن الصداق
- ٢٠٤/٢١ لو بانث امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ...
- ٢٠٥/٢١ إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة في الصداق ...
- ٢٤٢/٢١ يطوف بمجنون مأمون على زوجاته وليه
- ٤٤٠/٢١ إن غاب الزوجان أو أحدهما ، لم ينقطع نظر الحكيمين ... وإن جنا ...
- ٤٨٣/٢١ الحكيم في أبى المجنون ، وسيد الصغير والمجنون ، في الخلع ...
- ١٨/٢٢ لو ضرب برأسه فجن ، لم يقع طلاقه
- ١٤٩/٢٢ لو حلف في حال جنونه ، لم يحث
- ٥٨٦/٢٢ ولى المجنون يملك عليه الرجعة
- ٧٩/٢٣ إن كان الزوجان مجنونين ، أو أحدهما ، فوطئها ، أحلها
- ١٢٥/٢٣ لا يصح إيلاء الصبى والمجنون
- ١٨٥/٢٣ إن كان المولى مغلوبا على عقله مجنون أو إغماء ، لم يطالب بالبيعة
- ٢٠٣/٢٣ إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لهما المطالبة بالبيعة
- ٢٠٤/٢٣ لا يجزىء في الكفارة عبد مجنون مطبق
- ٣٠٥/٢٣ لا يجزىء في الكفارة إعتاق الجنين
- ٣١٠/٢٣ إن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة ، عزر ، ولا لعان بينهما
- ٤٠٣/٢٣ لو عفت المرأة عن زوجها الملائع ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى
قبله ، ...
- ٤١٨/٢٣ إن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأنت بولد ، لم يلحقه نسبه
- ٤٨٨/٢٣ إن أعسر زوج الصغيرة أو المجنونة ، لم يكن لوليها الفسخ
- ٣٧٧/٢٤ إن أمر من لا يميز أو مجنونًا ، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم ، بالقتل ، فالقصاص
على الأمر
- ٥٧/٢٥

- الصبي والمجنون لا قصاص عليهما
 ٧٩/٢٥ إن اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ ...
 ٧١/٢٥ لو قتل من هو مثله ، ثم جن ، وجب القود
 ١٠٧/٢٥ إن كان الصبي والمجنون محتاجين إلى النفقة ، فهل لوليها العفو إلى الدية ؟
 ١٤٦/٢٥ إن قتل الصبي أو المجنون قاتل أبيهما ، أو قطعاً قاطعها قهراً ...
 ١٤٧/٢٥ إن اقتص الصبي أو المجنون ممن لا تحمل دية العاقلة ...
 ١٤٨/٢٥ إن كان بعض الأولياء صغيراً أو مجنوناً ، فليس للبالغ العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا
 مكلفين
 ١٥٨/٢٥ لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل ، قام وارثهما مقامهما في القصاص
 ١٥٩/٢٥ متى كان القصاص مجنوناً أو صغيراً ، لم يجز العفو إلى غير مال للولي
 ٢٠٨/٢٥ إن وثب المجنون على الجاني فقطع يده التي لا قصاص فيها ...
 ٢٦٣/٢٥ إن كان من له القصاص مجنوناً ، ومن عليه القصاص عاقلاً ...
 ٢٦٣/٢٥ إن كان من عليه القصاص مجنوناً ...
 ٢٦٣/٢٥ إن شمت حامل ریح طبيخ ، فاضطرب جنينها ...
 ٣٦٢/٢٥ دية الجنين الحر المسلم ...
 ٤١٠/٢٥ تحب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة
 ٤١٢/٢٥ إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففي كل واحد غرة
 ٤١٨/٢٥ يستوى في دية الجنين الذكر والأنثى
 ٤١٩/٢٥ إن كان الجنين مملوكاً ...
 ٤٢١/٢٥ لا يضمن إلا الجنين فقط
 ٤٢٢/٢٥ إن وطئ أمة بشبهة ، ... فضرها ضارب ، فألقت جنيناً ...
 ٤٢٥/٢٥ إذا أسقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد ...
 ٤٢٥/٢٥ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنيناً ميتاً ، لم يضمنه
 ٤٢٨/٢٥ إن ضرب بطن أمة ، فعنت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة
 ٤٢٨/٢٥ إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنيناً وماتت ...
 ٤٣٠/٢٥ إن كان الجنين محكوماً بكفره ، ففيه عشر دية أمه
 ٤٣١/٢٥ إن سقط الجنين حياً ، ثم مات ...
 ٤٣٢/٢٥ يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة
 ٤٣٥/٢٥ تحب الدية في الجنين إذا كان سقوطه لسته أشهر فصاعداً
 ٤٣٥/٢٥ إن اختلف الجاني والولي في حياة الجنين ، ولا بينة ...
 ٤٣٦/٢٥ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ...
 ٤٣٦/٢٥ إن انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ...
 ٤٣٨/٢٥ إذا ضربها فألقت يداً ، ثم ألقت جنيناً ...
 ٤٣٩/٢٥ لو خرج بعض الجنين حياً وبعضه ميتاً ...
 ٤٣٩/٢٥ إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنيناً ...
 ٤٤١/٢٥

- ٤٤١/٢٥ إن جنى على بهيمة ، فألقت جنيتها ، ففيه ما نقصها
 ٧٦/٢٦ إن مات الجنين ولم تمت الأم ، لم تحمل العاقلة الدية
 ٧٨،٧٦/٢٦ غرة الجنين إذا مات مع أمه
 ٩٥/٢٦ عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٩٩/٢٦ لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة
 ١٠١/٢٦ تجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيبا أو مجنونا ، حرا أو عبدا
 ١٣٩/٢٦ لا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة
 ١٥٥/٢٦ لو حلف بعض أيمان القسامة ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم
 ١٦٩/٢٦ إن كان يجن مرة ويفيق أخرى ، فأقر فى إفاقته أنه زنى وهو مفيق ... فعليه الحد
 إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت
 ٢٩٩/٢٦ العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، فعليهم الحد
 ٣٥٥/٢٦ لو قذف عاقلا فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب ، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطلب
 ٤٧٨/٢٦ يقطع بسرقة العبد المجنون والناثم والأعجمى
 ٢٠/٢٧ إن كان فى المحاربين صبي ، أو مجنون ، أو ذورحم من المقطوع عليه ، لم يسقط الحد عن غيره
 ١٣٣/٢٧ لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه
 ١٨٩/٢٧ الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل
 ٢٩٢/٢٧ لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز
 ٣٢٧/٢٧ تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه
 ٣٢٩/٢٧ إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ...
 ٣٢٩/٢٧ استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا
 ٣٣٠/٢٧ لو كان الجنين محرما ... لم يقدح فى ذكاة الأم
 ٤٦٨/٢٧ لا تتعقد يمين النائم ، والطفل ، والمجنون
 ١٥٢/٢٨ إن حلف ليضربن غلامه ، فجن الغلام وضربه ، بر
 ٢١١/٢٨ إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق يوم نذره وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ولا كفارة
 ٢١٦/٢٨ إن جن جميع الشهر المنذور صيامه ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة
 ٣٧٨/٢٨ ينظر القاضى فى أمر اليتامى والمجانين والوقوف ...
 ٥٢٢/٢٨ إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته
 ٤٣٨/٢٩ لو رد شهادته لمجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ...
 ١٤٣/٣٠ لا يصح إقرار الصبي والمجنون ...
 ١٨٠/٣٠ إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ، ثبت نسبه منه
 ١٨٢/٣٠ لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر ، لم يسمع إنكاره
 ٣٦٤/٣٠ لو قال : له عندى جنين فى دابة . أو : فى جارية . أو : له دابة فى بيت ...

(ج ن ي)

٣٥٠/٦

إذا جنى العبد المعد للتجارة جنائيا ، تعلق أورشها برقبته ، ...

- جنايات العبد في الحج ٢٩/٨
لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد] ١٩/٩
إن جرح المحرم صيدا فغاب ، ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجدته ميتا ،
ولم يعلم موته بجنايته ٢٧/٩
يصح بيع العبد الجاني ... ٣٤/١١
لو كانت الجناية موجبة للقطع ، فقطعت يده عند المشتري فقد تعيب عنده ... ٤٣١/١١
إن كانت الجناية موجبة للمال ، والسيد معسر ... ٤٣٢/١١
إن جنى ، ففداه المشتري ... لم يلحق به ٤٥٤/١١
يصح رهن المرتد ، والقاتل في المحاربة ، والجاني ... ٣٧٢/١٢
إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه ، فكذبه المرتهن وولى الجناية ... ٤٨٨/١٢
إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ... ٥٠١/١٢
إذا كانت الجناية على سيد العبد ... ٥٠٨/١٢
لو سلم العبد لولى الجناية ، فرده ... ٥٠٩/١٢
إن جنى العبد المرهون على عبد سيده ... ٥١٠/١٢
إن كان المجنى عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل ، فللسيد القصاص ٥١٢/١٢
إن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس ... ٥١٣/١٢
إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ، ... ٥١٤/١٢
إذا جنى على الرهن جناية موجبة للقصاص ، فللسيد القصاص ... ٥١٤/١٢
إن جنى العبد على سيده ، فاقتص منه هو أو ورثته ... ٥١٨/١٢
إن عفا السيد على مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال ... ٥١٩/١٢
إن جنى المفلس بعد الحجر جناية موجبة للمال ، ... ٢٥٢/١٣
يبدأ بالجنى عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني [إذا جنى المفلس] ٣١٩/١٣
إن جنى على المفلس جناية توجب المال ، ... ٣٤٢/١٣
أروش جنايات العبد ، وقيم متلفاته ، ... ٤١٩/١٣
يضمن الأجير المشترك ما جنت يده ٤٧٥/١٤
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم
تجن أيديهم ٤٨٢/١٤
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنايته ، ضمن ٤٨٥/١٤
إن غصب العبد وجنى عليه ، ضمنه بأكثر الأمرين ١٨٠/١٥
لو جنى على العبد غير الغاصب ، فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ... ١٨٢/١٥
إن جنى المغصوب ، فعليه أرش جنايته ، سواء جنى على سيده أو غيره ... ١٩٧/١٥
جناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر ٢٠٠/١٥
لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ، ضمن جنايتها ٣٠١/١٥
لا يضمن ما جنت البهيمة برجلها ٣٣٣/١٥
لا يضمن ما جنت البهيمة بذنبها ٣٣٥/١٥

- لو جنى ولد الدابة ، ضمن صاحبها
 إذا جنى جنائتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص فالشفعة في نصف الشقص دون
 باقيه
- إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ...
 إن ادعى الجاني على اللقيط أو قاذفه رقه ، ...
 يجبس الجاني على اللقيط إلى أوان البلوغ والإفاقة
 إن كان اللقيط قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه القود
 إن جنى الوقف خطأ ، فالأرش على الموقوف عليه
 إن جنى على الوقف جناية موجبة للمال ...
 إن أعتق عبيد دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى
 على الأرفع ...
 سائر جنائيات المدبر غير قتل سيده ، لا تبطل تدبيره ...
 ليس للمكاتب أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده
 هل للمكاتب أن يفدى ذوى رحمهم إذا جنوا ؟
 إذا جنى السيد على مكاتبه ...
 إن جنى المكاتب على سيده ، أو أجنبى ، فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ...
 إن بدأ المكاتب بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ،
 ثبت الحجر عليه
 إن كانت جناية المكاتب على سيده فيما دون النفس ، فالسيد خصمه فيها
 إن جنى المكاتب جنائيات تعلقت برقبته ...
 إن جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص ...
 إن ملك المكاتب ابنه فجنى جناية تعلق أرشها برقبته ...
 إن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية موجبها المال ، لم يثبت لها حكم
 إن جنى عبد المكاتب عليه جناية موجبها المال ، كانت هدرًا
 إن جنى على المكاتب فيما دون النفس ، فأرش الجناية له دون سيده
 إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنائيات ، ولم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ...
 إن جنى بعض المكاتبين فجنائته عليه دون صاحبه
 إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها
 إن جنت أم الولد وماتت قبل فداها فلا شيء على سيدها
 إن كسبت أم الولد بعد جنائيتها شيئاً فهو لسيدها
 إن عادت أم الولد فجنت ، فداها السيد أيضا
 إن جنت جنائيات وكانت كلها قبل فداء شيء منها ، تعلق أرش الجميع برقبته ...
 يجزى فى الكفارة عتق الجاني ، وإن قتل قصاصا
 كتاب الجنائيات
 إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ ...

- ٣٧٧/٢٥ إن اختلف الجاني والولى في حمل الخلفات ...
- ٤٤١/٢٥ إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها
- ٤٥٢/٢٥ إن جنى العبد خطأ ...
- ٤٥٤/٢٥ إن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ...
- ٤٥٥/٢٥ إن سلم السيد عبده لولى الجناية فأبى قبوله ، وقال : بهه أنت ...
- ٤٥٥/٢٥ حكم جناية العبد عمداً ، إذا اختير المال ، أو أتلف مالا ...
- ٤٥٦/٢٥ إن جنى العبد عمداً ، فعفا الولى عن القصاص على رقبته ...
- ٤٥٦/٢٥ إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى ، وإن كان أكثر من ثمنه
- ٤٥٧/٢٥ إن جنى العبد على اثنين خطأ ، اشتركا فيه بالحصاص ، فإن عفا أحدهما ...
- ٤٥٨/٢٥ إن أعتق السيد عبده الجانى ، عتق ، وضمن ما تعلق به من الأرش
- ٤٥٩/٢٥ إن باع السيد عبده الجانى ، أو وهبه ، صح ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته
- ٤٦٢-٤٦٠/٢٥ فصل فى الجناية على العبد
- ٤٨٦/٢٥ إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وطالت عن الأسنان ...
- ٤٩٦/٢٥ فى شلل العضو وإذهاب منفعتة ، والجناية على الشفتين ... الدية
- ٤٩٦/٢٥ إن جنى على يديه فأشلهما ، وجبت ديتها
- ٤٩٩/٢٥ إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكلت ، ففي ذلك حكومة ، وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة
- ٤٩٩/٢٥ لو اخضرت سنه بجناية عليها ، ففيها حكومة
- ٥١٥/٢٥ إن ذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ،...، ففيه الدية لا غير
- ٥١٧/٢٥ إن جنى عليه فأذهب عقله وشمه ... وجب أربع ديات مع أرش المجرح
- ٥٢١/٢٥ إن جنى عليه ، فصار الالتفات ... عليه شاقا ، ففيه حكومة
- ٥٢٦/٢٥ لو كان أثنع من غير جناية ، فأذهب إنسان كلامه كله ...
- ٥٣٢/٢٥ إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقص الجنى عليه من مثل ما جنى عليه ...
- ٥٣٤/٢٥ لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله فى ديته
- ٥٣٤/٢٥ إن جنى على لسانه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية
- ٥٤٧/٢٥ إن مات الجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه ، فأنكر الولى ...
- ١٦/٢٦ إن خرق الحاجز بين الموضحين الجنى عليه أو أجنبي ، فهى ثلاث مواضع
- ٢٥/٢٦ إن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه لثا الدية ، وإن خرق الجانى ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ...
- ليس على فقير ، ولا صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجانى ، حمل شىء من الدية
- ٥٧/٢٦ لو جنى ابن المعتقة ثم المجر ولاؤه ثم سرت جنائته ، فأرش الجناية فى ماله
- ٦٨/٢٦ تحمل العاقلة جناية الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث
- ٧٨/٢٦ إن جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه ؟
- ١٧/٢٧ إن جنى البغاة جناية ، أو أتوا حدا ، أقامه عليهم
- ١٠٥/٢٧

- تقضى ديون المرتد وأروش جنائياته
هل تقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ؟
كل جناية لم يثبت قودها ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟
لو أقر العبد بجناية توجب مألأ ، لم يقبل قطعاً
لو أقر المكاتب بالجناية ، تعلقت بدمته

(ج هـ د)

- متى اجتهد وصلّى فيان أنه وافق الوقت ...
إن خفيت الأدلة على المجتهد في القبلة ...
لو اتفق اجتهد رجلين في القبلة فاتفق أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ...
إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ...
متى أمكن الأعمى الاجتهاد في القبلة ... لزمه الاجتهاد
إذا استوى عند المقلد مجتهدان في تحديد القبلة ...
لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده ، فعمى فيها ...
لو تحرى المجتهد أو المقلد في القبلة ، فلم يظهر له جهة أو تعذر التحرى عليه ...
من صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة ، فلا إعادة عليه
لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في القبلة ...
لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ثم بان مصيباً ، لزمه الإعادة
كتاب الجهاد
يستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر ...
يستحب أن يجتهد في ليلة القدر في الدعاء ...
المجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الحقيقة والمجاز ...
لو أداه اجتهاده إلى حكم ، لم يجوز له تقليد غيره
لو حكم ، ولم يجتهد ، ثم بان أنه حكم بالحق ، لم يصح
إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه

(ج هـ ر)

- يجهر الإمام بالتكبير كله
لا يجهر الإمام بالاستفتاح
البسمة ليست من الفاتحة ، ولا يجهر بها ...
يجهر في غير الصلاة في الجهر بالبسمة
يجهر الإمام والمأموم في صلاة الجهر ب « آمين »
يجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء
المفرد والقائم لقضاء ما فاتته مع الإمام ، يجهر بين الجهر والإخفات بالقراءة
لا تجهر المرأة بالقراءة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبى

- ٤٦٧/٣ لا يشرع الجهر للمأموم في القراءة
- ٤٦٧/٣ حكم الخنثى في الجهر بالقراءة حكم المرأة
- ٤٦٧/٣ يكره جهره نهارا بالقراءة في صلاة النقل
- ٤٦٩/٣ لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية ، فأسر ثم ذكر ، جهر
- ٥٧٨/٣ لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
- ١٣١/٤ يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام
- ٢٣٢/٤ لا يستحب للإمام السجود للتلاوة في صلاة لا يجهر فيها
- ٢٣٣/٤ المأموم يلزمه متابعة إمامه في سجود التلاوة في صلاة الجهر
- ٣٠٧/٤ يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه لبعده ...
- ٣١٠/٤ لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام
- ٣١٤/٤ هل يستفتح ويستعيد المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟
- ٤٦٤/٤ تجهر المرأة الإمام في صلاة الجهر ...
- ١٥٩/٦ يجهر الإمام بالتسليم في صلاة الجنابة ...
- ٤٩/٧ يباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه
- ٤٩/٧ لا زكاة في الجواهر ، واللؤلؤ ، ولو كان في حلي
- ٤٦٤/١٠ يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس ، والجهر بكتابهم
- ١٣١/١٥ إن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة ...
- ١٥٨

إن ابتلع جوهرا أو ذهباً وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع

٥٠٩/٢٦

٥١٥/٢٦

حرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والذكاكين في العمران ...

(ج هـ ز)

٢١/٦

٩/١٨

يستحب المسارعة في تجهيز الميت إذا تيقن موته

إذا مات الإنسان بدئاً بتكفينه وتجهيزه مقدماً على ما سواه ...

(ج هـ ض)

٣٥٩/٢٥

يتخرج وجوب الضمان ، ... فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت

(ج هـ ل)

٢٠٢/٢

٣٨٠/٢

٨٩/٣

١٩١/٣

٣٤٨/٣

الجاهل بالماء في التيمم كالناسي

الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي ، كالعامد في الوطاء في الحيض

إن علم أن النجاسة كانت في الصلاة على البساط ولكن جهلها أو نسيها ...

لا يعذر في ترك ترتيب الصلوات بالجهل بوجوبه

يتبع الجاهل والأعمى في القبلة أو تقههما في نفسه

٢١/٤	الجهل بالأكل والشرب في الصلاة كالسهو
٣٤/٤	إن تكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة ...
٧١/٤	لو جهل عين الركن المتروك ، بنى على الأحوط
٧٩/٤	لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود ...
٢٩٠/٤	لو جهل الإقامة [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي] ...
٣٢١/٤	إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسي ...
٣٣٧/٤	لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة ، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة ، يقدم على الفقيه
٣٩٠/٤	لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم بذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضاوا الصلاة ...
٤٧٢/٤	لا يعذر في ترك الجمعة والجماعة بمنكر في طريقه ، ولا بجهل الطريق ... ولا بالعمى ...
١٣٥/٥	إذا جهلت الطائفتان في صلاة الخوف بطلان صلاة الإمام تصح صلاتهما
٢٥٧/٥	إن وقعت الجمعتان معا أو جهلت الأولى بطلتا معا
٢٥٨/٥	لو علم سبق إحدى الجمعتين وجهلت السابقة منهما ، صلوا ظهرا
١٤٣/٧	إن جحد وجوب الزكاة جهلا به ، عرف ذلك ...
٤٢٥/٧	الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات
١٢٥/٨	الجاهل والناسي ، كالعالم العامد في مجاوزة الميقات
٢٧٣/٨	لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطي رأسه جاهلا ...
١٣/١١	يصح بيع المعاطاة بشرط خيار مجهول ...
٣٤/١١	لو جهل المشتري أن العبد مرتد ، فله الأرش ...
١٥١/١١	إن باع مجهولا ومعلوما ، لا يصح
٢٨٦/١١	إذا شرط الخيار مدة مجهولة ...
٣٨٣/١٢	لا يصح رهن المجهول ...
٥٢٦/١٢	إن وطئ المرتين الجارية بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ... فلا حد عليه ولا مهر ...
٧٩،٦٩/١٣	إن كفل إلى أجل مجهول ، ...
١٤٥/١٣	يصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته
١٦/١٤	لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا ولا جزافا
١٩/١٤	إن شرطا لأحدهما في الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوين ، لم يصح
١٣٦/١٤	لو مات وصى و جهل بقاء مال موليه ...
٢٢٠/١٥	إذا كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك ...
٢٥٠/١٥	لو باع الغاصب المغصوب للمغصوب منه ، أو أقرضه فقبضه جاهلا ، لم يبرأ الغاصب
٣٩٦/١٥	لو نسى المطالبة أو البيع ، أو جهلها ، فهل تسقط الشفعة ؟
٤٧١/١٥	لو باع بعض الحصص جاهلا ... [في الشفعة]
٣٤/١٦	الودائع التي جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم

- ١٦٧/١٦ تصح الجعالة على مدة مجهولة ، وعمل مجهول ، إذا كان العوض معلوما
- ١٦٩/١٦ إذا كانت الجهالة في الجعالة تمنع التسليم ...
- ٤٧٢/١٦ إذا جهل شرط الواقف ، ... قسم على أربابه بالسوية
- ٨/١٧ إن شرط في الهبة ثوبا مجهولا ، لم تصح
- ٣٠/١٧ تصح البراءة من المجهول
- ٣٠/١٧ صور البراءة من المجهول ...
- ٣٤/١٧ الإبراء من المجهول ... هل هو عام في جميع الحقوق أو خاص بالأموال ؟
- ٤٢/١٧ لا تصح هبة المجهول
- ٣٤٨/١٧ تصح الوصية بالمجهول ... ويعطى ما يقع عليه الاسم
- ٤١٧/١٩ إذا وطئ السيد أمته المزوجة جاهلا ...
- ٢١٨/٢٠ إذا زوج المرأة وليان لاثنتين ، فإن جهل الأول منها ، فسخ النكاحان
- ٢٢٣/٢٠ إذا جهل أسبق العقدتين على امرأة ، ...
- ٨٩/٢١ إن كانت المنفعة مجهولة ... لم يصح الصداق
- ٩٣/٢١ لا يضر جهل يسير في الصداق ولا غرر يرجى زواله
- ٥٩/٢٢ يصح الخلع بالمجهول
- ٣٣٣/٢٢ لو قال : أنت طالق مثل ما طلق زيد زوجته . وجهل عدده ، طلقت واحدة
- ٥٨٥/٢٢ لو حلف على من يتمتع بيمينه ، وقصد منعه ، ... ففعله ناسيا أو جاهلا ...
- ٣٦/٢٣ لو أوقع بزوجه كلمة وجهلها ، وشك هل هي طلاق أو ظهار ؟
- ٢٠٢/٢٦ لو أمر بزيادة في الحد ، فزاد جاهلا ، ضمنه الأمر ، وإن كان عالما ...
- ٣٠٢/٢٦ لو مكنت من لا يحد لجهله ، أو مكنت حرييا مستأمنا ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليا الحد
- ٣٦٣/٢٦ لو قذف بمهولة النسب ، وادعى رقتها ، وأنكرته ولا بينة ...
- ٣٦٤/٢٦ إن قذف بمهولا ، وادعى أنه رقيق أو مشرك ...
- ٤٢٧/٢٦ لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر مع نشوته بين المسلمين ، لم يقبل
- ١٠٦/٢٧ لو دخل أحد في الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان
- ١٠٩/٢٧ إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ، وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر
- ٣٢٦/٢٧ ليس الجاهل كالناسي في التسمية على الذبيحة
- ٣٤٣/٢٧ يحل مذبح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح
- ٣٦١/٢٧ لو وجد مع كلبه كلبا آخر ، وجهل حاله ...
- ٤٠٧/٢٧ لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ...
- ٤٨٨/٢٧ حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي
- ٢٠٤/٢٨ لو نذر أن يصوم يوما معيناً أبدا ثم جهله ، ...
- ٤٥٩/٢٨ إن أقر بالعين لمجهول ...
- ٤٨٤/٢٨ إذا شهد عند الحاكم بمجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ...
- ٥٠٠/٢٨ إن جهل حال الشاهد طالب المدعى بتزكيته

- ٢٠٧/٢٩ لو لم تقم بينة بعثت واحد منهما وجهل وقت موته ، رقا معا
 ١٧٨/٣٠ إن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق ، لم يقبل إقرارها
 ١٨٠/٣٠ إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت نسبه منه
 ٣٠٨/٣٠ إن رجع الابن الذى جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ...

(ج هـ م)

- ١٨٨/٦ قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ، ولا الراضية ...

(ج و ب)

- ٩/١١ إن تقدم القبول الإيجاب فى البيع ، جاز ...
 ١١/١١ إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ماداما فى المجلس ...
 ١٤/١١ الإيجاب والقبول فى الهبة والهدية كبيع المعاطاة
 ١٦٦/١١ لو وجد الإيجاب قبل النداء للجمعة والقبول بعده ، صح البيع
 ٧١/٢٠ ما تحبب المرأة من عرض بخطبتها فى العدة ؟
 ٧٢/٢٠ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أحبب ، وإن رد ، حل ...
 ٧٦/٢٠ لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها ، فينبغى أن لا يحل لرجل آخر خطبتها
 ٧٧/٢٠ التعليل فى رد الخاطب أو إجابته على المرأة إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة ، فعلى الولي
 ٧٩/٢٠ لا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها فى ذلك
 ٩٧/٢٠ ينعقد النكاح إذا وجد الإيجاب والقبول
 ١٠٣/٢٠ إن تقدم القبول الإيجاب ، لم يصح النكاح
 ١٠٥/٢٠ إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، ما دام فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه
 ٣١٧/٢١ الإجابة إلى الوليمة واجبة ، إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول
 ٣٢٣/٢١ سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة
 ٢٥٥/٢٢ إن جاءت الكناية الخفية جوابا لسؤالها الطلاق ...
 ٧١/٢٣ إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى ، فقال : أنت طالق يظنها المنادة ، طلقنا ...
 ٢٨٥/٢٦ إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريتها ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريتها ، فأجابه
 ٤٦٠/٢٧ غيرها فوطئها فلا حد عليه
 ٥٤٩/٢٧ يجاب القسم بأربعة أحرف ...
 ٤٤٦/٢٨ تستحب إجابة من سأل بالله
 ١٦٩/٣٠ إن سكت عن جواب المدعى فلم يقر ولم ينكر ، حيسه الحاكم حتى يجيب ...
 طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ...

(ج و ح)

- ٥٣٨/٦ لا تسمع دعوى رب المال فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا بينة ، ثم يصدق فى التلف
 ١٩٤/١٢ إن تلف الثمر بجائحة من السماء ، رجع على البائع
 ١٩٧/١٢ الجائحة كل آفة لا صنع لآدمى فيها ...
 ١٩٨/١٢ لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...

- ١٩٨/١٢ لا يضمن إلا إذا أتلفت الجائحة ثلث الثمرة ...
 ١٩٨/١٢ تخصص الجائحة بالثمر ، وما له أصل يتكرر حملة ...
 ١٩٨/١٢ لو تعيبت الثمرة بالجائحة ولم تلتف ...
 ٢٠١/١٢ لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ...
 ٢٠١/١٢ إن بلغت الثمرة أوان الجذاذ ، فلم يجدها حتى أصابها جائحة ...
 ٢٠١/١٢ يشترط في الجائحة أن لا يكون فيها صنع لآدمي ...

(ج و د)

- ١٩/١٢ الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ... سواء في جواز البيع مع التماثل
 ٢٣٧/١٢ الجنس والجودة والقدر ، شرط في كل مسلم فيه ...
 ٢٤٩/١٢ إن شرط الأجدود في السلم ، لم يصح
 ٢٥١/١٢ إن جاءه بأجدود من المسلم فيه من نوعه ، لزمه قبوله
 ٢٣٠/٢٢ إن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق ، وقع ، وإن نوى تجويد خطه ...

(ج و ر)

- ٧١/٩ تستحب المجاورة بمكة ، ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها
 الجوار بمكة
 ٢٥٧/٩ الرباط أفضل من المجاورة بمكة
 ١٨/١٠ حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ...
 ١٨١/١٣ يمنع الجار من التصرف في ملكه بما يضر بجاره ...
 ١٩٥/١٣ ليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك ، روزنة ولا طاقا بغير إذن صاحبه
 ١٩٧/١٣ ليس له منع جاره من تلبية داره
 ١٩٧/١٣ يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه
 ٢٠٣/١٣ لو كان له حق ماء يجري على سطح جاره ...
 ٢٠٣/١٣ لو وصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبي فلان . باسم مشترك ...
 ٢٩٩/١٧ إن وصى لجيرانه ، تناول أربعين دارا من كل جانب
 ٣٢٤/١٧

(ج و ر ب)

- ٣٨١/١ سئل أحمد عن جورب انخرق ، فكره المسح عليه
 ٤١٢/١ إن كان الجورب خفيفا ، يصف القدم ، لم يجز المسح عليه

(ج و ز)

- ٤٠٣/٢ إن جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض ، فهي مستحاضة
 ٤٥٤/٢ من كانت ترى يوما دما ويوما طهرا ، فجاوز أكثر الحيض ...
 ٢٧/٣ لو مات من جاز له تأخير الصلاة قبل الفعل ، لم يأثم
 ٤٤/٥ إذا جاوز المسافر بيوت قريته ، أو خيام قومه ...

- ١٧٢/٦ صلاة الجنازة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا
 ٥٠٦/٦ لا زكاة في الجوز
 ٢٥٤/٧ إن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده ، ...
 ١٢٢/٨ لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الإحرام
 ١٢٣/٨ من جاوز الميقات مریدا للنسك غير محرم ، رجع من الميقات فأحرم منه
 إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من موضعه
 ١٢٦/٨ يصح بيع مجاز في ملك غيره ...
 ٢٤/١١ لا تقبل جوائز السلطان ...
 ٨٦/١١ لو عد ألف جوزة ووضعها في كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عد ، لم يصح
 ١٢٩/١١ يجوز بيع الجوز واللوز ...
 ١٣٠/١١ لا يجوز شراء الجوز على عيار ...
 ١٤٧/١١ الشركة من العقود الجائزة
 ٥٢/١٤ المساقاة عقد جائز ، لا يفترق إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منهما فسخها
 ٢٠٠/١٤ لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف
 ٢٦٣/١٤ إن أكرى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجأوزه ، فعليه الأجرة المذكورة
 ٤١٠/١٤ وأجرة المثل للزائد
 ٦٥/١٥ لا تجوز العارية إلا من جائز التصرف ...
 ١٧١/١٦ الجمالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها
 ٤٠٤/١٦ إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ، فهو وقف منقطع الابتداء
 ٤١٤/١٦ إن وقف على من يجوز ، ثم على من لا يجوز ...
 ١٩٧/١٧ تصح الوصية من الصبي العاقل إذا جاوز العشر ، ولا تصح ممن له دون السبع
 ٢٢٧/١٧ إن أجاز الورثة الوصية ، جازت ... ولا تفتقر إلى شروط الهبة
 ٢٣٠/١٧ لو كان المجاز في الوصية عتقا ...
 ٢٣٥/١٧ لا تصح إجازة الورثة وردهم إلا بعد موت الموصي
 ٢٣٦/١٧ من أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا ...
 ٢٣٨/١٧ إن كان المجاز في الوصية عينا ، فقال المجيز : ظننت باقي المال كثيرا ...
 ٢٣٨/١٧ لا تصح الإجازة في الوصية إلا من جائز التصرف
 ٣٢٠/١٧ إن وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بنهم الثلث ، ولسعد بثلث ماله ، فأجاز
 الورثة ...
 ٣٣٦/١٧ لو أجاز الورثة الوصية للوارث وحده ...
 إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ،
 فأجاز الورثة ...
 ٣٩٣/١٧ إن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فأجاز الورثة ... وإن ردوا ...
 ٣٩٧/١٧ إذا وصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، فأجاز الورثة ...
 ٤٢٨/١٧

- ١٠٩/١٩ إن أعتق في مرض موته ، ولم يجز الورثة ، اعتبر من ثلثه ...
- ١٣١/١٩ إن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، فأجاز الورثة عتقهما ، عتقا هل يجوز بيع أمهات الأولاد ؟
- ٤٤١/١٩ في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال ...
- ٣٢٧/٢١ لا يتبع للبغاة مدبر ، ولا يجاز على جريح
- ٧٥/٢٧ لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان
- ٢٦٤/٢٧ يجب على المسلم ضيافة المسلم المحتاج به يوما وليلة ، فإن أبنى ...
- ٢٦٤/٢٧ يشترط لوجوب الضيافة ، أن يكون المحتاج في القرى
- ٢٦٨/٢٧ لا تجب الضيافة للذمي إذا اجتاز بالمسلم
- ٢٦٨/٢٧ لا يقبل الإقرار بإجازة
- ١٥٨/٣٠

(جوع)

- ٥٥٤/٢٦ لا قطع في المجاعة
- ٢٥٣/٢٧ إذا اشتدت الخمصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ..
- ٣٥٠/٢٨ لا يقضى القاضى وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا في شدة الجوع والعطش ...

(جوف)

- ٤١٠/٧ لو أدخل الصائم شيئا إلى جوف فيه قوة تحيل الغذاء ...
- ٤١٠/٧ يعتبر العلم بالواصل إلى الجوف في الصيام
- ٤١١/٧ يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ، ...
- ٤٠٨/١١ إن اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره ، فوجده فاسداً ... رجع بالثمن كله
- ٢٧٧/١٦ لو وجد في جوف حيوان درة أو نقدا ، فهو لقطه لواجده
- ٢٤٤/٢٤ لا أثر للواصل إلى الجوف الذى لا يغذى ... [الرضاع]
- ٢٨٧/٢٥ لا قصاص في المأمومة من شجاج الرأس ، ولا في الجائفة
- ٥٤٥/٢٥ لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين ...
- ٢٤/٢٦ في الجائفة ثلث الدية
- إن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرق الجاني ما بينهما ، وذهب بالسراية ...
- ٢٥/٢٦ إن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ...
- ٢٩/٢٦ إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهى جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة
- ٣٠/٢٦ إن أدخل السكين في الجائفة ثم أخرجها عزر
- ٣١/٢٦ إن التحمت الجائفة ففتحها آخر ، فهى جائفة أخرى
- ٣١/٢٦ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
- ٢٨٥/٢٧

(ج و ل ق)

ج و ل ق

إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما
نصفان ، فهو فاسد

١٧٣/١٤

(ج ي أ)

لو جاء الإمام الراتب بعد شروعهم في الصلاة هل يجوز تقديمه...؟
إن كبر رجل عن يمين الإمام ، وجاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
من جاء فوجد فرجة في الصف ، وقف فيها ...
يكبر على الجنائز فيجيئون بأخرى ، يكبر إلى سبع ،...
إن جاءت الجنائز وهو جالس ، لم يقم لها
ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه ، فجاء قوم
فشاركوهم ...

٣٤٢/٩

إذا عقد الهدنة من غير شرط ، فجاءنا منهم إنسان مسلماً ،... لم يجب رده ...
إن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً ، جاز
إذا قال : إن جئتك بحمق في محله ، وإلا فالرهن لك . فلا يصح البيع
إن جاءه بالمسلم فيه بدون ما وصف له ... فله أخذه
إن جاءه بجنس آخر غير المسلم فيه لم يجز له أخذه
إن جاءه بأجود من المسلم فيه من نوعه ، لزمه قبوله
إذا جاءه بالمسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه ، لزمه قبضه
لو شرط رهنا ، وضمينا معينا ، فجاء بغيرهما لم يلزم البائع قبوله ...
إذا تكفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه ...
لو قال : إن جئت به في وقت كذا ، وإلا فأنا كفيل بيدن فلان ...
لو غاب رجل فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانتها ووكله في تجديد نكاحها
بألف ،...

٥٥٦/١٣

إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ...
إذا جاء المتسابقان معا فلا شيء لهما ، فإن سبق المخرج أحرز سبقه ...
إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : بيعوني نفسي بها ...
إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها . لم يلزمه
إن أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمتها ... لم يلزمها قبولها
كل فرقة جاءت من الزوج ... قبل الدخول ، يتنصف بها المهر بينهما
كل فرقة جاءت من قبل المرأة ... يسقط به مهرها ومتعتها
إن قسم ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دونه ... سقط حقها من القسم
إن جاءت الكناية الخفية جوابا لسؤالها الطلاق ...
إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ...

٤٠٦/٢٢

- لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف
عليه لم يبحث
٥٣٧/٢٢
- إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ،
أو لم يكملها ، فهم قذفة وعليهم الحد
٣١٩/٢٦
- من ثبت نسبه ، فجاءت أمة بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك .
١٨٤/٣٠
- إن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر . كان إقرارا
٢١٤/٣٠
- إن قال : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف ...
٢١٤/٣٠
- إن قال : له على ألف إن جاء المطر ..
٢١٤/٣٠
- لو أقر لرجل بعبد أو غيره ، ثم جاءه به ، وقال : هذا الذي أقررت لك به . قال : بل
غيره ...
٢٩١/٣٠
- لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص ...
٣٦٤/٣٠

(ج ي ب)

- حشو الجياب والفرش بالحرير ...
٢٦٨/٣
- يباح الرقاع ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير
٢٧١/٣
- إن قال : اترك الوديعه في جيبي فتركها في كمي ، ضمن
٢١/١٦

(ج ي ش)

- باب ما يلزم الإمام والجيش
١٩٣-١١٧/١٠
- يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، ...
٢١٦/١٠
- يشارك الجيش سراياه فيما غنمت
٢٨١/١٠
- لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا
٢٨٦/١٠
- من وجد لقطة في دار الحرب ، فكان في جيش ...
٢١٦/١٦

(ج ي ف)

- يحرم ما يأكل الجيف
٢٠٤/٢٧

حرف الحاء

(ح ب ب)

ح ب ب

- ٢٤٤/١ يتأكد استحباب السواك في ثلاثة مواضع ؛ عند الصلاة ...
- ١١٦/٢ الأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلًا
- ١١٩/٢ محل الاستحباب أو الوجوب لغسل العيدين أن يكون حاضرهما ويصلى
- ١٦٩/٤ إن أوتر ، ثم أحب متابعة الإمام ، فأوتر معه ، قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى
- ٨٥/٥ الجمع ليس بمستحب ... وتركه أفضل
- ٣٢١/٥ إذا فاتت صلاة العيد واحدا حتى زالت الشمس ، وأحب قضاءها ...
- ١٣٣/٦ إن أحب أهل الميت أن يروه ، لم يمنعوا ...
- ٤٥٤/٦ لا تخرص الحبوب لإجماعا ، لكن للمالك منها هو وعياله ، بحسب العادة
- ٤٩٤/٦ تجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر يكال ويدخر ... ولا تجب في سائر الثمر ، ولا في الخضز ، والزهر ، والبقول
- ٤٩٩/٦ لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا
- ٥٠٧/٦ لا زكاة في حب البقول
- ٥٠٩/٦ تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثار
- ٥٣٢/٦ لو باع رب الحب الحب وشرط الزكاة على المشتري ، ...
- ٥٣٢/٦ إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح في الثمر ، وجبت الزكاة
- ٥٣٣/٦ لا يستقر وجوب زكاة الحبوب إلا يجعلها في الجرين
- ٥٣٦/٦ إن أحرز الثمرة في الجرين ، أو الحب في البيدر ، ...
- ٥٣٨/٦ يجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابسًا
- ١٣١/٧ لا يخرج حيا معيبا ، ولا خبزًا في زكاة الفطر
- ٥١٣-٤٧٥/٧ باب ما يكره في الصيام وما يستحب ، وحكم القضاء
- ٦١٠/٧ إن كان الاعتكاف تطوعا ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة ...
- ٣٢٤/٨ لو كان بالحرم شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد ، جاز له اللبس ، وعليه الفداء
- من أحب أن يتعجل في يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو
- ٢٥٢/٩ بمنى ، لزمه المبيت والرمي من الغد
- ٤٤/١٢ لا يجوز بيع حب بدقيقه
- ٤٥/١٢ لا يجوز بيع الحب بالسويق
- ٤٥/١٢ لا يجوز بيع خبز بحبه ، ولا بدقيقه
- ٤٦/١٢ لا يجوز بيع حب جيد بمسوس
- ٥٣/١٢ يجوز بيع دقيق الحب بدقيقه إذا استويا في النعومة ...

- بيع الحب في سنبله بغير جنسه ...
 ٦١/١٢ لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ...
 ١٧٠/١٢ يجوز لمشتري الثمر إذا بدا الصلاح فيه واشتد حبه أن يبيعه قبل جده
 ١٩١/١٢ إذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر ، جاز يبيعه مطلقا ...
 ١٩١/١٢ صلاح الحب ، أن يشتد أو يبيض
 ٢٠٩/١٢ لو كان حبا ، فصار زرعاً ، أو بالعكس ،...، سقط الرجوع
 ٢٧١، ٢٦٤/١٣ إن زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء نبت في تلك الأرض
 ٢٥٢/١٤ عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض
 ٢٨١/١٤ إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ...
 ١٧٥/١٥ إن غصب حبا فزرعه ، أو يبضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ، رده ...
 ٣٧٧/١٧ إذا وصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بتبنة ، صح ، والنفقة بينهما
 ٤٤٦/٢١ يقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاهن
 ٥٧٢/٢٢ إن قال : أنت طالق إن أحببت . أو : إن أردت . أو : إن كرهت ...
 ٥٧٣/٢٢ إن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق ...
 ٨١/٢٣ إن قال من أراد الرجعة : راجعتك للمحبة . أو : للإهانة ... صحت الرجعة
 ٣٥٢/٢٣ إخراج الحب أفضل في الكفارة
 ٢٩١/٢٤ لا يجب الحب في النفقة
 ١٧٢/٢٥ يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطينين
 ١٨١/٢٥ إذا قلنا : إن للولي أن يستوفي مثل ما فعل بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ...
 ٢٣٦/٢٧ يكره حب ديس بالخمير
 ٤١٤/٢٨ لو قال لمدع دينارا : لا تستحق على حبة ...

(ح ب ر)

- ٣٣١/١٤ مما يدخل في الإجارة تبعا ؛ حبر الناسخ ...
 ١٣١/١٥ إن غصب دينارا فوقع في محبرته ...

(ح ب س)

- ٢٦١/٢ من حبس في المصر صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه
 ٤٦٨/٢ لو قدر على حبس السلس حال القيام لأجل الركوع والسجود ،...
 ٥٩٤/٣ يكره أن يصلى مع ريح محتبسة ...
 ٣٢/٥ يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه
 ٧٥/٥ إن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدا
 ٥٧/٨ من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ليس له أن يستنيب في الحج
 ٢٥٠/٩ من كان مريضا أو محبوسا أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه
 ٣٢٨/٩ من شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني ، فله التحلل

ح ب ل

- لو غزا على فرس حبيس ، استحق سهمه
٢٦٧/١٠
٢٦/١١ يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة ...
٢٣٣/١٣ إذا حبس المدين ، فليس للحاكم إخراجها حتى يتبين له أمره ، ...
٢٨٩/١٤ إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، فلفل ، ضمنه ، وإن أتلّف الثوب بعد عمله ...
١٢٦/١٥ إن حبس الغاصب الحر مدة فهل تلزمه أجرته ؟
١٠٩/١٦ إن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها ...
٣١٤/١٦ يحبس الجاني إلى أوان البلوغ والإفاقة
٥٢٧/١٦ إن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ...
٢٧/١٧ لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك : أنت حبيس على آخرنا موتا ...
١٣٣/١٧ حكم من حبس للقتل ، حكم من قدم ليقص منه [في عطية المريض]
إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة
٣٠٦/١٧ إذا حبس السيد مكاتبه مدة ، فعليه أرفق الأمرين به
٢٧٣/١٩ لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق
٣٠٦/٢١ ضرب ولده وحبسه ونحوهما إكراه لوالده على الطلاق
١٥٦/٢٢ إن انقضت مدة الإيلاء والمولى محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طوبى بالفيئة
٢٠٣/٢٣ لو حبست بحق أو ظلما ، فلا نفقة لها
٣٥٩/٢٤ إن غيب الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، فلها الفسخ ...
٣٨٢/٢٤ إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات ...
٢٥/٢٥ يحرم حبسه بعد الحد
١٩٢/٢٦ التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ
٤٦٠/٢٦ أول ما ينظر فيه القاضى أمر المحبس ، ...
٣٦٩/٢٨ إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق على ، ولا خصم لى ...
٣٧٤/٢٨ إن كان حبس فى تهمة ، أو افتيات على القاضى قبله ، خلى سبيله
٣٧٤/٢٨ لو حبس بقيمة كلب ، أو خمر ذمى ...
٣٧٥/٢٨ إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره حكم
٤٤٨/٢٨ إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ، أو إقامة كفيل به إلى إقامة بينته البعيدة ، لم يقبل منه
٥٠٥/٢٨ إن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده ...
٥٠٥/٢٨ مدة حبس المشهود عليه حتى يزكى المدعى شهوده ، ثلاثة أيام
٥٠٦/٢٨ إن أقام شاهدا ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، حبسه إن كان فى المال

(ح ب ل)

- ١٨٦/٢ حكم الحبل والدلو حكم الماء ، يلزمه قبولهما عارية ليتوضأ
٢١٧/٣ إن طرح المصل على كتفيه حبالا أو نحوه ...
٢٥٣/٨ يجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل

- لا يجوز بيع حبل الحيلة
 ١٠٧/١١ إن وطئ المشتري الجارية فأحبلها ، صارت أم ولد له ...
 ٣٢٩/١١ إذا وطئ البائع الجارية فأحبلها ...
 ٣٣٠/١١ إن وطئ جارية ابنه فأحبلها ، صارت أم ولد له
 ١٠٩/١٧ لا يلزم الأب قيمة جارية ابنه إذا أحبلها
 ١١١/١٧ لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته فإن الصيد يكون للنائب ، فيدخل
 ٣٦١/١٧ ثلثه في الوصية
 ٢٢٣/١٨ لو زوج أمته بجر فأحبلها ...
 ٤٣٦/١٨ لو تزوجت امرأة بمن أعتقه فأحبلها ، ...
 اختلف في قوله : الحقى بأهلك ، و : حبلك على غاربك ... هل هو من كنايات الطلاق
 الظاهرة أو الخفية ؟
 ٢٤٥/٢٢ إن قال : والله لا وطقتك حتى تحبلى . فهو مول
 ١٥٧/٢٣ إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه
 ٤٢٨/٢٤ إذا خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ...
 ٢٤/٢٥ لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ...
 ٣٣١/٢٥

(ح ب و)

- القاعد المستند والمحتبى ، هل ينتقض وضوعه ؟
 ٢٤/٢ لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب
 ٣١٢/٥ ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحاى
 ٢٨/١٤ الحاباة لغير وارث من الثلث
 ١٢٥/١٧ إن حابى المريض وارثه ...
 ١٤١/١٧ إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، لم يمنع ذلك صحة العقد
 ١٤٢/١٧ إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيعه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة
 ١٤٥/١٧ إن خالها وحاباها في مرض موته ، فهو من رأس المال
 ١٠٣/٢٢ إن حلف لا يتصدق عليه ... فوقف عليه ، حنث ، وإن وصى له ، لم يحنث ، وإن باعه
 ٥٠/٢٨ وحاباه ، حنث

(ح ت م)

- من تحتم قتله في كفر كمن تحتم قتله في المحاربة [عدم جواز بيعه]
 ٣٧/١١ إن جنى المحارب جنابة توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم استيفاؤه ؟
 ١٧/٢٧ لا يسقط تحتم القتل ، ولا تحتم القود في الطرف ، إذا كان قد قتل في المحاربة
 ١٨/٢٧

(ح ث و)

- يحشو التراب في القبر ثلاث حثيات ، ويهال عليه التراب
 ٢٢٥/٦

(ح ج ب)

ح ج ب	٤٩١/٧	إذا غاب حاجب الشمس الأعلى ، أفطر الصائم حكما
	٨٢/١٨	فصل في الحجب
	٣٣٩/١٨	سواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه
	٤٠٦/٢٤	إذا كان له قرابتان موسران ، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير... فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه
	٥٤٩/٢٥	في كل حاجب نصف الدية ، وفي كل هذب ربعها ، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية
	٥٥٠/٢٥	متى تجب دية الحاجب ؟
	٣٣٩/٢٨	لا يتخذ القاضي حاجبا ولا بوابا

(ح ج ج)

	١٣/٣	في بطلان استطاعة قادر على الحج برده ، ووجوبه باستطاعته في رده ، روايتان
	٣٨/٤	إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل من كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلى ركعتين بعرفة...؟
	٧٤/٥	قراءة سورة الحج على المنبر ، هل تجزئ الخطيب ؟
	٢٤٣/٥	الدعاء والاستغفار ،...، وحج التطوع ، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
	٢٦١/٦	لا يعطى من الزكاة في الحج
	٢٤٨/٧	إذا قلنا : يُدفع في الحج من الزكاة . فلا يعطى إلا بشرطين ؛...؟
	٢٥٠/٧	ذو الحججة :

[الصيام ٥٠٥/٧ ، ٥٢٤ ، المناسك ١٣٢/٨ ، ١٥٣ ، الدعاوى والبيئات

[٢٤٥/٢٩

	٥٠٦/٧	من مات وعليه صوم مندور أو حج أو اعتكاف ، ...
	٥٠٩/٧	لا يعتبر في قضاء الولى الحج تمكن الميت منه في حياته
	٥٠٩/٧	يجوز أن يحج عن الميت حجة الإسلام بإذن وليه
	٥٧٥ ، ٥٧٣/٧	اعتكاف المكاتب وحجه ...
	٤٥٠-٥/٨	الحج = المناسك

٤٤٩-٥/٩

٢٧٨-١٤٥/٩

٤٢٦/١٤

٢٤٣/١٥

٣١٣/١٧

٣١٦/١٧

٣١٧/١٧

- ٣١٧/١٧ إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام ...
 إن عينه في الوصية ، فقال : يحج عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى
 الفضل ...
 ٣١٨/١٧ إذا قال : حجوا عنى حجة . ولم يذكر قدرا من المال ...
 ٣١٩/١٧ لو قال : يحج عنى بألف . فما فضل فهو وصية له إن حج
 ٣٢٠/١٧ إن وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتمام الثلث ، ولسعد بثلث ماله ، فأجاز الورثة ...
 ٣٢١/١٧ لا يصح أن يحج وصى بإخراجها
 لا يحج وارث [إذا وصى بالحج]
 ٣٢١/١٧ لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة ، صح
 لو أوصى بثلاث حجج ، لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد
 ٣٢١/١٧ لو أوصى بثلاث حجج إلى ثلاثة ، في عام واحد ، صح
 ليس للمكاتب أن يحج إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه
 ٢٥٠/١٩ إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمت زوجته ، فله الاختيار
 لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية
 ٦١/٢١ إن أذن لامرأته في الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ...
 ١٦١/٢٤ لو كان عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمها العدة في منزلها وإن فاتها الحج
 ١٦٤/٢٤ إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة . أو : فعلى فلان حجة ... فليس ذلك يمين
 ٥١٥/٢٧ تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ...
 ٥٣٩/٢٧ لو حلف لا يحج ، فحج حجا فاسدا ...
 ٣٧/٢٨ لو حلف لا يحج ، حنث بإحرامه
 ٤٣/٢٨ لو كان حال حلقه صائما أو حاجا ، ففى حنثه وجهان
 ٤٤/٢٨ إن قال : لله على الحج في عامى هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ...
 ٢١٧/٢٨ إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء مشيا ...
 ٢٤٣/٢٨ من نذر حجا ، أو صياما ، أو صلاة ... ومات قبل فعله ، فعله الولي عنه
 ٢٤٥/٢٨ لا يسار القاضى أحد الخصمين ، ولا يلقنه حجته ، ولا يضيفه
 ٣٤٣/٢٨ إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته
 ٥٢٢/٢٨ الشهادة حجة شرعية ، تظهر الحق المدعى به ، ولا توجبه
 ٢٤٧/٢٩

(ح ج ر)

- ٢١٢/١ الماء أفضل في الاستنجاء من الأحجار عند الانفراد
 ٢٢٢/١ حد الإنقاء في الاستجمار بالأحجار بقاء أثر لا يزيله إلا الماء
 ٢٢٧/١ لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات ، إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة
 ٢٢٧/١ لو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه
 ٢٢٨/١ لو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب ...
 ٢١٩/٢ لو نحت الحجارة ... حتى صار ترابا ، لم يجز التيمم به

٢٣١/٣	الحجر من البيت ...
٢٢٦/٦	لا بأس بتعليم القبر بحجر ، أو خشبة ونحوها
٣٤٩/٦	إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه بعد وجوب
١٨١/٧	الزكاة ، لم يملك إخراجها
٨٣/٩	جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه
٨٥/٩	يستلم الحجر ويقبله
٩٦/٩	يستحب استقبال الحجر بوجهه
٩٧/٩	كلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما
٩٨/٩	يكبر كلما حاذى الحجر الأسود
١١٣/٩	يقول كلما حاذى الحجر ... في كل طوفة إلى فراغ الأسبوع
١٩٩/٩	لو طاف على جدار الحجر ، أو شاذوران الكعبة ... لم يجز
٢٠٠/٩	إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه
٢٧٤/٩	لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ...
٢٩٦/١١	يستحب استقبال الحجرة النبوية ، حال زيارته
١٤١/١٢	إن حضر الموكل في المجلس ، وحجر على الوكيل في الخيار ...
٢٤٨/١٢	ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ... فهو للمشتري
٣٩٠/١٢	تضبط الحجارة في السلم بالدور والشخانة ...
٤٣٣-٢٢٥/١٣	لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ...
٤٦٨/١٣	كتاب الحجر
١٢٠/١٦	إن حجر على الوكيل لفلس ، فالوكالة بحالها
١٢٢/١٦	من تحجر مواتا ، لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده
١٢٥/١٦	تحجر الموات ؛ هو الشروع في إحيائه
١٩٦/١٦	إن ضربت للمتحجر مدة ، فانقضت المدة ولم يعمر ...
٣٨١/١٦	أحجار الطواحين ، والقذور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ملحقه بالإبل في منع
٣١٦/١٩	الالتقاط
١٥٣/٢٠	يصح وقف عبده على حجرة النبي
٣٥٢/٢١	إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت
١٥/٢٢	الحجر عليه
٢٨ ، ٢٧/٢٢	فصل في حكم نكاح المحجور عليه للسفه
٢٠٨/٢٥	من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له
٣١٩/٢٥	إن كان الزوج المخالغ محجورا عليه ، دفع المال إلى وليه
	حكم خلع المحجور عليها
	يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص
	إن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فعثر به إنسان ، فوقع في البئر ...

- إن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فقتل الحجر إنسانا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث دية ، وإن قتل أحدهم ...
- ٣٣١/٢٥
- لو قتل الحجر الثلاثة ...
- ٣٣٥/٢٥
- إن كان الرامون بالحجر أكثر من ثلاثة ، فالدية حالة في أمواهم لا يضمن من وضع الحجر ، وأمسك الكفة
- ٣٣٦/٢٥
- ٣٣٧/٢٥
- المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ، والدعوى عليه لو كان سلاح المحاربين العصي والحجارة ...
- ١١٦/٢٦
- ٧/٢٧
- ما قتل البندق أو الحجر الذي لا حد له ، فلا يؤكل
- ٣٨٤/٢٧
- إن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب صيدا ...
- ٤٠٣/٢٧
- إن كان في سفينة ، فوثبت سمكة فوقعت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة
- ٤٠٩/٢٧
- إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسماها حجرتين ...
- ١٤٣/٢٨
- إن كان بين المتقاسمين نهر أو قناة ، وأرادا قسم ذلك بنصب خشبية ، أو حجر في مصدم الماء ...
- ٦٩/٢٩
- تقبل شهادة الوصي على الميت ، والحاكم على من هو في حجره
- ٤٢٨/٢٩
- لا تقبل شهادة الوصي للموصى عليهم ، إن كانوا في حجره
- ٤٢٩/٢٩
- يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه
- ١٤٢/٣٠

(ح ج ز)

- يمنع أهل الذمة من الإقامة بالحجاز
- ٤٦٨/١٠
- إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ...
- ٤٦٠/١٤
- في المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها
- ٤٧٦/٢٥
- إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ، صاروا موضحة واحدة
- ١٥/٢٦
- إن خرق الحاجز بين الموضحتين المجنى عليه أو أجنبى ، فهي ثلاث مواضع
- ١٦/٢٦
- إن اختلفا في من خرق الحاجز بين الموضحتين ، فالقول قول المجنى عليه
- ١٧/٢٦
- إن أضافه جافتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرق الجاني ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ...
- ٢٥/٢٦
- إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ...
- ٣٥/٢٦

(ح ج ح)

- كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء
- ٢٧١/١
- لا يستحب الغسل من الحجامة
- ١٢٦/٢
- إن حجج أو احتجم ، أفطر
- ٤١٩/٧
- لا يفطر إن احتجم فلم يظهر دم
- ٤٢١/٧
- لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة ، لم يفطر
- ٤٢٢/٧

- ٥٩٩/٧ يحرم بول المعتكف في المسجد في إزاء ، وكذا فصد وحجامة
 للمحرم أن يجتجم ، ولا فدية عليه
 ٣٦٩/٨ إن استأجر من يججمه ، صح ، ويكره للحر أكل أجرته
 ٣٨٧/١٤ استئجار الحجام لغير الحجامة ... جائز
 ٣٩٠/١٤ يكره للحجامة أخذ ما أعطاه بلا شرط
 ٣٩٠/١٤ لا ضمان على حجامة ولا ختان ولا بزاع ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ولم تكن
 أيديهم
 ٤٨٢/١٤ الشين في الصناعة ، كالحجامة ، والحائك ... فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم
 ٣٦١/٢٩

(ح د ب)

- ١٥/٥ الأحدث يجدد للركوع نية
 ٨٢/٦ إذا كان الميت مشنجا ، أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك ...
 ٥٢٠ ، ٥١٩/٢٥ تجب الدية في الحذب والصعر

(ح د ث)

- ٤٣/١ الحدث ما أوجب وضوءاً أو غسلًا
 ٦٠/١ يدخل في الماء الطاهر غير المطهر ، ما استعمل في رفع حدث ، أو طهارة مشروعة ...
 ٨٨/١ خلو المرأة بالماء لطهارة الحدث والخبث
 ٨٨/١ لا يجوز رفع الحدث إلا بالماء ، ولا يحصل بمائع سواه
 الماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهرا غير مطهر ، هل يدفع النجاسة عن نفسه
 إذا كثر ؟
 ١١٨/١ النية شرط لطهارة الحدث كلها
 ٣٠٦/١ إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ...
 ٣٨٩/١ لو أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح
 ٣٩١/١ إن لبث وأحدث ، وصلب الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها ...
 ٤٠٤/١ إن أحدث ثم سافر قبل المسح ، أتم مسح مسافر
 ٤٠٤/١ إن لبس خفا ، فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ...
 ٤١٢/١ إن لبس الخف الفوقاني بعد أن أحدث ...
 ٥/٢ الحدث يجل جميع البدن
 ٦٧/٢ من يتقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو يتقن الحدث وشك في الطهارة ، بنى على اليقين
 من أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف
 ٧١/٢ لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ...
 ٧٦/٢ لو أحدث الجنب الذي أراد النوم بعد الوضوء لم يعده
 ١٥٥/٢ إذا نوى رفع الحدث ، ثم غمس يده في الماء ؛ ليغرف بها ، صار الماء مستعملا
 ١٥٧/٢ إن وجد الحدث الأصغر ، ماء يكفى بعض أعضائه ، فهل يلزمه استعماله ؟
 ١٩٥/٢ لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفى أحدهما ، غسل النجاسة ...
 ١٩٦/٢

- يجوز التيمم لجميع الأحداث ، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها
 لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً ... في الصلاة ، بطلت صلاته
 يجب تعيين النية لما يتيمم له ، من حدث أو غيره
 إذا تيمم للجنباة دون الحدث الأصغر ، أبيح له ما يباح للمحدث
 إن اجتمع جنب ومحدث ، وكان الماء لا يكفى الجنب ، فهو أولى ...
 لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه ، ومعه ما يكفى أحدهما ، قدم غسل
 النجاسة
 لا يكفى المستحاضة نية رفع الحدث
 إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث ، صح
 إذا سبق الإمام الحدث ...
 إن سبق المأموم الحدث ، ...
 تكره الصلاة إلى المتحدثين
 لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضاوا الصلاة ...
 لو أحدث بعد صلاته ... لا يسجد للسهو إذا ترضأ ...
 إن علم الإمام حدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة
 لو علم حدث الإمام أو نجاسته واحد مع الإمام ، أعاد جميع المأمومين
 إن اختلف غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم
 من لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو محدث يعلم حدثه ، فهو فذ ...
 من لم يقف معه إلا محدث ، لا يعلم حدثه ... لا يكون فذا
 لو أحدث الخطيب في الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح
 يكبر من نسي التكبير في العيد ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم ...
 يكره الحديث عند القبور
 إن طاف محدثاً ، أو نجساً ، أو عرياناً ، لم يجزئه
 إن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتداءً
 إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...
 يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شععتها ، وفي بناء ما استهدم
 منها روايتان
 لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟
 حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ...
 إذا كان المبيع معيباً ، ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالأول ...
 يلزم المشتري إذا رد المبيع المعيب أورش العيب الحادث عنده
 إذا اختلفا في العيب ؛ هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ، ففي أيهما يقبل قوله
 روايتان ؟
 إن باع شجراً فيه ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى ...
 إن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز ...

- ح ٥٥
- ٣٨٢/١٢ لا يجوز رهن كتب الحديث بدين كافر ...
- ٤٧٥/١٢ لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده غيب آخر ، فله رده وفسخ البيع ...
- ٣٨١/١٤ الإجارة على تعليم الفقه والحديث ...
- ٤٥٩/١٤ إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ
- ٤٦٢/١٤ إن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجره ما مضى
- ٣٥٤/١٥ لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقة
- ٥١٠/١٦ أهل الحديث ؛ من عرفه
- ٩٥/١٧ لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب ، فالقول قول الأب
- ٢٥١/١٧ ما حدث من نماء منفصل في الموصى به بعد موت الموصى وقيل القبول ، فهو للورثة ، وإن كان متصلا ...
- ٢٦٦/١٧ إن حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصى ... بطلت الوصية
- ٣٦١/١٧ إن وصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية
- ٣٦٣/١٧ هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟
- ٥١١/٢٠ إن حدث العيب في أحد الزوجين بعد العقد ، ففيه وجهان
- ٥٢٥/٢٠ إن علمت العيب بعد العقد ، أو حدث به ، لم يملك إجبارها على الفسخ إذا رضيت
- ٩٤/٢١ إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث ... صح
- ١٧٩/٢١ إذا حدث النقص في الصداق عند الزوجة ...
- ٣٨٣/٢١ إذا امتعت المرأة من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها
- ٤١٩/٢١ لا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى ... ولا يحدثها بما جرى بينهما
- ٥٣٧/٢٢ لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث ، فجاء الرسول فسأل المخلوف عليه ، لم يحدث
- ٢١٥/٢٥ إن قال : عفوت عن الجنابة وما يحدث منها . صح
- ٣٥٦، ٣٥٥/٢٥ إن أفزع إنسانا ، فأحدث بغائط ... أو بيول ...
- ٤٩٢/٢٨ إذا اتصلت بالحاكم الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم إذا سأله
- ٤٩٣/٢٨ إن حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها وإلا نظر في سنة رسول الله
- ٤٣٤/٢٩ لو شهد عند الحاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر أو تهمة
- ٦٣/٣٠ إن حدث من الشهود ما يمنع قبول الشهادة ، لم يجز الحكم

(ح ٥٥)

- ٣٣٦/٢ حد اليسير في المعفو عنه من النجاسات ما لم ينقض الوضوء
- ٤٧٣ ، ٤٧١/٢ أكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله
- ٣٥/٣ هل يقتل تارك الصلاة حدا أو لكفره ؟
- ٣١/٥ إذا غرب في الحد إلى مسافة القصر ، جاز له القصر وسائر الرخص
- ٣٧/٥ مقدار مسافة القصر تقريبا لا تحديدا

٢٧١/٦	التعزية ليست محدودة بمحد
٣١١/٦	أن نصاب زكاة الزرع والتمر تحديدا
٥١١/٦	النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة
٤٠/٧	يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورمصاص
٦٧/٩	حد حرم المدينة بين ثور إلى عير
٩١/٩	حد الحرم ...
٣٨٦/١٠	يضمن أهل الذمة ما أتلفوه لمسلم ، ولا يجدون لحق الله تعالى
٣٣٤/١١	لا يورث حد القذف إلا بمطالبة الميت في حياته
٢٤٦/١٢	يضبط الرصاص والنحاس والحديد في السلم بالتنوع ...
٦٣/١٣	لا تصح الكفالة بيد من عليه حد أو قصاص
٣٩٧/١٣	إن أقر السفيه بمحد ، ... ، أو طلق زوجته ، أخذ به
٢٩٩/١٤	إن قال : إن فتحت خياطاً ، فبكذا ، وإن فتحت حدادا ، فبكذا ...
٣٣/١٩	حد الموسر ... أن يكون حين الإعتاق قادرا على قيمة الشقص ...
١٤٦، ١٤٤/٢٢	حد السكر الذي يقع الخلاف في طلاق صاحبه ...
١٥١/٢٢	حد الإكراه في الطلاق
٤٢٣/٢٣	إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد
٤٦٤/٢٣	يلزم الزوج القاذف الحد إذا أكذب نفسه
٦٠/٢٤	حد الإياس خمسون سنة
١٢٧/٢٤	يجب الإحداد على المعتدة من الوفاة
١٢٨/٢٤	هل يجب الإحداد على البائن ؟
١٣٠/٢٤	لا إحداد على الرجعية
١٣٠/٢٤	لا يجب الإحداد في نكاح فاسد
١٣١/٢٤	يستوى في وجوب الإحداد الحرة والأمة ...
١٣٢/٢٤	الإحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين ...
١٣٩/٢٤	تمنع الحادة من الحفاف
١٥٦/٢٤	الأمة كالحرّة في الإحداد والاعتداد في منزلها
١٦٦/٢٥	حكم الحد في تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص
٤٩٩/٢٥	إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكتلت ، ففى ذلك حكومة ، وعلى قاعها بعد ذلك
٧٢/٢٦	دية كاملة
٥٨٧-١٦٧/٢٦	إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ...
١٩٣ - ٥/٢٧	كتاب الحدود
٣٤٥-٢٣٥/٢٦	باب حد الزنى
٤١٢-٣٤٧/٢٦	باب حد القذف

ح در	٤٤٦-٤١٣/٢٦	باب حد المسكر
	٥٤ - ٥/٢٧	باب حد المحاربين
	٢٣٠/٢٧	يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره
	٣٤٥/٢٧	حد الصيد ما كان ممتعا حلالا ، لا مالك له
	٣٨٤/٢٧	ما ليس بمحدد ... لا يباح ما قتل به
	٣٨٤/٢٧	ما قتل البندق أو الحجر الذي لا حد له ، فلا يؤكل
	٢٥٦/٢٩	من كانت عنده شهادة في حد لله تعالى ، أبيع إقامتها
	٢٥٨/٢٩	هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟
	٢٥٨/٢٩	للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره
	٩/٣٠ ، ٣٩٧/٢٩	تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص
	٥/٣٠	لا يقبل في الزنى وما يوجب حده إلا أربعة رجال أحرار
	٧/٣٠	لا يقبل في القصاص وسائر الحدود إلا رجلان حران
	٧٠/٣٠	إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، لم يستوف ...
	١٦٧/٣٠	إن أقر العبد بحد ، أو قصاص ، أو طلاق ، صح ...
	٢٢٢/٣٠	لا يقبل رجوع المقر عن إقرار ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ...

(ح در)

٣٤٧/١٥ إن كانت إحدى السفيتين المصطدمتين منحدره ...

(ح دو)

٣٧١/٢٩ الخداء ... مباح

(ح ذف)

٥٠/٢٧ إن نظر في بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقاها ، فلا شئ عليه

(ح ذق)

٤٨٢/١٤ لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طيبب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم
تمجن أيديهم

(ح ذو)

٣١٢/٢ إذا تنجس أسفل الخف أو الخذاء ...
٣١٥/٢ إذا تنجس غير الخف والخذاء ، لا يجزئ ذلك
١١٧/٨ من لم يحاذ ميقاتا ، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين
٩٦/٩ كلما حاذى الحجر والركن الجاني استلمهما أو أشار إليهما
٩٧/٩ يكبر كلما حاذى الحجر الأسود
٩٨/٩ يقول كلما حاذى الحجر ... في كل طوفة إلى فراغ الأسبوع

(حرب)

دار الحرب :

حرب

[الطهارة ٧٨/٢ ، الزكاة ٥٧٦/٦ ، الجهاد ٦٠١ ، ٣٥/١٠ ، ١٠٩ ، ١٧٧ ،
٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٥١٠ ، البيع
١٣٤/١٢ ، اللقطة ٢١٦/١٦ ، العتق ١٥٢/١٩ ، ٢٠٠ ، النكاح ٢١/٢٠ ،
٢٢ ، ٢٣ ، ٢٣ ، الجنائيات ٤٠/٢٥ ، ١٠٥ ، الحدود ٢٣٠/٢٦ ، ٢٣٦ ،
[١٦١ ، ١٥٦/٢٧

ليس الحرير في الحرب لغير حاجة ...
إن أمكنه معرفة القبلة بخير ثقة عن يقين ، أو استدلال بمحاريب المسلمين ...
لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار
يباح اتخاذ المحراب
الغنيمة يملك الغائمون أربعة أحماسها بانقضاء الحرب ...
محرم تحلية مسجد ومحراب
أهل الحرب ، الحرى :

[الجهاد ١٠٩/١٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٤٨١ ، الغصب ٢٩٧/١٥ ، الوقف ١٦/
٣٨٥ ، الوصايا ٢٨٠/١٧ ، الفرائض ٢٧٧/١٨ ، ٤٠٣ ، ٤٦١ ، العتق
٢٠٠/١٩ ، الجنائيات ٤٠/٢٥ ، ٨٢ ، ٨٤ ، الديات ٦٢/٢٦ ، الحدود
[٢٨٨/٢٧ ، ٣٠٢/٢٦ ، ٩٧/٢٧ ، الذكاة ٢٨٨/٢٧

تجوز الخدعة في الحرب
يصح بيع القاتل في المحاربة ...
يصح رهن المرتد ، والقاتل في المحاربة ، والجاني ...
يستحب اللعب بألة الحرب
من كان بين الصفين عند التحام الحرب ... فهو كالمريض في الهبة والعطية
إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ، ولم يصلب ، ولم تقطع يده
باب حد المحاربين
لا يستعين في حرب البغاة بكافر
جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب
إذا انقضت الحرب ، فمن وجد ماله في يد إنسان أخذه [قتال البغاة]
لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلفوه
على أهل العدل في الحرب ؟
من أتلف في غير حال الحرب شيئا ، ضمنه
إن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يجتمعوا للحرب ، لم يتعرض لهم

(ح ر ث)

ح ر ث	٢٧٥/١٤	يشترط في الإجارة معرفة أرض الحرث
	٣٦٤/١٤	يجوز أن يكتري بقرا الحرث مكان
	١٨٤/٢١	إن كان الصداق أرضا فحرثتها ...
	٣٤٧/٢٧	يستحب الفرس والحرث

(ح ر ج)

	٢١٠/٢٢	إن قال : أنت طالق طلاق الجرج ...
--	--------	----------------------------------

(ح ر ر)

	٢٩/٣	يكره كتابة المهر في الحرير
	٢٠٦/٣	الحرّة كلها عورة إلا الوجه ، وفي الكفّين روايتان
	٢٢٣/٣	من صلى في ثوب حرير أو مفضوب ...
	٢٢٦/٣	لو لم يجد إلا ثوب حرير ...
	٢٢٧/٣	لو جهل أو نسي كونه غصبا أو حريرا ... صحت صلاته
	٢٢٧/٣	فوائد تتعلق بمن صلى في غصب أو حرير
	٢٤٠/٣	إن قال لأمته : إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس ، فأنت حرة ...
	٢٥٨/٣	لا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ، ولا ما غالبه الحرير ، ولا اقتراشه إلا للضرورة
	٢٥٩/٣	لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير
	٢٥٩/٣	الختنى المشكل في الحرير ونحوه كالذكر
	٢٦٠/٣	إذا استوى الحرير وما نسج معه ...
	٢٦٤/٣	إن لبس الحرير لمرض أو حكمة ...
	٢٦٦/٣	لبس الحرير في الحرب لغير حاجة ...
	٢٦٧/٣	هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟
	٢٦٨/٣	حشو الجباب والفرش بالحرير ...
	٢٧٠/٣	يباح العلم الحرير في الثوب ...
	٢٧١/٣	يباح الرقاق ، ولبنة الجيب ، وسجف القراء ، من الحرير
	٢٩٥/٣	إن سقطت سنه ، فأعادها بجاراتها ثبتت ...
	٣٤٩/٤	الحرأولى من العبد ، والحاضرأولى من المسافر ، والبصيرأولى من الأعمى ، في الإمامة
	٣٤٩/٤	الحرأولى من العبد ، ومن المكاتب ، ومن بعضه حر ، في الإمامة
	٤٣٠/٤	لو اجتمع رجال أحرار وعبيد ، قدم الأحرار في الإمامة
	١٦٠/٥	الجمعة واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء ...
	٣٧/٦	إن كان القريب عبدا ، فالحر البعيدأولى منه في الصلاة على الميت
	٧٧/٦	الماء الحار ، والحلال والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه في غسل الميت

إن كان الميت مشنجا ، أو به حذب ... ، فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...

- ٨٢/٦ من بعضه حر عليه زكاة ماله ...
- ٣٠٤/٦ تجب فطرة زوجة العبد على نفسها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة
- ٩٢/٧ من بعضه حر ، فقطرته عليه وعلى سيده
- ١٠١/٧ لو هابأ من بعضه حر سيد باقيه ، لم تدخل الفطرة في المهايأة
- ١٠٣/٧ من بعضه حر ، إن كان بينهما مهايأة ، فله أن يعتكف في نوبته ...
- ٥٧٤/٧ لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الإحرام
- ١٢٢/٨ لا يجب الجهاد إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ...
- ٨/١٠ لو جاءنا عبد مسلما ، وأسر سيده ... فهو حر ، ...
- ١١٦/١٠ إن استولوا على حر ، لم يملكوه ، مسلما كان أو ذميا
- ٢٠٧/١٠ من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار ، لا تصح إجارتهم
- ٢٧٧/١٠ من بعضه حر ، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية
- ٤١٩/١٠ لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك ...
- ٤٨/١١ إن باع جارية حاملا بحر ...
- ١٢٨/١١ إذا قال لعبيده : إذا بعثك فأنت حر . ثم باعه ، صار حرًا
- ٣٢٤/١١ إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بشمن في الذمة ...
- ٣١٠/١٢ لو صالح عن القصاص بعدد أو غيره ، فخرج مستحقا أو حرا ، ...
- ١٦٣/١٣ صحة توكيل الحر الواجد الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له
- ٤٤١/١٣ هل تبطل الوكالة بالردة ، وحرية العبد ؟
- ٤٧٢/١٣ ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر
- ٣٣٩/١٤ إن استولى على حر ، لم يضمه بذلك ...
- ١٢٣/١٥ إن استعمل الغاصب الحر كرها ، فعليه أجرته ...
- ١٢٥/١٥ إن حبس الغاصب الحر مدة فهل تلزمه أجرته ؟
- ١٢٦/١٥ لو حفر الحر بئرا ...
- ٣١١/١٥ اللقيط حر
- ٢٨٠/١٦ لا يشترط حرية القائف
- ٣٥٥/١٦ إن وطئ الجارية في الوقف فولدت ، فالولد حر
- ٤٢٢/١٦ وإن وطئها أجنبي بشبهة ، فالولد حر [الجارية في الوقف]
- ٤٢٤/١٦ إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدا فسيعد حر . ثم أعتق سعدا ...
- ١٣٧/١٧ إن قال : إن تزوجت فعبدي حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ...
- ١٣٩/١٧ لو قال : أنت حر في آخر حياتي ...
- ١٧١/١٧ إذا أوصى بأمة لزوجها الحر قبلها ، انفسخ النكاح
- ٢٧٢/١٧ إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ، ثم هو حر . صحت الوصية
- ٣٠٧/١٧ لو زوج أمته بحر فأحبها
- ٢٢٣/١٨

- ٢٧١/١٨ لو وجدت الحرية عقب موت الموروث أو معه ؟ ... لم يرث
- ٣٠٣/١٨ إن قال سيد الأمة : أنت حرة غدا ...
- ٣٢٩/١٨ إذا ألحق باثنين ، فمات وترك أما حرة ، فلها الثلث ، والباقي لهما
- ٣٨٢/١٨ المعتق بعضه ، فما كسبه بجزئته الحر ، فهو لورثته ، ...
- ٣٨٧/١٨ لو كان أحد الأخوين حرا والآخر نصفه حر ، فالمال بينها أرباعاً
- ٣٨٧/١٨ إن كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل الحرية فيهما ؟
- ٣٩١/١٨ يرد على ذى فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما
- ٣٩٦/١٨ ابن نصفه حر وابن ابن حر ، المال بينهما نصفين في قول الجميع
- ٣٩٧/١٨ بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة ، ...
- ٤١٥/١٨ من كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، فلا ولاء عليه
- ٤٥٠/١٨ امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ...
- ٥/١٩ العتق عبارة عن تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق
- ١١/١٩ الألفاظ المتصرفة في العتق والحرية خمسة ...
- ٢٠/١٩ لو قال : أعتقتك - أو : أنت حر - من ألف سنة . لم يعتق
- ٦٦/١٩ إذا قال أحد الشريكين : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر . فأعتق الأول وهو موسر ...
- ٦٨/١٩ إن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر مع نصيبك . فأعتق نصيبه ...
- ٦٨/١٩ إن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر قبل إعتاقك . وقعا معا إذا أعتق نصيبه
- ٧٠/١٩ لو قال لأمته : إن صليت مكشوفة الرأس ، فأنت حرة قبله . فصلت ...
- ٧١/١٩ لو قال : إن أقررت بك له ، فأنت حر ساعة إقرارى . لم يصح الإقرار ولا العتق
- ٧٤/١٩ إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ... لم يعتق حتى يموت
- ٧٩/١٩ إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ... فهل يصح ويعتق بذلك ؟
- ٨٢/١٩ إذا قال لعبده له مقيد : هو حر إن حل قيده ...
- ٨٣/١٩ إن قال لعبده : أنت حر متى شئت . لم يعتق حتى يشاء بالقول
- ٨٣/١٩ لو قال : اخدم زيدا سنة بعد موتى ، ثم أنت حر ... لو أبرأه زيد من الخدمة ، عتق من حينه
- ٨٤/١٩ إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . فدخل في حياة السيد ، صار مديرا
- ٨٥/١٩ إذا قال : إن ملكت فلانا فهو حر . أو : كل مملوك أملكه فهو حر . فهل يصح ؟
- ٨٨/١٩ إذا قال العبد : إن ملكت فلانا فهو حر ... لم يصح
- ٨٨/١٩ لو باع أمة بعبد على أن له الخيار ثلاثا ، ثم قال في مدة الخيار : هما حران ...
- ٨٩/١٩ إذا قال الحر : أول غلام أملكه فهو حر . انبنى ذلك على العتق قبل الملك
- ٨٩/١٩ لو قال : أول عبد أملكه فهو حر ... فلم يملك إلا واحدا فقط ، عتق عليه
- ٩٠/١٩ إن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر فملك عبيدا ...
- ٩١/١٩ إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين ، وأشكل أولهما خروجا ...
- ٩٢/١٩ لو قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر . عتق كل ولد ولدته
- ٩٣/١٩ لو قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ... فولدت ميتا ثم حيا ...
- ٩٤/١٩ لو قال : أول غلام لى يطلع فهو حر . فطلع عبيده كلهم ...

- إذا قال لعبده : أنت حر وعليك ألف ... عتق ولا شيء عليه
 ٩٦/١٩ إن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة ...
 ٩٩/١٩ لو قال : أنت حر على أن تخدمني سنة . فمات في أثناء السنة ...
 ١٠٠/١٩ إذا قال : كل مملوك لى حر . عتق عليه مكاتبوه ...
 ١٠٢/١٩ إن قال : أحد عبدي حر . أفرع بينهما ...
 ١٠٣/١٩ لو قال : عبدي حر ... ولم ينو معينا عتق الكل ...
 ١٠٣/١٩ لو قال : أحد عبدي حر . ومات أفرع الورثة
 ١٠٥/١٩ لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر . عتق ...
 ١٣٦/١٩ صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت
 ١٤٣/١٩ إن قال لعبده : إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتى . فقرأ القرآن جميعه ...
 ١٤٥/١٩ إذا قال لعبده : إذا مت فأنت حر . أو لا ؟ ... لم يصبر مدبرا
 ١٤٨/١٩ لو قال : متى شئت بعد موتى فأنت حر ... فهو تعليق للعتق على صفة
 ١٤٨/١٩ إذا قال السيد لمديره : إذا أديت لى ورثتى كذا فأنت حر . فهو رجوع عن التدبير
 ١٥٠/١٩ لا تفنقر الكتابة لى قوله : وإن أديت لى فأنت حر
 ٢٠٤/١٩ لو أخذ السيد حقه ظاهرا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقا ، لم يعتق
 ٢٣٤/١٩ إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى فأنت حر ...
 ٣٨٨/١٩ لا يجب القصاص على الحرة بقتل أم الولد
 ٤٥٥/١٩ لو كان نصف الأمة حراً ونصفها رقيقا ، لم يملك مالك الرق إجبارها على الزواج
 ١٣١/٢٠ أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها
 ١٦١/٢٠ من أحق الناس بنكاح المرأة الحرة بعد أبيها ؟
 ١٧٠-١٦٣/٢٠ الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة
 ٢٦٦/٢٠ لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين
 ٣٢٧/٢٠ لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن
 ٣٣٣/٢٠ لا يحل لمسلم نكاح كافرة بحال ، إلا حرائر أهل الكتاب
 ٣٤٥/٢٠ أهل الكتاب الذين يباح نكاح حرائرهم للمسلم ، أهل التوراة ، والإنجيل
 ٣٤٨/٢٠ لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجد طولاً لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة
 ٣٥٧/٢٠ إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرة ، ولا يحل له نكاح الأمة
 ٣٥٩/٢٠ من كانت تحته حرة يمكن أن يستعف بها ، لم يجوز له نكاح أمة
 ٣٦٠/٢٠ من لم يجد طولاً لنكاح حرة ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه
 ٣٦١/٢٠ يشمل قوله : لا يجد طولاً لنكاح حرة . الحرة المسلمة والكتابية
 ٣٦١/٢٠ من أحجف نكاح الحرة بماله ، جاز له نكاح الأمة ولو كان قادراً على نكاح الحرة
 ٣٦٣/٢٠ لو وجد حرة لا توطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة ، جاز له نكاح الأمة
 ٣٦٣/٢٠ إن تزوج الحر الأمة وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟
 ٣٦٤/٢٠ إن تزوج على الأمة حرة ، صح
 ٣٦٥/٢٠ إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ، ولم يجد طولاً لحرة أخرى ، فهل له نكاح أمة أخرى ؟
 ٣٦٦/٢٠

- هل للعبد نكاح الأمة على حرة ؟ ٣٧٠/٢٠
- إن جمع العبد بين الأمة والحرة في العقد ، جاز ٣٧١/٢٠
- الحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة ٣٧٢/٢٠
- ليس للحر أن يتزوج أمته ، ولا أمة ابنه ٣٧٣/٢٠
- لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده ٣٧٤/٢٠
- إن اشترى الحر زوجته ، انفسخ نكاحها وإن اشتراها ابنه ، فعلى وجهين ٣٧٧/٢٠
- إذا اشترى الحر زوجته أو بعضها ، مكاتبه ، انفسخ نكاحها ٣٧٨/٢٠
- إن شرطها أمة فبانت حرة ، وكان ممن له نكاح الإماء ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
- إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصاها ، وولدت منه ، فالولد حر ،... ٤٣١/٢٠
- إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأولاده منها أحرار ٤٣٣/٢٠
- لو أبيع للحر نكاح أمة ، فنكحها ، ولم يشترط حرية أولاده ، فهم أرقاء لسيدها ٤٣٣/٢٠
- إن كان الزوج ممن يحرم عليه نكاح الإماء ، فإنه يفرق بينه وبين الأمة التي نكحها يظنها حرة ٤٤١/٢٠
- يثبت له الخيار إذا ظنها حرة فبانت أمة ، كما إذا شرط ذلك ٤٤٤/٢٠
- إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فبان عبدا ، فلها الخيار ٤٤٩/٢٠
- إن عتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار لها في ظاهر المذهب ٤٥١/٢٠
- لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك ٤٦٠/٢٠
- لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق ، فلا خيار لها ٤٧١/٢٠
- لو أسلم العبد وتحت أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ،... ثبت نكاح الأربع ٦٧/٢١
- إن أسلم وتحت حرة وإماء ، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن ٧٤/٢١
- إن أسلم وتحت إماء وحرة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ، لم يكن له أن يختار منهن ٧٥/٢١
- لو أسلم وتحت خمس حرائر ، فأسلم معهن اثنتان ، احتمل أن يجبر على اختيار إحداهما ٧٦/٢١
- لو كان تحتها أحرار ، فأسلم وأسلمن معه ، لم يكن للحرة خيار الفسخ ٧٧/٢١
- لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة ، صح ٩٣/٢١
- إن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغبوبا ... فلها قيمته ١٣٣/٢١
- إن تزوجها على عبيدين فخرج أحدهما حرا أو مغبوبا ... ١٣٥/٢١
- جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغبوبا ١٣٨/٢١
- إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن في الذمة ... ١٦٣/٢١
- شراء العبد زوجته الحرة قبل الدخول ، لا يسقط نصف المهر ١٦٥/٢١
- الأمة والحرة في القسم إذا أعرس سواء ... ٤٦٣/٢١
- إذا تم العقد ، وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها ، وكانت حرة ... ٣٨٠/٢١
- إن كانت المرأة حرة ، لزم تسليمها للزوج ليلا ونهارا ٣٨٣/٢١
- لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها ٣٩١/٢١
- يقسم الرجل لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية ٤٣٧/٢١
- إن خالعهما على عبد فبان حرا أو مستحقا ... ٤٩/٢٢
- لو بان العبد في الخلع مغبوبا أو حرا ... ٦٧/٢٢

- العبد إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا ، يتزوج ثلاثا ، ويطلق ثلاث تطليقات
 لو كان الزوج حرا حال الزواج ثم صار رقيقا ... وقد كان يطلق اثنتين ...
 إن قال الأب : إذا مت فأنت حرة . وقال الابن : إذا مات أبى فأنت طالق ...
 لو قال لامرأته : إن طلقتك فعبدى حر . ثم قال لعبده : إن قمت فامرأتى طالق . فقام ...
 إن قال : كلما طلقت واحدة ، فعبد من عبیدی حر ...
 لو جعل مكان « كلما » « إن » في قوله : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبیدی
 حر ... لم يعتق إلا أربع
 إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبیدی حر ...
 إن قال لزوجته : إن حلفت بعقب عبدي فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدي
 حر . طلقت
 إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك به فعبدي حر ...
 لو قال : أنت طالق ، وعبدي حر ، إن شاء زيد . فشاءهما ولانية ، وقعا
 إن قال : أنت طالق إن شاء الله . طلقت ، وإن قال لأمه : أنت حرة إن شاء الله . عتقت
 لو قال : إن كانت امرأتى في السوق فعبدي حر ، وإن كان عبدي في السوق فامرأتى
 طالق ...
 إن قال أحدهما : إن كان غرابا فعبدي حر ...
 إن قال : إن كان غرابا فنساؤه طواق ، وإن لم يكن غرابا فعبده أحرار ...
 لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما : إن كان غرابا فنصبي حر ...
 إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث ، أو العبد بغير عوض ...
 يصح الإيلاء من كل زوجة ، مسلمة كانت أو ذمية ، حرة أو أمة
 مدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء
 يشترط في المساكين ثلاثة : الإسلام ، والحرية ، وأن يكون قد أكل الطعام
 من نصفها حر ، عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام
 يستوى في وجوب الإحداد الحرة والأمة ...
 الأمة كالحرية في الإحداد والاعتداد في منزلها ...
 من نصفه حر إن كان معسرا ، فهو معها كالمعسرين
 لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبان أنها حرة ، فبان أمة وهو ممن يباح له نكاح الإمام ففسخ بعد الدخول
 وهي حامل منه ...
 لا تجب على العبد نفقة أولاد المكاتب الأحرار وأقاربه
 إن لم تكن بين من بعضه حر وبين سيده مهايأة فهو كالقن
 لو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية ، فإنه يقتل به
 إذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما ، لم يقتل
 إن قتل عبد مسلم حرا كافرا ، لم يقتل به
 يقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، والمرتد بالذمي وإن عاد إلى الإسلام
 لا يقتل حر بعبد

- ١٠٥/٢٥ لو جرح ذمي حر عبدا ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يقتل بالعبد
لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
- ١٠٧/٢٥ لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق ومات ، فلا قود
إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية فمات العبد ...
- ١٠٨/٢٥ إن كان الجناة أربعة ، واحد في الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات العبد ...
١١٧/٢٥ سواء في عدم قتل الوالد بولده ، اتفاهما في الدين والحرية واختلافهما فيه
١٢٤/٢٥ أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله
١٣٩/٢٥ إذا جنى عبد على حر جنابة موجبة للقصاص ، فاشتره المجنى عليه بأرش الجنابة ...
٢٠٧/٢٥ لو قيد حرا مكلفا وغله ، قتل بضاعقة أو حية ، ففيه الدية
٣٢٥/٢٥ دية الحر المسلم
٣٦٧/٢٥ دية الكنانى نصف دية المسلم إذا كان حرا
٣٩٣/٢٥ في جراح العبد إن لم يكن مقدرًا في الحر ما نقصه بعد التمام الجرح ، وإن كان مقدرًا ...
٤٠٤/٢٥ من نصفه حر ، ففيه نصف دية حر ونصف قيمته ، وهكذا في جراحه
٤٠٨/٢٥ دية الجنين الحر المسلم ...
٤١٠/٢٥ إن جرح العبد حرا ...
٤٥٩/٢٥ تحمل العاقلة جنابة الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث
٧٨/٢٦ إن قال لحر مسلمة : زينت وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ،
٣٦١/٢٦ وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفي في الحال . فأنكرها ...
٤٧٩/٢٦ لا يقطع بسرقة حر
٤٨٠/٢٦ إذا سرق حرا وعليه حلى ، فهل يقطع ؟
٥٦٩/٢٦ لا يقطع السارق في شدة حر ولا برد
٥٨٣/٢٦ يستوى في وجوب الحد على السارق الحر والحررة ، والعبد والأمة
٩٧/٢٦ من قتل نفسا محرمة خطأ ... فعليه الكفارة
١٠٠/٢٦ تجب الكفارة مسلما كان المقتول أو كافرا ، حرا أو عبدا
١٠١/٢٦ تجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيًا أو مجنونًا ، حرا أو عبدا
١١٤/٢٦ تشرع القسامة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا
١٧٧/٢٦ لا يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ، ولا أمته المزوجة
٢٣٧/٢٦ إذا زنى الحر المحصن ، فحدّه الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟
٢٥٤/٢٦ إن زنى الحر غير المحصن ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما إلى مسافة القصر
٢٦٩/٢٦ إن كان نصفه حرا ، فحدّه خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام
من قذف حرا محصنا ، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا ، أو أربعين إن كان
عبدا ، وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدميين ؟
٣٤٨/٢٦ إن قال : عبد فلان حر لأفعلن . فليس بشيء
٥١٤/٢٧ الكفارة في حق الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، سواء
٥٤٦/٢٧ من نصفه حر ، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار
٥٤٦/٢٧

- ٤٦٠/٢٨ لا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى ، إلا في الوصية والإقرار ، ...
- ٤٧٠/٢٨ لو كانت المرأة أمة ، والزوج حرا ، فقياس ما ذكرنا ، أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت
- ١٨٧/٢٩ لو أقام بينة برق العبد وأقام بينة بحريته ، تعارضتا
- ٢٠٦/٢٩ إن قال رجل : إن مت في المحرم ، فسالم حر ، وإن مت في صفر ، فغاتم حر ...
- ٢٠٧/٢٩ إن قال رجل : إن مت من مرضى هذا ، فسالم حر ، وإن برئت ، فغاتم حر . فأقاما بينتين ، تعارضتا
- ٢٠٩/٢٩ لو قال : إن مت في مرضى هذا ، فسالم حر . وإن برئت ، فغاتم حر . وجهل مامات ، أقرع بينهما
- ٢٤٦/٢٩ لو خلف حر ابنا حرا وابنا كان عبدا ، فادعى أنه عتق وأبوه حى ولا بينة ، ...
- ٣٩٧/٢٩ لا يشترط في الشهادة الحرية
- ٥/٣٠ لا يقبل في الزنى وما يوجب حده إلا أربعة رجال أحرار
- ٧/٣٠ لا يقبل في القصاص وسائر الحدود إلا رجلان حران
- ٢٩٠/٣٠ لو أقر رجل بحرية عبده ثم اشتراه ... عتق في الحال
- ٣٣٩/٣٠ لو قال لعبده : إن أقررت بك لزيد ، فأنت حر قبل إقرارى . فأقر به لزيد ، صح الإقرار دون العتق

(ح ر ز)

- ٥٣٦/٦ إن أحرز الثمرة في الجرين ، أو الحب في البيدر ، ...
- ٥٣/١٠ إذا فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلا شيء لهم إذا أحرزها غيرهم ؛ ...
- ١٠٨/١٠ إن أسلموا ، أو من أسلم منهم ، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار
- ٢٢٠/١٠ إن جاعوا بعد إحراز الغنيمة ، فلا شيء لهم
- ٢٢٢/١٠ إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ، وقبل إحراز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ...
- ١٠٨/١٤ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
- ٤٧٩/١٤ لاضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ولا أجره له فيما عمل فيه
- ٢٠/١٥ إذا جاء المتسابقان معا فلا شيء لهما ، فإن سبق المخرج أحرز سبقه ...
- ٩/١٦ ويلزمه حفظها في حرز مثلها [الوديعة]
- ١٠/١٦ إن عين صاحب الوديعة حرزا ، فحفظها في دونه ، ضمن
- ١١/١٦ وإن أحرزها في مثله ، أو فوقه ، لم يضمن
- ٥٠٠/٢٦ إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع
- ٥٠٤/٢٦ إن هتك اثنان حرزا ، ودخلا ، فأخرج أحدهما نصابا وحده ... قطعا
- ٥٠٥/٢٦ إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما بقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ...
- ٥٠٨/٢٦ الشرط الرابع للقطع في السرقة ، أن يخرج من الحرز
- ٥٠٩/٢٦ إن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه ، فلا قطع عليه
- ٥١١/٢٦ سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه

- ٥١٢/٢٦ إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع
إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقي من النصاب ...
لم يجب القطع
- ٥١٤/٢٦ حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه
- ٥١٤/٢٦ حرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران ...
- ٥١٥/٢٦ حرز البقل والباقلاء ، وقدره ، وراء الشرائح ، إذا كان في السوق حارس
- ٥١٧/٢٦ حرز الخشب والحطب الحظائر
- ٥١٨/٢٦ حرز المواشي الصير ، وحرزها في المرعى بالرعى ، ونظره إليها
- ٥١٨/٢٦ حرز حمولة الإبل بتقطيرها ، وقائدها وسائقها ، إذا كان يراها
- ٥١٩/٢٦ حرز الثياب في الحمام بالحفاظ
- ٥٢١/٢٦ حرز الكفن في القبر على الميت ، فلو نبش قبراً وأخذ الكفن ، قطع
- ٥٢٣/٢٦ حرز جدار الدار كونه مبنياً فيها
- ٥٢٧/٢٦ حرز الباب تركيبه في موضعه
- ٥٢٧/٢٦ من سرق من النخل أو الشجر من غير حرز ، فلا قطع عليه
- ٥٣٢/٢٦ إن غصب بيتاً ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، فلا قطع عليه
- ٥٣٧/٢٦ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبي ، فعليه القطع
- ٥٣٧/٢٦ هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه ؟
- ٥٤٤/٢٦ إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذي فيه العين المسروقة ... لم يقطع ...
وإن سرق من مال من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر
حقه ...
- ٥٤٩/٢٦

(ح ر س)

٣٤/١٠

فصل في الحرص في سبيل الله

(ح ر ص)

٥/٢٦

الحارصة والبازلة والباضعة والتلاحة والسحقاق ، فيها حكومة

٤٢٣/٢٩

من موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها

(ح ر ض)

٣٥/١٥

لا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرساً يجرضه على العدو ...

(ح ر ف)

٢٠٦/١

يكفى انحرافه عن الجهة ، ...

٤٠٠/٤

تكره إمارة اللعان ، والفأفاء ... والتمتام ... ومن لا يفصح ببعض الحروف

٤٠٢/٤

من لا يفصح ببعض الحروف ، كالقاف والضاد

- يستحب أن يتحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها
لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال ،...
٢٣٧/٥
٤٦/١٠
٣١٣/١٣ يترك الحاكم للمحجور عليه آلة حرفة ، وإن لم يكن صاحب حرفة فيترك له ما يتجر به
٤٥٣/٢٢ حروف الشرط الستة إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف الفاء في الجزاء
٤٠٧/٢٤ من كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين ، فهل تجب نفقته ؟
٤٠٩/٢٤ القدرة على الكسب بالحرفة ، تمنع وجوب نفقته على أقاربه
٥٢٤/٢٥ في بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا [دية اللسان]
٤٥٦/٢٧ حروف القسم ثلاثة ...
٤٥٨/٢٧ يجوز القسم بغير حرف القسم

(ح ر ق)

- لا يجوز إحراق نخل ، ولا تفريقه
في حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان ؛...
٥٦/١٠
٦٢/١٠ متى قدر على العدو ، لم يجز تحريقه بالنار ؛...
٦٥/١٠
٢٩٤/١٠ الغال من الغنيمة يحرق رحله كله ، ...
٢٩٥/١٠ يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه [الغال من الغنيمة]
٢٩٨/١٠ إن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول
٢٩٨/١٠ إن كان الغال صبيا ، لم يحرق متاعه
٣٠٠/١٠ يشترط لإحراق رحله ، أن يكون الغال حيا
٣٠١/١٠ السارق من الغنيمة لا يحرق رحله
٣٥٤/١٥ لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه
٣٥٤/١٥ لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه
٣٤١/١٧ لو وصى بإحراق ثلث ماله ...

(ح ر ك)

- لو عمز المريض عن الحركة وعن يوضيه ، فحكمه حكم العادم
من كان مريضا لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يناوله الماء ، فهو كالعادم
١٧٠/٢
١٨١/٢
٤٨٢/٧ تكره القبلة ، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته
كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة
المذبوح ...
٣١٣/٢٧ إن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح ، فهو كالليت ، ومتى أدركه ميتا ، حل بشروط
٣٥٨/٢٧ أربعة ...

(ح ر م)

- إن كان الخف محرما كالغصب والحريز ...
٤٠٦/١

- ١٢٤/٢ ظاهر قوله : والغسل للإحرام . دخول الذكر والأنثى والطاهر والحائض والنفساء
- ٣٨٠/٢ الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي ، كالعامد في الوطء في الحيض
- ١٧٠/٣ من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها
- لو وقف على منتهى البيت الحرام بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو صلى خارجه لكن سجد فيه ...
- ٣١٤/٣ يأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام ... [في الصلاة]
- ٣٦٤/٣ إن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلا ، ...
- ٣٧١/٣ إن أحرم بالفرض في وقته ثم قلبه نفلا ، جاز
- ٣٧٢/٣ إن أحرم منفردا ثم نوى الإتمام ، لم يصح
- ٣٧٦/٣ إذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صح في النفل ...
- ٣٧٧/٣ إن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر ، جاز
- ٣٨٠/٣ إن أحرم إماما لغيره إمام الحى ، ثم حضر في أثناء الصلاة ، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموما ، ...
- ٣٩١/٣ إن تكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة ...
- ٣٤/٤ إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
- ٣٨/٤ إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريمه ، بطلت صلاته
- ٥٤/٤ لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ... فسها فيما انفرد فيه ، وسها إمامه فيما تابعه فيه ...
- ٩٢/٤ لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟
- ١٩٧/٤ إذا سجد للتلاوة ، لا يكبر للإحرام
- ٢٢٦/٤ إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ...
- ٢٨٧/٤ لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ... [إذا أدرك الإمام راکعا]
- ٢٩٦/٤ إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته وصلاة من يأتيه به فاسدة ...
- ٣٦٤/٤ إن أحرم أثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما لعذر ... دخل الآخر في الصف ...
- ٤٣٥/٤ لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر
- ٣٠/٥ إن أحرم في الحضر ثم سافر ، أو في السفر ثم أقام ... لزمه أن يتم ...
- ٥٢/٥ إذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث واستخلف مسافرا ، فلهم القصر . وإن استخلف مقيما لزمهم الإتمام ، ...
- ٥٧/٥ لو نوى المسافر القصر ، حيث يحرم عليه ، ... لا تنعقد صلاته ...
- ٥٧/٥ إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ...
- ٥٨/٥ إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يقلب على ظنه أنه مقيم ، لزم الإتمام ...
- ٥٨/٥ إذا قصر المسافر معتقدا بتحريم القصر ، لم تصح صلاته ...
- ٦٤/٥ نية الجمع عند إحرامها
- ١٠٢/٥ لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد ، فإن لم يحصل منه وحل ، بطل الجمع ، وإن حصل ... لم تبطل
- ١٠٨/٥

- ٢٠٩/٥ من أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله
 ٢١٢/٥ لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ... استأنف ظهرا
 إن لم يتابع الإمام وجهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد
 صلاة الإمام ...
 ٢١٥/٥ إن لم يتابع الإمام عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته
 ٢١٥/٥ لو سجد جاهلا بتحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع الثانية ، تبعه فيه وتمت جمعته ...
 ٢١٧/٥ تبطل الخطبة بكلام يسير محرم
 ٢٢٥/٥ السبق في الجمعة يكون بتكبير الإحرام
 ٢٥٧/٥ لو أحرم بالجمعة فبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 ٣٧٣/٥ يتندى المحرم التكبير من صلاة الظهر يوم النحر
 ١٨/٦ للرجل أن يغمض ذات محارمه ، وللمرأة أن تغمض ذا محرما
 ٥٢/٦ يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم ؛ ...
 ٨٣/٦ الميت المحرم لا يأخذ الغاسل من شعوره شيئا
 ٨٧/٦ يغسل المحرم بماء وسدر ، ولا يلبس الخيط ، ...
 ٨٩/٦ يجنب المحرم الميت ما يجنب في حياته
 ٩٠/٦ بقية كفن المحرم كحلال
 ٢٧/٧ الحل المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا
 ٢٩٥/٧ كل من حرم صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم
 ٤٢٥/٧ الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات
 ٥٢٢/٧ يوم عاشوراء . هو اليوم العاشر من المحرم
 ٥٢٧/٧ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
 ٥٢٨/٧ أفضل المحرم اليوم العاشر
 ٥٨٧/٧ أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى
 ١٢/٨ هل يبطل إحرام المجنون بالجنون ... أو لا يبطل ؟
 ١٣/٨ لا يبطل الإحرام بالإغماء
 ١٤/٨ إذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... فأحرما ... أجزأهما
 ١٧/٨ يحرم الصبي المميز بإذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه
 ١٩/٨ غير المميز لا يصح أن يحرم عنه غير وليه
 ٢٣/٨ محظورات الإحرام للصبي
 ٢٦/٨ إن أغشى على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح
 ٢٧/٨ ليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها
 ٣٠/٨ لو باع العبد سيده وهو محرم ، فمشتريه كباثته في تحليله وعدمه
 ٣٣ ، ٣٢/٨ أحكام العبد في الإحرام
 ٣٤/٨ إن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا ، فلزوجها تحليلها
 ٣٥/٨ إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام ، لكن لم تكمل شروطها ...

- ٣٦/٨ ليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليلها إن أحرمت به
 ٣٧/٨ إن أحرمت المرأة بالحج الواجب عليها ، لم يكن للزوج منعها
 ٧٧/٨ يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرّمها
 ٨٢/٨ المحرم زوجها ، أو من تحرم عليه على التأييد ...
 ٨٦/٨ يشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا
 ٨٦/٨ العبد ليس بمحرم لسيدته
 ٨٧/٨ نفقة المحرم في الحج على المرأة
 ٨٧/٨ لو بذلت النفقة للمحرم ، لم يلزم المحرم
 ٨٧/٨ لو أراد المحرم أجرة ، لا تلزمه المرأة
 ٨٨/٨ إن مات المحرم في الطريق ، مضت في حجها ، ولم تصر محصرة
 ٨٨/٨ إذا أيست المرأة من المحرم ... [في الحج]
 ٩٢/٨ إن أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام
 ٩٣/٨ إن أحرم بتطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام
 ٩٣/٨ لو أحرم النائب بنذر أو نفل عن عليه حجة الإسلام ، وقع عنها
 ١٠٧/٨ الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات ، فإن أحرم من آخره ، جاز
 ١١٣/٨ يجوز لأهل مكة الإحرام من الحرم والحل ، ولا دم عليهم
 ١١٥/٨ من أى الحرم أحرم بالحج ، جاز
 ١١٥/٨ إن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف ، فعليه دم
 ١٢٢/٨ من دخل الحرم بغير إحرام ، ممن يريد الإحرام ، فلا قضاء عليه
 ١٢٢/٨ لو تجاوز الحرم المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الإحرام
 ١٢٣/٨ من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاوز للميقات ...
 ١٢٤/٨ من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم رجع من الميقات فأحرم منه
 ١٢٤/٨ لو رجع فأحرم من الميقات قبل إحرامه ، لا شئ عليه
 ١٢٥/٨ لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم
 ١٢٦/٨ إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من موضعه
 ١٢٧/٨ يجوز الإحرام قبل الميقات ، لكنه فعل غير الاختيار
 ١٢٧/٨ الاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته
 ١٣١/٨ يكره الإحرام بالحج قبل أشهره
 ٢١٩-١٣٥/٨ باب الإحرام
 ٣٧٥-٢٢١/٨ باب محظورات الإحرام
 ٣٩٢/٨ تقديم الصوم [في فدية التمتع] على إحرام العمرة
 ٣٩٢/٨ يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام [في فدية التمتع] بإحرام العمرة
 ٤١٥/٨ متى أنزل المحرم بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة ، وإن لم ينزل ، فعليه شاة
 ٤١٦/٨ لو قبل المحرم أو لمس لشهوة ...

- ٤١٧/٨ إن كرر المحرم النظر فأنزّل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة
- ٤١٨/٨ لو نظر المحرم نظرة فأمنى ، فعليه شاة ، وإن لم يمن ، فلا شيء عليه
- ٤١٩/٨ إن نظر المحرم ولم يكرر النظر ، فأمنى ...
- ٤١٩/٨ إن فكر المحرم فأنزّل ، فلا فدية عليه
- ٤٢٠/٨ العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء
- ٤٢٨/٨ عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه ، خطأ
- ٤٣٣/٨ من رفض إحرامه ثم فعل محظورا ، فعليه فداؤه
- ٤٣٣/٨ يلزم لرفض الإحرام دم
- ٤٣٤/٨ من تطيب قبل إحرامه في بدنه ، فله استدامة ذلك في إحرامه
- ٤٣٥/٨ ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه
- ٤٣٥/٨ إن أحرم وعليه قميص ، خلعه ولم يشقه ، فإن استدام لبسه ، فعليه الفدية
- ٤٣٩/٨ ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه به
- ٤٤٠/٨ مساكن الحرم من كان فيه من أهله ، ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم
- ٤٤٠/٨ إن عجز عن إيصال الهدى إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه في غيره
- ٤٤٢/٨ فدية الأذى واللبس إذا وجد سببها في الحرم ، يفرقها فيه
- ٥/٩ يجب على المحرم الجزاء بقتل الصيد البر يمثله من النعم ، إن كان له مثل
- ٣٥/٩ إن كان شريك المحرم في قتل الصيد حلالا أو سبعا ، فالجزاء كله على المحرم
- ٣٥/٩ إن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين
- ٧٢ - ٣٧/٩ باب صيد الحرم ونباته
- يستحب للمتمتع الذي حل ، الإحرام بالحج يوم التروية من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز
- ١٤٨/٩ يستحب أن يفعل المتمتع عند إحرامه بالحج ما يفعله عند الإحرام من الميقات
- ١٤٩/٩ إذا أحرم المتمتع بالحج ، لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت
- ١٥١/٩ لو أحرم المتمتع بالحج من الحل ، لا يجوز
- ٢١١/٩ إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء
- ٢٥٩/٩ لا وداع على من منزله بالحرم
- متى كان في الحرم ، خرج إلى الحل ، فأحرم منه ، والأفضل أن يحرم من التمتع [إذا أراد
- العمرة]
- ٢٧٨/٩ إن أحرم من الحرم ، لم يجز ، ويعتقد ، وعليه دم [من أراد العمرة]
- ٢٨٠/٩ لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق
- ٢٨٨/٩ الإحرام والسعي ، هل ركن في الحج ؟
- ٢٩٠/٩ إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك
- ٣٠٧/٩ من أحرم فحصره عدو ، ولم يكن له طريق إلى الحج ، ذبح هديا في موضعه ، وحل
- ٣١٢/٩ من شرط في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستى ، فله التحلل
- ٣٢٨/٩ نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقا
- ٤٢٦/٩

- لا يحرم الغال من سهمه ٢٩٩/١٠
 إذا بذلوا الواجب عليهم ، لزم قبوله ، وحرم قتالهم ٤٢٨/١٠
 ويمنعون من دخول الحرم ٤٦٦/١٠
 فإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل ٤٦٨/١٠
 لو أسلم من انتقض عهده ، حرم قتله ٥١١/١٠
 لا يجوز بيع الحرم ولا إجارته ٧٥/١١
 إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام ... ٨٣/١١
 من معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام ، يتصدق بالثلاثة ... ٨٨/١١
 يستوى في التحريم بعد نداء الجمعة بيع الكثير والقليل ١٦٧/١١
 لا يصح بيع كل ما قصد به الحرام ... ١٧٠/١١
 لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد ، بل يحرم شراؤها ... ١٩٢/١١
 تحرم الفرقة خشية الاستقالة [في خيار المجلس] ٢٨٠ ، ٢٧٦/١١
 لو باع محل صبيداً بشرط الخيار ، ثم أحرم في مدته ... ٣٠٦/١١
 كل ما حرم فيه ربا الفضل ، حرم فيه النساء ... ٢١/١٢
 كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ... ٢٨٤/١٢
 لو وطئها من غير إذن الراهن ، وهو يجهل التحريم ، فلا حد وولده حر ، وعليه الفداء والمهر ٥٢٨/١٢
 تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام ٦/١٤
 الذي يحرم بيعه تحرم إجارته ٣٢١/١٤
 يحرم إعاره ما يحرم استعماله لحرم ... ٦٧/١٥
 لا تجوز إعاره العبد المسلم لكافر . ويكره إعاره الأمة الشابة لرجل غير محرّمها ٦٨/١٥
 إن ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله ١٧١/١٥
 إذا كان الغاصب جاهلاً بتحريم ذلك ... ٢٢٠/١٥
 محرم الصناعة ، ... ، لا يجوز ضمانه بأكثر من وزنه ٢٦٨/١٥
 من ألتف مالا محترماً لغيره ، ضمنه ٢٩٧/١٥
 لا يضمن حلياً محرّماً على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء ٣٥٥/١٥
 لو ملكها من له حرمة ، أو من يشك فيه ولم يعلم ، لم يملك بالإحياء (إحياء الموات) ٨١/١٦
 هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه ؟ ٨٦/١٦
 إن حفر بئراً عادية ، ملك حريمها خمسين ذراعاً ١١١/١٦
 حريم العين خمسمائة ذراع ١١٤/١٦
 حريم النهر من جانبيه ١١٥/١٦
 حريم الشجر قدر مد أغصانها ١١٥/١٦
 حريم البئر قدر مدّ رشائها من كل جانب ١١٧/١٦
 إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها ١١٨/١٦
 لقطة الحرم كغيرها ٢٣٨/١٦
 لقطة الحرم لا تملك بحال ٢٤٥/١٦

- لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه ... ١٧٠/١٧
- إن وصى له بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم ، انصرف إلى المباح ٣٥٩/١٧
- لو قال : ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه . فرجوع ٢٦٣/١٧
- حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها ... ٢٨٥/١٨
- لا يثرون بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ٢٨٨/١٨
- إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ، ... ٢٩٢/١٨
- إن كان متهما في طلاقها بقصد حرمانها الميراث ... ورثته ٣٠٤/١٨
- إن قال لأمته : أنت حرام على . بنوى به العتق ، عتقت ١٧/١٩
- من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ٢٥/١٩
- لو ملك رحما غير محرم عليه ... لم يعتق ٢٦/١٩
- المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم ٢٧/١٩
- إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ٢٢٦/١٩
- إذا كان السيد غير عالم بتحريم وطء مكاتبته ، فلا يعزر ٢٧٧/١٩
- إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم ... ٤٠٩/١٩
- يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا ٣٣/٢٠
- ذوات محارمه ؛ كل من حرم نكاحها على التأييد ، بنسب أو رضاع ، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح ؛ ... ٣٦/٢٠
- حكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها ٣٨/٢٠
- إذا كان الصبي المميز ذا شهوة ، فهو كذى المحرم في النظر إلى المرأة ٤٥/٢٠
- تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا ٥٩/٢٠
- خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة ٧٩/٢٠
- باب المحرمات في النكاح ٤٧٧-٢٧٥/٢٠
- من هن المحرمات على الأبد ؟ ٢٧٥/٢٠
- يحرم على الرجل نكاح بناته من حلال أو حرام ، وكذا ابنته المنقبة بلعان ومن شبهة ٢٧٦/٢٠
- لا فرق بين النسب الحاصل بنكاح ، أو ملك يمين ، أو وطء شبهة ، أو حرام ، فتحرم عليه ابنته من الزنى ٢٧٧/٢٠
- يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ٢٧٨/٢٠
- يحرم عليه بنت ابن زوجته ٢٨٣/٢٠
- يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ٢٨٦/٢٠
- يستوى في التحريم بالوطء ، الوطء في القبل والدير ٢٩١/٢٠
- إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩٢/٢٠
- من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كالمسها لشهوة ، في نشر الحرمة المؤبدة ٢٩٤/٢٠
- النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة لا ينشر الحرمة ٢٩٤/٢٠
- إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها ٢٩٦/٢٠
- الصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة ٢٩٦/٢٠

- دواعي اللواط ليست كاللواط في نشر الحرمة
 ٢٩٨/٢٠
- السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة
 ٢٩٩/٢٠
- من هن المحرمات إلى أمد ؟
 ٣٠٢/٢٠
- إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته ، أو عيب فيه يوجب الفسخ ، لم تحرم على التأييد
 ٣٠٢/٢٠
- إن اشترى أخت امرأته ،...، فإن وطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى حتى يحرم
 ٣١٣/٢٠
- الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج
 حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج لشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
 ٣٢٠ ، ٣١٥/٢٠
- أختها ، كحكمه في تحريم الربيبة
 ٣١٧/٢٠
- إن عادت أخت زوجته إلى ملكه ، لم يبطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى
 ٣١٩/٢٠
- إن وطئ أمتيه الأختين معا ، فوطء الثانية محرم ، ولا حد فيه
 ٣٣٠/٢٠
- إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع
 لو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ،...،
 لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها
 ٣٣٢/٢٠
- النوع الثاني من المحرمات في النكاح إلى أمد ، محرمات لعارض يزول
 ٣٣٤/٢٠
- تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها
 ٣٣٥/٢٠
- تحرم مطلقتها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره
 ٣٤٤/٢٠
- تحرم المحرمة حتى تحل
 ٣٤٤/٢٠
- سائر الكفار غير أهل الكتاب ،...، لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبايحهم
 ٣٥٥/٢٠
- من جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد ، فهل يصح في من تحل ؟
 ٣٧٩/٢٠
- لو تزوج يهودية أو مجوسية ، أو محللة ومحرمة ، في عقد واحد ، فسد في المجوسية والمحرمة ،
 وفي الأخرى
- ٣٨١/٢٠
- كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين ، إلا إمام أهل الكتاب
 ٣٨٢/٢٠
- لا يحرم في الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين المحارم ، وغيره
 ٣٨٨/٢٠
- إن كان الزوج ممن يحرم عليه نكاح الإمام ، فإنه يفرق بينه وبين الأمة التي نكحها بظنها حرة
 ٤٤١/٢٠
- الوطء في الحيض والإحرام ، وغيرهما ، يبطل كون الرجل عينا
 ٤٨٩/٢٠
- يُقرُّ الكفار على الأنكحة المحرمة ، ما اعتقدوا حلها ، ولم يرتفعوا إلينا
 ٧/٢١
- إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط المهر بقدر ما قبض
 ١٥/٢١
- يجوز - لمن أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة - الاختيار في حال إحرامه
 ٤٨/٢١
- إذا أسلم ، ثم أحرم بيجع أو عمرة ، ثم أسلمت زوجته ، فله الاختيار
 ٦١/٢١
- إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد
 ١٩٦/٢١
- لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو محرم ...
 ٢٠٠/٢١
- سواء في تكميل المهر ... الخلوقة بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان
 من هذه الأشياء
- ٢٥٣/٢١
- لا فرق بين كون الموطوءة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه
 ٢٩٣/٢١
- في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال ...
 ٣٢٦/٢١

- إذا علم بالمنكر قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول أم لا ؟
 ٣٣٥/٢١ للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ، وأخذ الشعر الذى
 تعافه النفس
 ٣٩٥/٢١ إن مرض بعض محارم الزوجة أو مات ، استحب للزوج أن يأذن لها في الخروج إليه
 ٤٢٢/٢١ إن خالها على محرم ،...، فهو كالخلع بغير عوض
 ٤٧/٢٢ لو جهل الزوجان تحريم المحرم ، صح ، وكان للزوج بدله
 ٤٩/٢٢ إذا تخالعت كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه ، فلا شيء له
 ٤٩/٢٢ لو خالعت بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ...
 ١٠٦/٢٢ الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله ... ، أو لحق المرأة ... ؟
 ١٧٥/٢٢ العلة في تحريم جمع الثلاث ...
 ١٧٥/٢٢ إن قال : أنا منك بائن . أو : حرام . فهل هو كناية أو لا ؟
 ٢٦٣/٢٢ إن قال الزوج : أنا بائن . أو : حرام . ولم يقل : منك . مع اللفظين ...
 ٢٦٤/٢٢ إن قال : أنت على حرام . أو : بما أحل الله على حرام ...
 ٢٦٥/٢٢ لو قال لها : أنت على حرام . ونوى في حرمتك على غيرى ، فكطلاق
 ٢٦٩/٢٢ لو قال : على الحرام . أو : يلزمنى الحرام . أو : الحرام يلزمنى ، فهو لغو لا شيء فيه مع
 الإطلاق
 ٢٧٠/٢٢ إن قال : ما أحل الله على حرام ، أعنى به الطلاق ...
 ٢٧١/٢٢ لو قال : أنت على حرام ، أعنى به الطلاق ...
 ٢٧٣/٢٢ لو قال الزوج : فراشى على حرام ...
 ٢٧٣/٢٢ تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها من حين عقد الصفة إلى حين موته
 ٣٩٥/٢٢ حكم العتق والحرام والظهار والتذر ،...، أما اليمين بالله تعالى ...
 ٤٠٦/٢٢ يحرم وطء المعلق طلاقها بعدم الحمل ، قبل استيراثها ،...، إن كان الطلاق بائنا
 ٤٨٧/٢٢ إن وطئها زوجها في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أهلها
 ١٢٨/٢٣ الإيلاء محرم في ظاهر كلام الأصحاب
 ١٣٧/٢٣ إن وطئ المولى زوجته في الفرج وطأ محرماً ،...، فقد فاء إليها
 ٢٠٩/٢٣ الظهار أن يشبه امرأته أو عضواً منها ، يظهر من تحرم عليه على التأييد ، أو بها أو بعضو منها
 ٢٢٨/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنا مظاهر . أو : على الظهار . أو على الحرام . أو : الحرام لى
 لازم . ولانية له ، لم يلزمه شيء
 ٢٣٢/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو ظهار ، إلا أن ينوى طلاقاً أو يمينا ،...،
 ٢٤٠/٢٣ إن قال الرجل على حرام ... وله امرأة ، فهو مظاهر
 ٢٤٢/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت حرام إن شاء الله . فلا ظهار
 ٢٤٣/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى . فهو صريح في الظهار
 ٢٤٤/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، كان ظهاراً
 ٢٤٥/٢٣ إن قال لأجنبية : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ، لم يكن عليه شيء
 ٢٦٠/٢٣ يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير
 ٢٦٥/٢٣

- ٢٦٧/٢٣ هل يحرم الاستمتاع من المظاهر منها بما دون الفرج ؟ ...
- ٤٤٢/٢٣ الحكم الثالث المترتب على اللعان ، التحريم المؤبد
- ١١٨/٢٤ إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...
- ١٦١/٢٤ إن أذن لها في الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ...
- ١٦١/٢٤ إن لم تكن أحرمت ، أو أحرمت بعد موته ، فحكمها حكم من لم تخش الفوات
- ١٧٠/٢٤ يجوز إرداف محرم
- ٢٠٠/٢٤ لو ادعت أمة موروثه بتحريمها على وارث بوطء موروثه ...
- ٢١٣/٢٤ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٢١٧/٢٤ لا تنتشر الحرمة إلى من في درجته من إخوته وأخواته ...
- ٢٢٤/٢٤ لا ينتشر الحرمة غير لبن المرأة ...
- ٢٢٧/٢٤ لا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين ...
- ٢٤٣/٢٤ لا تنتشر الحقة الحرمة
- ٢٤٩/٢٤ كل امرأة تحرم ابنتها على الرجل ... إذا أرضعت طفلة ، حرمتها عليه
- ٢٦٥/٢٤ إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن ، فأرضعن واحدة ... فهل تحرم الكبرى بذلك ؟
- ٢٧١/٢٤ إن كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها ...
- ٣٦٠/٢٤ إن أحرمت بمنذور معين في وقته ...
- ٥٧/٢٥ إن أمر من لا يميز ، أو مجنوناً ، أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم ، بالقتل ، فقتل ، فالقصاص على الأمر
- ٦٠/٢٥ إن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل
- ٩٥/٢٥ لا يقتل مكاتب بعبد ، فإن كان ذا رحم محرم ...
- ٣٣٧/٢٧ إن ذبح الكنابي شيئاً يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل
- ١٨٧/٢٥ إن قتله بمحرم في نفسه ؛...، قتل بالسيف
- ٤٤٧/٢٥ الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية
- ٤٤٩/٢٥ لا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة
- ١٦٩/٢٦ لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم
- ٢٢١/٢٦ من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه
- ٢٢٧/٢٦ إن أتى حداً في الحرم ، استوفى منه فيه
- ٢٢٧/٢٦ الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات
- ٢٢٨/٢٦ حرم مدينة النبي ﷺ لا يمنع من إقامة حد ولا قصاص
- ٢٢٩/٢٦ لو قوتلوا في الحرم ، دفعوا عن أنفسهم فقط
- ٢٧٤/٢٦ الزنى بذات محرمة ، كاللواط
- ٢٨٨/٢٦ لأحد على من لم يعلم بتحريم الزنى
- ٢٩٨/٢٦ كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم ، فهو زنى
- ٣٥٣/٢٦ لا يحتل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام
- ٤٢٧/٢٦ لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر ، مع نشوئه بين المسلمين ، لم يقبل

- لو طبخ العصير قبل التحريم ...
 الشرط الثاني أن يكون المسروق مالا محترما [القطع في السرقة]
 لا يقطع بسرقة آلة هو ، ولا محرم
 من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن
 لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟
 يلزمه الدفع عن حرمة
 لو اشتبه مباح ومحرم ، غلب التحريم
 من اضطر إلى محرم ... حل له منه ما يسد رمقه ، وهل له الشيع ؟
 هل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟
 تباح المحرمات عند الاضطرار ، في الحضر والسفر
 يجب تقديم السؤال على أكل المحرم
 إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ...
 حكم المحرمات حكم الميتة للمضطر
 لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد
 إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة
 إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشيع منه
 لا يجوز التداوى بشيء محرم ، ولا شيء فيه محرم
 هل تنجس ميتة البحري سوى السمك ، إذا حرمت ؟
 لو كان الجنين محرما ... لم يقدر في ذكاة الأم
 إذا ذبح الكتاني ما يحرم عليه ... لم يحرم علينا ، وإن ذبح حيوانا غيره ...
 لو ذبح الكتاني ماظنه حراما عليه ولم يكن ، حل أكله
 في بقاء تحريم يوم السبت على أهل الكتاب وجهان
 تحريم صيد الجوسى
 متى كانت اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلها محرما
 إن حرم أمته أو شيئا من الحلال ، لم يحرم ، وعليه كفارة يمين إن فعله
 إن قال : إن أكلته فهو على حرام ...
 لو حلف لا يبيع ، حنث بإحرامه
 إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم ، كالميتة ، والخنزير
 إن نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ...
 إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره ؛ ...
 يحرم بذل المال في ولاية القضاء
 يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا
 لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها محرم
 المحرم :

[القضاء ٢٩/٢٠٦ ، ٢٤٥]

(ح ر ي)

- ح ر ي
- ١٣١/١ إذا قلنا : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد
- ١٣٤/١ إذا كان عنده طهور ييقين فإنه لا يتحرى
- ٤١٠/٢ غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس إحداهما إلا بالتحرى
- ٤٢٩/٢ هل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحرى ؟
- ٤٣١/٢ إذا تعذر أحد الأمرين ، من الأولوية أو التحرى ، عملت بالآخر [باب الحيض]
- ٤٣١/٢ كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية ، فإنها تجلس في كل شهر حيضة
- ٣٥٣/٣ لو لم يتحر القبله وصلى أعاد إن أخطأ ...
- ٣٥٤/٣ لو تحرى المجهتد أو المقلد القبله فلم يظهر له جهة أو تعذر التحرى عليه ...
- ٣٥٣/٧ لو تحرى الأسير وشك هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجزأه

(ح ز ب)

- ٤٥/١٥ إن عقد النضال جماعة ليتفاضلوا حزبين ...
- ٤٦/١٥ إذا أخرج أحد الزعيمين السابق من عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على حزبه شيء ...
- ٤٧/١٥ متى كان النضال بين حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر

(ح س ب)

- ٧٢/٥ بحسب يوم الدخول والخروج من المدة [يقصد مدة الإقامة في السفر]
- ٢٤٣/٥ يرفع الخطيب صوته حسب طاقته
- ٣١٢/٦ تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب ، إلا السائمة
- ٢٢٧/٧ يعطى منها أجرة الحاسب والكااتب والحاشر والحاازن والحافظ والراعى ونحوهم [الزكاة]
- ٢٤٤/١٠ يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه
- ٣٤٩/١٢ إذا نوى احتساب ما أخذه من دينه ...
- ٤٧٩/١٥ تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم
- ٣٦٤/١٧ إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟
- ٣١٢/١٩ هل يحتسب عليه بالمدة التى كان فيها عند الكفار ؟
- ٣٣٠/٢٢ لو قال الحاسب أو غيره : أردت واحدة ...
- ١٩٢/٢٣ إن كان بالرجل عذر يمنع الوطاء ، احتسب الإيلاء عليه بمدته
- ١٩٣/٢٣ إن طرأ على المرأة الحيض فإن الإيلاء يحتسب على الرجل بمدته
- ٥٧/٢٤ تحسب العدة من الساعة التى فارقها زوجها فيها
- من وجبت عليه نفقة زوجته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ...
- ٣٨٤/٢٤
- ٥٢٤/٢٥ فى بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا
- ٤٤٩/٢٨ إن قال : لى حساب أريد أن أنظر فيه . لم يلزم المدعى إنظاره
- ٢٩٣/٢٩ لو حضر شاهدان حسابا بين رجلين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، ...

١٣٧/٣٠

(ح س ر)

إذا بلغ محسرا ، أسرع قدر رمية بحجر

١٨٧/٩

(ح س م)

إن أحسن بانتقال المنى فأمسك ذكره ، فلم يخرج ...

٨٦/٢

في كل حاسة دية كاملة

٥١٢/٢٥

إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبيع

٤٠٤/٢٧

(ح س م)

هل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال أو من مال السارق ؟

٥٨٥/٢٦

(ح س ن)

إن لم يحسن التكبير لزمه تعلمها ، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته

٤١١/٣

إن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها ...

٤٥٠/٣

إن لم يحسن شيئا من القرآن ... [في الصلاة]

٤٥٤/٣

إن لم يحسن إلا بعض الذكر ، كرره بقدره

٤٥٦/٣

إن لم يحسن شيئا من الذكر ، وقف بقدر القراءة ... [في القيام في الصلاة]

٤٥٧/٣

الأمى لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة

٣٩٦/٤

إذا كان رجلا لا يحسن الفاتحة ... فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر ...

٤٠٠/٤

يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، ماشيا على أحسن هيئة ...

٣٢٤/٥

على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا

١١٢/٦

يستحب تحسين الكفن

١١٩/٦

تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل

٧١/٩

يسن استسمان الأضحية واستحسانها

٣٣٦/٩

من لا يحسن العربية ، يصح منه عقد النكاح بلسانه

٩٨/٢٠

إن قال : أنت طالق أحسن الطلاق - أو - أجمله . فهو كقوله : أنت طالق للسنة

٢٠٧/٢٢

إن قال : أردت أن أحسن أحوالك أو أقيحها أن تكوني مطلقة ...

٢٠٨/٢٢

إن قال : أنت طالق طلقة حسنة قيحة ... وقع في الحال

٢٠٩/٢٢

يصح الإيلاء بكل ، كالعجمية وغيرها ممن يحسن العربية ، ومن لا يحسنها

١٧٩/٢٣

الإحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين ...

١٣٢/٢٤

لا يحرم على الحادة الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ...

١٤٠/٢٤

الولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن ، وبين التوكيل

١٧٥/٢٥

ينظر السلطان في الولى ، فإن كان يحسن الاستيفاء للقصاص ، أمكنه منه ، وإلا أمره

١٧٣، ١٧٢/٢٥

بالتوكيل

- دبة من ليس له كتاب كالترك ، ومن عبد ما استحسن ...
 ٣٩٩/٢٥
 إن لم تنقصه الجراحة شيئا بحال ، أو زادته حسنا فلا شيء فيها
 ٤٩/٢٦
 ترجح دعوى أحد المتنازعين ملك حائط بالتزويق والتحسين
 ١٣٤/٢٩
 الشين في الصناعة كالحجام والحائك ... هل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟
 ٣٦١/٢٩

(ح ش ر)

- لا يجوز بيع الحشرات ، ولا الميتة ...
 ٤٢/١١
 العامل على الزكاة ؛ هو الجاني لها ، والحافظ ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ،
 ٢٢٢/٧
 والكمال ...
 يعطى منها أجره الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم [في
 ٢٢٧/٧
 الزكاة]

(ح ش ش)

- فأما إن كان متولدا من النجاسات كدود الحش ، وصراصره ، فهو نجس حيا وميتا ...
 ٣٤٢/٢
 إذا وجد العريان جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكن خصفه عليه ، أو حشيشا يمكن ربطه عليه
 ٢٣٨/٣
 فيستر ...
 لا تصح الصلاة في الحش
 ٢٩٨ ، ٢٩٦/٣
 لا تصح الصلاة متوجها إلى المقبرة والحش
 ٣١٠/٣
 إن لم يجد المكفن ثوبا يستر جميع الميت ، ستر رأسه ، وجعل على رجله حشيش أو ورق
 ١٣٤/٦
 يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمي . وفي جواز
 ٤٨/٩
 الرعي وجهان
 لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم
 ٥٢/٩
 يحرم قطع حشيش الحرم إلا ...
 ٥٣/٩
 لا يجوز الاحتشاش للبهائم من نبات الحرم
 ٥٤/٩
 من قطع نبات الحرم ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصفيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ،
 ٥٥/٩
 والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان
 ٦١/٩
 يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ...
 ١٦١/١٤
 هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ... وتصح في الاحتشاش والاصطياد ...
 ١٤٩/٢٢
 طلاق من تناول الحشيشة ...

(ح ش ف)

- التقاء الختانين ، وهو تغيب الحشفة في الفرج ، قبلا كان أودبرا ، ...
 ٩١/٢
 فإن أوج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، ولم ينزل ، ...
 ٩٣/٢
 لو استدخلت حشفة ميت ، يجب عليه الغسل
 ٩٤/٢
 شمل قوله : تغيب الحشفة في الفرج . البالغ وغيره
 ٩٤/٢

١٣٦/٢	يجب غسل حشفة الأقفال المفتوق
٤٩٠/٢٠	الوطء الذى يخرج به من العنة ، هو تعيب الحشفة فى الفرج
١٢٣/٢٣	إن كان الزوج محبوبا ، قد بقى من ذكره قدر الحشفة ، فأولجه ، أحلها
٢٠٨/٢٣	أذى ما يكفى المولى من صحة الفية تعيب الحشفة فى الفرج
٢٤٩/٢٥	تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟ ...
٢٦٩/٢٥	يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأشمس والمخزوم والمستحشفة
٤٩١/٢٥	فى مارن الأنف ، وحشفة الذكر ، ... ، دية العضو كاملة
٥٠٤/٢٥	اختلفت الرواية فى قطع الذكر دون حشفته

(ح ش و)

٧/٢	لو احتشى فى قبله أو دبره قطنا أو ميلا ...
٢٦٨/٣	حشو الجباب والفرش بالحرير ...
٨٤/٦	إن خرج من الميت شىء بعد السبع غسلات حشاه بالقطن ، ...
٨٥/٦	يلجم محل الميت بالقطن ، فإن لم يمج حشاه به

(ح ص ب)

٢٥٥/٩	يستحب لمن نفر أن يأقى المخصب
-------	------------------------------

(ح ص د)

٥٢٥/٦	لا تجب الزكاة فيما يكسبه اللقاط ، أو يأخذه أجرة بمصاهه
١٤٤ ، ٥٤٨/٦	كره الإمام أحمد الحصاد والجدا لىلا
٢٤٩	
٥٦٢/٦	لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس
٥٦٣/٦	متى حصد عاصب الأرض زرعه استقر ملكه ، وزكاه
٧٢/٧	يستأنف حول التجارة على زرع وغمر من الحصاد والجدا لى
٢٨٨/١١	إن شرط الخيار إلى الحصاد ...
١٥١/١٢	إن كان فى الأرض زرع لا يحصد إلا مرة ...
١٥٢/١٢	يبقى الزرع الذى لا يحصد إلا مرة إلى الحصاد بلا أجرة ...
١٧٧/١٢	الحصاد واللقاط على المشتري ...
٢٦٦/١٢	إن أسلم إلى الحصاد أو الجدا لى ، أو شرط الخيار إليه ...
٢٤٨/١٤	الحصاد فى المزارعة على العامل ... وكذلك الجدا لى
٢٨٢/١٤	لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
٢٥٣/١٤	ما سقط من الحب وقت الحصاد ، إذا نبت فى العام القابل ، فهو لرب الأرض
٣٧٢/١٤	يجوز أن يستأجر حصاد زرعه
٧٥/١٥	إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغرس والبناء ...

(ح ص ر)

٢٨٤/٣	لا بأس بالصلاة على الحصر والبسط من الصوف والشعر والوبر ، والثياب من القطن والكثبان وسائر الطهارات
٢٠٩/٧	أهل الزكاة محصورون في الأصناف الثانية
٤٠٣/٨	الحصر يلزمه الهدى ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثم حل
٣٢٩-٢٩٩/٩	باب القوات والإحصار
١٤/١٠	من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه
١٠٦/١٠	إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرتة ، إذا رأى المصلحة فيها
٣٦٧/١٥	إن بسط في مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به
٤٥٨/١٦	إذا كان الموقف عليه معينا ، أو جمعا محصورا ؛ ...
٥١٤/١٦	إن لم يمكن حصرهم ؛ كالمساكين ، والقبيلة الكثيرة ؛ ... صح الوقف عليهم
٥٣٦/١٦	ما فضل من حصره وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر
٢٤١/١٧	إذا كان الموصى له واحدة أو جمعا محصورا ... [قبول الوصية]
٥٣٠/٢٦	إن سرق قتاديل المسجد أو حصره ...

(ح ص ص)

٣١٤/٦	لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة ، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة
٣١٨/٦	يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، ويتعقد عليها الحول بالظهور لو ملك أحد الخليطين ، في نصاب فأكثر ، حصة الآخر منه بشراء أو إرث ، ... ، فاستدام الخلطة .
٤٧٤/٦	يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة
٤٨٩/٦	يخرج عن جيد صحيح وردىء من جنسه ، ويخرج عن كل نوع بحصته
٢٩٢/١٠	من أعتق منهم عبدا ، عتق عليه قدر حصته ، ...
٣٧٠/١٢	يجوز رهن حصته من معين
٢٢٠/١٤	يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
٤٧١/١٥	لو باع بعض الحصة جاهلا ...
٤٥٧/١٧	إذا وصى لعمه بثلث ماله ، وخاله بعشرة ، فردت وصيتهما ، فتحاصا في الثلث ...
٣٥٤/١٨	إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته
٣٧٠/١٩	تجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه
١٠٣/٢٩	إن تقاسم المتقاسمون ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين ، بطلت
١٠٤/٢٩	إن تقاسم المتقاسمان ثم استحق من حصة كل منهما ، وكان معينا ، لم تبطل القسمة فيما بقى

(ح ص ل)

ح ص ل	
٤٧١/٢	يجوز شرب دواء لحصول الحيض
٢٣٥/٣	يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ... [في ستر العورة]
١٧٨/٧	إذا حصل عند الإمام ماشية ،...، فإن كانت زكاة ...
٤٩٣/٧	تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب
٢٣٣/٨	لو حصل للمحرم أذى من غير الشعر ... أزاله وفدى
١٦٨/٩	كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه
٨٤/١١	لو حصل في أرضه سمك ، أو عشش فيه طائر ... لا يجوز بيعه
٣٠٨/١١	ما حصل من كسب أو ثناء منفصل ، فهو للمشتري ...
٥١٢/١١	يحصل القبض فيما يبيع بالكيل والوزن ، يكيله ووزنه
١٧٦/١٣	إن حصل في هوائه أعصان شجرة غيره ، فطالبه بإزالتها ، ...
٣٥٥/١٣	البلوغ يحصل بالاحتلام ، ...
٥٢/١٤	الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة به ...
١١٦/١٥	لا يحصل الغضب من غير استيلاء ...
٢٢٩/١٥	ما حصلت له به منفعة ... لا يرجع به ... [على الغاصب]
٣٦٣/١٦	الوقف يحصل بالقول والفعل الدال عليه ؛ ...
١١/١٧	تحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة
٨٥/١٧	يحصل رجوع الأب في الهبة بقوله ، علم الولد أو لم يعلم
١٠٩/١٧	يحصل تملك الأب لمال ابنه بالقبض
٢٤٤/١٧	يحصل الرد بقوله : رددت الوصية
٣٤٢/١٧	تصح الوصية بالمعدوم ... فإن حصل منه شيء فهو له
٣٥٢/٢١	من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له
٣٥/٢٢	لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ من الزوج
٤٨٩/٢٢	الاستبراء للحامل يحصل بمحضة موجودة ، أو مستقبلية ، أو ماضية لم يطاق بعدها
٨٧/٢٣	هل حصول الرجعة بالوطء مبني على القول بحل الرجعية ، أم مطلق ؟ ...
٨٩/٢٣	إن قلنا : إن الرجعية ليست مباحة الوطء . لم تحصل الرجعة بوطئها
٩٢/٢٣	لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق
٤٤١/٢٣	الفرقة بين المتلاعنين حصلت باللعان
١٨٦/٢٤	لو حصل استبراء زمن الخيار ...
٣٦/٢٧	من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟
٣٢٧/٢٧	تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه
١٩٧/٣٠	يقدم مائت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة
٢١٧-٢٠٥/٣٠	باب ما يحصل به الإقرار

(ح ص ن)

- ح ص ن
- ٥٢/١٠ إن جاء العدو بلدا ، فأهله التحصن منهم ، ...
- ٥٤/١٠ يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم
لو وقفت امرأة في صف الكفار ، أو على حصونهم ، فشتت المسلمين ، أو تكشفت
لهم ، جاز رميها قصدا
- ١٠٦/١٠ إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرتة ، إذا رأى المصلحة فيها
- ١١٦/١٠ لو كان في الحصن من لا جزية له ...
- ٣٥٢/١٧ الحصان والجمل والحمار ، للذكر ...
- ٨٣/٢٥ ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة
- ٨٣/٢٥ كل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ، ولو قبل ثبوته عند حاكم ... فهدر
- ١٣٥/٢٥ لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين ...
- ٢٣٧/٢٦ إذا زنى الحر المحصن ، فحدّه الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟
- ٢٤٣/٢٦ المحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا
إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد
- ٢٤٨/٢٦ يثبت الإحصان للذميّين ، وهل تحصن الذمية مسلما ؟
- ٢٤٩/٢٦ إحصان المجوس
- ٢٥٠/٢٦ لو زنى محصن ببكر ، فعلى كل واحد منهما حده
- ٢٥١/٢٦ لو شهدت بيّنة الإحصان أنه دخل بزوجته ... يثبت الإحصان به
- ٢٥٢/٢٦ إذا جلد الزاني على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم
- ٢٥٤/٢٦ إن زنى الحر غير المحصن ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما إلى مسافة القصر
من قذف حرا محصنا ، فعليه جلد ثمانين جلدة ، إن كان القاذف حرا ، أو أربعين إن كان
عبدا ، وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدميين ؟
- ٣٤٨/٢٦ المحصن في حد القذف هو ...
- ٣٥٠/٢٦ لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام
- ٣٥٣/٢٦ قذف غير المحصن يوجب التعزير
- ٣٥٥/٢٦ من قذف محصنا ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف
- ٣٦٥/٢٦ لا يبطل إحصان المسلم برده ، ولا عباداته التي فعلها في إسلامه
- ١٤٩/٢٧ إذا شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ...
- ٧٦/٣٠ إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ثم رجع الجميع ، لزمتهم الدية أسداسا
- ٧٩/٣٠ لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم ، غرموا الدية كاملة
- ٨١/٣

(ح ص ي)

- ٩/٢ إذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة
- ٤٧٦/٧ لو أخرج حصاة من فمه أو درهما ، أو خيطا أعاده ، ...

- يكره إخراج تراب الحرم وحصاه
لو وضع الحصاة بيده في الرمي ، لم يجزئه
يأخذ حصى الجمار من طريقه إلى منى أو من مزدلفة ...
استحباب غسل الحصى ...
لو طرح الحصى في الرمي طرحاً ، أجرأه
لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم يجزئه
لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب في غير الرمي ، ثم تدرجت إلى الرمي ...
أجزأته
لو نفذ الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقعت في الرمي ، أجرأته
إن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى ... لم يجزئه
لا يجزئ الرمي بحصى نجس
عدد الحصى ... [رمى الجمرات]
إن أحل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمي الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ،
بنى على اليقين
لو ترك حصاتين ... ففى الحصاتين ما فى حلق شعرتين

(ح ض ر)

- سفر المعصية كالحضر فى مدة المسح
لا فرق بين أن يكون صلى الحضر أولاً
إن عدم الماء فى الحضر ، ... تيمم وصلى ، ...
إن تيمم فى الحضر خوفاً من البرد وصلى ، ...
الأذان والإقامة مشروعان للصلاة الخمس ، سواء كانت حاضرة أو فائتة
إن خشى فوات الحاضرة أو نسى الترتيب ...
فوائد تتعلق بالصلاة الحاضرة
إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاد
تنبيهات تتعلق بصلاة البصير فى الحضر
ينوى الأداء فى الحاضرة ، والقضاء فى الفرضية
إن أحرم إماماً لغيبه إمام الحى ، ثم حضر فى أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ،
وصار الإمام مأموماً ...
يكره أن يصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه
كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره
الحزب أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، فى الإمامة
الحضرى أولى من البدوى ، والمتوضىء أولى من المتيمم ، فى الإمامة
إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ...
يكره حضور المسجد لمن أكل بصلاً ... حتى يذهب ريحه

- ٥٢/٥ إن أحرم في الحضر ثم سافر ، أو في السفر ثم أقام ... لزمه أن يتم ...
- ٥٤/٥ إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، وجبت عليه أربعا
- ١٧٣/٥ من حضر الجمعة ممن لا تجب عليهم أجزأته ولم تتعقد به ...
- ١٧٥/٥ من سقطت عنه الجمعة لعذر ، إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به
- ١٧٦/٥ من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح صلاته
- ١٩٨/٥ حضور أربعين من أهل القرية شرط لوجوب الجمعة وصحتها
- ٢٢٧/٥ يشترط للخطبة حضور العدد المشروط في القدر الواجب من الخطبتين
- ٢٣٤/٥ لو أحدث الخطيب في الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح ...
- ٢٨١/٥ إذا حضر [من تجب عليه الجمعة] قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى ...
- ١٣/٦ يكره تلقين الورثة للمحضر بلا عذر
- ٨٥/٦ لو حضر الغائب الذي كان قد صُلى عليه ، استحب أن يصلى عليه ثانيا
- ١٩٨/٦ إن لم يحضر الميت إلا النساء ، صلين عليه
- ٣٧٩/٧ إن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثناءه ، فله الفطر ...
- ١٦٨/٨ يجب على التمتع والقارن دم نسك ، إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام
- ١٧٧/٨^٦ حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
- ١١٨/٩ لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى وبني على طوافه
- ١٤/١٠ من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه
- ١٤/١٠ لا يتعين الجهاد على العبد إذا حضر الصف ، أو حصر العدو بلده
- ٤٥/١٠ إن أذن له والداه في الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه ، ...
- ٢١٧/١٠ التاجر ، والصانع ، كالخياط ، والحياز ، ... يسهم لهم إذا حضروا
- ٢٥٣/١٠ ينبغي أن يقدم قسم أربعة الأحماس على قسم الخمس ، لأن أهلها حاضرون ، وأهل الخمس غائبون
- ٤٩٢/١٠ لا يحضر يهوديا يوم السبت
- ٦٠/١١ لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ...
- ١٨٣/١١ هل يصح بيع الحاضر للبادي ؟
- ١٨٨/١١ يصح شراء الحاضر للبادي
- ٢٩٦/١١ إن حضر الموكل في المجلس ، وحجر على الوكيل في الخيار ...
- ٢٩٨/١١ لمن له الخيار ، الفسخ من غير حضور صاحبه ...
- ٤١٥/١١ لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه ...
- ٤٢٧/١١ لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري ...
- ٤٨٩/١١ لو أحضر نصف الثمن ، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟
- ٣٠٦/١٢ لو قال الأول للثاني : احضر اكتمالي منه لأقبصه لك ...
- ٣٦٢/١٢ يجوز الرهن في الحضر كجوازه في السفر
- ٤٩١/١٢ لا فرق بين حضور الراهن وغيبته ...

- لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ،... ٤٩/١٣
- الكفالة التزام إحضار المكفول به ٦١/١٣
- يلتزم الكفيل إحضار المكفول به سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا ، بإذنه ،...، وبغير إذنه ٦١/١٣
- متى أحضر المكفول ، وسلمه ، برئ ؟ ،... ٧١/١٣
- إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ،... ٧٣/١٣
- يتعين إحضاره مكان العقد ٧٣/١٣
- حكم ما أحضره قبل حلول الأجل ، ولا ضرر في قبضه ،... ٧٣/١٣
- إن تعذر إحضار المكفول به مع بقاءه ،... ٧٨/١٣
- إذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه ،... ٨٠/١٣
- لو تكفل واحد لاثنتين ، فأبرأه أحدهما ، أو أحضره عند أحدهما ،... ٨٣/١٣
- يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته ٤٥٣/١٣
- لو حضر من يزيد على ثمن المثل ،... ٤٩٧ ، ٤٩٦/١٣
- إذا حضر عند الحاكم رجلان ، فأقر أحدهما أن الآخر وكيله ،... ٥٧٦/١٣
- لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عينه ... ٥٧٦/١٣
- لو حضر رجل ، وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ،... ٥٧٧/١٣
- لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح ٧٣/١٤
- لو أحضر الراعي الجلد ونحوه مدعي الموت ، قبل قوله ٤٨٦/١٤
- إذا حضر أحد الشفيعين بعد أخذ الأول ... ٤٢٥/١٥
- إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ... [في الشفعة] ٤٩٨/١٥
- إذا كانت دار بين حاضر وغائب ... ٤٩٩/١٥
- إن التقط اللقيط في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر ٢٩٩/١٦
- إن وجدته في الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لم يقر في يده ٢٩٩/١٦
- لو حكم حاكم بمحضر ، كوقف فيه شروط ٤٤٤/١٦
- لو أقام الذي له الحق بيعة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ ٤٩١/١٧
- إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ٢٢٦/١٩
- إذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده ، طوبى به ... ٣٤٥/١٩
- كان الإمام أحمد إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة ، انصرف ٨٤/٢٠
- يتعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين ٢٥٠ ، ٢٤٩/٢٠
- لا يتعقد النكاح بحضور أصميين ولا أخرسين ٢٥١/٢٠
- هل يتعقد النكاح بحضور عدوين ، أو ابني الزوجين أو أحدهما ؟ ٢٥٢/٢٠
- وجود الطول ؛ هو أن يملك مالا حاضرا ٣٦٢/٢٠

- إذا حضر الوليمة وهو صائم صوما واجبا ، لم يفطر ، وإن كان نفلا استحب له الأكل ،
 ٣٢٥/٢١ وإن أحب دعا وانصرف
- إن علم أن في الدعوة منكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد
 ٣٣١/٢١ المنكر ... فإن لم يقدر ...
- ٣٥١/٢١ إن قسم على الحاضرين ما ينثر ...
- ٣٨٤/٢٣ السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة
- ٣٨٨/٢٣ يشترط في اللعان أن يكون بمحضرة الحاكم
- ٣٨٩/٢٣ لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء ، وتلاعنا بمحضرة ، ...
- ١٥٦/٢٤ البديوية كالحضرية في الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه
- ٣٢٨/٢٤ إذا سقطت نفقتها بالنشوز ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها
- ٤٨٨/٢٤ إذا كان الأب معدوما أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصبيات ... قام مقام
 الأب
- ١٥٧/٢٥ سواء كان جميع الأولياء حاضرين أو بعضهم غائبا
- ١٧٠/٢٥ لا يستوفى القصاص إلا بمحضرة السلطان
- ١٧١/٢٥ لو خالف ، واستوفى القصاص من غير حضور السلطان ...
- ١٧٢/٢٥ يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين
- ١٦٠/٢٦ يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى
- ٢٠٦/٢٦ يجب حضور طائفة في حد الزنى
- ٢٦١/٢٦ يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين
- ٢٤١/٢٧ تباح المحرمات عند الاضطرار ، في الحضر والسفر
- إذا حلف على حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . فأحنته ، ولم يفعل ، فالكفارة على
 الخالف
- ٤٧٤/٢٧ ينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب
- ٣٤٥/٢٨ للقاضى حضور الولايم
- ٣٦٣/٢٨ يستحب ألا يحكم إلا بمحضرة الشهود
- ٣٦٧/٢٨ إن حضر خصمه ، نظر بينهما
- ٣٧٠/٢٨ إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق على ، ولا خصم لى ...
- ٣٧٤/٢٨ إن استعداه أحد على خصم له ، أحضره
- ٣٨٩/٢٨ متى لم يحضر ، لم يرخص له في تخلفه ، وإلا أعلم به الوالى ، ...
- ٣٩٢/٢٨ لابد من مراسلة القاضى قبله قبل إحضاره على كل قول
- ٣٩٣/٢٨ لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها محرم
- ٤٠١/٢٨ لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، لزمه الحضور
- ٤٠٥/٢٨ إن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعى بيته ، حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق
- ٤٤٧/٢٨ إن كان المدعى عينا حاضرة ، عينا
- ٤٦٥/٢٨ لا يلزم المزكى الحضور للتزكية
- ٥٠٣/٢٨

- الميت المدعى عليه كالعائب ، بل أولى ؛ لأن العائب قد يحضر ، ...
 ٥١٩/٢٨ إن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس ، لم تسمع البيعة حتى يحضر
 ٥٢٣/٢٨ إذا وصل كتاب القاضى إلى القاضى الآخر ، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه
 ٢٥/٢٩ في الكتاب ، ...
 ٣٥/٢٩ ما تضمن الحكم بيعة يسمى سجلا ، وغيره يسمى محضرا
 ٣٦/٢٩ إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك ، وجعله نسختين
 ٢٩٣/٢٩ لو حضر شاهدان حسابا بين رجلين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، ...
 ٦٢/٣٠ إن شهدا عنده ، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، وقف الحكم على سماع شهادتهم
 ١٠٠/٣٠ إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته
 إن قال : لك على مائة درهم . ثم أحضرها ، وقال : هذه التى أقررت بها وهى وديعة
 كانت لك عندى . فقال المقر له : هذه وديعة ، والذى أقررت بها غيرها وهى دين
 عليك
 ٢٧٤/٣٠ لو أحضره ، وقال : هو هذا ، وهو وديعة ...

(ح ض ن)

- لو استؤجرت للرضاع والحضانة ...
 ٢٨٦/١٤ يجوز استئجار ولده لخدمته ، وامرأته لرضاع ولده وحضانتها
 ٣٢٥/١٤ إن تصدق بالمال ثم حضر المالك ...
 ٢٩٧/١٥ أولى الناس بحضانتها واجده إن كان أميئا
 ٢٨٩/١٦ باب الحضانة
 ٤٩٣-٤٥٥/٢٤

(ح ط ب)

- أو بظاهر كالحطب ونحوه ، فلا تكره الطهارة به
 ٤٢/١ لا يجوز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز ، ولا يخرج من المعسكر ، ولا يحدث
 حدثا ، إلا بإذن الأمير
 ١٤٤/١ الحطب الذى على الدابة ، إذا حرق ثوب آدمى ...
 ٣٤٢/١٥ حرز الخشب والحطب الحظائر
 ٥١٨/٢٦

(ح ط ط)

- ما يزداد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار ... يلحق برأس المال ...
 ٤٥١/١١ لو حط كل الثمن ، فهل يبطل البيع ؟
 ٤٥٢/١١ ما يحط من الثمن أو يزداد فيه في مدة الخيار تلحق به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به
 ٤٨٣/١٥

(ح ظ ر)

- لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواجهة المحذور أو يخاف
 ٣٧٥/٢

ح ظ ظ	٢٣/٨	محظورات الإحرام للصبي
	٣٧٥-٢٢١/٨	باب محظورات الإحرام
	٤٢١/٨	من كرر محظورًا في الإحرام من جنس ... قبل التكفير عن الأول ، فكفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول ، فعليه للثاني كفارة
	٤٢٤/٨	إن فعل محظورًا من أجناس ، فعليه لكل واحد فداء
	٤٣٣/٨	من رفض إحرامه ثم فعل محظورًا ، فعليه فداؤه
	٥٣٣/٢٧	إن كان الحنث في اليمين محظورًا ، فعجل الكفارة قبله ...

(ح ظ ظ)

١٢٣/٥	لو فرط الإمام في ذلك ، أو فيما فيه حظ المسلمين ، أثم ...
٢٠/٧	يكون الضم بالأجزاء . وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين
٦١/٧	تقوم العروض عند الحول ، بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ...
٢٢٥/١٣	الحجر على ضربين ، حجر على الإنسان لحظ نفسه ، وحجر لحق غيره
٣٤٧/١٣	الضرب الثاني ، المحجور عليه لحظه
٣٤٨/١٣	لا يصح تصرف المحجور عليه لحظه قبل الإذن
٣٤٨/١٣	من دفع إلى المحجور عليهم لحظهم ماله ببيع أو قرض ، ...
٣٥٠/١٣	إن جنى المحجور عليهم لحظهم ، فعليهم أرش الجناية
٣٧٠/١٣	ليس لولي الصبي والمجنون التصرف في مالهما ، إلا على وجه الحظ لهما
٣٧٧/١٣	يجوز لولي مال اليتيم بيعه نساء ، إذا كان له الحظ في ذلك
٤١٠/١٥	إن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ ، لم تسقط ، ... وإن تركها لعدم الحظ فيها ، سقطت
٤١٢/١٥	لو أخذ الولي بالشفعة ، ولا حظ فيها ، لم يصح الأخذ
٤١٤/١٥	لو كان الأخذ بالشفعة أحظ للولد ، لزم وليه الأخذ
٤١٦/١٥	إذا عفا ولي الصبي عن شفته التي له فيها حظ ، ثم أراد الأخذ بها ...
٤١٧/١٧	إذا وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء ، فللورثة أن يعطوه ما شاعوا
٤٣٩/١٨	الجد يرث الثلث مع الإخوة إن كان أحظ له

(ح ف د)

٤٨٤/١٦	الحفيد يقع على ولد الابن والبنت وكذلك السبط
--------	---

(ح ف ر)

١٩٨/٦	يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه للميت
٦٠٠/٦	لو وجد الركاز من استنجر لحفر شيء أو هدمه ...
٦٠٠/٦	لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ، ...
١٨٩/١٣	لا يجوز أن يحفر بئرًا لنفسه في الطريق النافذة
٣٦٩/١٤	يجوز الاستنجر لحفر الآبار والأنهار والقنى

- ١٧٢/١٥ إن غضب أرضًا فحفر فيها بئرًا ووضع ترابها في أرض مالكتها ...
- ٣١١/١٥ إن حفر في فئائه بئرًا لنفسه ، ضمن ما تلف بها
- ٣١١/١٥ لو حفر الحر بئرًا ... وثبت علمه أنها في ملك غيره ... ضمن
- ٣١٢/١٥ إن حفر البئر في سابلة ، ...
- ٣١٤/١٥ إن حفر بئرًا في سابلة واسعة ... ، فإن كانت ضيقة ...
- ٣١٥/١٥ لو حفر بئرًا لنفع نفسه ، ضمن
- ٣١٥/١٥ لو حفر البئر في موات ، ... فلا ضمان
- ٣١٦/١٥ إن حفر العبد بئرًا في ملك إنسان بغير إذنه ...
- ٣١٦/١٥ لو حفر العبد بئرًا في ملك إنسان بأمر سيده ...
- ٣١٧/١٥ لو أمر السلطان العبد بحفر بئر في ملك إنسان ، ضمن السلطان وحده
- ١٠١/١٦ لو شرع إنسان في حفر معدن ولم يصل إلى النبل
- ١٠٣/١٦ إذا حفر بئرًا بموات للسابلة ، فالناس مشتركون في مائها ...
- ١٠٤/١٦ لو حفر البئر ارتفاقا ...
- ١٠٤/١٦ إذا استأجر رجلًا ليحفر له عشرة أذرع في دور كذا بدينار ...
- ١٠٦/١٦ لو حفر تملكًا ، أو يملكه الحي ، فنفس البئر ملك له
- ١١١/١٦ إن حفر بئرًا عادية ، ملك حر يحميها خمسين ذراعًا
- ١١٩/١٦ من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبًا منها بئرًا ينسرق إليها ماء البئر الأولى ...
- ٥٤١/١٦ يجرم حفر بئر في المسجد
- ٣٥/٢٥ لو حفر في بيته بئرًا وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ...
- ٣١٨/٢٥ إن حفر في فئائه بئرًا لنفسه ، ...
- ٣١٩/٢٥ إن حفر بئرًا ، ووضع آخر حجرًا ، فعثر به إنسان ، فوقع في البئر ...
- ٣٢١/٢٥ إن حفر بئرًا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه
- ٣٢٢/٢٥ إن حفر بئرًا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...
- ٣٢٣/٢٥ إن حفر إنسان في ملكه بئرًا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ...

(ح ف ظ)

- ١٤٩/٤ يستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها ...
- ٢٩١/٥ يجوز للمصلي تقديم صاحب له ، ليجلس في موضع يحفظه له
- ٥٤٩/٦ لو حفظ الثمرة إلى وقت الإخراج ...
- ٢٢٧/٧ يعطى من الزكاة أجرة الحاسب والكااتب والحاشر والحازن والحافظ والراعى ونحوهم
- ١١٣/١٠ لا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين ؛ ... [إذا نزل أهل الحصن على حكم حاكم]
- ٢٧٠/١٠ ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط
- ٢٧٨/١٠ من أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ...
- ٤٨٩/١٠ على الإمام حفظهم ، والمنع من أذاهم ، ... [أهل الذمة]
- ٣٦٤/١٣ من علامة الرشd أن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه

- حكم العامل في المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانتة ،
ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل
يلزمه حفظها في حرز مثلها [الوديعة]
لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها في بيته [الوديعة]
إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته أو عبده ، لم يضمن
لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع ، كزوجته ... فتلفت
إن لم يجده ، حملها معه إن كان أحفظ لها [الوديعة]
يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظ لربه
أما غير الحيوان ، فما كان منه ينحفظ بنفسه كأحجار الطواحين ... ، فهو كالإبل ...
للإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها
إن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ؟ لم يجز
الثالث ، سائر المال ، فيلزمه حفظه ، ويعرف الجميع بالنداء ... [اللقطة]
وظيفة الناظر ؛ حفظ الوقف ، والعمارة
إن كان لا يحفظ السورة التي أصدقها إياها ، لم يصح
حضانة الطفل ؛ حفظه عما يضره ...
لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك
إن سرق من السوق غزلاً ، وتم حافظ ، قطع
ينظر في أمر الضوال واللقطة التي يتولى الحاكم حفظها ؟ ...
في وجوب كتابة الشهادة لتحفظ ، وجهان
لو حضر شاهدان حساباً بين رجلين ، شرطاً عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً ...
الشرط الخامس من شروط من تقبل شهادته ، أن يكون ممن يحفظ

(ح ف ف)

- ١٣٩/٢٤ تمنع الحادة من الخفاف

(ح ف ل)

- ٢٦٣/٢٩ لو شهد اثنان في محفل على واحد أنه طلق ، أو أعتق ، قُبل

(ح ق ب)

- ٩٦/٢٨ الحقب ثمانون سنة

(ح ق ق)

- ٢٦٨/١ يشرع الختان في حق النساء
٢٦٨/٢ من عليه نجاسة أحق بالماء من الميت ، والحائض ، والجنب ، ...
٣٤٦/٤ صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان

- المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر
 ٣٤٧/٤ إذا أذن المستحق للإمامة لرجل في الإمامة ، جاز ...
 لو كان البيت لعبد ، فسيده أحق منه بالإمامة
 ٣٤٨/٤ إن اختل غير الحدث والنجاسة في الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم
 ٣٤٩/٤ إذا كره المأمومون الإمام بحق أو بغير حق ...
 ٤٠٥/٤ أحق الناس بغسل المرأة وصيها
 ٤٠/٦ الواجب لحق الله تعالى في الكفن ، ثوب واحد
 ١١٥/٦ في ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ،... وفي إحدى وستين جذعة ،...
 ٤٠٤/٦ سبب تسمية بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
 ٤٠٦/٦ إن دفعها إلى مستحقها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها ،...
 ١٣٧/٧ إن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها ،...
 ١٤١/٧ إن عملها فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه
 ١٩٥/٧ إن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ، ثم علم ، لم يجزئه ...
 ٣٠٩/٧ يستحب تعجيل الإفطار ، إجماعاً ، إذا تحقق غروب الشمس
 ٤٨٧/٧ يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحرة والعبد
 ٣٩/٩ لو قصد بطوافه غريماً ، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية ...
 ١١٣/٩ المستحب في حق المتمتع إذا حل من عمرته ، التقصير
 ١٤٠/٩ لا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج ، وبين الخاص في حق شخص واحد
 ٣١٣/٩ لو بان الهدى مستحقاً بعد تعيينه ، لزمه بدله
 ٣٧٧/٩ لا يبطل الاسترقاق حق المسلم
 ٨٨/١٠ إنما يستحق السلب إذا قتله حال الحرب
 ١٥٧/١٠ إن أخذ مال مسلم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ،...
 ١٩٦/١٠ يستحق أيضاً من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ...
 ٢١٦/١٠ أما المريض العاجز عن القتال ، والمخذل ، والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف ، فلا
 ٢١٨/١٠ حق له
 ٢٤١/١٠ لاحق في الخمس لكافر ؛ لأنه عطية من الله
 ٢٨٨/١٠ من وطئ جارية من المغنم لمن له فيها حق أو لولده ، أدب
 ٣٠٤/١٠ لو أسقط بعض الغانمين حقه ولو كان مفلساً ، فهو للباقيين
 ٣٣٧/١٠ من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه
 ٣٨٦/١٠ لا يحد أهل الذمة لحق الله تعالى
 ١٩٧/١١ إن باعه كليل بر إلى شهر ، ثم اشترى بشمنه بعد استحقيقه منه برأ ...
 ٢٤٩/١١ إذا قال : إن جنتك بمحلك في محله ، وإلا فالرهن لك . فلا يصح البيع
 ٥١٤/١١ صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض
 ١٤٤/١٢ إن باع أرضاً بمقوقها ...
 ١٤٦/١٢ لو باعه بستاناً بمقوقه ، دخل البناء ،...

- إذا اشترى أرضًا وفيها بذر ما يستحق المشتري أصله ... فهو للمشتري ١٤٩/١٢
- إذا لزمه قبض حقه ، فامتنع ... ٢٧٠/١٢
- إن ظهرت الدراهم مستحقة ، والثمن معين ، لم يصح السلم ٢٨١/١٢
- لو ظهر رأس المال مستحقًا بفضب ، ... لم يصح العقد ٢٨١/١٢
- لو دفع إليه كيسًا ، وقال له : استوف منه قدر حقتك ... ٣٠٩/١٢
- المرهون عبارة عن كل يمين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها ٣٥٩/١٢
- الرهن وثيقة بالحق ... ٣٦٢/١٢
- الرهن لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن ٣٦٣/١٢
- يجوز عقد الرهن مع الحق وبعده ، ولا يجوز قبله ... ٣٦٣/١٢
- إذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ، بقي الرهن أمانة في يد المرتهن ٤٤٠/١٢
- إذا قبض الرهن ، فوجده مستحقًا ، لزمه رده على مالكة ... ٤٤١/١٢
- إذا خرج المبيع مستحقًا ، فالعهدة على الراهن دون العدل ٤٥٦/١٢
- إن شرط متى حل الحق ، ولم يوفنى فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد ٤٦٩/١٢
- الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ٥/١٣
- لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما (الضامن والمضمون عنه) في الحياة والموت ٧/١٣
- يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان أو أكثر ١٢/١٣
- لا يعتبر كون الحق معلومًا ولا واجبًا إذا كان مآله إلى الوجوب ٢٢/١٣
- يصح الضمان في جميع الحقوق المالية الواجبة ، والتي تنزل إلى الوجوب ٢٩/١٣
- لو بنى المشتري ، ونقضه المستحق ، ... ٣١/١٣
- لو قال : وهبتك الحق . فهو تمليك ٥٤/١٣
- الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ٩٠/١٣
- إن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ، ... ١٣٣/١٣
- لو صالح عن دار أو عبد بعوض فخرج العوض مستحقًا أو حرا ، ... ١٦٣/١٣
- لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره ، فخرج مستحقًا أو حرا ... ١٦٣/١٣
- لو كان له حق ماء يجرى على سطح جاره ، ... ٢٠٣/١٣
- الحجر على ضربين ؛ حجر على الإنسان لحظ نفسه ، وحجر لحق غيره ٢٢٥/١٣
- يحرم على المفلس أن يخلف أنه للاحق عليه ، ويتأول ٢٤٤/١٣
- يستحق الرجوع في السلعة بشروط خمسة ٢٦٣/١٣
- من شروط استحقاق الرجوع في السلعة ، أن لا يتعلق بها حق الغير ٢٧٢/١٣
- إن كان للمفلس حق له به شاهد ، فأبى أن يخلف معه ، ... ٣٤٥/١٣
- يجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود ، ... ٤٤٢/١٣
- يجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحكمة فيها ٤٤٧/١٣
- يجوز التوكيل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة ٤٥٠/١٣
- حقوق العقد متعلقة بالموكل ٤٨٣/١٣
- إن وكله في قبض الحق من إنسان ، لم يكن له قبضه من وارثه ٥٣٣/١٣

- ٥٦٣/١٣ إن كان عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه ، فصدقه ،...
من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق عليه بغير بينة ،...
- ٥٦٩/١٣ إن آخر الشريك حقه من الدين ، جاز
لا يجوز للشريك تأخير حق شريكه من الدين
حق عامل المضاربة ...
- ٣٨/١٤ لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ...
لو ظهر الشجر في المساقاة مستحقاً ، فللعامل أجره مثله على غاصبه ، ولا شيء على ربه
إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقاً بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته
إذا كان المؤجر للوقف هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ...
- ٢١٢/١٤ يجوز استئجار رجل ليلازم غريماً تستحق ملازمته
لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل ...
يستحق الأجير في المحمول أجره حمله
من استعار شيئاً فانتفع به ، ثم ظهر مستحقاً ...
- ٢٤٢/١٥ إن اشترى أرضاً ففرسها ، أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبنائه ...
إن اشترى اثنين حق واحد ، فللشفيع أخذ حق أحدهما
إن اشترى واحد حق اثنين ،... ، فللشفيع أخذ أحدهما
لو اشترى شقصاً بعيداً أو بضمن معين ، وظهر مستحقاً ...
- ٤٣٦/١٥ إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار ... فهو أحق به
من تحجر مواتاً ، لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده
فائدة الإمهال انقطاع الحق بمضى المدة على الترك
من فعله بعد أن بلغه الجعل ، استحقه
إن فعله قبل ذلك لم يستحقه ، سواء رده قبل بلوغه الجعل أو بعده
إن مات السيد ، استحق ذلك في تركته
إن التقط مسلم وكافر طفلاً محكوماً بكفره ، فالمسلم أحق
إن رأياه جميعاً ، فسبق أحدهما فأخذه ،... ، فهو أحق به
من أسقط حقه منه ، سقط (اللقيط)
- ٩٨/١٦ لو وقف على ذمى ، وشرط استحقاقه ما دام كذلك ، فأسلم ...
متى كان النظر للموقوف عليه ،... فهو أحق بذلك
لا يستحق الأولاد إلا بعد آبائهم مرتباً [الوقف]
الإبراء من المجهول ... هل هو عام في جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟
لو أسقط الأب حقه من الرجوع في الهبة ...
إن كان المريض يتحقق تعجيل موته ... فلا حكم لكلامه ولا لعظيته
ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ... فهو من رأس المال
يعتبر في استحقاقه سكنه في السكة حال الوصية
- ٣٢٣/١٧

- ٢٦٩/١٧ إن زاد في الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟
- ٣٤٩/١٧ إن اختلف الأسم في الموصى به بالحقيقة والعرف ... غلب العرف
- ٣٩١/١٧ إن وصى له بثلاث عبد ، فاستحق ثلثاه ، فله الثلث الباقي
- ٣٩٢/١٧ إذا أوصى بثلاث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف ، أو استحق ثلثها ...
- ٤٩١/١٧ لو أقام الذئى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟
- ٢١٧/١٩ لو أبرأه بعض الورثة من حقه منها ، وكان موسراً ، عتق عليه كله
- ٢٣٥، ٢٣٤/١٩ لو أخذ السيد حقه ظاهراً ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقاً ، لم يعتق
- ٣٩٧/١٩ إن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما ؛ ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقي ، فأنكر المدعى عليه ...
- ٤٤٥/١٩ إن مات سيدها وهي حامل منه ، فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟
- ٤٥٠/١٩ إن أبرأ بعضهم من حقه ، توفر الواجب على الباقين ...
- ١٦١/٢٠ أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها
- ١٧٠-١٦٣/٢٠ من أحق الناس بنكاح المرأة الحرة بعد أبيها ؟
- ٤٤٧/٢٠ لمستحق الفداء مطالبة الفار ابتداء
- ٨٢/٢١ الصداق هل هو حق لله أو للآدمي ؟
- ١٨١/٢١ إن كان الصداق تالفاً ، أو مستحقاً بدين أو شفعة ...
- ٣٧٧/٢١ يلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف ، وأن لا يظلمه بحقه ...
- ٤٣٨/٢١ الحق في القسم للأمة دون سيدها
- ٤٥٥/٢١ للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها ...
- ٤٥٧/٢١ لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال
- ٤٥٨/٢١ متى رجعت المرأة في هبة حقها من القسم ، عاد حقها
- ٤٧٣/٢١ لا يملك الزوج تعزيز زوجته في حق الله تعالى
- ٤٩/٢٢ إن خالعهما على عبد فبان حرّاً أو مستحقاً ...
- ١١٥/٢٢ تسقط حقوق النكاح دون الديون إذا تخالغ الزوجان
- ١٣٣/٢٢ إذا ترك الزوج حق الله ...
- ١٤٩/٢٢ من أكره على الطلاق بغير حق ، لم يقع طلاقه
- ١٥١/٢٢ إن كان الإكراه على الطلاق بحق
- ١٧٥/٢٢ الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله ، أو لحق المرأة ...؟
- ٥٨٧، ٤٣٥/٢٢ إن حلف : لا تأخذ حقك مني . فأكرهه على دفعه إليه ، ...، حنث
- ٥٣٤/٢٢ إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق ، فتحقق ذلك ... طلقت
- ٢٢٠/٢٤ هل يثبت حكم الرضاع في حق الملائع ؟
- ٣٥٩/٢٤ لو حبست بحق أو ظلمًا ، فلا نفقة لها
- ٤٥٦/٢٤ أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ...
- ٤٥٧/٢٤ ينتقل الطفل إلى من يلى الأم في الاستحقاق إذا لم تكن من أهل الحضانة
- ٤٦٢/٢٤ خالة الأب أحق من خالة الأم في الحضانة ، ثم تكون للعصبة

- ٤٦٣/٢٤ ترتيب من يستحق الحضانة ...
- ٤٦٤/٢٤ متى استحققت العصابة الحضانة ، فهي للأقرب فالأقرب من محارمها ...
- ٤٦٨/٢٤ أبو الأم وأمهاته أحق من الخال ...
- لو وقف على أولاده ، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لاحق له ، فتزوجت ، ثم طلقت ...
- ٤٧٧/٢٤ هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟
- ٤٧٨/٢٤ الأم أحق بتمريضها في بيتها ...
- ٤٩٣/٢٤ إن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الأمر
- ٦٠/٢٥ إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق ، فمات ، فالقصاص عليهما
- ٦١/٢٥ هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟ ...
- ١٦١/٢٥ على من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب
- ٣٧٣/٢٥ إن مات المستحق ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان
- ١٥٤/٢٦ وارث المستحق كالمتستحق بالأصالة [أيمان القسامة]
- ١٦٠/٢٦ حقوق الأدميين ، تستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن
- ٢١٥/٢٦ من قذف حراً محصناً ، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حراً ، أو أربعين إن كان عبداً ، وهل حد القذف حق لله تعالى أو للأدميين ؟
- ٣٤٨/٢٦ حق القذف لجميع الورثة
- ٤٠١/٢٦ من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ، أو لولده ، أو لسيده ، لم يقطع
- ٥٤٣/٢٦ إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذي فيه العين المسروقة ... لم يقطع ...
- وإن سرق من مال من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر حقه ...
- ٥٤٩/٢٦ من كفر أهل الحق والصحابة ...
- ١٠٢/٢٧ إن قال : وحق الله ، وعهد الله ... فهو يمين ، وإن قال : والعهد ... ولم يصفه إلى الله تعالى ، لم يكن يمينا ...
- ٤٣٤/٢٧ إن حلف ... بحق القرآن ... لزمته كفارة واحدة
- ٤٤٦/٢٧ إن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحب اقتداء يمينه ، فإن حلف ، فلا بأس
- ٥٠٠/٢٧ الكفارة في حق الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، سواء
- أما غير قضاء الحق ، كأكل شيء أو شربه ، ...
- القسم الثاني من الأسماء ، أسماء حقيقية
- ١٢/٢٨ حقيقة الذكر ما نطق به ، ...
- ٥١/٢٨ إن حلف ليقضينه حقه ، فأبرأه ...
- ١١٨/٢٨ إن مات المستحق قضي ورثته ، لم يحنث
- ١٥٥/٢٨ إن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر ، بر

- لو حلف ليقضينه حقه في غد ، ...
- ١٦٠/٢٨ إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حقي منك ، فهرب منه ...
- ١٦٤/٢٨ لو قال : لا فارقتني حتى أستوفى حقي منك ...
- ١٦٥/٢٨ لو حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك ...
- ٢٥٨/٢٨ في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه
- ٣٠٧/٢٨ المجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الحقيقة والمجاز
- ٣٤٨/٢٨ إن اتضح له الحق حكم ، وإلا أخره ، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه
- ٣٤٩/٢٨ لو حكم ولم يجتهد ، ثم بان أنه حكم بالحق ، لم يصح
- ٣٧٤/٢٨ إن لم يحضر له خصم ، وقال : حسبت ظلما ، ولا حق علي ، ولا خصم لي ...
- ٣٩٥/٢٨ إن قال الحاكم المزعول : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله
- ٤١٣/٢٨ لو قال الحاكم للخصم : يستحق عليك كذا ؟ فقال : نعم . لزمه
- ٤١٤/٢٨ لو قال المدع دينارا : لا تستحق على حبة
- ٤٣٢/٢٨ لا يجوز أن يحلف المعسر : لاحق له على
- ٤٥١/٢٨ إذا لم يكن الخصم أنكر أو لا سبب الحق ، ...
- ٥٠٠/٢٨ التزكية حق للشرع ، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم
- ٥٠٣/٢٨ هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ، وتصديق الشهود تعديل ؟
- ٥٢٢/٢٨ لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الأدميين
- ٥٣٣/٢٨ إن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق ، فصدقه
- ٥٣٨/٢٨ من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالحاكم ، ...
- هل يجوز أن يشهد على القاضي - فيما أثبتته وحكم به - الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟
- ١٧/٢٩
- ٧٦/٢٩
- ١٠٣/٢٩
- ١٠٤/٢٩
- ١٠٥/٢٩
- ١٠٩/٢٩
- ١١٨/٢٩
- ٢٤٧/٢٩
- ٢٨٩/٢٩
- ٢٩٤/٢٩
- ٤٣٠/٢٩
- ٤٣٣/٢٩
- ٤٣٥/٢٩
- ٢٩/٣٠
- قسمة الإيجاب إفرز حق أحد المتقاسمين من الآخر
- إن تقاسموا ثم استحق من حصص أحدهما شيء معين ، بطلت
- إن تقاسم المتقاسمان ثم استحق من حصص كل منهما ، وكان معين ، لم تبطل القسمة فيما بقي
- لو كان المستحق في قسمة أحد المتقاسمين مشاعا ، لم تبطل القسمة
- إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هي إفرز حق . لم تبطل القسمة
- لو كان للدار ظلة ، فوَقعت في حق أحد المتقاسمين ، فهي له بمطلق العقد
- الشهادة حجة شرعية ، تظهر الحق المدعى به ، ولا توجه
- من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه
- وإنفاده ، جاز أن يشهد به
- الحقوق على ضربين ؛ أحدهما ، حق لآدمي معين
- شهادة من له الكلام في شيء ، أو يستحق منه وإن قل ...
- لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له ، لم تقبل
- إن شهد على رجل بحق ، فقتلته المشهود عليه ، لم ترد شهادته
- لو كان لجماعة حق بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم ، أخذ نصيبه ...

- ٥٧/٣٠ إن شهد بالحق أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ، جاز ...
- ٩٣/٣٠ إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم
- ١٠٣/٣٠ اليقين مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي
- ١١٠/٣٠ لا يستحلف في حقوق الله سبحانه ...
- ١٢٠/٣٠ لو ادعى واحد حقوقاً على واحدٍ ، فعليه في كل حق يمين
- ١٤٠/٣٠ لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
- ١٧٤/٣٠ يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق
- ٢٠٦/٣٠ إن قال : أنا أقر . أو : لا أنكر . أو : يجوز أن تكون محقاً ... لم يكن مقراً
- ٢٠٩/٣٠ قوله : كأني جاحد لك . أو : كأني جحدتك حقتك . أقوى في الإقرار من قوله : خذه
- ٢٨٠/٣٠ لو زاد على ما قاله أولاً : بحق لزمني . صح الإقرار
- ٢٨٥/٣٠ لو أقر بحق لآدمي ... لم يقبل رجوعه
- ٣١٣/٣٠ إن فسره بحق شفعة أو مال ، قبل وإن قل

(ح ق ل)

- ٦٠/١٢ لا يجوز بيع المخالفة ...

(ح ق ن)

- ٧/٢ إذا خرجت الحفنة من الفرج نقضت
- ٥٩٤/٣ يكره أن يصلى وهو حاقن
- ٢٤٣/٢٤ لا تنشر الحفنة الحرمه
- ٤٢٨/٢٦ يجد من احتقن بالخمير
- ٣٥٠/٢٨ لا يقضى وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا في شدة الجوع ، والعطش ، ...

(ح ك ر)

- ١٩٨/١١ يجرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط

(ح ك ك)

- ٣١٥/٢ حكم حكه بشيء حكم ذلكه [إذا تنجس أسفل الخف]
- ٢٦٤/٣ إن لبس الحرير لمرض أو حكة ، أو في الحرب أو ألبسه للصبي ...
- ٢٣٣/٨ يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه برفق
- ٣٤٤/٢١ الرجل يكتري بيتا فيه تصاوير ، يحكها ؟

(ح ك م)

- ٧٢/١ اختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا الحكم
- ٢٢٦/٣ حكم النفل فيما يستر به العورة حكم الفرض

٣٦٧/٣	يجب أن يستصحب حكم النية إلى آخر الصلاة ،...
٢٠٩/٤	حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة
٢٨٧/٤	حكم إعادة الجماعة
٣٦١/٤	حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب للضرورة ، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق
٣٦٧/٤	حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين [في الإمامة] حكم أقطع اليدين
٣٦٩/٤	يحكم بإسلام المرء بالصلاة ...
٤٠٩/٤	حكم اتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، حكم اتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها
٤٣٢/٤	حكم وقوف الحنثي المشكل ، حكم وقوف المرأة [موقف المأموم]
٤١/٥	حكم سفر البحر حكم سفر البر
٤٧/٥	حكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى ...
٧٨/٥	لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده ، إلا إذا لم ينو الإقامة
١٢٧/٥	الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ،...
١٧٢/٥	حكم المكاتب والمدبر في وجوب الجمعة حكم القن ، لبقاء الرق فيها
٢٣٢/٥	حكم ستر العورة وإزالة النجاسة ، حكم الطهارة الصفرى في الإجزاء وعدمه
٢٥٥/٥	الحكم في العبد في جواز صلته في موضعين فأكثر ، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة ، كالجمعة
٣٥١/٥	خطبة العيدين في أحكامها ، كخطبة الجمعة ...
٤١١/٥	صفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد
٤١٩/٥	حكم نساء أهل الذمة ورفيقهم وصبيانهم حكمهم في الخروج لصلاة الاستسقاء
٣٤٩/٦	إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة ، لم يملك إخراجها
٤٦٤/٦	إن ثبت لأحدهما حكم الانفرد وحده ،...
٤٧٢/٦	حكم البائع ، بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا ،...
٥٤٥/٦	الصدقة كالزكاة في حكم رجوعها إلى دافعها بإرث ، وسواء اشتراها من أخذها منه أو من غيره
٥٦٣/٦	تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له
٣١٣/٧	الكفارة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ،...
٣٤٩/٧	إن رأى اثنان هلال شوال ، فلم يشهدا عند الحاكم ،...
٤٠٥/٧	يحكم للمصام بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية
٤٧٤/٧	حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه ، حكم كفارة رمضان
٥١٣-٤٧٥/٧	باب ما يكره في الصيام وما يستحب ، وحكم القضاء
٥٦٢/٧	حكم الاعتكاف ...
٥٧٣/٧	حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ،...
١٥/٨	الحكم فيما إذا اعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها

١٧/٨	الحكم في الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ [في الحج]
٣٣ ، ٣٢/٨	أحكام العيد في الإحرام
٣٦ - ٣٣/٨	أحكام المرأة في الإحرام
٩٦/٨	حكم المحبوس حكم المريض المرجو برؤه [في الاستنابة في حج التطوع]
١٠١ - ٩٧/٨	أحكام النيابة في الحج
٢٢٦/٨	حكم الأطفال حكم الشعر [إذا قلمها المحرم]
٣٢٢/٨	حكم بيض الطير إذا أتلفه المحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش في طريقه
٣٣٥/٨	حكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج بالوطء
٣٤٣/٨	حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ...
٤٤٧/٨	حكم الهدى ، حكم الأضحية
٣٦٥/٩	حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... في وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون
٣٦٦/٩	حكم الهدى المنور في وقت الذبح ، حكم الأضحية
٤١٩/٩	حكم الأضحية
٤٤٤/٩	حكم العقيقة حكم الأضحية
١١١/١٠	إن نزلوا على حكم حاكم ، جاز
٣٧٩/١٠	كذا الحكم لو هادتهم أكثر من قدر الحاجة
٤٩١/١٠	إن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم ، لزمه الحكم بينهم
٤٩٣/١٠	لو تحاكم إليه مستأمنان ، خير في الحكم وعدمه ...
٥٠٦/١٠	حكم الذمي إذا سحر مسلماً فأذاه في تصرفه حكم القذف
٦٣/١١	لو حكم بصحة بيع ما فتح عنوة حاكم ... صح
٦٨/١١	حكم إقطاع الأرض التي فتحت صلحاً حكم بيعها
١٢٤/١١	حكم الثوب حكم الأرض ... [في البيع]
١٥٨/١١	الحكم في الهبة والرهن وسائر العقود ... كالحكم في البيع
٢٤٣/١١	متى حكمنا بفساد العقد ، لم يثبت به ملك
٢٦١/١١	حكم الثوب ... حكم الدار والأرض
٣٠٣/١١	حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط
٣٢٨/١١	حكم الوقف حكم البيع ...
٣٤١/١١	حكم زيادة المالك في الثمن ... حكم نجشه
١٢٢/١٢	حكم المصارفة إذا كانت من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين ...
١٤٦/١٢	حكم الأرض إذا رهنها ، حكمها إذا باعها
١٥٧/١٢	حكم سائر العقود في النخل ، كالبيع ...
١٨٦/١٢	حكم العرية إذا تركها حتى أثمرت ، حكم الثمرة ...
٢٢٨/١٢	حكم النشاب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف ، والرماح ، حكم الثياب المنسوجة من نوعين

- حكم ما قبضه من مبيع غيره ...
 هل للحاكم أن يؤجر الرهن ؟
 ليس للرهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد العدل ...
 إن عجز المرتهن عن استئذان الرهن ، ولم يستأذن الحاكم ...
 لو تعذر استئذان الحاكم ، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد ...
 الحكم في الوديعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري ...
 حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل ، ولا ضرر في قبضه ، ...
 حكم عروق الشجرة في غير أرض مالكتها ...
 حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ، ...
 الحجر منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه
 متى باع الحاكم على المفلس ماله ، ...
 متى ثبت إعساره عند الحاكم ، ...
 إن كان الدين حالا وللمفلس مال لا يفي بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، ...
 تصرف المفلس قبل حجر الحاكم في ماله نافذ
 لو طلب المعسر الحجر على نفسه من الحاكم ، ...
 لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء ، نقض حكمه [في الحجر]
 إذا حجر على المفلس باع الحاكم ماله
 يترك الحاكم للمفلس المحجور عليه ماتدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم
 حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت ، في حلول الدين وعدمه
 لا ينفك عن المفلس الحجر إلا بحكم حاكم
 يشترط في الحاكم إذا ولي على صبي أو مجنون ، ما يشترط في الأب
 لا يقترض وصى ولا حاكم من مال اليتيم شيئا
 يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما ، اتصال معتاد لفظا وحكما
 لا ينظر في مال المحجور عليه لحظه إلا الحاكم
 لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم
 يستحب إظهار الحجر على السفية وأن يشهد عليه الحاكم
 حكم تصرف ولي السفية ، حكم تصرف ولي الصبي والمجنون
 الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم ، ...
 حكم ما استدانه العبد أو اقترضه بإذن السيد ، حكم ما استدانه للتجارة بإذنه
 يجوز التوكيل في المطالبة بالخقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها
 الحكم في الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ، ...
 حكم مالو باع عبده ، أو وهبه أو كاتبه ، ...
 حكم الحاكم وأمينه ، كحكم الوكيل
 الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل ...
 إذا حضر عند الحاكم رجلان ، فأقر أحدهما أن الآخر وكيله ، ...

- ٥٧٦/١٣ لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عينه
- ١٧/١٤ حكم النقرة في الشركة حكم الفلوس
- حكم المضاربة في اختصاص التقدين بها ، والعروض والمغشوش والفلوس ، حكم شركة العنان
- ١٧/١٤
- ٢١/١٤ حكم المساقاة والمزارعة [إذا شرط فيها شرط مجهول]
- ٣٠/١٤ حكم المشاركة في المال حكم المضاربة
- ٦١/١٤ حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة
- ٦٤/١٤ حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله ... وفي الشروط
- ٢١٢/١٤ إن عمل في الثمرة رب المال بإذن حاكم أو لإشهاد ، رجع به ، وإلا فلا
- حكم العامل في المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانتة ، ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل
- ٢١٩/١٤
- ٢٤٧/١٤ حكم المزارعة حكم المساقاة
- ٣١٧/١٤ حكم إغارة المسلم للذمي حكم إجارتة للخدمة
- ٨٧/١٥ حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر
- ٢٦٣/١٥ حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه ، ...
- ٢٨١/١٥ تصرفات الغاصب الحكمية ، كالحج ، وسائر العبادات ...
- ٢٨٦/١٥ تصرفات الغاصب الحكمية هي التي يحكم عليها بصحة أو فساد
- ٣١٥/١٥ حكم ما لو بنى في موات مسجداً أو غيره ...
- ٤١٧/١٥ الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء
- ٥٠٤/١٥ حكم خيار المجلس ، حكم خيار الشرط
- ٥١٥/١٥ حكم الشفيع في الرد بالعيب ، حكم المشتري من المشتري
- ٢٧/١٦ إن دفع الوديعة إلى أجنبي أو حاكم ، ضمن ...
- ٣٣/١٦ إن لم يجد صاحبها ولا وكيله ، فله دفعها إلى الحاكم ، ...
- ٣٤/١٦ الودائع التي جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم
- ٦٩/١٦ حكم المضارب ، والمرتمن ، والمستأجر المطالبة ، إذا غصب منهم ما بأيديهم حكم المودع
- حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه [إحياء الموات]
- ٨٩/١٦
- ٢٨٤/١٦ يحكم بإسلامه ، إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه
- له الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم
- ٢٩٠/١٦ إن التقط مسلم وكافر طفلاً محكوماً بكفره ، فالمسلم أحق
- ٣٠٢/١٦ إن قال : إني كافر . لم يقبل قوله ، وحكمه حكم المرتد
- ٣٢٥/١٦ القائف كالحاكم ... [في إلحاق اللقيط]
- ٣٥٨/١٦
- ٣٧٦/١٦ حكم وقف المدبر حكم بيعه
- إذا حكم به حاكم ، حيث يجوز له الحكم ... [الوقف]
- ٣٨٨/١٦
- ٤٤٤/١٦ لو حكم حاكم بمحضر ، كوقف فيه شروط
- أحكام جملة من أحكام الناظر
- ٤٤٧/١٦

- ٤٦٨/١٦ حكم ما إذا أوصى لولده في دخول ولد بنيه حكم الوقف
حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته ، حكم موته قبل التعديل في العطية [إذا كان فضل
بينهم في العطية]
- ٧١/١٧
- ٨٩/١٧ حكم الصدقة في الرجوع حكم الهبة
- ١٢٤/١٧ حكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية في خمسة أشياء ...
- ١٣٢/١٧ حكم السقط حكم الولد التام [عطية المريض]
- ١٣٣/١٧ حكم من حبس للقتل ، حكم من قدم ليقتص منه [عطية المريض]
- ٣٥١/١٧ حكم نماء الموصى به بين الموت والقبول ...
- ٤٦٧/١٧ لا نظر للحاكم مع وصى خاص
- ٤٨٧/١٧ إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ...
- ٤٨٩/١٧ لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ،
ثم ثبت ذلك ، لم يضمن
- ٤٩١/١٧ لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟
لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصى ، جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ،
ويعمل الأصلح فيها
- ٤٩٧/١٧
- ٤٥/١٨ ربما اختلف الحكم بكون الميت الأول رجلاً أو امرأة
- ٧٦/١٨ حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن مع بنات الصلب
- ٢٨٥/١٨ حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها
- ١٦٠/١٩ حكم وقف المدبر حكم بيعه
- ١٦٥/١٩ حكم ولد المدبرة حكم أمه
- ٢٦٧/١٩ حكم ولد ابن المكاتب حكم أمه
- ٣٠٢/١٩ حكم هبة المكاتب والوصية به حكم بيعه
- ٣١٦/١٩ إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت
الحجر عليه
- ٣٤٩/١٩ الحكم في سائر الورثة من النساء ، إذا كانت زوجة له ، كالحكم في البنت في الكتابة
- ٤٠٩/١٩ تفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة في ثلاثة أحكام ...
- ٤٦٥-٤١٥/١٩ باب أحكام أمهات الأولاد
- ١٢٢/٢٠ لو كان ولي المجنونة الحاكم ، فله تزويجها في وجهه ، إذا اشتته
- ١٣٧/٢٠ لو لم يكن للكبيرة المجنونة ولي إلا الحاكم ، زوّجها
- ١٥١/٢٠ حيث حكمتها بالثبوت ، لو عادت البكارة ، لم يزل حكم الثبوتية
- ١٦٠/٢٠ إن حكم بصحة عقد النكاح الفاسد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكماً ، لم يجز نقضه
- ١٧١/٢٠ إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
- ٢١١/٢٠ حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها
- ٢٣٣/٢٠ لا يجوز لولى المجبرة ... ، نكاحها بلا ولي غيره أو حاكم
- ٣٠٢/٢٠ إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته ، أو عيب فيه يوجب الفسخ ، لم تحرم على التأيد

- نكاح المحلل فاسد ، تثبت فيه أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة
للزواج الأول
- ٤١٣/٢٠ إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الفسخ بنفسها من غير حكم حاكم
- ٤٥٥/٢٠ حكم مباشرة العبد زوجه المعتقة حكم وطئها ، وكذا تقبيلها ؛ إذ مناطها ما يدل على الرضا
- ٤٦٠/٢٠ باب حكم العيوب في النكاح
- ٥٢٦-٤٧٩/٢٠ لا يجوز فسخ النكاح إلا بحكم حاكم
- ٥١٤/٢٠ حكم النفقة حكم الصداق [زوجه العبد]
- ١٥٤/٢١ الحكم في الصداق إذا كان جارية ...
- ١٩٢/٢١ حكم الخلوة حكم الوطاء ، في تكميل المهر ...
- ٢٥٢/٢١ حكم السفر القصير كحكم السفر الطويل [إذا سافر بواحدة من نسائه]
- ٤٥١/٢١ حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم
- ٤٦٨/٢١ لا يشترط كون الحكمين في شقاق الزوجين فقيحين
- ٤٧٨/٢١ لا يكون الحكمان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين
- ٤٨٢/٢١ لا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة
- ٤٨٤/٢١ إن شرط الحكمان شرطا ، أو شرطه الزوجان ، لم يلزم
- ٤٨٤/٢١ لا يفترق الخلع إلى حاكم
- ٨/٢٢ الحكم في أبنى المجنون ، وسيد الصغير والمجنون ، في الخلع
- ١٨/٢٢ الحكم في المكاتبه ، كالحكم في الأمة القن سواء [في الخلع]
- ٢٧/٢٢ حكم خلع المحجور عليها
- ٢٨ ، ٢٧/٢٢ يعتبر في ذلك كله [من أحكام الخلع] الصيغة
- ٥٩/٢٢ الطلاق على خمسة أضرب حسب الأحكام التكليفية الخمسة
- ١٣٠/٢٢ حكم أفعال السكران
- ١٤٣/٢٢ حكم الحامل والآيسة [الطلاق]
- ٢٠٦/٢٢ حكم قوله : غط شعرك . وتقنعى ...
- ٢٤٩/٢٢ حكم الأجنبي إذا وكل ...
- ٢٩٨/٢٢ لو نوى كألف في صعوبتها ، فهل يقبل في الحكم ؟
- ٣٢٥/٢٢ حكم العتق حكم الطلاق [إذا أضافه إلى جزء من العتق]
- ٣٥٠/٢٢ حكم عتق بعض العبد أو الأمة ، أو عضو منهما ثابتا أو غير ثابت ...
- ٣٥٠/٢٢ الطلاق المعلق كالمعجز في حكم المدخول بها وغيرها
- ٣٦٤/٢٢ حكم العتق والحرام والظهار والنذر ، ... ، أما اليمين بالله تعالى ...
- ٤٠٦/٢٢ لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم
- ٤٤٣/٢٢ إذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما تخللا منتظما ...
- ٤٤٤/٢٢ لو جاءت امرأة حاكمًا وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها ، كان له تزويجها إن ظن
- ١٣٥/٢٣ صدقها

- إن ترك وطء امرأته مضرا بها من غير عذر ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه ؟ ...
- ١٣٩/٢٣
- ٢١٩/٢٣
- ٣٨٨/٢٣
- ٣٨٨/٢٣
- ٣٨٩/٢٣
- ٤٣٢/٢٣
- ٤٦٩/٢٣
- ٨٣/٢٤
- ٨٥/٢٤
- ١٥٨/٢٤
- ١٦٨/٢٤
- ٢٢٠/٢٤
- ٣٣٧/٢٤
- ٣٥٦/٢٤
- ٣٨٥/٢٤
- ٣٤/٢٥
- ٨٣/٢٥
- ١٤٦/٢٥
- ١٦٦/٢٥
- ٤٣١/٢٥
- ٤٥٥/٢٥
- ٤٧٤/٢٥
- ٤٢/٢٦
- ٤٤/٢٦
- ٤٦/٢٦
- ٦٠/٢٦
- ٦٠/٢٦
- ٣١٩/٢٦
- ٤٦١/٢٦
- ١٩/٢٧
- ٨٥/٢٧
- إن طلق الحاكم على المولى واحدة ، فهو كطلاق المولى ، إذا بلغ كل واحد من المتلاعنين الخماسة ، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على فئ الرجل ، وامرأة تضع يدها على في المرأة ، ...
- يشترط في اللعان أن يكون بمحضرة الحاكم
- لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء ، وتلاعنا بمحضرتة ، ...
- إذا تم اللعان بين المتلاعنين ثبت أربعة أحكام ؛ أحدها سقوط الحد عنه أو التعزير
- إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجمع بها ، كالذى يتزوجها بمحضرة الحاكم ، ويطلقها في المجلس قبل غيبته عنهم ، ...
- هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟
- إذا حكم الحاكم بالفرقة ، نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن ...
- الحكم في النقلة من دار إلى دار كالحكم في النقلة إلى بلد ...
- حكم الرجعية في العدة حكم التوفى عنها زوجها
- هل يثبت حكم الرضاع في حق الملائع ؟
- حكم الغطاء والوطاء ... حكم الكسوة
- حكم المكاتب في نفقة الزوجات حكم العبد القن
- لا يجوز الفسخ في ... إلا بحكم الحاكم
- لو لزمت الدية البينة والحاكم ...
- كل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ، ولو قبل ثبوته عند حاكم ... فهدر
- الوصى والحاكم ليس لواحد منهما استيفاء القصاص للوصى أو المجنون
- حكم الحد في تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص
- إن كان الجنين محكوما بكفره ، ففيه عشر دية أمه
- حكم جناية العبد عمدا ، إذا اختير المال ، أو أتلف مالا ...
- في ركب المرأة حكومة ، وهو عانة المرأة [الديات]
- الحكومة أن يقوم الجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ...
- إذا كانت الحكومة في شيء فيه مقدر ، لا يبلغ بالجرح أرش المقدر
- إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ...
- خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال
- إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ في حد أو تعزير ...
- إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد
- إذا عزره الحاكم ، أشهره لمصلحة
- حكم الردء في الحاربة حكم المباشر
- حكم الخوارج إذا خرجوا على الإمام

- ٩٢/٢٧ تجوز شهادة البغاة ، ولا ينقض من حكم حاكمهم ، إلا ما ينقض من حكم غيره
- ١٣٧/٢٧ حكم من تنقص النبي ﷺ ...
- ١٩٣-١٠٧/٢٧ باب حكم المرتد
- ٣١٨/٢٧ حكم المريضة حكم المنخفة
- ٣٦٨/٢٧ حكم آلات الصيد حكم المعراض ...
- ٤٨٨/٢٧ حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي
- ٥٠٠/٢٧ إن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحب افتداء يمينه ، فإن حلف ، فلا بأس
- ١٣٣/٢٨ كذا الحكم لو حلف لا يلبس من غزها
- ١٦١/٢٨ إذا فلسه الحاكم ولم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقه ، يحنث
- ٢٦٨/٢٨ تعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ، ...
- ٢٨٦/٢٨ لا يجوز أن يقلد القضاء لو احدى على أن يحكم بمذهب بعينه
- ٢٩٦/٢٨ إذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان ، فهو خليفتي
- ٣٠٤/٢٨ يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا
- ٣١١/٢٨ لو أده اجتهاده إلى حكم ، لم يجز له تقليد غيره إجماعا
- ٣١٢/٢٨ مسائل في أحكام المفتي والمستفتي ؛ ...
- ٣٢٤/٢٨ قال الشيخ : وإذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، وحكما بينهما
- ٣٢٧/٢٨ لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم ، فله ذلك
- ٣٣٤/٢٨ ينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذى كان قبله
- ٣٤٠/٢٨ لا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة
- ٣٤٨/٢٨ إن اتضح له الحق حكم ، وإلا أخره ، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه
- ٣٤٩/٢٨ لو حكم ولم يجتهد ، ثم بان أنه حكم بالحق ، لم يصح
- ٣٥٥/٢٨ لا يقبل الحاكم هدية
- ٣٥٨/٢٨ إن ارتشى الحاكم ، أو قبل هدية ليس له قبولها ، لزمه ردها إلى أربابها ، ...
- ٣٦٧/٢٨ يستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود
- ٣٦٧/٢٨ لا يحكم لنفسه ، ولا لمن تقبل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه
- ٣٦٩/٢٨ ليس له الحكم على عدوه [القضاء]
- ٣٦٩/٢٨ يحكم القاضى لبيته
- ٣٧٥/٢٨ إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره حكم
- ٣٧٦/٢٨ فعل القاضى حكم
- ٣٧٩/٢٨ ينظر في أمناء الحاكم وهم من رد إليهم الحاكم النظر في أمر الأطفال
- ٣٨٥/٢٨ إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه
- ٣٨٥/٢٨ لا ينقض الحكم إذا خالف القياس
- ٣٨٦/٢٨ إن كان ممن لا يصلح ، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح
- ٣٨٧/٢٨ حكمه بالشىء حكم بلازمه
- ٣٨٨/٢٨ ثبوت الشىء عند الحاكم ليس حكما به

- ٣٩٥/٢٨ إن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله
- ٣٩٧/٢٨ أما إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا . قبل قوله
- ٣٩٨/٢٨ قبوله قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال حكم حاكم آخر
- ٣٩٩/٢٨ يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما ، وفي عمل أحدهما
- ٤٠٣/٢٨ إن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه ، كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ، ليتوسطوا بينهما
- ٥٥٦-٤٠٧/٢٨ باب طريق الحكم وصفته
- ٤٠٨/٢٨ لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما : تكلم
- ٤١٢/٢٨ إن أقر ، لم يحكم له حتى يطالبه المدعى بالحكم
- ٤١٣/٢٨ لو قال الحاكم للخصم : يستحق عليك كذا ؟ فقال : نعم . لزمه
- ٤١٧/٢٨ إذا سمع الحاكم الشهادة ، وكانت صحيحة حكم بها إذا سأله المدعى
- ٤٢٣/٢٨ لا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان
- ٤٨٣/٢٨ لا بد للحاكم من معرفة إسلام الشاهد
- ٤٨٤/٢٨ إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ...
- ٤٨٧/٢٨ إذا علم الحاكم عدالتها ، عمل بعلمه وحكم بشهادتهما ، إلا أن يرتاب بهما ، ...
- ٤٩١/٢٨ ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، ...
- ٥٠٨/٢٨ إن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرف لسانه
- ٥١٢/٢٨ الحكم في التعريف والرسالة ، كالحكم في الترجمة
- ٥١٢/٢٨ من رتب الحاكم يسأل سراعن الشهود لتركية أو جرح ، فقيل : تعتبر شروط الشهادة فيهم
- ٥١٧/٢٨ إذا حكم له ، أنه يعطى العين المدعاة مطلقا
- ٥٣٣/٢٨ إن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه
- ٥٣٧/٢٨ من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجاوز ذلك ، ...
- ٥٣٨/٢٨ من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالحكم ، ...
- ٥٤٣/٢٨ إذا قدر على أخذه بالحكم ، لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه
- ٥٤٦/٢٨ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن
- ٥٥٢/٢٨ نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر ، لزمه إنفاذه
- ٥٥٣/٢٨ يكره للقاضي أن يفتى في الأحكام
- ١١/٢٩ يجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر
- ١٥/٢٩ يجوز أن يكتب القاضي إلى قاض معين ، وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
- ١٥/٢٩ وحكامهم
- ١٧/٢٩ هل يجوز أن يشهد على القاضي - فيما أثبتته وحكم به - الشاهدان اللذان شهدا عنده
- ١٧/٢٩ بالحق المحكوم به ؟
- ٢٥/٢٩ إذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي الآخر ، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه
- ٢٧/٢٩ في الكتاب ، ...
- ٢٧/٢٩ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين جاز

إذا حكم عليه القاضي ، فقال له : اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت على ، حتى لا يحكم على ثانيا . لم يلزمه ذلك

٣٢/٢٩

٣٥/٢٩

٣٦/٢٩

٤٩/٢٩

٧٤/٢٩

٨٦/٢٩

١٥١/٢٩

١٦١/٢٩

٢٥٣/٢٩

٢٥٨/٢٩

٢٧١/٢٩

٢٨٩/٢٩

٣٣٤/٢٩

٤٠٠/٢٩

٤٠٥/٢٩

٤١٧/٢٩

٤١٨/٢٩

٤٢٨/٢٩

٤٣٤/٢٩

٤٣٧/٢٩

٦١/٣٠

٦٢/٣٠

٦٣/٣٠

٦٥/٣٠

٨٢/٣٠

٨٣/٣٠

٨٤/٣٠

٨٥/٣٠

٨٦/٣٠

ما تضمن الحكم بينة يسمى سجلا ، وغيره يسمى محضرا
 إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك ، وجعله نسختين
 هل تلزم قسمة التراضي بالقرعة إذا قسمها الحاكم ، أو رضيا بقاسم يقسم بينهم ؟ فيه وجهان
 يقسم الحاكم في قسمة الإيجاب إن ثبت ملك المتقاسمين عنده
 إذا سأل المتقاسمون الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم ، قسمة
 إذا لم تكن لأحد المتنازعين يد حكومية ...

إذا ادعى زيد شاة في عمرو ، وأقام بها بينة ، فحكم له بها حاكم ، ...
 يختص أداء الشهادة بمجلس الحكم
 للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره
 يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيا من الاستفاضة
 من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه
 وإنفاذه ، جاز أن يشهد به

يخلف الحاكم الشهود بعد العصر
 لو عتق العبد بمجلس الحكم ، فشهد ، حرم رده
 إن شهد عند الحاكم ، ثم عمى ، قبلت شهادته
 لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ، ... ؟
 لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟
 تقبل شهادة الوصي على الميت ، والحاكم على من هو في حجره
 لو شهد عند الحاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر أو تهمة
 لو لم يشهد الفاسق بالشهادة عند الحاكم حتى صار عدلا ، قبلت
 لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة
 شاهدي الأصل

إن شهد شهود الفرع عند الحاكم ، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ...
 إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع ، لزمهم الضمان
 متى رجع شهود المال بعد الحكم ، لزمهم الضمان ...
 إذا حكم الحاكم في المال برجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهما ...
 إذا شهد أربعة بأربعمائة ، فحكم الحاكم بها ، ثم رجع واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ...
 إذا حكم الحاكم بشاهد وبعين ، فرجع الشاهد ، غرم المال كله
 إذا شهد شاهدان أنه أعتق العبد عن ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم
 بشهادتهما ، ثم رجعا ...
 إن شهد رجلان على رجل يتكاح امرأة ، بصدقات ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ،
 ثم رجعا بعد الحكم عليه بصدقاتها فعلى شهود النكاح الضمان

إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ... تقضى ، ويرجع بالمال أو يبده على المحكوم

- له
- لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى ، فكرجوعه وأولى
- لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل
- إن كان المحكوم به إتلافاً ... ثم بان أنهما كافرين ... فلا ضمان على الشاهدين
- إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم
- إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، عزره ...
- إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته
- لو شهد شاهد عند حاكم ، فقال آخر : أشهد بمثل ما شهد به ...
- يجوز الحكم في المال ، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى
- إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ...
- إن رأى الحاكم ترك التغليظ في اليمين فكرهه ، كان مصيباً
- باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
- حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا ...

(ح ك ي)

الأقوال التي حكوها في قدر الركوع متنافية ... ٣٩٢/٥

(ح ل ب)

- لو حلب المحرم الصيد بعد إخراجها إلى الحل ... ضمنه بقيمته ، وهل يجرم أم لا ؟
- إذا علم التصرية قبل حلبها ...
- لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيباً ...
- إذا كان الرهن موكوباً أو مخلوباً ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته
- لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير الموكوب والمخلوب
- تدخل الأمة المرضعة في الرهن المخلوب
- الحيوان غير الموكوب والمخلوب ... ليس للمرتهن أن ينفق عليه
- لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة
- إن حلب من نسوة ، وسقى الصبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن
- إذا دخل السارق الخرز ، فاحتلب لبناً من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع

(ح ل ف)

- إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
- إن مر من غير طريق ذى الحليفة ، فميقاته الجحفة
- إن تحالفاً فرضى أحدهما بقول صاحبه ، أقر العقد
- لا يفسخ البيع بنفس التحالف

إذا قلنا : يتحالفان . وتحالفا ؛ فإن كان ما ادعاه البائع مبيعا بيد المشتري ، فعليه رده إلى

- البائع
 إن أنكر المضمون له القضاء ، وحلف ...
 يحرم على المفلس أن يحلف أنه لاحق عليه ، ويتأول
 إن دفع من عليه حق ما عليه لمدعي الوكالة ، فأنكر صاحب الحق الوكالة ، وحلف ...
 إذا شهد بالوكالة شاهد وامرأتان ، أو شاهد وحلف معه ...
 إن ادعى كل واحد من المشتريين السبق ، فتحالفا ... فلا شفعة لهما
 هل يحلف مدعي الرد والتلف ؟ [في الوديعة]
 إن أقام العبد شاهدا وحلف معه ... ثبت الأداء وعنت
 لو اعتقد البيئونة ... ثم فعل ما حلف عليه ...
 إن قال : حلفت بالطلاق . وكذب ...
 القول قول الزوج في قدر ما حلف به ، وفي الشرط الذي علق اليمين به
 إن حلف : لا تأخذ حقا مني . فأكره على دفعه إليه ... حنث
 إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعمد له وقتا بلفظه ولا نيته ...
 لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف
 فصل في تعليق الطلاق بالحلف
 لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث* ، فجاء الرسول فسأل المحلوف
 عليه ، لم يحنث
 إن كلمت المحلوف عليه سكران أو أحمم .: حنث
 إن كلمت المحلوف عليه ميتا أو غائبا ... لم يحنث
 إن حلف لا يكلم إنسانا ؛ فكلم غيره وهو يسمع ، يقصد بذلك إسماعه ...
 إن حلف لا يكلم امرأته ، فجامعها ، لم يحنث ، إلا أن تكون نيته هجرانها
 إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟ ...
 إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ... فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم ...
 إن حلف لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ...
 لو حلف على من يمتنع يمينه ، وقصد منعه ... ففعله ناسيا أو جاهلا ...
 إن كان الحلف على من لا يمتنع يمينه ... استوى العمد والسهو والإكراه وغيره
 لو حلف في حال جنونه ، لم يحنث
 لو حلف لا يفعل شيئا ، ففعله مكرها ، لم يحنث
 إن حلف لا يفعل شيئا ، ففعل بعضه ...
 إن حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده ...
 إن حلف ليفعلن شيئا ... لم يبرأ إلا بفعل جميعه
 لو حلف لا ألبس من غزلها . ولم يقل : ثوبا . فلبس ثوبا فيه منه ...

* وردت هناك : حدثت . والتصويب عن المغنى ٤٦٥/١٠ والشرح الكبير .

- ٥٩١/٢٢ إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه ، حنث .
- ٥٩٢/٢٢ إذا حلف : لا شربت من ماء الفرات . فشرب من مائه ، حنث
- ٥٩٢/٢٢ إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
- ٥٩٣/٢٢ إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ... فلبس ثوبا نسجه هو وغيره ، أو اشتراه ...
- ٥٩٤/٢٢ إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ...
- ٥٩٥/٢٢ إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه شريكه ...
- ٥٩٦/٢٢ لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه زيد لغيره ، أو باعه ...
- ٣٣ - ٥/٢٣ باب التأويل في الحلف
- ١٣٧/٢٣ الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء
- ١٤١/٢٣ إن حلف على ترك الوطء في الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن موليا
- ١٤٧/٢٣ الشرط الثاني من شروط الإيلاء ، أن يحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته
- ١٥٣/٢٣ الشرط الثالث من شروط الإيلاء ، أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر
- ١٦٦/٢٣ إن حلف على ووطء امرأته عاما ، ثم كفر يمينه ، انحل الإيلاء
- لو حلف على مدة ، ثم قال : إذا مضت ، فوالله لا وطئتكم مدة . بحيث يكون مجموع
- ١٦٨/٢٣ المدين أكثر من أربعة أشهر ، صار موليا
- ١٨٥/٢٣ لو حلف بعدم الوطء ثم جب ، فقى بطلانه وجهان
- إن أبدل الزوج في العان لفظه : أشهد ، ب : أقسم ، أو : أحلف ، أو لفظه اللعنة بالإبعاد ،
- أو الغضب بالسخط . فعلى وجهين
- ٣٧٧/٢٣
- ٢٩٨/٢٥ لو حلف كل واحد من القاطعين للطرف ، أنه لا يقطع يدا ، حنث بهذا الفعل
- ١٢٩/٢٦ حيث حلف المدعى عليه في القسامة ، فلا كلام ، وحيث امتنع ، لم يقض عليه بالقود
- ١٥٥/٢٦ لو حلف بعض أيمان القسامة ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم
- إذا حلف الأولياء استحقوقوا القود ...
- ١٦٠/٢٦ إن لم يحلف المدعون في القسامة ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبرئ؟
- ١٦٠/٢٦ متى حلف الذكور ، فالحق للجميع [أيمان القسامة]
- ١٦٣/٢٦ إن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداء الإمام من بيت المال
- ٤٤١/٢٧ يكره الحلف بالأمانة
- ٤٤٤/٢٧ إن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهي يمين فيها كفارة واحدة
- ٤٤٦/٢٧ إن حلف ... بحق القرآن ... لزمته كفارة واحدة
- ٤٤٨/٢٧ لو حلف بالتوراة والإنجيل ...
- إن قال : أحلف بالله . أو : أشهد بالله ... كان يمينا ، وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن
- ٤٤٨/٢٧ يمينا ، إلا أن ينوي
- ٤٥٢/٢٧ إن قال : أولى بالله . أو : حلفت بالله . أو : آليت بالله ... فهو يمين
- ٤٦٢/٢٧ يكره الحلف بغير الله تعالى
- ٤٦٦/٢٧ تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ
- ٤٦٦/٢٧ الحلف بغير رسول الله ﷺ من الأنبياء لا تجب به الكفارة

- كراهة الحلف بالعق والطلاق
 ٤٦٦/٢٧ إذا حلف على حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . فأحنته ، ولم يفعل ، فالكفارة على الخالف
- ٤٧٤/٢٧ إن حلف مكرها ، لم تنعقد يمينه
- ٤٧٩/٢٧ إن فعل ما حلف عليه غير عالم بالمحلوف عليه ... فهو كالناسي
- ٤٨٥/٢٧ إن حلف فقال : إن شاء الله . لم يحنث ... إذا كان متصلا بيمينه
- ٤٨٨/٢٧ حكم جاهل المحلوف عليه حكم الناسي
- ٤٨٨/٢٧ لو حلف وقال : إن أراد الله . وقصد بالإرادة المشيئة ...
- ٤٩٤/٢٧ إذا حلف ليفعلن شيئا ، ونوى وقتا بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ...
- ٤٩٦/٢٧ إذا حلف على يمين فرأى خيرا منها ، استحسب له الحنث والتكفير
- ٤٩٧/٢٧ لا يستحب تكرار الحلف
- ٤٩٨/٢٧ إن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحسب اقتداء بيمينه ، فإن حلف ، فلا بأس
- ٥٠٠/٢٧ إن قال : أيمان البيعة تلزمني . فهي يمين ... فإن كان الخالف يعرفها ونواها ...
- ٥١٥/٢٧ الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر ...
- ٥٣٦/٢٧ إذا حلف يمينًا واحدة على أجناس مختلفة ...
- ٥٣٧/٢٧ إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا ، فقال له آخر : يميني في يمينك . لم يلزمه شيء
- ٥٤٧/٢٧ إذا قال : حلفت . ولم يكن حلف ...
- ٥٤٨/٢٧ لو حلف لآكلن شيئا غدا ، أو لأيعنه ...
- ١٢/٢٨ إن حلف أن لا يبيع ثوبه إلا بمائة
- ١٣/٢٨ إن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة ، فباعه بأكثر ، لم يحنث
- ١٣/٢٨ من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو أقل ، حنث
- ١٣/٢٨ إن حلف لا يدخل دارا . ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول في غيره
- ١٤/٢٨ إن دعي إلى غداء ، فحلف لا يتعدى ...
- ١٥/٢٨ إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها ...
- ١٦/٢٨ إن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ...
- ١٧/٢٨ إن حلف لا يأوى معها في دار ... فأوى معها في غيرها ...
- ١٨/٢٨ إن حلف لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت ...
- ٢٠/٢٨ إن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ...
- ٢١/٢٨ إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ...
- ٢٢/٢٨ لو حلف لا يدخل دار فلان ...
- ٢٢/٢٨ إذا حلف لا يبيع ، فباع بيعا فاسدا ...
- ٢٥/٢٨ لو حلف لا يبيع ، فحجج حججا فاسدا ...
- ٢٧/٢٨ إن حلف لا يبيع فباع فيه الخيار ...
- ٢٨/٢٨ إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح
- ٢٨/٢٨ إن حلف لا يتزوج ، حنث بمجرد الإيجاب والقبول
- ٢٩/٢٨

لو حلف : لا تسريت . فوطيء جاريتيه ، حنث

إن حلف لا يصوم ، لم يحنث حتى يصوم يوما

إن حلف لا يصلي ، لم يحنث ...

إن حلف لا يبيع ، حنث بإحرامه

لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ، ففى حنثه وجهان

إن حلف لا يهب زيدا شيئا ، ولا يوصى له ...

إن حلف لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحنث

إن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه ، حنث

إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل شحم الظهر ، حنث

إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم ، كالميتة والحنزير

إن حلف لا يأكل لبنا ...

لو حلف لا يأكل زيدا ، فأكل سمنا ، لم يحنث

إن حلف على الفاكهة ، فأكل من ثمر الشجر ...

إن حلف على الفاكهة ، لا يحنث بأكل القثاء والخيار

إن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل مذنباً ، حنث

إن حلف لا يأكل عنباً ...

إذا حلف لا يأكل طعاماً ...

إن حلف لا يأكل أداماً ، حنث بأكل البيض

لو حلف لا يأكل قوتاً

إن حلف لا يلبس شيئا ، فلبس ثوباً ...

إن حلف لا يلبس حلياً ...

إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ...

لو حلف لا يدخل مسكنه ، حنث بدخول ما استأجره ... للسكنى

إن حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استعارها ...

لو حلف لا يدخل ملك فلان ، فدخل ما استأجره ، فهل يحنث ؟

إن حلف لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكباً أو ماشياً ...

إن صلى بالمحلو ف عليه إماماً ...

إن حلف لا يتندته بكلام ، فتكلما معا ، حنث

إن حلف لا يكلمه زمناً أو دهرًا ... رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ

إن حلف لا يكلمه الأبد ، والدهر ، فذلك على الزمان كله

لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ...

إن حلف لا يشم الریحان ، فشم الورد ...

إن حلف لا يطعم شيئا ، حنث بأكله وشربه ، وإن ذاقه ولم يتلعه ...

إن حلف لا يركب ولا يلبس ، فاستدام ذلك ، حنث

لو حلف لا يلبس من غزها ، وعليه منه شيء ...

- ١٣٦/٢٨ إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، فدخل فلان عليه فأقام معه ...
- ١٤٥/٢٨ إن حلف ليخرجن من هذه البلدة ... ففعل ، فهل له العود ؟
- ١٦٥/٢٨ لو حلف : لا فارتك حتى أوفيك حقتك ...
- ٤٢٩/٢٨ يكون تخليفه على صفة جوابه لخصمه
- ٤٣٠/٢٨ لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى
- ٤٣٠/٢٨ لو أمسك عن تخليفه ، وأراد تخليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة
- ٤٣١/٢٨ إن أحلفه ، أو حلف من غير سؤال المدعى ، لم يعتد بيمينه
- ٤٣٢/٢٨ لا يجوز أن يحلف المعسر : للاحق له على
- ٤٣٦/٢٨ يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها ، حلف المدعى وحكم له
- إن قال : لى بينة وأريد بيمينه . فإن كانت غائبة ، فله إحلافه ، وإن كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟
- ٤٤٣/٢٨ لو سأل تخليفه ولا يقيم البيينة ، فحلف ، ففى جواز إقامتها بعد ذلك وجهان
- ٤٤٦/٢٨ إن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعى بينة ، حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق
- ٤٤٧/٢٨ لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه أحلف له ...
- ٤٤٩/٢٨ إن شهدت البيينة للمدعى ، فقال المدعى عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البيينة ...
- ٤٥١/٢٨ لو ادعى أنه أقاله في بيع ، فله تخليفه
- ٤٥١/٢٨ هل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ؟
- ٥١٩/٢٨ أى البيئتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها
- ١٥٨/٢٩ القسم الثانى من أقسام ادعاء عين ، أن تكون العين فى يديهما ، فيتحالفان ، وتقسم بينهما
- ١٦٤/٢٩ لو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلى . أتم اتفاقا
- ٢٥٣/٢٩ يحلف الحاكم الشهود بعد العصر
- ٣٣٤/٢٩ من سأل من غير أن تحمل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته
- ٣٨٢/٢٩ من حلف مع شهادته ، لم ترد
- ٤٢٤/٢٩ يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه ...
- ٢٨/٣٠ لا يقبل شاهد ويمين فى النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه ...
- ١١٣/٣٠ من حلف على فعل غيره أو دعوى عليه فى الإثبات ، حلف على البت
- ١١٤/٣٠ من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه فى الإثبات ، حلف على البت
- ١١٤/٣٠ من توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال : أحلف يميننا واحدة . فرضوا ، جاز
- ١١٩/٣٠ الحلف الكذب ليقطع به مال ، فيه إثم كبير
- ١٣٦/٣٠ يمين الحالف على حسب جوابه ...
- ١٣٧/٣٠ إذا حلف فقال : إن شاء الله . أعيدت عليه اليمين
- ١٣٩/٣٠ لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ...
- ٣١٢/٣٠

(ح ل ق)

- حلق المرأة رأسها مكروه
 ٢٦٠/١
 يكره حلق القفا
 ٢٦١/١
 يكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس
 ٢٦٦/١
 إذا حلق المحرم أو قلم ثلاثة ، فعليه دم
 ٢٢٣/٣
 يكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ...
 ٣٠٠/٥
 حلق عانة الميت فيه وجهان ...
 ٧٩/٦
 إذا وجد طعم الكحل في حلقه ، أو علم وصوله إليه ...
 ٤١٢/٧
 إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ... لم يفسد صومه
 ٤٣٠/٧
 إن اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقه ...
 ٤٣٢/٧
 إذا حلق المحرم أقل من ثلاث شعرات ... فعليه مد من طعام
 ٢٢٥/٨
 إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكراها أو ناتما ، فالفدية على الحائق
 ٢٢٨/٨
 لو حلق رأس المحرم ، وهو ساكت ولم ينه ...
 ٢٢٨/٨
 إن حلق محرم رأس حلال ، فلا فدية عليه
 ٢٢٩/٨
 فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ...
 ٣٧٧/٨
 من أبيع له حلق رأسه في الإحرام ، جاز له تقديم الكفارة على الحلق
 ٣٨١/٨
 إن حلق ، أو قلم ، أو وطئ ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة
 ٤٢٦/٨
 لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيع له الحلق فديته
 ٤٤٢/٨
 قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ
 ١٤١/٩
 إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ...
 ٢٠٥/٩
 إذا نحر ، لزمه الحلق أو التقصير
 ٢٠٦/٩
 لا يشارط الحلاق على أجرته
 ٢٠٧/٩
 يخبر بين الحلق والتقصير
 ٢١٠/٩
 يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
 ٢١١/٩
 إذا رمى المحرم جمره العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء
 ٢١٣/٩
 الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره على أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟
 ٢١٦/٩
 تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ...
 إن قدم الحلق على الرمي والنحر جاهلا أو ناسيا ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالما ، فهل
 ٢١٨/٩
 يلزمه دم ؟
 إن رمى ونحر وحلق ، أفاض إلى مكة يوم النحر ، وطاف طواف الزيارة
 ٢٢٥/٩
 إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شيء
 ٢٣٠/٩
 يطوف ويسعى في العمرة ، ثم يحلق أو يقصر ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟
 ٢٨١/٩
 الحلاق والتقصير لا يجب على المحصر ، ويحصل التحلل بدونه
 ٣٢٠/٩
 يستحب أن يحلق رأسه بعد ذبح الأضحية
 ٤٣٢/٩
 تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا
 ٤٣٨/٩
 الحلق في العقيقة للذكر
 ٤٣٩/٩

٤٦١/٢٦	يحرم التعزير بخلق لحيته ، وفي تسويد وجهه وجهان
٣٠٠/٢٧	قطع الخلقوم والمرىء في الذكاة
٣٠٣/٢٧	إبانة الخلقوم بالقطع
٣٠٧/٢٧	إن عجز عن قطع الخلقوم والمرىء ... صار كالصيد
٣١٢/٢٧	إذا ذبحها من قفاهما ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرىء أم لا ؟ ...

(ح ل ل)

٣٩٩/١	يسمح على الجبيرة إلى حلها
٣٢٨/٣	يشترط في الراكب طهارة محله ...
٨١/٤	محل سجود السهو قبل السلام ...
٤٧/٥	حكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى ...
١٦٦/٥	محل الخلاف في التقدير بالفرسخ ... إنما هو في المقيم بقرية ...
٥٢/٦	يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم ...
٨٥/٦	يغسل محل الميت بعد غسله ، ويوضأ
٣٢٧/٦	ظاهر كلام أحمد ، أنه لا فرق بين زكاة الدين الحلال والمؤجل
٣٣/٧	محل الخلاف في مباح الصناعة ، دون الحلى المباح للتجارة
٤٣٠/٧	إن قطر في إحليله دهنا ...
٤٨٠/٧	يكراه مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء
٣١/٨	إن وطئ العبد قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، ويلزمه المضى في فاسده
٣٦/٨	إن جاز للرجل تحليل امرأته من الإحرام ، فحللها ، فلم تقبل ، أتمت
١١٥/٨	إن أحرم بالحج من الحل الذي يلي الموقف ، فعليه دم
١٥٥/٨	هل حل النبي ﷺ من عمرته ؟
٢١٧/٨	لا بأس أن يلي الحلال
٢٨٣/٨	إن دل الحلال محرماً على صيد ، فقتله ، فلا شيء على الحلال
٢٨٤/٨	لو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم ...
٢٩٠/٨	لو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين ، يحرم على المذبح له ، ولا يحرم على غيره من المحرمين
٢٩٦/٨	إن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة
٢٩٦/٨	لو حلب المحرم الصيد بعد إخراجة إلى الحل ... ضمنه بقيمته ، وهل يحرم أم لا ؟
٢٩٧/٨	لو ذبح محل صيد حرم ، فكالحرم
٣٠١/٨	من ملك صيدا في الحل ، فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله
٣٠٢/٨	إن أمسك المحرم صيدا ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله من يده
٣٠٢/٨	لو أمسك المحرم الصيد حتى حل فملكه باق عليه
٣٢٦/٨	لو قال الزوج : تزوجت بعد أن حللت . فقالت : بل وأنا محرمة . صدق الزوج ...
٣٢٨/٨	إذا وكل المحرم حلالاً في النكاح ، ففقد له النكاح بعد تحلل الموكل ، صح العقد

- ٣٢٨/٨ إذا وكل الحلال محلا في النكاح ، فمعدد النكاح ، وأحرم الموكل ...
- ٣٣٣/٨ متى كان الجماع قبل التحلل الأول ، فسد الحج
- ٣٤٥/٨ إن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ... وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟
- ٣٤٧/٨ هل يكون بعد التحلل الأول محرما ؟
- ٤٤١/٨ فدية الأذى إذا وجد سببها في الحل ، يجوز الهدى في الموضع الذي حلق فيه
- ٣٥/٩ إن كان شريك المحرم في قتل الصيد حلالا أو سبعا ، فالجزاء كله على المحرم
- ٣٥/٩ إن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين
- ٣٧/٩ صيد الحرم ونياته حرام على الحلال والمحرم
- ٣٧/٩ لو دل محل حلالا على صيد في الحرم ، فقتله ، ضمنناه معا بجزاء واحد
- ٤٠/٩ إن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل ... ضمن
- ٤١/٩ لو رمى الحلال صيدا ، ثم أحرم قبل أن يصيبه ، ضمنه
- ٤٢/٩ إن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم ، لم يضم
- ٤٤/٩ إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرماه بسهمه فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد في الحل ، فلا جزاء فيه
- ٤٤/٩ إن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل ، فقتل صيدا في الحرم ... وإن فعل ذلك بسهمه ...
- ٤٤/٩ لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم ، وحرم قتله ، ووجب الجزاء به
- ٤٤/٩ لو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه الأربعة في الحل ...
- ٤٧/٩ إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه
- ٤٧/٩ إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
- ٥٩/٩ لو قلع شجرا من الحرم ، فغرسه في الحل ، لزمه رده ...
- ٥٩/٩ إن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ، ضمنه ، وإن قطع غصنا في الحرم أصله في الحل ، لم يضم
- ١٣٧/٩ من معه الهدى ليس له أن يتحلل بعد السعي
- ١٤٠/٩ المستحب في حق المتمتع إذا حل من عمرته التقصير
- ١٤٨/٩ يستحب للمتمتع الذي حل ، الإحرام بالحج يوم التروية من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز
- ١٥١/٩ لو أحرم المتمتع بالحج من الحل ، لا يجوز
- ٢٨١/٩ يطوف ويسعى [في العمرة] ، ثم يخلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهل يحل قبل الخلق والتقصير ؟
- ٣١٨/٩ لا يلزم المحصر إلا دم واحد ، سواء تحلل بعد فواته أو لا
- ٣٢٠/٩ لا يتحلل المحصر إلا بالنية

- ٣٢٠/٩ يباح التحلل لحاجة المحصر في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير
 ٣٢١/٩ إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يحل
 ٣٢٤/٩ إذا تحلل المحصر من الحج ، فزال المحصر ، وأمكنه الحج ، لزمه ذلك
 ٣٢٨/٩ من شرط في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستى ، فله التحلل
 ١٩٥/١٠ لم تكن الغنائم تحل لمن مضى
 ٣٣٧/١٠ من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه
 ٣٩١/١٠ إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم ...
 ٨٣/١١ إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام ...
 ٢٤١/١١ محل هذه الشروط أن تقع مقارنة للمقد
 ٢٤٩/١١ إذا قال : إن جئتك بمحك في محله ، وإلا فالرهن لك ، فلا يصح البيع
 ٣٠٦/١١ لو باع محل صيدا بشرط الخيار ، ثم أحرم في مدته
 ٢٦٩/١٢ إذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه ، لزمه قبضه
 ٢٧١/١٢ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله
 ٢٧٤/١٢ إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما ، فانقطع ...
 ٣٢٢/١٢ إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في حلول الأجل ...
 ٣٤١/١٢ كل دين حل أجله ، لم يصح مؤجلا بتأجيله
 ٣٨٠/١٢ إن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز ...
 ٤٢٥/١٢ لو باعه الراهن بإذن المرتهن ، بعد أن حل الدين ، صح البيع
 إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه ، باعه ...
 ٤٤٥/١٢ وإلا ...
 ٤٦٤/١٢ إن شرط أن لا يبيعه عند الحلول ... لم يصح الشرط
 ٤٦٩/١٢ إن شرط متى حل الحق ولم يوفنى فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد
 ٥٥/١٣ إن مات الضامن أو المضمون عنه ، فهل يحل الدين ؟
 ٥٧/١٣ يصح ضمان الحال مؤجلا ، وإن ضمن المؤجل حالا ، لم يلزمه قبل أجله
 ٥٩/١٣ إن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا ...
 ١٣١/١٣ إن وضع بعض الحال وأجل باقيه ...
 ١٦٣/١٣ يصح الصلح حالا ومؤجلا
 ٢٢٨/١٣ إن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته ...
 ٢٢٩/١٣ إن كان الدين لا يحل قبل مدة سفر من لزمه دين ...
 ٢٣١/١٣ لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه ...
 ٢٣٢/١٣ إن كان الدين حالا ، وله مال يقبى به ...
 ٢٤٥/١٣ إن كان الدين حالا وله مال لا يقبى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ...
 ٣٢٨/١٣ متى قلنا بحلول الدين المؤجل ، فإنه يأخذه كله
 ٥٠٠/١٣ إن قال : بعه بألف نساء . فباعه بألف حالة ...
 ٦/١٤ تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام

- ٢٣/١٥ يكفى وجود محل واحد إذا أخرج المتسابقان الجمل ...
- ٢٩٩/١٥ إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ... ضمنه
- ٣٠١/١٥ لو حل قيد أسير ، ضمن
- ٣٠٢/١٥ إن حل وكاء زق مائع ... فاندفق ، ضمنه
- ٣٥٩/١٥ لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة
- ٣٨/١٦ إن كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد ...
- ٢٩٩/١٦ إن التقطه في البادية مقيم في حله ، أقر في يده
- ٨٢/١٩ إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده ...
- ١٦٩/١٩ ابنة المدبرة مثلها في حل وطفها ، إن لم يكن وطئ أمها
- ٢٠٩/١٩ لا تصح الكتابة حالة
- ٢٢٣/١٩ إذا عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ وعتق
- ٣٤١/١٩ إن حل نجم فلم يؤده ، فللسيد الفسخ
- ٣٤٥/١٩ إذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده ، طوبى به ...
- ٣٤٦/١٩ إن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ
- ٣٢/٢٠ محل النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة ...
- ٥٧/٢٠ من استحل النظر إلى أحد ممن يجوز النظر إليه لشهوة كفر إجماعا
- ٢٧٦/٢٠ يحرم على الرجل نكاح بناته من حلال أو حرام ، وكذا ابنته المنفية بلعان ومن شبهة
- ٢٨٦/٢٠ يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام
- ٣٠١/٢٠ إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ، فلا تحل له أبدا
- ٣١٥/٢٠ إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل
- ٣٤٤/٢٠ تحريم المحرمة حتى تحل
- ٣٥٢/٢٠ إن كان أحد أبوي المرأة غير كتابي ، أو كانت من نساء بنى تغلب ، فهل يحل للمسلم نكاحها ؟
- ٣٥٧/٢٠ لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجذب طولاً لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة
- ٣٧٩/٢٠ من جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد ، فهل يصح في من تحل ؟
- ٣٨١/٢٠ لو تزوج يهودية أو مجوسية ، أو محللة ومحرمة ، في عقد واحد ، فسد في المجوسية والمحرمة ، وفي الأخرى وجهان
- ٤٠٥/٢٠ نكاح المحلل ، هو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها
- ٤٠٧/٢٠ إن نوى التحلل من غير شرط ، لم يصح النكاح في ظاهر المذهب ...
- ٤١٠/٢٠ إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة ، صح العقد
- ٤١١/٢٠ إذا نوت المرأة التحلل في عقد النكاح ، لم يؤثر ذلك في العقد ، في ظاهر كلام المصنف
- ٤١٣/٢٠ نكاح المحلل فاسد ، تثبت فيه أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول
- ٧/٢١ يقر الكفار على الأنكحة المحرمة ، ما اعتقدوا حلها ، ولم يرتفعوا إلينا

إن أسلم وتحت إمام فأسلمن معه ، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإمام ،
له الاختيار منهن

٦٩/٢١

إذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل ، صح

١٢٦/٢١

إن قال : أنت على حرام . أو : ما أحل الله على حرام ...

٢٦٥/٢٢

إن قال : ما أحل الله على حرام ، أعنى به الطلاق ...

٢٧١/٢٢

إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟ ...

٥٥٢/٢٢

هل حصول الرجعة بالوطء مبني على القول بحل الرجعية ، أم مطلق ؟ ...

٨٧/٢٣

إن طلقها ثلاثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها في القبل

١١٩/٢٣

يشترط لحلها لزوجه الأول ثلاثة شروط ...

١٢٢/٢٣

إن قال : الحل على حرام ... وله امرأة ، فهو مظاهر

٢٤٢/٢٣

إذا قلنا : تحل للملاعن الزوجة بالكذاب نفسه . فإن لم يكن وجد منه طلاق ، فهي باقية

٤٤٦/٢٣

على النكاح

إن اعتق أم ولده ، أو أمته التي كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، ثم أراد أن

٢٠٠/٢٤

يتزوجها ...

٢٥٨/٢٥

تؤخذ الزائدة بالزائدة بشرط أن يستويا محلا وخلقة

٣٧٠/٢٥

في الحلل روايتان ... [في الدييات]

٣٨٦/٢٥

يؤخذ في الحلل المتعارف [الدييات]

٤١١/٢٦

لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه

٤٥١/٢٦

من وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ... وهل يلحقه نسب ولدها ؟

١٠٩/٢٧

إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ،

١١١/٢٧

وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر

١٨٥/٢٧

إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر

١٩٢/٢٧

من اعتقد أن السحر حلال ، كفر

٣١٢/٢٧

حل المسحور بسحر

٣٣٣/٢٧

شرط الحل ... أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح

٣٤٣/٢٧

إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ... فهل يحل ؟

٣٧٢/٢٧

يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح

٥٠٣/٢٧

إن رمى الصيد فوقه في ماء ... لم يباح إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟

٥١١/٢٧

إن حرم أمته أو شيئا من الحلال ، لم يحرم ، وعليه كفارة يمين إن فعله

إن قال : أنا أستحل الزنى ...

(ح ل م)

٨٢/٢

إن رأى أنه قد احتلم ، ولم ير بللا ...

مفهوم قوله : إذا أفاقا [المجنون والمعنى عليه] من غير احتلام . أنهما إذا احتلما من ذلك

١٢٢/٢

يجب الغسل

ح ل ي

٤١٧/٧

لو نام نهارا فاحتلم ...

٣٥٥/١٣

البلوغ يحصل بالاحتلام ...

٤٦٦/٢٥

في قطع حلمتى الثديين ديتهما

٤٩٥/٢٥

في قطع بعض المارن ، والأذن ، والحلمة ... بالحساب من ديتيه ، يقدر بالأجزاء

(ح ل ي)

٢٣/٧

لا زكاة في الحلئ المباح المعد للاستعمال

٢٦/٧

إن انكسر الحلئ كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح

٢٦/٧

لو كان الحلئ لیتيم لا یلبسه ، فلولیه إعارته

٢٧/٧

الحلئ المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا

٣٢/٧

اعتبار النصاب في الذهب المحلئ والآنية وغيره بالوزن

٤٢/٧

لا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخيل ، كاللجم ، وقلائد الكلاب

٤٢/٧

يحرم تحلية مسجد ومحراب

٤٢/٧

تجب إزالة حلية المسجد والمحراب ، وتجب زكاته

٤٨/٧

يجوز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفي مرسلة ، في أحد الوجهين

٤٩/٧

يباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه

يلحق بما لا يخرج عنه زكاة مما يحتاجه نفسه ، الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ ، وحلى

٨٤/٧

المرأة

٣٦١/٨

الخلخال وما أشبهه من الحلئ ... لا يجوز لبسه للمحرمة

١٦٦/١٠

السلب ما كان عليه ، من ثياب ، وحلى ، وسلاح ، والدابة بآلتها

٢٨٥/١٠

قال أحمد ، في الرجل يشتري الجارية من المغنم ، معها حلئ في عنقها والثياب ..

٢٨٥/١٠

إذا اشترى الرجل الجارية من المغنم ، معها حلئ في عنقها وثياب ، رد ذلك في المغنم ،

٢٨٥/١٠

إلا شيئا تلبسه

٤١٨ ، ٤٠٧/١١

لو اشترى حلئ فضة بوزنه دراهم ، فوجده معييا ، جاز له رده ...

٢١٥/١٢

إذا كان على العبد أو الجارية حلئ ، فهو بمنزلة ماله

٢٩٤/١٤

تجوز إجارة الحلئ بأجرة من جنسه

٣٢٢/١٤

يجوز استئجار النقد للتحلي والوزن ... فإن أطلق الإجارة ...

٣٢٥/١٤

حكم إجارة المكييل والموزون والفلوس للتحلي ...

٢٦٨/١٥

إن كان المغصوب محلئ بالنقدين معا ...

٣٥٥/١٥

لا يتضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصح للنساء

٣٧٣/١٦

يصح وقف الحلئ على اللبس والعارية

٣٧٤/١٦

لو أطلق وقف الحلئ ...

٤٨٠/٢٦

إذا سرق حرا وعليه حلئ ، فهل يقطع ؟

٤٨٤/٢٦

إن قلنا : لا يقطع بسرقة المصحف . وكان عليه حلية تبلغ نصابا ...

٧٦/٢٨

إن حلف لا يلبس حليا ...

إن ادعى شيئاً على بذهب أو فضة ، قومه بغير جنس حليته

٤٧٦/٢٨

(٥٣ ح)

يشترط لكل واحدة من الخطبتين في الجمعة ، حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله ﷺ ...
 لو قرأ ما يتضمن الحمد والوعظة ، ثم صلى على النبي ﷺ ، كفى ...
 يستحب أن يبدأ بالحمد ، و ... في خطبة الجمعة
 يجوز التأمين على الدعاء ، والحمد خفية ...
 بحمد الله إذا فرغ من الأكل
 تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله تعالى عند آخره

٣٦٧/٢١

٢٧٢/٢٧

(٤٣ ح)

ريق الحمار وعرقه كالدم
 البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم الآدمي إلا
 في منبها فإن حكمه حكم بولها
 سباع البهائم والطير ، والبغل ، والحمار الأهلي ، نجسة
 في البغل والحمار ثلاث روايات ...
 إن كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت ، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير
 أحمر ، ويتصل ...
 إن لم يكن الأسود مختلفا ، مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ، ثم يصير أحمر ...
 إن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع
 حيض إذا تكرر ...
 إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، واتصل وفي الثاني كذلك ...
 الشفق الحمراء
 يكره لبس الأحمر المصمت
 لبس غير الحمراء من الألوان ...
 في حمار الوحش ، وبقرة ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد]
 لا يسهم للبالغ ، ولا للحمير
 يجوز بيع البغل والحمار
 لو قال : بعثك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح
 اللحم الأبيض ... واللحم الأحمر الخالص ، جنس واحد
 الحمر مما يمتنع من صغار السباع ...
 الحصان والجمل والحمار ، للذكر ...
 تسمى هذه المسألة المشتركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين
 إن اصفرت السن أو احمرت ، لم تكمل دينها
 إن شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر ، كملت
 شهادتهم

٣٢٦/٢

٣٤٩/٢

٣٥٤/٢

٣٥٦/٢

٤١٩/٢

٤٢٢/٢

٤٢٣/٢

٤٢٤/٢

١٥٤/٣

٢٧٣، ٢٧٢/٣

٢٧٦/٣

٧/٩

٢٦٥/١٠

٢٤/١١

٩٧/١١

٣٨/١٢

١٩٣/١٦

٣٥٢/١٧

١٠٤/١٨

٤٩٨/٢٥

٣٢٨/٢٦

ح م ش

٣٩٣/٢٦	يعزر بقوله : يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، ياتيس ...
١٩٧/٢٧	الحيوانات مباحة ، إلا الحمر الأهلية
١٩٩/٢٧	ألبان الحمر محرمة
٢١٨/٢٧	يباح الوحشى من البقر ، والظباء ، والحمر
٢٣٦/٢٧	يكره حب ديس بالحمر
١٢٤/٢٨	إن حلف لا يأكل شحما ، فأكل اللحم الأحمر ...
٢٩٦/٢٩	إذا شهد أحد الشاهدين أنه غصبه ثوبا أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض ...

(ح م ش)

٢٥٤/٣	من بساقه حمش فهو عذر في الإسيال
-------	---------------------------------

(ح م ل)

١٩٠/١	لا بأس بحمل الدراهم
٣٨٩/٢	الحامل لا تحيض
٢٨٢/٣	إن حمل النجاسة في الصلاة ...
٢٩٣/٣	لو حمل قارورة فيها نجاسة ...
٣٠٤/٤	لا تجب القراءة على المأموم ، معناه أن الإمام يتحملها عنه ...
٣٠٤/٤	يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والستره
٤٦٤/٤	إذا لم يتضرر المريض بإتيان الجمعة راكبا ، أو محمولا ... لزمته الجمعة
١٤٢/٥	يستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يتقله ...
١٤٤/٥	يكره حمل ما يمنع من إكمال الصلاة [في صلاة الخوف]
١٤٤/٥	يجوز حمل النجس في هذه الحالة للحاجة [في صلاة الخوف]
١٤٥/٥	حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محظور
٦٢/٦	إن كانت الميتة امرأة حاملا لم يعصر بطنها
٩٩/٦	إن حمل الشهيد ، فأكل ، أو طال بقاؤه ، غسل وصلى عليه
١٩٨/٦	يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه للميت
٢٨٩-١٩٩/٦	فصل في حمل الميت ودفنه
٤٤٦/٦	لا تؤخذ الحامل في الصدقة
٥١٨/٦	إن كان له نخل يحمل في السنة حملين ، ضم أحدهما إلى الآخر
٤٥/٧	يحتمل عدم إباحة قبيلة السيف من الذهب
٩٧/٧	تلزم فطرة البائت الحامل من أبنائها ...
٢٢٩/٧	يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيا ونحوهما كافرا وعيدا ومن ذوى القرى
٢٤٥/٧	لو تحمل رجل حمالة بسبب إتلاف مال أو نهب ...
٣٨١/٧	الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا ...
٣٨٢ ، ٣٨١/٧	يكره للحامل والمرضع الصوم إذا خافتا على أنفسهما ، أو ولديهما

- ٣٨٤/٧ يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الإطعام
 ٣٨٥/٧ إن عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام ...
 ٦٨/٨ حمل الماء والعلف في السعي إلى الحج ...
 ٢٣٦/٨ إن استظل المحرم بالمحمل ...
 ٢٤١/٨ إن حمل المحرم على رأسه شيئا ... فلا شيء عليه
 ٣٥٨/٨ يحرم على المرأة في الإحرام ما يحرم على الرجل ... إلا لبس الخيط ، وتظليل الحمل
 ١٩/٩ لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد]
 إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ،
 حل أكله ، ولا جزاء فيه
 ٤٧/٩ لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور
 ١٠٣/٩ من طاف راكبا أو محمولا أجزأه ... ولا يجزئ عن الحامل
 ١٠٤/٩ إن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ...
 ١٠٥/٩ إذا طاف راكبا أو محمولا ، فلا رمل فيه
 ١٠٨/٩ السعي محمولا وراكبا ، يجزئه لعذر ولغير عذر
 ١٠٨/٩ من طيف به محمولا ، لم يخل من ثلاثة أحوال ...
 ١٠٨/٩ الحمل لا يمنع الإجزاء في الأضحية
 ٣٥٥/٩ إذا وجد رجل رجلا قد أصيبت فرسه ، ومعه فرس فضل ، استحب حمله
 ١٢٦/١٠ من أجز نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ...
 ٢٧٨/١٠ لو عقد التبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح
 ١٠٠/١١ لا يجوز بيع الحمل في البطن ...
 ١٠٦/١١ إن باع جارية حاملا بحر ...
 ١٢٨/١١ لو استثنى الحمل في العتق ...
 ١٢٨/١١ لو شرط الأمة لا تحمل ، ففاسد
 ٢١٣/١١ إن شرط الأمة حائلا ، فبانت حاملا ، فله الفسخ
 ٢١٣/١١ الحمل وقت العقد مبيع
 ٣٠٧/١١ لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟
 ٣٨٠/١١ تختص الجائحة بالثمر ، وما له أصل يتكرر حمله ...
 ١٩٨/١٢ لا يصح السلم في الحوانات
 ٢٣١/١٢ إذا كان لحمل القرض مؤنة لا يلزم المقترض بذله بل قيمته ...
 ٣٥٥/١٢ لو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ...
 ٣٨٥/١٢ لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبي ، فألقت جنينا ميتا ...
 ٥٢٣/١٢ يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وحبير ، وزعيم ...
 ٧/١٣ لو كان حملا عند البيع ، أو عند الرجوع ...
 ٢٧٨/١٣ لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ...
 ٢٨٨/١٣ إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ، فزادت قيمتها به ...
 ٢٩٠/١٣

- ١٦٥/١٤ إن اشتركا في شركة الأبدان ليحملا على دابتهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل شيء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة
- ١٨٥/١٤ لو ساقاه على ما يتكرر حملة ... لم تصح
- ١٩٣/١٤ إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح
- ٢٧٣/١٤ إذا استأجر دابة للحمل ، لم يحتج إلى ذكره
- ٢٩٢/١٤ إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة ... فحملة ، فوجد المحمول إليه غائبا ... من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق ، فكراؤه ثلاثون ، فإن نزل الرقة ، فكراؤه عشرون ...
- ٢٩٩/١٤ إن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل
- ٢٠٦/١٤ لا تجوز لإجارة أرض وشجر لحملها
- ٢٤٠/١٤ لا يجوز الاستئجار على حمل الميتة والخمر
- ٣١٣/١٤ يشترط في الإجارة اشتغال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع
- ٣٣٧/١٤ إن اكترى دابة للركوب أو الحمل ، لم يملك الآخر
- ٤٠٧/١٤ إن اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد
- ٤١٠/١٤ إن اكترى دابة لحمل قفيزين ، فحملهما فوجدهما ثلاثة ...
- ٤١٦/١٤ إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ...
- ٤٣٢/١٤ لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل ...
- ٤٦٦/١٤ إذا كان المستأجر على حملة عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقوده
- ٤٧٩/١٤ لو وجب على الأجير ضمان المتاع المحمول ...
- ٤٩٠/١٤ يستحق الأجير في المحمول أجرة حملة
- ٥٠٢/١٤ إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها ...
- ٨٣/١٥ إن حمل السيل غرس رجل ، فنبت في أرض غيره ...
- ٨٥/١٥ إن حمل السيل أرضا بشجرها فنبت ...
- ٨٦/١٥ لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان ناقصه ...
- ١٧٩/١٥ من غصب جارية حاملا فولدت في يديه ، ثم مات الولد ...
- ٢٦٤/١٥ لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجات ، ضمن جنايتها
- ٣٠١/١٥ لا شفعة فيما لا تجب قسمته ، كالحمام الصغير ...
- ٣٧٥/١٥ لو بيع شقص في شركة حمل ... [الشفعة]
- ٤١١/١٥ له الاستعانة بالأجانب في الحمل ، والنفل ... [الوديعة]
- ٢٧/١٦ إذا استوى عنده الأمران ، في الخوف مع الإقامة والسفر ، أنه لا يحملها معه [الوديعة]
- ٣١/١٦ إن لم يجده ، حملها معه إن كان أحفظ لها [الوديعة]
- ٣١/١٦ جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينه عن حملها معه
- ٣٢/١٦

- ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها ... ٥٠/١٦
 من وقف على أولاده أو أولاد غيره وله حمل ٤٧٥/١٦
 العلماء ؛ هم حملة الشرع ٥١٠/١٦
 الحامل عند المخاض كالرياض في الهبة والعطية ستة أشهر ١٣١/١٧
 الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف ١٣٢/١٧
 تصح الوصية للحمل ، إذا ... ٢٩٢/١٧
 إن وصى لمن تحمل هذه المرأة ، لم تصح ٢٩٨/١٧
 إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية ٢٩٩/١٧
 تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكا ٣٤٢/١٧
 باب ميراث الحمل ٢٢٣-٢٠٥/١٨
 إن أعتق حاملا عتق جنينها ... ٢٠/١٩
 إن أعتق أمة حملها لغيره ، وهو موسر ... عتق الحمل ٢٤/١٩
 إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه صفقة واحدة ... ٣٥/١٩
 إن أعتق في مرضه شركا له في عبد ، أو دبره وثلثه يحتمل باقيه ، أعطى الشريك ... ١١٢/١٩
 إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق إنسان ... ٤١٦/١٩
 إن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا ، عتق الجنين ، ولم تصر أم ولد له ٤٢٥/١٩
 إذا اشترى جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ... ٤٢٨/١٩
 إن مات سيدها وهي حامل منه ، فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ ٤٤٥/١٩
 إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم ببراءتها من الحمل ٣١٥/٢٠
 إن حملت المغرور بها ، فضربها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة ٤٤٣/٢٠
 إن كان الصداق ببيعة حائلا ، فحملت ... ١٩٢/٢١
 لو أصدقها أمة حاملا ، فولدت ... ١٩٩/٢١
 إن خالع الحامل على نفقة عدتها ... ٥٧/٢٢
 لو خالع حاملا ، فأبرأته من نفقة حملها ... ٥٩/٢٢
 إن خالع زوجته على حمل أمتها أو ما تحمله شجرتها ... ٦٢/٢٢
 إن استبان حملها ، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ١٧٣/٢٢
 تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطاء ١٧٥/٢٢
 حكم الحامل والآيسة [الطلاق] ٢٠٦/٢٢
 إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والحمل ... لم تطلق ٣٤٦/٢٢
 فصل في تعليق الطلاق بالحمل ٤٩١-٤٨٥/٢٢
 إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين ... ٤٩٧/٢٢
 إن حلف : لا أقمت في هذا ، ولا خرجت منه . وكان الماء واقفا ، حمل منه مكرها ١٨/٢٣
 إذا تزوجت الرجعية في عدتها ، وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدة الأول بوطء الثاني ٩٧/٢٣

- لو كانت عدة المطلقة بوضع الحمل ، فوضعت ولدا وبقي معها آخر ، فله رجعتها قبل وضعه
 ٩٧/٢٣ إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل ؟ فإن ادعته تمام ...
 ١١١/٢٣ إن أفطرت الحامل ، والمرضع المكفترتان عن الظهار ؛ لحرفهما على أنفسهما ، لم ينقطع
 ٣٣١/٢٣ التتابع
 ٤٥٢/٢٣ إن نفى الحمل في التعانه ، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن
 ٤٥٤/٢٣ إن استلحق الملاعن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفية . قال : لا يصح استلحاقه
 ٤٦٩/٢٣ إن طلق الرجل امرأته وهي حامل ، فولدت ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ، فهو
 من الزوج
 لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج
 ٤٧٧/٢٣ الأخرى فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ
 ٩/٢٤ لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ...
 ١١/٢٤ لا تنقض عدة الحامل إلا بوضع جميع ما في بطنها
 ١٤/٢٤ إذا كان الحمل واحدا ، انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه
 ١٥/٢٤ الحمل الذي تنقضى به العدة ، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان
 ٢٢/٢٤ أقل مدة الحمل ستة أشهر ...
 ٢٧/٢٤ لا تعتد الحامل عدة وفاة إذا مات عنها زوجها
 ٣٥/٢٤ إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تزول في عدتها حتى تزول الريبة
 ١٤٨/٢٤ لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل ...
 ١٩٤/٢٤ إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ...
 ٢٠٣/٢٤ يحصل الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا
 ٢١٤/٢٤ إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ...
 ٢٢٣/٢٤ إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة
 ٢٨١/٢٤ لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه ولم يزد لبنها ...
 ٣٠٨/٢٤ إن كانت البائن بفسخ أو طلاق حاملا ، فلها النفقة والسكنى ...
 ٣١٥/٢٤ لو نفى الحمل ولاعن ...
 ٣١٦/٢٤ إن طلق زوجته ولم ينفق عليها ، يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ...
 ٣١٦/٢٤ إن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا ..
 ٣١٧/٢٤ لو ادعت أنها حامل ، أنفق عليها ثلاثة أشهر
 ٣١٩/٢٤ هل تجب النفقة للحامل لحملها ، أو لها من أجله ؟
 ٣٢١/٢٤ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
 ٣٢٢/٢٤ لو كانت حاملا من وطء شبهة ... فهل تجب النفقة ؟
 إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج
 ٣٢٣/٢٤ والواطئ ...
 ٣٢٣/٢٤ لو كانت حاملا من سيدها فأعتقها ، فهل تجب لها النفقة ؟
 ٣٢٤/٢٤ لو مات الزوج وله حمل ، فهل تلزم النفقة الورثة ؟

- ٣٢٤/٢٤ فطرة الحمل على أبيه غير واجبة
- ٣٢٤/٢٤ لو كان الحمل موسرا ...
- ٣٢٥/٢٤ هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ؟
- ٣٢٥/٢٤ لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو بمن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهي حامل منه ...
- ٣٢٩/٢٤ إذا خالعت المرأة زوجها وهي حامل ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة مما تنفق أم الولد الحامل ... ؟
- ٣٣٠/٢٤ لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل ، لم يصح البيع ...
- ٣٥٥/٢٤ إن كان المطلق عبدا ، فطلقها طلاقا بائنا وهي حامل ...
- ٤٥٣/٢٤ إذا ملك بهيمة لا يحملها ما لا تطيق
- ١٤٨/٢٥ إن اقتص الصبي أو المجنون ممن لا تحمل دينه العاقلة ...
- ١٦٦/٢٥ حكم الحد في تأخيرها عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص إن ادعت من عليها القصاص الحمل ...
- ١٦٧/٢٥ إن اقتص من حامل ، وجب ضمان جنينها على قاتلها
- ٣٦٢/٢٥ إن شمت حامل ربح طبيخ ، فاضطرب جنينها ...
- ٣٧٧/٢٥ إن اختلف الجاني والولى في حمل الخلفات ...
- ٤٢٤/٢٥ ولد المدبرة والمكاتبه والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاهما ...
- ٤٢٦/٢٥ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضرها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة
- ٤٣٢/٢٥ لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابى ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ...
- ٤٤١/٢٥ إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ...
- ٤٩٤/٢٥ يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة فى القصة
- ٩٦-٥١/٢٦ باب العاقلة وما تحمله
- ١٩٥/٢٦ إذا وجب الحد على حامل ، لم يقم عليها حتى تضع
- ٣٤١/٢٦ إن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم تحد بذلك بمجرد
- ٥١٩/٢٦ حرز حمولة الإبل بتقطيرها ، وقائدها وسائقها ، إذا كان يراها
- ١٦٤/٢٧ لو كان قبل الردة حمل ...
- ١٦٤/٢٧ لو مات أبو الطفل أو الحمل ... فى دارنا ، فهو مسلم
- ٤٠٦/٢٧ إن رمى صيدا فأثبتته ، ملكه ، فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده
- ١٤٦/٢٨ إذا حلف لا يدخل دارا ، فدخلها ، فأدخلها
- ١٢٣/٢٩ لو تنازع اثنان دابة ، أحدهما رآكبها ، وأوله عليها حمل والآخر أخذ بزماتها ، فهي للأول
- ٢٤٩/٢٩ تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية
- ٢٥٣/٢٩ يشترط فى وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليها ، ويقدر عليها بلا ضرر يلحقه
- ٤٠٣/٢٩ تجوز شهادة الأعمى فى المراثيات التى تحملها قبل العمى ...
- ٥٦/٣٠ هل يتحمل فرع على فرع ؟ [فى الشهادة]

- ٥٦/٣٠ يجوز أن يتحمل فرع على أصل [في الشهادة]
 ١٩٨/٣٠ إن أقر لحمل امرأة ، صح ...
 ٢٠١/٣٠ لو قال : للحمل على ألف جعلتها له ... فهو وعد
 قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه
 ٤٢٠-٣٦٧/٣٠ والاحتفالات الواردة عن أصحابه ...

(٢٢٢)

- ١٥٦/٢ يكره بناء الحمام ، وبيعته ، وإجارته
 ١٥٩/٢ فصول في الحمام
 ١٥٩/٢ دخول الحمام ، إن دخل رجل ، وكان يسلم من النظر إلى عورات النساء ...
 ١٦٠/٢ النساء ليس هن دخول الحمام ، مع ما ذكرنا من الستر ، إلا لعذر
 ١٦٢/٢ يجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام
 ١٦٣/٢ لا بأس بذكر الله في الحمام
 ٢٩٣/٢ الصخر ، والأجرية من الحمام ، والأحواض ، ونحو ذلك ، حكمها حكم الأرض
 ٢٩٦/٣ لا تصح الصلاة في الحمام
 ٧٨/٦ لا بأس أن يغسل الميت في الحمام
 ٢٣٤/٨ يجوز للمحرم غسل شعره في حمام وغيره بلا تسريح
 ١٣/٩ في الأرنب عناق ، وفي الحمام ... شاة [جزاء الصيد]
 ٢٣/٩ ما كان أكبر من الحمام ، هل تجب فيه قيمته أو شاة ؟ [جزاء الصيد]
 ٣٩/٩ يجب في حمام الحرم شاة
 ٢٩/١٤ إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول
 ٢٩٢/١٤ الحمام والركوب في سفينة الملاح
 ٤٢٥/١٤ ليس على الحمامي ضمان الثياب ...
 ٤٢٧/١٤ إن كان المكترى داراً أو حماماً ، فعلى المكترى ما يتمكن به من الانتفاع
 ٢١٤/١٦ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يصح
 ٥٥٠/٢٢ من أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها ...
 ٥٥١/٢٢ إن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ...
 ٦٢/٢٣ إن خرجت تريد الحمام ثم عدلت إلى غيره ... [إن علق طلاقها على الخروج إلى الحمام] ...
 ٣٥٣/٢٩ إن قال : إن كان غراباً ففلانة طالق ، وإن كان حماماً ففلانة طالق ...
 ٣٥٧/٢٩ يكره بناء الحمام
 ٣٥/٣٠ اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له
 تقبل شهادة امرأة واحدة في الجراحة ، وغيرها في الحمام ، والعرس ...

(٢٢٢)

- ٦٨/٢٣ إذا قال لامرأته وأجنبية : إحدانا طالق . أو قال لحماته : ابتكت طالق ...

(ح م ي)

- ٢٩٧/٥ تكرر الصلاة في المقصورة التي تحمي
 ٣٨٧/١٠ على الإمام حماية من هاذنه من المسلمين
 ١٥٥/١٦ للإمام أن يحمي أرضا من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين
 ١٥٨/١٦ ما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه

(ح ن أ)

- ٣٦٧/٨ يستحب للمرأة أن تتخضب بالحناء عند الإحرام
 ٣٠١/٢٤ لا يلزم الزوج الطيب والحناء ...
 ٣٠٢/٢٤ يلزم الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج

(ح ن م)

- ٤٣٨/٢٦ لا يكره الانتباذ في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت

(ح ن ث)

- ٢٠٨/٢٣ إن وطئ امرأته ناسيا يمينه ، فهل يحنث ؟
 ٤٢٣/٢٧ تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث
 إذا حلف على حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . فأحنثه ، ولم يفعل ، فالكفارة على
 ٤٧٤/٢٧ الخالف
 الشرط الثالث لوجوب الكفارة ، الحنث في يمينه ... مختارا ذاكرا ، وإن فعله مكرها أو
 ٤٨٣/٢٧ ناسيا ، فلا كفارة عليه
 ٤٩٧/٢٧ يحرم الحنث إن كان معصية
 ٥٢٨/٢٧ هو مخير في التكفير ، إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده [كفارة اليمين]
 ٥٣٢/٢٧ التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة
 ٥٣٢/٢٧ الكفارة قبل الحنث محللة لليمين
 ٥٣٢/٢٧ لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ...
 ٥٣٣/٢٧ إن كان الحنث في اليمين محظورا ، فعجل الكفارة قبله ...
 ٥٣٣/٢٧ وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث

(ح ن ط)

- ١٢٤/٦ يوضع الميت على ثلاث لفائف بيض ، بعد بسطها ، مستلقيا ، ويجعل الخنوط فيما بينها ...
 ٥٢٣/٦ ضم الخنطة إلى الشعر والقطنيات بعضها إلى بعض ...
 ٥٦/١٢ ما فيه غيره من فروع الخنطة مما هو مقصود ... لا يجوز بيع بعضه ببعض
 إن قال : ما زرع من شعير فلي ربه ، وما زرع من حنطة فلي نصفه . أو : ساقيتك
 ٢٢٧/١٤ هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيتك الآخر بالربع لم يصح

ح ن ك

للمستأجر أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر ... فإذا اُكثرت لزراعة الحنطة ، فله زرع الشعير ... ولا يملك الفرس ولا البناء ... فإن اُكثرتها للفرس ، ملك الزرع

٣٩٨/١٤

٤١٣/١٤

٣٤٦/٣٠

٣٥٦/٣٠

إذا اُكثرت الأرض لزراعة الشعير ، فزرع حنطة ...

لو قال : له على ما بين كره شعير إلى كره حنطة ...

إن قال : له على قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ... لزمه معا

(ح ن ك)

٤٢٠/١

٤٤٦/٩

لا يجوز على غير العمامة المخنكة ، إلا أن تكون ذات ذؤابة ...

يستحب أن يحنك المولود بتمر

(ح ن ي)

٤١٥/٣

على الإمام أن يأتي بالتكبير قائما ، فإن انحنى ...

(ح و ت)

٥٤/٢٥

٥٥/٢٥

إن رماه في لجة ، فتلقيه حوت ، فالقود على الرامي

لو ألقاه في ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه ، فعليه القود ، وإن لم يعلم به ، فعليه الدية

(ح و ج)

٤٤/٣

٢٦٦/٣

٦١١/٣

١٥٧/٤

للطيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره

ليس التحرير في الحرب لغير حاجة ...

لا بأس بالعمل اليسير للحاجة [في الصلاة]

صلاة الحاجة

لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة ، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة ، يقدم

على الفقيه

٣٣٧/٤

٤٤٨/٤

٤٥٩/٤

٤٦٧/٤

١٠٢/٥

١٤٤/٥

إذا تواصلت الصفوف للحاجة ...

كرهه الوقوف بين السواري إن لم تكن حاجة ، فإن كان حاجة ، لم يكره

مما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة ، خوف الضرر في معيشة يحتاجها ...

يجوز الجمع إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة ...

يجوز حمل النجس في هذه الحالة للحاجة [في صلاة الخوف]

لو احتاج في الجمعة إلى موضع يديه وركبتيه ... هل يجوز وضعهما على ظهر إنسان أو

رجله ؟

٢١٠/٥

٢٥٤/٥

٢٥٤/٥

٢٥٥/٥

٧٧/٦

لا يجوز أكثر من جمعة مع عدم الحاجة في البلد ...

الحاجة ... الضيق أو الخوف من فتنة ... [في صلاة الجمعة]

إن صلوا جمعيتين في بلد لغير حاجة ، وإحداهما جمعة الإمام ، فهي الصحيحة

الماء الحار ، والخلال ، والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه في غسل الميت

- يراعى بالإسراع بالجنابة الحاجة
 ٢٠٣/٦ إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كالمها ...
 ٥٤٠/٦ من له دار يحتاجها ، أو ثياب أو رقيق ، أو بهائم ... فلا فطرة عليه
 ٨٦/٧ إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ... فله ذلك
 ١٧٧/٧ لو كان عنده كتب ، ونحوها يحتاجها ...
 ٢١٥/٧ يعطى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر
 ٢٥٨/٧ لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم يدفعه
 ٢٥٨/٧ لا يزداد أحد من أهل الزكاة على قدر حاجته
 ٢٥٩/٧ خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة ...
 ٢٦١/٧ أفضل ما تكون صدقة التطوع في شهر رمضان ، وأوقات الحاجات
 ٣١٤/٧ لا يحتاج المكلف إلى نية الغرضية
 ٣٩٨/٧ إن خرج لحاجة الإنسان ...
 ٦٠٣/٧ إذا احتيج إلى المعتكف في النفي ، إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه ...
 ٦٠٤/٧ من له دار يسكنها ... أو يحتاج إلى أجرتها ... لم يلزمه الحج
 ٤٧/٨ إذا اضطر الحرم إلى أكل الصيد ، أو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ، فله فعله ،
 وعليه الفداء
 ٣٢٢/٨ حكم بيض الطير إذا أنلفه الحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش في طريقه
 ٣٢٢/٨ إن احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها ، تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها
 ٣٥٦/٨ لا بأس بالنظر في المرأة للحاجة [للرجل والمرأة المحرمين]
 ٣٦٨/٨ إن كان مع الحرم ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفيهما [الوضوء وغسل الطيب]
 غسل الطيب وتيمم للحدث
 ٤٣٠/٨ لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم]
 ٤٤/٩ يباح التحلل لحاجة المحصر في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير
 ٣٢٠/٩ للمضحى ركوب الأضحية عند الحاجة ما لم يضر بها
 ٣٧٨/٩ لا يستعين بمشرك ، إلا عند الحاجة إليه
 ١٢١/١٠ قال أحمد : لا يركب دواب السبيل في حاجة ...
 ١٧٦/١٠ يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ... [قبل قسمة الغنيمة]
 ١٩١/١٠ قال القاضى : ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم
 ٣٣٦/١٠ كذا الحكم لو هادنهم من قدر الحاجة
 ٣٧٩/١٠ لا يصح البيع بعد نداء الجمعة إلا لحاجة
 ١٦٤/١١ لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس
 ١٩٥/١١ ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل القبض ، فهو من ضمان البائع
 ٤٩٩/١١ لا تعتبر حاجة البائع في بيع العرايا ...
 ٦٧/١٢ يجوز بيع العرايا إذا كان مشتريها محتاجا إلى أكلها رطباً ...
 ٦٧/١٢ يكفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري ... [في بيع المرابنة]
 ٧٠/١٢

- ١٦٨/١٢ إن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقى ، لم يلزم المشتري ...
- ١٦٨/١٢ لا يسقى الزرع أو الثمرة إلا عند الحاجة
- ١٩٣/١٢ يلزم البائع سقى الثمر إن احتاج إلى ذلك
- ٣٨٢/١٢ يلزم رب المصحف بذله لحاجة
- ٤٣٢/١٢ إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى ...
- ٤٣٣/١٢ إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه
- ٤٣٤/١٢ إن كان الرهن عبدا يحتاج إلى ختان ...
- ٤٣٥/١٢ إن كان الرهن نخلا ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن
- ٢١٨/١٣ إن كان بين الشريكين نهر ، أو بئر ... فاحتاج إلى عمارة ...
- ٣١١/١٣ يترك الحاكم للمفلس المحجور عليه ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم
- ٣٨١/١٣ يجوز رهن مال الصبي والمجنون للحاجة عند ثقة
- ١٩٧/١٤ لا يحتاج أن يشترط لرب المال في المساقاة
- ٢١٨/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح
- ٤٢٤/١٤ يلزم المؤجر لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله
- ٤٦٤/١٤ لو احتاجت الدار تجديدا ؛ فإن جدد المؤجر ، وإلا كان للمستأجر الفسخ
- ٥٣/١٥ إن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ...
- ٦٧/١٥ تجب إعاره المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ...
- ١٤٥/١٦ لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا ، قبل انتهاء سقى الأراضى ...
- ٤٦٠/١٦ لو احتاج الخان المسبل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة مرمة ...
- ١٠٣/١٧ للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ... ما لم تتعلق حاجة الابن به
- ١٦٩/١٧ للمريض ليس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك
- ٤٩٦/١٧ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه
- ٢٥٠/١٩ نقص ، فله البيع على الكبار والصغار
- ١٣٧/٢٠ ليس للمكاتب أن يبيع إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه
- ٤١٩/٢٠ إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجهاها الحاكم بعد الأب
- ١٠٢/٢١ والوصى
- ٣٤٥/٢١ إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ، فالنكاح صحيح
- ٤٥٤/٢١ لا يحتاج إلى ذكر قراءة من [إذا أصدقها تعليم سورة]
- ٨/٢٣ إن دعت الحاجة إلى ستر الحيطان يستور لا صور فيها ...
- ٢٩٢/٢٣ إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها ... لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم
- ٢٩٣/٢٣ يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة
- ٢٩٣/٢٣ إذا كان للمكفر كفارة الظهار خادم يحتاج إلى خدمته ...
- ٢٩٣/٢٣ إن كان لمن عليه كفارة ظهار دار يسكنها ، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ... لم يلزمه العتق

١٣٨/٢٤	يحتجب الكحل الأسود في الإحداد إذا لم تكن حاجة
١٥٤/٢٤	لا تخرج المعتدة ليلا ، ولها الخروج نهارا بمواطنها
٣٠٣/٢٤	إن احتاجت الزوجة إلى من يخدمها ... لزمه ذلك
٣٥٩/٢٤	إن بعث الزوج امرأته في حاجته ، فهي على نفقتها
٤١٤/٢٤	يقدم الأحوج ... على غيره
٤١٧/٢٤	يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح
٤٢٨/٢٤	إن أرضعت المرأة ولدها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه
٤٣٣/٢٤	تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة ...
٤٣٩/٢٤	لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة ، زوجت
١٤٦/٢٥	إن كان الصبي والمجنون محتاجين إلى النفقة ، فهل لوليها العفو إلى الدية ؟
١٧٤/٢٥	إن احتاج وكيل الولي في استيفاء القصاص إلى أجرة ، فمن مال الجاني
٤٦٥/٢٦	من استمنى بيده لغير حاجة ، عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى ، فلا شيء عليه
٢٨/٢٩	لا يعتبر في المشهود عليه ذكر الحد في النسب بلا حاجة
٢٧٩/٢٨	للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة

(ح و ز)

٦٠/١٠	لو حاز المسلمون دواب الكفار إليهم ، لم يجز قتلها إلا للأكل
١٩٠/١٠	محل جواز الأخذ والأكل ، إذا لم يجزها الإمام
٧٠/١١	لا بأس بمجازة المساكن وبيعها وشرائها وسكنها [يقصد التي فتحت عنوة]
٨١/١١	ما يجوز من الماء في إنائه ... يملك بذلك
٨٥/١١	إذا حازه فإنه يملكه ... [في البيع]
١٠٦/١٦	إحياء الأرض أن يجوزها بحائط ، أو يجرى لها ماء
١٣٤/١٨	إن كان الكسر على ثلاثة أحياء نظرت

(ح و ط)

٤٦/٥	إن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر ...
٥٣١/٦	إذا كان لرجل حائطان ، يسقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغيرها ...
٣٦٩/٧	لو أحاط العدو ببلد ، والصوم يضعفهم ...
٢٤٢/٨	لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء
٢٧٧/٩	لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ
٨٤/١١	جواز بيع المحوط مع عدم الملك ...
١١٩/١١	إن استثنى من الحائط شجرة بعينها ، جاز
١٢٠/١١	إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء
١٨٠/١٣	صلح من مال حائطه ، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره ...
١٩٧/١٣	ليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك روضة ولا طاقا بغير إذن صاحبه

- ليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة
يُجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإستناد قماشه إليه
لو ملك وضع خشبه على حائط ، فزال بسقوطه ...
إن أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ...
لو وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك ، أو حائط جاره ، ولم يعلم سببه ...
إن كان بين الشريكين حائط فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته ، وأبى الآخر ...
ليس لأحد الشريكين منع الآخر من بناء حائط بينهما قد انهدم
إن بنى أحد الشريكين الحائط بآلته ، فهو بينهما
إن لم يكن بين ملكيهما حائط ...
إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه ...
لو أراد بناء حائط بين ملكيهما ...
لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين ، على أن ثلثه لواحد وثلثه لآخر ، لم يصح
متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك ، أو السقف الذي بينهما ...
إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ...
يُجوز الاستئجار لطعين السطوح والحيطان وتخصيصها
يُجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب
إن أعاره حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ...
إن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا ، لم يضمنه
كيفية الإشهاد على من مال حائطه [في الغصب]
لو كان ميلان الحائط إلى ملك مالك معين ...
لو كان ملك الحائط المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ...
إن لم يمل الحائط لكن تشقق ...
لو بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلف به شيء ...
إحياء الأرض أن يجوزها بحائط ، أو يجري لها ماء
لو وصى له ولجبريل ، أو له وللحائط بثلث ماله ، كان له الجميع
إن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة ، قدم الدين
إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟
إن دعت الحاجة إلى ستر الحيطان بستور لا صور فيها ...
من مر بثمره في شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل
لو وقف على الحائط ، فعلى وجهين ...
إن حلف لا يساكن فلانا ، فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان
إن كان بين المتقاسمين حائط ، لم يجبر الممتنع من قسمته
إن تنازعا حائطا معقودا بينا أحدهما وحده ...
لو قال : له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ...

(ح و ل)

- ح و ل
- ٢١١/١ يتحول عن موضعه ، لئلا يتنجس بالخارج منه ، ثم يستحجر ، ثم يستنجي ، ويجزئه أحدهما
٤٣٥/١ لا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة
٢٤٩/٢ المصلى على حسب حاله بغير وضوء ، ولا تيمم
٢٩٩/٢ لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها
٢٦٣/٣ إن استحال لون الثوب المنسوج بالذهب والموه به ...
٣١١/٣ إذا كان حائل بين المصلى وما لا تصح الصلاة متوجها إليه ...
٣٦٢/٤ إن كان المباشر للصلاة عدلا ، والذي ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها
٣٦٩/٤ لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام ... كره تقديمه ...
٣٩٨/٤ إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
لو قرأ الأُمى قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن
إصلاحها ...
٣٩٨/٤ عدم صحة الصلاة قدام الإمام ... غير حول الكعبة
٤١٩/٤ إن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ...
٤٤٨/٤ لو منع الحائل بين الإمام والمأموم الاستطراق ، دون الرؤية ... لم يؤثر
٤٥٣/٤ يستحب لمن نكس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ...
٢٩٧/٥ يستحب توجيه الميت في كل أحواله
٦١/٦ يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ويتعقد عليها الحول بالظهور
٣١٨/٦ إن ارتد المالك قبل مضي الحول ، وحال الحول وهو مرتد ، فلا زكاة عليه
٣٣٢/٦ إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فركته ...
٣٣٤/٦ الشرط الخماس لوجوب الزكاة ، مضي الحول ، إلا في الخارج من الأرض
٣٥٠/٦ إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا ...
٤٥٤/٦ لو خلطا في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ...
٤٦٤/٦ حكم البائع ، بعد حوله الأول مادام نصاب الخلطة ناقصا ...
٤٧٢/٦ لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة
٥٦٣/٦ إذا حال الحول أدى زكاة الأصل والنماء
٧١/٧ يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك
١٧٩/٧ النصاب والحول سببان ، فقدم الإخراج على أحدهما
١٨٠/٧ إن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول
على النتائج ...
١٨٦/٧ إن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله ، جاز
١٩١/٧ إذا عجل الزكاة ثم هلك المال قبل الحول ، فلا زكاة عليه
١٩٧/٧ لا تكفى الحوالة بالزكاة
٢٨٣/٧ إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ، مضى عليها بعض الحول ، فتباعها ، ...
٤٦٦/٧

- هل يلزم المرتد الحج باستطاعته في حال رده ؟ ١١/٨
 لو أحرم حال وطئه ، انعقد إحرامه ١٣٥/٨
 يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، في حال إحرامه ٣٣١/٨
 هل الاعتبار بحالة الرمي أو بحالة الإصابة ؟ [قتل صيد الحرم] ٤٢/٩
 لو طاف في المسجد من وراء حائل ... أجزأه ١١٢/٩
 لو طاف حول المسجد ، لم يجزئه ١١٣/٩
 يتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية بقوله : هذه أضحية ، ولو نوى حال
 الشراء ، لم تتعين بذلك ٣٧٢/٩
 لو بقى مال المسلم معهم حولا أو أحوالا ، فلا زكاة فيه ٢٠٣/١٠
 لو مات الذمي في أثناء الحول ، سقطت الجزية ٤٣٢/١٠
 إن تغيرت حالهم قبل تقضى الحرب ، أسهم لهم ٢٥٠/١٠
 تجب الجزية في آخر كل حول ٤٢٩/١٠
 من أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية ، وإن مات ، أخذت من تركته ٤٣١/١٠
 إن مات بعد الحول ، لم تسقط عنه الجزية ٤٣٢/١٠
 لو مات في أثناء الحول ، تسقط الجزية ٤٣٢/١٠
 تؤخذ الجزية في آخر الحول ، ويمتنون عند أخذها ٤٣٣/١٠
 إن شرط الأمة حائلا ، فبانت حاملا ، فله الفسخ ٢١٣/١١
 إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ... ٣٠١/١١
 لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا ... ٣٠٥/١١
 إن كان اللبن بحاله لم يتغير ، رده ، وأجزأه ٣٥٥/١١
 إن اشترى بأكثر من ثمنه حيلة ... لم يجز بيعه مرا بحة حتى يبين أمره ٤٤٨/١١
 الحليل كلها محرمة ... ١٣١/١٢
 لا تجوز الحوالة بالمسلم ... ٢٩٥/١٢
 إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير خمرا قبل القبض ... ٤٧٤/١٢
 لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء ، صح ٨٦/١٣
 لو أحال رب الحق ، أو أحيل ، أو زال العقد ... ٨٦/١٣
 باب الحوالة ١٢٢-٨٩/١٣
 تقبل بينة المحال عليه على الخليل ١٦٨/١٣
 إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ، فزادت قيمتها به ... ٢٩٠/١٣
 إن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ... ٥٦٧/١٣
 إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر ... إما أن يكون حيلة أو لا ... ٢٣٨/١٤
 إذا أجر العين لمؤجرها ... إذا لم يكن حيلة ... ٣٤٠/١٤
 إن حول المالك المستأجر قبل تقضى المدة ، لم تكن له أجره لما سكن ٤٣٩/١٤
 لو غرس المشتري من الغاصب ، ولم يعلم بالحال ... ١٥١/١٥
 لو بقى الطير والفرس بمالهما حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر ٣٠٠/١٥

- لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ... فقتلها ... ٣٤٤/١٥
- لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة ٣٥٩/١٥
- إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر ... ٤٧٩/١٥
- إن ضاعت اللقطة من ملتقطها في حوال التعريف بغير تفريط ٢١٠/١٦
- لو أخرج التعريف عن الحول الأول ... أمم ٢٣٢/١٦
- متى عرف اللقطة حولا فلم تعرف ، ملكها ٢٣٤/١٦
- إن لم تعرف ، دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث [اللقطة] ٢٣٦/١٦
- إن تلفت اللقطة أو نقصت قبل الحول ، لم يضمها ٢٥٥/١٦
- إذا تصرف في اللقطة بعد الحول ... ٢٥٨/١٦
- إذا لم توجد قرينة قولية ، أو حالية ، فإن وجدت ، دخلوا [الوقف] ٥٠٦/١٦
- يجوز للأب تملك ما يعطى ولده بلا حيلة ٦٨/١٧
- لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ، ثم صار مخوفا ، فمن رأس المال ١٢٠/١٧
- جريان الموصى به من حين الموت في حوال الزكاة ... ٢٥٧/١٧
- إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه ... ٤٧٨/١٧
- للأب في الإرث ثلاثة أحوال ... ١٥/١٨
- للأم أربعة أحوال ٣٨/١٨
- إن كان الخنثى يرث في حال دون حال ... ٢٤٨/١٨
- إن كان خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم ٢٤٩/١٨
- لو علما أنهما ماتا معا في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه ... ٢٦٤/١٨
- إن أصدقها نخلًا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٢/٢١
- إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ... ١٩٢/٢١
- إن أصدقها نخلًا حائلا ، فأثمرت في يده ، فالثمره له ١٩٤/٢١
- لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها ٢٢٣/٢١
- لا يكفر الكلام حال الوطء ٤١٥/٢١
- إن خالعت مع استقامة الحال ، كره لها ذلك ، ويصح الخلع ٩/٢٢
- يجرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق ١٢٣/٢٢
- إن قال لظاهر : أنت طالق للبدعة في الحال ... ١٩٧/٢٢
- إن قال : أردت أن أحسن أحوالك أو أفيحها أن تكوني مطلقة ... ٢٠٨/٢٢
- إذا أتى بالكناية الخفية في حال الخصومة والغضب ... ٢٥٢/٢٢
- لو نوى بالهبة ، والأمر ، والنجار ، الطلاق في الحال ... ٣٠١/٢٢
- لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ٣٠٣/٢٢
- لو كان الزوج حرا حال الزواج ثم صار رقيقا ... وقد كان طلق اثنتين ٣١٠/٢٢
- إذا علق الطلاق على فعل مستحيل عقلا أو عادة ... ٤٠٥/٢٢
- إن نوى طلاقها في الحال إلى سنة كذا ، وقع في الحال ٤٢٣/٢٢
- إن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق . فهل تطلق في الحال ؟ ٤٥٩/٢٢

- ٥٨٦/٢٢ لو حلف في حال جنونه ، لم يحنث ، كالنائم [في الطلاق]
 ٧/٢٣ لا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال ...
 ١٠٥/٢٣ إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول
 ٢٦٠/٢٣ إن قال لأجنبية : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ، لم يكن عليه شيء
 ٢٨٤/٢٣ الاعتبار في الكفارة بحال الوجوب
 إذا قلنا : إن الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب . وكان معسرا ثم أيسر ، فله الانتقال إلى
 ٢٨٧/٢٣ العتق إن شاء
 ٢٩٠/٢٣ إذا قلنا : الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب . فوقته في الظهار من حين العود
 إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزني أضافه إلى حال الزوجية ، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه ،
 ٣٩٨/٢٣ فله أن ينفيه باللعان
 ١٤٦/٢٤ لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلا
 ٢٣٠/٢٤ لو ارتضع الطفل بعد الحولين بلحظة ، لم يثبت التحريم
 ٢٤٤/٢٤ إذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها ، وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين
 ٢٨٩/٢٤ تعتبر النفقة بحال الزوجين ...
 ٣١٥/٢٤ لا سكنى للملاعة ، ولا نفقة ، إن كانت حائلا
 ٣١٦/٢٤ إن طلق زوجته ولم ينفق عليها ، يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ...
 ٣١٦/٢٤ إن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا ...
 ٤٣١/٢٤ لا تجب على الزوج أجرة الظفر لما زاد على الحولين
 ١١٧/٢٥ إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات العبد ...
 ٣٦٦/٢٥ لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ...
 ٩٣/٢٦ ابتداء حول اللدية في الجرح من حين الاندمال ، وفي القتل من حين الموت
 ٩٤/٢٦ من صار أهلا للعقل عند الحول ، لزمه ما تحمله العاقلة
 من مات من العاقلة قبل الحول أو اقتقر ، سقط ما عليه ، وإن مات بعد الحول ، لم يسقط
 ٩٤/٢٦ ما عليه
 ١٥٤/٢٦ إن كان في وارث القتل من لا قسامة عليه بحال ، وهو النساء ، سقط حكمه
 ٢٩٨/٢٦ لو وطئ حال سكره ، لم يحد
 ٣٦٠/٢٦ لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف ...
 إن قال لحره مسلمة : زينت وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ،
 ٣٦١/٢٦ وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفي في الحال . فأنكرها ...
 ٣٦٤/٢٦ لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها ، لم يحد
 ٤٣٨/٢٦ لو غلى العنب ، وهو عنب على حاله ، فلا بأس به
 ٧٤/٢٧ جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب
 من أسر من رجال البغاة حبس حتى تنقضي الحرب ... وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل
 ٧٩/٢٧ يفعل به ذلك ، أو يخل في الحال ؟

لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلّفوه على أهل العدل في الحرب ؟

٨١/٢٧

من أتلّف في غير حال الحرب شيئا ، ضمنه

٨٤/٢٧

ما أخذ البغاة في حال امتناعهم ... لم يعد عليهم ولا على صاحبه

٨٩/٢٧

إن ارتكب أهل البغى في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ...

٩٤/٢٧

ما فعله المرتد في حال رده ...

١٧٩/٢٧

التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه

٣٢٦/٢٧

لو وجد مع كلبه كلبا آخر ، وجهل حاله ...

٣٦١/٢٧

هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي ، وفي سائر الشروط حال الرمي ، أو حال الإصابة ؟

٣٦٣/٢٧

المستحيل نوعان ...

٤٧٢/٢٧

لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ، ففى حنثه وجهان

٤٤/٢٨

لو قال : إلى الحول . فحول كامل لا تمته

٩٧/٢٨

إن حلف لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حنث

١٠٠/٢٨

لا يصح النذر في محال ولا واجب

١٧٠/٢٨

كان للنبى أن يقضى في حال غضبه دون غيره

٣٥٢/٢٨

ينظر في حال القاضى قبله ؛ فإن كان ممن يصلح للقضاء ، لم ينقض أحكامه ...

٣٨٠/٢٨

من شرط صحة الدعوى ، أن تكون متعلقة بالحال

٤٦٤/٢٨

إن شهد عنده فاسق يعرف حاله ، ...

٤٩٩/٢٨

إن جهل حال الشاهد طالب المدعى بتزكيته

٥٠٠/٢٨

إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت ، لم يقدر في كتابه

٢٩/٢٩

ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ... لا يقبل

١٥/٣٠

فيه إلا رجلا

(ح ي ض)

تباح الصلاة في ثياب الصبيان والمريبات ، وفي ثوب المرأة الذى تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته

١٦٠/١

يجوز المسح للمستحاضة ونحوها

٣٧٨/١

تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر

١٠٣/٢

لا يجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجنابة ونحوها

١٠٤/٢

إن كان على الحائض جنابة ، فليس عليها أن تتغسل حتى ينقطع حيضها

١٠٦/٢

حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم ، حكم الجنب فيما تقرر

١١٦/٢

المستحاضة ، ومن به سلس البول ، فلهم العبور في المسجد

١١٦/٢

إن اجتمع شيخان يوجبان الغسل ؛ كالحيض والجنابة ...

١٣٤/٢

غسل الحيض ، نص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه

١٣٨/٢

١٤٢/٢	غسل الحيض كغسل الجنابة ، إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر
١٥٢/٢	لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء
١٥٥/٢	الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب وقبل انقطاعه لا يستحب الوضوء ...
١٥٥/٢	إذا غمست الحائض ، أو الجنب ، أو الكافر ، أيديهم في الماء ، فهو طاهر ما لم يكن على أيديهم نجاسة
٢٣٥/٢	إذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها ...
٢٦٦/٢	إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فيذل ماء يكفى أحدهم لأولاهم به ، فهو للميت
٢٦٨/٢	من عليه نجاسة أحق بالماء من الميت ، والحائض ، والجنب ...
٢٩٢/٢	إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، استحب أن تحته بظفرها
٣٢١/٢	دم الحيض في العفو عنه كغيره
٤٨١-٣٦٣/٢	باب الحيض
٧/٣	الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء
١٧٧/٣	من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة ...
١٧٩/٣	إن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة ... وإن كان قبل غروبها ... وإن كان قبل طلوع الفجر ...
٧٩/٥	لو سافر من ليس بمكلف ، من كافر وحائض ، سفرا طويلا ، ثم كلف بالصلاة في أثناءه ، فله القصر مطلقا فيما بقي
٩٠/٥	يجوز الجمع في الصلاة للمستحاضة ومن في معناها
٧٠/٦	الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل
٩٢/٦	حكم من طهرت من الحيض والنفساء ثم ماتت حكم الجنب في الغسل
٣٦٢/٧	إن طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مضطرا ، فعليه القضاء
٣٩٣/٧	لو نوت حائض صوم غد ، وقد عرفت الطهر ليلا ...
٤٣٣/٧	حكم الحائض ، تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، حكم الجنب [في الصيام]
٤٣٤/٧	يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا ، الغسل قبل الفجر
٤٤٢/٧	إذا انقطع حيض المرأة من الليل فيجوز لها أن تؤخر الغسل
٦٠٥/٧	إن حاضت المعتكفة ، أو نفست ...
٦٠٧/٧	الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف
١٣٧/٨	يستحب للمرأة الغسل للإحرام ، وإن كانت حائضا أو نفساء
١٩٤/٨	المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ... أحرمت بالحج ، وصارت قارئة
١١٦/٩	يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض ، حتى تطوف إن أمكن
٢٦٥/٩	الحائض والنفساء لا وداع عليهما ، ولا فدية
٢٦٦/٩	إذا نfert الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
٢٧١-٢٦٦/٩	إذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال ... ويدعو ... إلا أن المرأة إذا كانت حائضا ، لم تدخل المسجد ...

- لو شرط الأمة تحيض ، أو شرط الدابة لبونا ... ٢٠٧/١١
- الحيض علم على البلوغ في حق الجارية ٣٥٩/١٣
- الوطء في الحيض والإحرام ، وغيرهما ، يبطل كون الرجل عنيئا ٤٨٩/٢٠
- سواء في تكميل المهر ... الخلو وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
- لا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر ٢٥٣/٢١
- للزواج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ... ٣٨٧/٢١
- يقسم للحائض ، والنفساء ، والمريضة ، والمعيبة ٣٩٥/٢١
- لا بأس بالخلع في الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه ٤٤٠/٢١
- يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ، ولا يسمى طلاق بدعة ٨/٢٢
- إن طلق المدخول بها في حيضها ، أو طهر أصابها فيه ... ١٥٩/٢٢
- العلة في منع الطلاق زمن الحيض ... ١٧٢/٢٢
- تستحب رجعة المدخول بها المطلقة في حيضها ١٧٤/٢٢
- الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله ... ، أو لحق المرأة ... ؟ ١٧٥/٢٢
- إن رجع المدخول بها المطلقة في حيضها ... ١٧٧/٢٢
- لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضا ... ١٧٧/٢٢
- إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيست من الحيض ... ١٩٣/٢٢
- إذا انقطع الدم من الحيض ، فهو زمان السنة ، يقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل ١٩٥/٢٢
- إن قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي حائض أو في طهر أصابها فيه ... ١٩٦/٢٢
- إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم وهي حائض ... ٢٠٣/٢٢
- إن قال لها : أنت طالق في كل قرء طلقة . وهي في اللأى لم يحض ... ٢٠٤/٢٢
- إذا قال لامرأته : إن حضت فأنت طالق . طلقت بأول الحيض ٤٧٢/٢٢
- فصل في تعليق الطلاق بالحيض ٤٨٤-٤٧٢/٢٢
- الاستبراء للحامل يحصل بحيضة موجودة ، أو مستقبلية ، أو ماضية لم يطأ بعدها ٤٨٩/٢٢
- إن طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم تغتسل ، فهل لزوجها رجعتها ؟ على روايتين ٩٤/٢٣
- إن طرأ على المرأة الحيض فإن الإيلاء يحتسب على الرجل بمدته ١٩٣/٢٣
- إن أفطرت المكفرة عن الظهار لحيض أو نفاس ... تقضى إذا طهرت ، وتبنى ٣٣٠/٢٣
- إن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض ... فليس عليها عدة لموته ٣٣/٢٤
- لا تعدد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها ٤٧/٢٤
- إذا طهرت من الحيضة الثالثة ... ٤٧/٢٤
- اللائى يمس من الحيض ، واللائى لم يحضن ، فعدتهن ثلاثة أشهر ... ٥٥/٢٤
- إن حاضت الصغيرة في عدتها ، انتقلت إلى القروء ، ويلزمها إكمالها ٦٣/٢٤
- من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت سنة ... ٦٨/٢٤
- لا تنتقض عدة من رفع حيضها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد ٦٩/٢٤
- إن عاد الحيض إلى من رفع حيضها في السنة ... ٧١/٢٤

ح ي ف

إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت

٧٢/٢٤

عدة الجارية التي أدركت فلم تحض ، والمستحاضة الناسية ، ثلاثة أشهر
عدة المستحاضة الناسية ، ثلاثة أشهر ...

٧٣/٢٤

٧٤/٢٤

لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز ...

٧٥/٢٤

التي عرفت ما رفع الحيض ... لا تزال في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به
إن وطئها زوجها في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أحلها

١٢٨/٢٤

١٨٢/٢٤

إذا اشترى مكاتبه ذوات رحمه ، فحضن عنده ، ثم عجز ...

٢٠٣/٢٤

يحصل الاستبراء بمحضة إن كانت ممن تحيض

٢٠٦/٢٤

لا يكفي في الاستبراء طهر ، ولا بعض حيضة

٢٠٩/٢٤

تصدق في الحيض ، فلو أنكرته ، فقال : أخبرتنى به ...

٢١٠/٢٤

إن ارتفع حيضها ما تدرى ما رفعه ...

٢١٢/٢٤

لو علمت ما رفع حيضها ...

إذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه

٢٨٧/٢٦

٣٥٣/٢٦

لا يحتل إحصانه بوطئه في حيض ، وصوم ، وإحرام

٢٠٢/٢٨

إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ...

(ح ي ف)

٢٤٢/٢٥

لو خالف واقتص من المنكب مع خشية الحيف ...

(ح ي ك)

٥٠٠/١٤

إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . ففسجه زائدا ...

(ح ي ن)

١١٦/٢٠

من يخنق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه

٩٢/٢٨

إن حلف لا يكلمه حيناً ، فذلك ستة أشهر

(ح ي ي)

من ضرب حيواناً ما كولا ، فوقع في ماء ، ثم وجده ميتاً ، ولم يعلم ؛ هل مات من الجراحة ، أو بالماء ، فالأصل على أصله في الطهارة ، والحيوان على أصله في الخطر

١٠٩/١

١٨٠/١

في الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى ... ثلاث روايات ...

١٨٤/١

كل حيوان حكم شعره حكم بقية أجزائه في النجاسة والطهارة ...

٢٢٤/١

الروث ، والعظام ، والطعام ، وما له حرمة ، وما يتصل بحيوان ...

٢٧٢/٢

لو احتاج حى لكفن ميت ...

- لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فبذل ثوب لأولاهما به ،
صلى فيه الحي ، ثم كفن منه الميت ... ٢٧٢/٢
- ما له نفس سائلة من الحيوان غير الأدمى ينقسم قسمين ... ٣٤٣/٢
- الخارج من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ... أربعة أقسام ٣٤٨/٢
- لبن الأدمى والحيوان المأكول طاهر ... ٣٥٧/٢
- لو وقعت هرة أو فأرة ، أو نحوها ، فى مائع ، فخرجت حية ، فهو طاهر ٣٥٩/٢
- لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان ، لم يأت بتحية المسجد ١٠٨/٣
- لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان ... ٢٥٦/٣
- يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ... ٢٥٧/٣
- لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ... ٢٥٧/٣
- يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ٢٥٧/٣
- تصح الصلاة على ظهر الحيوان ... ٢٨٦/٣
- حكى الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئا طاهرا ... ٢٨٦/٣
- باطن الحيوان مقر للدم والرطوبات النجسة ٢٩٣/٣
- لا بأس للمصلى أن يقتل الحية والعقرب والقملة ، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل ٦١٠/٣
- لا بأس أن يستتر المصلى ببعير أو حيوان ٦٣٩/٣
- تجرى سنة عن تحية المسجد ١٥٣/٤
- سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ... لا يجوز فعلها فى أوقات النهى ... ٢٥٨/٤
- تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... يجوز من غير كراهة ٢٦٠/٤
- إمام الحي إذا عجز عن القيام ، يجوز أن يؤم القادر عليه ... ٣٧٥/٤
- إن صلوا خلف إمام الحي الذى صلى جالسا قياما ... ٣٧٩/٤
- لا تصح الصلاة مع غير إمام الحي [إذا صلى جالسا] ٣٨٠/٤
- إمام الحي إذا لم يرج زوال علته ، إمامته لا تصح ٣٨٠/٤
- إن علم حياة عبده الغائب أو الأبق بعد ذلك ، أخرج لما مضى ١٠٧/٥
- يجنب المحرم الميت ما يجنب فى حياته ٨٩/٦
- ما بان من حي ... لم تغسل ولم يصل عليها ١٩٤/٦
- لو خرج بعض الحمل حيا ، شق بطن الميتة حتى يكمل خروجه ٢٥٤/٦
- الحي ... كالميت فى نفعه بدعاء [الغير] ونحوه ٢٦٢/٦
- إذا سلم على الحي ... يخير بين تعريف السلام وتنكيره ٢٧٠/٦
- لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي بإذنه ، صح ، وإلا فلا ١٦٧/٧
- لا يعتبر فى قضاء الولى الحج تمكن الميت منه فى حياته ٥٠٩/٧
- لا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه ٦٢/٨
- لا تأثير للمحرم وللإحرام فى تحريم حيوان إنسى ٣٠٤/٨
- الحيوان المحرم أكله على المحرم ثلاثة أقسام ... ٣٠٥/٨
- يستحب للمحرم قتل كل مؤذ من حيوان وطير ٣١٥/٨

٢٩٥/١٠	مراده بالحيوان : الحيوان بآلته ...
٥٤/١١	لا يجوز بيع الترياق الذى فيه لحوم الحيات ...
١٢٤/١١	إن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه ... صح
١٢٧/١١	إن استثنى شحم الحيوان ، لم يصح
١٢٨/١١	يصح بيع حيوان مذبوح ...
٤٠/١٢	لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ...
٤٣/١٢	يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول
٢٢٢/١٢	السلم فى غير الحيوان بما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ...
٢٣١/١٢	لا يصح السلم فى الحوامل من الحيوان
٢٣٩/١٢	لا بد فى السلم فى الحيوان من ذكر النوع ...
٢٥٥/١٢	المعدود المختلف غير الحيوان ...
٣٢٨/١٢	يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ...
٤٩٣/١٢	الحيوان غير المركوب والمحلوب ، كالعبد والأمة ، فليس للمريتم أن ينفق عليه ...
٣١٨/١٤	صحة إجارة حيوان يصيد به ، مبنية على صحة بيعه
٣١٨/١٤	يجوز له استحجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب
٣٢٨/١٤	لا يجوز استحجار حيوان ليأخذ لبنه ؛ إلا فى الظئر ونقع البئر
٣٣٦/١٤	إجارة حيوان ودار لائنين وهما لواحد ...
٣٦٦/١٤	إن اكرت حيوانا لعمل لم يخلق له ... جاز
١٥٤/١٥	إن غصب خيطا ، فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه ...
١٥٧/١٥	إذا مات الحيوان المغصوب ، لزمه رده إلا أن يكون آدميا ...
١٧١/١٥	إن ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله
١٧٩/١٥	لو جنبى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان نقصه ...
٢٩٠/١٥	تذكية الغاصب الحيوان المأكول ...
١٦٠ - ٧٥/١٦	باب إحياء الموات
١٩٧/١٦	إن أخذ الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط
٢١٧/١٦	اللقطة على ثلاثة أضرب ؛ حيوان ، فيخبر بين أكله وبين بيعه وبين تركه
٢٧٧/١٦	لو وجد فى جوف حيوان درة ، أو نقدا ، فهو لقطه لواجده
٣٦٩/١٦	إذا قال : تصدقت بأرضى على فلان ... والنظر لى أيام حياتى ... كان مفيدا للوقف
٣٨٩/١٦	إن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته ... صح
٣٩٤/١٦	لا يصح على حيوان لا يملك ، كالعبد القن ...
٤٩/١٧	لو أعتق فى مرضه عبدا ... ثم كسب فى حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ...
٥٦/١٧	تصح العمري فى الحيوان والثياب
٧٢/١٧	لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده

- لو أعتق في مرضه عبدا ... ثم كسب في حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من
الثلث ... وإن كان موهوبا لإنسان ...
١٤٩/١٧
- رجل أعتق عبدين متساوي القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرها ، ثم مات أحدهما في
حياته ...
١٥٤/١٧
- لو قال : أنت حر في آخر حياتي ...
١٧١/١٧
- إن وصى لرجل ثم قال : إن قدم فلان فهو له . فقدم في حياة الموصى ... وإن قدم بعد
موته ...
٢٧١/١٧
- إن وصى لحي وميت يعلم موته ، فالكل للحي ... فإن لم يعلم ، فللحي نصف الموصى به
إن وصى لحي وميت ، يعلم موته . وقال : هو بينهما ...
٣٣٣/١٧
- يصح قبول الوصي للوصية في حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء
إن أدلى جماعة منهم بجماعة ، قسمت المال بين المولى بهم كأنهم أحياء
١٨٩/١٨
- من أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
٤٢٣/١٨
- إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل ، وله من الميراث
لو قال لأمنته : أول ولد تلدينه فهو حر ... فولدت ميتا ثم حيا ...
٩٣/١٩
- لو استثنى السيد خدمة عبده مدة حياته ...
١٠١/١٩
- إن دبر ثلاثة أعبد ، أو وصى بعتقهم ، فمات أحدهم في حياته ، بطل تدبيره والوصية
فيه ...
١٠٧/١٩
- إن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد غير معين ، فمات أحدهم في حياة السيد ...
١٣٢/١٩
- إن أعتق السيد ثلاثة أعبد في مرضه ، فمات أحدهم في حياته ...
١٣٣/١٩
- كسب المدبر في حياة سيده لسيدته
١٦٨/١٩
- لا يضمن الأب من أولاده من الأمة إلا من ولد حيا في وقت يعيش لمثله
٤٣٧/٢٠
- إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتا ، لم يصح
١٢٣/٢١
- إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن ترال ، وإن كانت مبسوطه ،
أو على وسادة ، فلا بأس بها
٣٣٤/٢١
- يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره
٣٣٩/٢١
- إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟
٣٤١/٢١
- لو قال : حياتك طالق ...
٣٤٩/٢٢
- لو قال : أطولكما حياة طالق ...
٣٩٩/٢٢
- إن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد ، فقدم والزوجان حيان ...
٤٤٠/٢٢
- لا فرق في تعليق الطلاق بالولادة ، بين أن تلده حيا أو ميتا
٤٩٧/٢٢
- ذات القروء التي فارقها زوجها في الحياة بعد دخوله بها ، عدتها ثلاثة قروء ...
٤٠/٢٤
- كل فرقة بين زوجين في الحياة بعد الدخول ، فعدة المرأة منها عدة الطلاق ...
٥٣/٢٤
- إن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ... ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول
٥٠/٢٥
- إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ...
٥٣/٢٥
- إن سقط الجنين حيا ، ثم مات ، ...
٤٣٢/٢٥

- يضمن بدية الجنين إذا وضعت حيا
 إن اختلف الجاني والولى في حياة الجنين ، ولا بينة ...
 لو خرج بعض الجنين حيا وبعضه ميتا
 لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة
 الحيوانات مباحة ، إلا الحمر الأهلية
 جميع حيوانات البحر مباحة ، إلا ...
 يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ...
 لا يباح شئ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة
 ما مات من الحيوان بسبب وبغير سبب
 شئ السمك الحى
 يحرم بلع السمك حيا
 إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟
 كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة ، أكثر من حركة
 المذبوح ...
 إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يدركه حتى مات ...
 يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره
 يكره أن يكسر عنق الحيوان أو يسلمه حتى يبرد
 إذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء ... فهل يحل ؟ ...
 إذا ذبح الكئابى ما يحرم عليه ... لم يحرم علينا ، وإن ذبح حيوانا غيره ...
 يحرم بول حيوان طاهر
 من ذبح حيوانا ، فوجد في بطنه جرادا ... لم يحرم
 من صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة ، لم يحل إلا بالذكاة
 إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ... وإن بقى معلقا
 بمجلاة ... وإن أبانه ومات في الحال ...
 إن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ، أبيع ما أخذ منه
 يصلح تحية المسجد إن كان في مسجد
 يقبل كتاب القاضى في الحيوان بالصفة
 إن أقر بنسب أخ أو عم ، في حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما ، وهو
 الوارث وحده ، صح إقراره ...

حرف الحاء

(خ ب أ)

٢٤٢/٨

لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والحياء

خ ب أ

(خ ب ث)

٨٨/١

خلو المرأة بالماء لطهارة الحدث والحديث

٣٨٩/١

كره أحمد لبس الخف وهو يدافع أحد الأخييين

٢٠٦/٢٧

يحرم أكل ما يستخبث

(خ ب ر)

إن أخبره واحد أن كلبا ولغ في هذا الإناء ، ولم يبلغ في هذا ، وقال آخر : إنما ولغ في هذا .

١٢٩/١

حكم بنجاستهما

١٧٤/٣

إن أخبره بالوقت مخبر عن يقين ، قبل ...

٣٣٤/٣

إن أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين ، أو استدلال بمحاربي المسلمين ...

٥٤٧/٦

يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خيرا

٣٤٢/٧

إن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزمه الصوم

٣٤٣/٧

إن كان المخبر برؤية الهلال امرأة ...

٢٧/٩

إن جرح المحرم صيدا فغاب ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجدته ميتا ولم

يعلم موته بجنايته ...

١٤٥/١١

إن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ...

٣٤١/١١

لو أخبر أنه اشتراها بكذا ، وكان زائدا عما اشتراها به ، لم يبطل البيع

٤٤٧/١١

إن اشتراه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ...

٤٤٧/١١

لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ...

٣٦٣/١٣

لا يدفع إلى الراشد ماله حتى يختبر

٣٦٦/١٣

وقت اختبار الرشيد لمعرفة رشده قبل البلوغ

٣٦٧/١٣

لا يختبر إلا المميز والمراحم الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة

٥٧٢/١٣

لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد

٤٠٢/١٥

إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته

٣٣٣/٢٠

إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضائه عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبتة ، ...

٥٧٧/٢٢

إن قال : من بشرتني بقدم أخى فهي طالق . فأخبرته امرأتاه ...

٥٧٨/٢٢

إن قال : من أخبرتني بقدمه فهي طالق ...

١٢/٢٣

إذا أكل تمرا ، فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت ...

خ ب ز

- إذا أخبرت المرأة أن الزوج الثاني أصابها ، فأنكرها ، فالقول قولها في حلها للأول
لا يجزئ في الكفارة عبد غائب لا يعلم خبره
إن قال الملاعن : لم أصدق الخبير بولادة الولد . وكان مستفيضا منتشرا ، لم يقبل قوله
امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك ... تربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة
من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدا حتى يتيقن موته
تصدق الأمة في الحيض ، فلو أنكرته ، فقال : أخبرتني به ...
إن قال أهل الخبرة : إنه يرجي عود سمعه إلى مدة ...
لا يجوز كذف امرأته بخبر من لا يوثق بخبره
نظير مسألة إخبار الحاكم في حال الولاية والعزل ، أمير الجهاد وأمين الصدقة ...
يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما ، وفي عمل أحدهما
لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة
لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم
إذا شهد بالأملك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاية المظالم بذلك أحق

(خ ب ز)

- لا يخرج حبا معيبا ولا خبزا في صدقة الفطر
لا يجزئ الخبز في الفدية في الإحرام
لا يجوز بيع خبز بجمه ، ولا بدقيقه
يجوز بيع الخبز بالخبز وزنا
لو اقترض خبزا أو خميرا عدداً ، ورد عدداً بلا قصد زيادة ...
يجوز قرض الخبز
ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والخبز والطبخ
في الخبز في الكفارة روايتان
لا يجزئ من الخبز في الكفارة أقل من رطلين بالعراق
كراهة الخبز الكبار
إن حلف لا يأكل مائعا ، فأكله بالخبز ، حنث

(خ ت م)

- إذا دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ...
يجعل ختم القرآن في التراويح
إذا قرأ : ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ لا يصل ختمته بقراءة شيء
يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء
يستحب ختم القرآن في كل سبعة أيام
منى يختم القرآن ؟
لا يزيد الإمام على ختمة في التراويح ... ولا ينقص عنها

١٨٢/٤	يدعو لختم القرآن قبل الركوع آخر ركعة من التراويح
٣٤/٧	يباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف
٣٧/٧	يستحب التختم بخاتم الفضة
٣٧/٧	الأفضل للابس الخاتم جعل فسه مما يلي كفه
٣٨/٧	لا بأس بجعل خاتم الفضة مثقالا وأكثر ، ما لم يخرج عن العادة
٣٨/٧	لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق ، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة
٣٧٠/٨	يلبس المحرم الخاتم
١٣١/٩	يفتح بالصفا ويختم بالمروة
٢٠٠/٩	لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ...
٢٥/١٦	إذا استودعه خاتما ، وقال : اجعله في الخنصر . فلبسه في البنصر ، ...
٣٨/١٦	إن كسر ختم كيس الوديعه ، أو كانت مشدودة فحل الشد ، ...
٤٤/١٦	يشترط أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة ولا مشدودة
٣٧٨/١٧	إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفضه ، صح
٥٣٥/٢٨	إن لم يشهد بالحق أحد ، لكن وجده في قمطره ، في صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل ينفذه ؟
٢١/٢٩	لو أدرج القاضي الكتاب وختمه ، وقال : هذا خطي ، اشهدا على بما فيه ...
٣٦٢/٣٠	إن قال : له عندي خاتم فيه فص . فهو مقر بهما
٣٦٤/٣٠	لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص ...

(خ ت ن)

٩١/١	مما يوجب الغسل التقاء الختانين
٢٦٦/١	يجب الختان ، ما لم يخفه على نفسه
٢٦٨/١	يشرع الختان في حق النساء
٢٦٨/١	الختان زمن الصغر أفضل
٢٥ / ٢٦٨/١	يجوز أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه
١٧٧	
٢٦٨/١	محل وجوب الختان عند البلوغ
٢٦٩/١	الختني المشكل في الختان كالرجل
٢٦٩/١	يؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة
٢٦٩/١	اختلف العلماء في وقت الختان
٢٦٩/١	يكراه الختان يوم السابع
٩١/٢	التقاء الختانين ، هو تغييب الحشفة في الفرج ، قبلا كان أو دبرا ...
٩٥/٢	يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما
٨١/٦	لا يشرع ختان الميت
٤٣٤/١٢	إن كان الرهن عبدا يحتاج إلى ختان ...

لا ضمان على ختان ولا حجام ولا براغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم
تجن أيديهم
٢٨٢/١٤
إن ختن صبيًا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنائته ، ضمن
٤٨٥/١٤

(خ د)

لا يجوز الندب ولا النياحة ، ولا شق الثياب ، ولا لطم الخدود ، وما أشبه ذلك
إن طعنه في خده فوصل إلى فيه ، ففيه حكومة
٢٨٠/٦
٢٨/٢٦

(خ د ع)

تجوز الخدعة في الحرب
لو خدع زوجته فسافر بها ، ثم كرهته ، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك
١٥٠/١٠
٣٩٣/٢٠

(خ د م)

إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره في الحج ، اعتبر من يخدمه
الأجير للخدمة في الغزو ... لا سهم له
٤٥/٨
٢٧٧/١٠
٣١٩/١١
١٤٣/١٣
٣١٣/١٣
٢٩٣/١٤
٣٢٥/١٤
٣٢٧/١٤
٣٣٦/١٤
٦٩/١٥
لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرا ، فلك هذا الشقص . فخدمتهم ...
٣٧٠/١٥
٣٠٧/١٧
إذا قال : يخدم عبيدى فلانا سنة ، ثم هو حر . صححت الوصية
للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها ، وإيجارها ، وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة
أو الوصى وطؤها
٣٧١/١٧

لو قال : اخدم زيدا سنة بعد موتى ، ثم أنت حر ... لو أبرأه زيد من الخدمة عتق من حينه
إن قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة ...
٨٣/١٩
٩٩/١٩

لو قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة . فمات في أثناء السنة ...
١٠٠/١٩
١٠٠/١٩
تجوز للسيد بيع خدمة عبده

لو استثنى السيد خدمة عبده مدة حياته ...
١٠١/١٩
٢١١/١٩
تصح الكتابة على مال وخدمة ...

إذا كاتب السيد عبده على خدمة مفردة في مدة واحدة ...
٢١٣/١٩
إن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق ، جاز

أحكام أم الولد أحكام الأمة ، في الإجارة والاستخدام والوطء ...
٣٦٨/١٩
٤٣٥/١٩

خ ذل

- من ابتلى بخدمة مريض أو مريضة ... فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس
ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والحيز والطبخ
لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها
إذا كان للمكفر كفارة الظهار خادماً يحتاج إلى خدمته ...
إن احتاجت الزوجة إلى من يخدمها ... لزمه ذلك
إن كان للزوجة خادماً وإلا أقام لها خادماً ...
يجوز أن تكون الخادم كتابية
يجب على الزوج نفقة الخادم وكسوته
إن كان الخادم للزوج أو الزوجة ، فنفته عليه
لا يلزم الزوج أكثر من نفقة خادم واحد
إن قالت : أنا أخدم نفسي ، وأخذ ما يلزمك لخادمي ...
إن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسى . لم يلزمها
إن كان الخادم ملكها ، كان تعيينه إليهما ...
إن أعسر بنفقة الخادم ، أو النفقة الماضية ...
تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة
إن حلف لا يستخدم عبداً ، فخدمه وهو ساكت ...

(خ ذل)

- يمنع الأمير المخذل والمرجف
المريض العاجز عن القتال ، والمخذل ، والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف لا حق له
في الغنيمة
إن غزا المخذل أو المرجف على فرس ...

(خ رب)

- لا بد للمسافر أن يفارق البيوت العامرة والخربة
لو شرط بيع الوقف عند خرابه ...

(خ رج)

- إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ...
سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها
يجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح
إن خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل ...
إن خرج المني بعد الغسل ...
من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... فحضرت الصلاة ولا ماء معه ...
يظل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء
إذا قلنا : لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء . فهل يجوز له الخروج ؟

خ ر ج	١٥١/٢	إن خرج الوقت وهو في الصلاة ، بطل تيممه وصلاته
	٢٤١/٢	إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها ، لم يبطل التيمم
	٣٤٨/٢	الخارج من الحيوان الذى يؤكل لحمه ... أربعة أقسام
	٤٧٩/٢	من استمر دمه يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت ، فخرجت المشيمة ، ودم
	٧٠/٣	النفاس من فمها ، ...
	١١٣/٣	لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر
	١٩٣/٣	إذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا الحاجة
	٢٤١/٣	إذا نام في منزل السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ...
	٣١٤/٣	لو طعن في دبره ، فصارت الريح تتأسك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ...
		لو وقف على منتهى البيت الحرام بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو صلى خارجه لكن
		سجد فيه ...
		إذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامته ، الكعبة ، أو مكان ينزل عن مسامتتها ، صحت
		صلاته
	٣٣٧/٣	إن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ...
	٤٦٩/٣	ينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو جاز
	٥٧١/٣	لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة ... جاز ، ولم يستحب
	٥٧٢/٣	لو نوى بسلامه على الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم ينو الخروج ...
	٥٧٨/٣	لو ورد سلام الإمام الحاضرون ، ولم ينو الخروج من الصلاة ...
	٥٧٨/٣	لو وجبت التسليمة الثانية ، اعتبرت نية الخروج فيها
	٨٥/٤	إن نسى سجود السهو قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ...
	٨٧/٤	لا يسجد للسهو إن طال الفصل ، أو خرج من المسجد
	١٣٢/٤	يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا
	١٥٣/٤	لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ... كانت قضاء
	٢٧٩/٤	إن لم يعلم عذر الإمام الراتب انتظر وروسل ، ما لم يخش خروج الوقت
	٢٨٣/٤	إن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ...
	٢٩٠/٤	لا فرق في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ... [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلى]
	٤٣٥/٤	إن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما لعذر ... دخل الآخر في الصف ...
	٤٤٥/٤	لو زحم المأموم في الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، فإنه ينوى مفارقة
		الإمام ... ويتمها جمعة
	٧/٥	لو كان في سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ... صلى جالسا
	٢٠/٥	لو كان في السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها ، صلى على حسب حاله فيها
	٢٠/٥	تصح الصلاة في السفينة ، مع القدرة على الخروج منها
	٤٣/٥	من خرج إلى سفر مكرها ... فله القصر إذا كان سفره بعيدا
	٤٦/٥	إن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر
	٧٢/٥	يحسب يوم الدخول والخروج من مدة السفر

- من كان مقيماً بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا
يصلى ركعتين بعرفة
- ٧٤/٥ إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
- ٧٤/٥ إن خرج وقت الجمعة قبل فعلها ، صلوا ظهراً
- ١٩٠/٥ إن خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، أتموها الجمعة
- ١٩٠/٥ إن خرج الوقت قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها ؟
- ١٩٢/٥ إذا خرج الوقت قبل ركعة ، لا يجوز إتمامها الجمعة
- لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، فأخرج من الصف فصار فذا ... يتمها
جمعة ...
- ٢١٨/٥ لو غلب الخوارج على بلد ، فأقاموا فيه الجمعة ... يجوز اتباعهم ...
- ٢٤٧/٥ يستحب أن يكون في خروجه للعید مظهراً للتكبير
- ٣٢٧/٥ لا بأس بخروج النساء يوم العید إلى المصلی
- ٣٢٨/٥ لو خرج وقت صلاة العید ولم يصلها ...
- ٣٦٦/٥ يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلی في عيد الفطر خاصة
- ٣٦٨/٥ يكبر من نسي التكبير في العید ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم ...
- ٣٧٧/٥ إذا أراد الإمام الخروج إلى صلاة الاستسقاء ، وعظ الناس
- ٤١٤/٥ يخرج لصلاة الاستسقاء متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، متضرعاً
- ٤١٦/٥ ينتظف الخارج لصلاة الاستسقاء ولا يتطيب
- ٤١٦/٥ يعد الإمام الناس يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء
- ٤١٦/٥ يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدين والصلاح ، والشيوخ
- ٤١٧/٥ يجوز خروج الصبيان في صلاة الاستسقاء
- ٤١٧/٥ يجوز خروج العجائز لصلاة الاستسقاء
- ٤١٨/٥ إن خرج أهل الذمة مع المسلمين لصلاة الاستسقاء لم يمنعوا ...
- ٤١٨/٥ يجوز إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء
- ٤١٨/٥ يؤمر سادة العبيد بإخراج إمائهم وعبيدهم ...
- ٤١٩/٥ يكره إخراج أهل الذمة
- ٤٢١/٥ يصلی الإمام بالناس بعد الخروج في صلاة الاستسقاء
- ٤٣٣/٥ إن سقوا قبل خروجهم ، شكروا الله تعالى ...
- ٤٣٦/٥ يستحب أن يقف في أول المطر ، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ...
- ٧٣/٦ إن لم ينق المیت بثلاث غسلات ، أو خرج منه شيء ، غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع
- ٧٤/٦ إن خرج من المیت نجاسة بعد الثلاث غسلات ، ... ، غسله إلى خمس ، ...
- ٧٦/٦ الخارج الناقض من غير السبيلين من المیت بعد غسله ، يوجب إعادة غسله
- ٨٤/٦ إن خرج من المیت شيء بعد السبع غسلات حشاه بالقطن ، ...
- ٨٦/٦ إن خرج من المیت شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل
- ٢٥٤/٦ لو خرج بعض الحمل حياً ، شق بطن الميتة حتى يكمل خروجه

٣٩٧/٦	لا يجزىء في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن ،...
٣٩٩/٦	لو أخرج بقرة في زكاة الإبل ، لم تجزئه
٤١٥/٦	لو أخرج شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم ، لا يجزئه
٤٢٣/٦	يجزىء إخراج مسن عن تبيع وتبيعة
٤٢٤/٦	لا يجزىء إخراج مسن عن مسنة
٤٢٤/٦	يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها
٤٣٩/٦	لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه ،...
٤٣٩/٦	الأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها
٤٤٨/٦	لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات
٤٥٠/٦	لو باع النصاب قبل إخراج زكاته ، وقلنا بالصحة ،...
٤٥٢/٦	إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز
٤٧٠/٦	إن أخرج الزكاة من غير المال ، وقلنا : الزكاة في العين ...
٤٧٠/٦	إن أخرج الزكاة من المال ، انقطع حول المشتري
٤٧٢/٦	إن كان البائع استدان ما أخرجه ،...
٤٩١/٦	يجزىء إخراج بعض الخلقاء الزكاة بإذن باقبيهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضورا
٦٠٣-٤٩٣/٦	باب زكاة الخارج من الأرض
١٢/٧	يخرج زكاة الأثمان عن الجيد الصحيح من جنسه
٧٦/٧	إن أخرج أحد الشريكين الزكاة قبل الآخر ، ضمن الثاني نصيب الأول ، علم أو لم يعلم
١١٧/٧	الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة
١١٨/٧	يجوز إخراج زكاة الفطر في سائر يوم العيد
١٢٥/٧	يجوز إخراج الدقيق في زكاة الفطر
١٢٦/٧	يجزىء إخراج البر أو الشعير في زكاة الفطر وإن لم ينخل
١٢٩/٧	لا يجزىء إخراج القيمة في زكاة الفطر
٢٠٣-١٣٩/٧	باب إخراج الزكاة
٣٢١/٧	من أخرج شيئا يتصدق به ، أو وكل في ذلك ، ثم بدا له ،...
٣٩٨/٧	لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو قضاء وكفارة ظهار ،...
٤٧٥/٧	لو أخرج الصائم ريقه إلى ما بين شفتيه ، ثم أعاده وبلعه ،...
٤٧٦/٧	لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه ،...
٤٧٦/٧	لو أخرج الصائم حصاة من فمه أو درهما ، أو خيطا ثم أعاده ،...
٥٩٨/٧	لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد له منه
٦٠١/٧	ما يجوز للمعتكف الخروج له
٦٠٢/٧	إذا خرج المعتكف لما لا بد منه ،...
٦٠٣/٧	إن خرج المعتكف لحاجة الإنسان ،...
٦٠٥/٧	يجوز الخروج للمعتكف إن وقعت فتنة وخاف منها ...
٦٠٨/٧	لو خرج المعتكف من المسجد ناسيا ...

- ٦١٠/٧ إن كان الاعتكاف تطوعا ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة ...
- ٦١٤/٧ إن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا ، ...
- ٦١٤/٧ إن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطول ، ...
- ٦١٨/٧ إن خرج لما له منه بد في المتتابع ...
- ٦١٨/٧ إذا خرج لغير المعتاد ، وتطول في نذر أيام مطلقة ، ...
- ٦١٩/٧ خروج المعتكف لما له منه بد يبطل للاعتكاف
- ٦١٩/٧ يبطل اعتكافه بالخروج وإن قل
- ١٥/٨ الحكم فيما إذا اعتق العبد وبلغ العصبى بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها
- ٣٧/٨ لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
- ٧٣/٨ إن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات
- ١٢٣/٨ من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه ... حكم المجاوز للميقات ...
- ٢٣٢/٨ إن خرج في عيني الحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه
- ٢٩٦/٨ لو حلب الحرم الصيد بعد إخراجة إلى الحل ، ضمنه بقيمته ، وهل يحرم أم لا ؟
- ٣٠٢/٨ إن أمسك الحرم صيدا ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله من يده
- لو أمسك صيدا أو جرحه ثم أخرجه جزاءه ثم تلف الجروح أو المسك ، أو قدم من أبيع له الخلق فديته قبل الحل ، ثم حلق ، أجزأ
- ٤٤٢/٨ يجوز لإخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته
- ٣٣/٩ إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد في الحل ، فلا جزاء فيه
- ٤٤/٩ يكره إخراج تراب الحرم وحصاه
- ٦٠/٩ لا يكره إخراج ماء زمزم
- ٦١/٩ من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع
- ٦١/٩ يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثانية السفلى من كدى
- ٧٤/٩ يستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية ، فيصل إلى الظهر بمنى
- ١٥٢/٩ لو أخر طواف القدوم فطافه عند الخروج لم يجزئه عن طواف الوداع
- ٢٦٢/٩ إن خرج قبل الوداع ، رجع إليه ، فإن لم يمكنه ، فعليه دم
- ٢٦٢/٩ إن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع حراما حتى يطوف بالبيت
- ٢٧١/٩ يشيع الرجل إذا خرج للجهاد ولا يتلقونه
- ٢٥/١٠ يستحب أن يخرج للغزو يوم الخميس
- ١٢٣/١٠ إن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه
- ١٤٩/١٠ إذا غضب الإمام على الرجل ، فقال : أخرج ، عليك ألا تصحبنى ...
- ١٧٣/١٠ إذا أسلم عبد الحربى أو أمته ، وخرج إلينا ، فهو حر
- ١١٠/١٠ المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان
- ٣١٥/١٠ الخراج على الأرض التي لها ماء تسمى به فقط
- ٣٢٠/١٠ يجب الخراج على المالك دون المستأجر
- ٣٢١/١٠

- لو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف ، ... ٣٢١/١٠
- الخراج كالدين ، يخبس به الموسر ، وينظر المعسر ٣٢٢/١٠
- يكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزراع ٣٢٢/١٠
- لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر ٣٢٣/١٠
- إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج ... ٣٢٣/١٠
- لا خراج على المساكن ٣٢٣/١٠
- إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ... ٣٨٧/١٠
- قال أحمد في الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ... ٤٧٦/١٠
- إن خرج لغير قصد التلقي ، فلقى ركبا ... ٣٣٨/١١
- لا يجوز إبدال الدراهم والدنانير ، وإن خرجت مغبوبة ، بطل العقد ... ١٢٨/١٢
- ما خرج من أكامه من الثمر ... يكون للبائع ١٦٥/١٢
- لو اقترض دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ... ٣٥٢/١٢
- إن أخرج المرتهن الرهن إلى الراهن باختياره ، زال لزوم الرهن ٣٩٣/١٢
- لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها ، وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض ٤٠٥/١٢
- إن خرج المبيع مستحقا ، فالعهد على الراهن دون العدل ٤٥٦/١٢
- لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق النافذ ١٨٦،١٨٤/١٣
- لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ، ورجعت بعد الحجر ، ... ٢٦٢/١٣
- إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ، ... ٢٧٤/١٣
- إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر ، والريح بينهما ، صح ٧٣/١٤
- تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج ١٩٠/١٤
- إجارة الأرض بطعام من غير جنس الخارج تصح ١٩١/١٤
- إن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال ٢٢١/١٤
- إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي بنصف البذر ... وأخرج المزراع البذر ٢٤٥/١٤
- كله ، لم يصح ٢٤٥/١٤
- إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد ٢٤٩/١٤
- إن أكرى فسطاطا إلى مكة ، ولم يقل : متى أخرج . فالكراء فاسد ٣٦٣/١٤
- إذا جاء المتسابقان معا فلا شيء لهما ، فإن سبق المخرج أحرز سبقه ... ٢٠/١٥
- إن أخرج المتسابقان الجعل معا ... ٢١/١٥
- يكفي وجود محل واحد إذا أخرج المتسابقان الجعل ... ٢٣/١٥
- إن قال المخرج : من سبق فله عشرة ، ومن صلى فله كذلك ... ٢٤/١٥
- إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء ... ٤٦/١٥
- إن غصب فضيلا فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... ١٣٠/١٥
- إن اشترى أرضا ففرسها أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبنائه ... ٢٤٢/١٥
- إن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن ٣٢١/١٥
- لو ناه المالك عن إخراج الوديعة فأخرجها ... ٢١/١٦

- إن قال : لا تخرج الوديعة وإن خفت عليها ؟
 ١٥/١٦ إن أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلقت ...
 ١٥/١٦ لو أخرج الوديعة من غير خوف ضمها
 ١٦/١٦ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة ...
 ٢٥٨/١٦ إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ...
 ٣٩٢/١٦ لا يشترط إخراج الوقف عن يده
 ٤١٨/١٦ لو شرط الواقف للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف ...
 ٤٤٤/١٦ إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد
 ١٣٩/١٧ الأول ...
 ١٤٦/١٧ يعتبر الثلث عند الموت ، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه ...
 ١٤٩/١٧ لو أعتق في مرضه عبدا ... ثم كسب في حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من
 الثلث ...
 ١٨٢/١٧ عتق الأمة يكون من الثلث ، إن خرجت من الثلث عتقت ، وصح النكاح
 ٢٧٠/١٧ لو بنى الوارث في الدار ، وكانت تخرج من الثلث ... يرجع على الموصى له بقيمة البناء
 ٢٧٤/١٧ المخرج لما وجب على الموصى ، وصيه ثم وارثه ثم الحاكم
 ٢٧٤/١٧ تخرج الواجبات من رأس المال ، أو وصى بها أو لم يوص ، فإن وصى معها بتبرع ...
 ٢٧٦/١٧ إن قال الموصى : أخرجوا الواجب من ثلثي ...
 تصح الوصية لعبده بمشاع ... فإذا وصى له بثلثه ، عتق وأخذ الثلث ، وإن لم يخرج من
 الثلث ...
 ٢٨٩/١٧ لو أوصى أن يشتري عبد بألف فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، اشترى عبد بالثلث
 لا يصح أن يمحى وصى بإخراجها
 ٣٢١/١٧ إذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر ، فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد أخرجت الأول ...
 ٤٧١/١٧ إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما أو خرج من أهلية
 الوصية ...
 ٤٧٥/١٧ إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة إخراج ما في أيديهم ...
 ٤٨٨/١٧ إن خرج بعض المولود فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث
 ٢١٤/١٨ شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
 ٢٥٢/١٨ إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين ، وأشكل أولهما خروجا ...
 ٩١/١٩ إن وصى بعتق عبد له يخرج من الثلث ، وجب على الوصى إعتاقه
 ١١٨/١٩ يعتق المدير إذا خرج من الثلث ...
 ١٤٠/١٩ إن دبر عيدين ، وله دين يخرجان من ثلث المال إذا حصل ...
 ١٨٢/١٩ إن وصى سيده بإعتاقه ... وكان يخرج من ثلثه أقل الأمرين من قيمته أو مال الكتابة ...
 ٣٩١/١٩ إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل
 ٣١٥/٢٠ إن زوج الأمة الموطوعة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى
 ملكه فالزوجة بماحلا ، وحلها باق

- إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح
لازم إن وفي به ، وإلا فلها الفسخ
الوطء الذى يخرج به من العنة ، هو تغييب الحشفة فى الفرج
إن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مفضوبا ... فلها قيمته
إن أصدقها جرة حل فخرجت حمرا أو مفضوبة ، فلها مثله خلا
لو تزوجها على عبيدين فخرج أحدهما حرا أو مفضوبا ...
للرجل منع زوجته من الخروج عن منزله
إن خرج من عند بعض نسائه فى زمانها ... جاز
إن خرجت القرعة لإحداها ، لم يجب عليه السفر بها
إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداها ، سافر بها ، ودخل حق العقد فى قسم السفر ،
فإذا قدم ...
للرجل أن يخرج فى نهار ليل القسم لمعاشه ...
إن خرج الزوجان إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكيمين حرين مسلمين عدلين
إن قال لعبد : إن لم أبكك اليوم ، فامرأتى طالق اليوم . ولم يبعه حتى خرج اليوم ...
إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق ...
إن قال لها : إن خرجت فأنت طالق . ثم قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق .
ثم خرجت ...
إذا قال : إن خرجت بغير إذن . أو : إلا بإذنى ...
إن علق طلاقها بالإذن ، وأذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت ، طلقت
إن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذن ، فأنت طالق ...
لو علق الطلاق على إذنه ، وأذن لها ، فلم تخرج حتى نهاها ، ثم خرجت ...
لو علق الطلاق بإذن زيد فى الخروج . فمات زيد ، لم يحنث إذا خرجت
إن خرجت تريد الحمام ثم عدلت إلى غيره ... [إن علق طلاقها على الخروج إلى الحمام]
إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل بمينه ؟
إن حلف : لا أقمت فى هذا الماء ، ولا خرجت منه . وكان الماء جاريا ، لم يحنث
فوائد فى المخارج من مضايق الأيمان
المخرج فى الكفارة ما يجزئ فى الفطرة
إخراج الحب أفضل فى الكفارة
إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجزئه
لا يجزئ الإخراج فى الكفارة إلا بنية ، وكذلك الإعتاق والصيام
إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذى وجبت فيه ...
لا تخرج المعتدة ليلا ، ولها الخروج نهارا لحوائجها
لا يجوز للمعتدة الخروج ليلا إلا لضرورة
إن أذن لامرأته فى السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ...
خروج البضع من الزوج ، هل هو متقوم أم لا ؟

- لا يجبر العبد على المخارجه ، وإن اتفقا عليها جاز
 ٤٤٢/٢٤ يجوز للعبد المخارج هدية طعام ...
 ٤٤٢/٢٤ إن قال المقتص : أخرج ميمك . فأخرج يساره فقطعها ...
 ٢٦٠/٢٥ إن أخرج اليسرى دهشة أو ظنا أنها تجزئ ، فعلى القاطع ديتها
 ٢٦٣-٢٦١/٢٥ إن أخرج جناحا إلى الطريق أو ميزابا ، فسقط على إنسان ، فأتلفه ، ضمنه
 ٣٦٥/٢٥ لو خرج بعض الجنين حيا وبعضه ميتا ...
 ٤٣٩/٢٥ إن خرقة من جانب ، فخرج من جانب آخر ، فهي جائفتان
 ٢٦/٢٦ إن أدخل السكين في الجائفة ثم أخرجها ، عزر
 ٣١/٢٦ إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أورش الموضحة أو زيادة
 ٤٦/٢٦ عليه ...
 ٢٢١/٢٦ من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه
 ٢٦٠/٢٦ يخرج مع المرأة في التغريب محرما ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ...
 ٤٩٥/٢٦ لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، ولم يطل الفصل ، قطع ، وإن طال الفصل ...
 ٥٠٠/٢٦ إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع
 ٥٠٤/٢٦ إن هتك اثنا حرزا ، ودخله ، فأخرج أحدهما نصابا وحده ... قطعها
 ٥٠٥/٢٦ إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما قرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ...
 ٥٠٦/٢٦ إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده
 ٥٠٦/٢٦ إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ويذهب
 ٥٠٦/٢٦ فيأتى الآخر من غير علم ، فيسرق ...
 ٥٠٦/٢٦ إن اشترك رجلان في النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على
 ٥٠٦/٢٦ الداخل وحده
 ٥٠٨/٢٦ الشرط الرابع للقطع في السرقة ، أن يخرج من الحرز
 ٥٠٩/٢٦ إن ابتلع جوهرا أو ذهباً وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت
 ٥١١/٢٦ به ... فعليه القطع
 ٥١٢/٢٦ سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه
 ٥١٢/٢٦ إذا أخرج المتاع من بيت في الدار إلى الصحن ... فقد أخرج المتاع من الحرز
 ٥١٢/٢٦ إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع
 ٥١٤/٢٦ إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج مادون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب ...
 ٥١٤/٢٦ لم يجب القطع
 ٥٩/٢٧ لو كان الخارجون جمعا يسيرا ، لا يعطون حكم البغاة ...
 ٦٠/٢٧ سواء كان في الخارجين واحد مطاع أو لا
 ٦٥/٢٧ على الإمام أن يرأسل الخارجين ، ويسألهم ما يتقنون منه ...
 ٦٨/٢٧ إن أتى الخارجون الرجوع ، وعظهم الإمام ، وخوفهم القتال
 ٨٥/٢٧ حكم الخوارج إذا خرجوا على الإمام
 ٩١/٢٧ إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟

خ ردل

- لو ولي الخوارج قاضيا ، لم يجز قضاؤه
إن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يجتمعوا الحرب ، لم يتعرض لهم
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ...
استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا
لا يخرج الكلب بأكله من الصيد عن كونه معلما
إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ...
إن خرج دون أهله ومتاعه ، حنث [إن حلف لا يسكن دارا]
إن حلف ليخرجن من هذه البلدة ... ففعل ، فهل له العود ؟
يخرج القاضى فى اليوم الذى وعد بالجلوس فيه ، على أعدل أحواله ، غير غضبان ، ...
إن قال : لى مخرج مما ادعاه . لم يكن مجيبا
متى عدلت السهام فى القسمة ، وأخرجت بالقرعة ، لزمت القسمة
إن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج ، ...
إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ، ...
لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها

(خ ردل)

- وضع زبيب فى خردل كعصير إن صب فيه خل أكل

(خ زر)

- يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، ...
إن نزل رجل فى بحر ، فخر عليه آخر ، فمات الأول من سقطته ...
إن خر رجل فى زبية أسد ، ف جذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ...

(خ رز)

- هل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟
موضع الخرز وغيره سواء [المسح على الخفين]

(خ رس)

- إن كان أحرص أو عاجزا عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه
لو كان أحرص أو مقطوع اللسان كبير بقلبه ، ...
إشارة الأحرص فى الصلاة كالعمل ...
لا تصح الصلاة خلف كافر ولا أحرص
عدم صحة إمامة الأحرص بمثله وبغيره
إشارة الأحرص المفهومة كالكلام أثناء الخطبة
يستحب أن يلي عن أحرص ومريض
لو خرس أحد المتبايعين ، قامت إشارته مقام نطقه

- يصح ضمان الأخرس ، إذا فهمت إشارته ، وإلا فلا
 تصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها
 إن فهمت إشارة الأخرس ، صح نكاحه بها
 لا ينعقد النكاح بحضور أصميين ولا أخرسين
 يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة
 لا يجزئ في الكفارة العبد الأصم الأخرس
 إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته ، صح لعانه بها وإلا فلا
 إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يقبل إنكاره للقذف
 دية لسان الأخرس
 الأخرس إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى
 يومئ الأخرس برأسه عند الذبح إلى السماء
 لو رد شهادته لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ...

(خ ر ص)

- لا تخرص الحبوب إجماعا ، لكن للمالك منها هو وعياله ، بحسب العادة
 يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما
 يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا
 لا يخرص غير النخل والكرم
 يجزئ خارص واحد للنخل
 أجرة الخارص على رب النخل والكرم
 إذا ادعى رب المال غلط الخارص ، قبل قوله بغير يمين
 يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع
 الثلث أو الربع المتروك في الخرص للأكل لا يكمل به النصاب
 لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته
 إن لم يترك الخارص لرب المال ما يأكله ...

(خ ر ق)

- إن استاك بإصبعه ، أو خرقة ، فهل يصيب السنة ؟
 إن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبية ...
 إن كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم ...
 إن ليس خفا مخرقا فوق صحيح ...
 إن مسح الخف بخرقة أو خشبية احتمل الإجزاء
 إن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبية ...
 لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ الحائض ، فهو كالوطء بلا خرقة
 يلف الغاسل على يده خرقة فينجى الميت ...

خ ر ك

- ١٣١/٦ يكفن الصبي في خرقه ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس
٣٦٠/٨ لو لفت الحرمة على يديها خرقا ، وشدتها على حناء ، كشدته على جسده شيئا ...
٣٤٢/١٥ إذا خرقت الحطبة الذي على الدابة ثوب آدمي ، ...
٣٥٠/١٥ إذا خرقت سفينة ففرقت بما فيها ، وكان عمدا ، ...
٣٠/١٨ المسألة الخرقاء
إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرقت ما بينهما ، أو
ذهب بالسراية ، صاروا موضحة واحدة
١٥/٢٦
١٦/٢٦ إن خرقت الحاجز بين الموضحتين الجني عليه أو أجنبي ، فهي ثلاث مواضع
١٧/٢٦ إن اختلفا في من خرقت الحاجز بين الموضحتين ، فالقول قول الجني عليه
١٨/٢٦ إن خرقت ما بين الموضحتين في الباطن ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟
١٩/٢٦ لو خرقت ما بين الموضحتين ظاهرا لا باطنا ، فموضحتان
إن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرقت الجاني ما بينهما ، أو ذهب
بالسراية ...
٢٥/٢٦
٢٦/٢٦ إن خرقت من جانب فخرج من جانب آخر ، فهي جائفتان
٤٠٧/٢٧ لو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني

(خ ر ك)

- ٥١٧/٢٦ الخيمة والخرقاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما ، أو متبها ، فهي محرزة وما فيها

(خ ر م)

- ٢٦٩/٢٥ يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأشم والخروم والمستحشف

(خ ز ز)

- ٢٦٢/٣ الخبز ما عمل من صوف وإبريسم
٢٦٩/٣ لا بأس بلبس الخبز

(خ ز ف)

- ٢١٧/٢ إن دق الخبز أو الطين المحرق لم يميز التيمم به

(خ ز ق)

- ٤٩/١٥ إن قال : خواسق ... أو : خوازق ... أو : خواصر ...

(خ ز م)

- ٥٠٩/٢٥ تجب الدية في أنف الأشم والخروم وأذن الأشم

(خ ز ن)

- ٢٢٧/٧ يعطى من الزكاة أجرة الحاسب والكااتب والحاشر والحازن والحافظ والراعى ونحوهم

(خ س ر)

- ٢٣٢/١١ إذا شرط في البيع أن لا يخسارة عليه ، أو ...
 إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخرس عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران
- ١١٥/١٤ إن اشترى سلعتين ، فربح في إحداها ، وخسر في الأخرى ... جبرت الوضعية من الربح إن قال العامل : رجحت ألفا ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله . وإن قال : غلظت . لم يقبل
- ١٤٤/١٤ لو قال : لك الخمسان إن كانت عليك خسارة ، وإن لم يكن عليك خسارة فلك الربح . لم يصح
- ٢٢٨/١٤

(خ س ف)

- ٣٠٣/٣ تكره الصلاة في موضع الخسوف
- ٣٨٥/٥ الكسوف والخسوف بمعنى واحد
- ٤٠١/٥ إذا طلع الفجر والقمر خاسف ...

(خ س ق)

- ٤٩/١٥ إن قالوا : خواسق ... أو : خوازق ... أو : خواصر ...
 إذا أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ...
- ٥٤/١٥ إن كان شرط المتسابقين خواسق ...
- ٥٥/١٥

(خ ش ب)

- ٤١٨/١ إن مسح الخف بمخرقة أو خشبة احتمل الإجزاء
- ٢٢٠/٦ لا يدخل القبر خشبا ، ولا شيئا مسته النار
- ٢٢٦/٦ لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ونحوهما
- ١٩٠/١٢ لو اشترى خشبا بشرط القطع ...
- ٢٤٧/١٢ الخشب في السلم على أضرب ...
- ٣١٨/١٤ يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب
- ٧٣/١٥ إن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ...
- أحجار الطواحين ، والقندور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ، ملحقة بالإبل في منع الالتقاط
- ١٩٦/١٦ إن أصدقها خشبا فشقتة أبوابا فزادت قيمته ...
- ١٨٤/٢١ حرز الخشب والحطب الحظائر
- ٥١٨/٢٦ إن كان بين المتقاسمين نهر أو قناة ، وأرادا قسم ذلك بنصب خشبة ، أو حجر في مصدم الماء ، ...
- ٦٩/٢٩

(خ ش ع)

خ ش ع ٤١٦/٥ يخرج لصلاة الاستسقاء متواضعا ، متخشعا ، متذلا ، متضرعا

(خ ش ف)

٢٠٥/٢٧ يحرم الخطاف ، والخشاف ، والخفاش

(خ ش م)

٢٦٩/٢٥ يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأشم والخروم والمستحشف
٥٠٩/٢٥ تحب الدية في أنف الأشم والخروم وأذنى الأشم

(خ ش ي)

١٧٩/٢ من خشى على نفسه أو ماله في طلب الماء ، تيمم
١٨٧/٣ إن خشى من عليه فوات فوات الحاضرة ، أو نسى الترتيب ...
٤١١/٣ إن لم يحسن التكبير لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات الوقت كبر بلغته
٤٤٢/٤ لو ركع فذا ثم دخل في الصف لغير عذر ، ولا خشى الفوات ...
٦/٥ إن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى تباطؤ برئه ... فله أن يصلي قاعدا
إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من

١٢٦/٨ موضعه

٤٩/١٠

لو خشى الأسر ، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يستأسر ، ...

٢٢٣/١٦

الضرب الثاني من اللقطة ما يخشى فساده ، فيخير بين بيعه وأكله

٢٢٤/١٦

لو ترك التقاط ما يخشى فساده حتى تلف ، ضمنه

٥/٢٢

إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، ونخشى أن لا نقيم حدود الله في حقه ...

١٦١/٢٤

إن أذن لها في الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ...

٢٤٢/٢٥

لو خالف واقتص من المنكب مع خشية الخيف ...

٢٨٥/٢٥

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بالة يخشى منها الزيادة

١٩٢/٢٦

والعشكول

٣٤٩/٢٧

إن خشى موت الصيد ولم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله

(خ ص ر)

٥٩٧/٣

يكره التخضر والروح وفرقة الأصابع وتشبيكها

٢٣٢/٤

يكره اختصار سجود التلاوة

٤٩/١٥

إن قال : خواسق ... أو خوازيق ... أو خواصر ...

(خ ص ص)

٢٣٥/٤

يسجد للشكر لأمر يخصه

- هل الخلاف في ملك العبد بالتملك ، يختص بتملك سيده أم لا ؟
 لا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج وبين الخاص في حق شخص واحد
 إذا كان بالحيوان عيب يختص المستثنى ، فللمشتري الفسخ ...
 لو اشترى السلعة بثمن لرغبة تخصه ...
 يباع الرهن ويختص المرتهن بثمنه
 لا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية
 ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ... يجوز أخذ الأجرة عليه
 لا ضمان على الأجير الخاص ... إلا أن يتعدى
 ليس للأجير الخاص أن يستتبع فيما يعمله
 ليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره في مدة المستأجر ، فإن عمل وأضر بالمستأجر ، فله
 قيمة ما فوته
 إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا ...
 لكل واحد أن يتصرف في ساقبته المختصة به
 لو خصص المدرسة الموقوفة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة ، تخصصت ...
 الإبراء من الجهول ... هل هو عام في جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟
 إن خص بعض ولده في العطية أو فضله ، فعليه التسوية ...
 إن خص بعض ولده في العطية لمعنى يقتضيه تخصيصه ...
 إذا فاضل بين ولده في العطايا ، أو خص بعضهم بعطية ، ثم مات قبل أن يسترده ...
 يجوز تخصيص بعض ولده في العطية بإذن الباقي
 لا تجوز الشهادة على تخصيص بعض ولده بالعطية
 لا نظر لحاكم مع وصي خاص
 فائدة في خصائص النبي ﷺ
 هل قوله : طلقى نفسك . يختص بالمجلس ... أو على التراخي ... ؟
 يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولي ، ثم البينة والحاكم
 إذا قلنا : إن الإبل هي الأصل في الدية خاصة ...
 تختص الأيمان في القسامة بالوارث
 إن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة ...
 إن نظر في بيته من خصائص الباب ، فحذف عينه ، فقأها ، فلا شيء عليه
 يختص إيمين المدعى عليه دون المدعى ، ...
 يختص أداء الشهادة بمجلس الحكم
 الرؤية في الشهادة تختص بالأفعال

(خ ص ف)

إذا وجد العريان جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكن خصفه عليه ، أو حشيشا يمكن ربطه عليه

(خ ص ل)

خ ص ل

٤٨/١٥

إذا قالا في الرمي : خواصل ...

إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان

٥٤/١٥

خواصق ...

٥٥/١٥

إن كان شرطهما خواصل ، فأصاب بنصل السهم ، حسب له كيف كان ...

(خ ص م)

٥٢٩/١٣

إن وكله في الخصومة ، لم يكن وكيلا في القبض

٥٣٠/١٣

إذا وكله في الخصومة ، لم يقبل إقراره على الموكل بقبض الحق ولا غيره

٥٣١/١٣

صحة الوكالة في الخصومة

٢٥٢/٢٢

إذا أتى بكناية الطلاق الخفية في حال الخصومة والغضب ...

٢٨٢/٢٨

إذا لم يكن للقاضي ما يكفي ، ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان

٢٨٥/٢٨

لو تنازع الخصمان في الحكم عند أحد القاضيين ، قدم قول صاحب الحق ...

٣٢٧/٢٨

لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم ، فله ذلك

٣٣٠/٢٨

لو افتات على القاضي خصم ، فله تأديبه والعفو عنه ...

٣٤١/٢٨

يعدل بين الخصمين في لحظة ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه

٣٤٣/٢٨

لو سلم أحد الخصمين على القاضي ، رد عليه

٣٦٤/٢٨

يوصى الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم

٣٧٠/٢٨

إن حضر خصمه ، نظر القاضي بينهما

٣٧٤/٢٨

إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق علي ، ولا خصم لي ...

٣٧٥/٢٨

لو كان خصمه غائبا ، أبقاه حتى يبعث إليه

٣٨٩/٢٨

إن استعداه أحد على خصم له ، أحضره

٤٠٥/٢٨

لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، لزمه الحضور

٤٠٧/٢٨

إذا جلس إليه الخصمان ، فله أن يقول : من المدعي منكما ؟

٤٠٨/٢٨

لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعي . لم يلتفت إليه

٤١١/٢٨

يقول الحاكم للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؟

٤١٣/٢٨

لو قال الحاكم للخصم : يستحق عليك كذا ؟ فقال : نعم . لزمه

٤٥١/٢٨

إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق ، ...

٤٦١/٢٨

لو كان المدعي به متميزا ، مشهورا عند الخصمين والحاكم ، كتفت شهرته عن تحديده

٤٩٢/٢٨

إذا اتصلت به الحادثة ، واستنارت الحججة لأحد الخصمين ، حكم إذا سأله

٤٩٨/٢٨

لا يقبل الجرح من الخصم ...

٥٢٣/٢٨

إن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس ، لم تسمع البينة حتى يحضر

٥٥٣/٢٨

لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ، ...

٢٥/٢٩

إذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي الآخر ، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه

في الكتاب ، ...

(خ ص ي)

٤٠٦/٤	لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابي ... والبدوي ، إن سلم دينهم وصلحوا لها	خ ص ي
٣٥٤/٩	يجزئ الخصى في الأضحية	
١٨٣/١٥	إن غصب عبدا فخصاه ، لزمه رده ورد قيمته ...	
٤٢/٢٠	لا يجوز للخصى والمجبوب النظر إلى الأجنبية	
٤٣٩/٢١	يقسم المريض والمجبوب والعين والخصى بين زوجاتهم	
١٢٦/٢٣	إن كان الزوج المراجع خصيا ، أو مسلولاً ، أو موجوعاً ، حلت بوطئه	
٢٦٧/٢٥	لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عين	
٤٠٩/٢٥	إذا قطع خصيتي عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه ...	
٥٠٥/٢٥	في ذكر الخصى والعين كمال دينه	
٣٥٦/٢٦	يجب الحد على قاذف الخصى ، والمجبوب ، والمريض المدنف ، والرتقاء والقرناء	

(خ ض ب)

٢٦٤/١	يستحب خضاب الشيب بغير السواد	
٣٦٧/٨	يستحب للمرأة أن تحتضب بالحناء عند الإحرام	
٢١٣/١٦	إن صاد غزالا فوجده مخضوبا ، ...	
٣٠١/٢٤	لا يلزم الزوج لزوجه الطيب والخضاب والحناء ...	

(خ ض ر)

٢٤٤/٢	إن تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ، أو خضرة ، ...	
٤٩٤/٦	تجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمري كالويدخر ... ولا تجب في سائر الثمر ، ولا في الخضر ، والزهر ، والبقول	
١٧١/١٢	لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع	
١٨١/١٢	إذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع مع الأرض ، جاز	
٤٩٩/٢٥	لو اخضرت سنه بجنابة عليها ، ففيها حكومة	

(خ ط أ)

٣٤٨/٣	لو اتفق اجتهد رجلين في القبلة فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ...	
٣٤٩/٣	إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ...	
٣٥١/٣	إذا صلى البصير في حضر فأخطأ القبلة ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاد	
٣٥٤/٣	من صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ القبلة ، فلا إعادة عليه	
٣٥٥/٣	إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة وبنى ...	
٤٢٠/٨	الخطأ كالعمد [فدية الوطء في الإحرام]	
٤٢٦/٨	إن حلق الحرم ، أو قلم ، أو وضىء ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة	

- ٣٠٨/٩ إن أخطأ الناس ، فوقفوا في غير يوم عرفة ، أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم ، فقد فاته الحج
 ٥١٧/١١ لا يضمن النقاد ما أخطأوا
 ٤٩٠/١٤ إذا أخطأ القصار فدفن الثوب إلى غير مالكة ، فعليه ضمانه
 ٣٦٨/١٥ إذا جنى جنائتين عمداً وخطأً ، فصالحه منهما على شقص فالشفعة في نصف الشقص دون
 باقيه
 ٤٢٧/١٦ إن جنى الوقف خطأً ، فالأرش على الموقوف عليه
 ١٦١/١٧ مريض أعتق عبداً لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأً ...
 ٣٥/٢٥ لو قال بعض اليهود : عمدنا قتله . وقال بعضهم : أخطأنا . فلا قود على المتعمد
 ٣٥/٢٥ لو قال كل واحد من الشاهدين : تعمدت وأخطأ شريكى ...
 الخطأ في القتل على ضربين ؛ أحدهما ، أن يرمى الصيد ... فيقتل إنسانا ، فعليه الكفارة ،
 والدية على العاقلة
 ٣٩/٢٥ الضرب الثاني من قتل الخطأ ، أن يقتل في دار الحرب من يظنه حريياً ، ويكون مسلماً ...
 ٤٠/٢٥ فيصيب مسلماً ، فهذا تجب به الكفارة
 ٤٢/٢٥ الذى أجرى مجرى الخطأ ، كالنائم ينقلب على إنسان ، فيقتله ...
 ٧٢/٢٥ دية الشريك المخطئ في ماله دون عاقلته
 لا يجب القصاص على شريك المخطئ
 ٧٢/٢٥ إن كان القتل شبه عمد ، أو خطأً ، أو ما جرى مجراه ، فعلى عاقلته
 لا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ
 ٣١٢/٢٥ إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأً ...
 ٣١٥/٢٥ إن كان القاتل خطأً ، وجبت الدية أحماساً
 ٣٣٨/٢٥ إن جنى العبد خطأً ...
 ٣٧٨/٢٥ إن جنى العبد على اثنين خطأً ، اشتركا فيه بالحصص ، فإن عفا أحدهما ...
 ٤٥٢/٢٥ خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال
 ٦٠/٢٦ إن زاد الإمام أو الحاكم سوطاً ، كخطأ في حد أو تعزير ...
 ٦٧/٢٦ يجب أرش خطأ المرتد في ماله
 ٧٨/٢٦ تحمل العاقلة جنابة الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث
 ٩٧/٢٦ من قتل نفساً محرمة خطأً ... فعليه الكفارة
 ١٠٣/٢٦ من قتل نفسه خطأً ، وجبت الكفارة في ماله
 إن كانت الدعوى عمداً محضاً ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن
 كانت خطأً أو شبه عمد ...
 ١٤٦/٢٦ إن قطع يسرى السارق خطأً ، فعليه ديتها
 ٥٧٩/٢٦ إن ذبحها من قفاها وهو مخطئ ، فأنت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله
 عمداً ...
 ٣١٠/٢٧ معنى الخطأ ، أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأق السكين على القفا
 ٣١١/٢٧ لو بان خطأ القاضى في إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه
 ٥٥٤/٢٨

لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع
 إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام
 بذلك شاهدا وامرأتين ...

٣٧/٣

٧٠/٣٠

إن رجع شهود القصاص ... بعد الاستيفاء وقالوا : أخطأنا . فعليهم دية ما تلف

(خ ط ب)

٢٦٠/٤

تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... يجوز من غير كراهة

١٩٢/٥

إذا أدرك من وقت الجمعة ما يمكنه أن يخاطب ثم يصلي ركعة ، فله التلبس بها ...

٢١٩/٥

يشترط للجمعة خطبتان

٢١٩/٥

الخطبتان في الجمعة بدل عن ركعتين

٢١٩/٥

لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة

٢٢١/٥

عدم وجوب السلام على النبي ﷺ مع الصلاة عليه في الخطبة

٢٢١/٥

يشترط في الخطبتين دخول وقت الجمعة

٢٢٢/٥

يشترط لصحة الخطبتين ، قراءة آية في كل خطبة

٢٢٣/٥

يشترط في الخطبتين ، الوصية بتقوى الله

٢٢٤/٥

يجب الثناء على الله تعالى في خطبة الجمعة

٢٢٥/٥

تشرط الموالاتة بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة

٢٢٥/٥

يستحب أن يبدأ بالحمد ، و ... في خطبة الجمعة

٢٢٥/٥

تبطل الخطبة بكلام يسير محرم

٢٢٥/٥

يشترط النية في الخطبة

٢٢٦/٥

لا يكفي في القراءة أقل من آية في كل خطبة

٢٢٧/٥

يشترط للخطبة حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين

٢٢٧/٥

يعتبر للخطيب رفع الصوت بالخطبة ، بحيث يسمع العدد المعبر ...

٢٢٨/٥

إذا خطب الإمام قبل الوقت لم تصح خطبته

٢٢٩/٥

هل يشترط للخطبتين الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟

٢٣٤/٥

يجوز أن يتولى الخطبتين أو إحداها اثنان ...

٢٣٤/٥

لو أحدث الخطيب في الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح

٢٣٥/٥

السنة في الخطبة أن يخاطب على منبر ، أو موضع عال ...

٢٣٦/٥

يستحب أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ...

٢٣٦/٥

لو استدبر الخطيب السامعين ، صححت الخطبة

٢٣٦/٥

رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع ، فرض كفاية ...

٢٣٧/٥

يستحب أن يتحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها

٢٣٧/٥

يجلس الخطيب إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ...

٢٣٨/٥

يخطب قائما

٢٣٨/٥

إذا جازت الخطبة جالسا ، فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة

- يعتمد الخطيب في الخطبة على سيف أو قوس أو عصا
 يخبر الخطيب في أن يكون ما يعتمد عليه في الخطبة في يمناه أو يسراه
 يقصد الخطيب تلقاء وجهه في الخطبة
 يستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب
 يستحب للخطيب أن يرفع صوته لسمع الناس
 يستحب تقصير الخطبة
 تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى
 يرفع الخطيب صوته حسب طاقته
 يستحب للخطيب أن يدعو لنفسه ، والمسلمين ...
 لا يرفع الخطيب يديه في الدعاء
 لو قرأ الخطيب سجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 متى ينزل الخطيب من على المنبر ؟
 من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين ...
 لو جلس قبل أن يصلي ركعتين والإمام يخطب ، قام فأتى بهما
 لا يجوز الكلام والإمام يخطب ...
 لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام
 يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام
 لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
 لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقا
 يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها
 يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية
 يجوز الكلام في الجلسة بين الخطبتين ...
 يكره العبث والإمام يخطب ...
 لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب
 لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب
 يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة ...
 خطبة العيدين في أحكامها ، كخطبة الجمعة
 يستفتح الإمام خطبة العيد بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ...
 التكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ، سنة
 التكبيرات في الخطبة الأولى والثانية سنة
 الخطبتان في العيد سنة
 يستحب أن يخطب في العيد قائما
 إذا أدرك الإمام في الخطبة ...
 لا خطبة لصلاة الكسوف ...
 يخطب الإمام الناس في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ...

- خطبة صلاة الاستسقاء تكون بعد الصلاة
 ٤٢٢/٥ يستقبل الإمام القبلة في أثناء خطبة الاستسقاء
 ٤٢٩/٥ يكره للمحرم الخطبة ، وخطبة الحزرة
 ٣٣٠/٨ لا يخطب يوم السابع من ذى الحجة بعد صلاة الظهر بمكة
 ١٥٣/٩ يستحب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعنهم فيها النحر والإفاضة والرمى
 ٢٢٣/٩ يفتح الخطبة يوم النحر بالتكبير
 ٢٢٤/٩ يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
 ٢٥٢/٩ لا يصح البيع بالبنداء الثاني عند أول الخطبة
 ١٦٥/١١ يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها
 ٢٨/٢٠ للمخاطب أن يكرر النظر إلى ما أبيض النظر إليه من المخطوبة ويتأمل المحاسن
 ٣٢/٢٠ محل النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة
 ٣٢/٢٠ عم يسأل من أراد أن يخطب امرأة ؟
 ٣٣/٢٠ مخاطب الأمة المستامة النظر إلى الوجه وإلى الرأس والساقين
 ٣٣/٢٠ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولا التعريض بخطبة الرجعية
 ٦٨/٢٠ يجوز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، وفي البائن بطلاق ثلاث
 ٦٩/٢٠ هل يجوز التعريض بالخطبة في عدة البائن بغير الثلاث ؟
 ٦٩/٢٠ كيف يكون التعريض بخطبة المعتدة ؟
 ٧٠/٢٠ بم تحيب المرأة من عرض بخطبتها في العدة ؟
 ٧١/٢٠ ألفاظ التصريح في الخطبة
 ٧١/٢٠ محل الخلاف في التعريض بخطبة المعتدة إذا كان المعرض أجنبيا
 ٧١/٢٠ من صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 ٧٢/٢٠ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أوجب ، وإن رد ، حل ...
 ٧٢/٢٠ لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها ، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها
 ٧٦/٢٠ التعويل في رد المخاطب أو إجابته على المرأة إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة فعلى الولي
 ٧٧/٢٠ خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة
 ٧٩/٢٠ إن كان المخاطب الأول ذميا ، لم تحرم الخطبة على خطبته
 ٨٠/٢٠ يستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود
 ٨١/٢٠ ليست خطبة النكاح واجبة
 ٨٤/٢٠ كان الإمام أحمد إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة ، انصرف
 ٨٤/٢٠ إن خطب امرأة فزوج بغيرها ... فقبل ، فلا ينعقد النكاح
 ١١١/٢٠ يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة
 ٨/٢٣

(خ ط ر)

- ٢٥٨/٢٨ في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه
 ١٣٦/٣٠ لا تغلظ اليمن إلا فيما له خطر ...

(خ ط ط)

خ ط ط

- ٢٠٤/١٧ إن وجدت وصيته بخطه ، صحت
٤٢٢/١٩ إن وضعت الأمة جسما لا تخطيط فيه ...
٢٣٠/٢٢ إن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق ، وقع ، وإن نوى تجويد خطه ...
٢٣٤/٢٢ لو كتب الطلاق على شيء لا يثبت عليه خط ... لم يقع
٥٣٥/٢٨ إن لم يشهد بالحق أحد ، لكن وجدته في قمطره ، في صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل
ينفذه ؟
٥٣٧/٢٨ إذا وجد الشاهد خطه بشهادة في كتاب ، ولم يذكرها ، فهل له أن يشهد بها ؟
٢١/٢٩ لو أدرج القاضى الكتاب وختمه ، وقال : هذا خطى ، اشهدا على بما فيه ...
٢٦٥/٢٩ إذا عرف الشاهد خط المشهود عليه ، ولم يذكر الشهادة ، فهل يجوز أن يشهد بذلك ؟
٣٢٧/٢٩ لو أدى الأخرس الشهادة بخطه ...

(خ ط ف)

- ٢٠٥/٢٧ يحرم الخطاف ، والحشاف ، والخفاش

(خ ط م)

- ٧١/٦ يقوم الخطمى ونحوه مقام السدر في غسل الميت
٣١٤/٨ يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما

(خ ط و)

- ٢٨٨/٥ إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالخطمى ...

(خ ف ت)

- ٤٦٦/٣ المنفرد والقائم لقضاء ما فاتته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات بالقراءة
٣١٦/٤ قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه ...

(خ ف ر)

- ٣٩٠/٢٣ إن كانت المرأة خفزة ، بعث الحاكم من يلاعن بينهما

(خ ف ش)

- ٣٢٦/٢ بول الخفاش كالدّم
٢٠٥/٢٧ يحرم الخطاف ، والحشاف ، والخفاش

(خ ف ض)

- ٤٧٣/٣ ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ، ابتداءً مع ابتداء الانتقال ، وانتهاءً مع
انتهائه

(خ ف ف)

- باب مسح الخفين
 ٤٣٦-٣٧٧/١ يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه ...
 ٢٠٩/٢ إذا تنجس أسفل الخف أو الخذاء وجب غسله
 ٣١٢/٢ إذا تنجس غير الخف والخذاء ، لا يجزئ؟ ذلك
 ٣١٥/٢ يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقراءته بعد الفاتحة في الأولى ...
 ١٤٣/٤ ما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
 ١٩٤/٤ يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها
 ٣٢٦/٤ ليس الخيط والخفين للمحرم ...
 ٢٤٥/٨ إذا لبس المحرم الخفين مع عدم التعلين ، لم يلزمه قطعهما
 ٢٤٨/٨ إن لبس المحرم الخف المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له
 ٢٥١/٨ إذا لبس المحرم وغطى رأسه وليس الخف ففدية واحدة
 ٤٢٥/٨ لا يدخل المحرم البيت بنعليه ولا خفيه
 ٢٥٦/٩ حكم الشباب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف ، والرماح في السلم ، حكم الثياب
 المنسوجة من نوعين
 ٢٢٨/١٢ يستحب تخفيف الصداق ...
 ٨١/٢١ إن كان عادة نسائها التخفيف على عشرتهم في المهر دون غيرهم ... وإن كان عادتهم
 التأجيل ...
 ٢٨٥/٢١ إن سرق فرد خف ، قيمته منفردا درهمان ، وقيمه مع الآخر أربعة ، لم يقطع
 ٥٠٠/٢٦

(خ ف ي)

- إذا خفيت النجاسة ، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها
 ٣٠٨/٢ إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء
 ٣٠٩/٢ إن خفى موضع المنى ، فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته ...
 ٣٥١/٢ إن خفيت الأدلة على المجتهد في القبلة ...
 ٣٤٤/٣ إذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ، ولم يخافوا كميناً ،
 يصلون بهم ...
 ١١٨/٥ يجوز التأمين على الدعاء في خطبة الجمعة ، والحمد خفية ...
 ٣٠٧/٥ الكناية الخفية في الطلاق
 ٢٤٣/٢٢ اختلف في قوله : الحقى بأهلك ، و : حبلك على غاربك ... هل هو من كنايات الطلاق
 الظاهرة أو الخفية ؟
 ٢٤٥/٢٢ إذا أتى بالكناية الخفية في حال الخصومة والغضب ...
 ٢٥٢/٢٢ إن جاءت الكناية الخفية جواباً لسؤالها الطلاق ...
 ٢٥٥/٢٢

خ ل ب

- ٢٥٦/٢٢ إن ادعى أنه لم ينو الطلاق في الكناية الخفية ...
٢٥٦/٢٢ لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره في الكناية الخفية ...
٢٨٨/٢٩ تجوز شهادة المستخفي ...

(خ ل ب)

- ٢٩٩/١١ إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لا خلاية ...
٢٠٢/٢٧ يحرم ما له مخلب من الطير يصيد به ...
٣٩٧/٢٧ ذو المخلب ... تعليمه بأن يسترسل ، ويجب إذا دعى ...

(خ ل خ ل)

- ٣٦١/٨ الخللخال وما أشبهه من الحلى ... لا يجوز لبسه للمحرمة ...

(خ ل ص)

- ٤٦٩/٢٦ لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية

(خ ل ص)

- ٣٠٣/٨ إن خلس المحرم صيدا من سبع ، أو شبكة ... قفل بذلك ، فلا ضمان عليه
٤٨/١٢ لا يجوز بيع الخالص المشوب فيما يجرى فيه الربا ...
٤٥/١٦ لو أخذ الوديعة من الصبي تخليصا لها من الهلاك ، ...
١٧٤/١٦ لو تلف ما خلسه من هلكته ، لم يضمنه منقذه
٢٢/٢٥ إذا ألقاه في ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ، ...
٤٩٤/٢٦ إذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص ، ففيه القطع
٤٩٤/٢٦ يكفي وزن التبر الخالص في نصاب السرقة

(خ ل ط)

- ٣٨/١ إذا تغير الماء بطاهر لا يخالطه ...
٥٢/١ إذا خالط الماء طاهر لم يغيره ، ...
٥٩/١ إذا وضع في الماء ما يشق صونه عنه قصدا ، أو كان الخالط مما لا يشق صونه عنه ...
٩٣/١ لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف في الصفة غيره ، ...
٩٤/١ لو كان معه ما يكفيه لطهارته ، فخلطه بمائع لم يغيره ...
٩٤/١ لو بلغ الماء بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين ، فهو طاهر
٩٥/١ القسم الثالث ، ماء نجس ، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ، ...
١٣٥/١ إن اشتبه الماء الطاهر بالنجس هل يشترط إراقتها أو خلطهما ؟
٢٢٠/٢ إن خالط التراب ذو غبار لا يجوز التيمم به ... فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات
٢٢١/٢ إن خالط التراب نجاسة ... لا يجوز التيمم به وإن كثر التراب
٢٩٦/٢ إن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ، لم تطهر بالغسل

- ١٩٥/٦ إن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ، صلى على الجميع ، بنوى من يصلى عليه
- ٤٥٤/٦ سواء أثرت الخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها
- ٤٥٤/٦ إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا ...
- ٤٥٦/٦ يعتبر للخلطة شروط أربعة ...
- ٤٥٧/٦ يعتبر للخلطة الأوصاف اشتراكهم في أوصاف ستة ...
- ٤٦٢/٦ لا يشترط خلط اللبن في شروط الخلطة
- ٤٦٢/٦ لا تشترط نية الخلطة
- ٤٦٣/٦ إن اختل شرط من شروط الخلطة ... زكيا زكاة المنفردين فيه
- ٤٦٤/٦ لو خلطا في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ..
- ٤٦٦/٧ إن كان بينهما ثمانون شاة مختلفة ، مضى عليها بعض الحول ، فتبايعاها ...
- ٤٧٢/٦ إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ...
- ٤٧٣/٦ إن أفرد بعض ماله وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ...
- لو ملك أحد الخليطين ، في نصاب فأكثر ، حصة الآخر منه بشراء أو إرث ... فاستدام الخلطة ...
- ٤٧٤/٦ إذا كان لرجل ستون شاة ، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ...
- ٤٨١/٦ لو لم يخالط رب الستين من الشياه إلا بعشرين لآخر ، ...
- ٤٨٢/٦ لا تؤثر الخلطة في غير السائمة
- ٤٨٥/٦ إن اختلف الخليطان في القيمة ، فالقول قول المرجوع عليه ، إذا عدت البينة
- ٤٨٩/٦ يجزئ؟ إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضورا
- ٤٩١/٦ لو خالط الذى يجزئ؟ ما لا يجزئ؟ ...
- ١٣١/٧ إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ، مضى عليها بعض الحول ، فتبايعاها ، ...
- ٤٦٦/٧ لو خلط المبيع بما لم يتميز ، فهل ينفسخ العقد ؟
- ٥٠٢/١١ لا يصح السلم فيما يجمع أخلاطا غير متميزة ...
- ٢٣٧/١٢ لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه ، ...
- ٢٦٤/١٣ إن اشترى المفلس زيتا فخلطه بزيت آخر ، ... سقط حق الرجوع
- ٢٨٢/١٣ متى كان خلط مال اليتيم أرفق به ... فهو أولى
- ٣٨٤/١٣ لا يشترط أن يخلط المالكين في الشركة ، ولا أن يكونا من جنس واحد
- ٢١/١٤ ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله
- ٩٤/١٤ إذا أخذ من رجل مائة قرضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، فاشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط العبدان ولم يتميزا ، اصطالحا عليهما
- ١٠٠/١٤ إن خلط المغصوب بما يتميز منه ، لزمه تخليصه ورده
- ١٢٩/١٥ إن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه ...
- ٢٠٢/١٥ إن خلط المغصوب بدونه أو خير منه ، أو بغير جنسه ...
- ٢٠٤/١٥ إن خلط المغصوب بما لا قيمة له ...
- ٢٠٧/١٥ إن خلط الوديعة بما لا تتميز منه ، ضمنها
- ٣٨/١٦

٣٩/١٦	لو اختلطت الودعة بغير فعله ...
٤٠/١٦	إن خلط الودعة بتميز ، أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن
٢٦٤/١٧	إن خلط الموصى به على وجه لا يتميز به ، أو أزال اسمه ...
٢٦٧/١٧	إن وصى له بقبض من صبرة ، ثم خلط الصبرة بأخرى ، لم يكن رجوعا
٢٦٨/١٧	لو وصى له بصبرة طعام ، فخلطها بطعام غيرها ...
٣٥٥/٢١	لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا
٥٩٥/٢٢	إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الخالف أكثر مما اشتراه شريكه ...
٢٦/٢٥	إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ...
٢٨/٢٥	إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه
٢٩/٢٥	إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ...
٤٤٠/٢٦	يكره الخياطان

(خ ل ع)

٤٣١/١	حكم خلع العمامة بعد المسح عليها ... حكم الخف
٢٤٣/٢	إن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعه ، لم يبطل تيممه
٣٧٠/٢	لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض ، لم يمنع الحيض منه
١٨/٦	إذا مات أغمض عينيه ، وشد لحبيه ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه بثوب يستره ...
٢٣٦/٦	يستحب خلع النعال لمن دخل المقابر
٤٢٩/٨	يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
١٦١/١١	لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد ...
٣٩٣/١٣	إن خالغ السفية ، صح خلعه
٥٠٢/١٥	إن كان الشقص عوضا في الخلع أو النكاح ... [الشفعة]
٣٠٢/١٨	لو خالغته في مرض الموت فهو كطلاق الصحيح
١٠٣/٢٠	إن خالغها وحاباها في مرض موته ، فهو من رأس المال
١٠٤/٢١	إن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالغهن بعوض واحد ، صح
١٨٧/٢١	إذا خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، وطلقها قبل دخوله بها ...
٢١٤/٢١	إن خالغ امرأته بنصف صداقها قبل الدخول بها ، صح
٤٨٤/٢١	لا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة
١٢٧-٥/٢٢	كتاب الخلع
٣٩٦/٢٢	إن خالغها بعد اليقين بيوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين ...
١٢١/٢٤	إذا خالغ الرجل امرأته ... فله أن يتزوجها في عدتها
٣٢٤/٢٤	لو اختلعت الزوجة بنفقتها ، فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع ؟
٣٢٩/٢٤	إذا خالغت المرأة زوجها وهي حامل ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة
٣٧/٣٠	إن ادعى رجل الخلع ، قبل فيه رجل وامرأتان

(خ ل ف)

- اختلف الناس في المحيض ...
 ٣٦٤/٢ إن كان اختلاف الحيض على غير ترتيب ...
 ٤١٦/٢ إن لم يكن دم الحيض الأسود مختلفا ...
 ٤٢٢/٢ إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة ...
 ٣٤٥/٣ إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث ، صح
 ٣٨٣/٣ يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة
 ٣٨٦/٣ إن أحرم إماما لغيره إماما الحى ، ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبني على صلاة خليفته ،
 وصار الإمام مأموما ...
 ٣٩١/٣ سترة الإمام سترة لمن خلفه ...
 ٦٥٧/٣ يكفى لجميع السهو سجدة ، إلا أن يختلف محلها ...
 ٨٩/٤ اختلاف محل السجودين أن يكون أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده ...
 ٩١/٤ تخلف المأموم عن الإمام بركن بلا عذر ... ولعذر ...
 ٣٢٤/٤ إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق بالإمامة من خليفته
 ٣٤٨/٤ تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه
 ٣٦٢/٤ المخالفون في الفروع ... الصلاة خلفهم جائزة ...
 ٣٦٣/٤ تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع ، لدليل أو تقليد
 ٣٦٣/٤ إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته وصلاة من يأتيه به فاسدة ...
 ٣٦٤/٤ لا تصح الصلاة خلف كافر ولا أحرس
 ٣٦٨/٤ إذا صلى خلف من يشك في إسلامه ، فصلاته صحيحة
 ٣٦٩/٤ المصلى خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله
 ٣٧٥/٤ لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام
 ٣٧٥/٤ إن صلوا خلف إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ...
 ٣٧٩/٤ إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ...
 ٣٨١/٤ لو ترك المصلى ركنا أو شرطا مختلفا فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ...
 ٣٨٣/٤ لو صلى رجل خلف من يعلمه ختنى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ...
 ٣٨٧/٤ إن صلى القارىء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
 ٣٩٨/٤ تصح الصلاة خلف الجنى*
 ٤٠٧/٤ عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية ...
 ٤١٣/٤ صلاة الظهر خلف من يصلى العصر ...
 ٤١٣/٤ إن وقف المأموم خلف الإمام ، أو عن يساره ، لم يصح
 ٤٢١/٤ لو انقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه فلا بأس
 ٤٢٤/٤ إن كان خلف الإمام صف ، فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ؟
 ٤٢٤/٤

* وردت هناك الختنى ، وما هنا الصواب .

- إن صلى منفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ...
 ٤٣٨/٤ وصلاته صحيحة
- إذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث واستخلف مسافرا ، فلهم القصر ، إن
 استخلف مقيما لزمهم الإتمام ... ،
 ٥٧/٥ التخلف عن السجود مع الإمام لمرض ... كالتخلف بالزحام
- لو أحدث الخطيب في الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح ...
 ٢١١/٥ يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم في المسجد
- إن اختلف الخليطان في القيمة ، فالقول قول المرجوع عليه ، إذا عدت البينة
 لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به ...
 ٢٣٤/٥ إذا مات غير المكاتب وخلف شيئا ، ... [جواز العتق من الزكاة]
- ٢٣٦/٥ فصول في مخالفة النائب في الحج
- من قطع نبات الحرم ، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ،
 والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان
 ٥٥/٩ سئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو ... هل يسهم لهم ؟
- ٢٢٤/١٠ اختلف الخلفاء الراشدون ، في قسم الفىء بين أهله
- ٣٣٤/١٠ لو خالف أهل الذمة في تعليه البنيان ، وجب هدمه
- ٤٥٨/١٠ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار
- ٣٤٩/١١ إن دلسه بما لا يختلف به الثمن ...
- ٣٥٠/١١ خيار الخلف في الصفة على التراخي
- ٤١٥/١١ إن اختلفا في العيب ؛ هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ، ففى أيهما يقبل قوله
 روايتان
- ٤٢٣/١١ النوع السابع من الخيار ، خيار يثبت لاختلاف المتبايعين ...
- ٤٦٢/١١ متى اختلفا في قدر الثمن ، تحالفا
- ٤٦٣/١١ إن تقايلا المبيع ... ثم اختلفا في قدره ...
- ٤٧٢/١١ إن اختلفا في صفة الثمن ، تحالفا
- ٤٧٧/١١ إن اختلف البائع والمشتري في أجل أو شرط ...
- ٤٧٩/١١ إذا اختلفا في رهن أو ضمين ...
- ٤٨٠/١١ يثبت الخيار للخلف في الصفة ...
- ٤٩٢/١١ إن اختلف الجنس ، جاز بيع بعضه ببعض ...
- ٢٥/١٢ هل اللين أجناس باختلاف أصوله ، أو جنس واحد ؟
- ٣٥/١٢ إذا اشتملت الصفقة على شيئين مختلفي القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ...
- ٨١/١٢ السلم المعدود المختلف ...
- ٢٢٠/١٢ السلم في الأواني المختلفة الرعوس والأوساط ...
- ٢٢٦/١٢ المعدود المختلف غير الحيوان في السلم ...
- ٢٥٥/١٢ لو اختلفا في قدر الأجل في السلم ...
- ٢٦٥/١٢

- إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في حلول الأجل ...
 ٣٢٢/١٢ إن اختلف الراهن والمرتهن في الانتفاع ، تعطل الرهن
 ٣٩٥/١٢ لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد ...
 ٤٥٤/١٢ إذا اختلفا في قدر الدين ... فالقول قول الراهن
 ٤٧٧/١٢ إن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن ...
 ٤٨٠/١٢ إن اتفقا على أنه قال : أحلتك . ثم اختلفا ...
 ١١٣/١٣ لو وكله في شراء عبد ، فاشتراه ، واختلفا في قدر الثمن ...
 ٥٤٠/١٣ إن اختلفا في رده إلى الموكل ، فالقول قوله إن كان متطوعا
 ٥٤١/١٣ إن اختلف رب المال والعامل في الجزء المشروط فهو للعامل
 ٦١/١٤ إن اختلف رب المال والعامل في قدر النفقة ...
 ١١١/١٤ ليس للمضارب أن يتسرى بغير إذن رب المال ، فلو خالف ووطىء ، عزر
 ١١٣/١٤ هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ؟ وتصح في الاحتشاش والاصطياد ...
 ١٦١/١٤ للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف
 ٣٩٤/١٤ ضرره ضرره
 إذا اختلف المتكاريان في قدر الأجر ... تحالفا
 ٥٠٢/١٤ إن اختلفا في مدة الإجارة ... فالقول قول المالك
 ٥٠٣/١٤ إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة فالقول قول المستأجر
 ٥٠٤/١٤ السبق في الخيل بالرأس ، إذا تماثلت الأعناق ، وفي مختلفى العنق والإبل بالكتف
 ٣٢/١٥ إذا اختلفا ، فقال : أجزتلك الدابة . قال : بل أجزتني ...
 ١٠١/١٥ إن كان المغصوب مصوغا ، أو تبرا تخالف قيمته وزنه ...
 ٢٦٦/١٥ لو اختلف الغاصب والمالك في تلف المغصوب ...
 ٢٩١/١٥ إن اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب ، أو قدره ... فالقول قول الغاصب
 ٢٩١/١٥ إن اختلف الغاصب والمالك في رد المغصوب ، أو عيب ...
 ٢٩٢/١٥ إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ...
 ٤٨٨/١٥ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
 ٤٩١/١٥ إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ولا تنم فوقها . فخالفه ...
 ٢٤/١٦ إن اختلفا في أصل الجعل ، أو قدره ، فالقول قول الجاعل
 ١٧٢/١٦ لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب ، فالقول قول الأب
 ٩٥/١٧ رجل أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ...
 ١٥٤/١٧ رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات ، وخلف بنتا ...
 ١٥٧/١٧ إذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلف ابنا ...
 ١٧٦/١٧ لو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق
 ١٨٠/١٧ أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه ...
 لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت وخلفت
 ١٨٨/١٧ مائة ...

- ٢١٨/١٧ إن خلف إذا فرض لا يرث جميع المال ... لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث
 إن خلف إذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا
 ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٢١٩/١٧ إن اختلف الأسم في الموصى به بالحقيقة والعرف ... غلب العرف
 إن خلف ابنتين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى
 لأجنبي بثلث ماله ...
- ٣٤٩/١٧ لو خلف عبداً قيمته مائة ، ومائتين ، ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله ، ووصى بالعبد
 لآخر ...
- ٣٩٠/١٧ إن خلف أربعة بنين فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان ...
 إذا خلف بنتاً وحدها ، ووصى بمثل نصيبها ...
- ٣٩٩/١٧ إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لثلاثة بمثل أنصبتهم ...
 لو خلف أبوين وابنتين ، ووصى لرجل بسدس ماله ، ولآخر بسهم منه ...
- ٤١٢/١٧ إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، وخلف ابنين ...
 إن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه ، وخلف ابنين ... فإن أجاز لصاحب المال
 وحده ... وإن أجازوا لصاحب النصف وحده ... وإن أجاز أحد الابنين لهما ...
- ٤١٤/١٧ إذا خلف ابنين ، ووصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن ... وإن كان الجزء
 الموصى به النصف ...
- ٤١٥/١٧ إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باقي المال ...
 إن خلف أمًا وبنتاً وأختاً ، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب
 الأخت وربيع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلثي ما بقي ...
- ٤٢٤/١٧ إن خلفت امرأة زوجاً وأمًا وأختاً لأب ، وأوصت بمثل نصيب الأم وثلث ما بقي ، ولآخر
 بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقي ...
- ٤٢٥/١٧ إن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ... وإن قال : إلا ربع
 الباقي بعد الوصية ...
- ٤٣٣/١٧ إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمة بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله ، ولخاله بمثل
 نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه ...
- ٤٣٦/١٧ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ...
 اختلف أهل العلم في الكلالاة
- ٤٤٣/١٧ حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل ، في الموارث
 إن اختلفت أجناسهم ، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ...
- ٤٤٧/١٧ ربما اختلف الحكم بكون الميت الأول رجلاً أو امرأة
 إن اختلفت منازل الورثة من المدلى به ، جعلته كالميت
- ٤٥١/١٧ إن خلف ثلاثة أحوال مفترقين ، فلليخالف من الأم السدس ، ...
 إن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين ، فاللأب لبنت العم من الأبوين وحدها
 لو خلف ورثة ، وأمة مزوجة ... ينبغي ألا يطأها حتى تستبرأ

- ٢٧٥/١٨ إن اختلفت أديان أهل الذمة لم يتوارثوا
- ٢٨٨/١٨ إذا خلف أمه ، وهي أخته من أبيه ، وعمها ...
- ٣١٦/١٨ إن خلف زوجات نكاح بعضهم فاسد ، أقرع بينهن ،...
- ٣٤٥/١٨ إذا خلف ابنا واحدا فأقر بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف ما في يده
- ٣٥٢/١٨ إن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ...
- ٣٥٥/١٨ إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا بصغيرة ، فقالت البنت : هي أخت . وقالت الأخت : هي بنت ...
- ٣٥٨/١٨ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ثم جحده ، لم يقبل جحده
- ٣٥٩/١٨ إذا مات رجل وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ...
- ٤٢٢/١٨ لو خلف المعتق بنتا مع سيده ، وقلنا : له الولاء . فالمال بينهما نصفان
- ٤٤٩/١٨ إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه ، فماله لبيت المال
- ٤٥٠/١٨ إذا ماتت امرأة ، وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ...
- ١٦٧/١٩ إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ...
- ١٨٣/١٩ إذا تبرع عبد قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديننا له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ...
- ٢٩٦/١٩ إن اختلف السيدان في السابق منهما باستيلاء الأمة المشتركة ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق ...
- ٣٣٧/١٩ إذا مات رجل وخلف ابنين وعيدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقاؤه ، ثبتت الكتابة
- ٣٦٤/١٩ إن اختلف المكاتبون بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم ...
- ٣٨٠/١٩ لا يجوز أن يختلف السيدان في التنجيم ...
- ٣٩٩/١٩ إن اختلفا في الكتابة ، فالقول قول من ينكرها
- ٤٠٠/١٩ إن اختلفا في قدر عوض الكتابة ، فالقول قول السيد ...
- ٤٠٢/١٩ إن اختلفا في وفاء مال الكتابة ...
- ١٥١/٢٠ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها قبل الدخول ، فالقول قولها
- ٤٨١/٢٠ إن اختلفا في وجود العيب في النكاح ...
- ٤٨٢/٢٠ إن اختلفا في إمكان الجماع بما بقي من ذكره ، فالقول قول المرأة
- ٢٤/٢١ إن اختلفا بعد الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا . أو أسلم الثاني منا في العدة ، فنحن على النكاح ...
- ٣٢/٢١ إن اختلف الزوجان في السابق منهما إسلاما ...
- ٥٩/٢١ إذا أسلم الزوج قبل زوجته ، وقلنا : تتعجل الفرقة باختلاف الدين ...
- ١٣٨/٢١ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد
- ٢٣٢/٢١ إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق ...
- ٢٤٠/٢١ إن دفع إليها ألفا ، ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صدقا ...
- ٢٤١/٢١ إن مات الزوجان ، فاختلف ورثتهما في الصداق ...
- ٢٤٢/٢١ إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة في الصداق ...

خ ل ف	٢٤٤/٢١	إن اختلفا في قبض المهر ، فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر ...
	٢٨٦/٢١	لو اختلفت مهورهن ، أخذ بالوسط الحال
	١١٣/٢٢	لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا في الخلع ...
	١١٦/٢٢	إن اختلف الزوجان في قدر العوض ،... فالقول قولها
	١٤٦،١٤٤/٢٢	حد السكر الذى يقع الخلاف في طلاق صاحبه ...
	١٥٨/٢٢	يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه بائنا
	١٥٩/٢٢	يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ، ولا يسمى طلاق بدعة
	٢٩٣/٢٢	إن اختلف الزوجان في نيتها باختيار نفسها ... فالقول قولها ، وإن اختلفا في رجوعه ...
	٣٦٨-٣٠٧/٢٢	باب ما يختلف به عدد الطلاق
	٥٤٥/٢٢	إن قال : إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق . فنهاها فخالفته ...
	٥٤٧/٢٢	إن قال : إن نهيته فخالفتني فأنت طالق . فأمرها وخالفته ...
	١١٥/٢٣	إن اختلف الرجل والمرأة في الإصابة ، فقال : قد أصبتك ، فلي رجعتك . فأنكرته ،...
	١٥٦/٢٤	لو خالفت المعتدة وفعلت ما هي ممنوعة منه ...
	٣٦٢/٢٤	إن اختلفا في بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسى . فأنكرها ، فالقول قوله
	٣٦٢/٢٤	إن اختلفا في نشوزها ، فادعى أنها نشزت ، وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها
	٣٧٧/٢٤	إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها ، أو في تقييضها نفقتها ، فالقول قول المرأة
	٤١٤/٢٤	لا تجب النفقة مع اختلاف الدين
	٧٩/٢٥	إن اختلف الجاني وولى الجناية ...
	٩٢/٢٥	يقتل العبد المسلم بالعبد المسلم ، تساوت قيمتهما أو اختلفت
	١٠٢/٢٥	يقتل الذمى بالذمى ، سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت
	١٢٤/٢٥	سواء في عدم قتل الوالد بولده ، اتفاقهما في الدين والحرية واختلافهما فيه
	١٧١/٢٥	لو خالف واستوفى القصاص من غير حضور السلطان ...
	١٩١/٢٥	إن اختلف الجاني والولى في اندمال الجرح قبل القتل ...
	٢٤٢/٢٥	لو خالف واقتص من المنكب مع خشية الخيف ...
	٢٧٧/٢٥	إن اختلف الجاني والمجننى عليه في شلل العضو وصحته ...
	٣٧٦/٢٥	هل يعتبر في الخلفات في الدية كونها ثانيا ؟
	٣٧٧/٢٥	إن اختلف الجاني والولى في حمل الخلفات ...
	٤٣٦/٢٥	إن اختلف الجاني والولى في حياة الجنين ، ولا بينة ...
	٥٣٥/٢٥	إن اختلف الجاني والمجننى عليه في نقص سمعه وبصره ...
	٥٣٨/٢٥	إن اختلفا في ذهاب بصره ...
	٥٣٩/٢٥	إن اختلفا في ذهاب سمعه ، أو شمه ...
	٥٤١/٢٥	إن اختلفا في ذهاب ذوقه ...
	١٧/٢٦	إن اختلفا في من خرق الحاجز بين الموضحين ، فالقول قول المجنى عليه
	٥٧/٢٦	ليس على فقير ، ولا صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجاني ، حمل شيء من الدية

- إذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه
- ٢٨٧/٢٦
- لو وطئ في ملك مختلف في صحته ... فعليه الحد بشرطه
- ٢٩٥/٢٦
- إن اختلف القاذف والمقذوف ...
- ٣٦٠/٢٦
- إن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبع نفيه بذلك
- ٣٧١/٢٦
- إذا اختلف الشاهدان في المكان أو الزمان أو المسروق ... لم يقطع
- ٥٥٧/٢٦
- لو وجد ميتين ، مختلف في إحداهما ، أكلها دون المجمع عليها
- ٢٤٧/٢٧
- إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ...
- ٥٣٧/٢٧
- إن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ... فلكل يمين كفارتها
- ٥٣٨/٢٧
- للقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة
- ٢٧٩/٢٨
- إذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان ، فهو خليفتي ...
- ٢٩٦/٢٨
- إن قال : وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما فهو خليفتي . انعقدت الولاية
- ٢٩٧/٢٨
- يعرف القاضى ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه
- ٣٠٩/٢٨
- لا يحكم القاضى لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه
- ٣٦٧/٢٨
- يجوز أن يستخلف القاضى والده وولده ، كحكمه لغيره بشهادتهما
- ٣٦٩/٢٨
- لا ينقض الحكم إذا خالف القياس
- ٣٨٥/٢٨
- لو رفع إلى القاضى حكم في مختلف فيه ، لا يلزمه نقضه لينفذه ...
- ٥٥١/٢٨
- لو بان خطأ القاضى في إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن لا مستفتيه
- ٥٥٤/٢٨
- يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن
- ٨٧/٢٩
- كلنت تقتضيه
- لو كانت دار فيها أربعة آيات ، في أحد أبياتها ساكن ، وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر ، فاختلفا فيها ...
- ١٢٥/٢٩
- إن اختلف صانعان في قماش دكان لهما ، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها
- ١٤٨/٢٩
- لو أقام رجل بيعة أن هذه الدار لأبى خلفها تركة ، وأقامت امرأته بيعة أن أباه أصدقها إياها ، فهي للمرأة
- ١٨١/٢٩
- إذا اختلفا في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيعة أن هذه الدار كانت ملكه ...
- ٢٣١/٢٩
- إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على
- ٢٣٢/٢٩
- دينه ...
- ٢٤٠/٢٩
- إن مات رجل وخلف ابنا مسلما وأخا كافرا ، فاختلفا في دينه حال موته ...
- ٢٤٢/٢٩
- إن مات وخلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين ، فاختلفوا في دينه ، فالقول قول الابن
- ٢٤٣/٢٩
- لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ...
- ٢٤٤/٢٩
- إذا أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ، ...
- ٢٤٥/٢٩
- لو خلف كافر ابنين ، مسلما وكافرا ، فقال المسلم : أسلمت أنا عقب موت أبى وقيل قسم تركته ...

خ ل ق

- ٢٤٦/٢٩ لو خلف حر ابنا حرا وابنا كان عبدا ، فادعى أنه عتق وأبوه حى ولا بيته ...
 ٢٩٨/٢٩ لو اختلف الشاهدان في صفة الفعل ... لم تكمل الشهادة
 ٢٩٩/٢٩ لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة ، ثبتا جميعا إن ادعاهما
 ٣٠٥/٢٩ متى جمعت البيته ، مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث تلى آخر المدتين
 ٣٠٧/٢٩ إذا شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بمئتمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ...
 ٣٤٧/٢٩ من فعل شيئا من القروع المختلف فيها ... متأولا ، فلا ترد شهادته
 ١٩٠/٣٠ لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ...
 ٣٠٠/٣٠ إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاه رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاه آخر ، فأقر له ،
 فهى للأول
 ٣٠٤/٣٠ إن خلف ابنين ، ومائتين ، فادعى رجل مائة ديناً على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر
 الآخر ، لزم المقر نصفها
 ٣٠٥/٣٠ إن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة ، لا يملك غيرها ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق
 هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ...

(خ ل ق)

- ٤٨١/٢ يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان ...
 ٣٥٣/٩ لو خلقت بلا أذن ، فهى كالجماء في الأضحية
 ١٤١/١٢ ما كان في الأرض من الحجارة مخلوقة فيها ... فهو للمشتري
 ٣٦٦/١٤ إن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ... جاز
 ٤١٦/١٩ إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ...
 ٣٨١/٢١ لو كانت المرأة نضوة الخلق ، وطلبها ، لزم تسليمها
 ١٨/٢٤ لو ألفت مضغة لم يتبين فيها الخلق ... انقضت به العدة
 ٣٩٢/٢٤ لا يشترط في نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلق ...
 ٤٥٣/٢٤ يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له ...
 ٢٥٨/٢٥ تؤخذ الزائدة بالزائدة بشرط أن يستويا محلا وخلقة
 ٢٥٣/٢٧ إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...
 ٣٤٥/٢٩ من قلد في خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوها ، فسق

(خ ل ل)

- ٢٨٣/١ يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء بالتخليل
 ٢٨٤/١ تخليل اللحية سنة
 ٢٨٥/١ صفة تخليل اللحية ...
 ٢٨٦/١ تخليل الأصابع والتيامن
 ٢٨٧/١ يخلل رجله بخنصره
 ٣٦٢/١ يخلل أصابع رجله

- ٣٠١/٢ إن خللت الخمر لم تطهر
- ٣٩٤/٤ إن اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم
- ٧٧/٦ الماء الحار ، والحلال ، والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه في غسل الميت
- ٤٦٣/٦ إن اختل شرط من شروط الخلطة ... زكيا زكاة المفردين فيه
- ٥٨٣/٧ الأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله
- ٥٨٣/٧ يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي تتخلله الجمعة
- ٢٣٣/٨ يجوز للمحرم تحليل لحيته ...
- ٢٣٤/٨ إن خلل المحرم شعره ، فسقطت شعرة ...
- ٢٤٤/٩ إن أخلل بمحاصة واجبة من الأولى ، لم يصح رمي الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ، بنى على اليقين
- ٣١/١٢ لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب
- ٥٩/١٢ يجوز بيع القطارة والديس والخل ، كل نوع بعضه ببعض متساويا
- ٢٧٥/١٥ إن غصب عصيرا فتخمر ، فعليه قيمته ، فإن انقلب خلا ...
- ١٣٤/٢١ إن أصدقها جرة خل فخرجت خمرا ، أو مفضوبة ، فلها مثله خلا
- ١٣٥/٢١ إن قال : أصدقك هذا الخمر . وأشار إلى الخلل ... صحت التسمية
- ١٩٧/٢١ إن أصدق ذمي ذمية خمرا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
- ٤٤٨/٢١ إذا سافر بواحدة من نسائه ، يقضى ما تخلله السفر ...
- ٤٤٤/٢٢ إذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما ، تخللا منتظما ...
- ٣٢٨/٢٣ إن تخلل صوم كفارة الظهر صوم شهر رمضان ، أو فطر واجب ... فلا ينقطع التابع
- ٢٤٣/٢٦ المحصن من وطئ امرأته في قبلها ، في نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد
- ٣٥٣/٢٦ لا يتخلل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام
- ٤٤٤/٢٦ الخمر إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تخل
- ٤٤٤/٢٦ وضع زبيب في خردل كعصير ، إن صب فيه خل أكل ...
- ٢٥٠/٣٠ إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ... ؟

(خ ل و)

- ٨٣/١ إن خللت بالطهارة من الماء امرأة ، فهو طهور
- ٩٠/١ خلوة المميزة بالماء لا تأثير لها ...
- ٩٠/١ إذا خلا الرجل بالماء لا تؤثر خلوته منعا ...
- ٩٠/١ لو خللت المرأة بالماء للشرب ، لا يؤثر
- ١٨٧/١ يستحب لمن أراد دخول الخلاء ، أن يقول : بسم الله
- ١٩٠/١ حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ...
- ١٩٣/١ يستحب تغطية رأسه حال التخلي
- ٢٣٥/٦ لا يجوز التخلي على القبر

- ٦٨/٨ إمكان المسير ، وتخليه الطريق ، في السعى إلى الحج
- ٨٨/١٠ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ...
- ١٩٦/١٢ ما يتلف من الثمر قبل التخليه يكون من ضمان البائع ...
- ٤٠٥/١٢ لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها ، وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض
- ١٩٦/١٣ لو ادعى أن بقره فسدت من خلاء جاره أو بالوعته ...
- ١٣/٢٠ الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لتوافل العبادة
- ٥٩/٢٠ تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا
- ٢٩٢/٢٠ إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟
- ٥١٧/٢٠ الخلوة في النكاح المفسوخ ، كالخلوة في النكاح الذي لا خيار فيه
- إذا خلا الرجل بامرأة بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ
- ٢٥٠/٢١ حكم الخلوة حكم الوطء ، في تكميل المهر ...
- ٢٥٢/٢١ سواء في تكميل المهر ... الخلوة بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ...
- ٢٥٣/٢١ إن خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ... لم يكمل صداقها
- ٢٥٥/٢١ إن استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة ، يكمل به الصداق
- ٢٨٩/٢١ لا يستقر المهر بالخلوة
- ٧٩/٢٣ لو خلا بامرأته ثم طلقها ، يملك عليها الرجعة
- ٨٥/٢٣ يباح لزواج الرجعة وطؤها والخلوة والسفر بها
- ٩٠/٢٣ لا تحصل الرجعة مباشرة الرجعية ، والنظر إلى فرجها ، والخلوة بها لشهوة
- ١١٧/٢٣ الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها
- ٦/٢٤ كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة بها ، لا عدة عليها
- ٧/٢٤ إن خلا بها وهي مطاوعة ، فعليها العدة ...
- ١٠/٢٤ إن خلا بها وهي مطاوعة ... لا يعلم بها ... فلا عدة عليها
- ١٦٨/٢٤ ليس للزوج الخلوة بامرأته البائن ...
- ٤٩٣/٢٤ تمنع الأم من الخلوة بالجارية إذا خيف منها أن تفسد قلبها
- من أسر من رجال البيعة حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى في الحال ؟

(خ ٢٤)

- ١٦١/١ يستحب تخمير الأواني وإيكاء الأسقية
- ٣٨٤/١ المسح على القلائس ، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن ...
- ٢٩٤/٢ إن كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ...
- ٢٩٩/٢ لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها
- ٣٠١/٢ إن خللت الخمر لم تطهر

- ٣٠١/٢ دن الخمر مثلها : فيطهر بطهارتها
- ٣٦٢/٢ الخمر نجس
- ٢١٩/٣ يستحب للمرأة أن تصلى في درع وخمار وملحفة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها
- ٢٩٥/٣ إذا شرب خمرا ولم يزل عقله ، غسل فمه وصلى
- ١٢٩/٦ تكفن المرأة في خمسة أثواب ، إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين
- ٤٧٩/١٠ اختلف في العاشر يمر عليه الدمى بخمر أو خنزير ...
- ٤٨٨/١٠ لا يعشر ثمن الخمر والخنزير
- ٤٩٤/١٠ الدمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ...
- ١٥٢/١١ لو باعه بمائة ورطل خمر ، فسد البيع
- ١٦٨/١١ لا يصح بيع العصير لمن يتخذة خمرا ...
- ١٧٢/١١ لا يجوز بيع الخمر ...
- ٢٧٧/١٢ إذا أسلم ذمى إلى ذمى في خمر ، ثم أسلم أحدهما ...
- ٣٣٩/١٢ لو اقترض خبزا أو خمرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ...
- ٣٥٥/١٢ لو أقرض ذمى ذميا خمرا ، ثم أسلما أو أحدهما ...
- ٣٩٦/١٢ لو رهنه عصيرا فتخمر ، زال لزومه ...
- ٤٦١/١٢ إذا استقرض ذمى من مسلم مالا ورهنه خمرا ، لم يصح
- ٤٧٤/١٢ إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير خمرا قبل القبض ...
- ٤٨٠/١٢ إن قال الراهن : وهنتك عصيرا . قال : بل خمرا . فالقول قول الراهن
- ١٢/١٣ لو ضمن ذمى لذمى عن ذمى خمرا ، فأسلم المضمون له ، أو المضمون عنه ...
- ٩٥/١٤ ليس للمضارب شراء خمر ولا خنزير
- ٣١٢/١٤ لا يجوز إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار
- ٣١٣/١٤ لا يجوز الاستئجار على حمل الميتة والخمر
- ٣١٤/١٤ الاستئجار لأجل إلقاء الميتة ، أو إراقة الخمر ، يجوز
- ٤٨٨/١٥ لو تبايع ذميان بخمر ... فلا شفعة
- ٥٢٠/١٥ لو تبايع كافران بخمر ، وأخذ الشفيع بذلك ...
- ١١٧/١٥ إن غضب كلبا فيه نفع ، أو خمر ذمى ، لزمه رده ...
- ١٢٠/١٥ لو غضب خمر مسلم لا يلزمه رده ...
- ٢٧٥/١٥ إن غضب عصيرا فتخمر فعليه قيمته ، فإن انقلب خلا ...
- ٣٥٤/١٥ إن كسر إناء خمر لم يضمه
- ٣٥٤/١٥ لا يضمّن مخزن الخمر إذا أحرقه
- ١٢٩/٢١ إن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل
- ١٣٤/٢١ إن أصدقها جرة خل فخرجت خمرا أو مغصوبة ، فلها مثله خلا
- ١٣٥/٢٢١ إن قال : أصدقتك هذا الخمر وأشار إلى الخل ... صححت التسمية
- ١٩٧/٢١ إن أصدق ذمى ذميا خمرا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
- ١٩١/٢٦ إن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك

- ١٩٥/٢٦ يؤخر شارب الخمر حتى يصحو
 ٤١٦/٢٦ كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شيء كان ، ويسمى خمرا
 ٤٢٥/٢٦ إن شرب الخمر مكرها ، فلا حد عليه
 ٤٢٦/٢٦ إن ترد في الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد
 ٤٢٦/٢٦ إذا أكره على شرب الخمر ، حل شرابها
 ٤٢٧/٢٦ يشترط لوجوب الحد على من شرب الخمر أن يعلم أن كثيرا يسكر
 ٤٩٧/٢٦ لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر ، مع نشوته بين المسلمين ، لم يقبل
 ٤٢٧/٢٦ الصبر على الأذى أفضل من شرب الخمر
 ٤٢٨/٢٦ يحد من احتقن بالخمر
 ٤٢٩/٢٦ الرقيق على النصف في حد الخمر
 ٤٢٩/٢٦ يجلد العبد والأمة في الخمر بدون سوط الحر
 ٤٣٠/٢٦ هل يجب الحد بوجود رائحة الخمر ؟
 ٤٣٢/٢٦ إن وجدته سكران ، أو تقيأ الخمر ...
 ٤٣٣/٢٦ البينة في شرب الخمر
 ٤٣٣/٢٦ يثبت شره للخمر بإقراره مرة
 ٤٤٤/٢٦ الخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تحل
 ٤٨٦/٢٦ إن سرق آنية فيها الخمر ، أو صلبيا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع
 إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ،
 وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر
 ١٠٩/٢٧ لو حبس بقيمة كلب ، أو خمر ذمي ...
 ٣٧٥/٢٨ لو قال : على من ثمن خمر ألف . لم يلزمه
 ٢٢١/٣٠ لو فسر المقر به بخمر ونحوه ، قبل
 ٣١٨/٣٠

(خ م ص)

- ٢٥٣/٢٧ إذا اشتدت الخمصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...

(خ ن ث)

- ٩١/١ لا تأثير لخلو الخنثى المشكل بالماء
 ١٠/٢ لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ، وكان يسيرا ...
 ٣٥/٢ إذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره ، انتقض وضوءه
 ٩٣/٢ إن أوج في قبل خنثى مشكل ، أو أوج الخنثى ذكره في فرج امرأة ...
 ١٠٥/٣ لا يعتد بأذان امرأة وخنثى
 ٢١١/٣ عورة الخنثى المشكل ...
 ٢٥٩/٣ الخنثى المشكل في الحرير ونحوه كالذكر
 ٤٦٧/٣ حكم الخنثى في الجهر بالقراءة حكم المرأة

- لا تجب الجماعة على الخنثى ٢٦٧/٤
- صحة إمامة الخنثى بالنساء ٣٨٦/٤
- يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجال ٣٨٦/٤
- الخنثى لا يجوز أن يؤم رجلا ... ولا يؤم خنثى ... ٣٨٦/٤
- لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ... ٣٨٧/٤
- إن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء ، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ٤٢٧/٤
- جواز صلاة الخنثى صفا ٤٢٧/٤
- إذا أم الرجل خنثى مشكلا ... يقف عن يمينه ٤٣٢/٤
- حكم وقوف الخنثى المشكل ، حكم وقوف المرأة ٤٣٢/٤
- إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يم ٥٢/٦
- يجوز أن يلى غسل الخنثى الرجال والنساء ، ... ٥٣/٦
- لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة ١٤٢/٦
- خنثى لبون لا يجزى في زكاة الإبل ٤٠١/٦
- الخنثى كالرجل في المحرمية ٧٩/٨
- الخنثى المشكل إن لبس المخيط في الإحرام لم يلزمه فدية ٢٥٩/٨
- إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب المخيط ٣٦٥/٨
- الخنثى كالمرأة في الجهاد ٧٤/١٠
- الخنثى المشكل يرضخ له ٢٤٥/١٠
- تجب الجزية على الخنثى المشكل ٤٢١/١٠
- لو وجد منى من ذكر خنثى مشكل ، ... ٣٦٠،٣٥٦/١٣
- باب ميراث الخنثى ٢٥٣،٢٣٩/١٨
- يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ٥٧/٢٠
- لا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره ٣٨٥/٢٠
- لا يجوز وطء الخنثى في فرجه الزائد ٣٨٨/٢٠
- إن تزوج الخنثى رجلا ثم قال : أنا رجل . لم يقبل قوله في فسخ نكاحه ٣٨٨/٢٠
- لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة . أو عكسه . فله نكاح ما عاد إليه ٣٨٨/٢٠
- إن كان في من عليه النفقة خنثى مشكل ، فالنفقة عليه على قدر ميراثه ٤٠٣/٢٤
- يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ٩٨/٢٥
- إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه ، أو شفره ، فطلب القصاص ... ٢٤٤/٢٥
- دية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ٣٩٣/٢٥
- يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنثى ٣٩٣/٢٥
- لا يقبل في الفرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين ٤١٩/٢٥
- ليس على فقير ، ولا صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجاني ، حمل شيء من الدية ٥٧/٢٦

خ ن د ق ١٤٠/٢٦
١٤٤/٢٦

لا مدخل للخثى في القسامة
الخثى المشكل يحتمل أن يقسم

(خ ن د ق)

١٥٦/٥ لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خائف ...

(خ ن ز ر)

١٨٤ ، ١٧٤/١ هل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟
٢٧٧/٢ يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا ، إحداهن بالتراب
٤٧٩/١٠ اختلف في العاشر يمر عليه الدمى بخرم أو خنزير
٤٨٨/١٠ لا يعشر ثمن الخمر والخنزير
٤٩٤/١٠ الدمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ...
٥٤/١١ لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ...
٩٥/١٤ ليس للمضارب شراء خمر ولا خنزير
٣٤٧/١٧ لا تصح الوصية بالخنزير ، ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد
١٢٩/٢١ إن أصدقها خمرا ، أو خنزيرا أو مالا مغصوبا ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل

(خ ن ص ر)

٢٥/١٦ إذا استودعه خاتما ، وقال : اجعله في الخنصر . فلبسه في البنصر ...
٣٠٣/٢٣ لو قطع أتملة واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعا من يدين ، تجزئ الرقبة في الكفارة

(خ ن ق)

١١٦/٢٠ من يحنق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه
٢٤/٢٥ إذا خنقه بجبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ...
٣٩٨/٢٧ لا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمة أو خنقه ، لم يبع
١١٩/٢٨ إن حلف لا يضرب امرأته فحنقها ...

(خ و ف)

٢٦٦/١ يجب الختان ، ما لم يخفه على نفسه
٢٦/٢ لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ، ولا الجنابة
١٧٤/٢ الجرح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، فله التيمم
١٧٥/٢ يجوز التيمم لعطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته
١٧٨/٢ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ...
١٧٨/٢ لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم
١٧٩/٢ لا يتيمم ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره
١٧٩/٢ لو خافت امرأة على نفسها فساقا في طريقها إلى الماء ...

- لا بد أن يكون خوفه محققا لتيميم
- ١٨٠/٢ لو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب ...
- ١٨١/٢ إن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلّى ...
- ٢٠٩/٢ الخائف فوات عدوه يجوز له التيمم ...
- ٢٦٣/٢ صلاة العيد لا تصلّى بالتيمم مع وجود الماء خوفا من فواتها
- ٢٦٥/٢ هل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟
- ٤٦٩/٢ إذا خاف العنت ، يباح له وطء المستحاضة مطلقا
- ٤٧٠/٢ يسجد للسهو في صلاة الخوف
- ٨/٤ إذا خيف على الجنابة ، يصلى عليها في أوقات النهي
- ٢٥١/٤ إن أقيئت الصلاة وهو في نافلة أيها ... إلا أن يخاف فوات الجماعة ...
- ٢٨٩/٤ يصلى مع الفاسق خوف أذى ، ويعيد
- ٣٥٨/٤ مما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة ، خوف الضرر في معيشة يحتاجها ...
- ٤٦٧/٤ لو خاف المريض بالنزول عن الراحلة أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو ... صلى عليها
- ٢٤/٥ إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ، ففرقهم فرقتين ، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى ... لزم الطائفتين الإتمام ...
- ٩٥/٥ فصل في صلاة الخوف
- ١٥٦-١١٤/٥ إذا خيف من جذب الأرض ، لا يصلى
- ٤٠٩/٥ إذا زادت المياه فخيف منها ، استحب أن يقولوا ...
- ٤٣٨/٥ المريض إذا خاف الضرر ، والمسافر ، استحب لهما الفطر ، فإن صاما أجزأهما
- ٣٦٧/٧ المريض إذا لم يخف الضرر ، لم يفطر
- ٣٦٩/٧ إذا حاف التلف بصومه ، أجزأ صومه ، وكره
- ٣٦٩/٧ لو خاف بالصوم ذهاب ماله ، ...
- ٣٧٠/٧ لو كان بالصائم شبق يخاف منه تشقق أنثيه ، ...
- ٣٨١/٧ يكره للحامل والمرضع الصوم إذا خافتا على أنفسهما ، أو ولديهما
- ٤٨/٨ إذا خاف العنت من يقدر على الحج ، قدم النكاح
- ١٧٣/٩ لو خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن ...
- ٣٩٤/٩ لو مرضت الأضحية فخاف عليها فذبحها ، لزمه بدلها
- ٧٦/١٠ إن ترسوا بالمسلمين ، لم يجز رميهم ، إلا أن يخاف على المسلمين ، فيرميهم ، ويقصد الكفار
- ٣١٢/١٠ ما جلا عنها أهلها خوفا ، ... تصير وقفا بنفس الظهور عليها
- ٣٨٩/١٠ إن خاف نقض العهد منهم ، نبذ إليهم عهدهم
- ١٦٩/١٢ إن خيف على الأصول الضرر بتقية الثمرة عليها ... لم يجبر على قطعها ...
- ٤٣٢/١٢ إن تعذر الأخذ من الراهن ، يبيع بقدر الحاجة ، فإن خيف استغراقه ، يبيع كله
- ٣٣/١٣ لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع ... فضمن ذلك صريحا ، صح
- ٢١٦/١٣ لو استهدم جدار الشريكين ، أو خيف ضرره ، نقضاه

- إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ
- ٤٥٩/١٤ إن غضب خيطا ، فخطا به جرح حيوان ، وخيف عليه من قلعه ...
- ١٥٤/١٥ إن خيف على السفينة من الفرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ...
- ٣٤٨/١٥ إن قال : لا تخرج الوديعه وإن خفت عليها ...
- ١٥/١٦ لو أخرج الوديعه من غير خوف ، ضمنها
- ١٦/١٦ لو خيف على الثوب المودع العث ، وجب عليه نشره
- ٢٠/١٦ إن أراد سفرا ، أو خاف على الوديعه عنده ، ردها على مالكةا
- ٣٠/١٦ المريض غير مرض الموت ، أو مرضا غير مخوف ... عطاياه كعطاياه الصحيح
- ١١٩/١٧ إن كان مرض الموت المخوف ... عطاياه كالوصية
- ١٢٠/١٧ لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ، ثم صار مخوفا ، فمن رأس المال
- ١٢٠/١٧ إذا طلقها فى صحته ، أو مرض غير مخوف طلاقا بائنا ، قطع التوارث بينهما
- ٢٩٩/١٨ إن طلقها فى مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه ، ...
- ٣٠٠/١٨ لو خاف على الرقيق الزنى والفساد ، كره عتقه
- ٨/١٩ إن خاف على نفسه موقعة المحذور بترك النكاح ، وجب
- ١٤/٢٠ لا يحمل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجد طولاً لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة
- ٢٥٧/٢٠ لو زال خوف العنت ، لا يبطل نكاح الأمة
- ٣٦٦/٢٠ إن خلفت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها
- ٤٧٥/٢١ إن خافت المرضع والحامل المكفرتان عن الظهر على ولديهما ، فأفطرتا فقيه وجهان
- ٣٣٢/٢٣ تمتع الأم من الخلوة بالجارية إذا خيف منها أن تفسد عليها ...
- ٤٩٣/٢٤ يقتص من المنكب إذا لم يخف جائفه
- ٢٤١/٢٥ من استمنى بيده لغير حاجة ، عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى فلا شيء عليه
- ٤٦٥/٢٦ المريض مرض الموت المخوف ، يصح إقراره بغير المال
- ١٥٤/٣٠

(خول)

- ٤٥٧/١٧ إذا وصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشرة ، فردت وصيتهما ، فتحاصا فى الثلث ...
- ٤٥٨/١٧ إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا لث وصية خاله ، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه ...
- ٤٦٢/١٧ إن وصى لعمه بعشرة ونصف وصية خاله ، ولخاله بعشرة وثلث وصية عمه ...
- ١٨٣/١٨ إن خلف ثلاثة أحوال مقترقين ، فللخال من الأم السدس ، ...
- ٣٠٢/٢٠ يحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها ...
- ٣٠٦/٢٠ إذا جمع بين الأختين فى عقد واحد ، أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى عقد ، فعقد عليهما معا ، لم يصح العقد فى واحدة منهما
- ٣٠٦/٢٠ لا يحرم الجمع بين ابنتى العم ، وابنتى الخال
- ٣١٠/٢٠ إن اشترى أخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، صح ، ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنفصى عدتها

إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أجنبية. أو: أخت زوجتي. أو: عمته. أو:

٢٣٨/٢٣	خالها ...
٤٦٢/٢٤	يستحق الحضنة ، بعد الأخوات والعمات والخالات ، عمات أبيه ، وخالات أبيه
٤٦٢/٢٤	خاله الأب أحق من خالة الأم في الحضنة ، ثم تكون للعصبة
٤٦٨/٢٤	أبو الأم وأمهاته أحق من الخال ...
٤٢٣/٢٩	تقبل شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب

(خ و ن)

٢١٩/١٤	حكم العامل في المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانه ، ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل
٥٨/١٦	إن نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ...
٧٣/١٦	لو قال له : كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين ...
٢٠٨/١٦	لو أخذ الوديعة بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ...
٢١/٢٣	لو حلف على امرأته : لا سرقت مني شيئا . فخانه في وديعته ، لم يبحث
٤٦٨/٢٦	لاقطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ، ولا عارية إن كان بين المتقاسمين دار ، أو خان كبير ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمة ، أجبر الممتنع على القسمة
٩٣/٢٩	

(خ ي ر)

١٦٠/٣	يذهب وقت الاختيار للعشاء بذهاب ثلث الليل
٤٣٦/٣	يخير في غير الصلاة في الجهر بالبسمة ...
١٥٦/٤	صلاة الاستخارة
٣٤٤/٤	تقديم من اختارته الجماعة للإمامة
١٠١/٥	المريض يخير في التقديم والتأخير ...
٣٨٣/٥	يستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر ...
٣٦٤/٦	إن كان يبيع نصاب الزكاة بالخيار انقطع الحول
٤١٩/٦	الخيرة في الجيران لرب المال مطلقا
٢٣١/٧	يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء ...
٤٨/٢١ ، ٣٣١/٨	يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، في حال إحرامه
٣٧٧/٨	ما يخير فيه في الفدية بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ... أو ذبح شاة
٣٨٤/٨	إذا اختار المثل في فدية جزاء الصيد ، ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ...
٣٠٧/٩	إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك ...
٣٧٤/٩	إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يدلها بخير منها
٣٧٧/٩	يجوز إبدال اللحم بخير منه في الأضحية

- ٨٠/١٠ بخير الأمير في الأسرى ...
- ٨٦/١٠ محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حراً مقاتلاً
- ٣٣٩/١٠ إن بلغ ذكور أولاد الجند ، فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة ، فرض لهم
- ٣٦٩/١٠ إن اشترى الأسير شيئاً مختاراً ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح
- ١٦/١١ يأتي المتبايعان بالتراضي اختياراً
- ١٦٧/١١ لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء للجمعة ، صح
- ٥٢٩-٢٦٣/١١ الخيار في البيع
- ٢٦٦/١٢ إن أسلم إلى الحصاد أو الجناد ، أو شرط الخيار إليه ...
- ٣٨٥/١٢ لو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم يصح ؟
- ٣٩٣/١٢ إن أخرج المرتهن الرهن إلى الراهن باختياره ، زال لزومه الرهن ...
- ٥٠٦/١٢ إن اختار المرتهن فداء الرهن ، فقدها بإذن الراهن ، رجع به ...
- ٥٩/١٣ لا يدخل الضمان والكفالة خيار
- ٢٥٧/١٣ هل خيار الفسخ على الفور أو التراخي ؟
- ٥١٢/١٣ لو أسقط الوكيل خياره ، فحضر موكله ، فرضى به ، ولأفله رده
- ٥٢٤/١٣ هل للوكيل في البيع والشراء قبض السلعة بشرط الخيار له ... أم لا ؟
- إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر
- ٤٣١/١٤ تقدير السير فيه
- ٢٠٤/١٥ إن خلط المعصوب بدونه ، أو خير من ، أو بغير جنسه ...
- ٤٠٧/١٥ إن جعل لأحد المتبايعين الخيار ، فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفيعته
- ٤٨٣/١٥ ما يحط من الثمن أو يزداد فيه في مدة الخيار يلحق به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به
- ٥٠٣/١٥ لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
- ٥٠٤/١٥ حكم خيار المجلس ، حكم خيار الشرط
- ٤٠١/١٦ لو شرط الخيار في الوقف ، فسد
- ٥١٢/١٦ لو وقف في سبيل الخير ، استحق من أخذ من الزكاة
- ٢٢/١٧ الواهب بالخيار قبل القبض
- ٢٠٩/١٧ الوصية مستحبة لمن ترك خيراً ، بخمس ماله ، وتكره لغيره إن كان له ورثة
- ٣١٥/١٨ إن أعتقت فاختارت نفسها ... لم يتوارثا
- ٨٨/١٩ لو باع أمة بعبد على أن له الخيار ثلاثاً ، ثم قال في مدة الخيار : هما حران ...
- ١٩١/١٩ الكتابة مستحبة لمن يعلم فيه خير ...
- ٣٣٠/١٩ الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها
- ١٠٦/٢٠ لا يثبت الخيار في النكاح
- ٢١٢/٢٠ لا خيار للصبي المزوج إذا بلغ
- ٣٩٨/٢٠ خيار الشرط على التراخي ، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا ، من قول أو تمكين منها مع العلم
- النوع الثالث من الشروط الفاسدة في النكاح ، أن يشترط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر في
- وقت ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل

- ٤٢٦/٢٠ إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح ...
- ٤٢٧/٢٠ إن شرطها كتابية فبانت مسلمة ، فلا خيار له ...
- ٤٤٤/٢٠ يثبت له الخيار إذا ظنها حرة فبانت أمة ، كما إذا شرط ذلك
- ٤٥٦/٢٠ إن اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق
- ٤٦٠/٢٠ لو بذل زوج الأمة المعتقة لها عوضا على أنها تختاره ، جاز
- ٤٦١/٢٠ خيار المعتقة على التراخي ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا
- ٤٦٤/٢٠ إن طلقت الأمة المعتقة قبل اختيارها ، وقع الطلاق
- ٤٦٦/٢٠ إن اختارت المعتقة المقام ، فهل يبطل خيارها ؟
- ٤٦٧/٢٠ متى اختارت المعتقة الفسخ بعد الدخول ، فالمهر للسيد
- ٤٦٨/٢٠ إن اختارت المعتقة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها
- خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، لا يسقط ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا
- ٥١٢/٢٠ به ...
- ٥٢٣/٢٠ إن اختارت الكبيرة تزويج محبوب أو عنين ، لم يملك الولي منعها
- ٤٧/٢١ لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، أو على أختين ، فاختار أربعا ، أو إحدى الأختين ...
- ٥٠/٢١ صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء
- ٥٥/٢١ إذا اختار منهن أربعا وفارق البواق ، فعدتهن من حين اختار
- ٦٠/٢١ إن قال الرجل لزوجاته : كلما أسلمت واحدة اخترتها . لم يصح ...
- ٦١/٢١ إن أسلمت زوجاته معه ، ثم متن قبل اختياره ، فله أن يختار منهن أربعا ، فيكون له ميراثهن
- إذا تزوج أختين ، فدخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى
- تنقضى عدة أختها
- ٦٣/٢١ محل الخيرة للزوجة ... [في دفع نصف الصداق]
- ١٧٧/٢١ لو جعل لها الخيار بسؤالها ، فاختارت نفسها ... لا مهر لها
- ٢٢٥/٢١ إن كانت الزوجة أمة ، فالخيرة في المنع والفسخ إلى السيد
- ٣٠٩/٢١ لو شرط الخيار في الخلع ، صح الخلع ولغا الشرط
- ٤١/٢٢ إن قال : اختارى من ثلاث ما شئت ...
- ١٦٧/٢٢ إن قال : اختارى نفسك ...
- ١٨١/٢٢ لو كرر لفظ الخيار بأن قال : اختارى ، اختارى ، اختارى . فإن نوى إفهامها وليس
- ٢٨٢/٢٢ نيته ثلاثا ، فواحدة
- ليس لمن قال لها الزوج : اختارى نفسك . أن تطلق إلا ما داما في المجلس ، ولم يتشاعلا
- بما يقطعه
- ٢٨٥/٢٢ إن جعل لها الخيار اليوم كله ...
- ٢٨٦/٢٢ لو خيرها شهرا ، فاختارت نفسها ، ثم تزوجها ...
- ٢٨٨/٢٢ إن خيرها فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار أو الأمر ، لم يقع شيء
- ٢٨٩/٢٢ لفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج تفتقر إلى نية ...
- ٢٩١/٢٢ لا يقع الطلاق بقولها : اخترت . ولو نوت ...
- ٢٩٣/٢٢

- ٢٩٦/٢٢ إن قال : طلقى نفسك . فقالت : اخترت نفسى . ونوت الطلاق ...
- ٣٠١/٢٢ لو نوى بالهبة ، والأمر ، والخيار ، الطلاق فى الحال ...
- ٣٠٤/٢٢ إن قالت : اخترت نفسى . فهى واحدة رجعية
- ١٦٩/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك إلا أن تشأى . أو : إلا باختيارك . أو : إلا أن تختارى . لم يصر مولى
- ٦٧/٢٤ إذا عتقت الأمة تحت العبد فاخترت نفسها ، اعتدت عدة الحرة
- ١٠٣/٢٤ إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا
- ١٨٦/٢٤ لو حصل استبراء زمن الخيار ...
- ٣٦٨/٢٤ إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرتة ، ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك
- ٣٦٩/٢٤ لو اختارت المقام مع عسرتة جاز لها أن لا تتمكنه من نفسها ...
- ٤٣٨/٢٤ السيد مخير فى الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك ، وبين الاستمتاع بها ...
- ٤٨٦/٢٤ إن اختار الغلام أمه ، كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ...
- ٤٨٦/٢٤ إن اختار أباه ، كان عنده ليلا ونهارا
- ٤٨٧/٢٤ إن عاد فاختر الآخر ، نقل إليه ...
- ٤٨٨/٢٤ إن لم يختار أحدهما ، أقرع بينهما
- ٤٨٩/٢٤ يخير الغلام بشرطين ...
- ١٧٥/٢٥ الولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن ، وبين التوكيل
- ٢٠٥/٢٥ إن اختار الولى القصاص ، فله العفو إلى الدية
- ٢٠٦/٢٥ إن اختار الولى الدية ، سقط القصاص ، ولم يملك طلبه
- ٤٥٥/٢٥ حكم جنابة العبد عمدا ، إذا اختير المال أو أتلف مالا ...
- ٤٢١/٢٦ من شرب المسكر مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا كان أو كثيرا ، فعليه الحد ...
- ٣١١/٢٧ إن ذبحها من قفاها اختيارا ...
- ٤٢٢/٢٧ تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ...
- ٤٩٧/٢٧ إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، استحب له الحنث والتكفير
- ٥٢٢/٢٧ كفارة اليمين تجمع تخيرا وترتيا
- ٣٨/٢٨ إن حلف لا يبيع ، فباع يباع فيه الخيار ...
- ٦٥/٢٨ إن حلف على الفاكهة ، لا يحنث بأكل القثاء والخيار
- ٢٦٠/٢٨ يختار الإمام للقضاء أفضل من يجد وأورعهم
- ٥٠٢/٢٨ لا يكفى أن يقول الشاهد : ما أعلم منه إلا الخير
- ٨٥/٢٩ لو خير أحد المتقاسمين الآخر ، لزم برضاها وتفرقهما
- ١٤٢/٣٠ يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه ...

(خ ي ط)

٨٧/٦

يغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس الخيط ، ...

٩٠/٦

إن كان المييت امرأة محرمة ، فإنه يجوز إلباسها الخيط ، ...

- ٢٤٥/٨ لبس المخيط والخفين للمحرم ...
- ٢٥٣/٨ لبس المخيط للمحرم يشمل ما عمل على قدر العضو
- ٢٥٩/٨ الخنثى المشكل إن لبس المخيط لم يلزمه فدية
- ٣٥٨/٨ يحرم على المرأة في الإحرام ما يحرم على الرجل ... إلا لبس المخيط وتظليل المحمل
- ٢٩٧/١٤ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا ، فلك نصف درهم . فهل يصح ؟
- ٢٩٨/١٤ إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
- ٢٩٩/١٤ إن قال : إن فتحت خياطا ، فبكذا ، وإن فتحت حدادا فبكذا ...
- ٤٩٩/١٤ إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه فلم يكف ، ضمنه
- ١٥٤/١٥ إن غضب خيطا ، فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه ...
- ٩٠/٢١ إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية
- ٧٥/٢٥ لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه في اللحم ...
- ١٢٦/٢٩ إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط

(خ ي ل)

- ٢٥٣/٣ يكره للمصلئ إسبال شيء من ثيابه خيلاء
- ٤٢/٧ لا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخيل ... وقلائد الكلاب بالفضة
- ١١٧/١٠ يلزم الإمام عند سير الجيش تعاهد الخيل والرجال ...
- ٢٦٢/١٠ لا يسهم لغير الخيل
- ٥/١٥ تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق ...
- ٣٢/١٥ السبق في الخيل بالرأس ، إذا تماثلت الأعناق ، وفي مختلفى العنق والإبل بالكتف
- ٢١٦/٢٧ بهيمة الأنعام ، والخيل ، والدجاج ، مباح

(خ ي م)

- ٤٤/٥ إذا جاوز المسافر بيوت قريته ، أو خيام قومه ...
- ٤٧/٥ حكم السفر من الخيام والحلل ، حكم السفر من القرى
- ٥١٧/٢٦ الخيمة والحركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما ، أو متنبها ، فهي محرزة وما فيها
- ٤٠٦/٢٧ إن لم يثبت الصيد ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه

حرف الدال

(د ب ب)

- د ب ب ٣٢٨/٣ لو عدلت بالمصلى على راحلته دابته عن جهة سيره ...
- ٢٤٨/٧ لا يجوز للمزكى أن يشتري للغازى الدواب والسلاح ونحوهما
- ٥٧/١٠ لا يجوز عقور دابة ولا ذبيح شاة في الغزو ، إلا لأكل يحتاج إليه
- ٦٠/١٠ لو حاز المسلمون دواب الكفار إليهم ، لم يجز قتلها إلا للأكل
- ١٧٥/١٠ إذا أعطى الرجل دابة ليغزو عليها ...
- ١٧٦/١٠ قال أحمد : لا يركب دواب السبيل في حاجة ...
- ١٨٤/١٠ للغازى أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه
- ١٨٥/١٠ لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من دواب المغنم ...
- ١٩١/١٠ يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ، ... [قبل قسمة الغنيمة]
- ٢٧٠/١٠ ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط
- ٢٦/١١ إذا دب بزر القز ، فهو من دود القز ...
- ٢٠١/١١ لا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه
- ٢٠٧/١١ لو شرط الأمة تحييض ، أو شرط الدابة لبونا في البيع ...
- ٤٠٧/١١ لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعب ، نزع النعل ...
- ٢١٥/١٢ عذار الفرس ، ومقود الدابة ، كتياب العبد ، ويدخل فعلها في بيعها ...
- ٤٢٨/١٣ تجوز هدية المأذون له للمأكول ، وإعارة دابته
- ١٣٦/١٤ لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز
- ١٦٥/١٤ إن اشتركا في شركة الأبدان ليحملا على دابتهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل
- ١٦٨/١٤ شئ ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة
- ١٧٠/١٤ إن أجرا الدابتين بأعيانهما ، فلكل واحد منهما أجرة دابته
- ١٧٠/١٤ إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما ... صح
- ١٧٣/١٤ إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجرهما والأجرة بينهما
- نصفان ، فهو فاسد
- ١٧٤/١٤ إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ومن آخر العمل ، على أن ما رزق
- الله تعالى فهو بينهم ، صح
- ٢٥٢/١٤ إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركا على أن يزرعوها بيذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز
- ٢٧١/١٤ لا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكورتها في الإجارة
- ٢٧٣/١٤ إذا استأجر دابة للحمل ، لم يحتج إلى ذكره
- ٢٩٠/١٤ لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها
- ٣٠٠/١٤ إن أكرهه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكرأؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكرأؤها عشرة ...

- ٣٠١/١٤ إن أكره دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكل يوم درهم ...
- ٣٦١/١٤ من أكرى دابة إلى العشاء ، فأخر المدة غروب الشمس
- ٤٠٧/١٤ إن أكرى دابة للركوب أو الحمل ، لم يملك الآخر
- ٤٠٨/١٤ إن أكرى دابة ليركبها في مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
- ٤١٠/١٤ إن أكرى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للرائد
- ٤١٥/١٤ إن أكرى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ...
- ٤١٦/١٤ إن أكرى دابة لحمل قفيزين ، فحملهما فوجدهما ثلاثة ...
- ٤١٧/١٤ إن تلفت الدابة التي تعدى فيها ... ضمن قيمتها ، إلا أن تكون في يد صاحبها ، فيضمن نصف قيمتها
- ٤٢٠/١٤ لا يسقط الضمان برد الدابة إلى المسافة [إذا أكرهاها لمسافة وجاوزها]
- ٤٢١/١٤ لو أكرى دابة ليركبها وحده ، فركبها معه آخر ، فتلفت ...
- ٤٢٨/١٤ جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب إلى مكة وغيرها
- ٤٩٤/١٤ إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي ، أو الزوج امرأته في النشوز
- ٥/١٥ تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيول والسفن والمزاريق ...
- ٨٢/١٥ يجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم
- ٩٨/١٥ لو أردف المالك شخصا فتلفت الدابة ، لم يضمن شيئا
- ٩٨/١٥ لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربه : لا آخذ لها أجرة . فركبها فتلفت ...
- ٩٨/١٥ لو أركب دابته متقطعا لله تعالى ، فتلفت تحته ، لم يضمن
- ١٠٠/١٥ إن رد الدابة المستعارة إلى إصطبل المالك أو غلامه ، ...
- ١٠١/١٥ لو سلم شريك لشريكه الدابة ، فتلفت ...
- ١٠٢/١٥ إن كان الخلاف في كون الدابة عارية أم إجارة ، بعد مدة لها أجرة ...
- ٢٤٦/١٥ لو أطعم المغصوب لدابة المغصوب منه ، أو لعبه ، لم يبرأ الغاصب
- ٣٠١/١٥ لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ، ضمن جنايتها
- ٣٠٣/١٥ إن ربط دابة في طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ... ضمن
- ٣٣٤/١٥ إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما
- ٣٣٥/١٥ لو جنى ولد الدابة ، ضمن صاحبها
- ٣٣٦/١٥ لو انفلتت الدابة ممن هي في يده ، وأفسدت ، فلا ضمان
- ٣٣٧/١٥ ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمنه ربه
- ٣٤٢/١٥ لو طرد دابة من مزرعته ، لم يضمن ما جنت
- ٣٤٢/١٥ الحطب الذي على الدابة ، إذا حرق ثوب آدمى ...
- ٤٠/١٦ إن خلط الوديفة بتميز ، أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن
- ١٤٠/١٦ لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، لياسه منها ... ملكها أخذها

- للإمام أن يحمي أرضاً من المواث ، ترعى فيها دواب المسلمين
 علف الدابة كالنفقة
 الدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير
 يحرم النظر إلى دابة يشتهيها ولا يعف عنها ، ...
 إذا أصدقها دابة من دوابه ، أو قميصاً من قمصانة ...
 إن خالها على دابة ... أو يقول : إن أعطيتني ذلك فأنت طالق ...
 لو دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة ، فارتضعت منها خمس رضعات ...
 إن بالث دابته في الطريق فزلق به حيوان ، فمات به ...
 إن كان المصطدمان راكبين ، فماتت الدابتان ...
 ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر ، وضمان دابة الواقف ...
 إن كان التالف مالا - في اصطدام صبيين أركبا دابة - ضمنه الذي أركبهما
 يجب في جنين الدابة ما نقص أمه
 لا يكره الانتباذ في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت
 الدب ... إن كان ذا ناب يفرس به ، فهو محرم
 إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ، وليس ثوبه ...
 إن حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استعارها ...
 إن حلف لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حنث
 لو تنازع اثنان دابة ، أحدهما راكبا ، أو له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها ، فهي للأول
 شهادة الدياب ، والصباغ ، والكناس ...
 يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، في معرفة داء دابة وموضحة ...
 إن قال : له عندي دار مفروشة . أو : دابة مسرجة ...
 لو قال : له عندي جنين في دابة . أو : في جارية . أو : له دابة في بيت ...

(د ب ر)

- في استدبار القبلة للمتخلى ، واستقبالها في البنيان ، روايتان
 مس الدبر ، ومس المرأة فرجها ، هل ينقض الوضوء ؟
 لا يلزم الصبي كفارة بالوطء في الدبر
 عورة المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها على صفة ...
 لو طعن في دبره فصار الریح تتماصك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ...
 ريح الجنوب وريح الشمال والدبور والصيا في تحديد القبلة
 حكم المكاتب والمدبر في وجوب الجمعة حكم القن
 لو استدبر الخطيب السامعين ، صحت الخطبة
 التكبير في أدبار الصلوات مقيد في عيد النحر ...
 المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة
 حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، حكم العبد في الاعتكاف

- ٢١٥/٨ يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ...
- ٢١٦/٨ يجزىء من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة
- ٣٣٣/٨ لا فرق بين الوطء في القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، في الحج
- ٢٤٥/١٠ المدير والمكاتب ، كالقن يرضخ لهم من الغنيمة
- ١٣٦/١٢ لا ربا بين عبد أو مدبر أو أم ولد ... وبين سيدهم
- ٣٧٣/١٢ يصح رهن المدبر
- ٣٩٤/١٣ يصح تدبير السفية ووصيته
- ٤٢٧/١٣ لا يبطل الإذن بالإباق أو التدبير أو الاستيلاء
- ٤٧٦/١٣ لو وكله في عتق عبد ، فكاتبه أو دبره ، ...
- ٢٨٧/١٤ يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها في التجارة ، للإرضاع
- ٤٩/١٦ المدير ، والمكاتب ، والمعلق عتقه ، وأم الولد ، كالقن في ضمان الوديعة
- ٢٩٦/١٦ المدير ، وأم الولد ، والمعلق عتقه ، كالقن ، في أخذ اللقيط
- ٣٧٦/١٦ حكم وقف المدبر حكم بيعه
- ٩٩/١٧ لا يمنع التدبير الرجوع في الهبة
- ٢٦٣/١٧ إن كاتب الموصى به أو دبره أو جحد الوصية ...
- ٢٨٣/١٧ تصح الوصية لمكاتبه ومدبره وأم ولده
- ٣٠٣/١٧ حكم الوصية لو دبر عبده ، وقتل العبد سيده أو جرحه ...
- ٣٧٧/١٨ لا يرث العبد ولا يورث ، سواء كان قنا ، أو مدبرا ، أو مكاتبا ، أو أم ولد
- ٣٢/١٩ لو كان شقص شريكه مكاتبا أو مدبرا أو مرهونا ...
- ٨٢/١٩ هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟
- إن دبر ثلاثة أعبد ، أو وصى بعقدهم ، فمات أحدهم في حياته ، بطل تدبيره والوصية فيه ...
- ١٠٧/١٩ إن أعتق جزءا من عبده أو دبره ...
- ١١٠/١٩ إن دبر أحد الشريكين نصيبه ، صح ...
- ١١١/١٩ إن أعتق في مرضه شركا له في عبد ، أو دبره ، وتلكه يحتل باقيه ، أعطى الشريك
- ١١٢/١٩ إذا أعتق عبيده في مرضه ، أو دبرهم ، أو وصى بعقدهم ، لم يعتق منهم إلا الثلث ...
- ١١٧/١٩ باب التدبير
- ١٨٧-١٣٩/١٩ إذا أسلمت أم ولد الكافر ، أو مدبرته ، منع من غشيانها ، وحيل بينه وبينها
- ٤٥٦/١٩ لا يلل الذمى نكاح مكاتبته ولا مدبرته
- ١٩٣/٢٠ يستوى في التحريم بالوطء ، الوطء في القبل والدبر
- ٢٩١/٢٠ الحكم في المدبرة وأم الولد والمعترقة بصفة ، كالأمة القن ، إذا غر في النكاح
- ٤٤٢/٢٠ إن وطئها في الدبر ، أو وطئ غيرهما ، لم تنزل العنة
- ٤٩١/٢٠ لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط
- ٢٩٥/٢١ لا يجوز وطء المرأة في الحيض ولا في الدبر
- ٣٨٧/٢١

- ٣٩٠/٢١ إن وطء امرأته في دبرها ، فلا حد عليه
 ٦٧/٢٢ إن أعطت الزوجة زوجها مديرا أو معتقا نصفه ... [إذا خالعتها على عبد]
 ١٢٧/٢٣ إن وطئ الرجل امرأته في الدبر ، أو وطئت بشبهة ، أو بملك يمين ، لم تحل
 ١٤١/٢٣ إن حلف على ترك الوطء في الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن موليا
 ٢٠٨/٢٣ إن وطئ زوجته دون الفرج ، أو في الدبر ، لم يخرج من الفينة
 ٣١٦/٢٣ يجزىء في الكفارة عتق المدير
 ٩٤/٢٥ يقتل العبد القن بالمكاتب ، والمكاتب به ، ويقتل كل واحد منهما بالمدير وأم الولد
 ٤٠٣/٢٥ لا فرق في قيمة دية العبد والأمة بين القن من العبيد والمدير والمكاتب وأم الولد
 ٤٢٤/٢٥ ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولها ...
 ٢٧٤/٢٦ دبر الأجنبية كاللواط
 ٢٨٧/٢٦ إذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ،
 فلا حد عليه
 ٥٤٠/٢٦ أم الولد والمدير والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال السيد
 ٧٥/٢٧ لا يتبع للبغاة مدير ولا يجاز على جريح
 ٧٦/٢٧ المدير من البغاة من انكسرت شوكته
 ٢٧٢/٢٨ لو ملك ابن عمه فديره ، فعقت بموته ، لم يرث
 ٤٦٥/٢٨ تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتديبر
 ٢٣١/٢٩ التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما

(د ب س)

- ٥٩/١٢ يجوز بيع القطارة والدبس والخل ، كل نوع بعضه ببعض متساويا
 ٦٧/٢٨ إن حلف لا يأكل عبا ، فأكل زيبيا أو دبسا ...

(د ب غ)

- ١٦١/١ لا يظهر جلد الميتة بالدباغ
 ١٦٤/١ هل يجوز استعمال جلد الميتة في اليايسات بعد الدبغ ؟
 ١٦٤/١ إذا قلنا : يظهر جلد الميتة بالدباغ . فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا في حال الحياة ؟
 ١٦٩/١ إذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ لم يحل أكله
 ١٧١/١ لا يفتقر الدبغ إلى فعل ، فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ ، طهر
 ١٧٤/١ يشترط فيما يدبغ أن يكون منشفا للرطوبة
 ١٧٤/١ يشترط غسل المدبوغ
 ١٧٥/١ لو شمس أو ترب من غير دبغ لم يظهر
 ٣٠٦/٣ تصح الصلاة في المدبغة
 ١٢٢/١٥ إن غصب الجلد ودبغه ، وقلنا بطهارته ، لزمه رده

(د ب ق)

٤١٣/٢٧

لا بأس في الصيد بشبكة ، وفخ ، ودبق

د ب ق

(د ج ح)

٣٦٢/٢

يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة

١٧٦/١٥

إن غضب دجاجة ، فباضت عنده ، ثم حضنت بيضها ، فصار فراخا ...

٢١٦/٢٧

بهيمة الأنعام ، والحليل ، والدجاج ، مباح

(د ح ر ج)

١٩٢/٩

لورمى الحصاة فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدرجت إلى المرمى ... أجزأته

(د خ ر)

٤٢٦/٩

نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقا

٤٢٨/٩

يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

٢٠١/١١

لا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه

(د خ ل)

١٨٧/١

يستحب لمن أراد دخول الخلاء ، أن يقول : باسم الله

١٨٨/١

لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى

١٦٠/٢

ليس للنساء دخول الحمام ... إلا لعذر

٢٠٠/٢

لو مر بجاء قبل الوقت ،...، ثم دخل الوقت وعدم الماء ، صلى بالتيمم

٣٥٦/٣

لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في القبلة ...

٤٨/٤

إذا دخل على قوم وهم يصلون ، فلا بأس أن يسلم عليهم

٧٢/٤

لو شك ، هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية ؟

١٥٤/٤

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل جلوسه

٢٥١/٤

تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، بعد الفجر والعصر

٢٦٦/٤

دخول العييد في صلاة الجماعة

٣٣٠/٤

لا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع

٣٣٢/٤

لا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع ... أى داخل كان

٣٤٨/٤

إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق بالإمامة من خليفته ...

إن صلى منفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ...

٣٤٨/٤

وصلاته صحيحة

إن ركع فذا ثم دخل في الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع ولم

٤٣٩/٤

يسجد ...

٤٤٠/٤

لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد قبل دخول المأموم في الصف ... لا تصح صلاته

٤٤٢/٤

لو ركع فذا ، لغير عذر ، ولا خشى الفوات ثم دخل في الصف ...

- ٥٣/٥ إن سافر بعد دخول الوقت ...
- ٥٤/٥ لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزأه
- ٧٢/٥ يحسب يوم الدخول والخروج من مدة القصر
- ١٩٢/٥ إن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم الجمعة ...
- ٢٩٨/٥ من دخل والإمام يخطف لم يجلس حتى يركع ركعتين ...
- ٦٥/٦ يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتي الميت ، فيمسح أسنانه
- ٢١٥/٦ إن كان دخول الميت من عند رجل القبر يشق ، أدخله من قبلته معترضا
- ٢٢٠/٦ لا يدخل القبر خشبا ، ولا شيئا مسته النار
- ٢٢١/٦ يقول الذي يدخل الميت القبر : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله
- ٢٣٦/٦ يستحب خلع النعال لمن دخل المقابر
- ٣٣٤/٦ إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ...
- ٤٢٠/٦ لا مدخل للجيران في غير الإبل
- ٦٠٠/٦ لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ، ... [الركاز]
- ٣٥٣/٧ إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ، ...
- ٤١٠/٧ لو أدخل الصائم شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء ...
- ٤١١/٧ يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ، ...
- ٤٣٢/٧ إن اغتسل وهو صائم ، أو تلمضم ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقه ، ...
- ٤٧٦/٧ لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه ، ...
- ٥٤٩/٧ إن دخل في صوم واجب ... لم يجز له الخروج منه
- ٥٩٣/٧ يلزم المعتكف أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه
- ٥٩٥/٧ يدخل معتكفه ، فيما إذا نذر أياما ، قبل الفجر الثاني
- ٢٦/٨ إن وجبت الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم ، صام عنه
- ١١٧/٨ لا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام ...
- ١٢٢/٨ من دخل الحرم بغير إحرام ، ممن يريد الإحرام ، فلا قضاء عليه
- ١٦٢/٨ لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها
- ١٦٦/٨ لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره
- ١٧١/٨ لو دخل آفاق مكة ، متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم
- ١٩٤/٨ المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ... أحرمت بالحج ، وصارت قارنة
- ٣٠١/٨ من ملك صيدا في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده ، وإرساله
- ٣٩/٩ للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم
- ٤٤/٩ إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد في الحل ، فلا جزاء فيه
- ٤٧/٩ إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه
- ٦٢/٩ من أدخل إلى المدينة صيدا ، فله إمساكه وذبحه

- باب ذكر دخول مكة
 يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة أن يطوف طوافا ينوي به القدوم
 يستحب أن يدخل البيت ، فيكبر في نواحيه
 لا يدخل البيت بتعليه ولا خفيه
 تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم
 لو ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ...
 من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا بشرته شيئا ، وهل ذلك حرام ؟
 ما لا يصلح للحرب ، يمنع الإمام من دخول أرض العدو
 إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ...
 إن فضل معه شيء مما أخذه من دار الحرب فأدخله البلد ، رده في الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا ...
 من دخل دار الحرب فارسا ، فنفق فرسه ، أو شرد ... فله سهم راجل
 إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع
 لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان ، ...
 يمنع أهل الذمة من دخول الحرم
 إن صالح الإمام أهل الذمة على دخول الحرم بعوض ، فالصالح باطل
 إن دخل أهل الذمة لتجارة ، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام
 هل يجوز لأهل الذمة دخول المساجد بإذن مسلم ؟
 لا يجوز دخول ملك الغير بغير إذنه
 لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول ، بشرط الخيار ، ثم طلقها الزوج ...
 كل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا يقبضه ، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه
 ما لا يدخله ربا الفضل ...
 لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها في البيع ؟
 لا يدخل الضمان والكفالة خيار
 يجوز التوكيل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة
 إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح
 مما يدخل في الإجارة تبعا ، حبر الناسخ ...
 للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة
 إن غضب فصيلا فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ...
 إن غضب البهيمة فأدخلت رأسها في قمقم ، ولم يمكن إخراجها إلا بذبحها ...
 لو قتل رجلا في داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله ... وأنكر وليه ...
 يدخل فيما يغير المغضوب عن صفته ، قصر الثوب ، وذبح الشاة وشيها

- ٣٠٥/١٥ إن كان الكلب العقور دخل منزله بغير إذنه ...
- ٣٧٠/١٥ إذا قيل بالشفعة في المهور ، فطلق الزوج قبل الدخول ، وقبل الأخذ ...
- ٢٥/١٦ إن قال : اجعل الوديعة في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا ...
- ٢٤٢/١٦ اللقطة تدخل في ملكه قهرا
- ٤٦٨/١٦ حكم ما إذا أوصى لولده في دخول ولد بنية حكم الوقف
- ٤٧١/١٦ لو اقترن باللفظ ما يقتضى دخول ولد البنات في الوقف ...
- ٤٦٤/١٧ الدخول في الوصية للقوى عليها قرينة
- ٤٨٦/١٧ لا بأس بالدخول في الوصية
- ٢٩٣/١٨ لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده
- ٣٠٦/١٨ هل ترثه بعد العدة ، أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟
- ٣٠٨/١٨ إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول في المرض ...
- ٣١٠/١٨ لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيًا ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ، لم ترثه
- ٣٢١/١٨ لو طلق أربعًا بعد دخوله بهن في مرضه ، وقال : قد أخيرني بانقضاء عدتهن . وكذبته ،
- ٧٩/١٩ فله أن ينكح أربعًا سواهن
- ٨٤/١٩ إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي ... فهل يصح ويعتق بذلك ؟
- ٣٣٠/١٩ إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي . فدخل في حياة السيد ، صار مدبرا
- ٦١/٢٠ الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها
- ١٥١/٢٠ ليس للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو ناغم بلا إذنه ، ولها لمسه وتقبيله بشهوة
- ٢١٧/٢٠ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها قبل الدخول ، فالقول قولها
- ٢٣٤/٢٠ إن دخل الثاني بمن زوجها وليان لاثنتين ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ...
- ٣١٠/٢٠ إن طلق السيد أمته قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها
- ٤٦٧/٢٠ إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته حتى تنقضى عدة الثانية
- ٤٦٨/٢٠ متى اختارت المعتقة الفسخ بعد الدخول ، فالمهر للسيد
- ٤٧٠/٢٠ إن اختارت المعتقة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها
- ٥٢٠/٢٠ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدقات عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
- ١٦/٢١ ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت
- ٢١/٢١ إن طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به
- ٢١/٢١ إن نكحها نكاحا فاسدا ... فأسلمها قبل الدخول ...
- ٢٤/٢١ إذا انفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول ... تعجلت الفرقة
- ٢٥/٢١ إن اختلفا بعد الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا . أو : أسلم الثاني منا في العدة ، فنحن
- ٢٥/٢١ على النكاح ...
- ٣٥/٢١ إن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ، وقف الأمر على انقضاء العدة
- ٣٦/٢١ إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح
- ٣٦/٢١ إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟

- إذا تزوج أختين ، فدخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختر إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضى عدة أختها
- ٣٦/٢١
- من أسلم وله زوجتان ، وكانتا أما و بنتا ، ولم يدخل بالأُم ، انفسخ نكاحها
- ٦٤/٢١
- من أسلم وتحت أم وابنتها ، وكان قد دخل بالأُم أو بهما ، حرم نكاحها على التأيد
- ٦٥/٢١
- إذا أسلم عبد ، وتحت زوجتان قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجته
- ٦٦/٢١
- إن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها السورة ... وإن كان بعد تعليمها ...
- ٩٨/٢١
- لو طلقها بعد الدخول ، وقبل تعليمها السورة ...
- ٩٩/٢١
- إن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل [إذا أصدقها محرما]
- ١٣٢/٢١
- إن طلقها قبل الدخول بعد قبض الألفين ، رجع عليها بألف ، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ
- ١٤٠/٢١
- إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ...
- ١٤١/٢١
- إن فارق العبد زوجته قبل الدخول ...
- ١٥٦/٢١
- إن دخل العبد بزوجه ، وجب في رقبته مهر المثل [إذا تزوج بغير إذن سيده]
- ١٥٨/٢١
- شراء العبد زوجته الحرة قبل الدخول لا يسقط نصف المهر
- ١٦٥/٢١
- إن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٧٢/٢١
- إن أصدقها نكلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٢/٢١
- إذا خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، وطلقها قبل دخوله بها ...
- ١٨٧/٢١
- إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ...
- ١٨٨/٢١
- إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٩٣/٢١
- إن أصدق ذمى ذمى محرما ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
- ١٩٧/٢١
- الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ...
- ٢٠١/٢١
- إذا طلقت بعد الدخول ، ليس للأب العفو عن الصداق
- ٢٠٧/٢١
- إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ...
- ٢٠٧/٢١
- إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ... ثم طلقها قبل الدخول ... وإن ارتدت قبل الدخول ...
- ٢١٠/٢١
- إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢١٢/٢١
- إن خالغ امرأته بنصف صداقها قبل الدخول بها ، صح
- ٢١٤/٢١
- إن أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها
- ٢١٧/٢١
- كل فرقة جاءت من الزوج ... قبل الدخول ، يتنصف بها المهر بينهما
- ٢١٩/٢١
- يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا من الصداق
- ٢٦٤/٢١
- إن طلق المفوضة البضع قبل الدخول ، لم يكن لها عليه إلا المتعة
- ٢٦٩/٢١
- إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢٧١/٢١
- لو سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول ...
- ٢٧١/٢١
- المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول
- ٢٧٢/٢١
- رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢٧٣/٢١

- ٢٧٨/٢١ إن دخل بها ، استقر مهر المثل ، فإن طلقها بعد ذلك ، فهل تجب المتعة ؟
- ٢٨٠/٢١ إذا طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...
- ٢٨٦/٢١ النكاح الفاسد ، إذا افترقا قبل الدخول ... لا مهر فيه ... وإن دخل بها ...
- ٢٩٦/٢١ من طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى
- ٣٠١/٢١ إذا أذهب الزوج عذرة زوجته ، ثم طلق قبل الدخول ...
- ٣٠٢/٢١ لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها ...
- ٣٠٦/٢١ إن أعسر بالمهر قبل الدخول ، فلها الفسخ ، وإن أعسر بعده ... ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم
- ٣٣٥/٢١ إذا علم بالمنكر قبل الدخول ، فهل يجرم الدخول أم لا ؟
- ٣٣٩/٢١ دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
- ٣٤٧/٢١ الدعاء إلى الوليمة ليس إذنا في الدخول
- ٤٣٢/٢١ النهار يدخل في القسم تبعاً لليل
- ٤٤١/٢١ إن دخل في ليلتها إلى غيرها ، لم يجز إلا للحاجة داعية ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض ، وإن لبث أو جامع ...
- ١٧٢/٢٢ إن طلق المدخول بها في حيضها ، أو طهر أصابها فيه ...
- ١٧٥/٢٢ يستحب رجعة المدخول بها المطلقة في حيضها
- ١٧٧/٢٢ إن راجع المدخول بها المطلقة في حيضها ...
- ١٩٣/٢٢ إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة ...
- ٣٥١/٢٢ إذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ...
- ٣٥٣/٢٢ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
- ٣٥٤/٢٢ إن قال : أنت طالق فطالق . أو : ثم طالق ... طلقت طلقتين إن كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها ...
- ٣٦٠/٢٢ إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطاق . وقعت بها طلقتان
- ٣٦٤/٢٢ الطلاق المعلق بالمنجز في حكم المدخول بها وغيرها
- ٣٦٥/٢٢ إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالقة طالقة معها طالقة . فدخلت ، طلقت طلقتين
- ٣٦٦/٢٢ إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار ... فدخلت ...
- ٣٦٧/٢٢ إن قال : إن دخلت فأنت طالق ، إن دخلت فأنت طالق . فدخلت ، طلقت اثنتين بكل حال
- ٤٦٠/٢٢ إن قال العامي : أن دخلت الدار فأنت طالق . بفتح الهمزة ، فهو شرط
- ٤٦٤/٢٢ لو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار . وقع الطلاق في الحال
- ٤٦٤/٢٢ إن قال : إن دخلت الدار أنت طالق . لم تطلق حتى تدخل
- ٥٢٠/٢٢ إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر ...

- إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن قمت ، أو دخلت الدار ...
- ٥٢٣/٢٢
- ٥٣٠/٢٢ إن قال لمُدخولٍ بهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتا طالقتان . وأعادته ثانيا ...
- ٥٦٧/٢٢ إن قال : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله . لم تطلق ، دخلت أو لم تدخل
- ٥٦٨/٢٢ إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله . فدخلت ، فهل تطلق ؟
- ٥٨١/٢٢ إذا قال : إن دخل داري أحد فأمرأى طالق . فدخلها هو ...
- ٥٨٤/٢٢ إن حلف : لا يدخل علي فلان بيتا ... فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم ...
- ٥٨٩/٢٢ إن حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده ...
- ١٥/٢٣ إن حلف ليقعدن علي بارية في بيته ، ولا يدخله بارية ، فإنه يدخل قسبا فينسخه فيه
- ٧٨/٢٣ إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث ، أو العبد بغير عوض ...
- ١٥١/٢٣ لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففي لإيلاثة الروايتان
- ١٦٢/٢٣ إن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك . أو : إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك . لم يكن موليا في الحال
- ٢٠٩/٢٣ لو استدخلت الزوجة ذكر زوجها المولى وهو نائم ... ففي خروجه من الفيئة وجهان
- ٣٩٦/٢٣ لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها
- ٤٧٥/٢٣ إذا غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ...
- ٤٧٧/٢٣ لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى ، فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ
- ٤٠/٢٤ ذات القروء التي فارقتها زوجها في الحياة بعد دخوله بها ، عدتها ثلاثة قروء ...
- ٥٣/٢٤ كل فرقة بين زوجين في الحياة بعد الدخول ، فعدة المرأة منها عدة الطلاق ...
- ٨٨/٢٤ إن قدم الزوج الأول بعد دخول الثاني بها ...
- ٩٠/٢٤ إذا ترك الزوج الأول الزوجة للثاني بعد دخوله بها أخذ صداقها منه
- ١٢٢/٢٤ إن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، استأنفت العدة من الطلاق الثاني
- ١٢٢/٢٤ إن طلقها قبل دخوله بها ، فهل تبني أو تستأنف ؟
- ١٢٤/٢٤ إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
- ٢٤٤/٢٤ إذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها ، وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين ...
- ١٨٨/٢٤ إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول ، وجب استيرؤها
- ٢٥٠/٢٤ كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها
- ٢٥١/٢٤ إن أفسدت نكاحها قبل الدخول ، فلا مهر لها
- ٢٥٣/٢٤ إن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول ...
- ٢٧٥/٢٤ إن تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع ...
- ٢٧٦/٢٤ إن تزوج امرأة ، ثم قال بعد الدخول : هي أختي من الرضاع ...

- لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ، ففسخ بعد الدخول
وهي حامل منه ...
- ٣٢٥/٢٤
- للمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقتها ولها النفقة
- ٣٤٩/٢٤
- هل للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقتها ؟
- ٣٥٠/٢٤
- للرجال من العصابات مدخل في الحضانة ...
- ٤٦٣/٢٤
- إن أدخل إصبه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة
- ٢٨/٢٦
- إن أدخل السكين في الجائفة ثم أخرجها ، عزز
- ٣١/٢٦
- لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة
- ٥٦/٢٦
- لا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة
- ١٣٩/٢٦
- لا مدخل للخنثى في القسامة
- ١٤٠/٢٦
- لو أتى حدا في دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب أو أسر ، يقام عليه الحد إذا خرج
- ٢٣٠/٢٦
- لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ... يثبت الإحصان به
- ٢٥١/٢٦
- لو مكنت من لا يجد لجهله ، أو مكنت حريبا مستأمنا ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها الحد
- ٣٠٢/٢٦
- لو زنى بنتامة ، أو استدخلت امرأة ذكر نائم ... فلا حد عليه
- ٣٠٨/٢٦
- إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع
- ٥٠٠/٢٦
- إن هتك اثنا حرزا ، ودخله ، فأخرج أحدهما نصابا وحده ... قطعا
- ٥٠٤/٢٦
- إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فغرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ...
- ٥٠٥/٢٦
- رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل
- ٥٠٥/٢٦
- فرمى به وراء الدار ...
- ٥٠٦/٢٦
- إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده
- ٥٠٦/٢٦
- إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ، فيأتي
- ٥٠٦/٢٦
- الآخر من غير علم ، فيسرق ...
- ٥٠٦/٢٦
- إن اشترك رجلان في النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على
- ٥٠٦/٢٦
- الداخل وحده
- ٥٠٩/٢٦
- إن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه ، فلا قطع عليه
- ٥٠٩/٢٦
- إن ابتلع جوهر أو ذهباً وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت
- ٥٠٩/٢٦
- به ... فعليه القطع
- ٥١١/٢٦
- سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه
- ٥١٢/٢٦
- إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لنا من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع
- ٥١٢/٢٦
- إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج مادون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقي من النصاب ...
- ٥١٤/٢٦
- لم يجب القطع
- ٥٤٨/٢٦
- لو سرق وادعى أنه أذن له في دخوله ...
- ١٠٦/٢٧
- لو دخل أحد في الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان
- ٤٠٦/٢٧
- إن لم يثبت الصيد ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه
- ٤٠٧/٢٧
- لو دخلت ظبية داره ، فأعلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ...

- ١٤/٢٨ إن حلف لا يدخل دارا ، ونوى اليوم ، لم يحث بالدخول في غيره
 ٢٠/٢٨ إن حلف لا يدخل عليها بيتا ...
 ٣٢/٢٨ لو حلف لا يدخل دار فلان ...
 ٨٠/٢٨ لو حلف لا يدخل مسكنه ، حث بدخول ما استأجره ... للسكنى
 ٨١/٢٨ لو حلف لا يدخل ملك فلان ، فدخل ما استأجره ، فهل يحث ؟
 ٨٢/٢٨ إن حلف لا يدخل دارا ، فدخل سطحها ...
 ١٠٠/٢٨ لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ...
 ١٠٠/٢٨ إن حلف لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حث
 ١١٤/٢٨ إن حلف لا يدخل بيتا ، فدخل مسجدا ، ...
 ١٣٤/٢٨ إن حلف لا يدخل دارا هو داخلها ، ...
 ١٣٦/٢٨ إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، ...
 ١٤٦/٢٨ إن حلف لا يدخل دارا ، فحملها ، فأدخلها ...
 ٢٦١/٢٨ يجب على من يصلح للقضاء ، إذا طلب ولم يوجد غيره ، الدخول فيه
 ٣٣٢/٢٨ يجعل القاضى دخوله يوم الاثنين أو الخميس أو السبت
 ١٣٣/٢٩ لا ترجع دعوى أحد المتنازعين ملك حائط يكون الدواخل إلى أحدهما ، ...
 ١٥٨/٢٩ إن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج ...
 ١٥٩/٢٩ إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ، ...
 ١٦١/٢٩ لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها
 ٣٤٩/٢٩ اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء ، ...
 ٦٨/٣٠ إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول ، غرموا نصف المسمى ...
 ٨٦/٣٠ إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصدق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ،
 ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصدقتها ، فعلى شهود النكاح الضمان

(د خ ن)

- ٣٠٠/٢ دخان النجاسة وغبارها نجس ...

(د ر ب)

- ١٩٠/١٣ إذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق ، جاز
 ١٩٢/١٣ لو كان بابه في آخر الدرب ملك نقله إلى أوله ...
 ١٩٣/١٣ إن كان في الدرب بابان لرجلين ...
 ١٩٥/١٣ إذا تنازع صاحبا البابين في الدرب ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ، ...

(د ر ج)

- ٧٤/١٨ إن كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن فإنه يعصهن فيما بقى
 ٢١٧/٢٤ لا تنتشر الحرمة إلى من في درجته من إخوته وأخواته ...
 ٢١/٢٩ لو أدرج القاضى الكتاب وختمه ، وقال : هذا خطي ، اشهدا على بما فيه ...

لو تنازعا صحن الدار والدرجة في الصدر ، فبينهما

١٣٦/٢٩

در ر

(در ر)

١٣٨/١٤

لو أخذ ماشية ليقوم عليها ... بجزء من درها ... لم يصح

٢٨٤/١٤

على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به ، وللمكثري مطالبتها بذلك

٢٩٥/١٤

لو استأجر راعيا لغنم بثلت درها وصوفها وشعرها ونسلها ... لم يجوز

٢١١/١٦

من اصطاد سمكة من البحر ، فوجد فيها درة أو عنبرة ...

٢٧٧/١٦

لو وجد في جوف حيوان درة ، أو نقدا ، فهو لقطة لواجده

(در س)

٤٤٣/١٦

لو خصص المدرسة الموقوفة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة ، تخصصت ...

٤٥٣/١٦

لو شرط الواقف ناظرا ، ومدرسا ... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟

(در ع)

٢١٩/٣

يستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها

(در ك)

١٧٠/٣

من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها

١٧١/٣

جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقا

١٧٢/٣

هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون الركعة ؟

١٧٢/٣

لا تدرك الجمعة بأقل من ركعة

١٧٧/٣

من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة ...

إن أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ، ثم طرأ عليه عذر ، ثم زال

١٨١/٣

العذر بعد خروج وقتها ...

٥٣١/٣

المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لا يستفتح

٧٩/٤

لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدي السهو ...

٢٨٧/٤

لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته

٢٩١/٤

يدرك الجماعة بمجرد التكبير قبل سلام الإمام ، سواء جلس أو لم يجلس

٢٩٣/٤

من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة

٢٩٤/٤

إن شك هل أدرك الإمام راعيا أم لا ؟

٢٩٧/٤

إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...

٢٩٧/٤

لو أدرك إمامه في غير الركوع ، استحبه له الدخول معه

٢٩٨/٤

يستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعتة فيه ...

٢٩٨/٤

ما أدرك المأموم مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ...

٣٠٢-٢٩٩/٤

فوائد الخلاف فيما أدركه المأموم المسبوق مع الإمام

- من أدرك الإمام في الركوع أجزأته تكبيرة واحدة
 إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يحطب ثم يصلى ركعة ، فله التلبس بها ...
 من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة
 من أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ...
 من أدرك أقل من ركعة ينوى جمعة ، ويتمها أربعا ، وهي جمعة لا ظهر
 لا يصح إتمام الجمعة جمعة لمن أدرك أقل من ركعة ...
 من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة فإنه ... ينوى ظهرا ...
 إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول
 معه ، ...
 لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود ... استأنف ظهرا
 إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة
 واحدة ... رجع فسجد للأولى ...
 يعتد بسجود المصلى في الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة ففاته ...
 لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع الثانية ، تبعه فيه وتمت جمعته ...
 إن أدركه بعد رفعه وتبعه في السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معا ، وتم له ركعة ...
 إذا لم يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء ، فعليه السعي في الوقت الذي يكون مدركا
 للجمعة ...
 لو أدرك الإمام قائما ، بعد فراغه من تكبيرات العيدين ... لم يأت بها ...
 إذا أدرك الإمام في خطبة العيد ...
 إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ...
 إذا أدرك الإمام في صلاة الجنازة بين تكبيرتين ... ينتظر الإمام حتى يكبر معه
 إن أخر قضاء رمضان لعذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ، ...
 إن مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر ، ...
 إن أخذ مال مسلم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ، ...
 إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم
 لو كان دينه سلما فأدرك الثمن بعينه ، أخذه
 لو جعل الثمرة في المساقاة إلى الجداد أو إلى إدراكها ...
 إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ...
 لو أدرك اللقطة ربها بعد الحول مبيعة ، ...
 عدة الجارية التي أدركت فلم تحض ، ...، ثلاثة أشهر
 إن اتبع رجلا ليقنته ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ...
 كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة
 المذبوح ...
 من صاد صيدا ، فأدركه حيا حياة مستقرة ، لم يحل إلا بالذكاة
 لو أدرك الأول ذكاة الصيد فلم يذكه حتى مات ...

إن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح ، فهو كاليت ، ومن أدركه ميتا ، حل بشرط أربعة ...

٣٥٨/٢٧

(درى)

- ٤٠٢/١٩ إذا كاتب عبدين ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدر أيهما استوفى ...
 ٦٨/٢٤ من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت سنة ...
 ٢١٠/٢٤ إن ارتفع حيض الأمة ما تدرى ما رفعه ...
 ١٢٧/٢٧ إن أسلم الصبي ثم قال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله ، وأجر على الإسلام
 ٣٦٣/٢٧ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلًا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله
 ١٩٢/٢٩ إن أخذ رجل من رجلين توين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب
 ٢١٧/٣٠ هذا من ثوب هذا ...
 إن أقر العربى بالعجمية ، أو العجمى بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت . فالقول قوله مع يمينه

(د ع و)

- ٣٧٤/٢ لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمكن ، قبله
 ٣٠/٣ الداعى لثارك الصلاة هو الإمام أو نائبه
 ٤٤/٣ للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره
 ١١٠/٣ يستحب أن يصلى على النبي ويدعو بعد سماع الأذان
 ٤٠٦/٣ لا دعاء قبل التكبير
 ٥١٦/٣ إن زاد دعاء مأثورا ، أو ذكرا فى السجود ...
 ٥٥٩-٥٥٣/٣ الدعاء بعد التشهد
 ٥٧٤/٣ يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة ...
 ٢٣/٤ إن أتى فى الصلاة بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع ... ، لم يشرع له سجود
 ١٢٩/٤ يصلى على النبي بعد الدعاء
 ١٣٢/٤ يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا
 ١٧٠/٤ لا يكره الدعاء بعد التراويح
 ٢٤٣/٥ يستحب للخطيب أن يدعو لنفسه ، والمسلمين ...
 ٢٤٤/٥ لا يرفع الخطيب يديه فى الدعاء
 ٢٨٣/٥ يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة ...
 ٣٠٦/٥ لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقا
 ٣٠٧/٥ يجوز التأمين على الدعاء ، والحمد خفية ...
 ٤٢٥/٥ يستحب رفع الأيدي فى دعاء الاستسقاء ...
 ٤٢٥/٥ يستحب أن يدعو بدعاء النبي ...
 ٤٢٦/٥ صفة دعاء النبي ... فى الاستسقاء
 ١٤٩/٦ يدعو المصلى على الجنائز فى التكبير الثالثة

- يشير في صلاة الجنازة في الدعاء بإصبعيه
 لا يدعو المصل على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة
 الواجب في صلاة الجنازة ، التكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ،
 وأدنى دعاء للميت ، والسلام
 الدعاء والاستغفار ... وحج التطوع ، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه
 ذلك
 لو ادعى من باع نصاب الزكاة أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة ، قبل فيما بينه وبين
 الله تعالى
 متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفریطه ، ...
 لا تسمع دعوى رب المال في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا بينة ، ثم يصدق في التلف
 إذا ادعى رب المال غلط الخارص ، ... ، قبل قوله بغير يمين
 إن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة ، ...
 إن ادعى الفقر من عرف بالغنى ، ...
 إن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ، ...
 لو ادعى ابن السبيل أنه فقير ، ...
 لو ادعى الغزو ليأخذ من الزكاة ، قبل قوله
 إن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، قبل قوله
 إن ادعى أن له عيالا ، ...
 يستحب أن يدعو عند فطره
 يستحب أن يجتهد في ليلة القدر في الدعاء
 يستحب الدعاء بعد التلبية
 يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
 يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، ويكثر من الدعاء
 إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه
 أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام ، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره
 عقر الدابة في الغزو للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ... فمباح ...
 من أسر أسيرا ، فادعى أنه كان مسلما ، لم يقبل قوله ، إلا بينة ...
 من بلغته الدعوة من الكفار يجوز قتاله من غير دعاء
 إن دعا كافر إلى البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه بإذن الأمر
 لا تقبل دعوى القتل إلا بينة
 لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشتري ، وأنكر
 المشتري ...
 لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ...
 لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ...
 إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتحن ، فأنكر ...

- لو ادعى المرتين أنه قبضه منه ، قبل قوله إن كان بيده ... ٤٨٣/١٢
- إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتاني عبدك بدينى عليكما . فأنكره ... ٤٨٤/١٢
- إذا ادعى رجلان على رجل أنه رهنتما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندى دون صاحبه ... ٤٨٦/١٢
- إن وطئ المرتين الجارية بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ... فلا حد عليه ولا مهر ... ٥٢٦/١٢
- لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ، ... ٤٩/١٣
- لو قال : أحلتك بدينى . وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة ... ١١٥/١٣
- يصح الصلح عما ادعى على موليه ، وبه بينة ١٣٠/١٣
- إن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه ، صح ١٣٧/١٣
- إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه على دراهم ... ١٤٤/١٣
- إذا ادعى عليه عينا أو ديناً ... ١٤٩/١٣
- إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ... ١٦٠/١٣
- لو ادعى أن بثره فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعته ... ١٩٦/١٣
- إذا ادعى رجل داراً في يد أخوين ... ٢٠٧/١٣
- إن ادعى المفلس الإعسار ، وكان دينه عن عوض ... ٢٣٦/١٣
- إذا لم يكن للمدعى الإعسار بينة ، ... ٢٣٩/١٣
- متى زال الحجر ، فادعى على الولى تعدياً ... فالقول قول الولى ٤٠٦/١٣
- لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين ... ٥١٣/١٣
- الأجير والمرتين إذا ادعيا الرد ... ٥٤٢/١٣
- لو ادعى الرد إلى غير من اتتمنه بإذن الموكل ، قبل قول الوكيل ٥٤٣/١٣
- إن كان عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه وكيل لصاحبه في قبضه ، فصدقه ، ... ٥٦٣/١٣
- إن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ، ... ٥٦٧/١٣
- إن ادعى أن صاحب الحق مات وأنه وارثه ، ... ٥٦٨/١٣
- لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عينه ٥٧٦/١٣
- لو حضر رجل ، وادعى على غائب مالا في وجهه وكيهله ، فأنكره ... ٥٧٧/١٣
- العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران ١٣٩/١٤
- إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك ١٤٧/١٤
- لو أحضر الراعى الجلد ونحوه مدعياً للموت ، قبل قوله ٤٨٦/١٤
- لو ادعى المستأجر مرض العبد أو إبقائه ... بعد فراغ المدة أو فيها ... قبل قوله. ٤٩٩/١٤
- لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ... ١٠٥/١٥
- إن اشترى عبداً فاعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ... وإن صدقاه مع العبد ... ٢٥٠/١٥
- إن كان المشتري لم يعتقه ، وأقام المدعى بينة بما ادعاه ... ٢٥٢/١٥
- لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلاً ... ٣٤٠/١٥

- ٤٤٤/١٥ إن ادعى كل واحد من المشتريين السبق ، فتحالفا ... فلا شفعة لهما
- ٤٩٤/١٥ لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
- ٤٩٦/١٥ إن ادعى الشفيع ، أنك اشترت نصيبك بألف ، قال : بل نهيته . أو : ورثته ...
- ٥٠٠/١٥ إذا ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه ...
- ٥٠١/١٥ إذا ادعى على شريكه ، أنك اشترت نصيبك من عمرو ، فلي شفعتة ...
- ٥٢٧/١٥ إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار ، فأنكره ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ، ...
- ٥٤/١٦ لو ادعى الأداء إلى وارث الملك ، لم يقبل إلا بيينة
- ٥٤/١٦ لو ادعى الأداء على يد عبده أو زوجته ، ...
- ٥٥/١٦ هل يحلف مدعى الرد والتلف في الوديعة ؟
- ٥٦/١٦ لو قال : لك وديعة . ثم ادعى ظن بقائها ... فأنكره ورثته ... فهل يقبل ؟
- ٥٩/١٦ إن مات المودع ، فادعى وارثه التسليم ، لم يقبل إلا بيينة
- ٦٣/١٦ إن ادعى الوديعة اثنان ، فأقر بها لأحدهما ، فهي له مع يمينه
- ٢٦٠/١٦ لو ادعى اللقطة كل واحد منهما ، فوصفها أحدهما دون الآخر ...
- ٢٦١/١٦ يلزم مدعى اللقطة ، مع صفتها ، أن يقيم بيينة بالتقاط العبد لها
- ٢٦٣/١٦ لو جاء مدع لللقطة فلم يصفها ، ولا أقام بيينة أنها له ، ...
- ٣٠٧/١٦ لو ادعى أحدهما أنه أخذ اللقيط منه قهرا ...
- ٣١٤/١٦ إن ادعى الجاني على اللقيط أو قاذفه رقه ، ...
- ٣١٦/١٦ إن ادعى إنسان أن اللقيط مملوكه ، لم يقبل إلا بيينة ...
- ٣١٨/١٦ إن كانت دعوى رق اللقيط بعد بلوغه ، كلف إجابته ...
- ٣٢٨/١٦ إن كان اللقيط المدعى عبدا ، لحق به
- ٣٢٩/١٦ إن كان اللقيط المدعى ذميا ، لحق به
- ٣٣١/١٦ إن كان اللقيط المدعى امرأة ...
- ٣٣١/١٦ لو ادعى الأجنبي نسب اللقيط ، ثبت ...
- ٣٣٤/١٦ إن ادعى اللقيط اثنان أو أكثر ، لأحدهم بيينة ، قدم بها
- ٣٤٤/١٦ إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة فلا تنافي بينهما
- ٣٤٥/١٦ لو ولدت امرأتان ابنا وبنتا ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها ، ...
- ٣٤٥/١٦ إن ادعى اللقيط رجلا ...
- ٣٤٦/١٦ إن ادعى اللقيط أكثر من اثنين فألحقته القافة بهم ، لحق ، وإن كثروا
- ٣٤٧/١٦ امرأة ولدت ذكرا ، وأخرى أنثى ، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى ...
- ٣٥٨/١٦ لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ، ... ، ثم جاء آخر فادعاه ...
- ١٠/١٧ لو ادعى شرط العوض في الهبة ، فأنكر المتهب ...
- لو تبارأ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناء بقلبه ، ولم يبرئه منه ...
- ٣٣/١٧ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار
- ٤٩٦/١٧

- كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة ، فماله فيء
لو ادعى اثنان غلاما ، فألحقته القافة بهما ...
إن ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران ، فقد صار العبد
حرا ...
إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...
إن اختلف السيدان في السابق منهما باستيلاء الأمة المشتركة ، فادعى كل واحد منهما
أنه السابق ...
إذا مات رجل وخلف ابين وعيدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقه ، ثبتت الكتابة
لو كاتب ثلاثة عيدا فادعى الأداء إليهم ، فأنكره أحدهم ...
إن كان العبد بين شريكين ، فكاتبه جماعة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقه ، عتق ...
إن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما ؛ ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقي ، فأنكر
المدعى عليه ...
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت
إلى شريكي نصفها . فأنكر الشريك ...
إن زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم
يقبل قولهما
إن ادعى كل واحد من العاقدين على امرأة أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما ، ...
دواعي اللواط ليست كاللواط في نشر الحرمة
إن ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبه ، ...
لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، ويثبت بالبينة
إن ادعى أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء . فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها ،
وإلا فالقول قوله
إن كانت زوجة المدعى عليه بالعتنة ثيبا ، فالقول قوله
إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة ، أجل سنة منذ ترافعه
لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت
أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج
لو ادعت زوجة مجنون عنته ، ضربت له مدة
إن ادعى أقل من الصداق ، وادعت أكثر منه ...
إذا أنكر الزوج صداق امرأته ، وادعت ذلك عليه ...
إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
الوليمة اسم لدعوة العرس خاصة
الأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة ...
الإجابة إلى الوليمة واجبة ، إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول
إن دعا الجفلى ... أو دعاه فيما بعد اليوم ، أو دعاه ذمى ، لم تجب الإجابة
سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة

- ٣٢٩/٢١ إن دعاه اثنان ، أجاب أولهما ، فإن استويا ...
 إن علم أن في الدعوة منكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ...
- ٣٣١/٢١ إن دعت الحاجة إلى ستر الحيطان بستور لا صور فيها ...
 لا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء إلى الوليمة إذن فيها
 الدعاء إلى الوليمة ليس إذنا في الدخول
 ٣٤٥/٢١ للرجل أن يأتي نساءه ، وله أن يدعوهن إلى منزله ...
 ٣٤٦/٢١ إن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه له ، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما
 ٣٤٧/٢١
 ٤٤٥/٢١
- ٤٧٦/٢١ تقيل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق
 لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره ، في الكناية الخفية في الطلاق ...
 ١٦٣/٢٢ إن ادعى أنه لم ينو الطلاق في الكناية الخفية ...
 ٢٥٦/٢٢ لو ادعى أنه أراد قبلها طلاقه في نكاح آخر ، وزوج آخر ...
 ٢٥٦/٢٢ لو ادعى أنه أراد بقوله : بعدها طلاقه . سأوقعها ، دين
 ٣٥٦/٢٢ إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ، فالقول قوله
 ٥٨/٢٣ إن لم يكن للمدعى بينة بالرجعة ، لم يقبل قوله
 ١٠٣/٢٣ إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ، قبل قولها إذا كان ممكنا
 ١٠٥/٢٣ إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في أقل من شهر ، لم يقبل إلا بينة
 ١٠٩/٢٣ إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ، قبل قوله
 ١١٣/٢٣ إن تدعى الرجل ومطلقتها في انقضاء العدة ، قدم قولها
 ١١٥/٢٣ إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاها ،
 ١١٨/٢٣ فالقول قولها
 ٢١٣/٢٣ لو انقضت مدة الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطاء ، فإن كان قد وطئها مرة ، لم تسمع دعواه العنة
 إن ادعى المولى أن مدة الإيلاء ما انقضت ، وادعت مضيا ، فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه
 ٢٢٠/٢٣ إن ادعى المولى أنه وطئها ، فأنكرته ، وكانت ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه
 ٢٢١/٢٣ إن أمن الزوج على الدعاء للمولود ، لزمه نسبه ، ولم يملك نفيه
 ٤٥٦/٢٣ إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ...
 ٤٧٨/٢٣ إن لم يستبرئ الأمة ، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فادعى المشتري أنه منه ، ...
 ٤٨٥/٢٣ إن ادعى بائع الأمة الولد ، فهو عبد للمشتري
 ٤٨٧/٢٣ إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذي وجبت فيه ...
 ١٤٥/٢٤ لو ادعت أمة موروثه تحريمها على وارت بوطاء موروثه ...
 ٢٠٠/٢٤ إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ...
 ٢٧٧/٢٤ لو ادعى الأخوة أو البنوة من الرضاع وكذبت ...
 ٢٨٠/٢٤

- لو ادعت أمة أخوة سيد من الرضاع بعد وطء ... ٢٨١/٢٤
- إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ... ٢٨٤/٢٤
- لو ادعت أنها حامل ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ٣١٧/٢٤
- إن اختلفا في نشوزها ، فادعى أنها نشزت وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها ٣٦٢/٢٤
- إن ادعى القاتل بالسم : إننى لم أعلم أنه سم قاتل ... ٢٨/٢٥
- لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولي ، سقط عنه القتل ... ٥٠/٢٥
- إن تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ... ١٢٥/٢٥
- إن قتل من لا يعرف ، وادعى كفره ... لم يقبل ١٣٣/٢٥
- إن قتل رجلا في داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله ، أو ماله ،...، وأنكر وليه ... ١٣٤/٢٥
- لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين ... ١٣٥/٢٥
- إن تجارح اثنان ، وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه ... ١٣٦/٢٥
- إن ادعت من عليها القصاص الحمل ... ١٦٦/٢٥
- إذا قتل رجلا وادعى أنه كان عبدا ... وأنكر وليه ... ٣٥٨/٢٥
- من لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه إذا قتل ٤٠٠/٢٥
- لا أمان لمن لم تبلغه الدعوة ، فإن كان له أمان ... ٤٠١/٢٥
- إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنيها ، فأنكر الضرب ... ٤٣٦/٢٥
- إن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوءها ... ٥٣٦/٢٥
- إن ادعى المجنى عليه نقصا في سمع إحدى أذنيه ... ٥٣٧/٢٥
- إن ادعى ذهاب شمه ،... ٥٤٠/٢٥
- إن مات المجنى عليه وادعى الجاني عود ما أذهب ، فأنكر الولي ... ٥٤٧/٢٥
- إن كانت الدعوى عمدا محضا ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ... ٤٦/٢٦
- متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا ... ١٢٧/٢٦
- لا تسمع دعوى القسامة على غير معين ... ١٢٩/٢٦
- حيث حلف المدعى عليه في القسامة ، فلا كلام ، وحيث امتنع ، لم يقض عليه بالقود ١٢٩/٢٦
- إن ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فهي كسائر الدعاوى ١٣٠/٢٦
- إن نكل المدعى عليه عن اليمين ، لم يجب القصاص ١٣٢/٢٦
- الشرط الثالث في القسامة ، اتفاق الأولياء في الدعوى ، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض ، لم تثبت القسامة ١٣٣/٢٦
- إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ... ١٣٧/٢٦
- إن جاء إنسان ، فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته . فكذبه الولي ... ١٣٧/٢٦
- ذكر الخرق من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا ،... ١٤٤/٢٦
- إن لم يحلف المدعون في القسامة ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبرئ ١٦٠/٢٦
- يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى ١٦٠/٢٦
- إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ،... ١٦١/٢٦

- ١٦٣/٢٦ إن لم يخلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال
- ١٦٤/٢٦ إن طلبوا أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال ؟
- ١٦٦/٢٦ لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يخلف إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريتها ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريتها ، فأجابه غيرها ، فوطئها ، فلا حد عليه
- ٢٨٥/٢٦ إن أقر بوطء امرأته ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ...
- ٣١١/٢٦ تجوز الشهادة بالحد من غير مدع
- ٣٣٧/٢٦ لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته ولا بينة ...
- ٣٦٣/٢٦ إن قذف مجهولا ، وادعى أنه رقيق أو مشرك ...
- ٣٦٤/٢٦ إذا ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر ، لم يستحلف
- ٤١١/٢٦ لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر مع نشوئه بين المسلمين ، لم يقبل من سرق عينا ، وادعى أنها ملكه ، لم يقطع
- ٤٢٧/٢٦ لو سرق وادعى أنه أذن له في دخوله ...
- ٥٤٧/٢٦ إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة
- ٤٧/٢٧ من ادعى دفع زكاته إلى البغاة ، قبل بغير يمين
- ٩٠/٢٧ إن ادعى ذمي دفع جزيته إلى البغاة ، لم يقبل إلا ببينة
- ٩١/٢٧ إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟
- ١٠١/٢٧ مبتدع داعية له دعاة ... يحبس
- ١٨٠/٢٧ من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد
- ٢٧٦/٢٧ دعاء الضيافة ...
- ٥٠٠/٢٧ إن ادعى إلى الخلف عند الحاكم وهو محق ، استحب افتداء يمينه فإن حلف ، فلا بأس
- ١٥/٢٨ إن ادعى إلى غداء ، فحلف لا يتغدى ، ...
- ٣٣٧/٢٨ يستعين القاضى بالله ويتوكل عليه ، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ، ...
- ٣٤٤/٢٨ لا يعلم القاضى المدعى كيف يدعى
- إن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه ، كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ، ليتوسطوا بينهما
- ٤٠٣/٢٨ لو ادعى قبله شهادة ، لم تسمع دعواه
- ٤٠٥/٢٨ لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى . لم يلتفت إليه
- ٤٠٨/٢٨ لا تسمع الدعوى المقلوبة
- ٤١٠/٢٨ يقول القاضى للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؟
- ٤١١/٢٨ لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف
- ٤١١/٢٨ الدعوى تسمع في القليل والكثير
- ٤١٢/٢٨ لو قال لمدع دينارا : لا تستحق على حبة ...
- ٤١٤/٢٨ للمدعى أن يقول : لى بينة

- الشهادة لا تسمع قبل الدعوى
 ٤١٩/٢٨ إن قال المدعى : ما لى بينة . فالقول قول المنكر مع يمينه
 ٤٢٩/٢٨ إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟
 ٤٣٤/٢٨ يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها حلف المدعى وحكم له
 ٤٣٦/٢٨ إن قال المدعى : لى بينة . بعد قوله : ما لى بينة . لم تسمع
 ٤٤٠/٢٨ لو ادعى شيئا ، فشهدت له البينة بغيره ، فهو مكذب لهم
 ٤٤١/٢٨ لو ادعى شيئا ، فأقر له بغيره ، لزمه إذا صدقه المقر له ، والدعوى بمخالها
 ٤٤١/٢٨ إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ، أو إقامة كفيل به إلى إقامة بيئته البعيدة ، لم يقبل منه
 ٤٤٨/٢٨ إن قال : لى مخرج مما ادعاه . لم يكن مجيبا
 ٤٤٩/٢٨ لو قال : إن ادعيت ألفا برهن كذا لى بيدك ، أجبت ...
 ٤٥٠/٢٨ إن شهدت البينة للمدعى ، فقال المدعى عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ...
 ٤٥١/٢٨ لو ادعى أنه أقاله فى بيع ، فله تحليفه
 ٤٥١/٢٨ إن ادعى عليه عينا فى يده ، فأقر بها لغيره ، جعل الخصم فيها ...
 ٤٥٢/٢٨ لو عاد فادعى العين لنفسه أو لثالث ، لم يقبل
 ٤٥٥/٢٨ الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا
 ٤٥٨/٢٨ لا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى ، إلا فى الوصية والإقرار ...
 ٤٦٠/٢٨ لو كان المدعى به متميزا ، مشهورا عند الخصمين والحاكم ، كفت شهرته عن تحديده
 ٤٦١/٢٨ من شرط صحة الدعوى ، أن تكون متعلقة بالحال
 ٤٦٤/٢٨ يشترط فى الدعوى انفكاكها عما يكذبها
 ٤٦٤/٢٨ إن كان المدعى عينا حاضرة ، عينها
 ٤٦٥/٢٨ تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير
 ٤٦٥/٢٨ إن كانت العين المدعاة التالفة من ذوات الأمثال ، ذكر قدرها وجنسها وصفتها
 ٤٦٦/٢٨ إن ادعى نكاحا ، فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت ، ...
 ٤٦٨/٢٨ إن ادعى بيعا ، أو عقدا سواه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟
 ٤٧٠/٢٨ إن ادعت المرأة نكاحا على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهرا ، سمعت دعواها ...
 ٤٧٢/٢٨ إن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد به ، أو شاركه فيه غيره ، ...
 ٤٧٥/٢٨ إن ادعى الإرث ، ذكر سببه
 ٤٧٥/٢٨ إن ادعى شيئا محلى بذهب أو فضة قومه بغير جنس حليته
 ٤٧٦/٢٨ للمدعى ملازمته إلا أن يقيم بينة بالجرح ...
 ٤٩٤/٢٨ إن أقام المدعى عليه بينة ؛ أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ...
 ٤٩٧/٢٨ إن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده ...
 ٥٠٥/٢٨ إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ..
 ٥٠٨/٢٨ إن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ، أو ميت ، أو صبي ، أو مجنون ، وله بينة ،
 ٥١٥/٢٨ سمعها الحاكم وحكم بها
 ٥١٩/٢٨ الميت المدعى عليه كالغائب

- هل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ؟
 يختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ، ...
 إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال في يد فلان ... فأقر المدعى عليه ...
 سلم إلى المدعى نصيبه
 إذا اختلفا في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن الدار كانت أمس ملكه ... فهل
 تسمع البينة ؟
 إن ادعى إنسان أن الحاكم حكّم له بحق ، فصدقه ...
 إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيمهم به ، لم
 يلتفت إليه
 لو ادعى كل واحد من المتقاسمين أن هذا البيت من سهمي ، تحالفا ونقضت القسمة
 باب الدعاوى والبيّنات
 لو دعى فاسق إلى شهادة ، فله الحضور مع عدم غيره
 إذا مات رجل ، فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ...
 لا يثبت شيء ... بشاهد ويمين المدعى
 هل يثبت المال للمدعيه بشاهد ويمين ؟
 لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
 إن ادعى رجل الخلع ، قبل فيه رجل وامرأتان
 إن ادعت المرأة الخلع ، لم يقبل فيه إلا رجلا
 إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ،
 وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
 إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... هل تثبت حرية الولد
 ونسبه من مدعيه ؟
 إن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها ، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين
 باب اليمين في الدعاوى
 طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ...
 من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك
 لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ...
 لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ...
 إذا ادعى عليه ألفا ، فقال : نعم . كان مقرا
 لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ...
 إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمر . أو ادعى زيد على ميت شيئا معيناً من تركته ،
 فصدقه ابنه ...
 إن ادعى رجلا دارا في يد غيرهما شركة بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها ، فالمقر به بينهما
 إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له ،
 فهي للأول

د ف ع

- ٣٠٢/٣٠ إن ادعى رجل على الميت مائة ديناً ، فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك ، فأقر له ...
٣٠٤/٣٠ إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة ديناً على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها
٣١٢/٣٠ لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ...
٣٤٢/٣٠ لو ادعى عليه ديناً ، فقال : لفلان على أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ . لزمه حقهما ...

(د ف ع)

- ٣٨٩/١ كره أحمد لبس الخف ، وهو يدافع الأخبثين ...
٤٦٩/٤ الصبر على دفع النعاس ، ويصلى معهم أفضل [حضور الجمعة والجماعة]
٢٤/٦ إذا مات له أقارب في دفعة واحدة ، ... ، بدأ في التجهيز بالأخوف فالأخوف ، ...
٣٢٠/٦ إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفين ، ...
٥٤٤/٦ لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث ، ...
٥٩٧/٦ متى دفع الركاك إلى مدعيه بعد إخراج خمسة ، غرم واجده بدله ، إن كان إخراجها باختياره
١٣٧/٧ إن دفع الزكاة إلى مستحقها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها ، ...
١٤١/٧ إن أقر الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها ، ...
١٥٣/٧ دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل
١٥٥/٧ يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق
١٦١/٧ الأولى في الزكاة مقارنة النية للدفع ...
١٦٤/٧ لو دفع الزكاة رب المال إلى مستحقها كرها وقهراً ...
١٦٥/٧ إن دفع الزكاة إلى وكيله ، اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل
١٦٥/٧ تعتبر النية من الموكل ... في دفع الزكاة سواء بعد دفع الوكيل أو لا
١٦٦/٧ يجوز التوكيل في دفع الزكاة
لو وكله في إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . ولم ينو الزكاة ، ففعل الوكيل ونواها زكاة ...
١٦٧/٧ في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان
يستحب أن يقول عند دفع الزكاة : اللهم اجعلها مغنيا ولا تجعلها مغرماً
١٦٨/٧ إن دفع الزكاة إلى الساعي أو الإمام شكره ودعا له
١٦٩/٧ إن عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه
١٩٥/٧ إن دفع الزكاة إلى غنى ، فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه
١٩٦/٧ لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ، ...
٢٣٧/٧ مثل الأسير المسلم في الزكاة ، لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا
٢٣٩/٧ لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه ...
٢٤٥/٧ لو دفع المالك الزكاة إلى الغريم بلا إذن الفقير ، ...
٢٤٦/٧ إذا قلنا : يدفع في الحج من الزكاة . فلا يعطى إلا بشرطين ...
٢٥٠/٧

- ٢٦٣/٧ إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ...
- ٢٨٠/٧ يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، وإلى غريمه
- ٢٨٦ ، ٢٨٣/٧ لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ، ولا عبد ، ولا فقيرة لها زوج غني
- ٢٨٥/٧ يجوز دفع الزكاة إلى الكافر المؤلف قلبه
- ٢٨٥/٧ لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد ، ولو كان سيده فقيرا
- ٢٨٦/٧ لا يجوز دفع الزكاة إلى غني بنفقة لازمة
- ٢٨٦/٧ يجوز دفع الزكاة إلى غني بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره
- ٢٨٨/٧ لا يدفع إلى الزوجة من الزكاة
- ٢٩١/٧ يجوز دفع الزكاة إلى موالى موالى بنى هاشم
- ٢٩٩/٧ في جواز دفع الزكاة إلى سائر من تلمزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بنى المطلب روايتان
- ٣٠١/٧ جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلمزمه نفقتهم إذا كان يرثهم
- ٣٠٣/٧ يجوز دفع الزكاة إلى ذوى الأرحام ولو ورثوا
- ٣٠٣/٧ في جواز دفع الزكاة إلى من يرثون بالرد خلاف
- ٣٠٩/٧ إن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ، ثم علم ، لم يجزئه ...
- ٣١٢/٧ لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها
- ٣١٢/٧ لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها ، ...
- ٣٠٢/٨ إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه ... لم يضمه
- ١٧٠/٩ من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم
- ١٧٣/٩ إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه
- ١٧٤/٩ يدفع بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة
- ١٧٥/٩ يستحب أن يكون دفعه مع الإمام
- ١٨١/٩ ليس للحاج الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن فعل ، فعليه دم
- ١٨٢/٩ يجب الدم على من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل
- ١٨٥/٩ يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
- ١٩١/٩ لو رمى جمره العقبة دفعة واحدة ، لم يصح
- ٣٢٠/٩ يباح التحلل لحاجة المحصر في الدفع إلى قتال أو بذل ماء كثير
- ٣٢٣/١٠ يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه
- ٢٥٣/١١ إن دفع إليه قبل البيع درهما ، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيرى ...
- لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري ...
- ٤٢٧/١١
- ٤٨٥/١١ لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ...
- ٨٢/١٢ لو دفع إليه درهما ، وقال : أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وبنصفه فلوسا ...
- ١٢٤/١٢ لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فدفع إليه دينارا ، وقال : ...
- ٣٠٩/١٢ إن دفع زيد إلى عمرو دراهم ، فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذى لك على ...
- ٣٠٩/١٢ لو دفع إليه كيسا ، وقال له : استوف منه قدر حقلك ...

- لو اقترض نصف دينار ، فدفع إليه المقرض دينارا صحيحا ... ٣٥٠/١٢
- إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ... ٤٥٨/١٢
- إن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه ، صح ١٣٧/١٣
- من دفع إلى المحجور عليهم لحظهم ماله ببيع أو قرض ... ٣٤٨/١٣
- إن دفع الولي مال اليتيم إلى غيره ... ٣٧٧/١٣
- القول قول الولي في دفع المال إلى السفية بعد رشده ٤٠٧/١٣
- إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ... ٥٦٣/١٣
- متى لم يصدق الدافع الوكيل ، رجع عليه ٥٦٤/١٣
- إن دفع من عليه حق ما عليه لمدعى الوكالة ، فأنكر صاحب الحق الوكالة ، وحلف ... ٥٦٤/١٣
- إن كان المدفوع ودعية ، فوجدها ، أخذها ، وإن تلفت ، ... ٥٦٦/١٣
- يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد ٦٢/١٤
- إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إليه ألفا من عندك ... جاز ، وكان شركة وقراضا ٧٧/١٤
- ليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن ٩١/١٤
- إن أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ٩٤/١٤
- إن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة ، لم يجز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة ٩٩/١٤
- إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، ففسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ١١٥/١٤
- إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر ١١٨/١٤
- قبل التصرف في الأول ، جاز ١٣٦/١٤
- لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز ١٣٦/١٤
- إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي برحمة كله . وقال ١٤٥/١٤
- رب المال : كان قراضا برحمة بيننا ...
- إذا دفع إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : ١٤٥/١٤
- رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف ...
- إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما ... صح ١٧٠/١٤
- لو دفع أرضه إلى رجل يفرسها ، على أن الشجر بينهما ، لم يجز ١٩٥/١٤
- إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد ٢٤٩/١٤
- إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح ٢٩٠/١٤
- إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه ، فعليه ضمانه ٤٩٠/١٤
- إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه فلم يكف ، ضمنه ٤٩٩/١٤
- إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائدا ... ٥٠٠/١٤
- إن امتنع المعبر من دفع القيمة وأرش النقص ... ٧٨/١٥
- لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة ٢٧٥/١٥

- لو دفع ميردا إلى عبد فبرد به قيده ، فهل يضمه أم لا ؟
 ٣٠١/١٥ من صال عليه آدمى أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمه
 ٣٤٣/١٥ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة ...
 ٤٣٣/١٥ لو دفع الوديعة إليه ، وأطلق ، ولم يعين موضعا ، فتركها بجيبه أو يده ... لم يضم
 ٢٤/١٦ إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله ... لم يضم
 ٢٦/١٦ لو دفع الوديعة إلى الشريك ، ضمن
 ٢٧/١٦ إن دفع الوديعة إلى أجنبي أو حاكم ، ضمن
 ٢٧/١٦ إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ...
 ٤٩/١٦ لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها ، ثم تبين خطأه ...
 ٦٤/١٦ لو أكره على دفع الوديعة لغير ربه ...
 ٦٩/١٦ لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ...
 ٧٢/١٦ لا يلزمه دفع بدل اللقطة اليسيرة إذا ملكت ، إذا وجد ربه
 ١٩١/١٦ إن دفع اللقطة إلى نائب الإمام ، زال عنه الضمان
 ١٩٩/١٦ متى ضمن دافع اللقطة ، رجع على الواصف
 ٢٦٢/١٦ ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ... فهو من رأس المال
 ١٣٤/١٧ إن أعتق عبيدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى
 على الأرفع ...
 ١٦٢/١٧ لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟
 ٤٩١/١٧ ليس للموصى دفع الموصى به إلى ورثة الموصى
 ٤٩٦/١٧ على المقر أن يدفع إلى المقر به فضل ما في يده عن ميراثه
 ٣٤٣/١٨ إذا دفع العبد إلى رجل مالا ، فقال : اشتري من سيدى بهذا المال فأعتقنى . ففعل ...
 ١٣٤/١٩ إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت
 الحجر عليه
 ٣١٦/١٩ إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقاها ، عتق ...
 ٣٩٥/١٩ إن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما ؛ ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقي ، فأنكر
 المدعى عليه ...
 ٣٩٧/١٩ إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت
 إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ...
 ٣٩٨/١٩ يصح دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج
 ٣٩١/٢٠ إن دفع إليها ألفا ، ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صدقا ...
 ٢٤٠/٢١ إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها
 ٢٩٨/٢١ إن حلف : لا تأخذ حقت منى . فأكره على دفعه ... حنث
 ٤٣٥/٢٢ إن كان له أربع نسوة فقال : كلما ولدت واحدة منكن فضرأثرها طوالق . فولدت دفعة
 واحدة ...
 ٤٩٨/٢٢ لا يجوز دفع كفارة الإطعام إلى كافر
 ٣٤٥/٢٣

- ٣٤٦/٢٣ يجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر
 ٣٤٨/٢٣ إن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين ، أجزأه
 ٣٢١/٢٤ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
 ٣٢٤/٢٤ لو دفع إليها النفقة ، فتلفت بغير تفريطه ...
 ٣٣٢/٢٤ يجب دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم
 ٣٣٤/٢٤ إن طلب أحد الزوجين دفع قيمة النفقة ، لم يلزم الآخر
 ١٣٦/٢٥ إن تجارح اثنان ، وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه ...
 ١٩٦/٢٥ لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاح الأولياء في المستوفى ، أقرع بينهم
 ٣٥٣/٢٥ لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا ...
 ٣٦٦/٢٥ لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه ...
 ... من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله ، فله الدفاع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ...
 ٣٦/٢٧ فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفاع عن نفسه ؟
 ٣٩/٢٧ يلزمه الدفع عن حرمة
 ٤١/٢٧ لا يلزمه الدفع عن ماله
 ٤٢/٢٧ يلزمه الدفع عن نفس غيره
 إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله
 إلا ببينة
 ٤٧/٢٧ من ادعى دفع زكاته إلى البغاة ، قبل بغير يمين
 ٩٠/٢٧ إن ادعى ذمى دفع جزيته إلى البغاة ، لم يقبل إلا ببينة
 ٩٠/٢٧ إن ادعى إنسان دفع خراجها إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟
 ٩١/٢٧ المانع الثالث من موانع الشهادة ، أن يدفع عن نفسه ضررا
 ٤٣٠/٢٩ تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها
 ٤٣٢/٢٩ لو ردت الشهادة لدفع ضرر أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع
 ٤٤٠/٢٩ ثم أعادها لم تقبل
 ٢٩٤/٣٠ لو قال : هذا الألف دفعه إلى زيد وهو لعمرو ...

(د ف)

- ٣٥٣/٢١ يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف
 ٣٥٤/٢١ ضرب الدف في نحو العرس ... كالعرس

(د ف ق)

- ٢٥٠/٢ إذا رأى المتيمم ماء في الصلاة ، ثم اندفق قبل استعماله ...
 ٣٠٢/١٥ إن حل وكاء زق مائع ... فاندفق ، ضمنه

(د ف ن)

- ٢٥/٦ غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية

- ١٩٤/٦ إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، غسل وصلى عليه ، ودفن إلى جانب القبر ، ...
 فصل في حمل الميت ودفنه
 ٢٨٩-١٩٩/٦ المدفون في دار الحرب ... كسائر ما لهم المأخوذ منهم
 ٦٠١/٦ إن أعاره أرضا للدفن ، لم يرجع حتى يبلى الميت ...
 ١٢٢/١٥ إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...
 ٢١٦/١٦ لو وصى بدفن كتب العلم ، لم تدفن
 ٣٤٠/١٧ إذا رجم الزانيان ، غسل ، وصلى عليهما ، ودفنا إذا كانا مسلمين
 ٢٥٢/٢٦

(د ق ق)

- ٢١٧/٢ إن دق الخرف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به
 ١٢٥/٧ يجوز إخراج الدقيق في زكاة الفطر
 ٤٤/١٢ لا يجوز بيع حب بدقيقه ...
 ٥٣/١٢ يجوز بيع دقيق الحب بدقيقه إذا استويا في النعومة ...
 ٥٤/١٢ لا يجوز بيع الدقيق بالسويق
 ٩٤/١٢ الدقيق والسويق مكيلان ...
 ٢٦٥/١٥ لو نسج المصنوب غزلا ، أو عجن دقيقا ...

(د ك ن)

- ١٤٨/٢٩ إن اختلف صانعان في قماش دكان لهما ، حكم بألة كل صناعة لصاحبها

(د ل س)

- ٣٤٩/١١ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار
 ٣٥٠/١١ إن دلسه بما لا يختلف به الثمن ...
 ٣٥١/١١ إن أراد إمساك المدلس مع الأرض ، لم يكن له ذلك
 ٣٦٤/١١ لا يحل للبائع تدليس سلعته ، ولا كتمان عيبها
 ٣٩٢/١١ إذا دلس البائع العيب ، لزمه رد الثمن
 ٣٩٢/١١ لو تلف المبيع عند المشتري ، ثم علم أن البائع دلس العيب ...

(د ل ك)

- ٣١٥/٢ إذا تنجس غير الخف والحذاء ، لا يجزىء الدلك

(د ل ل)

- ١٧٧/٣ إن صلى من غير دليل مع الشك ...
 ٣٣٤/٣ إن أمكنه معرفة القبلة بخير ثقة عن يقين ، أو استدلال بمحاريب المسلمين ...
 ٣٣٧/٣ لا يجوز الاستدلال على القبلة بمحاريب الكفار ...
 ٣٤٤/٣ إن خفيت الأدلة على المجتهد في القبلة ...

- إذا صلى البصير في حضر فأخطأ القبلة ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاد
 ٣٥١/٣
 يضمن المحرم من الصيد ما دل عليه ، أو أشار إليه
 ٢٧٧/٨
 لا ضمان على محرم دال ومشير إلى صيد ، إذا كان رآه من يريد صيده قبل ذلك
 ٢٧٩/٨
 لا يحرم دلالة المحرم على طيب ولباس
 ٢٧٩/٨
 إن دل الحلال محرماً على صيد ، فقتله ، فلا شيء على الحلال
 ٢٨٣/٨
 لو كان الدال على الصيد والشريك لا ضمان عليه ... فالجزاء على المحرم
 ٢٨٤/٨
 لو دل حلالاً حلالاً على صيد في الحرم ...
 ٢٨٤/٨
 ما حرم على المحرم بدلالة أو إعانة ... لا يحرم على محرم غيره
 ٢٨٨/٨
 لو دل محل حلالاً على صيد في الحرم ، فقتله ، ضمنناه معاً بجزاء واحد
 ٣٧/٩
 يجوز. أن يبذل الأمير جعلاً لمن يده على طريق أو قلعة أو ماء
 ١٢٩/١٠
 تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، وكل قول أو فعل يدل على القبول
 ٤٣٦/١٣
 عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل
 ٤٣٧/١٣
 لا تصح شركة الدالين
 ١٦٦/١٤
 أجرة الدليل على المكترى
 ٤٢٣/١٤
 يجوز استئجار رجل ليدله على طريق
 ٣٦٨/١٤
 إن دل في البيع ، أو توكل لأحد المتبايعين ، لم تسقط بذلك شفيعته
 ٤٠٦/١٥
 لو أدلت جدة بثلاث جهات تراث بها ...
 ٦٩/١٨
 ما لا يدل على الطلاق لا يقع بها طلاق وإن نوى
 ٢٦٠/٢٢
 من شرط نفى الولد في اللعان ، أن لا يوجد منه دليل على الإقرار به
 ٤٥٥/٢٣
 لو قال لامرأته في غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض
 ٣٩٣/٢٦
 بالقذف ...
 ٥٥٤/٢٨
 لو بان خطأ القاضى في إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه

(د ل و)

- حكم الحبل والدلو حكم الماء ، يلزمه قبولهما عارية ليتوضأ
 ١٨٦/٢
 إن أكره كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ... يصح ... ولكل واحد منهما الفسخ
 ٣٠٤/١٤
 عند تقضى كل شهر
 ١٦٨/١٨
 إن أدلى جماعة من الورثة بواحد ، واستوت منازلهم ، فنصيبه بينهم بالسوية
 ١٨١/١٨
 إن اختلفت منازل الورثة من المدلى به ، جعلته كالميت
 ١٨٩/١٨
 إن أدلى جماعة منهم بجماعة ، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء

(د م غ)

- لو صب دهنا في أذنه ، فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها ، لم ينقض الوضوء
 ٩/٢
 الدامغة فيها ما في المأمومة
 ٢٤/٢٦

(د م ل)

- إن اندمل الصيد غير ممتنع ، ضمنه جميعه
لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولي ، سقط عنه القتل ...
لو اندمل القطعان ، أقيد الأول
إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكماها للسيد
إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ...
إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان
إن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل ...
إن قطع إصبعاً ، فعفا المجنى عليه عن القصاص ، ثم سرت إلى الكف ، ثم اندمل ...
إن اندمل جرح الجنابة ، فاقصص منه ، ثم انتقض فسرى ...
لا تجب دية الجرح حتى يندمل
إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ...
إن كانت الجراحة مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال ، قومت حال جريان الدم

(د م ي)

- إذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها ...
إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، استحب أن تحته بظفرها
لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم ، وما تولد منه من القيح والصدید ، وأثر
الاستنجاء
لا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً ...
دم الحيض في العفو عنه كغيره
الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها
دم ما لا نفس له سائلة ...
دم السمك ... طاهر
يعفى عن يسير الدم في غير المائعات
الحيض دم طبيعة وجيلة
إذا انقطع دم الحيض أبيض فعل الصيام ، والطلاق ، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل
انقطاع الدم الذي تتعلق به هذه الأحكام
لو وطئ الحائض بعد انقطاع الدم ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه
لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ...
متى أجلسناها يوماً أو ليلة ... أو عادة نساءها ، فرأت الدم أكثر من ذلك ، لم يحل لزوجهما
وطؤها حتى ينقطع ...
يحرم وطء المبتدأة بالحيض في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكرارها

- إن كان دم المبتدأة متميزا ، بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه أحمر ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة
- ٤٠٣/٢ لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر
- ٤٠٨/٢ يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرر الاستحاضة ، ...
- ٤١٠/٢ هل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني ؟
- ٤١٠/٢ من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة دما أسود في أول كل شهر ، ...
- ٤١٨/٢ إذا عاودها الدم في أثناء العادة ، وقلنا : لا تحتاج إلى تكرر ...
- ٤٤٩/٢ حكمها حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض ، وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها
- ٤٥١/٢ من كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فجاوز أكثر الحيض ...
- ٤٥٢/٢ إن جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض ... فهي مستحاضة ،
- ٤٥٤/٢ إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ، فإن اتصل الانقطاع ، بطل وضوءها بانقطاعه ، ...
- ٤٦٢/٢ مجرد انقطاع دم الاستحاضة يوجب الانصراف من الصلاة
- ٤٦٤/٢ إن انقطع دمها في عدة الأربعين ، ثم عاد فيها فهو نفاس
- ٤٧٦/٢ إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء فيه شيء من خلق الإنسان ، فهو نفاس ...
- ٤٧٨/٢ لو ولدت من غير دم ، ثم رأت الدم في أثناء المدة ، ...
- ٤٧٨/٢ الطهر الذى بين الدمين طهر صحيح
- من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت ، فخرجت المشيمة ، ودم النفاس من فمها ، ...
- ٤٧٩/٢ لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم ... تغسل
- ٩٢/٦ لا فطر إن احتجم فلم يظهر دم
- ٤٢١/٧ يجب الدم على القارن
- ١١٣/٨ الدم الواجب شاة ، أو سبع بدنة ، أو بقرة [على المتمتع والقارن]
- ١٦٩/٨ يجب الدم على المتمتع والقارن بخمسة شروط
- ١٧٠/٨ لا يسقط دم المتمتع والقارن بإفساد نسكهما ولا بفواته
- ١٧٩/٨ يلزم دم المتمتع والقارن بطلوع فجر يوم النحر
- ١٨٢/٨ الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة في غير الفرج ، ما أوجب منها بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج
- ٤١١/٨ دم الفوات كجزاء الصيد
- ٤٤٢/٨ دم الإحصار يخرج من حيث أحصر
- ٤٤٣/٨ كل دم وجب في الفدية ، يجزئ في شاة أو سبع بدنة
- ٤٤٥/٨ إن قدم الحلق على الرمي والنحر جاهلا أو ناسيا ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟
- ١٨/٩

- وجوب الدم إذا لم يعد إلى الموقف بعرفة قبل الغروب
 ٧٢/٩ يجب الدم على من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل
 ١٨٢/٩ الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟
 ٢١٣/٩ لا يلزم المحصر إلا دم واحد ، سواء تحلل بعد فواته أو لا
 ٣١٨/٩ لا يأكل من هدى واجب ، إلا دم المتعة والقران
 ٤١٧/٩ يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم
 ٤٤١/٩ إذا انقطع الدم من الحيض ، فهو زمان السنة ، يقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل
 ١٩٥/٢٢ إن قال : أنت على كالميتة والدم ...
 ٢٧٤/٢٢ إذا قال : نصفك . أو : جزء منك . أو : إصبعك . أو : دمك طالق . طلقت
 ٣٤٣/٢٢ لا تحل المعتدة للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل ...
 ٥١/٢٤ متى ورت ولده القصاص أو شيئا منه ، أو ورت القاتل شيئا من دمه ، سقط القصاص
 ١٢٧/٢٥ إن لم يجد المضطر إلا آدميا مباح الدم ... حل قتله وأكله
 ٢٥١/٢٧ إن شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه ، لم يجرم
 ٣٩٥/٢٧

(د ن ف)

- يجب الجلد على قاذف الخصى ، والمجبوب ، والمريض المذنب ، والرتقاء ، والقرناء
 ٣٥٦/٢٦

(د ن ن)

- دن الخمر مثلها ؛ فيطهر بطهارتها
 ٣٠١/٢

(د ن و)

- يستحب أن يدنو المصلي من سترته
 ٦٣٨/٣ أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين
 ١٢٠/٤ يستحب الدنو من الإمام في الجمعة
 ٢٨١/٥ يستحب الدنو من البيت في الطواف
 ٩٥/٩ إن أعتق عبيدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى
 ١٦٢/٢٧ على الأرفع ...
 ٣٦٦/٢٩ يكره كسب من صنعته دينية

(د ه ر)

- فصل في صوم الدهر
 ٥٣٩/٧ إن حلف لا يكلمه زمنا أو دهرا ... رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ
 ٩٣/٢٨ إن حلف لا يكلمه الأبد والدهر ، فذلك على الزمان كله
 ٩٦/٢٨ إن نذر صوم الدهر ، لزمه
 ٢٣١/٢٨

(د ه ش)

- إن أخرج اليسرى دهشة أو ظنا أنها تجزى ، فعلى القاطع ديتها
 ٢٦٣-٢٦١/٢٥

(دهن)

دهن	٢٤٨/١	يستاك عرضا ، ويدهن غبا ، ويكتحل وترا
	٧/٢	إن قطر في إحليله دهنا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء
	٩/٢	لو صب دهنا في أذنه ، فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها ، لم ينقض الوضوء
	٣٠٥/٢	لا تطهر الأدهان النجسة
	٤٣٠/٧	إن قطر في إحليله دهنا ، لم يفطر به
	٢٦١/٨	ليس للمحرم شم الأدهان المطيبة ... ولا الأدهان بها
	٢٦٩/٨	أدهان المحرم بدهن لا طيب فيه ...
	٢٧٠/٨	دهن سائر بدن المحرم غير الرأس ...
	١٨٣/١٠	إن وجد الغازى دهنا في دار الحرب ، فهو كسائر الطعام
	١٩١/١٠	يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن يذنه ودابته بدهن ، ... [قبل قسمة الغنيمة]
	٤٩/١١	لا يجوز بيع الأدهان النجسة
	٥٠/١١	يجوز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم نجاستها
	٥٢/١١	إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، جاز بيعها
	٥٣/١١	إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، فيلزم أن لا تتعدى نجاستها
	١٣٨/١١	يصح بيع دهن في ظرف ...
	١٤٨/١١	إذا باع الأدهان في ظرفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
	١٤٩/١١	إن وجد في ظرف الدهن ربا ...

(دود)

	٢٥/١١	يجوز بيع دود القز وبزره
	١٩٥/٢٧	حل أكل الفاكهة الموسومة والمدودة

(دور)

	٢٨٤/١	لا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارته
		دار الحرب = (ح ر ب)
	٥٩٩/٦	إن أكرى دارا ، فوجد فيها ركازا فهو لواجده
	٦٠٠/٦	لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ، ... [الركاز]
	٨٦/٧	من له دار يحتاجها ، أو ثياب ، أو رقيق ، أو بهائم ... فلا فطرة عليه
	٤٧/٨	من له دار يسكنها ... أو يحتاج إلى أجزائها ... لم يلزمه الحج
	٢١١/١٠	من وجد في دار الكفار لقطعة ...
		دار الإسلام = (س ل م)
	٣١٣/١٠	الدار التي يجب على أهل الذمة بذل الجزية فيها ...
	٤٥٩/١٠	إن ملك أهل الذمة دارا عالية من مسلم ، لم يجب نقضها
	٤٥٩/١٠	لو بنى مسلم دارا عند دور أهل الذمة دون بنيانهم ...

- لو قال : بعتك هذه الدار ، وأجرتكها شهرا . لم يصح
 ٢٢٠/١١ إن باعه دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع ، فبان أحد عشر ، فالبيع باطل
 ٢٥٨/١١ إن باع دارا سققها بموه يذهب ... جاز
 ٨٧/١٢ من باع دارا تناول البيع أرضها ...
 ١٣٩/١٢ لا يدخل ما هو مودع في الدار في بيعها ...
 ١٤٠/١٢ لو باع الدار وأطلق ...
 ١٤١/١٢ لو كان في الدار متاع ...
 ١٤٢/١٢ إن شرط المقرض على المقرض أن يؤجره داره ...
 ٣٤٤/١٢ لو رهنه منافع داره شهرا ...
 ٣٨٦/١٢ لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها ، وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض
 ٤٠٥/١٢ إذا رهنه دارا ، فأنهدمت قبل قبضها ، لم يفسخ عقد الرهن
 ٤٠٨/١٢ إذا ارتهن أرضا أو دارا ... تبعه في الرهن ما يتبع في البيع
 ٤٢٩/١٢ إن أنهدمت الدار ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ...
 ٥٠٠/١٢ لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فخرج العوض مستحقا أو حرا ...
 ١٦٣/١٣ يجوز أن يشتري ممرًا في دار ، وموضعا في حائطه يفتحه بابا ...
 ١٧٤/١٣ إذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق ، جاز
 ١٩٠/١٣ إن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ، ففتح في حائطه بابا إليه ...
 ١٩١/١٣ إذا كان لرجل داران متلاصقان ، ... وباب كل واحدة منهما إلى درب غير نافذ ، فرفع
 ١٩٤/١٣ الحاجر بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 ٢٠٧/١٣ إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين ، ...
 ٣٣٧/١٣ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فأنهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ...
 ١٠٨/١٤ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرض فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 ٢٦٨/١٤ إذا استأجر دارا جاز إطلاق العقد
 ٢٩٣/١٤ تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة
 ٣٠٨/١٤ إذا قال : أجرتك داري عشرين شهرا ، كل شهر بدرهم . جاز
 ٣١٠/١٤ لو أجره الدار شهرا ...
 ٣١٢/١٤ لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار
 ٣٢٥/١٤ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصل فيه
 ٣٣٦/١٤ إجارة حيوان ودار لاثنتين وهما لواحد ...
 ٣٦٦/١٤ يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي
 ٤٢٥/١٤ إن كان المكترى دارا أو حماما ، فعل المكترى ما يتمكن به من الانتفاع
 ٤٥١/١٤ إن أكرى دارا فأنهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقي
 من المدة
 ٤٦٤/١٤ لو احتاجت الدار تجديدًا ، فإن جدد المؤجر ، وإلا كان للمستأجر الفسخ
 ٤٦٦/١٤ لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل ...

- ١٣٠/١٥ إن غضب فصيلا فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ...
- ١٥٢/١٥ إن غضب دارا فنقضها ولم بينها ، فعليه أجر دار إلى حين نقضها ...
- ٣١٠/١٥ إن ألفت الریح إلى داره ثوب غيره ...
- ٣٢٧/١٥ لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ... ولا ضمان عليهم [إذا مال الحائط فطولبوا بنقضه]
- ٤٢٩/١٥ إن كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفتين ، ثم علم الشريك ...
- ٤٣١/١٥ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ...
- ٤٣٥/١٥ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ، ولم يعلم شريكهم ...
- ٤٤٤/١٥ إن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه
- ٤٩٩/١٥ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ...
- ٥٢٤/١٥ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ...
- ٥٢٥/١٥ إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبي نصيب أحدهم ...
- ٥٢٧/١٥ إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار ، فأنكره ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ، ...
- ٥٢٨/١٥ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه ...
- ٥٣١/١٥ إذا كانت دار بين ثلاثة ؛ لزيد نصفها ، ولعمرو ثلثها ، ولبكر سدسها ...
- ٥٣٣/١٥ إذا كانت دار بين أربعة أرباعا ، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة عليهما
- ٢١٦/١٦ إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ...
- ٢٧٨/١٦ لو سقط طائر في داره ، ...
- ٣٦٩/١٦ لو قال : تصدقت بداري على فلان ...
- ٣٧١/١٦ قال أحمد ، في رجل له دار في الریض ، أو قطعة ، فأراد التنزه منها ، قال : يقفها
- ٣٧٣/١٦ إن وقف داره على جهتين مختلفتين ...
- ٣٩٢/١٦ إذا جعل علو داره مسجدا دون أسفلها ...
- ٣٩٢/١٦ إن جعل وسط داره مسجدا ...
- ٤١٦/١٦ إن قال : وقفت داری سنة ...
- ٤٦٠/١٦ لو احتاج الخان المسجل ، أو الدار الموقوفة لسكنی الحاج أو الغزاة ، إلى مرمة ...
- ٤٦١/١٦ لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام یصلی فيه ، ...
- ٧٩/١٧ إن وقف داره وهي تخرج من ثلثه بين ابنه وبنته نصفين في مرض موته ...
- ٢٦٧/١٧ لو وصی له بدار فأنهدمت فأعادها ...
- ٢٦٩/١٧ إن زاد في الدار عمارة ، أو أنهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصی له ؟
- ٢٧٠/١٧ لو بنى الوارث في الدار ، وكانت تخرج من الثلث ... يرجع على الموصی له بقيمة البناء
- ٢٧١/١٧ لو أوصی له بدار ، دخل فيها ما يدخل في البيع
- ٣٦٥/١٧ إن أراد الموصی له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصی له بنفعها ، فله ذلك
- ٣٧٨/١٧ إن وصی لرجل بدينار من غلة داره ، وغلته ديناران ، صح
- ٧٩/١٩ إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتی . فهل یصح ويعتق بذلك ؟

- ٨٤/١٩ إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي . فدخل في حياة السيد ، صار مدبرا
 إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح
 لازم إن وفي به ، وإلا فلها الفسخ
- ٣٩٠/٢٠ حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ... لم يجب الوفاء به على الزوج
 إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٣٩٦/٢٠ إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ...
 يجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا لم تشترط دارها
- ١٩٣/٢١ إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالقة طلقه معها طلاقه . فدخلت ، طلقت طلقتين
 إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، إن دخلت الدار ...
 فدخلت ...
- ٣٨٣/٢١ إن قال العامي : أن دخلت الدار فأنت طالق . بفتح الهمزة ، فهو شرط
 لو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار . وقع الطلاق في الحال
- ٣٦٥/٢٢ إن قال : إن دخلت الدار أنت طالق . لم تطلق حتى تدخل
 إن قال : إن دخل الدار رجل فبعد من عبيدى حر ...
 إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن قمت ، أو دخلت
 الدار ...
- ٣٦٦/٢٢ إن قال : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله . لم تطلق ، دخلت أو لم تدخل
 إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله . فدخلت ، فهل تطلق ؟
 إذا قال : إن دخل دارى أحد فامرأتى طالق . فدخلها هو ...
 لو قال : إن قربت دار أبيك - بكسر راء قربت - فأنت طالق ...
 إن حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده ...
 إن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك . أو : إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك . لم يكن
 موليا في الحال
- ٥٢٣/٢٢ إن كان لمن عليه كفارة لظهار دار يسكنها ، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ... لم يلزمه العتق
 لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل ...
 الحكم في النقلة من دار إلى دار كالحكم في النقلة إلى بلد ... [الاعتداد للوفاة]
 لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنتها السكنى في موضع منفرد ... جاز ...
 لا بد من ماعون الدار ... [النفقات]
- ١٦٢/٢٣ لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل ، لم يصح البيع ...
 إن قتل رجلا في داره ، وأدعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله ... وأنكر وليه ...
 رجلا دخل دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بجبل ، والآخر في علوها مد الحبل
 فرمى به وراء الدار ...
- ٢٩٣/٢٣ إذا أخرج المتاع من بيت في الدار إلى الصحن ... فقد أخرج المتاع إلى الحرز
 حرز جدار الدار كونه مبنيا فيها
- ١٤٨/٢٤ من أجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع
 إن استعار دارا فنقبها المعير ، وسرق مال المستعير منها ، قطع
- ١٥٨/٢٤
- ١٦٧/٢٤
- ٢٩٩/٢٤
- ٣٣٠/٢٤
- ١٣٤/٢٥
- ٥٠٥/٢٦
- ٥١٢/٢٦
- ٥٢٧/٢٦
- ٥٥٣/٢٦
- ٥٥٣/٢٦

- ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ... ٥٤/٢٧
- لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ... ٤٠٧/٢٧
- إن حلف لا يدخل دارا ، ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول في غيره ١٤/٢٨
- إن حلف لا يأوى معها في دار ... فأوى معها في غيرها ... ١٨/٢٨
- لو حلف لا يدخل دار فلان ... ٣٢/٢٨
- إن حلف لا يدخل دارا ، فدخل سطحها ... ٨٢/٢٨
- إن تعلق بغصن شجرة في الدار ، بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث ٨٤/٢٨
- إن حلف لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ... ٨٥/٢٨
- لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ... ١٠٠/٢٨
- إن حلف لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حنث ١٠٠/٢٨
- إن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها ١٠٨/٢٨
- إن حلف لا يدخل دارا هو داخلها ... ١٣٤/٢٨
- إن حلف لا يسكن دارا ، ولا يساكن فلانا وهما متساكنان ... ١٣٦/٢٨
- إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسمها حجرتين ... ١٤٣/٢٨
- إذا اختلفا في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيته أن الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع البيته ؟ ٥٣١/٢٨
- إن كان بين المتقاسمين دار لها علو وسفل ، فطلب أحدهما قسمها ... ٦١/٢٩
- إن كان بين المتقاسمين دار ، أو خان كبير ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ، أجبر الممتنع على القسمة ٩٣/٢٩
- إن اقتسما دارين قسمة تراض ، فبنى أحدهما في نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ... ١٠٦/٢٩
- لو كان للدار ظلة ، فوقعت في حق أحد المتقاسمين ، فهي له بمطلق العقد ١١٨/٢٩
- لو كانت دار فيها أربعة أبيات ؛ في أحد أبياتها ساكن ، وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر ، فاختلفا فيها ... ١٢٥/٢٩
- إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط ١٢٦/٢٩
- إن تنازعا دارا في أيديهما ، فادعاهما أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، جعلت بينهما نصفين ١٤٠/٢٩
- إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، وادعى الآخر ثلثها ، وادعى الثالث سدسها ... ١٤١/٢٩
- إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، والثاني ثلثها ، والثالث نصفها ... ١٤٤/٢٩
- لو أقام رجل بيته أن هذه الدار لأبي خلفها تركه ، وأقامت امرأته بيته أن أباه أصدقها إياها ، فهي للمرأة ١٨١/٢٩
- إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، فقال أحدهما : أجزتكمها . وقال الآخر : هي داري أعزتكمها ... ١٩٢/٢٩
- لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقام بذلك بيته ... ١٩٥/٢٩
- إذا اختلفا في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيته ، أن هذه الدار كانت ملكه ... ٢٣١/٢٩

- ١٥٣/٣٠ إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره في ذلك ، صح يبعه
 ٢٣٨/٣٠ إن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ... قبل منه
 ٢٨١/٣٠ لو قال : له هذه الدار هبة سكنى . أو : هبة عارية . عمل بالبدل
 ٢٨١/٣٠ إن قال : له هذه الدار عارية . ثبت لها حكم العارية
 ٢٨١/٣٠ إن قال : له نصف هذه الدار . فهو مقر بنصفها
 ٢٨٥/٣٠ إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو : سكنى ، أو : عارية . كان إقرارا بما أبدل به كلامه ...
 إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمره . أو ادعى زيد على ميت شيئا معيناً من تركته ،
 ٢٩٦/٣٠ فصلقه ابنه ...
 ٢٩٧/٣٠ إن ادعى رجلان داراً في يد غيرهما شركة بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها ، فالقر به بينهما
 ٣٦٣/٣٠ إن قال : له عندى دار مفروشة . أو : دابة مسرجة ...
 ٣٦٤/٣٠ لو قال : له عندى دار مفروشة . لم يلزمه الفرش

(دوس)

- ٥٦٢/٦ لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس
 ٣٦٥/١٤ يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعاً
 ٢٣٦/٢٧ يكره حب ديس بالحمر

(دوم)

- ٣٨٢/٢ لو وطئها وهى طاهرة ، فحاضت في أثناء وطئه ، فإن استدام لزمه الكفارة ...
 ٣٢٨/٣ متى لم يدم سير المصل على الرحلة ...
 ١٩٦/٤ يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها
 ٢٠٦/٤ لا تستحب المداومة على صلاة الضحى
 ٤٦٦ ، ٤٦٣/٧ إذا طلع الفجر والصائم مجامع ، فاستدام الجماع ...
 ٤٣٥/٨ إن أحرم وعليه قميص ، خلعه ولم يشقه ، فإن استدام لبسه ، فعليه الفدية
 ٣٩٧/١٢ القبض واستدامته في المتعين ليسا بشرط في الرهن ...
 ٤٦٠/٢٠ لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك
 ٤٣٠/٢٢ لو بانث زوجته منه ، ودامت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها ...
 ٢٣٦/٢٧ يكره مداومة أكل اللحم
 ١٣٢/٢٨ إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطهر ، ولا يتطيب ، فاستدام ذلك ، لم يحث

(دون)

- ٢٤٧/٧ لو كان الغازى في سبيل الله يأخذ من الديوان ، فلا يعطى من الزكاة
 ١١٩/١٣ الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط
 ٥٦/٢٦ لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة
 ٣٣٤/٢٨ ينفذ الحاكم فيتسلم ديوان الحكم من الذى كان قبله
 ٣٣٥/٢٨ ديوان الحكم ؛ هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف ...

(دوى)

دوى	٣٤٥/٢	يجوز التداوى ببول الإبل
	٤٧٠/٢	قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ...
	٤٧١/٢	يجوز شرب دواء لحصول الحيض
	٤٧٩/٢	يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة
	٨/٣	تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء
	١٠/٣	شرب الدواء المباح الذى يزيل العقل ، إن كان لا يدوم كثيرا ، فهو كالإغماء ، وإن
	١٧/٥	تطاول ، فهو كالجنون
	٣٦٨/٧	إذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك . فله ذلك
	٤٢٢/٧	من لم يمكنه التداوى فى مرضه إلا بفطره وتركه يضر به ، فله التداوى
	٢٧/١١	لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة ، لم يفطر
	٣٩٣/١٤	لا يجوز بيع الترياق ولا التداوى به ...
	١٧٠/١٦	يصح أن يستأجر طبيبا لمداواته
	٣٠١/٢٤	لو قال : من داوى لى هذا حتى يبرأ من جرحه ... فله كذا ...
	٧٥/٢٥	لا تجب الأدوية وأجرة الطبيب على الزوج
	٤٤١/٢٥	لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه فى اللحم ...
	٤١٩/٢٦	إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ...
	١٨١/٢٧	لا يجلب شرب المسكر للذة ، ولالتداوى ، ولا لعطش ، ولا غيره ، إلا أن يضطر إليه ...
	٢٥٤/٢٧	الساحر الذى يركب المكتسة ... يكفر ويقتل ، فأما الذى يسحر بالأدوية ... فلا يكفر
	٢٠/٣٠	ولا يقتل ...
		لا يجوز التداوى بشيء محرم ، ولا شيء فيه محرم
		يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، فى معرفة داء دابة وموضحة ...

(دى ث)

٣٩١/٢٦	إن قال لرجل : يا ديوث ، يا كسخان ...
--------	--------------------------------------

(دى ك)

٣٣٧/١٤	الرجل يكثرى الديك ليقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز
--------	---

(دى ن)

٤٠٦/٤	لا بأس بإمامة ولد الزنى والجندى ، إذا سلم دينهما
٤٠٦/٤	لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابي ... والبدوى ، إن سلم
١١٨/٦	دينهم وصلحوا لها
٣٢١/٦	يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما
	من كان له دين على ملىء من صدق أو غيره ، زكاه إذا قبضه لما مضى

- فوائد تتعلق بزكاة الدين
 ٣٢٢/٦ زكاة الدين المجموحود لو كان به بينة ...
 ٣٣٠/٦ لو وجبت الزكاة في نصاب بعضه دين على معسر ...
 ٣٣١/٦ لو قبض شيئا من الدين ، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا
 ٣٣٢/٦ إن كان البائع استدان ما أخرجه من الزكاة ، ...
 ٤٧٢/٦ إن كان عليه دين بسبب مؤنة السبك والتصفية ، احتسب به [في الزكاة]
 ٥٨٣/٦ لا يمنع الدين وجوب الفطرة ، إلا أن يكون مطالبا به
 ١١١/٧ لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ، ...
 ٢٣٧/٧ يجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى
 ٢٤٦/٧ لو استدان ما عتق به ، وييده من الزكاة قدر الدين ، ...
 ٢٦٦/٧ لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة ، ...
 ٢٨٢/٧ يعتبر أن يكون ما يخرج به فاضلا عن قضاء دينه ، سواء كان حالا أو مؤجلا ، وسواء كان
 لآدمي أو لله
 ٤٧/٨ إذا عين الأضحية ثم مات وعليه دين ، لم يجز بيعها فيه
 ٣٧٨/٩ تجب الهجره على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه
 ٣٥/١٠ لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن أحد أبويه مسلم ، إلا بإذن غريمه ، وأبيه ، ...
 ٤٠/١٠ إن كان لدينه وفاء ، يجاهد بغير إذن غريمه
 ٤٠/١٠ يمنع دين الذمي نصف العشر
 ٤٨٤/١٠ إن انتقل غير الكتاني إلى دين أهل الكتاب ، أقر ، ...
 ٥٠٠/١٠ إذا قال رجل لغريمه : يعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل ...
 ٢٤٢/١١ إن كان المبيع ديناً ، أجبر البائع على التسليم
 ٤٨٧/١١ لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته ...
 ٢٩٦/١٢ إن باع الدين لغير من هو في ذمته ، لم يصح
 ٢٩٩/١٢ لو قال في دين المسلم : صالحنى منه على مثل الثمن ...
 ٣٠٠/١٢ لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذى عليه ...
 ٣٠٩/١٢ إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم ...
 ٣١١/١٢ قبض أحد الشريكين من الدين المشترك ...
 ٣١٢/١٢ يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت في الذمة ...
 ٣١٨/١٢ كل دين حل أجله ، لم يصح مؤجلا بتأجيله
 ٣٤١/١٢ إذا نوى احتساب ما أخذه من دينه ...
 ٣٤٩/١٢ لو أقرض من عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا ، جاز
 ٣٥١/١٢ أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة
 ٣٥٦/١٢ لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر ...
 ٣٥٦/١٢ يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة ...
 ٣٦٠/١٢ يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ...
 ٣٦٨/١٢

- لا يجوز رهن كتب الحديث بدين كافر ...
 ٣٨٢/١٢
 إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ...
 ٤٠١/١٢
 للمرتهن غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا
 ٤٢١/١٢
 لا يسقط شيء من دين المرتهن بهلاك الرهن ...
 ٤٣٦/١٢
 إذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يد المرتهن
 ٤٤٠/١٢
 لو قضى بعض دينه أو أبرأ منه ، وبيع رهنه أو كفيل ...
 ٤٤٤/١٢
 إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه ،
 باعه ... ، وإلا ...
 ٤٤٥/١٢
 إن شرط متى حل الحق ولم يوفى فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد
 ٤٦٩/١٢
 إذا اختلفا في قدر الدين ... فالقول قول الراهن
 ٤٧٧/١٢
 إذا كان على رجل ألفان ... قضى ألفا ، وقال : قضيت دين الرهن ...
 ٤٨٢/١٢
 إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتاني عبدك بدينى عليكما . فأنكره ...
 ٤٨٤/١٢
 لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه ، مع دينه الأول ، لم يصح
 ٥٠٨/١٢
 لا يصح ضمان بعض الدين مبهما
 ٢٣/١٣
 يصح ضمان دين الضامن
 ٢٥/١٣
 لا يصح ضمان دين الكتابة
 ٣٤/١٣
 إذا طوّل الضامن بالدين ، فلا يخلو ؛ إمان أن يكون ضمن بإذن المضمون عنه ، أو لا ، ...
 ٤٠/١٣
 إن قضى الضامن الدين متبوعا ، لم يرجع بشيء
 ٤٢/١٣
 إن ضمن الضامن ضامن آخر ، قضى أحدهما الدين ، برىء الجميع ...
 ٤٨/١٣
 لو قال المضمون له : برئت إلى من الدين ...
 ٥٤/١٣
 كل من أدى عن غيره ديناً واجبا بإذنه ، وبغير إذنه ...
 ٤٩/١٣
 إن مات الضامن أو المضمون عنه فهل يجل الدين ؟
 ٥٥/١٣
 إن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا ، ...
 ٥٩/١٣
 تصح الكفالة بيد من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة
 ٦١/١٣
 لا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة
 ٦٤/١٣
 إذا قال الكفيل : قد برىء المكفول به من الدين وسقطت الكفالة ...
 ٧٦/١٣
 لو تكفل اثنان بواحد ، صح ، وأبهم قضى الدين ، برىء الآخر
 ٨٢/١٣
 لو ضمن اثنان دين رجل لفرميه ، ...
 ٨٤/١٣
 إن أحال من لا دين عليه على من له عليه دين ، ...
 ٩٧/١٣
 يشترط في الحوالة اتفاق الدينين في الجنس والصفة ، والحلول والتأجيل
 ٩٨/١٣
 لو قال : أحلتك بدينى . وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة ...
 ١١٥/١٣
 إن قال : أحلتك بدينك ...
 ١١٩/١٣
 إذا كان لرجل دين على آخر ، فطالبه به ، ...
 ١١٩/١٣
 إن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ...
 ١٢١/١٣
 لو قال : أقر لى بدينى ، وأعطيتك منه مائة . ففعل ، ...
 ١٣٥/١٣

- يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا
 إذا ادعى عليه عينا أو دينا ، ...
 من لزمه دين مؤجل ، لم يطالب به قبل أجله
 إن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته ...
 إن كان الدين لا يحل قبل مدة سفر من لزمه دين ، ...
 لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه ، ...
 إن حبس المدين ، فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره ، ...
 إن ادعى المفلس الإعسار ، وكان دينه عن عوض ، ...
 لو كان دينه سلما فأدرك الثمن بعينه ، أخذه
 إن كان في غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل ، ...
 من مات وعليه دين مؤجل ، ...
 متى قلنا بحلول الدين المؤجل ، فإنه يأخذه كله
 هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع ؟
 ٣٣٤
 متى فك عن المفلس الحجر ، فلزمه ديون ، وظهر له مال ، فحجر عليه ، ...
 ما استدانه العبد ، فهو في رقبته ، يقديه سيده أو يسلمه
 يكون تعلق رقبة العبد بالدين كله
 حكم ما استدانه العبد أو اقترضه بإذن السيد ، حكم ما استدانه للتجارة بإذنه
 لا فرق فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه أو في الذى لم يؤذن له فيه
 لو ثبت على عبد دين ، أو أورش جنانية ، ثم ملكه من له الدين أو الأورش ، ...
 إن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ، ...
 إذا قال لرجل : اشترى بدينى عليك طعاما . لم يصح
 ليس للشريك أن يستدين على الشركة ، فإن فعل فهو عليه
 إن أحر الشريك حقه من الدين ، جاز
 لا يجوز للشريك تأخير حق شريكه من الدين
 إن تقاسم الشريكان الدين في الذمة ، لم يصح
 إن أبرأ الشريك من الدين ، لزم في حقه دون صاحبه ، وكذلك إن أبرأ بمال
 إن قال : ضارب بالدين الذى عليك . صح
 لو قال : إذا قبضت الدين الذى لى على زيد ، فقد ضاربتك به . لم يصح
 إن انفسخ القراض وكان المال دينا ، لزم العامل تقاضيه
 لا يلزم الوكيل تقاضى الدين
 إن كان لرجلين دين بسبب واحد .. فقبض أحدهما منه شيئا ، فلاخر مشاركته فيه
 لا يتبع اللقيط الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه
 يجوز للناظر الاستدانة على الوقف
 إن أبرأ الغريم غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه ، برىء وإن رد ذلك ولم يقبله

- ٣١/١٧ لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته
- ٣٢/١٧ لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه
- لو تبارأ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناء بقلبه ، ولم يرئته منه ...
- ٣٣/١٧ ليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا ...
- ١١٢/١٧ يثبت الدين في ذمة الأب
- ١١٣/١٧ لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن ...
- ١١٦/١٧ ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين
- ١١٦/١٧ لو قضى الأب الدين الذى عليه لابنه في مرضه ... كان من رأس المال
- ١٣٥/١٧ إذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
- ١٣٥/١٧ إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه
- إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين يقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ...
- ١٥٣/١٧ لا تجب الوصية إلا على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو ...
- ١٩٣/١٧ إن أسقط عن وارثه ديناً ... فهو كالوصية
- ٢٢٣/١٧ إن كان على الموصى دين محسنة ...
- ٢٧٨/١٧ إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به
- ٣٨٦/١٧ لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان ديناً ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين
- ٣٨٩/١٧ إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استيفائه
- ٣٨٩/١٧ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٣٩٠/١٧ لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضم
- ٤٨٩/١٧ إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة ، قضاها بغير علمهم
- ٤٩٠/١٧ إذا علم الموصى إليه أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
- ٤٩١/١٧ يجوز لمن عليه دين لميت أن يدفع إلى من أوصى له به ، إذا كان معيناً
- ٤٩٢/١٧ تصح وصية الكافر إلى المسلم ، وإلى من كان عدلاً في دينه
- ٤٩٣/١٧ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار
- ٤٩٦/١٧ لو كان كل الورثة كباراً ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه يرث أهل الذمة بعضهم بعضاً إن اتفقت أديانهم
- ٢٧٢/١٨ إن اختلفت أديان أهل الذمة لم يتوارثوا
- ٢٧٥/١٨ إن أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه ، وهل يرث به ؟
- ٤٣٠/١٨

- ٤٣٢/١٨ إن كان للسيد عسبة على دين المعتق ، ورثه دون سيده
- ١١٤/١٩ إن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ... ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ...
- ١١٦/١٩ لو ظهر عليه دين يستغرق بعض عبيده ...
- ١١٦/١٩ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم ...
- ١٣٠/١٩ إن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة ، قدم الدين
- ١٨٢/١٩ إن دبر عبيدين ، وله دين يخرجان من ثلث المال إذا حصل ...
- ١٨٢/١٩ • إن دبر عبده ، وقيمه مائة ، وله ابنان ، وله مائتان ديناً على أحدهما ...
- ١٨٢/١٩ إن دبر عبداً قيمته مائة ، وله مائة ديناً ، عتق ثلثه ورق ثلثه ، ووقف ثلثه على استيفاء الثلث الباقي
- ١٨٢/١٩ إن دبر عبداً قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتى درهم ديناً له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ...
- ١٨٣/١٩ إن اتفقا في الكتابة على الزيادة في الأجل والدين ...
- ٢٣٠/١٩ إن كان لكل واحد من السيد والمكاتب على صاحبه دين ... تقاصا وتساقطا
- ٢٧١/١٩ لا يصح بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه
- ٣٠٥/١٩ إن لزم المكاتب ديون تعلقت بذمته ، يتبع بها بعد العتق
- ٣٢١/١٩ إذا كان مع المكاتب ديون مع دين الكتابة ، ومعه مال يفي بذلك ...
- ٣٢٢/١٩ لا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دينه
- ٣٢٤/١٩ إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنائيات ، ولم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ...
- ٣٢٩/١٩ يستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين
- ٢٤/٢٠ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- ١٣١/٢٠ إن انتقل أحد الكتائبين إلى دين لا يقر عليه فهو كرده
- ٤١/٢١ إن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقبل منه إلا الإسلام
- ٤٢/٢١ إن تزوج مسلم ذمية ، فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب ، فهي كالمرتدة
- ٤٤/٢١ إذا أسلم الزوج قبل زواجه ، وقلنا : تتعجل الفرقة باختلاف الدين ...
- ٥٩/٢١ يصح عقد النكاح على دين سلم
- ٩٣/٢١ إن كان الصداق تالفاً ، أو مستحقاً بدين أو شفعة ...
- ١٨١/٢١ المغفو عنه من الصداق ، سواء كان ديناً أو عيناً ...
- ٢٠٧/٢١ إذا كان العفو عن صداق دين ... وإن كان العفو عن عين ...
- ٢٠٨/٢١ تسقط حقوق النكاح دون الديون إذا تخالغ الزوجان
- ١١٥/٢٢ لو كان لمن عليه كفارة ظهار مال ، ولكنه دين ، لزمه شراء رقبة بنسيئة
- ٢٩٧/٢٣ لو استدان وأنفقت ، رجعت على زوجها ...
- ٣٤١/٢٤ من وجبت عليه نفقة زوجته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ...
- ٣٨٤/٢٤ لا تجب النفقة مع اختلاف الدين ...
- ٤١٤/٢٤

- يقتل الذمي بالذمي ، سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت
 ١٠٢/٢٥
 سواء في عدم قتل الوالد بولده ، اتفقا في الدين والحرية واختلافهما فيه
 ١٢٤/٢٥
 ليس على فقير ، ولا صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ،
 ٥٧/٢٦
 ولا مخالف لدين الجاني ، حمل شيء من الدية
 ١٥٥/٢٧
 تقضى ديون المرتد وأروش جنائياته ...
 ٥٤٥/٢٨
 لو كان له دين على شخص ، فمجحده ، جاز له أخذ قدر حقه ، ولو من غير جنسه
 ٢٧/٢٩
 إذا كتب الحاكم بثبوت بينة ، أو إقرار بدين ، جاز
 ١٠٩/٢٩
 إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هي إفراز حق . لم تبطل القسمة
 ١١٢/٢٩
 لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة
 ١١٣/٢٩
 إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة
 ٢٣٢/٢٩
 إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على
 دينه ، ...
 إن مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، وأقام كل واحد بينة أنه مات على دينه ،
 ٢٣٧/٢٩
 تعارضتا
 إن مات رجل وخلف ابنا مسلما وأخا كافرا ، فاختلفا في دينه حال موته ...
 ٢٤٠/٢٩
 إن مات وخلف ابنا كافرا وأخا امرأة مسلمين ، فاختلفوا في دينه ، فالقول قول الابن
 ٢٤٢/٢٩
 يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة ، قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به ، ...
 ٣٤٥/٢٩
 تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين
 ٤٢٩/٢٩
 من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف ...
 ١٣٦/٣٠
 لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقا ، فقال : قد أبرأتني منه ...
 ١٤٠/٣٠
 لو أقر بعين ثم بدين ، أو عكسه ، فرب العين أحق بها
 ١٥٧/٣٠
 إن أقر لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ...
 ١٦٥/٣٠
 إن أقر الورثة على موروثهم بدين ، لزمهم قضاؤه من التركة ...
 ١٩٥/٣٠
 إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين في ذمتك ...
 ٢٦٩/٣٠
 لو قال : له عندى ألف . وفسره بدين أو ودیعة ، قبل منه
 ٢٧٠/٣٠
 لو قال : ديني الذي على زيد لعمرو ...
 ٢٨٠/٣٠
 إن ادعى رجل على الميت مائة ديناً ، فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك ، فأقر له ...
 ٣٠٢/٣٠
 إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة ديناً على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر
 ٣٠٤/٣٠
 الآخر ، لزم المقر نصفها
 لو ادعى عليه ديناً ، فقال : لفلان على أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ . لزمه حق
 ٣٤٢/٣٠
 لهما ...

حرف الدال

(ذ ب ح)

١٧١/١	إذا ذبح غير المأكول لا يطهر جلده بالذكاة	ذ ب ح
٢٨٧/٦	يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك	
١٨٣-١٨١/٨	وقت وجوب الهدى وذبحه	
٢٨٥/٨	يحرم على المحرم الأكل مما صاده أو ذبحه ، أو أكل ما صيد لأجله	
٢٨٧/٨	لا يحرم على المحرم الأكل من غير ما صاده أو ذبحه أو صيد لأجله	
٢٩٠/٨	إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة	
٢٩٠/٨	لو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين ، يحرم على المذبح له ، ولا يحرم على غيره من المحرمين	
٢٩٦/٨	إن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة	
٢٩٧/٨	لو ذبح محل صيد حرم ، فكالمحرم	
٣٧٧/٨	ما يبحر فيه في الفدية بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ... أو ذبح شاة	
٤٤٢/٨	وقت ذبح فدية الأذى واللبس ...	
٣٤٣/٩	لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنه ، أو بقرة يضحى بها	
٣٤٤/٩	لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية	
٣٥٥/٩	السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... ويذبح البقر والغنم	
٣٥٧/٩	ما يقول عند ذبح الأضحية	
٣٥٨/٩	إذا قال عند ذبح الأضحية : اللهم تقبل مني ومن فلان ...	
٣٥٩/٩	لا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل	
٣٦١/٩	وقت ذبح الأضحية يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها	
٣٦٥/٩	حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... في وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى	
٣٦٦/٩	والأمصار الذين يصلون	
٣٦٧/٩	حكم الهدى المنذور في وقت الذبح ، حكم الأضحية	
٣٦٧/٩	آخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثاني من أيام التشريق	
٣٦٩/٩	لا يجزئ ذبح الأضحية في ليلتي يومي التشريق	
٣٧٠/٩	إن فات وقت ذبح الأضحية ، ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع	
٣٧٠/٩	يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في أول يوم	
٣٧١/٩	إذا ذبح الأضحية قبل وقتها ، لم يجزئته	
٣٨٦/٩	إذا ذبح الأضحية فسرت ، فلا شيء عليه	
٣٨٧/٩	إن ذبح الأضحية ذابح في وقتها بغير إذن ، أجزأت	
٣٩٤/٩	لو مرضت الأضحية فخاف عليها فذبحها ، لزمه بدنها	
٤٠٤/٩	إذا ضل الهدى المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ...	

- إذا غضب شاة فذبحها عما في ذمته ، لم يجزئه
 ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بشمها
 لو مات بعد ذبح الأضحية أو تعيينها ، قام وارثه مقامه ، ولم تبع في دينه
 إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها
 يستحب أن يخلق رأسه بعد ذبح الأضحية
 المشروع أن يذبح في العقيقة عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة
 ذبح العقيقة يوم السابع أفضل ... ولا يجوز قبل الولادة
 تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويخلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا
 إن فات ذبح العقيقة في السابع ففى أربع عشرة
 لا يجوز عقر دابة ولا ذبح شاة في الغزو ، إلا لأكل يحتاج إليه
 لو أبى المشتري ذبح الحيوان ، لم يجبر عليه
 يصح بيع حيوان مذبوح
 يدخل فيما يغير المغصوب عن صفته ، قصر الثوب ، وذبح الشاة
 ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله
 ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم
 سائر الكفار غير أهل الكتاب ، لا خلاف بين سائر أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم
 إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع
 يجوز للمضطر أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ...
 لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذمجه محرم ، وميته ، أكل لحم الصيد
 إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه
 لا فرق بين الحرثى والذمى في إباحة ذبيحة الكنانى منهم
 لا تباح ذبيحة المرتد
 إن ذبح بآلة مغصوبة ...
 إن نحر الإبل ، أجزأ ... والمستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه
 إن ذبح الإبل ، ونحر ما سواها ، أجزأه
 تصح ذبيحة المرأة
 إن ذبح الذبيحة من قفاها وهو مخطئ ، فأنت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ،
 وإن فعله عمدا ...
 إن ذبح الذبيحة من قفاها اختيارا ...
 إن ذبح الذبيحة من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرى
 أم لا ؟
 كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة
 المذبوح ...
 لو التوى عنق المذبوح ، كان كمعجوز عنه
 لو أبان الرأس بالذبح ...

- يشترط أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ٣١٩/٢٧
- يشترط قصد التسمية على ما يذبحه ٣٢٥/٢٧
- التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قرئيا منه ٣٢٦/٢٧
- يستحب ذبح الجنين وإن خرج ميتا ٣٢٩/٢٧
- يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يجد السكين والحيوان يبصره ٣٣٠/٢٧
- يستحب أن يكون المذبح على شقه الأيسر ٣٣١/٢٧
- إن فعل في الذبيحة ما يكره ، أساء ، وأكلت ٣٣٢/٢٧
- إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ... فهل يحل ؟ ٣٣٣/٢٧
- إذا ذبح الكتاني ما يحرم عليه ... لم يحرم علينا ، وإن ذبح حيوانا غيره ... ٣٣٤/٢٧
- لو ذبح الكتاني ما ظنه حراما عليه ولم يكن ، حل أكله ٣٣٥/٢٧
- لا يحل لمسلم أن يطعم أهل الكتاب شحما من ذبحنا ٣٣٧/٢٧
- إن ذبح الكتاني شيئا يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ٣٣٧/٢٧
- إن ذبح الكتاني لعيده ، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه ، لم يحرم ٣٣٨/٢٧
- من ذبح حيوانا ، فوجد في بطنه جرادا ... لم يحرم ٣٤٢/٢٧
- يحل مذبح منبذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧
- الذبيح إسماعيل ، عليه السلام ٣٤٣/٢٧
- لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح ... ٣٥١/٢٧
- إن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبح ، فهو كالبيت ، ومتى أدركه ميتا ، حل بشروط أربعة ٣٥٨/٢٧
- إذا نذر ذبح ولده ... ١٨٢/٢٨
- إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ... ١٨٥/٢٨
- لو نذر ذبح أبيه ... ١٨٦/٢٨

(ذ خ ر)

- يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه آدمى ، وفي جواز الرعى وجهان ٤٨/٩

(ذ ر)

- لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه ٢٨٢/٢
- ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم ٣٩١/١٠
- لو جاء المستأمن في دار الإسلام ، فحصل له ذرية ، ثم نقض العهد ... ٤٧٧/١٦
- لا يغنم للبغاة مال ، ولا تسمى لهم ذرية ٧٧/٢٧

(ذ ر ع)

- لا ينقض الوضوء مس الذكر بالذراع ٣٢/٢
- يكره افتراش الذراعين في السجود ٥٩٠/٣

ذكر	٢٥٨/١١	إن باعه داراً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع ، فإن أحد عشر ، فالبيع باطل
	٢٢٢/١٢	السلم في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ...
	٢٥٢/١٢	يشترط في السلم أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع
	٢٥٥/١٢	يشترط أن يكون المكيال والصنجة والذراع معلوماً في السلم
	٢٥٥/١٢	لا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع
	٤٨٩/٢٥	إن كان للجاني كفان في ذراع أو يدان على عضد ...
	٥٥٣/٢٥	يجب في كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف ، ثلث ديتة
	٣٩/٢٦	في كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران

(ذكر)

	١٨٨/١	لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى
	٢٠٨/١	لا يس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها
	٦/٢	إن خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل ...
	٣٢/٢	لا فرق في نقض الوضوء بالمس بين ذكره وذكر غيره ...
	٣٣/٢	في مس الذكر المقطوع وجهان
	٣٤/٢	حكم الباقي من أصل الذكر المقطوع حكم البائث
	١٦٣/٢	لا بأس بذكر الله في الحمام
	٣٨٢/٢	لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ الحائض ، فهو كالوطء بلا خرقة
٨٦ ، ٦٠/٣		يشترط في المؤذن ذكوريته
	١٨٥/٣	إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، والوقت متسع ...
	١٨٦/٣	إن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره صلاته الفائتة ، فهل تصح صلاة المأمومين ؟
	٢٠٥/٣	عورة ما دون البلوغ من الذكور ...
	٤٥٦/٣	إن لم يحسن المصلي إلا بعض الذكر في القيام في الصلاة ، كرره بقدره
	٤٥٧/٣	إن لم يحسن المصلي شيئاً من الذكر في القيام في الصلاة ، وقف بقدر القراءة
	٥٧٤/٣	يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة ...
	٦٦٢/٣	لو قرأ آية فيها ذكر النبي ...
	٢٣/٤	إن أتى في الصلاة بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع ، لم يشرع له سجود
		إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، فإن طال الفصل ، بطلت الأولى ...
	٢٨/٤	وإن لم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى ، فأتمها
	٥١/٤	إن ذكر المنسي قبل ... شروعه في القراءة ، عاد فأتى به وبما بعده
	٥٢/٤	إن لم يعد ... إذا ذكره قبل شروعه في القراءة ... بطلت صلاته
	٥٥/٤	لو ذكر السهو بعد سلامه ... ليس كمن ذكره وهو في التشهد ...
	٥٧/٤	إذا ترك ركناً ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ، بنى على أسوأ الأحوال
	٥٧/٤	لو ذكر أنه نسي أربع سجودات من أربع ركعات ... وكان ذلك سهواً أو جهلاً ، لم تبطل صلاته ...

- لو كان إماما ، فلم يذكره المأموم حتى قام ... لزم المأموم متابعتة
 ٦١/٤
 إن ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه ... فرجع ، لزمهم الرجوع ...
 ٦٢/٤
 إذا نسى صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، وجبت عليه أربعاً
 ٥٤/٥
 من له طريقان ، قريب وبعيد ، فسلك البعيد ، أو ذكر صلاة سفر في آخر ، فله القصر
 ٦٤/٥
 لو ذكر المسافر بعد أن قام إلى ثلاثة سهوا ، قطع ...
 ٦٤/٥
 لو ذكر صلاة سفر في إقامة متخللة ، أتم
 ٦٥/٥
 إن نسى الصلاة في سفر وذكرها فيه ، قضاهها مقصورة ، ...
 ٦٦/٥
 إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه ...
 ٧٤/٥
 الجمعة واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن بيناء ...
 ١٦٠/٥
 يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ...
 ٣١٠/٥
 يأتي بالذكر في صلاة العيد بعد التكبيرة الأخيرة ...
 ٣٤٦/٥
 التكبيرات الزوائد في العيد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ، سنة
 ٣٥٥/٥
 تستحب عيادة المريض ، وتذكره التوبة والوصية
 ٧/٦
 لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير زكاة الإبل
 ٤٠٣/٦
 لا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا ، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها
 ٤٢٦/٦
 إن كانت الماشية كلها ذكورا ، أجزأ الذكر في الغنم
 ٤٢٧/٦
 إن اجتمع بقر كبار وصغار ، وصحاح ومراس ، وذكور وإناث ، ...
 ٤٣٤/٦
 يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله
 ٣٩/٧
 يستحب للصائم كثرة قراءة القرآن ، والذكر ، والصدقة
 ٤٩٥/٧
 لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع
 ٥٤٩/٧
 يستحب ذكر ما أحرم به في تليته
 ٢١٤/٨
 يجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأنتى [جزاء الصيد]
 ٢١/٩
 باب ذكر دخول مكة
 ١٤٣-٧٣/٩
 إذا دفع إلى مردلفة يكون مليبا ذاكر الله عز وجل
 ١٧٥/٩
 الذكر والأنتى سواء في الهدى والأضاحي
 ٣٣٤/٩
 لا يجب الجهاد إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ، ...
 ٨/١٠
 يستوى في سهم ذوى القرى الذكر والأنتى
 ٢٣٥/١٠
 إن بلغ ذكور من مات من أجناد المسلمين ، فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة ، فرض لهم
 ٣٣٨/١٠
 ما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية ...
 ٤٤٢/١٠
 إن لم يذكر جنس المبيع ، لا يصح البيع
 ٩٦/١١
 إن ذكر له من صفة المبيع ما يكفى في السلم ...
 ٩٩/١١
 لا بد في السلم في الحيوان من ذكر النوع ...
 ٢٣٩/١٢
 يشترط في السلم أن يذكر قدره بالكيل والمكيل والوزن في الموزون ، والذرع في المذروع
 ٢٥٢/١٢
 لا يشترط في السلم ذكر مكان الإيفاء
 ٢٨٩/١٢
 إن قالوا في شركة العنان : الربح بيننا . فهو بينهما نصفين . فإن لم يذكر الربح ، لم يصح
 ١٨/١٤

- إن قال رب المال : لك ثلث الربح . صح ، والباقي لرب المال . وإن قال : ولي ثلث الربح .
 ولم يذكر نصيب العامل ... ٥٩/١٤
- المساقاة عقد جائز ، لا يفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منهما فسسخها
 لا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكورتها في الإجارة
 إذا عقد النضال ولم يذكر قوسا ... ٢٠٠/١٤
- امرأة ولدت ذكرا وأخرى أنثى ، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى ...
 لو قال في الوقف : على أولادى ثم الذكور والإناث ... ٢٧١/١٤
- إن وقف على بنيه ، أو بنى فلان ، فهو للذكور خاصة
 لو قال : إن كان في بطنك ذكر ، فله كذا ، وإن كان أنثى فكذا ... ٤٠/١٥
- إذا وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
 إذا قال : حجوا عنى بحجة . ولم يذكر قدرا من المال ... ٣٤٧/١٦
- المجمع عليه في الإرث من الذكور ...
 إن كان مع بنات الابن ذكر في درجتهم ، فإنه يعصهن فيما بقي
 ربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون ذكرا ٤٣٨/١٦
- شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
 عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ٤٨٧/١٦
- ليس للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ، ولها لمسه وتقبيله بشهوة
 إن كان في يده مال فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ٢٩٧/١٧
- إذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل ، صح
 يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ... وعبالة ذكره ٢٩٩/١٧
- المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاك لذلك ...
 إذا قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق
 اثنتين ... ٣١٩/١٧
- إن كان الزوج محبوبا ، قد بقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه ، أحلها
 لو استدخلت الزوجة ذكر زوجها المولى وهو نائم ... ففى خروجه من الفيفة وجهان ١٠/١٨
- الصبى الذى له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين ، لا يلحق به الولد
 يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ٧٤/١٨
- يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله
 إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه ، أو شفره ، فطلب القصاص ... ٢١٩/١٨
- لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين
 يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنثى ٢٥٢/١٨
- يستوى في دية الجنين الذكر والأنثى
 إن انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ... ٦/١٩
- في مازن الأنف ، وحشفة الذكر ، دية العضو كاملة
 في الذكر الدية ٦١/٢٠

- اختلفت الرواية في قطع الذكر دون حشفته
 ٥٠٤/٢٥ في ذكر الخصى والعين كمال ديته
 ٥٠٥/٢٥ لو قطع الأثنين والذكر معا ، أو الذكر ثم الأثنين ، لزمه ديتان
 ٥٠٦/٢٥ لو قطع نصف الذكر بالطول ...
 ٥٠٦/٢٥ لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ...
 ٢٩/٢٦ تشرع القسامة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا
 ١١٤/٢٦ متى حلف الذكور في القسامة ، فالحق للجميع
 ١٦٠/٢٦ لو مكنت من لا يجد لجهله ، أو مكنت حريبا مستأمنا ، أو استدخلت ذكر نائم : فعليها الحد
 ٣٠٢/٢٦ لو زنى بنائمة ، أو استدخلت امرأة ذكر نائم ... فلا حد عليه
 ٣٠٨/٢٦ لا يشترط ذكر من زنى بها
 ٣٠٩/٢٦ يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة
 ٥٥٩/٢٦ ما لم يكن ذكر في نص الشرع من الأطعمة ، ولا في عرف العرب ...
 ٢١٦/٢٧ الشرط الرابع ، أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح
 ٣١٩/٢٧ إذا ذكر الكتاني اسم غير الله في الذكاة
 ٣٤٠/٢٧ إن قال : أقسمت . أو : آليت . أو : شهدت لأفعلن . ولم يذكر اسم الله ...
 ٤٥٣/٢٧ إن قال : أحلف بالله . أو : أشهد بالله ... كان يمينا ، وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن
 ٤٤٨/٢٧ يمينا ، إلا أن ينوي
 ١١٦/٢٨ إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبح ، أو ذكر الله ...
 ١١٨/٢٨ حقيقة الذكر ما نطق به ...
 ٥٣٧/٢٨ من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجاوز ذلك ، ...
 ٥٣٧/٢٨ إذا وجد الشاهد خطه بشهادة في كتاب ، ولم يذكرها ، فهل له أن يشهد بها ؟
 ٢٨/٢٩ لا يعتبر في المشهود عليه ذكر الجد في النسب بلا حاجة
 ٢٦٥/٢٩ إذا عرف الشاهد خط المشهود عليه ، ولم يذكر الشهادة ، فهل يجوز أن يشهد بذلك ؟
 ٢٧٧/٢٩ لو شهد ببيع ونحوه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟
 ٢٥٧/٣٠ لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ...

(ذك و)

- لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة
 ١٧١/١ تذكية الغاصب الحيوان المأكول
 ٢٩٠/١٥ لو اشتبهت مسلوختان ، ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيها
 ٢٤٦/٢٧ باب الذكاة
 ٣٤٣-٢٧٩/٢٧ إن خشى موت الصيد ولم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله
 ٣٤٩/٢٧ إن لم يذك الصيد وتركه حتى مات ، لم يحل
 ٣٥٠/٢٧ لو أدرك الأول ذكاة الصيد فلم يذكه حتى مات ...
 ٣٥٣/٢٧

(ذم م)

م ذم

الذمي ، الذمية ، أهل الذمة ، أحكامهم :

[الطهارة ٧٧/٢ ، الصلاة ٤١٨/٥ ، الجنائز ٤٧/٦ ، ١١٨ ، ٢٥٤ ، الزكاة ٥٦٣/٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٥ ، الجهاد ٢٠٢/١٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٤ ، ٣٩١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ - ٤٥٩ ، ٤٦٤ - ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ - ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ - ٤٩٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، البيع ١٧٥/١١ ، القرض ٢٧٧/١٢ ، ٣٥٥ ، الرهن ٤٦١/١٢ ، الضمان ١٢/١٣ ، الإجارة ٣١٦/١٤ ، ٣٣٦ ، ٤١٧ ، الغصب ٤٨٨/١٥ ، ٥٢١ ، الوديعة ٨٤/١٦ ، اللقطة ٢٦٧/١٦ ، ٢٨٥ ، ٣٢٩ ، الوقف ٣٧٤/١٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، الوصايا ٢٨٠/١٧ ، الفرائض ٢٧٢/١٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، العتق ١٩٨/١٩ ، النكاح ٤٩/٢٠ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٥١ ، ١٧/٢١ ، ٤٤ ، الصداق ١٩٧/٢١ ، ٣٢٠ ، ٣٩٥ ، الخلع ١٥/٢٢ ، الرجعة ١٢٤/٢٣ ، الإيلاء ١٨٣/٢٣ ، الظهار ٢٤٦/٢٣ ، ٢٩٠ ، العدد ٧٧/٢٤ ، ٣٤١ ، الجنائيات ٨٢/٢٥ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، الديات ٣٩٨/٢٥ ، ٤٢٥ ، ٦١/٢٦ - ٦٣ ، ٦٩ ، الحدود ٩٠/٢٦ ، ١١٤ ، ٢٤٨ ، ٣٦٦ ، ٤٢٩ ، ٥٤٦ ، ٩٥/٢٧ ، ٩٦ ، ١٤٦ ، الأطعمة ٢٦٨/٢٧ ، ٢٨٨ ، القضاء ٣٧٥/٢٨ ، الشهادات ٣٣١/٢٩]

٣٧٢/٦

هل تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة ؟

إن تعيبت الأضحية ، ذبحها ، وأجزأته ، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين ... فعليه بدلها

٣٩٨/٩

الواجب في الذمة من الهدى قسمان ...

٤٠٠/٩

إن عين هديا معييا عما في ذمته ، لم يجزئه

٤٠٣/٩

إذا غضب شاة فذبحها عما في ذمته ، لم يجزئه

٤٠٤/٩

إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها

٤٢٧/٩

باب عقد الذمة

٤٤٣-٣٩٣/١٠

إن اشترى له في ذمته بغير إذنه ، صح

٥٧/١١

لا يثبت خيار الشرط إلا في البيع ، والصلح بمعناه والإجارة في الذمة ...

٢٨٩/١١

من شرط المصارفة في الذمة أن يكون العوضان معلومين

١١٩/١٢

إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمهما ، لم يصح

١٢٠/١٢

إن كان المقضى الذى في الذمة مؤجلا ...

١٢٣/١٢

السلم ؛ أن يسلم إليه مالا في عين موصوفة في الذمة

٢١٧/١٢

يشترط أن يسلم في الذمة ، فإن أسلم في عين ، لم يصح

٢٨٨/١٢

يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته ...

٢٩٦/١٢

- ٢٩٩/١٢ إن باع الدين لغير من هو في ذمته ، لم يصح
- ٢٨١/١٢ إن كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلماً في طعام إلى أجل ، لم يصح
- ٣١٠/١٢ إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن في الذمة ...
- ٣١٨/١٢ يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت في الذمة ...
- ٣٤٠/١٢ يثبت عوض القرض في الذمة حالا ، وإن أجله
- ٥/١٣ الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق
- ١١/١٣ إن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن
- ٩٠/١٣ الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه
- ١٣٤/١٣ لو كان في ذمته مثليا ، من قرض أو غيره ، ...
- ١٤٠/١٣ لو صالح بشيء في الذمة ، ...
- ١٤٣/١٣ إن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة ، ...
- ٢٥١/١٣ إن تصرف المفلس في ذمته بشراء ، ... صح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه
- ٢٥٨/١٣ إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر في ذمته ، وتعذر الاستيفاء ، ...
- ٥١٧/١٣ إن قال : اشترى بعين هذا الثمن . فاشترى له في ذمته ، لم يلزم الموكل
- ٥١٨/١٣ إن قال : اشترى في ذمتك ، وانقد الثمن . فاشترى بعينه ، صح
- ٣٩/١٤ إن تقاسم الشريكان الدين في الذمة ، لم يصح
- ٤٠/١٤ لو تكافأت الذمات في الشركة ...
- ٤٠/١٤ الذمة ، الجنس
- إن استأجر في الذمة ظهرا يركبه ... بلفظ السلم ، اشترط قبض الأجرة في المجلس وتأجيل السفر مدة معينة
- ٢٧٦/١٤ الضرب الثاني من الإجارة ، عقد على منفعة في الذمة ، مضبوطة بصفات
- ٣٧٥/١٤ يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ، وعلى جنس في الذمة
- ٤٨٧/١٤ إن وقع العقد على موصوف في الذمة ، فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه
- ٤٨٨/١٤ لا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه
- ٥٠٨/١٤ إن اشترى الغاصب في ذمته ثم نقدها ...
- ٢٨٧/١٥ لو كان الشراء بثمن في الذمة ونقده ... لم يبطل البيع ، والشفعة بحالها
- ٤٥٧/١٥ لو تسلم الشقص والثمن في الذمة ، فأفلس ...
- ٤٨٢/١٥ لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته
- ٣١/١٧ يثبت الدين في ذمة الأب
- ١١٣/١٧ هل لولد الولد مطالبة الأب بما لأبيه في ذمته ؟
- ١١٧/١٧ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ...
- ١٨٨/١٧ إن كانت الكتابة فاسدة ، فوصى لرجل بما في ذمة المكاتب ، لم يصح
- ٣٨١/١٧ إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به
- ٣٨٦/١٧

١٨٩/١٩	الكتابة يبيع العبد نفسه بمال في ذمته
٢٣٢/١٩	إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ...
٣٠٢/١٩	لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة
١٥٣/٢١	إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟
١٦٣/٢١	إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن في الذمة ...
٢٠٠/٢١	إن قبضت الصداق المسمى في الذمة ، فهو كالمعين
٦٩/٢٢	إن خالها على ثوب موصوف في الذمة ، واستقصى صفات السلم ، ...
٢٦٩/٣٠	إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين في ذمتك ...
٢١٤/٣٠	ما لا يثبت في الذمة ، ليس بمال

(ذ ن ب)

٣٣٥/١٥	لا يضمن ما جنت البيمة بذنبها
٤٤٣/٢٦	يكره انتباذ المذنب وحده
٦٦/٢٨	إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل مذنبا ، حنث

(ذ ه ب)

٢٦٢/٣	يحرم ليس المنسوج من الذهب والمموه به
٢٦٣/٣	إن استحال لون الثوب المنسوج بالذهب والمموه به ...
٢٦٨/٣	حكم لباس الصبي الذهب
٤٧١/٤	من قدر أن يذهب إلى الجمعة والجماعة في المطر ، فهو أفضل
٤٧٣/٤	يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا ... حتى يذهب ريحه
٤٣/٥	لا يجوز القصر ولا الجمع لأهل مكة ومن حولهم ، إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى
٢٤٨/٦	لو مات وله أنف ذهب ، لم يقلع
٣٦١/٦	لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة ، أو بالعكس
٣٦٩/٧	لو خاف بالصوم ذهاب ماله ، ...
٥٨٦/٧	لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ...
٢٦٢/٨	متى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبيح للمحرم تناوله
٢٦٣/٨	إن ذهب رائحة الطيب وبقي طعمه ... [تناوله للمحرم]
١٩٨/٩	إن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى ... لم يجرئه
٣٢٥/٩	من أحصر بمرض ، أو ذهاب نفقة ، لم يكن له التحلل
٤٧٦/١٠	قال أحمد في الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ، ...
١٩/١٢	يحرم التفاضل في الذهب والفضة
٨٧/١٢	إن باع دارا سقفا مموه بالذهب ...
٩٨/١٢	لو أصرف الفلوس الناققة بذهب أو فضة ، لم يجز النساء فيهما

- إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، ولآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمهما ، لم يصح
 ١٢٠/١٢ لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مرارا ...
 ١٢٤/١٢ لا أثر لغش يسير في ذهب وقضة إذا كان للمصلحة ... في شركة العنان والمضاربة والربا
 ١٧/١٤ لا يجوز للشريك الشراء بثمن ليس معه من جنسه ، غير الذهب والفضة
 ٣٨/١٤ لو لم يعمل المضارب شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ...
 ٦٥/١٤ إن غصب ثوبا أو زليا ، فذهب بعض أجزائه ...
 ٢٧١/١٥ لو قال مالك اللقطة ، بعد التلف ، للملتقط : أخذتها لتذهب بها ...
 ٢٥٧/١٦ لو وقف قنديل ذهب ، أو فضة على مسجد ، لم يصح
 ٣٧٨/١٦ لو خصصت المدرسة الموقوفة بأهل مذهب ، أو بلد ، أو قبيلة ، تخصصت ، ...
 ٤٤٣/١٦ إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها
 ٢٩٨/٢١ إذا أذهب الزوج عذرة زوجته ، ثم طلق قبل الدخول ...
 ٣٠١/٢١ اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم
 ٣٤٤/٢١ لو قال : أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة ، والشيعية ، ...
 ٤٠٧/٢٢ لو قال : أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ...
 ٤٠٨/٢٢ إن لطم عينه فذهب بصرها وابتضت ، وشخصت ...
 ٢٣٤/٢٥ إذا أوضح إنسانا ، فذهب ضوء عينه ، فإنه يوضحه ...
 ٢٥٢/٢٥ إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...
 ٢٥٤/٢٥ إذا لطمه ، فأذهب ضوء عينه ، أو غيرها ...
 ٢٥٤/٢٥ في شلل العضو ، وإذهاب نفعه ، والجناية على الشفتين ... الدية
 ٤٩٦/٢٥ إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، ... وجبت ديتان
 ٥١٠/٢٥ سائر الأعضاء إذا أذهبها بمنفعتها ، لم تجب إلامة واحدة
 ٥١٠/٢٥ في ذهاب العقل ، الدية
 ٥١٥/٢٥ إن ذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ، ... ففيه الدية لا غير
 ٥١٧/٢٥ إن جنى عليه فأذهب عقله وشمه ... وجب أربع ديات مع أرش الجرح
 ٥١٧/٢٥ في ذهاب المشى ، الدية
 ٥١٨/٢٥ في ذهاب الأكل ، الدية
 ٥١٨/٢٥ إن كسر صلبه ، فذهب نكاحه ...
 ٥٢٣/٢٥ تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت ، وكذا في إذهاب منفعة البطش
 ٥٢٩/٢٥ إن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ...
 ٥٣٠/٢٥ إن قطع ربع اللسان ، فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ...
 ٥٣١/٢٥ إن قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ...
 ٥٣٢/٢٥ إذا كان للسان طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية
 ٥٣٣/٢٥ إن قطع لسانه ، فذهب نطقه وذوقه ...
 ٥٣٤/٢٥ إن جنى على لسانه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية
 ٥٣٤/٢٥ لا يدخل أرش جنابة أذهبت عقله في ديته

ذوب

- ٥٣٥/٢٥ إن كسر صلبه فذهب مشبه ونكاحه ...
 ٥٣٨/٢٥ إن اختلفا في ذهاب بصره ، ...
 ٥٣٩/٢٥ إن اختلفا في ذهاب سمعه ، أو شمّه ...
 ٥٤١/٢٥ إن اختلفا في ذهاب ذوقه ...
 ٥٤٥/٢٥ إن ذهب سمعه ، أو بصره ، ... ثم عاد ، سقطت ديبته
 إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما أو ذهب
 بالسراية ، صارا موضحة واحدة
 ١٥/٢٦ إن أجاهه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرق الجاني ما بينهما ، أو ذهب
 بالسراية ...
 ٢٥/٢٦ إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة
 ٢٨/٢٦ إن سرق آتية فيها الخمر ، أو صلبيا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع
 ٤٨٦/٢٦ لو سرق إناء من ذهب أو فضة ، قيمته نصاب إذا كان منكسرا ، فعليه الققطع
 ٤٨٨/٢٦ إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ويذهب ،
 فيأتي الآخر من غير علم ، فيسرق ...
 ٥٠٦/٢٦ إن ابتلع جوهرها ، أو ذهبها وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت
 به ... فعليه الققطع
 ٥٠٩/٢٦ من سرق وليس له يد يمينى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق وله يمينى فذهبت ، سقط
 الققطع ، وإن ذهب يده اليسرى ..
 ٥٧٤/٢٦ مثل الآلة المصنوبة في الذكاة ، سكين ذهب ، ونحوها
 ٢٩٩/٢٧ لو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني
 ٤٠٧/٢٧ يجوز لكل ذى مذهب أن يولى من غير مذهبه
 ٢٨٦/٢٨ لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه
 ٢٨٦/٢٨ إن ادعى شيئا محلى بذهب أو فضة ، قومه بغير جنس حليته
 ٤٧٦/٢٨

(ذوب)

٢١/٤ إذا ترك في فيه ما يذوب ، فابتلعه ، أفسد الصلاة ..

(ذوق)

- ٤٧٩/٧ يكره للصائم ذوق الطعام ، وإن وجد طعمه في حلقه ، أفطر
 ١٥/١١ لا بأس بذوق المبيع عند الشراء ...
 ٥١٤/٢٥ في الذوق الدية
 ٥٢٤/٢٥ إن نقص الذوق نقضا يتعذر ...
 ٥٣٣/٢٥ إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ...
 ٥٤١/٢٥ إن اختلفا في ذهاب ذوقه ...
 ١٣٠/٢٨ إن حلف لا يطعم شيئا ، حث بأكله وشربه ، وإن ذاقه ولم يتلعه ...

حرف الراء

(رأس)

- يستحب تغطية الرأس حال التخلي
حلق المرأة رأسها مكروه
يكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس
هل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟
لو أصاب الماء رأس المتوضئ ، أجزأ إن أمر يده
إن غسل المتوضئ رأسه بدل مسحه ...
إن مسح المتوضئ رأسه بمخقة مبلولة أو خشبية ...
يجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس
ما جرت العادة بكشفه من الرأس ، يستحب أن يمسح عليه مع العمامة
لا ينقض الوضوء بلغم الرأس
يجب غسل بشرة الرأس ، كثيفا كان الشعر أو خفيفا
إن عتقت الأمة في صلاتها وهي مكشوفة الرأس ، ووجدت سترة ...
إن قال لأتمته إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس ، فأنت حرة ...
يرفع رأسه من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه
لو رفع رأسه من الركوع فغطس ...
لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد ، قبل دخول المأموم في الصف ... لا تصح صلاته
يرفع رأس الميت برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رقيقا ...
يغطي سائر بدن الميت المحرم ، إلا رأسه
لا بأس أن يصب الصائم الماء على رأسه من الحر والعطش
إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكراها أو نائما ، فالفدية على الخالق
لو حلق رأس المحرم ، وهو ساكت ولم ينه ...
إن حلق محرم رأس حلال ، فلا فدية عليه
قطع شعر المحرم ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ...
لو لبس المحرم أو تطيب في رأسه وبدنه ...
يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه برفق
متى غطى المحرم رأسه ... أو طينه بطين ... فعليه الفدية
إن حمل المحرم على رأسه شيئا ... فلا شيء عليه
يجوز للمحرم تلييد رأسه ...
لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ...
لا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق

رأس

- ٣١٢/٨ لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه
- ٣١٤/٨ يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما
- ٣٥٧/٨ يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه
- ٣٧٧/٨ فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ...
- ٣٨١/٨ من أبيح له حلق رأسه ، جاز له تقديم الكفارة على الحلق
- ٤٢٥/٨ إذا لبس المحرم وغطى رأسه وليس الخف ، فدية واحدة
- ٤٣٠ ، ٤٢٨/٨ إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه
- ٤٤/٩ لو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه الأربعة في الحل ...
- ٢١٠/٩ الأصلع الذي ليس على رأسه شعر ، يستحب أن يمر الموسى على رأسه
- ٤٣٢/٩ يستحب أن يخلق رأسه بعد ذبح الأضحية
- ٤٣٨/٩ تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويخلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا
- ٤٤١/٩ يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم
- ٤٤٦/٩ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
- ١٧٠/١٠ يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد
- ١٢٤/١١ إن باع حيوانا مأكولا إلا رأسه ... صح ...
- ٤٤٣/١١ إن قال في المراجعة : رأس مالى فيه مائة ... ثم قال : غلظت ...
- ٣٧/١٢ القلوب والرعوس في الربا ، ... كاللحم
- ١٠٦/١٢ متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد
- ٢٢٤/١٢ السلم في الرعوس
- ٢٢٦/١٢ السلم في الأواني المختلفة الرعوس والأوساط ...
- ٢٧٧/١٢ يشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد
- ٢٧٩/١٢ لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فوجده معيبا ...
- ٢٨١/١٢ لو ظهر رأس المال في السلم مستحقا بغصب ... لم يصح العقد
- ٩٧/١٣ في صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه ، وجهان
- ١٦/١٤ لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا ولا جزافا
- ٩٠/١٤ ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
- ١١٨/١٤ إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه ، انفسخت فيه المضاربة
- ١٢١/١٤ مهما بقى العقد على رأس المال ، وجب جبر خسارته من ربحه ، وإن اقتسما الربح ...
- ١٢٩/١٤ لو كان رأس المال دراهم فصار دنانير ، فهو كالعرض
- إذا كاتب السيد العبد على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
- ٣٦٩/١٩ إن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة
- ٣٣٧/٢١ لو ضرب برأسه فجن ، لم يقع طلاقه
- ١٤٩/٢٢ إذا أوضحه في جميع رأسه ، ورأس الجناني أكبر ...
- ٢٩٢/٢٥ إن كانت الجنابة في غير الرأس والوجه ...
- ٢٩٣/٢٥

- ٢٩٣/٢٥ إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضاً شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ...
 ١٣/٢٦ ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر
 ١٤/٢٦ إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟
 ١٩/٢٦ إن شج جميع رأسه سمحاً إلا موضعاً منه أوضحه ، فعليه أرش موضحة
 إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة
 عليه ...
 ٤٦/٢٦ إن نام إنسان على رءائه في المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع
 بسرقة
 ٥٣١/٢٦ إن اقتتل طائفتان لعصبية ، أو طلب رياسة ...
 ١٠٦/٢٧ من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ...
 ١٢٠/٢٧ لو أبان الرأس بالذبح ، لم يحرم
 ٣١٣/٢٧ إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل لحم الرأس ، أو لحماً لا يؤكل ، حنث
 ٥٢/٢٨ إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل رأساً أو كراعاً ... لا يحنث
 ٥٦/٢٨ إن حلف لا يأكل رأساً ولا يبيضا ، حنث بأكل رعوس الطير والسملك ، وبيض السمك
 والجراد
 ١١٢/٢٨ لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحد الخصمين : تكلم
 ٤٠٨/٢٨ إن كان في يد رجل شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها في يد آخر ، فادعاها كل واحد
 منهما جميعها ...
 ١٦٠/٢٩ إن قال : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف ...
 ٢١٤/٣٠ إن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر . كان إقراراً

(رَأْن)

٢٥٠/٨ الرآن كالحنف [إذا لم يجد المحرم نعلا]

(رَأَى)

- ٢٤٤/٢ إن تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ، أو خضرة ، ...
 ٢٥٠/٢ إذا رأى التيمم ماء في الصلاة ، ثم اندفق قبل استعماله ...
 ٣٩٠/٢ لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، ...
 من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة دما أسود
 في أول كل شهر ...
 ٤١٨/٢ إن رأت الدم في العادة ، وتجاوز العادة ، فإن عبر أكثر الحيض ، فليس بحيض
 ٤٤٦/٢ أى وقت رأت النفساء الطهر ، فهي طاهر ، تغتسل وتصلى
 ٤٧٤/٢ لو ولدت من غير دم ، ثم رأت الدم في أثناء المدة ، ...
 ٤٧٨/٢ إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء فيه شيء من خلق الإنسان ، فهو نفاس
 ٢١٥/٣ لو كان القميص واسع الحبيب ، يرى عورته إذا ركع أو سجد ، أو كانت بحيث يراها ...

- لو رأى مبتلى في دينه ، سجد شكرا بحضوره وغيره ، ... وإن كان مبتلى في جسده سجد
وكنه
٢٣٦/٤
- إذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته ، إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم ير
من وراءه لم تصح
٤٤٥/٤
- إن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ...
تكفى الرؤية في بعض الصلاة
٤٤٨/٤
- لو منع الحائل بين الإمام والمأموم الاستطراق دون الرؤية ... لم يؤثر
إن أحب أهل الميت أن يروه ، لم يمنعا ...
٤٥٣/٤
- إن رآه متجملا ، قبل قوله في استحقاقه من الزكاة
١٣٣/٦
- يجب صوم رمضان برؤية الهلال ، فإن لم ير مع الصحو ، أكملوا عدة شعبان
ما يقول عند رؤية الهلال
٢٧١/٧
- ٣٢٦/٧
- ٣٣٠/٧
- إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، ...
٣٣٤/٧
- إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم
٣٣٥/٧
- إن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزمه الصوم
٣٤٢/٧
- إن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، فلم يروا الهلال ، أفطروا
٣٤٤/٧
- من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته ، لزمه الصوم
٣٤٦/٧
- لو صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوا هلال شوال ، ...
٣٤٦/٧
- إن رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر
٣٤٨/٧
- إن رأى اثنان هلال شوال ، فلم يشهدا عند الحاكم ...
٣٤٩/٧
- لو رأى هلال شوال عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا ، فردهما ...
٣٥٠/٧
- إذا قامت البينة برؤية الهلال في أثناء النهار ، ...
٣٥٨/٧
- لو جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته ...
٤٥٧/٧
- يستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
٧٤/٩
- يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
٧٨/٩
- لو تردد رأى الإمام ونظره في الأسرى ، فالقتل أولى
٨٩/١٠
- متى رأى الإمام المصلحة ، جاز له عقد الهدنة مدة معلومة ، ...
٣٧٧/١٠
- إن اشترى ما لم يره ولم يوصف له ...
٩٥/١١
- إذا صح البيع مع عدم الرؤية ... فللمشترى الخيار عند الرؤية
٩٩/١١
- لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغيير فيه ... لا يصح
١٠٠/١١
- إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
١٠٤/١١
- إن رأى المولى عليه سيده أو وليه يتجر فلم ينه ، ...
٤١٦/١٣
- إن قال للشريك : اعمل برأيتك ...
٣٥/١٤
- لا تشترط رؤية المرتضع
٢٨٩/١٤
- إن رأيا اللقطة معا فأخذها أحدهما وحده ، ... فهي لأحدها
٢٣٨/١٦
- لو رأى اللقطة اثنان ، فقال أحدهما للآخر : هاتها ، ...
٢٤٢/١٦

- ٣٠٤/١٦ إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ،... فهو أحق به
- ٣٣٣/٢١ إن علم بالمنكر في الويمة ، ولم يره ولم يسمعه ، فله الجلوس
- ٤١٩/٢١ لا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى ... ولا يحدثها بما جرى بينهما
- ٤٣٧/٢٢ إن قال : إن رأيت أباك فأنت طالق ...
- ٥٧٤/٢٢ إذا قال : أنت طالق إذا رأيت الهلال ...
- ٥٧٦/٢٢ إذا علق الطلاق على رؤية الهلال ، ولم ير الهلال حتى أقمر ، لم تطلق
- ٥٧٦/٢٢ إن قال : إن رأيت فلانا فأنت طالق . فرأته ولو ميتا ، طلقت
- ١٩١/٢٦ إن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك
- ٩٨/٢٧ إن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يجتمعوا للحرب ، لم يتعرض لهم
- ١٩١/٢٧ الكاهن الذى له رنى من الجن ... والعراف ...
- إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده
- إذا قتله
- ٤٠٢/٢٧ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح
- ٤٠٤/٢٧ إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، استحب له الحنث والتكفير
- ٤٩٧/٢٧ ليس للحاكم الحكم بعلمه فيما رآه أو سمعه
- ٤٢٤/٢٨ لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع
- ٢٦٠/٢٩ الرؤية في الشهادة تختص بالأفعال
- ٢٦٢/٢٩ إن رأى شيئا في يد إنسان ، يتصرف فيه تصرف الملاك ،... جاز أن يشهد له بالملك
- ٢٧٤/٢٩ من قلد في خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما ، فسق
- ٣٤٥/٢٩ تجوز شهادة الأعمى في المراثيات التى تحملها قبل العمى ،...
- ٤٠٣/٢٩ إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها ...
- ٤٠٦/٢٩ إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ...
- ١٢٣/٣٠ إن رأى الحاكم ترك التغليظ في اليمين فتركه ، كان مصيبا

(ر ب ب)

- ٣٣٣/٦ لو غصب رب المال ... لم تسقط زكاته
- ٤١٩/٦ الخيرة في الجيران لرب المال مطلقا
- ٥٣٢/٦ لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به ،...
- ٥٥٠/٦ إن أتلف رب المال الثمرة ... فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص
- ٥٥٠/٦ إذا ادعى رب المال غلط الخارص ،... قبل قوله بغير يمين
- ٥٥١/٦ يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع
- ٥٥٢/٦ لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته
- ٥٥٣/٦ لو لم يترك الخارص لرب المال ما يأكله ...
- ٢٧٨/٧ يسقط العامل إن فرق الزكاة رها بنفسه
- ١٤٩/١١ إن وجد في ظرف الدهن ربا ...

- لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها ، جاز له بيعها ... ٥٢٨/١٢
- إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ... ٧٤/١٤
- لو قال رب المال : اعمل في المال ، فما كان من ربح فيبتنا ، يصح ٧٧/١٤
- ليس للعامل شراء من يعتقد على رب المال ٨٣/١٤
- إن اشترى العامل امرأة رب المال ، صح وانفسخ نكاحه ٨٦/١٤
- إن اشترى المأذون له من يعتقد على رب المال ... بإذنه ، صح وعق ٨٧/١٤
- ليس لرب المال وطء أمة المضاربة ٩١/١٤
- إن أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ٩٤/١٤
- ليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون ١٠٥/١٤
- لو تقيه في بلد أذن في سفره إليه وقد نض المال فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه ١١٠/١٤
- إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ١١٥/١٤
- إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤
- لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز القول قول رب المال في رده إلى العامل ١٣٥/١٤
- إن قال العامل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ... ١٤٢/١٤
- إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي برحه كله . وقال رب المال : كان قراضا برحه بيننا ... ١٤٥/١٤
- إذا دفع إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف ... ١٤٥/١٤
- لا يحتاج أن يشترط لرب المال في المساقاة ١٩٧/١٤
- إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجره عمله ٢٠٣/١٤
- لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ... ٢٠٤/١٤
- إن عمل في الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إشهاد ، رجع به ، وإلا فلا ٢١٢/١٤
- على رب المال في المساقاة ما فيه حفظ الأصل ٢١٥/١٤
- إن شرط رب المال أو العامل في المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ... ٢١٦/١٤
- إن شرط العامل في المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال ٢١٧/١٤
- لا يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض ٢٤١/١٤
- إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي ، أو شرطا لأحدهما ففترانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ٢٤٦/١٤
- لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربه : لا أخذ لها أجرة . فركبها فتلفت ... ٩٨/١٥

- ١٣٥/١٥ إن أدرك الأرض الموصوبة ربهما والزرع قائم ، خير
 ١٤٠/١٥ إن غصب أرضا ففرسها فأثمرت ، فأدركها ربهما بعد أخذ الغاصب ثمرتها ...
 ١٤٣/١٥ يزكى رب الأرض الموصوبة الزرع ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة
 ٢١٢/١٥ إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب لئلا يملكه ...
 ٢٦٦/١٥ لو زكى الموصوب ربه ، رجع بالزكاة ...
 ٢٩٣/١٥ إن بقيت في يده غصوب لا يعلم أربابها ...
 ٢٩٥/١٥ لا يتصدق الغاصب بما بقي في يده من غصوب إلا مع عدم أربابها ، سواء كان قليلا أو كثيرا
 ٢٩٩/١٥ لو أذن رب المال في إتلافه ، فأتلفه ...
 هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو لرب المال على المضارب ، فيما يشتريه
 للمضارب ؟
 ٥٢٣/١٥ لو أكره على دفع الوديعة لغير ربهما ، ...
 ٦٩/١٦ لا يلزمه دفع بدل اللقطة إذا وجد ربه
 ١٩١/١٦ حكم ما يأخذه السلطان من اللصوص ، إذا لم يعرف ربه ...
 ٢٤٢/١٦ لو أدرك اللقطة ربهما بعد الحول مبيعة ...
 ٢٥٨/١٦ لو أوى رب الهائم الإنفاق عليها ، فعل الحاكم الأصلح
 ٤٥٤/٢٤ من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ... كفر
 ١٠٧/٢٧ يباح المذكى الموصوب لربه وغيره
 ٢٩٩/٢٧

(ر ب ح)

- ٣١٤/٦ لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة ، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة
 ٣١٨/٦ يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، ويتعقد عليها الحول بالظهور
 ٧٣/٧ إذا دفع إلى رجل ألفا مضاربة ، على أن الربح بينهما ، فحال الحول وهو ثلاثة آلاف
 ٤٣٩/١١ المرابحة ؛ أن يبيعه بربح
 ٤٤٢/١١ إن باعه السلعة مرابحة ...
 ٤٤٣/١١ إن قال في المرابحة : رأس مالى فيه مائة ... ثم قال : غلظت ...
 ٤٤٩/١١ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة ...
 ١٨/١٤ إن قال في شركة العنان : الربح بيننا . فهو بينهما نصفين . فإن لم يذكر الربح ، لم يصح
 إن شرطا لأحدهما في الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ،
 لم يصح
 ١٩/١٤ إذا شرط لأحدهما في الشركة ربح إحدى السفرتين ، أو ربح تجارته في شهر بعينه ...
 ٢٠/١٤ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به ...
 ٥٢/١٤ إن قال رب المال : خذ فأتجر به ، والربح كله لى . فهو إبطاع ، وإن قال : والربح كله
 لك ... وإن قال : والربح بيننا ...
 ٥٧/١٤ إن قال رب المال : خذ مضاربة ، والربح كله لك أو لى . لم يصح
 ٥٨/١٤ إن قال رب المال : لك ثلث الربح . صح ، والباقي لرب المال . وإن قال : ولى ثلث الربح .
 ٥٩/١٤ ولم يذكر نصيب العامل ...

- ٦٣/١٤ إذا شرط رب المال والعامل جزءاً من الربح لغير العامل ...
 ٧٣/١٤ إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر ، والربح بينهما ، صح
 ٧٧/١٤ لو قال رب المال : اعمل في المال ، فما كان من ربح بيننا . يصح
 إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ،
 فهل يعتق ؟
 ٨٨/١٤ إذا اشترى المضارب عبداً ، فقتله عبد لغيره ، ولم يكن ظهر في المال ربح ، فالأمر لرب المال
 ١٠٤/١٤ إذا اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، ولم يظهر ربح ، صح
 ١٠٦/١٤ ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة ...
 ١١٤/١٤ ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال
 ١١٤/١٤ إن اشترى المضارب سلعتين ، فربح في إحداها ، وخسر في الأخرى ... جبرت الوضعية
 من رأس المال
 ١١٧/١٤ إذا ظهر الربح ، لم يكن للعامل أخذ شيء إلا بإذن رب المال
 ١٢٣/١٤ لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ...
 ١٢٥/١٤ من جملة الربح في المضاربة ، المهر ، والثمر ، والأجرة ...
 ١٢٥/١٤ إن قال العامل : ربحت ألفاً ثم خسرتها . أو هلكت . قبل قوله ، وإن قال : غلظت .
 لم يقبل قوله
 ١٤٤/١٤ إذا دفع إلى رجل ألفاً يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضاً لي ربحه كله . وقال
 رب المال : كان قرضاً ربحه بيننا ...
 ١٤٥/١٤ يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا ، وكذا يقبل قوله في قدر الربح
 ١٤٦/١٤ الملك في شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضعية على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما
 على ما شرطاه ، وهما في التصرفات كشريكي العنان
 ١٥٦/١٤ الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل
 ١٦٣/١٤

(رب ص)

- ٨٠/٢٤ تربص الأمة كالحرّة [عدة امرأة المفقود]
 إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين ، واعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها
 الأول ...
 ٨٦/٢٤

(رب ض)

- ٣٧١/١٦ قال أحمد ، في رجل له دار في الرض ، أو قطعة فأراد التنزه منها ، قال : يقفها

(رب ط)

- ١٧/١٠ الجهاد أفضل من الرباط
 ١٨/١٠ الرباط أفضل من المجاورة بمكة
 ٢٦/١٠ تمام الرباط أربعون يوماً
 ٢٩/١٠ أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً

- إن ربط دابة في طريق فأتلقت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ... ضمن
لو جرت عادة بعض النواحي بربط الدابة نهارا ...
لا يمد الرجل في الحد ، ولا يربط ، ولا يجرد

(ر ب ع)

- يصلى العريان جالسا ولا يتربع ...
يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا
عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصل رباعية تامة أو ثلاثية ...
إن كانت صلاة الخوف رباعية غير مقصورة ، صلى بكل طائفة ركعتين ...
يستحب التربع في حمل الميت
يسن في ليلة القدر أن ينام متربعا مستندا إلى شيء
في الربوع إذا قتله المحرم جفرة لها أربعة أشهر
لا يجوز بيع رباع مكة ، ولا إيجارها
في أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، والربوع ، روايتان

(ر ب و)

- الذمي يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ، ...
إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز
باب الربا والصرف
إذا كان القرض مما يجرى فيه الربا ...
لا يجرى الربا في مال الكتابة
لو امتنع المالك من بيع الطعام للمضطر إلا بعقد ربا ...

(ر ب ي)

- لا تؤخذ في الصدقة الربى ، ... ، ولا الماخض ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربه
يجوز تربية الجرو الصغير ...

(ر ت ب)

- يجب الترتيب والموالة بين المضمضة والاستنشاق
الترتيب في الوضوء على ما ذكر الله تعالى
الواجب في الوضوء عند الإمام أحمد الترتيب ، لا عدم التنكيس ، ...
لا يجب الترتيب في غسل الجنابة
يسقط الترتيب والموالة في أعضاء الوضوء ، إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما
محل الخلاف في الترتيب والموالة في غير الحدث الأكبر
إن كان اختلاف الحيض على غير ترتيب ...
لا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا ...

رت ت	١١٢/٣	لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتأخر
	١٨٥/٣	الترتيب شرط لصحة الصلاة في قضاء الفوائت
	١٩١/٣	لا يعذر في ترك ترتيب الصلوات بالجهل
	١٩٥/٣	إن نسي من عليه فوائت الترتيب ...
	٤١٠/٣	لا يصح التكبير إلا مرتبا ...
	٤٤٤/٣	إن ترك ترتيب الفاتحة أو تشديدها منها أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئافها
	١٣٩/٤	السنن الراتبية عشر ركعات ...
	١٤٧/٤	فعل الرواتب في البيت أفضل
	١٥٣/٤	للزوجة والأجير ... فعل السنن الرواتب مع الفرض
	٢٦٠/٤	قضاء السنن الراتبية بعد الفجر والعصر
	٢٧٨/٤	لا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه
	٢٦٦/٥	لا سنة راتبية قبل الجمعة
	٢٤٢/٩	الترتيب شرط في الرمي
	٤٦٧/١٦	لا يستحق الأولاد الوقف إلا بعد آبائهم مرتبا
	٤٦٩/١٦	إن رتب الواقف فقال : وقفت هذا على ولدى ، وولد ولدى ...
	٤٧٠/١٦	إن رتب الواقف بعض الأولاد دون بعض ...
	٤٥٩/٢١	لو قسم لاثنتين من ثلاث ، ثم ترتب له رابعة ... وفاها حق العقد
	٢٨٢/٢٣	كفارة الظهار على الترتيب ، ...
	٤٦٣/٢٤	ترتيب من يستحق الحضانة ...
	٥٢٢/٢٧	كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيا
	٤٩١/٢٨	ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ...
	٥١٢/٢٨	من رتب الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح ، ...

(ر ت ت)

الأرت ... الذى يدغم حرفا لا يدغم ، أو حرفا فى حرف

(ر ت ج)

	٦٢٢/٣	له أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه
	٣٨١/٤، ٦٢٥/٣	لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام
	٥٢٨/٢٦	لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيه ، قطع

(ر ت ق)

	٣٢٤/٢٦	لو شهد أربعة بالزنى ، فإذا المشهود عليه محبوب أو رتقاء ، حلوا للقتل
	٣٥٦/٢٦	يجب الحد على قاذف الخصى ، والمحبوب ، والمريض المدنف ، والرتقاء ، والقرناء

(ر ت ل)

٥٦٠/٣

يستحب للإمام ترتيب القراءة ، والتسبيح ، والتشهد ...

(ر ج ب)

رجب :

[الصيام ٥٢٨/٧ ، ٥٢٩]

(ر ج ح)

٣٣٨/٤

يرجع أحد القارئین على الآخر في الإمامة بكثرة القراءة ...

١٣٣/٢٩

لا ترجع دعوى أحد المتنازعين ملك حائط يكون الدواخل إلى أحدهما ، ...

(ر ج ع)

٦٧/٣

الترجيع قول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما

١٣/٤

يرجع في السهو في الصلاة إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما

١٥/٤

إن لم يرجع الإمام إذا سها في الصلاة إلى المنبه ، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما ...

١٦/٤

الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم

٥٤/٤

إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريمه ، بطلت صلاته

٦٢/٤

إن ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه ... فرجع ، لزمهم الرجوع ...

٤٤٧/٤

يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف

من كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا

٧٤/٥

يصلى ركعتين بعرفة

٧٤/٥

إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه ...

٧٧/٥

لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه

٧٩/٥

لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة ، ترخص مطلقا حتى فيه

٣٢٦/٥

لا بأس بالركوب في الرجوع من صلاة العيد ...

٣٣٢/٦

يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة

٤٨٩/٦

يرجع المأخوذ منه على خليطه بمحضته من القيمة

٥٤٤/٦

لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث ، ...

الصدقة كالزكاة في حكم رجوعها إلى دافعها بإرث ، وسواء اشتراها من أخذها منه أو

٥٤٥/٦

من غيره

١٩٩/٧

إذا قال رب المال قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع . وأنكر الآخذ ...

٥٧٣/٧

لو أذن السيد والزوج للعبد والزوجة في الاعتكاف ، ثم رجعا قبل الشروع ، ...

١٢٤/٨

لو رجع فأحرم من الميقات قبل إحرامه ، لا شيء عليه

إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من

١٢٦/٨

موضعه

- عقد النكاح لا يصح من المحرم ، وفي الرجعة روايتان
 إذا رجع البعيد لطواف الوداع ، ينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرماً
 يستحب لمن رجع من الحج أن يقول ...
 استرجاع العاطب والمغيب من الهدى والأضحية ...
 إذا قال الأمير : من رجع إلى الساقية فله دينار . والرجل يعمل في سياقة الغنم ...
 المرجع في الخراج والحزبية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان
 إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذمياً في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع
 للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، إذا وجد في البيع شرطاً ينافي مقتضاه
 تكون القيمة وقت التلف إذا رجع بها
 لا يملك المقرض استرجاع القرض ...
 يجوز للمرتين الرجوع في كل تصرف أذن فيه
 لو ثبت رجوع المرتين ، وتصرف الراهن جاهلاً رجوعه ، فهل يصح تصرفه ؟
 إن نوى الضامن الرجوع ، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه ، ...
 يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
 إن رجع المضمون له على الضامن ، فاستوفى منه مرة ثانية ، ...
 يستحق البائع الرجوع في السلعة بشروط خمسة ...
 كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ...
 يكون الاسترجاع في السلعة بالقول
 رجوع البائع فسخ للبيع
 إذا فسد العقد في الشركة ، قسم الربح على قدر المالين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟
 إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
 للمعبر الرجوع متى شاء ، ما لم يأذن في شغله بشيء يستتضر المستعير برجوعه
 إن أعاره أرضاً للدفن ، لم يرجع حتى يبلى الميت ...
 إن أعاره أرضاً للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للفرس والبناء ...
 لم يذكر الأصحاب على المستعير أجرة من حين الرجوع ...
 إن غرس المستعير أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو غاصب ...
 في رجوع شفيق بأرش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان
 له الرجوع بما أنفق على الوديعة بنية الرجوع
 يجوز التقاط الصيد المتوحشة التي إذا تركت ، رجعت إلى الصحراء
 يرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليهم
 للواهب أن يرجع في الإذن قبل القبض
 إن شرط رجوع العمري إلى الم عمر عند موته ... صح الشرط
 لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب
 لا ترجع المرأة إذا وهبت زوجها مهرها من غير سؤال منه
 لو قال لامرأته : أنت طالق إن لم تبرئيني . فأبرأته ، صح . وهل ترجع ؟

- ٨٥/١٧ يحصل رجوع الأب في الهبة بقوله ، علم الولد أو لم يعلم
 لو أسقط الأب حقه من الرجوع في الهبة ...
 ٨٥/١٧ الأم ليس لها الرجوع في الهبة
 ٨٧/١٧ حكم الصدقة في الرجوع حكم الهبة
 ٨٩/١٧ للرجوع في هبة الولد شروط أربعة ؛ ...
 ٨٩/١٧ إن قصر العين الموهوبة أو فصلها ، فهي زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أو لا ؟
 ٩٥/١٧ لا يمنع التدبير الرجوع في الهبة
 ٩٩/١٧ الرجوع في الهبة أن يقول : قد رجعت فيها ...
 ١٠٠/١٧ يجوز الرجوع في الوصية
 ٢٥٧/١٧ إذا قال : قد رجعت في وصيتي . أو : أبطلتها . بطلت
 ٢٥٨/١٧ إن كان الطلاق رجعيا لم يقطع الميراث ما دامت في العدة
 ٣٠٠/١٨ لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ومات بعد انقضائها ، لم ترثه
 ٣١٠/١٨ لو قال : قد رجعت في تدبيرى . أو : أبطلته . لم يبطل
 ١٤٩/١٩ إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تدبيرها ... لم يتبعها ولدها
 ١٦٦/١٩ لا يجوز التعريض ولا التصريح بخطبة الرجعية
 ٦٩/٢٠ لا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك
 ٧٩/٢٠ إن كان قريب المرأة أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة ، لا تمكن مراجعته ، فهو كالبعيد في ولايتها في التزويج
 ١٩١/٢٠ من تعذرت مراجعته ... فحكمه حكم البعيد
 ١٩١/٢٠ لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة .
 ٣٨٨/٢٠ أو عكسه ، فله نكاح ما عاد إليه
 ٤٣٩/٢٠ يرجع من غرر به في نكاح أمة على أنها حرة على من غره بما غرمه
 ٤٦٥/٢٠ إن عتقت الأمة الرجعية ، فلها الخيار
 ١٥٤/٢١ لو طلق العبد ، فإن كان الطلاق رجعيا ، فله الرجعة بدون إذن سيده
 ١٩٩/٢١ مما يمنع الرجوع في الصداق ...
 ٤٥٨/٢١ متى رجعت المرأة في هبة حقها من القسم ، عاد حقها
 ٣٩/٢٢ لا يثبت في الخلع رجعة ، سواء قلنا : هو فسخ أو طلاق
 ٣٩/٢٢ إن شرط الرجعة في الخلع ، ...
 ١٠٠/٢٢ لا يتقلب الطلاق الرجعى باثنا بيدها الألف في المجلس
 ١٦٣/٢٢ تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق
 ١٧٥/٢٢ تستحب رجعة المدخول بها المطلقة في حيضها
 ١٧٧/٢٢ إن راجع المدخول بها المطلقة في حيضها ...
 ١٧٧/٢٢ طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة
 ١٨٢/٢٢ لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد ...
 ١٨٤/٢٢ إذا طلقها ثلاثا متفرقة بعد أن راجعها ، طلقت ثلاثا

- ٢٩٣/٢٢ إن اختلف الزوجان في نيتها باختيار نفسها ... فالقول قولها ، وإن اختلفا في رجوعه ...
- ٤٨٩/٢٢ لو كان الطلاق رجعياً في المعلق طلاقها بعدم الحمل ، لا يحرم وطؤها
- ٥٠٥/٢٢ إن قال : كلما طلقك طلاقاً أمك في رجعتك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق ...
- ٥١٣/٢٢ لو علق ثلاثاً بتطبيق يملك فيه الرجعة ، طلقت ثلاثاً
- ٥٥٦/٢٢ لو رجع الزوج بعد تعليقه الطلاق بالمشيئة قبل مشيئتها ، لم يصح رجوعه
- ١٣٥-٧٧/٢٣ كتاب الرجعة
- ١٨١/٢٣ إن آلى من الرجعية ، صح إيلأؤه
- ٤٠٢/٢٣ إن قذف زوجته الرجعية ، صح لعانها
- ٤٧٤/٢٣ إن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ، ...
- ٣٠/٢٤ إن مات زوج الرجعية في عدتها ...
- ٣٣/٢٤ لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ... فلا عدة عليهما للوفاة
- ٦٥/٢٤ إن عتقت الأمة الرجعية في عدتها ...
- ١١١/٢٤ لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعياً ، اعتدت له أولاً ثم اعتدت للشبهة
- ١٢٢/٢٤ إن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، استأنفت العدة من الطلاق الثاني
- ١٢٦/٢٤ إن طلقها طلاقاً رجعياً ، فنكحت في عدتها من وطئها ...
- ١٣٠/٢٤ لا إحداد على الرجعية
- ١٦٨/٢٤ حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها زوجها
- ٣٠٨/٢٤ يلزم الزوج نفقة المطلقة الرجعية ...
- ٣٢٣/٢٤ إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطىء ...
- ٣٣٧/٢٤ إن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة من النفقة ؟
- ٣٥٤/٢٤ إذا طلق الأمة طلاقاً رجعياً ، فلها النفقة في العدة
- ٣١/٢٥ إن شهدا على رجل بقتل عمد ... فيقتل بذلك ، ثم يرجعا ويقولان : عمدنا قتله ...
- ٣٥/٢٥ لو رجع الولي والبينة عن الشهادة ، ضمن المقتول الولي وحده
- ٢٠٧/٢٦ متى رجع المقر بالحد عن إقراره ، قبل منه ، وإن رجع في أثناء الحد ، لم يتمم
- ٢١١/٢٦ لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر ، حد ، ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره فقد رجع
- ٣٣٣/٢٦ إن شهد أربعة بالزنى فرجع أحدهم ... وإن كان رجوعه بعد الحد ...
- ٥٦١/٢٦ لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره
- ٦٨/٢٧ إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظروهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظروهم وقتلهم
- ٦٨/٢٧ إن أوى الخارجون الرجوع ، وعظهم الإمام ، وخوفهم القتال
- ٥/٢٨ يرجع في الأيمان إلى النية
- ٣٢٧/٢٨ لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم ، فله ذلك
- ٢١٩/٢٩ إن شهدت بيعة سالم أنه رجع عن عتق غانم ، عتق سالم وحده

لو شهدت بيعة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بيعة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ، ...

٢٢٩/٢٩
- ٤١/٣٠

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

١٠٢

هل تشرع اليمين في النكاح والرجعة ... ؟

١٠٦/٣٠

لا يقبل شاهد ويمين في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه ...

١١٣/٣٠

لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حداً لله تعالى ...

٢٢٢/٣٠

إن رجع الابن الذي جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ...

٣٠٨/٣٠

(رج ف)

١١٨/١٠

يمنع الأمير المخذل ، والمرجف

المرضى العاجز عن القتال والمخذل والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف ، لاحق له في

٢١٨/١٠

الغنيمة

٢٥٢/١٠

إن غزا المخذل أو المرجف على فرس ، ...

(رج ل)

١٩٠/١

يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ، واليمنى في الخروج

١٩١/١

يعتمد المتخلى على رجله اليسرى ، ولا يتكلم

٣٦١/١

يغسل المتوضئ رجله إلى الكعبين ثلاثاً

٣٦٢/١

يخلل أصابع رجله في الوضوء

٢٠٠/٣

عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة

٢١٢/٣

يستحب للرجل أن يصل في ثوبين

٢٤٤/٣

إن كان العرايا رجلاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم

٢٤٤/٣

المرأة أولى بالستر للصلاة من الرجل

٢٧١/٣

يكره للرجل لبس المزعفر والمعصر

٣٤٥/٣

إذا اختلف اجتهاد رجلين في تحديد القبلة ...

٣٦٧/٤

حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين ، حكم أقطع اليدين في الإمامة

٣٨٣/٤

لا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ، ولا للخنثى

٣٨٦/٤

الخنثى لا يجوز أن يؤم رجلاً ... ولا يؤم خنثى ...

٣٨٦/٤

يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجال

٣٨٧/٤

لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلاً ...

٤٠٢/٤

يكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن

٤٢٥/٤

إذا أم الرجل المرأة ، وقفت خلفه

٤٢٥/٤

لو كان الإمام رجلاً عرياناً ، والمأموم امرأة ...

٤٢٦/٤

إن وقفت المرأة في صف الرجال ، كره ، ولم تبطل صلاتها

- ٤٢٦/٤ لو أم رجل خنثى ، صح
 إن اجتمع رجال وصبيان وخنثاى ونساء ، تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثاى ، ثم
 النساء [فى موقف المأمومين]
- ٤٢٧/٤ لو اجتمع رجال أحرار وعبيد ، قدم الأحرار [فى موقف المأمومين]
- ٤٣٠/٤ إذا أم الرجل خنثى مشكلا ... يقف عن يمينه
- ٤٣٢/٤ لو وقفت امرأة مع رجل ، فإنها تبطل صلاة من يلها ، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها
- ٤٤٤/٤ الصف الأول أفضل للرجال ، والنساء بالعكس
- ٣٨١/٥ لا بأس أن يقول للرجل فى يوم العيد : تقبل الله منا ومنك
- ٤٢٠/٥ يجوز التوسل بالرجل الصالح
- ١٨/٦ للرجل أن يغمض ذات محارمه إذا ماتت ، وللمرأة أن تغمض ذا محرما
- ٤٣/٦ جواز غسل الرجل زوجته
- ٤٨/٦ ليس لغير من ذكر من الرجال غسل أحد من النساء ، ...
- ٤٩/٦ للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ، ...
- ٥٢/٦ إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يم
- ٥٣/٦ يجوز أن يلى غسل الخنثى الرجال والنساء ، ...
- ١٢١/٦ يستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض ، ...
- ١٣٧/٦ السنة فى الصلاة على الميت أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة
- ١٤٣/٦ إذا اجتمع رجل وامرأة فضلى عليهما جميعا ، جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة ، ...
- ١٤٤/٦ لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط للصلاة عليهم ، ...، يسوى بين رعوسهم ، ...
- ٢١٥/٦ يدخل الميت القبر من عند رجل القبر ، إن كان أسهل عليهم
- ٢١٥/٦ إن كان دخول الميت من عند رجل القبر يشق ، أدخله من قبلته معترضا
- ٢٦٤/٦ يستحب للرجال زيارة القبور
- ٤٥٠/٧ لو أكره الرجل الزوجة على الوطاء وهى صائمة ، ...
- ٦٢/٨ يجوز أن يتوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن المرأة والرجل فى الحج
- ١٠٦/٩ الطواف راجلا أفضل
- ١٦٤/١٠ إن قطع يد الكافر ورجله ، وقتله آخر ، فسلبه غنيمة
- ١٦٥/١٠ حكم من قطع يديه أو رجليه ، حكم من قطع يده ورجله
- ٢٥٠/١٠ لا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس
- ٢٥٤/١٠ يقسم الغنيمة بين المقاتلين للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم
- ٢٦٦/١٠ من دخل دار الحرب راجلا ، ثم ملك فرسا ، ... فشهد به الوقعة ، فله سهم فارس
- ٢٧٧/١٠ من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار ، لا تصح إجارهم
- ٣٨٥/١٠ إن شرط رد من جاء من الرجال مسلما ، جاز
- ٣٨/١١ لا يجوز بيع لبن الرجل
- ١٧٧/١١ لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه ...
- ٨١/١٣ إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان ...

- إذا أحال رجلا على زيد بألف ، فأحاله زيد بها على عمرو ...
 ١١١/١٣
 إذا حضر عند الحاكم رجلا ، فأقر أحدهما أن الآخر وكيه ، ...
 ٥٧٦/١٣
 إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
 ٥٠٠/١٤
 لا يضمن ما جنت البيمة برجلها
 ٣٣٣/١٥
 لا يضمن الغاصب حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء
 ٣٥٥/١٥
 إن ادعى اللقيط رجلا ...
 ٣٤٥/١٦
 للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل ، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة
 ٤٧/٢٠
 يحرم نظر الرجل إلى جميع المرأة الأجنبية من غير سبب
 ٦٣/٢٠
 المرأة تسلم على يد رجل هل يكون وليا لها ؟
 ١٧١/٢٠
 لا بأس أن يعتقد الرجل الأمة ثم يتزوجها ، سواء أعتقها لوجه الله تعالى ، أو أعتقها ليتزوجها
 ٢٤٣/٢٠
 ينقذ النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين
 ٢٤٩/٢٠
 الشرط الخامس لصحة النكاح ، كون الرجل كفئا للمرأة ... فلو رضيت المرأة والأولياء
 بغيره ، لم يصح
 ٢٥٣/٢٠
 ليست الكفاءة شرطا في حق المرأة للرجل
 ٢٦٣/٢٠
 الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
 ٢٧٣/٢٠
 إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 ٢٩٦/٢٠
 إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ، فلا تحل له أبدا
 ٣٠١/٢٠
 لو كان لرجل ابن من غير زوجته ، ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت ولها ابن ، جاز
 تزويج أحدهما من الآخر
 ٣٢٥/٢٠
 إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع
 ٣٣٠/٢٠
 لو ملك الرجل بعض زوجته ، انفسخ نكاحها ، وحرم وطؤها
 ٣٧٩/٢٠
 إن تزوج الخنثى رجلا ثم قال : أنا رجل . لم يقبل قوله في فسخ نكاحه
 ٣٨٨/٢٠
 لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة .
 أو عكسه ، فله نكاح ما عاد إليه
 ٣٨٨/٢٠
 لو اعتزلت المرأة الرجل العنين ، لم تحسب عليه من المدة ، ولو عزل نفسه أو سافر ،
 احتسب عليه ذلك
 ٤٨٨/٢٠
 القسم الثالث من العيوب في النكاح ، مشترك بين الرجال والنساء ، وهو الجذام والبرص
 والجنون
 ٥٠٢/٢٠
 إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة ،
 وإن لم يطلأ
 ٢٥٠/٢١
 الرجل يكثرى بيتا فيه تصاوير ، يحكمها ؟
 ٣٤٤/٢١
 إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع ، صولخ على شيء منه
 ٣٨٦/٢١
 يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 ٤١٠/٢١
 لا يجوز للرجل الجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها
 ٤١٨/٢١
 إذا كانت المرأة مبيغضة للرجل ، وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقه ، ...
 ٥/٢٢

- رجل
- إذا قال : خالعت يدك ، أو : رجلك على كذا . فقبلت ... ٣٤/٢٢
- يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ٢٣٥/٢٣
- لا تجزئ في الكفارة الرقية مقطوعة اليد ، أو الرجل ، ولا أشلهما ، ... ٣٠٢/٢٣
- لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء ، وتلاعنا بحضرتة ، ... ٣٨٩/٢٣
- لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ... ٩/٢٤
- يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه ٢٨٧/٢٤
- يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه ... ٤٢٠/٢٤
- هل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ ٤٦٧/٢٤
- يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ٩٨/٢٥
- إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ... ١١٤/٢٥
- إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ... ١١٦/٢٥
- إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ... ١١٨/٢٥
- لو قطع يده ، فقطع المجنى عليه رجل الجاني ... ١٩١/٢٥
- يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت ، صارت على النصف ٣٨٩/٢٥
- في أصابع اليدين الدية ، وفي أصابع الرجلين الدية ، وفي كل إصبع عشرين ٤٧٨/٢٥
- تجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب . ٤٨٦/٢٥
- في الرجلين الدية ٤٩٠/٢٥
- اليد والرجل ... الزوائد ، ونحو ذلك ، ليس فيه إلا حكومة ٥٠٣/٢٥
- في يد الأقطع نصف الدية ، وكذلك في رجله ٥٥٨/٢٥
- يضرب الرجل في الحد قائما ، بسوط لا جديد ولا خلق ١٨٤/٢٦
- لا يمد الرجل في الحد ، ولا يربط ، ولا يجرد ١٨٧/٢٦
- تعيين المزني بها ، إن كانت الشهادة على رجل ، أو الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ، ٣١٧/٢٦
- ومكان الزني ... ٣٨١/٢٦
- إنه قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زاني . أو قال : زنت يدك ورجلاك ... ٣٩٥/٢٦
- إن قال لرجل : اقذفني . فقفذه ، فهل يجد ؟ ٣٩٥/٢٦
- من أسر من رجال البغاة ، حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى في الحال ؟ ٧٩/٢٧
- من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل ... ١١٤/٢٧
- لو قال : لعمرى لأفعلن ... أو : قطع الله يديه ورجليه ... فهو لغو ٥١٣/٢٧
- إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، وحكماه بينهما ... ٣٢٤/٢٨
- إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها ٢٠٣/٢٩
- ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ... لا يقبل فيه إلا رجلان ١٥/٣٠
- هل تقبل في جنابة العمد الموجهة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ؟ ٢٢/٣٠
- ما لا يطلع عليه الرجال ... يقبل فيه شهادة امرأة واحدة ٣١/٣٠

- ٣٦/٣٠ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت قصاص ولا دية
 ٣٦/٣٠ إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، ثبت المال دون القطع
 ٥٩/٣٠ يجوز أن يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين
 ٨٢/٣٠ إذا حكم الحاكم في المال برجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...

(رج ٣)

- ١٩٠/٦ يصلى على سائر المسلمين ؛ أهل الكباثر ، والمرجوم في الزنى وغيرهم
 ٢٠٣/٢٦ إذا كان الحد رجما ، لم يحفر له ، رجلا كان أو امرأة
 ٢١٠/٢٦ إن رجم بيينة فهرب ، لم يترك ، وإن كان بإقرار ترك
 ٢٣٧/٢٦ إذا زنى الحر المحصن ، فحدته الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟
 ٢٥٢/٢٦ إذا رجم الزانيان غسلا ، وصلى عليهما ، ودفنا إذا كانا مسلمين
 ٧٦/٣٠ إذا شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ...
 ٩٢/٣٠ إن كان ثم مزكون ... فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...

(رج ٤)

- ٣٨٠/٤ إمام الحى إذا لم يرج زوال علته ، إمامته لا تصح
 ٤٧١/٤ من أعتذر ترك الجمعة والجماعة ، من عليه قود إن رجا العفو عنه
 ٥٥٣/٧ أرجى ليلى الوتر في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
 ٥٧/٨ من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ليس له أن يستتيب في الحج
 ٦١/٨ لو رجمى زوال علته ، لا يجوز له أن يستتيب في الحج
 ٩٦/٨ إن عجز عن حج التطوع عجزا مرجو الزوال ... جاز أن يستتيب فيه
 ٢٤١/١٨ إن مات له من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله ، وهو صغير ...
 ٩٣/٢١ لا يضر جهل يسير في الصداق ولا غرر يرجى زواله
 ٤٥٨/٢٣ إن قال الملاعن : أخرجت نفى الولد رجاء موته . لم يعذر بذلك
 ٥٣٨/٢٥ إن قال أهل الخبرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة ...
 ٦٨/٢٧ إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقتلهم
 ٢٢٩/٢٨ إن عجز عن الصوم المنذور لعارض يرجى زواله ...

(رج ٥)

- ٦١٢ ، ٥٨٠/٧ رحبة المسجد ليست منه
 ١٣٠/١٦ للإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد

(رج ٦)

- ٢٠٣/٢ إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ، ...
 ٧٤/٣ يجوز الأذان على الراحلة

٣٢٠/٣	استقبال القبلة شرط إلا في النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير
٣٢١/٣	صحة الصلاة على الراحلة دون استقبال القبلة مقيد بالسفر المباح
٣٢٣/٣	إذا صلى على الراحلة جعل سجوده أخفض من ركوعه
٣٢٣/٣	إن كان المصلي على الراحلة في مكان واسع، ...
٣٢٤/٣	قبلة المصلي على الراحلة حيث كانت وجهته
٣٢٦/٣	لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ...
٢١٨/٤	إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر، أو مأ بالسجود
٢٠/٥	تجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحد
٤٤/٨	يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
٤٥/٨	يشترط أن يجد راحلة تصلح لثله
٢٠٦/٨	إذا استوى المحرم على راحلته، لبي تلبية رسول الله ﷺ
٢٩٨/١٠	إن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعاً آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول
٣٠٠/١٠	يشترط لإحراق رحله، أن يكون الغال حياً
٣٠١/١٠	السارق من الغنيمة لا يحرق رحله
١٤٠/٢٨	لو وهب رحله أو أودعه أو أعاره وخرج وحده، لم يحنث [إذا حلف لا يسكن داراً]

(ر ح م)

٥٦٦/٣	إذا لم يقل : ورحمة الله . في التسليم من الصلاة ...
٦٦١/٣	إذا مرت به آية رحمة في الصلاة سألها، أو آية عذاب استعاذ منها
٢٤١/٧	لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
٣٠٣/٧	يجوز دفع الزكاة إلى ذوى الأرحام، ولو ورثوا
٣١٤/٧	الصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة
١٠٠/١٠	لا يفرق في البيع بين ذوى رحم محرم، إلا بعد البلوغ، ...
٤٧٩/١٥	لا فرق في الوارث في الشفعة بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال
٤٩٩/١٦	ذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات
١٧٠/١٧	لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه ...
٢٠٣-١٥٩/١٨	باب ميراث ذوى الأرحام
٤١٤/١٨	يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام، ...
٢٥/١٩	من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ...
٢٦/١٩	لو ملك رحماً غير محرم عليه ... لم يعتق
٢٧/١٩	المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم
٣٤/١٩	إن باع عبداً لذى رحمه وأجنبى صفقة واحدة ...
٢٥٧/١٩	ليس للمكاتب شراء ذوى رحمه ...
٢٥٩/١٩	للمكاتب أن يقبل ذوى رحمه إذا وهبوا له، أو وصى له بهم
٢٥٩/١٩	هل للمكاتب أن يفدى ذوى رحمه إذا جنوا ؟

- إذا ملك المكاتب ذوى رحمه ، فليس له بيعهم ولا هبتهم
 لا يعتق ذوو رحم المكاتب بمجرد ملكه لهم
 إن أعتق السيد ذوى رحم المكاتب لم يعتقوا
 إذا اشترى مكاتبه ذوات رحمه ، فحضن عنده ، ثم عجز ...
 هل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟
 لا يقتل مكاتب بعبده ، فإن كان ذا رحم محرم ...
 الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية
 لا يكره للمعادل قتل ذوى رحمه الباغين
 لو ردت الشهادة لدفع ضرر أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ،
 ثم أعادها ، لم تقبل
 ٢٦٠/١٩
 ٢٦٠/١٩
 ٢٦١/١٩
 ١٨٢/٢٤
 ٤٦٧/٢٤
 ٩٥/٢٥
 ٤٤٧/٢٥
 ٨٧/٢٧
 ٤٤٠/٢٩

(رح و)

- يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي
 يصح استئجار رحي لطحن قفزان معلومة
 ٣٦٦/١٤
 ٣٦٨/١٤

(رخ ص)

- فعل جميع الرخص أفضل من تركها ، غير الجمع
 سفر المعصية لا تباح فيه الرخص
 يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها
 يجوز الترخص للزاني إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ونحوهما
 لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به ...
 للمقترض رد القرض ، سواء رخص السعر أو غلا
 من تتبع الرخص فأخذ بها ، فسق
 ٤٧٢/٤
 ٣٠/٥
 ٣١/٥
 ٣١/٥
 ٤٥٤/١١
 ٣٣٤/١٢
 ٣٥٠/٢٩

(رخ و)

- إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ما دام في المجلس ...
 هل خيار الفسخ على الفور أو التراخي ؟
 أخذ السلعة من المفلس على التراخي ، كخيار العيب
 يجوز في الوكالة القبول على الفور والتراخي
 لو تراخى القبول عن الإيجاب في الهبة ، صح
 إن تراخى القبول عن الإيجاب صح ، ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه
 خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، لا يسقط ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا
 به ...
 كل أدوات الشرط على التراخي إذا تجردت عن « لم » ...
 إذا اتصلت « إذا » بـ « لم » ، هل هي على التراخي ؟
 ١١/١١
 ٢٥٧/١٣
 ٣٠٦/١٣
 ٤٣٨/١٣
 ١٣/١٧
 ١٠٥/٢٠
 ٥١٢/٢٠
 ٤٤٧/٢٢
 ٤٤٩/٢٢

(ردأ)

ردأ	٣٩٧/٦	تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة والتوسط
	٥٥٧/٦	لو أخرج الوسط عن جيد وردىء بقدر قيمتى الواجب من التمر ...
	١٤/٧	يخرج عن صحيح وردىء من جنسه ، ويخرج عن كل نوع بمحصته
	١٩/١٢	الجيد والردىء والتبر والمضروب ... سواء في جواز البيع مع التمثيل
	١١٠/١٢	إن تقابضا ثم افترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا ، فرده ، بطل العقد
	١١١/١٢	إذا باع مدى تمر ردىء بدرهم ...
	٢٤٩/١٢	إن شرط الأردأ ، لم يصح السلم
	٢٥٠/١٢	لو شرط المسلم فيه جيدا أو رديئا ، صح
	٣٥٤/١٥	لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه
	١٩/٢٧	حكم الردء في المحاربة حكم المباشر

(ردد)

	٦٢/٢	الردة عن الإسلام يبطل بها الوضوء والتميم
	٦٤/٢	لا ينقض الوضوء ما عدا الردء من الكذب
	٩٨/٢	إسلام الكافر ، أصليا كان أو مرتدا ، يوجب الغسل
	١٥/٣	لو أسلم بعد الصلاة في وقتها وكان قد صلاها قبل رده ...
	٨٧/٣	لو ارتد في الأذان ...
	٣٦٨/٣	إن قطع النية في أثناء الصلاة ... وإن تردد في قطعها ...
	٣٦٩/٣	لو عزم على فسخ النية فهو كما لو تردد في قطعها
	٦٠٢/٣	للمصلى رد المار بين يديه
	٦٠٧/٣	إذا رد المصلى المار فأبى ...
	٦٠٧/٣	إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
	٦٦٣/٣	للمصلى رد السلام من إشارة ...
	٣٦٩/٤	لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام ... كره تقديمه
	٢٣٦/٥	رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع ، فرض كفاية
	٣٠٧/٥	يجوز رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة نطقا
	٢٧٦/٦	يرد المعزى ... استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك
	٣٣٢/٦	إن ارتد المالك قبل مضى الحول ، وحال الحول وهو مرتد ، فلا زكاة عليه
	٣٧٠/٦	لو أبدل نصاب الزكاة بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه ، استأنف الحول
	٥٩٢/٦	يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها
	٣٠٣/٧	في جواز دفع الزكاة إلى من يرثون بالرد خلاف
	٣٤٦/٧	من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته ، لزمه الصوم
	٣٥٠/٧	لو رأى هلال شوال عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا فردهما ...
	٣٩٩/٧	إذا لم يردد النية ، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان ، أنه صائم غدا من رمضان

- من ارتد عن الإسلام ، أفطر
 إن جامع في يوم رأى الهلال فلي لينه وردت شهادته ، ...
 إن ارتد ، فسد اعتكافه
 هل يلزم المرتد الحج باستطاعته في حال رده ؟
 لو تردد رأى الإمام ونظره في الأسرى ، فالقتل أولى
 إن شرط في الهدنة رد من جاء من الرجال مسلما ، جاز
 لو جهل المشتري أنه مرتد ، فله الأرش ...
 يجوز بيع العبد المرتد المريض
 على المشتري رد المبيع إذا حكم بفساد العقد
 لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله ، جاز على حسب ما يتفقان عليه
 يلزم المشتري إذا رد المبيع المعيب أرش العيب الحادث عنده
 إذا ردها المشتري الثاني على الأول ، وكان الأول باعها عالما بالعيب ... فليس له رده
 لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع الثعل ...
 من علم العيب ، وأخر الرد ، لم يبطل خياره
 لا يفترق الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه ...
 إن رد المشتري السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ...
 إن تقابضا ثم افرقا ، فوجد أحدهما ما قبضه ردينا ، فرده ، بطل العقد ...
 إذا اشترط مال العبد في الشراء ، ثم رده ... رد ماله
 إن قبض الثمن ، فوجده ردينا فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ...
 إن رد المقرض القرض على المقرض ، لزمه قبوله
 للمقرض رد القرض ، سواء رخص السعر أو غلا
 يجب رد المثل في المكيل والموزون ...
 لو اقترض خبزا أو خميرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ...
 يصح رهن المرتد ، والقاتل في المحاربة ، والجاني ...
 إذا أراد العدل رد الرهن ، رده ...
 إذا غضب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
 إن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن ...
 من طلب منه رد الرهن ، وقبل قوله ، فهل له تأخيره ليشهد ؟
 لو سلم العبد لولى الجناية ، فرده ...
 يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر
 هل تبطل الوكالة بالردة ، وحرية العبد ؟
 إن رده ، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟
 إن اختلفا في رده إلى الموكل ، فالقول قوله إن كان متطوعا
 الأجير والمرتهن إذا ادعيا الرد
 لو ادعى الرد إلى غير من اتهمته بإذن الموكل ، قبل قول الوكيل

- ٢٨/١٤ إن ردت السلعة على الشريك ببيع ، فله أن يقبلها ، وأن يعطى أرش العيب
- ١٤٠/١٤ القول قول رب المال في رده إلى العامل
- ٣٠٠/١٤ إن أكرهه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة ...
- ٤٢٠/١٤ لا يسقط الضمان برد الدابة إلى المسافة [إذا أكرهاها لمسافة وجاوزها]
- ٤٦٩/١٤ إن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها ...
- ٩٩/١٥ على المستعير مؤنة رد العارية ، لا مؤنة عينها ...
- ١٠٠/١٥ إن رد الدابة المستعارة إلى إصطبل المالك أو غلامه ، ...
- ١٣٤/١٥ إن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع فعلى الغاصب أجرتها
- ١٨٨/١٥ لو استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكه ...
- ٢٦٦/١٥ لو غصب جماعة مشاعا ، فرد واحد منهم سهم واحد إليه ...
- ٢٨٠/١٥ إن غصب شيئا ، فعجز عن رده ، فأدى قيمته ، ...
- ٢٩٢/١٥ إن اختلف الغاصب والمالك في رد المغصوب ، أو عيب ...
- ٤٧٧/١٥ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد ، فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٤٧٨/١٥ لو اشترى المرتد شقصا ، فنصره موقوف ، فإن قتل على رده أو مات عليها ... لاشفعة فيه
- ٥١٥/١٥ حكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري
- ٢٧/١٦ لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع ... فتلفت ...
- ٤١/١٦ إن أخذ درهما وديعة ، ثم رده ، فضاع الكل ، ضمنه وحده
- ٤٣/١٦ إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجلد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
- ٤٤/١٦ إذا رد بدل ما أخذ من الوديعة ...
- ٥٠/١٦ ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربه ، ...
- ٥٥/١٦ هل يخلف مدعى الرد والتلف في الوديعة ؟
- ٥٦/١٦ لو شهدت بيته بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين ؛ هل ذلك قبل جحوده أو بعده ؟
- ٥٩/١٦ إن تلفت الوديعة عنده قبل إمكان ردها ، لم يضمنها
- ٧١/١٦ لو أخرج الوديعة بعد طلبها بلا عذر ، ضمن
- ٧٢/١٦ لو أمره برد الوديعة إلى وكيله فتمكن وأنى ، ضمن
- ١٦٢/١٦ صحة الجمالة في رد الآبق
- ١٦٥/١٦ إن قال : من رد عبدى من بلد كذا فله دينار ...
- ٢٠٨/١٦ متى أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ، ضمنها
- ٢٧٨/١٦ مؤنة رد اللقطة على ربه
- ٣٨٥/١٦ لا يصح الوقف على حربي ، ولا مرتد
- ٦٨/١٧ إذا فاضل بين ولده في العطايا ، أو خص بعضهم بعطية ، ثم مات قبل أن يسترده ...
- ٢٢٠/١٧ حكم الوصية لو كان الوارث واحدا من أهل الفروض ، وقلنا بعدم الرد
- ٢٣٥/١٧ لا تصح إجازة الورثة وردهم إلا بعد موت الموصي
- ٢٣٩/١٧ لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما رده وقبوله قبل ذلك فلا عبرة به
- ٢٤٢/١٧ إن رد الوصية بعد موت الموصى ، بطلت

- ٢٤٤/١٧ كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، ويرجع الموصى به إلى التركة
- ٢٤٤/١٧ يحصل الرد بقوله : رددت الوصية
- ٢٤٤/١٧ إذا لم يقبل الوصية بعد موت الموصى ، ولا رد ...
- ٢٤٥/١٧ إن مات الموصى له بعد الموصى وقبل الرد والقبول ...
- ٢٦١/١٧ إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ...
- ٢٨٣/١٧ لا تصح الوصية لمرتد
- ٣٣٥/١٧ إن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله ، فرد الورثة ، فلأجنبي السدس ، وإن وصى لهما بثلثي ماله ...
- ٣٣٦/١٧ لو رد الورثة نصيب الوارث من الوصية ...
- ٣٣٧/١٧ لو رد الورثة وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبي ...
- ٣٣٨/١٧ إن وصى بماله لابنيه وأجنبي ، فردا وصيته ...
- ٣٩٧/١٧ إن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فأجازوا ... وإن ردوا ...
- ٤٥٧/١٧ إذا وصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصفا في الثلث ...
- ١٢٠/١٨ إن كان المرود عليه واحدا أخذ المال كله ...
- ١٢٥/١٨ متى كان مع أحد الزوجين واحد متفرد ممن يرد عليه ...
- ١٢٦/١٨ إذا لم نقل بالرد ، كان الفاضل لبيت المال
- ١٦٤/١٨ الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام
- ٢٧٨/١٨ المرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث
- ٢٧٩/١٨ إن مات على رده فماله فيء
- ٢٨٣/١٨ ارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما
- ٣١٠/١٨ إذا طلقها ثلاثا في مرضه ، فارتدت ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ، ...
- ٣٩١/١٨ يرد على ذى فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما
- ٤١٤/١٨ يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام ، ...
- ١٥٢/١٩ إن ارتد المدبر ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره
- ١٥٤/١٩ إن ارتد سيد المدبر ...
- ٢٠٢/١٩ إن كاتب المرتد عبده ... الكتابة باطلة
- ٣٨٦/١٩ إذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان في يده مال ، فهو لسيدته ...
- ٧٢/٢٠ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب ، وإن رد ، حل ...
- ٧٧/٢٠ التعويل في رد الخطاب أو إجابته على المرأة إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة فعلى الولى
- ١٣١/٢٠ ليس للسيد إكراه أمته على التزوج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
- ٤٩١/٢٠ لو وطئها في الردة ، لم تنزل به العنة
- ٣٥/٢١ إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح
- ٣٦/٢١ إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول فهل تتممحل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟
- ٣٨/٢١ إن ارتد الزوجان معا ، ...

- إذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتدا معا ، منع وطأها في عدتها
 إذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد ، ...
 إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقتها ... ثم طلقها قبل الدخول ... وإن ارتدت قبل
 الدخول ...
 لو وهب الثمن لمشتري ، فظهر المشتري على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم تردده وله
 ثمنه ؟
 إذا قالت امرأته : طلقني بدينار . فطلقها ثم ارتدت ، ...
 إن خيرها فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار أو الأمر ، لم يقع شيء
 إذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها فواحدة ، وإن ردوها فلا شيء
 إن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع الطلاق
 ألفاظ الرجعة : راجعت امرأتى . أو : رددتها . أو : أمسكتها
 لا يصح تعليق الرجعة على شرط ، ولا الارتجاع في الردة
 إن وطئ الرجل امرأته في رده ، أو ردتها ، لم يجلها
 إن ردد الكفارة على مسكين واحد ستين يوماً ، لم يجزئه ، إلا أن لا يجد غيره
 لو كفر مرتد بغير الصوم ، لم يصح
 لو قتل المرتد في عدة امرأته ، فإنها تستأنف عدة الوفاة
 إن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات ...
 إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحاً آخر ، ثم أسلم ومات منها ، فلا قصاص فيه
 يقتل المرتد بالذمي
 لو قتل من كان يعرفه مرتداً ...
 لو قطع طرفه ، فرده فالتحم ...
 يجب أرش خطأ المرتد في ماله
 لو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد ، كان عليه في ماله
 لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه
 إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ، ...
 لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يحلف
 السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة ؟
 لو قتل وارث ، أو سرق و قطع يدا ، قتل و قطع لهما
 لو وجب الحد على ذمي أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ...
 باب حكم المرتد
 لا تباح ذبيحة المرتد ، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب .
 إن رد كلب الجومى الصيد على كلب المسلم فقتله ، حل
 لو ارتد ناصب السكين للصيد أو مات ...
 يكفر الكافر - ولو كان مرتداً - بغير الصوم ...

- رد ف . إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كاليمينه ، أم كإقرار المدعى عليه ؟ ٤٣٤/٢٨
- يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها ، حلف المدعى وحكم له ٤٣٦/٢٨
- متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ...؟ ٤٣٨/٢٨
- لو قال : غضبت ثوبى ؛ فإن كان باقيا فلى رده ، وإلا فقيمه ... ٤٦١/٢٨
- لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان ، لم يؤثر ٥٥٠/٢٨
- يعتبر في صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها ... ٣٨٩/٢٩
- ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله ٤٢٨/٢٩
- لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له ، لم تقبل ٤٣٣/٢٩
- لو رد شهادته لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ... ٤٣٨/٢٩
- لو شهد وهو كافر ، أو صبي ، أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والصبا والرق ، قبلت ٤٣٨/٢٩
- لو شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ، ... ٤٣٩/٢٩
- لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ثم أعادها ، لم تقبل ٤٤٠/٢٩
- تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى وترد فيما يرد فيه ٤١/٣٠
- لو فسر المقر به برد السلام ... لم يقبل ٣١٤/٣٠

(رد ف)

- لو أردف المالك شخصا ، فتلقت الدابة ، لم يضمن شيئا ٩٨/١٥
- يجوز إرداف محرم ١٧٠/٢٤

(رد دى)

- يحول الإمام رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن في الاستسقاء ٤٢٩/٥
- يضع المحرم الرداء على كتفيه ، والإزار في وسطه ١٤٢/٨
- لا يعقد المحرم عليه منطقة ولا رداء ٢٥٣/٨
- إن نام إنسان على رداءه في المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرته ٥٣١/٢٦
- إذا كان الماء أو التردى يقتل الصيد ... ٣٧٤/٢٧
- إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ، ... ٣٢/٢٨

(رزق)

- إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما ... صح ١٧٠/١٤
- إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن الآخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم ، صح ١٧٤/١٤

إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر والعمل ،
على أن ما رزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد
الرزق من بيت المال ، يجوز على ما يتعدى نفعه
للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة
على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال

٢٥٠/١٤

٣٨٤/١٤

٢٧٩/٢٨

٩٨/٢٩

(ر س ت ق)

إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بوحدة
منها مدة تبطل حكم السفر ، قصر

٧٨/٥

(ر س ل)

يجوز تحلية المرأة بدراهم ودينار معراة وفي مرسله
يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل على الزكاة من غير عقد ولا تسمية شيء
إن أحرم وفي يده صيد ... لزمه إزاله يده ... فإن لم يفعل قتل ، ضمنه ، وإن أرسله
إنسان من يده قهرا ، فلا ضمان على المرسل
إن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل ، فقتل صيدا في الحرم ... وإن فعل ذلك
بسهمه ...

٤٨/٧

٢٣١/٧

٢٩٨/٨

٤٤/٩

٢٣٢/١٠

٤٦٧/١٠

٣٤٢/١١

٣٤٢/١١

٣٤٤/١١

٤٨١/١٢

٥٦٠/١٣

٣٤٢/١٥

٣٤٢/١٥

٣٥٩/٢٥

٦٥/٢٧

١١١/٢٧

١١٩/٢٧

١٣٣/٢٧

٣٦٢/٢٧

كان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي
إن قدم رسول للكفار لا بد له من لقاء الإمام ، خرج إليه ، ولم يأذن له ، ...
يثبت للمسترسل الخيار إذا عبن
المسترسل هو الذي لا يحسن بما كس
يثبت خيار الغنم للمسترسل في الإجارة كما في البيع
إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهننتي عبدك هذا على عشرين قبضها . قال : ما أمرته إلا
بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...
رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا ليقبضه ... فضاغ المقبوض مع الرسول ...
إرسال الغاصب موجب للضمان
لو أرسل طائرا فأفسد ، ... ، فلا ضمان
يتخرج وجوب الضمان ، ... ، فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأجهضت
جنينها أو ماتت ...
على الإمام أن يرأسل الخارجين ، ويسألهم ما ينقمون منه ...
من سب الله تعالى أو رسوله ، كفر
رسول الكفار إذا كان مرتدا ...
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت رده ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟
إن أرسل مسلمان كليهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين
غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل

- إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله ٣٦٣/٢٧
 إن أرسل المسلم كلبا ، فزجره المجوسى ، حل صيده ، وإن أرسله مجوسى ، فزجره مسلم ،
 لم يحل ٣٦٦/٢٧
 إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد في عدوه ... ٤٠٢/٢٧
 إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده
 وإن قتله ٤٠٢/٢٧
 إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل ٤٠٦/٢٧
 إن أرسل صيدا ، وقال : أعتقتك . لم يزل ملكه عنه ٤١٤/٢٧
 تجب الكفارة بالخلف برسول الله ﷺ ٤٦٦/٢٧
 الخلف بغير رسول الله ﷺ من الأنبياء لا تجب به الكفارة ٤٦٦/٢٧
 لو كاتبه أو أرسل إليه رسولا ، حنت [إن حلف لا يكلم إنسانا] ٨٧/٢٨
 لا بد للقاضى من مراسلة القاضى قبله قبل إحضاره ٣٩٣/٢٨
 الحكم فى التعريف والرسالة ، كالحكم فى الترجمة ٥١٢/٢٨

(رس م)

- إن حلف لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حنت ٨٢/٢٨

(رش د)

- إن تزوج الصغير فبلغ أباه ، فأجازه ، فجاز ، ولو أجازه هو بعد رشده ، لم يحز ... ٢١/١١
 متى عقل المجنون ، وبلغ الصبى ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفع
 إليهما مالهما ٣٥١/١٣
 الرشد ؛ الصلاح فى المال ٣٦٢/١٣
 لو جن بعد رشده ، فوليه الحاكم ٣٩١/١٣
 القول قول الولى فى دفع المال إلى السفه بعد رشده ٤٠٧/١٣
 إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة ٥٣/١٤
 يشترط الرشد فى الملتقط ... ٢٩٧/١٦
 تصح الوصية من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا أو امرأة ، مسلما أو كافرا ١٩٤/١٧
 لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده ٤٨٥/١٧
 إن كانت المرأتان رشيدتين ، ... [إذا طلقهما بألف] ٩٣/٢٢

(رش ش)

- يرش على القبر ماء ٢٢٨/٦
 إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ،
 فعليه الفدية ٤٣٦/٨

(رش ق)

إن شرط المتسابقان أن يرميا أرساقا كثيرة ، جاز

رش ق

٦٠/١٥

(رش و)

يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه
لا يحل للحاكم أن يرتشى ، ولا يقبل الهدية إلا بمن كان يهدى إليه قبل ولايته ، ...
إن ارتشى الحاكم ، أو قبل هدية ليس له قبولها ، لزمه ردها إلى أربابها ، ...

٣٢٣/١٠

٣٥٣/٢٨

٣٥٨/٢٨

(ر ص ص)

لو كان الصف غير مرصوص ، دخل المأموم فيه
يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وفضة ونحاس وورصاص
يضبط الرصاص والنحاس والحديد في السلم بالنوع ...

٤٣٦/٤

٤٠/٧

٢٤٦/١٢

(رض خ)

النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة ...
يرضخ لمن لا سهم له
يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه
الخنثى المشكل يرضخ له
الصبي يرضخ له
في الكافر روايتان ، إحداهما ، يرضخ له . والأخرى ، يسهم له
لا يبلغ بالرضخ للرجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس

٢٤٢/١٠

٢٤٢/١٠

٢٤٤/١٠

٢٤٥/١٠

٢٤٦/١٠

٢٤٨/١٠

٢٥٠/١٠

(رض ع)

الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا ، ...
يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الإطعام
إن عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام ...
تدخل الأمة المرخصة في الرهن المخلوب
على المرخصة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي
يستحب أن تعطى المرخصة عند الفطام عبداً أو وليدة
لو كانت المرخصة أمة ، استحب إعتاقها
لو استؤجرت للرضاع والحضانة ...
يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها
في التجارة ، للإرضاع
لا تشترط رؤية المرتضع
يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه

٣٨١/٧

٣٨٤/٧

٣٨٥/٧

٤٩٣/١٢

٢٨٤/١٤

٢٨٤/١٤

٢٨٥/١٤

٢٨٦/١٤

٢٨٦/١٤

٢٨٧/١٤

٢٨٩/١٤

٢٨٩/١٤

- ٢٩٠/١٤ رخص الإمام أحمد في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة ، لا لجوسى
- ٣٢٥/١٤ يجوز استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع ولده وحضانتها
- ٤٤٦/١٤ تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها ، وموت الصبى المرتضع
- ٤٤٩/١٤ تنفسخ الإجارة بموت المرضعة
- ٤٣٤/١٩ لو ملك رجل أمه من الرضاع ... لم يحل له وطؤها ...
- ٢٧٨/٢٠ يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
- من الشروط اللازمة في النكاح ، إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبيها ، أو أولادها ،
- أو ابنا الصغير أن ترضعه
- ٣٩٧/٢٠ لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ... قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف
- ٢٢١/٢١ لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها
- ٤٢٦/٢١ للرجل أن يمنع امرأته من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، وتخشى عليه
- ٤٢٧/٢١ إن أرادت رضاع ولدها منه ...
- ٤٢٨/٢١ إن خالعهما على رضاع ولده عامين ...، صح
- ٥٢/٢٢ موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة ،... [إذا خالعهما على رضاع ولده]
- ٥٤/٢٢ إن أفطرت الحامل ، والمرضع المكفرتان عن الظهار ... لم ينقطع التابع
- ٣٣١/٢٣ كتاب الرضاع
- ٢٨٥-٢١٣/٢٤ إذا طلبت المرأة رضاع ولدها فليس للزوج منعها
- ٤٢٤/٢٤ إن طلبت المروجة بأجنبي لرضاع ولدها بأجر مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
- ٤٢٧/٢٤ إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى في جبال وطلده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه
- ٤٢٨/٢٤ للسيد إجبار أم ولده على رضاع ولده مجانا
- ٤٢٩/٢٤ هل للزوج منع الزوجة من إرضاع ولدها منه ؟
- ٤٣٢/٢٤ إن أجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح
- ٤٣٣/٢٤ إن أجرت المرأة المروجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد
- ٤٣٤/٢٤ يقتل الوالد بولده من الرضاع
- ١٢٥/٢٥ مدة الرضاع حولان كاملان
- ١٦٥/٢٥ حكم الحد في تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص
- ١٦٦/٢٥ إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟
- ٢٩٢/٢٦ من شهد بالرضاع ، فلا بد من ذكر عدد الرضعات
- ٢٧٧/٢٩ تقبل شهادة الرجل لوالده وولده من زنى أو رضاع
- ٤١٥/٢٩

(رضى)

- ٣٦٢/٤ إن كان المباشر للصلاة عدلا ، والذي ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها
- ١٠٤/١٠ تحريم التفريق في البيع بين ذوى الرحم المحرم ولو رضوا به
- ٣٥٦/١١ إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا ...
- إن اشترى اثنان شيئا ، وشرطا الخيار ، أو وجداه معيبا ، فرضى أحدهما ، فلاّخر الفسخ
- ٤١٥/١١ في نصيبه

- ٤١٥/١١ لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه ...
- ٤١٧/١١ إن ورث اثنان خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
- ٤٦٦/١١ إن تحالفا فرضى أحدهما بقول صاحبه ، أقر العقد ...
- ٥١٨/١١ يصح قبض المبيع من غير رضا البائع
- ٢١/١٣ لا يصح الضمان إلا برضا الضامن
- ٧٠/١٣ لا يصح الضمان إلا برضا الكفيل ، وفي رضا المكفول به وجهان
- ١٠١/١٣ يشترط في صحة الحوالة أن يحيل برضاها
- ١٠٣/١٣ لا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا
- ١٠٦/١٣ إن ظنه مليئا ، فبان مفلسا ، ولم يكن رضى بالحوالة ، ...
- ٥١٢/١٣ إن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب ...
- ٥١٢/١٣ لو أسقط الوكيل خياره ، فحضر موكله ، فرضى به ، لزمه ، وإلا فله رده
- ٥١٣/١٣ إن رده ، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟
- ٥١٥/١٣ رضا الموكل الغائب بالمعيب عزل لو كيله عن رده
- إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك
- ١٢٧/١٤ الشرط الثاني في صحة عقد النكاح ، رضا الزوجين
- ١١٢/٢٠ إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم بمن ليس كفتها لها ، فلمن لم يرض الفسخ
- ٢٥٧/٢٠ إذا قلنا : ليست الكفاءة شرطا . فرضيت المرأة والأولياء جميعهم ، صح النكاح
- ٢٥٨/٢٠ لو زوج الأب بغير كفاء برضاها ، فللإخوة الفسخ
- لو عقد بعض أولياء المرأة عقد النكاح ولم يرض الباقون ، فهل يقع العقد باطلا من أصله ، أو صحيحا ؟
- ٢٥٩/٢٠ خيار الشرط على التراخي ، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا ، من قول أو تمكين منها مع العلم
- ٣٩٨/٢٠ لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك
- ٤٦٠/٢٠ خيار المعتقة على التراخي ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا
- ٤٦١/٢٠ إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال قد رضيت به معينا بعد العقد ، ... ، فلا خيار له
- ٥٢٢/٢٠ ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها
- ٢٦٢/٢١ إن فرض للمفوضة أجنبي مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه
- ٣٠٩/٢١ لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك
- ٤٥/٢٢ إذا تراضيا على الخلع بشيء ، صح وإن كان أكثر من الصداق
- ٥٧١/٢٢ إن قال : أنت طالق لرضا زيد . أو : مشيته . طلقت في الحال
- ٥٧٢/٢٢ لو قال : إن رضى أبوك فأنت طالق ...
- ١٦١/٢٣ إن قال : والله لا وطنتك إلا برضاك . لم يكن موليا
- ٢٧٢/٢٤ إن شهد بالرضاع امرأة مرضية ، ثبت بشهادتها
- ٣٦٨/٢٤ إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة ، جاز ...
- ٣٧٦/٢٤ إن أعسر زوج الأمة فرضيت ، لم يكن لسيدها الفسخ

- ١٩٣/٢٥ إن قتل واحد جماعة ، فرضوا بقتله ، قتل لهم ، ولا شيء لهم سواء
 ٢٥٨/٢٥ لا تؤخذ أصلية بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، وإن تراضيا عليه لم يجوز
 ٢٥٩/٢٥ لو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى ، فقطعها المقتض ...
 ١٦٣/٢٦ إن لم يخلف المدعون ولم يرضوا ييمين المدعى عليه ، فده الإمام من بيت المال
 ٤٥/٢٩ القسمة نوعان ؛ قسمة تراض ، ...
 ٤٨/٢٩ من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضى ، أجبر
 ٤٩/٢٩ هل تلزم قسمة التراضى بالقرعة إذا قسمها الحاكم ، أو رضيا بقاسم يقسم بينهم ؟
 ٦٧/٢٩ إن تراضى المتقاسمان على الزرع وهو قصيل أو قطن ، جاز
 إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضهم به ، لم يلتفت
 ٩٩/٢٩ إليه
 ١٠٦/٢٩ إن اقتسما دارين قسمة تراض ، فبنى أحدهما في نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ، ...
 ١١٩/٣٠ من توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال أحلف يميننا واحدة . فرضوا ، جاز

(ر ط ب)

- ٥٤١/٦ لا تجب الزكاة في الرطب أو العنب حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زيبيا
 ٤٩٣/٧ يستحب أن يفطر الصائم على رطبات ، ...
 ٤٣٢/٨ لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ...
 ٢٢٣/١١ إن شرط المشتري جز الرطبة على البائع ، لم يصح
 ٥٠/١٢ لا يجوز بيع رطب يبابس ...
 ٥٨/١٢ يجوز بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ...
 ٥٩/١٢ يجوز بيع اللحم باللحم رطبا
 ٦٧/١٢ يجوز بيع المزبنة إذا كان مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا ...
 ١٧٣/١٢ لا يجوز بيع الرطبة والبقول ...
 ٦٦/٢٨ إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل مذنبا ، حنث
 ٦٧/٢٨ إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل تمرا ، أو بسرا ، لم يحنث

(ر ط ل)

- ١٢٠/١ القلتان خمسمائة رطل بالعراق ...
 ١٢٢/١ الرطل العراق مائة درهم وثمان وعشرون وأربعة أسباع درهم
 ١٢٢/٧، ١٤٣/٢ الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق
 ١٢٨/١١ استثناء رطل لحم ... كاستثناء الحمل
 ١٥٢/١١ لو باعه بمائة ورطل خمر ، فسد البيع
 ٣٥٧/٢٣ لا يجزىء من الخبز في الكفارة أقل من رطلين بالعراق

(ر ع ش)

- ٤٧٠/٢٥ مرتعش اليد كالصحيح في الجنابة

(ر ع ي)

ر ع ي

- يستحب الأذان في السفر للراعي وأشباهه
المكاري والراعي والفيج والبريد ... لا يترخصون
يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيا ونحوها كافرا وعبدًا ومن ذوى القرى
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمي وفي جواز الرعي
وجهان
ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم
الرعاء المبيت دون أهل السقاية
إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذى استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ، فصاحبه أحق به
لو استأجر راعيا لغنم بثلت درها وصفوها وشعرها ونسلها لم يجز
لا ضمان على الراعي إذا لم يتعد
لو أحضر الراعي الجلد ونحوه مدعيًا للموت ، قبل قوله
لا يصح العقد فى الرعى إلا على مدة معلومة
للإمام أن يحمى أرضًا من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين
يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيّتهم
حرز المواشى الصير ، وحرزها فى المرعى بالرعى ، ونظره إليها
على رعية الإمام معونته على حرب الخارجين
لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل ...
لو استرعى غير شاهد الأصل شاهد الفرع ، لا يجوز أن يشهد
كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة

(ر غ ب)

- لو اشترى السلعة بثمن لرغبة تخصه ...
إن تعلق بالهبة لرغبة لغير الولد ...
إن شرط عليه أن يخلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة ،
صح العقد

(ر ف ض)

- لو نوى القصر ثم رفض ونوى الإتمام ، جاز
قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ، ولا الراضية ، ...
يلزم لرفض الإحرام دم
من رفض إحرامه ثم فعل محظورا ، فعليه فداؤه

(ر ف ع)

- الماء المستعمل فى رفع الحدث ، وما كان ظاهرا غير مطهر ، هل يدفع النجاسة عن نفسه ؟
١١٨/١

- إذا نوى رفع الحدث ، ثم غمس يده في الماء ، ليغرف بها صار الماء مستعملا
 لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يست قبل التكرار ...
 لا يكفي المستحاضة نية رفع الحدث ...
 ١٥٧/٢
 ٤٤٠/٢
 ٤٦٧/٢
 ٤٢٠-٤١٧/٣
 صفة رفع اليدين عند التكبير
 يرفع المصلي يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا
 ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداء مع ابتداء الانتقال ، وانتهاء مع انتهائه
 ٤٧٣/٣
 ٤٧٣/٣
 يرفع رأسه من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه
 ٤٨٥/٣
 الرفع والاعتدال من الركوع واجب
 ٤٨٧/٣
 إذا رفع رأسه من الركوع ، إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله
 ٤٩٢/٣
 لو رفع رأسه من الركوع فغطس ...
 ٤٩٧/٣
 يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، ...
 ٤٩٨/٣
 إذا قضى السجود يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ، ويفرش رجله ...
 ٥١٩/٣
 يكره رفع بصره إلى السماء في الصلاة
 ٥٩٠/٣
 يرفع يديه في القنوت إلى صدره ...
 ١٣١/٤
 إذا أراد أن يسجد ، بعد فراغه من القنوت ، رفع يديه
 ١٣٢/٤
 يقنت لرفع الوباء
 ١٣٨/٤
 يرفع صوته بالقنوت
 ١٣٩/٤
 رفع المستمع لسجدة التلاوة قبل القارئ
 ٢١٥/٤
 يكبر إذا سجد للتلاوة ، وإذا رفع
 ٢٦٦/٤
 إذا سجد للتلاوة في الصلاة رفع يديه ...
 ٢٣٠/٤
 إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة يرفع يديه ...
 ٢٣٢/٤
 إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا ...
 ٣٢٠/٤
 إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه وكان جاهلا أو ناسيا ، لم تبطل صلاته ، وهل تبطل
 الركعة ؟
 ٣٢١/٤
 إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل
 والناسي ...
 ٣٢١/٤
 إن ركع فإذا تم دخل في الصف ... قبل رفع الإمام صحت صلاته ، وإن رفع ولم يسجد ...
 ٤٣٩/٤
 لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد قبل دخول المأموم في الصف ... لا تصح صلاته
 ٤٤٠/٤
 لو سجد المريض قدر ما أمكنه على شيء رفعه ، كره ، وأجزأه
 ١٣/٥
 يعتبر للخطيب رفع الصوت بالخطبة ، بحيث يسمع العدد المعتبر ...
 ٢٢٧/٥
 يستحب للخطيب أن يرفع صوته لسمع الناس
 ٢٤١/٥
 إن وجد مصلي مفروشا في المسجد في الجمعة ، فهل له رفعه ؟
 ٢٩٤/٥
 يستحب أن يرفع يديه في صلاة العيد في حال تكبيره ...
 ٣٤٥/٥
 يكون التكبير في العيد بصوت مرتفع ...
 ٣٦٩/٥
 يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ...
 ٤٢٥/٥

- ٦١/٦ يرفع رأس الميت برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا ،...
- ١٥٨/٦ إذا صلى على الميت فلا يبرح مصلاه حتى يرفع
- ١٥٩/٦ يرفع المصلى على الجنازة يديه مع كل تكبيرة
- ٢٠٨/٦ يكره رفع الصوت عند الجنازة
- ٢٢٦/٦ يرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنا
- ٢١٢/٨ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في مساجد الأمصار
- ٢١٨/٨ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ...
- ٥٠٦/١٠ إن أظهر الذمي منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ،...
- ٦٥/١٤ لو لم يعمل المضارب شيئا ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ...
- ٥٢٩/١٦ قال أحمد في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ،...
- ١٦٢/١٧ إن أعتق عبدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على الأرفع ...
- ٩/٢١ إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين
- ٩/٢١ إن ترفع غير المسلمين إلى الحاكم المسلم في أثناء العقد لم يتعرض لكيفية عقدهم في حال ترفع غير المسلمين إلى الحاكم المسلم في ابتداء العقد ، إن كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال أقرا عليه
- ١٠/٢١ من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت سنة ...
- ٢١٠ ، ٦٨/٢٤ إن عاد الحيض إلى من رفع حيضها في السنة ...
- ٧١/٢٤ التي عرفت ما رفع الحيض ... لا تزال في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به
- ٧٦/٢٤ هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضر المدة وعدة الوفاة ؟
- ٢١٠/٢٤ إن ارتفع حيض الأمة ما تدرى ما رفعه ...
- ٥٥١/٢٨ لو رفع إلى القاضى حكم في مختلف فيه ، لا يلزمه نقضه لينفذه ،...
- ٥٥٣/٢٨ لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ،...

(ر ف ق)

- ٣٣٩/١ يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، ويدخل المرفقين في الغسل
- ١٧٨/٢ لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم
- ٥١٨/٣ لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ...
- ٩٨/٥ يفعل المسافر الأرفق به ، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها
- ٢٦/٨ إن أغشى على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح
- ٣١٢/٨ لا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
- ١٢٤/١٠ يرفق الأمير بالجند في السير
- ١٤٠/١٢ مرافق الأملاك ، كالطرق ...
- ٣٢٤/١٢ القرض من المرافق المندوب إليها
- ٩٠/١٣ الحوالة عقد إرفاق ،...، وليست بيعا

٣٨٤/١٣	متى كان خلط مال اليتيم أرفق به ،...، فهو أولى
١٠٤/١٦	لو حفر البئر ارتفاعا ...
٤٨/٢٥	إن قطع أحدهما من الكوع ، ثم قطعه الآخر من المرفق ، فهما قاتلان
٢٤٢/٢٥	يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأثنيين بمثله
٣٦٤/٢٨	يوصى الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم

(ر ق ب)

٢٨٧/٥	لا يتخطى المصلى رقاب الناس ، إلا أن يكون إماما ...
٢٣٦/٧	من يعطى الزكاة ، الرقاب ، وهم المكاتبون
٢٤٠/٧	هل يجوز أن يشتري بالزكاة رقبة يعتقها ؟
٤٦٨/٧	كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
٤٧٠/٧	إذا عدم الرقة انتقل إلى الصوم
٤٢٢/١٣	يكون تعلق رقبة العبد بالدين كله
٥٤/١٧	لا يصح إعماره المنفعة ولا إرقابها ...
٥٥/١٧	الرقبي كالعمري
٥٦/١٧	لو وقت الهبة في غير العمري والرقبي ...
٢٩٠/١٧	تصح وصيته للعبد بنفسه أو بقرنته
٣٧٦/١٧	إن وصى لرجل برقة الأمة ولآخر بمنفعتها ، صح
٣٨٠/١٧	إن وصى برقة المكاتب لرجل ، وبما عليه لآخر ، صح ، فإن أدى عتق ، وإن عجز ، فهو لصاحب الرقة
٣٨٢/١٧	إذا قال : اشتروا بثلثي رقابا فأعتقوهم . لم يجز صرفه إلى المكاتبين
٦/١٩	أفضل الرقاب في العتق ، أنفسها عند أهلها
٤٠٤/٢٠	إن قال : زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك ، وتكون رقبته صداقا لابنتك . لم يصح تزويج الجارية
١٥٧/٢١	يتعلق المهر برقة العبد
٢٠٢/٢٣	إن كان المولى مظاهرا فقال : أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري . أمهل ثلاثة أيام
٢٩١/٢٣	من ملك رقبة ،...، وعليه كفارة ظهار ، لزمه العتق
٢٩٢/٢٣	إن كان لمن عليه كفارة ظهار رقبة يحتاج إلى خدمتها ...
٢٩٤/٢٣	إن وجد من عليه كفارة ظهار رقبة بثمن مثلها ، لزمه شراؤها
٢٩٥/٢٣	إن وهب لمن عليه كفارة ظهار رقبة ، لم يلزمه قبولها
٢٩٧/٢٣	إذا لم تبع الرقة بالنسيئة ، فإن من عليه كفارة ظهار يصوم
٢٩٨/٢٣	لا تجزى في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة
٣٠٠/٢٣	لا يجزى في الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا
٢٢٥/٢٥	إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجنابة المتعلقة أرشها برقبته ، لم يصح

إن جنى العبد عمدا ، فعفا الولي عن القصاص على رقبته ...
إن نذر رقبة ، فهي التي تجزى عن الواجب

(ر ق ع)

يباح الرقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير
إن غصب لوحا فرقع به سفينة ، لم يقطع حتى ترسو

(ر ق ق)

حكم نساء أهل الذمة وريقهم وصبيانهم حكمهم في الخروج لصلاة الاستسقاء
لو كان الميت رقيقا ، فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان
من له دار يحتاجها ، أو ثياب ، أو رقيق ، أو بهائم ، فلا فطرة عليه
وجوب استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين في الجهاد ، أو أحدهما كالحرين
من استرق من الكفار أو فودى بمال ، كان الرقيق للغائبين
لا يبطل الاسترقاق حق المسلم
الكافر إذا كان مولى مسلم ، لم يجز استرقاقه
لا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سببت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ،
وحلت لسابها

هل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟
يجوز للإمام أخذ الفداء من حكم برقه أو قتله ، ...
إن حكم بقتل ، أو سبى ، فأسلموا ، عصموا دماءهم ، وفي استرقاقهم وجهان
للغازي أن يطعم دوابه وريقه مما يجوز له الأكل منه
لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا ، وألحق بدار الحرب ، وماله عند ملم ، وقف ماله
إن لم يشترط الكفار على الأسير المسلم شيئا ، أو شرطوا كونه رقيقا ، فله أن يقتل ، ويسرق
ويهرب

ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحاي
إن كان الملتقط رقيقا ، لم يقر في يده
إن ادعى الجاني على اللقيط أو قاذفه رقه ...
إن أقر اللقيط بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل
إن أقر اللقيط بالرق ابتداء لإنسان ، فصدقه ، ...
إذا قبلنا إقرار اللقيط بالرق بعد نكاحه ، ...
إذا ألحقت القافة اللقيط بكافر أو رقيق ، ...
إن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
لو خاف على الرقيق الزنى والفساد ، كره عتقه
للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده وريقه وكل ما فيه صلاح المال ...
لا يعتق المكاتب رقيقه إلا بإذن سيده ...

- إذا عجز المكاتب ورد في الرق ، وكان في يده مال ، فهو لسيده
 لو كان نصف الأمة حرا ونصفها رقيقا ، لم يملك مالك الرق إجبارها على الزواج
 يجوز تزويج الأب بأمة ولده إن كان رقيقا
 لو كان الزوج حرا حال الزواج ثم صار رقيقا ... وقد كان طلق اثنتين
 مدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء
 لو كان أحد الزوجين رقيقا ، فلا تجب النفقة
 ينفق السيد على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بالمعروف
 للسيد تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته
 لا حضانة لرقيق ولا فاسق ...
 حضانة الرقيق لسيده
 لو جرح ذمي حر عبدا ثم لحق بدار الحرب فأسر ، واسترق ، لم يقتل بالعبد
 إن كان الجناة أربعة ، واحد في الرق وثلاثة في الحرية ومات العبد ...
 إن كان الجنانين في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات العبد ...
 السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة ؟
 إن كان الزاني رقيقا ، فحده خمسون جلدة بكل حال ، ولا يغرب
 الرقيق والكافر في حد القذف غير محصن
 لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقاها ، وأنكرته ولا بينة ...
 إن قذف مجهولا ، وادعى أنه رقيق أو مشرك ...
 الرقيق على النصف في حد الخمر
 لو أقام بينة برق العبد وأقام بينة بحريته ، تعارضتا
 لو شهد وهو كافر ، أو صبي ، أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر
 والصبا والرق ، قبلت
 إن أقر العبد برفقه لغير من هو في يده ، لم يقبل إقراره
 إن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق ، لم يقبل إقرارها

(ر ق م)

- إن باعه السلعة برقمها ، لم يصح
 إن كان رقم السلعة معلوما ، صح البيع

(ر ق ي)

- إن لم يرق على الصفا ، فلا شيء عليه
 المرأة لا ترمل ولا ترق على المروءة
 لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية
 يحرم طلسم ورقية بغير عرى ...

(رك ب)

ركب

- ٢٤٤/٢ إن تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ، أو خضرة ...
- ٢٠٣/٣ السرة والركبتان ليست من العورة
- ٣٢٦/٣ لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ...
- ٣٢٨/٣ يشترط في المصلي راكبا طهارة محله ...
- ٣٢٩/٣ لو ركب المسافر النازل وهو يصلي في نفل ...
- ٤٧٣/٣ يرفع المصلي يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا
- ٥٠٠/٣ يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه ... [في السجود]
- ٥١٨/٣ لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ...
- ١٤٣/٤ يجوز فعل سنة الفجر راكبا
- ٢٣٤/٤ الراكب يومئ بسجود التلاوة ... والماشي يسجد بالأرض ...
- ٤٦٤/٤ إذا لم يتضرر المريض بإتيان الجمعة راكبا أو محمولا ... لزمته الجمعة
- ٢٧٩/٥ يستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة ...
- ٣٢٦/٥ لا بأس بالركوب في الرجوع من صلاة العيد ...
- ٢٠٥/٦ يستحب أن يكون المشاة أمام الجنائز والركبان خلفها
- ٢٠٧/٦ يكره الركوب لمن تبع الجنائز بلا عذر
- ٤٢/٧ لا يباح تحلية المراكب ولباس الخيل ... وقلائد الكلاب بالفضة
- ٩١/٩ لو طاف راكبا أو يرمل
- ١٠٤/٩ من طاف راكبا أو محمولا أجزاءه ... ولا يجزئ عن الحامل
- ١٠٥/٩ إن طاف راكبا أو محمولا بغير عذر ...
- ١٠٧/٩ السعي راكبا كالطواف راكبا
- ١٠٨/٩ السعي محمولا وراكبا ، يجزئه لعذر ولغير عذر
- ١٠٨/٩ إذا طاف راكبا أو محمولا ، فلا رمل فيه
- ١٦٠/٩ يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، ويكثر من الدعاء
- ٣٧٨/٩ للمضحى ركوب الأضحية عند الحاجة ، ما لم يضر بها
- ٥٣/١٠ إن ألقى في مركب الغرارة نار ...
- ١٧٦/١٠ قال أحمد : لا يركب دواب السبيل في حاجة ...
- ١٨٥/١٠ لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من دواب المغنم ، ...
- ٢٧٠/١٠ ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط
- ٣٣٥/١١ إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم ...
- ٣٣٨/١١ إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبا ...
- ٤٩٠/١٢ إذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته ...
- ٤٩٣/١٢ الحيوان غير المركوب والمحلوب ... ليس للمرتهن أن ينفق عليه ...
- ٤٩٣/١٢ لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير المركوب والمحلوب

- ٢٧١/١٤ إن استأجر للركوب ، ذكر المركوب
لايد من معرفة الراكب في إجارة الدابة
- ٢٧٢/١٤ لو استأجر في الذمة ظهرا يركبه ... بلفظ السلم ، اشترط قبض الأجرة في المجلس وتأجيل
السفر مدة معينة
- ٢٧٦/١٤ إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول
الحمام والركوب في سفينة الملاح
- ٢٩٠/١٤ إن اكرتري ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله
- ٣٩٦/١٤ إن اكرتري دابة للركوب أو الحمل ، لم يملك الآخر
- ٤٠٧/١٤ إذا اكرتري ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل والراكب امرأة أو
ضعيف ، لم يلزمه ذلك
- ٤٢٤/١٤ إذا مات الراكب ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ...
يجوز أن يستعير دابة ليركها إلى موضع معلوم
- ٤٤٩/١٤ لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربه : لا آخذ لها أجرة . فركبها
فتلفت ...
- ٩٨/١٥ لو أركب دابته منقطعا لله تعالى ، فتلفت تحته ، لم يضمن
إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما
- ٣٣٤/١٥ الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب ، يضمن جنايته
لو كان السبب في جناية البهيمة من غير السائق والقائد والراكب ...
- ٣٣٥/١٥ لا فرق في الراكب والسائق والقائد بين المالك والأجير والمستأجر ...
- ٣٣٧/١٥ إن خيف على السفينة من الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ...
إن خلط الودعة بتمميز ، أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن .
- ٤٠/١٦ ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق ، ...
- ٢٠١/١٦ إن كان المصطدمان راكبين ، فماتت الدابتان ...
- ٣٢٦/٢٥ إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما ، فماتا ...
- ٣٣٠/٢٥ لو ركب الصغيران من عند أنفسهما ...
في ركاب المرأة حكومة
- ٤٧٤/٢٥ إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ...
الساحر الذي يركب المكنتسة ... يكفر ويقتل ، فأما الذي يسحر بالأدوية ... فلا يكفر
ولا يقتل ...
- ١٨١/٢٧ يكره ركوب الجلالة
- ٢٣٣/٢٧ إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده وليس ثوبه ...
- ٧٩/٢٨ إن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استعارها ...
- ٨١/٢٨ إن حلف لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حنث
- ٨٢/٢٨ إن حلف لا يركب ولا يلبس ، فاستدام ذلك ، حنث
- ١٣٢/٢٨ إن نذر الركوب فمشى ...
- ٢٣٧/٢٨

رك د

إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى ، ... ٢٤٠/٢٨
لو تنازع اثنان دابة أحدهما راكبها ، أو له عليها حمل ، والآخر أخذ بزمامها ، فهي للأول ١٢٣/٢٩

(رك د)

الخلاف في الماء الراكد ٩٨/١
يكره البول في الماء الراكد ١٩٨/١
لو ترك السارق المتاع في ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع ٥١١/٢٦

(رك ز)

في الركاز الخمس ، أى نوع كان من المال ، قل أو كثر ٥٨٧/٦
صفة الركاز الذى فيه الخمس ٥٨٨/٦
يجوز إخراج الخمس من الركاز ومن غيره ٥٨٨/٦
مصرف خمس الركاز ٥٨٩/٦
يجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه ٥٩٢/٦
من يجب عليه الخمس من الركاز ٥٩٢/٦
باقى الركاز لواجده ٥٩٤/٦
إن وجد الركاز في موات أو أرض لا يعلم مالكتها ... وإن علم مالكتها ، أو كانت منتقلة إليه ، ... ٥٩٥/٦
لو وجد الركاز في ملك آدمى معصوم ... ٥٩٨/٦
إن اكترى دارا ، فوجد فيها ركازا ، فهو لواجده ٥٩٩/٦
لو وجد الركاز من استخرج لحفر شيء أو هدمه ... ٦٠٠/٦
الركاز ما وجد من دفن الجاهلية ٦٠٢/٦
لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ١٩١/٧
غير الركاز من المباح ، ما كان له قيمة في دار الحرب ... فالمسلمون فيه شركاء ٢١١/١٠

(رك ع)

التركع بعد الأذان ١١١/٣
هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون الركعة ١٧٢/٣
لو كان القميص واسع الجيب ، يرى عورته إذا ركع أو سجد ، أو كانت بحيث يراها ... ٢١٥/٣
إذا أمكن الراكب فعل الصلاة راكبا وساجدا بلا مشقة ... ٣٢٧/٣
على الإمام أن يأتي بالتكبير قائما ، فإن انحنى إلى الركوع ... ٤١٥/٣
تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد ٤٤١/٣
لا بأس بقراءة السورة في الركعتين ٤٦٥/٣
يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا ٤٧٣/٣
صفة الركوع وما يقال فيه ٤٨٣-٤٧٩/٣
يكراه أن يقرأ في الركوع والسجود ٤٨٤/٣

- يرفع رأسه من الركوع قائلاً : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ٤٨٥/٣
- الرفع والاعتدال من الركوع واجب ٤٨٧/٣
- إذا قام من الركوع قال : ربنا ولك الحمد ... ٤٨٨/٣
- لو رفع رأسه من الركوع فعتس ... ٤٩٠/٣ ، ٤٩٧
- موضع قول : ربنا ولك الحمد . في حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع ٤٩٤/٣
- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ٤٩٧/٣
- إذا أراد الركوع فوقع إلى الأرض ، فإنه يقوم فيركع ٤٩٧/٣
- لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ... ٥٠٣/٣
- إن زاد ركعة ، فلم يعلم حتى فرغ منها ، سجد لها ٩/٤
- لو نوى صلاة ركعتين نفلاً وقام إلى الثالثة ، فالأفضل له أن يتمها أربعاً ، ... ١٧/٤
- إن نسي أربع سجعات من أربع ركعات ... ٥٤/٤
- أقل الوتر ركعة ١١٥/٤
- يقنت في الوتر بعد الركوع ١٢٦/٤
- لو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع ... ١٢٦/٤
- الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة ، كان قبلها صلاة متقدمة ... ١٣٧/٤
- يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ١٤٥/٤
- اختلف في أربع ركعات ، منها ركعتان قبل المغرب ... والركعتان بعد الوتر ... ١٥١ ، ١٥٠/٤
- يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل جلوسه ١٥٤/٤
- عدد ركعات التراويح عشرون ركعة ١٦٤/٤
- يستحب أن يسلم في التراويح من كل ركعتين ١٨٠/٤
- لو زاد على ركعتين في التطوع ... فقد ترك الأولى ويجوز ١٩٦/٤
- المتطوع جالسا يثنى رجله في الركوع والسجود ٢٠١/٤
- التطوع بركعة ٢٠٨/٤
- الركوع لا يقوم مقام السجود في سجود التلاوة ٢١٧/٤
- تحوز ركعتا الطواف بعد الصبح والعصر ٢٤٩/٤
- لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته ٢٨٧/٤
- من أدرك الإمام في الركوع أجزاءه تكبيرة واحدة ٢٩٤/٤
- إن شك هل أدرك الإمام راکعاً أم لا ؟ ٢٩٤/٤
- لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ... [إذا أدرك الإمام راکعاً] ٢٩٦/٤
- لو أدرك إمامه في غير الركوع ، استحبه له الدخول معه ٢٩٧/٤
- إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ٢٩٧/٤
- من ركع أو سجد قبل إمامه ، فعليه أن يرفع لياًتقى به بعده ... ٣١٧/٤
- إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ، عالماً عمداً ... ٣٢٠/٤

- إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه وكان جاهلا أو ناسيا ، لم تبطل صلاته ، وهل تبطل الركعة ؟
 ٣٢١/٤
- إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسي يستحب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
 ٣٢٢/٤
- لا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع
 ٣٢٨/٤
- لا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع ... أى داخل كان
 ٣٣٠/٤
- حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع
 ٣٣٢/٤
- لا تصح إمامة من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود
 ٣٣٣/٤
- إن صلى منفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ...
 ٣٧٢/٤
- وصلاته صحيحة
 ٤٣٨/٤
- إن ركع فذا ثم دخل في الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع ولم يسجد ...
 ٤٣٩/٤
- لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد ، قبل دخول المأموم في الصف ... لا تصح صلاته
 ٤٤٠/٤
- لو ركع فذا ثم دخل في الصف لغير عذر ، ولا خشى الفوات ...
 ٤٤٢/٤
- مثال الركوع دون الصف لغير غرض ، أن لا يخاف فوات الركعة
 ٤٤٤/٤
- لو زحم المأموم في الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، فإنه ينوى مفارقة الإمام ... ويتمها جمعة ...
 ٤٤٥/٤
- يوميء المريض بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه
 ١٢/٥
- الأحذب يجدد للركوع نية
 ١٥/٥
- يكفى إدراك الطائفة الثانية لركوع الركعة الثانية في صلاة الخوف ، ويكون ترك الإمام المستحب
 ١٢٤/٥
- إن فرقه أربعة ، فصلى بكل طائفة ركعة ...
 ١٣٣/٥
- يصلى بطائفة ركعة ، ثم تمضى إلى العدو ...
 ١٣٥/٥
- يصلى بكل طائفة ركعة ، ولا تقضى شيئا ، ...
 ١٣٩/٥
- إن خرج وقت الجمعة قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ؟
 ١٩٠/٥
- إن خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، أتموها جمعة ...
 ١٩٠/٥
- إن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة ...
 ١٩٢/٥
- إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطف ثم يصل ركعة ، فله التلبس بها
 ١٩٢/٥
- إذا خرج الوقت قبل ركعة ، لا يجوز إتمامها جمعة
 ١٩٢/٥
- إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة ، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهرا
 ٢٠٢/٥
- من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة
 ٢٠٤/٥
- من أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ...
 ٢٠٥/٥
- لا يصح إتمام الجمعة جمعة لمن أدرك أقل من ركعة ...
 ٢٠٧/٥
- من أدرك أقل من ركعة ينوى جمعة ويتمها أربعة ، وهي جمعة لا ظهر
 ٢٠٧/٥

- إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه ...
- ٢٠٨/٥
- لو زحم عن الركوع والسجود في الجمعة ، فهو كالزحوم عن السجود ...
- ٢١٤/٥
- إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ...
- ٢١٦/٥
- لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية فأخرج من الصف فصار فذا ... يتمها جمعة ...
- ٢١٨/٥
- الخطبتان في الجمعة بدل عن ركعتين
- ٢١٩/٥
- صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
- ٢٤٨/٥
- يستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام ...
- ٢٦٧/٥
- صلاة العيد ركعتان
- ٣٤١/٥
- تكون القراءة في صلاة العيد بعد التكبير ، في الركعتين ...
- ٣٤٩/٥
- لو نسي التكبير في صلاة العيد حتى ركع ، سقط ...
- ٣٦٣/٥
- المستحب في صلاة الكسوف أن يصلى ركعتين ...
- ٣٨٩/٥
- يقرأ في الركعة الأولى في صلاة الكسوف ، البقرة أو قدرها ...
- ٣٨٩/٥
- يركع ركوعاً طويلاً في صلاة الكسوف
- ٣٩٠/٥
- الأقوال التي حكوها في قدر الركوع متنافية ...
- ٣٩٢/٥
- إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ...
- ٤٠٢/٥
- إن أتى في كل ركعة في صلاة الكسوف بثلاث ركوعات ...
- ٤٠٢/٥
- لا يجوز أن يزداد على أربع ركوعات في كل ركعة في صلاة الكسوف
- ٤٠٢/٥
- الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف ، سنة
- ٤٠٤/٥
- ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة
- ١٢١/٩
- إذا فرغ من ركعتي الطواف ... استحب أن يعود فيستلم الحجر
- ١٢٤/٩
- لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوماً ، فأقله يوم ، ولو نذر صلاة ، لم يجزئه أقل من ركعتين
- ٢٥١/٢٨

(ركن)

- التكبير ركن لا تتعد الصلاة إلا به ...
- ٤٠٩/٣
- قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة
- ٤٣٩/٣
- التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة
- ٥٨٣/٣
- أركان الصلاة اثنا عشر ، ...
- ٦٦٣-٦٦٩/٣
- من ترك شيئاً من الأركان أو الواجبات في الصلاة عمداً ، بطلت صلاته ، ومن تركه سهواً سجد للسجود
- ٦٧٦/٣
- متى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها
- ٤٩/٤
- لو ترك ركناً من آخر ركعة سهواً ... فإن كان سلاماً أتى به ...
- ٥٤/٤
- إذا ترك ركناً ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ، بنى على أسوأ الأحوال
- ٥٧/٤

ر م ض

٧١/٤	لو جهل عين الركن المتروك ، بنى على الأحوط
٧١/٤	من شك في ترك ركن فهو كتركه ، وإن شك في ترك واجب ، فهل يلزمه السجود ؟
٢٩٧/٤	إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح
٣٠٣/٤	القعود هل هو ركن في حق المأموم ؟ [إذا أدرك الإمام في التشهد]
٣٢٢/٤	إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... فإنه يفعل ما سبق به ... ولا شيء عليه
٣٢٤/٤	تخلف المأموم عن الإمام بركن بلا عذر ... ولعذر ...
٣٧٣/٤	لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال ، بالقادر عليه
٣٧٤/٤	يصح اقتداء العاجز عن شيء من أركان الأفعال بمثله
٣٨١/٤	إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ، وهو عالم بذلك ، لزم المأموم الإعادة
٣٨٣/٤	لو ترك المصلي ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ...
٨٧/٩	إذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده
٩٦/٩	كلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما
٩٩ ، ٩٨/٩	يقول بين الركنين ... ويقول في سائر طوافه ...
١٢٦/٩	إذا فرغ من طوافه ، واستلم الركن ، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتي الصفا ...
٢٨٩/٩	أركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة
٢٩٦/٩	أركان العمرة ...
٩٣/٢٠	أركان النكاح ؛ الإيجاب والقبول
٢٧٣ - ٩٣/٢٠	باب أركان النكاح وشروطه

(ر م ض)

رمضان وأحكامه :

[الزكاة ٧/٣١٤ ، الصيام ٧/٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ،
٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ،
٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ،
٥٦٩ ، ٥٩٢ ، المناسك ٨/٣٩٩ ، ٢٨٦/٩ ، البيع ١٢/٢٦٨ ، الظهار
٢٢٣/٢٨٣ ، ٣٣٧ ، ٣٦٤ ، الحدود ٢٦/٤٢٨ ، باب النذر ٢٨/١٩٩ ،
٢١١ ، ٢٢٦ ، القضاء ٢٨/٥٥٠ ، الدعوى والبيئات ٢٩/٢٤٤]

(ر م ح)

حكم الشباب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف والرماح ، حكم الثياب المنسوجة من نوعين

٢٢٨/١٢

(ر م ل)

٩٤/٩

١٠٢/٩

إن نسي الرمل فليس عليه إعادة
ليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع

- ليس في غير طواف القدوم رمل ولا اضطباع
لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور
الرمل في السعي سنة
المرأة لا ترمل ولا ترقى على المروة
أما الأرامل ، فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو بغيره

(٢٢٢)

- إن يتقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ، ودفن غيره فيه
يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفي بناء ما استهدم
منها روايتان
لو احتاج الختان المسبل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة ...

(٢٢٣)

- لو رمى جمره العقبة قبل الفجر ...
لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس الحرم ، وبدنه ، وثوبه
إن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حججه بحال
متى وطئ بعد رمى الجمره لم يفسد حججه ، حلق أو لم يحلق
القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حججه ولا عمرته
لو رمى صيدا فأصابه ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما
إن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن
في الحرم أصله في الحل ... ضمن
لو رمى الحلال صيدا ، ثم أحرم قبل أن يصيبه ، ضمنه
هل الاعتبار بحالة الرمي أو بحالة الإصابة ؟ [قتل صيد الحرم]
إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد
في الحل ، فلا جزاء فيه
إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ،
حل أكله ، ولا جزاء فيه
لو طرح الحصاة في المرمى طرحا ، أجزأه
لو وضع الحصاة بيده في المرمى ، لم يجزئه
لو رمى جمره العقبة دفعة واحدة ، لم يصح
لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه
لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ، ثم تدرجت إلى المرمى ...
أجزأته
لو نفذ الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقعت في المرمى ، أجزأته
يرمى جمره العقبة راجلا وراكبا

- لا يجزىء الرمي بحصى نجس
 لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ...
 يرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى بعد نصف الليل ، أجزأه
 إن أخرج الرمي إلى آخر النهار ، جاز
 إذا لم يرم حتى غربت الشمس ، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال
 إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر ... أول شيء يبدأ به نحر الهدى
 إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء
 إن قدم الحلق على الرمي والنحر جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً ، فهل
 يلزمه دم ؟
 إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأ طوافه
 إذا رمى ونحر وحلق ، أفاض إلى مكة يوم النحر ، فطاف طواف الزيارة
 إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شيء
 يرمى الجمرات بمنى في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات
 لا يرمى الجمرات إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد
 آخر وقت رمى كل يوم ، المغرب
 الأولى في الرمي أن لا ينقص عن سبع حصيات
 إن أخرج الرمي كله ، فرماه في آخر أيام التشريق ، أجزأه ، وإن أخره عن أيام التشريق ،
 أو ترك المبيت بمنى في لياليها ، فعليه دم
 من ترك الرمي من غير عذر فعليه دم
 إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ...
 يجوز تبييت الكفار ، ورميمهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم
 رمى الكفار في الغزو بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم ...
 تنفسح المسابقة بموت أحد المتعاقدين . وقيل : هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ،
 ولكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين ، وأحد الراميين ، ولا تبطل بموت أحد الراكبين
 ولا تلف أحد القوسين
 إن أراد أحد المتسابقين التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ...
 إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به فلك درهم ...
 إن شرط المتسابقان أن يرميا أرساقاً كثيرة ، جاز ...
 إن وصى له بقوس ، وله أقواس للرمي والبندق والندف ، فله قوس الشباب
 إن قصد رمى آدمى معصوم ... فأصاب غيره ... لا يكون خطأ ، بل عمداً
 إن رماه من شاحق ، فتلقاه آخر بسيف فقلده ، فالقاتل هو الثاني
 إن رماه في لجة ، فتلقاه حوت فابتلعه ، فالقود على الرامي
 إن رمى حريباً ، فأسلم قبل أن يقع به السهم ...
 إن رمى مرتداً ، فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ...
 لو رمى ذمى سهماً إلى صيد ، فأصاب آدمياً ، وقد أسلم الرامي ...

- ١١١/٢٥ إن رمى مسلم ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود
- ٣١٧/٢٥ إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...
- ٣٣١/٢٥ إن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فقتل الحجر إنسانا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث دية ، وإن قتل أحدهم ...
- ٣٣٦/٢٥ إن كان الرامون بالحجر أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم
- ٦٧/٢٦ لو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد ، كان عليه في ماله
- ٦٨/٢٦ لو رمى الكافر سهما ، ثم أسلم ، ثم قتل السهم إنسانا ، فديته في ماله
- ٦٩/٢٦ لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
- ٤١٠/٢٦ إذا قال : من رماني فهو ابن الزانية . فرماه رجل ...
- رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بجبل ، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ...
- ٥٠٥/٢٦ إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده
- ٥٤/٢٧ ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...
- ٢٥٨/٢٧ ليس لمن مر بالثمار رمى الشجر بشيء
- ٣٥١/٢٧ إن رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ...
- ٣٥٧/٢٧ إن رمى الصييد معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه
- ٣٥٨/٢٧ لو رمى الصييد فأثبته ، ملكه ، ولو رماه مرة أخرى فقتله ، حرم
- ٣٦٠/٢٧ إن رمى مسلم ومجوسى صيدا ... لم يحل ، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، حل
- هل الاعتبار في حالة الصييد بأهلية الرامى ، وفي سائر الشروط حال الرمى ، أو حال الإصابة ؟
- ٣٦٣/٢٧ لو رمى الصييد فوقع في ماء ، لم يحل ، إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟
- ٣٧٢/٢٧ إن رمى الصييد في الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل
- ٣٧٥/٢٧ إن رمى صيدا ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير أثر سهمه ...
- ٣٧٦/٢٧ إن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب صيدا ...
- ٤٠٣/٢٧ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح
- ٤٠٤/٢٧ إن رمى صيدا ، فقتل غيره ، أو رمى صيدا ، فقتل جماعة ، حل
- ٤٠٤/٢٧ لو رمى ما ظنه ... غير صيد ، فأصاب صيدا ، لم يحل
- ٤٠٦/٢٧ إن رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده
- ١٢٩/٢٨ إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه ورمى به ...

(ر ن ب)

- ١٣/٩ في الأرنب عناق ، وفي الحمام ... شاة [جزاء الصيد]
- ٢١٩/٢٧ تباح الزرافة والنعام والأرنب

(ر ه ب)

ر ه ب

إذا ظفر بالمشركين ، لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا
أعمى ، ... إلا أن يقاتلوا

٦٧/١٠

(ر ه ط)

٥٠٢/١٦

الرهط ، ما دون العشرة من الرجال

(ر ه ق)

٣٦٧/١٣

لا يختبر إلا المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة

٤٦٧/١٧

لا تصح الوصية إلى مميز قبل أن يراهق

٢٥٠٠٠٠٠٠٠/٢٠

ينعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين

٧٥/٢٧

المراهق من البغاة والعبد كالحليل

(ر ه ن)

١١٨/٦

يقدم الكفن على دين الرهن وأرض الجناية ونحوهما

١١٥/٧

تجب الفطرة في العبد الموهون والموصى به على مالكة وقت الوجوب

٣٩١/١٠

يجوز قتل رهائن الكفار المهادين إذا قتلوا رهائتنا

١٨/١١

لو أقر أنه عبده ، فرهنه ... يتوجه كبيع

١٥٨/١١

الحكم في الهبة والرهن وسائر العقود ... كالحكم في البيع

٢٠٧/١١

من شرط صحة العقد أن يكون الرهن والضمين معينين

٢٤٢/١١

إن شرط رهنا فاسدا ...

٢٤٩/١١

إذا قال : إن جئتك بحقك في محله ، وإلا فالرهن لك . فلا يصح البيع

٢٥٠/١١

إذا قبل المرتهن الشرط ، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت

٢٥١/١١

يصح شرط رهن المبيع على ثمنه

٤٨٠/١١

إذا اختلف المتبايعان في رهن ، أو ضمين ...

١٤٦/١٢

حكم الأرض إذا رهنتها حكمها إذا باعها

٣١٥/١٢

هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟

٣١٦/١٢

إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ...

٣١٨/١٢

يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت في الذمة ...

٣٢٠/١٢

هل يصح الرهن بالأعيان المضمونة ؟

٣٢١/١٢

كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ...

٣٤١/١٢

يجوز شرط الرهن والضمين في القرض

٣٤٨/١٢

لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله ...

٥٢٩-٣٥٩/١٢

باب الرهن

- لو مات الراهن ، وضاعت التركة عن الديون ... ٢٦٨/١٣
- بياع الرهن ويختص المرتهن بتمنه ٣١٩/١٣
- لولي اليتيم قرض مال اليتيم برهن إذا كان في قرضه حظ لليتيم ٣٧٨/١٣
- إن أمكن أخذ الرهن فالأولى لولي اليتيم أخذه احتياطاً ٣٨٠/١٣
- يجوز رهن مال الصبي والمجنون للحاجة عند ثقة ٣٨١/١٣
- الأجير والمرتهن إذا ادعيا الرد ... ٥٤٢/١٣
- إن كان الرهن غير لازم ، فتصح إجارته ٣٦٠/١٤
- بيع العين المستأجرة لو كانت مرهونة ... ٤٦٦/١٤
- ليس للمستعير أن يرهن الشيء المستعار بغير إذن مالكه ... ٨٨/١٥
- إن رهن الغاصب المغضوب عند مالكه أو أودعه إياه ،...، لم يبرأ إلا أن يعلم ٢٤٨/١٥
- الرهون ، والودائع ، وسائر الأمانات ... [إذا لم يعرف أربابها] ٢٩٤/١٥
- لا يجوز لمن في يده رهون ... أن يأخذ منها لنفسه ٢٩٥/١٥
- لا يسقط رهنه الشفعة ٤٤٩/١٥
- حكم المضارب ، والمرتهن ، والمستأجر في المطالبة ، إذا غصب ما بأيديهم ، حكم المودع ٦٩/١٦
- إن كاتب المتهب الموهوب أو رهته ، لم يملك أبوه الرجوع ٩٨/١٧
- إن باع الموصى أو وهبه أو رهته ، كان رجوعاً ٢٦٢/١٧
- لو كان شقص شريكه مكاتباً أو مديراً أو مرهوناً ... ٣٢/١٩
- إذا رهن المدير لم يبطل تدبيره ١٥١/١٩
- هل للمكاتب أن يرهن أو يضارب ؟ ٢٥٦/١٩
- إن فك أتمته من الرهن ، حلت بغير استبراء ١٨١/٢٤
- لو قال : إن ادعيت ألفاً برهن كذا لي بيدك ، أجبته ... ٤٥٠/٢٨
- إن قال : له عندي رهن . وقال المالك : بل ودیعة . فالقول قول المالك ٢٦٨/٣٠
- إن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ،...، ثم أنكر ... فهل تلزمهم اليمين ؟ ٢٨٢/٣٠

(روث)

يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى إلا الروث ، والعظام ، والطعام ، وما له حرمة ، وما يتصل بحيوان ٢٢٤/١

(روج)

الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية ٢٥٨/١٥

(روح)

- ما تروح بریح ميتة إلى جانبه ، أو سخن بالشمس ... ٤١/١
- لم يفرق أصحابنا في تغير الماء بطاهر بين اللون والطعم والرائحة ٥٦/١
- يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع ٢٠٢/١
- يجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ٢٣٢/١

- ٦/٢ إن خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل ...
- ٢٢٦/٢ لو نوى التيمم وصمد وجهه للريح ...
- ٢٩٦/٢ لا يضر بقاء لون أو ريح النجاسة أوهما
- ٢٩٧/٢ لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح
- ٢٩٨/٢ غير الأرض لا تطهر بشمس ولا ريح
- ٢٤١/٣ لو طعن في دبره فصارت الريح تتناسك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ...
- ٢٥٧/٣ يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه
- ٥٨٧/٣ يستحب للمصلي أن يفرج بين قدميه ويرواح بينهما إذا طال قيامه
- ٥٩٤/٣ يكره أن يصل مع ريح محتبسة ...
- ٥٩٧/٣ يكره التخضر والتروح وفرقة الأصابع وتشبيكها
- ٥٩٩/٣ المراد بالتروح في الصلاة ...
- ٨٠٧/٤ لو جلس سهوا في محل جلسة الاستراحة ...، يسجد للسهو
- ١٢/٤ إذا جلس للشهادة في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة
- ١٦١/٤ التراويح سنة مؤكدة
- ١٦١/٤ الوتر والسنن الرواتب أفضل أو التراويح ؟
- ١٦٤/٤ عدد ركعات التراويح عشرون ركعة
- ١٦٦/٤ الأفضل فعل التراويح في الجماعة
- ١٦٦/٤ أول وقت التراويح بعد صلاة العشاء وسنتها
- ١٦٨/٤ فعل التراويح أول الليل أفضل
- ١٦٨/٤ فعل التراويح في المسجد أفضل
- ١٦٩/٤ يستريح بعد كل أربع ركعات من التراويح بمجلسة يسيرة
- ١٧٠/٤ لا يكره الدعاء بعد التراويح
- ١٧٣/٤ يكره التطوع بين التراويح
- ١٧٤/٤ التعقيب ، أو صلاة التراويح في جماعة أخرى ... لا بأس به
- ١٨٢/٤ يدعو لحتم القرآن قبل الزكوع آخر ركعة من التراويح
- ٣٩٤/٤ رجلان أم أحدهما الآخر ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد من صاحبه ... يتوضآن ، ويعيدان الصلاة
- ٩٤/٥ هل يجوز الجمع لأجل الوحل ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصل في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت سبابط ...
- ٤٦١/٦ المراح ، بضم الميم ؛ مكان مبيت الماشية
- ٢٦٢/٨ يحرم على المحرم شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم
- ٢٦٢/٨ متى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبح للمحرم تناوله
- ٢٦٣/٨ إن ذهب رائحة الطيب وبقي طعمه ... [تناوله للمحرم]

٤٣٦/٨	إن لبس المحرم ثوباً كان مطيباً . فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية
٥٤/١٥	إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ...
٢٨١/١٥	يضمن الغاصب رائحة المسك ونحوه
٣١٠/١٥	إن ألفت الريح إلى داره ثوب غيره ...
٣٤٨/١٥	يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح
٢٧٨/١٦	لو ألفت الريح إلى داره ثوب إنسان ، ...
٣٩٩/٢١	منع الزوج زوجته من أكل ما له رائحة كريهة ...
٣٤٧/٢٢	إن قال : روحك طالق . طلقت
٣٦٢/٢٥	إن شممت حامل ريح طيبخ ، فاضطرب جنينها ...
٤٣٠/٢٦	هل يجب الحد بوجود رائحة الخمر ؟
٤٠٦/٢٧	إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل
١٠٨/٢٨	إن حلف لا يشم الريحان ، فشم الورد ...

(رود)

١٩٥/١	على المتخلى أن يستتر ويرتاد مكانا رخوا
١٥٢/٢	يستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا ، أن يغسل فرجه ويتوضأ
٣٧٤/٢	لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمكن ، قبله
٤٩٧/٣	إذا أراد الركوع فوقع إلى الأرض ، فإنه يقوم فيركع
١٣٢/٤	إذا أراد أن يسجد ، بعد فراغه من القنوت ، رفع يديه
١٧٠/٤	إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ... لا ينقض وتره ويصلى
٢٦٣/٧	إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ...
٣١٧/٧	من أراد الصدقة بماله كله ...
٤٢٥/٧	لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل ، أو يشرب في رمضان ، ناسيا أو جاهلا ، ...
٥٩١/٧	لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا ، ...
٨٧/٨	لو أراد المحرم أجره للحج مع المرأة ، لا تلزم المرأة
١١٠/٨	أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإن أرادوا الحج ، فمن مكة
١١٧/٨	لا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام ...
١٢٣/٨	من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم ، رجع من الميقات فأحرم منه
١٣٥/٨	يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل
١٣٨/٨	يستحب لمن أراد الإحرام التنظيف بإزالة الشعر
١٣٨/٨	يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب
١٤٣/٨	من أراد الإحرام ، يصلى ركعتين ، ويحرم عقبيهما
١٤٤/٨	من أراد الإحرام ، لا يصلى الركعتين في وقت نهي

- ١٥٠/٨ من أراد الإحرام مخير بين التمتع والإفراد والقران
من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا ، وهل ذلك
حرام ؟
- ٤٢٩/٩ لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه من الغنيمة ...
إذا أراد الأمير قسمة الغنيمة ، بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها
٢١٥/١٠ إن أراد إمساك المدلس مع الأرش ، لم يكن له ذلك
٢٢٥/١٠ لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع النعل ...
٣٥١/١١ لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
٤٠٧/١١ إذا أراد العدل رد الرهن ، رده ...
١١٥/١٢ إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره من غير ضرر ...
٤٥٠/١٢
١٦٩/١٣
١٧١
- ٢١٧/١٣ لو أراد بناء حائط بين ملكيهما ، ...
٢٢٨/١٣ إن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته ...
١٣٥/١٤ لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز
٢١٠/١٥ إن أراد الغاصب أو رب الثوب قلع الصبغ ، لم يجز ...
٤١٦/١٥ إذا عفا ولي الصبي عن شفعتي التي له فيها حظ ، ثم أراد الأخذ بها ...
٣٠/١٦ إن أراد سفرا أو خاف على الوديعة عنده ، ردها على مالكيها
١٤٥/١٦ إن أراد إنسان إحياء أرض ليسقيها من ماء النهر ...
٢٩٩/١٦ إن وجد اللقيط في الحضرة وأراد نقله إلى البادية ، لم يقر في يده
إن أراد الموصى له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصى له بنفعها ،
فله ذلك
- ٣٦٥/١٧ لو وصى إلى اثنين في التصرف ، وأريد اجتماعهما على ذلك ...
٤٧٢/١٧ إن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة
١٥٣/١٨ يستحب لمن أراد الزواج أن يختار ذات الدين
٢٤/٢٠ يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها
٢٨/٢٠ يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما ، البداية بالرجل
٤٧٦/٢٠ المراد بالسنة التي يؤجل إليها العنين السنة الهلالية
٤٨٨/٢٠ إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها . لم يلزمه
٩٦/٢١ إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟
٣٠٤/٢١ لو رضيت بالمقام معه مع عسرتي ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك
٣٠٩/٢١ إن أرادت رضاع ولدها منه ...
٤٢٨/٢١ إن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها
بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ...
٤٤٨/٢١ إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما ، سافر بها ، ودخل حق العقد في قسم السفر ،
فإذا قدم ...
- ٤٦٥/٢١

- ٤٦٧/٢١ إن كانت له امرأة ، فتزوج ، وأراد السفر بهما جميعا ...
- ٢٠٨/٢٢ إن قال : أردت أن أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة ...
- ٢٢١/٢٢ لو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب ، طلقت
- ٢٢١/٢٢ لو قال : أنت طالق . وأراد أن يقول : إن قمت
- ٢٥٦/٢٢ لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره ، في الكناية الخفية في الطلاق ...
- ٣٣٠/٢٢ لو قال الحاسب أو غيره : أردت واحدة [إذا قال : أنت طالق طلقة في اثنتين]
- ٣٥٦/٢٢ لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر ، وزوج آخر ...
- ٣٥٦/٢٢ لو ادعى أنه أراد بقوله : بعدها طلقة . سأوقعها ، دين
- ٣٦٢/٢٢ إذا قال : أنت طالق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أن أوقع بعدها طلقة ...
- ٣٦٢/٢٢ إن قال : أنت طالق طالق . وقال : أردت التوكيد . قبل منه
- إن قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة ، وقال : أردت التوكيد بالثانية
- ٣٦٣/٢٢ والثالثة . قبل
- ٣٩٣/٢٢ إن مات ... قبل العلم بمراده ، فهل تطلق ؟
- إن قال : أنت طالق اليوم غدا . طلقت اليوم واحدة ، إلا أن يريد : طالق اليوم وطاقق
- ٤٢٠/٢٢ غدا ...
- ٤٢١/٢٢ إن أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا ...
- إن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق . طلقت بانسلاخ ذى الحجة ، فإن قال : أردت
- ٤٢٧/٢٢ بالسنة اثني عشر شهرا ...
- ٤٤٣/٢٢ إن قال : سبق لساني بالشرط ولم أرده ...
- ٤٤٤/٢٢ إن قال : أنت طالق . ثم قال : أردت إن قمت . دين
- ٥٥١/٢٢ إن خرجت تريد الحمام ثم عدلت إلى غيره ... [إن علق طلاقها على الخروج إلى الحمام]
- ٥٧٢/٢٢ إن قال : أنت طالق إن أحببت . أو إن أردت . أو إن كرهت ...
- ٥٧٤/٢٢ لو قالت امرأته : أريد أن تطلقني . فقال : إن كنت تريدين ... ، فأنت طالق ...
- إن قال الرجل لامرأته : أنت على كأمي . كان مظاهرا . فإن قال : أردت كأمي في
- ٣٣٣/٢٣ الكرامة . أو نحوه ، دين
- ١٦٧/٢٤ إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله ... لزمها ذلك
- ١٧٩/٢٤ لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ، ولم يكن يطؤها قبل ذلك ...
- ٣٠٢/٢٤ إذا أراد الزوج بالطيب ... التزين فإنه يلزمه
- من وجبت عليه نفقة زوجته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان
- ٣٨٤/٢٤ نفقتها ...
- ٤٧٩/٢٤ إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه ، فالأب أحق بالحضانة
- ٤٨٠/٢٤ المراد بالبعيد ... مسافة القصر [الحضانة]
- ١٣٧/٢٥ من أريد قتله قودا ، فقال رجل آخر : أنا القتال ، لا هذا ...
- ٢٦٠/٢٦ يخرج مع المرأة في التغريب محرما ، فإن أراد أجره ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ...

- إن قال لخرة مسلمة : زينت وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ، وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفي في الحال . فأنكرها ...
 ٣٦١/٢٦
 لو قال : زينت وأنت مشركة . فقالت : أردت قذفي بالزنى والشرك معا ...
 ٣٦٣/٢٦
 إذا قال القاذف : أردت أنك من قوم لوط ...
 ٣٧٥/٢٦
 إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجل ...
 ٣٧٦/٢٦
 لو قال لامرأته في غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ...
 ٣٩٣/٢٦
 من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟
 ٣٦/٢٧
 من أريدت نفسه ، له بذل المال
 ٤٢/٢٧
 إذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أورد الإسلام ...
 ١٤٧/٢٧
 لو حلف وقال : إن أراد الله . وقصد بالإرادة المشيئة ...
 ٤٩٤/٢٧
 لو أمسك المدعى عن تحليف المدعى عليه ، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة ...
 ٤٣٠/٢٨
 إن قال : ما أريد أن تشهدا لي . لم يكلف إقامة البينة
 ٤٤٢/٢٨
 إن قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه . لم يلزم المدعى إنظاره
 ٤٤٩/٢٨
 لو ادعى عليه ديناً ، فقال : لفلان على أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ . لزمه حق لهما
 ٣٤٢/٣٠
 لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص ..
 ٣٦٤/٣٠

(روع)

- لو شهر سيفاً في وجه إنسان ،...، فمات من روعته ،... فعليه دية
 ٣١٧/٢٥

(روق)

- ريق سباع البهائم وعرقها كالدّم
 ٣٢٦/٢
 يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه ، وأن يبتلع النخامة
 ٤٧٥/٧
 لو أخرج الصائم ريقه إلى ما بين شفتيه ثم أعاده وبلعه ،...
 ٤٧٥/٧
 إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والحمل ،...، لم تطلق
 ٣٤٦/٢٢

(روم)

- لو جعل الأجل في السلم مقدراً بأشهر الروم ...
 ٢٦٧/١٢

(روى)

- يستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية ، فيصلى الظهر بمنى
 ١٥٢/٩
 إن صادف يوم التروية يوم جمعه ...
 ١٥٣/٩
 إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق
 ١٧٤/١٤
 الله تعالى فهو بينهم ، صح
 ٣٩٤/٢٩
 القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب

(ر ي ب)

- ٣٥/٢٤ إن تزوجت المتوفى عنها قبل زوال الرية ، لم يصح النكاح
٣٥/٢٤ إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تنزل في عدتها حتى تزول الرية
٤٨٧/٢٨ إذا علم الحاكم عدالة الشاهدين ، عمل بعلمه ، وحكم بشهادتهما ، إلا أن يرتاب بهما

رى ب

(ر ي ش)

- ١٨٠/١ صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر
٣٠/٩ إن نتف محرم ريش طائر فعاد ، فلا شيء عليه
٣١/٩ لو صاد المحرم غير ممتنع بنتف ريشه ، فكالجرح

(ر ي ق)

- ١٣٥/١ هل يشترط إراقتها ، أو خلطهما ؟ [إذا اشتبه ماء طاهر بنجس]
١٩٩/٢ إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، وعدم الماء في الوقت ، صلى بالتييم من غير إعادة
٣١٤/١٤ الاستحجار لأجل إلقاء الميتة ، أو إراقة الخمر ، يجوز

(ر ي ي)

- ١٢٤/١٠ يعقد الأمير للجنود الألوية والرايات

حرف الزاى

(ز ب)

ز ب ب

- الواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن الأقط
١١٩/٧
٣٨٠/٨ البر والشعير والزبيب فى فدية حلق الرأس فى الإحرام
٣١/١٢ لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب
٤٣٨/٢٦ لا يكره أن يترك فى الماء تمرا أو زيبيا ، ليأخذ ملوحته ...
٤٤٤/٢٦ وضع زبيب فى خردل كعصير ، إن صب فيه خل أكل

(ز ب د)

- لا يجوز بيع الزبد بالسمن
٣٩/١٢
٣٩/١٢ يجوز بيع الزبد أو السمن بالخبث
٤٧ ، ٣٩/١٢ لا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ...
٥٩/٢٨ إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا أو سمنا ...
٦١/٢٨ لو حلف لا يأكل زبدا ، فأكل سمنا ، لم يحنث

(ز ب ل)

- لا تصح الصلاة فى الجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها
٣٠٥/٣

(ز ب ن)

- لا يجوز بيع المزبنة ...
٦٣/١٢

(ز ب ي)

- إذا ألقاه فى زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القواتل ...
١٩/٢٥
٣٤٧/٢٥ إن خر رجل فى زبية أسد ، فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ...

(ز ج ر)

- المشعذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ...
١٩١/٢٧
٣٦٦/٢٧ إن أرسل المسلم كلبا ، فزجره الجومى ، حل صيده ، وإن أرسله الجومى ، فزجره مسلم ، لم يخل
٤٠٢/٢٧ إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد فى عدوه ...

(ز ح م)

- لو زحم المأموم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، فإنه ينوى مفارقة الإمام ... ويتمها جمعة ...
٤٤٥/٤

- ٢٠٩/٥ من أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله
 ٢١٤/٥ لو زحم عن الركوع والسجود في الجمعة ، فهو كالزحوم عن السجود ...
 ٢١٤/٥ لو زحم عن الجلوس للتشهد ... يأتي به قائما ويجزئه
 ٢١٦/٥ إن زحم عن السجود في الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ...
 ٢١٨/٥ لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية فأخرج من الصف فصار فذا ... يتمها جمعة ...
 ١٦٦/٢٦ يفدى ميت في زحمة ... من بيت المال
 ١٩٧/٣٠ يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة

(زرع)

- ٣١١/٦ نصاب زكاة الزرع والثمر تحديد
 ٣٧٨/٦ تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت قبل القطع
 ٥٢٧/٦ لو نبت ما يزرعه الآدمي ... وجب عليه زكاته
 ٥٣٠/٦ إن سقى الزرع نصف السنة بغير مؤنة ونصفها بكلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر
 ٥٦٣/٦ تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له
 ٥٦٣/٦ متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاه
 ٧٢/٧ لو زرع بذرا للقنية في أرض التجارة ...
 ٧٣/٧ لو كان الثمر لا زكاة فيه ، أو الزرع ، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة ...
 ٥١/٨ ما زرعه الآدمي ، يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر [قطع نبات الحرم]
 يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمي . وفي جواز
 الرعي وجهان
 ٤٨/٩
 ٦٢/١٠ في حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه روايتان ...
 ٣١٨/١٠ مما قدره عمر على جريب الزرع في الأرضين المغنومة ، درهم وقفيز من طعامه
 ٣٢٠/١٠ ما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه
 ٣٢٠/١٠ إن أمكن زرعه عاما بعد عام ، وجب نصف خراجه في كل عام
 ٣٢٢/١٠ يكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزارع
 لا خراج على مزارع مكة ...
 ١٤٧/١٢ إن كان في الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى ...
 ١٥١/١٢ إن كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة ...
 ١٥٢/١٢ لو اشترى أرضا فيها زرع للبياتع ... فله الفسخ
 ١٥٢/١٢ يبقى الزرع الذي لا يحصد إلا مرة إلى الحصاد بلا أجرة ...
 ١٦٨/١٢ إن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقى ، لم يلزم المشتري ...
 ١٦٨/١٢ لا يسقى الزرع أو الثمرة إلا عند الحاجة
 ١٧٠/١٢ لا يجوز بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ...
 ١٧١/١٢ لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع
 ١٨١/١٢ إذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع مع الأرض ، جاز

٢٠٢/١٢	إن استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلّف الزرع ...
١٤٤/١٣	إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه على دراهم ...
٢٥٩/١٣	من استأجر أرضاً للزرع ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ...
٢٧١،٢٦٤/١٣	لو كان حبا ، فصار زرعاً ، أو بالعكس ، سقط الرجوع
٢١/١٤	حكم المساقاة والمزارعة إذا شرط فيها شرط مجهول
٦١/١٤	حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة
١٣٣/١٤	لو ساقى أو زارع في مرض موته ، يحتسب من الثلث
١٩٠/١٤	لو صحّت المساقاة ... إجارة أو مزارعة ، فلم يزرع ، نظر إلى معدل الغل ...
١٩٣/١٤	لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل ...
٢٠٤/١٤	لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ...
٢٢٣/١٤	إذا ساقى رجلاً أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر ، لم يجز
٢٢٧/١٤	إن قال : مازرعت من شعير ، فلي ربيع ، وما زرعت من حنطة ، فلي نصفه . أو : ساقيتك
٢٢٧/١٤	هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيك الآخر بالربيع . لم يصح
٢٣٠/١٤	لو قال : ما زرعت من شيء فلي نصفه . صح
٢٨٢/١٤	فصل في المزارعة
٣٣٧/١٤	لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
٣٦٥/١٤	يشترط في الإجارة اشتغال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا
٣٧٢/١٤	أرض لا تنبت للزرع
٣٩٩/١٤	يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعاً
٤٠٢-٤٠٠/١٤	يجوز أن يستأجر لحصاد زرعها
٤٠٦/١٤	لو قال للمستأجر : أجزتكمها لتزرعها . أو : تفرسها . لم يصح
٤١٣/١٤	إن اكترى الأرض للزرع وحده ، ففيه أربع مسائل ...
٤٥١/١٤	متى زرع المكترى فغرق الزرع أو هلك ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى
٥١٧/١٤	إذا اكترى الأرض للزرع ، فزرع حنطة ...
٥٢٠/١٤	إذا اكترى داراً فانهدمت ، أو أرضاً للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقي
٧٥/١٥	من المدة
١٠٥/١٥	إن كان في الأرض زرع بقاءه بتفريط المستأجر ...
١٣٤/١٥	إذا اكترى الأرض للزرع مدة لا يكمل فيها ...
١٣٥/١٥	إن أعاره أرضاً للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغرس والبناء ...
١٣٩/١٥	لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ...
١٤٣/١٥	إن زرع الغاصب الأرض وردّها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها
١٧٥/١٥	إن أدرك الأرض المغصوبة ربيها والزرع قائم ، خبير
	إن كان الزرع في الأرض المغصوبة مما تبقى أصوله في الأرض ...
	يزكى رب الأرض المغصوبة الزرع ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة
	إن غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ... رده ...

- ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمه ربه
 ٣٣٧/١٥ إن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر ...
 ٣٤٠/١٥ لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نقشت ليلا ...
 ٣٤٢/١٥ لو طرد دابة من مزرعته ، لم يضمه ما جنت ...
 ٤٦٠/١٥ إن أخذ الشفيع الشقص وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة ...
 ١٠٩/١٦ إن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها ...
 ٣٧٧/١٧ إذا وصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بتبنيه ، صح ، والنفقة بينهما
 ٢٢٥/٢٧ يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير
 ٢٢٦/٢٧ غراب الزرع أحمر المنقار والرجل
 ٢٣٤/٢٧ ما سقى بالماء النجس من الزرع والثار محرم
 ٢٥٩/٢٧ في الزرع وشرب لبن الماشية روايتان [إذا مر بالثار]
 ٦٥/٢٩ إن كان بين المتقاسمين أرض ذات زرع ، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع ، قسمت
 ٦٦/٢٩ إن كان بين المتقاسمين أرض ذات زرع وطلب أحدهما قسمتها مع الزرع ، لم يجبر الآخر

(ز ر ف)

- ٢١٩/٢٧ تباح الزرافة والنعام والأرنب

(ز ر ق)

- ٥/١٥ تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق ...

(ز ع ر)

- ٢٧١/٣ يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر
 ١٢٥/٦ يكره الورس والزعفران في الخنوط
 ٥٠١/٦ حكم زكاة الزيتون ، والقطن ، والزعفران
 ٥١٦/٦ نصاب القطن والزعفران وغيرها مما لا يكال ... ألف وستائة رطل

(ز ع م)

- ٤٠١/١٠ إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أوثان ...
 ٧/١٣ يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم
 ٤٦/١٥ إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء ...
 ١٨٩/٢٧ الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل
 ٣٣٧/٢٧ إن ذبح الكتانى شيئا يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل
 لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ،
 ١٩٥/٢٩ وأقام بذلك بينة ...

(ز ف ت)

- ٤٣٨/٢٦ لا يكره الانتباز في الدباء ، والخنتم ، والنقير ، والمزفت

(ز ف)

ز ف ف

٨٦/٢٠

يقول الرجل إذا زفت إليه زوجته ...

إذا تزوج رجل امرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ، فوطفها ...

٣٢٦/٢٠

٤٦٤/٢١

إن زفت إليه امرأتان ، قدم السابقة منها ، ثم أقام عند الأخرى ... فإن زفتا معا ...

٤٦٨/٢١

حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطفها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطىء

٤٧٧/٢٣

(ز ق)

٣٠٢/١٥

إن حل وكاء زق مائع ... فاندفق ، ضمنه

(ز ك و)

٦٠٣-٢٩١/٦

كتاب الزكاة

٣٢١-٥/٧

٤٩١-٣٨٩/٦

باب زكاة بهيمة الأنعام

٦٠٣-٤٩/٦

باب زكاة الخراج من الأرض

٥٠-٥/٧

باب زكاة الأثمان

٧٧-٥١/٧

باب زكاة العروض

١٣٨-٧٩/٧

باب زكاة الفطر

٢٠٣-١٣٩/٧

باب إخراج الزكاة

٣٢١-٢٠٥/٧

باب ذكر أهل الزكاة

٤٠٧/١٠

تؤخذ الزكاة من نصارى بنى تغلب من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم

٤١٠/١٠

لا تؤخذ الزكاة من كتابى غير نصارى بنى تغلب

١٨٧/١٢

هل الزكاة على البائع أو على المشتوى ؟

٣٩٨/١٣

لا يفرق السفه زكاة ماله بنفسه

١٤٣/١٥

يزكى رب الأرض المغصوبة الزرع ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة ...

٢٦٦/١٥

لو زكى المغصوب ربه ، رجع بالزكاة

٥١٥/١٦

لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين ، جاز الاقتصار على صنف واحد

٢٥٧/١٧

جريان الموصى به من حين الموت في حول الزكاة ...

٣٠٣/١٧

إن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، أو لجميع الأصناف ، صح

٤١٧/١٨

من أعتق سائبة ، أو في زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، ...

٣٤/٢٥

يقتل المزكى ، كالشاهد [إذا شهدوا على إنسان بقتل عمد]

٩٠/٢٧

من ادعى دفع زكاته إلى البغاة ، قبل بغير يمين

١٠٢/٢٨

إن حلف لا مال له ، وله مال غير زكوى ...

٥٠٠/٢٨	يكفى في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا ...	زل زل
٥٠٠/٢٨	التزكية حق للشرع ، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم	
٥٠٣/٢٨	لا يلزم المزكى الحضور للتزكية	
٥٠٣/٢٨	لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة	
٨٥/٣٠	لو رجع شهود تزكية ، فحكمهم حكم رجوع من زكواهم	
٩٢/٣٠	إن كان ثم مزكون ... فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...	

(زل زل)

٤٧١/٤	الزلزلة عذر في ترك الجمعة والجماعة
٤٠٥/٥	لا يصلح لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة
٥١٣/١١	يكره زلزلة الكليل

(زل ف)

١٧٦/٩	إذا وصل مزدلفة ، صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال
١٧٨/٩	إن صلى المغرب في الطريق إلى مزدلفة ، ترك السنة ، وأجزأه
١٧٩/٩	من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ، جمع وحده
١٨٠/٩	يجب على الحاج المبيت بمزدلفة
١٨١/٩	ليس للحاج الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن فعل ، فعليه دم
١٨٣/٩	إن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه
١٨٣/٩	للمزدلفة ثلاثة أسماء ...
١٨٤/٩	إذا أصبح بمزدلفة ، صلى الصبح ، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه

(زل ق)

٣٠٥/١٥	لو ترك طينا في طريق ، فزلق فيه إنسان ... ضمن
٣١٨/٢٥	إن بالت دابته في الطريق فزلق به حيوان ، فمات به ...

(زم ر)

٣٥١/١٥	إن كسر مزمارا ، أو طنورا ، أو صليبا ، لم يضمه
--------	---

(زم زم)

٥١/١	لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم
٢٢٢/٢	لا يكره التيمم بتراب زمزم
٦١/٩	لا يكره إخراج ماء زمزم
٢٣٥/٩	يستحب أن يأتي زمزم ، فيشرب من مائها لما أحب

(زم ن)

٣٧٨/١	يجوز المسح على الخفين للزمن
-------	-----------------------------

- ٤٤٩/٢ لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا ، فليستا بحيض
إن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ، فتوضأت ثم
انقطع ...
- ٤٦٥/٢ لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره ...
- ٦١٨/٧ تضاعف الحسنه والسيئة بمكان أو زمان فاضل.
- ٧١/٩ لا يقتل زمن ، ولا أعمى ، ولا راهب في الغزو
- ٧١/١٠ لا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا عبيد ...
- ٤١٣/١٠ لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح
إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
لا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم في السلم
- ٢٦٣/١٢ يشترط في الإجارة اشتغال العين على المنفعة ، فلا يجوز استعجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا
أرض لا تنبت للزرع
- ٣٣٧/١٤ إن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ... جاز
- ٤٤٣/٢١ العلة في منع الطلاق زمن الحيض ...
- ١٧٤/٢٢ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
- ٣٥٣/٢٢ فصل في الطلاق في زمن مستقبل
- ٤٣٧-٤٠٩/٢٢ إن قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق . ومضى زمن يمكن فيه طلاقها ثلاثا ولم يطلقها ...
- ٤٥٩/٢٢ زمان اللعان بعد العصر ٣٨٧/٢٣
- ١٨٦/٢٤ لو حصل استبراء زمن الخيار ...
- ٥٨/٢٦ الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه
- ٥٥٧/٢٦ إذا اختلف الشاهدان في المكان أو الزمان أو المسروق ... لم يقطع
- ٩٣/٢٨ إن حلف لا يكلمه زمنا أو دهرًا ... رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ
- ٢٩٩/٢٩ لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة ، ثبتا جميعا إن ادعاهما
- ٣٠٥/٢٩ متى جمعت البينة ، مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق ، فالعدة ، والإرث تلي آخر المدتين
- ١٢٣/٣٠ إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ...

(زن أ)

- ٣٨٣/٢٦ إن قال : زناأت في الجبل . مهموزا ...
- ٣٨٥/٢٦ إن قال : زناأت . ولم يقل : في الجبل ...

(زن د)

- ٣٩/٢٦ في كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران

(زن ر)

- ٢٥٢/٣ يكره شد الوسط في الصلاة بما يشبه شد الزنار ...

(زن دق)

- الزندق كالمترد لا يرث
من الزندق ؟
٢٧٩/١٨
/٢٧ ، ٢٨٢/١٨
١٣٩
١٣٣/٢٧ هل تقبل توبة الزندق ، ومن تكررت رده ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟

(زن ي)

- لا بأس بإمامة ولد الزنى والجندي ، إذا سلم دينهما
يجوز الترخص للزاني إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ، ونحوهما
يصل على سائر المسلمين ؛ أهل الكيثار ، والمرجوم في الزنى ، وغيرهم
أم الموطوءة بشبهة ، والمزني بها ، وابنتهما ، ليس الزوج بمحرم لهما
لو خاف على الرقيق الزنى والفساد ، كره عتقه
إن ملك ولده من الزنى لم يعتق عليه
لو ملك أباه من الزنى ...
لو وطئ الجارية في ملك غيره بزنى ثم ملكها ، عتق الجنين ...
ولد الزنى ، هل هو كفاء لذات نسب ؟
يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ،
وأخته من الزنى
إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها
تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها
لا يشترط توبة الزاني بالمرأة إذا نكحها
كيف تتوب الزانية ؟
إذا وجد الشرطان [توبة الزانية واستراؤها] حل نكاحها للزاني وغيره
إن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها ، لم يفسخ النكاح
يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة
لا مهر للمطأوعة على الزنى
يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرار الوطء بشبهة
إن قال : إن وطئتك فأنت زانية . أو : فـالله على صوم هذا الشهر . لم يكن موليا
يجزئ في الكفارة عتق ولد الزنى
إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، فله إسقاط الحد عنه باللعان
إن قال لامرأته : أنت طالق يا زانية ثلاثا ... يلاعن
إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه ،
فله أن ينفيه باللعان
إن قال لامرأته : لم تنزني ولكن ليس هذا الولد مني . فهو ولده في الحكم

لو عفت المرأة عن زوجها الملاحن ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى

٤١٨/٢٣

قبله ...

٤٢٢/٢٣

إذا قذف امرأته وله بيعة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البيعة

٤٢٣/٢٣

إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد

٤٣٥/٢٣

إن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية . فقد قذفها وقذف أمها بكلمتين

٤٦٤/٢٣

لو نفى الزوج من أولاده من لا ينتفى ، وقال : إنه من زنى . حد إن لم يلاعن

١٠١/٢٤

عدة المزنى بها ، عدة الموطوءة بشبهة

١٠١/٢٤

إذا وطفت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد

٢١٨/٢٤

إن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا ، صار ولدا لها ...

٥٩/٢٥

إن أمره بزنى أو سرقة ، ففعل ، لم يجب الحد على الأمر

٨٣/٢٥

كل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ، ولو قبل ثبوته عند حاكم ... فهدر

٨٣/٢٥

ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة

١٢٤/٢٥

يقتل الوالد بولده من الزنى

١٣٥/٢٥

لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين ...

٣٥/٢٦

إن أكره امرأة على الزنى فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها

٣٦/٢٦

إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ...

١٠٨/٢٦

القتل له كفارة ، والزنى له كفارة

١٦٩/٢٦

إن كان يمين مرة ويفيق أخرى ، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق ... فعليه الحد

١٨١/٢٦

من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط

٣٤٥-٢٣٥/٢٦

باب حد الزنى

٣٦٠/٢٦

إن قال : زנית وأنت صغيرة . وفسره بصغر عن تسع سنين ، لم يحد

إن قال لحرمة مسلمة : زנית وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ،

٣٦١/٢٦

وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفي في الحال . فأنكرها ...

٣٦٣/٢٦

لو قال : زנית وأنت مشركة . فقالت : أردت قذفي بالزنى والشرك معا ...

٣٦٤/٢٦

لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها ، لم يحد

٣٦٧/٢٦

إن ثبت زناه ببينة أو إقرار ، أو حد للزنى ، فلا حد على قاذفه

٣٧٢/٢٦

إن كان ثم قرينة على الزنى ، يباح نفى الولد

٣٨٠/٢٦

إن قال : أنت أزنى الناس . أو : أزنى من فلانة ...

٣٨١/٢٦

إن قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زانى . أو قال : زنت يدك ورجلاك ...

٣٨٥/٢٦

إذا قال لرجل : زנית بفلانة . كان قاذفا لهما

٣٩٤/٢٦

إن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، عزر ، ولم يحد

٣٩٥/٢٦

إن قال لامرأته : يا زانية . قالت : بك زנית . لم تكن قاذفة

٤٠٧/٢٦

إذا قال لرجل : يا ابن الزانيين . فهو قاذف لهما بكلمة واحدة

٤٠٩/٢٦

لو قذفه بزنى آخر بعد حده ...

٤١٠/٢٦

إذا قال : من رماني فهو ابن الزانية . فرماه رجل ...

- من تاب من الزنى ثم قذف ، حد قاذفه
 ٤١٠/٢٦ لو قذف من أقرت بالزنى مرة ...
 ٤١٠/٢٦ إن استمنى بيده لغير حاجة ، عزر ، وإن فعله خوفاً من الزنى ، فلا شيء عليه
 ٤٦٥/٢٦ إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية
 ٤٤/٢٧ إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ،
 ١٠٩/٢٧ وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر
 ٥١١/٢٧ إن قال : أنا أستحل الزنى ...
 ٥٠٠/٢٨ يعرض الجراح بالزنى ، فإن صرح ولم يأت بتام أربعة شهود حد
 ٢٧٩/٢٩ إن شهد بالزنى ، فلا بد أن يذكر بمن زنى ...
 ٤٠٥/٢٩ شهادة ولد الزنى جائزة ، في الزنى وغيره
 ٤١٥/٢٩ تقبل شهادة الرجل لوالده وولده من زنى أو رضاع
 ٥/٣٠ لا يقبل في الزنى وما يوجب حده إلا أربعة رجال أحرار
 ٦/٣٠ هل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟
 ٧٦/٣٠ إذا شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ...
 ٧٧/٣٠ لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان ، فهل عليهما خمسا الدية ، أو ربعها ؟
 ٧٩/٣٠ إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ثم رجع الجميع ، لزمتهم الدية أسداساً
 ٨١/٣٠ لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم ، غرموا الدية كاملة

(زهر)

- تجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر يكال ويدخر ... ولا تجب في سائر الثمر ،
 ٤٩٤/٦ ولا في الخضر والزهر ، والبقول
 ٥٠١/٦ ما لا تجب الزكاة فيه من الزهر
 ١٥٠/١٢ لو باع ما يؤخذ زهره ويبقى في الأرض ...

(زوج)

الزوجة :

- [الطهارة ١٦٦/٢ ، الصلاة ٣٣٥/٤ ، ٣١/٥ ، الجنائز ٤١/٦ ، ٤٣ - ٤٧ ،
 ٥٥ ، الزكاة ٨٩/٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ٢٨٨ ، الصيام ٤٥٠/٧ ، الجهاد
 ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٥/١٠ ، البيع ٣٠٦/١١ ، الحجر ٣٩٧/١٣ ، الوكالة ٤٧٦/١٣ ،
 الوديعة ٢٦/١٦ ، اللقطة ٣٥٢/١٦ ، الوصايا ٢٢٠/١٧ ، الفرائض
 ١٢٣/١٨ ، ١٢٥ ، ٢٠٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٣٦٢ ، العتق ٢٠/١٩ ، ٣٤٩ ،
 النكاح ٦٠/٢٠ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ٢٥٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٣ ،
 ٣٧٧ - ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥١٠ ، ١٩/٢١ ، ٢١ ، ٢٩ ،
 ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠ - ٤٩ ، ٦٦ ، ١٢٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ،
 ١٨٧ ، ١٧٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٧٧ ،

زوج

، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٥، ٣٨٦، ٣٨٤
 ، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٧٩-٤٧٦، ٤٧٣، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٦، ٤٢٢، ٤٢١
 ، الخلع ١١/٢٢، ١١٣، ٦٧، ٦١، ٤٩، ٣٣، ٢١، ١٧، ١٤، ١١
 ، ١٢١ ، الطلاق ١٦٦/٢٢، ٣٩٥، ٣١٨، ١٦٦/٢٢، ٤٧٧، ٤٥٧، ٤٣٠، ٤١٦، ٣٩٥، ٣١٨، ١٦٦/٢٢
 ، ٣٦/٢٣، ٧٣، الرجعة ٩٣/٢٣، ١٣٠، الإيلاء ١٨٠/٢٣، ١٨٢، الظهار
 ، ٢٣٨/٢٣، ٢٤٩، ٢٦٠، اللعان ٣٧٢/٢٣، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٨، ٤٠٢،
 ، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٧٥، العدد ٢٠/٢٤، ٩٠، ٥٣،
 ، ١٠٨، ١٨١، الرضاع ٢٦٣/٢٤، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤،
 النفقات ٢٨٩/٢٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٧٧، ٤٢٣،
 ، ٤٥١ ، الحنايات ١٥٢/٢٥، ١٦١، الديات ٣١/٢٦، الحدود ٢٥١/٢٦،
 ، ٥٤٤ ، القضاء ١٦٦/٢٩، ١٤٦/٢٩، ٢٤٣، الشهادات ٤١٨/٢٩، الإقرار
 [١٦٠، ١٥٩/٣٠

الزوج :

، الصلاة ٣٣٥/٤، الجنائز ٣٤/٦، ٤١، ٤٦، ٤٧، ١١٧، الزكاة ٣٢٥/٦
 ، ٣٣٥، ١٠٣/٧، ١٠٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٤، الصيام
 ، ٣٤١، ٣٢٦، ٨٢، ٤٠، ٣٨-٣٦، ٣٤، ٢٧/٨، المناسك ٢٧/٨
 ، ٩٨، ٩٥/١٠، الجهاد ٩٨، ٩٥/١٠، البيع ٣٠٦/١١، ٣٨٥، الضمان ٦٤/١٣، الحجر
 ، ٤٠٨/١٣، ٤١٠، ٤٣٠، الوكالة ٥٧٤/١٣، الإجارة ٤٩٤/١٤، الشفعة
 ، ٣٧٠/١٥، ٤٧٩، الوقف ٥٠٠/١٦، الهبة والعطية ٨٤/١٧، الوصايا
 ، ١٢٥، ١٢٣، ٩٩، ٩٥/١٨، الفرائض ٤٥١، ٣٧٢، ٢٧٢، ٢٢٠/١٧
 ، ١٠٧، ٩٦، ٦١، ٦٠/٢٠، النكاح ٢٦٨/١٩، العتق ٢٩٤، ٢٨٣، ٢٠٠
 ، ٤٣٤، ٤١٣، ٣٩١، ٣٧٨، ٢٥٣، ٢٣٣، ١٥١، ١٤٧، ١١٢، ١٠٩
 ، ٢٤، ٢١، ١٩/٢١، ٥١٠، ٤٨٥، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٦٠، ٤٥١، ٤٤١
 ، ١٩٦، ١٨٧، ١٨٠، ١٧٨، ١٧١، ١٤٦، ٤٠-٣٨، ٣٥، ٢٩
 - ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٢، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠١
 ، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٣، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠١، ٢٦٦، ٢٤٣
 ، ٤٥٤، ٤٢٦، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٠٨، ٤٠٤-٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٥
 ، ١٤، ١١، ٥/٢٢، الخلع ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٧٩-٤٧٥، ٤٧٣، ٤٥٥
 ، ١١٩، ١١٥-١١٣، ١١١، ١٠٧، ٩٨، ٦٧، ٦١، ٤٩، ٣٥، ١٥
 ، ١٢١ ، الطلاق ١٣٣/٢٢، ١٦٣، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٩،
 ، ٨٠/٢٣، ٥٨/٢٣، ٤٧٧، ٤٤٢، ٣٩٥، ٣٩١، ٣٥٦، ٣١٠
 ، ١٣٤، ١٢٨، ١٢٤، ١١٨، ١١٧، ١١٣، ٩٩، ٩٧، ٨٥
 ، ٤٧٦، ٤٦٧، ٤٣٠، ٣٩٢، ٣٧٤/٢٣، اللعان ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٤٦/٢٣
 ، ٩٠، ٨٦، ٨٤، ٨٣، ٥٧، ٥٣، ٥١، ٣٠، ٢٧، ٦/٢٤، العدد
 ، ١٨٨، ١٦٧، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٦، ١٥١، ١٠٦، ٩٨، ٩٣

١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، الرضاع ٢٤٤/٢٤١، ٢٥١، ٢٦١، ٢٨١، ٢٨٤، النفقات
 ، ٣٤٦، ٣٢٨ - ٣٢٦، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١، ٣٠٧، ٣٠٠، ٢٨٩/٢٤
 ، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٢٧، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٥٦، ٣٥٣
 الجنائيات ٢٥/١٥٢، ١٦١، الحلود ٢٦/٣٢٣، ٣٤١، ٣٧٧، ٥٤٤،
 ٥٥٥، ١٦١/٢٧، القضاء ٢٨/٤٧٠، ١٤٦/٢٩، ٢١٢، الشهادات
 ٤١٧/٢٩، ٤١٨، الإقرار ٣٠/١٨٣، ١٩٣]

- ٤٧/٦ لا يفسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج
 ١٠٥/٧ لو زوج قريبه ، ولزمنته نفقة امرأته ، فعليه فطرتها
 ٦٣٤/٧ لا بأس أن يتزوج المعتكف ، ويشهد النكاح في المسجد
 ٨٦/٨ أزواج النبي أمهات المؤمنين في التحريم ، دون المحرمية
 ٣٢٨/٨ إن تزوج المحرم ، أو زوج ، أو زوجت المحرمة ، لم يصح النكاح ...
 ١٧٩/١٠ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة
 ٣٦٤/١٠ إذا دخلت الحريية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع
 ٣٦٢/١١ لو اشترى الأمة ولم يعلم بكونها مزوجة ، خير بين الرد أو الإمساك مع الأرض
 ٣٨٥/١١ لو اشترى الأمة مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد
 ٤٨٥/١١ لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال: بل زوجتك وقبضت المهر ...
 ٣١٠/١٢ إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن في الذمة ...
 ٤١٧/١٢ ليس للراهن تزويج الأمة المرهونة ...
 ١٣٦/١٣ إن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية ، أو امرأة لتقر له بالزوجية ...
 ١٤٠/١٣ إن صالحت المرأة بتزويج نفسها ، صح
 ٢٦١/١٣ لا يمنع الأخذ من المفلس تزويج الأمة
 ٣٧٣/١٣ لولى الصبي والمجنون تزويج إمامتهما ، والسفر بمالهما والمضاربة بمال اليتيم والمجنون
 ٣٩٢/١٣ يصح تزويج السفية بإذن وليه وبغير إذنه
 ٣٩٣/١٣ للولى تزويج السفية بغير إذنه ، إذا كان محتاجا إلى الزواج
 ٣٩٣/١٣ لو أذن السفية للولى في تزويجه ...
 ٤٤٦/١٣ يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته
 ٤٦٠/١٣ الولي في النكاح له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها ، أبا كان أو غيره
 ٤٨٨/١٣ إن وكل رجلا يتزوج له امرأة ، فهل له أن يزوجه ابنته ؟
 ٥٥٢/١٣ إن قال : أذنت لى أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ...
 ٥٥٩/١٣ إن وكله في أن يتزوج له امرأة ، فتزوج له غيرها ، أو تزوج له بغير إذنه ...
 ٢٩٣/١٤ تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة
 ٤٢٦/١٦ يجوز للموقوف عليه تزويج الأمة وأخذ مهرها ، وولدها وقف معها
 ١٠٠/١٧ إجارة الولد للموهوب ، وتزويجه ، والوصية به ... لا يمنع الرجوع في الهبة
 ١٣٩/١٧ إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ...
 ١٨٢/١٧ لو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ...

- لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ،
 ثم مات ...
 ١٨٣/١٧
- لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ...
 إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها ، فالنكاح صحيح
 لو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت وخلفت
 مائة ...
 ١٨٨/١٧
- إن أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه ، صح
 لو وصى لامرأة أجنبية وأوصت له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتهما إلا بإجازة الورثة
 لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ...
 إذا وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج ، ثم مات ، فقالت : لا أتزوج . عتقت
 الإيصاء بتزويج موليته ...
 ٤٨٤/١٧
- لو زوج أمته بغير فأحبلها ...
 إن تزوجت المطلقة في عدتها لم ترثه
 إذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن ، ثم تزوج أربعاً سواهن ، فالمراث للزوجات
 لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات واشتهت المطلقة ،
 أفرع بينهن
 لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبلها ...
 ٤٣٦/١٨
- حكم المكاتب يتزوج في كتابته فيولد له ، ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
 إذا تزوج معتق بمعتقة فأولدها ولدين ، فولأؤهما لمولى أبيهما
 إن تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولداً ...
 إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه صفقة
 واحدة ...
 ٣٥/١٩
- ليس للمكاتب أن يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يتبرع ...
 ليس للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه ...
 لا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمته على التزويج
 إذا زوج السيد ابنته من مكاتبته ، ثم مات ، انفسخ النكاح ...
 إن وطئ أمته وهي مزوجة ...
 للسيد تزويج أم ولده وإن كرهت
 يستحب لمن أراد التزويج أن يختار ذات الدين
 لو زوج السيد أمته ، جاز له النظر منها إلى غير العورة
 من صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 لو أذنت لوليتها أن يزوجها من رجل بعينه ...
 يستحب أن يقال للمتزوج ...
 يستحب أن يتزوج في شوال
 لو قال : زوجتك ابنتي . وله بنات ، لم يصح حتى يشير إليها ...
 ١٠٨/٢٠

إن كان له ابنتان ، كبرى ، وصغرى ، فقال : زوجتك ابنتى الكبرى . وقبل الزوج ذلك ،

- وهما بنويان الصغرى ، لم يصح
 ١٠٩/٢٠
 إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوجتك ابنتى . وسماها بغير اسمها ...
 ١١٠/٢٠
 إن قال : إن وضعت زوجتى ابنة ، فقد زوجتكها . لم يصح
 ١١٠/٢٠
 إن خطب امرأة فزوج بغيرها ... فقبل ، فلا ينعقد النكاح
 ١١١/٢٠
 للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم
 ١١٣/٢٠
 ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
 ١١٤/٢٠
 للأب تزويج البالغ المعتوه
 ١١٥/٢٠
 ليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ
 ١١٦/٢٠
 تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار
 ١١٦/٢٠
 إذا زوج الأب الصغير أو المجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح
 ١١٧/٢٠
 لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل
 ١١٨/٢٠
 للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين ، بغير خلاف ، إذا وضعها فى كفاءة
 ١١٩/٢٠
 فى تزويج الأب للبكر البالغة العاقلة روايتان
 ١٢٠/٢٠
 لو كان ولى المجنونة الحاكم ، فله تزويجها فى وجه ، إذا اشتته
 ١٢٢/٢٠
 ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبكار ، فى التزويج
 ١٢٤/٢٠
 هل للأب تزويج الثيب الصغيرة ؟
 ١٢٧/٢٠
 للسيد تزويج إمامه الثيب والأبكار ، وعبيده الصغار ، بغير إذنهم
 ١٢٩/٢٠
 إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
 ١٣١/٢٠
 ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به فى النكاح
 ١٣١/٢٠
 للسيد تزويج عبده الصغير بغير إذنه
 ١٣٢/٢٠
 يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، وأن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
 ١٣٥/٢٠
 إذا تزوج أمة ثم اشترىها بإذن سيده لسيدة ، لم يؤثر ذلك فى نكاحه
 ١٣٦/٢٠
 ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل
 ١٣٦/٢٠
 إلى الرجال
 ١٣٩/٢٠
 تزويج المجنونة
 ١٤١/٢٠
 ليس لسائر الأولياء تزويج صغيرة بحال
 ١٥٨/٢٠
 للمرأة تزويج أمتها ومعقتها
 ١٥٨/٢٠
 للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها ، وغيرها بالوكالة
 ١٥٩/٢٠
 يزوج أمة المرأة بإذنها من بزوجه
 ١٧٦/٢٠
 يزوج عتيقة المرأة من يزوج أمتها
 ١٨٦/٢٠
 لا تعضل المرأة سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه
 ١٩١-١٨٩/٢٠
 فصل فى العيبة المنقطعة التى يجوز للأبعد التزويج فى مثلها
 ١٩٧/٢٠
 إذا زوج الولى الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبي ، هل يصح ؟
 ٢٠١/٢٠
 لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه ، هل يصح ؟

- ٢٠١/٢٠ متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، أو الأمة بغير إذن سيدها ...
- ٢٠٣/٢٠ لو زوج الولي موليته التي يعتبر إزنها بغير إزنها ، فهو كتزويج الأجنبي بغير إذن الولي
- ٢٠٣/٢٠ إذا زوجت التي يعتبر إزنها بغير إزنها ...
- ٢١١/٢٠ حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها
- ٢١٤/٢٠ إن سبق غير من وقعت له القرعة من أولياء المرأة فزوج ، صح تزويجه
- ٢١٥/٢٠ إذا زوج الوليان اثنين ، ولم يعلم السابق منهما ، فسخ النكاحان
- ٢١٧/٢٠ إن دخل الثاني بمن زوجها وليان لاثنين وهو لا يعلم أنها ذات زوج ...
- ٢١٨/٢٠ إذا زوج المرأة وليان لاثنين ، فإن جهل الأول منهما ، فسخ النكاحان
- ٢١٨/٢٠ إن زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما
- ٢٢١/٢٠ إذا زوجت المرأة لاثنين ، فإن علم أن العقدين وقعا معا ... فهما باطلان ...
- ٢٢٣/٢٠ إذا زوج السيد عبده الصغير من أمته ، جاز أن يتولى طرفي العقد
- ٢٢٩/٢٠ إن أذنت المرأة لولمها في تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجز أن يزوجه نفسه
- ٢٣٣/٢٠ لا فرق بين أن يقول : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، وتزوجتك . أو لا يقول : وتزوجتك .
- ٢٣٧/٢٠ إن قال لأمته : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت
- ٢٤١/٢٠ إن اتفق السيد والأمة على أن يعتقها وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق
- ٢٤٢/٢٠ لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها ، سواء أعتقها لوجه الله تعالى ، أو أعتقها ليتزوجها
- ٢٤٣/٢٠ إذا قال : أعتقت عبدك على أن أزوجه ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته
- ٢٤٤/٢٠ لو زوج الأب بغير كفاء برضاها ، فلإخوة الفسخ
- ٢٦٤/٢٠ لا تزوج قرشية لغير قرشي ، ولا هاشمية لغير هاشمي
- ٣٠١/٢٠ إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ، فلا تحل له أبدا
- ٣٠٧/٢٠ إن تزوج الأختين في عقدين ، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى ، سواء كانت بائنا أو رجعية ، فنكاح الثانية باطل ، وكذلك المرأة وعمتها أو خالتها
- ٣١٠/٢٠ إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية
- ٣٢٠/٢٠ إن وطئ أمته ثم تزوج أختها ...
- ٣٢١/٢٠ لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ، لم يصح
- ٣٢٣/٢٠ إن زوج الأمة الموطوعة أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بحالها ، وحلها باق
- ٣٢٥/٢٠ إذا تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز
- ٣٢٦/٢٠ إذا تزوج رجل امرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ، فوطئها ، فإن وطئ الأول يوجب عليه مهر مثلها

- ٣٢٧/٢٠ لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين
- ٣٣٠/٢٠ إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أختها وتحريم جمع
- ٣٦٤/٢٠ إن تزوج الحر الأمة وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟
- ٣٦٥/٢٠ إن تزوج على الأمة حرة ، صح
- ٣٦٦/٢٠ إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ، ولم يجد طولا لحرة أخرى ، فهل له نكاح أمة أخرى ؟
- ٣٦٩/٢٠ قال الخرقى : وله أن يتزوج من الإماء أربعا ، إذا كان الشرطان فيه قائمين
- ٣٧٣/٢٠ ليس للحر أن يتزوج أمته ، ولا أمة ابنه
- ٣٧٦/٢٠ جواز تزويج الابن بأمة والده
- ٣٧٧/٢٠ يجوز تزويج الأب بأمة ولده إن كان رقيقا
- لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة ، في عقد واحد ، فسد في المجوسية والمحرمة ، وفي الأخرى وجهان
- ٣٨١/٢٠ لو تزوج أما وبناتا في عقد واحد ، ففيه وجهان
- ٣٨١/٢٠ إن تزوج الخنثى امرأة ثم قال : أنا امرأة . انفسخ نكاحه
- ٣٨٧/٢٠ إن تزوج الخنثى رجلا ثم قال : أنا رجل . لم يقبل قوله في فسخ نكاحه
- ٣٨٨/٢٠ لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة . أو عكسه . فله نكاح ما عاد إليه
- ٣٨٨/٢٠ إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح
- ٣٩٠/٢٠ لازم إن وفي به ، وإلا فلها الفسخ
- ٣٩١/٢٠ صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو إن تزوج عليها ، فلها أن تطلق نفسها
- ٣٩١/٢٠ يصح دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج
- إن قال : زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك ، وتكون رقيبنا صداقا لابتك .
- ٤٠٤/٢٠ لم يصح تزويج الجارية
- إن اشترى عبدا وزوجه بمطلقة ثلاثا ، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ، لم يصح
- ٤١٢/٢٠ إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ، فالنكاح صحيح
- ٤١٩/٢٠ إن تزوج المرأة على أنها مسلمة فبانت كناية ، فله الخيار ، وإن شرطها كناية فبانت مسلمة ، فلا خيار له
- ٤٢٧/٢٠ لو تزوج المرأة يظنها مسلمة ، ولم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له
- ٤٢٨/٢٠ إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فبانت كافرة ، فله الخيار
- ٤٣٠/٢٠ إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، فالولد حر ...
- ٤٣١/٢٠ فصل في مهر الأمة التي تزوجها يظنها حرة
- ٤٣٨/٢٠ إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فبان عبدا ، فلها الخيار
- ٤٤٩/٢٠ لو تزوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت
- ٤٧٠/٢٠

- ٤٧٦/٢٠ يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما البداية بالرجل
 ليس لولى صغيرة ، ولا مجنونة ، ولا سيد أمة ، تزويجها معيا
 ٥٢٢/٢٠ ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها
 ٥٢٢/٢٠ إن اختارت الكبيرة تزويج محبوب أو عين ، لم يملك الولي منعها
 ٥٢٣/٢٠ إذا تزوج مجوسى كتابية ، أو اشترى نصرانية ، حال الإمام بينه وبينها
 ٨/٢١ إذا تزوج ذمى ذمية ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بفرضه
 ١٧/٢١ إن كان قبل الدخول
 إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحها فى الإسلام ...
 ٤٠/٢١ إن تزوج مسلم ذمية ، فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب ، فهى كالمتردة
 ٤٤/٢١ لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ، لم يكن له الاختيار قبل البلوغ
 ٤٩/٢١ لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج فى شركة أختها ، ثم أسلما فى عدة الأولى ،
 ٦٢/٢١ فله أن يختار منهما
 إذا تزوج أختين ، فدخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداها ، لم يطلأها حتى
 ٦٣/٢١ تنقضى عدة أختها
 ٦٧/٢١ إن تزوج أربعاً من الإمام ، فأسلمن ، وأعتقن قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح
 ٩١/٢١ إن تزوجها على منافع مدة معلومة ...
 ٩٣/٢١ لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة صح
 ١٠٤/٢١ إن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد ، صح
 إن تزوج امرأتين بصداق واحد ، إحداها ممن لا يصح العقد عليها ... فلها بحصتها من
 ١٠٦/٢١ المسمى
 إن تزوجها على أن يعتق أباهما ، صح
 ١١٦/٢١ إن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبعه سيده ... فلها قيمته
 ١١٦/٢١ إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتا ، لم يصح
 ١٢٣/٢١ إن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة ، وألفين إن كان له زوجة ...
 ١٢٣/٢١ إذا قال العبد لسيده : أعتقني على أن أتزوجك . فأعتقته على ذلك ، عتق
 ١٢٦/٢١ إن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مفضوباً ... فلها قيمته
 ١٣٣/٢١ لو تزوجها على عبيدين فخرج أحدهما حراً أو مفضوباً ...
 ١٣٥/٢١ إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ، صح
 ١٣٩/٢١ للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها
 ١٤٣/٢١ إن زوج البنت غير الأب بدون صداق المثل بإذنها ، صح ... فإن فعله بغير إذنها ...
 ١٤٦/٢١ إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح
 ١٤٧/٢١ إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى ، صح
 ١٥١/٢١ إن تزوج العبد بغير إذن سيده ، لم يصح النكاح
 ١٥٤/٢١ إن أذن السيد لعبيده فى التزويج بمعنىة ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
 ١٦١/٢١ إن زوج السيد عبده أمته ، لم يجب مهر
 ١٦٢/٢١

- ١٦٣/٢١ إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن في الذمة ...
- ١٨٧/٢١ إذا خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل دخوله بها ...
- ١٩٨/٢١ إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح
- ٢٣٨/٢١ إن قال : تزوجتك على هذا العبد . قالت : بل على هذه الأمة ...
- ٢٤٤/٢١ إن تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر
- ٢٧٣/٢١ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢٩٠/٢١ إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها
- لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها ...
- ٣٠٢/٢١ لو تزوجته عاملة بعسرته ، لم يكن لها الفسخ
- ٣٠٩/٢١ يجوز للسيد بيع الأمة المزوجة
- ٣٨٥/٢١ إذا تزوج بكرا ، أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن كانت ثيبا ... فإن أحببت أن يقيم عندها سبعا ...
- ٤٦١/٢١ إذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند إحداها ليلة ، ثم تزوج الثالثة قبل ليلة الثانية ...
- ٤٦٤/٢١ إن كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ...
- ٤٦٧/٢١ إذا طلق إحدى نسائه في ليلتها ثم ، فإن تزوجها بعد ، قضى لها ليلتها يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها
- ٤٦٧/٢١ مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ...
- ١٠٤/٢٢ لو خيرها شهرا ، فاخترت نفسها ، ثم تزوجها ...
- ٢٨٨/٢٢ إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أباي . أو : اشتريتك فأنت طالق . فمات أبوه أو اشتراها ...
- ٣٩٩/٢٢ إن قال لأجنبية : إن قمت فأنت طالق . فتزوجها ، ثم قامت ...
- ٤٤٢/٢٢ فوائد في الأيمان التي يستحلها بها النساء أزواجهن
- ٣٣-٣١/٢٣ إذا تزوجت الرجعية في عدتها ، وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدة الأول بوطء الثاني
- ٩٧/٢٣ إن تزوج المطلقة مملوك ، ووطئها ، أحلها
- ١٢٩/٢٣ إن آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها فتزوجها ، عاد الإيلاء
- ١٩٧/٢٣ لو علقت المرأة الظهر بتزويجها ، وجب عليها كفارة الظهر قبل التحكين
- ٢٥٦/٢٣ إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهي على كظهر أُمي ... ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة
- ٢٥٩/٢٣ إذا علق ظهر أجنبية ، فتزوجها ، فعليه كفارة قبل أن يطأها
- ٢٥٩/٢٣ إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أُمي . ثم تزوج نساء في عقد واحد ، فكفارة واحدة
- ٢٨١/٢٣ إن قذف أجنبية ثم تزوجها ، حد ولم يلاعن

- إن قالت المرأة : قذفني قبل أن يتزوجني . وقال : بل بعده . أو قالت : قذفني بعد ما بنت منه . وقال : بل قبله . فالقول قوله
- ٤٠١/٢٣ إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم يلحق بالزوج
- ٤٦٧/٢٣ إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجتمع بها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ...
- ٤٦٩/٢٣ لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى ، فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ
- ٤٧٧/٢٣ إن تزوجت المتوفى عنها قبل زوال الرية ، لم يصح النكاح
- ٣٥/٢٤ إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين ، واعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها الأول ...
- ٨٦/٢٤ إذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ...
- ٩٧/٢٤ إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل
- ١٠٧/٢٤ إن تزوجت في عدتها ، لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها
- ١١٣/٢٤ إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...
- ١١٨/٢٤ لو أراد السيد تزويج أمته قبل عقها ، ولم يكن يطؤها قبل ذلك ...
- ١٧٩/٢٤ إذا اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، وجب استبرأؤها
- ١٨٨/٢٤ لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة ، فمات زوجها ...
- ١٩٠/٢٤ إن أعتق أم ولده ، أو أمته التي كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، ثم أراد أن يتزوجها ...
- ٢٠٠/٢٤ إذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها ، وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين ...
- ٢٤٤/٢٤ إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أما له
- ٢٦١/٢٤ إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ...
- ٢٦٥/٢٤ لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ...
- ٢٦٦/٢٤ إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن ، فتزوجت بصبي ، فأرضعته بلبنه ، انفسخ نكاحها منه
- ٢٦٧/٢٤ لو تزوجت الصبي ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي ...
- ٢٦٧/٢٤ لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك ، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ...
- ٢٦٨/٢٤ إن تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول ، هي أختي من الرضاع ...
- ٢٧٥/٢٤ إن تزوج امرأة ، ثم قال بعد الدخول : هي أختي من الرضاع ...
- ٢٧٦/٢٤ لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه ولم يزد لبنها ...
- ٢٨١/٢٤ لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبان أنها أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول
- ٣٢٥/٢٤ وهي حامل منه ...
- ٣٤٥/٢٤ لو زوج طفل بطفلة ، فلا نفقة لها

- ٤٢٧/٢٤ إن طلبت المروجة بأجنبي إرضاع ولدها بأجر مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
- ٤٣١/٢٤ إن تزوجت المرأة ، فلزوجها منعها من رضاع ولدها ...
- ٤٣٣/٢٤ إن أجزت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ...
- ٤٣٤/٢٤ إن أجزت المرأة المروجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد على السيد تزويج رقيقه إذا طلبوا ذلك
- ٤٣٧/٢٤ السيد مخير في الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك ، وبين الاستمتاع بها ...
- ٤٣٨/٢٤ لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ...
- ٤٣٩/٢٤ لو شرط وطء المكاتبه ، وطلبت التزويج ، لا يلزم السيد إذا كان يظاً
- ٤٥١/٢٤ لو تزوج بإذن سيده ، وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد
- ٤٧٢/٢٤ لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل
- ٤٧٤/٢٤ إذا عدت الأم أو تزوجت ، أو لم تكن من أهل الحضانة ...
- ٤٧٤/٢٤ إذا كانت المرأة مزوجة لغير أجنبي ، فلها الحضانة
- لو وقف على أولاده ، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له ، فتزوجت ، ثم طلقت ...
- ٤٧٧/٢٤ إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها أولادا ، فولأؤهم لمولى أمهم
- ٧٠/٢٦ لا يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ، ولا أمته المزوجة
- ١٧٧/٢٦ لو وطئ أمته المزوجة ، لم يحسد
- ٢٩٤/٢٦ إذا استأجر امرأة للزنى ... أوزنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة
- من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، فعليهم الحد
- ٢٩٩/٢٦ إن أقر بوطء امرأة ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ...
- ٣١١/٢٦ إن تزوج المرتد ، لم يصح تزوجه
- ١٥٣/٢٧ إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ...
- ٣٨/٢٨ إن حلف لا يتزوج ، حث بمجرد الإيجاب والقبول
- ٣٩/٢٨ إن حلف لا مال له ... فتزوج ، لم يحث
- ١٠٥/٢٨ إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطهر ، ولا يتطيب ، فاستدام ذلك ، لم يحث
- ١٣٢/٢٨ من حكم له بيينة زور بزوجة امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكزنى
- ٥٤٩/٢٨ إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها
- ٢٠٣/٢٩ لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ، ثم أعادها ، لم تقبل
- ٤٤٠/٢٩ إن أقر لزوجه ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، ومات من مرضه ، لم يقبل إقراره لها
- ١٦٠/٣٠ إن أقر لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ...
- ١٦٥/٣٠ إن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق ، لم يقبل إقرارها
- ١٧٨/٣٠ من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك
- ١٨٤/٣٠ لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ...
- ١٩٢/٣٠ هل يصح إقرار مزوجة بولد ؟
- ١٩٤/٣٠

زود ٢١٢،٢١٠/٣٠
٢٨٧/٣٠

لو قال : بعتك . أو : زوجتك . أو : قبلت إن شاء الله . صح
إذا قال : بعتك جاريتي هذه . قال : بل زوجتتها ...

(زود)

٤٥/٨ لا يعتبر صلاح الزاد لثلثه في الحج
٤٥/٨ الزاد الذى تشترط القدرة عليه في الحج ، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه
٤٣٢/١٤ إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبذل منها ما نقص بالأكل أو غيره ...
٣٥٥/٢١ لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا
٢٤٢/٢٧ هل للمضطر التزود من الميتة ؟

(زور)

٣٤/٥ إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...
٢٦٤/٦ يستحب للرجال زيارة القبور
٢٦٨ ، ٢٦٧/٦ فوائد تتعلق بزيارة القبور
٣٤٩/٨ إن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حجه بحال
أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ،
٢٢٧/٩ فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز
يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف
٢٢٨/٩ القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع
٢٣٠/٩ إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شيء
٢٣٠/٩ يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة ، أن يطوف طوافا ينوى به القدوم
٢٦١/٩ من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع
٢٧١/٩ إن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع حراما حتى يطوف بالبيت
٢٧٢/٩ إن ترك طواف الزيارة بعد رمي جمره العقبة ...
٤٢٢/٢١ لا تزور الزوجة أبويها
٤٢٣/٢١ لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها
٤٩٠/٢٤ إن بلغت الجارية سبعا ، كانت عند أبيها ، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها
٥٤٩/٢٨ من حكم له بيعة زور بزوجة امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكفرت
٩٤/٣٠ إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، عزره ...
٩٧/٣٠ لو تاب شاهد الزور قبل التعزير ، فهل يسقط التعزير عنه ؟
٩٨/٣٠ متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا
٩٩/٣٠ إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ...

(زوغ)

٢٢٥/٢٧

يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير

(زوق)

١٣٤/٢٩

لا ترجع دعوى أحد المتنازعين ملك حائظ بالتزويق والتحسين

زوق

(زول)

- ١٩/٢ زوال العقل ينقض الوضوء إلا النوم اليسير
- ٢٩٧/٢ لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء ، لم يجب
- ٢٥٧/٣ لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ...
- ٢٩٢/٣ حكم العاجز عن إزالة النجاسة حكم الناسي لها في الصلاة
- ٢٩٣/٣ إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت ...
- ٣١٢/٣ لو غيرت المواضع المنهى عن الصلاة فيها بما يزيل اسمها ...
- ٢٦٢/٤ لا فرق في وقت الزوال في صلاة التطوع بين يوم الجمعة وغيره ...
- ٣٨٠/٤ إمام الحى إذا لم يرج زوال علته ، إمامته لا تصح
- ٣٨١/٤ إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ...
- ١٨٢/٥ لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال
- ١٨٣/٥ يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال ...
- ١٨٨/٥ تلزم الجمعة بالزوال
- إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ...
- ٢٠٨/٥ إن زحم عن السجود في الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ...
- ٢٣٢/٥ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة في الجمعة ، حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه
- ٣١٩/٥ إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ...
- ٣٢١/٥ إذا فاتت صلاة العيد واحدا حتى زالت الشمس ، وأحب قضاءها ...
- ٢١١/٦ إن كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ...
- ٤٢/٧ تجب إزالة حلية المسجد والمحراب ، وتجب زكاته
- ٣٣٤/٧ إذا رقى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ...
- ٤٠٣/٧ يصح صوم النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده
- ٤٧٩/٧ لا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال
- ٥٢٩/٧ تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما ...
- ٥٧/٨ من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ليس له أن يستنيب في الحج
- ٩٦/٨ إن عجز عن حج التطوع عجزا مرجو الزوال ... جاز أن يستنيب فيه
- ٤٢٨/٨ عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه ، خطأ
- ٤٣٠/٨ متى زال عذر من تطيب ، غسله في الحال [إذا تطيب وهو محرم]
- ٤٩/٩ لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي [نبات الحرم]
- ١٥٥/٩ إذا زالت الشمس يوم عرفة استحب للإمام أن يخطب خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم
- ١٥٦/٩ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة

زول	٢٤٠/٩	لا يرمى الجمرات إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد
	٣٢٤/٩	إذا تحلل المحصر من الحج ، فزوال المحصر ، وأمكته الحج ، لزمه ذلك
	٣٩٨/١١	حيث زال ملكه عن المبيع المغيب ، وأخذ الأرش ، فإنه يقبل قوله في قيمته
	٨٦/١٣	لو أحال رب الحق ، أو أحييل ، أو زال العقد ...
	٤٠٦/١٣	متى زال الحجر ، فادعى على الولى تعديا ... فالقول قول الولى
	١٨٨/١٥	لو استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكة ...
	٢٦٤/١٧	إن خلط الموصى به على وجه لا يتميز ، أو أزال اسمه ...
	٢٦٦/١٧	إن حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصى ... بطلت الوصية
	٣٦٣/١٨	إذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول ...
	٧٧/١٩	إذا وجدت الصفة المعلق عليها العتق في حال زوال ملك السيد ...
		إن أوجب النكاح ثم زال عقله مجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول
	١٠٦/٢٠	بعده
	١٥٠/٢٠	زوال البكارة بإصبع أو وثية ، لا يغير صفة الإذن
	١٨٣/٢٠	لا تزول الولاية بالإغماء والعمى
	٢٦٨/٢٠	لو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها الفسخ
	٣٦٦/٢٠	لو زال خوف العنت ، لا يبطل نكاح الأمة
	٩٣/٢١	لا يضر جهل يسير في الصداق ولا غرر يرجى زواله
	١٩٦/٢١	إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج علما بزوال ملكه ، وتحريم الوطاء عليه ، فعليه الحد
	١٣٨/٢٢	من زال عقله بسبب يعذر فيه ... لم يقع طلاقه
	١٣٩/٢٢	إن كان زوال عقله بسبب لا يعذر فيه ... ففي صحة طلاقه روايتان
	٣٥/٢٤	إن تزوجت المتوفى عنها قبل زوال الرية ، لم يصح النكاح
	٤٧٦/٢٤	متى زالت الموانع ممن يستحق الحضانة ، رجعوا إلى حقهم منها
	٥٢١/٢٥	في تمسويد الوجه ، إذا لم يول ، الدية
	٣٥/٢٦	إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ...
	٥٧/٢٦	ليس على فقير ، ولا صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجاني ، حمل شيء من الدية
	٣٦٥/٢٦	من قذف محصنا ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف
	٢٢٩/٢٨	إن عجز عن الصوم المنذور لعارض يرجى زواله ...
	٢٩٢/٢٨	لو كان المستنيب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه
	٥٤٦/٢٨	حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن
	٣٨٣/٢٩	متى زالت موانع من تقبل شهادتهم ... قبلت شهادتهم
	٤٣٨/٢٩	لو شهد وهو كافر ، أو صبي ، أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والصبا والرق ، قبلت

(زوى)

إن شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية الأخرى ،
كملت شهادتهم

٣٢٧/٢٦

(زى ت)

- ٥٠١/٦ حكم زكاة الزيتون ، والقطن ، والزعفران ...
٥٠٣/٦ اختلفت الرواية فى الزيتون
٥٠٤/٦ نصاب الزيتون خمسة أوسق
٥١٥/٦ يجوز له أن يخرج الزكاة من الزيتون ، وإن أخرج من الزيت ، كان أفضل ولا يتعين
٥٥٧/٦ الزيتون إن كان مما لا زيت فيه
٢٨٢/١٣ إن اشترى المفلس زيتا فخلطه بزيت آخر ... سقط حق الرجوع
٢٨٧/١٣ إن اشترى صبغا فصيح به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ...
٢٠٧/١٥ إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتها ، أو قيمة أحدهما ، ضمن
النقص
٥٣٦/١٦ ما فضل من حصر المسجد وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر
٣٤٧/١٧ الوصية بالزيت النجس
٥٨٥/٢٦ هل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال أو من مال السارق ؟
٦٤/٢٨ الزيتون ليس من الفاكهة

(زى د)

- ٤٠٨/٢ لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر
١١٢/٣ لا يستحب الزيادة على مؤذنين
٤٠٩/٣ لو زاد على تكبيرة الإحرام ...
٤٩٤/٣ إذا زاد على قول : ربنا ولك الحمد ...
٦/٤ يشرع سجود السهو للسهو فى زيادة ، ونقص ، وشك
٩/٤ إن زاد ركعة ، فلم يعلم حتى فرغ منها ، سجد لها
٧٢/٤ إن شك فى زيادة لم يسجد
١٨١/٤ لا يزيد الإمام على ختمة فى التراويح ... ولا ينقص عنها
١٩٤/٤ لا تجوز الزيادة فى التطوع فى النهار على أربع
١٩٦/٤ لو زاد على ركعتين فى التطوع ... فقد ترك الأولى ويجوز
٣٥٥/٥ التكبيرات الزوائد فى العيد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ، سنة
٤٠٢/٥ لا يجوز أن يزداد على أربع ركوعات فى كل ركعة فى صلاة الكسوف
٤٣٨/٥ إذا زادت المياه فخيف منها ، استحب أن يقولوا ...
١٢٧/٦ تكره الزيادة فى الكفن على ثلاثة أثواب
١٤٦/٦ لا يزيد على الفاتحة فى صلاة الجنائز

- ١٦٩/٦ إن زاد الإمام على سبع تكبيرات في صلاة الجنازة ، لم يتابعه المأموم
 ٢٢٦/٦ يكره زيادة تراب القبر
 ٣١٢/٦ تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب ، إلا السائمة
 ٣١٤/٦ في تعلق وجوب الزكاة بالزائد على نصاب السرقة احتمالان
 ٣٧٠/٦ لو زاد نصاب الزكاة بالاستبدال ، تبع الأصول في الحول
 ٤٠٣/٦ لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير زكاة الإبل
 ٤٠٦/٦ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
 ٤٠٩/٦ لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ، ولا بقرة ولا شاة
 ٤١٣/٦ الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من الأوقاص
 لو زاد المغشوش عن نصاب خالص ، لكن شك في قدر الزيادة ، يستظهر ويخرج ما يميزه
 ١٠/٧ بيقين
 ١٨٤/٧ تعجيل الزكاة لما زاد على الحولين ...
 ٢٥٩/٧ لا يزداد أحد من أهل الزكاة على قدر حاجته
 ٤٣٤/٧ إن زاد الصائم على الثلاث ، أو بالغ في الاستنشاق والمضمضة ...
 ٢٠٩/٨ لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ، ولا تكره
 ١٤٠/١١ إن قال : بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم ، على أن أزيدك قفيزا ، أو أنقصك قفيزا ...
 ٢٤٧/١١ إن زاد المبيع في يد المشتري بسمن ... ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ...
 ٢٥٩/١١ إذا اتفقا على إمضاء البيع الذى به زيادة ، جاز
 ٢٥٩/١١ إذا سلمه البائع الزائد مجانا أو لا ، فلكل واحد منهما الفسخ
 ٣٤٠/١١ لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ ، فهل يبطل البيع ... ؟
 ٣٤١/١١ حكم زيادة المالك في الثمن ... حكم نجشه
 ٣٤١/١١ لو أخبر أنه اشتراها بكذا ، وكان زائدا عما اشتراها به ، لم يبطل البيع
 ٣٤٦/١١ خيار التدليس بما يزيد به الثمن ...
 ٤٥١/١١ ما يزداد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار ... يلحق برأس المال ...
 ٤٥٢/١١ لو زاد أجلا أو خيارا في مدة الخيار ...
 ٣٣٩/١٢ لو اقترض خبزا أو خميرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ...
 ٣٤٧/١٢ لو علم أن المقترض يزيده شيئا على قرضه ، فهو كشرطه
 ٣٦٣/١٢ تجوز الزيادة في الرهن ...
 ٤٣٦/١٢ إذا امتنع الراهن من الزيادة التي تلزمه ، أجره الحاكم عليها
 ٤٧٠/١٢ إذا قال الغريم : رهنتك عدى هذا على أن تزيدني في الأجل . كان باطلا ...
 ٢٧٧/١٣ الزيادة المنفصلة عند الإفلاس في المبيع ، والنقص بهزال ... فلا يمنع الرجوع
 ٤٠٨/١٣ هل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟
 ٤٩٦/١٣ لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز للوكيل أن يبيع بثلث المثل
 ٤٩٦/١٣ لو وكله في بيع شيء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح
 ٣٠١/١٤ إن أكره دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكل يوم درهم ...

- تجوز إجارة العين للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة
 إن اكثرت دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة
 ٣٤١/١٤ وأجرة المثل للزائد
- إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائدا ...
 ٤١٠/١٤ إذا غضب شيئا فزاد ، لزمه رده بزيادته ...
 ٥٠٠/١٤ لو غضب عبدا قيمته ألف ، فزادت القيمة إلى ألفين ، ثم قطع يده ، فنقص ألفا ، فيجب
 ١٦٣/١٥ ألف ...
- إن زادت قيمة المغضوب بسمن ، أو نحوه ثم نقصت ، ضمن الزيادة
 ١٨١/١٥ إن غضب عبدا مفرطا في السمن ، فهزل فزادت قيمته ...
 ١٨٩/١٥ تضمن زوائد الغضب ...
 ١٩٣/١٥ لو كبح الدابة باللجام بزيادة على المعتاد ...
 ٢٠٠/١٥ إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن ، أو نقصا في المبيع ... فترك الشفيع الشفعة ...
 ٣٣٤/١٥ يدفع اللقطة إلى ربا بزيادتها المتصلة والمنفصلة
 ٣٩٨/١٥ لو أجر الموقوف عليه الوقف ، ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ ...
 ٢٥٤/١٦ لو وقف على أجنبي زائدا على الثلث ، لم يصح وقف الزائد
 ٤٦١/١٦ إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت بزيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة
 ٧٩/١٧ الرجوع ؟
- لو كانت الزيادة المنفصلة في الهبة ولد أمة ...
 ٩١/١٧ الزيادة المتصلة في الهبة ... إذا زادت بها القيمة ...
 ٩٢/١٧ لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب ، فالقول قول الأب
 ٩٤/١٧ لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ...
 ٩٥/١٧ لا تجوز الوصية لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي
 ١٨٤/١٧ إن زاد في الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟
 ٢٢٠/١٧ إن وصى لرجل بثلاث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث
 ٢٦٩/١٧ على المائة ...
- إن زادت الوصايا على المال عملت فيها عمالك في مسائل العول
 ٤٠٠/١٧ إن اتفقا في الكتابة على الزيادة في الأجل والدين ...
 ٤٣٠/١٧ لا يزيد في خطبة النكاح على خطبة ابن مسعود
 ٢٣٠/١٩ لا يجوز وطء الخنثى في فرجه الزائد
 ٨٢/٢٠ لا يحرم في الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين المحارم ، وغيره
 ٣٨٨/٢٠ إذا عتقت الأمة فقالت لزوجها : زدني في مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها
 ٣٨٨/٢٠ يستحب أن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله وبناته
 ٤٧٢/٢٠ الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به
 ٨٣/٢١ إن كان الصداق الواجب زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
 ٢٤٨٠١٢٠/٢١ إن كان الصداق زائدا بزيادة منفصلة ... وإن كانت متصلة ...
 ١٦١/٢١
 ١٧٥/٢١

- ١٨٤/٢١ إن أصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت قيمته ...
- ١٩٨/٢١ لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه ...
- ٣٨٦/٢١ إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع ، صولح على شيء منه
- ٤٤٦/٢١ يقسم بين نسائه ليلة وليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجوز إلا برضاها
- ١٠٧/٢٢ إذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا ، فخالع بمهرها فما زاد ...
- ٢٨١/٢٤ لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه ولم يزد لبنها ...
- ٤٢٨/٢٤ إن أرضعت المرأة ولدها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه
- ٤٣١/٢٤ لا تجب على الزوج أجره الظفر لما زاد على الحولين
- ١٨٨/٢٥ لا تجوز الزيادة على ما أتى به في القتل ... فإن فعل ...
- ١٨٩/٢٥ إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف ...
- ٢٥٨/٢٥ لا تؤخذ أصلية بزئادة ، ولا زائدة بأصلية ، وإن تراضيا عليه لم يجوز
- ٢٥٨/٢٥ تؤخذ الزائدة بالزائدة بشرط أن يستويا عملا وخلقة
- ٢٥٨/٢٥ تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعاً
- ٢٦٦/٢٥ إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها
- ٢٧٢/٢٥ تؤخذ الشلاء بالشلاء ، إذا أمن في الاستيفاء الزيادة
- ٢٧٤/٢٥ إن كانت يد القاطع والنجنى عليه كاملتين وفي يد النجنى عليه إصبع زائدة ...
- ٢٧٦/٢٥ إذا قطع أتملة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ...
- ٢٨٠/٢٥ إن قلع سنا زائدة ...
- ٢٨٥/٢٥ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بآلة يخشى منها الزيادة
- ٣٨٩/٢٥ يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت ، صارت على النصف
- ٥٠٣/٢٥ اليد والرجل ... الزوائد ، ونحو ذلك فليس فيه إلا حكومة
- إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ...
- ٤٦/٢٦ إن لم تنقصه الجراحة شيئا بحال ، أو زادته حسنا فلا شيء فيها
- ٤٩/٢٦
- ٦٠/٢٦ إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ في حد أو تعزير ...
- ٢٠٠/٢٦ إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع ، من غير زيادة ، لا يضمن من تلف بها
- ٢٠٠/٢٦ إذا زاد على الحد سوطاً أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟
- ٢٠٢/٢٦ لو أمر بزيادة في الحد ، فزاد جاهلا ، ضمنه الأمر ، وإن كان عالماً ...
- ٢٠٣/٢٦ لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب ... ضمنه العاد
- ٢٤٩/٢٧ لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ...
- ٤٠٢/٢٧ إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد في عدوه ...
- ٨٦/٣٠ لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل
- ٢٠٠/٣٠ إذا غير العدل شهادته بمحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته
- ٢٣٠/٣٠ لا يصح استثناء ما زاد على النصف

لو زاد على ما قاله أولا : بحق لزمنى . صح الإقرار

٢٨٠/٣٠

(زى ف)

لو اقترض دراهم ، وابتاع بها منه شيئا فخرجت زيوفا ...

٣٥٢/١٢

إذا قال : له على ألف درهم . ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ...

٢٥٩/٣٠

لزمه ألف جياذ وافية حالة

٢٦٤/٣٠

إن قال : له على ألف زيوف . وفسره بما لا فضة فيه ، لم يقبل ...

(زى ن)

لا يجرم على المحرمة لباس زينة

٣٦٢/٨

يلزم الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج

٣٠٢/٢٤

إذا أراد الزوج بالطيب ... التزين فإنه يلزمه

٣٠٢/٢٤

حرف السين

(س أ ر)

- سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر
يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة
سؤر الآدمى طاهر مطلقا

(س أ ل)

- لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض ، لم يمنع الحيض منه
لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب ...
للمعتكف السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج
لو وقف المعتكف لمسألة المريض ، بطل اعتكافه
إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ...
إن سألوا الموادعة بمال أو غيره ، جاز ...
لو سألوه أن ينزلهم على حكم الله ...
لو سأل بعض الغرماء الحجر على المفلس ، ...
إن كان الدين حالا ، وللمفلس مال لا يفي بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، ...
إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ...
المرأة تهب زوجها مهرها ، إن كان سألها ذلك ، رده إليها
لو أعطى شيئا من غير سؤال ولا إشراف ، وكان ممن يجوز له أخذه ، وجب عليه الأخذ
باب أصول المسائل
باب تصحيح المسائل
إن كانت المسألة من الأعداد الصم ، لم يمكن العمل بالطريق الأول
المسائل التي يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ست ...
لو سألته أن يطلقها في مرضه طلقه فطلقها ثلاثا ...
إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسأل الناس ...
إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت
الحجر عليه
عم يسأل من أراد أن يخطب امرأة ؟
لو جعل لها الخيار بسؤالها ، فاخترت نفسها ... لا مهر لها
إن سألت المرأة الإنظار ، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها
إن قال : سألتني طلقه بألف . فقالت : بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة ...
إن جاءت الكناية الخفية جوابا لسؤالها الطلاق ...

- لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث ، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه ، لم يحث
 ٥٣٧/٢٢ على الإمام أن يرأسل الخارجين ، ويسألهم ما يقومون منه ...
 ٦٥/٢٧ يجب تقديم السؤال على أكل المحرم
 ٢٤٢/٢٧ تستحب إجابة من سأل بالله
 ٥٤٩/٢٧ إن أحلفه ، أو حلف من غير سؤال المدعى ، لم يعتد بيمينه
 ٤٣١/٢٨ لو سأل ملازمة المدعى عليه حتى يقيم البيعة ، أحيب في المجلس ...
 ٤٤٢/٢٨ لو سأل تحليفه ولا يقيم البيعة ، فحلف ، ففي جواز إقامتها بعد ذلك وجهان
 ٤٤٦/٢٨ إن قال : قضيته . أو : أبرأني ، ولي بيعة بالقضاء . أو : الإبراء . وسأل الإنتظار ، أنظر ثلاثا
 ٤٥٠/٢٨ ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل
 ٤٩١/٢٨ إن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده ...
 ٥٠٥/٢٨ إن أقام شاهدا ، وسأل حيسه حتى يقيم الآخر ، حيسه إن كان في المال
 ٥٠٦/٢٨ من رتبته الحاكم يسأل سراعن الشهود لتركية أو جرح ، فقيل : تعتبر شروط الشهادة فيهم
 ٥١٢/٢٨ لو سأل المحكوم عليه الحاكم ، مع الإشهاد ، كتابة ما جرى ، وأتاه بورقة ، إما من عنده
 ٣٥/٢٩ أو من بيت المال ، لزمه ذلك
 ٣٦/٢٩ إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك وجعله نسختين .
 ٣٨٢/٢٩ من سأل من غير أن تحمل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته

(س ب ب)

- لا يجوز أن يتدئ في أوقات النهى تطوعا لا سبب له
 ٢٥٣/٤ التطوع لسبب في أوقات النهى ، هل يجوز ؟
 ٢٥٦/٤ من التطوع الذي له سبب ، الصلاة بعد الوضوء ...
 ٢٦١/٤ يكره ليس خاتم الفضة في السبابة والوسطى للرجل
 ٣٧/٧ من فيه سببان ... ، جاز أن يعطى بهما من الزكاة
 ٢٧٨/٧ إن وجبت الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم ، صام عنه
 ٢٦/٨ فدية الأذى إذا وجد سببها في الحل ، يجوز الهدى في الموضع الذي حلق فيه
 ٤٤١/٨ فدية الأذى واللبس إذا وجد سببها في الحزم ، يفرقهما فيه
 ٤٤٢/٨ إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد ... فلشريكه الأخذ من
 ٤١/١٤ الغريم ، وله الأخذ من الأخذ
 ١٥٠/١٤ إذا كان لرجلين دين بسبب واحد ... فقبض أحدهما منه شيئا ، فلاخر مشاركته فيه
 ٣٠١/١٥ لو غرم بسبب كذب عليه ، عند ولي الأمر ...
 ٣٣٥/١٥ لو كان السبب في جنابة البهيمة من غير السائق والقائد والراكب ...
 ٧/١٨ أسباب التوارث ثلاثة ، ...
 ١٣٨/٢٢ من زال عقله بسبب يعذر فيه ... لم يقع طلاقه

١٣٩/٢٢

إن كان زوال عقله بسبب لا يعذر فيه ... ففي صحة طلاقه روايتان
إن قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق . ثم وقع عليها طلاقه مباشرة أو سبب ... ،

٥٠٣/٢٢

طلقت ثلاثا

٣١٠/٢٥

كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، بمباشرة أو سبب ، فعليه دينه

٤٠٣/٢٦

من سب أم نبي من الأنبياء ...

١٠٠/٢٧

إن سب البيعة الإمام ، عزهم

١٠٠/٢٧

لو سب البيعة عدلاً ...

١١١/٢٧

من سب الله تعالى أو رسوله ، كفر

١٣٣/٢٧

هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت رده ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟

١٥٦/٢٧

إذا وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له

٢٧٣/٢٧

من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى ، فهو مذموم مبتدع

٢٨١/٢٧

ما مات من الحيوان بسبب وبغير سبب ...

كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة

٣١٣/٢٧

المذبوح ...

٤٥١/٢٨

إذا لم يكن الخصم أنكر أولاً سبب الحق ، ...

٣٠٧/٢٩

إذا شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ...

١٧٧/٣٠

لو قال : على كذا بسبب البيعة . صح

١٩٩/٣٠

لا يصح الإفراز إلا أن يعزبه إلى سبب ...

(س ب ت)

٥٣٢/٧

يكره إفراد يوم السبت بالصوم

٣٣٧/٢٧

في بقاء تحريم يوم السبت على أهل الكتاب وجهان

(س ب ح)

٥٦٠/٣

يستحب للإمام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ... قد أتى عليه

٦٠٨/٣

للمصلى عد الأي والتسبيح

١٢/٤

إن سبح به اثنان ، لزمه الرجوع

١٣/٤

لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد

٦٣/٤

حكم التسبيح في الركوع والسجود ... حكم التشهد الأول ...

١٥٨/٤

صلاة التسبيح

١٥٧/٦

لا يتشهد في صلاة الجنائز بعد الرابعة ، ولا يسبح مطلقاً

٣٦٣/٢٥

إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ، ففرق ...

٣٦٤/٢٥

لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، ففرق ، لم يضمه

١١٦/٢٨

إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبح ، أو ذكر الله ...

السبخة ... يجوز التيمم بها

٢١٦/٢

هل يجوز الجمع لأجل الوحل ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصلى في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت سبابط ؟
الحفيد يقع على ولد الابن ، والبنت ، وكذلك السبط

٩٤/٥

٤٨٤/١٦

البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطيور ، إن قلنا بظهارتها ، فحكمها حكم الآدمي ، إلا في منيها فإن حكمه حكم بولها
سباع البهائم ، والطيور ، والبغل ، والحمار الأهلي ، نجسة
من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبيع ... له أن يصلى صلاة الخوف
لا يصلى مطلقا على المفترس المأكول في بطن السبع
إن خلص المحرم صيدا من سبيع ، أو شبكة ... فتلغ بذلك ، فلا ضمان عليه
إن كان شريك المحرم في قتل الصيد حلالا أو سبيعا ، فالجزاء كله على المحرم
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
يجوز بيع الفيل ، وسباع البهائم ، والطيور الذى يصلح للصيد ...
لا يجوز بيع سباع البهائم التى لا تصلح للصيد
يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يتمتع من صغار السباع ، وحفظه لربه
لا تصح الوصية بالخنزير ، ولا بشئ من السباع التى لا تصلح للصيد
إن كنت إنسانا ، وطرحه في أرض مسبعة ...
في شريك السبع وشريك نفسه في الجنابة وجهان
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب

٣٤٩/٢

٣٥٤/٢

١٤٩/٥

١٨٥/٦

٣٠٣/٨

٣٥/٩

١٢٣/٩

٣٠/١١

٤٢/١١

١٩٤/١٦

٣٤٧/١٧

٦٦/٢٥

٧٣/٢٥

٣٩٦/٢٧

إن أسبغ الوضوء بدون المد والصاع أجرأه

١٤٦/٢

إذا سبق الإمام الحدث ، ...
يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ... [إذا أحدث الإمام]
إن سبق المأموم الحدث ...
إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ...
المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح
تتعقد صلاة المسبوق مع الإمام في الركعة الزائدة

٣٨٥/٣

٣٨٦/٣

٣٨٨/٣

٣٨٩/٣

٥٣١/٣

١٦/٤

- إذا كان المأموم مسبوقا ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعتها في السجود ... ٧٤/٤
- ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك ٧٨/٤
- المسبوق يسجد تبعا لإمامه ... ٧٨/٤
- لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدي السهو ... ٧٩/٤
- لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود ... ٧٩/٤
- لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية ... ٢٩٢/٤
- يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير ٢٩٢/٤
- سبق المأموم للإمام في الأقوال ... ٣٢٢/٤
- إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... فإنه يفعل ما سبق به ... ولا شيء عليه ٣٢٢/٤
- إن سبق المأموم الإمام بالقراءة ، لم تبطل صلاته ٣٢٦/٤
- السبق بالإسلام كالهجرة [في الإمامة] ٣٤٣/٤
- السبق في الجمعة يكون بتكبيرة الإحرام ٢٥٧/٥
- لو علم أنه سبقه غيره في الجمعة ، أتمها ظهرا ٢٥٨/٥
- لو علم سبق إحدى الجمعتين ، وعلمت السابقة في وقت ، ثم نسيت ، صلوا ظهرا ٢٥٨/٥
- لو علم سبق إحدى الجمعتين وجهلت السابقة منهما ، صلوا ظهرا ٢٥٨/٥
- يكبر المسبوق في صلاة العيد في القضاء بمذهبه ٣٦٣/٥
- المسبوق ببعض صلاة العيد يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ٣٧٥/٥
- من سبق إلى مقبرة مسيلة ، قدم ٢٤٣/٦
- يصح ضمان الجعل في الجعالة ، وفي المسابقة والمناضلة ٣٨/١٣
- باب السبق ٥/١٥ - ٦١
- إن ادعى كل واحد من المشتريين السبق ، فتحالفا ... فلا شفعة لهما ٤٤٤/١٥
- إن سبق إلى شجر مباح ... فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به ١١٦/١٦
- إن سبق اثنان إلى الطرق الواسعة التي يقطعها الإمام ، احتمل أن يقرع بينهما ١٣٤/١٦
- إن سبق إلى معدن ، فهو أحق بما ينال منه ١٣٦/١٦
- لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح ... ١٣٧/١٦
- من سبق إلى مباح ... ١٣٨/١٦
- إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به ٣٠٤/١٦
- إن أولد المكاتبه كل واحد من السيدين ، واتفقا على السابق منهما ... ٢٩٣/١٩
- إن اختلف السيدان في السابق منهما باستيلاء الأمة المشتركة ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق ... ٢٩٦/١٩
- إن لم يعلم السابق من المكاتبين ، فسد البيعان ٣٠٩/١٩
- إن سبق غير من وقعت له القرعة من أولياء المرأة فزوج ، صح تزويجه ٢١٤/٢٠
- إذا زوج الوليان اثنين ، ولم يعلم السابق منهما ، فسخ النكاح ٢١٥/٢٠
- إن زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما ٢٢١/٢٠

- ٢٢٣/٢٠ إذا جهل أسبق العقدین علی امرأة ، ...
 إن ادعی کل واحد من العاقدين علی امرأة ، أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق
 بينهما ، ...
 ٢٢٥/٢٠ إن اختلف الزوجان فی السابق منهما إسلاما ...
 ٣٢/٢١ إن قال : سبق لساني بالشرط ولم أرده ...
 ٤٤٣/٢٢ إن سبق الزوج فقال : ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتی قبل رجعتك . فأنكرها ،
 فالقول قوله
 ١١٤/٢٣ إن مات زوجها وسيدها ، ولم يعلم السابق منهما ، وبين موتها أقل من شهرين وخمسة
 أيام ...
 ١٩٨/٢٤ إن سبقت اليمين علی لسانه من غير قصد إليها ... فلا كفارة علیه
 ٤٨٠/٢٧ لا يقدم السابق فی أكثر من حكومة واحدة
 ٣٤٠/٢٨ لو كانت ذات السبق البينة الأجنبية ، فكذبتها البينة الوارثة ...
 ٢٢٤/٢٩ المسابقة المشروعة ... مباح ولا دناءة فيه ، ولا ترد به الشهادة
 ٣٥٩/٢٩

(س ب ك)

- ٥٨٣/٦ إن كان علیه دين بسبب مؤنة السبك والتصفية ، احتسب به
 ٥٨٣/٦ لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية فی زكاة المعدن

(س ب ل)

- ٢٥٣/٣ يكره إسبال شيء من ثيابه خيلاء
 ٢٤٧/٧ ممن يعطى من الزكاة ، فی سبيل الله ، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم
 ٢٥٢/٧ ممن يعطى من الزكاة ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع به ...
 ٢٥٤/٧ يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده
 ٢٥٤/٧ إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ...
 ٢٥٥/٧ لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ، ...
 ٢٦٤/٧ إن فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم ...
 ٢٦٨/٧ إن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ...
 ٢٦٩/٧ لو ادعى ابن السبيل أنه فقير ، ...
 ١٧٦/١٠ قال أحمد : لا يركب دواب السبيل فی حاجة ، ...
 يشترط فی المستحقين من ذوی القرى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، أن يكونوا
 مسلمين
 ٢٤٠/١٠ إن حفر البئر فی سابلة ...
 ٣١٢/١٥ إن حفر بئرا بموات للسابلة ، فالناس مشتركون فی مائها ، ...
 ١٠٣/١٦ إن أخذ الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ...
 ١٩٧/١٦ صريح الوقف : وقفت ، وسبلت ، وحبست

لو وقف على سبيل الخير ، استحق من أخذ من الزكاة

٥١١/١٦

س ب ي

(س ب ي)

- ٩٢/١٠ من سبي من أطفال المشركين منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم
٩٣/١٠ المميز المسي كالطفل في كونه مسلما
٩٧/١٠ الرجل لو سبي وحده لا يفسخ نكاح زوجته
٩٨/١٠ لم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين ، بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان
١١٥/١٠ إن حكم بقتل ، أو سبي ، فأسلموا ، عصموا دماءهم ، وفي استرقاقهم وجهان
٣٨٨/١٠ إن سباهم كفار آخرون ، لم يجوز لنا شراؤهم
٣٨٩/١٠ لو سبي بعض الكفار أولاد بعض ، وباعوهم ، صح البيع
٤٦١/١٨ لو أعتق الحرني عبدا ، ثم سبي العبد معتقه فأعتقه ، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه
١٧٤/٢٤ هل يجوز الاستمتاع بالمسبية فيما دون الفرج ؟
٧٧/٢٧ لا يقنم للبغاة مال ، ولا تسي لهم ذرية

(س ت ر)

- ١٩٥/١ على المتخلى أن يستتر ويرتاد مكانا رخوا
٤٠٥/١ لا يجوز المسح إلا على ما يستتر محل الفرض ، ويثبت بنفسه
٤٠٦/١ يجوز المسح على كل خف ساتر لمحل الفرض
٣٧٦/٢ يستحب ستر الفرج عند مباشرة الحائض
٢٧٧-١٩٧/٤ باب ستر العورة
٦٣٦/٣ يستحب أن يصل إلى سترة
٦٣٧/٣ قدر طول السترة ذراع أو نحوه
٦٣٨/٣ يستحب أن يدنو المصلي من سترته
٦٣٩/٣ لا بأس أن يستتر المصلي ببيعير أو حيوان
٦٤١/٣ إن لم يجد سترة خط خطأ وصل إليه
٦٤٥/٣ لا بأس أن يصل بمكة إلى غير سترة
٦٥٧/٣ إذا صلى إلى سترة مفصولة ...
٦٥٧/٣ سترة الإمام سترة لمن خلفه
٢٣٢/٥ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة في الجمعة ، حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه
إذا مات أغمض عينيه ، وشد لحية ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه ثوب
١٨/٦ يستتره ، ...
٥٩/٦ يستتر الميت عند الغسل عن العيون
١١٢/٦ على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا
١٣٣/٦ الواجب في الكفن ثوب يستتر جميع الميت
١٣٤/٦ إن لم يجد المكفن ثوبا يستتر جميع الميت ، ستر رأسه ، وجعل على رجله حشيش أو ورق

- لا يقبل قول الصبي المميز والمستور في رؤية الهلال
 ٣٤١/٧ إن احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها ، تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها
 ٣٥٦/٨ من ستر على الغال ... لا يكون غالا
 ٣٠١/١٠ لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض ...
 ١٧٦/١٢ يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل
 ١٩٨/١٣ إن كان الملتقط مستور الحال ... أقر اللقيط في يديه ...
 ٢٩٤/١٦ وقف الستور لغير الكعبة ...
 ٣٨١/١٦ إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسوطة
 ٣٣٤/٢١ أو على وسادة ، فلا بأس بها
 ٣٣٩/٢١ يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره
 ٣٤١/٢١ إن سترت الحيطان بستر لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟
 ٣٤٣/٢١ الستور فيها القرآن ...
 ٣٤٥/٢١ إن دعت الحاجة إلى ستر الحيطان بستر لا صور فيها ...
 ٣٥/٢٥ لو حفر في بيته بئرا ، وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ...
 ٥٢٩/٢٦ لا يقطع بسرة ستارة الكعبة
 ٥١٥/٢٨ إن ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ... وله بيعة ، سمعها الحاكم وحكم بها
 ٥١٧/٢٨ المستتر هو المتمتع من الحضور

(س ج د)

- لا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه
 ٣٧٤/١ حيث أجبنا للكافر دخول المسجد ، ففى منعه وهو جنب وجهان
 ١١٣/٢ كون المسجد طريقا قريبا حاجة للجنب في العبور منه
 ١١٣/٢ يمنع السكران من العبور في المسجد
 ١١٤/٢ المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم العبور في المسجد
 ١١٦/٢ مصلى العبد مسجد
 ١١٦/٢ إذا أذن في الوقت ، كره له أن يخرج من المسجد إلا الحاجة
 ١١٣/٣ إذا أذن في بيته وكان قريبا من المسجد ...
 ١١٣/٣ فضول في المساجد
 ١٢١-١١٤/٣ لو طعن في دبره فصارت الريح تناسك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ...
 ٢٤١/٣ يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبتاؤه بطين نجس ، أو تطبيقه بطوايق نجسة
 ٢٨٣/٣ إن بنى المسجد بمقبرة ...
 ٣٠٨/٣ لو وقف على منتهى البيت الحرام بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء أو صلى خارجه لكن سجد
 ٣١٤/٣ فيه ...
 ٤٨٤/٣ يكره أن يقرأ في الركوع والسجود
 ٤٩٨/٣ يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، ...

- لو سجد على ظهر القدم ، جاز ٥٠١/٣
- يستحب ضم أصابع يديه في السجود ٥٠٢/٣
- السجود على الأعضاء السبعة واجب إلا الأنف ٥٠٣/٣
- يجزئ السجود على بعض العضو ٥٠٦/٣
- لو عجز عن السجود بالجبهة ... ٥٠٧/٣
- صفة السجود ٥١٢/٣-٥١٤
- إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه ٥١٤/٣
- يقول إذا سجد : سبحان ربى الأعلى . ثلاثا ٥١٥/٣
- إن زاد دعاء مأثورا ، أو ذكرا في السجود ... ٥١٦/٣
- لا بأس بتطويل السجود للعدر ... ٥١٨/٣
- لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ... ٥١٨/٣
- إذا قضى السجود يرفع رأسه مكبرا ، ويجلس مفترشا ، ويفرش رجله ... ٥١٩/٣
- ما يقال بين السجدين ٥٢١/٣
- صفة القيام من السجود ٥٢٣/٣-٥٢٨
- لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية ، تورك ٥٨٣/٣
- يكره افتراش الذراعين في السجود ٥٩٠/٣
- لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال ، ولا يشرع السجود له ٦٨١/٣
- باب سجود السهو ٥/٤-٩٧
- يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل جلوسه ١٥٤/٤
- فعل التراخي في المسجد أفضل ١٦٨/٤
- المتطوع جالسا يثنى رجله في الركوع والسجود ٢٠١/٤
- سجود التلاوة صلاة ٢٠٩/٤
- إذا لم يسجد التالى سجدة التلاوة لم يسجد المستمع ٢١٦/٤
- لا يسجد للتلاوة في صلاة لقراءة غير إمامه ٢١٦/٤
- الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة ٢١٧/٤
- لو سجد للتلاوة ، ثم قرأ ... فهل يعيد السجود ؟ ٢١٨/٤
- إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو مأ بالسجود ... ٢١٨/٤
- لو سمع سجدين معا ، فهل يسجد سجدين أم يكتفى بواحدة ؟ ٢١٩/٤
- سجود التلاوة ، عدده ومواضعه ٢٢٠/٤-٢٢٦
- يكبر إذا سجد للتلاوة ، وإذا رفع ٢٢٦/٤
- إذا سجد للتلاوة ، لا يكبر للإحرام ٢٢٦/٤
- لا يشرع في ابتداء سجود التلاوة أكثر من تكبيرة ٢٢٧/٤
- الأفضل أن يكون سجود التلاوة عن قيام ٢٢٨/٤
- يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود صلب الصلاة ٢٢٩/٤

- ٢٣٠/٤ إذا سجد للتلاوة في الصلاة رفع يديه ...
- ٢٣٢/٤ يكره اختصار سجود التلاوة
- ٢٣٢/٤ لا يستحب للإمام السجود للتلاوة في صلاة لا يجهر فيها
- ٢٣٢/٤ إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة يرفع يديه ...
- ٢٣٢/٤ إذا قام المصلي من سجود التلاوة ، فإن شاء قرأ ، ثم ركع ...
- ٢٣٣/٤ إن سجد الإمام للتلاوة في غير الجهرية فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه ...
- ٢٣٣/٤ المأموم يلزمه متابعة إمامه في سجود التلاوة في صلاة الجهر
- ٢٣٤/٤ يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...
- ٢٣٥/٤ لا يسجد للشكر في الصلاة
- ٢٣٥/٤ يسجد للشكر لأمر يخصه
- ٢٥١/٤ تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، بعد الفجر والعصر
- ٢٥٨/٤ سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ، لا يجوز فعلها في أوقات النبي ...
- ٢٦٠/٤ تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... يجوز من غير كراهة
- ٢٧٣/٤ فعل الجماعة في المسجد سنة
- ٢٧٤/٤ الأفضل لغير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره
- ٢٧٥/٤ فعل الجماعة فيما كان أكثر جماعة أفضل ... ثم في المسجد العتيق
- ٢٧٨/٤ لا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه
- ٢٨٠/٤ إن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد ، استحب له إعادتها ...
- ٢٨٣/٤ يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة
- ٢٨٣/٤ إن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ...
- ٢٨٥/٤ لا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة [إذا صلى الإمام ثم حضر جماعة أخرى]
- ٢٨٧/٤ إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، والمسجد الأقصى ...
- ٢٩٠/٤ لا فرق في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ... [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي]
- ٣١٧/٤ من ركع أو سجد قبل إمامه ، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده ...
- ٣١٧/٤ إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسي ...
- ٣٢١/٤
- ٣٣٣/٤ إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها
- ٣٣٥/٤ كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره
- ٣٤٦/٤ صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
- ٣٤٧/٤ لصاحب البيت وإمام المسجد تقديم غيرهما في الإمامة ولا يكره
- ٣٦٥/٤ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد ، والإمام لا يصلح للإمامة ...
- ٣٧٢/٤ لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقيود
- ٤٣٩/٤ إن ركع فذا ثم دخل في الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع ولم يسجد ...

- ٤٤٠/٤ لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد قبل دخول المأموم في الصف ... لا تصح صلاته
- ٤٥٨/٤ يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا
- ٤٦٥/٤ تحب الجماعة على من هو في المسجد ، مع المرض والمطر
- ٤٧٣/٤ يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا ... حتى يذهب ريحه
- ٤٧٤/٤ يستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد
- ١٢/٥ يوميء المريض بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه
- ١٣/٥ لو سجد المريض قدر ما أمكنه على شيء رفعه ، كره ، وأجزأه
- لا يترخص من قصد مشهدنا ، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبي ...
- ٣٥/٥ هل يجوز الجمع لأجل الوحل ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصلي في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت سبابط ؟
- ٩٤/٥ تسجد الطائفة الثانية مع الإمام في صلاة الخوف لسهوه
- ١٢٦/٥ من أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله
- ٢٠٩/٥ التخلف عن السجود مع الإمام لمرض ... كالتخلف بالزحام
- ٢١١/٥ إذا لم يمكن المصلي السجود سجد إذا زال الزحام ...
- ٢١١/٥ لو زحم عن الركوع والسجود في الجمعة ، فهو كالزحوم عن السجود ...
- ٢١٤/٥ إن زحم عن السجود في الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ...
- ٢١٦/٥ إن أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ...
- ٢١٦/٥ يعتبر بسجود المصلي في الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة فقاتته ...
- ٢١٦/٥ لو سجد جاهلاً بتحريم المتابعة ... يسجد للسهو ...
- ٢١٧/٥ لو سجد جاهلاً بتحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع الثانية ، تبعه فيه وتمت جمعته ...
- ٢١٨/٥ إن أدركه بعد رفعه وتبعه في السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معا ، وتم له ركعة ...
- ٢٤٤/٥ لو قرأ الخطيب سجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
- ٢٥١/٥ يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ...
- ٢٦٦/٥ الأفضل أن يصلي سنة الجمعة مكانه في المسجد
- ٢٧٨/٥ السعي للجمعة لمن منزله قريب من المسجد ، فيه خلاف
- ٣٣٦/٥ المسجد في مكة أفضل من الصحراء في صلاة العيد
- ٣٣٦/٥ يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلي بهم في المسجد
- ٣٧٧/٥ يكبر من نسي التكبير في العيد ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم ...
- ٣٩٥/٥ لا يطيل الجلسة بين السجدين في صلاة الكسوف
- ١٩٦/٦ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد
- ٤٢/٧ يحرم تحلية مسجد ومحراب
- ٥٧٥/٧ لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة ...

- ٥٧٩/٧ يجوز اعتكاف المرأة في كل مسجد
 ٥٨٠/٧ رحبة المسجد ليست منه
 ٥٨٢/٧ المنارة التي للمسجد إن كانت فيه ، أو بابها فيه ، فهي من المسجد
 ٥٨٢/٧ إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، ...
 ٥٨٣/٧ إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد ..
 ٥٨٣/٧ ظهر المسجد منه
 ٥٨٧/٧ أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى
 إن نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد ، فدخل فيه ، ثم انهدم معكفته ، ولم يمكن المقام
 فيه ، ...
 ٥٨٩/٧ يحرم بول المعتكف في المسجد في إناء ، وكذا فصد ، وحجامة
 للمعتكف صعود سطح المسجد ، ...
 ٦١٢/٧ لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ، ...
 ٦٣٥/٧ يجب على المتمتع والقارن دم نسك ، إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام
 حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر .
 ١٧٧/٨ يستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
 ٧٤/٩ إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها
 على الطواف
 ٧٨/٩ لو طاف في المسجد من وراء حائل ... أجزأه
 ١١٢/٩ لو طاف حول المسجد ، لم يجزئه
 ١١٣/٩ إذا طاف على سطح المسجد ...
 ٢٥١/٩ يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى
 ٤٧٣/١٠ هل لأهل الذمة دخول المساجد بإذن مسلم ؟
 ٤٧٦/١٠ يجوز استئجار الذمي لعمارة المسجد
 ٢٠٣/١١ يكره البيع والشراء في المسجد ...
 ٢٠٢/١٣ ليس له وضع خشبه على جدار المسجد
 ٣٢٥/١٤ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصل في
 ٣١٥/١٥ حكم ما لو بنى في سابلة مسجدا أو غيره
 ٣١٧/١٥ إن بسط في مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به
 ٣١٨/١٥ لو نصب في المسجد بابا ، أو عمدا ، ... ، فلا ضمان عليه
 ٣١٩/١٥ إن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان ...
 ١٣٠/١٦ للإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد
 لا يعرف اللقطة في نفس المساجد
 ٢٣١/١٦ لو وقف المشاع مسجدا ، ثبت فيه حكم المسجد في الحال
 ٣٧٢/١٦ لو وقف قنديل ذهب أو فضة ، على مسجد ، لم يصح
 ٣٧٨/١٦

- ٣٩٢/١٦ إذا جعل علو داره مسجدا دون أسفلها ، ...
 ٣٩٢/١٦ إن جعل وسط داره مسجدا ، ...
 ٤٦١/١٦ لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلي فيه ، ...
 ٤٦١/١٦ يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد
 ٥٢٥/١٦ جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته
 ٥٢٩/١٦ قال أحمد ، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض : ...
 ٥٣٨/١٦ لا يجوز غرس شجرة في المسجد
 ٥٤١/١٦ يحرم حفر بئر في المسجد
 ١٨٣/٢٦ لا تقام الحدود في المساجد
 ٥٢٨/٢٦ لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تآزيره ، قطع
 ٥٣٠/٢٦ إن سرق قناديل المسجد أو حصره ...
 ٥٣١/٢٦ إن نام إنسان على رءائه في المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع
 بسرقة
 ١١٤/٢٨ إن حلف لا يدخل بيتا ، فدخل مسجدا ، ...
 ٢٤١/٢٨ إن نذر المشى إلى مسجد النبي ، أو المسجد الأقصى ، ...
 ٢٤٢/٢٨ إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره ، ...
 ٣٢٨/٢٨ يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات ، والصلح ...
 ٣٣٦/٢٨ يصلى القاضي تحية المسجد إن كان في مسجد
 ٣٣٧/٢٨ لا يكره القضاء في الجامع والمساجد
 ١٧٧/٣٠ لو أقر لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ... صح ...

(س ج ف)

- ٢٧١/٣ بياح الرقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير

(س ج ل)

- ٣٦/٢٩ إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك وجعله نسختين
 ٣٩/٢٩ السجل هو لإنفاذ ما ثبت عند القاضي والحكم به

(س ج ن)

- ٧٨/١٣ السجان كالكفيل

(س ج ي)

- ٢١٩/٦ لا يسجى القبر ، إلا أن يكون لامرأة

(س ح ر)

- ٤٨٩/٧ يستحب تأخير السحور

- ٤٩٣/٧ تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب
 ٥٠٦/١٠ حكم الذمي إذا سحر مسلماً فأذاه في تصرفه ، حكم القذف
 ١٥٦/٢٢ لو سحر ليطلق ، كان إكراها
 ٣٠/٢٥ إذا وجب قتله بالسحر ، وقتل ، كان قتله به حدا ...
 ٣٠/٢٥ إن قتله بسحر يقتل غالباً ...
 ١٣٣/٢٧ هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت رده ، أو من سب الله تعالى أو رسوله أو الساحر ؟
 الساحر الذي يركب المكنتة ... يكفر ويقتل ، فأما الذي يسحر بالأدوية ... فلا يكفر
 ولا يقتل
 ١٨١/٢٧ تعليم السحر وتعلمه حرام
 ١٨٤/٢٧ من اعتقد أن السحر حلال ، كفر
 ١٨٥/٢٧ حد الساحر القتل
 ١٨٥/٢٧ السحر الذي يكفر به ...
 ١٨٧/٢٧ حل المسحور بسحر ...
 ١٩٢/٢٧ ساحر أهل الكتاب ، لا يقتل لسحره
 ١٩٢/٢٧ من السحر السعي بالميمية ... والإفساد بين الناس

(س ح ق)

- ٤٥٢/٧ إن تساحت امرأتان ، فسد صومهما إن أنزلتا ...
 ٤٥٥/٧ لو أنزل المنيون بالمساحقة ، وهو صائم ...
 ٥٧/٢٠ يحرم النظر مع شهوة تخنيت وسحاق
 ٢٩٩/٢٠ السحاق بين النساء لا ينشر الحرمه

(س ح ل)

- ١٥١/١٠ إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي ...
 ٩٦/١٦ إن كان يقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحاً ، ملك بالإحياء
 ٢١٢/١٦ إن وجد عنبره على الساحل ، فهي له

(س خ ط)

- ٣٧٧/٢٣ إن أبدل الزوج في اللعان لفظه : أشهد ، ب : أقسم ، أو : أحلف ، أو لفظه اللعنة بالإبعاد ،
 أو الغضب بالسخط . فعلى وجهين

(س خ ل)

- ١٩٢/٧ إن عجل زكاة المائتين ، فتتجت عند الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة

(س خ ن)

- ٤١/١ ما تروح بريح ميتة إلى جانبه ، أو سخن بالشمس ...

س د د

٤٣/١

لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره

٤٧/١

إن سخن الماء بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟

٥١/١

محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه ...

(س د د)

٢١٧/١

إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ...

١٢/٢

لو انسد المخرج وفتح غيره ، فأحكام المخرج باقية مطلقا

٢٤/٢٥

إذا خنقه بجبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ...

٣٥/٢٦

إن اندمل الحاجز ، وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ...

(س د ر)

١٤٢/٢

غسل الحيض كغسل الجنابة ، إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر

٧١/٦

يقوم الخطمي ، ونحوه مقام السدر في غسل الميت

٣١٤/٨

يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما

(س د ل)

٢٤٦/٣

يكره في الصلاة السدل ...

٨٣/٦

يضفر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها

(س ذ ج)

١٧١/١١

لا تباع الجارية المغنية إلا على أنها ساذجة

(س ر ب)

١٩٧/١

لا يبول في شق ، ولا في سرب ، ولا تحت طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة

(س ر ج)

٢٣٥/٦

لا يجوز اتخاذ السرج على القبور

٣٦٣/٣٠

إن قال : له عندي دار مفروشة . أو : دابة مسرجة ...

(س ر ج ن)

٤٨/١١

لا يجوز بيع السرجين النجس

(س ر ح)

٧٨/٦

يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ولا لحيته

٥٢/٢١

سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق [إذا أسلم الكافر ثم اختار من نسائه]

٢١٢/٢٢

صرخ الطلاق ثلاثة ألفاظ الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وما تصرف منهن

إن قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية
والثالثة . قبل

٣٦٣/٢٢

(س ر ر)

- ٢٠٠/٣ عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة
٢٠٣/٣ السرة والركبتان ليست من العورة
٤١٤/٣ يسر غير الإمام بالتكبير والقراءة بقدر ما يسمع نفسه
٤٢٢/٣ يضع كف اليد اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته
٤٦٨/٣ لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها
٤٦٩/٣ لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر ثم ذكر ، جهر
٢٠٣/٤ التطوع سرا أفضل
٣٩٨/٤ إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
٤٣١/٥ يدعو الإمام سرا حال استقبال القبلة ...
١٧/١١ لو أسر المتبايعان الثمن ألفا بلا عقد ، ثم عقده بألفين ، ففى أيهما الثمن ؟
٢١٥/١٢ لو باع العبد وله سرية ، لم يفرق بينهما
٤٧/٢٠ للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل ، النظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة
٣٢١/٢٠ لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها في مدة استيرائها ، لم يصح
٢٤٤/٢١ إن تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر
٢٤٩/٢١ إن قال : هو عقد واحد ، أسرته ثم أظهرته . وقالت : بل هو عقدان ...
٣٩٤/٢١ جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها
٤١٩/٢١ المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة
٤٢٠/٢١ يحرم إفشاء السر
١٠١/٢٤ إذا وطقت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد
٣٤٣/٢٨ لا يسار القاضي أحد الخصمين ، ولا يلقنه حجته ، ولا يضيفه

(س ر ط)

٢٨٢/٢٧

ذكاة السرطان وسائر البحري

(س ر ع)

- ٣٢٩/٤ يكره للإمام سرعة تمتع المأموم من فعل مايسن فعله
٢٠١/٦ يستحب الإسراع بالجنابة
٣٦٨/١٢ يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ...

(س ر ق)

٢٢٤/٢

يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق

١١٦/٦	لو سرق كفن الميت كفن ثانيا
٣١٤/٦	في تعلق وجوب الزكاة بالزائد على نصاب السرقة احتمالان
٣٨٦/٩	إن ذبح الأضحية فسرت ، فلا شيء عليه
٢٠٠/١٠	إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذي استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ، فصاحبه أحق به
٣٠١/١٠	السارق من الغنيمة لا يحرق رحله
٣٦٤/١٠	إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ، أو قتل أو غصب ، ثم عاد إلى دار الحرب ...
٣٦/١١	يصح بيع العبد السارق ...
١٦٤/١٣	لو صالح سارقا ليطلقه ، أو شاهدا ليكنتم شهادته ، ... لم يصح الصلح
١٤٠/١٤	إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟
١١٩/١٦	من كانت له بئر فيها ماء ، فحضر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى ...
١٩/٢٣	لو سرت منه امرأته شيئا ، فحلف بالطلاق : لتصدقني أسرت منى أم لا ؟ وخافت أن تصدقه ...
٢٠/٢٣	لو حلف على امرأته : لا سرت منى شيئا . فخانته في وديعته ، لم يحث
٣٣٥/٢٤	إذا تلفت الكسوة ، أو سرت بعد قبضها ، لم يلزمه عوضها
٥٩/٢٥	إن أمره بزنى أو سرقة ، ففعل ، لم يجب الحد على الأمر
١٧١/٢٦	السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة ؟
٢١٧/٢٦	لو قتل وارثا ، أو سرق و قطع يدا ، قتل و قطع لهما
٢٢١/٢٦	إن سرق و قتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ، ولم يصلب ولم تقطع يده
٥٨٧-٤٦٧/٢٦	باب القطع في السرقة
٧/٢٧	من يأخذ المال سرقة ، ليس بمحارب
٢٥/٢٧	لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمناه كسرقة ...
٣٩/٢٨	من قال لامرأته : إن سرت منى شيئا ، ويعتنيه ، فأنت طالق . ففعلت ، لم تطلق
٢٨٠/٢٩	من شهد بالسرقة ، فلا بد من ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز وصفة السرقة
٣٧/٣٠	إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، ثبت المال دون القطع
١٧٢/٣٠	إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، وكذبه السيد ، قبل إقراره في القطع دون المال

(س ر ي)

٧/٣٠	فرضت الصلاة ليلة الإسراء
٤٥٩/٤	يكراه للمأمومين الوقوف بين السوراء إذا قطعت صفوفهم
٤٥٩/٤	كراهة الوقوف بين السوراء إن لم تكن حاجة ، فإن كان ثم حاجة ، لم يكراه
١٤٣/١٠	يرد من نفل على من معه في السرية
٢٨١/١٠	يشارك الجيش سراياه فيما غنمت
١١٢/١٤	إن أذن رب المال للعامل في التسرى ، فاشتري جارية ، ملكها ، وصار ثمنها قرضا
١١٣/١٤	ليس للمضارب أن يتسرى بغير إذن رب المال ، فلو خالف ووطئ ، عزز
٤٨٥/١٤	إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنابته ، ضمن

- ٦٩/١٩ إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له في عبد فسرى إلى نصيب الشريك ...
- ٢٤٣/١٩ ليس للمكاتب التسرى بغير إذن سيده
- ٢١/٢٠ هل يكتفى عن النكاح بالتسرى ؟
- ٣٢٢/٢٣ إن أعتق العبد الذى يملك نصفه عن كفارته ، وهو موسر ، فسرى إلى نصيب شريكه ، عتق ، ولم يجزئه
- ٤٤٧/٢٤ للعبد التسرى بإذن سيده ...
- ١٨٢/٢٥ إن قطع يديه أو رجله ، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد ، فسرى إلى النفس ...
- ١٩٧/٢٥ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقتول ، فمات ...
- ٢١٣/٢٥ إن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ...
- ٢١٤/٢٥ إن قطع إصبعاً ، فعفا المجنى عليه عن القصاص ، ثم سرت إلى الكف ، ثم اندمل ...
- ٢١٥/٢٥ إن قال الجاني : عفوت مطلقاً . أو : عفوت عنها وعن سرايتها . قال : بل عفوت إلى مال ...
- ٢٩٩/٢٥ سرية الجنابة مضمونة ؛ بالقصاص أو الدية
- ٣٠١/٢٥ سرية القود غير مضمونة
- ٣٠٥/٢٥ لو سرى القصاص إلى نفس المجنى عليه أو الجاني ، كان هدرا
- ٣٠٦/٢٥ إن اندمل جرح الجنابة ، فاقص منه ، ثم انتقض فسرى ...
- ٣٠٨/٢٥ إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرأتيهما ...
- ١٥/٢٦ إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية ، صاراً موضحة واحدة
- ٧٢/٢٦ إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ...
- ٣٩/٢٨ لو حلف : لا تسريت . فوطئ جاريتة ، حنث
- ٢٩٨/٢٨ تصح ولاية العبد إمارة السرايا

(س ط ح)

- ٣٠٥/٣ لا تصح الصلاة في الجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها
- ٢٢٧/٦ تسنم القبر أفضل من تسطيحه
- ٦١٢/٧ للمعكثف صعود سطح المسجد ، ...
- ١١٣/٩ إذا طاف على سطح المسجد ...
- ٢٢٢/١٣ إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ...
- ٢٦٨/١٤ يجوز الاستنجار لتطين السطوح والحيطان ، وتخصيصها
- ٣٥١/٢٥ إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم ، لزمه المكث
- ٣٦٥/٢٥ إن وضع جرة على سطحه ، فرمتها الريح على إنسان ، فتلف ، لم يضمه
- ٨٢/٢٨ إن حلف لا يدخل داراً ، فدخل سطحها ...

(س ع ر)

- ١٨٨/١١ ليس للإمام أن يسعر للناس ...

يحرم التسعير ، ويكره الشراء به
إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب
صاحبه فيه بذلك السعر ...

للمقترض رد القرض ، سواء رخص السعر أو غلا
إذا نقصت العين المقصوبة لتغير الأسعار ، لم يضمن ...
لو نقص الموصى به في سعر أو صفة ...

(س ع ط)

السعوط والوجور كالرضاع ...

(س ع ي)

إذا لم يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء ، فعليه السعي في الوقت الذي يكون مدركا
للجمعة ...

يجب السعي إلى الجمعة بالنداء الثاني ...

السعي للجمعة لمن منزله قريب من المسجد ، فيه خلاف

يجب السعي إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا ...

يجوز للساعي أخذ القرض من مال أى الخليطين شاء

إذا أخذ الساعي أكثر من القرض ظلما ...

إن أخذ الساعي أكثر من القرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه

لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سقى به ، ...

لا يجوز قطع الثمرة إلا بإذن الساعي إن كان ، وإلا جاز

ينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم

إذا لم يبعث الإمام ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي

إن وجد المخرج من الزكاة مع الساعي ، أخذ منه ...

يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحته

يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر

إن دفع الزكاة إلى الساعي أو الإمام ، شكره ودعا له

إذا أخذ الساعي الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة ... فله ذلك

لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال ...

لو أعلم رب المال الساعي ، أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها إلى الفقير ...

لو استسلف الساعي الزكاة ، قتلقت في يده من غير تفريط ، لم يضمنها

يجوز للإمام أن يولى الساعي جبايتها وتفريقها ، وأن يوليه أحدهما

لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها ...

لو سعى الصبي أو العبد قبل الوقوف ، وقيل البلوغ ، هل يجزئه هذا السعى ؟

إن عجز عن السعى إلى الحج ... لزمه أن يقيم من يحج عنه

- ٦٦/٨ من قدر على السعى إلى الحج ، لزمه ، إذا كان في وقت المسير
- ٣٤٣/٨ حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ...
- ١٠٧/٩ السعى راكبا كالطواف راكبا
- ١٠٨/٩ السعى محمولاً وراكباً ، يجزئه لعذر ولغير عذر
- ١٢٤/٩ يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره
- ١٢٩/٩ صفة السعى بين الصفا والمروة
- ١٣٢/٩ يستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متواظياً
- ١٣٢/٩ الرمل في السعى سنة
- ١٣٢/٩ لا يجزئ السعى قبل الطواف
- ١٣٤/٩ النية ... في السعى ...
- ١٣٤/٩ الموالاة في السعى غير مشترطة
- ١٣٥/٩ السعى تبع للطواف ، لا يصح إلا بعد الطواف
- ١٣٦/٩ إذا فرغ من السعى ، فإذا كان معتمراً ، قصر من شعره وتحلل
- ١٣٧/٩ من معه الهدى ليس له أن يتحلل بعد السعى
- ١٣٩/٩ المعتمر غير المتمتع يحل بعد السعى
- ١٤١/٩ إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ...
- يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف
- ٢٢٨/٩ القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع
- ٢٣٠/٩ إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شيء
- ٢٨١/٩ يطوف ويسعى في العمرة ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟
- ٢٩٠/٩ الإحرام والسعى ، هل ركن في الحج ؟
- ٥٤/١٩ على القول بالسعاية ، احتمال أن يعتق العبد كله ...
- ٦١/١٩ من قال بالاستسعاء فقد اعترف بأن نصيبه خرج عن يده ...
- ١٩٢/٢٧ من السحر السعى بالتميمة ، والإفساد بين الناس

(س ف ت ج)

- ٢٩/١٤ ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ، ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه
- ٣٠/١٤ معنى ... يأخذ به سفتجة ...

(س ف ر)

- ٣٩٦/١ يمسح المقيم على الحفنين يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
- ٣٩٨/١ سفر المعصية كالحضر في مدة المسح
- ٤٠٢/١ إن مسح مقيماً ، ثم سافر أو شك في ابتدائه ، أتم مسح مقيم
- ٤٠٤/١ إن أحدث ثم سافر قبل المسح ، أتم مسح مسافر
- ٧٨/٢ لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب

- ١٦٨/٢ عدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير
- ٢١٠/٢ لو تيمم خوفاً من البرد في السفر ، لا إعادة عليه
- ٢٦٥/٢ إذا وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، لا يتيمم
- ٥٥/٣ يستحب الأذان في السفر للراعى وأشباهه
- ١٩٣/٣ إذا نام في منزل في السفر ، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ...
- ٣٢٠/٣ استقبال القبلة شرط إلا في النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير
- ٣٢٩/٣ لو ركب المسافر النازل وهو يصلى في نفل ...
- ٣٣٨/٣ إن اشتبهت عليه القبلة في السفر ...
- ٣٩٠/٣ لو أمم مقيم مثله إذا سلم مسافر ...
- ٢١٨/٤ إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو أمم بالسجود ...
- ٣٥٠/٤ لو أمم الإمام المسافر في الصلاة ، صحت صلاة المأموم المقيم
- ٣٥٢/٤ إذا أمم المسافر ، كره تقديمه ... وإن قصر ، لم يكره الاقتداء به
- ٣٥٢/٤ لو كان المقيم إماماً لمسافر ، ونوى المسافر القصر ...
- ٢٨/٥ من سافر سفرًا مباحًا ، يبلغ ستة عشر فرسخًا ، فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين
- ٣٠/٥ سفر المعصية لا تباح فيه الرخص
- ٣١/٥ تقصر الزوجة والعبد تبعًا للزوج والسيد ، في نيته وسفره
- ٣٢/٥ إن عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم
- ٣٣/٥ إذا كان السفر مباحًا فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص
- ٣٤/٥ في القصر في سفر التنزه والتفريح روايتان [في القصر]
- ٣٤/٥ إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، لا يباح له الترخص ...
- ٤١/٥ حكم سفر البحر حكم سفر البر
- ٤٣/٥ من خرج إلى سفر مكرهًا ... فله القصر إذا كان سفره بعيدًا
- ٤٤/٥ لا بد للمسافر أن يفارق البيوت العامرة والحربة
- ٤٧/٥ حكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى ...
- ٥٠/٥ يوتر في السفر ، ويصلى سنة الفجر أيضًا ، ويحجر في غيرهما
- ٥٢/٥ إن أحرم في الحضر ثم سافر ، أو في السفر ثم أقام ... لزمه أن يتم
- ٥٣/٥ إن سافر بعد دخول الوقت ... يتم
- ٥٤/٥ إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، وجبت عليه أربعًا
- ٥٤/٥ لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزأه
- ٥٥/٥ إذا أتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ...
- ٥٧/٥ إذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث واستخلف مسافرًا ، فلهم القصر ، وإن
- استخلف مقيمًا لزمهم الإتمام ، ...
- ٥٧/٥ لو نوى المسافر القصر ، حيث يحرم عليه ، ... لا تتعقد صلاته ...
- ٥٨/٥ إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزمه الإتمام ...

- إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ، ففرقهم فرقتين ، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى ... لزم الطائفتين الإتمام ... ٥٩/٥
- إذا أم المسافر المقيم ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة ٦٠/٥
- إن أم مسافر مسافرين ، فنسى فصلها تامة ، صحت صلاة الجميع ، ولا يلزمه سجود سهو ... ٦٠/٥
- إذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه ٦٠/٥
- إذا قصر المسافر معتقداً تحريم القصر ، لم تصح صلاته ... ٦٤/٥
- لو ذكر صلاة سفر في إقامة متخللة ، أتم ... ٦٥/٥
- إن نسي الصلاة في سفر وذكرها فيه ، قضاه مقصورة ، ... ٦٦/٥
- لو تمعد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أو ضاق عنها ، لا يقصر ٦٦/٥
- لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو ... لزمه الإتمام ٧٣/٥
- إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه ٧٤/٥
- لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده ، إلا إذا لم ينو الإقامة ٧٨/٥
- لو سافر من ليس بمكلف ... سفرًا طويلًا ، ثم كلف بالصلاة في أثناءه ، فله القصر مطلقاً فيما بقي ٧٩/٥
- لا بأس بالتطوع في السفر نازلًا وسائرًا على الرحلة ٧٩/٥
- يجوز الجمع في السفر الذي يبني القصر ٨٨/٥
- يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية ، فلو قدم في أثناءها أو صح أو أقام ، بطل الجمع ١٠٩/٥
- لا تجب الجمعة على مسافر ، ولا عبد ، ولا امرأة ، ولا خنثى ١٦٩/٥
- إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ... ١٧٠/٥
- لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال ١٨٢/٥
- يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال ... ١٨٣/٥
- يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ... ١٨٥/٥
- يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر من غير كراهة ، إذا أتى بالصلاة في طريقه ... ١٨٥/٥
- المسافرون كالمقيمين في التكبير في العيد ... ٣٧٤/٥
- المسافر بالمال في البلدان ، يزكيه في موضع إقامة المال فيه أكثر ١٧٤/٧
- من سافر أو غرم في معصية ، لم يدفع إليه من الزكاة ٢٧٢/٧
- إن طهرت حائض أو نفساء ، أو قدم المسافر ، فعليه قضاء الصيام ٣٦٢/٧
- لو أفطر المقيم متعمداً ، ثم سافر في أثناء اليوم ، ... ٣٦٣/٧
- المريض إذا خاف الضرر ، والمسافر ، يستحب لهما الفطر ، فإن صاماً أجزأهما ٣٦٧/٧
- الفطر في السفر أفضل ٣٧٣/٧
- لا يجوز للمريض ، ولا للمسافر سفرًا طويلًا ، أن يصوم في رمضان عن غيره ٣٧٦/٧
- لو سافر ليفطر ، حرم عليه ٣٧٦/٧

- من نوى الصوم في سفره ، فله الفطر
 ٣٧٧/٧ لو قدم من سفره في أثناء نهار رمضان ، وكان لم يأكل ...
 ٣٧٧/٧ إن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثناءه ، فله الفطر .
 ٣٧٩/٧ إن نوى الصوم في سفره ، ثم جامع ...
 ٤٦٥/٧ إن أراد سفرًا يحل الدين قبل مدته ، ...
 ٢٣١،٢٢٨/١٣ إن كان الدين لا يحل قبل مدة سفر من لزمه دين ، ...
 ٢٢٩/١٣ لولى الصبي والمجنون تزويج إمامتهما ، والسفر بمالهما والمضاربة بمال اليتيم والمجنون
 ٣٧٣/١٣ إذا شرط لأحدهما في الشركة ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر بعينه ...
 ٢٠/١٤ يجوز للشريك السفر
 ٣٦/١٤ لو سافر الشريك والغالب العطب ، ضمن
 ٣٦/١٤ هل للمضارب السفر بالمال ؟
 ٨٠/١٤ لو لقيه في بلد أذن في سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه
 ١١٠/١٤ إن أراد سفرًا ، أو خاف على الوديعة عنده ، ردها على مالكها
 ٣٠/١٦ جواز السفر بالوديعة مشروط بما إذا لم ينه عن حملها معه
 ٣٢/١٦ لو أودع مسافرًا فسافر بها وتلفت بالسفر ، فلا ضمان عليه
 ٣٢/١٦ إن التقط اللقيط اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر
 ٣٠٠/١٦ لا يجوز للمكاتب السفر إلا بإذن السيد
 ٢٣٦/١٩ إن شرط على المكاتب أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهل يصح الشرط ؟
 ٢٣٧/١٩ لو خدع زوجته فسافر بها ، ثم كرهته ، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك
 ٣٩٣/٢٠ لو اعتزلت المرأة الرجل ، لم تحسب عليه من المدة ، ولو عزل نفسه أو سافر ، احتسب عليه ذلك
 ٤٨٨/٢٠ للمرأة أن تسافر بغير إذن الزوج [إذا كان لها منع نفسها حتى تقبض مهرها]
 ٣٠٤/٢١ لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعًا
 ٣٥٥/٢١ ليس لزوج الأمة السفر بها
 ٣٨٥/٢١ للزوج الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشتترط بلدها
 ٣٨٦/٢١ إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن عنذر
 ٤٠٦/٢١ لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ
 ٤١٠/٢١ ليس للرجل البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة
 ٤٣٣/٢١ يقضى ما تخلله السفر ... [إذا سافر بواحدة من نسائه]
 ٤٤٨/٢١ حكم السفر القصير كحكم السفر الطويل [إذا سافر بواحدة من نسائه]
 ٤٥١/٢١ إن امتنع من السفر معه ... سقط حقها من القسم ، وإن أشخصها هو ، فهي على حقها من ذلك
 ٤٥٣/٢١ إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها ... لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم
 ٤٥٤/٢١ إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما ، سافر بها ، ودخل حق العقد في قسم السفر ، فإذا
 ٤٦٥/٢١ قدم ...
 ٤٦٧/٢١ إن كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعًا ...

- ٨٥/٢٣ يباح لزوج الرجعية وطؤها ، والخلوة والسفر بها
 ١٥٩/٢٤ إن سافر بها فمات في الطريق وهي قرية ... [العدة]
 ١٦٠/٢٤ إن أذن لامرأته في السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ...
 ٣٥٦/٢٤ إذا نشزت المرأة أو سافرت بغير إذن زوجها ...
 ٣٦٠/٢٤ لو سافرت لنزهة ... فلا نفقة لها
 ٤٤١/٢٤ إذا سافر السيد بعبيده ، يركبهم عقبة
 ٢٤١/٢٧ تباح المحرمات عند الاضطرار ، في الحضر والسفر
 ٢٤١/٢٧ ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
 ٢٦٦/٢٧ ضيافة المسلم المسافر
 شهادة أهل الكتاب بوصية المسافر الذي مات في سفره ، إذا شهد بها شاهدان من أهل
 الذمة ، قبلت شهادتهما
 ٣٣١/٢٩

(س ف ل)

- ٣١٢/٢ إذا تنجس أسفل الخف أو الخذاء ، ...
 ٤٥٦/٤ إن كان مع الإمام من هو مساو له في العلو ، ومن هو أسفل منه ...
 لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفلا
 ٢٨٧/٧ إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذي بينهما ...
 ٢١٥/١٣ لو كان السفلى لواحد ، والعلو لآخر ...
 لو كان بين الشريكين طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفلى ، والاثنان في بناء
 الوسط ؟
 ٢٢٢/١٣ لو كان السفلى لشخص ، والعلو مشتركاً ...
 ٣٨٢/١٥ إذا جعل علو داره مسجداً دون أسفلها ...
 ٣٩٢/١٦ إن وقف على مواليه ، وله موال من فوق وموال من أسفل ، تناول جميعهم
 يلزم الإنسان نفقة سائر آبائه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلا
 ٢٨٩/٢٤ لا يقتل الوالد بولده وإن سفلا
 ١٢١/٢٥ لا يعقل المولى من أسفل
 ٥٥/٢٦ رجلا ن دخل داراً ، أحدهما في سفليها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل
 فرمى به وراء الدار ...
 ٥٠٥/٢٦ الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفلا ، ولا الولد
 من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم في ذلك سواء
 ٥٣٧/٢٦ لا يقطع الابن وإن سفلا ، بسرقة مال والده ، وإن علا
 ٥٣٩/٢٩ إن كان بين المتقاسمين دار لها علو وسفلا ، فطلب أحدهما قسمها ...
 ٦١/٢٩ إن تنازع صاحب العلو والسفلى في السلم المنصوب أو الدرجة ، فهي لصاحب العلو
 ١٣٥/٢٩

(س ف ن)

- ٤٥٢/٤ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجري فيه السفن ، أو كانا في سفينتين متفرقتين ...

- لو كان في سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ، ... صلى جالسا ٧/٥
 لا تصح الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام ١٩/٥
 تصح الصلاة في السفينة ، مع القدرة على الخروج منها ٢٠/٥
 تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق ... ٥١/٥
 في راكب السفينة خلف الجنازة وجهان ... ٢٠٧/٦
 إذا مات في سفينة في البحر ... ٢٢٢/٦
 إذا كانت السفينة في البحر ، وفيها متاع ، فخييف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ، ... ٨٤/١٣
 إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام ، والركوب في سفينة الملاح ٢٩٠/١٤
 إن غصب لوحاً فرقع به سفينة ، لم يقلع حتى ترسو ١٥٣/١٥
 إن اصطدمت سفينتان ففرقتا ... ٣٤٥/١٥
 إن كانت إحدى السفينتين المصطدمتين منحدره ... ٣٤٧/١٥
 إن خيف على السفينة من الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ... ٣٤٨/١٥
 إذا خرق سفينة ففرقت بما فيها ، وكان عمداً ، ... ٣٥٠/١٥
 إن مات صاحب السفينة ، وامرأته في السفينة ولها مسكن في البر ... [العدد] ١٥٦/٢٤
 إن كان في سفينة ، فوثبت سمكة في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة ٤٠٩/٢٧
 لو وقعت السمكة في السفينة ، فهي لصاحب السفينة ٤١٠/٢٧

(س ف هـ)

- ليس لولى السفية الميذر منعه من حج الفرض ٤٠/٨
 عدم وقف تصرف السفية ... ٢٠/١١
 لا يصح الضمان من صبى ، ولا مجنون ، ولا سفية ، ولا من عبد بغير إذن سيده ١٥/١٣
 من فك عنه الحجر ، فعاود السفه ، أعيد الحجر عليه ٣٨٨/١٣
 يصح تزويج السفية بإذن وليه وبغير إذنه ٣٩٢/١٣
 يستحب إظهار الحجر على السفية ، وأن يشهد عليه الحاكم ٣٩٢/١٣
 للولى تزويج السفية بغير إذنه ، إذا كان محتاجاً إلى الزواج ٣٩٣/١٣
 لو أذن السفية للولى في تزويجه ... ٣٩٣/١٣
 إن خالغ السفية ، صح خلعها ٣٩٣/١٣
 ينفق على السفية بالمعروف ٣٩٤/١٣
 لو وجب على السفية كفارة ، كفر بالصوم ... ٣٩٤/١٣
 لو علم الولى من السفية أنه يطلق إذا زوج ، اشترى له أمة ٣٩٤/١٣
 إن أقر السفية بحد ، ... ، أو طلق زوجته ، أخذ به ٣٩٧/١٣
 لا يفرق السفية زكاة ماله بنفسه ٣٩٨/١٣
 حكم تصرف ولى السفية ، حكم تصرف ولى الصبى والمجنون ٤٠١/١٣

- المجنون كالصبي . وكذا السفية إذا أتلفا الوديعة ...
 ٤٧/١٦
 إن وجد اللقطة صبي أو سفية ، قام وليه بتعريفها ...
 ٢٦٨/١٦
 وصية السفية على أولاده لا تصح
 ١٩٦/١٧
 تصح الوصية من السفية
 ١٩٦/١٧
 لا تصح الوصية إلى السفية
 ٤٦٧/١٧
 إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت ، أو فسق ، أو جنون أو سفه ...
 ٤٧٨/١٧
 حكم نكاح المحجور عليه للسفه
 ١٥٣/٢٠
 لو بان امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ...
 ٢٠٥/٢١
 طلاق السفية ...
 ١٣٧/٢٢
 المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ، والدعوى عليه
 ١١٦/٢٦

(س ق ط)

- إن سقط على إنسان من طريق ماء ، لم يلزمه السؤال عنه ...
 ١٤١/١
 من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه
 ٢٤٣/١
 يسقط الترتيب والمالاة في أعضاء الوضوء إذا اغتسل
 ١٥١/٢
 إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت ...
 ٢٩٣/٣
 إن سقطت سنه ، فأعادها بجمارتها فثبتت ...
 ٢٩٥/٣
 لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ...
 ٥٠٣/٣
 إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ...
 ٥١٤/٣
 من سقطت عنه الجمعة لعذر ، إذا حضرها وجبت عليه ، وانعدت به
 ١٧٥/٥
 إن سقط من دابته ، فمات ، أو وجد ميتا ولا أثر به ، ... ، غسل وصلى عليه
 ٩٨/٦
 إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه
 ١٠٧/٦
 يستحب أن يسمى السقط
 ١١٠/٦
 لا تسقط الزكاة بتلف المال
 ٣٧٧/٦
 تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت قبل القطع
 ٣٧٨/٦
 يسقط أحد العشرين عن أهل الذمة بالإسلام
 ٥٦٦/٦
 إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه ، جاز أن ينوب عن غيره فيه دون الآخر
 ٩٤/٨
 لا يسقط دم التمتع ، والقران بإفساد نسكهما ولا بفواته
 ١٨٠ ، ١٧٩/٨
 إن خلل المحرم شعره ، فسقطت شعرة ...
 ٢٣٤/٨
 لو رمى صيدا فأصابه ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما
 ٢٧/٩
 هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 ٤٤٦/٩
 لو أسقط بعض الغنمين حقه ولو كان مفلسا ، فهو للباقيين
 ٣٠٤/١٠
 إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج ...
 ٣٢٣/١٠
 ما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية
 ٤٤٢/١٠
 إذا أسقطا الخيار بعد البيع ، فهل يسقط ؟
 ٢٨١/١١

س ق ط	٣٧٩/١١	لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله ، جاز على حسب ما يتفقان عليه
	٥١٢/١٣	لو أسقط الوكيل خياره ، فحضر موكله ، فرضى به ، لزمه ، وإلا فله رده
	١٢٥/١٤	لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ...
	٢٥٢/١٤	إن زارع رجلاً أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فبنت في تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض
	٤٥/١٥	إن شرطاً إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
٣٢٢	٣٢١/١٥	إن أخرج جناحا أو ميزاباً إلى الطريق ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن
	٣٢٦/١٥	لو سقط الجدار من غير ميلان ...
	٣٥٩/١٥	لا يجل الاحتيال لإسقاط الشفعة
	٤٠٨/١٥	إن أسقط شفحته قبل البيع ...
	٤٤٩/١٥	لا يسقط رهنه الشفعة
	٢٧٨/١٦	لو سقط طائر في داره ...
	٣٠٩/١٦	من أسقط حقه من اللقيط ، سقط
	٨٥/١٧	لو أسقط الأب حقه من الرجوع في الهبة ...
	١٣٢/١٧	حكم السقوط حكم الولد التام [عطية المريض]
	٢٢٣/١٧	إن أسقط عن وارثه ديناً ... فهو كالوصية
	٨٢/١٨	يسقط الجد بالأب ، وكل جد بمن هو أقرب منه
	٨٣/١٨	يسقط ولد الأبوين بثلاثة ...
	٨٤/١٨	يسقط ولد الأم بأربعة ...
	٢٠٥/٢١	لو بانت امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ...
	٢٢٤/٢١	هل يسقط الصداق بفرقة اللعان ؟
	٢٢٥/٢١	هل يسقط الصداق في فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له ؟
	١١٥/٢٢	تسقط حقوق النكاح دون الديون إذا تخالغ الزوجان
	١٢٣/٢٢	يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق
	٣٢٨/٢٤	إذا سقطت نفقتها بالنشوز ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها
	٤٧٤/٢٤	حيث سقطت حضانة المرأة بالنكاح ، فإنه لا يعتبر الدخول
	٤٧٨/٢٤	هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟
	٣٧/٢٥	لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ، وهما على سطح فسقطا ... لاشيء عليه فيهما
	٧٤/٢٥	حيث سقط القصاص عن الشريك ، وجب نصف الدية
	١٥٢/٢٥	يسقط القصاص بشهادة بعض الأولياء ، ولو مع فسقه
	١٥٥/٢٥	إن قتل باقى الأولياء القاتل عاين بالعمو وسقوط القصاص به ...
	٢٧٥/٢٥	إن قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكلة في يده ، وسقطت من مفصل ...
	٣٤٢/٢٥	إن سقط ثالث على الاثنين الذين سقطا في البئر فمات الثاني به ...

- ٣٤٣/٢٥ إن كان الأول من الذين سقطوا في البئر جذب الثاني ، وجذب الثاني الثالث ...
 ٤١٢/٢٥ تجب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة
 ٤٢٥/٢٥ إذا أسقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم وذنبى في طهر واحد ...
 ٤٢٦/٢٥ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما فأسقطت ، فعليه كفارة
 ٤٢٨/٢٥ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمنه
 ٤٢٨/٢٥ إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة
 ٤٣٠/٢٥ إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ...
 ٤٣٢/٢٥ لو ضرب بطن كتيبة حامل من كتيابي ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ...
 ٤٣٢/٢٥ إن سقط الجنين حيا ، ثم مات ...
 ٤٣٥/٢٥ تجب الدية في الجنين إذا كان سقوطه لسته أشهر فصاعدا
 ٤٣٦/٢٥ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ...
 ٤٥٣/٢٦ سقوط الحد بإباحة امرأة الرجل أمثها له
 ٤٧٣/٢٦ يقطع الطرار إذا أخذه بعد سقوطه ، وكان نصابا
 ١٨/٢٧ لا يسقط تحم القتل ، ولا تحم القود في الطرف إذا كان قد قتل في المحاربة
 ٤٨/٢٧ إن عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهب هدرا
 إن كان في يدر رجل شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقها في يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما
 جميعها ...
 ١٦٠/٢٩ لو تاب شاهد الزور قبل التعزير ، فهل يسقط التعزير عنه ؟
 ٩٧/٣٠ تقطع اليمين الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق
 ١١٩/٣٠ إذا وصل بالإقرار ما يسقطه ، مثل أن يقول : له على ألف لا تلزمنى ...
 ٢١٩/٣٠

(س ق ف)

- ٢٤٢/٨ لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء ...
 ٨٧/١٢ إن باع دارا سقفا بموه بذهب ... جاز
 ٣٥١/٢٥ إن نام على سطحه ، فهوى سقفه مع تحته على قوم ، لزمه المكث
 ١٣٦/٢٩ إن تنازعا السقف الذى بينهما ، تحالفا وكان بينهما

(س ق ي)

- ١٦١/١ يستحب تخمير الأواني وإيكاء الأسقية ، ...
 ١٠٤/٤ أكد التطوع صلاة الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر ...
 ١٠٥/٤ صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء
 ٤٣٩-٤٠٩/٥ باب صلاة الاستسقاء
 ٥٢٧/٦ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ، ... ونصف العشر فيما سقى بكلفة
 ٥٢٩/٦ لو اشترى ماء بركة ، أو حفيرة ، وسقى به سيحا ، وجب عليه العشر
 ٥٣٠/٦ إن سقى الزرع نصف السنة بغير مؤنة ونصفها بكلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر

٥٣٠/٦	لو جمع الماء ، وسقى به ، وجب العشر
٥٣١/٦	من له بستانان أو أرض ، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ...
٥٣١/٦	إذا كان لرجل حائطان ، يسقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغيرها ...
٥٣٢/٦	لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به ، ...
٢٤٨/٩	ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية
٣٢٠/١٠	الخراج على الأرض التى لها ماء تسقى به فقط
١٦٨/١٢	إن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقى ، لم يلزم المشتري ...
١٩٣/١٢	يلزم البائع سقى الثمر إن احتاج إلى ذلك
٤٣٢/١٢	إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى ...
١٧٣/١٣	إن صالح رجلاً على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوماً أو يومين ...
٢١/١٤	حكم المساقاة والمزارعة [إذا شرط فيها شرط مجهول]
٦١/١٤	حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة
١٣٣/١٤	لو ساق أو زارع في مرض موته ، يحتسب من الثلث
٢٥٨-١٨١/١٤	باب المساقاة
	للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة
٧٩/١٥	إن نهاه المالك عن علف الوديعه وسقىها ، لم يجز له ترك علفها
١٩/١٦	إن خلط الوديعه بتميز أو ركب الدابة ليسقىها ، لم يضمن
٤٠/١٦	إن سبق إلى شجر مباح ... فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به
١١٦/١٦	إن أراد إنسان إحياء أرض ليسقىها من ماء النهر ...
١٤٥/١٦	إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته ، فله أن يسقى به ما شاء من الأرض
١٥٠/١٦	لكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به
١٥١/١٦	إذا كان النهر أو الساقية مشتركة بين جماعة ، فأرادوا إكراهه ...
٣٦٥/١٦	السقاية الموضع الذى يتخذ فيه الشراب في المواسم
٢٢٥/٢٢	إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو سقاه ، وقال : هذا طلاقك ...
٢٤٢/٢٤	إن حلب من نسوة ، وسقى الصبى ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن
٢٦/٢٥	إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ... فمات ...
٢٩/٢٥	إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ...
٢٣٤/٢٧	ما سقى بالماء التجس من الزرع والثمار محرم
٢٤٤/٢٧	إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب

(س ك ت)

٨٧/٣	الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير في الأذان ، يكره بغير عذر
٣٠٤/٥	يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكوت الإمام

- ٣٠٧/٤ يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمع لبعده ...
- ٣٠٧/٤ تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لا يضر
- ٣١٠،٣٠٧/٤ يقرأ في سكتات الإمام ... بالفاتحة ...
- ٣٠٨/٤ عدد سكتات الإمام
- ٣١٠/٤ لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه
- ٢٢٨/٨ لو حلق رأس المحرم ، وهو ساكت ولم ينه ...
- ٦٠/١١ لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ...
- ٦٠/١٤ إن قال رب المال : لي النصف ولك الثلث . وسكت عن الباقي ، صح ، وكان لرب المال
- ٤١٥/١٦ إن قال : وقفت هذا . وسكت ...
- ١٧/٢١ إن كان قبل الدخول
- ٤٥٦/٢٣ إن هنىء الزوج بالولد فسكت ، كان إقرارا به ولحقه نسبه
- ١٤٨/٢٨ إن حلف لا يستخدم عبدا ، فخدمه وهو ساكت ...
- ٤٤٦/٢٨ إن سكت عن جواب المدعى فلم يقر ولم ينكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ، ...
- ١٢٠/٢٩ المدعى من إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت. لم يترك
- ٢٢٦/٣٠ إن قال : كان له على ألف . وسكت ، لزمه الألف
- ٢٥٩/٣٠ إذا قال : له على ألف درهم . ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً ...
- لزمه ألف جيات وافية حالة

(س ك ر)

- ١١٤/٢ يمنع السكران من العبور في المسجد
- ٨/٣ تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء
- ٦٢٧/٧ لو سكر في اعتكافه ، فسد ، ولو كان ليلاً
- ١٩٠/١٠ السكر والمعاجين كالطعام [إذا أخذ من دار الحرب قبل قسم الغنيمة]
- ١٧١/١١ لا يصح بيع المأكول ، والمشروب ، والمشوم ، لمن يشرب عليه مسكراً ...
- ٤٧٠/١٣ لا تبطل الوكالة بالنوم ، والسكر ، والإغماء
- ٢٠٠/١٧ لا تصح الوصية من غير عاقل ... وفي السكران وجهان
- ٣٩٩/٢١ تمنع الزوجة الذمية من شربها مسكراً إلى أن تسكر
- ١٤٣/٢٢ حكم أفعال السكران
- ١٤٤/٢٢ حد السكر الذي يقع الخلاف في طلاق صاحبه ...
- ١٤٦/٢٢ لا تصح عبادة السكران ...
- ٥٣٨/٢٢ إن كلمت المحلوف عليه سكران أو أصم ... ، حنث
- ١٨٦/٢٣ في إيلاء السكران وجهان
- ٨٠/٢٥ في القصاص من السكران وشبهه روايتان
- ٢٩٨/٢٦ لو وطئ حال سكره ، لم يجد

باب حد المسكر	٤٤٦-٤١٣/٢٦	س ك ك
من ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يصحو ... فإن مات في سكره ، مات كافرا	١٣٠/٢٧	
إن أسلم في سكره ، صح إسلامه كما صحت رده	١٣٢/٢٧	
لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز	٢٩٢/٢٧	
لا يصح إقرار السكران ...	١٥٠/٣٠	

(س ك ك)

إن وصى لأهل سكنته ، فهو لأهل دربه	٣٢٣/١٧
يعتبر في استحقاقه سكناه في السكنة حال الوصية	٣٢٣/١٧
إن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى أقر بها فيه ، قبل	٢٦١/٣٠

(س ك ن)

يعتبر في سكان القصور والبساتين لقصر الصلاة ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفا	٤٧/٥
تقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ، ...	٦١/٧
الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم ، والمساكين هم الذين يجدون معظم الكفاية	٢٠٦/٧
يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يغنيهما	٢٥٥/٧
من له دار يسكنها ... أو يحتاج إلى أجرتها ، لم يلزمه الحج	٤٧/٨
إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبها	١١٠/٨
يطعم كل مسكين من البر مدا ... ومن سائر الأصناف ، نصف صاع [فدية جزاء الصيد]	٣٨٥/٨
مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم	٤٤٠/٨
يشترط في المستحقين من ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل أن يكونوا مسلمين	٢٤٠/١٠
لاخراج على المساكين	٣٢٣/١٠
يجوز بيع المساكين فيما فتح عنوة	٦٥/١١
إن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة ، ... ، لم يصح	١٣٤/١٣
إن كان المسكين والخادم الذى لا يستغنى المحجور عليه عنهما عين مال بعض الغرماء ، ...	٣١٣/١٣
تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وترويج امرأة	٢٩٣/١٤
إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ	٤٥٩/١٤
لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهى حامل ...	٤٦٦/١٤
إذا تنازع صاحب الدار والمسكين في دفن في الدار ، ...	٢١٦/١٦
إذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين ، ...	٤٣٢/١٦

- ٤٦٠/١٦ لو احتاج الخان المسبل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة ، ...
 إن وقف على ولده ثم على المساكين ...
- ٤٦٢/١٦ لو وقف على الفقراء فقط ، أو على المساكين فقط ، جاز إعطاء الصنف الآخر
 إن قال : سكنها لك عمرك . فله أخذها في أى وقت أحب
 يعتبر في استحقاقه سكنها في السكة حال الوصية
- ٥١٦/١٦ إن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلته ، فلزيد التسع
 حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ، ... لم يجب الوفاء به على الزوج
 لا سكنى لمن فسخ نكاحها ولا نفقة
- ٣٢٣/١٧ لا يجوز للرجل الجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها
 الأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه
- ٣٣٩/١٧ إن كان لمن عليه كفارة ظهار دار يسكنها ، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ، ... ، لم يلزمه العتق
 يشترط في المساكين في كفارة الظهار ثلاثة شروط ، الإسلام ، والحرية ، وأن يكون قد
 أكل الطعام
- ٣٩٦/٢٠ إن ردد الكفارة على مسكين واحد ستين يوما ، لم يجزئه ، إلا أن لا يجد غيره
 إن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين ، أجزاءه
 إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاها ، لم يجزئه
 إذا قلنا : ليس للمتوفى عنها زوجها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن
 زوجها ...
- ٥٢١/٢٠ البدوية كالحضرية في الاعتداد في المنزل الذى مات زوجها وهي ساكنة فيه
 إن مات صاحب السفينة ، وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ... [العدد]
 إن أذن لامرأته في النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ...
 لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنا السكنى في موضع منفرد ... جاز
 إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله ... لزمها ذلك
 لو غاب من لزمته السكنى لها ...
 يجب للزوجة مسكن ...
 هل تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها ؟
 هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ؟
 لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل ، لم يصح البيع
 إن أعسر بالسكنى أو المهر ، فهل لها الفسخ ؟
 إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه ، فالأب أحق بالحضانة ...
 إن أدخل السكنى في الجائفة ثم أخرجها ، عزز
 قطع اللحم بالسكين
 إن ذبحها من قفاها وهو مخطيء ، فأنت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله
 عمدا ...
- ٣٢٣/٢٣
 ٣٤٦/٢٣
 ٣٤٨/٢٣
 ٣٥٨/٢٣
 ١٥١/٢٤
 ١٥٦/٢٤
 ١٥٦/٢٤
 ١٥٧/٢٤
 ١٦٧/٢٤
 ١٦٧/٢٤
 ١٦٨/٢٤
 ٣٠٢/٢٤
 ٣٢٥/٢٤
 ٣٢٥/٢٤
 ٣٣٠/٢٤
 ٣٧٣/٢٤
 ٤٧٩/٢٤
 ٣١/٢٦
 ٢٧٤/٢٧
 ٣١٠/٢٧

- ٣٣٠/٢٧ يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يجد السكين والحيوان يصيره
 ٣٦٩/٢٧ إن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيح
 ٣٧٠/٢٧ لو ارتد ناصب السكين للصيد أو مات ...
 ٨٠/٢٨ لو حلف لا يدخل مسكنه ، حث بدخول ما استأجره ... للسكنى
 ١٣٦/٢٨ إن حلف لا يسكن دارا ، ولا يساكن فلانا وهما متساكنان ...
 ١٤١/٢٨ إن حلف لا يساكن فلانا وهو مساكنه ...
 ١٤١/٢٨ إن حلف لا يساكن فلانا ، فبينا بينهما حائطا وهما متساكنان ...
 ١٤٣/٢٨ إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسماها حجرتين ...
 لو كانت دار فيها أربعة آيات ؛ في أحد آياتها ساكن ، وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر فاختلغا
 ١٢٥/٢٩ فيها ، ...
 ٢٨١/٣٠ لو قال : له هذه الدار هبة سكنى . أو هبة عارية . عمل بالبدل
 ٢٨٥/٣٠ إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو سكنى ، أو عارية . كان إقرارا بما أبدل به كلامه ...
 إن قال : له عندى تمر فى جراب . أو سكين فى قراب ... أو عبد عليه عمامة . فهل يكون
 ٣٥٩/٣٠ مقرا بالظرف والعمامة ؟

(س ل ب)

- ٦٧/١ إن غمس قائم من نوم الليل يده فى الماء قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته ؟
 ٦٧/٩ سلب القاتل لصيد المدينة ثيابه
 ٦٧/٩ إذا لم يسلب القاتل لصيد المدينة أحد ، فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل
 ١٥٣/١٠ كل من قتل قتيلًا ، فله سلبه غير مخموس ، ...
 ١٥٧/١٠ يستحق السلب إذا قتله حال الحرب
 ١٥٧/١٠ يشترط فى مستحق السلب أن يكون من أهل المغنم
 ١٦٦/١٠ السلب ما كان عليه ، من ثياب ، وحلى ، وسلاح ، والدابة بآلتها
 ١٦٩/١٠ يجوز سلب القتل وتركهم عراة

(س ل ح)

- ١٤٢/٥ يستحب أن يحمل معه فى صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ولا يثقله ...
 ١٤٤/٥ إذا أثقل السلاح فلا يستحب حمله فى صلاة الخوف ...
 ١٤٥/٥ حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة محظور
 ١٠٢/٦ إن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدى العدو
 ٢٤٨/٧ لا يجوز للمزكى أن يشتري للغازى الدواب والسلاح ونحوهما
 ٢٨٢/٨ إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دل عليه
 ١٩١/١٠ من أخذ سلاحا ، فله أن يقاتل به حتى تنقضى الحرب ...
 من قال لكافر : أنت آمن . أو : لا عليك . أو : أجزتلك . أو : قف . أو : ألق
 ٣٤٨/١٠ سلاحك ... فقد أمنه

- ٢٩٦/١٥ يتصدق الغاصب بما بقي في يده من غصوب أو يشتري بها كراعا ، أو سلاحا يوقف
٧/٢٧ لو كان سلاح المحاربين العصى والحجارة ...
٧٤/٢٧ هل يجوز أن يستعين على البغاة بسلاحهم وكراعهم ؟
٧٤/٢٧ جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب

(س ل خ)

- ٢٩٥/١٤ لو استأجر من يسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز
٢٤٦/٢٧ لو اشتبهت مسلوختان ، مية ومذكاة ، ولم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيهما
٣٣١/٢٧ يكره أن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه حتى يبرد
١٢٥/٢٩ لو ادعى شاة مسلوخة ...
١٦٠/٢٩ إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها في يد آخر ، فادعها كل
واحد منهما جميعها ...

(س ل س)

- ١١٦/٢ المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم العبور في المسجد
المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ... ، وكذلك من به سلس
٤٥٦/٢ البول ، والمذى
٣٧٢/٤ عدم صحة إمامة من به سلس البول بمثله ، وبغيره
٣٧٢/٤ لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود

(س ل ط)

- ٣٤٦/٤ صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
٣٤٨/٤ إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق بالإمامة من خليفته ...
٢٠١/٥ لو أمر السلطان أن لا يصل الجمعة إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ...
٨٦/١١ لا تقبل جوائز السلطان ...
٣١٧/١٥ لو أمر السلطان العبد بحفر بئر في ملك إنسان ، ضمن السلطان وحده
٢٤٢/١٦ حكم ما يأخذه السلطان من اللصوص ، إذا لم يعرف ربه
٣٧/١٩ هل يعتق بمجرد المثلة ، أو يعتقه عليه السلطان ؟ [إذا مثل السيد بعبد]
١٧٢/٢٠ إن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان ، يزوجه رجل عدل بإذنها ...
١٨٢/٢٠ لا يشترط في تزويج السلطان العدالة
١٩٤/٢٠ لا يلي مسلم نكاح كافرة ، إلا سيد الأمة أو ولي سيدتها أو السلطان
إن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم
٦٠/٢٥ فعلى الأمر
٦١/٢٥ إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق فمات ، فالقصاص عليهما
١٧٠/٢٥ لا يستوفى القصاص إلا بحضور السلطان

- لو خالف ، واستوفى القصاص من غير حضور السلطان ...
 يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطينين
 على السلطان تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص
 ينظر السلطان في الولي ، فإن كان يحسن الاستيفاء للقصاص ، أمكنه منه ، وإلا أمره
 بالتوكيل
 يتخرج وجوب الضمان ، ... فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو
 ماتت ...
 لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه

(س ل ع)

- لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ...
 لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ...
 لا يصح استصناع سلعة ...
 لو باع سلعة معلومة بنفقة عبده شهر ، صح
 إن باعه السلعة برقمها ، لم يصح
 من باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا ...
 إن باع السلعة بثمن حال ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...
 إن دفع إليه قبل البيع درهما ، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري ...
 لا يحل للبائع تدليس سلعته ، ولا كتمان عيبها
 لو اشترى رجل سلعة ، فأصاب بها عيبا ، ولم يختر الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيته لأنني لم أعلم
 أن لي الخيار ...
 إن رد المشتري السلعة عيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ...
 لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر
 المشتري ...
 إن باعه السلعة مراجعة ...
 لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به ...
 إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعها مساومة بثمن
 واحد ...
 إن كانت السلعة تالفة ، رجعا إلى قيمة مثلها ...
 إذا اشترى سلعة ، وشرط أن يرهنه بها شيئا من ماله ... فالبيع والشرط صحيح
 إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر في ذمته ، وتعذر الاستيفاء ...
 لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ، ورجعت بعد الحجر ، ...
 يستحق الرجوع في السلعة بشروط خمسة ...
 إن تغيرت صفة السلعة بما يزيل اسمها ، ...
 يكون الاسترجاع في السلعة بالقول

- إن تغيرت صفة السلعة بما يزيل اسمها ، ...
 يكون الاسترجاع في السلعة بالقول
 أخذ السلعة من المفلس على التراخي ، كخيار العيب
 لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقييدها ، ...
 لو وكله في شراء سلعة ، هل يقبضها أم لا ؟
 إن ردت السلعة على الشريك بعيب ، فله أن يقبلها ، وأن يعطى الأرش
 إن اشترى المضارب سلعتين ، فربح في إحداها ، وخسر في الأخرى ... جبرت الوضعية
 من رأس المال
 إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضاربة ، فهي له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه
 رب المال
 إن ختن صبيًا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه فسرت جنابته ، ضمن
 ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها
 إن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه ، فمات ، فعليه انقود
 من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، فأنكره البائع ...

(س ل ف)

- لو استسلف الساعي الزكاة ، فتلقت في يده من غير تفريط ، لم يضمها
 إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ، فلا ضمان عليه
 لا ينعقد البيع بلفظ السلف والسلم
 ٢٠١/٧
 ٢٠١/٧
 ٩/١١

(س ل ك)

- من له طريقان ؛ قريب وبعيد ، فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر ، فله القصر
 إذا سلك النائب في الحج طريقًا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة في ماله
 إن أكثرى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ...
 ٦٤/٥
 ٦١/٨
 ٤١٥/١٤

(س ل ل)

- إن كان الزوج المراجع خصيًا ، أو مسلولًا ، أو موجوءًا ، حلت بوطئه
 ١٢٦/٢٣

(س ل م)

المسلم :

- [الطهارة ٣٣٩/٢ ، الصلاة ٧/٣ ، ٣٣ ، ١٦٠/٥ ، الجنائز ٥٤/٦ ، ١٩٥ ،
 ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، الزكاة ٥٤٧/٦ ، ٨١/٧ ، ٩٢ ، ٢٢٣ ،
 ٢٣٩ ، الصيام ٣٥٤/٧ ، المناسك ١٢٢/٨ ، ٣٩/٩ ، ٣٥٩ ، ٤٢٠ ، الجهاد
 ٤٠/١٠ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٦٣ ،
 ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٥٩ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣ ، البيع ١١/١٧٣]

، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٠ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٦١ ، الشركة ١٤ / ٥ ، الإجارة ١٤ / ٣١٦ ،
 ، ٣١٧ ، ٣٣٦ ، الغصب ١٥ / ٢٩٧ ، الشفعة ١٥ / ٥١٩ ، إحياء الموات ١٦ / ٨٤ ،
 ٨٧ ، اللقطة ١٦ / ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٧ ، الوقف ١٦ / ٣٨٣ ، الوصايا
 ١٧ / ١٩٤ ، ٢٨٠ ، ٣٣١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، الفرائض
 ١٨ / ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٤٢٩ ، العتق ١٩ / ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٨ ، النكاح
 ، ٢٠ / ٤٩٩ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٥١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٧٢ ، ٤٤٦ / ٣١٧ ،
 ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، الخلع ٢٢ / ١٥ ، الإيلاء ٢٣ / ١٨٣ ، الظهر ٢٣ / ٢٤٦ ، العدد
 ، ٢٤٤ / ٧ ، الحضنة ٢٤ / ٤٦٩ ، الجنائيات ٢٥ / ٤٠ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٦ ،
 ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٣٩ ، ٣٠٧ ، الديات ٢٥ / ٣٦٧ ، ٤١٠ ،
 ٤٢٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٦٧ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ، الحدود ٢٦ / ٢٤٨ ،
 ٢٥٢ ، ٤٠٢ ، ٥٣٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٦ ، ١٤٩ / ٢٧ ، ١٦٤ ، الأطعمة
 ٢٧ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ - ٤٦٦ ، الأيمان
 ، ٢٧ / ٥٤٦ ، القضاء ٢٨ / ٤٨٠ ، ٢٩ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ - ٢٤٥ ،
 [٢٥٦ / ٢٩ الشهادات

المسلمون :

[الصلاة ٣ / ٣٣٤ ، ٢٤٣ / ٥ ، ٤١٨ ، الجنائز ٦ / ١٩٠ ، ٢٣٨ ، المناسك
 ، ٩ / ٣١٤ ، الجهاد ١٠ / ٤٢ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٧٦ ، ٨٩ ، ١١٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ،
 الرهن ١٢ / ٣٨٤ ، الغصب ١٥ / ٢٩٦ ، إحياء الموات ١٦ / ١٥٥ ، اللقيط
 ١٦ / ٢٨٦ ، النكاح ٢١ / ٥ ، الديات ٢٥ / ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٦٩ / ٢٦ ، الحدود
 ، ٢٦ / ٤٢٧ ، الأيمان ٢٧ / ٥١٩]

السلام والتسليم في الصلاة :

[الصلاة ٣ / ٥٦١ - ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٣ ،
 ، ٤ / ٥٥ ، ٧٧ - ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٦٨ ،
 ، ٥ / ٢١٦ ، الجنائز ٦ / ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠]

الإسلام :

[الصلاة ٤ / ٣٤٣ ، الجنائز ٦ / ١٥٤ ، ٢٩٨ ، الزكاة ٦ / ٥٦٦ ، الصيام ٧ / ٤٠٣ ،
 ، ٦٣٠ ، المناسك ٨ / ٣٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٤٥ ، ٢٨٢ / ٩ ، ٣٠٢ ، الوصايا
 ١٧ / ٣١٧ ، الفرائض ١٨ / ٨ ، النكاح ٢١ / ٢١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٦٩ ، الظهر
 ٢٣ / ٣٤٣ ، العدد ٢٤ / ١٦٤ ، الجنائيات ٢٥ / ٨٨ ، ٩٨ ، ١٤٠ ، الحدود
 ، ٢٦ / ٤٠٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ،
 ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، الشهادات ٢٩ / ٣٢٧]

المسلمة :

[الجنائز ٦ / ٢٥٥ ، البيع ١١ / ٢٠٧ ، الإجارة ١٤ / ٢٩٠ ، العتق ١٩ / ٤٢١ ،
 ، ٢٠ / ٤٧ ، ٤٩ ، ١٩٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ،
 النكاح

دار الإسلام :

[الجهاد ١٠/٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣٦٤ ، ٣٨٤ ، ٤١٦ ، البيع ١٢/١٣٤ ، اللقطة

١٦/٢٨٥ ، الفرائض ١٨/٢٧٧ ، العتق ١٩/٢٠٠ ، الجنائيات ٢٥/١٤٠ ، الحدود

[٢٦٦/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٧/١٥٦ ، ١٦٤]

- ٧/٣ الصلاة واجبة على من أسلم قبل بلوغ الشرع له
- ١٥/٣ لو أسلم بعد الصلاة في وقتها وكان قد صلاها قبل رده ...
- ١٨/٣ لا يسلم الكافر بغير فعل الصلاة من العبادات
- ٢٣/٣ لو أسلم كافر ، لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه
- ١٩٤/٣ من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه ...
- ٦٦٣/٣ للمصلي رد السلام من إشارة ...
- ٦٦٣/٣ للمصلي أن يسلم على المصلي من غير كراهة ...
- ٢٤/٤ إن سلم قبل إتمام صلاته عمدا ، أبطلها ، وإن كان سهوا ، أتمها وسجد ، وإن طال
- ٤٦/٤ الفصل ... بطلت
- ٧٣/٤ إذا سلم على المصلي ، لم يكن له رد السلام بالكلام ...
- ١٨٠/٤ لا أثر لشك من سلم
- ٢٢٨/٤ يستحب أن يسلم في التراويح من كل ركعتين
- ٣٢٣/٤ يجلس إذا رفع من سجود التلاوة ويسلم ، ولا يتشهد
- ٤٠٦/٤ يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين ...
- ٤٠٦/٤ لا بأس بإمامة ولد الزنى والجندي ، إذا سلم دينهما
- ٤٠٦/٤ لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصي ، والأعرابي ... والبلدوي ، إن سلم
- ٤٠٦/٤ دينهم وصلحوا لها
- ٢٢١/٥ عدم وجوب السلام على النبي ﷺ مع الصلاة عليه في الخطبة
- ٢٣٦/٥ يستحب أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ...
- ٢٣٦/٥ رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع ، فرض كفاية ...
- ٣٠٧/٥ يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس أثناء الخطبة نطقاً
- ٣٥١/٥ إذا سلم الإمام ، خطب خطبتين يجلس بينهما ...
- ١٧٥/٦ إن سلم المسبوق في صلاة الجنازة ، ولم يقض ما فاتته ، فعلى روايتين
- ٢٧٠/٦ إذا سلم على الحي ... يغير بين تعريف السلام وتكثيره
- ٣٢٨/٦ لو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً ، أو أسلم نصاباً في شيء ...
- ١٦١/٧ من له مال غائب يشك في سلامته ، يجوز إخراج الزكاة عنه
- ٢٣٥/٧ يقبل قوله في ضعف إسلامه ، ولا يقبل قوله ، إنه مطاع إلا بينة
- ٣٥٩/٧ إن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ... [الصيام]
- ٣٦٠/٧ لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء شهر رمضان ...

- ٤٦١/٧ إذا بلغ الصبي ، أو أسلم كافر أثناء الصيام ... هل عليهم كفارة إذا كانوا جامعا ؟
- ١٧/٨ الحكم في الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج
- ٣٣١/٨ يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، في حال إحرامه
- ٤٤٠/٨ لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ، ضمنه
- ٨٣/٩ يستلم الحجر ويقبله
- ٨٦/٩ الاستلام ، مسح الحجر باليد أو بالقبلة
- ١٢٦/٩ إذا فرغ من طوافه ، واستلم الركن ، فالستحب أن يخرج إلى الصفا من يابه ، فيأتي الصفا ...
- ٤٥٢/١٠ لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام
- ٤٥٥/١٠ إذا سلم أهل الذمة على مسلم ، لزم الرد عليهم
- ٩/١١ لا ينعقد البيع بلفظ السلف والسلم
- ٨٩/١١ إذا قدر على تسليم المبيع ، جاز بيعه ...
- ٩٩/١١ إن ذكر له من صفته ما يكفى في السلم ...
- ١٧٥/١١ إن أسلم عبد الذمي ، أجبر على إزالة ملكه عنه ، وليس له كتابته
- ٢٦٩/١١ يثبت خيار المجلس في الصرف والسلم
- ٤٨٥/١١ إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه ، وقال المشتري : لا أسلمه حتى أقبض المبيع ...
- ٤٨٧/١١ من قدر منهما على التسليم ، وامتنع منه ، ضمنه كفاصبا
- ٤٩١/١١ ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
- ١٠٦/١٢ متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد
- ٣٢٢-٢١٧/١٢ باب السلم
- ٣٥٥/١٢ لو أقرض ذمي ذميا محمرا ، ثم أسلما أو أحدهما ...
- ٣٩٠/١٢ لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ...
- ٥٠٤/١٢ إن فدا السيد الرهن ، فهو رهن بحاله ، وإن سلمه بطل الرهن
- ٥٠٩/١٢ لو سلم العبد لولى الجناية ، فرده ...
- ١٢/١٣ لو ضمن ذمي لذمي عن ذمي محمرا ، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه ، ...
- ٧١/١٣ متى أحضر المكفول ، وسلمه ، برئ ، ...
- ٧٣/١٣ إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، ...
- ٩٧/١٣ في صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه وجهان
- ٢٧٦/١٤ لو استأجر في الذمة ظهرا يركبه ... بلفظ السلم ، اشترط قبض الأجرة في المجلس ، وتأجيل السفر مدة معينة
- ٣٣٤/١٤ يشترط في الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه

- لا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه
 إذا تسلّم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل
 لو سلم شريك لشريكه الدابة ، فتلفت ...
 ما أخذ أجرة ، أو ثمنًا في سلم ، أو عوضًا في كتابة ، لا تجب فيه الشفعة ...
 لو لقي المشتري ، فسلم عليه ، ثم عقبه بطلب الشفعة ...
 لو تسلّم الشقص ، والثلث في الذمة ، فأفلس ...
 إن مات المودع ، فادعى وارثه التسليم ، لم يقبل إلا بيينة
 لو وقف على ذمي ، وشرط استحقاقه ما دام كذلك ، فأسلم ...
 ما لا يقدر على تسليمه ، لا تصح هبته
 تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه
 إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره ، فأسلمت أمه قبل وضعه ...
 إن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ، ورثوا بجميع قراباتهم
 إذا أسلم مدبر الكافر ، لم يقر في يده ...
 لو أسلم مكاتب الكافر ، لزمه إزالة يده عنه ...
 إن كاتب الذمي عبده ثم أسلما ، صح
 تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه
 إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
 إذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته ، منع من غشيانها وحيل بينه وبينها
 يجبر الكافر على نفقة أم ولده التي أسلمت إن لم يكن لها كسب
 المرأة تسلم على يد رجل هل يكون وليا لها ؟
 من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفاء لمن له أبدان في الإسلام والحرية
 لو شرطت الزوجة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة ، لم يصح
 إن قهر حربي حرية ، فوطئها ، أو طارعته واعتقدها نكاحا ، ثم أسلما ، أقرأ عليه
 إن نكحها نكاحا فاسدا ... فأسلما قبل الدخول ...
 إذا أسلم الزوجان معا ، أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما
 إن قالت : أسلمت قبلي . وأنكرها ، فالقول قولها
 إن قال الزوج : أسلمنا معا ، فنحن على النكاح . فأنكرته ...
 إن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ، وقف الأمر على انقضاء العدة
 إن أسلم أحد الزوجين ، وتخلّف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، انفسخ النكاح
 إن أسلمت الزوجة قبل الزوج ، فلها نفقة العدة
 لو اتفق الزوجان على أنها أسلمت بعده ، وقالت : أسلمت في العدة ، وقال : بل بعدها .
 كان القول قولها
 إذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد ، ...
 إن أسلم الكافر وتحت أكثر من أربع نسوة ، اختار منهن أربعًا ، وفارق سائرهن

- ٤٧/٢١ لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، أو على أختين ، فاختر أربعاً ، أو إحدى الأختين ...
- ٤٩/٢١ لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعاً ، لم يكن له الاختيار قبل البلوغ
- ٥٧/٢١ لو أسلم معه بعض زوجاته دون البعض ، ولسن بكتابات ، لم يجز في غير مسلمة
- ٥٨/٢١ لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما
- ٥٩/٢١ إن أسلم الزوج قبل زوجاته ، وقلنا : تتعجل الفرقة باختلاف الدين ...
- ٦٠/٢١ لو أسلم وتحتة ثمان نسوة ، فأسلم أربع منهن ، فله اختيارهن
- ٦١/٢١ إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمت زوجاته ، فله الاختيار
- ٦٢/٢١ إن أسلم وتحتة أختان ، اختار منهما واحدة
- إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختر إحدهما ، فلا مهر للأخرى
- ٦٣/٢١
- ٦٦/٢١ إذا أسلم عبده ، وتحتة زوجتان قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجاته
- ٦٧/٢١ لو أسلم العبد وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ... ثبت نكاح الأربع
- إن أسلم وتحتة إماء فأسلمن معه ، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء ، فله الاختيار منهن
- ٦٩/٢١
- ٧٠/٢١ إن أسلم وهو موسر ، فلم تسلم زوجاته الإماء حتى أعسر ، فله الاختيار منهن
- إن عتقت إحدى زوجات من أسلم وتحتة أكثر من أربع ثم أسلمت ، ثم أسلمن ، لم يكن له الاختيار من البواقي
- ٧١/٢١
- إن أسلم وأسلمت معه واحدة من زوجاته الإماء ، وهو ممن يجوز له نكاح الإماء ، فله أن يختار من أسلمت معه
- ٧٢/٢١
- ٧٤/٢١ إن أسلم وتحتة حرة وإماء ، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن
- ٧٥/٢١ إن أسلم وتحتة إماء وحرة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ، لم يكن له أن يختار منهن
- ٧٦/٢١ لو أسلم وتحتة خمس حرائر ، فأسلم معه منهن اثنتان ، احتمل أن يجز على اختيار إحدهما
- ٧٧/٢١ إن أسلم عبد وتحتة إماء ، فأسلمن معه ، ثم أعتق ، فله أن يختار منهن
- ٩٣/٢١ يصح عقد النكاح على دين سلم
- ١٤١/٢١ إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ... سواء في تكميل المهر ... الخلوة وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
- ٢٥٣/٢١ إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟
- ٣٠٤/٢١ لو قبضت المهر ثم سلمت نفسها ، فبان معيها ...
- ٣٠٤/٢١ لو أتى كل واحد من الزوجين التسليم أولاً ، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً ...
- ٣٠٥/٢١ لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق
- ٣٠٦/٢١ يجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا لم تشترط دارها
- ٣٨٣/٢١ إن امتنعت المرأة من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها
- ٣٨٣/٢١ إن كانت الزوجة أمة ، لم يجب تسليمها إلا بالليل
- ٣٨٤/٢١

- ٤٩/٢٢ إذا تخالغ كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه ، فلا شيء له
- ٦٩/٢٢ إن خالعهما على ثوب موصوف في الذمة ، واستقصى صفات السلم ...
- ١٠٦/٢٢ لو خالعه بمحرم وهما كافرين ، فقبضه ثم أسلما أو أحدهما ...
- ٥٩٦/٢٢ الشركه والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء
- ٣٠٠/٢٣ لا يجزئ في الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا
- ٣١/٢٤ لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة ...
- ٩٤/٢٤ من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبداً حتى يتيقن موته
- ١٨٢/٢٤ إذا أسلمت أمته الجوسية ... فهي حلال بغير استبراء
- ٢٤٤/٢٤ إن أسلمت نفسها وهو صغير ، وجبت عليه نفقتها ...
- ٣٣٢/٢٤ إن سلم إليها نفقة يوم ، ثم ماتت ، لم يرجع عليها بها
- ٣٤٣/٢٤ إن سلمت نفسها ، وهي ممن يتعذر وطؤها ... لزمته نفقتها
- ٣٤٨/٢٤ لو بذلت تسليماً غير تام ... لم تستحق شيئاً
- ٣٥١/٢٤ إن سلمت الأمة نفسها ليلاً ونهاراً ، فهي كالحرة في وجوب النفقة
- ٣٥٥/٢٤ لو سلمها سيدها نهاراً فقط ...
- ٣٦٢/٢٤ إن اختلفا في بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسي . فأنكرها ، فالقول قوله
- ٨٤/٢٥ لو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حري ، فأسلم ، ثم مات ... فلا شيء عليه
- ٨٤/٢٥ إن رمى حربياً ، فأسلم قبل أن يقع به السهم ...
- ٨٥/٢٥ إن رمى مرتداً ، فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ...
- ٩٠/٢٥ إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحاً آخر ، ثم أسلم ومات منها ، فلا قصاص فيه
- ٩٠/٢٥ لو رمى ذمي سهماً إلى صيد ، فأصاب آدمياً ، وقد أسلم الرامي ...
- ١٠٤/٢٥ إن قتله وهو مثله ... ثم أسلم القاتل ...
- ١٠٨/٢٥ لو جرح مسلم ذمياً ، أو حر عبداً ، ثم أسلم المجروح أو عتق ومات ، فلا قود
- ١١١/٢٥ إن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود
- ١١٣/٢٥ لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمي ، ثم أسلم ومات ...
- لو قتل من يعرفه ذمياً عبداً ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وإن كان يعرفه مرتداً ، فكذلك
- ١٢٠/٢٥
- ٣٦٣/٢٥ إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ، ففرق ، ...
- ٣٦٤/٢٥ لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، ففرق ، لم يضمه
- ٣٧٣/٢٥ على من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب
- ٣٨١/٢٥ لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ في الديات من البقر والغنم إذا كان سليماً من العيوب
- ٤٣٢/٢٥ لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابي ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ...
- ٤٥٥/٢٥ إن سلم السيد عبده لولى الجناية فأبى قبوله ، وقال : به أنت ...
- ٦٨/٢٦ لو رمى الكافر سهماً ، ثم أسلم ، ثم قتل السهم إنساناً ، فديته في ماله
- ٦٩/٢٦ لو رمى ذمي صيداً ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدمياً فقتله ، لم يعقله المسلمون

- ١٢٧/٢٧ إن أسلم الصبي ثم قال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام
- ١٣٢/٢٧ إن أسلم في سكره ، صح إسلامه كما صحته رده
- ١٤٦/٢٧ اليهودي إذا قال : قد أسلمت ... يجبر على الإسلام
- ١٥٠/٢٧ من ارتد لم يزل ملكه ، بل يكون موقوفا ، وتصرفاته موقوفة ، فإن أسلم ...
- ١٥٩/٢٧ إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ؟
- ١٦٤/٢٧ من لم يسلم من الذين كانوا موجودين قبل الردة ، فقد ر عليهم ...
- ١٦٧/٢٧ من أسلم من الأبوين ، كان أولاده الصغار تبعا له
- ١٦٩/٢٧ لو أسلم أبو الطفل ، أو أحدهما ، لا جد له ، ولا جدته ، حكمنا بإسلامه
- ١٧٣/٢٧ إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ...
- ١٧٨/٢٧ من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ، أقيم عليه حده
- ٨٨/٢٨ لو حلف لا يسلم عليه ، فسلم على جماعة هو فيهم ، ...
- ٩١/٢٨ إن سلم على المحلوف عليه ، حنث
- ٣٣٤/٢٨ ينفذ القاضي فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله
- ٣٣٥/٢٨ يسلم القاضي على من يمر به ، ولو كانوا صبيانا
- ٣٤٣/٢٨ لو سلم أحد الخصمين على القاضي ، رد عليه
- ١٣٥/٢٩ إن تنازع صاحب العلو والسفل في السلم المنسوب أو الدرجة ، فهي لصاحب العلو
- ٢٤٣/٢٩ لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ...
- ٢٤٤/٢٩ إذا أسلم أحد الابنين في غرة شعبان والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ، ...
- ٢٤٥/٢٩ إن قال : أسلمت في الحرم ، ومات أبى في صفر ، فلي الميراث . وقال أخوه : بل مات في ذى الحجة . فله الميراث مع أخيه
- ٢٤٥/٢٩ لو خلف كافر ابنين ، مسلما وكافرا ، فقال المسلم : أسلمت أنا عقب موت أبى وقبل قسم تركته ...
- ٢٤٥/٢٩ لو فسر المقر به برد السلام ... لم يقبل
- ٣١٤/٣٠ لو قال : درهم في ثوب . وفسره بالسلم ...

(س م ت)

- ٣٣٧/٣ إذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، أو مكان ينزل عن مسامحتها ...

(س م ج)

- ٢٠٨/٢٢ إن قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه ... حمل على طلاق البدعة

(س م ح ق)

- ٥/٢٦ الحارصة والباذلة والباحضة والمتلاحمة والسماحاق ، فيها حكومة
- ١٩/٢٦ إن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه ، فعليه أرش موضحة

(س م ر)

١٣٠/١٥

إن سمر الغاصب بالمسامير بابا ، لزمه قلعها وردها

ر م ر

(س م س ر)

٣٧٣/١٤

يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا

(س م س م)

٥١٦/٦

يخرج زكاة السمسم منه كغيره

١٢٩/١١

لو باعه سمسما ، واستثنى الكتب ، لم يجز ...

(س م ع)

١٠٧/٣

ما يقول إذا سمع النداء

١٥٩/٣

ما يقال بعد سماع الأذان

١١١/٣

إن سمع الأذان وهو يقرأ ...

١١٢/٣ ، ١١٣

فوائد تتعلق بسماع الأذان

١٧٥/٣

إن سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ...

٤٤٢/٣

أقل ما يجزىء قراءة مسموعة يسمعها نفسه [في قراءة الفاتحة في الصلاة]

٢١٠/٤

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع دون السامع

٢١٦/٤

إذا لم يسجد التالي سجدة التلاوة لم يسجد المستمع

٢١٩/٤

لو سمع سجدتين معا فهل يسجد سجدتين أم يكتفى بواحدة ؟

٣٠٧/٤

يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ...

٣١٢/٤

لا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الإمام ...

٣١٤/٤

إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ...

١٦٨/٥

لو سمع نداء الجمعة أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ...

٢٣٦/٥

لو استدبر الخطيب السامعين ، صحت الخطبة

٢٣٧/٥

يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها

٢٤١/٥

يستحب للخطيب أن يرفع صوته ليعلم الناس

٢٦٠/٥

إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ... لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر

٣٠٧/٥

إذا سمع متكلماً لم ينه بالكلام أثناء الخطبة

٣٠٧/٥

تجوز الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها أثناء الخطبة

٣١٠/٥

يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ...

٢١١/٦

إن كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ...

٥٣٨/٦

لا تستمع دعوى رب المال في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا بينة ، ثم يصدق في التلف

٢٣٩/١٣

تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده ، ولو بيوم

٥٧٣/١٣

يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب

- ٢١٧/١٨ إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستئلال من أحدهما ، ثم سمع مرة أخرى ...
- ٥٨/٢٠ هل تمنع المرأة من سماع صوت الرجل ؟
- ٨٤/٢٠ كان الإمام أحمد إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة ، انصرف
- ٣٣٣/٢١ إن علم بالمنكر في الوليمة ، ولم يره ولم يسمعه ، فله الجلوس
- ٥٣٦/٢٢ إذا قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق . فكلمته فلم يسمع ... حث
- ٥٣٩/٢٢ إن كلمت المرأة صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم حث
- ٥٤٠/٢٢ إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلم غيره وهو يسمع ، يقصد بذلك إسماعه ...
- ٢٧٠/٢٥ تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء
- ٥٢٧/٢٥ إن نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمّه ...
- ٥٣٥/٢٥ إن اختلف الجاني والمجنى عليه في نقص سمعه وبصره ...
- ٥٣٧/٢٥ إن ادعى المجنى عليه نقضا في سمع إحدى أذنيه ...
- ٥٣٨/٢٥ إن قال أهل الخيرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة ...
- ٥٣٩/٢٥ إن اختلفا في ذهاب سمعه ، أو شمّه ...
- ٥٤٥/٢٥ إن ذهب سمعه ، أو بصره ،... ثم عاد ، سقطت دينه
- ٥٤٥/٢٥ إن عاد السمع أو البصر ناقصا ،...، فعليه أرش نقصه
- ١٢٩/٢٦ لا تسمع دعوى القسامة على غير معين ...
- ٣٩١/٢٦ إذا سمع رجلا يقذف رجلا ، فيقول : صدقت ... فهو كناية ...
- ٣٩٣/٢٦ لو سمع رجلا يقذف فقال : صدقت فيما قلت ...
- ٥٣/٢٧ لو تسمع الأعمى على من في البيت ، لم يجز طعن أذنه
- ٤٠٤/٢٧ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبيع
- ٩١/٢٨ إن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ، حث [إن حلف لا يكلم إنسانا]
- ٤١٠/٢٨ لا تسمع الدعوى المقلوبة
- ٤١٢/٢٨ الدعوى تسمع في القليل والكثير
- ٤١٧/٢٨ إذا سمع الحاكم الشهادة ، وكانت صحيحة حكم بها ، إذا سأله المدعى
- ٤١٩/٢٨ الشهادة لا تسمع قبل الدعوى
- ٤٢٣/٢٨ يجوز للحاكم الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه ، إذا سمعه شاهدان
- ٤٢٤/٢٨ وليس للحاكم الحكم بعلمه فيما رآه أو سمعه
- ٤٦٥/٢٨ تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدينير
- ٤٩٥/٢٨ لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدر في العدالة
- ١٤/٢٩ لو سمع القاضى البينة ، ولم يعدلها ، وجعله إلى القاضى الآخر ، جاز مع بعد المسافة
- ٢٦٠/٢٩ لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلمه بروية أو سماع
- ٢٦٢/٢٩ السماع في الشهادة على ضربين ؛ سماع من المشهود عليه ،...
- ٢٦٦/٢٩ الضرب الثاني من السماع في الشهادة ، سماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك

- ٢٧٢/٢٩ إن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد له به
من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه
وإنفاذه ، جاز أن يشهد به
٢٨٩/٢٩
٤٠١/٢٩ تجوز شهادة الأعمى في المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة

(س م ك)

- ٣٢٣/٢ دم السمك ... طاهر
٣٤٦/٢ بول السمك
٨٤/١١ لو حصل في أرضه سمك ، أو عشش فيه طائر ... لا يجوز بيعه
٩٢/١١ لا يجوز بيع السمك في الآجام ...
٩٢/١١ لو كان البرج مغلقا ... أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه
٢١١/١٦ من اصطاد سمكة من البحر ، فوجد فيها درة أو عنبرة ...
٢٨٥/٢٧ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
٢٨٥/٢٧ السمك يلقي في النار ... والجراد ...
٢٨٥/٢٧ هل تنجس ميتة البحرى سوى السمك ، إذا حرمت ؟
٢٨٥/٢٧ شئ السمك الحى
٢٨٦/٢٧ يحرم بلع السمك حيا
٣٤٣/٢٧ لو وجد سمكة في بطن سمكة ...
٤١٠/٢٧ إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصيد
٤١٠/٢٧ إن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه
٤١٠/٢٧ لو وقعت السمكة في السفينة ، فهي لصاحب السفينة
٤١٢/٢٧ يكره صيد السمك بالنجاسة
١١٠/٢٨ إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل سمكا ...

(س م م)

- ٢٦/٢٥ إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ... فمات ...
٢٨/٢٥ إن ادعى القاتل بالسسم : إننى لم أعلم أنه سم قاتل ...
إن علم أكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ،
فلا ضمان عليه
٢٨/٢٥
٢٩/٢٥ إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ...
٧٥/٢٥ لو جرعه إنسان عمدا ، فداوى جرعه بسم ، أو خاطه في اللحم ...
٧٢/٢٦ إن اقتض بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ...
١٩٦/٢٧ النجاسات ... وما فيه مضرة من السموم ونحوها محرمة
٣٧٠/٢٧ إن قتل بسهم مسموم ، لم يبح ، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله

(س م ن)

س م ن

٥٧/٧	لا زكاة في آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريد بيعها بما فيها
٣٣٦/٩	يسن استسمان الأضحية واستحسانها
٢٤٧/١١	إن زاد المبيع في يد المشتري بسمن ... ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ...
٣٩/١٢	لا يجوز بيع الزبد بالسمن
٣٩/١٢	يجوز بيع الزبد أو السمن ، بالخبث
٤٧ ، ٣٩/١٢	لا يجوز بيع اللبن بالزبد ، ولا بالسمن ...
٢٤٢/١٢	يضبط السمن في السلم بالنوع ...
١٨٩/١٥	إن زادت قيمة المغصوب بسمن أو نحوه ، ثم نقصت ، ضمن الزيادة
١٩٣/١٥	إن غصب عبدا مفرطا في السمن ، فهزل فزادت قيمته ...
٥٩/٢٨	إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا أو سمنا ...
٦١/٢٨	لو حلف لا يأكل زبدا ، فأكل سمنا ، لم يحنث

(س م و)

٢٧٧/١	صفة التسمية عند الوضوء أن يقول : باسم الله
٣٢٦/١	هل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضا أم لا ، وهل يسقطان سهوا أم لا ؟
١٤١/٢	عدم وجوب التسمية في الوضوء
٢٢٦/٢	التسمية ليست من فرائض التيمم
٣١٢/٣	لو غيرت المواضع المنهى عن الصلاة فيها بما يزيل اسمها ...
٥٩٠/٣	يكره رفع بصره إلى السماء في الصلاة
١٥٧/٥	سميت جمعة ؛ لجمعها الخلق الكثير
٦٣/٦	ينوى الغاسل غسل الميت ، ويسمى
٨٢/٧	هل تسمى زكاة الفطر فرضا ؟
٩٧/٦	قيل : سمى الشهيد شهيدا لأنه حتى
١١٠/٦	يستحب أن يسمى السقط
١١١/٦	يستحب تسمية من لم يستهل
٤٠٦/٦	سبب تسمية بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة ...
٤١٤/٦	ما بين الفريضتين يسمى الأوقاص ، ولا شيء فيها
٥٧٢/٦	لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر
٤٣٧/٩	يستحب تسمية المولود يوم السابع
١٩٤/١٢	إن تلفت الثمرة بجائحة من السماء ، رجع على البائع ...

- الصلح على الإقرار لا يسمى صلحا
 ١٢٦/١٣ لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل ...
 ١٢٥/١٤ إن سمي لكل يوم في الإجارة شيئا معلوما ، فجائز
 ٣٠٤/١٤ إن خلط الموصى به على وجه لا يتميز ، أو أزال اسمه ...
 ٢٦٤/١٧ إن حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصى ... بطلت الوصية
 ٢٦٦/١٧ لو وصى بثلثة لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبي فلان . باسم مشترك ...
 ٢٩٩/١٧ إن اختلف الاسم في الموصى به بالحقيقة والعرف ... يغلب العرف
 ٣٤٩/١٧ إن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا
 ٤٠٩/١٧ إن كان له ابنة واحدة ، فقال الرجل : زوجتك ابنتى . وسماها بغير اسمها ...
 ١١٠/٢٠ يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ، ولا يشترط تسمية المهر
 ١٤٧/٢٠ إن سميا في نكاح الشغار مهرا هل يصح ؟
 ٤٠١/٢٠ متى قلنا بصحة العقد في نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان
 ٤٠٣/٢٠ إن سمى لإحدهما مهرا دون الأخرى في نكاح الشغار ...
 ٤٠٤/٢٠ إن أسلم الكافر وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر
 ١٣/٢١ لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد ، وجب لها حصة ما بقى من مهر المثل
 ١٥/٢١ للمسمى في عقد النكاح ثمانية أسماء
 ٧٩/٢١ يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
 ٨٢/٢١ كل موضع لا تصح التسمية ، وجب مهر المثل
 ٩٣/٢١ إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى ، صح
 ١٥١/٢١ تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد
 ١٦٧/٢١ إن قبضت الصداق المسمى في الذمة ، فهو كالمعين
 ٢٠٠/٢١ إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
 ٢٤٣/٢١ حيث فسدت تسمية المهر ، كان للمفوضة المطالبة بقرضه من مهر المثل
 ٢٦٢/٢١ لو سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول ...
 ٢٧١/٢١ كل فرقة يتنصف بها المسمى ، توجب المتعة
 ٢٧٣/٢١ إذا طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...
 ٢٨٠/٢١ تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل يمينه مما يليه
 ٣٦١/٢١ يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه
 ٢٣٢/٢٣ كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام ، من أى شيء كان ، ويسمى خمرا
 ٤١٦/٢٦ تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله تعالى عند أخذه
 ٢٧٢/٢٧ الشرط الرابع ، أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح
 ٣١٩/٢٧ إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا ، لم تبح ، وإن تركها ساهيا ، أبيضت
 ٣٢٢/٢٧ يشترط قصد التسمية على ما يذبحه
 ٣٢٥/٢٧ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
 ٣٢٦/٢٧

- ٣٢٦/٢٧ يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة بتركها
 ٣٢٦/٢٧ يستحب أن يكبر مع التسمية
 ٣٤٠/٢٧ إذا ذكر الكتابي اسم غير الله في الذكاة
 ٣٤٣/٢٧ يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح
 ٣٦٢/٢٧ إن أرسل مسلمان كليهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين
 غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل
 ٣٦٣/٢٧ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلًا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله
 ٣٦٩/٢٧ إن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيح
 ٤٠٢/٢٧ إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد في عدوه ...
 ٤١٥/٢٧ الشرط الرابع في الصيد ، التسمية ... فإن تركها ، لم يبيح
 ٤١٨/٢٧ لا يشترط أن يسمى على الصيد بالعربية
 إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ،
 فرمى به ، لم يبيح ما صاد به
 ٤١٩/٢٧ أسماء الله تعالى قسمان ؛ أحدهما ، ما لا يسمى به غيره ... إن نوى بالقسم به اسم الله
 تعالى ، أو أطلق ، فهو يمين ، وإن نوى غيره ، فليس بيمين
 ما لا يعد من أسماء الله تعالى ... إن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يمينا ، وإن نواه ، كان يمينا
 الاسم يتناول العرفي والشرعي واللغوي
 ٣٤/٢٨ فصل في الأسماء الشرعية
 ٣٥/٢٨ القسم الثاني من الأسماء ، أسماء حقيقية ...
 ١٠٦/٢٨ الأسماء العرفية أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة ، ...
 ١٣١/٢٨ إن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم ينو ، أجزاء صوم يوم
 لا يجوز الاعتراض عليه لتركة تسمية الشهود
 ٤٨٧/٢٨ إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...
 ٢٦٣/٢٩ إن لم يعرف الشاهد الأعمى المشهود عليه باسمه ونسبه ، ولم يعرفه إلا بعينه ، قبلت شهادته
 ٤٠٤/٢٩

(س ن ب ل)

- ٦١/١٢ بيع الحب في سنبله بغير جنسه ...
 ٦٢/١٢ يصح بيع الحب في سنبله بغير مكيل ...

(س ن ج ب)

- ٢١٤/٢٧ في الغداف والسنجاب وجهان

(س ن د)

- ٥٥٨/٧ يسن في ليلة القدر أن ينام متربعا مستندا إلى شيء
 ٢٠٣/١٣ يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه

إذا أسند الواقف النظر إلى اثنين ، لم يتصرف أحدهما بدون شرط

٤٤٦/١٦

(س ن ر)

- ١٨/٩ في سنور البر والمهدد والصدرد حكومة [جزاء الصيد]
 ٢٠٩/٢٧ السنور الأهلى محرم
 ٢١١/٢٧ في أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع ، روايتان
 ٢١٥/٢٧ في السنور والفنك وجهان

(س ن م)

- ٢٢٧/٦ تسنيم القبر أفضل من تسطيحه

(س ن ن)

- ٢٣٩/١ السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال ، فلا يستحب
 ٢٤٢/١ أكثر أهل العلم يرون السواك سنة
 ٢٥٤/٢ السنة في التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة ، ...
 ٢٧٣/١ سنن الوضوء عشر ...
 ٢٩٥/٣ إن سقطت سنه ، فأعادها بحرارتها فثبتت ...
 ٤٠١/٣ السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة
 ٦٧٧/٣ سنن الأقوال اثنا عشر ...
 ٦٨١/٣ لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال ولا بشرع السجود له
 ١٢٤/٤ القنوت مسنون في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة
 ١٣٩/٤ السنن الراتية عشر ركعات ...
 ١٤٧/٤ من فاته شيء من السنن الراتية ، سن له قضاؤه
 ١٤٧/٤ كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...
 ١٥٣/٤ يكره ترك السنن الرواتب ، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته
 ١٥٣/٤ للزوجة والأجير ... فعل السنن الرواتب مع الفرض
 ٢٦٠/٤ قضاء السنن الراتية بعد الفجر والعصر
 ٣٢٩/٤ يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله
 ٣٣٥/٤ السنة أن يؤم القوم أقرؤهم
 ٣٤٣/٤ يقدم الأتقى في الإمامة بعد الأسن والأشرف والأقدم هنجرة
 ٤١٧/٤ السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام
 ٤٤٢،٤٢٩/٤ السنة أن يتقدم في الصف الأول أو في الفضل والسن ...
 ١٠٦/٥ إن صلى السنة بين الصلاتين المجموعتين ، بطل الجمع ...
 ١٠٧/٥ يصلى من جمع بين الصلاتين سنة الظهر بعد صلاة العصر ، من غير كراهة
 ١٠٨/٥ إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلى سنة الثانية منهما ، ويوتر قبل دخول الثانية ...

- السنة في الخطبة أن يخطف على منبر ، أو موضع عال ... ٢٣٥/٥
- أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات ٢٦٤/٥
- الأفضل أن يصلى سنة الجمعة مكانه في المسجد ٢٦٦/٥
- لا سنة راتية قبل الجمعة ٢٦٦/٥
- صلاة الكسوف سنة ٣٨٩/٥
- يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتي الميت فيمسح أسنانه ٦٥/٦
- اتباع الجنائز سنة ٢٠٣/٦
- من وجبت عليه سن فقدمها ، ... ٤١٤/٦
- إن عدم السن التي تليها انتقل إلى الأخرى ، وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما ٤١٧/٦
- إذا عدم السن الواجب عليه ، والنصاب معيب ، ... ٤٢٠/٦
- يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة ٤٢٣/٦
- المسنة ؛ هي ثنية البقر ٤٢٤/٦
- يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها ٤٢٤/٦
- لا يجزئ إخراج مسن عن مسنة ٤٢٤/٦
- إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه ، جاز ٤٥٢/٦
- لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة وتاجها ، فنتجت عشرا ، ... ١٨٧/٧
- يسن في ليلة القدر أن ينام متربعا مستندا إلى شيء ٥٥٨/٧
- سنن الحج ... ٢٩٤/٩
- من ترك ركنا ، لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبا ، فعليه دم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ٢٩٦/٩
- يسن استسمان الأضحية واستحسانها ٣٣٦/٩
- يجزئ أعلى سنا في الأضحية ٣٣٩/٩
- السنة أن يأكل ثلث الأضحية ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز ٤٢٢/٩
- لا تسن الفرعة ... ولا العتيرة ٤٤٧/٩
- يذكر في اللحم المسلم فيه السن ... ٢٤١/١٢
- السنة أن يكون للمتسابقين غرضان ٥٢/١٥
- إذا أعتق من العبد غير شعره وظفره وسنه ... ٤١/١٩
- النكاح سنة ١١/٢٠
- لا فرق في القول بأن النكاح سنة بين الغنى والفقير ١٢/٢٠
- السنة أن يكتر الوليمة للبيكر ٣١٦/٢١
- إذا قال : طلقى نفسك طلاق السنة فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثا ... ١٦٦/٢٢
- باب سنة الطلاق وبدعته ٢١٠-١٦٩/٢٢
- إن قال : شعرك . أو ظفرك . أو سنك طالق . لم تطلق ٣٤٥/٢٢
- لو قال : أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة ، والشيعنة ، ... ٤٠٧/٢٢

إن قال الرجل لامرأته : أنت على كشعر أُمى ، أو : سنها ، أو : ظفرها ... ، لم يكن

- مظاهرا
 ٢٣١/٢٣ السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة
 ٢٨٤/٢٣ لا يقتص إلا من سن من أنغر
 ٢٣٥/٢٥ يؤخذ السن بالسن
 ٢٣٥/٢٥ إن قلع سنا ، فاقص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
 ٢٣٧/٢٥ تؤخذ الإصبع والسن والأتملة بمثلها في الموضع والاسم
 ٢٥٥/٢٥ إن كسر بعض سنه ، برد من سن الجاني مثله ، إذا أمن قلعها
 ٢٧٨/٢٥ إن قلع سنا زائدة ...
 ٢٨٠/٢٥ لا يقتص من السن حتى يئأس من عودها
 ٢٨١/٢٥ إن عاد بدل السن على صفتها في موضعها ...
 ٢٨١/٢٥ إن مات المجنى عليه قبل اليأس من عود السن ...
 ٢٨٢/٢٥ إن قلع سن كبير ...
 ٢٨٢/٢٥ إن اقتص من سن فعادت ، غرم سن الجاني
 ٢٨٣/٢٥ إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة ، ...
 ٤٨٣،٤٧٩/٢٥ في كل سن خمس من الإبل ، إذا قلعتم ممن قد أنغر
 ٤٨٥/٢٥ إن قلع سنا مضطربة ...
 ٤٨٥/٢٥ لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم ...
 ٤٨٦/٢٥ إن جنى على سنه جان ، فاضطرب ، وطالت عن الأسنان ...
 ٤٩٢/٢٥ في كسر ظاهر السن ديتها .
 ٤٩٧/٢٥ في تسويد السن والظفر ... ديته
 ٤٩٨/٢٥ إن اصفرت السن أو احمرت ، لم تكمل ديتها
 إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكتلت ، ففي ذلك حكومة ، وعلى قالعها بعد ذلك
 ٤٩٩/٢٥ دية كاملة
 ٤٩٩/٢٥ لو اخضرت سنه بجناية عليها ، ففيها حكومة
 ٥٠١/٢٥ في السن السوداء ثلث ديتها
 ٥٠٢/٢٥ إن نبتت أسنان صبي سوداء ، ثم نغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة
 ٥٤٢/٢٥ لا تجب دية سن ، ... ، حتى يئأس من عودها ...
 ٥٤٢/٢٥ لو قلع سن كبير ... ثم نبت ... ، لم تجب الدية
 ٥٤٦/٢٥ إن قلع سن صغير ويئس من عودها ...
 ٥٥١/٢٥ إن قلع اللحين بما عليهما من الأسنان ...
 ٢٩٨/٢٧ العظم غير السن في الذكاة
 ٢٩/٣٠ السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ...

(سن هـ)

سن هـ

- أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين
أكثر سن الحيض خمسون سنة .
للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ...
لا يجوز للرجل والمرأة غسل من له أكثر من سبع سنين
إن كان له نخل يحمل في السنة حملين ، ضم أحدهما إلى الآخر
لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا
إن اجتمعت عليه جزية سنين ، استوفيت كلها
لوساقاه ثلاث سنين على أن له في الأولى النصف ، وفي الثانية الثلث ، وفي الثالثة الربع ، جاز
إذا استأجره سنين ، لم يجتمع إلى تقسيط الأجر
إن قال : وقتت دارى سنة ، ...
لوقفه على ولده سنة ...
إذا قال : يخدم عبدى فلانا سنة ، ثم هو حر . صحت الوصية
لو قال : أوصيت إليه سنة ، ثم إلى فلان ...
إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح
إن خالها على كفالة ولده عشر سنين ...
إن قال : أنت طالق من اليوم إلى سنة . طلقت في الحال
إن نوى طلاقها في الحال إلى سنة كذا ، وقع في الحال
إن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ...
إن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق . طلقت بانسلاخ ذى الحججة . فإن قال : أردت
بالسنة اثني عشر شهرا ...
إذا قال : أنت طالق في كل سنة طلقة ...
إن قال : والله لا وطئتك في السنة إلا مرة . لم يصبر موليا في الحال
إن قال : والله لا وطئتك في السنة إلا يوما . لم يصبر موليا في أحد الوجهين
لو قال : والله لا وطئتك سنة - بالتنكير - إلا يوما . لم يصبر موليا حتى يطاء وقد بقي
منها أكثر من أربعة أشهر
إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم
يلحق بالزوج
إن عاد الحيض إلى من رفع حيضها في السنة ...
لو قال الزوج : هي ابنتي من الرضاع . وهي في سنه أو أكبر منه ، لم تحرم ...
إن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين
لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا ، فهي كالمعينة
إذا كان في يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، ...
لو شهدت بينة باليد من سنة ، وبينة باليد من سنتين ، ...

(س هل)

٥٦٨/٢٦

يقطع السارق بأسهل ما يمكن

س هل

(س هم)

- ٤٢/٩ إن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم ، لم يضمن
- ٤٤/٩ إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد في الحل ، فلا جزاء فيه
- ٢٢٤/١٠ سئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو ، ... هل يسهم لهم ؟
- ٢٣٠/١٠ سهم رسول الله ﷺ يصرف في مصالح المسلمين
- ٢٣٤/١٠ السهم الثاني لذوى القرى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب
- ٢٣٩/١٠ السهم الثالث لليتامى
- ٢٣٩/١٠ إذا لم يأخذ ذوو القرى سهمهم من الغنمة صرف في الكراع والسلاح
- ٢٤٠/١٠ السهم الرابع للمساكين
- ٢٤٠/١٠ السهم الخامس لأبناء السبيل
- ٢٤٢/١٠ يرضخ لمن لا سهم له
- ٢٤٤/١٠ يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه
- ٢٤٧/١٠ إن انفرد بالغنمة من لا يسهم له ، ...
- ٢٥٠/١٠ لا يبلغ بالرضخ للرجال سهم رجل ، ولا للفارس سهم فارس
- ٢٥٢/١٠ إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، إذا قلنا : لا يسهم له ... لم يسهم للفارس
- ٢٥٤/١٠ يقسم باقى الغنمة ، للرجال سهم ، ولل فارس ثلاثة ...
- ٢٦١/١٠ لا يسهم لأكثر من فرسين
- ٢٦٢/١٠ لا يسهم لغير الخيل
- ٢٦٤/١٠ من شرط الإسهام للبعير ، أن يشهد عليه الوقعة
- ٢٦٥/١٠ لا يسهم للبعال ، ولا للحمير
- ٢٧٠/١٠ إن كان الغاصب ممن لا سهم له ، ...
- ٢٧٠/١٠ يسهم للفارس المغصوبة
- ٢٩٩/١٠ لا يحرم العال سهمه
- ٤٠٤/١٢ إذا رهنه سهما مشاعا مما لا يتقل ، خلى بينه وبينه وإن لم يحضر الشريك ...
- ١٧٤/١٣ إذا صالحه على سهم من العين ، أو النهر ، ...
- ٥٤/١٥ إن أطارت الریح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواصق ...
- ٥٥/١٥ إن كان شرطهما خواصل ، فأصاب بنصل السهم ، حسب له كيف كان
- ٤١٨/١٧ إن وصى له بسهم من ماله ...

س هـ و	١٥٤/١٨	إن كانت التركة سهاما من عقار ...
	٢٩/١٩	إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر ، عتق عليه كله ...
	٩٠/٢٥	لو رمى ذمي سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامي ...
	١١١/٢٥	إن رمى مسلم ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود
	٣١٧/٢٥	إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير تعمد ...
	٦٩/٢٦	لو رمى ذمي صيدا ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
	٣٦٠/٢٧	إن رمى مسلم ويحوسى صيدا ... لم يحل ، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، حل
	٣٧٠/٢٧	إن قتل بسهم مسموم ، لم ييح ، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله
	٣٧٦/٢٧	إن رمى صيدا ، فغاب عنه ثم وجد ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير أثر سهمه ...
	٣٧٩/٢٧	لو غاب الصيد قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ...
	٤٠٦/٢٧	إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل
	٤١٩/٢٧	إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ، فرمى به ، لم ييح ما صاد به
	٨٤/٢٩	متى عدلت السهام في القسمة وأخرجت بالقرعة ، لزمت القسمة
	١١٨/٢٩	لو ادعى كل واحد من المتقاسمين أن هذا البيت من سهمي ، تحالفا ونقضت القسمة
	٣٧/٣٠	إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
	٣٣٨/٣٠	لو قال : له في هذا العبد سهم . رجع في تفسيره إليه

(س هـ و)

	٣٢٦/١	هل تسمى المضضعة والاستنشاق فرضا أم لا ، وهل يسقطان سهوا أم لا ؟
	٥٨٣/٣	لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية تورك من ترك شيئا من الأركان أو الواجبات في الصلاة عمدا ، بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو ...
	٦٧٦/٣	باب سجود السهو
	٩٧ - ٥/٤	إذا ركع أو سجد قبل الإمام ، ولم يعد سهوا ...
	٣١٩/٤	لو ذكر المسافر بعد أن قام إلى ثلاثة سهوا ، قطع ...
	٦٤/٥	لو نوى القصر فأتم سهوا ، ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها
	٦٤/٥	تسجد الطائفة الثانية مع الإمام في صلاة الخوف لسهوه
	١٢٦/٥	قتل الصيد يستوى عمدته وسهوه
	٤٢٧/٨	إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا ، لم تيح ، وإن تركها ساهيا ، أبيضت
	٣٢٢/٢٧	

(س و أ)

	٧١/٩	تضاعف الحسنه والسيئة بمكان أو زمان فاضل
(المقنع والشرح والإنصاف ٣٦/٣٢)	٥٦١	

(س د)

من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة دما

٤١٨/٢

أسود في أول كل شهر ...

إن كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت ، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير

٤١٩/٢

أحمر ، ويتصل ، ...

٤٢٢/٢

إن لم يكن دم الحيض الأسود مختلفا ...

إن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع

٤٢٣/٢

حيض إذا تكرر ...

٤٢٤/٢

إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، واتصل ، وفي الثاني كذلك ...

السيد :

[الصلاة ٤/٣٣ ، ٣١/٥ ، ٤١٨ ، الجنائز ٦/٣٠ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٣٠٢ ،

الزكاة ٧/٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ،

٢٨٥ ، الصيام ٧/٥٧١ ، ٥٧٥ ، المناسك ٨/٢٧ ، ٣٠ ، الجهاد ١٠/١١٦ ،

١٥٢ ، ٢٠٢ ، ٢٥١ ، البيع ١١/٢١ ، ٤٣٢ ، ١٣٦/١٢ ، الرهن ١٢/٥٠٢ ،

١٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ - الضمان ١٣/١٥ ،

١٩ ، الحجر ١٣/٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، الوكالة ١٣/٤٦٢ ،

٤٦٣ ، ٤٦٦ ، الشركة ١٤/١٠٥ ، ١٧٠ ، الإجارة ١٤/٣٤٧ ، ٣٥٠ ،

الغصب ١٥/١٦٥ ، ١٩٧ ، ٣١٦ ، الشفعة ١٥/٥٣ ، الجمالة ١٦/١٨١ ،

اللقطة ١٦/٢٧١ ، الهبة والعطية ١٧/١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، الوصايا ١٧/٢٨٧ ،

٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، الفرائض ١٨/٣٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، العتق ١٩/

٣٩ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٥٠ ،

١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ،

٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ - ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ،

٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ - ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ،

٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ،

٣٤٩ ، النكاح ٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ،

٦٠/٢٠ ، ٦١ ، ١٢٩ ، ١٣١ - ١٣٦ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ،

٢٤٢ ، ٤٣٣ ، ٤٦٧ ، ٥٢٢ ، ١٥١/٢١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦١ -

١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣٠٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٣٨ ، الخلع ٢٢/١٦ ،

١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، الإيلاء ٢٣/١٨٩ ، العدد ٢٤/١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،

الرضاع ٢٤/٢٦٨ ، ٢٨١ ، النفقات ٢٤/٣٢٣ ، ٣٥٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ،

٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، الجنائيات ٢٥/١٠٥ ، ١١٣ ،

الدييات ٢٥/٣٦٢ ، ٤٠٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ - ٤٦١ ، الحدود ٢٦/١٧١ ،

١٧٧ - ١٨١ ، ٣٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، الأيمان ٢٧/٥٣٩ ، ٥٤٢ ،
 ٥٤٤ ، القضاء ٢٨/٥٠٨ ، الشهادات ٢٩/٤٢٠ ، الإقرار ٣٠/١٦٩ ، ١٧٢ ،
 ١٧٤ ، وانظر : المولى]

السيدة :

[المناسك ٨/٨٦ ، ٢٠/٣٧٣]

- ٦٥٤/٣ إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي ، أو نائما ...
 ١٥٥/٥ من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ، فبان أنه ليس بعدو ... فعليه الإعادة
 ٣٦٤/٨ الكحل بغير الإمدد والأسود ، لا كراهة فيه ، للمحرم والمحرمة
 ٩٧/٩ يكبر كلما حاذى الحجر الأسود
 ٣٥٠/١١ لو سود كف العبد ... لم يثبت للمشتري بذلك خيار
 ٣٨٤/١٢ لا يجوز رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ...
 ٥٢٢/١٥ قال أحمد : لا نرى في أرض السواد شفعة
 ٣٤٥/٢٢ لو قال : سوادك أو بياضك طالق . لم تطلق
 ٤٩٧/٢٥ في تسويد السن والظفر ، ... ، ديته
 ٥٠١/٢٥ في السن السوداء ثلث ديتها
 ٥٠٢/٢٥ إن نبتت أسنان صبي سواد ، ثم ثغر ، ثم عادت سواد ، فديتها تامة
 ٥٢١/٢٥ في تسويد الوجه ، إذا لم يزل ، الدية
 ٤٦١/٢٦ يحرم التعزير بخلق لحيته ، وفي تسويد وجهه وجهان
 ٣٨٦/٢٧ الجارحة ، يباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده
 ٣٨٨/٢٧ يحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم
 ٤٠٤/٢٧ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبع

(سور)

- ٤٥٨/٣ يقرأ بعد الفاتحة سورة ، تكون في الصباح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ...
 ٤٦٥/٣ لا بأس بقراءة السورة في الركعتين
 ٦١٧/٣ يكره الجمع بين سور في الفرض ، ولا يكره في النفل
 ٦١٩/٣ لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ...
 ٦٢٠/٣ لا يكره قراءة أوائل السور
 ٦٢٠/٣ لا يكره ملازمة سورة
 ١٨١/٤ يستحب أن يتدبّر التراويح بسورة القلم
 ١٥٦/٥ لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خوف
 ٢٤٣/٥ قراءة سورة الحج على المنبر ، هل تجزئ الخطيب ؟
 ٢٤٨/٥ يستحب أن يقرأ الإمام في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين [في صلاة الجمعة]
 ٢٥١/٥ يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ...
 ٢٥٢/٥ يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة ...
 ٩٥/٢١ إن كان لا يحفظ السورة التي أصدقها إياها ، لم يصح

- ٩٦/٢١ إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها . لم يلزمه
 إن تعلمت السورة من غيره ، فعليه أجرة تعليمها
 ٩٧/٢١ إن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها السورة ، ... وإن كان بعد تعليمها ...
 ٩٨/٢١ لو طلقها بعد الدخول ، وقبل تعليمها السورة ...
 ٩٩/٢١ لو أصدق الكتائية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز ، ولها مهر المثل
 ١٠٣/٢١ هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قبض لها ؟
 ١٠٣/٢١

(س و س)

- ٤٦/١٢ لا يجوز بيع حب جيد بمسوس
 ١٩٥/٢٧ حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة

(س و ط)

- ٧٤/١٩ إذا قال لعبيده : إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ... لم يعتق حتى يموت
 ٦٠/٢٦ إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ في حد أو تعزيز ...
 ١٨٤/٢٦ يضرب الرجل في الحد قائما ، بسوط لا جديد ولا خلق
 لا يؤخر الحد للمرض ، فإن كان جلدا ، وخشى عليه من السوط ، أقيم بأطراف الثياب
 والعشكول
 ١٩٢/٢٦ إذا زاد على الحد سوطا أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟
 ٢٠٠/٢٦ يجلد العبد والأمة في الحمر بدون سوط الحر
 ٤٢٩/٢٦ إن حلف ليضربنه مائة سوط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، ...
 ١١٩/٢٨ لو حلف أن يضربه بعشرة أسواط ، فجمعها ...
 ١٢١/٢٨

(س و ع)

- ٢٥٠/٦ لا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها

(س و غ)

- ٢١١/٢٠ هل يسوغ للموصى الوصية بولاية النكاح أو يوكل فيه ؟

(س و ف)

- ١٧١/٨ من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر ، لم يلزمه دم
 ٤٠٨/١٤ إن اكرتري دابة ليركبها في مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
 ٤١٥/١٤ إن اكرتري دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ...
 ٤٢٠/١٤ لا يسقط الضمان برد الدابة إلى المسافة [إذا اكرتها لحمل مسافة وتجاوزها]
 ١١/٢٩ يجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه في المسافة القرية ومسافة القصر

(س و ق)

- ٢٥٤/٣ من بساقه حمش ، فهو عذر في الإسيبال

٢٩٤/٣	إذا جبر ساقه بعظم نجس ...
١٩٢/٨	لو ساق المتمتع الهدى ، لم يكن له أن يحل
١٣٩/٩	إذا لم يسق الهدى ، يحل بعد السعى
٤٠٦/٩	سوق الهدى مسنون ، لا يجب إلا بالنذر
١٤٠/١٠	إذا قال الأمير : من رجع إلى الساقه فله دينار . والرجل يعمل في سياقة الغنم ...
٤٥/١٢	يحرم بيع دقيقه بسويقه
٤٥/١٢	لا يجوز بيع الحب بالسويق
٤٥/١٢	لا يجوز بيع الدقيق بالسويق
٩٤/١٢	الدقيق والسويق مكيلان ...
	إن غصب ثوبا فصغفه ، أو سويقا فلتنه بزيت ، فنقصت قيمتهما ، أو قيمة أحدهما ، ضمن
٢٠٧/١٥	النقص
٢٣/١٦	لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظ الوديعة في بيته ...
	لو قال : إن كانت امرأتى في السوق فعبدى حر ، وإن كان عبدى في السوق فامرأتى
٢١/٢٣	طالق ...
٣٩/٢٦	في كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران
٥١٧/٢٦	الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس
٥٣١/٢٦	إن سرق من السوق غزلا ، وشم حافظ ، قطع
١٢٦/٢٨	فإن حلف لا يأكل سويقا ، فشربه ...
٣٢٨/٢٨	يجوز أن يتولى متقدموا الأسواق والمساجد الوساطات والصلح ...

(س و ك)

٢٩٢-٢٣٩/١	باب السواك وسنة الوضوء
١٨٨/٤	يستحب أن يتسوك إذا قام للتهجد
٣٢٦/٥	يستحب في العيدين أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه ...
٤٧٩/٧	لا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال

(س و م)

٣١٢/٦	تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا السائمة
٣٦٩/٦	الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فبيعهها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكها ؟
٣٨٩/٦	لا تجب زكاة هبمة الأنعام إلا في السائمة منها
٣٩٤-٣٩١/٦	فوائد تتعلق بزكاة السائمة
٤٨٥/٦	لا تؤثر الخلطة في غير السائمة
٦٥/٧	إن اشترى عرضا بنصاب من السائمة ، ...
٦٥/٧	إن ملك نصايبا من السائمة للتجارة ، ...
٦٨/٧	لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، ...

- ١٦٧/١١ تحرم المناداة والمساومة بعد نداء الجمعة
 ١٨٠/١١ يحرم سوم الرجل على سوم أخيه ...
 ٤٦٠/١١ المساومة أسهل من بيع المراجعة
 إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعها مساومة
 ٤٦٠/١١ بثمن واحد ...
 ٣٦/١٣ المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض ، وضمان القابض يصح
 ٣٩/١٣ المقبوض في الإجارة على وجه السوم ، حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع

(س و ي)

- ٢٦٠/٣ إذا استوى الحرير وما نسج معه ...
 ٣٤٩/٣ لو تساوى عند المقلد مجتهدان في تحديد القبلة ...
 ٤٠٤/٣ يسوى الإمام الصفوف
 ٤٠٤/٣ فوائده تتعلق بتسوية الصف
 ٧٠/٤ إن استوى الأمران ... بنى على اليقين ... [الشك في الصلاة]
 متى استوا في القراءة في الإمامة وكان أحدهم أفقه ، قدم
 ٣٣٩/٤ إذا استوا في القراءة والفقهاء قدم أسنهم
 ٣٤٠/٤ إن استوا في القراءة والفقهاء والسن قدم أقدمهم هجرة ، ثم أشرفهم
 ٤٥٦/٤ إن كان مع الإمام من هو مساو له في العلو ، ومن هو أسفل منه ...
 لا تجب التسوية بين الطائفتين في صلاة الخوف
 ١٢٧/٥ لو إستوتوا الجمعتان في الإذن وعدمه ... فالسابقة هي الصحيحة
 ٢٥٦/٥ يستحب تسوية الصف في صلاة الجنازة
 ١٦٣/٦ لو استوى اثنان فأكثر في القرابة ، ولم يفضل سوى صاع ، ... [زكاة الفطر]
 ٩٦/٧ إذا استوى المحرم على راحلته ، لبي تلبية رسول الله ﷺ
 ٢٠٦/٨ يستوى في سهم ذوى القربنى الذكر والأنثى
 ٢٣٥/١٠ إذا استوى اثنان من أهل الفئء في درجة ، ... يقدم أسنهما ، ثم أقدمهما هجرة
 ٣٣٦/١٠ لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدهما مبهماً ، صح
 ١١٧/١١ لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس
 ١٩٥/١١ لو كان العبد المرهون يساوى عشرة ، وقائله يساوى خمسة ، ... لم يلزم الرهن إلا خمسة
 ٥١٧/١٢ إن قال : اشترى لى شاة بدينار . فاشترى له شاتين تساوى إحداهما دينارا ، ...
 ٥٠٦/١٣ لا يشترط تساوى المالكين في القدر [في شركة العنان]
 ٢٣/١٤ سواء كان قليلاً أو كثيراً
 ٢٩٥/١٥ إذا استوى عنده الأمران ، في الخوف مع الإقامة والسفر ، لا يحمل الوديعة معه
 ٣١/١٦ لو استوى اثنان في القرب من أول النهر ، اقتسما الماء بينهما
 ١٤٤/١٦ إن تساوبا وتشاحا في ادعاء اللقيط ، أقرع بينهما
 ٣٠٣/١٦ ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه في العطية
 ٧١/١٧

- ٧٤/١٧ إن سوى بين أولاده في الوقف ، جاز
رجل أعتق عبيدين متساوي القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرها ، ثم مات أحدهما في
حياته ...
- ١٥٤/١٧ إن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ...
- ١٦٤/١٧ لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعا متساوية القدر ...
- ٣٧٩/١٧ لو وصى لرجل بثلاث ماله ، وله مائتان دينا ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلاث
العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين
- ٣٨٩/١٧ إن أدلى جماعة من الورثة بواحد واستوت منازلهم منه ، فنصيبه بينهم بالسوية
إذا كان لرجل نصف عبيدين متساويين في القيمة ، لا يملك غيرها ، فأعتق أحدهما في
صحته ، عتق ...
- ٦٩/١٩ إن كاتبها عبدهما جاز ، سواء كان على التساوى أو التفاضل ...
- ٣٧٧/١٩ إذا استوى الأولياء في الدرجة ، صح التزويج من كل واحد منهم
- ٢١٢/٢٠ إذا استوت درجة الأولياء ، فالولاية ثابتة لكل واحد منهم على الكمال والاستقلال
- ٢١٥/٢٠ يستوى في التحريم بالوطء ، الوطء في القبل والدبر
- ٢٩١/٢٠ سواء اتفقت الداران أو اختلفتا [إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر]
- ٣٣/٢١ سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق [إذا أسلم الكافر ثم اختار من نسائه]
- ٥٢/٢١ يعتبر في مهر المثل المساواة في المال ، والجمال ...
- ٢٨٤/٢١ إن دعاه اثنان ، أجاب أولهما ، فإن استويا ...
- ٣٢٩/٢١ على الرجل أن يساوى بين نسائه في القسم
- ٤٣٠/٢١ ليس عليه التسوية بينهن في الوطء ، بل يستحب
- ٤٣٤/٢١ ليس على الرجل التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة
- ٤٣٥/٢١ لا قسم على الرجل في ملك يمينه ... وتستحب التسوية بينهن ، وعليه أن لا يعضلهن إن
لم يرد الاستمتاع بهن
- ٤٦٠/٢١ إذا استوى اثنان في الحضنة ، ... قدم أحدهما بالقرعة
- ٤٨٨/٢٤ يقتل العبد المسلم بالعبد المسلم ، تساوت قيمتهما أو اختلفت
- ٩٢/٢٥ يستوى الأب والأم في عدم القتل بالولد
- ١٢٣/٢٥ سواء في عدم قتل الوالد بولده ، اتفقا في الدين والحرية واختلافهما فيه
- ١٢٤/٢٥ سواء كان جميع الأولياء حاضرين للعفو عن القصاص أو بعضهم غائبا
- ١٥٧/٢٥ تؤخذ الزائدة بالزائدة بشرط أن يستويا محلا وخلقة
- ٢٥٨/٢٥ الشرط الثالث في القصاص في الطرف ، استواؤهما في الصحة والكمال
- ٢٦٤/٢٥ تؤخذ الناقصة بالناقصة ، إذا تساوتا فيه
- ٢٧٣/٢٥ يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت ، صارت على النصف
- ٣٨٩/٢٥ يستوى في دية الجنين الذكر والأنثى
- ٤١٩/٢٥ من له يدان على كوعيه ، ... ، وتساويا في البطش ...
- ٥١١/٢٥

- إذا تساوى جماعة من العاقلة في القرب ، وزع القدر الذى يلزمهم من الدية بينهم
 ٨٧/٢٦ يستوى فى وجوب الحد على السارق الحر والحررة والعبد والأمة
 ٥٨٣/٢٦ الآجر واللين المتساوى القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل
 ٥٨/٢٩ يعدل القاسم السهام بالأجزاء إذا كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن
 ٨٧/٢٩ كانت تقتضيه
 ١٧٥/٢٩ إذا تساوت بيننا المتنازعين ، تعارضتا ، وقسمت العين بينهما بغير بين
 ٢٩٧/٣٠ إن ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها ، فالمقر به بينهما
 ٣٠٥/٣٠ إن خلف ابنين وعبدين متساوى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق
 هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ...

(س ي ب)

- من أعتق سائبة ، أو فى زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، ففيه روايتان
 ٤١٧/١٨

(س ي ح)

- لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معيننا
 ٤٢/٥ إن شرط إن سقى سيحا فله الربع ، وإن سقى بكلفة فله النصف ... لم يصح
 ٢٢٥/١٤

(س ي د)

- متى لم يدم سير المصلى على الراحلة ...
 ٣٢٨/٣ إمكان المسير ، وتخلى الطريق ، فى السعى إلى الحج
 ٦٨/٨ يقول بين الركنتين ... ويقول فى سائر طوافه ...
 ٩٩،٩٨/٩ إن خرج فى جهاد تطوع بإذن والديه فمناعه بعد سيره وقبل تعيينه عليه ، فعليه الرجوع
 ٤٥/١٠ يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال ...
 ١١٧/١٠ يرفق الأمير بالجند فى السير
 ١٢٤/١٠ إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه
 ٤٣١/١٤ لذكر تقدير السير فيه
 ٧١/١٧ ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه فى العطية
 ١٣٥/١٧ إن قضى المريض بعض غرمانه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه
 ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل
 ١٣٦/٢٠ إلى الرجال
 ١٤١/٢٠ ليس لسائر الأولياء تزويج صغيرة بحال
 ٢٦٣/٢٠ العرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء
 ٣٥٥/٢٠ سائر الكفار غير أهل الكتاب ، ... ، لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسايتهم وذباتهم
 ٣٢٣/٢١ سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة
 إن كان أحد المصطدمين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته ، إلا
 ٣٢٨/٢٥ أن يكون فى طريق ضيق ...

- سائر الأعضاء إذا أذهبها بمنفعتها ، لم تجب لإلادية واحدة
 سائر العصبات من العاقلة
 يباح سائر الوحش ، والضبع ، والضب
 يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير
 زكاة السرطان وسائر البحري ...
 سائر الكفار ... حكمهم حكم الجوس ، في تحريم ذبائحهم

(س ي ف)

- يعتمد الخطيب في الخطبة على سيف أو قوس أو عصا
 يباح للرجل من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان ...
 يباح للرجل من الذهب قبيعة السيف ، وما دعت إليه الضرورة
 يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة
 لو باع شقصا وسيفا فللشفيح أخذ الشقص بحصته من الثمن
 إن رماه من شاقق ، فتلقيه آخر بسيف ففده ، فالقاتل هو الثاني
 لا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف ١٧٨/٢٥
 إن قتله بغير السيف ، ... ، فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟
 لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بالآلة يخشى منها الزيادة
 إن طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلّف في هربه ، ضمنه
 لو شهر سيفاً في وجه إنسان ، ... ، فمات من روعته ... ، فعليه ديته

(س ي ل)

- إذا أصاب الأرض ماء المطر ، أو السيول ، فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها
 لا يتنجس آدمي بالموت ، ولا ما لا نفس له سائلة
 ما له نفس سائلة من الحيوان غير آدمي ، ينقسم قسمين ؟ ...
 من هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو من سيل ، أو سبع ... له أن يصلي صلاة الخوف
 إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها ...
 إن حمل السيل غرس رجل ، فنبت في أرض غيره ...
 إن حمل السيل أرضاً بشجرها فنبتت في أرض آخر ...

حرف الشين

(ش ب ب)

- ش ب ب
٤١٨/٥ لا تخرج امرأة ذات هيئة ولا شابة لصلاة الاستسقاء
٦٨/١٥ لا تجوز إغارة العبد المسلم لكافر ، ويكره إغارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها
٥١١/١٦ الشاب ، والفتى ؛ هما من البلوغ إلى الثلاثين

(ش ب ش)

- ٤١٤/٢٧ يكره صيد الطير بالشباش

(ش ب ع)

- ٢٣٦/٢٧ من اضطر إلى محرم ... حل له منه ما يسد رمقه ، وهل له الشيع ؟

(ش ب ق)

- ٣٧٠/٧ لو كان بالصائم شبق يخاف منه تشقق أنثيه ، ...
٣٧٠/٧ من أبيض له الفطر لشدة شبقه ، ...

(ش ب ك)

- ٥٩٧/٣ يكره التخصر والتروح إفرقة الأصابع وتشبيكها
٢٧٩/٨ لو نصب شبكة ثم أحرم ... لم يضمن ما تلف بذلك
٣٠٣/٨ إن خلص المحرم صيدا من سبع ، أو شبكة ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه
١٦٣/١٥ لو غصب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا ...
٤٠٧/٢٧ لو وقع في شبكته صيد فخرقها وذبح بها ، فصاده آخر فهو للثاني
٤١٣/٢٧ لا بأس في الصيد بشبكة ، وفخ ، وديق

(ش ب هـ)

- ٣٣٨/٣ إن اشتبهت عليه القبلة في السفر ...
٤٢/٦ لو وطفت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة ، لم تغسله
٤٩/٧ يحرم تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره
٣٥٠/٧ إن اشتبهت الأشهر على الأسير ، تحرى وصام
٨٤/٨ أم الموطوءة بشبهة ، والمزني بها ، وابنتها ، ليس الزوج بمحرم لهما
٨٥/٨ وطء الشبهة ، الوطاء الحرام مع الشبهة
١٥٩/١١ لو اشتبه عبده بعبده غيره ...

- إن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد ، ... فادعى الزوج أنه من الواطئ ...
- ٣٥٢/١٦
- ٣٦٩/١٧ إن وطئت الأمة الموصى بمنافعها بشبهة ، فالولد حر
- ٢٩٢/١٨ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ...
- ٢٩١/٢١ يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهه على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة
- ٢٩٣/٢١ لا فرق في وجوب المهر بين كون الموطوءة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه ...
- ٢٩٧/٢١ يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرار الوطء بشبهة
- ١٢٧/٢٣ إن وطئ الرجل امرأته في الدبر ، أو وطئت بشبهة ، أو بملك يمين ، لم تحل
- ٤٠٨/٢٣ إن قال لامرأته : وطئت بشبهة ، أو مكرهه . فلا لعان بينهما
- ٤١٠/٢٣ لو قال لامرأته : وطئت فلان بشبهة ، وكنت عالمة ...
- ٤٧٦/٢٣ لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأنت بولد ، لحقه نسبه
- ٤٧٧/٢٣ إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصحبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر
- ٤٨٨/٢٣ من حين الوطء ، لحق الواطئ
- ٤٨٨/٢٣ إن وطئ المخنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأنت بولد ، لم يلحقه نسبه
- ٤٨٨/٢٣ فوائد تتعلق بوطء الشبهة
- ١٠٠/٢٤ عدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة
- ١٠١/٢٤ إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد
- ١٠٩/٢٤ إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها ، أتمت عدة الأول
- ١١١/٢٤ لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعيًا ، اعتدت له أولاً ثم اعتدت للشبهة
- ٢٢١/٢٤ إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ...
- ٣٢٢/٢٤ لو كانت حاملاً من وطء شبهة ... فهل تجب النفقة ؟
- ٣٢٣/٢٤ إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ ...
- ٣٦/٢٥ شبه العمد أن يقصد الجنابة بما لا يقتل غالباً
- ٣٨/٢٥ يلزم في شبه العمد الدية
- ٣١٢/٢٥ إن كان القتل شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى عاقلته
- ٣٧٤/٢٥ إن كان القتل عمداً أو شبه عمد ، وجبت الدية أرباعاً
- ٤٢٥/٢٥ إن وطئ أمة بشبهة ... فاضربها ضارب ، فألقت جنيناً ...
- ٣٥/٢٦ إن وطئ امرأة بشبهة ، فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها
- ٣٦/٢٦ إن استطلق بول المكرهه على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ...
- ٧٨/٢٦ لا تحمّل العاقلة شبه العمد
- ١٠٤/٢٦ الكفارة في قتل العمد وشبه العمد ...
- ١٤٦/٢٦ إن كانت الدعوى عمداً محضاً ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ...

- لو اشترك جماعة في سرقة نصاب ، لم يقطع بعضهم بشبهة ... فهل يقطع الباقي أم لا ؟ ٥٠٣/٢٦
 الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد
 من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم في هذا سواء ٥٣٧/٢٦
 إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ١١١/٢٧
 لو اشتهب مأكول مباح ومحرم ، غلب التحريم ٢١٠/٢٧
 لو اشتهبت مسلوختان ، ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيهما ٢٤٦/٢٧
 لا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهد ٩/٣٠

(ش ت م)

- يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والشم ، فإن شتم استحب له أن يقول : إني صائم ٤٨٥/٧
 لو وقتت امرأة في صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتت المسلمين أو تكشفت لهم ،
 جاز رميها قصدا ٧٥/١٠
 لا يشتم أبويه الكافرين ... ٤٤٦/٢٤
 القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب ٣٩٤/٢٩

(ش ت و)

- يجوز للرجل في القسم بين الزوجات أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء ٤٤٤/٢١

(ش ج ج)

- إن جرح العبد أو شج ... ٢٨٠/١٣
 إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ... ٢٥٤/٢٥
 لا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها ٢٨٦/٢٥
 إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
 باب الشجاج وكسر العظام ٥٠-٥/٢٦

(ش ج ر)

- يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه ٢٥٧/٣
 لو وقف أرضا أو شجرا على معين ، وجبت الزكاة مطلقا في الغلة ٣١٥/٦
 لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ٥٧٢/٦
 لا بأس أن يستظل الحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء ٢٤٢/٨
 يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس ، والإذخر ، وما زرعه الآدمي ، وفي جواز
 الرعى وجهان ٤٨/٩
 لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم ٥٢/٩
 ليس للمحرم أخذ ورق الشجر في الحرم ٥٣/٩
 من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر ، فيبست ، ضمنها ٥٧/٩

- تضمن الشجرة المتوسطة من نبات الحرم ببقرة
 لو قلع شجرا من الحرم ، ففرسه في الحل ، لزمه رده ...
 ٥٧/٩
 ٥٩/٩
 يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ...
 ٦١/٩
 لا يحرم صيد وج ولا شجره
 ٧٠/٩
 في حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه روايتان ...
 ٦٢/١٠
 لو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف ، ...
 ٣٢١/١٠
 إن استثنى من الحائط شجرة بعينها ، جاز
 ١١٩/١١
 لو باعه شجرة ، فله تبقيتها في أرض البائع ...
 ١٤٦/١٢
 لو كان في القرية شجر بين بنيانها ... [بيع الأصول والثمار]
 ١٤٧/١٢
 لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها في البيع ؟
 ١٤٧/١٢
 يكون الشجر للبائع إذا كان فيه ثمر باد ...
 ١٦٢/١٢
 يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للمالك الشجر
 ١٧١/١٢
 إن باع شجرا فيه ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى ...
 ١٨٨/١٢
 يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها
 ١٩٣/١٢
 صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها
 ٢٠٣/١٢
 لو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ...
 ٣٨٥/١٢
 حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ، ...
 ١٨١/١٣
 إن كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، ...
 ٣٠٢ ، ٢٩٠/١٣
 كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ...
 ٣٠٤/١٣
 تجوز المساقاة في النخل ، وفي كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته
 ١٨٢/١٤
 إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح
 ١٩٣/١٤
 إن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، صح
 ١٩٤/١٤
 لو دفع أرضه إلى رجل يفرسها ، على أن الشجر بينهما ، لم يجر
 ١٩٥/١٤
 إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
 ١٩٨/١٤
 لو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل في ثمره ، صح
 ١٩٩/١٤
 لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم
 ٢٠٠/١٤
 لو ظهر الشجر في المساقاة مستحقا ، فللعامل أجرة مثله على غاصبه ، ولا شيء على ربه
 ٢١٢/١٤
 إذا ساق رجل أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر لم يجر
 ٢٢٣/١٤
 إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته
 ٢٢٤/١٤
 إن كان في الأرض شجر ، فزارعه الأرض ، وساقاه على الشجر ، صح
 ٢٣٧/١٤
 إذا أجرة الأرض ، وساقاه على الشجر ... إما أن يكون حيلة أو لا ...
 ٢٣٨/١٤
 إن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة ، لم يجر أن يشترط العامل ثمرتها
 ٢٣٩/١٤
 إن أجره بياض الأرض وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
 ٢٤٠/١٤
 لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها
 ٢٤٠/١٤

- للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة
- ٧٩/١٥ إن حمل السيل أرضا بشجرها فنبتت في أرض غيره ...
- ٨٦/١٥ إن أراد صاحب الأرض المغصوبة أخذ الشجر والبناء بغير عوض ...
- ١٤٦/١٥ إن أتلقت البيهمة غير الزرع والشجر ...
- ٣٤٠/١٥ إن سبق إلى شجر مباح ... فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به
- ١١٦/١٦ إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها
- ٥٣٨/١٦ لا يجوز غرس شجرة في المسجد
- ٥٣٩/١٦ إن كانت الشجرة مغروسة في المسجد ، جاز الأكل منها
- ٣٧٦/١٧ إذا وصى بشجرة مدة ، أو بما تثمر أبدا ، صح
- ٦٢/٢٢ إن خالغ زوجته على حمل أمتها أو ما تحمله شجرتها ...
- ٥٣٢/٢٦ من سرق من النخل أو الشجر من غير حرز ، فلا قطع عليه
- ٢٥٤/٢٧ من مر بشجرة في شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل
- ٢٥٨/٢٧ ليس لمن مر بالثمار رمى الشجر بشيء
- ٨٤/٢٨ إن تعلق بغصن شجرة في الدار ، بعد حلقه أن لا يدخلها ، لم يحنث
- ٩٧/٢٩ إذا كانت بين المتقاسمين أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، وفي الآخر شجرة قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة

(ش ح ح)

- ٦٠/٣ إن تشاح في الأذان نفسان قدم أفضلهما ...
- ٣٩/٦ إن اجتمع جناز ، فتشاح أولياؤهم في من يتقدم للصلاة عليهم ...
- ٥٠/١٥ إن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما
- ٥٣/١٥ إذا تشاحا المتسابقان في الوقوف ...
- ٣٠٣/١٦ إن تساويا وتشاحا في ادعاء اللقيط ، أقرع بينهما -
- ٢١٤/٢٠ إن تشاح أولياء المرأة في تزويجها أقرع بينهم
- ١٧٦/٢٥ إن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء ، قدم أحدهم بالقرعة
- ١٩٥/٢٥ إن تشاح أولياء القتيل في من يقتله على الكمال ، أقيد للأول
- ١٩٦/٢٥ لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاح الأولياء في المستوفى ، أقرع بينهم

(ش ح م)

- ٥٤/١١ لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ...
- ١٢٧/١١ إن استثنى شحم الحيوان ، لم يصح
- ٣٦/١٢ اللحم والشحم والكبد أجناس
- ٣٦/١٢ الشحوم والأكيدة والأطحلة ... يجرى فيها ما يجرى في اللحم
- ٣٧/١٢ الألية والشحم جنسان

٢٢٤/١٢	يصح المسلم في الشحم ...
٣٣٧/٢٧	لا يحل لمسلم أن يطعم أهل الكتاب شحما من ذبحنا
٥٧/٢٨	إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل شحم الظهر ، حنث
٥٨/٢٨	إن حلف لا يأكل شحما ، يحنث بالأكل من الألية
١٢٤/٢٨	إن حلف لا يأكل شحما ، فأكل اللحم الأحمر ، ...

(ش خ ص)

٣١٥/٣	لو لم يكن بين يدي المصلي شاخص من الكعبة ...
٢٩٤/٥	لو آثر شخصا بمكانه ، فسبقه غيره إليه ، جاز
٣٨٢/١٥	لو كان السفلى لشخص ، والعلو مشتركا ...
٤٣٨/١٦	لو اجتمع صفتان أو صفات في شخص واحد يستحق بكل منها من الوقف ...
٤٥٣/١٦	لو شرط الواقف ناظرا ، ومدرسا ... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟
٢٥٢/١٨	شخصان ليس لهما في قبيلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...

(ش د)

٤٣/١	عدم كراهة الماء المسخن ، ولو اشتد حره
٧٢/١	لا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة في جراب أو مكتوفا [إذا غمس يده في الماء]
٣٩٤/١	لا فرق في المسح الجبيرة بين كون الشد على كسر أو جرح
٢٥٢/٣	يكره في الصلاة شد الوسط بما يشبه شد الزنار ، ...
٢٥٣ ، ٢٥٢/٣	فوائد تتعلق بشد الوسط
٤٤٤/٣	إن ترك ترتيب الفاتحة أو تشديدها منها أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئناؤها
١٤٥/٥	إذا اشتد الخوف ، صلوا رجالا وركباناً إلى القبلة وغيرها ، يومنون إيماء على قدر الطاقة
١٥٠/٥	يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة
٥٣٢/٦	إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح في الثمر ، وجبت الزكاة
٢٥٣/٨	يجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل
١٧٠/١٢	لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ...
١٩١/١٢	إذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر جاز بيعه مطلقا ...
٣٨/١٦	إن كسر ختم كيس الوديعه أو كانت مشدودة فحل الشد ، ...
٤٤/١٦	يشترط أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة ولا مشدودة
٣٢٥/٢٢	إن قال : أشد الطلاق ، أو أغلظه ... ونوى الثلاث ، ...
٥٢٨/٢٥	لو جعله لا يلتفت إلا بشدة ...
١٩٠/٢٦	الجلد في الزنى أشد الجلد ، ثم جلد القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير
٥٦٩/٢٦	لا يقطع السارق في شدة حر ولا برد
٢٥٣/٢٧	إذا اشتدت المخمصة في سنة الجماعة ، وأصابته الضرورة خلقا كثيرا ...

(ش ذر)

١١٣/٩

لو طاف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة ، لم يجوز

ش ذر

(ش رب)

- ٧٥/١ يجوز استعمال الماء في شرب وغيره [إذا غمس قائم من النوم يده فيه]
٩٠/١ لو خلعت المرأة بالماء للشرب ، لا يؤثر
١٣٩/١ لو احتاج إلى شرب ، تحرى وشرب الماء الطاهر عنده ، وتوضأ بالطهور ...
٢٥٥/١ يستحب قص الشارب
١٨/٢ لو شرب ماء وقذفه في الحال ، نجس ونقض الوضوء كالقئ
٥٨/٢ إن شرب من لبن الإبل ، فهل ينتقض وضوءه ؟
٢٩٤/٢ إن كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ...
٣٦١/٢ إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر
٤٧٠/٢ قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ...
٤٧١/٢ يجوز شرب دواء لحصول الحيض
٤٧٩/٢ يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة
١٩/٤ إن أكل أو شرب عمدا ، بطلت صلاته ، ...
٧٨/٦ يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته
٤٠٩/٧ من أكل ، أو شرب فسد صومه ، وإن كان مكرها أو ناسيا ، لم يفسد
٤٢٥/٧ لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل ، أو يشرب في رمضان ناسيا أو جاهلا ، ...
متى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبح للمحرم تناوله
٢٦٢/٨ لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها
٣٨١/٩ لا يصح بيع المأكول ، والمشروب ، والمشموم ، لمن يشرب عليه مسكرا
١٧١/١١ على المرضعه أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبته بذلك
٢٨٤/١٤ لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقا
٣٧٥/١٥ لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا ، قبل انتهاء سقى الأراضى ...
٣٩٩/٢١ تمنع الزوجة الذمية من شربها مسكرا إلى أن تسكر
٥٩١/٢٢ إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه ، حنث
٥٩٢/٢٢ إذا حلف : لا شربت من ماء الفرات . فشرب من مائه ، حنث
٥٩٢/٢٢ إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
٢٤٠/٢٤ لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة
٢٥/٢٥ إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات ...
٤٤١/٢٥ إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ...
١٩٥/٢٦ يؤخر شارب الخمر حتى يصحو

- ٤١٦/٢٦ كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام ، من أى شئ كان ، ويسمى خمرا
 ٤١٩/٢٦ لا يحل شرب المسكر للذة ، ولا للتداوى ، ولا لعطش ، ولا غيره ، إلا أن يضطر إليه ...
 ٤٢١/٢٦ من شرب المسكر مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا كان أو كثيرا ، فعليه الحد ...
 ٤٢٥/٢٦ إن شرب الخمر مكرها ، فلا حد عليه
 ٤٢٦/٢٦ إذا أكره على شرب الخمر ، حل شرابها
 ٤٢٧/٢٦ يشترط لوجوب الحد على من شرب الخمر أن يعلم أن كثيرها يسكر
 ٤٢٧/٢٦ الصبر على الأذى أفضل من شرب الخمر
 ٤٢٩/٢٦ الذمى لا يحل بشرب المسكر
 ٤٣٠/٢٦ لا يجب الحد حتى يثبت شرب المسكر بالإقرار أو البينة
 ٤٣٣/٢٦ البينة في شرب الخمر ...
 ٤٣٣/٢٦ يثبت شره للخمر بإقراره مرة
 ٢٥٩/٢٧ في الزرع وشرب لبن الماشية روايتان [إذا مر بالثار]
 ٢٧٣/٢٧ يأكل يمينه ، ويشرب بها
 ٢٧٥/٢٧ النفع في الطعام والشراب
 ٣٩٥/٢٧ إن شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه لم يحرم
 ٤٩٥/٢٧ إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ولم يشرب حتى مضى اليوم ...
 ١٢٦/٢٨ إن حلف لا يأكل سويفا ، فشربه ...
 ١٢٩/٢٨ إن حلف ليشربن شيئا ، فأكله ...
 ١٢٩/٢٨ إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه ورمى به ...
 ١٤٩/٢٨ إن حلف ليشربن هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا ...

(شرد)

- ٣١/٥ يجوز الترخص للزاني إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ، ونحوهما
 ٨٩/١١ لا يجوز بيع الآبق ، ولا الشارد ...
 ٢٧٣/١٥ إن غصب عبدا فأبق ، أو فرسا فشرد ...

(شرط)

شرط ، شروط :

- [الطهارة ١/٣٩١ ، ١٦٥/٢٤٢٢ ، الصلاة ٤/٢٦٩ ، ٣٣٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
 ٣٩٤ ، ٧٦/٥ ، ١٠٢ ، ١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٤٧ ، الزكاة ٦/٢٩٨ ،
 ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٥٠٦ ، ٥٣٨ ، الصوم ٧/٥٦٩ ،
 المناسك ١٠/٨ - ١٢ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ،
 ٢٤٢/٩ ، الجهاد ١٠/٢٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ،
 البيع ١١/١٣ ، ١٦ ، ٧١ ، ١١١ ، ٢٠٥ ، ٢٦٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ - ٢٩١ ،

، ١٧١ ، ١١٩ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٤٣/١٢ ، ٥٢٨ ، ٤٧٩ ، ٤٢٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥
 ، ٢٨٨ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠١ ، ١٩٠ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٥
 الضمان ، ٤٧٦ ، ٤٧٠ ، ٤٢٠ ، ٣٩٣ ، ٣٧٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٢٩١
 ، ٩٣/١٣ ، الحجر ٢٦٣/١٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٣٠٥ ، الوكالة ٤٣٩/١٣
 ، ٤٥٩ ، الشركة ١١/١٤ ، ١٧ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٧ ،
 ، ٣٨٤ ، ٣١٢ ، ٢٨٣ ، ٢٦٤/١٤ ، الإجارة ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٤١ ، ١٠٨
 ، ٣٩٠ ، ١٣/١٥ - ١٩ ، ٢٧ ، ٣٧ - ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، العارية ٩١/١٥
 الغصب ٣٦٤/١٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٤١٨ ، ٤٤٣ ، ٣٢/١٦ ، الوقف
 ، ٨/١٧ ، ٤٦٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤١٩ ، ٣٩٧ ، ٣٦٩/١٦
 ، ١٠ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٨٩ ، ١٢٤ ، الوصايا ٢٢٨/١٧ ، ٢٣٦/١٨ ، ٤٥٤ ،
 ، ١١٢ ، ١٠٧ ، ٩٧ ، ٩٣/٢٠ ، النكاح ٢٧٩ ، ١١٩ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ٧٤/١٩
 ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٦٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٤٤ ، ١٥٥
 ، ٤٨٤ ، ٢٢٣/٢١ ، الصداق ٤٢٤ ، ٤٢١ - ٤١٩ ، ٤٠٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦
 الخلع ٣١/٢٢ ، الطلاق ١٥٤/٢٢ ، ٢٥٠ ، ٢٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ -
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٣٥/٢٣ ، الرجعة ٨٢/٢٣ ، ٩٢ ، ١٣٢ ، الإيلاء
 ، ٣٤٣ ، ٢٦١/٢٣ ، الظهر ١٨٣ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٤٧/٢٣
 ، ٤٨٩ ، ٤٨١/٢٤ ، النفقات ٢٢٧/٢٤ ، الرضاع ٤٥٥ ، ٤٠٧ ، ٣٩٢/٢٣
 الجنائيات ٨٢/٢٥ ، ٩١ ، ١٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، الديات
 ، ٢٨١ ، ١١٠/٢٦ ، الحدود ٢٤٣ ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١١٠/٢٦
 ، ٥٥٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٣٧ ، ٥٠٨ ، ٤٦٨ ، ٣٥٦ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٢
 ، ٣٩١ ، ٣٦٣ ، ٣١٩ ، ٣١٢ ، ٢٨٧/٢٧ ، الأطعمة ٢٤ ، ٧/٢٧ ، ٥٦٣
 ، ٤٦٤ ، ٤١٥ ، ٤٠٠ ، الأيمان ٤٨٣/٢٧ ، ٤٩٢ ، ٩/٢٨ ، القضاء ٢٦٧/٢٨
 [٢٧٥/٣٠ ، الإقرار ٨٢/٣٠ ، ٣٢١ ، ٢٧٧/٢٩ ، الشهادات ٩٤/٢٩ ، ٤٧٠]

١٣٥/١	هل يشترط إراقتهما ، أو خلطهما ؟ [إذا اشتبه ماء طاهر بنجس]
٢٢٢/١	يشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهرا
٢٢٩/١	يشترط للاستجمار الإنقاء ، وكالعدد
٣٩٢/١	هل يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ؟
١١١/٥	لا تشترط المواصلة بين الصلاتين إذا جمع في وقت الثانية ...
١١١/٥	لا تشترط المواصلة في الجمع بين الصلاتين
١١٢/٥	لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع
١٨٥/٥	يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ، ...
١٩٦/٥	لا يشترط لصحة الجمعة البيان ...
١٩٦/٥	لا يشترط لصحة الجمعة المصر ...
٢١٩/٥	يشترط للجمعة خطبتان

٢٢٧/٥	يشترط للخطبة حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين
٢٢٩/٥	هل يشترط للخطبتين الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟
٤٣٥/٥	هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟
١١٦/٦	يشترط في الكفن أن لا يصف البشرة ، ...
١٦٥ ، ١٦٤/٦	فوائد تتعلق بما يشترط لصلاة الجنازة -
٥٣٢/٦	لو باع رب الحب الحب وشرط الزكاة على المشتري ، ...
٢٢٣/٧	يشترط في الزكاة أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوى القربى
٦١١/٧	إن شرط الخروج من معتكفه لعيادة مريض أو شهود جنازة ، ...
٦١١/٧	إن شرط الوطاء في اعتكافه ، ... لم يجز
٦١١/٧	لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه بد ، ...
٤٥/٨	الزاد الذى تشترط القدرة عليه في الحج ، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه
١٤٨/٨	يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ... وإن حبسني حابس
٣٢٨/٩	من شرط في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستني فله التحلل
٤٢٠/٩	يشترط أن يكون المضحى مسلماً تام الملك
١٤٩/١٠	إن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه ، فله شرطه
٣٨٠/١٠	إن شرط الإمام في الهدنة شرطاً فاسداً ...
٤٣٨/١٠	إذا شرط الضيافة ، فإنه يشترط أن يبين أيام الضيافة
٤٤٠/١٠	إذا شرط في عقد الذمة شرطاً فاسداً ، ...
٢٧٠/١١	يثبت خيار المجلس فيما يشترط فيه القبض في المجلس
٢٨٦/١١	إذا شرط الخيار مدة مجهولة ...
٢٨٨/١١	إن شرط الخيار إلى الحصاد ...
٢٨٨/١١	إذا شرط الخيار مدة ، على أن يثبت يوماً ولا يثبت يوماً ...
٢٨٩/١١	إن شرط الخيار شهراً ...
٢٩١/١١	إن شرط خيار الشرط إلى الغد ، لم يدخل في المدة
٢٩٧/١١	إن شرط الخيار لأحدهما دون صاحبه ، ... جاز
٣٠١/١١	إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...
٢٤٩/١٢	إن شرط في السلم الأجود ، لم يصح
٢٤٩/١٢	إن شرط في السلم الأردأ ، لم يصح
٢٥٠/١٢	لو شرط المسلم فيه جيداً أوردنياً ، صح
٢٩١/١٢	إن شرط وفاء السلم في مكان العقد ، كان تأكيداً
٢٩١/١٢	إن شرط الوفاء في غير مكان العقد ، صح
٣٤٤/١٢	إن شرط المقرض على المقرض أن يؤجره داره ...
٣٤٥/١٢	إن شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، لم يجز
٤٤٧/١٢	إن شرط في الرهن جعله على يد عدل ...

- ٤٤٨/١٢ إن شرط في الرهن جعله في يد اثنين ...
- ٤٦٢/١٢ إن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل ، صح ...
- ٤٦٤/١٢ إن شرط أن لا يبيعه عند الحلول ... لم يصح الشرط
- ٤٦٦/١٢ إذا رهنته أمة فشرطا كونها عند امرأة ...
- ٤٦٩/١٢ إن شرط : متى حل الحق ولم يوفى فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد
- ٤٧٣/١٢ لو شرط رهنا أو ضمينا معينا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله ...
- ٥٠٨/١٢ لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه ، مع دينه الأول ، لم يصح
- ٧٦/١٣ إن اشترط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات ، ...
- ٧٦/١٣ إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها ...
- ٩٨/١٣ يشترط في الحوالة اتفاق الدينين في الجنس والصفة ، والحلول والتأجيل
- ١٠٥/١٣ إن شرط احتمال ملاءة المحال عليه ، فبان معسرا ، ...
- ٣٦٩/١٣ يشترط في الحاكم إذا ولى على صبي أو مجنون ، ما يشترط في الأب
- ٤٣٩/١٣ يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل
- ٤٦٣/١٣ لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده
- ١٩/١٤ إن شرط لأحدهما في الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثنتين ، لم يصح
- ٢٠/١٤ إذا شرط لأحدهما في الشركة ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر بعينه ...
- ٢١/١٤ لا يشترط أن يخلط المالكين في الشركة ، ولا أن يكونا من جنس واحد
- ٢٣/١٤ لا يشترط في شركة العنان تساوى المالكين في القدر
- ٦٣/١٤ إذا شرط رب المال والعامل جزءا من الربح لغير العامل ...
- ٦٧/١٤ إن شرط رب المال والعامل تأقبت المضاربة ، فهل تفسد ؟
- ٧٤/١٤ إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ...
- ٩٩/١٤ إن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة ، لم يجوز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة
- ١٤٧/١٤ إن شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
- ١٩٧/١٤ لا يحتاج أن يشترط لرب المال في المساقاة
- ١٩٩/١٤ لو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل في ثمرة ، صح
- ٢١٦/١٤ إن شرط رب المال أو العامل في المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ...
- ٢١٧/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال
- ٢١٨/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح
- ٢٢٢/١٤ لا يجوز أن يجعل للعامل في المساقاة فضل دراهم على ما شرط له من الثمرة
- ٢٢٥/١٤ إن شرط إن سقى سيحا فله الربح ، وإن سقى بكلفة فله النصف ، لم يصح
- ٢٤١/١٤ لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض
- ٢٤٤/١٤ إن كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما

	إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي ، أو شرطا لأحدهما قفزاننا
٢٤٦/١٤	معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة
٢٧١/١٤	لا يشترط ذكر أنوية الدابة ولا ذكورتها في الإجارة
٢٧٥/١٤	يشترط في الإجارة معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن
٢٧٥/١٤	يشترط في الإجارة معرفة أرض الحرث
٢٨٠/١٤	إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز
٣١٧/١٤	يشترط في الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة
٣٣٢/١٤	يشترط معرفة العين في الإجارة برؤية أو صفة
	يشترط في الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ،
٣٣٤/١٤	ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه
	يشترط في الإجارة اشتغال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا
٣٣٧/١٤	أرض لا تنبت للزرع
	يشترط في الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر
٣٣٨/١٤	إجارة العين لمن يقوم مقامه
٣٥٢/١٤	يشترط في الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها
٣٥٦/١٤	لا يشترط في الإجارة أن تلي المدة العقد
٣٩٥/١٤	جواز إجارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه
٣٩٦/١٤	إن شرط أن لا يستوفي المنفعة بمثله ...
٤٢٧/١٤	إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يصح
٤٢٨/١٤	إن شرط على المكترى النفقة الواجبة على المكترى ... فالشرط فاسد
٤٣٢/١٤	إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ...
٤٦٤/١٤	لو شرط عليه مدة تعطيلها ... أو جعلها أجرة ، لم يصح
٤٩٠/١٤	لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرط عليه ...
٤٩٢/١٤	إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
٥١٦/١٤	إن شرط في عقد الإجارة تبقية الغراس ...
٦٠/١٥	إن شرط المتسابقان أن يرميا أرشاقا كثيرة ، جاز ...
٦٧/١٥	يشترط في العارية كون العين منتفعا بها
٧٦/١٥	إذا لم يشترط المعير قلع الغرس ، لم يلزم المستعير القلع
٩٠/١٥	إن شرط نفى الضمان في العارية ، لم يسقط
٩/١٦	إن شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ...
٢٩٧/١٦	يشترط في ملتقط اللقيط الرشد ...
٢٩٧/١٦	يشترط في الملتقط أيضا ، أن يكون مكلفا
٣٥٥/١٦	لا يشترط حرية القائف
٣٥٨/١٦	هل يشترط لفظ الشهادة من القائف ؟

- لو وقف على ذمى ، و شرط استحقاقه ما دام كذلك ، فأسلم ، ... ، ٣٨٥/١٦
- يصح أن يشترط أن يأكل من الصدقة أهله ٣٩١/١٦
- إن اشترط أن يبيع الوقف متى شاء ، ... ، ٣٩١/١٦
- إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ... ، ٣٩٢/١٦
- لا يشترط إخراج الوقف عن يده ٤١٨/١٦
- لو شرط الواقف للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف ... ٤٤٤/١٦
- إذا شرط الواقف لناظره أجره ، ... ، ٤٤٦/١٦
- لو شرط الواقف ناظرا ، ومدرسا ... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟ ٤٥٣/١٦
- يشترط في الناظر الإسلام والتكليف ، ... ، ٤٥٣/١٦
- إن لم يشترط ناظرا ، فالنظر للموقوف عليها ٤٥٦/١٦
- لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذى يبيع ، ... ، ٥٣٥/١٦
- ٦/١٧ إن شرط في الهبة عوضا معلوما ، صارت بيعا
- ٨/١٧ إن شرط في الهبة ثوابا مجهولا ، لم تصح
- ٥١/١٧ إن شرط عدم رجوع العمرى إلى الم عمر عند موته ... صح الشرط
- ٢٨٤/١٧ لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ...
- ٣١٣/١٧ لا يشترط في صحة الوصية القرية
- ٢٣٧/١٩ إن شرط على المكاتب أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهل يصح الشرط ؟
- ٢٣٩/١٩ إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسأل الناس ...
- ٢٧٤/١٩ ليس للسيد أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط
- ٢٧٦/١٩ إن وطئ السيد مكاتبته ولم يشترط ، أو وطئ أمته ، أدب ...
- ٣٦٠/١٩ لو شرط على العبيد في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقي ، فسد الشرط وصح العقد
- ٣٦٥/١٩ إذا شرط المكاتب في كتابته أن يوالى من شاء ، فالشرط باطل
- ٣٦٧/١٩ إن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته ...
- ٣٦٨/١٩ إن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق ، جاز
- ٣٦٩/١٩ إذا كتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، و شرط أن يعتق عند أداء الأول ...
- ١٤٧/٢٠ لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة في الزواج
- ١٧٨/٢٠ يشترط في الولي في النكاح ...
- ١٧٩/٢٠ هل يشترط في النكاح بلوغ الولي وعدالته ؟
- ١٨٢/٢٠ لا يشترط في تزويج السلطان العدالة
- ١٨٣/٢٠ لا يشترط أن يكون الولي في النكاح بصيرا
- ١٩٧/٢٠ يشترط في الذمى إذا كان وليا ، الشروط المعتبرة في المسلم
- ٢٠٧/٢٠ يشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي نفسه
- ٣٩٠/٢٠ إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح
- لازم إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ

- ٣٩٥/٢٠ إن شرط لها طلاق ضررتها ...
- ٣٩٧/٢٠ لو شرطت الزوجة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة ، لم يصح
- ٤١٠/٢٠ إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة
صح العقد
- ٤١٩/٢٠ إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه ، فلا يصح النكاح
- ٤٢٦/٢٠ إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح ، ...
- ٤٢٧/٢٠ إن تزوج المرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية ، فله الخيار ، وإن شرطها كتابية فبانت
مسلمة ، فلا خيار له
- ٤٢٨/٢٠ إن شرطها أمة فبانت حرة ، وكان ممن له نكاح الإمام ، فلا خيار له
- ٤٢٨/٢٠ إن شرطها أمة فبانت حرة ، وكان ممن له نكاح الإمام ، فلا خيار له
- ٤٢٨/٢٠ لا خيار للرجل في كل صفة شرطها في المرأة عند العقد ، فبانت أعلى منها
- ٤٢٩/٢٠ إن شرطها بكراً ، أو جميلة ، أو نسيية ، أو شرط نفى العيوب التي لا يفسخ بها النكاح
فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟
- ٤٣٣/٢٠ لو أبيع للحر نكاح أمة ، فكفحها ، ولم يشترط حرية أولاده ، فهم أرقاء لسيدها
- ٤٦٠/٢٠ لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك
يشترط أن يكون الصداق معلوماً
- ١٠٨/٢١ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد
- ١٣٨/٢١ إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ...
- ١٤٢/٢١ يملك الأب ما شرطه لنفسه من الصداق بنفس العقد
- ١٤٣/٢١ إن شرط الصداق غير الأب ، فالكل لها دونه
- ٢٢٣/٢١ لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم ينف به ، وفسخت ، سقط به مهرها
- ٣٨٣/٢١ يجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا لم تشتترط دارها
- ٣٨٦/٢١ للزوج الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشتترط بلدها
- ٤٧٨/٢١ لا يشترط كون الحكمين في شقاق الزوجين فقيهين
- ٤٨٤/٢١ إن شرط الحكمان شرطاً ، أو شرطه الزوجان ، لم يلزم
- ٣٩/٢٢ إن شرط الرجعة في الخلع ، ...
- ٤١/٢٢ لو شرط الخيار في الخلع ، صح الخلع ولغا الشرط
- ٤٧٣/٢٢ لا يشترط في وقوع الطلاق المعلق بالحليض غسل المرأة
- ١٢٢/٢٣ يشترط لحلها لزوجها الأول ثلاثة شروط ...
- ١٣٨/٢٣ يشترط للإيلاء أربعة شروط ؛ أحدها ، الحلف على ترك الوطء في القبل
- ١٨٦/٢٣ لا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار
- ٣٩٠/٢٤ يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط ...
- ٤٣٩/٢٤ لو شرط وطاء المكاتبية ، وطلبت التزوج ، لا يلزم السيد إذا كان يطاءً

لو وقف على أولاده ، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له ، فتزوجت ،
ثم طلقت ...

- ٤٧٧/٢٤
١٤٠/٢٥ لا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام
١٤٣/٢٥ يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط ...
٢٤٥/٢٥ يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط ...
١٦٠/٢٦ يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى
١٧٨/٢٦ يشترط أن يكون السيد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها
٣٠٧/٢٦ يشترط في الإقرار بالزنى أن يكون المقر بالغاً عاقلاً
٣٠٩/٢٦ لا يشترط ذكر من زنى بها
٣٤٩/٢٦ يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفاً
٣٥٦/٢٦ يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان ...
٤١١/٢٦ لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحليل منه
٤٢٧/٢٦ يشترط لوجوب الحد على من شرب الخمر أن يعلم أن كثيرها يسكر
١٢٦/٢٧ يشترط لصحة إسلام الصبي أن يكون له عشر سنين
٢٦٨/٢٧ يشترط لوجوب الضيافة ، أن يكون المجتاز في القرى
٢٨٧/٢٧ يشترط للذكاة شروط أربعة ...
٣٢٥/٢٧ يشترط قصد التسمية على ما يذبحه
٤١٨/٢٧ لا يشترط أن يسمى على الصيد بالعربية
٤٦٧/٢٧ يشترط لوجوب كفارة اليمين ثلاثة شروط ...
٢٧١/٢٨ هل تشترط عدالة المولى للقاضي ؟
٢٦٨/٢٨ يشترط أن يعين للقاضي ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان
٢٩٧/٢٨ يشترط في القاضي عشر صفات ...
٤٣١/٢٨ يشترط في اليمين أن لا يصلها باستثناء
٤٦٤/٢٨ يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها
٤٧٠/٢٨ لو ادعى بيعاً ، أو عقداً ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟
٢٧٧/٢٩ لو شهد ببيع ونحوه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟
٢٥٣/٢٩ يشترط في وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه
٤٤١-٣٢١/٢٩ باب شروط من تقبل شهادته

(ش ر ع)

- ٦٠/١ يدخل في الماء الطاهر غير المطهر ، ما استعمل في رفع حدث ، أو طهارة مشروعة ...
٢٦٨/١ يشرع الحتان في حق النساء
٧/٣ الصلاة واجبة على من أسلم قبل بلوغ الشرع له

٤٦/٣	الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء
٣٤٩/٣	إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ...
٣٥٠/٣	لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده ، فعفى فيها ...
٤٦٧/٣	لا يشرع الجهر للمأموم في القراءة
٥٢٢/٣	المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام ...
٦٨١/٣	لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال ولا يشرع السجود له
٥/٤	لا يشرع سجود السهو في العمدة
٦/٤	يشرع سجود السهو للسهو في زيادة ، ونقص ، وشك
٢٢/٤	إن أتى بقول مشروع في غير موضعه ... ، لم تبطل الصلاة بعمره
٥١/٤	إن ذكر المنسى قبل ... شرعه في القراءة ، عاد فأتى به وبما بعده
٥٢/٤	إن لم يعد ... إذا ذكره قبل شرعه في القراءة ... بطلت صلاته
٨٨/٤	إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها
٢٢٧/٤	لا يشرع في ابتداء سجود التلاوة أكثر من تكبيرة
٢٣٧/٤	الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع [النبي عن الصلاة بعد العصر] ...
٢٨٠/٤	لو جاء الإمام الراتب بعد شرعهم في الصلاة ، هل يجوز تقديده ؟
٢٩٠/٤	لا فرق في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ... [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي]
٢٣٦/٥	رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع ، فرض كفاية ...
٣٠٦/٥	لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقا
٤٢٣/٥	المشروع في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ...
٨١/٦	ختان الميت لا يشرع
٣٢٣/٧	الصوم والصيام في اللغة ، الإمساك ، وفي الشرع ، إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص
٣٢٥/٧	الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
٤٠٥/٧	يحكم للصائم بالصوم الشرعي الثابت عليه من وقت النية
٥٤٥/٧	من شرع في صوم أو صلاة تطوعا ، ...
٥٧٢/٧	إن شرع الزوجة والعبد في الاعتكاف بغير إذن ، ...
١٦٦/٨	لو شرع في طواف العمرة ، لم يصح إدخال الحج عليها إلا لمن معه هدى
٤٠١ ، ٤٠٠/٨	متى وجب على المتمتع الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ، وإن وجب ولم يشرع فيه ، فهل يلزمه الانتقال ؟
٢٣٢/٩	الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة ...
١٨٢/١٣	لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا
١٠١/١٦	لو شرع إنسان في حفر معدن ولم يصل إلى النيل ...
٥٩/١٧	المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر الميراث
٨/٢٠	الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع

٧٩/٢١	الصداق مشروع في النكاح
٢٨٩/٢٣	إن شرع المكفر في الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه
٢٠٠/٢٦	إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع ، من غير زيادة ، لا يضمن من تلف بها
٤٦١/٢٦	التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، إذا رآه الإمام
٢١٦/٢٧	ما لم يكن ذكر في نص الشرع من الأطعمة ، ولا في عرف العرب ...
٣٢٧/٢٨	لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم ، فله ذلك
٥٠٠/٢٨	التزكية حق للشرع ، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم
٢٤٧/٢٩	الشهادة حجة شرعية ، تظهر الحق المدعى به ، ولا توجه
٣٥٩/٢٩	المسابقة المشروعة ... فمباح ولا دناءة فيه ، ولا ترد به الشهادة
١٠٣/٣٠	اليمين مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي
١٠٦/٣٠	هل تشرع اليمين في النكاح والرجعة...؟
١٢٠/٣٠	اليمين المشروعة هي اليمين بالله ، تعالى اسمه

(ش ر ف)

٣٤٣/٤	بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة [في الإمام] الأتقى
٥١٢/١٦	الأشراف ؛ هم أهل بيت النبي
١١٩/١٧	لو أعطى شيئاً من غير سؤال ولا إشراف ، وكان ممن يجوز له أخذه ، وجب عليه الأخذ

(ش ر ق)

٣٧٦/٥	إذا فاتته صلاة من أيام التشريق ، أو من غيرها فقضاها فيها ...
٥١٥/٧	يجرم صوم الدهر إذا أدخل فيه يومى العيدين ، وأيام التشريق
٥٤٣/٧	لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً ، وفي صيامها عن الفرض روايتان
١٠٣/٨	مبقات أهل المشرق ذات عرق
٣٩٣/٨	إن أخر صيام أيام التشريق في فدية التمتع والأيام الثلاثة إلى يوم النحر فقضاء
٢٤٥/٩	إن أخر الرمي كله ، فرماه في آخر أيام التشريق ، أجزأه ، وإن أخره عن أيام التشريق ،
٢٥٢/٩	أو ترك المبيت بمنى في لياليها ، فعليه دم
٢٨٨/٩	يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
٣٦٩/٩	لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق
١٨٢/٢٨	لا يجزئ ذبح الأضحية في ليلتي يومى التشريق
٢٠٤/٢٨	نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ...
	إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق أيام التشريق ، فهل يصومه ؟

(ش ر ك)

المشرك ، المشركة ، المشركون :

[الجنائز ١٩٠/٦ ، الجهاد ٩٩/١٠ ، ١٢١ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، الرضاع ٢٨٤/٢٤ ،

الحدود ٢٦/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٩٨]

الشريك ، الشركاء :

[الزكاة ٧٥/٧٦ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، المناسك ٨/٢٨٤ ، ٩/٣٥ ، الجهاد ١٠/٢١١ ،
البيع ١٢/٣١٢ ، الرهن ١٢/٤٠٣ ، الصلح ١٣/٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
الوكالة ١٣/٤٥٧ ، المساقاة ١٤/٢٢٨ ، ٢٥٣ ، الإجارة ١٤/٣٣٤ ، العارية
١٥/١٠١ ، الغصب ١٥/٣٢٩ ، الشفعة ١٥/٣٧٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ،
٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٧٥ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، الوديعة ١٦/٢٧ ، الهبة
والمعطية ١٧/٢٧ ، العتق ١٩/٣٢ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٥ - ٦٧ ، ٦٩ ،
١١١ ، ١١٢ ، ١٣٦ ، ١٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ،
٤٦٤ ، النكاح ٢٠/٤٦٩ ، الطلاق ٢٢/٥٩٥ ، الظهر ٢٣/٣٢٢ ، الجنائيات
٢٥/٣٥ ، ٧٢ - ٧٤ ، الديات ٢٥/٤٢٦ ، ٤٦١ ، الحدود ٢٦/٥٠٣ ،
القضاء ٢٩/٤٨ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ١١٨ ، الشهادات ٢٩/٤٢٧ ، ٤٤٠ ، الإقرار
[٣٣٨/٣٠ .

٣٣/٩	إن اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد
٣٥/٩	إن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي ، فالجزاء بينهما ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم ...
٣٤٢/٩	لو اشترك اثنان في شاتين للأضحية على الشبوع أجزأ
٣٤٤/٩	لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ...
٢٨١/١٠	يشارك الجيش سراياه فيما غنمت
٤٣٣/١١	النوع السادس من الخيار ، خيار يثبت في التولية والشركة ...
٤٣٤/١١	الشركة ؛ يبيع بعضه بقسطه من الثمن ...
٦٠/١٣	إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشترك ، ...
٤٨٠/١٣	عقود المشاركات ؛ كالشركة والمضاربة
١٧٩ - ٥/١٤	كتاب الشركة
١٩٧/١٤	لو كان الاشترك في الغراس والأرض ، فسد إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر ، والعمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد
٢٥٠/١٤	إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودواجمهم وأعوامهم ... جاز
٤٧٤/١٤	إذا استأجر الأجير المشترك أجزأ خاصا ...
٤٧٥/١٤	يضمن الأجير المشترك ما جنت يده
٤٧٧/١٤	الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
٤٧٩/١٤	لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ، ولا أجر له فيما عمل فيه
١٦٣/١٥	لو غصب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا ...

- شرك
- لو كان ملك الحائظ المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ... ٣٢٩/١٥
- عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركا بملك ، أو باختصاص ٣٧٣/١٥
- لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقا ٣٧٥/١٥
- لو كان السفل لشخص ، والعلو مشتركا ... ٣٨٢/١٥
- لو بيع شقص في شركة حمل ... [الشفعة] ٤١١/١٥
- إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، ... ٤١٦/١٥
- لا شفعة بشركة الوقف ٤٤٥/١٥
- لو بيع شقص من شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ... ٥٢٩/١٥
- لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة ٥٣٠/١٥
- إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ... ١٥٢/١٦
- إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فأرادوا إكراهه ... ١٥٤/١٦
- الشركة في الالتقاط أن يأخذها جميعا ٣٠٢/١٦
- لو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ... ٢٥٦/١٧
- لو وصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبي فلان . باسم مشترك ... ٢٩٩/١٧
- باب الإقرار بمشارك في الميراث ٣٦٨-٣٣٥/١٨
- إن أعتق شركا له في عبد ... عتق كله ... ٤٢/١٩
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له في عبد فسرى إلى نصيب الشريك ... ٦٩/١٩
- إن أعتق في مرضه شركا له في عبد ، أو دبره ، وثلثه يحتمل باقيه ، أعطى الشريك ... ١١٢/١٩
- إذا دبر شركا له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه ... ١٧٣/١٩
- تجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه ٣٧٠/١٩
- لا يحل للعبد المشترك أن ينظر إلى الوجه والكفين من مولاته ، ولا ينظر الرجل أمة مشتركة ٣٩/٢٠
- الشركة والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء ٥٩٦/٢٢
- لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما : إن كان غرابا فنصيبى حر ... ٦٧/٢٣
- إن آلى من واحدة من نسائه ، وقال للأخرى : شركتك معها . لم يصير موليا من الثانية ١٧٨/٢٣
- إن قال : إن وطنتك فأنت ~~ميتة~~ . وقال للأخرى : شركتك معها . ونوى ، ... ١٨٠/٢٣
- لو ظاهر من إحدى زوجتيه ، ثم قال للأخرى : أشركتك معها . أو : أنت مثلها . فهو صريح في حق الثانية أيضا ٢٦٠/٢٣
- إن اشترك رجلان في وطء أمة ، لزمها استبراء ٢٠٢/٢٤
- إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه ثالث ، فمات ... ٤٦/٢٥
- إن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما ... ٦٧/٢٥
- إن اشترك في القتل صبى ومجنون وبالغ ... ٧١/٢٥
- إذا اشترك جماعة في قتل واحد ، فعفى عنهم إلى الدية ... ١٦٢/٢٥
- إذا اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص وتساولت أفعالهم ... ٢٩٤/٢٥

- ٣٢٢/٢٥ إن حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...
 ٩٨/٢٦ من شارك في قتل يوجب الكفارة ، لزمته كفارة
 ٢٨٤/٢٦ إن وطئ جارية ولده ، أو جارية له فيها شرك أو لولده ، أدب ولم يبلغ به الحد
 ٥٠١/٢٦ إن اشترك جماعة في سرقة نصاب ، قطعوا
 ٥٠٣/٢٦ لو اشترك جماعة في سرقة نصاب ، لم يقطع بعضهم بشبهة ... فهل يقطع الباقي أم لا ؟
 إن اشترك رجلان في النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على
 ٥٠٧/٢٦ الداخل وحده
 ٥٤٢/٢٦ لا يقطع بالسرقة من مال له فيه شرك ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه
 ١٠٧/٢٧ من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ... كفر
 ٤٣٣/٢٩ لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له ، لم تقبل
 ٢٩٧/٣٠ إن ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها ، فالقر به بينهما
 ٣٣٨/٣٠ إن قال : له في هذا العبد شرك ... رجع في تفسير نصيب الشريك إليه

(ش ر ي)

- ٣٢٨/٦ لو اشترى شيئا بعشرين دينارا ، أو أسلم نصابا في شيء ، ...
 ٤٧٢/٦ إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ، ...
 ٥٢٩/٦ لو اشترى ماء بركة أو حفرة ، وسقى به سيحا ، وجب عليه العشر
 ٥٣٢/٦ لو باع رب الحب الحب وشرط الزكاة على المشتري ، ...
 ٥٣٨/٦ إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ، ...
 ٥٤٣/٦ لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا
 ٥٤٥/٦ سواء اشترى الزكاة ممن أخذها منه ، أو من غيره
 ٥٦٣/٦ يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليهم
 ٥٦٥/٦ يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الحراجية
 ٥٦٥/٦ نصارى بنى تغلب لا يمنعون من شراء الأرض الحراجية أو العشرية
 ٦٤/٧ إن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض ، ...
 ٦٥/٧ إن اشترى عرضا بنصاب من السائمة ، ...
 ٧١ ، ٦٩/٧ إن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة ، فأثمرت النخل ، أو زرعت الأرض ...
 ٧٣/٧ لو اشترى شقصا للتجارة بألف ، فصار عند الحول بألفين ، زكاهما ، ...
 ٢٣٨/٧ إن اشترى المكاتب بالزكاة شيئا ثم عجز ، والعرض بيده ، ...
 ٢٣٩/٧ يجوز أن يشتري بالزكاة أسيرا مسلما
 ٢٤٠/٧ هل يجوز أن يشتري بالزكاة رقية يعتقدونها ؟
 ٢٤١/٧ لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتقد عليه بالرحم
 ٢٤٤/٧ من اشترى نفسه من الكفار ، جاز له الأخذ من الزكاة
 ٢٤٨/٧ لا يجوز للمزكى أن يشتري للغاى الدواب والسلاح ونحوهما

- يحتب المعتكف البيع والشراء إلا ما لا بد له منه
لو فضل ما يحج به بعد شرائه ما يكفيه ، لزمه الحج
يجوز للمحرم مشتري الطيب حملة وتقليبه ، إذا لم يمسه ...
يصح للمحرم شراء الأمة للوطء وغيره
يتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية بقوله : هذه أضحية ، ولو نوى حال
الشراء ، لم تتعين بذلك
لو أتلَّف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير
متعينة بمجرد الشراء ؟
إن اشترى أضحية فلم يوجها حتى علم بها عيبا ، فإن شاء ردها ، وإن شاء أخذ أرسها
الرجلان يشتريان الفرس بينهما ، يغزوان عليه ، ...
لو باع مال المسلم الذي أحذه المشركون مشتريه أو متبه ، أو وهباه ، لزم تصرفهما
إذا اشترى الرجل الجارية من المغنم ، معها حل في عتقها وثياب ، رد ذلك في المغنم ،
إلا شيئا تلبسه
لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا
من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر ، ...
يكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزارع
إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح
إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، ...
جواز شراء أولاد الكفار المهادين منهم وأهلهم
لا يجوز تمكين أهل الذمة من شراء مصحف
لو قال البائع للمشتري : اشتره بكذا ، أو ابتعه بكذا ... لم يصح ...
لا بأس بذوق المبيع عند الشراء ...
لو جهل المشتري أن العبد مرتد ، فله الأرش ...
جواز بيع المصحف وكرهه شرائه وإبداله ...
إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه ، لم يصح
إن اشترى له في ذمته بغير إذنه ، صح
لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ...
يدخل المبيع في ملك المشتري بالإجازة من حين العقد
لو قال : بعته لزيد . فقال : اشترته له . بطل
لا بأس بجيافة المساكن التي فتحت عنوة وبيعها وشرائها وسكانها
إذا اشترى من ماله حلال وحرام ...
إن اشترى ما لم يره ولم يوصف له ...
لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريت . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح
بيع الأعمى وشرؤه ...

- ١١١/١١ لو اشترى المبيع بشرط القطع ، وتركه حتى طال ، فحكمه حكم الرطبة إذا طالت
- ١٢٥/١١ لو أوى المشتري ذبح الحيوان ، لم يجز عليه
- ١٣٨/١١ علم المشتري وحده مثل علم البائع وحده
- ١٤٧/١١ لا يجوز شراء الجوز على عيار ...
- ١٥٤/١١ إذا صح البيع ، وكان المشتري عالماً بالحال ، فلا خيار له
- ١٧٤/١١ لو وكل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم ، لم يصح
- ١٨٨/١١ يصح شراء الحاضر للبادي
- ١٩٣/١١ إن اشترى السلعة التي باعها بنسيئة بعرض ... جاز
- ١٩٤/١١ إن باع السلعة بثمن حال ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...
- ١٩٥/١١ لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس
- ١٩٦/١١ إن باع ما يجزى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز
- ١٩٧/١١ إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بثمنه بعد اسحقاقه منه برا ...
- ١٩٧/١١ يحرم التسعير ، ويكره الشراء به
- ١٩٨/١١ يكره البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه ...
- ٢٠٣/١١ يكره البيع والشراء في المسجد ...
- ٢١٧/١١ إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع
- ٢٢٠/١١ إذا اشترى المشتري نفع البائع في المبيع ، صح
- ٢٢٢/١١ إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ...
- ٢٢٣/١١ إن شرط المشتري جز الرطبة على البائع ، لم يصح
- ٢٣٩/١١ إذا باع جارية وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فالبيع جائز
- ٢٤١/١١ لو شرط على المشتري وقف المبيع ...
- ٢٤٤/١١ إذا كان المبيع أمة ، فوظفها المشتري ، فلا حد عليه ...
- ٢٤٥/١١ إن زللت الأمة التي وظيفها المشتري ، كان ولدها حراً ...
- ٢٤٧/١١ إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح
- ٢٤٧/١١ إن زاد المبيع في يد المشتري بسمن ... ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ...
- ٢٤٨/١١ إذا شرط المشتري بعض الثمن على غيره ، فالبيع فاسد
- ٢٦١/١١ إن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبانت أحد عشر ...
- ٣٠٢/١١ ينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد
- ٣٠٣/١١ لو اشترى من يعتق عليه ...
- ٣٠٦/١١ لو اشترى أمة بشرط الخيار ، واستبرأها في مدته ...
- ٣١٥/١١ إن تصرف المشتري بإذن البائع ... صح التصرف
- ٣١٥/١١ لو أذن البائع للمشتري في التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟
- ٣١٦/١١ يكون تصرف البائع فسحاً للبيع ، وتصرف المشتري إسقاطاً لخياره
- ٣١٩/١١ إن استخدم المشتري المبيع ...

- ٣٢٢/١١ إن أعتقه المشتري نفذ عتقه ...
- ٣٢٥/١١ إذا أعتق المشتري العبد ، بطل خياره وخيار البائع
- ٣٢٩/١١ إن وطئ المشتري الجارية فأجلها ، صارت أم ولد له ...
- ٣٣٥/١١ إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم ...
- ٣٤١/١١ لو أخبر أنه اشتراها بكذا ، وكان زائدا عما اشتراها به ، لم يبطل البيع
- ٣٤٥/١١ يحرم تغريم مشتر ...
- ٣٥٥ ، ٣٥٣/١١ لو اشترى أكثر من مصراة ...
- ٣٥٧/١١ لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ...
- ٣٦٢/١١ لو اشتراها ولم يعلم بكونها مزوجة ، خير بين الرد أو الإمساك مع الأرض
- ٣٧٩/١١ لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله ، جاز على حسب ما يتفقان عليه
- ٣٨٠/١١ لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟
- ٣٨٥/١١ لو اشترى الأمة مزوجة ، فوظفها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد
- ٣٨٥/١١ لو اشترى متاعا ، فوجده خيرا مما اشترى ، فعليه رده إلى بائعه
- ٣٨٨/١١ إذا كان المبيع معيبا ، ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالأول ...
- ٣٨٩/١١ يلزم المشتري إذا رد المبيع المعيب أرش العيب الحادث عنده
- ٣٩١/١١ إن كان المبيع كتابا أو صناعا ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجدت به عيبا ...
- ٣٩٧/١١ إذا باع المشتري المبيع قبل علمه بالعيب فله الأرش
- ٣٩٨/١١ لو باعه المشتري لبائعه ، كان له رده على البائع الثاني
- ٤٠٠/١١ إذا ردها المشتري الثاني على الأول ، وكان الأول باعها علما بالعيب ... فليس له رده
- ٤٠١/١١ إن استغل المشتري المبيع ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره
- ٤٠٢/١١ إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
- ٤١٨ ، ٤٠٧/١١ لو اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، جاز له رده ...
- ٤٠٨/١١ إن اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدا ... رجع بالثمن كله ...
- ٤١٢/١١ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ...
- ٤١٥/١١ إن اشترى اثنان شيئا ، وشرطا الخيار ، أو وجداه معيبا ، فرضى أحدهما ، فللآخر الفسخ
- ٤١٥/١١ في نصيبه
- ٤١٧/١١ لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده عليهما
- ٤١٩/١١ إن اشترى واحد معين صفقة واحدة ...
- ٤٢٢/١١ لو اشترى طعاما في وعاءين ...
- ٤٢٣/١١ إن اختلفا في العيب ؛ هل كان عند البائع ، أو حدث عند المشتري ، ففي أيهما يقبل قوله روايتان ؟
- ٤٢٥/١١ إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشتري على عيب كان بالمبيع ...
- ٤٢٥/١١ إذا قلنا : القول قول المشتري . فمع يمينه ، ويكون على البت
- ٤٢٦/١١ لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشتري : هي ثيب ...

- ٤٢٧/١١ إن رد المشتري السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ...
- ٤٣٠/١١ من باع عبدا تلزمه عقوبة ... يعلم المشتري ذلك ، فلا شيء له
لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعنى نصف هذا القفيز .
فباعه ...
- ٤٣٨/١١ متى اشتراه بثمن مؤجل ... فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد
- ٤٤٦/١١ إن اشتراه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ...
- ٤٤٧/١١ إن اشتراه ممن لا تقبل شهادته له ...
- ٤٤٨/١١ إن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ... لم يجز بيعه مرايحة حتى يبين أمره
إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرايحة ...
- ٤٤٩/١١ لو أخذ ثمنا مما اشترى ... لم يجب بيانه
- ٤٥٣/١١ لو رخصت السلعة عن قدر ما اشترها به ...
- ٤٥٤/١١ لو اشترى السلعة بثمن لرغبة تخصه ...
- ٤٥٥/١١ إن اشترى ثوبا بعشرة ، وقصره بعشرة ...
- ٤٥٥/١١ هبة مشتر لو كيل باعه ، كزيادة
- ٤٥٧/١١ إن اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة ...
إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب
صاحبه فيه بذلك السعر ...
- ٤٦٠/١١ إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعاها مساومة
بثمن واحد ...
- ٤٦٠/١١ إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . وقال المشتري : لا أسلمه حتى أقبض
المبيع ...
- ٤٨٥/١١ إن كان المبيع غائبا بعيدا ، أو المشتري معسرا ، فللبائع الفسخ
- ٤٨٨/١١ إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، وهو معسر ...
- ٤٩٠/١١ من اشترى مكيلا أو موزونا ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ...
- ٤٩٣/١١ كل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا يقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه
- ٤٩٧/١١ لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ...
- ٥٠٣/١١ إن اشترى اثنان طعاما فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ...
- ٥١١/١١ إتلاف المشتري للمبيع قبض مطلقا
- ٥١٨/١١ لا يجوز في العرايا أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ...
- ٦٦/١٢ يجوز بيع العرايا إذا كان مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا ...
- ٦٧/١٢ يكتفى في بيع العرايا بالحاجة المقدمة من جهة البائع أو المشتري ...
- ٧٠/١٢ إن اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها
- ١٣٤/١٢ إذا اشترى أرضا وفيها بذر ما يستحق المشتري أصله ... فهو للمشتري
- ١٤٩/١٢ لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع ... فله الفسخ
- ١٥٢/١٢

- إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ... مشاعا ، لم يجز ١٧٢/١٢
- إذا اشترى قصيلا من شعير ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض ١٨١/١٢
- هل الزكاة على البائع أو على المشتري ؟ ١٨٧/١٢
- إن اشترى عرية فتركها حتى أثمرت ، بطل البيع ١٩٠/١٢
- لو اشترى خشبا بشرط القطع ... ١٩٠/١٢
- يجوز لمشتري الثمر إذا بدا الصلاح فيه واشتد حبه أن يبيعه قبل جده ١٩١/١٢
- يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها ١٩٣/١٢
- لو اشترى الثمرة مع أصلها ؛ فإنه لا جائحة فيها إذا تلفت ٢٠١/١٢
- إذا اشترى عبدا واشترط ماله ... صح ... ٢١١/١٢
- إذا اشترط مال العبد في الشراء ، ثم رده ... رد ماله ٢١٣/١٢
- إن دفع زيد إلى عمرو دراهم ، فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذى لك على ... ٣٠٩/١٢
- إذا اشترى سلعة ، وشرط أن يرهنه بها شيئا من ماله ... فالبيع والشرط صحيح ٤٧٢/١٢
- لو لم بشرط رهنها في البيع ، فنتطوع المشتري برهن ، وقبضه البائع ... ٤٧٦/١٢
- يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري ، وعن المشتري للبائع ٢٩/١٣
- لو بنى المشتري ، ونقضه المستحق ، ... ٣١/١٣
- لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع ، ... فضمن ذلك صريحا ، صح ٣٣/١٣
- إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، أو أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلا ، ... ١٠٧/١٣
- للبيع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه ١١٠/١٣
- يجوز أن يشتري ممرا في دار ، وموضعا في حائطه يفتحه بابا ، ... ١٧٤/١٣
- يجوز أن يشتري علو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفا ١٧٤/١٣
- إن اشترى الفللس من إنسان سلعة بعد الحجر في ذمته ، وتعذر الاستيفاء ، ... ٢٥٨/١٣
- إن كان المبيع عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية بركبته ، ... ٢٧٤/١٣
- إن اشترى الفللس زيتا فخلطه بزيت آخر ، ... سقط حق الرجوع ٢٨٢/١٣
- إن اشترى صبغا ، فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، ... ٢٨٧/١٣
- لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهى حامل ، ... ٢٨٨/١٣
- إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهى حامل ، فزادت قيمتها به ... ٢٩٠/١٣
- إن كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، ... ٣٠٢، ٢٩٠/١٣
- إن اشترى غراسا فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، ... ٣٠٢/١٣
- إن اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ، ولم يزد الشجر ، ... ٣٠٤/١٣
- لا يجوز لولى الصبى والمجنون أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب ٣٧١/١٣
- لولى الصبى والمجنون شراء العقار لهما ، وبنائوه بما جرت عادة أهل بلده به ٣٨٢، ٣٨١/١٣
- لولى اليتيم شراء الأضحية لليتيم الموسر ٣٨٣/١٣
- لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه ، صح ٤٢٦/١٣
- إن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده ، ... ٤٦٣/١٣

- لا يصح توكيه بغير إذن سيده في شراء نفسه ٤٦٥/١٣
- لو وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء عبد غيره من سيده ، فهل يصح ؟ ٤٦٦/١٣
- لو قال شخص لآخر : اشتر كذا بيننا . فقال : نعم . ثم قال لآخر : نعم ... ٤٨٠/١٣
- إن أذن له في الشراء من نفسه ، جاز ٤٨٦/١٣ ، ٤٨٩
- الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل ... ٤٨٧/١٣
- إن وكله في بيع عبده ووكله آخر في شراء عبد ، ... ٤٨٩/١٣
- لو قال : اشتره بمائة ، ولا تشتريه بخمسين . صح شراؤه بما بينهما ، وكذا بدون الخمسين ٥٠٠/١٣
- إن وكله في الشراء ، فاشترى بأكثر من ثمن المثل ، ... ، لم يصح ٥٠٢/١٣
- إن وكله في بيع عبيد أو شرائهم ... ٥٠٦ ، ٥٠٤/١٣
- إن وكله في شراء شيء نقدا بثمن معين ، فاشتراه به مؤجلا ، صح ٥٠٦/١٣
- إن قال : اشتر لي شاة بدينار . فاشترى له شاتين تساوي إحداهما دينارا ... ٥٠٦/١٣
- إذا وكله في شراء عبد معين بمائة ، فاشتراه بما دونها ... ٥٠٩/١٣
- إن وكله في شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ... ٥١٠/١٣
- ليس للوكيل شراء معيب ، فإن وجد بما اشتراه عيبا ، فله رده ٥١١/١٣
- لو ظهر به عيب ، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل ، ... ٥١٢/١٣
- إن وكله في شراء معين ، فاشتراه فوجده معيبا ، ... ٥١٥/١٣
- إن قال : اشتر لي بعين هذا الثمن . فاشترى له في ذمته ، لم يلزم الموكل ٥١٧/١٣
- لو قال : اشتر لي بهذه الدراهم كذا . ولم يقل : بعينها ... ٥١٧/١٣
- إن قال : اشتر لي في ذمتك ، وانقد الثمن . فاشتر بعينه ، صح ٥١٨/١٣
- إذا اشترى الوكيل لموكله شيئا ، انتقل الملك من البائع إلى الموكل ٥٢١/١٣
- لو وكله في شراء سلعة ، هل يقبضها أم لا ؟ ٥٢٤/١٣
- هل للوكيل في البيع والشراء قبض السلعة بشرط الخيار له ... أم لا ؟ ٥٢٤/١٣
- إن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم ثمنه ٥٢٥/١٣
- إن قال : اشتر لي ما شئت . أو : عبدا بما شئت ... ٥٢٧/١٣
- لو وكله في شراء عبد ، فاشتراه ، واختلفا في قدر الثمن ، ... ٥٤٠/١٣
- إن قال : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره ، ... ٥٤٤/١٣
- إذا وكله في شراء شيء فاشترى غيره ، ... ، فإن كان الشراء بعين مال الموكل ، ... ٥٥٨/١٣
- إذا قال لرجل : اشتر لي بديني عليك طعاما . لم يصح ٥٦٠/١٣
- إذا دفع إلى رجل ثوبا لبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، ... ٥٦٣/١٣
- ما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة ، فهو بينهما ٢٤/١٤
- يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى ، ويقبض ويقبض ، ويطلب بالدين ... ٢٦/١٤
- لا يجوز للشريك الشراء بثمن ليس معه من جنسه ، غير الذهب والفضة ٣٨/١٤
- من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشتري به ... ٧٨/١٤
- هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ ٨١/١٤

- ٨٢/١٤ للمضارب أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه
- ٨٣/١٤ ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال
- ٨٦/١٤ إن اشترى العامل امرأة رب المال ، صح ، وانفسخ نكاحه
- ٨٧/١٤ إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعق
- ٨٨/١٤ إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟
- ٩٠/١٤ ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
- ٩٥/١٤ ليس للمضارب شراء خمر ولا خنزير
- ١٠٠/١٤ إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، فاشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط العبدان ولم يتميزا ، اصطالحا عليهما
- ١٠٤/١٤ إذا اشترى المضارب عبدا ، قتلته عبدا لغيره ، ولم يكن ظهر في المال ربح ، فالأمر لرب المال
- ١٠٥/١٤ ليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون
- ١٠٦/١٤ إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، ولم يظهر ربح ، صح
- ١٠٧/١٤ إن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه ، صح ، وإن اشترى الجميع ، بطل في نصيبه
- ١١٢/١٤ إن أذن رب المال للعامل في التسرى ، فاشترى جارية ، ملكها ، وصار ثمنها قرضا
- ١١٢/١٤ لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالين
- ١١٧/١٤ إن اشترى المضارب سلعتين ، فربح في إحدهما ، وخسر في الأخرى ... جبرت الوضعية من الربح
- ١١٩/١٤ إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضارب ، فهي له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال
- ١٢٠/١٤ إن تلف المال بعد الشراء ، فالمضاربة باحاطا ، والتمن على رب المال
- ١٢٥/١٤ لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟
- ١٤٢/١٤ إن قال العامل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بحمسة . فأنكره رب المال ...
- ٣٧٣/١٤ يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا
- ٤٦٤/١٤ يجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة ، إلا أن يشتريها المستأجر ، فنفسخ
- ٤٦٩/١٤ إن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها ...
- ٥١٥/١٤ لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعبء ...
- ١٥١/١٥ لو غرس المشتري من الغاصب ، ولم يعلم بالحال ...
- ٢٣٥/١٥ إن أعار المشتري أو المتهب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلفت عند المستعير ...
- ٢٤٢/١٥ إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبنائه ...
- ٢٤٣/١٥ لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة ...
- ٢٥٠/١٥ إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ...
- ٢٧٢/١٥ إن نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه ، فتلف عند المشتري ...

- ٢٨٧/١٥ إن اشترى الغاصب في ذمته ثم نقدها ...
- ٣٩٥/١٥ لو لقي المشتري ، فسلم عليه ، ثم عقبه بطلب الشفعة ...
- ٣٩٨/١٥ إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن أو نقصا في المبيع ،...، فترك الشفيع الشفعة ...
- ٤٠٣/١٥ إن قال الشفيع للمشتري : بمعنى ما اشتريت . أو : قاسمى . بطلت شفيعته
- ٤٠٥/١٥ إن لقي المشتري الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ،... سقطت شفيعته ...
- ٤٢٧/١٥ إن كان المشتري شريكا ، فالشفعة بينه وبين الآخر
- ٤٢٨/١٥ إن ترك المشتري شفيعته ،...، لم يكن له ذلك
- ٤٣٢/١٥ إن اشترى اثنان حق واحد ، فللشفيع أخذ حق أحدهما
- ٤٣٣/١٥ لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد ...
- ٤٤٤/١٥ إن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه
- ٤٤٤/١٥ إن ادعى كل واحد من المشتريين السابق ، فتحالفا ،...، فلا شفعة لهما
- ٤٤٧/١٥ إن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة
- ٤٥١/١٥ إذا تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ...
- ٤٥٤/١٥ إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا ...
- ٤٥٧/١٥ لو اشترى شقصا بعبد ، أو بثمن معين ، وظهر مستحقا ...
- ٤٥٧/١٥ لو كان الشراء بثمن في الذمة ونقده ... لم يبطل البيع ، والشفعة بحالها
- ٤٥٩/١٥ إن أجر المشتري الشقص ، أخذته الشفيع
- ٤٦٠/١٥ إن استغل المشتري الشقص ، فالغلة له
- ٤٦٢/١٥ إذا نما المبيع في يد المشتري ...
- ٤٦٢/١٥ لو تأخر الطلع المشمول بالمبيع في يد المشتري ، كانت الثمرة له
- ٤٦٣/١٥ إن قاسم المشتري وكيل الشفيع ، أو قاسم الشفيع ...
- ٤٦٧/١٥ لو قلع المشتري الغراس ، وهو صاحبه ...
- ٤٦٧/١٥ يجوز للمشتري التصرف في الشقص الذي اشتراه بالغراس والبناء في الجملة
- ٤٧٦/١٥ لو اشترى شقصا مشفوعا ، ووصى به ، ثم مات ...
- ٤٧٧/١٥ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد ، فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٤٧٨/١٥ إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف ، فإن قتل على رده أو مات عليها ...
- ٤٨٣/١٥ في رجوع شفيع بأرش على مشتري ، عفا عنه بائع ، وجهان
- ٤٨٥/١٥ لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشتري ...
- ٤٨٨/١٥ إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ...
- ٤٩٠/١٥ لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف . وقال المشتري : ألفان . وقال الشفيع : ألف ...
- ٤٩١/١٥ لو قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن . فالقول قوله
- ٤٩١/١٥ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٢/١٥ إن قال المشتري : اشتريته بألف . وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين ...
- ٤٩٤/١٥ لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...

- ٤٩٦/١٥ إن ادعى الشفيع أنك اشترت نصيبك بألف . قال : بل اتبته . أو : ورثته ...
- ٤٩٨/١٥ إن قال : اشترت الشقص للفلان . وكان حاضرا ... كان الشراء له والشفعة عليه
- ٥٠٠/١٥ إذا ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه ...
- ٥٠١/١٥ إذا ادعى على شريكه أنك اشترت نصيبك من عمرو ، فلي شفעתه ...
- ٥٠٧/١٥ إذا كان المشتري أجنبيا ، والشفيع أجنبيا ...
- ٥٠٩/١٥ إن أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل تجب الشفعة ؟
- ٥١٣/١٥ عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
- ٥١٧/١٥ إن أبى المشتري قبض المبيع ، أجبره الحاكم عليه
- هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضارب ؟
- ٥٢٣/١٥ إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبى نصيب أحدهم ...
- ٥٢٥/١٥ إن قال أحد الشريكين للمشتري : شراؤك باطل . وقال الآخر : هو صحيح ...
- ٥٢٦/١٥ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه ...
- ٥٢٨/١٥ إذا كانت دار بين أربعة أرباعا ، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة عليهما
- ٥٣٣/١٥ إن كان اللقيط قد تصرف ببيع أو شراء ، ...
- ٣٢٤/١٦ إذا بيع الوقف واشترى بدله ، فهل يصير وقفا بمجرد الشراء ...؟
- ٥٣٤/١٦ لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذى بيع ، ...
- ٥٣٥/١٦ لو اشترى ذا رحم المحرم من مرضه وهو وارثه ...
- ١٧٠/١٧ لو اشترى من يعتق على وارثه ، صح
- ١٧١/١٧ إذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلف ابنا ...
- ١٧٦/١٧ لو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاة ...
- ١٨٠/١٧ إن تبرع بالثلث ، ثم اشترى أباه من الثلثين ...
- ١٨٤/١٧ إن وصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة ، فاعتق فلم يبعه سيده ، فالخمسمائة للورثة
- ٣٠٧/١٧ لو أوصى أن يشتري عبد بألف فاعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، اشترى عبد بالثلث
- ٣٠٨/١٧ إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو يبيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
- ٣٠٩/١٧ إن قال : اشتروا بثلثى رقابا فأعتقوهم . لم يجز صرفه إلى المكاتبين
- ٣٨٢/١٧ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ، ...
- ٢٩٢/١٨ إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق ، والولاء لسيده
- ٤٠٧/١٨ إذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما ، عتق عليهما
- ٤٤٨/١٨ إن اشترى الابن أباه ، عتق عليه ، وله ولاؤه
- ٤٥٨/١٨ إن اشترى الولد عبدا فأعتقه ، ثم اشترى العبد أبا معتقه ...
- ٤٥٩/١٨ إن اشترى ثلاث بنات أمهاتهن معتقات أباهن أثلاثا ، عتق عليهن
- ٤٦٧/١٨

- إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه صفقة واحدة ...
- ٣٥/١٩ كل من شهد على سيد عبد بعثت عبده ثم اشتراه ، عتق عليه
- ٦٤/١٩ إذا علق عتقه بصفة ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، ووجدت الصفة ، عتق
- ٧٧/١٩ إن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر . فملك عبيدا ...
- ٩٠/١٩ لو كان آخر من اشترى مملوكين معا ...
- ٩١/١٩ إن اشترى العبد نفسه بمال في يده ، صح
- ١٠١/١٩ إذا دفع العبد إلى رجل مالا ، فقال : اشترى من سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ...
- ١٣٤/١٩ ليس للمكاتب شراء ذوى رحمه ...
- ٢٥٧/١٩ يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده
- ٢٦١/١٩ يجوز للمكاتب شراء امرأته ، وللمكاتبه شراء زوجها
- ٢٦٨/١٩ يقوم مشتري المكاتب مقام المكاتب
- ٣٠٣/١٩ إن أدى المكاتب الثمن إلى المشتري ، عتق
- ٣٠٤/١٩ إن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر ...
- ٣٠٧/١٩ إن أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ، فأحب سيده ، أخذه بما اشتراه ...
- ٣١٠/١٩ إذا اشترى جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ...
- ٤٢٨/١٩ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- ١٣١/٢٠ إذا تزوج أمة ثم اشتراها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه
- ١٣٦/٢٠ إن اشترى أخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنفق عديتها ، وإن اشتراهن في عقد واحد ، صح
- ٣١١، ٣١٠/٢٠ إن اشترى أخت امرأته ،...، فإن وطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج
- ٣١٣/٢٠ إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرية ، لا يحل له نكاح الأمة
- ٣٥٩/٢٠ إن اشترى الحر زوجته ، انفسخ نكاحها وإن اشترى ابنه ، فعلى وجهين
- ٣٧٧/٢٠ إذا اشترى الحر زوجته أو بعضها مكاتبية ، انفسخ نكاحها
- ٣٧٨/٢٠ حكم شراء الزوجة ، أو ولدها ، أو مكاتبها ، للزوج ، حكم شراء الزوج ، أو ولده أو مكاتبه للزوجة
- ٣٧٨/٢٠ إن اشترى عبدا وزوجه بمطلقته ثلاثا ، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ، لم يصح
- ٤١٢/٢٠ إذا تزوج مجوسى كناية ، أو اشترى نصرانية ، حال الإمام بينه وبينها
- ٨/٢١ إن تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبعه سيده ... فلها قيمته
- ١١٦/٢١ شراء العبد زوجته الحرة قبل الدخول ، لا يسقط نصف المهر
- ١٦٥/٢١ لو وهب الثمن لمشتري ، فظهر المشتري على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم تردده وله ثمنه ؟
- ٢١٣/٢١

- إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، ... ٢١٧/٢١
هل يسقط الصداق في فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له ؟ ٢٢٥/٢١
يجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا لم تشتترط دارها ٣٨٣/٢١
إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إدامات أبي أو اشتريتك فأنت طالق . فمات أبوه أو اشتراها ... ٣٩٩/٢٢
لو قال : إذا ملكتك فأنت طالق . فمات الأب ، أو اشتراها ، لم تطلق ٤٠٠/٢٢
إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ، ... ، فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشتراه ... ٥٩٣/٢٢
إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ... ٥٩٤/٢٢
إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الخالف أكثر مما اشتراه شريكه ... ٥٩٥/٢٢
لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه زيد لغيره ، أو باعه ... ٥٩٦/٢٢
لو كانت أمة فاشترها مطلقها ، لم يحل له وطؤها ١٢٩/٢٣
إن آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها فتزوجها ، عاد الإيلاء ١٩٧/٢٣
إن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها ، لم تحل له حتى يكفر ٢٧٥/٢٣
إن كان مال من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكته شراء رقبة بنسيئة ، لزمه ٢٩٦/٢٣
إذا اشترى عبدا بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ، ... ٣٠٨/٢٣
لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه ٣٢٢/٢٣
إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ، ... ٤٠٢/٢٣
إن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها ، لم تحل له ، إلا أن يكذب نفسه ٤٤٥/٢٣
إن لم يستبرئ الأمة ، فأنت بولد لأكثر من ستة أشهر فادعى المشتري أنه منه ، ... ٤٨٥/٢٣
إن اشترى زوجته ، لم يلزمه استبراؤها ١٨١/٢٤
إذا اشترى مكاتبه ذوات رحمه ، فحضر عنده ، ثم عجز ... ١٨٢/٢٤
إذا اشترى عبده التاجر أمة ، فاستبرأها ، ثم أخذها السيد ... ١٨٣/٢٤
يجزئ استبراء من ملكها بشراء أو ... قبل القبض ١٨٦/٢٤
إذا اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، وجب استبراؤها ١٨٨/٢٤
لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة ، فمات زوجها ... ١٩٠/٢٤
إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ... ١٩٤/٢٤
إذا جنى عبد على حر جنابة موجبة للقصاص ، فاشتراه المجنى عليه بأرش الجنابة ... ٢٠٧/٢٥
إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت ٢٩٩/٢٦
العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، فعليهم الحد ٢٦٤/٢٧
لا يجوز أن يشتري الجوز الذى يتقامر به الصبيان ٥٢٧/٢٧
لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين] ٣٦٠/٢٨
يكره للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه ، ... ١٥٨/٢٩
إذا أقام الداخل بيعة أنه اشتراها من الخارج ، ... ١٧٩/٢٩
إن ادعى أحد المتنازعين أنه اشترى العين من زيد ، لم تسمع البيعة على ذلك حتى يقول :
وهى ملكه . وتشهد البيعة به

- ١٨١/٢٩ إن أقام أحد المتنازعين بيعة أن العين ملكه وأقام الآخر بيعة أنه اشتراها منه ، أو أعتقه ،
قدمت بيعة الثاني
- ١٩٣/٢٩ إن تداعي اثنان عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لي ، اشتريتها من زيد بمائة ،
ونقدته إياها ...
- ١٩٥/٢٩ إن كان في يد رجل عبد ، فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه ، ...
إن كان في يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلا ، وكل واحد منهما أنه اشتراه منه بثمان سماه
فصدقهما ، لزمه الثمن لكل واحد منهما
- ١٩٨/٢٩ إن شهدت الأمة أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها ، أو أعتقها ، لم يحكم بها حتى يقولا .
وهي في ملكه
- ٢٨٢/٢٩ لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه ، لم يشهد له
- ٣١٢/٢٩ لو أقر رجل بجزية عبد ثم اشتراه ... عتق في الحال
- ٢٩٠/٣٠ من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، فأنكره البائع ...
- ١١٨/٣٠

(ش ط ر ن ج)

- ٣٥٥/١٥ الشطر نج من آلة اللهب
- ٣٥٥/٢٩ الشطر نج كالنرد في التحريم
- ٣٥٨/٢٩ اللعب بالشطر نج حرام

(ش ع ب)

- ٢٢٨/١ لو استجرم ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب ...
شعبان :

[الصيام ٣٣٠/٧ ، الدعوى والبيئات ٢٤٤/٢٩]

(ش ع ب ذ)

- ١٩١/٢٧ المشعبد ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ...

(ش ع ث)

- ٤٦٠/١٠ يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعنها ، وفي بناء ما استهدم
منها روايتان

(ش ع ر)

- ١٧٤/١ جواز المنخل من شعر نجس
- ١٨٠/١ صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر
- ١٨٢/١ شعر الآدمي طاهر ؛ منفصلا ومتصلا ، في الحياة والموت
- ١٨٣/١ لا يجوز استعمال شعر الآدمي وإن كان طاهرا

- كل حيوان حكم شعره حكم بقية أجزائه في النجاسة والطهارة ... ١٨٤/١
- هل يجوز الخرز بشعر الخنزير؟ ١٨٤/١
- اتخاذ الشعر أفضل من إزالته ٢٥٧/١
- شعر غير اللحية ... مثل اللحية في الحكم ٢٨٤/١
- لا يجب في الوضوء مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ٣٥٣/١
- إن كان في وجهه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه في الوضوء ٣٣٦/١
- لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة ١٣٧/٢
- تنقض المرأة شعرها في غسل الحيض ١٣٨/٢
- يجب غسل بشرة الرأس ، كئيفا كان الشعر أو خفيفا ١٤٠/٢
- غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه ... ١٤١/٢
- يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم ٢٢٢/٢
- يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته ٧٨/٦
- يأخذ الغاسل شعر إبطي الميت ٧٩/٦
- يضفر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ٨٣/٦
- ضم الخنطة إلى الشعر والقطنيات بعضها إلى بعض ... ٥٢٣/٦
- الواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن الأقط
- ١١٩/٧
- إن كان للمحرم عذر ... يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته ٢٢١/٨
- لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره ٢٢١/٨
- إذا حلق المحرم أقل من ثلاث شعرات ... فعليه مد من طعام ٢٢٥/٨
- في قص بعض الظفر ما في جميعه ، وكذلك في قطع بعض الشعرة ما في قطع جميعها ٢٢٧/٨
- قطع شعر المحرم وتنفه كحلقة ، وشعر الرأس والبدن واحد ٢٣٠/٨
- إن خرج في عيني المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه ٢٣٢/٨
- لو حصل للمحرم أذى من غير الشعر ... أزاله وفدى ٢٣٣/٨
- إن خلل المحرم شعره ، فسقطت شعرة ... ٢٣٤/٨
- يجوز للمحرم غسل شعره في حمام وغيره بلا تسريح ٢٣٤/٨
- البر والشعير والزبيب في فدية حلق الرأس في الإحرام ٣٨٠/٨
- المرأة تقصر من شعرها قدر الأتملة ٢٠٩/٩
- الأصبع الذي ليس على رأسه شعر ، يستحب أن يمر الموسى على رأسه ٢١٠/٩
- يسن إشعار البدنة في الهدى ... ويقلدها ، ويقلد الغنم ... ٤٠٧/٩
- لا يشعر غير السنام ٤٠٨/٩
- يلزم الإمام أهل الذمة التميز عن المسلمين ، في شعورهم ،... ، وكناهم ٤٤٨/١٠
- لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ... ٥٠٢/١١
- البر والشعير جنسان ٢٩/١٢

- ش ع ل
- ٩٢/١٢ البر والشعير مكيان ...
- ١٨١/١٢ إذا اشترى قصيلا من شعير ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض
- ٢٩٥/١٤ لو استأجر راعيا لغنم بثلت درها وصوفها وشعرها ونسلها ... لم يجوز
- ٤١٣/١٤ إذا اشترى الأرض لزرع الشعير ، فزرع حنطة ...
- ٤١/١٩ إذا أعتق من العبد غير شعره وظفره وسنه ...
- ٣٩٥/٢١ للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس
- ٢٤٩/٢٢ حكم قوله : غط شعرك . و : تقنعى ... [الطلاق]
- ٣٤٥/٢٢ إن قال : شعرك . أو : ظفرك . أو : سنك طالق . لم تطلق
- ٢٣١/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت على كشعرأى ، أو : سنها ، أو : ظفرها ،... ، لم يكن مظاهرا
- ٥٤٨/٢٥ في كل واحد من الشعور الأربعة الدية
- ٥٥١/٢٥ لا قصاص في الشعور الأربعة
- ٣٥٣/٢٩ الشعر كالكلام
- ٣٤٦/٣٠ لو قال : له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة ...
- ٣٥٦/٣٠ إن قال : له على قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ... لزمه معا

(ش ع ل)

- ٣٢٧/١٤ لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله

(ش غ ر)

- ٣٩٨/٢٠ نكاح الشغار
- ٤٠١/٢٠ إن سميا في نكاح الشغار مهرا هل يصح ؟
- ٤٠٣/٢٠ متى قلنا بصحة العقد في نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان

(ش غ ل)

- ٢٣/٣ لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن بنوى الجمع أو لمشتغل بشرطها
- ٣١٠/٥ يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ...
- ٦٢٨/٧ يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب ، واجتناب ما لا يعنيه
- ٢٦٠/٩ إن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام ، أعاد الوداع
- ٣٥٩/١٤ لا يجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة
- ٥٣/١٥ إن أراد أحد المتسابقين التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ...
- ١٣/٢٠ الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، إلا أن يخاف على نفسه
- ٢٨٥/٢٢ ليس لمن قال لها الزوج : اختارى نفسك . أن تطلق إلا ماداما في المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه

(ش ف ر)

- ش ف ر
- يجب على المرأة في الغسل إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين
هل يجرى القصاص في الآلية والشفر ؟
إن قطع ذكر حنتى مشكل ، أو أنثيه ، أو شفره ، فطلب القصاص ...
في القصاص في شفرى المرأة وجهان
- ١٣٦/٢
٢٤٣/٢٥
٢٤٤/٢٥
٢٤٤/٢٥

(ش ف ع)

- إذا اشترى للتجارة شقصا مشفوعا بألف ، فحال الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين
- إذا كان المبيع شقصا مشفوعا ،... [الرجوع على المفلس]
لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟
باب الشفعة
- إن حالى المريض وارثه ، فقال القاضى : تبطل فى قدر ما حاباه ، وتصح فيما عداه ...
فإن كان له شفيح ، فله أخذه
- إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيحه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة
لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعا متساوية القدر ...
إن أصدقها شقصا ، وقلنا : للشفيح أخذه ، فأخذه ، ثم طلق الزوج ...
إن كان الصداق تالفا ، أو مستحقا بدين أو شفعة ...
لو طلق قبل أخذ الشفيح ...
لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه
إن شهد الشريك بعفو شريكه عن الشفعة ، ثم عفا الشاهد عن شفعتة ، وأعاد تلك الشهادة ، لم تقبل
إن فسر المقر به بحق شفعة أو مال ، قبل وإن قل
- ٧٣/٧
٢٧٣/١٣
١٢٥/١٤
٥٣٤-٣٥٧/١٥
١٤١/١٧
١٤٥/١٧
٣٧٩/١٧
١٨٠/٢١
١٨١/٢١
١٨٢/٢١
٣٥٩/٢٨
٤٤٠/٢٩
٣١٣/٣٠

(ش ف ق)

- الشفق الحمراء
- ١٥٤/٣

(ش ف هـ)

- يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتى الميت ، فيمسح أسنانه ،...
لو أخرج الصائم ريقه إلى ما بين شفتيه ، ثم أعاده وبلعه ،...
تؤخذ الشفة بالشفة
إن قطع بعض لسانه ، أو مارنه ، أو شفته ،...، أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء
فى شلل العضو وإذهاب نفعه ، والجناية على الشفتين ... الدية
إن نقص مشيه ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ...
- ٦٥/٦
٤٧٥/٧
٢٣٨/٢٥
٢٧٧/٢٥
٤٩٦/٢٥
٥٢٨/٢٥

(شرح ص)

ش ق ص

- ٧٣/٧ لو اشترى شقصا للتجارة بألف ، فصار عند الحول بألفين ، زكاهما ، ...
- ٥٠٣/١١ لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ...
- ١٥٣/١٣ إذا كان الذى أخذه المدعى شقصا مشفوعا ، ...
- ٢٧٣/١٣ إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، ... [الرجوع على المفلس]
- ١٢٥/١٤ لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟
- ٣٦٨/١٥ إذا جنى جنائتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ...
- ٣٧٠/١٥ لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرا ، فلك هذا الشقص : فخدمتهم ...
- ٤١١/١٥ لو يبع شقص فى شركة حمل ... [الشفعة]
- ٤١٩/١٥ إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ...
- ٤٢٦/١٥ إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثانى ...
- ٤٢٩/١٥ لو يبع شقص من شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة
- ٤٤٠/١٥ لو باع شقصا وسيفا ، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن
- ٤٥٠/١٥ لو أوصى بالشقص ...
- ٤٥٤/١٥ إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا ...
- ٤٥٥/١٥ لو باع شقصا بعبد ، ثم وجد العبد معيبا ...
- ٤٥٧/١٥ لو اشترى شقصا بعبد أو بثمن معين ، وظهر مستحقا ...
- ٤٥٧/١٥ لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ...
- ٤٥٩/١٥ إن أجز المشتري الشقص ...
- ٤٦٠/١٥ إن استغل المشتري الشقص ، فالغلة له
- ٤٦٠/١٥ إن أخذ الشفيع الشقص وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة ...
- ٤٦٧/١٥ يجوز للمشتري التصرف فى الشقص الذى اشتراه بالفراس والبناء فى الجملة
- ٤٧٤/١٥ إذا يبع شقص له شفيعان ...
- ٤٧٥/١٥ لو مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
- ٤٧٥/١٥ لا يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة
- ٤٧٦/١٥ لو اشترى شقصا مشفوعا ، ووصى به ثم مات ...
- ٤٧٨/١٥ إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف ، فإن قتل على رده أو مات ...
- ٤٨٢/١٥ لو تسلم الشقص ، والثمن فى الذمة ، فأفلس ...
- ٤٩١/١٥ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا فى قيمته ...
- ٤٩٤/١٥ لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
- ٥٠٠/١٥ إذا ادعى على رجل شفعة فى شقص اشتراه ...
- ٥٠٣/١٥ تقويم الشقص ، أو تقويم مقابله ...
- ٥٠٨/١٥ يملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ يدل على أخذه
- ٥١٨/١٥ لو ورت اثنان شقصا عن أبيهما ، فباع أحدهما نصيبه ...

- ٥٣٠/١٥ لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة
 ٤٣٣/١٥ لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد ...
 ٤٣٣/١٥ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة ...
 ٤٤٠/١٥ لو باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن
 ٤٤١/١٥ أخذ الشفيع للشقص لا يثبت خيار التفريق للمشتري
 ٤٥٧/١٥ لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع وبطلت الشفعة
 إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد
 الأول ...
 ١٣٩/١٧ لو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ...
 ٢٥٦/١٧ لو كان شقص شريكه مكاتبا أو مديرا أو مرهونا ...
 ٣٢/١٩ إن أصدقها شقصا ، وقلنا : للشفيع أخذه . فأخذه ، ثم طلق الزوج ...
 ١٨٠/٢١

(ش ق ق)

- ٥٩/١ إذا وضع في الماء ما يشق صونه عنه قصدا ، أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه ...
 ١٩٧/١ لا يبول في شق ، ولا في سرب ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مشمرة
 المرض الذي يلحق بترك الجمع فيه مشقة وضعف
 ٨٨/٥ يقلب الغاسل الميت على جنبه مع غسل شقيه
 ٧١/٦ يرد المكفن طرف اللقافة العليا من الأنواب الثلاثة على شق الميت الأيمن ، ...
 ١٢٦/٦ لا يجوز الندب ، ولا النياحة ، ولا شق الثياب ، ولا لطم الحدود ، وما أشبه ذلك
 ٢٨٠/٦ لو كان بالصائم شبق يخاف منه تشقق أنثيه ، ...
 ٣٧٠/٧ البيع مشتق من الباع
 ٨/١١ اشتقاق الضمان
 ٥/١٣ اشتقاق الحوالة
 ٩٠/١٣ إن أكثرى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ...
 ٤١٥/١٤ إن لم يمل الحائط لكن تشقق ...
 ٣٢٩/١٥ إن أصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت قيمته ...
 ١٨٤/٢١ إن خرج الزوجان إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكيمين حريين مسلمين عدلين
 لا يشترط كون الحكيمين في شقاق الزوجين فقهيين
 ٤٧٧/٢١ إن جنى عليه ، فصار الالتفات ... عليه شاقا ، ففيه حكومة
 ٤٧٨/٢١ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 ٥٢١/٢٥ يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ، و ...
 ٢٨٥/٢٧
 ٣٣١/٢٧

(ش ك ر)

- ٢٣٤/٤ يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...

(ش ك ك)

- ١٢٨/١ إذا شك في نجاسة الماء ، أو كان نجسا ، فشك في طهارته ، بنى على اليقين
- ١٧٣/٣ من شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله
- ١٧٧/٣ إن صلى من غير دليل مع الشك ...
- ٣٥٦/٣ لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في القبلة ...
- ٣٧٠/٣ إن شك أثناء الصلاة في النية ، أو في تكبيرة الإحرام ، استأنفها
- ٣٧٥/٣ لو شك في كونه إماما أو مأموما ...
- ٦/٤ يشرع سجود السهو للسهو في زيادة ، ونقص ، وشك
- ٦٥/٤ متى شك في عدد الركعات ، بنى على اليقين
- ٧١/٤ من شك في ترك ركن فهو كتركه . وإن شك في ترك واجب ، فهل يلزمه السجود ؟
- ٧٢/٤ لو شك هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية ؟
- ٧٢/٤ إن شك في زيادة لم يسجد
- ٧٣/٤ لو سجد لشك ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود ...
- ٧٣/٤ لا أثر لشك من سلم
- ٧٣/٤ لو شك في محل سجوده ، سجد قبل السلام
- ٧٣/٤ لو شك هل سجد لسهوة أم لا ؟
- ٢٩٤/٤ إن شك هل أدرك الإمام راعيا أم لا ؟
- ٣٦٩/٤ إذا صلى خلف من يشك في إسلامه ، فصلاته صحيحة
- ٤١٥/٤ من صلى الفجر ، ثم شك ، هل طلع الفجر أو لا ، لزمته الإعادة ...
- ٥٨/٥ إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزمه الإتمام ...
- ٦٣/٥ لو شك في الصلاة ؛ هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام
- ١٧٨/٥ إن صلى الظهر ، ثم شك ، هل صلى قبل الإمام أو بعدها ؟ لزمته الإعادة [الجمعة]
- ٣٥٦/٥ إذا شك في عدد التكبيرات في صلاة العيد ، بنى على اليقين
- ١٠/٧ إن شك في بلوغ المغشوش من الذهب والفضة النصاب ، خير بين سيكه وبين الإخراج
- ١٠/٧ لو زاد المغشوش عن نصاب خالص ، لكن شك في قدر الزيادة ، يستظهر ويخرج ما يجزئه
- ١٠/٧ ييقين
- ١٦١/٧ من له غائب يشك في سلامته ، يجوز إخراج الزكاة عنه
- ٣٥٣/٧ لو تحرى الأسير وشك ، هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجرأه
- ٤٠٠/٧ لا شك مع غيب وقت
- ٤٣٧/٧ إن أكل شاكا في طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه
- ٤٣٨/٧ إن أكل شاكا في غروب الشمس ، فعليه القضاء

٥٣٣/٧	يكره صيام يوم الشك
١١٥/٩	إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه
١١٩/٩	لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف ... لا يأخذ إلا باليقين
٨٥/١١	المشكوك فيه على ثلاثة أضرب ...
٨١/١٦	لو ملك الأرض الموات من له حرمة ، أو من يشك فيه ولم يعلم ، لم يملك بالإحياء
٧٥ - ٣٥/٢٣	باب الشك في الطلاق
٢٧٢/٢٤	إذا شك في الرضاع أو عدده ، بنى على اليقين
٤٩٤/٢٧	لو شك في الاستبراء في اليمين ، فالأصل عدمه مطلقا

(ش ك ل)

٤٣٢/٤	إذا أم الرجل خنثى مشكلا ... يقف عن يمينه
٤٣٢/٤	حكم وقوف الخنثى المشكل ، حكم وقوف المرأة [موقف المأموم]
٥٢/٦	إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يم
٢٥٩/٨	الخنثى المشكل إن لبس المخيط وهو محرم ... لم يلزمه فدية
٣٦٥/٨	إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب المخيط
٢٤٥/١٠	الخنثى المشكل يرضخ له
٤٢١/١٠	تجب الجزية على الخنثى المشكل
٣٤٨/١٦	إن نقت القافة اللقيط عن المدعين ، أو أشكل عليهم ، ...
٩١/١٩	إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين ، وأشكل أولهما خروجا ...
٣٨٥/٢٠	لا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره
٤٩٥/٢٢	إن أشكل كيفية وضع الولدين [إذا علق الطلاق بالولادة]
٤٠٣/٢٤	إن كان في من عليه النفقة خنثى مشكل ، فالنفقة عليه على قدر ميراثه
٣٩٣/٢٥	يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنثى
٣٩٣/٢٥	دية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى
١٤٤/٢٦	الخنثى المشكل يحتمل أن يقسم ...

(ش ل ل)

٢٧٠/٢٥	تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء
٢٧٢/٢٥	تؤخذ اليد الشلاء بالشلاء ، إذا أمن في الاستيفاء الزيادة
٢٧٧/٢٥	إن اختلف الجنائي والمجنى عليه في شلل العضو وصحته ...
٣٠٠/٢٥	إن شل ، ففيه دية دون القصاص
٤٩٦/٢٥	في شلل العضو وإذهاب نفعه ، والجنابة على الشفتين ... الدية
٤٩٦/٢٥	إن جنى على يديه فأشلهما ، وجبت ديتهما
٤٩٩/٢٥	في العضو الأشل ... حكومة
٥٠٧/٢٥	إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجهما ، ففيه حكومة ، وفي قطع الأشل منهما كمال ديته

لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء ... فينتقل

ش م ت

٥٨٦/٢٦

(ش م ت)

٣٠٧/٥

يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس أثناء الخطبة نطقا

(ش م س)

٢٠٢/١

لا يستقبل المتخلى الشمس ولا القمر

٢٩٧/٢

لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح

٢٩٨/٢

غير الأرض لا تطهر بشمس ولا ريح

٣٤٠/٣

تحديد القبلة بالشمس والقمر ...

٥٧٧/٣

يستحب للإنسان أن يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

٢٤٦/٤

لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتمها

٣٨٥/٥

إذا كسفت الشمس أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة ...

١١٣/٧

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر

٤٩١/٧

إذا غاب حاجب الشمس الأعلى ، أفطر الصائم حكما

٧٠/٩

من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم

١٥٤/٩

إذا طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس

١٥٥/٩

إذا زالت الشمس يوم عرفة استحب للإمام أن يخطف خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم

١٥٦/٩

السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس في عرفة

١٧٣/٩

إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا ، فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه

١٧٤/٩

يدفع بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة

٢٠٢/٩

إذا لم يرم حتى غربت الشمس ، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال

ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم

٢٤٨/٩

الرعاء المبيت دون أهل السقاية

من أحب أن يتعجل في يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو

٢٥٢/٩

بمنى ، لزمه المبيت والرمي من الغد

٢٩٢/١١

إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ، ... صح

٤٠٣/٢٢

لو قال : لا طلعت الشمس . فهو كقولهِ : لأصعدن السماء [إذا علق الطلاق عليه]

(ش م ع)

٣٢٧/١٤

لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله

(ش م ل)

٢٤٨/٣

يكراه في الصلاة اشتغال الصماء ...

٣٤٣ ، ٣٤٢/٣

ريح الجنوب وريح الشمال ، والدبور والصبأ في تحديد القبلة

- ٥٨٠/٦ إن اشتمل المعدن على أجناس ،... هل يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؟
 ٨١/١٢ إذا اشتملت الصفقة على شيئين مختلفي القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ...
 ٣٣٧/١٤ يشترط في الإجارة اشتغال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع

(ش م م)

- رجلان أم أحدهما الآخر ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقدده من صاحبه ...
 يتوضآن ، ويعيدان الصلاة ...
 ٣٩٤/٤ ليس للمحرم شم الأدهان المطيبة ... ولا الأدهان بها
 ٢٦١/٨ يحرم على المحرم شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم
 ٢٦٢/٨ للمحرم شم العود والفواكه ...
 ٢٦٤/٨ شم ما ينبت الآدميون للطيب ... [للمحرم]
 ٢٦٦/٨ إن جلس المحرم عند العطار ، أو في موضع ليشم الطيب ، فشمه ، فعليه الفدية
 ٢٧٢/٨ لا يصح بيع المأكول ، والمشروب ، والمشموم ، لمن يشرب عليه مسكراً ...
 ١٧١/١١ يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأشم والخروم والمستحشف
 ٢٦٩/٢٥ إن شممت حامل ريح طيب ، فاضطرب جنينها ...
 ٣٦٢/٢٥ إن قطع أنفه ، فذهب شمه ،...، وجبت ديتان
 ٥١٠/٢٥ في الشم الدية
 ٥١٤/٢٥ إن جنى عليه فأذهب عقله وشمه ...، وجب أربع ديات مع أرش الجرح
 ٥١٧/٢٥ إن نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمه ...
 ٥٢٧/٢٥ إن اختلقا في ذهاب سمعه ، أو شمه ...
 ٥٣٩/٢٥ إن ادعى ذهاب شمه ،...
 ٥٤٠/٢٥ إن حلف لا يشم الريحان ، فشم الورد ...
 ١٠٨/٢٨

(ش ن ج)

- ٨٢/٦ إن كان الميت مشنجا ، أو به حذب ،...، فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ،...

(ش ن ن)

- ٢٨٣/٢ إن جعل مكان التراب في غسل نجاسة الكلب أشنانا أو نحوه ...
 ٧٧/٦ الماء الحار ، والحلال ، والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه في غسل الميت

(ش ه د)

التشهد :

[الصلاة ٥٣٢/٣ - ٥٣٦ ، ٥٥١ - ٥٥٢ ، ٥٥٣ - ٥٥٩ ، ٥٦٠ ،
 ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ١٢/٤ ، ٥٨ ، ١٤/٥ ، ١٢٥ ، ١٣١]

[الجنائز ٦/٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ٢٣٩]

الشهادة :

[الصيام ٧/٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٤٥٧ ، البيع ١١/٤٤٨ ، الصلح ١٣/١٦٤ ، الوكالة ١٣/٤٤٧ ، ٥٧٤ ، اللقطة ١٦/٣٥٨ ، الهبة والعطية ١٧/٧٢ ، الوصايا ١٧/٢٠٧ ، النكاح ٢٠/٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، الرضاع ٢٤/٢٧٤ ، الجنائيات ٢٥/١٥٢ ، الحدود ٢٦/٢١١ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٩٢/٢٧ ، القضاء ٢٨/٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥٥٠ ، ١١/٢٩ ، الشهادات ٣٠/٤١ ، ١١٢ ،

[الإقرار ٣٠/٣١٩]

الشاهد ، الشاهدان ، الشهود :

[الضمان ١٣/٦٤ ، الصلح ١٣/١٦٤ ، الحجر ١٣/٣٤٥ ، الوكالة ١٣/٥٧٠ ، الشركة ١٤/١٦٦ ، السبق ١٥/٦١ ، الوصايا ١٧/٢٦١ ، العتق ١٩/٦٩ ، ٧٠ ، ٤٠٤ ، النكاح ٢٠/٤٣ ، الصداق ٢١/٣٣١ ، ٣٣٤ ، اللعان ٢٣/٤٢٣ - ٤٢٥ ، الجنائيات ٢٥/٣٤ ، ١٣٥ ، الحدود ٢٦/٢٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٥٥٧ ، القضاء ٢٨/٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٣٧ ، ١٥/٢٩ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٦ ، الشهادات ٣٠/١١٠ ،

[١١٢ ، ١١٣]

- ٤٥٠/٤ كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام ...
 ٣٤/٥ إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ،... لا يباح له الترخص ...
 لا يترخص من قصد مشهدا ، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبر غير قبر النبي ﷺ ...
 ٣٥/٥ لا تشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب
 ١٣٢/٥ لا يتشهد في صلاة الجنائز بعد الرابعة ، ولا يسبح مطلقا
 ١٥٧/٦ قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ، ولا الراضية ،...
 ١٨٨/٦ إن رأى هلال شوال اثنان ، فلم يشهدا عند الحاكم ،...
 ٣٤٩/٧ لا يعود المعتكف مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترطه ، فيجوز
 ٦٠٩/٧ لا بأس أن يتزوج المعتكف ، ويشهد النكاح في المسجد
 ٦٣٤/٧ يكره أن يشهد المحرم في النكاح ...
 ٣٣١/٨ الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال ،...
 ٢١٦/١٠ من شرط الإسهام للبعير ، أن يشهد عليه الوقعة
 ٢٦٤/١٠ من دخل دار الحرب راجلا ، ثم ملك فرسا ،... فشهد به الوقعة ، فله سهم فارس
 ٢٦٦/١٠ إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين ، أنهم آمنوه ، قبل ،...
 ٣٤٧/١٠

- ٢٦/١١ يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة ...
- ١٤٧/١١ يجوز لمن شاهد كيل الطعام ، شراؤه بغير كيل ثان ...
- ١٤٨/١١ إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
- ٢٠١/١١ يستحب الإشهاد في البيع ...
- ٢٣٣/١٢ يصح السلم في الشهد
- ٣٠٧/١٢ إن قال : أنا أقبض المسلم فيه لنفسى ، وخذته بالكيل الذى تشاهده ...
- ٤٩٤/١٢ إن جرحهما المشهود عليه ، كلف البيعة بالجرح
- ٢٤٦/١٣ يستحب إظهار الحجر على المقلس والإشهاد عليه
- ٣٩٢/١٣ يستحب إظهار الحجر على السفية وأن يشهد عليه الحاكم
- ٥٣٤/١٣ إن وكله في الإيداع ، فأودع ولم يشهد ، لم يضمن
- ٥٣٤/١٣ إن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، وأنكر الغريم ...
- ٥٧٠/١٣ إذا شهد بالوكالة شاهد وامرأتان ، أو شاهد وحلف معه ، ...
- ٥٧١/١٣ إن شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة ، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت ، ...
- ٥٧٤/١٣ إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها ، ...
- ٢١٢/١٤ إن عمل في الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إشهاد ، رجع به ، وإلا فلا
- ٣٢٥/١٥ كيفية الإشهاد على من مال حائطه ...
- ٣٩٣/١٥ إن أخرج الطلب بالشفعة بعد الإشهاد مع إمكانه ، ...
- ٣٩٧/١٥ إن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما ... لم تبطل شفيعته
- ٣٩٨/١٥ إن عجز عن الإشهاد في سفره ، لم تبطل شفيعته
- ٤٧٤/١٥ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ، ثم مات ، لم تبطل الشفعة
- ٥٦/١٦ لو شهدت بيعة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين ؛ هل ذلك قبل جحوده أو بعده ؟
- ٢٥٠/١٦ يكون الإشهاد على الوديعة لا على صفتها
- ٢٨١/١٦ يستحب للملتقط الإشهاد على اللقيط وعلى ما معه
- ٢٠٥/١٧ إن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا على بما في هذه الورقة ...
- ٢٠٧/١٧ يستحب أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها
- ٤٩١/١٧ لو أقام الذى له الحق بيعة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟
- ٣٤١/١٨ إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه ، إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به
- ٦٤/١٩ كل من شهد على سيد عبد بعق عبده ثم اشتراه ، عتق عليه
- ١٤٧/٢٠ لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة في الزواج
- ٤٩٤/٢٠ إن ادعى أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها وإلا فالقول قوله
- ٤٩٥/٢٠ إن لم يشهد للمرأة أحد أن زوجها عتق ، فالقول قوله
- ٢٢٣/٢٢ لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى ، فأفتى بأنه لا شيء عليه ...
- ٦٠/٢٣ إذا طلقها ثلاثا ، فشهد أربعة أنه وطئها ، أقيم عليه الحد

- يقول من أراد الرجعة : اشهدا على أنى قد راجعت زوجتى إلى نكاحى ، أو زوجتى
هل من شرط الرجعة الإشهاد ؟
٨٠/٢٣
٨٢/٢٣
إن ارتجع زوجته في عدتها ، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم ، ...
١٠١/٢٣
إن قال لامرأته : لم تزن ولكن ليس هذا الولد منى . بعد أن أبانها ، فشهدت امرأة مرضية
أنة ولد على فراشه ، لحقه نسبه
٤١٣/٢٣
إذا كذب امرأته ، وله بينة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البينة
٤٢٢/٢٣
إن غاب رجل عن زوجته ، فشهدت ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيض لها أن تزوج
١٠٨/٢٤
إن شهد بالرضاع امرأة مرضية ، ثبت بشهادتها
٢٧٢/٢٤
إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ...
٢٧٧/٢٤
إن شهدا على رجل بقتل عمد ... فيقتل بذلك ، ثم يرجعا ويقولوا : عمدنا قتله ...
٣١/٢٥
إن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين ، لم تثبت هذه الشهادة
١٤/٢٦
لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ... يثبت الإحصان به
٢٥١/٢٦
لو شهد أربعة على إقراره أربعة بالزنى ، ثبت الزنى
٣١٠/٢٦
الشرط الثانى في حد الزنى ، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار يصفون الزنى ، ويجيبون
في مجلس واحد
٣١٣/٢٦
إن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد ، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر ، فهم
قذفة عليهم الحد
٣٢٤/٢٦
لو شهد أربعة بالزنى ، فإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء ، حدوا للقذف
٣٢٤/٢٦
إن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية الأخرى ،
كملت شهادتهم
٣٢٧/٢٦
إن شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى في قميص أحمر ، كملت
شهادتهم
٣٢٨/٢٦
إن شهدا أنه زنى بها مطاوعة ، وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة ، لم تكمل شهادتهم
٣٢٩/٢٦
إن شهد أربعة بالزنى فرجع أحدهم ... وإن كان رجوعه بعد الحد ...
٣٣٣/٢٦
إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد
٣٣٦/٢٦
إن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهدت ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على
الشهود
٣٣٧/٢٦
إن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة
بها ، لم يحد المشهود عليه ، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى ؟
٣٣٨/٢٦
إن قال : أحلف بالله . أو : أشهد بالله ... كان يمينا ، وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن
يمينا ، إلا أن بنوى
٤٤٨/٢٧
إن قال : أقسمت . أو : آليت . أو : شهدت لأفعلن . ولم يذكر اسم الله ...
٤٥٣/٢٧
لا يقول الحاكم : اشهدا . وليس له أن يلحق الشاهدين
٤١٧/٢٨
إذا شهدت البينة ، لم يجوز له ترديدها ، ويحكم بها في الحال
٤١٨/٢٨

- ٤٤١/٢٨ لو ادعى شيئا ، فشهدت له البيعة بغيره ، فهو مكذب لهم
- ٤٤٢/٢٨ إن قال : ما أريد أن تشهدا لى . لم يكلف إقامة البيعة
- ٤٥١/٢٨ إن شهدت البيعة للمدعى ، فقال المدعى عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البيعة ...
- ٤٨٤/٢٨ إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ...
- ٤٩٧/٢٨ له أن يشهد بمجرد الشاهد بما يقدح في العدالة باستفاضة ذلك عنه
- ٤٩٩/٢٨ إن شهد عنده فاسق يعرف حاله ، ...
- ٥٣٥/٢٨ إن لم يشهد بالحق أحد ، لكن وجدته في قمطره ، في صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل ينفذه ؟
- ٢١/٢٩ لو أدرج القاضى الكتاب وختمه ، وقال : هذا خطى ، اشهدا على بما فيه ...
- ٣٥/٢٩ لو سأل المحكوم عليه الحاكم ، مع الإشهاد ، كتابة ما جرى ، وأتاه بورقة ... لزمه ذلك إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضهم به ، لم يلتفت إليه
- ٩٩/٢٩ لو شهدت بيعة باليد من سنة ، وبيعة باليد من سنتين ، ...
- ١٧٠/٢٩ إن شهدت إحدى بيتى المتنازعين بالملك ، والأخرى بالملك والتاج ، ...، فهل ترجع بذلك ؟
- ١٧١/٢٩ إن أتلف ثوبا ، فشهدت بيعة أن قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ، لزمته أقل القيمتين
- ٢١٠/٢٩ إذا شهدت بيعة على ميت أنه وصى بعقق سالم ، وهو ثلث ماله ، ...
- ٢١٧/٢٩ إن شهدت بيعة سالم أنه رجع عن عتق غانم ، عتق سالم وحده
- ٢١٩/٢٩ إن شهدت بيعة غانم أن السيد أعتقه في مرضه أيضا ، عتق أقدمهما تاريخا
- ٢٢٢/٢٩ إذا شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعقق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعقق سالم ، ...
- ٢٢٧/٢٩ لو شهدت بيعة عادلة ، أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بيعة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ، ...
- ٢٢٩/٢٩ إذا شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله ، ...
- ٢٣٠/٢٩ لو شهدت بيعة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبيعة بأنه مات ناطقا بكلمة الكفر ، تعارضتا
- ٢٤٠/٢٩ كتاب الشهادات
- ٤٤١-٢٤٧/٢٩
- ١٤٠ - ٥/٣٠
- ٤٠ - ٥/٣٠
- باب أقسام المشهود به
- ١٠٢-٤١/٣٠
- باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة
- ٢١٥/٣٠
- إن قال : له على ألف إن شهد به فلان ...
- ٢١٦/٣٠
- إن قال : إن شهد به فلان فهو صادق ...

(ش ه ر)

ش ه ر

- من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة دما
أسود في أول كل شهر ... ٤١٨/٢
- إن كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت ، فصارت ترى خمسة أسود ، ثم
يصير أحمر ، ويتصل ، ... ٤١٩/٢
- إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، واتصل ، وفي الثاني كذلك ، ... ٤٢٤/٢
- هل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري ؟ ٤٢٩/٢
- من فاتته صلاة الجنائز ، صلى على القبر إلى شهر
لا يصلى من فاتته صلاة الجنائز على القبر بعد شهر ، ويصلى قبله
تتوقت الصلاة على الغائب بشهر ، ... ١٧٧/٦
- لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم باع نصفه مشاعا ، ... ١٧٩/٦
- إن ملك نصابين شهرا ، ثم باع أحدهما مشاعا ، ... ١٨٤/٦
- المستحب أن يقول : شهر رمضان
يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ٣٣٨/٧
- إن اشتبهت الأشهر على الأسير ، تحرى وصام
إذا وافق صوم الأسير بعد الشهر ، ... ٣٥٠/٧
- يجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر
ما مضى من الشهر قبل بلوغ الصبي ، لا يجب عليه قضاؤه
إن نذر صوم شهر بعينه ، فمات قبل دخوله ، ... ٣٥٢/٧
- المشهور من علامات ليلة القدر
إن نذر اعتكاف شهر بعينه ، ... ٣٦٠/٧
- يكفى المعتكف شهر هلال ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها
يكره الإحرام بالحج قبل أشهر ٥٩٣/٧
- أشهر الحج ، شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة
العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها ١٣١/٨
- إن شرط الخيار شهرا ... ١٣٢/٨
- إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر ، تعلق بأوله ... ٢٨٧/٩
- لو جعل الأجل في السلم مقدرا بأشهر الروم ... ٢٨٩/١١
- لو قال في السلم : إلى شهر رمضان . حل بأوله
إذا شرط لأحدهما في الشركة ربح إحدى السفرتين ، أو ربح تجارته في شهر بعينه ... ٢٦٥/١٢
- لو قال : هو قرض عليك شهرا ، ثم هو مضاربة . لم يصح
إن أكره كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ... يصح ... ولكل واحد منهما الفسخ
عند تقضى كل شهر ٢٠/١٤
- إذا قال : أجزتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم ، جاز
عند تقضى كل شهر ٧٢/١٤
- عند تقضى كل شهر ٣٠٤/١٤
- إذا قال : أجزتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم ، جاز ٣٠٨/١٤

- لو أجره الدار شهرا ... ٣١٠/١٤
 إذا أجره في أثناء شهر سنة ، استوفى شهرا بالعدد ، وسائرهما بالأهله ... وكذلك الحكم
 في كل ما تعتبر فيه الأشهر
- لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرا ، فلك هذا الشقص . فخدمتهم ... ٣٦٠/١٤
 رجل قال : هذا ثلثى لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ... ٣٧٠/١٥
 إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ... ٢٧٠/١٧
 على الزوج وطء زوجته في كل أربعة أشهر مرة ... ٣٦٩/١٩
 إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن عنده ... ٤٠٤/٢١
 لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ ٤٠٦/٢١
 لو قالت : طلقنى بألف إلى شهر . فطلقها قبله ، فلا شيء له ٨٢/٢٢
 إن قالت : طلقنى بألف إلى شهر . أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر ... ٩٠/٢٢
 لو خيرها شهرا ، فاخترت نفسها ، ثم تزوجها ... ٢٨٨/٢٢
 لو قال : أنت طالق شهرا ، أو : بهذا البلد ... ٣٤٩/٢٢
 إن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم قبل مضي شهر ، لم تطلق ٣٩٤/٢٢
 إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ،
 تبينا وقوعه فيه ٣٩٥/٢٢
 إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد
 الصفة ... ٣٩٦/٢٢
 لو قال : أنت طالق قبل موق بشهر ... ٣٩٧/٢٢
 لو قال : أنت طالق اليوم . أو : في هذا الشهر ... ٤١٠/٢٢
 إن قال : أنت طالق إلى شهر . طلقت عند انقضائه ٤٢٢/٢٢
 إن قال : أنت طالق في آخر الشهر . أو : أول آخره . طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه ٤٢٤/٢٢
 يجوز للمكفر عن الظهار أن يتتدى صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثناءه ٣٣٦/٢٣
 إن نوى المكفر عن الظهار صوم شهر رمضان عن الكفارة ، لم يجزئه عن رمضان ولا
 عن الكفارة ٣٣٧/٢٣
 إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ،... ٤٠٢/٢٣
 إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أباها ،
 لم يلحق بالزوج ٤٦٧/٢٣
 إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصحها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لسته أشهر
 من حين الوطء ، لحق الواطئ ٤٧٧/٢٣
 من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه ، فأنت بولد لسته أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى
 العزل ٤٧٩/٢٣
 إن اعتنق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأنت بولد لدون ستة أشهر ،... فهو ولده ٤٨٤/٢٣
 إن لم يستبرئ الأمة ، فأنت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فادعى المشتري أنه منه ،... ٤٨٥/٢٣

- ٤٨٦/٢٣ إن استبرئت الأمة ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق البائع نسبه
 ٣١٦/٢٥ إن طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، قتل في هربه ، ضمنه
 ٣١٧/٢٥ لو شهر سيفاً في وجه إنسان ،...، فمات من روعته ...، فعليه دية
 ٤٣٥/٢٥ تحب الدية في الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً
 ٢٢٧/٢٦ الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الخلود والجنائيات
 ٤٢٨/٢٦ لو سكر في شهر رمضان ، جلد ثمانين حداً ، وعشرين تعزيراً
 ٩٨/٢٨ الشهور اثنا عشر عند القاضي
 ٢١١/٢٨ لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم في أول شهر رمضان ...
 ٢١٢/٢٨ إن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة يمين
 ٢١٣/٢٨ صومه في كفارة الظهر في الشهر المنذور ، كفظره
 ٢١٦/٢٨ إن جن جميع الشهر المنذور صيامه ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة
 ٢١٨/٢٨ لو قطع تتابع الشهر المنذور بلا عذر استأنفه
 ٢١٨/٢٨ إن نذر صوم شهر ، لزمه التتابع
 ٢٢٢/٢٨ إذا نذر صوم شهر متتابع ، فصام من أول الهلال ...
 ٢٢٤/٢٨ إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ...
 ٢٢٦/٢٨ إن قال : لله على أن أصوم شهراً . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ، لم يجزئه
 ٤٦١/٢٨ لو كان المدعى به متميزاً ، مشهوراً عند الخصمين والحاكم ، كفت شهرته عن تحديده
 ٢١٤/٣٠ إن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر . كان إقراراً
 ٢١٤/٣٠ إن قال : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف ...

(ش هـ ق)

- ٥٤/٢٥ إن رماه من شاهق ، فتلقه آخر بسيف فقدته ، فالقاتل هو الثاني

(ش هـ و)

- ٣١٢/٢ قال أحمد : الصبي إذا طعم الطعام ، وأراده ، واشتبهاه ، غسل بوله
 ٤٢/٦ لو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة ، لم تغسله ...
 ٧٥/٦ لو لمست الميت أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس ، غسل
 ٣٦٦/٧ من به شهوة الجماع غالبية وهو صائم لا يملك نفسه ،... يطعم
 ٤١٧/٧ لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ، ولم يمس ذكره ، لم يفطر
 ٦٢٧/٧ لا تحرم المباشرة على المعتكف فيما دون الفرج بلا شهوة
 ٣٥١/٨ المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ؛ فإن فعل فأنزل ، فعليه بدنة [محظورات الإحرام]
 ٤١٦/٨ لو قبل المحرم أو لمس لشهوة ...
 ٤٢١/٨ المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها [فدية الوطء في الإحرام]
 ١٧٩/١٠ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة
 ٣٥٠/١٦ ليس للقيط الانتساب بالتشهي ،...

- ٤٤/٢٠ للصبي المميز غير ذى الشهوة النظر من المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة
 إذا كان الصبي المميز ذا شهوة ، فهو كذى المحرم في النظر إلى المرأة
 ٤٥/٢٠ حكم بنت تسع حكم المميز ذى الشهوة
 ٤٦/٢٠ يجوز النظر من الأمة ومن لا تشتهى ... ونحوهم إلى غير عورة الصلاة
 ٥٤/٢٠ يجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة
 ٥٦/٢٠ لا يجوز النظر لأحد ممن يباح النظر إليه لشهوة
 ٥٧/٢٠ يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق
 ٥٧/٢٠ يحرم النظر إلى دابة يشتهها ولا يعف عنها ، ...
 ٥٧/٢٠ من استحل للنظر إلى أحد ممن يجوز النظر إليه لشهوة كفر إجماعا
 ٥٨/٢٠ معنى الشهوة التلذذ بالنظر
 ٦١/٢٠ ليس للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ، ولها لمسه وتقبيله بشهوة
 ٦٥/٢٠ لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا من العجوز التي لا تشتهى
 ١٢٢/٢٠ لو كان ولي المجنونة الحاكم ، فله تزويجها في وجه إذا اشتته
 تعرف شهوة المجنونة من كلامها ومن قرائن أحوالها ، كتبعها الرجال ، وميلها إليهم ،
 وأشباه ذلك
 ١٣٧/٢٠ إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلاها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟
 ٢٩٢/٢٠ من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة ، في نشر الحرمة المؤبدة
 ٢٩٢/٢٠ النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة لا ينشر الحرمة
 ٢٩٤/٢٠ إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 ٢٩٦/٢٠ حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج لشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
 ٣٢٠ ، ٣١٥/٢٠ أختها كحكمه في تحريم الربيبة
 ٤١٠/٢١ يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 ٩٠/٢٣ لا تحصل الرجعة بمباشرة الرجعية ، والنظر إلى فرجها ، والخلو بها لشهوة
 ١٧٤/٢٤ يحرم الاستمتاع من الأمة بالقبلة والنظر لشهوة ...

(ش و ب)

- ٤٨/١٢ لا يجوز بيع الخالص بالمشوب فيما يجرى فيه الربا ...
 ٤٩/١٢ لا يجوز بيع المشوب بالمشوب ...
 ٢٤١/٢٤ يحرم اللبن المشوب

(ش و ر)

- ٦٠٩/٣ لا بأس بالإشارة في الصلاة
 ٦١٥/٣ إشارة الأخرس في الصلاة كالعمل ...
 ٦٦٣/٣ للمصلي رد السلام من إشارة ...
 ٣٠٨/٥ إشارة الأخرس المفهومة كاللحظة أثناء الخطبة

ش و ط	١٥٤/٦	يشير في صلاة الجنازة في الدعاء بإصبعيه
	٢٧٧/٨	يضمن المحرم من الصيد ما دل عليه ، أو أشار إليه
	٢٧٩/٨	لا ضمان على محرم دال ومشير إلى صيد ، إذا كان رآه من يريد صيده قبل ذلك
	٣٥٠/١٠	إن أشار إلى الكفار بما اعتقدوه أمانا ، وقال : أردت به الأمان ...
	٢٠٢/١٧	تصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها
	١٠٠/٢٠	إن فهمت إشارة الأخرس ، صح نكاحه بها
	١٠٨/٢٠	لو قال : زوجتك ابنتي . وله بنات ، لم يصح حتى يشير إليها ، ...
	١٣٥/٢١	إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ... صحت التسمية
	٢٣٥/٢٢	يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة
	٣٢١/٢٢	إن قال : أنت طالق هكذا . وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثا
	٣٢٢/٢٢	إن قال لإحدى امرأته : أنت طالق واحدة ، بل هذه . وأشار إلى الأخرى ثلاثا ...
	٥٣٧/٢٢	إذا قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق . فأشارت إليه ...
	٣٨١/٢٣	إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته ، صح لعانه بها ، وإلا فلا
	٣٨٢/٢٣	هل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة ؟
	٣٠٩/٢٦	الأخرس إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى
	٩٠/٢٨	إن أشار إلى من حلف أن لا يكلمه ...

(ش و ط)

لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف ... لا يأخذ إلا باليقين

(ش و ك)

يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم

(ش و ل)

شوال :

[الصيام ٣٤٣/٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، النكاح

[٨٥/٢٠

(ش و م)

	١٠٣/٨	ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
	١٧٢/٨	لو استوطن مكى الشام ... ثم عاد ميقات متمتعا ، لزمه الدم
	٨٩/٩	الركن العراقى والشامى ... لا يسن استلامهما

(ش و ه)

	٣٩٧/٦	تكون الشاة المخرجة في الزكاة كحال الإبل في الجودة والرداءة والتوسط
	٣٩٨/٦	إن أخرج بعيرا بدلا من الشاة الواجبة في الإبل ، لم يجزئه
	٤١٥/٦	لو أخرج شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم ، لا يجزئه

- لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة ، والجميع معيب إلا واحدة ... ٤٣٦/٦
 إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ، مضى عليها بعض الحول ، فتياعها ، ... ٤٦٦/٧
 لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول ... ٤٧٦/٦
 لو ملك إحدى وثمانين شاة ، بعد أربعين ، ففيها شاة ٤٧٨/٦
 إذا كان لرجل ستون شاة ، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ، ... ٤٨١/٦
 لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة ... ٤٨١/٦
 لو لم يخالط رب الستين من الشياه إلا بعشرين لآخر ، ... ٤٨٢/٦
 لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنة ، أو بقرة ، يضحى بها ٣٤٣/٩
 لو اشترك اثنان في شاتين للأضحية على الشيوخ أجزأ ٣٤٤/٩
 سبع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقر [في الهدى والأضاحى] ٣٣٣/٩
 تجزئ الشاة في الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم ٣٤٠/٩
 القرية ، أو بعضهم والباقون للحم ٤٠٤/٩
 إذا غضب شاة فذبحها عما في ذمته ، لم يجزئه ٥٠٠/٢٦
 إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع ٥٧/١٠
 لا يجوز عقور دابة ولا ذبح شاة في الغزو ، إلا لأكل يحتاج إليه ١٢٦/١١
 لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح ٢٠٨/١١
 إن شرط الشاة لبونا ، صح ٣٥٤/١١
 لا فرق بين الناقة والبقرة والشاة في التصرية ٣٥٧/١١
 لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ... ٥٠٢/١١
 لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ... ٥٠٣/١١
 لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ... ٨٥/١٢
 إن باع شاة ذات لبن بلبن ... ٢٣٢/١٢
 لا يصح السلم في شاة لبون ١٢٥/٢٩
 لو ادعى شاة مسلوخة ، ... ١٦٠/٢٩
 إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها في يد آخر ، فادعاها كل ١٦٢/٢٩
 واحد منهما جميعها ...

(شوى)

- لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوى ٢٢٣/١٢
 شى السلمك الحى ٢٨٥/٢٧

(شى أ)

- لو قال : هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان ... ٣٧٩/١٠
 لو قال : بعتك ، أو : قبلت ، إن شاء الله . صح ١١/١١

ش ي ب

- لو قال : بعه ممن شئت . أو : وله إياه . أو : هبه له . ونحو هذا ، بطلت الشفعة
إن اشترط أن يبيع الوقف متى شاء ، ...
إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ...
إن قال لعبده : أنت حر متى شئت . لم يعتق حتى يشاء بالقول
إن قال : متى شئت فأنت مدبر ... فهو تدبير بصفة ...
لو قال : متى شئت بعد موتي فأنت حر ... فهو تعليق للعتق على صفة
إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت ...
إن كان له امرأتان ؛ مكلفة وغير مكلفة ، فقال : أنتا طالقان إن شئتما . فقالنا . قد شئنا ...
إن قال : اختاري من ثلاث ما شئت ...
فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة
إن قال : والله لا وطقتك إن شئت . فشاءت ، صار موليا
إن قال : والله لا وطقتك إلا أن تشأني . أو : إلا باختيارك . أو : إلا أن تختاري . لم يصير
موليا
إن قال الرجل لامرأته : أنت حرام إن شاء الله . فلا يظهر
إن قال : أنت على كظهر أُمي إن شاء الله . لم ينعقد ظهاره
لو حلف وقال : إن أراد الله . وقصد بالإرادة المشيئة ، ...
إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ولم يشرب حتى مضى اليوم ...
إن قال : له على ألف إن شاء الله . أو : في علمي ... فقد أقر بها
لو قال : بعثك . أو : زوجتك . أو : قبلت إن شاء الله . صح
إذا قال : له على شيء ... قيل له : فسر . فإن أبى ، حبس حتى يفسر ...
إن قال : غضبت منه شيئا . ثم فسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل
إذا قال : له على ألف إلا شيئا ...

(ش ي ب)

- يكره تنف الشيب
يستحب خضاب الشيب بغير السواد

(ش ي خ)

- يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدين والصلاح ، والشيوخ
إذا ظفر بالمشركين ، لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا
أعمى ، ... إلا أن يقاتلوا
لا تجب الجزية على زمن ، ولا أعمى ، ولا شيخ فان ، ...

(ش ي ع)

- لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم باع نصفه مشاعا ، ...

- ٤٧٣/٦ إن ملك نصابين شهرا ، ثم باع أحدهما مشاعا ، ...
- ٣٤/٧ إن أخرج ربع عشره مشاعا ...
- ٣٤٤/٩ لو اشترك اثنان في شاتين للأضحية على الشيوع أجزأ
- ٢٥/١٠ يشيع الرجل إذا خرج للجهاد ، ولا يتلقونه
- ١٢٠/١١ إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء
- ١٢٦/١١ لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح
- ١٥٢/١١ لو باع مشاعا بينه وبين غيره ...
- ١٧٢/١٢ إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبلي بدو صلاحها ... مشاعا ، لم يجز
- ١٧٢/١٢ لو باع بعض ما لم يبد صلاحه مشاعا ، لم يصح
- ٣٦٩/١٢ يجوز رهن المشاع
- ٣٧١/١٢ يصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع ...
- ٦٥/١٣ إن كفل بجزء شائع ، ...
- ٢٦٦/١٥ لو غصب جماعة مشاعا ، فرد واحد منهم سهم واحد إليه ...
- ٣٧٢/١٦ يصح وقف المشاع
- ٣٧٢/١٦ لو وقف المشاع مسجدا ، ثبت فيه حكم المسجد في الحال
- ٢٦/١٧ يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه
- ٣٨/١٧ تصح هبة المشاع
- ٢٨٩/١٧ تصح الوصية لبعده بمشاع ... فإذا وصى له بثلثه ، عتق وأخذ الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث ...
- ٤١/١٩ إذا أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله
- ٢٠٠/٢١ لو فات نصف الصداق مشاعا ، فله النصف الباقي
- ٤٠٧/٢٢ لو قال : أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة ، والشيعه ، ...
- ١٠٥/٢٩ لو كان المستحق في قسمة أحد المتقاسمين مشاعا ، لم تبطل القسمة

(ش ي م)

- ١٣٢/١٧ الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف

(ش ي ن)

- ٥٤٥/٢٥ لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين ...
- ٣٦١/٢٩ الشين في الصناعة ، كاللحجام ، والحائك ... هل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟

حرف الصاد

(ص ب أ)

ص ب أ

الصائىء إن انتسب إلى أحد الكتائبين ، فهو من أهله [فى عقد الذمة] ، ... ، ٤٠١/١٠

(ص ب ب)

لو أكره من يصب عليه الماء أو يوضيه على وضوئه
لو صب دهنا فى أذنه ، فوصل إلى دماغه ثم خرج منها ، لم ينقض الوضوء
لا بأس أن يصب الصائم الماء على رأسه من الحر والعطش
إن صب اللبن فى ماء كثير لم يتغير به ، لم يثبت به التحريم
وضع زبيب فى خردل كعصير ، إن صب فيه خل أكل
٣٧١/١
٩/٢
٤٣٥/٧
٢٤٢/٢٤
٤٤٤/٢٦

(ص ب ح)

يقرأ بعد الفاتحة سورة ، تكون فى الصبح من طوال المفصل ، وفى المغرب من قصاره ...
إذا قرأ بقصار المفصل فى الصبح وطواله فى المغرب ...
يجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء
يستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ...
يستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، ماشيا على أحسن هيئة ...
إذا أصبح الصائم وفى فيه طعام فلفظه ، ...
حكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت ، حكم الجنب ،
يصح صومها
إذا أصبح الحاج بمزدلفة ، صلى الصبح ، ثم يأقى المشعر الحرام فيرقى عليه
إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، جاز بيعها
إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، فيلزم أن لا تتعدى نجاستها
لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ...
٤٥٨/٣
٤٦٣،٤٦٢/٣
٤٦٦/٣
٢٥١/٥
٣٢٤/٥
٤٣١/٧
٤٤٢/٧
١٨٤/٩
٥٢/١١
٥٣/١١
٥٤/١١

(ص ب ر)

الصبر على دفع النعاس ، ويصلى معهم أفضل [حضور الجمعة والجماعة]
يكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة
إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرتة ، إذا رأى المصلحة فيها
يلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه
إن باع قفيزا من هذه الصبرة ، صح
لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزا ...
لو فرق قفران الصبرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدهما مبهما ، صح
٤٦٩/٤
٣٢٠/٧
١٠٦/١٠
١٤٤/١٠
١١٦/١١
١١٧/١١
١١٧/١١

- ١١٨/١١ إن باعه الصبرة إلا قفيزا ... لم يصح
 لا يشترط معرفة باطن الصبرة ...
 ١١٩/١١ إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء
 ١٢٠/١١ إذا قال : بعثك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا . جاز
 ١٢١/١١ يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصبرة ثمنا
 ١٣٢/١١ إن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم ... صح
 ١٣٦/١١ يصح بيع الصبرة جزافا إذا جهلها البائع والمشتري
 ١٤٢،١٣٧/١١ لو علم قدر الصبرة البائع والمشتري ...
 ١٣٨/١١ إن باعه من الصبرة ، كل قفيز بدرهم ، لم يصح
 ١٤٠/١١ إن قال : بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا ، أو أنقصك قفيزا ...
 ١٤٣/١١ إن كان البائع يعلم قدر الصبرة ، لم يجز بيعها جزافا
 ٢٦١/١١ إن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقرة ، فبانت أحد عشر ...
 ٥٠٤/١١ يجوز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها ...
 ٥١٤/١١ يحصل القبض في الصبرة وفيما ينقل بالنقل
 ٢٧/١٢ إذا قال : بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة ...
 ٢٧٦/١٤ لو جعل الأجرة صبرة دراهم ، صحت الإجارة
 ٣١١-٣٠٩/١٤ مسائل الصبرة
 ٢٦٧/١٧ إن وصى له بقفيز من صبرة ، ثم خلط الصبرة بأخرى ، لم يكن رجوعا
 ٢٦٨/١٧ لو وصى له بصبرة طعام ، فخلطها بطعام غيرها ...
 ٣٩٢/١٧ إذا أوصى بثلاث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف ، أو استحق ثلثاها ...
 ١٠٣/٢٤ إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا
 ٣٨٢/٢٤ إن غيب الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، فلها الفسخ [النفقات] ...
 ٤٢٧/٢٦ الصبر على الأذى أفضل من شرب الخمر
 ٣٤٠/٢٧ قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا المجثمة

(ص ب ع)

- ٣٦٢/١ يخلل أصابع رجليه في الوضوء
 ٤١٨/١ القدر الجزئى في المسح على الحف ، أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع
 السنة في التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب يديه مفرجتى الأصابع على التراب ضربة
 واحدة ، ...
 ٢٥٤/٢ يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه [في السجود]
 يستحب ضم أصابع يديه في السجود
 ٥٠٠/٣ يكره التخضر والتروح وفرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة
 ٥٠٢/٣ يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتى الميت ، فيمسح أسنانه ، ...
 ٥٩٧/٣ إدخال الغاسل إصبعيه مبلولتين بين شفتى الميت ، وفي منخرينه مستحب ، لا واجب
 ٦٥/٦
 ٦٦/٦

- ١٦١/١٧ مريض أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ...
- ٣٦٤/٢١ يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يسمع يده حتى يلعقها
- ٣٢١/٢٢ إن قال : أنت طالق هكذا . وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثا
- ٣٤٣/٢٢ إذا قال : نصفك . أو : جزء منك . أو : إصبعك . أو : دمك طالق . طلقت
- ١٩٨/٢٥ إن قطع إصبعها من بين رجل ، وبمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ...
- ٢١١/٢٥ إن قلع إصبعها عمدا ، فعفا عنه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ...
- ٢١٤/٢٥ إن قطع إصبعها ، فعفا المجنى عليه عن القصاص ، ثم سرت إلى الكف ، ثم اندمل ...
- ٢٣٣/٢٥ إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن يقتض بإصبعه
- ٢٤٢/٢٥ يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله
- ٢٥٥/٢٥ تؤخذ الإصبع والسن والأظفار بمثلها في الموضع والاسم
- ٢٥٨/٢٥ تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعها
- ٢٦٥/٢٥ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
- ٢٦٦/٢٥ إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها
- ٢٧٤/٢٥ إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة ...
- ٢٧٥/٢٥ إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ، وسقطت من مفصل ...
- ٤٧٨/٢٥ في أصابع اليدين الدية ، وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها
- ٥٥٢/٢٥ إن قطع كفا بأصابعه ...
- ٥٥٢/٢٥ إن قطع كفا عليه بعض الأصابع ...
- ٥٥٣/٢٥ يجب في كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف ثلث ديته
- ٢٨/٢٦ إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها فليس بجائفة

(ص ب غ)

- ١٦١/١ لا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ
- ٥٩/٧ لا زكاة في آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريد بيعها بما فيها
- ٢٨٧/١٣ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويفا ، ...
- ٢٠٧/١٥ إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويفا فلته بزيت ، فنقصت قيمتهما ، أو قيمة أحدهما ، ضمن النقص
- ٢١٠/١٥ إن أراد أحدهما [الغاصب ورب الثوب] قلع الصبغ ، لم يجبر ...
- ٢١٢/١٥ إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب لئلا يملكه ...
- ٢١٢/١٥ إن وهب الصبغ للمالك ، أو وهبه تزويق الدار ونحوها ، فهل يلزم المالك قبولها ؟
- ٢١٤/١٥ إن غصب صبغا فصبغ به ثوبا ...
- ٢١٤/١٥ لو طلب المالك تمليك الصبغ المغصوب بالقيمة ...
- ٢١٥/١٥ إن غصب ثوبا وصبغا ، فصبغه به ...
- ٢١٥/١٥ إن غصب ثوب رجل وصبغ آخر ، فصبغه به ...

هل تمتع المعتدة من لبس الثوب الذي صبيغ ثم نسج أم لا ؟
 إن ثرد في الخمر أو اصطيغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد
 شهادة الدباب ، والصباغ ، والكتاس ...

(ص ب ن)

قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب

(ص ب و)

ريح الجنوب وريح الشمال والديبور والصبيا في تحديد القبلة

٣٤٣ ، ٣٤٢/٣

(ص ب ي)

الصبي :

[الطهارة ١/٧٤ ، ٧٢/٢ ، ٩٥ ، ٢٣٧ ، ٣١٢ ، ٣٨١ ، الصلاة ٣/١٩ ، ٢١ ،
 ١٧٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٣٤٩/٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٣٥ ، ٤١٧/٥ ، ٤١٩ ،
 الجنازات ٦/١٣١ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، الزكاة ٧/١٥٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦١ ، ٤٦١ ، المناسك ٨/١٣ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٤٥ ، ٤٢٨ ، ٣٢٦/٩ ،
 ٤٤١ ، الجهاد ١٠/٦٧ ، ١٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٨٧ ،
 ٤٠٧ ، ٤١٠ ، البيع ١١/١٩ ، الضمان ١٣/١٥ ، الحجر ١٣/٣٥١ ، ٣٦٨ ،
 ٣٦٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، الإجارة ١٤/٢٨٤ ، ٣٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ،
 الشفعة ١٥/٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، الوديعة ١٦/٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ،
 اللقطة ١٦/٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، الهبة والعطية ١٧/٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
 الوصايا ١٧/١٩٧ ، العتق ١٩/٣٢ ، النكاح ٢٠/٤٤ ، ٤٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 الطلاق ٢٢/١٣٦ ، ٤٣٥ ، ٥٣٩ ، الإيلاء ٢٣/١٨٥ ، اللعان ٢٣/٤٧١ ،
 الرضاع ٢٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، النفقات ٢٤/٤٢٤ ،
 الجنائيات ٢٥/٧١ ، ٧٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ - ١٥٩ ،
 الديات ٢٥/٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٥٩ ، ٥٠٢ ، ٥٧/٢٦ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ،
 الحلود ٢٧/٢٠ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، الأطعمة ٢٧/٢٦٤ ،
 القضاء ٢٨/٥٢٢ ، ١٦٥/٢٩ ، الإقرار ٣٠/١٤٣ ، الشهادات ٢٩/٤٣٨]

(ص ح ب)

يستحب استحباب ذكر النية في جميع الطهارة ، وإن استصحاب حكمها أجزأه
 يجب أن يستصحاب حكم النية إلى آخر الصلاة ، ...
 إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ...
 صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
 لصاحب البيت وإمام المسجد تقديم غيرهما [في الإمامة] ولا يكره

٣١٩/١

٣٦٧/٣

٣٨٩/٣

٣٤٦/٤

٣٤٧/٤

- ٢٩١/٥ يجوز للمصلي تقديم صاحب له ليجلس في موضع يحفظه له
٥/٩ ما قضت فيه الصحابة ، ففيه ما قضت [جزاء الصيد]
١٥/٩ ما لم تقض فيه الصحابة في جزاء الصيد ، يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز
أن يكون القاتل أحدهما
٣٩٠/٩ إن أتلف الأضحية أجنبي ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ...
١٧٣/١٠ فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز
إذا غضب الإمام على الرجل ، فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى ...
٢٧٢/١٠ لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنمة عجزا عن حمله ...
٣٢٣/١٠ يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه
لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ...
٦٠/١١ إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه عقدا آخر ...
٢٣٠/١١ إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه العتق ...
٢٣٧/١١ إذا جعل أحد المتبايعين لصاحبه الخيار ...
٢٨٣/١١ إن شرط الخيار لأحدهما دون صاحبه ، جاز
لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ...
٢٩٧/١١ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشتري أحدهما نصيب
٢٩٨/١١ صاحبه فيه بذلك السعر ...
٤٦٠/١١ إن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه ، أقر العقد ...
٤٦٦/١١ إذا ادعى رجلا على رجل أنه رهنما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنة عندي دون
صاحبي ...
٤٨٦/١٢ إن كان عند الرجل رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...
٥٢٨/١٢ لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما [الضامن والمضمون عنه] في الحياة والموت
٧/١٣ لو كان على رجلين مائة ، على كل واحد منهما نصفها ، وكل واحد ضامن عن صاحبه
٤٦/١٣ ما عليه ...
٤٨/١٣ إذا كان له ألف على رجلين ، ... ، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم
أحدهما من الألف ، ...
لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف
الحاضر بذلك ، ...
٤٩/١٣ إن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، ...
١٢١/١٣ إذا تنازع صاحبا البابين في الدرب ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ، ...
١٩٥/١٣ لو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
٢٠٤/١٣ ليس لأحد الشريكين منع صاحبه من عمارة النهر أو الدوالب ، ... ، كالحائط
٢١٩/١٣ إن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ، ...
٥٦٧/١٣ إن اشترك مالان بيدن صاحب أحدهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة
٧٦/١٤ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز

- إن قال صاحب الأرض : أجزتكَ نصف أرضي بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر
كله ، لم يصح
٢٤٥/١٤
- إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد
إن تلفت الدابة التي تعدى فيها ... ضمن قيمتها ، إلا أن تكون في يد صاحبها ، فيضمن
نصف قيمتها
٤١٧/١٤
- إن شرط أن السابق يطعم السابق أصحابه أو غيرهم ، لم يصح الشرط وفي صحة المسابقة
وجهان
٢٧/١٥
- لو فضل أحد المتفاضلين صاحبه فقال المفضول : اطرح فضلك وأعطيك دينارا ...
لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نقتشت ليلا ، ...
٤٨/١٥
- لو قلع المشتري الغراس ، وهو صاحبه ...
٣٤٠/١٥
- إن عين صاحبها حرزا ، فجعلها في دونه ، ضمن [الوديعة]
إن لم يجد صاحبها ولا وكيله ، فله رفعها إلى الحاكم ، ...
١٠/١٦
- لو منع المودع صاحب الوديعة منها ، أو مظهره بلا عذر ...
٣٣/١٦
- لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها ، ثم تبين خطؤه ...
٥٣/١٦
- إن أخذ الوديعة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، لم يجوز
للإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها
٦٤/١٦
- إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...
١٩٨/١٦
- إن لم يكن لمُدعى اللقيط بيعة ، قدم صاحب اليد
الأمراض الممتدة ... إن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة
١٩٨/١٦
- إن اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه عتق عليه ...
٢١٦/١٦
- إن كان لكل واحد منهما [السيد والمكاتب] على صاحبه دين ... تقاضا وتساقطا
إن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه له ، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف
عليهما
٣٠٦/١٦
- حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه
١٢٦/١٧
- إن قال لنسائه الأربع : أبتكن وقع عليها طلاق ، فصواحبها طوائق ...
٦٢/١٩
- إن مات صاحب السفينة ، وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ...
٢٧١/١٩
- إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ...
٤٧٦/٢١
- لو قتل أباه أو أخاه ، فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما صاحبه ...
١٤٤/٢٢
- لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولم يعلم هل وطئها أم لا ، فلا
حد عليهما
٥١٥/٢٢
- ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ...
١٥٦/٢٤
- من كفر أهل الحق والصحابة ...
٢٨٤/٢٤
- إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو يبعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجوز له مكابرتة
عليه وأخذته منه
١٢٩/٢٥
- هل لصاحب الطعام المضطر الإيثار به ؟
٢٨٣/٢٦
- ٥٤/٢٧
- ١٠٢/٢٧
- ٢٤٥/٢٧
- ٢٤٨/٢٧

- ٢٤٩/٢٧ لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ...
 ٢٥٠/٢٧ لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنه ...
 ٢٧٠/٢٨ حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون
 ٢٨٥/٢٨ لو تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم ، قدم قول صاحب الحق ، ...
 ١٢٦/٢٩ إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط
 ١٣٥/٢٩ إن تنازع صاحب العلو والسفل في السلم المنصوب أو الدرجة ، فهي لصاحب العلو
 إن كان في يد كل واحد من المتنازعين شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد
 صاحبه له ، ...
 ١٦٠/٢٩ إن أقر صاحب اليد لأحد المدعين ، لم يرجح
 ١٨٩/٢٩ لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه
 ٤١٨/٢٩

(ص ح ح)

- ١٧/٣ في صحة صلاة الكافر في الظاهر وجهان
 ١٨٧/٣ إن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره ، فهل تصح صلاة المأمومين ؟ [في من عليه فائتة]
 ٢٦٩/٤ لو صلى منفردا ، صحت صلاته ...
 ٢٦٩/٤ ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة
 لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة ، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة ، يقدم
 على الفقيه
 ٣٣٧/٤ سبب المنع من صحة إمامة الأقف
 ٣٦٥/٤ عدم صحة إمامة الأخرس بمثله وبغيره
 ٣٧٠/٤ مبنى الخلاف في صحة إمامة الصبي ...
 ٣٩٠/٤ صحة إمامة الصبي لمثله ...
 ٣٩٥/٤ صحة إمامة الأمي بمثله ...
 ٤١٥/٤ عدم صحة صلاة المأموم ، إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ...
 ٤٢٠/٤ لو بان عدم صحة مصافة الواحد للإمام ، لم تصح الصلاة
 لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع
 ١١٢/٥ إذا جاز له السفر قبل الزوال ، فالصحيح أنه يكره ...
 ١٨٥/٥ يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ، ...
 ١٨٥/٥ لا يشترط لصحة الجمعة المصير ...
 ١٩٦/٥ لا يشترط لصحة الجمعة البنيان ...
 ١٩٦/٥ يشترط لصحة الخطبتين ، قراءة آية في كل خطبة
 لا يشترط إذن الإمام في صحة الجمعة ...
 ٢٤٦/٥ إن اجتمع في البقر كبار وصغار ، وصحاح ومراس ، وذكرور وإناث ، ...
 يخرج من الجيد الصحيح من جنسه [في زكاة الأثمان]
 ١٢/٧ الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ، ...
 ٣٦٩/٧

- إن جامع وهو صحيح ، ثم مرض أو جن أو سافر ، ...
لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره
يجب في كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض ... [جزء
الصيد]
- المشترط لصحة الطواف تسعة أشياء ...
هل يصح بيع المازل ؟
لو حكم بصحة بيع ما فتح عنوة حاكم ... صح
إذا صح البيع مع عدم الرؤية ... فللمشتري الخيار عند الرؤية
إذا صح البيع ، وكان المشتري عالماً بالحال ، فلا خيار له
متى صح البيع ، كان للمشتري الخيار ...
هل يصح بيع الحاضر للبادي ؟ ...
من شرط صحة العقد أن يكون الرهن والضمين معينين ...
صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض
يشترط لصحة بيع العرايا شروط ...
يشترط في صحة القرض ، معرفة قدره بمقدور معروف ...
لو اقترض نصف دينار ، فدفع إليه المقرض دينارا صحيحا ...
من صح تصرفه بنفسه ، صح ضمانه ، ومن لا ، فلا
لا تصح الكفالة إلا بشروط ثلاثة ، ...
في صحة الحوالة ، برأس مال السلم وعليه ، وجهان
يعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم
هل يصح عتق السفية ؟
عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل
يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل
صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره مبنى على صحته منه
صحة الوكالة في الخصومة
من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
من شرط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار
إن مرض أجد الشريكين في شركة الأبدان ، فالكسب بينهما . فإن طالبه الصحيح أن
يقيم مقامه ، لزمه ذلك
من شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة
من شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة
إن شرط أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم ، لم يصح الشرط ، وفي صحة المسابقة
وجهان
بيع المريض كبيع الصحيح ؛ في الصحة ، ... ، إذا باع بثمن المثل
إن قال أحد الشريكين للمشتري شراؤك باطل . وقال الآخر : هو صحيح ...

- ٣٦٢/١٦ القول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ...
- ٣٦٣/١٦ الوقف لا يصح إلا بالقول
- ٣٨١/١٦ يصح وقف عبده على حجرة النبي
- ٧٣/١٧ إن أعطى أحد ابنيه في صحته ثم أعطى الآخر في مرضه ...
- ١٢٤/١٧ لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط في مرضه ...
- ١٦٩/١٧ لو ملك ابن عمه ، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته ...
- ١٨٩/١٧ إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، صح
- ١٩٥/١٧ صحة وصية العبد
- ٢٣٠/١٧ لا فرق في الوصية بين المرض والصحة
- ٢٤٤/١٧ كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، ويرجع الموصى به إلى التركة
- ٢٨٠/١٧ تصح الوصية لكل من يصح تملكه ، من مسلم ، وذمي ، ومرد ، وحرى
- ٣١٣/١٧ لا يشترط صحة الوصية القرية
- ٣٦٧/١٧ صحة كتابة الأمة مبنى على صحة بيعها
- ١٣٧-١٢٩/١٨ باب تصحيح المسائل
- ٣٠٢/١٨ لو قذفها في صحته ، ولا عنها في مرضه ... ورثته
- ٣٠٣/١٨ إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ...
- ٩/١٩ يصح العتق ممن تصح وصيته
- ٦٩/١٩ إذا كان لرجل نصف عبيدين متساويين في القيمة ، لا يملك غيرها ، فأعتق أحدهما في صحته ، ...
- ٨٥/١٩ إذا قال : إن ملكت فلانا فهو حر . أو : كل مملوك أملكه فهو حر . فهل يصح ؟
- ١١٩/١٩ إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ، اعتبر خروجه من الثلث
- ١٤١/١٩ يصح التدبير من كل من تصح وصيته
- ٣٨٩/١٩ إذا كاتب عبدا في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته ...
- ٤٠٩/١٩ تفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة في ثلاثة أحكام ...
- ١٠٧/٢٠ شروط صحة العقد خمسة ، أحدها ، تعيين الزوجين
- ١١٢/٢٠ الشرط الثاني في صحة عقد النكاح ، رضا الزوجين
- ١٢٤/٢٠ للصغيرة ، بعد تسع سنين ، إذن صحيحة معتبرة
- ١٦٠/٢٠ إن حكم بصحة عقد النكاح الفاسد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكما ، لم يجز نقضه
- ٢٠٦/٢٠ لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
- ٢١١/٢٠ من لم تثبت له الولاية ، لا يصح توكيله
- ٢١٢/٢٠ إذا استوى الأولياء في الدرجة ، صح التزويج من كل واحد منهم
- ٣٩٠/٢٠ الشروط في النكاح قسمان ؛ صحيح وفاسد
- ٣٩١/٢٠ اختار الشيخ تقي الدين ، صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو إن تزوج عليها ، فلها أن تطلق نفسها
- ٣٩٨/٢٠ الشروط الصحيحة في النكاح ، إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه ، ...

- ٤٠٣/٢٠ متى قلنا بصحة العقد في نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان ؛ ...
- ٤٠٧/٢٠ إن نوى التحلل من غير شرط ، لم يصح النكاح في ظاهر المذهب ...
- ٤١٩/٢٠ إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه ، فلا يصح النكاح
- ١٣/٢١ إن أسلم الكفار وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر
- ١٠٦/٢١ إن تزوج امرأتين بصداق واحد ، إحداهما ممن لا يصح العقد عليها ... فلها بحصتها من المسمى
- ٢٢٣/٢١ لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها
- ٢٥٠/٢١ إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطاء
- ١٦/٢٢ في صحة خلع المميز وجهان
- ١٣٤/٢٢ ممن يصح الطلاق ؟
- ١٨٦/٢٣ لا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار
- ١٨٩/٢٣ إذا صح الإيلاء ، ضربت له مدة أربعة أشهر
- ٢٤٦/٢٣ يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه ، مسلما كان أو ذميا
- ٣٩٢/٢٣ لا يصح اللعان إلا بشروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين
- ٣١/٢٤ إن طلقها في الصحة طلاقا بائنا ، ثم مات في عدتها ...
- ١١٣/٢٤ كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... يحرم نكاحها على الواطيء وغيره
- ٣٣٦/٢٤ إن انقضت السنة والكسوة الصحيحة ، فعليه كسوة السنة الأخرى [في النفقات]
- ٣٩٠/٢٤ يلزم الإنسان نفقة الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء
- ٤٠٧/٢٤ من كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين ، فهل تجب نفقته ؟
- ٢٤٩/٢٥ تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
- ٢٦٤/٢٥ الشرط الثالث في القصاص في الطرف ، استواءهما في الصحة والكمال
- ٢٦٧/٢٥ لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ، ...
- ٢٦٩/٢٥ يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأشمس والمخروم والمستحشف
- ٢٧١/٢٥ يؤخذ المعيب ... بالصحيح ويمثله ... [في القصاص]
- ٢٧٧/٢٥ إن اختلف الجاني والمجنى عليه في شلل العضو وصحته ...
- ٥٥٥/٢٥ إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ، ...
- ٥٥٧/٢٥ إن قلع الأعور عيني صحيح عمدا ...
- ٥٥٩/٢٥ لو قطع الأقطع يد صحيح ...
- ٢٨٧/٢٦ وإذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها ، أو حبسها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه
- ٢٩٥/٢٦ لو وطئ في ملك مختلف في صحته ... فعليه الحد بشرطه
- ٣٠٦/٢٦ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
- ٣٤٩/٢٦ يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا
- ٤١١/٢٦ لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه

١٢٦/٢٧	يشترط لصحة إسلام الضبي أن يكون له عشر سنين
١٦٧/٢٨	لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به
٢٦٧/٢٨	من شرط صحة [ولاية القضاء] معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء
١٢٢/٢٩	لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جازت التصرف
١٥٥/٣٠	لا يحاص المقر له غرماء الصحة
١٦٦/٣٠	إن أقر بطلاق امرأته في صحته ، لم يسقط ميراثها

(ص ح ر)

٢٧٢/٤	يجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء ...
٣٣٦/٥	تسن صلاة العيد في الصحراء ، وتكره في الجامع ، إلا من عذر ...

(ص ح ف)

٧٦/١	يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا
٧٦/١	لا يحرم مس [المصحف] بعضو طاهر
٧٣/٢	يجوز حمل المصحف بعلاقته
٧٥/٢	يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف
٧٦/٢	يحرم مس المصحف بعضو نجس
٧٨/٢	لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب
٧٨/٢	كره أحمد توسد المصحف
٢٤٤/٢	يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف ...
٤٦٩/٣	إن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ...
٦٥٩/٣	يجوز للمصلي النظر في المصحف
٤٥٥/١٠	لا يجوز تمكين أهل الذمة من شراء مصحف
٣٩/١١	جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله ...
١٤ ، ٤٠ / ١١	حكم إجارة المصحف حكم بيعه
٣٢١	
٤٢/١١	لا يجوز بيع المصحف للكافر ...
٣٨١/١٢	لا يصح رهن المصحف ...
٣٨١/١٢	يجوز رهن المصحف ، إذا جاز بيعه لمسلم
٣٨٢/١٢	القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذن ...
٣٨٢/١٢	يلزم رب المصحف بذله لحاجة
٣٢١/١٤	يصح نسخ المصحف بأجرة
٦٧/١٥	تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ...
٣٣١/١٧	لا تصح الوصية لكافر بمصحف ، ولا عبد مسلم
٤٨٢/٢٦	لا يقطع بسرقة مصحف

- ٤٨٤/٢٦ إن قلنا : لا يقطع بسرقة المصحف . وكان عليه حلية تبلغ نصابا ...
 ٤٤٤/٢٧ إن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهى يمين فيها كفارة واحدة
 إن قال : عصيت . أو : أنا أعصى الله فى كل ما أمرنى به . أو : محوت المصحف إن فعلت .
 ٥١٢/٢٧ فلا كفارة فيه
 ١٣٢/٣٠ قال ابن المنذر : لم أجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف

(ص ح ن)

- إذا أخرج المتاع من بيت فى الدار إلى الصحن ، فإن كان باب البيت مغلقا ... فقد أخرج
 ٥١٢/٢٦ المتاع من الحرز
 ١٣٦/٢٩ لو تنازعا صحن الدار والدرجة فى الصدر ، فبينهما

(ص ح و)

- ٣٢٦/٧ يجب صوم رمضان برؤية الهلال ، فإن لم ير مع الصحو ، أكملوا عدة شعبان

(ص خ ر)

- الصخر ، والأجرية من الحمام ، والأحواض ، ونحو ذلك ، حكمها حكم الأرض [فى
 ٢٩٣/٢ إزالة النجاسات]

(ص د د)

- ١٨/٢ القبيح والصدید كالدم فى نقض الوضوء
 لا يعفى عن يسير شئ من النجاسات إلا الدم ، وما تولد منه من القبيح والصدید ، وأثر
 ٣١٧/٢ الاستنجاء
 ٣٢٥/٢ القبيح والصدید والمدة نجس
 ٣٢٣/٩ إن صد عن عرفة دون البيت ، تحلل بعمره ، ولا شئ عليه

(ص د ر)

- ٢١٨/٦ يعمق القبر إلى الصدر ، ...
 ٤٥٢/١٠ لا يجوز تصدير أهل الذمة فى المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام
 ٣٣٢/٢٤ يجب دفع النفقة إليها فى صدر نهار كل يوم
 ١٣٦/٢٩ لو تنازعا صحن الدار والدرجة فى الصدر ، فبينهما

(ص د ف)

- ١٥٣/٩ إن صادف يوم التروية يوم الجمعة ...

(ص د ق)

- ٣٢١/٦ من كان له دين على ملىء من صدقات أو غيره ، زكاه إذا قبضه لما مضى
 ٣٣٣/٦ حكم الصدقات حكم الدين فى الزكاة

- ٣٣٤/٦ إن قبضت المرأة صدقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ...
- ٣٤٩/٦ لو قال : لله على أن أتصدق بهذا . أو : هو صدقة . فحال الحول ، فلا زكاة فيه
- ٤٤٤/٦ لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، وهي المعية
- ٥٣٨/٦ لا تسمع دعوى رب المال في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا بيينة ، ثم يصدق في التلف الصدقة كالزكاة في حكم رجوعها إلى دافعها بإرث ، وسواء اشتراها من أخذها منه أو من غيره
- ٥٤٥/٦ تجب صدقة الفطر على أهل البادية
- ٨٢/٧ مصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات
- ١٣٧/٧ يستحب أن يفرق الصدقة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب
- ١٧٥/٧ متى كان رب المال صادقا ، فله الرجوع باطنا
- ٢٠٠/٧ إن تلفت الصدقة في يد الساعي من غير تفريط ، ...
- ٢٢٩/٧ إن صدق المكاتب سيده ، أو الغارم غريمه ، ...
- ٢٦٩/٧ يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والندر
- ٢٩٣/٧ تحرم الصدقة على أزواج رسول الله ﷺ
- ٢٩٣/٧ كل من حرم صدقة الفرض ... يجوز أن تدفع صدقة التطوع إليهم
- ٢٩٥/٧ الصدقة جميعها محرمة على النبي ، فرضها ونفلها
- ٢٩٧/٧ صدقة التطوع مستحبة
- ٣١٣/٧ الصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة
- ٣١٤/٧ أفضل ما تكون صدقة التطوع في شهر رمضان ، وأوقات الحاجات
- ٣١٤/٧ تستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه
- ٣١٦/٧ من أراد الصدقة بماله كله ...
- ٣١٧/٧ الفقير لا يقترض ويتصدق
- ٣٢٠/٧ يحرم المن بالصدقة
- ٣٢٠/٧ تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما
- ٣٢١/٧ من أخرج شيئا يتصدق به ، أو وكل في ذلك ، ثم بداله ، ...
- ٤٩٥/٧ يستحب للصائم كثرة قراءة القرآن ، والذكر ، والصدقة
- ٥٤٨/٧ لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، ...
- ٥٤٩/٧ لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع
- ٤٢١/٩ ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها
- ٤٢٥/٩ يستحب أن يتصدق بأفضل الأضحية ، ويهدى الوسط ، ويأكل الأدون
- ٤٣٥/٩ العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها
- ٤٣٨/٩ تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا
- ٤٤٦/٩ هل يباج الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
- ٤١٠/١٠ إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
- ٣٠٦/١١ لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول ، بشرط الخيار ، ثم طلقها زوجها ...

- لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذي عليه ...
 ٣٠٩/١٢ لو قال : تصدق عني بكذا ...
 ٣١٠/١٢ إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، ...
 ٢٩٥/١٣ لا يجبر المفلس على قبول صدقة ، ...
 ٣٤٢/١٣ الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل
 ٤٠٥/١٣ هل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضر به ؟
 ٤٢٩/١٣ هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟
 ٤٣٠/١٣ لو أذن له أن يتصدق بمال ، ...
 ٤٤٤/١٣ إن قال : أذنت لي أن أتزوج لك فلانة . ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ، ...
 ٥٥٢/١٣ لو قال : وكنتني في بيع كذا . فأنكر الموكل ، وصدق البائع ، ...
 ٥٥٥/١٣ إن كان عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه ، فصدقه ، ...
 ٥٦٣/١٣ متى لم يصدق الدافع الوكيل ، رجع عليه
 ٥٦٤/١٣ إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ، ... وإن
 ٢٥٠/١٥ صدقاه مع العبد ، ...
 لا يتصدق الغاصب بما بقي في يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان
 ٢٩٥/١٥ قليلا أو كثيرا
 لا يجوز لمن في يده رهون ، ... ، وقلنا : له الصدقة بها . أن يأخذ منها لنفسه
 ٢٩٥/١٥ يتصدق الغاصب بما بقي في يده من غصوب ، أو يشتري بها كراعا ، أو سلاحا يوقف
 ٢٩٦/١٥ إذا تصدق بالمال ، ثم حضر المالك ...
 ٢٩٧/١٥ لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بمال ، ولا فيما عوضه غير المال ، كالصداق ...
 ٣٦٥/١٥ إن أخبره بالبيع بخير فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته
 ٤٠٢/١٥ إن الصدقة باللقطة أولى
 ١٩١/١٦ قال أحمد ، في غلام التقط لقطة ثم كبر : إن وجد صاحبها دفعها إليه ، وإلا تصدق بها
 ٢٧٠/١٦ إن أقر اللقيط بالرق ابتداء لإنسان ، فصدقه ، ...
 ٣٢١/١٦ لو قال : تصدقت بداري على فلان ...
 ٣٦٩/١٦ إذا قال : تصدقت بأرضي على فلان ...
 ٣٦٩/١٦ حكم الصدقة في الرجوع حكم الهبة
 ٨٩/١٧ الهدية والصدقة نوعان من الهبة
 ١١٧/١٧ إن أصدق امرأة عشرة في مرضه لا مال له غيرها ، وصادق مثلها خمسة ، فمات قبله ،
 ١٦٦/١٧ ثم مات ...
 لو أعتق أمته وقيمته مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ،
 ١٨٣/١٧ ثم مات ...
 لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ،
 ٤٨٩/١٧ ثم ثبت ذلك ، لم يضمن
 ٣٣٥/١٨ إذا أقر الورثة كلهم بوართ فصدقهم ، أو كان صغيرا ...

- لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ أو عقل ، ثبت نسبه ، ...
 على القول بشراء الرقاب ، لو قل المال عن شراء رقبة كاملة ، ففي الصدقة به وتركه لبيت
 المال وجهان
 ٤٢٢/١٨
 إن شرط عليه أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهل يصح الشرط ؟
 ٢٣٧/١٩
 إذا مات رجل وخلف ابنين وعيدا ، فدعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقه ، ثبتت الكتابة
 إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتبه بمائة ، فدعى دفعها إليهما ، وصدقه ، عتق ...
 ٣٩٥/١٩
 إذا قال السيد لأمته : أعتقتك ، وجعلت عتقتك صداقك . صح
 ٢٣٤/٢٠
 لا فرق بين أن يقول : أعتقتك وجعلت عتقتك صداقك ، وتزوجتك . أو لا يقول :
 وتزوجتك
 ٢٣٧/٢٠
 متى قلنا بصحة العقد في نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان
 ٤٠٣/٢٠
 إن قال : زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك ، وتكون رقبته صداقا لابنتك .
 لم يصح تزويج الجارية
 ٤٠٤/٢٠
 لو جعلنا بضع كل واحدة ودرهم معلومة صداق الأخرى ، لم يصح صداقا
 ٤٠٤/٢٠
 إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح ؛ ...
 ٤٢٦/٢٠
 لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
 ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت
 ٤٧٠/٢٠
 إذا تزوج ذمي ذمية ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بفرضه
 إن كان قبل الدخول
 ١٧/٢١
 الصداق واجب بكل حال ، إذا وقعت الفرقة بإسلام أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول
 ٣٣/٢١
 كتاب الصداق
 ٧٩/٢١ - ٣١٠
 إذا قال الأب : طلق ابنتي وأنت برىء من صداقها . فطلقها ...
 ١٠٠/٢٢
 إن قال لامرأته : إن حضنتا فأنتنا طالقتان فقلنا : قد حضنا . فصدقهما ، طلقنا
 ٤٨٠/٢٢
 إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاهما ،
 فالقول قولها
 ١١٨/٢٣
 إن قال الملاعن : لم أصدق المخبر بولادة الولد وكان مستفيضا منتشرا ، لم يقبل قوله
 ٤٦٠/٢٣
 يأخذ الزوج الأول من الزوج الثاني - إذا ترك الزوجة له - صداقها
 ٩٠/٢٤
 للمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولها النفقة ...
 ٣٤٩/٢٤
 هل للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ؟
 ٣٥٠/٢٤
 ليس للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الآجل ...
 ٣٥١/٢٤
 لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولي ، سقط عنه القتل ...
 ٥٠/٢٥
 إذا ثبتت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، لم يسقط الحد
 ٣٣٥/٢٦
 لو سمع رجلا يقذف ، فقال : صدقت فيما قلت ...
 ٣٩٢/٢٦
 من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد
 ١٨٠/٢٧
 إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة ، أو : فعلى فلان حجة ... فليس ذلك يمين
 ٥١٥/٢٧
 إن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه ، حنث
 ٤٧/٢٨

- ٤٧/٢٨ إن حلف لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحنث
- ١٧٥/٢٨ لو علق الصدقة ببيعه ، ...
- ١٨٩/٢٨ لو نذر الصدقة بكل ماله ، فله الصدقة بثلثه ، ولا كفارة عليه
- ١٩٣/٢٨ إن نذر الصدقة بألف ، لزمه جميعه
- ١٩٤/٢٨ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، ...
- ٤٤١/٢٨ لو ادعى شيئا ، فأقر له بغيره ، لزمه إذا صدقه المقر له ، والدعوى بحالها
- ٥٠٣/٢٨ هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ، وتصديق الشهود تعديل ؟
- ٥٣٣/٢٨ إن ادعى إنسان أن الحاكم حكّم له بحق ، فصدقه
- ١٨١/٢٩ لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى خلفها تركة ، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها ، فهي للمرأة
- ١٩٨/٢٩ إن كان في يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما أنه اشتراه منه بثمن سماه ، فصدقهما ، لزمه الثمن لكل واحد منهما
- ٢٤٦/٢٩ لو شهدا على اثنين يقتل ، فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولي الكل أو الآخرين ، ...
- ٢٧٢/٢٩ إن سمع إنسانا يقر بنسب أب ، أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد له به
- ٤٢٢/٢٩ تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه
- ٣١/٣٠ لا يشترط أن يقول في يمينه : إن شاهدي صادق في شهادته ...
- ٦٧/٣٠ إن صدق المشهود له الراجعين ، لم يضمن الشهود شيئا ...
- ٨٦/٣٠ إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصداق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها فعلى شهود النكاح الضمان
- ٩٩/٣٠ إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدائه ...
- ١٣٤/٣٠ من توجهت عليه يمين وهو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيض له الحلف ...
- ١٤٦/٣٠ مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال
- ١٩٣/٣٠ إن أقر أن فلانة امرأته ، أو أقرت أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر ، صح وورثه
- ٢٠٢/٣٠ إن أقر لكبير عاقل ، فلم يصدقه ، بطل إقراره ...
- ٢١٦/٣٠ إن قال : إن شهد به فلان فهو صادق ...
- ٢٩٩/٣٠ إن قال في مرض موته : هذا الألف لقطعة ، فتصدقوا به . لزم الورثة الصدقة بثلثه
- ٣٠٤/٣٠ إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها

(ص ٥٥)

- ٣٤٦،٣٤٥/١٥ إن اصطدمت سفينتان ففرقتا ...
- ٣٤٧/١٥ إن كانت إحدى السفينتين المصطدمتين منحدره ...
- ٣٢٥/٢٥ إن اصطدم نفسان ، فماتا ، ...
- ٣٢٦/٢٥ إن كان المصطدمان راكبين فماتت الدابتان ...

إن كان أحد المصطدمين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته ، إلا أن يكون في طريق ضيق ...

٣٢٨/٢٥

إن كان التالف مالا ، في اصطدام صبيين أركبا دابة ضمنه الذي أركبهما

٣٣٠/٢٥

لو اصطدم عبدان ماشيان ، فماتا ، فهدر . وإن مات أحدهما ...

٣٣٠/٢٥

إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا ...

٣٣٠/٢٥

لو اصطدم كبير وصغير ...

٣٣١/٢٥

لا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمة أو خنقه ، لم يبح

٣٩٨/٢٧

(ص ر ح)

٢١/١٤

لفظ الشركة يعنى عن إذن صريح بالتصرف

٣٦٦/١٦

صريح الوقف : وقتت ، وسبلت ، وحيست

١٤٣/١٩

صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت

١٥١/١٩

إذا علق التدبير ولم يأت بصريح التعليق

٦٨/٢٠

لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة

٧١/٢٠

ما هو التصريح في ألفاظ الخطبة ؟

٧٢/٢٠

من صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه

٣٢/٢٢

ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية

٣٠٥-٢١١/٢٢

باب صريح الطلاق وكنايته

٨٠/٢٣

إن قال من أراد الرجعة : نكحتها . أو : تزوجتها . فليس هو بصريح فيها

١٤٢/٢٣

إذا حلف على ترك الوطء بلفظ لا يحتمل غيره ، كلفظه الصريح ، ... لم يدين فيه

٢٤٤/٢٣

إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى حرام . فهو صريح في الظهار

٢٠٩/٢٥

لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك ...

٣٧٣/٢٦

الصريح من ألفاظ القذف

٢٧٢/٢٨

ألفاظ التولية الصريحة سبعة : ...

٥٠٠/٢٨

يعرض الجراح بالزنى ، فإن صرح ولم يأت بتام أربعة شهود حد

(ص ر خ)

٢١٠/١٨

إذا استهل المولود صارخا ورث وورث ، ...

(ص ر د)

١٨/٩

في سنور البر والهدهد والصدرد حكومة [جزاء الصيد]

٢٢٦/٢٧

اختلفت الرواية عن أحمد في حل الهدهد والصدرد

(ص ر ر)

٢٣٣/١٣

إن أصر المدين على عدم الوفاء ، بعد أن حبسه الحاكم ، ...

٤٦٩/٢١

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ...

(ص ر ف)

٤/٤٦١	ينصرف الإمام من الصلاة حيث شاء عن يمين وشمال	ص ر ف
٦/٣٦٢	لا ينقطع الحول في أموال الصبارة	
٦/٣٦٦	يجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات ، وليس للساعي فسخ البيع	
٦/٥٣٧	يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرها	
٧/١٣٧	مصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات	
٧/٢٧٨، ٢٧٤	يستحب صرف الزكاة في الأصناف كلها	
٧/٢٧٩	يستحب صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ، ...	
٧/٣٨٤	يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة	
٧/٤١٩	إن صرف نظره ، لم يفسد صومه ، أنزل أو لم ينزل	
٩/٣١٤	إذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين ، فأمكنه الانصراف ، كان أولى من قتالهم	
١٠/٢٣٠	سهم رسول الله ﷺ يصرف في مصالح المسلمين	
١٠/٢٣٩	إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح	
١٠/٣٣١	إن قلنا : إنه يخمس صرف خمسة إلى أهل الخمس في الغنيمة ...	
١٠/٥٠٦	حكم الذمي إذا سحر مسلما فأذاه في تصرفه ، حكم القذف	
١١/١٨	إذا كان العاقد جائز التصرف ... صح البيع	
١١/١٩	يصح تصرف الصبي المميز والسفيه بإذن وليهما ...	
١١/٢٠	عدم وقف تصرف السفيه ...	
١١/٢١	يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد ...	
١١/٢١	عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا ...	
١١/٢١	تصرف الصبي والسفيه ، لا يصح بغير إذن وليهما	
١١/٢٦٩	يثبت خيار المجلس في الصرف والسلم	
١١/٣١٠	إن تصرف المتبايعان في المبيع ... لم ينفذ تصرفهما	
١١/٣١٠	ليس لواحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار ...	
١١/٣١٣	إن كان التصرف في المبيع مع البائع ، فإنه ينفذ	
١١/٣١٥	لو أذن البائع للمشتري في الصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟	
١١/٣١٥	إن تصرف المشتري بإذن البائع ... صح التصرف	
١١/٣١٦	للبياع التصرف في الثمن المعين ... إذا قبضه	
١١/٣١٦	يكون تصرف البياع فسخا للبيع ، وتصرف المشتري إسقاط لخياره	
١١/٤٩٩	يجوز التصرف في المبيع بغير البيع	
١١/٥٠٤	يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون قبل قبضه ...	
١١/٥٠٨	ما جاز له التصرف فيه ، فهو من ضمانه	
١٢/٥-١٣٧	باب الربا والصرف	

- لا يصح القرض إلا من جائز التصرف ... ٣٢٥/١٢
- تصرف الرهن في الرهن ، لا يصح ... ٤١١/١٢
- يجوز للمرتين الرجوع في كل تصرف أذن فيه ٤٢٤/١٢
- لو ثبت رجوعه ، وتصرف الرهن جاهلا رجوعه فهل يصح تصرفه ؟ ٤٢٤/١٢
- لا يجوز للمرتين أن يتصرف في غير المركوب والمحلوب ٤٩٣/١٢
- لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف ١٣/١٣
- من صح تصرفه بنفسه ، صح ضمانه ، ومن لا ، فلا ١٤/١٣
- يمنع الجار من التصرف في ملكه ، بما يضر تجاره ... ١٩٥/١٣
- ليس للرجل التصرف في ملكه بما يضر به جاره ٢٢١/١٣
- تصرف المفلس قبل حجر الحاكم في ماله نافذ ٢٤٦/١٣
- إن تصرف المفلس في ذمته بشراء ، ... صح ٢٥١/١٣
- لا يصح تصرف المحجور عليه لحظه قبل الإذن ٣٤٨/١٣
- من علامة الرشد أن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه ٣٦٤/١٣
- ليس لولي الصبي والمجنون التصرف في مالهما ، إلا على وجه الحظ لهما ٣٧٠/١٣
- حكم تصرف ولي السفیه ، حكم تصرف ولي الصبي والمجنون ٤٠١/١٣
- إن تصرف العبد غير المأذون ببيع ، أو شراء بعين المال ، لم يصح ٤٢١/١٣
- لا يصح التوكيل والتوكل في شيء ، إلا ممن يصح تصرفه فيه ٤٤٠/١٣
- إن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة ٤٧٤/١٣
- إذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك ٤٨٢/١٣
- لفظ الشركة يعنى عن إذن صريح بالتصرف ٢١/١٤
- لو لم يعمل المضارب شيئاً ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ... ٦٥/١٤
- إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه ، انفسخت فيه المضاربة ١١٨/١٤
- إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة ، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر ١١٨/١٤
- قبل التصرف في الأول جاز
- الملك في شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضیعة على قدر ملكهما فيه ، والربح بينهما ١٥٦/١٤
- على ما شرطاه ، وهما في التصرفات كشريكي العنان
- لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف ٢٦٣/١٤
- لا تجوز العارية إلا من جائز التصرف ... ٦٥/١٥
- للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥
- فوائد تتعلق بحكم تصرف غاصب الأرض فيها بالفراس أو البناء ... ١٤٥/١٥
- هل يجوز للغاصب أن يتصرف بقدر ماله فيه ٢٠٤/١٥
- تصرفات الغاصب الحكيمية ، كالخج ، وسائر العبادات ... ٢٨١/١٥
- تصرفات الغاصب الحكيمية هي التي يحكم عليها بصحة أو فساد ٢٨٦/١٥
- إن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة ٤٤٧/١٥

- ٤٥١/١٥ إذا تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ...
- ٤٦٧/١٥ يجوز للمشتري التصرف في الشقص الذي اشتراه بالغرس والبناء
- ٣٤/١٦ الودائع التي جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم
- ٢٤٧/١٦ لا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ، ووكاءها ، وقدرها ، وجنسها
- ٢٥٨/١٦ إذا تصرف في اللقطة بعد الحول ؛ ...
- ٣٢٤/١٦ إن كان قد تصرف ببيع أو شراء
- ٤٤٥/١٦ يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعنية له
- ٤٤٦/١٦ إذا أسند [الواقف] النظر إلى اثنين ، لم يتصرف أحدهما بدون شرط
- ٤٦١/١٦ يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد
- ٨٦/١٧ تصرف الأب في الهبة ليس برجوع
- ١٠٧/١٧ إن تصرف الأب في مال ابنه قبل تملكه ... لم يصح تصرفه
- ١٨٩-١٨٦/١٧ فصول في تصرف المريض
- إن عينه في الوصية ، فقال : يحج عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى الفضل ...
- ٣١٨/١٧ لو وصى إلى اثنين في التصرف ، وأريد اجتماعهما على ذلك ...
- ٤٧٢/١٧ ليس لأحد الوصيين الافراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه
- ٤٧٢/١٧ إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما ، أو خرج من أهلية الوصية ...
- ٤٧٥/١٧ لا يصح العتق إلا من جائز التصرف
- ٢٣/١٩ لا تصح الكتابة إلا من جائز التصرف
- ١٩٦/١٩ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ...
- ١٨٨/٢١ يصح بذل العوض في الخلع من كل جائز التصرف
- ٢٣/٢٢ إذا قال : امرأتى طالق ، وأمتى حرة . وله نساء وإماء ، ونوى معينة انصرف إليها
- ٤٦/٢٣ هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟
- ٥٧/٢٧ من ارتد لم يزل ملكه ، بل يكون موقوفا ، وتصرفاته موقوفة ، فإن أسلم ...
- ١٥٠/٢٧ يبطل تصرف المرتد لنفسه ، فلو تصرف لغيره بالوكالة ، صح
- ١٥٥/٢٧ من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له ، ...
- ٩/٢٨ لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف
- ٤١١/٢٨ لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف
- ١٢٢/٢٩ إن رأى شيئا في يد إنسان ، يتصرف فيه تصرف الملاك ؛ ... ، جاز أن يشهد له بالملك
- ٢٧٤/٢٩

(ص ر م)

٢٨٢/١٤ لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه

(ص ر ي)

٣٥١/١١ يرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر

- لو اشترى أكثر من مصراة ...
 ٣٥٣/١١ إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا ...
 ٣٥٦/١١ لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ...
 ٣٥٧/١١ إن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام ... ثبت الخيار
 ٣٦٢/١١

(ص ع ٥)

- يستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر .
 ٢٤٤/٥ إذا صعد الإمام المنبر واستقبل الناس ، يجلس جلسة الاستراحة ...
 ٤٢١/٥ للمعتكف صعود سطح المسجد ، ...
 ٦١٢/٧ إن كان على سلم ، فحلف : لا نزلت إليك ، ولا صعدت إلى هذه ، ولا أقمت مكاني ساعة ...
 ١٦/٢٣ إن حلف لأقمت على السلم ، ولا نزلت منه ، ولا صعدت فيه . فإنه ينتقل منه إلى سلم آخر
 ١٧/٢٣ إذا أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من وطء الثاني ...
 ١١٦/٢٤ تحب الدية في الجنين إذا كان سقوطه لسته أشهر فصاعدا
 ٤٣٥/٢٥

(ص ع ر)

- ٥١٩/٢٥ تحب الدية في الحذب والصعر

(ص غ ر)

- لو غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء ...
 ٧٤/١ إن كان الوطئ أو الموطوءة صغيرا
 ٩٥/٢ إن وجد محدث الحدث الأصغر ، ماء يكفى بعض أعضائه ، فهل يلزمه استعماله ؟
 ١٩٢/٢ تصح من الصغير . فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا
 ٢٢/٣ يكفن الصغير في ثوب واحد ، ويجوز في ثلاثة
 ١٣١/٦ من ملك نصابا صغارا ، انعقد عليه الحول من حين ملكه
 ٣٥٨/٦ يؤخذ من صغار البقر في الزكاة صغيرة ، ومن المراض مريضة
 ٤٢٩/٦ لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا ، ...
 ٤٣٣/٦ إن اجتمع بقر كبار وصغار ، وصحاح ومراض ، وذكور وإناث ، ...
 ٤٣٤/٦ يجوز في كل واحد من الكبير والصغير ، والمعيب مثله ، إلا الماخض ... [جزاء الصيد]
 ١٨/٩ من قطع نبات الحرم ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ،
 ٥٥/٩ والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان
 ٢١/١١ إن تزوج الصغير ، فبلغ أباه ، فأجازه ، جاز . ولو أجازه هو بعد رشده ، لم يجوز ...
 ٤٧/١١ يجوز تربية الجرو الصغير ...
 ٣٨٥/١٣ للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب - إذا كانت غير مصورة - وشراؤها لها بما لها
 ١٩٣/١٤ إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح

- إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه وقوده
- ٤٧٩/١٤ إن وهب الأب لولده الصغير شيئا ، قام مقامه في القبض والقبول
- ٣٤/١٧ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار
- ٤٩٦/١٧ إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا بصغيرة ، فقالت البنت : هي أخت : وقالت الأخت : هي بنت
- ٣٥٥/١٨ أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر
- ٣٧٥/١٨ لو قال لأصغر منه : أنت أبى ...
- ١٩/١٩ للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنه
- ١١٣/٢٠ إذا زوج الأب الصغير أو المجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح
- ١١٧/٢٠ لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل
- ١١٨/٢٠ للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ، بغير خلاف ، وإذا وضعها في كفاءة للصغيرة ، بعد تسع سنين ، إذن صحيحة معتبرة
- ١٢٤/٢٠ ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبكار ، في التزويج ، في ظاهر كلام المصنف
- ١٢٤/٢٠ هل للأب تزويج الثيب الصغيرة ؟
- ١٢٧/٢٠ للسيد تزويج إمامه الثيب والأبكار وعبيده الصغار ، بغير إذنه
- ١٣٠، ١٢٩/٢٠ للسيد تزويج عبده الصغير بغير إذنه في قول أكثر أهل العلم
- ١٣٢/٢٠ إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجها الحاكم بعد الأب والوصى
- ١٣٧/٢٠ المراد بقوله في الرواية الثانية [في حكم تزويج سائر الأولياء للصغيرة] : ولها الخيار إذا بلغت . البلوغ المعتاد
- ١٤٦/٢٠ حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها
- ٢١١/٢٠ إذا زوج السيد عبده الصغير من أمته ، جاز أن يتولى طرفي العقد
- ٢٢٩/٢٠ لو وجد حرة لا توطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة ، جاز له نكاح الأمة
- ٣٦٣/٢٠ من الشروط اللازمة في النكاح ، إذا شرط أن لا يفرق بينهما وبين أبيها ، أو أولادها ، أو ابنا الصغير أن ترضعه
- ٣٩٧/٢٠ إن كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت
- ٤٦٢/٢٠ ليس لولى صغيرة ، ولا مجنونة ، ولا سيد أمة ، تزويجها معييا
- ٥٢٢/٢٠ لو زوج الكافر ابنة الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ، لم يكن له الاختيار قبل البلوغ
- ٤٩/٢١ إن زوج الأب ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح
- ١٤٧/٢١ للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفي البكر البالغ روايتان
- ١٥٠/٢١ لو بانت امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ...
- ٢٠٥/٢١

- ٢٤٢/٢١ إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة في الصداق ...
- ٢٥٥/٢١ إن خلاها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ... لم يكمل صداقها
- ١٧/٢٢ هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟
- ١٨/٢٢ الحكم في أبي المجنون ، وسيد الصغير والمجنون ، في الخلع
- ١٩/٢٢ غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير
- ٢٠/٢٢ ليس للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
- ٢٠٤/٢٣ إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لهما المطالبة بالفيئة
- ٣١٨/٢٣ يجزى في الكفارة عتق العبد الصغير
- ٤٠٣/٢٣ إن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة ، عزر ولا لعان بينهما
- ٦٣/٢٤ إن حاضت الصغيرة في عدتها ، انتقلت إلى القروء ، ويلزمها إكالمها
- ١٧٦/٢٤ يجب استبراء الأمة سواء ملكها من صغير أو كبير ...
- ١٧٩/٢٤ هل يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ؟
- ٢٠٨/٢٤ يحصل الاستبراء بمضى شهر إن كانت آيسة أو صغيرة ...
- ٢٤٤/٢٤ إذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها ، وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين ...
- ٢٤٤/٢٤ إن أسلمت نفسها وهو صغير ، وجبت عليه نفقتها ...
- ٢٤٥/٢٤ إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها ، لم تجب نفقتها ...
- ٢٤٧/٢٤ إن أرضعت الصغيرتين أجنبيته ، انفسخ نكاحهما
- إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما ، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ...
- ٢٥٦/٢٤ لو دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات ...
- ٢٥٨/٢٤ إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ...
- إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعة ، حرمت عليه
- ٢٥٩/٢٤ لو كان لرجل ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة رضعتين ، لم تحرم المرضعات
- ٢٦١/٢٤ لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة ، فلا أمومة ...
- ٢٦٣/٢٤ إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن ، فأرضعن ثلاث نسوة صغار ، حرمت الكبيرة ...
- ٢٦٤/٢٤ إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ...
- ٢٦٥/٢٤ لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ...
- ٢٦٦/٢٤ إن كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها ...
- ٢٧١/٢٤ إن أعسر زوج الصغيرة أو المجنونة ، لم يكن لوليها الفسخ
- ٣٧٧/٢٤ إذا تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ...
- ١٢٥/٢٥ إن كان بعض الأولياء صغيراً أو مجنوناً ، فليس للبالغ العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا مكلفين

- متى كان القصاص مجنون أو صغير ، لم يجز العفو إلى غير مال للولي
 إن غضب صغيرا ، فنهشته حية ، ... ، ففيه الدية ، وإن مات بمرض ...
 لو اصطدم كبير وصغير ...
 إن قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته
 إن قلع سن صغير ويئس من عودها ...
 من وطئ زوجته وهي صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية
 إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت
 العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، فعليهم الحد
 وطء الصغيرة ، إن كانت ممن يمكن وطؤها ، فهو زنى يوجب الحد
 إن قال : زينت وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع سنين ، لم يحّد
 لو أنكر المقدوف الصغر حال القذف ...
 يقطع بسرقة العبد الصغير
 إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت نسبه منه
 إن كان الصغير المقر بنسبه ميتا ، ورثه
 لو كبر الصغير وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره
 إن أقر رجل بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجة أمه
 لو خلف ابين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ...
 لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ...

(ص ف ح)

- إذا نابه شيء ، مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ، سبّح إن كان رجلا ، وإن كانت
 امرأة صفحت بيطن كفها على ظهر الأخرى
 كره الإمام أحمد مصافحة النساء
 ٦٢٦/٣.
 ٥٩/٢٠ ، ٤٥٥/١٠

(ص ف ر)

- الصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض
 لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا ، فليستا بحيض
 يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وفضة ونحاس وورصاص
 إن اصفرت السن أو أحمرت ، لم تكمل ديتها

(ص ف ف)

- يسوى الإمام الصفوف ، ...
 فوائد تتعلق بتسوية الصف في الصلاة
 لو بان عدم صحة مصافة الواحد للإمام ، لم تصح الصلاة
 لو انقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه ، فلا بأس

- ٤٢٤/٤ إن كان خلف الإمام صف ، فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ؟
- ٤٢٦/٤ إن وقفت المرأة في صف الرجال ، كره ، ولم تبطل صلاتها
- ٤٢٩/٤ السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لولو الفضل والسن ...
- ٤٣٥/٤ من جاء فوجد فرجة في الصف ، وقف فيها ...
- ٤٣٦/٤ لو كان الصف غير مرصوص ، دخل المأموم فيه
- ٤٣٦/٤ إن لم يجد المأموم فرجة في الصف ، وقف عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه ...
- ٤٣٨/٤ إن صلى مفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ...
وصلاته صحيحة
- ٤٣٩/٤ إن ركع فذا ثم دخل في الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع ولم
يسجد ...
- ٤٤٠/٤ لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد ، قبل دخول المأموم في الصف ... صلاته لا تصح
- ٤٤٢/٤ السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لولو الفضل ، والسن ...
- ٤٤٢/٤ لو ركع فذا ثم دخل في الصف ، لغير عذر ، ولا خشى الفوات ...
- ٤٤٤/٤ مثال الركوع دون الصف لغير غرض ، أن لا يخاف فوت الركعة
- ٤٤٤/٤ الصف الأول أفضل للرجال ، والنساء بالعكس
- ٤٤٥/٤ لو زحم المأموم في الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، فإنه ينوي مفارقة
الإمام ... ويتمها جمعة ...
- ٤٤٥/٤ إذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته ، إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم ير
من ورائه لم تصح
- ٤٤٨/٤ إذا تواصلت الصفوف للحاجة ...
- ٤٥٩/٤ يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم ...
- ٢٩٨/٥ الصف الأول ...
- ١٣٦/٦ يستحب ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة في الصلاة على الميت
- ١٦٢/٦ يستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف
- ١٦٢/٦ يستحب تسوية الصف في صلاة الجنائز
- ١٤/١٠ من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه
لو وقفت امرأة في صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، أو تكشفت لهم ،
جاز رميها قصدا
- ٧٥/١٠ من كان بين الصفيين عند التحام الحرب ... فهو كالمرضى في الهبة والعطية

(ص ف ق)

- ١٦٣-١٥١/١١ فصل في تفريق الصفقة
- ٤١٩/١١ إن اشترى واحد معينين صفقة واحدة ...
- ٤٤٩/١١ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرايحة ...
- ٨١/١٢ إذا اشتملت الصفقة على شيئين مختلفي القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ...

- ٤٢٩/١٥ إن كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ، ثم علم الشريك
 ٤٣٣/١٥ لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة ...
 ٤٣٩/١٥ إذا باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة ...
 ٤٤٤/١٥ إن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه
 ٣٤/١٩ إن باع عبدا لذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة ...
 ٣٥/١٩ إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه صفقة
 واحدة ...

(ص ف و)

- ٥٠٩/٦ تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
 ٥١٣/٦ لو صفى الأرز والعلس ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق
 ٥٣٨/٦ يجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً
 ٥٨٢/٦ لا يجوز إخراج المعادن إذا كانت أثماناً إلا بعد السبك والتصفية
 ٥٨٣/٦ إن كان عليه دين بسبب مؤنة السبك والتصفية ، احتسب به [في الزكاة]
 ٥٨٣/٦ لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية في زكاة المعدن
 ١٢٨/٩ إن لم يرق الحاج على الصفا ، فلا شيء عليه
 ٢٢٨/٩ يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف
 القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع
 ٢٣٨/٢٨ إذا نذر المشى إلى البيت الحرام ، أو بقعة منه ، كالصفا والمروة ...

(ص ق ل)

- ٢٩١/٢ إذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة
 ٣٣٦/٢ ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه

(ص ل ب)

- ١٧٧/١ إن ماتت الدجاجة ، وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة
 ٢٥٧/٣ يكره الصليب في الثوب ونحوه
 ٣٢/٤ إن تكلم في صلب الصلاة بطلت ...
 ٣٥/٤ إن تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة ، مع علمه أنه في الصلاة ، بطلت صلاته
 ٣٥١/١٥ إن كسر مزمارا ، أو طنورا ، أو صليبا ، لم يضمه
 ٤٦٦/١٦ إن قال [في الوقف] : على ولدى لصليبي
 ٤٨١/١٦ إن قال [في الوقف] : على ولد ولدى لصليبي أو المنتسبين إلى
 في كسر الصلب الدية إذا لم ينجر
 ٥١٧/٢٥ إن كسر صلبه ، فذهب نكاحه ...
 ٥١٨/٢٥ إن كسر صلبه فذهب مثيه ونكاحه ...
 ٥٣٥/٢٥ خرزة الصلب والعصص وغير ما فيه مقدر ، فيه حكومة
 ٤١/٢٦

(ص ل ح)

٢٤/٤ إن سلم قبل إتمام صلاته عمدا ، أبطلها ... أو تكلم لغير مصلحة الصلاة ، بطلت

٢٩/٤ إن تكلم في هذه الحال ... لغير مصلحة الصلاة ، بطلت صلاته

٣٠/٤ إن تكلم في الصلاة لمصلحتها ، ففيه ثلاث روايات

٣٥/٤ إن تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة ، مع علمه أنه في الصلاة ، بطلت صلاته

٣٦٥/٤ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد ، والإمام لا يصلح للإمامة ...

لو قرأ الأُمى قراءة تحمیل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن

٣٩٨/٤ إصلاحها ...

٤٠٧/٤ لا بأس بإمامة الأعرابي إذا كان يصلح

٤١٧/٥ يخرج مع الإمام للصلاة الاستسقاء أهل الدين والصلاح ، والشيوخ

٤٢٠/٥ يجوز التوسل بالرجل الصالح

٤٣٢/٥ يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه ...

٢٣٨/٦ يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون

٢٦٣/٦ يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام ، يبعث إليهم ، ...

٥٣٢/٦ إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح في الثمر ، وجبت الزكاة

٥٣٨/٦ إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدأ صلاحها من غير شرط القطع ، ...

٥٤٦/٦ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدأ الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم

١٧٧/٧ إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها ، ... ، فله ذلك

٤٥/٨ لا يعتبر صلاح الزاد لمثله في الحج

١٠٦/١٠ إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرتة ، إذا رأى المصلحة فيها

١١٧/١٠ ما لا يصلح للحرب ، يمنعه الإمام من دخول أرض العدو

٢١٦/١٠ يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، ...

٢٣٠/١٠ سهم رسول الله ﷺ يصرف في مصالح المسلمين

٣١٠/١٠ يلزم الإمام فعل الأصلح ، في الأرضين المغنومة

٣٢٣/١٠ إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج

٣٧٧/١٠ متى رأى الإمام المصلحة ، جاز له عقد الهدنة مدة معلومة

٤١٣/١٠ يجوز للإمام مصالحة مثل بنى تغلب ممن يخشى ضرره بشوكته من العرب

٤٦٥/١٠ إن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية ، ...

٤٦٨/١٠ إن صالح الإمام أهل الذمة على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل

٩/١١ انعقاد البيع بلفظ الصلح فيه تردد

٣٠/١١ يجوز بيع الفيل وسباع البهائم ، والطير الذي يصلح للصيد ...

٤٢/١١ لا يجوز بيع سباع البهائم التي لا تصلح للصيد

- ٦٨/١١ حكم إقطاع الأرض التي فتحت صلحا حكم بيعها
- ٧١/١١ يجوز بيع ما فتح صلحا بشرط أن يكون لأهله ...
- ٧١/١١ يجوز إجارة الأرض التي فتحت صلحا
- ٢٦٨/١١ يثبت الخيار في الصلح بمعنى البيع
- ٢٨٩/١١ لا يثبت خيار الشرط إلا في البيع ، والصلح بمعناه والإجارة في الذمة ...
- ١٧٠/١٢ لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ...
- ١٧٠/١٢ يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها
- ١٧١/١٢ يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر
- ١٧٢/١٢ لو باع بعض ما لم يبد صلاحه مشاعا ، لم يصح
- ١٧٢/١٢ إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ... مشاعا ، لم يجوز
- ١٧٩/١٢ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...
- ١٩١/١٢ يجوز لمشتري الثمر إذا بدا الصلاح فيه واشتد حبه أن يبيعه قبل جده
- ٢٠١/١٢ لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ...
- ٢٠٣/١٢ صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها
- ٢٠٤/١٢ هل يجوز بيع كل الثمر يبدو صلاح بعضه ؟
- ٢٠٥/١٢ لا يتبع أحد البستانين الآخر في جواز بيعه يبدو صلاح الآخر ...
- ٢٠٥/١٢ بدو صلاح الثمر لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان ...
- ٢٠٦/١٢ صلاح بعض نوع من بستان ، لا يكون حاصلًا لذلك النوع من بستان آخر
- ٢٠٧/١٢ لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه ، وباعه ، لم يصح
- ٢٣٠/١٢ يصح السلم فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته ...
- ٣٠٠/١٢ لو قال في دين السلم : صالحتي منه على مثل الثمن ...
- ٣٧٩/١٢ يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ...
- ٣٧٩/١٢ لو رهنت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ...
- ٤١٤/١٢ لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ...
- ٢٢٣-١٢٣/١٣ باب الصلح
- ٣٦٢/١٣ الرشد الصلاح في المال
- ١٧/١٤ لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة ... في شركة العنان والمضاربة والربا
- ٢٨٤/١٤ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبته بذلك
- للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة
- ٧٩/١٥ إذا جنى جنائتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ...
- ٣٦٨/١٥ الصلح عن الشفعة بعوض لا يصح
- ٤٠٤/١٥ إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار ، فأنكره ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ، ..
- ٨٨/١٦ ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه ، لا يملك بالإحياء
- ١١٦/١٦ إن سبق إلى شجر مباح ؟ ... فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به

- نص الإمام أحمد ، على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته
 لا تصلح الوصية بالخنزير ، ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد
 لو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له ، صح إن كان بعد البلوغ
 إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ... جاز
 للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال
 لا بأس بالنظر إلى الطفلة التي لا تصلح للنكاح
 لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك
 إذا كانت المرأة تصلح للاستمتاع ، فلها منع نفسها حتى تقبض مهرها
 الشركة والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء
 لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء وتلاعنا بمحضته ، ...
 لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه
 لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله ...
 لا تحمل العاقلة الصلح
 لو دخل أحد في الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان
 يجب على من يصلح للقضاء ، إذا طلب ولم يوجد غيره ، الدخول فيه
 من شرط صحة [ولاية القضاء] معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح القضاء
 إذا مات المولى ، أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين
 قال الشيخ : إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء
 يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات ، والصلح
 إن كان ممن لا يصلح للقضاء ، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح
 إن تنازع الزوجان أو وراثتهما في قماش البيت ، فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ، ...
 يعتبر للعدالة شيان ، الصلاح في الدين ، ...
 لا يعتبر في التائب إصلاح العمل

(ص ل ع)

- الأصلع الذي ليس على رأسه شعر ، يستحب أن يمر الموصى على رأسه

(ص ل و)

- إن طهرت في أثناء عاداتها ، اغتسلت وصلت
 المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ... وكذلك من به سلس البول ، والمذى ...
 يجب على كل واحد من هؤلاء [المستحاضة ومن في معناها] الوضوء لوقت كل صلاة ،
 إلا أن لا يخرج منه شيء
 يجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ، والتنفل ...
 الأولى للمستحاضة أن تصلب عقيب طهارتها

٤٦٢/٢	لو كان للمستحاضة عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة ، ...
٤٦٦/٢	يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة
٤٧٤/٢	أى وقت رأت الطهر . فهى طاهر ، تغتسل وتصلى
٣٩٧/٢	المتبدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلى ، ...
٦٨٣ - ٥/٣	كتاب الصلاة
٤٣٩ - ٥/٤	
٤٣٩ - ٥/٥	
٢٧٧-١٢٣/٣	باب شروط الصلاة
٣٩٨-٣٩٣/٣	فصول في المشى إلى الصلاة
٦٨٣-٣٩٣/٣	باب صفة الصلاة
٦٢٢ - ٩٩/٤	باب صلاة التطوع
٤٧٤ - ٢٦٥/٤	باب صلاة الجماعة
١٥٦ - ٥/٥	باب صلاة أهل الأعذار
١٥٦ - ١١٤/٥	فصل في صلاة الخوف
٣١٣ - ١٥٧/٥	باب صلاة الجمعة
٣٨٣-٣١٥/٥	باب صلاة العيدين
٤٠٨-٣٨٥/٥	باب صلاة الكسوف
٤٣٩ - ٤٠٩/٥	باب صلاة الاستسقاء
٢٤/٦	غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية
٣١/٦	أحق الناس بالصلاة على الميت وصيه
٣٤/٦	أحق الناس بالصلاة على الميت بعد ذلك العصباء ، ...
٣٧/٦	لو كان الميت رقيقا ، فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان
٣٩/٦	إن اجتمع جناز ، فتشاح أولياؤهم في من يتقدم للصلاة عليهم ، ...
٩٥/٦	لا يصل على الشهيد
٩٧/٦	البالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه ، إذا كان شهيدا
٩٨/٦	إن سقط من دابته ، فمات ، أو وجد ميتا ولا أثر به ، ... ، غسل وصل عليه
١٠٧/٦	إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصل عليه
١٩٨-١٣٥/٦	فصل في الصلاة على الميت
٤٨٣/٦	إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة [في الزكاة]
١١٧/٧	الأفضل إخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة
٥١١/٧	إن كانت على الميت صلاة مندورة ، ...
٥٤٥/٧	من شرع في صوم أو صلاة تطوعا
٥٤٧/٧	التطوع بغير الصوم والصلاة
٥٧٩/٧	إن كان اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة ، ...
٥٨٣/٧	إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد ، ...

- ٥٨٦/٧ إذا نذر الصلاة والاعتكاف في غير المساجد الثلاثة
- ٦٠٩/٧ لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد ، ...
- ٦٣٦/٧ ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه
- ١٤٣/٨ من أراد الإحرام ، يصلي ركعتين ، ويحرم عقبيهما
- ١٤٤/٨ من أراد الإحرام ، لا يصلي الركعتين في وقت نهي
- ٢١٥/٨ يلبي المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ...
- ٢١٦/٨ يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة
- إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الصلوات
- ٧٨/٩ لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبني على طوافه
- ١١٨/٩ إن صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
- ١٢٢/٩ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
- ١٥٦/٩ إذا صلى الصلاتين صار إلى الموقف بعرفة
- ١٥٩/٩ لو خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن ...
- ١٧٣/٩ إن صلى المغرب في الطريق إلى مزدلفة ، ترك السنة ، وأجزأه
- ١٧٨/٩ من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ، جمع وحده
- ١٧٩/٩ يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى
- ٢٥١/٩ يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين
- ٢٦٠/٩ حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... في وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى الذين يصلون
- ٣٦٥/٩ إذا لم يصل الإمام في المصر ، لم يجز ذبح الأضحية حتى تزول الشمس
- ٣٦٦/٩ لو نودي بالصلاة والنفير معا ، صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيدا ، ...
- ١٥/١٠ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه
- ٣٢٥/١٤ الرجل يكترى الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز
- ٣٣٧/١٤ إن قال المخرج : من سبق فله عشرة ، ومن صلى فله كذلك ...
- ٢٤/١٥ لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلى فيه ، ...
- ٤٦١/١٦ لو قال لأمته : إن صليت مكشوفة الرأس ، فأنت حرة قبله ، وصلت ...
- ٧٠/١٩ لو وطئها زوجها وهي محرمة الوطء ؛ لمرض أو ضيق وقت صلاة ، أو في المسجد ، أو لقيض مهر ، ونحوه ، أحلها
- ١٢٨/٢٣ إن قال المولى إذا طوبل بالفيتة : أمهلوني حتى أقضى صلاتي ... أمهل بقدر ذلك
- ٣٠٤/٢٣ إذا رجم الزانيان ، غسلا ، وصلى عليهما ، ودفنا ، إذا كانا مسلمين
- ٢٥٢/٢٦ إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه
- ١٤٧/٢٧ إن حلف لا يصلى ، لم يحث
- ٤٣/٢٨ إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره ، ...
- ٢٤٢/٢٨ من نذر حجاً ، أو صياماً ، أو صلاة ... ومات قبل فعله ، فعله الولي عنه
- ٢٤٥/٢٨

لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما ، فأقله يوم ، ولو نذر صلاة لم يجزئه

٢٥١/٢٨

أقل من ركعتين

٣٣٦/٢٨

يصلى تحية المسجد إن كان في مسجد

(ص م ت)

٢٧٢/٣

يكره لبس الأحمر المصمت

٦٣٠/٧

ليس الصمت من شريعة الإسلام

١٤٦/٢٠

إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات

(ص م م)

٢٤٨/٣

يكره في الصلاة اشتغال الصماء ...

٣٥٣/٤

لو كان الأعمى أصم ، صحت إمامته

٣٧٢/٤

الأصم تصح إمامته

٢٥١/٢٠

لا ينعقد النكاح بحضور أصميين ولا أخرسين

٣٠٥/٢٣

لا يجزئ في الكفارة العبد الأصم الأخرس

٢٧٠/٢٥

تؤخذ أذن السميع بإذن الأصم الشلاء

٥٠٩/٢٥

تجب الدية في أنف الأخرس والخزوم وأذن الأصم

٤٠١/٢٩

تجوز شهادة الأصم

(ص ن ج)

١٣٢/١١

يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصورة ثمن

٢٥٥/١٢

يشترط أن يكون المكيال والصنجة والذراع معلوما في السلم

٣٣/١٣

يصح ضمان نقص الصنجة ، ونحوها

(ص ن د ق)

٢٤/١٦

إن أمره أن يجعل الودعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها وتمم فوقها . فخالفه ...

٥١٧/٢٦

الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس

(ص ن ع)

٣٣/٧

ما كان مباح الصناعة ، كحل التجارة ، فالاعتبار في النصاب بوزنه

٣٣/٧

محل الخلاف في مباح الصناعة ، دون الحل المباح للتجارة

٦٣٩/٧

لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب

٣٧٥/٨

يجوز للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع

٢١٧/١٠

التاجر ، والصانع ، كالخياط ، والحياز ... ، يسهم لهم إذا حضروا القتال

٣٩١/١١

إن كان المبيع كاتباً أو صناعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به شيئاً ...

١٧/١٢

ما لا وزن للصناعة فيه ... لا يجزئ فيه الربا

- هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟
 يشترط في الجائحة أن لا يكون فيها صنع لآدمي ...
 إن كان المفلس ذا صنعة ، ... ، لم يترك شيء من ماله للنفقة
 إن بقيت على المفلس بقية ، وله صنعة ، ...
 هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ؟ ... وتصح في الاحتشاش والاصطياد ...
 لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم
 تجن أيديهم
 إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، فتلّف ، ضمنه ، وإن أتلف الثوب بعد عمله ...
 لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرطه عليه ...
 محرم الصناعة ، ... ، لا يجوز ضمانه بأكثر من وزنه
 لو كان العبد ذا صنائع ، لزمه أجره أعلاها فقط [في الغصب]
 الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاة في النكاح
 صنعة التصاوير محرمة على فاعلها
 إن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه
 إن اختلف صانعان في قماش وكان لهما ، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها
 الشين في الصناعة ، كالحجام ، والحائك ... فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟
 يكره كسب من صنعته دنية

(ص ن ف)

- تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ؛ ...
 أهل الزكاة ثمانية أصناف
 لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين ، جاز الاقتصار على صنف واحد
 إن وقف على الأصناف كلها ، ... فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد
 إن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، أو لجميع الأصناف ، صح

(ص ن م)

- إن سرق آنية فيها خمر ، أو صليبا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع

(ص ه ر)

- ثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام

(ص و ب)

- إذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة
 إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، استحب أن تحتها بظفرها
 إذا أصاب الأرض ماء المطر ، أو السيول ، فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها
 من أمتى وعلى فرجه نجاسة ، نجس منيه ؛ لإصابته النجاسة

- لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ثم بان مصيبا ، لزمه الإعادة
 إن بنى على اليقين ... ثم يتقن أنه مصيب ... فلا سجود للسهو عليه
 ينبغي للمصاب بالموت أن يستعين بالله ، ويتعزى بعزائه ، ...
 ما هيح المصيبة ... فمن النياحة
 لو رمى صيدا فأصابه ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما
 لو رمى الحلال صيدا ، ثم أحرم قبل أن يصيبه ، ضمنه
 هل الاعتبار بحالة الرمي أم بحالة الإصابة ؟ [قتل صيد الحرم]
 إذا وجد رجل رجلا قد أصيبت فرسه ، ومعه فرس فضل ، استحب حمله
 إن بلغت الثمرة أو ان الجذاز ، فلم يجدها حتى أصابتها جائحة ...
 يشترط أن تكون المسابقة على الإصابة لا على البعد ...
 إن شرطا إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من
 إصابة الآخر ...
 إذا أطلقا الإصابة ، تناوفا على أى صفة كانت
 إن شرط إصابة موضع من الغرض ، كالدائرة فيه ، تفيد به
 إن كان شرطهما خواصل ، فأصاب بنصل السهم ، حسب له كيف كان ...
 إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به فلك درهم
 للسيد إصابة مدبرته ...
 إن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا ، عتق الجنين ، ولم تصر أم ولد له
 إذا عتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استيرائوها
 إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصابها ، وولدت فيه ، فالولد حر
 لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت
 أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج
 إن مات أحد الزوجين قبل الإصابة ، ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها
 لا بأس بالخلع في الحيض أو الطهر الذى أصابها فيه
 إن طلق المدخول بها في الحيض ، أو طهر أصابها فيه ...
 لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه
 إن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ...
 إذا قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق للسنة . في طهر لم يصبها فيه ...
 إن قال لها : أنت طالق للبدعة . وهى حائض أو في طهر أصابها فيه ...
 وقوع الثلاث في طهر لم يصبها فيه ...
 إن اختلف الرجل والمرأة في الإصابة فقال : قد أصبتك ، فلي رجعتك . فأنكرته ، ...
 الخلوه للإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التى تخلها
 إذا غاب عن مطلقته ، فأنته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ، ...
 إذا أخبرت المرأة أن الزوج الثانى أصابها ، فأنكرها ، فالقول قولها في حلها للأول

- إذا قالت المرأة لزوجها الأول : قد تزوجت من أصابني ، ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ، لم يجز العقد
- ١٣٥/٢٣
- ٣٣٨/٢٣ إن أصاب المظاهر من امرأته ليلا أو نهارا ، انقطع تتابع صوم كفارته
- ٤٧٧/٢٣ إن وطفت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لسته أشهر من حين الوطء لحق الواطئ
- ١١٠/٢٤ إن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا ...
- ٩٠/٢٥ لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامي ...
- ٢٧٥/٢٥ إذا قطع أصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ، وسقطت مفصل ...
- ٣١٧/٢٥ إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير عمد ...
- ٦٧/٢٦ لو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد ، كان عليه في ماله
- ٦٩/٢٦ لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
- ١٧٨/٢٧ من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ، أقيم عليه حده
- ٢٥٣/٢٧ إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...
- ٣٥٦/٢٧ لو أصابا الصيد معا ، حل بينهما
- ٣٦٠/٢٧ إن رمى مسلم وجوسى صيدا ... لم يحل ، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، حل
- ٣٦٣/٢٧ هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي ، وفي سائر الشروط حال الرمي ، أو حال الإصابة ؟
- ٣٩٩/٢٧ ما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟
- ٤٠٣/٢٧ إن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب صيدا ...
- ٤٠٤/٢٧ لو رمى ما ظنه غير صيد ، فأصاب صيدا ، لم يحل
- ٤١٩/٢٧ إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ، فرمى به ، لم يباح ما صاد به

(صوت)

- ٥٩/٣ ينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات
- ٨٥/٣ رفع الصوت في الأذان ركن
- ٤٦٦/٣ لا تجهر المرأة بالقراءة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبي
- ١٣٩/٤ يرفع الإمام صوته بالقنوت
- ٢٤١/٥ يستحب للخطيب أن يرفع صوته ليعلم الناس
- ٢٤٣/٥ يرفع الخطيب صوته حسب طاقته
- ٣٦٩/٥ يكون التكبير بصوت مرتفع ...
- ٢٠٨/٦ يكره رفع الصوت عند الجنائز
- ٢١٢/٨ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في مساجد الأمصار
- ٢١٨/٨ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ...

- إن أظهر [الذمي] منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ، ...
 ٥٠٦/١٠
 يصح بيع طير لأجل صوته ...
 ٣٣/١١
 إن اشترط الطائر مصوتا ... صح
 ٢١١/١١
 صوت الأجنبية ليس بعورة
 ٥٨/٢٠
 هل تمنع المرأة من سماع صوت الرجل ؟
 ٥٨/٢٠
 تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت ، وكذا في إذهاب منفعة البطش
 ٥٢٣/٢٥
 تجوز شهادة الأعمى في المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة
 ٤٠١/٢٩

(ص و ر)

- لا يجوز ليس ما فيه صورة حيوان ...
 ٢٥٦/٣
 لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ...
 ٢٥٧/٣
 يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه
 ٢٥٧/٣
 يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ... وتصويره
 ٢١ /
 ٣٣٩
 ٤٠/٧
 لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان
 إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسطة
 أو على وسادة ، فلا بأس بها
 ٣٣٤/٢١
 إن قطع رأس الصورة ، ذهب الكراهة
 ٣٣٧/٢١
 صنعة التصاوير محرمة على فاعلها
 ٣٣٩/٢١
 دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
 ٣٣٩/٢١
 إن سترت الحيطان بستر لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟
 ٣٤١/٢١
 الرجل يكثرى بيتا فيه تصاوير ، يحكمها ؟
 ٣٤٤/٢١

(ص و ع)

- يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، فإن أسبغ بدونهما أجزأه
 ١٤٣/٢
 الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراق
 ٥١٠/٦
 الوسق والصاع كيلان ، لا صنجتان
 ٥١٣/٦
 إن فضل عن قوته بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجه ؟ [في الزكاة]
 ٨٨/٧
 الواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن
 الأقط
 ١١٩/٧
 الصاع خمسة أرتال وثلث بالعرق
 ١٢٢/٧
 يجزئ إخراج صاع من أجناس [في زكاة الفطر]
 ١٣٢/٧
 استثناء صاع من ثمرة بستان ...
 ١٢٠/١١
 يرد مع المصرة عوض اللبن صاعا من تمر
 ٣٥١/١١

(ص و غ)

ص و غ	٤٢٥/٣	صيغة الاستفتاح
	٥٣٦/٣	صيغة التشهد
	٢٠٦/٨	صيغة التلبية
	٤٠٣/١٠	صيغة عقد الذمة
	٣٩٥/١١	لو كان كاتباً أو صائغاً ، ففسى ذلك عند المشتري ، فهو عيب حدث
	١٣١/١٢	لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه ...
	٢٦٦/١٥	إن كان المغصوب مصوغاً أو تبراً تخالف قيمته وزنه ...
	٥٩/٢٢	يعتبر في ذلك كله من أحكام الخلع الصيغة

(ص و ف)

	١٨٠/١	صوف الميتة وشعرها وريشها ظاهر
		لا بأس بالصلاة على الحصى والبسط من الصوف والشعر والوبر ، والثياب من القطن
	٢٨٤/٣	والكتان وسائر الطهارات
	٣٨٣/٩	للمضحى أن يجز صوف الأضحية ووبرها ، إذا كان أنفع لها
	١١٠/١١	لا يصح بيع الصوف على الظهر
	٢٩٥/١٤	لو استأجر راعياً لغنم بثلت درها وصوفها وشعرها ونسلها ... لم يجز

(ص و ل)

	٣٠٢/٨	إن قتل المحرم صيداً صائلاً عليه دفعا عن نفسه ... لم يضمنه
	٣٣٢/١٥	البيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها
	٣٤٣/١٥	من صال عليه آدمى أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمنه
	٤٤/٢٧	إذا صال على إنسان صائلاً ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع
	٤٦/٢٧	لو قتل البيمة الصائلة ... فلا ضمان عليه

(ص و م)

	٣٧٢/١٠	إذا انقطع دم الحيض أبيح فعل الصيام ، والطلاق ، ولم يبح غيرها حتى تغتسل
	١٩٤/٣	من أسلم في دار الحرب فترك صلوات ، أو صياماً لا يعلم وجوبه
	٤١٥/٥	هل يلزم الصوم للصلاة الاستسقاء بأمر الإمام ؟
	٦٣٩ - ٣٢٣/٧	كتاب الصيام
	٤٧٤ - ٤٠٩/٧	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
	٥٦٠ - ٥١٥/٧	باب صوم التطوع
	٢٦/٨	إن وجبت الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم ، صام عنه
	٣٧٧/٨	ما يجز في الفدية بين صيام ثلاثة ، أيام ، أو إطعام مساكين ... أو ذبح شاة
	٣٨٥/٨	يصوم عن كل مد يوماً [فدية جزاء الصيد]
	٣٨٨/٨	لا يجوز أن يصوم عن بعض جزاء الصيد ، ويطعم عن بعضه

- لا يجب التتابع في هذا الصيام [فدية جزاء الصيد] ٣٨٨/٨
- وقت صيام فدية المتعة والقران ... ٣٩٠/٨
- يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام في فدية التمتع بإحرام العمرة ٣٩٢/٨
- تقديم الصوم في فدية التمتع على إحرام العمرة لا يجوز ٣٩٢/٨
- إن أحر صيام أيام التشريق [في فدية التمتع] والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، قضاؤه ٣٩٣/٨
- إن لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، صام أيام منى ٣٩٤/٨
- إن ترك الصوم [في فدية التمتع] لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن تركه لغير عذر فعليه دم ٣٩٦/٨
- إن أحر المتمتع الصوم أو الهدى لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أحر الهدى لغير عذر ، فهل يلزمه دم آخر ؟ ٣٩٧/٨
- وقت وجوب صوم التمتع وقت وجوب الهدى ٣٩٩/٨
- لو مات المتمتع قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان ... تمكن منه أو لا ٣٩٩/٨
- لا يجب التتابع في صيام التمتع ولا التفريق ٣٩٩/٨
- متى وجب على المتمتع الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ... ٤٠١ ، ٤٠٠/٨
- وإن وجب ولم يشرع فيه ، فهل يلزمه الانتقال ؟ ٤٠٢/٨
- من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به لعذر ، فلا شيء عليه ٤٤٥/٨
- الصيام يجزئ بكل مكان [الفدية في الحج] ٣٩/٩
- للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم ٣٢١/٩
- إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يحل ٢٥٣/٢١
- سواء في تكميل المهر ... الخلوقة وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ٢٥٣/٢١
- إذا حضر الويلمة وهو صائم صوما واجبا ، لم يفطر ، وإن كان نفلا ... استحبه له الأكل ، وإن أحب دعا وانصرف ٣٢٥/٢١
- إن قال : إن وطئتك فأنت زانية . أو : فله على صوم هذا الشهر . لم يكن موليا ١٥١/٢٣
- إن شرع المكفر في الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه ٢٨٩/٢٣
- من لم يجد رقبة يعتقها في كفارة الظهار ، فعليه صيام شهرين متتابعين ٣٢٦/٢٣
- إن تخلل صوم كذا الظهار صوم شهر رمضان ، أو فطر واجب كفطر العيد ، ... ، فلا ينقطع التتابع ٣٢٨/٢٣
- إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ، أو صيام تطوعا ، أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، لزمه الاستئناف ٣٣٣/٢٣
- يجوز للمكفر عن الظهار أن يتدىء صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ٣٣٦/٢٣
- إن نوى المكفر عن الظهار صوم شهر رمضان عن الكفارة ، لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة ٣٣٧/٢٣
- لا يجزئ الإخراج في الكفارة إلا بنية ، وكذلك الإعتاق والصيام ٣٦١/٢٣
- لو كفر مرتد بغير الصوم ، لم يصح ٣٦٦/٢٣
- لو صامت لكفارة أو نذر ... ووقته متسع ، بلا إذنه ، فلا نفقه لها ٣٥٩/٢٤

٣٥٣/٢٦	لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام
٥٣٢/٢٧	لو كفر بالصوم قبل الحنث لفرقه ، ثم حنث وهو موثر ...
٤٢/٢٨	إن حلف لا يصوم ، لم يحنث ، حتى يصوم يوما
٤٤/٢٨	لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ، ففى حنثه وجهان
١٨٢/٢٨	نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ...
١٩٦/٢٨	لو نذر صيام نصف يوم ...
١٩٩/٢٨	إن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين
٢٠١/٢٨	لو نذر صوم الدهر ، لزمه صومه
٢٠١/٢٨	لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا ، فهي كالمعينة
٢٠٢/٢٨	إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ، ...
٢٠٤/٢٨	لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله ، ...
٢٠٤/٢٨	إن وافق يوم نذره أيام التشريق ، فهل يصومه ؟
٢٠٥/٢٨	إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ...
٢١١/٢٨	لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم في أول شهر رمضان
٢١١/٢٨	إن قال : لله على صوم يوم العيد . فهذا صوم معصية
٢١٢/٢٨	إن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة يمين
٢١٣/٢٨	صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور ، كفطره
٢١٨/٢٨	إن نذر صوم شهر لزمه التتابع
٢١٩/٢٨	إن نذر صيام أيام معدودة ، لم يلزمه التتابع
٢٢١/٢٨	إن نذر صياما متتابعا ، فأفطر لمرض أو حيض
٢٢٢/٢٨	إذا نذر صوم شهر متتابع ، فصام من أول الهلال
٢٢٤/٢٨	إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان
٢٢٦/٢٨	أما إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ، لم يجزئه
٢٢٦/٢٨	إن نذر صياما ، فعجز عنه لكبير ، أو مرض يرجى برؤه ، ...
٢٢٩/٢٨	إن عجز عن الصوم لعارض يرجى زواله
٢٣١/٢٨	إن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم يئوه ، أجزأه صوم يوم
٢٣١/٢٨	إن نذر صوم الدهر ، لزمه ، ...
٢٤٥/٢٨	من نذر حججا ، أو صياما ، أو صلاة ... ومات قبل فعله ، فعله الولي عنه
٢٥١/٢٨	لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما فأقله يوم ، ولو نذر صلاة لم يجزئه أقل من ركعتين

(ص ي ح)

٢٧/٢٥ لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ، وهما على سطح ، فسقطا ، لاشئ عليه فيهما

(ص ي د)

٢٧٣/٨

تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ...

- من أتلف صيدا وهو محرم ... فعليه جزاؤه
 ٢٧٦/٨ إن أتلف المحرم جزءا من الصيد ، فعليه ضمانه
 ٢٧٧/٨ يضمن المحرم من الصيد ما دل عليه ، أو أشار إليه
 ٢٧٧/٨ يضمن المحرم ما تلف في يده من الصيد ، وإن صاده لم يملكه
 ٢٧٨/٨ ليس للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
 ٢٨٢/٨ إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دل عليه
 ٢٨٣/٨ إن دل الحلال محرما على صيد ، فقتله ، فلا شيء على الحلال
 ٢٨٥/٨ يحرم على المحرم الأكل مما صاده أو ذبحه ، وأكل ما صيد لأجله
 ٢٨٧/٨ لا يحرم على المحرم الأكل من غير ما صاده أو ذبحه أو صيد لأجله
 ٢٨٩/٨ إذا قتل المحرم الصيد ، ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل
 ٢٩٠/٨ لو ذبح محل صيدا لغیره من المحرمين ، يحرم على المذبح له ، ولا يحرم على غيره من المحرمين
 ٢٩٠/٨ إذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة
 ٢٩١/٨ إن أتلف المحرم بيض صيد ... فعليه ضمانه بقيمته
 ٢٩٣/٨ إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه
 ٢٩٤/٨ لا يملك المحرم الصيد بغير الإرث
 ٢٩٥/٨ إن ورث المحرم الصيد ملكه
 ٢٩٦/٨ إن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة
 ٢٩٦/٨ لو حلب المحرم الصيد بعد إخراجه إلى الحل ... ضمنه بقيمته ، وهل يحرم أم لا ؟
 ٢٩٧/٨ لو كسر محرم بيض صيد ، حرم عليه أكله ، وبياح أكله للحلال
 ٢٩٧/٨ لو ذبح محل صيد حرم ، فكأحرم
 ٢٩٨/٨ إن أحرم وفي يده صيد ... لزمه إزالة يده ... فإن لم يفعل فتلف ، ضمنه ، وإن أرسله
 ٣٠١/٨ إنسان من يده قهرا ، فلا ضمان على المرسل
 ٣٠١/٨ من ملك صيدا في الحل ، فأدخله المحرم ، لزمه رفع يده وإرساله
 ٣٠٢/٨ إن أمسك المحرم صيدا ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه لإرساله من يده
 ٣٠٢/٨ إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه ... لم يضمنه
 ٣٠٢/٨ لو أمسك المحرم الصيد حتى حل فملكه باق عليه
 ٣٠٣/٨ إن خلص المحرم صيدا من سبع ، أو شبكة ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه
 ٣١٧/٨ لا يحرم صيد البحر على المحرم
 ٣١٨/٨ هل يباح صيد البحر في المحرم
 ٣٢٢/٨ إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ، فله فعله ،
 وعليه الفداء
 فدية جزاء الصيد ، يتخير فيها بين المثل وتقويمها بدراهم يشتري بها طعاما ... وإن كانت
 ٣٨١/٨ مما لا مثل لها ، خير بين الإطعام والمساكين
 ٣٨٨/٨ لا يجوز أن يصوم عن بعض جزاء الصيد ، ويطعم عن بعضه

	إن كان مما لا مثل له من الصيد ، بخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما ... وبين أن يصوم
٣٨٨/٨	[فدية جزاء الصيد]
٤٢٣/٨	إن قتل صيدا بعد صيد ، فعليه جزاؤهما
٤٢٤/٨	لو قتل صيدين فأكثر معا ، تعدد الجزاء
٤٢٧/٨	قتل الصيد يستوى عمدته وسهوه
٤٤٢/٨	جزاء الصيد لمساكين الحرم
	لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف المسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته
٤٤٢/٨	قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ
٣٦ - ٥/٩	باب جزاء الصيد
٧٢ - ٣٧/٩	باب صيد الحرم ونباته
١٨٧/١٠	إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ، كالفهود والبزاة ، فهي غنيمة تقسم
٣٠/١١	يجوز بيع الفيل ، وسباع البهائم ، والطيور الذى يصلح للصيد ...
٣١/١١	في جواز بيع ما يصاد عليه وجهان
٤٢/١١	لا يجوز بيع سباع البهائم التى لا تصلح للصيد
٤٧/١١	من اقتنى كلب صيد ، ثم ترك الصيد مدة ... لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه ...
٣٠٦/١١	لو باع محل صيدا بشرط الخيار ، ثم أحرم في مدته ...
٣٠٥/١٣	إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري ، والبائع محرم ، ...
٣١٨/١٤	صحة إجارة حيوان يصيد به ، مبنية على صحة بيعه
٣١٨/١٤	يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيده به ، إلا الكلب
١٦٣/١٥	لو غضب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا
١٦٥/١٥	صيد العبد المغضوب ، وسائر أكسابه للسيد ...
١٣٨/١٦	من سبق إلى مباح ؛ كصيد ، أو عنبر وحطب ، وثمر
١٩٥/١٦	يجوز التقاط الصيود المتوحشة التى إذا تركت ، رجعت إلى الصحراء
٢١١/١٦	من اصطاد سمكة من البحر ، فوجد فيها درة أو عنبرة
٢١٣/١٦	إن صاد غزالا فوجده مخضوبا ، ...
٣٤٧/١٧	لا تصح الوصية بالخنزير ، ولا بشيء من السباع التى لا تصلح للصيد
	لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته ، فإن الصيد يكون للناصب ، فيدخل
٣٦١/١٧	ثلثه في الوصية
٢٠٠/٢١	لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو محرم ...
٩٠/٢٥	لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامى ...
٦٩/٢٦	لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
٢٠٢/٢٧	يحرم ما له مخلب من الطير يصيد به
٢٤٣/٢٧	إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة ، وميته ، أو صيدا ، وهو محرم ...
٢٤٤/٢٧	لو وجد المضطر الحرم لحم صيد ذمجه محرم ، وميته ، أكل لحم الصيد
٢٤٥/٢٧	إن وجد الحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة

إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه
كتاب الصيد

٢٤٦/٢٧
٤١٩-٣٤٥/٢٧

(ص ى ر)

إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره

١٦٢/٣٠

(ص ى ف)

يجوز للرجل أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء [القسم بين الزوجات]

٤٤٤/٢١

حرف الضاد

(ض أن)

٤٤٢/٦ يؤخذ في الزكاة من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع
٣٣٦/٩ لا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن ، والثني مما سواه

(ض ب ب)

١٥٠/١ إلا أن تكون الضبية في الإناء يسيرة من الفضة ... فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال
١٥٣/١ الضبية من الذهب ، لا تباح مطلقا
١١/٩ في الوبر والضيب جدى [جزاء الصيد]
٢٢١/٢٧ يباح سائر الوحش ، والضبيع ، والضب

(ض ب ط)

٢١٩/١٢ يشترط أن يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته ...
٢٣٠/١٢ لا يصح السلم فيما لا يضبط ...
٤٦٧/٢٨ إن لم تضبط العين المدعاة بالصفقات ، فلا بد من ذكر قيمتها ، ...

(ض ب ع)

٨/٩ في الضبيع كبش [جزاء الصيد]
٨٠/٩ يضطبع الحاج بردائه
١٠٢/٩ ليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع
١٠٣/٩ لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور
١٠٣/٩ ليس في غير طواف القدوم رمل ولا اضطباع
٢٢١/٢٧ يباح سائر الوحش ، والضبيع ، والضب

(ض ج ع)

١٤٥/٤ يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن
٢٠١/٤ صلاة المضطجع تطوعا لا تصح
٣٧٥/٤ المبصلي خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله
١٣٥/٢٨ إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ...

(ض ح ك)

١٤٨/٢٠ إن أذنت المرأة بالنطق فهو أبلغ وأتم ، وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها

(ض ح و)

٢٠٤/٤	صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس
٢٠٦/٤	آخر وقت صلاة الضحى إلى الزوال
٣٢١/٥	يستحب الإمساك في الأضحى حتى يصلى ...
٣٢١/٥	يسن تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر ...
٤٤٩-٣٣١/٩	باب الهدى والأضحى
٣٨٣/١٣	لولى اليتيم شراء الأضحى لليتيم الموسر

(ض ر ب)

	من ضرب حيواناً مأكولاً ، فوقع في ماء ، ثم وجده ميتاً ، ولم يعلم ، هل مات من الجراحة ، أو بالماء ، فالماء على أصله في الطهارة ، والحيوان على أصله في الحظر
١٠٩/١	لو ضرب المتيمم على يد أو على ثوب ... ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده ...
٢١٧/٢	التيمم بضرية واحدة وبضرتين
٢٥٨/٢	إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
٢٦٠/٢	لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة ، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة
٣١٤/٦	لو أدى الزكاة رب المال من غير مال المضاربة ، فرأس المال باق ...
٣١٩/٦	إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفين ، فحال الحول وقد ربح ألفين ...
٣٢٠/٦	إذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة ، على أن الربح بينهما ، فحال الحول وهو ثلاثة آلاف ...
٧٣/٧	يؤمر الصبي بالصوم ، ويضرب عليه ليعتاده
٣٥٧/٧	إن أخذ المسلم من الحرني في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعه ... فهو أمان
٣٦٣/١٠	يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس ، والجهر بكتابهم
٤٦٤/١٠	الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ... سواء في جواز البيع مع التماثل
١٩/١٢	لو أذن الراهن للمرتهن في ضرب الجارية المرهونة فضرها ، فتلقت ...
٤٢٢/١٢	لو كان الرهن أمة حاملاً ، فضر بطنها أجنبي ، فألقت جنيناً ميتاً ...
٥٢٣/١٢	الشريك والمضارب ، هل لهما أن يوكلا ؟
٤٥٧/١٣	جواز بيع المضارب نساء
٤٩٢/١٣	حكم المضاربة في اختصاص التقدين بها ، والعروض والمغشوش والفلوس ، حكم شركة العنان
١٧/١٤	ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه
٢٩/١٤	المضاربة ... أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما
٥٤/١٤	إن قال رب المال : خذه مضاربة ، والربح كله لك أولى . لم يصح
٥٨/١٤	إن قال رب المال : خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقى . صح
٦١/١٤	يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد
٦٢/١٤	حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله ... وفي الشروط
٦٤/١٤	إذا فسدت المضاربة ، فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة
٦٥/١٤	

- ٦٥/١٤ لو لم يعمل المضارب شيئاً ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ...
- ٦٧/١٤ إن شرط رب المال والعامل تأقيت المضاربة ، فهل تفسد ؟
إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض وضارب بثمانه . أو : اقض وديعتي وضارب بها ... صح
- ٦٩/١٤ إن كان في يد إنسان وديعة ، فقال له رب الوديعة : ضارب بها . صح
- ٧٠/١٤ لو كان له في يد غيره مال مغضوب ، فضارب الغاصب به ، صح
- ٧١/١٤ إن قال : ضارب بالدين الذى عليك . صح
- ٧٢/١٤ من شرط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار
- ٧٢/١٤ لو قال : إذا قبضت الدين الذى لى ، فقد ضاربتك به . لم يصح
- ٧٢/١٤ لو قال : هو قرض عليك شهراً ، ثم هو مضاربة . لم يصح
- ٧٤/١٤ إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ...
- ٧٧/١٤ إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال : أضف إليه ألفاً من عندك ... جاز ، وكان شركة وقراضاً
- ٧٨/١٤ حق عامل المضاربة ...
- ٧٨/١٤ من أعطى رجلاً مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشتري به ... هل للمضارب السفر بالمال ؟
- ٨٠/١٤ ليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل
- ٨٠/١٤ هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
- ٨١/١٤ للمضارب أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه
- ٨٢/١٤ إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟
- ٨٨/١٤ ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
- ٩٠/١٤ ليس للمضارب وطء أمة المضاربة
- ٩٠/١٤ ليس لرب المال وطء أمة المضاربة
- ٩١/١٤ ليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن
- ٩١/١٤ إن أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز
- ٩٤/١٤ ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله
- ٩٤/١٤ ليس للمضارب شراء خمر ولا خنزير
- ٩٥/١٤ ليس للمضارب أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول
- ٩٦/١٤ إن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة ، لم يجوز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة
- ٩٩/١٤ إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله ، فهو ضامن للمال
- ١٠٠/١٤ إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟
- ١٠٤/١٤ إذا اشترى المضارب عبداً ، قتلته عبد لغيره ، ولم يكن ظهر في المال ربح ، فالأمر لرب المال
- ١٠٤/١٤ ليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده
- ١٠٥/١٤ المأذون

- ١٠٦/١٤ إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، ولم يظهر ربح ، صح
- ١٠٨/١٤ ليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فإن شرطها له وأطلق ، فله جميع نفقته
- ١١٢/١٤ لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالين
- ١١٣/١٤ ليس للمضارب أن يتسرى بغير إذن رب المال ، فلو خالف ووطئ ، عزز
- ١١٤/١٤ ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال
- إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخرس عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران
- ١١٥/١٤ إن اشترى المضارب سلعتين ، فربح في إحدهما ، وخسر في الأخرى ... جبرت الوضعية من الربح
- ١١٧/١٤ إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول ، جاز
- ١١٨/١٤ إن تلف المال ، ثم اشترى سلعة للمضاربة ، فهي له ، وتمنأ عليه ، إلا أن يميزه رب المال
- ١١٩/١٤ يستقر الملك في المضاربة بالمقاسمة
- ١٢٤/١٤ لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟
- ١٢٥/١٤ لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ...
- ١٢٥/١٤ من جملة الربح في المضاربة ، المهر ، والثمرة ، والأجرة ...
- ١٣٤/١٤ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة ، فهو دين في تركته ، وكذلك الوديعة لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز
- ١٣٥/١٤ إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
- ١٤٧/١٤ إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة ، صح
- ١٧٦/١٤ يجوز الاستئجار لضرب اللبن
- ٢٧٠/١٤ لا يجوز استئجار الفحل للضرب
- ٣٣١/١٤ إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي ، أو الزوج امرأته في النشوز
- ٤٩٤/١٤ هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة ؟
- ٥٢٣/١٥ لو يبيع شقص من شركة مال المضاربة ...
- ٥٢٩/١٥ لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة
- ٥٣٠/١٥ حكم المضارب ، والمترهن ، والمستأجر في المطالبة ، إذا غضب ما بأيديهم ، حكم المودع لو أحيى الموات غيره قبل ضرب مدة المهلة ، لم يملكه
- ١٢٥/١٦ إن ضربت للمتحجر مدة ، فانقضت المدة ولم يعمر ...
- ١٢٥/١٦ إذا قال لعبدته : إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ... لم يعتق حتى يموت
- ٧٤/١٩ هل للمكاتب أن يرهن أو يضارب ؟
- ٢٥٦/١٩ إن حملت المغرور بها ، فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة
- ٤٤٣/٢٠

- ٣٥٣/٢١ يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف
- ٣٥٤/٢١ ضرب الدف في نحو العرس ... كالعرس
- ١٤٩/٢٢ لو ضرب برأسه فجن ، لم يقع طلاقه
- ١٥٦/٢٢ ضرب ولده وحبسه ونحوهما إكراه لوالده على الطلاق
- ١٤/٢٥ إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...
- ٥٠/٢٥ إن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ... ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول
- ١٨١/٢٥ إذا قلنا : إن للولي أن يستوفي مثل ما فعل بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ...
- ٣٥٣/٢٥ لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا ...
- ٣٦٢/٢٥ لو أذن السيد في ضرب عبده ، فضربه المأذون له ...
- ٣٦٢/٢٥ إن شمت حامل ربح طيبخ ، فاضطرب جنينها ...
- ٤١٢/٢٥ تجب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة
- ٤١٨/٢٥ إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففي كل واحد غرة
- ٤٢٥/٢٥ إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضربها ضارب ، فألقت جنينا ...
- إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة
- ٤٢٦/٢٥
- ٤٢٨/٢٥ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه
- ٤٢٨/٢٥ إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة
- ٤٣٠/٢٥ إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ...
- ٤٣٢/٢٥ لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابي ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ...
- ٤٣٦/٢٥ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ...
- ٤٣٩/٢٥ إذا ضربها فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...
- ٤٨٥/٢٥ إن قلع سنا مضطربة ...
- ٤٨٦/٢٥ إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وطالت عن الأسنان ...
- ٢١/٢٦ إن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومة
- ٩٩/٢٦ لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة
- ١٨٤/٢٦ يضرب الرجل في الحد قائما ، بسوط لا جديد ولا خلق
- ١٨٨/٢٦ لا يزال في ضرب الحدود بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على أعضائه ، إلا ...
- ١٨٩/٢٦ المرأة تضرب في الحد جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها
- ٢٠٣/٢٦ لو تعدد العاد الزيادة دون الضارب ... ضمنه العاد
- ٤٦٠/٢٦ التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ
- ٤٩٤/٢٦ إذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص ، ففيه القطع
- ٥٣٧/٢٦ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبي ، فعليه القطع
- ٣٨١/٢٧ إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ...
- ١١٩/٢٨ إن حلف لا يضرب امرأته ، فخنقها ...
- ١١٩/٢٨ إن حلف ليضربته مائة سوط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ...

- لو حلف أن يضربه بعشرة أسواط ، فجمعها ... ١٢١/٢٨
 إن حلف ليضربنه مائة سوط ، لا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه ١٢١/٢٨
 إذا حلف لا يدخل دارا ، فأكره بالضرب ونحوه ، فدخلها ، لم يحنث ١٤٨/٢٨
 إن حلف ليشرين هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا ، فتلغ المحلوف عليه قبل الغد ... ١٤٩/٢٨
 لو ضربه قبل الغد ، لم يبر ١٥١/٢٨
 إن حلف ليضربن غلامه ، فجن الغلام وضربه ، بر ١٥٢/٢٨
 لو ضربه ضربا لا يؤلمه ، لم يبر ١٥٢/٢٨
 لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم ... ، فمات الغلام ... ١٥٤/٢٨
 الملاهي على ثلاثة أضرب ؛ ... ٣٦٣/٢٩
 إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا ، فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ،
 وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣٧/٣٠

(ض ر ر)

- لا يضر الموالاة في الوضوء اشتغاله في العضو الآخر بسنة ٣٠٥/١
 التيمم للضرر في استعمال الماء ١٧٢/٢
 يجوز التيمم لجميع الأحداث ، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها ٢٠٤/٢
 يحرم تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة ٢٦/٣
 يبقى وقت الضرورة في صلاة العصر إلى غروب الشمس ١٤٥/٣
 وقت الضرورة للعشاء إلى طلوع الفجر ١٦٠/٣
 ليس لصلاة الفجر وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة ١٦٧/٣
 لا تصح صلاة المعلق في الهواء ، إلا أن يكون مضطرا ... ٢٨٦/٣
 حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب للضرورة ، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق ٣٦١/٤
 إذا لم يتضرر المريض بإتيان الجمعة راكبا أو محمولا ... لزمته الجمعة ٤٦٤/٤
 مما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة ، خوف الضرر في معيشة يحتاجها ٤٦٧/٤
 متى أمكنه النزول عن الراحلة والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ، ... ٢٢/٥
 لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء ٤٣٧،٤١٠/٥
 لا يدخل القبر خشبا ، إذا لم يكن ضرورة ٢٢٠/٦
 لا يدفن في القبر اثنان إلا لضرورة ... ٢٤١/٦
 يباح للرجل من الذهب قبعة السيف ، وما دعت إليه الضرورة ٤٣/٧
 المريض إذا خاف الضرر ، والمسافر ، استحب لهما الفطر ، فإن صاما أجزأهما ٣٦٧/٧
 من لم يمكنه التداوى في مرضه إلا بفطره وتركه يضرب به ، فله التداوى ٣٦٨/٧
 المريض إذا لم يخف الضرر ، لم يفطر ٣٦٩/٧
 الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا ... ٣٨١/٧
 إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه من غير ضرر يلحق بغيره ... استحب له الحج ٤٨/٨
 إذا سلك التائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة في ماله ... ٦١/٨

- ٢٢١/٨ إن كان للمحرم عذر ... يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته
إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ، فله فعله ،
وعليه الفداء
- ٣٢٢/٨ للمضحى ركوب الأضحية عند الحاجة ، ما لم يضر بها
- ٣٧٨/٩ يجوز للإمام مصالحة مثل بنى تغلب ممن يخشى ضرره بشوكته من العرب
- ٤١٣/١٠ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها ... لم يجبر على قطعها ...
- ١٦٩/١٢ إذا جاء بالسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه ، لزمه قبضه
- ٢٦٩/١٢ يمنع الجار من التصرف في ملكه بما يضر جاره ...
- ١٩٥/١٣ ليس له وضع خشية على حائط جاره إلا عند الضرورة
- ١٩٨/١٣ لو استهدم جدار الشريكين ، أو خيف ضرره ، نقضاه
- ٢١٦/١٣ ليس للرجل التصرف في ملكه بما يضره جاره
- ٢٢١/١٣ هل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضر به
- ٤٢٩/١٣ للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف
ضرره ضرره
- ٣٩٤/١٤ ليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره في مدة المستأجر ، فإن عمل وأضر بالمستأجر ، فله
قيمة ما قوته
- ٤٧٤/١٤ للمعير الرجوع متى شاء ، ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه
- ٧٠/١٥ للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى
والإصلاح وأخذ الثمرة
- ٧٩/١٥ له أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه [إذا جلس في طريق واسع]
- ١٣٣/١٦ يجوز النكاح بدار الحرب للضرورة
- ٢٢/٢٠ من نكح بدار الحرب بلا ضرورة ، وجب عزله ...
- ٢٣/٢٠ ينعقد النكاح بشهادة ضريين
- ٢٤٩/٢٠ إن شرط لها طلاق ضررتها ...
- ٣٩٥/٢٠ لا يضر جهل يسير في الصداق ولا غرر يرجى زواله
- ٩٣/٢١ لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة ...
- ١٢٠/٢١ للرجل أن يمنع امرأته من رضاع ولداها ، إلا أن يضطر إليها ، وتخشى عليه
- ٤٢٧/٢١ للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضررائها بإذن زوجها ...
- ٤٥٥/٢١ إذا قالت له امرأته : طلقني وضررتي بألف . وطلقهما ...
- ٢٣/٢٢ إن قالت له امرأته : طلقني بألف على أن تطلق ضررتي - أو - على أن لا تطلق ضررتي ...
- ٢٢٧/٢٢ لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو ألى ، ثم قال سريعا لضررتها : أشركتك معها ...
- ٤٧٩/٢٢ إن قال : إن حضت فأنت وضررتك طالقتان . فقالت : قد حضت . وكذبها ، طلقت
- ٤٨٢/٢٢ إن قال : كلما حضت إحداهن فضررتها طوالق ...
- ٤٨٥/٢٢ إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أبتكن لم أطأها ، فضررتها طوالق . وقيدته بوقت ...

إن كان له أربع نسوة فقال : كلما ولدت واحدة منكن فضرائها طوالق . فولد دفعة واحدة ...

٤٩٨/٢٢

٥١٠/٢٢

لو قال : كلما طلقت ضررتك فأنت طالق . ثم قال مثله للضرة ...

٥٢٩/٢٢

٥٢٩/٢٢

إذا قال لإحدهما : إن حلفت بطلاقك فضررتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، طلقت الثانية

٥٣٠/٢٢

٥٣٠/٢٢

إن قال لإحدهما : إذا حلفت بطلاق ضررتك فأنت طالق . ثم قال ذلك للأخرى ...

١٣٩/٢٣

١٧٧/٢٣

١٨٦/٢٣

٣٠٠/٢٣

١٤٥/٢٤

١٥٤/٢٤

٣٥٢/٢٥

٣٦٦/٢٥

إن قال لإحدهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق . أو : فضررتها طالق . وأعادها ...

إن قال لإحدهما : إذا حلفت بطلاق ضررتك فهي طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ...

إن ترك وطء امرأته مضراها من غير عذر ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه ؟ إن قال لنسائه : كلما وطئت واحدة منكن فضرائها طوالق . فإن قلنا : ليس هذا بإيلاء .

فلا كلام

لا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار

لا يجزئ في الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا

إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذي وجبت فيه ...

لا يجوز للمعتدة الخروج ليلا إلا للضرورة

من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته ، فممنعه حتى مات ، ضمنه

لو حالت ببيمة بين المضطر وبين طعامه ...

إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريتها ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريتها ، فأجابه

غيرها فوطئها ، فلا حد عليه

لو وجد المضطر بولا ... قدم على الخمر

التجاسات ... وما فيه مضرة من السموم ونحوها ، محرمة

من اضطر إلى محرم ... حل له منه ما يسد رمقه ، وهل له الشيع ؟

الاضطرار أن يخاف التلف

هل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟

تباح المحرمات عند الاضطرار ، في الحضر والسفر

ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة

هل للمضطر التزود من الميتة ؟

إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ...

لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد

إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب

إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشيع منه

إذا لم يجد المضطر شيئا ، لم يبيع له أكل بعض أعضائه

إن لم يجد إلا طعاما لم يبيده مالكة ؛ فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ...

فإن أتى ...

هل لصاحب الطعام المضطر الإيثار به ؟

٢٤٧/٢٧

٢٤٨/٢٧

- ٢٤٩/٢٧ لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ...
- ٢٥٠/٢٧ لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنه لينتعه المضطر ...
- ٢٥٠/٢٧ لو بذل الطعام للمضطر بأكثر ما يلزمه ، أخذه وأعطاه قيمته
- ٢٥٠/٢٧ لو بذل الطعام للمضطر بثمن مثله ، لزمه قبوله
- ٢٥١/٢٧ إن لم يجد المضطر إلا آدميا مباح الدم ... حل قتله وأكله
- ٢٥١/٢٧ لو امتنع المالك من بيع الطعام للمضطر إلا بعقد ربا ...
- ٢٥٢/٢٧ إن وجد المضطر معصوما ميتا ...
- ٢٥٣/٢٧ إذا اشتدت المحمصة في سنة المجاعة ، وأصاب الضرورة خلقا كثيرا ...
- ٢٥٣/٢٧ من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ...
- ٤٩/٢٩ الضرر المانع من قسمة الإجماع ، هو نقص القيمة بالقسم
- ٥١/٢٩ إن كان الضرر على أحد المتقاسمين دون الآخر ...
- ٩٣/٢٩ إن كان بين المتقاسمين دار ، أو خان كبير ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ، أجبر الممتنع على القسمة
- ٢٥٣/٢٩ يشترط في وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه
- ٤١٧/٢٩ إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ، قبلت شهادتهما
- ٤٣٠/٢٩ المانع الثالث من موانع الشهادة ، أن يدفع عن نفسه ضررا
- ٤٣٢/٢٩ تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها
- ٤٤٠/٢٩ لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ثم أعادها ، لم تقبل

(ض ر س)

- ٣٩٤/١٤ يجوز أن يستأجر من يقلع ضرره
- ٤٥١/١٤ تفسخ الإجارة بانقلاع الضرر الذي اكترى لقلعه أو برئه

(ض ر ع)

- ٤١٦/٥ يخرج لصلاة الاستسقاء متواضعا ، متخشعا ، متذللا ، متضرعا
- ١١/١١ لو كان قبول البيع بلفظ المضارع ... لم يصح
- ١٠٨/١١ لا يجوز بيع اللبن في الضرع ...
- ٢١٦/٢٢ الأمر والمضارع ليسا من ألفاظ الطلاق الصريحة

(ض ع ف)

- ٨٨/٥ المرض الذي يلحق بترك الجمع فيه مشقة وضعف
- ٣٣٦/٥ يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم العيد في المسجد
- ٣٦٩/٧ لو أحاط العدو ببلد ، والصوم يضعفهم ، ...
- ٤٦/١٠ لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم ، إلا متحرفين لقتال ...
- ٥١/١٠ إن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات

- إذا اكرتري ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشي عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة
 ٤٢٤/١٤ أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك
 إن وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه ، فله مثله مرتين ، وإن وصى بثلاثة أضعافه ،
 ٤٠٦/١٧ فله ثلاثة أمثاله
 العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
 ٤٧٩/١٧

(ض ف ر)

- ٨٣/٦ يضفر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون ، ويسدل من وراثتها

(ض ل ع)

- ٣٦/٢٦ في الضلع بعير ، وفي الترقوتين بعيران

(ض ل ل)

- ٢٠٣/٢ إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ، ...
 ٣٣١/٦ إذا ضلت واحدة من نصاب الزكاة أو أكثر ، أو غصبت ، فنقص النصاب ...
 ٤٠٤/٩ إذا ضل الهدى المعين ، فذبح غيره ، ثم وجدته ...
 ١٩٨/١٦ للإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها
 ١٩٩/١٦ يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ...
 ٣٨٠/٢٨ ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة ...

(ض م م)

- ١١١/١ إذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير ، طهره إن لم يبق فيه تغير
 ٥٠٢/٣ يستحب ضم أصابع يديه في السجود
 ٣٥٣/٦ يضم المال المستفاد إلى نصاب يديه من جنسه أو في حكمه ...
 ٤٣٩/٦ لا تضم الظباء ... إلى الغنم في تكميل النصاب
 ٤٦٤/٦ يضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه ، إن بلغ نصابا ، وإلا فلا
 ٥١٧/٦ تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
 ٥١٩/٦ لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب
 ٥٢٣/٦ يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
 ٥٢٣/٦ ضم الخنطة إلى الشعر والقطنيات بعضها إلى بعض
 ١٥/٧ هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟
 ٢٠/٧ يكون الضم في الزكاة بالأجزاء
 ٢٢/٧ تضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما
 ٢٢/٧ يضم جيد كل جنس في زكاة الأثمان إلى رديئه ، ويضم مضروبه إلى تيره
 ٣٠٣/٧ لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله ، جاز له دفع الزكاة إليه
 ٥/١٣ الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق

إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة ، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر
قبل التصرف في الأول ، جاز .
يكمل النصاب في السرقة بضم أحد النقديين إلى الآخر

١١٨/١٤

٤٩٣/٢٦

(ض م ن)

- لو قرأ في الخطبة ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي ، كفى ... ٢٢٣/٥
لو غرم لضمان أو كفالة ، فهو كمن غرم لنفسه في مباح ، يجوز له الأخذ من الزكاة ٢٦٢/٧
يضمن المحرم الجراد بقيمته ٣١٩/٨
كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد ٢٩/٩
يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحرم والعبد ٣٩/٩
يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة ٣٩/٩
كل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل ٣٩/٩
للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم ٣٩/٩
يضمن نقص الأضحية ، إذا ركبها عند الحاجة ٣٧٩/٩
ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ... ٣٠٩/١١
إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ، وكان المبيع من ضمانه ... ٣٩١/١١
إذا اختلف المتبايعان في رهن ، أو ضمن ... ٤٨٠/١١
كل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا يقبضه ، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه ٤٩٧/١١
لا يضمن النقاد ما أخطأوا ٥١٧/١١
إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ... ٣١٦/١٢
إذا صح ضمان السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منها ٣١٧/١٢
هل يصح الرهن بالأعيان المضمونة ؟ ٣٢٠/١٢
يجوز شرط الرهن والضمنين في القرض ٣٤١/١٢
إذا رهنه المضمون على المرتهن ... صح ٤٠٧/١٢
لو شرط رهنا أو ضمينا معينا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله ... ٤٧٣/١٢
باب الضمان ٨٧-٥/١٣
الوكيل أمين ، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفریط ٥٣٧/١٣
ليس على الحمامي ضمان الثياب ... ٢٩٢/١٤
لا ضمان على الأجير الخاص ... إلا أن يتعدى ٤٧١/١٤
يضمن الأجير المشترك ما جنت يده ٤٧٥/١٤
الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه ٤٧٧/١٤
لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ، ولا أجره له فيما عمل فيه ٤٧٩/١٤
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم ٤٨٢/١٤
لا ضمان على الراعي إذا لم يتعد ٤٨٥/١٤

- ٤٩٢/١٤ إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
تضمن العارية بقيمتها يوم التلف ...
- ٩١،٨٨/١٥ إن شرط نفى الضمان في العارية ، لم يسقط
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه ...
- ٩٠/١٥ لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفریط ...
- ٩٢/١٥ يقبل قول المستعير أنه ما تعدى ، ولا يضمن راض ووكيل ...
- ٩٥/١٥ لا يجب ضمان ولد العارية ...
- ٩٥/١٥ تضمن أم الولد والعقار بالغصب
- ١١٤/١٥ على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالغرس والبناء
- ١٤٩/١٥ يضمن الغاصب المغصوب التالف إذا كان باقيا على أصله
- ٢٥٥/١٥ يضمن الغاصب رائحة المسك ونحوه
- ٢٨١/١٥ يضمن مالك الدابة ما أتلفته ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا
- ٣٣٩/١٥ لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه
- ٣٥٤/١٥ لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه
- ٣٥٤/١٥ لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء
- ٧/١٦ الوديعة أمانة لا ضمان عليه فيها ، إلا أن يتعدى
- ٩/١٦ إن شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ...
- ٤٣/١٦ إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
- ٤٥/١٦ لا يضمن الوديعة بمجرد نية التعدى
- ٢٤١/١٧ يستقر ضمان الوصية على الورثة بمجرد موت مورثهم
- ٣٦٠/١٩ لو شرط على العبيد في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقيين ، فسد الشرط وصح العقد
- ٤٣٧/٢٠ لا يضمن الأب من أولاده من الأمة إلا من ولد حيا في وقت يعيش للمثل
- ١٤٨/٢١ إن كان الابن معسرا ، فهل يضمن الأب الصداق [إذا زوجه بأكثر من مهر المثل]
- ١٥٣/٢١ إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمنا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟
- ١٧١/٢١ إذا تلف الصداق قبل قبضه ، وكان من ضمان الزوج قبل القبض ...
- ١٨٥/٢١ إن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ، فهل تضمن نقصه ؟
- ١٩٨/٢١ إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح
- ١٣/٢٥ إن بقي من الجراحة ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة في مقتل ... فهو عمد محض
- ٤٣٣/٢٥ يضمن الجنين بالدية إذا وضعت حيا
- ٤٣٥/٢٥ يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة
- ٢٠٠/٢٦ إن زاد على الحد سوطا أو أكثر ، قتل به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟
- ٥٨٠/٢٦ يجتمع القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى مالكيها ، وإن كانت تالفة ، غرم قيمتها
وقطع
- ٨١/٢٧ لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلفوه
على أهل العدل في الحرب ؟

- يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة بتركها
 ٣٢٦/٢٧ ما تضمن الحكم بينة يسمى سجلا ، وغيره يسمى محضرا
 ٣٥/٢٩ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ...
 ٧٦/٣٠ إذا شهد شاهدان أنه أعتق العبد عن ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم
 ٨٥/٣٠ بشهادتهما ، ثم رجعا ...
 ٢٧٥/٣٠ لو قال : له عندى مائة وديعة بشرط الضمان . لغاوصفه لها بالضمان ، وبقيت على الأصل

(ض و أ)

- إذا أوضح إنسانا ، فذهب ضوء عينه ... فإنه يوضحه
 ٢٥٢/٢٥ إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...
 ٢٥٤/٢٥ إذا لطمه ، فأذهب ضوء عينه أو غيرها ...
 ٥٣٦/٢٥ إن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوءها ...

(ض ي ع)

- متى ضاعت أيام الحائض في مدة معينة ، فما عدا المدة طهر ...
 ٤٣٢/٢ زكاة الدين على غير الملىء ، والمؤجل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع
 ٣٢٥/٦ إن أخرج الزكاة ، فضاعت قبل دفعها إلى الفقير ، لم تسقط عنه
 ١٤٢/٧ قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة ، وتضييع المسلمين
 ٢٢/١٠ رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا ... ، فبعث دينارا ، فضاع مع الرسول ، ...
 ٥٦٠/١٣ إن أخذ درهما وديعة ثم رده ، فضاع الكل ، ضمنه وحده
 ٤١/١٦ إن ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط ...
 ٢١٠/١٦ لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك
 ٤١/٢٧

(ض ي ف)

- لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها
 ٣٦٣/٣ هل يفطر لضيفه ؟
 ٥٤٧/٧ يجوز أن يشترط على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين
 ٤٣٦/١٠ لو جعل الضيافة مكان الجزية ...
 ٤٣٨/١٠ إذا شرط الضيافة ، فإنه يشترط أن يبين أيام الضيافة
 ٤٣٨/١٠ تقسم الضيافة بين أهل الذمة على قدر جزيتهم
 ٤٤٠/١٠ إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إليه ألفا من عندك ... جاز ، وكان شركة وقراضا
 ٧٧/١٤ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والحمل ... لم تطلق
 ٣٤٦/٢٢ « من » ، و« أى » المضافة إلى الشخص ، يقتضيان عموم ضميرهما ، فاعلا كان أو مفعولا
 ٤٤٧/٢٢ إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا ...
 ٥٣٦/٢٦ يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة ، فإن أبى ...
 ٢٦٤/٢٧ ضيافة المسلم المسافر
 ٢٦٦/٢٧

- يشترط لوجوب الضيافة ، أن يكون المحتاز في القرى
 لا تجب الضيافة للذمي إذا اجتاز بالمسلم
 إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه ، جاز له الأخذ من ماله
 تستحب الضيافة ثلاثة أيام
 ليس عليه إنزال الضيف في بيته
 الضيافة قدر كفايته مع الأدم
 من قدم لضيفانه طعاما ، لم يجز لهم قسمه
 دعاء الضيافة

إن قال : وحق الله ، وعهد الله ... فهو يمين ، وإن قال : والعهد ... ولم يضيفه إلى الله تعالى ، لم يكن يمينا

- لا تجب الكفارة باليمين بغير الله ، سواء أضافه إلى الله تعالى ... أو لم يضيفه
 إن أضاف اليمين في البيع والنكاح ...
 لا يسار الحاكم أحد الخصمين ، ولا يلقنه حجته ، ولا يضيفه

(ض ي ق)

- إذا وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، لا يتيمم
 إن كان العرايا في ضيق وكانوا رجالا ونساء ...
 إن لم يحسن الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعلمها ...
 يكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة
 إن ضاق مال الميت عن الحجج ... أخذ للحج بمحضته ، وحج به من حيث يبلغ
 لو مات الراهن ، وضاق التركة عن الديون ...
 إن حفر بئرا في سابلة واسعة ... ، فإن كانت ضيقة ...
 لو جلس في طريق ضيقة ، يضمن
 يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ... وعباله ذكره
 فوائد في الخارج من مضائق الأيمان
 الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد

حرف الطاء

(ط ب ب)

- يصح أن يستأجر طبيبا لمداواته
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا براغ ولا طيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم
تجن أيديهم
٣٩٣/١٤
٤٨٢/١٤
٤٨٤/١٤
٣٠١/١٤
٤٤/٢٠
٢٠/٣٠
- يجوز أن يستأجر طبيبا ، ويقدر ذلك بالمدة
لا تجب الأدوية وأجرة الطبيب على الزوج
للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره
يقبل قول طبيب واحد ويطار ، لعدم غيره ، في معرفة داء دابة وموضحة

(ط ب خ)

- طبخ العقيقة أفضل
يجوز بيع مطبوخ ما يجرى فيه الريا بمطبوخه ...
لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوى ...
ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والخبز والطبخ
إن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح ، فإنه يسلق به بيضا
إن شمت حامل ربح طبخ ، فاضطرب جنينها ...
إن ثرد في الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد
لو طبخ العصير قبل التحريم ...
ما طبخ من النيذ والعصير قبل غليانه ... فهو مباح
- ٤٤٦/٩
٥٤/١٢
٢٢٣/١٢
٤٢٣/٢١
١٥/٢٣
٣٦٢/٢٥
٤٢٦/٢٦
٤٣٦/٢٦
٤٤٠/٢٦

(ط ب ق)

- يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبنائوه بلبن نجس ، أو تطبيقه بطوايق نجسة
لو كان بين الشريكين طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفلى ، والاثنتان في بناء
الوسط ؟
الحكم في المجنون المطبق في الشفعة كالحكم في الصبي سواء
إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجها الحاكم بعد الأب
والوصى
لا يجزئ في الكفارة عبد مجنون مطبق
- ٢٨٣/٣
٢٢٢/١٣
٤١٧/١٥
١٣٧/٢٠
٣٠٥/٢٣

(ط ب ل)

- إن وصى له بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم ، انصرف إلى المباح
- ٣٥٩/١٧

(ط ح ل)

٥٩/٢
٣٦/١٢

إن أكل من كبد الإبل أو طحالتها ، فهل ينتقض وضوءه ؟
الشحوم والأكبدة ، والأطحلة ... يجرى فيها ما يجرى في اللحم

(ط ح ن)

١٧٣/١٤
٣٦٨/١٤

قفيز الطحان ...
يصح استئجار رحي لطحن قفزان معلومة

(ط ر أ)

٣٢٨/١٣
٢٠٨/١٦

حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت ، في حلول الدين وعدمه
لو أخذ الوديعة بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ...

(ط ر ح)

٢٥٧/٨
١٩١/٩
٤٨/١٥
٦٦/٢٥

إن طرح المحرم على كنفه قباء ، فعليه الفدية
لو طرح الحصى في المرمى طرحا ، أجزأه
لو فضل أحد المتنازعين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك وأعطيك دينارا ...
إن كتف إنسانا وطرحة في أرض مسبعة ...

(ط ر د)

٣٤٢/١٥
٣٨٣/٢٧

لو طرد دابة من مزرعته ، لم يضمن ما جنت
قال أحمد : كان الحسن لا يرى بالطريدة بأسا

(ط ر ر)

٤٧٢/٢٦
٤٧٣/٢٦

يقطع الطرار
يقطع الطرار إذا أخذه بعد سقوطه وكان نصابا

(ط ر ف)

١١٨/١
٢٨٧/٣
١٢٦/٦
٣١٨/١٤
٣١١/١٦
٤٠٦/١٦
٢٥٧/١٩
١١٤/٢٢
٦٥/٢٥

لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ما أدركه الطرف وما لم يدركه
إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس ...
يرد المكفن طرف اللقافة العليا من الأتواب الثلاثة على شق الميت الأيمن ...
يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب
إن قطع طرف اللقيط عمدا ، انتظر بلوغه
إن كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط ...
ليس للمكاتب أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده
لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا ، وتولى طرفي العقد ...
لو أمسكه ليقطع طرفه ...

٩٤/٢٥	إذا وجب القصاص في طرف العبيد ، فللعبد استيفاؤه والعفو عنه دون السيد
١٠٧/٢٥	لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
١٨٩/٢٥	إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف ...
١٩٦/٢٥	إن قتل وقطع طرفا ، قطع طرفه أولا ، ثم قتل لولى المقتول
١٩٩/٢٥	لو بادر بعض الأولياء فاقتص بجنايته في النفس ، أو في الطرف ...
٢٤٥/٢٥	يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط ...
٢٥٥/٢٥	الشرط الثاني للقصاص في الطرف ، المماثلة في الموضع
٢٦٤/٢٥	الشرط الثالث في القصاص في الطرف ، استوائهما في الصحة والكمال
٢٧٦/٢٥	إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداها زائدة والأخرى أصلية ...
٢٩٤/٢٥	إذا اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم ...
٣٠٥،٣٠٣/٢٥	لا يقتص من الطرف إلا بعد برئه ، فلو اقتص قبل برئه ، بطل حقه من سراية جرحه
٣٣٨/٢٥	إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ ...
٥٣٢/٢٥	إذا كان لسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية
٥٤٤/٢٥	لو قطع طرفه ، فرده فالتحم ...
٧٧/٢٦	تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
١٨/٢٧	لا يسقط تحم القتلى ، ولا تحتم القود في الطرف ، إذا كان قد قتل في المحاربة

(طرق)

١٤١/١	إن سقط على إنسان من طريق ماء ، لم يلزمه السؤال عنه ...
١٩٧/١	لا يبولى في شق ، ولا سرب ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة
٣٠٥/٣	لا تصح الصلاة في الجزيرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها
٣٠٩/٣	تصح صلاة الجمعة ونحوها في الطريق وحافتها
٤٥٢/٤	إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا في سفينتين متفرقتين ...
٤٥٣/٤	لو منع الحائل بين الإمام والمأموم الاستطراق ، دون الرؤية ... لم يؤثر
٤٧٢/٤	لا يعذر في ترك الجمعة والجماعة بمنكر في طريقه ، ولا بجهد الطريق ... ولا بالعمى
٦٤/٥	من له طريقان ؛ قريب وبعيد ، فسلك البعيد ، أو ذكر صلاة سفر في آخر ، فله القصر
٧٣/٥	إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال ... يتم ...
١٨٥/٥	يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر من غير كراهة ، إذا أتى بالصلاة في طريقه
٢٧٩/٥	يستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة ...
٣٣٠/٥	إذا غدا إلى العيد من طريق ، رجع في أخرى ...
٦١٣/٧	للمعتكف السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج
٦١/٨	إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة في ماله
٦٨/٨	إمكان المسير ، وتخلى الطريق ، في السعى إلى الحج
٧٣/٨	إن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات
٨٨/٨	إن مات المحرم في الطريق ، مضت في حجها ، ولم تصر محصورة

- ١٠٩/٨ إن مر من غير طريق ذى الخليفة ، فمقاته الجحفة
- ١١٦/٨ من لم يكن طريقه على ميقات ، إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، أحرم
- ٣٢١/٨ إن افترش الجراد في طريق المحرم ، فقتله بالمشى عليه ...
- ١٧٨/٩ إن صلب المغرب في الطريق إلى مزدلفة ، ترك السنة ، وأجزأه
- ٣١٢/٩ من أحرم فحصره عدو ، ولم يكن له طريق إلى الحج ، ذبح هديا في موضعه ، وحل
- ٣١٣/٩ إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم ييح له التحلل
- ٣٩٤/٩ إن عطب الهدى في الطريق ، نحره في موضعه
- ١٢٩/١٠ يجوز للأمر أن يبذل جعلاً لمن يدلّه على طريق أو قلعة أو ماء
- ٤٣٣/١٢ إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه
- ١٨٢/١٣ لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا سباطا ولا دكانا
- ١٨٦،١٨٤/١٣ لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق النافذ ، ...
- ١٨٩/١٣ لا يجوز أن يحفر بئرا لنفسه في الطريق النافذة
- ١٩١/١٣ إن فتح الباب للاستطراق ...
- ٣٦٨/١٤ يجوز استئجار رجل ليده على طريق
- ٤٢٤/١٤ إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك
- ٤٣١/١٤ إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه
- ٣٠٣/١٥ إن ربط دابة في طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ... ضمن
- ٣٠٥/١٥ لو ترك طينا في طريق ، فزلق فيه إنسان ...، ضمن
- ٣١٩/١٥ إن جلس في مسجد أو طريق واسع ، فعثر به حيوان ...
- ٣٢٠/١٥ حكم الاضطجاج في المسجد ، والطريق الواسعة ...
- ٣٢٠/١٥ لو جلس في طريق ضيقة ، يضمن
- ٣٢١/١٥ إن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن
- ٣٢٩/١٥ لو بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلف به شيء ...
- ٣٧٣/١٥ شريك المبيع أولى من شريك الطريق ، على القول بالأخذ بالشفعة
- ٣٧٣/١٥ عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركا بملك أو باختصاص في الشفعة
- ٨٩/١٦ لو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء ، جعلت سبعة أذرع
- ١٣٠/١٦ له إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد
- ٢٧٦/١٦ لو وجد لقطعة في غير طريق مأثى ، فهى لقطعة
- ١٥٩/٢٤ إن سافر بها فمات في الطريق وهى قرية ... [العدد]
- ٣٢٨/٢٥ إن كان أحد المصطدمين يسير والآخر واقفا ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته ، إلا أن يكون في طريق ضيق ...
- ٣٢٩/٢٥ الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد
- ٣٦٥/٢٥ إن أخرج جناحا إلى الطريق أو ميزابا ، فسقط على إنسان فأتلفه ، ضمنه

ط ع م	٥٧/٢٧	هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟
	١٩٠/٢٧	لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فلإمام قتله
	٥٥٦-٤٠٧/٢٨	باب طريق الحكم وصفته
	١١٦/٢٩	إن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ، ولا منفذ للآخر ، بطلت القسمة
	١١٧/٢٩	لو حصل طريق الماء في نصيب أحد المتقاسمين ، بطلت القسمة
	٣٦١/٢٩	الشين في الصناعة كالخجام والحائك ... هل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟
	١٧٧/٣٠	لو أقر لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ... صح

(ط ع م)

٥٦/١	لم يفرق أصحابنا في تغير الماء بظاهر بين اللون والطعم والرائحة
	يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى إلا الروث ، والعظام ، والطعام ، وما له حرمة ، وما
٢٢٤/١	يتصل بجيوان
٦٢/٢	أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء
٣١٢/٢	قال أحمد : الصبي إذا طعم الطعام ، وأراده واشتراه ، غسل بوله
٥٩٥/٣	يكره أن يصلى بمحضرة طعام تنوق نفسه إليه
٢٦٣/٦	يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام ، يعث إليهم ، ...
١٣١/٧	تنقية الطعام الذي يخرج لركاة الفطر
٣٦٦/٧	لو أطعم العاجز عن الصوم ، ... ثم قدر على القضاء ...
٣٦٦/٧	المراد بالإطعام في الصيام ، ما يجزئ في الكفارة
٣٨٣/٧	يجب الإطعام عن الحامل والمرضع إذا أفطرتا على من يمون الولد
٣٨٤/٧	يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الإطعام
٣٨٤/٧	يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة
٣٨٥/٧	إن عمزت الحامل والمرضع عن الإطعام ...
٤٠٧/٧	يصح الصوم بنية من النهار ، بشرط أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطره
٤١٢/٧	إذا وجد الصائم طعم الكحل في حلقه ، أو علم وصوله إليه ، ...
٤٣١/٧	إذا أصبح الصائم وفي فيه طعام فلفظه ، ...
٤٧٩/٧	يكره للصائم ذوق الطعام ، وإن وجد طعمه في حلقه ، أفطر
٥٠٠/٧	يطعم الصائم ما يجزئ كفارة ، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده
٥٠٥/٧	الإطعام عن الميت الذي عليه صوم يكون من رأس المال ، أو صى به أو لم يوص
٥٠٨/٧	لا كفارة مع الصوم عن الميت أو الإطعام
٢٦٣/٨	إن ذهبت رائحة الطيب وبقي طعمه ... [تناوله للمحرم]
٣٧٧/٨	ما يخبر فيه في الفدية بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام مساكين ... أو ذبح شاة
	يطعم كل مسكين من البر مدا ... ومن سائر الأصناف ، نصف صاع [فدية جزاء
٣٨٥/٨	الصيد]
٣٨٥/٨	الطعام في فدية جزاء الصيد ، هو الذي يخرج في الفطرة ، وفدية الأذى

- ٣٨٧/٨ إن بقي من الطعام ما لا يعدل يوما ... صام عنه يوما كاملا [فدية جزاء الصيد]
- ٣٨٨/٨ لا يجوز أن يصوم عن بعض جزاء الصيد ، ويطعم عن بعضه
- ٤٣٨/٨ كل هدى أو إطعام ، فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم
- ٤٢٦/٩ يجوز أن يطعم من الأضحية كافرا
- ١٨٠/١٠ من أخذ من دار الحرب طعاما ، أو علفا ، فله أكله ،...، وليس له بيعه ...
- ١٨٣/١٠ لا يجوز أن يطعم الفهد و كلب الصيد والجراح مما أخذه من دار الحرب قبل القسمة
- ١٨٤/١٠ للغازي أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه
- ١٩٠/١٠ إذا جمعت المغامم وفيها طعام أو علف ،...
- ١٤٧/١١ يجوز لمن شاهد كليل الطعام ، شراؤه بغير كليل ثان ...
- ٤٢٢/١١ لو اشترى طعاما في وعاءين ...
- لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعني نصف هذا القفيز .
- ٤٣٨/١١ فباعه ...
- ٥٠٣/١١ لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ...
- ٥١١/١١ إن اشترى اثنان طعاما فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ...
- ١٨/١٢ كل شيء اجتمع فيه الكليل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا ...
- ٢٨١/١٢ إن كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
- ٣٠٩/١٢ إن دفع زيد إلى عمرو دراهم ، فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك على ...
- ٣٠٧/١٣ من ابتاع طعاما نسيته ونظر إليه وقلبه وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...
- ٥٦٠/١٣ إذا قال لرجل : اشتر لي بدني عليك طعاما . لم يصح
- ٧٨/١٤ من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشتري به ...
- ١٩٠/١٤ تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج
- ١٩١/١٤ إجارة الأرض بطعام من غير جنس الخارج تصح
- ٢٧٧/١٤ يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر
- ٢٨٠/١٤ إن استغنى الأجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه ...
- ٢٨١/١٤ إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل لنفسه ...
- ٢٨٢/١٤ إن قدم إلى الأجير طعاما فنهب أو تلف قبل أكله ...
- ٢٨٢/١٤ يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها
- ٣٢٧/١٤ لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله
- إن شرط أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم ، لم يصح الشرط وفي صحة المسابقة
- ٢٧/١٥ وجهان
- ٢٤٣/١٥ إن أطعم المغضوب لعا لم بالغصب ، استقر الضمان عليه
- ٢٤٤/١٥ إن أطعم المغضوب لمن لم يعلم ، وقال له الغاصب : كله فإنه طعامي ،...، وإن لم يقل ...
- ٢٤٥/١٥ إن أطعم المغضوب لمالكه ولم يعلم ، لم يبرأ الغاصب
- ٢٤٦/١٥ لو أطعم المغضوب لدابة المغضوب منه ، أو لعبده ، لم يبرأ الغاصب
- ٢٠٠/١٦ من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان فأطعمها ...

- لو وصى له بصيرة طعام ، فخلطها بطعام غيرها ...
 الأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة ...
 لا يملك الطعام الذي قدم إليه في الويعة
 يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء
 لا بأس بالجمع بين طعامين
 إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو سقاها ، وقال : هذا طلاقك ...
 إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ...
 لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه زيد لغيره ، أو باعه ...
 كفارة القتل مثل كفارة الوطء في رمضان ، ومثل كفارة الظهر ... إلا الإطعام ، ففي
 وجوبه روايتان
 لا ينقطع صيام كفارة المظاهر بوطئه في أثناء الإطعام والعتق
 لا يجب التتابع في الإطعام في الكفارة
 إن عمل اللبن جنباً ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم
 إذا ولي أحد المالك طعامه ، أطعمه معه ...
 يجوز للعبد المخرج هدية طعام ...
 إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات ...
 إذا سقاها سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ...
 إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ،
 فلا ضمان عليه
 إن سقى إنساناً سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ...
 من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته ، فمنعه حتى مات ، ضمنه
 لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ...
 كتاب الأطعمة
 لو أطعم خمسة ، وكسى خمسة في كفارة اليمين ، أجزأه
 إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة ، أجزأه صيام ثلاثة أيام [في كفارة اليمين]
 إذا حلف لا يأكل طعاما ...
 إن حلف لا يطعم شيئاً ، حثت بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يتلعه ...

(ط ع ن)

- لو طعن في دبره فصارت الریح تتناسك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ...
 يمنع الأمير النساء إلا طاعنة في السن ، لسقى الماء ، ومعالجة الجرحى
 إن طعنه في وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة
 إن طعنه في تحده فوصل إلى فيه ، ففيه حكومة

(ط ف ل)

١٩٠/٦

لا يصل على أطفال المشركين

- من سبي من أطفال المشركين منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم
 ٩٢/١٠ لا يصح أمان المجنون والطفل والمغنى عليه
 ٣٤٣/١٠ رخص الإمام أحمد ، في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة ، لا لمجوسى
 ٢٩٠/١٤ إن التقط مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره ، فالمسلم أحق
 ٣٠٢/١٦ يقبض الأب للطفل من نفسه
 ٢٥/١٧ إن كان الموهوب له طفلا أو مجنونا ، لم يصح قبضه ولا قبوله
 ٣٢/١٧ لا تصح الوصية إلى الطفل والمجنون
 ٤٦٨/١٧ لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ، ولا لمسها
 ٤٦/٢٠ لا بأس بالنظر إلى الطفلة التي لا تصلح للنكاح
 ٦٧/٢٠ تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار
 ١١٦/٢٠ إن كان الأقرب للمرأة طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوج الأبعد
 ١٨٤/٢٠ امرأة الطفل الذى لا يولد لمثله إذا مات عن زوجة ، فولدت ، لم يلحقه نسبه ، ولم تنقض
 به عدتها
 ٢٠/٢٤ إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فتاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ...
 ٢١٤/٢٤ يجوز للرضعة نكاح أبى الطفل المرتضع ...
 ٢١٧/٢٤ إن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا ، صار ولدا لها ...
 ٢١٨/٢٤ إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ...
 ٢٢١/٢٤ كل امرأة تحرم ابنتها على الرجل ... إذا أرضعت طفلة ، حرمتها عليه
 ٢٤٩/٢٤ إن كان لرجل خمس بنات ، فأرضعن طفلا ، كل واحدة رضعة ، لم يصرن أمهات له
 ٢٦٠/٢٤ إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت
 آخر ، فصار لها لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أما له
 ٢٦١/٢٤ لو زوج طفل طفلة ، فلا نفقة لها
 ٣٤٥/٢٤ حضانة الطفل ، حفظه عما يضره
 ٤٥٥/٢٤ أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ...
 ٤٥٧/٢٤ ينتقل الطفل إلى من يلي الأم في الاستحقاق إذا لم تكن من أهل الحضانة
 لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل
 ٤٧٢/٢٤ لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه
 ٤٧٨/٢٤ لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه
 ٤٩٣/٢٤ لو مات أبو الطفل أو الحمل ... في دارنا ، فهو مسلم
 ١٦٤/٢٧ لو أسلم أبو الطفل ، أو أحدهما ، لا جدته ، ولا جدته ، حكمتنا بإسلامه
 ١٦٩/٢٧ أطفال الكفار في النار
 ١٧١/٢٧ لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز
 ٢٩٢/٢٧ لا تتعقد يمين النائم ، والطفل ، والمجنون
 ٤٦٨/٢٧ لا تقبل شهادة الطفيلي
 ٣٥٩/٢٩ إن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
 ١٨٤/٣٠

(ط ل ب)

ط ل ب

- يلزمه طلب الماء من رفيقه ليتوضأ
صفة طلب الماء ؛ أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه
يكون الطلب بعد الوقت ، فإن طلبه قبله ، لزمه إعادة الطلب
طالب العدو الخائف فواته ، هل له أن يصلى صلاة الخوف ؟
يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن
لو طلب الإمام الزكاة ، لم يجب دفعها إليه
هل يجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب ؟
حكم موالى بنى المطلب في الزكاة حكم موالى بنى هاشم
إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ...
لا يورث حد القذف إلا بمطالبة الميت في حياته
للمقرض طلب بدل القرض في الحال
إذا أقرضه أئمانا ، فطالبه بها بيلد آخر ...
من طلب منه رد الرهن ، وقبل قوله ، فهل له تأخيره ليشهد ؟
لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه في الحياة والموت
إذا طوّل الضامن بالدين ، فلا يخلو ؛ إما أن يكون ضمن بإذن المضمون عنه ، أو لا
إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطوّل الضامن ، ...
إذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه ...
إذا كان لرجل دين على آخر ، فطالبه به ...
إن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره ، فطالبه بإزالتها ...
إن كان بين الشريكين حائط فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته ، وأنى الآخر ...
إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه ...
لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه ...
لو طلب المعسر الحجر على نفسه من الحاكم ...
تنقطع المطالبة من المفلس بالحجر
يجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها
من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق
عليه بغير بينة ...
يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى ويقبض ويقبض ، ويطالب بالدين
إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟
إن طلب العامل البيع ، فأنى رب المال ، أجبر إن كان فيه ربح ، وإلا فلا
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضاً أو طلب البيع ،
فله ذلك
إن مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان ، فالكسب بينهما ، فإن طالبه الصحيح أن
يقيم مقامه ، لزمه ذلك

- على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
 ٢٨٤/١٤
 لو طلب المالك تمليك الصبيغ المغصوب بالقيمة ...
 ٢١٤/١٥
 إذا غضب أئمانا ، فطالبه مالها بها في بلد آخر ...
 ٢٧٦/١٥
 لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ... ولا ضمان عليهم [إذا مال الحائض فطولبوا بنقضه]
 ٣٢٧/١٥
 لو كان ملك الحائض المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ...
 ٣٢٩/١٥
 إن آخر الطلب بالشفعة بعد الإشهاد مع إمكانه ...
 ٣٩٣/١٥
 لو لقي المشتري ، فسلم عليه ، ثم عقبه بالطلب ، فهو على شفعة
 ٣٩٥/١٥
 لو نسي المطالبة أو البيع ، أو جهلها ، فهل تسقط الشفعة ؟
 ٣٩٦/١٥
 إن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما ، ... لم تبطل شفעתه
 ٣٩٧/١٥
 إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفעתه
 ٤٠٢/١٥
 إن لقي المشتري الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، ... سقطت شفעתه
 ٤٠٥/١٥
 لو تقابلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ...
 ٤٥٤/١٥
 إن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة
 ٤٤٧/١٥
 لو تقابلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ...
 ٤٥٤/١٥
 إن مات الشفيع ، بطلت شفעתه ، إلا أن يموت بعد طلبها ، فتكون لوارثه
 ٤٧٢/١٥
 إن أشهد الشفيع على مطالبتة بها للعذر ، ثم مات ، لم تبطل الشفعة
 ٤٧٤/١٥
 لا يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة
 ٤٧٥/١٥
 إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر ...
 ٤٧٩/١٥
 إن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ، فطلب أحدهما نصيبه ، سلمه إليه
 ٦٨/١٦
 إن غضبت الوديعه ، فهل للمودع المطالبة بها ؟
 ٦٨/١٦
 لو أجزى الوديعه بعد طلبها بلا عذر ، ضمن ...
 ٧١/١٦
 إن طلب الإمهال في إحياء الموات ، أمهل
 ١٢٣/١٦
 متى جاء طالب اللقطة فوصفها ، لزم دفعها إليه بنائها المتصل ...
 ٢٥١/١٦
 لو أجزى الموقوف عليه الوقف ، ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ ...
 ٤٦١/١٦
 ليس للابن مطالبة أبيه بدين ...
 ١١٢/١٧
 ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين
 ١١٦/١٧
 للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه
 ١١٦/١٧
 هل لولد الولد مطالبة الأب بما لابنه في ذمته ؟
 ١١٧/١٧
 لا تعضل المرأة سواء طلبت الترويح بمهر مثلها أو دونه
 ١٨٦/٢٠
 لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء
 ٤٤٧/٢٠
 إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت
 ٤٨٥/٢٠
 عجزه ويؤجل سنة
 ٣٨٠/٢١
 إذا تم العقد ، وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها ، وكانت حرة ...
 ٣٨١/٢١
 لو كانت المرأة نضوة الخلق ، وطلبها ، لزم تسليمها
 ٤٠٦/٢١
 إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن عذر

- ٤٠٨/٢١ إن أبى الزوج الميت والوطء والقدوم ولم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما
- ٤١٠/٢١ لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ
- ٣٣/٢٢ إذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض ، فأجابها بصريح الخلع أو كنيته ...
- ١٧٦/٢٣ إن كان موليا من نسائه كلهن ، فإذا طالبن كلهن بالفية ، وقف لمن كلهن
- ١٨٩/٢٣ لا حق لسيد الأمة في طلب الفية والعفو عنها ، وإنما ذلك إليها
- ٢٠٢/٢٣ إن كان المولى مظاهرا ، فقال : أمهلوني حتى أطلب رقة أعتقها عن ظهاري . أمهل ثلاثة أيام
- ٣٠٥/٢٣ إذا لم يبق للمولى عذر ، وطلبت الفية - وهي الجماع - فجامع ، انحلت بينه ، وعليه كفارتها
- ٤٢٣/٢٣ إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد
- ٤٣٠/٢٣ لا يعرض للزوج القاذف حتى تطالبه زوجته باللعان
- ٣٣٤/٢٤ إن طلب أحدهما دفع قيمة النفقة ، لم يلزم الآخر
- ٣٦٨/٢٤ إن رضيت بالمقام معه مع عسرتة وترك المطالبة ، جاز ...
- ٤٢٤/٢٤ إذا طلبت المرأة رضاع ولدها فليس للزوج منعها
- ٤٢٧/٢٤ إن طلبت المروجة بأجنبي لإرضاع ولدها بأجر مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
- ٤٢٨/٢٤ لو طلبت المرأة أكثر من أجرة مثلها لإرضاع ولدها ...
- ٤٢٨/٢٤ لو كانت المرأة مع زوج آخر وطلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعه ...
- ٤٣٧/٢٤ على السيد تزويج رقيقه إذا طلبوا ذلك
- ٤٣٨/٢٤ السيد مخير في الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك ، وبين الاستمتاع بها ...
- ٤٣٩/٢٤ لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ...
- ٤٣٩/٢٤ لو شرط وطء المكاتب ، وطلبت التزويج ، لا يلزم السيد إذا كان يظاً
- ٤٤٤/٢٤ متى امتنع السيد من الواجب عليه ، فطلب العبد البيع ، لزمه بيبعه
- ٣١٦/٢٥ إن طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف في هربه ، ضمنه
- ١٦٤/٢٦ إن طلبوا أيمان المدعى عليهم في القسامة فنكلوا ، لم يجبسوا ، وهل تلمهم الدية أو تكون في بيت المال ؟
- ٣٥٥/٢٦ لو قذف عاقلا فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب ، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب
- ٥٢٦/٢٦ هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟
- ٥٦٣/٢٦ الشرط السابع ، مطالبة المسروق منه بماله
- ٥٦٤/٢٦ وكيل المسروق منه كهو في المطالبة
- ١٠٦/٢٧ إن اقتلت طائفتان لعصية ، أو طلب رياضة ...
- ٢٤٩/٢٧ لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ...
- ٢٦١/٢٨ يجب على من يصلح للقضاء ، إذا طلب ولم يوجد غيره ، الدخول فيه
- ٢٦٥/٢٨ إن طلب للقضاء ، فالأفضل أن لا يجيب إليه ...
- ٢٧٩/٢٨ للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة

- لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، لزمه الحضور
 ٤٠٥/٢٨
 إن طلب المدعى حبس المدعى عليه أو إقامة كفيل به إلى إقامة بيته البعيدة ، لم يقبل منه
 ٤٤٨/٢٨
 إن كان بين المتقاسمين عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها ، فطلب أحدهما قسمها أعيانها
 بالقيمة ، لم يجبر الآخر عليه
 ٥٥/٢٩
 إن كان بين المتقاسمين أرض ذات زرع ، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع ، قسمت
 ٦٥/٢٩
 طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ...
 ١٦٩/٣٠

(ط ل س م)

- يحرم طلسم ورقية بغير عرى ...
 ١٩١/٢٧

(ط ل ع)

- يستحب أن يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
 ٥٧٧/٣
 لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتمها
 ٢٤٦/٤
 من صلى الفجر ثم شك ، هل طلع الفجر أو لا ، لزمته الإعادة ...
 ٤١٥/٤
 يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ...
 ١٨٥/٥
 إن اغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء ، وإن اغتسل قبله لم يجزئه
 ٢٧١/٥
 إذا طلع الفجر والقمر خاسف ...
 ٤٠١/٥
 جواز تعجيل الزكاة بعد طلوع الطلع والحصرم وظهوره
 ١٩٠/٧
 إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم ، لم يجزئه
 ١٩٠/٧
 حكم الحائض تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، حكم الجنب [في الصيام]
 ٤٣٣/٧
 إن أكل شاكاً في طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه
 ٤٩٠ ، ٤٣٧/٧
 إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع ...
 ٤٦٦ ، ٤٦٣/٧
 لو طلع الفجر وهو مجامع فزنع في الحال ، مع أول طلوع الفجر ، ...
 ٤٦٦/٧
 يستحب تأخير السحور ، إجماعاً ، إذا لم يخش طلوع الفجر
 ٤٨٧/٧
 لو كان بالمحرم شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد ، جاز له اللبس ، وعليه الفداء
 ٣٢٤/٨
 إذا طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس
 ١٥٤/٩
 من طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بطواف وسعى
 ٢٩٩/٩
 إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ، ... صح
 ٢٩٢/١١
 هل الطلع نماء منفصل أو متصل ؟
 ٣٨٢/١١
 طلع الفحال ، يراد للتلقح ، كطلع الإناث
 ١٦٠ ، ١٥٦/١١
 لو تأخر الطلع المشمول بالبيع في يد المشتري ، كانت الثمرة له
 ٤٦٢/١٥
 لو قال : أول غلام لي يطلع فهو حر . فطلع عبيده كلهم ...
 ٩٤/١٩
 إن أصدقها نخلًا حائلاً ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 ١٨٢/٢١
 لو قال : لا طلعت الشمس . فهو كقولها : لأصعدن السماء [إذا علق الطلاق عليه]
 ٤٠٣/٢٢
 ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ... لا يقبل
 ١٥/٣٠
 فيه إلا رجلان

(ط ل ق)

- لا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة في جراب ، أو مكتنفا [إذا غمس يده في الماء]
- ٧١/١ إن نوى نفلا ، أو أطلق النية للصلاة ، لم يصل إلا نفلا
- ٢٣١/٢ لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض ، لم يمنع الحيض منه
- ٣٧٠/٢ إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
- ٣٨/٤ لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو ... لزمه الإتمام
- ٧٣/٥ إن طلق زوجته طلاقا بائنا ، ثم مات أحدهما في العدة ، لم يجوز لواحد منهما غسل الآخر
- ٤٤/٦ لو نذر أن يعتكف يوما معينا أو مطلقا ...
- ٥٩٥/٧ لو وصى بحج نفل ، أو أطلق ، جاز من ميقات
- ٧٥/٨ من أحرم مطلقا ، صح ، وله صرفه إلى ما شاء
- ١٩٨/٨ إذا نذر هديا مطلقا ، فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة
- ٤١١/٩ إذا أسر الكفار مسلما ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ، لزمه الوفاء لهم
- ٣٦٥/١٠ إن أطلق الكفار الأسير المسلم بشرط أن يعث إليهم مالا ...
- ٣٦٧/١٠ لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ، ثم طلقها الزوج ...
- ٣٠٦/١١ لو باع الدار وأطلق ...
- ١٤١/١٢ إذا أقرضه مطلقا ، فقضاه أكثر منه ...
- ٣٤٥/١٢ لو طلقها ثلاثا ، أو أقل ، فصالحها على مال ، لتترك دعواها ، لم يجوز
- ١٣٨/١٣ لو صالح سارقا ليطلقه ، أو شاهدا ليحكم شهادته ... لم يصح الصلح
- ١٦٤/١٣ لو علم الولي من السفهية أنه يطلق إذا زوج ، اشترى له أمة
- ٣٩٤/١٣ إن أقر السفهية بحد ... أو طلق زوجته ، أخذ به
- ٣٩٧/١٣ صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره مبني على صحته منه
- ٤٤٢/١٣ يجوز التوكيل في العتق والطلاق
- ٤٤٣/١٣ إذا وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح
- ٤٦٥/١٣ لو وكل امرأته ، ثم طلقها ، لم تبطل الوكالة
- ٤٧٤/١٣ لو وكله في طلاق زوجته ، فوطئها ، بطلت الوكالة
- ٤٧٦/١٣ إذا وقعت الوكالة مطلقة ، ملك التصرف أبدا
- ٤٨٠/١٣ إذا أطلق الوكالة ، لم يصح أن يبيعه بمنفعة ولا بعرض أيضا
- ٤٩٣/١٣ إن وكله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بها ، أو وكله مطلقا فباع بعضه بثمن الكل ، جاز
- ٤٩٩/١٣ يلزم الوكيل تطبيق المرأة التي ادعى أن الموكل وكله في الزواج بها
- ٥٥٤/١٣ لو غاب رجل ، فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبأنها ووكله في تجديد نكاحها بألف ...
- ٥٥٦/١٣ لو تعدى الشريك مطلقا ، ضمن ، والربح لرب المال
- ٥٠/١٤

- ليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فإن شرطها له وأطلق ، فله جميع نفقته ١٠٨/١٤
- يجوز استئجار النقد للتحلل والوزن ... فإن أطلق الإجارة ... ٣٢٢/١٤
- ليس لو كيل مطلق إيجار مدة طويلة ، بل العرف ٣٥٤/١٤
- إذا أطلق المسابقان الإصابة ، تناوها على أى صفة كانت ٤٨/١٥
- إذا قيل بالشفعة في المهور ، فطلق الزوج قبل الدخول ، وقبل الأخذ ... ٣٧٠/١٥
- لو دفع الوديعة إليه وأطلق ، ولم يعين موضعا فتركها بحبيبه أو يده ... لم يضمن ٢٤/١٦
- لو أطلق وقف الحللى ... ٣٧٤/١٦
- لو قال لامرأته : أنت طالق إن لم تبرئني . فأبرأته ، صح ، وهل ترجع ؟ ٨٥/١٧
- تصح الوصية المطلقة ومقيدة ... ٢٥٦/١٧
- إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو يبيع عبده وأطلق فالوصية باطلة ٣٠٩/١٧
- باب ميراث المطلقة ٣٣٤-٢٩٩/١٨
- إذا قال لأمته : أنت طالق . بنوى به العتق ... ١٦/١٩
- يصح التدبير مطلقا ومقيدا ١٤٤/١٩
- يجوز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، وفي البائن بطلاق ثلاث ٦٩/٢٠
- للسيد أن يعين لعبد المهر ، وله أن يطلق ... ١٣٥/٢٠
- يجوز التوكيل في النكاح مطلقا ومقيدا ٢٠٥/٢٠
- إن طلق السيد أمتة قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها ٢٣٤/٢٠
- تحرم مطلقتها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ٣٤٤/٢٠
- لو طلق الحرة طلاقا بائنا ، جاز له نكاح الأمة في عدتها ، مع وجود الشرطين ٣٧٢/٢٠
- صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو إن تزوج عليها ، فلها أن تطلق نفسها ٣٩١/٢٠
- إن شرط لها طلاق ضرمتها ... ٣٩٥/٢٠
- إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ، فالنكاح صحيح ٤١٩/٢٠
- إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه ، فلا يصح النكاح ٤١٩/٢٠
- إن طلقت الأمة المعتقة قبل اختيارها ، وقع الطلاق ٤٦٤/٢٠
- إن طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به ٥٢٠/٢٠
- لو وطئ المرتد زوجته المرتدة ، أو طلقها ، وقتلنا : لا تتعجل الفرقة ... ٣٩/٢١
- إن طلق من أسلم - وتحتة أكثر من أربع نسوة - إحداهن ، كان اختيارا لها ٥١/٢١
- سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق [إذا أسلم الكافر ثم اختار من نسائه] ٥٢/٢١
- إن طلق الجميع ، أفرع بينهن ، فأخرج بالقرعة أربع منهن ٥٣/٢١
- إن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها السورة ... ٩٨/٢١
- لو طلقها بعد الدخول ، وقبل تعليمها السورة ... ٩٩/٢١
- إن أصدقها عبدا مطلقا ، لم يصح ١٠٩/٢١
- إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى ، لم يصح ... فإن فات طلاقها بموتها ... ١١٧/٢١

- ١٢٠/٢١ لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضربتها إلى سنة ...
- ١٣٢/٢١ إن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل [إذا أصدقها محرما]
- ١٤٠/٢١ إن طلقها قبل الدخول بعد قبض الألفين ، رجع عليها بألف ، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ
- ١٤١/٢١ إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ...
- ١٥٤/٢١ لو طلق العبد ، فإن كان الطلاق رجعيا ، فله الرجعة بدون إذن سيده
- ١٧٢/٢١ إن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٠/٢١ إن أصدقها شقصا ، وقلنا : للشفيع أخذه . فأخذه ، ثم طلق الزوج ...
- ١٨٢/٢١ لو طلق قبل أخذ الشفيع ...
- ١٨٢/٢١ إن أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٥/٢١ إن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ، فهل تضمن نقصه ؟
- ١٨٧/٢١ إن قال الزوج : نقص الصداق قبل الطلاق . وقالت الزوجة : بعده ...
- ١٨٧/٢١ إذا خالع امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، وطلقها قبل دخوله بها ...
- ١٨٨/٢١ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ...
- ١٩٣/٢١ إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٩٧/٢١ إن أصدق ذمي ذمية خمرا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
- ٢٠٠/٢١ لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو محرّم ...
- ٢٠١/٢١ الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ...
- ٢٠٧/٢١ إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ...
- ٢٠٧/٢١ إذا طلقت بعد الدخول ، ليس للأب العفو عن الصداق
- إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ... ثم طلقها قبل الدخول ... وإن ارتدت قبل الدخول ...
- ٢١٠/٢١
- ٢١٢/٢١ إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢١٧/٢١ إن أبرأت المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها
- ٢٦٩/٢١ إن طلق المفوضة البضع قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة
- ٢٧١/٢١ إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢٧٢/٢١ المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول
- ٢٧٣/٢١ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢٧٨/٢١ إن دخل بها ، استقر مهر المثل ، فإن طلقها بعد ذلك ، فهل تجب المتعة ؟
- ٢٨٠/٢١ إذا طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...
- من طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى
- ٢٩٦/٢١
- ٣٠١/٢١ إذا أذهب الزوج عذرة زوجته ، ثم طلق قبل الدخول ...
- لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها ...
- ٣٠٢/٢١

- ٤٦٧/٢١ يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها
- ٤٦٧/٢١ إذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أتم ، فإن تزوجها بعد ، قضى لها ليلتها
- ١٥/٢٢ يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ، مسلما كان أو ذميا
- ١٧/٢٢ هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟
- ١٨/٢٢ من قال : طلق بنتي ، وأنت برىء من مهرها . ففعل ...
- ١٩/٢٢ غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير
- ٢٣/٢٢ إذا قالت له امرأته : طلقني وضرني بألف . وطلقهما ...
- ٢٣/٢٢ إن قالت له امرأته : طلقني بألف على أن تطلق ضرقي - أو - على أن لا تطلق ضرقي ...
- ٢٩/٢٢ الخلع طلاق بائن
- ٣١/٢٢ من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوي به الطلاق ... فإن نوى به الطلاق ، وقع طلاقا
- ٣٧/٢٢ لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به
- ٤١/٢٢ إذا قالت امرأته : طلقني بدنيار . فطلقها ، ثم ارتدت ...
- ٤٤/٢٢ إن قالت امرأته : بعني عبدك هذا وطلقني بألف . ففعل ...
- ٦٦/٢٢ إذا خالعهما على عبد مطلق أو عبيد ...
- ٦٧/٢٢ إن خالعهما على دابة ... أو يقول : إن أعطيتني ذلك فأنت طالق ...
- ٦٨/٢٢ إذا قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق . فأعطته إياه ...
- ٧١/٢٢ إذا قال : إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق . فأعطته ألفا أو أكثر ...
- ٧٢/٢٢ إن قال : إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق
- كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...
- ٧٤/٢٢ إن قال : إن أعطيتني . أو : إذا أعطيتني ... ألفا ، فأنت طالق . كان على التراخي
- ٧٥/٢٢ إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت ...
- ٧٨/٢٢ إن قالت له : اخلعني بألف ... أو : طلقني بألف ... ففعل ، بانت واستحق الألف
- ٨٠/٢٢ إن قالت : اخلعني بألف . فقال : أنت طالق ...
- ٨٢/٢٢ لو قالت : طلقني بألف إلى شهر . فطلقها قبله ، فلا شيء له
- ٨٣/٢٢ إذا قالت : طلقني واحدة بألف . فطلقها ثلاثا ، استحق الألف
- ٨٣/٢٢ لو قالت : طلقني بألف . فقال : خلعتك ...
- ٨٤/٢٢ لو طلقها اثنتين بعد أن قالت له : طلقني واحدة بألف ...
- ٨٤/٢٢ لو قالت : طلقني واحدة بألف . فقال : أنت طالق وطاق وطاق . بانت بالأولة
- ٨٦/٢٢ إن قالت : طلقني ثلاثا بألف . فطلقها واحدة ...
- ٨٧/٢٢ إن قالت : طلقني ثلاثا ولك ألف ...
- إن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل ، استحق الألف ، علمت أو لم تعلم [إذا
- ٨٨/٢٢ قالت : طلقني ثلاثا بألف]
- إن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقني ثلاثا بألف ، واحدة أدين بها ، واثنين
- ٨٩/٢٢ في نكاح آخر ...

ط ل ق	٨٩/٢٢	لو قالت : طلقني عشرا بألف . فطلقها واحدة أو اثنتين ...
	٩٠/٢٢	إن قالت : طلقني بألف إلى شهر . أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر ...
	٩٠/٢٢	لو لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف . فقال : أنت طالق طلقتين ...
	٩٢/٢٢	إن كان له امرأتان ؛ مكلفة ، وغير مكلفة ، فقال : أنتما طالقتان إن شئتما . فقالتا : قد شئنا ...
	٩٤/٢٢	إن قال لامرأته : أنت طالق وعليك ألف ...
	٩٤/٢٢	لو قالت له زوجته : طلقنا بألف . فطلق إحداهما ...
	٩٦/٢٢	إن قال : أنت طالق على ألف ...
	٩٨/٢٢	قول الزوج : أنت طالق بألف . مثل قوله : أنت طالق على ألف
	٩٩/٢٢	إن قال : أنت طالق ثلاثا بألف . فقالت : قد قبلت واحدة بألف ...
	١٠٠/٢٢	إذا قال الأب : طلق ابنتي وأنت برىء من صداقتها . فطلقها ...
	١٠٠/٢٢	لا ينقلب الطلاق الرجعي بائنا بيدها الألف في المجلس
	١٠٢/٢٢	إن طلقها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر من ميراثها ...
	١١٥/٢٢	لو تطلق الزوجان ، تراجعوا بجميع الحقوق
	١١٩/٢٢	إن علق الزوج طلاقها بصفة ، ثم خالعاها فوجدت الصفة ...
	١١٧/٢٢	إن قال : سأنتنى طلبة بألف . فقالت : بل سأنتك ثلاثا بألف فطلقتنى واحدة ...
	١٢١/٢٢	لو قال الزوج : إن بنت منى ، ثم تزوجتك ، فأنت طالق . فبانت ثم تزوجها ...
	١٢٣/٢٢	يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق
	٥٩٦-١٢٩/٢٢	كتاب الطلاق
	٧٥-٥/٢٣	
	٢١٠-١٦٩/٢٢	باب سنة الطلاق وبدعته
	٣٠٥-٢١١/٢٢	باب صريح الطلاق وكنايته
	٣٦٨-٣٠٧/٢٢	باب ما يختلف به عدد الطلاق
	٣٨٨-٣٦٩/٢٢	باب الاستثناء في الطلاق
	٤٣٧-٣٨٩/٢٢	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
	٤٣٧-٤٠٩/٢٢	فصل في الطلاق في زمن مستقبل
	٥٩٦-٤٣٩/٢٢	باب تعليق الطلاق بالشروط
	٤٨٤-٤٧٢/٢٢	فصل في تعليق الطلاق بالحيض
	٤٩١-٤٨٥/٢٢	فصل في تعليق الطلاق بالحمل
	٤٩٩-٤٩٢/٢٢	فصل في تعليق الطلاق بالولادة
	٥٢١-٥٠٠/٢٢	فصل في تعليق الطلاق بالطلاق
	٥٣٣-٥٢٢/٢٢	فصل في تعليق الطلاق بالحلف

- فصل في تعليق الطلاق بالكلام ٥٤٧-٥٣٤/٢٢
- فصل في تعليق الطلاق بالإذن ٥٥٣-٥٤٨/٢٢
- فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة ٥٧٣-٥٥٤/٢٢
- باب الشك في الطلاق ٧٥-٣٥/٢٣
- لو خلا بامرأته ثم طلقها ، يملك عليها الرجعة ٧٩/٢٣
- الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ٨٤/٢٣
- لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق ٩٢/٢٣
- من طلق طلاقاً بغير عوض ، فله رجعة زوجته ما دامت في العدة ٩٣/٢٣
- تعود الرجعية على ما بقي من طلاقها ، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله ٩٩/٢٣
- إن طلقها ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في القبل ١١٩/٢٣
- لو كانت أمة فاشتراها مطلقها ، لم يحل له وطؤها ١٢٩/٢٣
- لو علق العبد طلاقاً ثلاثاً بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه ، لزمته الثلاث ١٣٢/٢٣
- إذا غاب عن مطلقتها ، فأنته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ،... ١٣٣/٢٣
- لو جاءت امرأة حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها ، كان له تزويجه إن ظن صدقها ١٣٥/٢٣
- إن حلف أن لا يطأ بنذر ، أو عتق ، أو طلاق ، لم يصبر مولياً ١٤٧/٢٣
- لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففى إيلائه الروايتان ١٥١/٢٣
- إن قال لنسائه : كلما وطئت واحدة منكن فضرائها طوالتي . فإن قلنا : ليس هذا بإيلاء . ١٧٧/٢٣
- فلا كلام
- إن قال : إن وطلتكت فأنت طالقت . وقال للأخرى : شر كنتك معها . ونوى ... ١٨٠/٢٣
- إن طلق في أثناء مدة الإيلاء ، انقضت المدة ١٩٥/٢٣
- إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطء ٢١٠/٢٣
- إن طلق المولى واحدة ، فله رجعتها ٢١٥/٢٣
- إن لم يطلق المولى بعد امتناعه من الفية ، حبس وضيق عليه حتى يطلق ٢١٧/٢٣
- إن طلق الحاكم على المولى واحدة ، فهو كطلاق المولى ٢١٩/٢٣
- إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو ظهار ، إلا أن ينوى طلاقاً أو ميئناً ... ٢٤٠/٢٣
- إن قال الرجل لامرأته : أنت طالق كظهر أُمي . طلقت ٢٤٤/٢٣
- إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، كان ظهاراً ٢٤٥/٢٣
- يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه ، مسلماً كان أو ذمياً ٢٤٦/٢٣
- من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ٢٤٩/٢٣
- يصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط ، ومطلقاً ومؤقتاً ٢٦١/٢٣
- إن مات أحد الزوجين المظاهرين ، أو طلقها قبل الوطء ، فلا كفارة ٢٧١/٢٣
- إن قال لامرأته : أنت طالق يا زانية ثلاثاً ... يلاعن ٣٩٨/٢٣
- إذا قلنا : تحمل للملاعن الزوجة بإكذاب نفسه . فإن لم يكن وجد منه طلاق ، فهي باقية ٤٤٦/٢٣
- على النكاح

- ٤٦٩/٢٣ إن طلق الرجل امرأته وهي حامل ، فولدت ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ، فهو من الزوج
- ٤٧٤/٢٣ إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ...
- ٣١/٢٤ إن طلقها في الصحة طلاقا بائنا ، ثم مات في عدتها ...
- ٣٢/٢٤ إن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين
- ٣٣/٢٤ إن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض ... فليس عليها عدة لموته
- ٣٣/٢٤ لو طلق في مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات ، لزمها عدة الوفاة
- ٣٤/٢٤ لو طلق بعض نسائه ... ثم أنسبها ، ثم مات ...
- ٣٧/٢٤ إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ، أخرجت بالقرعة ، وعليها العدة دون غيرها
- ٤٧/٢٤ لا تعتد بالحليضة التي طلقها فيها حتى تأتى بثلاث كاملة بعدها
- ٥٢/٢٤ إذا طلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحليضة الثالثة ...
- ٨٣/٢٤ هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، ثم تعد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
- ٨٤/٢٤ لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة
- ٩٨/٢٤ من مات عنها زوجها ، أو طلقها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق ...
- ١١٠/٢٤ إن كانت بائنا فأصاحبها المطلق عمدا ...
- ١١١/٢٤ لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعيا ، اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة
- ١٢١/٢٤ إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة
- ١٢٢/٢٤ إن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، استأنفت العدة من الطلاق الثاني
- ١٢٢/٢٤ إن طلقها قبل دخوله بها ، فهل تبني أو تستأنف ؟
- ١٢٤/٢٤ إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
- ١٢٦/٢٤ إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها من وطفها ...
- ١٦٧/٢٤ لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنا السكنى في موضع منفرد ... جاز
- ١٨٨/٢٤ إذا اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، وجب استبرأؤها
- ٢٦٥/٢٤ إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ...
- ٢٦٦/٢٤ لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقاهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ...
- ٢٦٧/٢٤ إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن ، فتزوجت بصبي ، فأرضعته بلبنه ، انفسخ نكاحها منه
- ٣٠٨/٢٤ إن كانت البائن بفسخ أو طلاق حاملا ، فلها النفقة والسكنى
- ٣٠٨/٢٤ يلزم الزوج نفقة المطلقة الرجعية
- ٣١٦/٢٤ إن طلق زوجته ولم ينفق عليها ، يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ...
- ٣٢١/٢٤ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
- ٣٢٥/٢٤ هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ؟
- ٣٣٧/٢٤ إن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة من النفقة ؟

- إذا طلق الأمة طلاقا رجعيا ، فلها النفقة في العدة
 ٣٥٤/٢٤ إن كان المطلق عبدا ، فطلقها طلاقا بائنا وهي حامل ...
 لو وقف على أولاده ، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له ، فتزوجت ،
 ٣٥٥/٢٤ ثم طلقت ...
 إذا عفا عن القاتل مطلقا ، صح ، ولم يلزمه عقوبة
 ٤٧٧/٢٤ إن عفا مطلقا ، وقتلنا : الواجب أحد شيئين ...
 ١٥٨/٢٥ إن قال الجاني : عفوت مطلقا . أو : عفوت عنها وعن سرايتها . قال : بل عفوت إلى
 ٢٠٨/٢٥ مال ...
 إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة
 ٢١٥/٢٥ إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ...
 ٣٤/٢٦ أسماء الله تعالى قسمان ؛ أحدهما ، ما لا يسمى به غيره ... إن نوى بالقسم به اسم الله
 ٣٦/٢٦ تعالى ، أو أطلق ، فهو يمين ، وإن نوى غيره ، فليس يمين
 ٤٣٠/٢٧ كراهة الحلف بالعتق والطلاق
 ٤٦٦/٢٧ الحلف بنزور مكررة ، أو بطلاق مكفر ...
 ٥٣٦/٢٧ من قال لامرأته : إن سرقت مني شيئا وبعته ، فأنت طالق ، ...
 ٣٩/٢٨ إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره حكم
 ٣٧٥/٢٨ لو نوى بجموده الطلاق ، لم تطلق
 ٤٧٣/٢٨ إن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها ...
 ٥٠٨/٢٨ إن وقت إحدى بينتي المتنازعين وأطلقت الأخرى ، فهما سواء
 ١٧١/٢٩ لو شهد اثنان في محفل على واحد أنه طلق ، أو أعتق ، قبل
 ٢٦٣/٢٩ لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه ، أو أعتق من إمامه ... وقالوا : نسينا عينها . لم
 ٣١٢/٢٩ تقبل هذه الشهادة
 لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شيء ، فشهد شاهدان أنه أقرضه ، لم يحنث
 ٣١٢/٢٩ إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ، قبلت شهادتهما
 ٤١٧/٢٩ إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول ، غرموا نصف المسمى ...
 ٦٨/٣٠ لا يحلف المتهم بطلاق
 إن أقر بطلاق امرأته في صحته ، لم يسقط ميراثها
 ١٦٦/٣٠ إن أقر العبد بحد ، أو قصاص ، أو طلاق ، صح ...
 ١٦٧/٣٠ إن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه ، قبل
 ٢٦١/٣٠

(ط م ر)

إذا كان العدو في المظمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار ...

(ط م م)

لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خائف ...

١٥٦/٥

٢٩/١ - ٤٣٦ ،

٥/٢ - ٤٨٢

٢٨١/٣

يشترط للصلاة طهارة موضع الصلاة ...

٢٨٣/٣

إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا ...

٢٨٦/٣

حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئا طاهرا ...

٢٨٧/٣

إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس ...

٤١٠/٤

لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضيء بالمسح ...

٩٠/٥

يجوز الجمع لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة

٢٢٩/٥

هل يشترط للخطبتين الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟

١٧/٦

يستحب تطهير ثياب المريض قبيل موته

٩٢/٦

حكم من طهرت من الحيض والنفاس ثم ماتت حكم الجنب في الغسل

٣٦٢/٧

إن طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطرا ، فعليه القضاء

٤٣٤/٧

يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا ، الغسل قبل الفجر

٤٣٥/٧

لو تضمض الصائم أو استنشق لغير طهارة ...

١١٥/٩

إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه

١١٦/٩

إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا يعينه ، بنى الأمر

١١٦/٩

على الأشد

١٦٩/٩

تسن الطهارة للوقوف بعرفة

٢٦٦/٩

إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت

١٢٢/١٥

إن غصب الجلد ودبغ ، وقلنا بطهارته ، لزمه رده

٣٥٢/١٦

إن وطئ امرأة بشبهة ، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد ...

٣٢٧/١٨

إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله ...

٨/٢٢

لا بأس بالخلع في الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه

١٧٢/٢٢

إن طلق المدخول بها في حيضها ، أو طهر أصابها فيه ...

١٧٤/٢٢

لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه ...

١٧٧/٢٢

طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة

١٧٩/٢٢

إن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ...

١٨٢/٢٢

لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد ...

١٩٠/٢٢

إن طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ...

١٩٣/٢٢

إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيمست من الحيض ...

١٩٤/٢٢

إذا قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق للسنة . في طهر لم يصبها فيه ...

١٩٦/٢٢

إن قال لها : أنت طالق للبدعة . وهى حائض أو في طهر أصابها فيه ...

١٩٧/٢٢

إن قال لطاها : أنت طالق للبدعة في الحال ...

- وقوع الثلاث في طهر لم يصحبها فيه ...
 ١٩٩/٢٢ إذا قال لظاهر : إذا حضت حيضة فأنت طالق . لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر
 ٤٧٣/٢٢ إن قال : إذا طهرت فأنت طالق . طلقت إذا انقطع الدم ، وإن كانت طاهرا ...
 ٤٧٥/٢٢ إن طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم تغتسل ، فهل لزوجها رجعتها ؟ على روايتين
 ٩٤/٢٣ إن وطفت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصحبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لسته أشهر
 من حين الوطاء ، لحق الوطاء
 ٤٧٧/٢٣ إذا طلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
 ٥٢/٢٤ لا يكفي في الاستبراء طهر ، ولا بعض حيضة
 ٢٠٦/٢٤ إذا أسقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد ...
 ٤٢٥/٢٥ يحرم بول حيوان طاهر
 ٣٤٣/٢٧ إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطهر ، ولا يتطيب فاستدام ذلك ، لم يحث

(طوس)

- ٢٢٦/٢٧ الطاوس مباح

(طوع)

- يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاعته على الجماع في الحيض
 ٣٨٠/٢ إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما
 ٥٨/٣ لا فرق بين الفرض والتطوع فيما يقطع الصلاة
 ٦٥٣/٣ الصلاة أفضل تطوع البدن
 ٩٩/٤ أكد التطوع ركعتا الفجر ...
 ١٤٢/٤ يستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي
 ١٥٥/٤ يكره التطوع بين التراويح
 ١٧٣/٤ صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ...
 ١٩٢/٤ التطوع في البيت أفضل ...
 ١٩٦/٤ يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضها
 ١٩٦/٤ يجوز التطوع في جماعة وفرداى
 ١٩٨/٤ يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا
 ٢٠٠/٤ التطوع سرا أفضل
 ٢٠٣/٤ التطوع بركعة
 ٢٠٨/٤ لا يجوز أن يتدبىء في أوقات النهى تطوعا لا سبب له
 ٢٥٣/٤ التطوع لسبب في أوقات النهى ، هل يجوز ؟
 ٢٥٦/٤ لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهى
 ٢٦٢/٤ يكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة
 ٤٥٨/٤ إن لم يستطع المريض الصلاة قائما ففعاذا
 ٦/٥

- ٩/٥ إن لم يستطع المريض القيام صلى على جنب
- ٧٩/٥ لا بأس بالتطوع في السفر نازلا وسائرا على الراحلة ...
- ٣٠٠/٥ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ...
- ٢٦١/٦ الدعاء والاستغفار ... وحج التطوع ، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
- ١٦٤/٧ لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا ، نواها الإمام دون ربها
- ٢٣٥/٧ يقبل قوله في ضعف إسلامه للأخذ من الزكاة ، ولا يقبل قوله : إنه مطاع إلا بينة
- ٢٩٣/٧ يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر
- ٣١٣/٧ صدقة التطوع مستحبة
- ٣٢٠/٧ تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما
- ٣٥٤/٧ إذا صام تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
- ٤٥٠/٧ لو طاوعت أم ولده على الوطاء كفرت بالصوم
- ٥٠٤/٧ التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ...
- ٥٦٠-٥١٥/٧ باب صوم التطوع
- ٥٩١/٧ لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا ...
- ٦١٠/٧ إن كان الاعتكاف تطوعا ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض ، أو شهود جنازة ...
- ١١/٨ هل يلزم المرتد الحج باستطاعته في حال رده ؟
- ١٢/٨ لا يجب الحج على المجنون ، لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ...
- ٣٤/٨ إن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا ، فلزوجها تحليلها
- ٤١/٨ الاستطاعة المشتركة لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة
- ٤٩/٨ لا يصير مستطيعا للحج ببذل غيره ...
- ٧٥/٨ إن وصى بحج تطوع ، ولم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
- ٩٣/٨ إن أحرمت تطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام
- ٩٥/٨ هل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع ؟
- ٩٦/٨ إن عجز عن حج التطوع عجزا مرجو الزوال ... جاز أن يستنيب فيه
- ٣٣٩/٨ نفقة المرأة في القضاء عليها ، إن طاوعت على الجماع في الحج
- ٤١٠/٨ إذا جامع امرأته في الحج وهي مطاوعة ، فعليها بدنة ، وإن كانت مكروهة ، فلا فدية عليها
- ١٧٨/٩ السنة أن لا يتطوع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
- ٨/١٠ لا يجب الجهاد إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ...
- ١٦/١٠ أفضل ما يتطوع به الجهاد
- ٤٢/١٠ من كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد بغير إذنهما تطوعا
- ٤٤/١٠ لا طاعة للوالدين في ترك الفريضة
- ٤٥/١٠ إن خرج في جهاد تطوع بإذن والديه ، فمنعاه بعد سيره وقبل تعيينه عليه ، فعليه الرجوع
- ١٤٤/١٠ يلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه

- لو لم يشترط رهنا في البيع ، فتطوع المشتري برهن ، وقبضه البائع ... ٤٧٦/١٢
- إذا كان الحجج الموصى به تطوعا ، أجزأ أن يحج عنه من الميقات ٣١٦/١٧
- لو كانت المرأة مطاوعة لابن زوجها على ما يفسخ نكاحها ، لا تترث ٣١٤/١٨
- إن قهر حرى حربية ، فوطئها ، أو طواعته ، واعتقدها نكاحا ثم أسلما ، أقرأ عليه ١٣/٢١
- لا مهر للمطاوعة على الزنى ٢٩٥/٢١
- لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها ... ٤٢٣/٢١
- إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ، أو صام تطوعا ، أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، لزمه الاستئناف ٣٣٣/٢٣
- إن لم يستطع المظاهر الصوم ، لزمه إطعام ستين مسكينا ... ٣٤١/٢٣
- إن خلا بها وهي مطاوعة ، فعليها العدة ... ٧/٢٤
- إن خلا بها وهي مطاوعة ... لا يعلم بها ... فلا عدة عليها ١٠/٢٤
- إذا قلنا : ليس للمتوفى عنها زوجها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ... ١٥١/٢٤
- لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله ... ٣٥٧/٢٤
- إن شهدا أنه زنى بها مطاوعة ، وشهد الآخرون أنه زنى بها مكروهة ، لم تكمل شهادتهم ٣٢٩/٢٦
- هل يحد الجميع أو شاهدا الزنى بالمطاوعة ؟ ٣٣١/٢٦
- سواء كان في الخارجين واحد مطاع أو لا ٦٠/٢٧
- الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل ١٨٩/٢٧
- إن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ١٨٨/٢٨
- تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية ١٥٣/٣٠

(ط و ف)

- الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة ٢٥٠/٢
- للمستحاضة أن تطوف مطلقا ٤٦١/٢
- تجوز ركعتا الطواف بعد الصبح والعصر ٢٤٩/٤
- تجىء الطائفة الأخرى في صلاة الخوف فتصل معه الركعة الثانية ١٢٤/٥
- تسجد الطائفة الثانية مع الإمام في صلاة الخوف لسهوه ١٢٦/٥
- لا تجب التسوية بين الطائفتين في صلاة الخوف ١٢٧/٥
- إن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز ، إذا كانت كل طائفة أربعين ١٢٧/٥
- الطائفة الأولى في صلاة الخوف في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ... ١٢٧/٥
- لا تشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب ١٣٢/٥
- إن فرقهم أربعا ، فصلى بكل طائفة ركعة ... ١٣٣/٥
- يصلى بطائفة ركعة ، ثم تمضى إلى العدو ... ١٣٥/٥
- يصلى بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها ١٣٧/٥
- لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ... صح ١٣٧/٥

- ١٣٩/٥ لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح ...
- ١٣٩/٥ يصلى بكل طائفة ركعة ، ولا تقضى شيئا ...
- ١٦٦/٨ لو شرع في طواف العمرة ، لم يصح إدخال الحج عليها إلا لمن معه هدى
- ٢١٧/٨ لا بأس بالتلبية في طواف القدوم
- ٣٤٩/٨ إن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطىء ، لم يفسد حجه بحال
- ٣٥٧/٨ لا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة ، إن لم تكن محرمة
- ٨٠/٩ يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورود
- ٨١/٩ إذا فرغ من الطواف سوى رداءه
- ٨٢/٩ يتبدىء الطواف من الحجر الأسود ، فيحاذيه بجميع بدنه
- ٩٠/٩ يطوف سبعا ، يرمل في الثلاثة الأول منها ... ويمشى أربعا
- ٩١/٩ لو طاف راكبا لم يرمل
- ٩٤/٩ لا يسن الرمل في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة
- ٩٥/٩ يستحب الدنو من البيت في الطواف
- ٩٩،٩٨/٩ يقول بين الركنتين ... ويقول في سائر طوافه ...
- ١٠١/٩ لا بأس بقراءة القرآن في الطواف
- ١٠١/٩ المرأة كالرجل في البداية بالطواف ...
- ١٠٣/٩ ليس في غير طواف القدوم رمل ولا اضطباع
- ١٠٤/٩ من طاف راكبا أو محمولا أجزأه ... ولا يجزىء عن الحامل
- ١٠٥/٩ إن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ...
- ١٠٦/٩ الطواف راجلا أفضل
- ١٠٨/٩ من طيف به محمولا ، لم يخل من ثلاثة أحوال ...
- ١١١/٩ إن طاف منكسا ... أو ترك شيئا من طوافه ... لم يجزئه
- ١١١/٩ يطوف من وراء الحجر
- ١١٢/٩ لو طاف في المسجد من وراء حائل ... أجزأه
- ١١٣/٩ لو طاف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة ... لم يجزئ
- ١١٣/٩ النية شرط في الطواف
- ١١٣/٩ لو طاف حول المسجد ، لم يجزئه
- ١١٣/٩ إذا طاف على سطح المسجد ...
- ١١٣/٩ لو قصد بطوافه غريبا ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية ...
- ١١٤/٩ إن طاف محدثا ، أو نجسا ، أو عريانا ، لم يجزئه
- ١١٥/٩ إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه
- ١١٦/٩ إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
- ١١٦/٩ لو طاف فيما لا يجوز له لبسه ، صح ، ولزمته الفدية

- ١١٧/٩ إن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتداء
- ١١٩/٩ لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف ... لا يأخذ إلا باليقين
- ١٢٠/٩ يستحب لمن قضى الطواف أن يصلي ركعتين خلف المقام
- ١٢١/٩ ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة
- ١٢٢/٩ إن صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
- ١٢٣/٩ المشترك لصحة الطواف تسعة أشياء ...
- ١٢٤/٩ إذا فرغ من ركعتي الطواف ... استحب أن يعود فيستلم الحجر
- ١٢٤/٩ يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره
- إذا فرغ من طوافه ، واستلم الركن ، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتي الصفا ...
- ١٢٦/٩ لا يجزئ السعي قبل الطواف
- ١٣٢/٩ السعي تبع للطواف ، لا يصح إلا بعد الطواف
- ١٣٥/٩ لا بأس بالتلبية في طواف القدوم
- أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز
- ٢٢٧/٩ يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع
- ٢٢٨/٩ إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شيء
- ٢٣٠/٩ يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة ، أن يطوف طوافا ينوي به القدوم
- ٢٣٠/٩ الأطفوة المشروعة في الحج ثلاثة ...
- ٢٣٢/٩ يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين
- ٢٦٠/٩ تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم
- ٢٦١/٩ من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع
- ٢٦١/٩ لو أخر طواف القدوم فطافه عند الخروج ، لم يجزئه عن طواف الوداع
- ٢٦٢/٩ إذا رجع البعيد لطواف الوداع ، ينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما
- ٢٦٤/٩ إن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع حراما حتى يطوف بالبيت
- ٢٧١/٩ ترك بعض الطواف كترك الجميع
- ٢٧٢/٩ إن ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ...
- ٢٨١/٩ يطوف ويسعى في العمرة ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصر ؟
- ٢٩٤/٩ طواف الوداع يجب ، ولو لم يكن بمكة
- ٢٩٥/٩ طواف الوداع هو طواف الصدر
- ٤٤٠/٢١ يطوف بمجتون مأمون على زوجته ولية
- ٢٠٦/٢٦ يجب حضور طائفة في حد الزنى
- ٢٦١/٢٦ يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين

٧٣/٢٧	إذا اقتتلت طائفتان من أهل البغى ...
١٠٦/٢٧	لو دخل أحد في الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان
١٠٦/٢٧	إن اقتتلت طائفتان لعصبية ، أو طلب رياسة ...
٢٤٩/٢٨	إن نذر أن يطوف على أربع ، طاف طوافين
٢٥١/٢٨	لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما ، فأقله يوم ، ولو نذر صلاة ، لم يجزئه أقل من ركعتين

(طوق)

٤٥٧/٤	يكره للإمام أن يصلى في طاق القبلة ... إلا من حاجة
٢٤٣/٥	يرفع الخطيب صوته حسب طاقته
٣٥٦/٧	الصبي العاقل الذى يطبق الصوم ، يصح منه الصوم ، ولا يجب عليه حتى يبلغ
٣٥٧/٧	الإطاقة مطلقة في صوم الصبي
٣٣٧/١٠	العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال
٤٣٨/٢٤	لا يكلف السيد رقيقه من العمل ما لا يطيقون

(طول)

٤٦٢/٣	إذا قرأ بقصار المفصل في الصباح وبطواله في المغرب ...
٥١٨/٣	لا بأس بتطويل السجود للعذر ...
٥١٨/٣	لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ...
٦١٠/٣	لا بأس للمصلى أن يقتل الحية والعقرب والقملة ويلبس الثوب والعمامة ما لم يطل
٦١٣/٣	إن طال الفعل في الصلاة أبطلها ...
٦٣٧/٣	قدر طول السترة ذراع أو نحوه
٢٤/٤	إن سلم قبل إتمام صلاته عمدا ، أبطلها ... وإن طال الفصل ... بطلت
٢٦/٤	لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع في صلاة أخرى ... يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها
٢٧/٤	إن طال الفصل ، أو انتقض وضوءه ، استأنف الصلاة
٢٨/٤	إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، فإن طال الفصل ، بطلت الأولى ...
٨٥/٤	وإن لم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى فأتمها
٨٧/٤	إن نسى سجود السهو قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ...
٨٩/٤	لا يسجد للسهو إن طال الفصل ، أو خرج من المسجد
٩٥/٤	طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف
١٩٤/٤	إذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل صلاته
٣٢٦/٤	ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
٣٢٨/٤	يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ، إذا لم يؤثر المأموم التطويل ...
٣٢٩/٤	يستحب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
	لو طول قراءة الأولى على الثانية ...

- ١٠٧/٥ إن أطال الصلاة ، يطل الجمع
- ١٢٤/٥ يطيل الإمام القراءة في صلاة الخوف ، حتى تحضر الطائفة الأخرى
- ٣٧٨/٥ يكبر من نسي التكبير في صلاة العيد ... ولو طال الفصل
- ٣٩٠/٥ يركع ركوعا طويلا في صلاة الكسوف
- ٧٩/٦ قص أظفار الميت إذا طالت ...
- ٩٩/٦ إن حمل الشهيد ، فأكل ، أو طال بقاءه ، غسل وصلى عليه
- ٦١٤/٧ إن خرج المعتكف لغير المعتاد في المتتابع وتناول ...
- ٦١٨/٧ إذا خرج لغير المعتاد ، وتناول في نذر أيام مطلقة ...
- ١١٧/٩ إن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتدأه
- ١١١/١١ لو اشترى المبيع بشرط القطع ، وتركه حتى طال ، فحكمه حكم الرطبة إذا طالت
- ٤٤١/١٣ صحة توكيل الحر الواجد الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له
- ٣٥٤/١٤ ليس لو كبل مطلق بإيجار مدة طويلة ، بل العرف
- ٥٣/١٥ إن أراد أحد المتسابقين التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ...
- ١٣٣/١٦ إن طال مقامه في الأماكن التي يقطع الجلوس فيها ، منع
- ١٣٦/١٦ هل يمنع إذا طال مقامه للأخذ من المعدن ؟
- ٢٥٧/٢٠ لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجذ طولاً لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة
- ٣٥٩/٢٠ إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرة ، لا يحل له نكاح الأمة
- ٣٦١/٢٠ يشمل قوله : لا يجذ طولاً لنكاح حرة . الحرة المسلمة ، والكتانية
- ٣٦١/٢٠ من لم يجذ طولاً لنكاح حرة ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه
- ٣٦٢/٢٠ وجود الطول ؛ هو أن يملك ما لا حاضرا
- ٣٦٦/٢٠ إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ، ولم يجذ طولاً لحره أخرى ، فهل له نكاح أمة أخرى ؟
- ٣٥٣/٢٢ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
- ٣٩٩/٢٢ لو قال : أطولكما حياة طالق ...
- ١١/٢٥ لو طال به المرض ، ولا علة به غير جرحه ...
- ٤٨٦/٢٥ إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وطالت عن الأسنان ...
- ٥٠٦/٢٥ لو قطع نصف الذكر بالطول ...
- ٤٩٥/٢٦ لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، ولم يطل الفصل ، قطع ، وإن طال الفصل ...

(ط ي ب)

- ٢٦٤/١ يستحب التطيب
- ٣٣٥/٤ كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره
- ٢٧٣/٥ التنظيف والتطيب ... مندوب للجمعة
- ٣٢٦/٥ يستحب في العيدين أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه
- ٤١٦/٥ يتنظف الخارج لصلاة الاستسقاء ولا يتطيب

٩٠/٦	لا تمتنع المعتدة إذا ماتت من الطيب
١٢٤/٦	الحنوط والطيب مستحب في الكفن
١٣٨/٨	يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب
١٤١/٨	إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ما لم ينزعه
٢٣٠/٨	لو طيب المحرم غيره ...
٢٣١/٨	لو لبس المحرم أو تطيب في رأسه وبدنه ...
٢٦٠/٨	يحرم على المحرم تطيب بدنه وثيابه
٢٦١/٨	ليس للمحرم شم الأدهان الطيبة ... ولا الأدهان بها
٢٦٢/٨	يحرم على المحرم شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم
	متى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يباح للمحرم
٢٦٢/٨	تناوله
٢٦٣/٨	إن ذهبت رائحة الطيب وبقي طعمه ... [تناوله للمحرم]
٢٦٤/٨	لا يجوز أن يأكل المحرم طيبا ، ولا يكتحل به ...
٢٦٤/٨	إن مس المحرم من الطيب ما لا يعلق بيده ، فلا فدية عليه
٢٦٦/٨	شم ما بينته الآدميون للطيب ... [للمحرم]
٢٦٩/٨	أدهان المحرم بدهن لا طيب فيه ...
٢٧٣/٨	يجوز للمحرم مشترى الطيب حملة وتقليبه ، إذا لم يمسه ...
٢٧٣/٨	لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ...
٢٧٩/٨	لا يحرم دلالة المحرم على طيب ولباس
٣٥٩/٨	يستحب للمرأة عند الإحرام ما يستحب للرجل ؛ من الغسل ، والطيب
٣٧٧/٨	فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ...
٤٣٠ ، ٤٢٨/٨	إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه
٤٢٩/٨	يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
٤٣٠/٨	متى زال عذر من تطيب ، غسله في الحال [إذا تطيب وهو محرم]
٤٣٢/٨	لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ...
٤٣٤/٨	من تطيب قبل إحرامه في بدنه ، فله استدامة ذلك في إحرامه
٤٣٥/٨	ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه
	إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ،
٤٣٦/٨	فعليه الفدية
٣٢٥/١٤	يجوز استئجار ما يبقى من الطيب ...
١٦٩/١٧	للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك
٣٠١/٢٤	لا يلزم الزوج لزوجه الطيب والخضاب والحناء ...
٣٠٢/٢٤	إذا أراد الزوج بالطيب ... التزين فإنه يلزمه
٢٠٧/٢٧	ما استطابته العرب ، فهو حلال

من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى ، فهو مذموم مبتدع
إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطهر ، ولا يتطيب ، فاستدام ذلك ، لم يحث

(ط ي ر)

٢٧٣/٢٧	البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطيور ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم الآدمى ،
١٣٢/٢٨	إلا في منيها فإن حكمه حكم بولها
٣٤٩/٢	سباع البهائم والطيور ، والبغل ، والحمار الأهلئ ، نجسة
٣٥٤/٢	إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ... لم يفسد صومه
٤٣٠/٧	يستحب للمحرم قتل كل مؤذ من حيوان أو طير ...
٣١٦،٣١٥/٨	حكم بيض الطير إذا أتلفه المحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش في طريقه
٣٢٢/٨	إن نتف محرم ريش طائر فعاد ، فلا شيء عليه
٣٠/٩	لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم]
٤٤/٩	لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه
١٩٢/٩	يجوز بيع الفيل ، وسباع البهائم ، والطيور الذى يصلح للصيد ...
٣٠/١١	يصح بيع طير لأجل صوته ...
٣٣/١١	لا يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ...
٣٣/١١	لو حصل في أرضه سمك ، أو عشش فيه طائر ... لا يجوز بيعه
٨٤/١١	لا يجوز بيع الطير في الهواء ...
٩٠/١١	إن اشترط الطائر مصوتا ... صح
٢١١/١١	لو شرط الطائر ببيض ...
٢١٢/١١	يجرى الربا في لحم الطير ...
١٨/١٢	إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان
٥٤/١٥	خواسق ...
٢٩٩/١٥	إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ... ضمنه
٣٠٠/١٥	لو بقى الطير والفرس بجاملها ، حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر
٣٠١/١٥	لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح ، ضمنه
٣٠٨/١٥	لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة ...
٣٤٢/١٥	لو أرسل طائرا فأفسد ... فلا ضمان
٢٧٨/١٦	لو سقط طائر في داره ...
٦١/٢٣	إن طار طائر ، فقال : إن كان هذا غرابا فقلانة طالق ...
٦٢/٢٣	إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ...
١٩١/٢٧	المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ...
٢٠٢/٢٧	يحرم ما له مخلب من الطير يصيد به
٢٢٥/٢٧	يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير
٤١٤/٢٧	يكره صيد الطير بالشباش

لا يتطير الحاكم بشيء ، وإن تفاعل فحسن

اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له

(ط ي ن)

إن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به

لا يجوز التيمم بالطين

إن كان في طين لا يجد ترابا ...

يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبنائه بلين نجس ، أو تطبيقه بطوابين نجسة

إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا ...

لو كان المصلي في ماء وطنين ، أو ماء

لا بأس بتطيين القبر

متى غطى المحرم رأسه ... أو طينه بطين ... فعليه الفدية

يجوز الاستنجار لتطيين السطوح والحيطان وتخصيصها

يجوز استنجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا

لو ترك طينا في طريق ، فزلق فيه إنسان ... ضمن

قال أحمد : أكره أكل الطين

حرف الظاء

(ظ أ ر)

٩٩/٧	لو استأجر أجيرا أو ظفرا بطعامهما ، لم تلزمه فطرتها
٣٨٢/٧	يجوز الفطر للظفر ،...، إذا خافت عليه أو على نفسها
٢٧٧/١٤	يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظفر
٢٨٢/١٤	يجوز استئجار الظفر بطعامها وكسوتها
٣٢٨/١٤	لا يجوز استئجار حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظفر ونقع البئر
٤٢٤/٢٤	تجب نفقه ظفر الصبي على من تلزمه نفقته
٤٣١/٢٤	لا تجب على الزوج أجرة الظفر لما زاد على الحولين

(ظ ب ي)

٢٩٧/٦	لا تجب الزكاة في الظباء
٤٣٩/٦	لا تضم الظباء ،...، إلى الغنم في تكميل النصاب
٢١٨/٢٧	يباح الوحشى من البقر ، والظباء ، والحمر
٤٠٧/٢٧	لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابها ، وجعلها ، أو لم يقصد تملكها ...

(ظ ر ف)

١٣٨/١١	يصح بيع دهن في ظرف ...
١٤٨/١١	إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
١٤٩/١١	إن وجد في ظرف الدهن ربا ...
٣٥٩/٣٠	إن قال : له عندى تمر في جراب . أو : سكين في قراب . أو : عبد عليه عمامة . فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة ؟

(ظ ف ر)

١٧٧/١	عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس
٢٥٤/١	يستحب تقليم الأظفار
٣٤١/١	يجب غسل أظفاره في الوضوء وإن طالت ،...
٣٤٢/١	إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته ...
٤٢٧/١	لو انقطع ظفره ... وخاف إن أصابه أن يندق في الجرح ... جاز المسح عليه
٤٩/٢	لا ينقض الوضوء لمس الشعر والسن والظفر
٧٨/٦	يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته
٧٩/٦	قص أظفار الميت إذا طالت ...
٢٢٢/٨	الحرم ممنوع من تقليم أظفاره ، إلا من عذر

- حکم الأظفار حکم الشعر [إذا قلمها المحرم]
 ٢٢٦/٨ في قص بعض الظفر ما في جميعه ، وكذلك في قطع بعض الشعرة ما في قطع جميعها
 ٢٢٧/٨ إن خرج في عيني المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه
 ٢٣٢/٨ فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ...
 ٣٧٧/٨ يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
 ٢١٠/٩ قال أحمد : قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو
 ٢٥/١٠ تحب المهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه
 ٣٥/١٠ إن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
 ٥١/١٠ إذا ظفر بالمشركين ، لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا
 ٦٧/١٠ أعمى ، ... إلا أن يقاتلوا
 إذا اعتق من العبد غير شعره وظفره وسنه ...
 ٤١/١٩ إن قال : شعرك . أو : ظفرك . أو : سنك طالق . لم تطلق
 ٣٤٥/٢٢ إن قال الرجل لامرأته : أنت على كشعر أُمي ، أو : سنها ، أو : ظفرها ... ، لم يكن
 ٢٣١/٢٣ مظاهرا
 لا تمتع الحادة من التنظيف بتقليم الأظفار ...
 ١٤٠/٢٤ إن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص
 ٢٦٧/٢٥ الظفر كاللسن ...
 ٢٨٢/٢٥ في الظفر خمس دية الإصبع
 ٤٧٩/٢٥ في تسويد السن والظفر ، ... ، ديته
 ٤٩٧/٢٥ إن قطع أتملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها
 ٥٥٣/٢٥

(ظ ل ل)

- إن استظل المحرم بالمحمل ...
 ٢٣٦/٨ إذا استظل المحرم بثوب ...
 ٢٤٠/٨ لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والحياء
 ٢٤٢/٨ يحرم على المرأة في الإحرام ما يحرم على الرجل ... إلا لبس المخيط ، وتظليل المحمل
 ٣٥٨/٨ يجوز أن يستأجر نخلا ليجفف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلمتها
 ٣٢٤/١٤ له أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه [إذا جلس في طريق واسع]
 ١٣٣/١٦ لو كان للدار ظلة ، فوقعت في حق أحد المتقاسمين ، فهي له بمطلق العقد
 ١١٨/٢٩

(ظ ل م)

- يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه
 ٣٢/٥ من قتل مظلوما ، هل يلحق بالشهيد في الغسل وغيره ؟
 ١٠٤/٦ يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه
 ٣٢٣/١٠ لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر
 ٣٢٣/١٠

- حکم المهذوم ظلما من الكنائس حکم المهذوم بنفسه
 متى فسخ المظلوم من المتبايعين انفسخ العقد
 إن عرض مطر أو ظلمة ، جاز تأخير الرمي
 إن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه له ، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف
 عليهما
 إن لم يكن الخالف ظلما ، فله تأويله
 يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة
 إن استحلفه ظالم : ما لفلان عندك ودیعة ؟ وكانت له عنده ودیعة فإنه یعنی بـ « ما » :
 الذى
 لو حبست بحق أو ظلما ، فلا نفقة لها
 لو ظلم ظالم ... لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه
 إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق على ، ولا خصم لى ...
 لا يجوز التورية والتأويل إلا للمظلوم
 يعتبر فى صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها

(ظ ن ن)

- من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ، فبان أنه ليس بعدو ... فعليه الإعادة
 يعتد بسجود المصلى فى الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة فقاتته
 إن علم رب المال ... أو ظن أن الآخذ أهل لأخذ الزكاة ، كره إعلامه بها
 لو عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة ، أجزأ عن عامين
 لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها
 إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ، ...
 لو أكل ناسيا ، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا ، ...
 لو أكل يظن طلوع الفجر ، فبان ليلا ، ولم يجد نية صومه الواجب ، ...
 إن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه ، لم يقض
 من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه كان طلع ...
 إن ظن الصائم الإنزال من التقبيل حرم عليه
 يجوز الفطر بالظن
 لو مس الحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ...
 لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر أنه ورثه ... صح البيع
 إن ظنه مليئا ، فبان مفلسا ، ولم يكن رضى بالحوالة ، ...
 يشترط فى الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها
 لو ظن عدم العاقد فى الإجارة ...
 لو بنى فيما يظنه ملكه ...

- ٢٣٦/١٧ من أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا ...
- ٢٣٨/١٧ إن كان المحار في الوصية عينا ، فقال : ظننت باقي المال كثيرا ...
- ٤٢٨/٢٠ لو تزوج المرأة يظنها مسلمة ، ولم تعرف بتقدم كفر ، فيانت كافرة ، فلا خيار له
- ٤٣٠/٢٠ إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فيانت كافرة ، فله الخيار
- ٤٣١/٢٠ إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصاها ، وولدت منه ، فالولد حر
- ٤٣٣/٢٠ إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأولاده منها أحرار
- ٤٤٩/٢٠ إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فيان عبدا ، فلها الخيار
- من طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى
- ٢٩٦/٢١
- ٧١/٢٣ إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى ، فقال : أنت طالق . يظنها المناداة ، طلقنا
- ٧٣/٢٣ إن لقي أجنبية ظنها زوجته فقال : فلانة ، أنت طالق ... طلقت زوجته
- ٣١٦/٢٤ إن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا ...
- ٣١٦/٢٤ إن طلق زوجته ولم ينفق عليها يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ...
- ١٤/٢٥ إن ضربه بمثل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...
- ٢٦١/٢٥ إن أخرج اليسرى دهشة أو ظنا أنها تجزى ، فعلى القاطع دينها
- إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريتها ، أو دعا الضير امرأته أو جاريتها ، فأجابه غيرها ، فوطئها ، فلا حد عليه
- ٢٨٥/٢٦ يجوز للأولياء أن يقسموا على القتال ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله
- ١١٣/٢٦ إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقاتلهم
- ٦٨/٢٧ لو ذبح الكنابي ما ظنه حراما عليه ، ولم يكن ، حل أكله
- ٣٣٥/٢٧ إن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب صيدا ...
- ٤٠٣/٢٧ إن رمى ما ظنه ... غير صيد ، فأصاب صيدا ، لم يحل
- ٤٠٤/٢٧ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا فظنه آدميا ... فرماه فقتله فإذا هو صيد ، لم يبح

(ظ هر)

صلاة الظهر :

- [الصلاة ١٢٦/٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٩١ ، ٨٤/٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١٥٨ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٠]
- [١٥٣ ، ٣٧٣ ، ١٥٢/٩ ، ١٥٣]
- ٣١٣/٣ لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، ...
- ٣٣٨/٣ إذا جعل القطب وراء ظهره كان مستقبلا القبلة ...
- لو دخل في صلاة باجتهاد ثم شك ... وكذا إن زال ظنه ولم يبين له الخطأ ، ولا ظهر له جهة أخرى ...
- ٣٥٦/٣ يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا
- ٤٧٣/٣

- ١٠/٥ إن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، صحت صلاته ، ...
- ١٥٦/٥ لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره فصلى صلاة الخوف ... لا إعادة عليه
- ٣٢٧/٥ يستحب أن يكون في خروجه للعيد مظهرا للتكبير
- ٤٣٢/٥ يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه ...
- ٥٣٨/٦ لا تسمع دعوى رب المال في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا بيينة ، ثم يصدق في التلف
- ١٧٠/٧ يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقا
- ٤٢١/٧ لا فطر إن احتجم فلم يظهر دم
- ٥٨٣/٧ ظهر المسجد منه
- ٣٧٦/١٠ إن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم ...
- ٤٦٤/١٠ يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم
- ٥٠٦/١٠ إن أظهر الذمي منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ، ...
- ٦٠/١١ لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر أنه ورثه ... صح البيع
- ١١٠/١١ لا يصح بيع الصوف على الظهر
- ١١٤/١١ لا يصح بيع المغروس في الأرض الذى يظهر ورقه فقط ...
- ٢٥٨/١١ العيب الظاهر والباطن في المبيع سواء
- ٣٧٧/١١ لو ظهر بالمأجور عيب ...
- ٤٠٣/١١ إن باع بعض المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فله أرش الباقي ...
- ٤٢٥/١١ إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشتري على عيب كان بالمبيع ...
- ١٦٤/١٢ الثمر الذى ظهر من نوره ... يكون للبائع
- ١٦٧/١٢ إن ظهر بعض الثمرة ، فهو للبائع
- ١٦٧/١٢ ما لم يظهر من الثمرة ، يكون للمشتري
- ٢٣٣/١٢ يشترط في السلم أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا ...
- ٢٨١/١٢ إن ظهرت الدراهم مستحقة ، والثمن معين ، لم يصح السلم
- ٢٨١/١٢ لو ظهر رأس المال في السلم مستحقا بغصب ... لم يصح العقد
- ١٩٠/١٣ إذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق ، جاز
- ١٩١/١٣ إن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ، ففتح في حائطه بابا إليه ...
- ٢٤٦/١٣ يستحب إظهار الحجر على المفلس والإشهاد عليه
- ٣٣٧/١٣ إن ظهر غريم بعد قسم مال المفلس ، ...
- ٣٤٥/١٣ متى فك عنه الحجر ، فلزمته ديون وظهر له مال ، فحجر عليه ، ...
- ٣٩٢/١٣ يستحب إظهار الحجر على السفية وأن يشهد عليه الحاكم
- إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟
- ٨٨/١٤
- ١٠٤/١٤ إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله عبدا لغيره ، ولم يكن ظهر في المال ربح ، فالأمر لرب المال
- ١٠٦/١٤ إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ولم يظهر ربح ، صح

- ١٢٣/١٤ إذا ظهر الريح ، لم يكن للعامل أخذ شيء إلا بإذن رب المال
- ١٢٥/١٤ لو أسقط المضارب حقه من الريح بعد ظهوره ...
- ٢٠٢/١٤ متى انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما
- ٢٠٣/١٤ إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجره عمله
- ٢٠٤/١٤ لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ...
- ٢١٢/١٤ لو ظهر الشجر في المساقاة مستحقا ، فللعامل أجره مثله على غاصبه ، ولا شيء على ربه
- ٢٧٦/١٤ إن استأجر في الذمة ظهورا يركبه ... بلفظ السلم ، اشترط قبض الأجرة في المجلس وتأجيل السفر مدة معينة
- ٣٩٦/١٤ إن أكرى ظهرا ليركبه فله أن يركبه مثله
- ٤٢٤/١٤ إذا أكرى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك
- ٢٩/١٥ المسابقة جمالة ، لكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له الفسخ دون صاحبه
- ١٠١/١٥ من استعار شيئا فانتفع به ثم ظهر مستحقا ...
- ٣٩٨/١٥ إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن ، أو نقصا في المبيع ،... فترك الشفيع الشفعة ...
- ٤٥٧/١٥ لو اشترى شقصا بعيد أو بشمن معين وظهر مستحقا ...
- ٩٨/١٦ إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار ... فهو أحق به
- ٤٤٢/١٦ الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه ، يجب اعتباره في كلام الواقف
- ٢٣٣/١٧ من أوصى له وهو في الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث ... وإن أوصى له وهو غير وارث ، فصار عند الموت وارثا ...
- ٤٨٩/١٧ لو ظهر دين يستغرق التركة أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن
- ١١٤/١٩ إن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ... ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ...
- ١١٦/١٩ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم ...
- ١١٦/١٩ لو ظهر عليه دين يستغرق بعض عبيده ...
- ١٢٠/١٩ إن لم يظهر له مال ، جزأناهم ثلاثة أجزاء ...
- ٢٣٥،٢٣٤/١٩ لو أخذ السيد حقه ظاهرا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقا ، لم يعتق
- ٦٥/٢٠ لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا من العجوز التي لا تشتبي
- ٦٥/٢٠ يباح النظر من الأمة إلى ما يظهر غالبا
- ١٣٦/٢٠ ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال

- إن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها ؟ ٥٤/٢١
- جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مفضوبا ١٣٨/٢١
- لو وهب الثمن لمشتري فظهر المشتري على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله ثمنه ؟ ٢١٣/٢١
- إن قال : هو عقد واحد أسرته ثم أظهرته . وقالت بل هو عقدان ... ٢٤٩/٢١
- إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ... ٤٦٩/٢١
- إن ظهر العبد في الخلع معيبا ، ... ٥١/٢٢
- إذا دفع المكاتب إلى سيده مال كتابته ظاهرا ... ١٢٥/٢٢
- لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعا لضررتها : أشركتك معها ... ٢٢٧/٢٢
- كنايات الطلاق نوعان ؛ ظاهرة ، وهى سبعة ... ٢٣٨/٢٢
- إن قال : أنت على كظهر أمى . ينوى به الطلاق ... ٢٦٥/٢٢
- حكم العتق والحرام والظهار والنذر حكم الطلاق ... ٤٠٦/٢٢
- الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ٨٤/٢٣
- من ظاهر ولم يكفر ، تضرب له مدة الإيلاء ١٤٠/٢٣
- إن كان المولى مظاهرا ، فقال : أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري . أمهل ثلاثة أيام ٢٠٢/٢٣
- إن قال : إن وطئتك فأنت على كظهر أمى ... لا يقربها حتى يكفر ٢١٣/٢٣
- كتاب الظهار ٣٦٨-٢٢٥/٢٣
- إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تزل في عدتها حتى تزول الريبة ٣٥/٢٤
- إن ظهرت أمارات الحمل بعد نكاح المتوفى عنها ، لم يفسد النكاح ٣٦/٢٤
- امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك ... تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ٧٨/٢٤
- إذا فقدت الأمة زوجها لغيبه ظاهرها الهلاك ، تربصت أربع سنين ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ٩٣/٢٤
- من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدا حتى يتيقن موته ٩٤/٢٤
- إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ... ١٩٤/٢٤
- في كسر ظاهر السن ديتها ٤٩٢/٢٥
- لو خرق ما بين الموضحتين ظاهرا لا باطنا ، فموضحتان ١٩/٢٦
- إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهى جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة ٣٠/٢٦

حرف العين

(ع ب ث)

ع ب ث

٥٩٦/٣

٣١١/٥

يكره العبث في الصلاة
يكره العبث والإمام بخطب

(ع ب د)

٢٩٩/٣

٣٦٣/٣

المنع من الصلاة في المواضع المنوعة تعبدى ...
لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها
العبد :

[الصلاة ٤/٢٦٦ ، ٣٤٩ ، ٣١/٥ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٢٩١ ، ٤١٨ ، الجنائز ٦/٣٠ ، ٣٧ ، ٣٠٢ ،
٣٠٥ ، الزكاة ٦/٣٥٠ ، ٨٤/٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ٢٢٩ ،
٢٨٥ ، ٢٨٤ ، الصيام ٧/٥٧١ ، ٥٧٣ ، المناسك ٨/١٣ - ١٦ ، ٢٧ ، ٢٩ - ٣٢ ، ٨٧ ، ٨٦ ،
٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٩/٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، الجهاد ١٠/١٤ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٥٢ ،
٢٠٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٧٤ ، ٢٩٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، البيع ١١/٨ ، ١٨ ، ٢١ ،
٣٤ ، ٣٦ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٢ ، ٣٠٥ ،
٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٤٠٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٥٠٣ ، ١٣٦/١٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،
٢١٥ ، ٣١٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٧٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٨ - ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، الضمان ١٣/١٥ ، الصلح ١٣/١٤٣ ،
١٦٣ ، الحجر ١٣/٢٧٤ ، ٢٩٦ ، ٣٧٤ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ،
الوكالة ١٣/٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،
٥٤٠ ، ٥٤٩ ، الشركة ١٤/١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٣٤٧ ،
٣٥٠ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ ، العارية ١٥/٦٨ ، الغصب ١٥/١٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ - ١٩٣ ، ٢٤٦ ،
٢٥٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٤٠٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، اللقطة
١٦/٢٦ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٣٣١ ، الوقف ١٦/٣٧٤ ، ٣٧٥ ،
٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، الهبة والعطية ١٧/٢٧ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٢ -
١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، الوصايا ١٧/١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٨٧ -
٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ - ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٥٤ - ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ،
٣٩٨ ، ٣٩٩ ، الفرائض ١٨/٢٣٠ ، ٢٧٠ ، ٤٠٢ ، ٤٢٩ ، ٤٦١ ، العتق ١٩/٨ ، ١٨ ،
١٩ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ،
٨٨ - ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ - ١١٠ ، ١١٢ - ١١٤ ، ١١٦ -
١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ - ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ - ١٩٦ ،
١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٢٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥]

٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، النكاح ٣٨/٢٠ ، ٣٩ ، ١٢٩ ، ١٣١ ،
 ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٨٤ ، ٢٤٤ ، ٢٧١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ،
 ٣٧٧ ، ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٧٦ ، ٤٦٦/٢١ ،
 ٧٧ ، الصداق ١٠٩/٢١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ،
 ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ - ١٦٥ ، ١٦٧ ،
 ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٨ ، الخلع ١٦/٢٢ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٥ ، ٦٧ ،
 الطلاق ٣١٠/٢٢ ، ٣١١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣١١ ، ٣١٠/٢٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٨ ، الرجعة ١٣٠/٢٣ ، ١٣٢ ،
 ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ،
 الظهر ٣٠٩/٢٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ - ٣٢٤ ، ٣٦٥ ، اللعان ٢٣/٢٣ ، ٤٨٧ ،
 العدد ٦٧/٢٤ ، ١٨٣ ، النفقات ٣٥٥/٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، الجنائيات
 ٥٧/٢٥ ، ٩٢ - ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ،
 ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ - ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الديات
 ٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ،
 ٤٣٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٧٠/٢٦ ، ٧٢ ، ١٠٠ - ١٠٢ ، ١١٤ ،
 ١١٥ ، الحدود ٢٦/٢٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٨ ، ٣٤٨ ، ٣٩٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
 ٥٣٩ ، ٥٨٣ ، ٢٨/٢٧ ، ٧٢ ، ٧٥ ، الأيمان ٢٧/٢٧ ، ٥١٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ،
 ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٧٩/٢٨ ، ٨٢ ، القضاء ٢٨/٢٨ ، ٤٢٠ ، الدعوى والبيئات
 ٢٩ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٤٦ ، الشهادات ٢٩/٢٩ ، ٣١٥ ، ٣٩٧ ، ٤٢٠ ،
 ٤٣٨ ، ٩/٣٠ ، ٨٥ ، ٩١ ، الإقرار ٣٠/٣٠ ، ١٥٠ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ -
 ١٧٦ ، ٢٣٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،

[٣٥٩]

لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة ...
 ما تعلق من العبادات بالمال ... جاز التوكيل في قبضها وتفريقها
 لا تصح عبادة السكران ...
 دية من ليس له كتاب ... ومن عبد ما استحسنت ...
 إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ،
 فإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر
 من ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا ، لم يكفر
 لا يظلم إحسان المسلم برده ، ولا عباداته التي فعلها في إسلامه
 إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ؟

(ع ب ر)

١١٢/٢ يجوز [للجنب] العبور في المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ
 ٤٠٨/٢ لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر [في الحيض]
 ٤١٠/٢ يعتبر في جلوس من لم يكن دمه ممتيزا تكرر الاستحاضة ...

- ٤٤٦/٢ إن رأت الدم في العادة ، وتجاوز العادة ، فإن عبر أكثر الحيض ، فليس بمحيض
- ٦٠٧/٣ إن مر بين يدي المصلئ إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
- ٢١٤/٤ يعتبر أن يكون القارئ في سجدة التلاوة يصلح إماما للمستمع
- ٢٣٧/٤ ... الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع [النهى عن الصلاة بعد العصر] ...
- ٤٥٠/٤ كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام ...
- ٤٠/٥ المتعبر [في القصر] نية المسافة لا حقيقتها ...
- ٤٢/٥ الاعتبار بالنية لا بالفعل [في القصر]
- ٤٧/٥ يعتبر في سكان القصور والبساتين ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفا
- ١٦٦/٥ المتعبر في صلاة الجمعة إمكان سماع النداء
- ١٦٨/٥ لو وجد قرينتان متقاربتان ، ليس في كل واحدة العدد المتعبر ، لم يتمم العدد منهما ...
- ٢١٣/٥ الاعتبار في فوت الثانية في الجمعة بغلبة الظن ...
- ٦٤/٦ لا يعتبر نفس فعل الغسل للميت
- ٣٧٦/٦ لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء
- ٤٥٦/٦ يعتبر للخلطة شروط أربعة
- ٤٥٧/٦ يعتبر للخلطة الأوصاف اشتراكهم في أوصاف ستة
- ٥٠٦/٦ يعتبر لوجوب الزكاة شرطان
- ٥١١/٦ النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة
- ٥١٧/٦ يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ، ويؤخذ عشره يابسا
- ٥٤٧/٦ يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا [في الزكاة]
- ١٦٦/٨ لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره
- ٤٢/٩ هل الاعتبار بحالة الرمي أو بحالة الإصابة ؟ [قتل صيد الحرم] ...
- ٤٦٤/١٥ يعتبر بذل البناء أو الغراس بما يساويه حين التقويم
- ٣٧٥/١٧ في اعتبار الأمة الموصى بمنافعها من الثلث وجهان ...
- ٢٣٩/١٨ يعتبر الخنثى بماله
- ٢٠٣/٢٠ لو زوج الولى موليته التى يعتبر إذنها بغير إذنها ، فهو كتزويج الأجنبي بغير إذن الولى
- ٢٠٦/٢٠ لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
- ٢٧٣/٢٠ الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
- ٣٨٩/٢٠ الشروط المعتبرة في النكاح ، محل ذكرها صلب العقد
- ٢٨٢/٢١ مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها
- ٢٨٣/٢١ يعتبر في مهر المثل الأقرب فالأقرب من النساء
- ٢٨٤/٢١ يعتبر في مهر المثل المساواة في المال ، والجمال ...
- ٣٩٤/٢١ لا يعتبر إذن الأمة في العزل
- ٥٩/٢٢ يعتبر في أحكام الخلع الصيغة
- ٢٥١/٢٢ تعتبر النية في وقوع الطلاق بالكناية مقارنة للفظ الطلاق
- ٣٠١/٢٢ تعتبر النية من الواهب والموهوب ، ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية [الطلاق]

- ٢٨٤/٢٣ الاعتبار في الكفارة بحال الوجوب
إذا قلنا : إن الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب وكان معسرا ثم أيسر ، فله الانتقال إلى
- ٢٨٧/٢٣ العتق إن شاء
- ٢٩٠/٢٣ إذا قلنا : الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب . فوقته في الظهر من حين العود
- ٢٩/٢٤ العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال ...
- ٨٣/٢٤ هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
- ٢٨٩/٢٤ تعتبر النفقة بحال الزوجين ...
- ٢٨٩/٢٥ يعتبر قدر الجرح بالمساحة
- ٣٧٦/٢٥ هل يعتبر في الخلفات كونها ثنايا ؟
- ٣٨١/٢٥ لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ من الديات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب
- ٤٢١/٢٥ لا يعتبر لون الغرة
- ١٦٠/٢٦ في اعتبار كون الأيمان الخمسين في القسامة في مجلس واحد وجهان ...
- ٣٠٦/٢٦ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
- ٥٥٩/٢٦ يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة
- ١٤٦/٢٧ لا يعتبر إقرار مرتد بما جحدته
- ٢٨٨/٢٧ لا يعتبر في الذكاة قصد الأكل
- ٣٢٦/٢٧ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبيح ، أو قريبا منه
- هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي ، وفي سائر الشروط حال الرمي ، أو حال الإصابة ؟
- ٣٦٣/٢٧ يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى
- ٤٣٣/٢٩

(ع ب ل)

- ٣٨٢/٢١ يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ... وعبالة ذكره

(ع ت ر)

- ٤٤٧/٩ لا تسن الفرعة ... ولا العتيرة

(ع ق)

- ٢٠٩/٣ أم الولد والمعتق بعضها كالأمة
- ٢١١/٣ عورة المكاتب والمديرة والمعتق عتقها على صفة ...
- ٢١٢/٣ إن عتقت الأمة في صلاتها وهي مكشوفة الرأس ، ووجدت سترة ...
- ٢١٣/٣ إن اقتصر على ستر العورة ... وكان على عاتقه شيء من اللباس ...
- ٢١٦/٣ يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة
- ٢٤١/٣ حكم المعتقة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة ...
- ٢٧٥/٤ فعل الجماعة فيما كان أكثر جماعة أفضل ... ثم في المسجد العتيق
- ١٧٢/٥ المدير والمكاتب ، والمعتق عتقه بصفة ، كالتفن في وجوب الجمعة

٤٠٨/٥	يستحب العتق في كسوف الشمس
٢٩٩/٦	المتعق بعضه ، تحب الزكاة فيما يملكه بجزئه الحر
٢٤٠/٧	هل يجوز أن يشتري بالزكاة رقبة يعتقها ؟
٢٤١/٧	لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
٢٦٦/٧	لو استدان ما عتق به ، ويديه من الزكاة قدر الدين ...
٤٥٩/٧	لو جامع في يومين وكفر بالعتق في اليوم الأول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ... [في الصيام] الكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
٤٦٨/٧	لو قدر على العتق في الصيام ...
٤٧٠/٧	إذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... فأحرما ... أجزأهما ...
١٤/٨	الحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها
١٥/٨	إذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو في وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
١٦/٨	لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى
١٥٠/١٠	يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه
٢٤٤/١٠	إذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل [أحكام أهل الذمة]
٤١٨/١٠	لا يصح بيع من نذر عتقه
٣٨/١١	لو استثنى الحمل في العتق ...
١٢٨/١١	إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه العتق ...
٢٣٧/١١	لو علق عتق عبده على بيعه فباعه ، عتق وانفسخ البيع
٢٤٢/١١	لو اشترى من يعتق عليه ...
٣٠٣/١١	إن أعتقه المشتري نفذ عتقه ...
٣٢٢/١١	إذا أعتق المشتري العبد ، بطل خياره وخيار البائع
٣٢٥/١١	إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
٤٠٢/١١	هل يصح رهن المعلق عتقه بصفة ؟
٣٦٦/١٢	لو رهن المكاتب من يعتق عليه ...
٣٨٦/١٢	ليس للراهن عتق الرهن ...
٤١٥/١٢	يحرم على الراهن عتق الرهن ...
٤١٦/١٢	إن أعتق الراهن الرهن بإذن المرتهن ...
٤١٦/١٢	إن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه
٤٨٧/١٢	إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ سنة ...
٢٩٦/١٣	لولى الصبي والمجنون مكاتبة رقيقهما ، وعتقه على مال ، إذا كان الحظ فيه
٣٧٢/١٣	إن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته ...
٣٨٨/١٣	هل يصح عتق السفية ؟
٣٩٥/١٣	لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه ، صح
٤٢٦/١٣	

- يجوز التوكيل في العتق ، والطلاق
 ٤٤٣/١٣ إذا وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح
 ٤٦٥/١٣ إن وكل عبده ، ثم أعتقه أو باعه ، لم ينعزل
 ٤٧٣/١٣ لو وكله في عتق عبد ، فكاتبه أو دبره ...
 ٤٧٦/١٣ ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال
 ٨٣/١٤ إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق
 ٨٧/١٤ إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، وإن ظهر ربح ،
 ٨٨/١٤ فهل يعتق ؟
 يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها
 ٢٨٧/١٤ في التجارة ، للإرضاع
 ٣٤٧/١٤ إن أجز الولي اليتيم أو السيد العبد ، ثم بلغ الصبي وعتق العبد ، لم تفسخ الإجارة
 ٣٥٠/١٤ إن أجز السيد عبده مدة ثم أعتقه في أثائها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة
 ٢٥٠/١٥ إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ... وإن صدقاه
 مع العبد ...
 ٢٥٢/١٥ إن كان المشتري لم يعتقه ، وأقام المدعى بينة بما ادعاه ...
 ٢٩٦ ، ٤٩/١٦ المدبر ، والمكاتب ، والمعلق عتقه ، وأم الولد ، كالقن ...
 ٤٢٣/١٦ إن أعتق العبد الموقوف ، لم ينفذ عتقه
 ١٢٤/١٧ لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط في مرضه ...
 ١٣٥/١٧ إذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
 ١٣٧/١٧ إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدا فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ...
 ١٣٩/١٧ إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد
الأول ...
 ١٤٦/١٧ يعتبر الثلث عند الموت ، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه ...
 لو أعتق في مرضه عبدا ... ثم كسب في حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من
 الثلث ... وإن كان موهوبا لإنسان ...
 ١٤٩/١٧ إن أعتق عبدا قيمته عشرون ، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة ، فكسب كل واحد منهما مثل
 قيمته ...
 ١٥٢/١٧ إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل
 قيمته ...
 ١٥٣/١٧ رجل أعتق عبيدين متساويي القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما في
 حياته ...
 ١٥٤/١٧ رجل أعتق عبدا لا مال له سواء ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ...
 ١٥٤/١٧ إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ...
 ١٥٦/١٧ مريض أعتق عبدا لا مال له سواء ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ...
 ١٦١/١٧

- إن أعتق عبيدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ...
- ١٦٢/١٧ لو ملك ابن عمه ، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته ...
- ١٦٩/١٧ لو اشترى من يعتق على وارثه ، صح
- ١٧١/١٧ لو علق عتق عبده بموت قريبه ، لم يرثه
- ١٧١/١٧ لو علق عتق عبده على شيء ، فوجد وهو مريض ، عتق من كل ماله
- ١٨٠/١٧ لو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاة ...
- ١٨٢/١٧ لو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ...
- ١٨٢/١٧ عتق الأمة يكون من الثلث ، إن خرجت من الثلث ، عتقت ، وصح النكاح
- ١٨٣/١٧ لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ...
- ١٨٦/١٧ إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها ، فالنكاح صحيح
- ١٨٨/١٧ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ...
- ١٨٩/١٧ إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، صح
- ٢٢٧/١٧ إذا وصى بعتق عبده ، لزم الوارث إعتاقه
- ٢٣٠/١٧ لو كان المجاز في الوصية عتقا ...
- ٢٣١/١٧ لو كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق ، فهو له
- ٢٨٨/١٧ إذا وصى بعتق أمته على أن لا يتزوج ثم مات ، فقالت : لا أتزوج . عتقت
- ٣٠٧/١٧ إن وصى أن يشتري عبد زيد بمخمسائة ، فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فالخمسائة للورثة
- ٣٠٨/١٧ لو أوصى أن يشتري عبد بألف فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، اشترى عبد بالثلث
- ٣٨٢/١٧ إذا قال : اشترؤا بثلثي رقابا فأعتقوهم . لم يجز صرفه إلى المكاتبين
- ٢٧٠/١٨ إن أعتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث
- ٢٧٢/١٨ لو ملك ابن عمه فدبره ، فعتق بموته ، لم يرث
- ٣٠٣/١٨ إن قال لهما : أنتما طالقتان غدا . فعتقت الأمة وأسلمت الذمية ، لم ترثاه
- ٣١٥/١٨ إن أعتقت فاختارت نفسها ...
- ٤٠٠-٣٧٧/١٨ باب ميراث المعتق بعضه
- ٤٠٢/١٨ كل من أعتق عبدا ، أو عتق عليه برحم ، أو كتابة ... فله عليه الولاء ...
- ٤٠٣/١٨ إن أعتق حرني حريبا فله عليه الولاء
- ٤٠٤/١٨ إذا كاتب المكاتب عبدا ، فأدى إليه وعتق قبل أدائه ... فولأؤه للمكاتب
- ٤٠٦/١٨ لو أعتق القن عبدا مما ملكه ...
- ٤٠٨/١٨ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
- ٤٠٨/١٨ يثبت الولاء للمعتق على المعتق ؟
- ٤١٧/١٨ من أعتق سائبة ، أو في زكاته ، أو نذرته ، أو كفارته ، ففيه روايتان

- لو خلف المعتق بنتا مع سيده ، وقلنا : له الولاء . فالمال بينهما نصفان ٤٢٢/١٨
- من أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت ، فالولاء للمعتق ٤٢٣/١٨
- إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه ٤٢٥/١٨
- إذا قال : أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق عنه ٤٢٧/١٨
- لو قال : أعتقه والثمن على . ففعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق ٤٢٨/١٨
- إن قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فهل يصح ؟ ٤٢٩/١٨
- إن أعتق عبدا يباينه فى دينه فله ولاؤه ، وهل يرث به ؟ ٤٣٠/١٨
- إن كان للسيد عصابة على دين المعتق ، ورثه دون سيده ٤٣٢/١٨
- لا يرث النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ... ٤٣٢/١٨
- لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبها ... ٤٣٦/١٨
- إذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين ... فال ميراث لابن معتقه ٤٤٥/١٨
- إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولأؤهما لمولى أبيهما ٤٥٨/١٨
- إن تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدا ... ٤٦٠/١٨
- لو أعتق الحرى عبدا ، ثم سبى العبد معتقه فأعتقه ، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه ٤٦١/١٨
- لا يرث المولى من أسفل معتقه ٤٦٣/١٨
- إن اشترى ثلاث بنات أمهاتهن معتقات أباهن أثلاثا ، عتق عليهن ٤٦٧/١٨
- كتاب العتق ٥/١٩ - ٤٦٥
- لو كان بعض الأمة معتقا ، اعتبر إذنها فى الزواج وإذن مالك البقية ١٣١/٢٠
- للمرأة تزويج أمتها ومعتقتها ١٥٨/٢٠
- يزوج عتيقة المرأة من يزوج أمتها ١٧٦/٢٠
- إذا قال السيد لأتمته : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك . صح ٢٣٤/٢٠
- لا فرق بين أن يقول : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، وتزوجتك . أو لا يقول : ٢٣٧/٢٠
- وتزوجتك
- إن قال لأتمته : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل : ٢٤١/٢٠
- ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت
- إن اتفق السيد والأمة على أن يعتقها وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا ٢٤٢/٢٠
- مهر لها غير ما شرط من العتق
- لأبأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها ، سواء أعتقها لوجه الله تعالى ، أو أعتقها ليتزوجها ٢٤٣/٢٠
- إذا قال : أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتى . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته ٢٤٤/٢٠
- من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفاء لمن له أبوان فى الإسلام والحرية ٢٧١/٢٠
- لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها فى مدة استبرائها ، لم يصح ٣٢١/٢٠
- إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استبرأؤها ٣٣٢/٢٠
- المكاتب والمعتق بعضه مثل العبد فى نكاح الأمة ٣٧٠/٢٠
- الحكم فى المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ٤٤٢/٢٠
- إن عتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار لها ٤٥١/٢٠

- لو عتق العبد وتحتة أمة ، فلا خيار له ٤٥٣/٢٠
- إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الفسخ بنفسها من غير حكم حاكم ٤٥٥/٢٠
- إن اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق ٤٥٦/٢٠
- إن أعتق الزوج قبل فسخها ، أو أمكنته من وطفها ، بطل خيارها ٤٥٧/٢٠
- لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك ٤٦٠/٢٠
- خيار المعتقة على التراخي ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا ٤٦١/٢٠
- إن كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت ٤٦٢/٢٠
- إن طلقت الأمة المعتقة قبل اختيارها ، وقع الطلاق ٤٦٤/٢٠
- إن عتقت الأمة الرجعية ، فلها الخيار ٤٦٥/٢٠
- إن اختارت المعتقة المقام ، فهل يبطل خيارها ؟ ٤٦٦/٢٠
- متى اختارت المعتقة الفسخ بعد الدخول ، فالمهر للسيد ٤٦٧/٢٠
- إن اختارت المعتقة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ٤٦٨/٢٠
- لو كانت المعتقة مفوضة بفرض لها مهر المثل ، فهو للسيد ٤٦٨/٢٠
- إن أعتق أحد الشريكين الأمة وهو معسر ، فلا خيار لها ٤٦٩/٢٠
- لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت ٤٧٠/٢٠
- لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق ، فلا خيار لها ٤٧١/٢٠
- إن عتق زوج الأمة ، لم يثبت لها خيار ٤٧٢/٢٠
- إذا عتقت الأمة فقالت لزوجها : زدني في مهري . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ٤٧٢/٢٠
- إن عتق الزوجان معا ، فلا خيار لها ... ٤٧٣/٢٠
- يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما ، البداية بالرجل ٤٧٦/٢٠
- لو أسلم العبد وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، ... ثبت نكاح الأربع ٦٧/٢١
- إن أسلمت إحدى زوجاته الإمام بعده ، ثم عتقت ، ثم أسلم البواقي ، فله الاختيار منهن ٧١/٢١
- إن أسلم وتحتة إماء وحررة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ، لم يكن له أن يختار منهن ٧٥/٢١
- إن تزوجها على أن يعتق أباهما ، صح ١١٦/٢١
- لو أصدقها عتق أمته ، صح ١٢٢/٢١
- إذا قال العبد لسيدته : أعتقيني على أن أتزوجك . فأعتقته على ذلك ، عتق ١٢٦/٢١
- إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، ففضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ ١٥٣/٢١
- إن أعتقت الأمة في ابتداء مدتها ، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى ٤٣٨/٢١
- إن أعطت الزوجة زوجها مدبرا أو معتقا نصفه ... ٦٧/٢٢
- الإكراه على العتق واليمين ونحوهما ... ١٥٨/٢٢
- المعتق بعضه كالحر في عدد الطلاق ٣١١/٢٢
- حكم عتق بعض العبد أو الأمة ، أو عضو منهما ثابتا أو غير ثابت ... ٣٥٠/٢٢
- يستعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ٤٠٢/٢٢
- لو قال : كلما أعتقت عبدا من عبيدي فأمرأة من نسائي طالق ... ٥١٩/٢٢

إن قال لزوجته : إن حلفت بعق عبدى فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدى

حر . طلقت

٥٣٣/٢٢

لو علق العبد طلاقاً ثلاثاً بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه ، لزمته الثلاث

١٣٢/٢٣

إن حلف أن لا يطأ بندر ، أو عتق ، أو طلاق ، لم يصبر مولياً

١٤٧/٢٣

إن ألى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها فتزوجها ، عاد الإيلاء

١٩٧/٢٣

إن كان المولى مظاهراً ، فقال : أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري . أمهل ثلاثة

أيام

٢٠٢/٢٣

إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطاء

٢١٠/٢٣

إن شرع المكفر في الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه

٢٨٩/٢٣

للمظاهر المكفر أن ينتقل إلى العتق والإطعام

٢٩٠/٢٣

لا يجزئ في الكفارة عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها

٣٠٧/٢٣

إذا اشترى عبداً بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيباً لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...

٣٠٨/٢٣

لو قال رجل له : أعتق عبدك عن كفارتك ، ولك عشرة دنانير ، لم يجزئه عن الكفارة

٣٠٩/٢٣

لا يجزئ في الكفارة إعتاق الجنين

٣١٠/٢٣

لو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزئ في الكفارة ، نفذ عتقه ، ولا يجزئ عن الكفارة

٣١١/٢٣

إن أعتق غيره عنه عبداً بغير أمره ، لم يقع عن المعتق عنه إذا كان حياً ...

٣١٢/٢٣

يجزئ في الكفارة عتق الجاني ، وإن قتل قصاصاً

٣١٤/٢٣

يجزئ في الكفارة عتق المدبر

٣١٦/٢٣

يجزئ في الكفارة عتق ولد الزنى

٣١٧/٢٣

لا يجزئ في الكفارة إعتاق المصوب

٣٢٠/٢٣

لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه

٣٢٢/٢٣

إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءاً منه معيناً أو مشاعاً ، عتق جميعه

٣٢٣/٢٣

لو أعتق عن الكفارة نصفى عبيدين ، أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد ونصف أمة ، أجزأه

٣٢٤/٢٣

لا يجزئ الإخراج في الكفارة إلا بنية ، وكذلك الإعتاق والصيام

٣٦١/٢٣

إذا كان على رجل كفارتان ، فأعتق عنهما عبيدين ، لم يخل من أربعة أحوال

٣٦٥/٢٣

إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطنها ، فأنت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده

٤٨٤/٢٣

المعتق بعضها كالحر في الاعتداد بالقروء

٤١/٢٤

إن عتقت الأمة الرجعية في عدتها ...

٦٥/٢٤

إذا عتقت الأمة تحت العبد فاخترت نفسها ، اعتدت عدة الحر

٦٧/٢٤

إن أعتق الأمة قبل استبرائها ، لم يخل له نكاحها حتى يستبرئها ...

١٧٦/٢٤

لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ، ولم يكن يطؤها قبل ذلك ...

١٧٩/٢٤

إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، أو مات عنها ...

١٩٦/٢٤

إن أعتق أم ولده ، أو أمته التي كان يصيبها أو غيرها ممن تحمل له إصابتها ، ثم أراد أن

يتزوجها ...

٢٠٠/٢٤

إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء

٢٠١/٢٤

- لو كانت حاملا من سيدها فأعتقها ، فهل تجب لها النفقة ؟
 على المعتق بعضه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية ...
 يلزم الإنسان نفقة عتيقه ، إذا كان العتيق فقيرا وله معتق ، أو من يرثه بالولاء
 يجب على المعتق نفقة عتيقه ...
 لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجرع ، أو عتق ومات ، فلا قود
 لو جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات ، فلا قود
 إن رمى مسلم ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود
 لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمي ، ثم أسلم ومات ...
 إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكما لها للسيد
 إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
 إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ...
 إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال
 إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان
 لو قتل من يعرفه ذميا عبدا ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وإن كان يعرفه
 مرتدا ، فكذلك
 ولد المدبرة والمكاتبه والمعتقة بصفه ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاه ...
 لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه
 إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة
 إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ...
 إن أعتق السيد عبده الجاني ، عتق ، وضمن ما تعلق به من الأرض
 لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنائته ، فأرش الجناية في ماله
 إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها أولادا ، فولأؤهم لمولى أمهم
 إذا زنى العبد ، ثم عتق ، فعليه حد الرقيق
 إذا قذف العبد ثم عتق قبل الحد ...
 كراهة الحلف بالعتق والطلاق
 إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة ، أجزأه صيام ثلاثة أيام
 إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده ...
 لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه ...
 تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد
 إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ...
 إن كان في يد رجل عبد ، فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه
 إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ...
 إن شهدت بينة سالم أنه رجح عن عتق غانم ، عتق سالم وحده
 إن شهدت بينة غانم أن السيد أعتقه في مرضه أيضا ، عتق أقدمهما تاريخا

- إذا شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان ، أنه رجع عن الوصية بعق سالم
- ٢٢٧/٢٩
- لو شهد اثنان في محفل على واحد أنه طلق ، أو أعتق ، قبل لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه ، أو أعتق من إمامه ... وقالا : نسينا عينها . لم تقبل هذه الشهادة
- ٢٦٣/٢٩
- ٣١٢/٢٩
- لو عتق العبد بمجلس الحكم ، فشهد ، حرم رده
- ٤٠٠/٢٩
- تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه
- ٤٢٢/٢٩
- لو عتقت أم الولد على السيد ، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن
- ٤٢٩/٢٤
- إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بمرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرءه الجرح ...
- ٤٣٩/٢٩
- إن رجع شهود العتق ، غرموا القيمة
- ٦٧/٣٠
- لو شهد قوم بتعليق عتق ... وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل ...
- ٨٢/٣٠
- إذا أقام العبد شاهدا بعقته ، حلف معه
- ١١٠/٣٠
- هل يثبت العتق بشاهد وعين ؟
- ١١٣/٣٠

(ع ت م)

- لا يستحب تسمية صلاة العشاء العتمة
- ١٦٤/٣

(ع ت هـ)

- إن أودع الصبي أو المعتوه ودعة ، فتلفت بتفريطه ...
- ٤٦/١٦
- للأب تزويج البالغ المعتوه
- ١١٥/٢٠
- ليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ
- ١١٦/٢٠
- تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار
- ١١٦/٢٠
- أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ...
- ٤٥٦/٢٤
- لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه
- ٤٧٨/٢٤
- إن ابتلع جوهرًا أو ذهبًا وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ... أو قال لصغير أو معتوه : ادخل . فأخرجه . ففعل ، فعليه القطع
- ٥٠٩/٢٦

(ع ج ز)

- يشرع التيمم إذا عجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرره في استعماله
- ١٦٨/٢
- لو عجز المريض عن الحركة وعن من يوضيه ، فحكمه حكم العادم
- ١٧٠/٢
- إن تعذر الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه ، أبيع التيمم
- ١٨٣/٢
- يباح التيمم للمعجز عن استعمال الماء
- ١٨٥/٢
- يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها
- ٢٠٥/٢
- من وطئ في نهار رمضان وعجز عن التكفير لم تسقط عنه الكفارة
- ٣٨٣/٢
- حكم العاجز عن إزالة النجاسة حكم الناسي في الصلاة
- ٢٩٢/٣

- يشترط استقبال القبلة في الصلاة ، إلا في حال العجز عنه
 ٣١٩/٣ إن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه
 ٤١٢/٣ الحكم في من عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض ...
 ٤١٣/٣ لو عجز عن السجود بالجبهة ...
 ٥٠٧/٣ لو أرتج على المصل في الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام
 ٦٢٥/٣ لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود
 ٣٧٢/٤ لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال ، بالقادر عليه ...
 ٣٧٣/٤ يصح اقتداء العاجز عن شيء من أركان الأفعال بمثله
 ٣٧٤/٤ لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام
 ٣٧٥/٤ إمام الحى إذا عجز عن القيام ، يجوز أن يؤم القادر عليه ...
 ٣٧٥/٤ لو أرتج على المصل في الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ...
 ٣٨١/٤ لو قرأ الأُمى قراءة تحمّل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن
 ٣٩٨/٤ إصلاحها
 ٩/٥ إن عجز المريض عن القعود صلى على جنب ...
 ١٤/٥ إن عجز المريض عن الإيماء برأسه أو مأ بطرفه ، ولا تسقط الصلاة
 ١٦/٥ إن قدر المريض على القيام ، وعجز عن الركوع والسجود ، أو مأ بالركوع قائما ،
 وبالسجود قاعدا
 ١٧/٥ لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود ،
 لم يلزمه وضع ذلك
 ٩٠/٥ يجوز الجمع لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة
 ٩٠/٥ يجوز الجمع للعاجز عن معرفة الوقت
 ٤١٨/٥ يجوز خروج العجائز لصلاة الاستسقاء ...
 ٢١٤/٦ يحرم عليه أن يتبع الجنابة ومعها منكر عاجز عن منعه
 ١٠٣/٧ إن عجز زوج المرأة عن فطرتها ، فعليها ، وعلى سيدها إن كانت أمة
 ٢٣٧/٧ لو عجز المكاتب أو مات ويده وفاء ، ولم يعتق بملكه الوفاء ...
 ٢٣٨/٧ إن اشترى المكاتب بالزكاة شيئا ثم عجز ، والعرض بيده ...
 ٣٦٤/٧ من عجز عن الصوم لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ...
 ٣٦٦/٧ لو أطعم العاجز عن الصوم لكبر ... ثم قدر على القضاء
 ٣٦٦/٧ لا يجزئ الصوم عن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه
 ٣٨٥/٧ إن عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام
 ٤٧٤/٧ لا تسقط غير كفارة الصيام بالعجز عنها
 ٢٠/٨ كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه في المناسك ، لزمه فعله ... وما عجز عنه عمله الولي عنه
 ٢٠/٨ لا يفعل الولي ما لا يعجز عنه الصبي في المناسك
 ٥٣/٨ إن عجز عن السعى إلى الحج من يحج عنه ... لزمه أن يقيم
 ٥٥/٨ يستتاب من يحج عن العاجز من حيث وجب عليه

- يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين
 إن عجز عن حج التطوع عجزا مرجو الزوال ... جاز أن يستنيب فيه
 لا يلبي بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها
 لو سلم الهدى للفقراء فتحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحوه ، فإن أئى أو عجز ،
 ضمنه
 إن عجز عن إيصال الهدى إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه في غيره
 إذا عجز المحصر عن الهدى ، صام عشرة أيام ثم حل
 تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه
 لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله
 من عجز عن عمارة أرضه ، أجبر على إيجارها ، أو رفع يده عنها [حكم الأرضين المغنومة]
 لا تجب الجزية على فقير يعجز عنها
 إن عجز المرتن عن استئذان الراهن ، ولم يستأذن الحاكم ...
 إن غصب شيئا ، فعجز عن رده ، فأدى قيمته ...
 إن عجز عن الإشهاد في سفره ... لم تبطل شفاعته
 يأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه ...
 العاجز عن التعريف ليس له أخذ [اللقطة]
 الوصية إلى العدل العاجز ، إذا كان أمينا
 العدل الذى يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
 إن أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن الربع ، عتق ...
 إذا عجز المكاتب ورد في الرق ، وكان في يده مال ، فهو لسيدة ...
 ما أداه المكاتب إلى سيده قبل عجزه ، فلا يجب رده بحال ...
 إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى فأنت حر ...
 لا يفرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه [في حكم النكاح]
 لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا من العجوز التى لا تشتبهى
 إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة ، أجل سنة منذ توافقه
 إن علمت أن عجزه عن الوطء لعارض ؛ من صغر ، أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب
 له مدة
 لو انقضت مدة الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، فإن كان قد وطئها مرة ، لم تسمع
 دعواه العنة
 إذا عجزت مكاتبته ، حلت لسيدها بغير استبراء
 إذا اشترى مكاتبته ذوات رحمه ، فحضر عنده ثم عجز ...
 إن عجز عن الإنفاق عليها ، أجبر على بيعها أو إيجارها
 إن عجز عن قطع الحلقوم والمرىء ... صار كالصيد
 إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة ، أجزأه صيام ثلاثة أيام [في كفارة اليمين]
 إن نذر صياما ، فعجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ...

٢٢٩/٢٨ إن عجز عن الصوم المنذور لعارض يرجى زواله ...
 ٢٥٥/٢٩ لو عجز من تعينت عليه الشهادة عن المشى ، أو تأذى به ، فأجرة المركوب على رب الشهادة

(ع ج ف)

٣٤٥/٩ لا يجزىء في الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لا تنقى ، ولا العرجاء
 البين ضلعها ، ولا المريضة ، ولا العضاء
 ٣٨٧/٢٥ لا يقبل في الإبل معيب ، ولا أعرج [في الدية]

(ع ج ل)

١٣٣/٣ الأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر ... [في صلاة الظهر]
 ١٦٦/٣ تعجيل صلاة الفجر أفضل
 ١٦٩/٣ لا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ...
 ١٧٩/٧ يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك
 ١٨١/٧ جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه
 ١٨٢/٧ في تعجيل الزكاة لأكثر من حول روايتان
 إن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتولدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول
 على النتائج ...
 ١٨٦/٧ لو عجل عن خمس عشرة من الإبل ، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ...
 ١٨٧/٧ لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها ، فنتجت عشرا ...
 لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت
 الأمهات ...
 ١٨٧/٧ لو عجل عن ألف يظنها له ، فبانت خمسمائة ، أجزأ عن عامين
 ١٨٩/٧ لو عجل عن أحد نصابيه وتلف ...
 ١٨٩/٧ إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والخصرم ، لم يجزئه
 ١٩٠/٧ إن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله ، جاز
 ١٩١/٧ لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال
 ١٩١/٧ إن عجل زكاة المائتين ، فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة
 ١٩٢/٧ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجز
 ١٩٤/٧ كل موضع قلنا : لا يجزئه ما عجله عن الزكاة
 ١٩٤/٧ إن عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه
 ١٩٥/٧ إن عجل الزكاة ثم هلك المال ، لم يرجع على الآخذ
 ١٩٦/٧ لو أعلم رب المال الساعى ، أن هذه زكاة معجلة ، ودفعتها إلى الفقير ...
 ١٩٩/٧ يستحب تعجيل الإفطار ...
 ٤٨٧/٧ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
 ١٥٦/٩ من أحب أن يتعجل في يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو
 ٢٥٢/٩ بمنى ، لزمه المبيت والرمى من الغد

- ١٢٢/١٧ إن كان المريض يتحقق تعجيل موته ... فلا حكم لكلامه ولا لعطيته
 ٢٢٣/١٩ إذا عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ وعتق
 ٣٣/٢١ الفرقة بين الزوجين الكافرين تتعجل بإسلام أحدهما
 ٣٦/٢١ إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟
 ٣٩/٢١ لو وطئ المرتد زوجته المرتدة ، أو طلقها ، وقلنا : لا تتعجل الفرقة ...
 ٥٩/٢١ إذا أسلم الزوج قبل زوجته ، وقلنا : تتعجل الفرقة باختلاف الدين ...
 ٤٤٢/٢٢ إن قال : عجلت ما علقت [في الطلاق] لم يتعجل
 ٢٦١/٢٣ يصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط ، ومطلقا ومؤقتا
 ٥٣٣/٢٧ إن كان الحنث في البين محظورا ، فعجل الكفارة قبله ...

(ع ج ع)

- ٢٧١/٢٠ الموالى أكفاء بعضهم لبعض ، وكذلك العجم
 ٢٣٦/٢٢ صريح الطلاق في لسان العجم « بهشم »
 ٢٣٧/٢٢ لو قال العجمي : « بهشم » وقع ما نواه ، فإن زاد « بسيار » ...
 ١٧٩/٢٣ يصح الإيلاء بكل لغة كالعجمية وغيرها ممن يحسن العربية ، ومن لا يحسنها
 ٤٢٥/٢٣ لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، ثبتت الشهادة
 ٧/٣٠ لو كان المقر به أعجميا ، قيل فيه ترجمانان
 ٢١٧/٣٠ إن أقر العربي بالعجمية ، أو العجمي بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت : فالقول قوله مع يمينه

(ع ج ن)

- ٣٠٧/٢ إن تنجس العجين ونحوه ، لم يظهر
 ٢٦٥/١٥ لو نسج المغصوب غزلا ، أو عجن دقيقا ...
 ٤٢٣/٢١ ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والخبز والطبخ

(د د ع)

- ٢٢٩/١ يشترط للاستجمار الإنقاء ، وكال العدد
 إن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض أو أقله ، على اختلاف
 ٤٣٥/٢ الروايتين
 ٦٠٨/٣ للمصل عد الآي والتسبيح
 ١٦٤/٤ عدد ركعات التراويح عشرون ركعة
 ١٩٧/٤ لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟
 ٣٠٨/٤ عدد سكتات الإمام
 ١٦٨/٥ لو وجد قرينتان متقاربتان ، ليس في كل واحدة العدد المعتبر ، لم يتم العدد منهما ...
 ١٦٩/٥ لو وجد العدد في كل واحدة من البلدتين ، فالأولى تجميع كل قوم في بلدهم ...
 ١٩٩/٥ يعد الإمام من العدد المشروط لوجوب الجمعة
 ٢٠١/٥ لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عدد ذلك ، لم يجز أن يؤمهم ...

- يشترط للخطبة حضور العدد المشروط في القدر الواجب من الخطبتين
 ٢٢٧/٥ لا يغسل السيد أتمه المزوجة ولا المعتدة من زوج
 ٤٧/٦ لا تمتنع المعتدة إذا ماتت من الطيب
 ٩٠/٦ لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال
 ٢٣/٧ لا زكاة في غير ما أعد للتجارة
 ٧٣/٧ يجوز صوم جماعة عن الميت في يوم واحد ، ويجزى عن عدتهم من الأيام
 ٥٠٦/٧ إن نذر صيام أيام معدودة ...
 ٥٩٤/٧ لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
 ٣٧/٨ لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف ... لا يأخذ إلا باليقين
 ١١٩/٩ عدد الحصى سبعون حصاة ، وإذا وصل منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات
 ١٩٠/٩ عدد الحصى ... [رمى الجمرات]
 ٢٤٢/٩ تتعد الصفقة بتعدد البائع ...
 ١٦٣/١١ السلم في المعدود المختلف ...
 ٢٢٠/١٢ لو اقترض خبزاً أو مخميراً عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ...
 ٣٣٩/١٢ لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل ...
 ٤٦٦/١٤ لا ضمان على الأجير الخاص ... إلا أن يتعدى
 ٤٧١/١٤ إن كان الطلاق رجعياً لم يقطع ما دامت في العدة
 ٣٠٠/١٨ هل ترثه بعد العدة ، أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟
 ٣٠٦/١٨ إن تزوجت في عدتها لم ترثه
 ٣٠٨/١٨ إذا طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها فهل ترثه ؟ ...
 ٣١٠/١٨ لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات واشتبهت المطلقة ،
 ٣٢٢/١٨ أقرع بينهن [في الإرث]
 ٧/١٩ التعدد في العتق أفضل من عتق الواحد
 ٦٨/٢٠ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة
 ٦٩/٢٠ يجوز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، وفي البائن بطلاق ثلاث
 ٦٩/٢٠ هل يجوز التعريض بالخطبة في عدة البائن بغير الثلاث ؟
 ٧٠/٢٠ كيف يكون التعريض بخطبة المعتدة ؟
 ٧١/٢٠ محل الخلاف في التعريض بخطبة المعتدة إذا كان المعرض أجنبياً
 ٣٣٣/٢٠ لا يمنع الرجل من نكاح أمة في عدة حرة بائن
 ٣٣٣/٢٠ إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها
 ٣٣٣/٢٠ إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرت به بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبت ...
 ٣٣٥/٢٠ تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها
 ٣٧٢/٢٠ لو طلق الحرة طلاقاً بائناً ، جاز له نكاح الأمة في عدتها ، مع وجود الشرطين
 إن اختلفا بعد الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا . أو : أسلم الثاني منا في العدة ، فنحن
 ٢٤/٢١ على النكاح ...

- ٢٩/٢١ إن أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، انفسخ النكاح لو اتفق الزوجان على أنها أسلمت بعده ، وقالت : أسلمت في العدة . وقال : بل بعدها .
- ٣٢/٢١ كان القول قولها
- ٣٦/٢١ إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج في شركة أختها ، ثم أسلما في عدة الأولى ،
- ٦٢/٢١ فله أن يختار منهما
- ٦٧/٢١ لو أسلم العبد وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ... ثبت نكاح الأربع
- ٧٤/٢١ إن أسلم وتحتة حرة وإماء ، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن إذا خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، وطلقها قبل دخوله بها ...
- ١٨٧/٢١ يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرار الوطء بشبهة
- ٢٩٧/٢١ لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به
- ٣٧/٢٢ إن خالغ الحامل على نفقة عدتها ...
- ٥٧/٢٢ إن طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ...
- ١٩٠/٢٢ إن قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك . أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق ...
- ٢٢٨/٢٢ لو نوى الطلاق ، ولم ينو عددا ، وقعت واحدة
- ٢٧٥/٢٢ باب ما يختلف به عدد الطلاق
- ٣٦٨-٣٠٧/٢٢ إن شك في عدد الطلاق ، بنى على اليقين
- ٣٧/٢٣ إن كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ...
- ٥٦/٢٣ إذا طلق واحدة لا بعينها ، أو بعينها فأنسبها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة
- ٥٧/٢٣ قبل القرعة
- ٩٣/٢٣ من طلق طلاقا بغير عوض ، فله رجعة زوجته ما دامت في العدة
- ٩٧/٢٣ إذا تزوجت الرجعية في عدتها ، وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدة الأول بوطنه الثاني
- ٩٧/٢٣ لو كانت عدة المطلقة بوضع الحمل ، فوضعت ولدا وبقي معها آخر ، فله رجعتها قبل وضعه
- ٩٨/٢٣ إن انقضت عدة المطلقة ولم يرتجعها مطلقها ، بانث ، ولم تحل إلا بنكاح جديد
- ١٠١/٢٣ إن ارتجع زوجته في عدتها ، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم ...
- ١٠٥/٢٣ إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ، قبل قولها إذا كان ممكنا
- ١٠٩/٢٣ إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في أقل من شهر ، لم يقبل إلا ببينة
- ١١٣/٢٣ إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ، قبل قوله
- إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاهما ،
- ١١٨/٢٣ فالقول قولها
- ١١٨/٢٣ لو قالت المرأة : انقضت عدتي . ثم قالت : ما انقضت بعد . فله رجعتها
- ١٣٣/٢٣ إذا غاب عن مطلقة ، فأنته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه
- لو جاءت امرأة حاكما وادعت أنه زوجها طلقها وانقضت عدتها ، كان له تزويجه إن ظن
- ١٣٥/٢٣ صدقها
- ٤٦٧/٢٣ إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج

- إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ... ٤٧٤/٢٣
- إذا غاب عن زوجته سنين ، قبلتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ... ٤٧٥/٢٣
- كتاب العدد ١٧٠ - ٥/٢٤
- لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة ، فمات زوجها ... ١٩٠/٢٤
- إذا شك في الرضاع أو عدده ، بنى على اليقين ٢٧٢/٢٤
- لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب ... ضمنه العاد ٢٠٣/٢٦
- لو قال لامرأته في غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ... ٣٩٣/٢٦
- ما لا يعد من أسماء الله تعالى ... إن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يمينا ، وإن نواه ، كان يمينا ٤٣٣/٢٧
- إن نذر صيام أيام معدودة ، لم يلزمه التابع ٢١٩/٢٨
- لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ٢٧٠/٢٩

(ع د ل)

- الرفع والاعتدال من الركوع واجب ٤٨٧/٣
- تصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق ٣٥٧/٤
- إن كان المباشر للصلاة عدلا ، والذى ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها ٣٦٢/٤
- يجب السعى إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا ... ٢٨٠/٥
- يشترط أن يكون الوصى عدلا [في غسل الميت] ٢٩/٦
- من قتل من أهل العدل في المعركة ، فحكمه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين ١٠٣/٦
- دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل ١٥٣/٧
- يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ٣٣٨/٧
- إذا ثبت الصوم بقول عدل ، ثبتت بقية الأحكام ٣٤٢/٧
- لو رأى هلال شوال عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا فردهما ... ٣٥٠/٧
- إذا باع العدل بدون المثل ... ٤٤٥/١٢
- يجوز إذن العدل أو المرتين ببيع قيمة الرهن ... ٤٤٦/١٢
- إن شرط في الرهن جعله على يد عدل ... ٤٤٧/١٢
- ليس للراهن ولا للمرتين إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد العدل ... ٤٤٩/١٢
- إذا أراد العدل رد الرهن ، رده ... ٤٥٠/١٢
- إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع ، ولم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ... ٤٥٢/١٢
- لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد ... ٤٥٤/١٢
- إن قبض العدل الثمن ، فتلف في يده ، فهو من ضمان الراهن ٤٥٦/١٢
- إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ... ٤٥٨/١٢
- إذا غضب المرتين الرهن من العدل ثم رده إليه ، زال عنه الضمان ٤٦١/١٢

- لو أتلّف الرهن في يد العدل أجنبى ...
 ٤٦٣/١٢ إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما ...
 ٤٨٣/١٢ بلى كافر عدل مال ولده الكافر
 ٣٦٩/١٣ لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا ، مجربا في الإصايب
 ٣٥٢/١٦ تصح الوصية من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا أو امرأة ، مسلما أو كافرا
 ١٩٤/١٧ الوصية إلى العدل العاجز ، إذا كان أمينا
 ٤٦٤/١٧ العدل الذى يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
 ٤٧٩/١٧ تصح وصية الكافر إلى المسلم ، وإلى من كان عدلا في دينه
 ٤٩٣/١٧ هل يشترط في النكاح بلوغ الولى وعدالته ؟
 ١٧٩/٢٠ السلطان لا يشترط في تزويجه العدالة
 ١٨٢/٢٠ الشرط الرابع من شروط النكاح ، الشهادة ، فلا ينعتد إلا بشاهدين عدلين بالغين عاقلين ،
 وإن كانا ضرييرين
 ٢٤٤/٢٠ لا يكون الحكمان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين
 ٤٨٢/٢١ يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين
 ١٧٢/٢٥ تثبت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين
 ٥٥٥/٢٦ اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع
 ٥٥٦/٢٦ البغاة الذين يخرجون على الإمام ، سواء كان عادلا أو لا
 ٥٨/٢٧ لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلّفوه
 على أهل العدل في الحرب ؟
 ٨١/٢٧ لا يكره للعدل قتل ذوى رحمه الباغين
 ٨٧/٢٧ لو سب البغاة عدلا ...
 ١٠٠/٢٧ هل تشترط عدالة المولى للقاضى ؟
 ٢٧١/٢٨ يعدل القاضى بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه
 ٣٤١/٢٨ يتخذ كاتبيا مسلما ، مكلفا عدلا ... [القضاء]
 ٣٦٤/٢٨ تعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا ...
 ٤٧٦/٢٨ المسلم ، هل الأصل فيه العدالة ، أو الفسق ؟
 ٤٨٠/٢٨ إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل
 ٤٨٤/٢٨ إذا علم الحاكم عدالتهما ، عمل بعلمه وحكم بشهادتهما ، إلا أن يرتاب بهما
 ٤٨٧/٢٨ لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة
 ٤٩٥/٢٨ اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح في العدالة باستفاضة ذلك عنه
 ٤٩٧/٢٨ لا يقبل الجرح والتعديل من النساء
 ٤٩٨/٢٨ يكفى في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا ...
 ٥٠٠/٢٨ هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ، وتصديق الشهود تعديل
 ٥٠٣/٢٨ من ثبتت عدالته مرة ، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟
 ٥١٤/٢٨ لو سمع القاضى البينة ، ولم يعدلها ، وجعله إلى القاضى الآخر ، جاز مع بعد المسافة
 ١٤/٢٩

- متى عدلت السهام في القسمة وأخرجت بالقرعة ، لزمت القسمة
 يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن
 كانت تقتضيه
 لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها
 إذا شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعقق سالم ، وشهد عدلان وارثان ، أنه رجع عن
 الوصية بعقق سالم ...
 لو شهدت بينة عادلة ، أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية
 لزيد ...
 لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه ، لم يشهد له
 الشرط السادس من شروط من تقبل شهادته ، العدالة
 لو لم يشهد الفاسق بالشهادة عند الحاكم حتى صار عدلا ، قبلت
 لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ...
 لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة
 شاهدي الأصل
 إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ...
 إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته
 إذا كان الابن عدلا ، حلف الغريم مع شهادته ، وأخذ مائة ...

(٢٥٤)

- لا يكره لعادم الماء وطء زوجته
 عدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير
 فإن عدم الماء في الحضرة ، بأن انقطع عنهم الماء ، أو حبس وعدم الماء ، تيمم وصلى
 من عدم الماء لزمه طلبه في رحله ...
 محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه
 إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، وعدم الماء في الوقت ، صلى بالتيمم من غير إعادة
 لو مر بماء قبل الوقت ... ثم دخل الوقت وعدم الماء ، صلى بالتيمم
 إن عدم الماء والتراب ، صلى على حسب حاله
 لو علم عدم الماء آخر الوقت ، فالتقديم أفضل
 هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
 إن عدم السترة بكل حال ... [ستر العورة]
 لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضئ بالماسح ...
 لو بان عدم صحة مصافة الواحد للإمام ، لم تصح الصلاة
 إن عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم ؛ لأنه عزيمة
 لو استوت الجمعتان في الإذن وعدمه ... فالسابقة هي الصحيحة
 لا يكفن ذمي من بيت المال للعدم كمرتد

- ٤٠١/٦ إن عدم بنت مخاض ، أجزأه ابن لبون ، وهو الذى له سنتان
 ٤١٤/٦ من وجبت عليه في الزكاة سن فعدمها ...
 ٤١٧/٦ إن عدم السن التي تليها انتقل إلى الأخرى ، وجبرها بأربع شياه ، أو أربعين درهما
 ٤١٩/٦ إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ... [في الزكاة]
 ٤٢٠/٦ إذا عدم السن الواجب عليه ، والنصاب معيب ... [في الزكاة]
 ٢٤٨/٨ إذا لبس المحرم الخفين مع عدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما
 ٣٥٥/١٤ لو ظن عدم العاقد في الإجارة ...
 لا يتصدق الغاصب بما بقى في يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان قليلا أو كثيرا
 ٢٩٥/١٥ إن ترك الولي شفعة للصبى فيها حظ ، لم تسقط ... وإن تركها لعدم الحظ فيها ، سقطت
 ٤١٠/١٥ لو شرط الموصى عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ...
 ٢٨٤/١٧ تصح الوصية بالمعدوم ... فإن حصل منه شيء فهو له
 ٣٤٢/١٧ لو عدمت البينة بقيمة العبد ، فالقول قول المعتق
 ٤٥/١٩ هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه ؟
 ٤٠٩/٢٤ إذا عدمت الأم أو تزوجت ، أو لم تكن من أهل الحضانة ...
 ٤٧٤/٢٤ إن كان الأب معدوما أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصابات ... قام مقام الأب
 ٤٨٨/٢٤ سواء في عدم قتل الوالد بولده ، اتفاهما في الدين والحرية واختلافهما فيه
 ١٢٤/٢٥ متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا ...
 ٢٧/٢٦ إن عدمت النية والسبب في اليمين رجع إلى التعيين
 ٢٧/٢٨ لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ...
 ٣١٢/٣٠

(ع د ن)

- من استخرج من معدن نصابا من الأثمان ، أو ما قيمته نصاب من الجواهر ... ففيه الزكاة في الحال
 ٥٧٤/٦ الذمي والمكاتب إذا استخرج من معدن نصابا ، فلا زكاة عليه
 ٥٧٥/٦ إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا يقوم لهم منعة ...
 ٥٧٦/٦ المعدن المنطبع وغير المنطبع [في الزكاة]
 ٥٧٩/٦ إن اشتمل المعدن على أجناس ... [في الزكاة]
 ٥٨٠/٦ المعادن سبعمائة معدن
 ٥٨١/٦ لا يجوز إخراج الزكاة إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية
 ٥٨٢/٦ لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية في زكاة المعدن
 ٥٨٣/٦ لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال
 ١٩١/٧ المعادن الباطنة ... يجوز بيعها
 ٨٦/١١ لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه
 ١٣١/١٢

لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالمح ، والقار ، والكحل ، والجص ، والنفط بالإحياء ...

- ٩٢/١٦ [إحياء الموات]
 ٩٤/١٦ حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة ، حكم المعادن الظاهرة الأصل
 ٩٤/١٦ للإمام إقطاع المعادن الباطنة
 ٩٥/١٦ المعادن الباطنة ، التي لا يصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ... وإن كانت ظاهرة فلا تملك
 ١٠٢/١٦ من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ...
 ١١٦/١٦ لو أذن لغيره في عمله في معدنه ، والخارج له ، بغير عوض ، صح ...
 ١٣٦/١٦ إن سبق إلى معدن ، فهو أحق بما ينال منه
 ١٣٧/١٦ لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح ...

(ع د و)

- ٢١٤/١ إن عدا الخارج من السيلين موضع العادة ، فلا يجزئ إلا الماء
 ٢٦٣/٢ يستثنى الخائف فوات عدوه ؛ فإنه يجوز له التيمم لذلك ...
 إذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ، ولم يخافوا كميناً ،
 يصلى بهم ...
 ١١٨/٥ إذا كان العدو جهة القبلة ، جعل طائفة حذاء العدو ...
 ١٢٠/٥ يصلى بطائفة ركعة ، ثم تمضى إلى العدو ...
 ١٣٥/٥ من هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو من سبيل ، أو سبغ ... له أن يصلى [صلاة الخوف]
 ١٤٩/٥ طالب العدو الخائف فواته ، هل له أن يصلى صلاة الخوف ؟
 ١٥١/٥ يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوات عدوه ...
 ١٥٤/٥ من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً ، فبان أنه ليس بعدو ... فعليه الإعادة
 ١٥٥/٥ لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ... لا إعادة عليه ... [في صلاة الخوف]
 ١٥٦/٥ لو أحاط العدو ببلد ، والصوم يضعفهم ...
 ٣٦٩/٧ من أحرم فحصره عدو ، ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هدياً في موضعه ، وحل
 ٣١٢/٩ سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده
 ٣١٤/٩ إذا كان العدو الذين حصروا الحاج المسلمين ، فأمكنه الانصراف ، كان أولى من قتالهم
 ٣١٤/٩ لا يتعين [الجهاد] على العبد إذا حضر الصف ، أو حضر العدو ببلده
 ١٤/١٠ من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو ببلده ، تعين عليه
 ١٤/١٠ لو نودى بالصلاة والتفكير معاً ، صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيداً ...
 ١٥/١٠ يقاتل كل قوم من يليهم من العدو
 ٢٢/١٠ إن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
 ٥١/١٠ إن جاء العدو بلداً ، فلاهله التحصن منهم ...
 ٥٢/١٠ متى قدر على العدو ، لم يجز تحريقه بالنار ...
 ٦٥/١٠ إذا كان العدو في المطمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار
 ٦٦/١٠ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة

- إذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب ، فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فهي مال المشتري ...
- ٢٨٣/١٠
- إذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ...
- ٣٦٩/١٠
- إن تعدى الذمي على مسلم بقتل ، أو قذف ، ...
- ٥٠٣/١٠
- لا يصح ضمان الأمانات ؛ كالوديعة ونحوها ، إلا أن يضمن التعدي فيها
- ٣٥/١٣
- متى زال الحجر ، فادعى على الولي تعدياً ... فالقول قول الولي
- ٤٠٦/١٣
- لو تعدى الشريك مطلقاً ، ضمن ، والربح لرب المال
- ٥٠/١٤
- إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله ، فهو ضامن للمال
- ١٠٠/١٤
- يحرم أخذ أجره وجعالة على ما لا يتعدى نفعه
- ٣٨٥/١٤
- إن تلفت الدابة التي تعدى فيها ، ضمن قيمتها ، إلا أن تكون في يد صاحبها ، فيضمن نصف قيمتها
- ٤١٧/١٤
- لا ضمان على الراعي إذا لم يتعد
- ٤٨٥/١٤
- إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة ، فالقول قول المستأجر
- ٥٠٤/١٤
- في كراهة لعب غير معين على عدو وجهان
- ٦/١٥
- لا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يجرضه على العدو ...
- ٣٥/١٥
- يقبل قول المستعير أنه ما تعدى ... ولا يضمن راض ووكيل ...
- ٩٥/١٥
- إن أوجع نارا في ملكه ، فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ...
- ٣٠٨/١٥
- الوديعة أمانة لا ضمان عليه فيها ، إلا أن يتعدى
- ٧/١٦
- إن تعدى في الوديعة ، فركب الدابة لغير نفعها ، وليس الثوب ...
- ٣٧/١٦
- لا يضمن بمجرد نية التعدي [الوديعة]
- ٤٥/١٦
- إن أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ، فأحب سيده ، أخذه بما اشتراه ...
- ٣١٠/١٩
- إن خرج الزوجان إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكيمين حريين مسلمين عدلين
- ٤٧/٢١
- لا تقتل* البيعة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا
- ٣٤/٢٥
- الشرط الثالث لاستيفاء القصاص أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل
- ١٦٣/٢٥
- إن ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فهي كسائر الدعاوى
- ١٣٠/٢٦
- ليس للقاضي الحكم على عدوه
- ٣٦٩/٢٨
- إن استعداه أحد على خصمه له ، أحضره
- ٣٨٩/٢٨
- لا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة
- ٣٩١/٢٨
- إن استعداه على القاضي قبله ، سأله عما يدعيه ...
- ٣٩٢/٢٨
- المانع الرابع من مواعن الشهادة ، العداوة
- ٤٣٢/٢٩
- تقبل شهادة العدو لعدوه
- ٤٣٣/٢٩
- لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ، ثم أعادها ، لم تقبل
- ٤٤٠/٢٩

* جاءت خطأ في الكتاب « تقبل » ، وما هنا هو الصواب .

(ع ذ ب)

ع ذ ب

- إذا مرت بالمصلى آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيد منها ، وعنه يكره ذلك
في الفرض
٦٦١/٣
تعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه
٢٨٤/٦
لا يعذب أهل الذمة في أخذ الجزية ، ولا يشتط عليهم
٤٣٤/١٠
إن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق ...
٥٧٣/٢٢

(ع ذ ر)

- إن كان الماء كثيرا فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا ، أو عذرة مائعة
المرأة البكر كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول
٢١٥/١
يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة
٢٦/٣
إن أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ، ثم طرأ عليه عذر ، ثم زال
العذر بعد خروج وقتها
١٨١/٣
لا يعذر من عليه فوائت في ترك الترتيب بالجهل ...
١٩١/٣
لو تحرى المجتهد أو المقلد [القبلة] فلم يظهر له جهة أو تعذر التحرى عليه لكونه في
ظلمة ...
٣٥٤/٣
إن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز
٣٨٠/٣
العذر الذي يدعو المأموم للانفراد عن الإمام مثل التطويل و ...
٣٨١/٣
إذا انفرد المأموم عن الإمام بغير عذر لم يجوز ...
٣٨٢/٣
فوائد تتعلق بما لو ترك المأموم متابعة إمامه لعذر
٣٨٢/٣
لا بأس بتطويل السجود للعذر ...
٥١٨/٣
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، إذا كان غير معذور
٢٠١/٤
إن تأخر الإمام الراتب لعذر ، صلى غيره ...
٢٧٩/٤
إن لم يعلم عذر الإمام الراتب ، انتظروا وروسل ، ما لم يخش خروج الوقت ...
٢٧٩/٤
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... فإنه يفعل ما سبق به ... ولا شيء عليه
٣٢٢/٤
تخلف المأموم عن الإمام بركن بلا عذر ... ولعذر ...
٣٢٤/٤
إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ...
٣٨١/٤
إن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما لعذر ... دخل الآخر في الصف ...
٤٣٥/٤
لو ركع فذا ثم دخل في الصف ، لغير عذر ، ولا خشى القوات ...
٤٤٢/٤
أعدار ترك الجمعة والجماعة
٤٦٤/٤
٤٧٤
يعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الأولى ...
١٠٧/٥
استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما [في الجمع في الصلاة]
١١٠/٥
العمى ليس بعذر في ترك الجمعة
١٦٧/٥
من سقطت عنه الجمعة لعذر ، إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به
١٧٥/٥

- تسن صلاة العيد في الصحراء ، وتكره في الجامع ، إلا من عذر ...
 ٣٣٦/٥ إن تعذر غسل الميت يم
 ١١١/٦ يكره الركوب لمن تبع الجنائزة بلا عذر
 ٢٠٧/٦ لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه ، فأخذ الساعي من ماله
 ١٦٥/٧ لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا وجب ، وتعذر بدون النقل
 ١٧٥/٧ لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره ...
 ٢٨٦/٧ لا يلزم المرأة كفارة مع العذر
 ٤٤٨/٧ لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر
 ٤٩٨/٧ إن أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ...
 ٤٩٩/٧ إن أخر قضاء رمضان لعذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...
 ٤٩٩/٧ إن أخر قضاء رمضان لغير عذر ، فمات قبل أن أدركه رمضان آخر ...
 ٥٠١/٧ إن كان للمحرم عذر ... يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته
 ٢٢١/٨ المحرم ممنوع من تقليم أظفاره ، إلا من عذر
 ٢٢٢/٨ لا فرق بين محظورات الإحرام لعذر أو غيره
 ٣٨١/٨ إن ترك الصوم [في فدية التمتع] لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن تركه لغير عذر ، فعليه دم
 ٣٩٦/٨ إن أخر التمتع الصوم أو الهدى لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أخر الهدى لغير عذر ،
 ٣٩٧/٨ فهل يلزمه دم آخر ؟
 ٤٠٢/٨ من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به لعذر ، فلا شيء عليه
 ٤٣٠/٨ متى زال عذر من تطيب ، غسله في الحال [إذا تطيب وهو محرم]
 ١٠٣/٩ لا يسن الرمل والاضطباع للحامل العذور
 ١٠٥/٩ إن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر ...
 ٢٥٠/٩ من كان مريضاً أو مجوساً أو له عذر ، جاز أن يستناب من يرمى عنه
 ٢٥٠/٩ من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
 ٢١٥/١٢ عذار الفرس ، ومقود الدابة ، كتياب العيد ...
 ٤٣٢/١٢ إن تعذر الأخذ من الراهن ، يبيع بقدر الحاجة ، فإن خيف استغراقه ، يبيع كله
 ٥٠٥/١٢ إن تعذر بيع بعض الرهن ، فإنه يباع جميعه ...
 ٧٨/١٣ إن تعذر إحضار المكفول به مع بقائه ...
 ٤٥٥/١٤ لا تنفسخ الإجارة بموت المكري والمكترى ولا بعذر لأحدهما
 ٤٧٤/١٥ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ، ثم مات ...
 ٤٧٩/١٥ إسهاد الشفيع على الطلب حالة العذر ...
 ١٤/١٦ لو تعذر الأمثل والمائل ، والحالة هذه ، فلا ضمان
 ٥٣/١٦ لو منع المودع صاحب الوديعة منها ، أو مطله بلا عذر ...
 ٧١/١٦ لو أخر رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ، ضمن
 ١٩١/٢٠ من تعذرت مراجعته ، ... فحكمه حكم البعيد
 ١٩٧/٢٠ إذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبي ، هل يصح ؟

- إن ادعى أنه وطفها ، وقالت : إنها عذراء فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها وإلا فالقول قوله
- ٤٩٤/٢٠ إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها
- ٢٩٨/٢١ إذا أذهب الزوج عذرة زوجته ، ثم طلق قبل الدخول ...
- ٣٠١/٢١ لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق
- ٣٠٦/٢١ إن أتى الزوج المبيت والوطء والقدوم ولم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما
- ٤٠٨/٢١ من زال عقله بسبب يعذر فيه ... لم يقع طلاقه
- ١٣٨/٢٢ إن كان زوال عقله بسبب لا يعذر فيه ... ففي صحة طلاقه روايتان
- ١٣٩/٢٢ ينبغي للمكره ، بفتح الراء ... أن يتأول ، فإن ترك التأويل بلا عذر ...
- ١٥٦/٢٢ إن ترك وطء امرأته مضراها من غير عذر ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه ؟
- ١٣٩/٢٣ إن كان بالرجل عذر يمنع الوطء ، احتسب الإيلاء عليه بمدته
- ١٩٢/٢٣ إن انقضت مدة الإيلاء وبالمرأة عذر ... يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيتية
- ١٩٧/٢٣ إن كان العذر بالرجل ، وهو مما يعجز به عن الوطء ... لزمه أن يفيء بلسانه
- ١٩٨/٢٣ إذا لم يبق للمولى عذر ، وطلبت الفيتية - وهى الجماع - فجماع ، انحلت بينه ، وعليه كفارتها
- ٣٠٥/٢٣ إن أفطر المكفر عن الظهر لغير عذر ، أو صام تطوعا ، أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، لزمه الاستناف
- ٣٣٣/٢٣ إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ...
- ٣٣٤/٢٣ إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهى يوطأ مثلها ، أو يتعذر ووطؤها لمرض ...
- ٣٤١/٢٤ إن سلمت نفسها ، وهى ممن يتعذر ووطؤها ، لرتق ... لزمته نفقتها
- ٣٤٣/٢٤ يخرج مع المرأة فى التغريب محرما ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... فإن أبى الخروج معها ...
- ٢٦٠/٢٦ إن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود
- ٣٣٧/٢٦ إن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة يمين
- ٢١٢/٢٨ يبنى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة
- ٢١٤/٢٨ إن قال : لله على الحج فى عامى هذا . فلم يحج لعذر أو غيره
- ٢١٧/٢٨ لو قطع تتابع الشهر المنذور بلا عذر استأنفه
- ٢١٨/٢٨ متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ، ... ؟
- ٤٣٨/٢٨ الضرب الثانى من السماع فى الشهادة ، سماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك
- ٢٦٦/٢٩ إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها ، لموت أو غيبة ...
- ٤٠٦/٢٩ لا تقبل الشهادة إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل ...
- ٤٤/٣٠ لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر ، حلف واستحق
- ٦٠/٣٠

(ع ر ب)

- لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا
الحكم في من عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض ...
لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابي ... والبدوي ، إن سلم
دينهم وصلحوا لها
المهاجر أولى من الأعرابي
لا بأس بإمامة الأعرابي إذا كان يصلح
لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة
لا يليى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها
العربون في البيع ، هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر
إجارة العربون كبيع العربون
من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها
من لا يحسن العربية ، يصح منه عقد النكاح بلسانه
من قدر على تعلم ألفاظ النكاح بالعربية ، لم يلزمه
العرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء
نساء العرب ، من اليهود والنصارى ، غير بنى تغلب ، يحل نكاحهن ، في ظاهر كلام
المصنف
يصح الإيلاء بكل لغة كالعجمية وغيرها ممن يحسن العربية ، ومن لا يحسنها
من قدر على اللعان بالعربية ، لم يصح منه إلا بها
لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قدفها ، شهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، ثبتت الشهادة
يحرم طلسم ورقية بغير عربى
ما استطابته العرب ، فهو حلال
ما لم يكن ذكر في نص الشرع من الأطعمة ، ولا في عرف العرب ...
لا يشترط أن يسمى على الصيد بالعربية
إن أقر العربى بالعجمية ، أو العجمى بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت . فالقول قوله مع يمينه

(ع ر ج)

- لا يجزئ في الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لاتنقى ، ولا العرجاء
البين ظلفها ، ولا المريضة ، ولا العضاء
يجزئ في الكفارة العبد الأعرج يسيرا

(ع ر س)

- الوليمة اسم لدعوة العرس خاصة
ضرب الدف في نحو العرس ... كالعرس
الأمة والحرة في القسم إذا أعرس سواء ...

ع ر ص

٢٠٢/٢٧

ابن آوى ، وابن عرس ، والنمس ، حرام

٣٥/٣٠

تقبل شهادة امرأة واحدة في الجراحة ، وغيرها في الحمام ، والعرس ...

(ع ر ص)

١٢٧/٢٩

إن تنازعا عرصة فيها شجر ...

(ع ر ض)

٤٦٢/٢

لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتھا الاتصال ، أبطل طهارتها

٤٦٣/٢

لو عرض هذا الانقطاع المبتل للوضوء في أثناء الصلاة

٢٥٥/٣

الزريق العريض للرجل ...

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد

٤٩٧/٣

عن الركوع

٢٩٥/٥

من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ...

٩/٧

الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة

٢٢/٧

تضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما

٢٢/٧

لو كان معه ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب

٧٧ - ٥١/٧

باب زكاة العروض

٢٣٨/٧

إن اشترى المكاتب بالزكاة شيئا ثم عجز ، والعرض بيده ...

١٩٣/١١

إن اشتراها بعرض ... جاز

٢٣٥/١٢

يجوز لإسلام عرض في عرض

١٣٣/١٣

إن صالحه بعرض قيمته أكثر منها ...

١١/١٤

لا تصح شركة العنان بالعروض

حكم المضاربة في اختصاص التقدين بها ، والعروض ، والمغشوش والفلوس ، حكم شركة

١٧/١٤

العنان

إن قال رب المال للعامل : يع هذا العرض وضارب بئمنه . أو : اقبض وديعتى وضارب

٦٩/١٤

بها ... صح

إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بما له عرضا أو طلب البيع ،

١٢٧/١٤

فله ذلك

٤٢٤/١٤

يلزم المؤجر لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله

٥٧/١٥

إن عرض عارض ؛ من كسر قوس ، أو قطع وتر ، أو ربح شديدة ، لم يحتسب عليه بالسهم

٦٠/١٥

إن عرض مطر أو ظلمة ، جاز تأخير الرمي

٤٨٤/١٥

إن كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا ... وإن كان الثمن عرضا ...

٤٨٥/١٥

إن كان الثمن عرضا ...

٤٩١/١٥

إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...

٣٥٨/١٦

لو عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر ، ... سقط الكل ...

٤٥٥/١٦

لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف

- لا يجوز التعريض ولا التصريح بخطبة الرجعية
 ٦٩/٢٠ يجوز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، وفي البائن بطلاق ثلاث
 ٦٩/٢٠ هل يجوز التعريض بالخطبة في عدة البائن بغير الثلاث ؟
 ٧٠/٢٠ كيف يكون التعريض بخطبة المعتدة ؟
 ٧١/٢٠ بما تجيب المرأة من عرض بخطبتها في العدة ؟
 ٧١/٢٠ محل الخلاف في التعريض بخطبة المعتدة إذا كان المعرض أجنبيا
 ٧٢/٢٠ من صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 ٣٣٤/٢٠ النوع الثاني من المحرمات في النكاح إلى أمد ، محرمات لعارض يزول
 إن علمت أن عجزه عن الوطاء لعارض ؛ من صغر ، أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب
 له مدة
 ٤٩٠/٢٠ إن خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها
 ٤٧٥/٢١ يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة
 ٨/٢٣ لا يعرض للزوج القاذف حتى تطالبه زوجته باللعان
 ٤٣٠/٢٣ إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجعة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ...
 ٢٩٣/٢٥ يستحب للإمام ... الذي يثبت عنده الحد بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تم ...
 ٣٤٣/٢٦ التعريض بالقذف
 ٣٨٩/٢٦ لو قال لامرأته في غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض
 بالقذف ...
 ٣٩٣/٢٦ إذا لم يجد بالتعريض بالقذف ، فإنه يعزر
 ٣٩٣/٢٦ إن صاد بالمعارض ...
 ٣٦٦/٢٧ إن باعه بحقه عرضا ..
 ١٥٧/٢٨ إن عجز عن الصوم المنذور لعارض يرجى زواله ...
 ٢٢٩/٢٨ لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود
 ٤٨٧/٢٨ يعرض الجراح بالزنى ، فإن صرح ولم يأت بتهم أربعة شهود حد
 ٥٠٠/٢٨ باب في تعارض البينتين
 - ٢٠٥/٢٩
 ٢٤٦
 ٢٥٨/٢٩ للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره
 ٩٦/٣٠ لا يعزر بتعارض البينة ...

(عرف)

- المميزة لدم الحيض إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار
 ٤٠٥/٢ تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه
 ٣٦٢/٤ يجوز الجمع للعاجز عن معرفة الوقت
 ٩٠/٥ يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة ، صلاة الخوف
 ١٥٤/٥ لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار
 ٣٨٢/٥

- ١٥٤/٦ إن لم يعرف إسلام والذى الصبى الميت ، دعا لمواليه في الصلاة عليه
- ٥٢١/٧ صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين
- ٥٢٤/٧ يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة
- ٥٢٤/٧ لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم يوم عرفة
- ٥٢٥/٧ سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه
- ١٤/٨ إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... فأحرما ... أجزأهما
- ١٥/٨ الحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها
- ١٥٤/٩ إذا طلعت شمس يوم عرفة سار إلى عرفة ، فأقام بنمرة ...
- ١٥٩/٩ عرفة كلها موقف
- ١٦٧/٩ وقت وقوف عرفة من طلوع فجر عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر
- ١٧٠/٩ من فاته موقف عرفة فقد فاته الحج
- ١٧٠/٩ من وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم
- ٢٩٩/٩ من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ...
- ٣٠٨/٩ إن أخطأ الناس فوققوا في غير يوم عرفة ...
- ٣١٤/٩ إذا حصر العدو الحاج قبل الوقوف بعرفة أو بعده ...
- ٣٢٣/٩ إن صد عن عرفة دون البيت ، تحلل بعمره
- ٣٢٣/٩ إن أحصر الحاج عن البيت بعد الوقوف بعرفة ...
- ٤٠٦/٩ يستحب أن يقف الهدى بعرفة ...
- ٢٢/١٠ قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين
- ٤٤١/١٠ إذا تولى إمام ، فعرف قدر جزية أهل الذمة ، وما شرط عليهم ، أقرهم عليه
- ٢٢٣/١١ يلزم معرفة النفع في المبيع
- ٩٠/١٢ يرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ...
- ٩٠/١٢ الكيل والوزن الذى لا عرف لهم به ...
- ١٢٥/١٢ إذا عرف المصطرفان وزن العوضين ...
- ٣٢٣/١٢ يشترط في صحة القرض ، معرفة قدره بمقدور معروف ...
- ٣٢٩/١٢ لو اقترض دراهم أو دنائير غير معروفة الوزن ، لم يجوز
- ٣٦٠/١٢ لا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه
- ٥٢٨/١٢ إذا كان عند الرجل رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...
- ٤٩/١٣ لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فاعترف الحاضر بذلك ...
- ٥٣/١٣ إن اعترف المضمون له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ...
- ١٤٨/١٣ إذا كان المجهول الذى صولح عليه مما يمكن معرفته ... أو يعلمه الذى هو عليه ويجهله صاحبه ...
- ١٥٧/١٣ إن صالح الأجنبي لنفسه ... غير معترف بصحة الدعوى ... لم يصح
- ١٣٤/١٤ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة ، فهو دين في تركته ، وكذلك الوديعة

- لا بد من معرفة الراكب [إجازة الدابة]
 ٢٧٢/١٤ يشترط في الإجازة معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن
 ٢٧٥/١٤ يشترط في الإجازة معرفة أرض الحرث
 ٢٧٥/١٤ يشترط معرفة العين في الإجازة برؤية أو صفة
 ٣٣٢/١٤ يشترط معرفة الرمي ، هل هو مفاضلة أو مبادرة ؟
 ٤١/١٥ يشترط معرفة قدر الغرض ...
 ٥٠/١٥ لو تلفت العارية كلها بالاستعمال بالمعروف ...
 ٩٤/١٥ لا يتصدق الغاصب بما بقي في يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان قليلا أو كثيرا
 ٢٩٥/١٥ هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه ؟
 ٨٦/١٦ الذى يجوز التقاطه والانتفاع به من غير تعريف ، الكسرة والتمرة
 ١٩١/١٦ لا يعرف الكلب إذا وجدته ، بل يتنفع به
 ١٩١/١٦ إذا أخذ اللقطة الإمام أو نائبه منه ، لم يلزمه تعريفها
 ١٩٨/١٦ إذا التقط عبدا صغيرا ، أو جارية ... لا يملك بالتعريف
 ٢٠٢/١٦ من أمن نفسه على اللقطة ، وقوى على تعريفها ، فله أخذها
 ٢٠٦/١٦ العاجز عن التعريف ليس له أخذ [اللقطة]
 ٢٠٧/١٦ إن ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط
 ٢١٠/١٦ سائر المال الملتقط ، يلزمه حفظه ، ويعرف الجميع بالنداء ...
 ٢٢٦/١٦ لا يعرف [اللقطة] في نفس المساجد
 ٢٣١/١٦ لو أخرج التعريف عن الحول الأول ... أثم ...
 ٢٣٢/١٦ متى عرف اللقطة حولاً فلم تعرف ، ملكها
 ٢٣٤/١٦ إن لم تعرف ، دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث
 ٢٣٦/١٦ لا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وقدرها ، وجنسها
 ٢٤٧/١٦ إن وجد اللقطة صبي أو سفيه ، قام وليه بتعريفها ...
 ٢٦٨/١٦ إن التقطها عبد ، فلسيده أخذها عنه وتركها معه ، يتولى تعريفها ...
 ٢٧١/١٦ لو وجد لقطة بدار الحرب وهو في الجيش ، عرفها
 ٢٧٧/١٦ القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ...
 ٣٤١/١٦ إن اختلف الاسم في الموصى به بالحقيقة والعرف ... غلب العرف
 ٣٤٩/١٧ فصل في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة
 ١٣٦/١٨ إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ...
 ٣٩٨/١٩ لو تزوج المرأة يظنها مسلمة ، ولم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له
 ٤٢٨/٢٠ إن اعترف الزوج بالعتة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة
 ٤٨٥/٢٠ إن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطل كونه عينيا
 ٤٨٩/٢٠

- ٣٧٧/٢١ يلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف ، وأن لا يطله بحقه ...
من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه ، فأنت بولد لسته أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى
العزل
٤٧٩/٢٣ إن اعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأنت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده
التي عرفت ما رفع الحيض ... فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به
٧٦/٢٤ لو قتل من يعرفه ذميا عبدا ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وإن كان يعرفه
مرتدا ، فكذلك
١٢٠/٢٥ إن قتل من لا يعرف ، وادعى كفره ... لم يقبل
١٣٣/٢٥ يؤخذ في الحلل المتعارف [الديات]
٣٨٦/٢٥ لا تحمّل العاقلة الاعتراف
٧٣/٢٦ لا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من القاتل
٨٧/٢٦ إن شهد شاهدان بالزنى ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البينة ، ولم يجب الحد
٣٣٦/٢٦ حكم الكاهن والعراف ...
١٨٩/٢٧ الكاهن الذى له رؤى من الجن ... والعراف ...
١٩١/٢٧ ما لم يكن ذكر في نص الشرع من الأطعمة ، ولا في عرف العرب ...
٢١٦/٢٧ إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة ، وميته ، أو صيدا ، وهو محرم ...
٢٤٣/٢٧ إن قال : أيمن البيعة تلزمنى . فهى يمين ... فإن كان الخالف يعرفها ونواها ...
٥١٥/٢٧ الأسماء العرفية ، هى أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة ...
١٠٦/٢٨ من شرط صحة [ولاية القضاء] معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء
٢٦٧/٢٨ المجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الحقيقة والمجاز و ...
٣٠٧/٢٨ إن أقر بها لمجهول ، قيل له : إما أن تعرفه ، أو نجعلك ناكلا
٤٥٩/٢٨ لا بد للحاكم من معرفة إسلام الشاهد
٤٨٣/٢٨ إن شهد عنده فاسق يعرف حاله ...
٤٩٩/٢٨ إن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرف لسانه
٥٠٨/٢٨ الحكم في التعريف والرسالة ، كالحكم في الترجمة
٥١٢/٢٨ إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هى لأحدكما لا أعرفه عينا ...
١٩١/٢٩ إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...
٢٦٣/٢٩ إذا عرف الشاهد خط المشهود عليه ، ولم يذكر الشهادة ، فهل يجوز أن يشهد بذلك
٢٦٥/٢٩ إن لم يعرف الشاهد الأعمى المشهود عليه باسمه ونسبه ، ولم يعرفه إلا بعينه ، قبلت شهادته
٤٠٤/٢٩ يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، في معرفة داء دابة وموضحة ...
٢٠/٣٠ إن رجع الابن الذى جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته قبل القرعة ...
٣٠٨/٣٠

(ع ر ق)

- ٣٢٦/٢ عرق البغل ، والحمار ، وسباع البهائم ، والطيور كالدوم
٥٣٤/٦ الجرين يكون بمصر والعراق . والبيدر ... والمريد ... والجوجان ...

- الركن العراق والشامي ... لا يسن استلامهما
 حكم عروق الشجرة في غير أرض مالكتها ...
 حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ...
 لا يجزئ من الخبز في الكفارة أقل من طلبن بالعراق

(ع ر ك)

- من قتل من أهل العدل في المعركة ، فحكمه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين
 الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر

(ع ر ن)

- ليس وادى عرنة من الموقف

(ع ر ي)

- من اغتسل عريانا بين الناس لم يجز
 إن بذلت له سترة ، لزمه قبولها ، إذا كانت عارية
 إذا وجد العريان جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكن خصفه عليه ، أو حشيشا يمكن ربطه عليه
 فيستر ...
 لا يعيد العريان الصلاة إذا قدر على السترة
 إن صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها ...
 تصلى العراة جماعة وإمامهم في وسطهم
 إن كان العراة في ضيق وكانوا رجالا ونساء ...
 إن كان العراة رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم
 لو كان الإمام رجلا عريانا ، والمأموم امرأة ...
 إن طاف مجدئا ، أو نجسا ، أو عريانا ، لم يجزئه
 يجوز سلب القتلى وتركهم عراة
 يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق

(ع ز ب)

- الأيامى والعزاب ، من لا زوج له من الرجال والنساء

(ع ز ر)

- يعزر الغال أيضا
 لا يملك الزوج تعزير زوجته في حق الله تعالى
 إذا تم اللعان بين المتلاعنين ثبت أربعة أحكام ، أحدها سقوط الحد عنه أو التعزير
 إن وجب لعبد قصاص ، أو تعزير قذف ...
 إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ في حد أو تعزير ...

عزل

٢٩٢/٢٦

إن وطئ ميتة ، أو ملك أمة أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟
باب التعزير

٤٦٦-٤٤٧/٢٦

٧/٣٠

حيث قلنا : يعزر بوطء فرج . فإنه يثبت برجلين

٩٧/٣٠

لو تاب شاهد الزور قبل التعزير ، فهل يسقط التعزير عنه ؟

١٧٦/٣٠

لو أقر العبد ببنكاح أو تعزير قذف ، صح الإقرار وإن كذبه السيد

(عزل)

٤٧/١٣

هل ينعزل الوكيل بالموت ، والعزل قبل علمه ؟

٤٨٠/١٣

لا ينعزل مودع قبل علمه

٤٨١/١٣

لو عزل الوكيل ، كان ما في يده أمانة . وكذلك عقود الأمانات كلها

٥١٣/١٣

لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين

٥١٥/١٣

رضا الموكل الغائب بالمعيب عزل لو كيّله عن رده

٥٧٢/١٣

لا تثبت الوكالة والعزل بخير الواحد

٤٨٠/١٧

يصح قبول الوصى للوصية في حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء

٤٨١/١٧

للموصى عزل الوصى متى شاء

٣١٠/٢٠

إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية

لو اعتزلت المرأة الرجل ، لم تختسب عليه من المدة ، ولو عزل نفسه أو سافر ، احتسب

٤٨٨/٢٠

عليه ذلك

٣٩١/٢١

لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها

٣٩٤/٢١

جواز عزل السيد عن سريره بغير إذنها

٣٩٤/٢١

لا يعتبر إذن الأمة في العزل

إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد استه أشهر

٤٧٧/٢٣

من حين الوطء ، لحق الواطئ

٢١/٢٨

إن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل

٢٨٨/٢٨

إذا مات المولى ، أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين

٢٩٢/٢٨

لو كان المستتيب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه

٢٩٣/٢٨

للقاضى عزل نفسه في أصح الوجهين

٣٠٧/٢٨

لو مرض مرضا يمنع القضاء ، تعين عزله

٣٩٥/٢٨

إن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت في ولايتي لفلان . على فلان بحق . قبل قوله

٣٩٩/٢٨

كتابه في غير عمله أو بعد عزله ، كخبره

٢٩/٢٩

إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت ، لم يقدر في كتابه

٤٢٨/٢٩

ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله

(عزم)

٣٦٩/٣

لو عزم على فسحها [النية] فهو كما لو تردد في قطعها

- ٣٢/٥ إن عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم ؛ لأنه عزيمة
من قصد بلدا يعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره ، فله القصر
فيه ...
٧٢/٥ إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بواحدة
منها مدة تبطل حكم السفر قصر
٧٨/٥ هل يجب العزم على فعل القضاء ؟ [في الصيام]
٤٩٧/٧ الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل
١٨٩/٢٧ إن قال : أعزم . أو : عزمت . لم يكن قسما
٤٥٥/٢٧ توبة غير القاذف الندم ، والإقلاع ، والعزم أن لا يعود
٣٨٨/٢٩

(ع ز و)

- ٢٠١/٣٠ إذا عزا الإقرار إلى ما يقتضى التفاضل ...
١٩٩/٣٠ لا يصح الإقرار إلا أن يعزیه إلى سبب ...

(ع ز ي)

- ٢٧٠/٦ يستحب تعزية أهل الميت
٢٧١/٦ ظاهر كلام المصنف وغيره ، أن التعزية ليست محدودة بحد
٢٧٣/٦ يقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزائك ، ورحم ميتك
٢٧٦/٦ فوائد تتعلق بالتعزية
٢٨٣/٦ ينبغي للمصاب بالموت أن يستعين بالله ، ويتعزى بعزائه ...
٤٥٦/١٠ في تهنئة أهل الذمة وتعزيتهم وعبادتهم روايتان ...

(ع س ر)

- ٣٢٩/٦ حكم زكاة المال المفصوب حكم زكاة الدين على المعسر ...
٣٣١/٦ لو وجبت الزكاة في نصاب بعضه دين على معسر
٤٣٢/١١ إن كانت الجناية موجبة للمال ، والسيد معسر ...
٤٨٨/١١ إن كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا ، فلبائع الفسخ
٤٩٠/١١ إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، وهو معسر ...
١٠٥/١٣ إن شرط المحتال ملاءة المجال عليه فيان معسرا ...
٢٣٦/١٣ إن ادعى المفلس الإعسار ، وكان دينه عن عوض ...
٢٣٩/١٣ تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حيسه وبعده ، ولو بيوم
٢٣٩/١٣ إذا لم يكن لمدعى الإعسار بينة ...
٢٤٤/١٣ متى ثبت إعساره عند الحاكم ... [في الحجر]
٢٤٦/١٣ لو طلب المعسر الحجر على نفسه من الحاكم ...
٣٠٠/١٦ إن التقطه اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر

- ٣٨٦/١٧ إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ،
فللموصى له ثلث الموصى به
- ٣٩٠/١٧ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى
لأجنبي بثلث ماله ...
- ٥١/١٩ إن كان السيد معسراً لم يعتق إلا نصيبه ...
- ٦٠/١٩ إن كان الشريكان معسرين ، لم يعتق على واحد منهما
- ٦٥/١٩ إن كان أحد الشريكين موسراً والآخر معسراً ، عتق نصيب المعسر وحده ...
- ٦٧/١٩ إذا كان أحد الشريكين معسراً ، لم يعتق عليه إلا نصيبه
- ٣٧٦/١٩ إن كان المعتق معسراً لم يسر عتقه ...
- ٣٦٢/٢٠ إن كان في يده مال فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله
- ٤٦٩/٢٠ إن أعتق أحد الشريكين الأمة وهو معسر ، فلا خيار لها
- ٧٠/٢١ إن أسلم وهو موسر ، فلم تسلم زوجته الإمام حتى أعسر ، فله الاختيار منها
- ١٤٨/٢١ إن كان الابن معسراً ، فهل يضمن الأب الصداق [إذا زوجه بأكثر من مهر المثل]
إن أعسر بالمهر قبل الدخول ، فلها الفسخ ، وإن أعسر بعده ... ولا يجوز الفسخ إلا بحكم
حاكم
- ٣٠٦/٢١ لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك
- ٣٠٩/٢١ لو تزوجته عاملة بعسرته ، لم يكن لها الفسخ
- ٣٠٩/٢١ إذا قلنا : إن الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب . وكان معسراً ثم أيسر ، فله الانتقال إلى
العتق إن شاء
- ٢٨٧/٢٣ من نصفه حر إن كان معسراً ، فهو معها كالمعسرين
- ٢٩٩/٢٤ لو كان الزوج معسراً فهل تجب النفقة ؟
- ٣٢٤/٢٤ إن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها ، أو بالكسوة ، حيرت بين فسخ النكاح والمقام ...
- ٣٦٣/٢٤ إذا ثبت إعساره ، فللحاكم الفسخ بطلبها
- ٣٦٥/٢٤ إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة جاز ...
- ٣٦٨/٢٤ إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك
- ٣٧١/٢٤ إن أعسر بنفقة الخادم ، أو النفقة الماضية ...
- ٣٧٣/٢٤ إن أعسر بالسكنى أو المهر ، فهل لها الفسخ ؟
- ٣٧٦/٢٤ إن أعسر زوج الأمة فرضيت ، لم يكن لسيدها الفسخ
- ٣٧٧/٢٤ إن أعسر زوج الصغيرة أو المجنونة ، لم يكن لوليها الفسخ
- ٤٣٢/٢٨ لا يجوز أن يخلف المعسر : لا حق له على
- ١٩/٣٠ لا يثبت الإعسار إلا بثلاثة
- ١٣٦/٣٠ من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يخلف ...

(ع س ف)

٣٢٦/٣

لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ...

(ع س ل)

٥٦٧/٦
٢٧/١١

زكاة العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو من ملكه
لا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونحل

ع س ل

(ع ش ر)

٥٥٨/٦

يجب العشر على المستأجر دون المالك

٥٥٩/٦

يجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة ، وكل أرض خراجية

٥٦٣/٦

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليهم

٥٦٣/٦

لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ، ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة

٥٦٥/٦

نصارى بنى تغلب لا ينعون من شراء الأرض العشرية والخراجية

٥٦٦/٦

يسقط أحد العشرين عن أهل الذمة بالإسلام

٥٦٧/٦

زكاة العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو من ملكه

١٩٠/٧

إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم ، لم يجزئه

٥٠٥/٧

القضاء في عشر ذى الحجة ...

٥٢١/٧

صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين

٥٢٢/٧

لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان

٥٢٢/٧

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم

٥٢٢/٧

صوم عاشوراء ...

٥٢٦/٧

يستحب صيام عشر ذى الحجة

٥٢٨/٧

لا يكره أفراد العاشر من المحرم بالصيام

٥٢٨/٧

أفضل المحرم اليوم العاشر

٥٧٠/٧

لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ، ففاته ...

٥٩٠/٧

إذا نذر عشرا معنا ... (في الاعتكاف)

٥٩١/٧

لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا ...

من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا ، وهل ذلك

٤٢٩/٩

حرام ؟

٤٨٣/١٠

يؤخذ من أهل الذمة العشر في كل مال للتجارة

٤٨٤/١٠

يؤخذ العشر من كل حرى تاجر ...

٤٨٤/١٠

يمنع دين الذمى نصف العشر

٤٨٥/١٠

اختلفت الرواية في القدر الذى يؤخذ منه العشر ونصف العشر

١٢٤/١١

لو باعه عشرة أذرع ... لم يصح البيع

١٣٤/١١

إن قال : بعتك بعشرة صحاح ... لم يصح

١٤٠/١١

إن قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم ...

٢٦/١٥

إذا قال لعشرة : من سبق منكم فله عشرة

١٩٧/١٧

تصح الوصية من الصبي العاقل إذا جاوز العشر ، ولا تصح ممن له دون السبع

ع ش ي

٢٨٥/٢١
٤٨٤-٣٧٧/٢١
٢٩/٢٤
٢٤٦/٢٦
١٢١/٢٨

إن كان عادة نساؤها التخفيف على عشرتهم في المهر دون غيرهم ... وإن كان عاداتهم التأجيل ...

باب عشرة النساء
العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال ...
إذا زنى ابن العشر أو بنت تسع ، لا بأس بالتعزير
لو حلف أن يضربه بعشرة أسواط ، فجمعها

(ع ش ي)

صلاة العشاء :

[١٥٨/٣ - ١٦٤ ، ٤٦٦ ، ٨٤/٥ ، ٩١ ، ٩٥ ، المناسك ٩/١٧٦ ، ١٧٨ ،
[٣٦١/١٤

٣٨٢/٥
٣٥٨/٢٣

لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار
إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجزئه

(ع ص ب)

٣٩٦/١
١٨٩/٢

إن لم يكن على الجرح عصاب ، غسل الصحيح وتيمم للجرح
لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ... أجزاء المسح عليها
المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ... وكذلك من به سلس
البول ، والمذي

٤٥٦/٢

أحق الناس بغسل الميت وصيه ، ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته ...
إن لم يكن للميت وصى فالعصابات أولى الناس بالغسل ...

٣٠/٦

إن اجتمع زوج المرأة وعصبتها ، فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصابات
ليس للجد ولا للأُم وسائر العصابات ولاية على الصبي والمجنون

٣٤/٦

٣٦٩/١٣

٥٠٨/١٦

٥٠٩/١٦

١٢/١٨

٤٤/١٨

٧٤/١٨

٧٧/١٨

١٠٩-٨٩/١٨

لو عدم الموالى ، كان لموالى العصبه ...
لا شيء لموالى عصبته ، إلا مع عدم مواليه
الوارث ثلاثة ؛ ذو فرض ، وعصابات ، وذو رحم
عصبه الولد المنفى بلعان عصبه أمه ...

إن كان مع بنات الابن ذكر في درجتهم فإنه يعصبهن فيما بقي
فرض الأخوات من الأبوين كفرض البنات سواء ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن
باب العصابات

إذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبه ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر
فروضهم ، إلا الزوج والزوجة

١١٧/١٨

١٦٤/١٨

٣٨٧/١٨

٣٩١/١٨

المولى المعتق وعصبته يقدمون على ذوى الأرحام
إن كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل الحرية فيهما ؟
يرد على ذى فرض وعصبه لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما

- بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة
 ٣٩٧/١٨ إن كان للسيد عصبة على دين المعتق ، ورثه دون سيده
 ٤٣٢/١٨ إذا ماتت امرأة وخلفت ابنا وعصبتها ومولاها ، فولأؤه لابنها
 ٤٦١ ، ٤٥٠/١٨ تلزم الإنسان نفقة كل من يرثه بغرض أو تعصيب ممن سواهم ...
 ٣٩٣/٢٤ لا حضانة إلا لرجل عصبة ...
 ٤٥٥/٢٤ للرجال من العصابات مدخل في الحضانة ...
 ٤٦٣/٢٤ متى استحققت العصبة الحضانة ، فهي للأقرب فالأقرب من محارمها ...
 ٤٦٤/٢٤ إن كان الأب معلوماً أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصابات ... قام مقام
 ٤٨٨/٢٤ الأب
 ٤٩٢/٢٤ سائر العصابات الأقرب فالأقرب منهم كالأب في التخيير ...
 ٥٤/٢٦ سائر العصابات من العاقلة
 ٥٤/٢٦ إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبة مولى ، فإنه يعقل في
 ١٠٦/٢٧ ظاهر كلام أحمد
 إن اقتلت طائفتان لعصبية ، أو طلب رياسة ...

(ع ص ر)

- يعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه ، فيما يتشرب النجاسة ، أو دقه ، أو تقليبه إن كان
 ٢٩٣/٢ ثقيلًا ، مطلقًا
 صلاة العصر :
 [١٤١/٣ - ١٥١ ، ١٩١ ، ٤١١/٤ - ٤١٣ ، ٨٤/٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٧ ،
 ١٩٢ ، اللعان ٣٨٧/٢٣ ، الشهادات ٣٣٤/٢٩]
 يرفع رأس الميت برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا ...
 ٦١/٦ إن كانت امرأة حاملا لم يعصر بطنها
 ٦٢/٦ لا يصح بيع العصير لمن يتخذة خمرا ...
 ١٦٨/١١ لا يجوز بيع أصله بعصيره ...
 ٤٦/١٢ يجوز بيع العصير بجنسه ...
 ٥٧/١٢ لو رهنه عصيرا فتخمر ، زال لزومه ...
 ٣٩٦/١٢ إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير خمرا قبل القبض ...
 ٤٧٤/١٢ إن قال الراهن : رهنتك عصيرا . قال : بل خمرا . فالقول قول الراهن
 ٤٨٠/١٢ إن غصب عصيرا فتخمر ، فعليه قيمته . فإن انقلب خلا ...
 ٢٧٥/١٥ لو غلى العصير ، فنقص ...
 ٢٧٧/١٥ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
 ٤٣٥/٢٦ لو طبخ العصير قبل التحريم ...
 ٤٣٦/٢٦ ما طبخ من النبيذ والعصير قبل غليانه ... فهو مباح
 ٤٤٠/٢٦

(ع ص ع ص)

- خرزة الصلب والعصعص وغير ما فيه مقدر ، فيه حكومة

(ع ص ف ر)

ع ص ف ر

٢٧١/٣

يكره للرجل ليس المزعفر والمعصر

٣٦٥/٨

يجوز للمحرم والمحرم ليس المعصر والكحل

(ع ص م)

٥٩٨/٦

لو وجد الرزاز في ملك آدمي معصوم ...

٥٩٩/٦

لو وجد لقطة في ملك آدمي معصوم ...

٣٨٥/٧

لو وجد آدميا معصوما في مهلكة ، كخريق ونحوه [في الصيام]

١١٥/١٠

إن حكم بقتل ، أو سبى ، فأسلموا ، عصموا دماءهم ، وفي استرقاقهم وجهان

٤٠/٢٥

إن قصد رمي آدمي معصوم ... فأصاب غيره ... لا يكون خطأ ، بل عمدا

٨٢/٢٥

الشرط الثاني ، أن يكون المقتول معصوما ، فلا يجب القصاص بقتل حرى

١١١/٢٧

إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر

٢٥٢/٢٧

إن وجد المضطر معصوما ميتا ...

(ع ص و)

٦٤٢/٣

إن كان معه عصا لا يمكنه نصبها [في السترة]

٧/٢٧

لو كان سلاح المحاربين العصي والحجارة ...

(ع ص ي)

٣٠/٥

سفر المعصية لا تباح فيه الرخص

٣٢/٥

إن عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم ؛ لأنه عزيمة

٣٣/٥

إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص ؛ لزوال سببه

١٥٠/٥

العاصي يهربه ، كالذى يهرب من حق توجه عليه ... فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف

١٢/٦

يستحب أن يرغب الميت في التوبة

٢٧٢/٧

من سافر أو غرم في معصية ، لم يدفع إليه

٣٨/١٠

لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي

٤٤٧/٢٦

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

٢٤١/٢٧

ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة

٥١٢/٢٧

إن قال : عصيت الله . أو : أنا أعصى الله في كل ما أمرني به . أو : محوت المصحف إن

١٨٧/٢٨

فعلت . فلا كفارة فيه

٢١١/٢٨

يحتمل أن لا ينقذ نذر المباح ولا المعصية ، ولا تجب به كفارة ...

٢١١/٢٨

إن قال : لله على صوم يوم العيد . فهذا صوم معصية

(ع ض ب)

٩٦/٨

تصح الاستنابة عن المعصوب والميت في حج النفل

٣٤٥/٩

لا يجزئ في الهندي والأضحية العوراء البين عورها ، ولا المعجفاء التي لا تنقى ، ولا العرجاء

٣٤٥/٩

البين ظلمها ، ولا المريضة ، ولا العضباء

(ع ض د)

إن كان له كفارتان في ذراع ، أو يدان على عضد ...
في كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران

(ع ض ض)

إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهب هدر

(ع ض ل)

إن عضل الأقرب ، زوج الأبعد
ما العضل ؟
لا تعضل المرأة سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه
لا قسم على الرجل في ملك يمينه ... وتستحب التسوية بينهن ، وعليه أن لا يعضلهن إن
لم يرد الاستمتاع بهن
إن عضل الزوج زوجته لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ...
إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعضلها الزوج لتفتدى نفسها منه ففعلت ...

(ع ض و)

لو غمس في الماء عضوا غير يده ، لا يؤثر
إن نكس وضوءه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه
لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب
إن كانت جميع أعضاء الوضوء قريحة تيمم لها
إن تيمم الجرح لجرح في بعض أعضائه ، ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
إن وجد محدث الحدث الأصغر ماء يكفى بعض أعضائه ، فهل يلزمه استعماله ؟
السجود على الأعضاء السبعة واجب ، إلا الأنف
يجزئ السجود على بعض العضو
ينزع العقيقة أعضاء ، ولا يكسر عظمتها
حكم عتق بعض العبد أو الأمة ، أو عضو منها ثابتا أو غير ثابت ...
إن قطع بعض أعضائه ، ثم قتله بعد أن برأت الجراح ...
إن اختلف الجاني والمجنى عليه في شلل العضو وصحته ...
دية الأعضاء كدية النفس
باب ديات الأعضاء ومنافعها
يحرم على المضطر أكل عضو من أعضائه
إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة ...

(ع ط ب)

إن عطب الهدى في الطريق ، نحره في موضعه

ع ط ر ٤٠٢/٩ استرجاع العاطب والمعيب من الهدى والأضحية ...
٣٦/١٤ لو سافر الشريك ، والغالب العطب ، ضمن

(ع ط ر)

لا زكاة في آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريد بيعها بما فيها
٥٧/٧ إن جلس المحرم عند العطار ، أو في موضع ليشم الطيب ، فشمه ، فعليه الفدية
٢٧٢/٨

(ع ط س)

لو رفع رأسه من الركوع فعطس ...
٤٩٧ ، ٤٩٠/٣ إن عطس في الصلاة ، فقال : الحمد لله . أو لسعه شيء ، فقال : بسم الله ...
٦٢٩/٣ يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقاً ...
٣٠٧/٥

(ع ط ش)

إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجساً
١٧٨/٢ لا يحل شرب المسكر للذة ، ولا للتداوى ، ولا لعطش ، ولا لغيره ، إلا أن يضطر إليه ...
٤١٩/٢٦ لا يقضى القاضى وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا في شدة الجوع والعطش
٣٥٠/٢٨

(ع ط ل)

إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يصح
٤٢٧/١٤ لو شرط عليه مدة تعطيلها ... أو جعلها أجرة ، لم يصح
٤٦٤/١٤ لا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه
٥٢١/١٦

(ع ط ن)

٢٩٦/٣ لا تصح الصلاة في أعطان الإبل

(ع ط و)

يجوز أن يعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد ، والواحد ما يلزم الجماعة
١٣٥/٧ لو أعطى الفقير فطرة
١٣٦/٧ يعطى العامل على الزكاة الثمن مما يجنيه ، وقيل : يعطى بقدر عمله
٢٢٦/٧ يعطى من الزكاة أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والحاظن والحافظ والراعى ونحوهم
٢٢٧/٧ ممن يعطى الزكاة ، الرقاب ، وهم المكاتبون
٢٣٦/٧ لا يعطى من الزكاة في الحج
٢٤٨/٧ لا يعطى أحد من أهل الزكاة مع الغنى ، إلا أربعة ...
٢٥٩/٧ يجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابته من الزكاة ؛ لكونه غارماً ...
٣٠٣/٧ لا يعطى الجائر بأجرته شيئاً من الأضحية
٣٨٣/٩

- يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية
 من أعطى شيئا يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ...
 لا حق في الخمس لكافر ؛ لأنه عطية من الله
 لا يفرد عبد بالإعطاء
 من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه
 العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال
 المكاتب عبد فيعطى حكمه
 إن صولح أهل الذمة في بلادهم على إعطاء الجزية ...
 يصح بيع المعاطاة مطلقا ...
 يصح بيع المعاطاة بشرط خيار مجهول ...
 لا يسمى بيع المعاطاة إيجابا وقبولا
 لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه ...
 إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، فأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ...
 يجوز تعاطيهما عقدا فاسدا ...
 يعطيه من التمر في العرية مثل ما يتول إليه ما في النخل عند الجفاف
 لو قال : ما أعطيت فلانا ، فهو على ...
 يصح ضمان ما لم يجب فلو قال : ما أعطيت فلانا فهو على . صح
 لو قال : أقر لي بديني ، فأعطيك منه مائة . ففعل ...
 يعطى المنادى في الجهر أجرته من بيت المال
 ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه
 من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشتري به ...
 من يعطى فرسه على النصف من الغنيمة ...
 يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام عبدا أو وليدة
 إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، جاز
 يكره للحجاج أخذ ما أعطاه بلا شرط
 إن اكترى بدرهم وأعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد ، رجع المستأجر بالدرهم
 لو فضل أحد المتنازلين صاحبه فقال المفضول : اطرح فضلك وأعطيك دينارا ...
 لا يعطى كل واحد أكثر من القدر الذي يعطى من الزكاة
 باب الهبة والعطية
 فصل في عطية المريض
 العطايا المتعلقة بالموت ... وصايا
 رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ...
 لو كان له أقواس من جنس ... وقلنا : يعطى من كل منهما ... [الوصية بالقوس]
 إذا قال : ضع ثلثي حيث شئت . أو : أعطه من شئت . لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده
 لو كان العبد بين شريكين ، فأعطى العبد لأحدهما خمسين دينارا على أن يعتق نصيبه منه ،
 فأعتقه ، عتق ...

- ٣٥٣/١٩ إن أعطى السيد المكاتب من جنس مال الكتابة ...
- ٢٦٤/٢١ يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا من الصداق
رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى يبدى ، وأعطيك عبدى هذا ، فقبض العبد ، ... وبيع
العبد قبل أن تقول المرأة شيئا
- ٤١/٢٢ إن أعطت الزوجة زوجها مديرا أو معتقا نصفه ...
- ٦٧/٢٢ إن خالعتها على دابة ... أو يقول : إن أعطيتنى ذلك فأنت طالق ...
- ٦٧/٢٢ لو أعطت زوجها عبدا مديرا ، أو معلقا عتقه بصفة ...
- ٦٨/٢٢ إذا قال : إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق . فأعطته إياه ...
- ٧١/٢٢ إن أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ...
- ٧٢/٢٢ إن قال : إن أعطيتنى ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق
كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع
الطلاق ...
- ٧٤/٢٢ إن قال : إن أعطيتنى ... ألفا ، فأنت طالق ...
- ٧٥/٢٢ إن قالت : طلقنى بألف إلى شهر . أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر ...
- ٩٠/٢٢ لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه
- ٣٥٩/٢٨ إذا حكم له ، أنه يعطى العين المدعاة مطلقا
- ٥١٧/٢٨ إن كان مع الابن ذو فرض ، فعلى الظاهر من المذهب ، يعطى فرضه كاملا
- ٥٣١/٢٨ لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ... فسق
- ٣٥٣/٢٩ لو قال : أعطنى ثوبى هذا ... فقال فى ذلك كله : نعم . أو : أمهلنى ... فقد أقر به
فى ذلك كله

(ع ظ م)

- ١٤٣/١ عظم الآدمى لا يباح استعماله كآنية ...
- ١٧٧/١ عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس
يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى إلا البروث والعظام والطعام ، وما له حرمة ، وما يتصل
بحيوان
- ٢٤٤/١ إن جبر ساقه بعظم نجس ...
- ٢٩٤/٣ إن جبر عظم الميت بعظم فجر ، ثم مات ، فإن كان طاهرا ، لم ينزع
- ٨٢/٦ تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم
- ٢٦١/٩ ينزع العقبة أعضاء ، ولا يكسر عظمها
- ٤٤٣/٩ السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة فى الأوقات والأماكن المعظمة
- ٣٨٤/٢٣ لا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها
- ٢٨٦/٢٥ إن كان الجرح أعظم من الموضحة ، كالكاهشة والمنقلة والمأمومة ... ولا شيء له مع القصاص
- ٢٨٨/٢٥ باب الشجاج وكسر العظام
- ٥٠ - ٥/٢٦ إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم فى كل واحدة منهما ، واتصل الهشم فى الباطن ،
فهما هاشمتان
- ٢١/٢٦

٢٨/٢٦ إن طعنه في وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه فليس بجائفة
 ٢٩٨/٢٧ العظم غير السن في التذكية
 ٣١٩/٣٠ إن قال : له على مال عظيم ... قبل تفسيره بالكثير والقليل

(ع ف ج)

٣٧٣/٢٦ إن قال : يا لوطى . أو : يا معفوج . فهو قذف صريح

(ع ف ف)

٣٢٠/٧ يستحب التعفف فلا يأخذ الغنى من الصدقة
 ٣٥٩/٢٠ إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرية ، لا يحل له نكاح الأمة
 ٣٦٠/٢٠ من كانت تحته حرة يمكن أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح أمة
 ٣٦٦/٢٠ إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ، ولم يجد طولاً لحرية أخرى ، فهل له نكاح أمة أخرى ؟
 ٣٦٩/٢٠ إذا قلنا : له نكاح أربع . جاز أن ينكحهن دفعة واحدة ، إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك
 ٤١٨/٢٤ إذا وجب عليه إعفاف أبيه ، فهو مخير ...
 ٤١٧/٢٤ يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح
 ٤٢٠/٢٤ يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه ...
 ٣٥٢/٢٦ العفيف في حد القذف ...

(ع ف و)

٥٢/١ إذا وقع في الماء ماء مستعمل ، عفى عن يسيره
 لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم ، وما تولد منه من القيح والصدید ، وأثر
 الاستنجاء
 ٣١٧/٢ إنما يعفى عن يسير الدم في غير المائعات [في اجتناب النجاسات]
 ٣٢٤/٢ يعفو عن يسير النجاسة أثر الاستنجاء
 ٣٢٥/٢ لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما ذكرنا
 ٣٣١/٢ ما يعفى عن يسيره من النجاسات يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه
 ٣٣٦/٢ لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا ...
 ٢٧١/٣ إذا لاقى بيده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ...
 ٢٧٩/٣ من أعذار ترك الجمعة والجماعة ، من عليه قود إن رجا العفو عنه
 ٤٧١/٤ إذا استتاب من حج عنه ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر
 ٥٦/٨ إن عوفى قبل فراغ النائب من الحج ...
 ٥٧/٨ إن عفا السيد على مال ، أو كانت الخناية موجبة للمال ...
 ٥١٩/١٢ إن أثر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ...
 ٣٩٨/١٣ لو عفا الولي عن الشفعة التي فيها حظ له ، ثم أراد أخذها ...
 ٤١٦/١٥ لو تقابلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ...
 ٤٥٤/١٥ في رجوع شفيع بأرش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان
 ٤٨٣/١٥

- لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ... ٤٩٤/١٥
- لو كان فقيرا عاقلا ، فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه [اللقيط] ٣١٣/١٦
- إذا عفا عن قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، فهل تلزمه القيمة أم لا ؟ ٣٧٠/١٧
- إن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، إن عفوا على مال ... فعليها قيمة نفسها الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة ٤٥٢/١٩
- إذا عفت المرأة عن صداقتها الذي لها على زوجها ... جاز ذلك ٢٠٥/٢١
- غير الأب من الأولياء ليس له أن يعفو عن شيء من الصداق المعفو عنه من الصداق ؛ سواء كان ديناً أو عينا ٢٠٦/٢١
- إذا كان العفو عن صداق دين ... وإن كان العفو عن عين ... ٢٠٦/٢١
- لا حق لسيد الأمة في طلب الفدية والعفو عنها ، وإنما ذلك إليها ٢٠٧/٢١
- إن لم يفئ المولى وأعفته المرأة ، سقط عنها ٢٠٨/٢١
- إن لم تعف المرأة المولى ، أمر بالطلاق ١٨٩/٢٣
- لو عفت المرأة عن زوجها المملع ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى قبله ٢١٤/٢٣
- إن عفا بعض الأولياء ، سقط القصاص وإن كان العاقى زوجاً أو زوجة ٢١٥/٢٣
- إن قتل باقى الأولياء القاتل عاين بالعفو وسقوط القصاص به ... ٤١٨/٢٣
- إن كان القاتل هو العاقى ، فعليه القصاص ١٥١/٢٥
- إذا عفا عن القاتل مطلقاً ، صح ، ولم يلزمه عقوبة ١٥٥/٢٥
- إذا اشترك جماعة في قتل واحد ، فعفى عنهم إلى الدية ... ١٥٧/٢٥
- لو عفا الولي الأول عن القود ... ١٥٨/٢٥
- باب العفو عن القصاص ١٦٢/٢٥
- إن جنى العبد عمداً ، فعفا الولي عن القصاص على رقبته ... ١٩٦/٢٥
- إن جنى العبد على اثنين خطأ ، اشتركا فيه بالحصص . فإن عفا أحدهما ... ٢٢٧-٢٠١/٢٥
- عفو ولي الأمر عن التعزير ٤٥٦/٢٥
- لو عفا بعض الورثة عن القذف ، حد للباقي كاملاً ٤٥٨،٤٥٧/٢٥
- إن شهد الشريك بعفو شريكه عن الشفعة ، ثم عفا الشاهد عن شفته ، وأعاد تلك الشهادة ، لم تقبل ٤٥٠/٢٦
- إذا قتل رجل عمداً قتلاً يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفى عن القصاص ، سقط القود ٤٠٢/٢٦

(ع ق ب)

- الأولى للمستحاضة أن تصلى عقيب طهارتها ٤٦١/٢
- يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة ... ٥٧٤/٣
- يستحب لمن توضأ أن يصلى ركعتين عقيب الوضوء ١٦٠/٤
- التعقيب أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة ١٧٣/٤
- التعقيب ، أو صلاة التراويح في جماعة أخرى ... لا بأس به ١٧٤/٤

- لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر
 لا يكبر عقيب النوافل ...
 لو رمى جمره العقبة قبل الفجر ...
 التكبير عقيب صلاة العيدين ...
 لو رمى جمره العقبة دفعة واحدة ، لم يصح
 يرمى جمره العقبة راجلا وراكبا
 إذا رمى المحرم جمره العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء
 إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمره العقبة ...
 من باع عبدا تلزمه عقوبة ... يعلم المشتري ذلك ، فلا شيء له
 يصح كراء العقبة
 إذا تعقب البشروط جملا ، عاد إلى الكل
 إن وقف على عقبه ، أو ولد ولده ، أو ذريته
 لفظ : النسل ، كلفظ : العقب والذرية في إفادة ولد الولد
 لو وجدت الحرية عقب موت الموروث أو معه ... لم يرث
 طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة

(ع ق د)

- لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه ، لم تصح مطلقا
 التكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به ...
 تنعقد الجماعة باثنين فصاعدا
 إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته وصلاة من يأتّم به فاسدة ...
 رجلان أم أحدهما الآخر ، فشم كل واحد ريحا ... يعتقد من صاحبه ... يتوضآن ،
 ويعيدان الصلاة ...
 إذا قصد المسافر معتقدا تحريم القصر ، لم تصح صلاته ...
 لا تنعقد الجمعة بأحد من لا تجب عليهم ولا يصح أن يكون إماما
 يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، وينعقد عليها الحول بالظهور
 من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، فعليه القضاء
 لو جامع يعتقد ليل ، فبان نهارا ...
 لا يعقد المحرم عليه منطقة ولا رداء
 الإزار يجوز عقده للمحرم
 عقد النكاح لا يصح من المحرم . وفي الرجعة روايتان
 إذا وكل الحلال محلا في النكاح ، فعقد النكاح ، وأحرم الموكل ...
 يعقد الأمير للجنود الألوية والرايات
 يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكروه
 إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح

ع ق د	٣٧٥/١٠	لا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه
	٣٧٧/١٠	متى رأى المصلحة ، جاز له عقد الهدنة مدة معلومة
	٣٨٣/١٠	إذا عقد الهدنة من غير شرط ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده ...
	٣٨٤/١٠	لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان ...
	٤٤٣-٣٩٣/١٠	باب عقد الذمة
	٤٤٥/١٠	لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ...
	٩/١١	انعقاد البيع بلفظ الصلح فيه تردد
	١٧/١١	لو أسر المتبايعان الثمن ألفا بلا عقد ، ثم عقدها بألفين ، ففى أيهما الثمن ؟
	١٨/١١	إذا كان العقد جائز التصرف ... صح البيع
	٥٩/١١	يدخل المبيع في ملك المشتري بالإجارة من حين العقد
	١٠٠/١١	لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح
	١٠٤/١١	إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
	١٥٧/١١	إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلغ بعضه قبل قبضه ...
	١٥٨/١١	الحكم في الهبة والرهن وسائر العقود ... كالحكم في البيع
	١٦٥/١١	لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة ، لا يصح البيع
	١٦٧/١١	يصح النكاح وسائر العقود بعد نداء الجمعة
	١٦٧/١١	لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء للجمعة ، صح
	٢٠٧/١١	من شرط صحة العقد أن يكون الرهن والضمين معينين ...
	٢٣٠/١١	إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه عقدا آخر ...
	٢٤٣/١١	متى حكمنا بفساد العقد ، لم يثبت به ملك
	٢٧٣/١١	هل يثبت خيار المجلس في سائر العقود اللازمة ؟
	٢٧٦/١١	لو ألحقا بالعقد خيارا بعد لزومه ، لم يلحق
	٢٨٤/١١	خيار الشرط ؛ هو أن يشترط في العقد خيار مرة معلومة ، فيثبت فيها وإن طال
	٢٩٢/١١	إن شرطا الخيار مدة ، فابتدأها من حين العقد
	٢٩٩/١١	إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لا تخلابة ...
	٣٠٢/١١	ينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد
	٣٠٧/١١	الحمل وقت العقد مبيع
	٣٨٥/١١	حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ...
	٣٩١/١١	إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ، وكان المبيع من ضمانه ...
	٤٩٨/١١	يلزم البيع بالعقد مطلقا
	١٢٧/١٢	تعيين الدراهم والدنانير بالتعيين في جميع عقود المعاوضات
	١٥٧/١٢	حكم سائر العقود في النخل ، كالبيع ...
	١٦١/١٢	كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ...
	٢٧٣/١٢	لا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد ...
	٢٧٧/١٢	يشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد

- إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه ، يشترط ذكر مكان الإيفاء ٢٨٩/١٢
- إن شرط الوفاء في مكان العقد ، كان تأكيدا ٢٩١/١٢
- يجوز أخذ السلم في غير موضع العقد من غير شرط ... ٢٩١/١٢
- إن انفسخ العقد بإقالة ... لم يجوز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه ٣٠٣/١٢
- يصح عقد الرهن من كل من يصح بيعه ٣٦١/١٢
- يجوز عقد الرهن مع الحق وبعده ، ولا يجوز قبله ... ٣٦٣/١٢
- لو رهن عبدا أو باعه يعتقد مغضوبا ، فإن ملكه ... ٣٨٤/١٢
- تتعقد الكفالة بألفاظ الضمان كلها ٦٢/١٣
- الحوالة عقد إرفاق ... وليست بيعا ٩٠/١٣
- إن فسخ العقد ببيع أو إقالة ... ١٠٨/١٣
- الصلح عبارة عن معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين ١٢٣/١٣
- يصح القبول بالفعل في سائر العقود الجائزة ٤٣٨/١٣
- يجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود ... ٤٤٢/١٣
- الوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها ٤٦٦/١٣
- تبطل الوكالة بالموت ، والجنون ... وكذلك كل عقد جائز ٤٦٧/١٣
- عقود المشاركات ؛ كالشركة والمضاربة ٤٨٠/١٣
- حقوق العقد متعلقة بالموكل ٤٨٣/١٣
- ما يشتره كل واحد منهما بعد عقد الشركة ، فهو بينهما ٢٤/١٤
- إذا فسد العقد ، قسم الربح على قدر المالكين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ ٤٩/١٤
- الشركة من العقود الجائزة ٥٢/١٤
- يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد ٦٢/١٤
- مهما بقى العقد على رأس المال ، وجب جبر خسارته من ربحه ، وإن اقتسما الربح ١٢١/١٤
- المساقاة عقد جائز ، لا يفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منهما فسخها ٢٠٠/١٤
- الإجارة عقد على المنافع ، تتعقد بلفظ الإجارة والكرأ ... وفي لفظ البيع وجهان ٢٦٢/١٤
- يشترط العقد استئجار الظئر أربعة شروط ... ٢٨٣/١٤
- المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي ٢٨٤/١٤
- لو ظن عدم العاقد في الإجارة ... ٣٥٥/١٤
- لا يشترط في الإجارة أن تلي المدة العقد ٣٥٦/١٤
- الضرب الثاني من الإجارة ، عقد على منفعة في الذمة ، مضبوطة بصفات ٣٧٥/١٤
- الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لأحدهما فسخها ٤٣٤/١٤
- المستأجر يملك المنافع بالعقد ٤٣٧/١٤
- تفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها ، وموت الصبي المرتضع ٤٤٦/١٤
- إن نجاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ... ٤٦٠/١٤
- لا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة ٤٨٦/١٤
- يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ؛ وعلى جنس في الذمة ٤٨٧/١٤

- ٤٨٨/١٤ إن وقع العقد على موصوف في الذمة ، فلايد من ذكر جنس الحيوان ونوعه
 ٥٠٥/١٤ تجب الأجرة بنفس العقد ، إلا أن يتفقا على تأخيرها
 ٥١٦/١٤ إن شرط في عقد الإجارة تبقية الغراس ...
 ٥٢٣/١٤ إذا اكرى بدراهم وأعطاه عنها دنائير ، ثم انفسخ العقد ، رجع المستأجر بالدراهم
 تنفسخ المسابقة بموت أحد المتعاقدين . وقيل : هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ،
 لكنها تنفسخ بموت أحد الركوبين ، وأحد الراميين ، ولا تبطل بموت أحد الركابين ،
 ٣١/١٥ ولا تلف أحد القوسين
 ٤٥/١٥ إن عقد النضال جماعة ليتفاصلوا حزبين ...
 ٢٦٣/١٥ حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه ...
 ٢٨٠/١٥ منافع المقبوض بعقد فاسد ، كمنافع المصوب ؛ تضمن بالفوات والتفويت
 ٤٣٥/١٥ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ، ولم يعلم شريكهم ...
 ٤٧٩/١٥ يأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه ...
 ١٦٢/١٦ قوله : من رد عبدى . يقتضى صحة العقد فى رد الآبق
 ١٧١/١٦ الجمالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها
 ٥١٨/١٦ الوقف عقد لازم ، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها
 ١٧/١٧ صحة الهبة بمجرد العقد ...
 ١٨/١٧ تملك الهبة بالعقد
 ٣٠/١٧ لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شيء عليه ، فكان له عليه مائة ...
 ٨/١٨ الولاء يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه ...
 ٩/١٨ الموالاة هي المؤاخاة ، والمعاقدة هي المخالفة
 إن تزوج امرأة في عقد ، واثنين في عقد ، وثلاثا في عقد ، ولم يعلم السابق ، فالواحدة
 ٢٩٥/١٨ نكاحها صحيح
 ٣٣٠/١٩ الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها
 ٣٦٠/١٩ لو شرط على العبيد في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقي ، فسد الشرط وصح العقد
 ١١/٢٠ المعقود عليه في النكاح المنفعة
 ٨١/٢٠ يستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة
 ٨١/٢٠ يستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود
 ٨٤/٢٠ كان الإمام أحمد إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة ، انصرف
 ٩٦/٢٠ لو قال الولي للزوج : زوجتك فلانة . بفتح التاء ، هل ينعقد النكاح ؟
 ٩٧/٢٠ ينعقد النكاح إذا وجد الإيجاب والقبول
 ٩٨/٢٠ من لا يحسن العربية ، يصح منه عقد النكاح بلسانه
 ١٠٠/٢٠ إن اقتصر في عقد النكاح على قوله : قبلت . صح وانعقد النكاح
 ١٠٤/٢٠ إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة ، صح
 ١١١/٢٠ إن خطب امرأة فزوج بغيرها ... فقبل فلا ينعقد النكاح
 ١١٢/٢٠ الشرط الثاني في صحة عقد النكاح ، رضا الزوجين

- ١٦٠/٢٠ إن حكم بصحة عقد النكاح الفاسد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكما ، لم يجوز نقضه
إذا زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم
٢٢١/٢٠ يقبل قولهما
- ٢٢٣/٢٠ إذا زوجت المرأة لاثنين ، فإن علم أن العقدين وقعا معا ... فهما باطلان ...
٢٢٣/٢٠ إذا جهل أسبق العقدین علی امرأة ...
- ٢٢٥/٢٠ إن ادعى كل واحد من العاقدین علی امرأة أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما
٢٢٩/٢٠ لولی المرأة - مثل ابن العم والمولی والحاکم - أن يتولى طرفی العقد ، إذا أذنت له فی نکاحها
الشرط الرابع من شروط النكاح ، الشهادة ، فلا ینعقد إلا بشاهدين عدلين بالغین عاقلین ،
٢٤٤/٢٠ وإن كانا ضریرین
- ٢٤٩/٢٠ ینعقد النکاح بشهادة ضریرین
- ٢٤٩/٢٠ ینعقد النکاح بحضور فاسقین ، ورجل وامرأتین ، ومراهقین عاقلین
- ٢٥١/٢٠ لا ینعقد النکاح بحضور أصمین ولا أخرسین
- ٢٥١/٢٠ لا ینعقد نکاح المسلم بشهادة ذمیین إلا إذا كانت المرأة ذمیة
- ٢٥٢/٢٠ هل ینعقد النکاح بحضور عدوین ، أو ابنی الزوجین أو أحدهما ؟
لو عقد بعض أولیاء المرأة عقد النکاح ولم یرض الباقون ، فهل یقع العقد باطلا من أصله ،
٢٥٩/٢٠ أو صحیحا ؟
- ٢٦٨/٢٠ لو زالت الکفاءة بعد العقد ، فلها الفسخ
- ٣٠٦/٢٠ إذا جمع بین الأختین فی عقد واحد ، أو جمع بین المرأة وعمتها أو خالتها فی عقد ، فعقد
علیهما معا ، لم یصح العقد فی واحد منهما
- ٣٠٧/٢٠ إن تزوج الأختین فی عقدین ، أو تزوج إحداهما فی عدة الأخرى ، سواء كانت بائنا أو
رجعیة ، فنکاح الثانية باطل ، وكذلك المرأة وعمتها أو خالتها
- ٣٠٨/٢٠ إن تزوج امرأتین لا یجوز الجمع بینهما فی عقدین لم یعلم أو لاهما ، فعليه فرقتهما معا ، فإن
لم یدخل بواحدة منهما ، فإلحدهما نصف المهر
- ٣١٠/٢٠ إن اشترى أخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، صح ولم یحل له وطؤها حتی یطلق امرأته
وتنقضی عدتها ، وإن اشتراهن فی عقد واحد ، صح
- ٣٧١/٢٠ إن جمع العبد بین الأمة والحرة فی العقد ، جاز
- ٣٧٩/٢٠ من جمع بین محللة ومحرمة فی عقد واحد ، فهل یصح فی من تحل ؟
- ٣٨١/٢٠ لو تزوج أما و بنتا فی عقد واحد ، ففيه وجهان
- ٣٨١/٢٠ لو تزوج یهودیة أو مجوسیة ، أو محللة ومحرمة ، فی عقد واحد ، فسد فی المجوسیة والمجوسیة ،
وفي الأخرى وجهان
- ٣٨٩/٢٠ لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد ، أنه لا یلزمه
- ٣٨٩/٢٠ الشرط المعتبرة فی النکاح ، محل ذکرها صلب العقد
- ٤٠٣/٢٠ متى قلنا بصحة العقد فی نکاح الشغار إذا سمیا صداقا ، ففيه وجهان
- ٤١٠/٢٠ إن شرط علیها أن یحلها قبل العقد ، فنوی بالعقد غیر ما شرطوا علیه ، وقصد نکاح رغبة ،
صح العقد

- نكاح المحلل فاسد ، تثبت فيه أحكام العقود الفاسدة ، ولا الإباحة
 للزوج الأول
 ٤١٣/٢٠ إن علق ابتداء عقد النكاح على شرط ، كقوله : زوجتك إذا جاء رأس الشهر . أو : إن
 رضيت أمها . فهذا كله باطل من أصله
 ٤٢٠/٢٠ إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال : قد رضيت به معييا بعد العقد ... فلا خيار له
 ٥١١/٢٠ إن حدث العيب في أحد الزوجين بعد العقد ، ففيه وجهان
 ٥١١/٢٠ إن علمت العيب بعد العقد ، أو حدث به ، لم يملك إجبارها على الفسخ إذا رضيت
 ٥٢٥/٢٠ يقر الكفار على الأنكحة المحرمة ، ما اعتقدوا حلها ، ولم يرتفعوا إلينا
 ٧/٢١ إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين
 ٩/٢١ إن ترفع غير المسلمين إلى الحاكم في أثناء العقد لم يتعرض لكيفية عقدهم
 ٩/٢١ في حال ترفع غير المسلمين إلى الحاكم المسلم في ابتداء العقد ، إن كانت المرأة ممن يجوز
 ابتداء نكاحها في الحال ، أقرأ عليه
 ١٠/٢١ إن قهر حرني حرية ، فوطئها ، أو طأوعته واعتقدها نكاحا ، ثم أسلما ، أقرأ عليه
 ١٣/٢١ لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار
 أحدهما
 ٥٨/٢١ للمسمى في العقد ثمانية أسماء
 ٧٩/٢١ يصح عقد النكاح على دين سلم
 ٩٣/٢١ إن تزوج امرأتين بصدق واحد ، إحداهما ممن لا يصح العقد عليها ... فلها بحصتها من
 المسمى
 ١٠٦/٢١ الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به
 ١٢٠/٢١ جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر الموقوف عليه حرا أو مغبوبا
 ١٣٨/٢١ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ...
 ١٨٨/٢١ الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلقها قبل الدخول ...
 ٢٠١/٢١ لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها
 ٢٢٣/٢١ لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تجملا ...
 ٢٤٧/٢١ الزيادة في الصداق بعد العقد ، تلحق به
 ٢٤٨/٢١ هل يؤخذ بما اتفقا عليه في البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟
 ٢٤٨/٢١ إن قال : هو عقد واحد ، أسرته ثم أظهرته . وقالت : بل هو عقدان ...
 ٢٤٩/٢١ إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ، ووجب عليها العدة ،
 وإن لم يظأ
 ٢٥٠/٢١ إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 ٢٧١/٢١ تستحب الويعة بالعقد
 ٣١٦/٢١ إذا تم العقد ، ووجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها ، وكانت حرة ...
 ٣٨٠/٢١ لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا ، وتولى طرفي العقد ...
 ١١٤/٢٢ لو اعتقد البيئونة ... ثم فعل ما حلف عليه ...
 ١٢٤/٢٢

- لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد ... ١٨٢/٢٢
- تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها من حين عقد الصفة إلى حين موته ٣٩٥/٢٢
- إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة ... ٣٩٦/٢٢
- إذا قالت المرأة لزوجها الأول : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ، لم يجز العقد ١٣٥/٢٣
- إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أُمي . ثم تزوج نساء في عقد واحد ، فكفارة واحدة ٢٨١/٢٣
- لا تنتقض عدة من رفع حيضها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد ٦٩/٢٤
- كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ٢٩٨/٢٦
- من اعتقد أن السحر حلال كفر ١٨٥/٢٧
- المشعبد ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد بإباحته ... ١٩١/٢٧
- لو امتنع المالك من بيع الطعام للمضطر إلا بعقد ربا ... ٢٥١/٢٧
- لا تتعقد بمين النائم ، والطفل ، والمجنون ٤٦٨/٢٧
- يحتمل أن لا يتعقد نذر المباح ولا المعصية ، ولا تجب به كفارة ... ١٨٧/٢٨
- إن قال : وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما ، فهو خليفتي . انعقدت الولاية ٢٩٧/٢٨
- إن ادعى بيعا ، أو عقدا سواه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟ ٤٧٠/٢٨
- لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ... ٥٥٣/٢٨
- إن تنازعا حائطا معقودا بينا أحدهما وحده ... ١٢٧/٢٩
- لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع ٣٠٤/٢٩
- هل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ، ويشهد به ؟ ٣١٢/٢٩
- يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة ، قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به ... ٣٤٥/٢٩

(ع ق ر)

- لا يجوز عقرب دابة ولا ذئب شاة في الغزو ، إلا لأكل يحتاج إليه ٥٧/١٠
- أما عقربها للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ... فمباح ... ٥٩/١٠
- إذا أسلم الحر في دار الحرب وله مال وعقار ... ١٠٩/١٠
- لولى الصبي والمجنون شراء العقار لهما ، وبنائهما بما جرت عادة أهل بلده به ٣٨٢ ، ٣٨١/١٣
- لا يبيع الولي عقار المولى عليهم إلا لضرورة أو غبطة ٣٨٥/١٣
- إباحة إجارة العقار ٢٦٩/١٤
- تضمن أم الولد والعقار بالغصب ١١٤/١٥
- لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ، ضمن جنابتها ٣٠١/١٥
- إن ربط دابة في طريق فأنلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فقفر ، ضمن ٣٠٣/١٥
- إن كان الكلب العقور دخل منزله بغير إذنه ... ٣٠٥/١٥
- إفساد الكلب بما عدا العقر ... لا يوجب ضمانا ٣٠٧/١٥

ع ق ر ب

٣٧٠/١٥

من شروط ثبوت الشفعة أن يكون شقفا مشاعا من عقار ينقسم

٣٨٠/١٥

لا تجب الشفعة فيما ليس بعقار

إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه

٤٩٦/١٧

نقص ، فله البيع على الكبار والصغار

١٥٤/١٨

إن كانت التركة ساهما من عقار

٢٩٣/٢٣

إن كان لمن عليه كفارة ظهار دار يسكنها ، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ... لم يلزمه العتق

٣٧٨/٢٧

لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده وحده ...

٣٧٩/٢٧

لو غاب الصيد قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ...

٨٦/٢٩

إذا سأل المتقاسمون الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم ، قسمه

١٠٩/٢٩

إذا اتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هي إفراز حق . لم تبطل القسمة

(ع ق ر ب)

٦١٠/٣

لا بأس للمصل أن يقتل الحية والعقرب والقملة ، وليس الثوب والعمامة ما لم يطل

١٩/٢٥

إن ألقاه في زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القوائل ...

(ع ق ق)

٤٣٢/٩

العقيقة سنة مؤكدة

٤٣٥/٩

العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها

٤٣٥/٩

المشروع أن يذبح في العقيقة عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة

٤٣٧/٩

ذبح العقيقة يوم السابع أفضل ... ولا يجوز قبل الولادة

٤٣٧/٩

لو عق بيدنة أو بقرة ، لم تجزئه إلا كاملة

٤٣٧/٩

لو اجتمع عقيقة وأضحية ، فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق ؟

٤٣٨/٩

تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا

٤٤٠/٩

إن فات ذبح العقيقة يوم السابع ، ففئ أربع عشرة

٤٤٣/٩

ينزع العقيقة أعضاء ، ولا يكسر عظمها

٤٤٣/٩

لا يعق غير الأب

٤٤٤/٩

حكم العقيقة حكم الأضحية

٤٤٦/٩

طبخ العقيقة أفضل

٤٤٦/٩

هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق في العقيقة ؟

٧٧/٢٨

إن لبس عقيقا أو سبجا ، لم يحنث

(ع ق ل)

١٩/٢

زوال العقل ينقض الوضوء إلا النوم اليسير

٢٦/٢

النوم الغلبة على العقل ، فمن لم يغلبه على عقله فلا وضوء عليه

٧/٣

الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء

٨/٣

تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء

- إذا شرب خمرا لم يزل عقله ...
 ٢٩٥/٣ لا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم
 ٣٥٤/٧ الصبي العاقل الذى يطيق الصوم يصح منه الصوم ، ولا يجب عليه حتى يبلغ
 ٣٥٦/٧ عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه ، خطأ
 ٤٢٨/٨ كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه
 ١٦٨/٩ متى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفق
 ٣٥١/١٣ إليهما ما لهما
 ٣١٣/١٦ لو كان فقيرا عاقلا ، فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه (اللقيط)
 ٣١٣/١٦ إذا جنى اللقيط جنابة تحملها العاقلة
 ١٩٧/١٧ تصح الوصية من الصبي العاقل إذا جاوز العشر ، ولا تصح ممن له دون السبع
 ٢٠٠/١٧ لا تصح الوصية من غير عاقل ... وفى السكران وجهان
 ٢٠٢/١٧ تصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها
 ٤٦٣/١٨ إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
 ١٠٦/٢٠ إن أوجب النكاح ثم زال عقله مجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم يتعقد بالقبول
 ١٢٠/٢٠ بعده
 ١٣٧/٢٠ فى تزويج الأب للبكر البالغة العاقلة روايتان
 ٢٥٠٠٢٤٩/٢٠ إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجها الحاكم بعد الأب
 ٤٦٢/٢٠ والوصى
 ٤٨٢/٢١ يتعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين
 ١٣٨/٢٢ إن كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت
 ١٣٩/٢٢ لا يكون الحكمان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين
 ٤٠٥/٢٢ من زال عقله بسبب يعذر فيه ... [الطلاق]
 ٢٠٣/٢٣ إن كان زوال عقله بسبب لا يعذر فيه ...
 ٣٨٢/٢٣ إذا علق الطلاق على فعل مستحيل عقلا أو عادة ...
 ٣٩٢/٢٣ إن كان المولى مغلوبا على عقله مجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفدية
 ٤٩٢/٢٤ هل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة ؟ على وجهين
 ٢٨/٢٥ لا يصح اللعان إلا بشروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين
 ٦٠/٢٥ إذا بلغت الجارية عاقلة ، وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها
 ١٤٨/٢٥ إن علم أكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ،
 ١٥٩/٢٥ فلا ضمان عليه
 ٢٢٥/٢٥ إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل
 ٢٦٣/٢٥ إن اقتص الصبي أو المجنون ممن لا تحمل ديته العاقلة ...
 لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل ، قام وارثهما مقامهما فى القصاص
 إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجنابة المتعلقة بأرشها برقبته ، لم يصح
 إن كان من له القصاص مجنونا ، ومن عليه القصاص عاقلا ...

- ٣٦٤/٢٥ إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه
 ٣٦٤/٢٥ لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، ففرق ، لم يضمنه
 ٥١٥/٢٥ تجب الدية في الكلام ، والعقل ، والمشى ، والأكل ، والنكاح
 ٥١٥/٢٥ في ذهاب العقل الدية
 ٥١٥/٢٥ إن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ... ففيه الدية لا غير
 ٥١٧/٢٥ إن جنى عليه فأذهب عقله وشمه ... وجب أربع ديات مع أرش الجرح
 ٥٣٤/٢٥ لا يدخل أرش جنابة أذهبت عقله في ديته
 ٩٦ - ٥١/٢٦ باب العاقلة وما تحمله
 ١٠١/٢٦ تجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيبا أو مجنونا ، حرا أو عبدا
 إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت
 ٢٩٩/٢٦ العاقلة من نفسها مجنوننا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد
 ٣٥٥/٢٦ لو قذف عاقلا فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب ، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطلب
 ١١٤/٢٧ من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل ...
 ١٢٣/٢٧ إن عقل الصبي الإسلام ، صح إسلامه وردته
 ٣٢٤/٢٩ الشرط الثاني من شروط من تقبل شهادته ، العقل
 ٣٣٨/٢٩ العاقل من عرف الواجب عقلا
 ٤٣٨/٢٩ لو رده لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ...
 ١٨٢/٣٠ لو كبر الصغير وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره
 ١٨٢/٣٠ إن كان كبيرا عاقلا ، لم يثبت نسبه حتى يصدقه ...
 ١٩٠/٣٠ لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ...
 ٢٠٢/٣٠ إن أقر لكبير عاقل ، فلم يصدقه ، بطل إقراره

(ع ك ف)

- إذا كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت ليلة العيد في
 المسجد ...
 ٣٢٨/٥
 ٥٠٦/٧ من مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف ...
 ٦٣٩-٥٦١/٧ كتاب الاعتكاف

(ع ل ج)

- ٤٢٤/٧ لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه
 ١١٩/١٠ يمنع الإمام النساء من الدخول في الحرب لإطاعة في السن ، لسقى الماء ، ومعالجة الجرحى

(ع ل م)

- ٥١٣ ، ٥١٢/٦ نصاب الأرز والعلس
 ٥١٣/٦ لو صفي الأرز والعلس ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق

(ع ل ف)

٦٨/٨	حمل الماء والعلف في السعى إلى الحج ...
١٤٤/١٠	لا يجوز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز ، ولا يخرج من المعسكر ، ولا يتحدث حدثا ، إلا بإذن الأمير
١٨١،١٨٠/١٠	من أخذ من دار الحرب طعاما ، أو علفا ، فله أكله ... وليس له بيعه ...
١٩٠/١٠	إذا جمعت المغاتم وفيها طعام أو علف ...
٢٩٠/١٤	لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها
١٧/١٦	إن أودعه بهيمة ، فلم يعلفها حتى ماتت ، ضمنها
١٨/١٦	لو أمره بعلفها ، لزمه ذلك مطلقا
١٩/١٦	إن ناهى المالك عن علف الودعة وسقيها ، لم يجز له ترك علفها
١٨١/١٦	علف الدابة كالتفقة
٢٣٤/٢٧	يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ...

(ع ل ق)

١٨/٢	لو مص العلق أو القراد دما كثيرا نقض الوضوء
٢١٤/٢	لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد
٣٧٣/٢	انقطاع الدم الذي تتعلق به هذه الأحكام
٢١١/٣	عورة المكاتب والمدبرة والمعلق عتقه على صفة ...
٢٥٧/٣	يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره
٢٨٦/٣	لا تصح صلاة المعلق في الهواء ، إلا أن يكون مضطرا ...
٢٤١/٤	المنع من صلاة التطوع في وقت النهى متعلق بجميع البلدان
٢٤٢/٤	النهي بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعالها ...
٤٠٥/٤	الكراهة متعلقة بالإمام فقط ، فلا يكره الائتمام به [إذا أم قوما أكثرهم له كارهون]
٤١٨/٤	عدم صحة متعلق بالمأموم فقط ... [إذا وقفوا قدام الإمام]
١٧٢/٥	المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة ، كالقن في وجوب الجمعة
٤١٣/٦	الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من الأوقاص
٢٨٦/٧	المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة
٥٧٣/٧	حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ...
٢٦٤/٨	إن مس المحرم من الطيب ما لا يعلق بيده ، فلا فدية عليه
٢٨/١١	يجوز بيع العلق التي ينتفع بها ...
٢٨/١١	يصح بيع علق لمص دم ...
٢٢٩/١١	يصح تعليق الفسخ بشرط
٢٤٢/١١	لو علق عتق عبده على بيعه فباعه ، عتق وانفسخ البيع
٢٤٩/١١	إذا شرط شرطا يعلق البيع ، فلا يصح البيع
٣٦٦/١٢	هل يصح رهن المعلق عتقه بصفة ؟

- ٣٨٠/١٢ متى بيعت الأمة وولدها كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهم من الثمن
- ٢٤٧/١٣ يتعلق بالحجر على المفلس أربعة أحكام
- ٢٧٢/١٣ من شروط استحقاق الرجوع في السلعة ، أن لا يتعلق بها حق الغير
- ٤٢٢/١٣ يكون تعلق رقبة العبد بالدين كله
- ٤٣٩/١٣ يجوز تعليق الوكالة على شرط
- ٤٤٠/١٣ تصح الوكالة مؤقتة ... ومعلقة بشرط
- ٤٥٢/١٣ ما تعلق من العبادات بالمال ... جاز التوكيل في قبضها وتفريقها
- ٤٨٣/١٣ حقوق العقد متعلقة بالموكل
- ٢٨٧/١٤ يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها في التجارة ، للإرضاع
- ٣١٧/١٥ إن بسط في مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به
- ٨٨/١٦ ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه ، لا يملك بالإحياء
- ٣٩٧/١٦ الرابع أن يقف ناجزا ، فإذا علقه على شرط ، لم يصح [من شروط صحة الوقف]
- ٣٩٩/١٦ الوقف المعلق على الموت ... لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه
- ٤٠٠/١٦ المعلق وقفها بالموت
- ٤٤/١٧ لا يجوز تعليق الهبة على شرط ، ولا شرط ما يناق مقتضاها
- ٩١/١٧ إن تعلق بالهبة رغبة لغير الولد ...
- ١٢٤/١٧ لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط في مرضه ...
- ١٧١/١٧ لو علق عتق عبده بموت قريبه ، لم يرثه
- ١٧١/١٧ لو علق عتق عبده على شيء ، فوجد وهو مريض ، عتق من كل ماله
- ٢٢٧/١٧ العطايا المعلقة بالموت ... وصايا
- ٣١١/١٨ إن علق طلاقها على فعل نفسه ، وفعله في المرض ورثته ...
- ٧١/١٩ يصح تعليق العتق بالصفات ...
- ٧٢/١٩ للسيد بيع العتق المعلق بالصفات وهبته ووقفه ...
- ٧٤/١٩ إذا علق عتق عبده بشرط ...
- ٧٧/١٩ إذا علق عتقه بصفة ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، ووجدت الصفة ، عتق
- ٨٢/١٩ هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟
- ٩٦/١٩ لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلا حال التعليق
- ١١٩/١٩ إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ، اعتبر خروجه من الثالث
- ١٣٩/١٩ التدبير هو تعليق العتق بالموت
- ١٤١/١٩ يصح تعليق التدبير بالموت مطلقا ...
- ١٤٣/١٩ صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت
- ١٥١/١٩ إذا علق التدبير ولم يأت بصريح التعليق ...
- ١٥١/١٩ هل التدبير تعليق للعتق على صفته ، أو وصية ؟
- ٣٢٠/١٩ إن جنى المكاتب جنائيات تعلقت برقبته ...

- ٣٢١/١٩ إن لزمت المكاتب ديون تعلقت بذمته ، يتبع بها بعد العتق
- ٣٢٤/١٩ إن ملك المكاتب ابنه ... فجنى جنائية تعلق أرشها برقبته ...
- ٤١٦/١٩ إذا علق الأمة من سيدها ، سواء كانت فراشا أو مزوجة ...
- ٤٢٤/١٩ لا تصير الأمة أم ولد بوضع علقه
- ٩٧/٢٠ لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل
- ٤٢٠/٢٠ إن علق ابتداء عقد النكاح على شرط ، كقوله : زوجتك إذا جاء رأس الشهر . أو : إن رضيت أمها . فهذا كله باطل من أصله
- ١٥٣/٢١ إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاء عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟
- ١٥٧/٢١ يتعلق المهر برقبة العبد
- ٣٣٤/٢١ إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت ميسوطة أو على وسادة ، فلا بأس بها
- ٣٣٩/٢١ يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره لو أعطت زوجها عبدا مدبرا ، أو معلقا عتقه بصفة ...
- ٦٧/٢٢ كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق
- ٧٤/٢٢ لا يصح تعليق الخلع بقوله : إن بذلت لي كذا ، فقد خلعتك ...
- ٨١/٢٢ إن علق الزوج طلاقها بصفة ، ثم خالها فوجدت الصفة ...
- ١١٩/٢٢ لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضا ...
- ١٧/٢٢ الطلاق المعلق كالنجز في حكم المدخول بها وغيرها
- ٣٦٤/٢٢ تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها ، من حين عقد الصفة إلى حين موته
- ٣٩٥/٢٢ إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبينا وقوعه فيه .
- ٣٩٥/٢٢ للزوجة النفقة من حين التعليق إلى أن تبين وقوع الطلاق فيه
- ٤٠٥/٢٢ إذا علق الطلاق على فعل مستحيل عقلا أو عادة ...
- ٥٩٦-٤٣٩/٢٢ باب تعليق الطلاق بالشروط
- ٤٨٤-٤٧٢/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالحليض
- ٤٩١-٤٨٥/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالحمل
- ٤٩٩-٤٩٢/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالولادة
- ٥٢١-٥٠٠/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالطلاق
- ٥٣٣-٥٢٢/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالخلف
- ٥٤٧-٥٣٤/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالكلام
- ٥٥٣-٥٤٨/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالإذن
- ٥٧٣-٥٥٤/٢٢ فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة
- ٤١/٢٣ لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده ، فهل يقع الطلاق ؟ على وجهين ...
- ٩٢/٢٣ لا يصح تعليق الرجعة على شرط ، ولا الارتجاع في الردة

- ١٣٢/٢٣ لو علق العبد طلاقاً ثلاثاً بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه ، لزمته الثلاث
- ١٥١/٢٣ لو علق طلاق غير مدخول بها بوظيفها ، ففى إيلائه الروايتان
- ١٥٥/٢٣ إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول
- ١٥٦/٢٣ من الشرط الثالث من شروط الإيلاء ، أن يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل من أربعة أشهر
- ١٦٠/٢٣ إن علق الإيلاء على فعل منها ، هى قدرة عليه ، أو فعل من غيرها ، فهو ينقسم ثلاثة أقسام ...
- ٢١٠/٢٣ إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطاء
- ٢٥٦/٢٣ لو علق المرأة الظهار بتزويجها ، وجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين
- ٢٦١/٢٣ يصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط ، ومطلقاً ومؤقتاً
- ٣٠٧/٢٣ لا يجزئ في الكفارة عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها
- ٢٢٥/٢٥ إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجنابة المتعلقة أرضها برقبته ، لم يصح
- ٥٣٤/٢٦ إذا سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه
- ٥٦٩/٢٦ يسن تعليق يد السارق في عتقه
- ٨٤/٢٨ إن تعلق بغصن شجرة في الدار بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث ...
- ١٠٧/٢٨ إن حلف على وطء امرأة ، تعلقت يمينه بجماعها
- ١٠٨/٢٨ إن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها
- ١٧٥/٢٨ لو علق الصدقة به يبيعه ...
- ٤٦٤/٢٨ من شرط صحة الدعوى ، أن تكون متعلقة بالحال
- ٣١٢/٢٩ لو علق طلاقاً ، إن كان لزيد عليه شيء ، فشهد شاهدان أنه أقرضه ، لم يحنث
- ٨٢/٣٠ لو شهد قوم بتعليق عتق ... وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل ...

(ع ل ك)

- ٤٨٠/٧ يكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء [في الصيام]

(ع ل ل)

- ١٠/٢ سئل أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد
- ٤٩٧/٣ عن الركوع
- ٣٨٠/٤ إمام الحنلى إذا لم يرج زوال عتله ، إمامته لا تصح
- ٣٨١/٤ إذا ابتدأ الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، أتوا خلفه قياماً
- ٦١/٨ لو رجع زوال عتله ، لا يجوز له أن يستنيب في الحج
- ٣٥٣/١١ بما يعطل وجوب الصاع في المصراة ؟
- ١٧/١٢ علة الربا في الأثمان الثمينة علة قاصرة
- ٤٧٩/١٧ العدل الذى يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه

- العلة في منع الطلاق زمن الحيض ... ١٧٤/٢٢
العلة في تحريم جمع الثلاث ... ١٧٥/٢٢
لو طال به المرض ، ولا علة به غير جرحه ... ١١/٢٥

(ع ل م)

- أما الوطء قبل الغسل ، فهو حرام في قول أكثر أهل العلم
إنما يعلم أن الدم بسبب الولادة إذا كان قريبا منها ... ٣٧٢/٢
٣٩٢/٢ إن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض أو أقله ، على اختلاف
الروايتين ٤٣٥/٢
إن علم أن النجاسة كانت في الصلاة على البساط ، ولكن جهلها أو نسبها ... ٨٩/٣
من فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها ... ١٩٢/٣
يباح العلم الحرير في الثوب ... ٢٧٠/٣
متى وجد على البساط نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا ؟ ٢٨٩/٣
إن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ... ٢٩٢/٣
لو علم بالنجاسة في الصلاة ... ٢٩٢/٣
إن لم يحسن التكبير لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات الوقت كبر بلغته
الحكم في من عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض ... ٤١٣/٣
إن لم يحسن الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعلمها ... ٤٥٠/٣
إن علم بعد السلام ، فهو كترك ركعة كاملة ٥٣/٤
إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ، بنى على أسوأ الأحوال
إن علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوه في القيام ... ٦١/٤
إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم ، هل هو مما يسجد له أم لا ؟ ٧٣/٤
إن علم فيها [الركعة الزائدة] ، جلس في الحال ، فتشهد ... وسجد ، وسلم ١١٩/٤
إن لم يعلم عذر الإمام الراتب ، انتظر وروسل ، ما لم يخش خروج الوقت ... ٢٧٩/٤
إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا ... ٣٢٠/٤
إن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته ... ٣٦٢/٤
لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام ... كره تقديمه ... ٣٦٩/٤
إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده ، وهو عالم بذلك ، لزم المأموم الإعادة
إذا علم المأموم وهو في الصلاة بترك الإمام ما هو ركن أو شرط عند الإمام ... ٣٨٣/٤
لو صلى رجل خلف من يعلمه خشى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ... ٣٨٧/٤
لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضاوا الصلاة ... ٣٩١ ، ٣٩٠/٤
إن علم الإمام حدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ٣٩٣/٤
لو علم حدث الإمام أو نجاسته واحد مع الإمام ، أعاد جميع المأمومين ٣٩٤/٤
إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صححت صلاته ٣٩٨/٤
من لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو محدث يعلم حدثه ، فهو فذ ... [الموقف خلف
الإمام] ٤٣٠/٤

- ٤٣٥/٤ من لم يقف معه إلا محدث ، لا يعلم حديثه ... لا يكون فذا
- ١٠٧/٥ إن علم حياة عبده الغائب أو الآبق بعد ذلك ، أخرج لما مضى
- ٢١٥/٥ إن لم يتابع الإمام في صلاة الجمعة علما بتحريم ذلك بطلت صلاته
- ٢٤٧/٥ إذا اشترط إذن الإمام ، فلو مات ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة ، لم تلزم الإعادة
- ٢٥٨/٥ لو علم أنه سبق غيره في الجمعة ، أتمها ظهرا
- لو علم سبق إحداهما ، وعلمت السابقة في وقت ، ثم نسيت ، صلوا ظهرا [يقصد الجمعة]
- ٢٥٨/٥
- ٢٥٨/٥ لو علم سبق إحدى الجمعتين وجهلت السابقة منهما ، صلوا ظهرا
- ٣١٩/٥ إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ...
- ١٩٥/٦ إن وجد ميت ، فلم يعلم أم مسلم هو أم كافر ؟
- لا بأس بتعليم القبر بحجر ، أو خشية ونحوها
- ٢٢٦/٦ إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه
- ٤٩٠/٦ إن وجد الرزاز في موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ...
- ٥٩٤/٦
- ٧٧/٧ لو وكل في إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم أخرج الوكيل قبل علمه
- ١٧٠/٧ إن علم رب المال ... أو ظن أن الآخذ أهل لأخذها ، كره إعلامه بها
- ١٩٦/٧ إن دفعها [الزكاة] إلى غنى ، فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه إذا علم أنه غنى حالة الدفع
- ١٩٩/٧ إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . وأنكر الآخذ
- لو أعلم رب المال الساعى ، أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها إلى الفقير ...
- ١٩٩/٧ إن كان العامل على الزكاة من عمال التفويض فيشترط علمه بأحكامه
- ٢٢٨/٧ إن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ، ثم علم ، لم يجزئه ...
- ٣٠٩/٧ لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن ...
- ٣٦٢/٧ يعتبر العلم بالواصل إلى الجوف [في الصيام]
- ٤١٠/٧ لا يستحب للمعتكف إلقاء القرآن والعلم ، والمناظرة فيه
- ٦٣٣/٧ إن جرح صيدا فغاب ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجد ميتا ولم يعلم موته بجنايته
- ٢٧/٩
- ١١٦/٩ إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
- ٢١٨/٩ إن قدم الحلق على الرمي والنحر ، جاهلا أو ناسيا ، فلا شيء عليه ، وإن كان علما ، فهل يلزمه دم ؟
- إن أدخل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمى الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ، بنى على اليقين
- ٢٤٤/٩
- ٣٨٩/٩ إن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فإن شاء ردها ، وإن شاء أخذ أرشها
- ٤٥/١١ لا يحل قتل الكلب المعلم ...
- ٥٠/١١ يجوز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم بنجاستها

- يصح البيع إذا كان معلوما برؤية ... ٩٤/١١
- إذا علما قفزان الصبرة ، صح ١١٨/١١
- إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء ١٢٠/١١
- إن باعه أرضا إلا جريبا ، أو جريبا من أرض يعلمان جرياتها ، صح ... ١٢٢/١١
- لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح ١٢٦/١١
- يشترط في البيع أن يكون الثمن معلوما ... ١٣١/١١
- يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصبرة ثمنا ١٣٢/١١
- لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرا ، صح ١٣٢/١١
- إذا كان رقم السلعة معلوما ، صح البيع ١٣٣/١١
- علم المشتري وحده مثل علم البائع وحده ١٣٨/١١
- لو علم قدر الصبرة البائع والمشتري ... ١٣٨/١١
- إن كان البائع يعلم قدر الصبرة ، لم يجوز بيعها جزافا ١٤٣/١١
- إن باع مجهولا ومعلوما ، لا يصح ١٥١/١١
- إذا صح البيع ، وكان المشتري عالما بالحال ، فلا خيار له ١٥٤/١١
- إذا اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ، صح ٢١٤/١١
- إن باع أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يصح ٢١٧/١١
- خيار الشرط ؛ هو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة ، فيثبت فيها وإن طالت ٢٨٤/١١
- لو قال : بعتك على أن أستأمر فلانا . وحد ذلك بوقت معلوم ... ٢٩٦/١١
- لو أذن البائع للمشتري في التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟ ٣١٥/١١
- إذا علم التصرية قبل حلها ... ٣٥٧/١١
- متى علم التصرية ، فله الرد ٣٥٨/١١
- لو اشتراها ولم يعلم بكونها مزوجة ، خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش ٣٦٢/١١
- لو أعلمه بالعيب ، ولم يعلم قدره ، فإنه يجوز عقابه بإتلافه ... [في البيع] ٣٦٥/١١
- من اشترى معيبا لم يعلم عيبه ، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش ٣٧٥/١١
- إذا كان المبيع معيبا ، ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالأول ... ٣٨٨/١١
- لو تلف المبيع عند المشتري ، ثم علم أن البائع دلس العيب ، رجع بالثمن كله ٣٩٢/١١
- إن باع العبد غير عالم بعيبه ... ٣٩٥/١١
- إذا باع المشتري المبيع قبل علمه بالعيب ، فله الأرش ٣٩٧/١١
- إن باعه عالما بعيبه ... فلا شيء له ٣٩٨/١١
- إذا ردها المشتري الثاني على الأول ، وكان الأول باعها عالما بالعيب ... فليس له رده ٤٠٠/١١
- إن استغل المشتري المبيع ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ٤٠١/١١
- إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له ٤٠٢/١١
- إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ٤٠٢/١١
- من علم العيب ، وأخر الرد ، لم يبطئ خياره ٤١٣/١١

لو اشترى رجل سلعة ، فأصاب بها عيبا ، ولم يختار الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيته لأننى

٤١٤/١١

لم أعلم أن لى الخيار

٤٣٠/١١

من باع عبدا تلزمه عقوبة ... يعلم المشتري ذلك ، فلا شيء له

٤٣١/١١

إن لم يعلم حتى قتل ، فله الأرش

٤٤٧/١١

لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع ...

٤٤٨/١١

لو باع السلعة في بيع المراجعة بدون ثمنها عالما ...

٢٥٥/١٢

يشترط أن يكون المكيال والصنجة والذراع معلوما في السلم

٢٥٨/١٢

يشترط للسلم أجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر ...

٢٦٢/١٢

إن أسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة منه ، صح

٢٦٣/١٢

لا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم في السلم

٢٨٢/١٢

هل يشترط كون الثمن معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟

٣٤٧/١٢

لو علم أن المقترض يزيد شيئا على قرضه ، فهو كشرطه

٥٢٨/١٢

لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها ، جاز له بيعها ...

٢٢/١٣

لا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب

١٠١/١٣

يعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم

١٤٥/١٣

يصح الصلح عن المجهول بمعلوم ، إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة

إذا كان المجهول الذى صلح عليه مما يمكن معرفته ... أو يعلمه الذى هو عليه ويجهله

١٤٨/١٣

صاحبه ...

١٥٤/١٣

إذا كان أحد المتصلحين عالما بكذب نفسه ...

١٦٧/١٣

إن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما

٣٥٩/١٣

الحيض علم على البلوغ في حق الجارية

٣٨٥/١٣

له تعليم اليتيم ما ينفعه ...

٣٩٤/١٣

لو علم المولى من السفية أنه يطلق إذا زوج ، اشترى له أمة

٤٧٧/١٣

هل ينعزل الوكيل بالموت ، والعزل قبل علمه ؟

٤٨٠/١٣

لا ينعزل مودع قبل علمه

٥٥٧/١٣

يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة

إن شرطاً لأحدهما في الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد التوبين ،

١٩/١٤

لم يصح

لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما .

٧٣/١٤

لم يصح

١٩٠/١٤

تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج

٢٠٠/١٤

لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم

إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي ، أو شرطاً لأحدهما قفزاناً

٢٤٦/١٤

معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة

٢٨٠/١٤

إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز

- ٣٠٤/١٤ إن سمي لكل يوم في الإجارة شيئا معلوما ، فجازت
- ٣٤٨/١٤ إن أجر الولي اليتيم مدة يعلم بلوغه فيها ...
- ٣٥٢/١٤ يشترط في الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها
- ٣٦٣/١٤ إجارة العين لعمل معلوم ...
- ٣٦٨/١٤ يصح استئجار رحي لطحن قفزان معلومة
- ٣٦٨/١٤ يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة
- ٣٨١/١٤ الإجارة على تعليم الفقه والحديث ...
- ٣٨٤/١٤ إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، جاز
- ٤٠٨/١٤ إن أكرى دابة ليركبها في مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
- ٤٦٤/١٤ لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة ، لزمه الأجرة كاملة
- ٤٨٢/١٤ لا ضمان على حججهم ولا ختان ولا بزاع ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم
تجن أيديهم
- إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب
الصبي ، أو الزوج امرأته في التشويز
- ٤٩٤/١٤ لو غرس المشتري من الغاصب ، ولم يعلم بالخال ...
- ١٥١/١٥ إن باع الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
- ٢٢١/١٥ إن غصب الجارية أو باعها أو وهبها لغير عالم بالغصب ...
- ٢٢٣/١٥ إن وهب المغصوب لعالم بالغصب ، استقر الضمان عليه
- ٢٣٤/١٥ إن أعار المشتري أو المتهب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلفت عند المستعير ...
- ٢٣٥/١٥ إن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه
- ٢٤٣/١٥ إن أطعم المغصوب لمن لم يعلم ، وقال له الغاصب : كله فإنه طعامي ...، وإن لم يقل ...
- ٢٤٤/١٥ لو أباح مالكه للغاصب ، فأكله قبل علمه ، ضمن
- ٢٤٩/١٥ إن بقيت في يده غصوب لا يعلم أربابها ...
- ٢٩٣/١٥ لو حفر الحر بئرا ... وثبت علمه أنها في ملك غيره ...
- ٣١١/١٥ الشرط الثالث لثبوت الشفعة المطالبة بها على الفور ساعة يعلم
- ٣٨٤/١٥ إن علم بالبيع وهو غائب ، أشهد على الطلب بالشفعة
- ٣٩٠/١٥ إذا كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفتين ، ثم علم الشريك ...
- ٤٢٩/١٥ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ، ولم يعلم شريكهم ...
- ٤٣٥/١٥ إذا تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ...
- ٤٥١/١٥ إن باع الشفيع ملكه قبل العلم ...
- ٤٦٨/١٥ لو باع الشفيع ملكه بعد علمه ... لكن لو باع بعضه عالما ...
- ٤٧٠/١٥ لو قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن . فالقول قوله
- ٤٩١/١٥ إن كان في الأرض آثار الملك ولا يعلم لها مالك [إحياء الموات]
- ٧٧/١٦ تصح على مدة معلومة ، وعمل مجهول ، إذا كان العوض معلوما
- ١٦٧/١٦ إن كان العمل معلوما ، مثل أن يقول : من رد عيدي من البصرة

- اختلف الأصحاب في الكلب المعلم
 ١٩٣/١٦
 ٢٧٠/١٦
 يضمّن الولي إن أبقاها بيد الصبي بعد علمه ...
 العلماء ؛ هم حملة الشرع [في جواز الوقف عليهم]
 ٥١٠/١٦
 إن شرط في الهبة عوضا معلوما ، صارت بيعا
 ٦/١٧
 يصح أن يهبه شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة
 ١٣/١٧
 إذا وهب هبة فاسدة ... ثم وهب تلك العين ... مع علمه بفساد الأول ...
 ٥٨/١٧
 يحصل رجوع الأب في الهبة بقوله ، علم الولد أو لم يعلم
 ٨٥/١٧
 إن وصى لحي وميت يعلم موته ، فالكل للحي ... فإن لم يعلم ، فللحي نصف الموصى به
 ٣٣٢/١٧
 إذا وصى لحي وميت يعلم موته وقال : هو بينهما ...
 ٣٣٣/١٧
 لو وصى بدفن كتب العلم ، لم تدفن
 ٣٤٠/١٧
 إن وصى بجزء معلوم ... وإن وصى بجزأين أو أكثر ...
 ٤٢٤/١٧
 لا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصى فعله
 ٤٨٤/١٧
 إذا علم الموصى إليه أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
 ٤٩١/١٧
 اختلف أهل العلم في الكلالة
 ٨٥/١٨
 لو علم أنهما ماتا معا في حالة واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه ...
 ٢٦٤/١٨
 إن تزوج امرأة في عقد ، واثنين في عقد ، وثلاثا في عقد ، ولم يعلم السابق ، فالواحدة
 ٢٩٥/١٨
 نكاحها صحيح
 ٨/١٩
 لو أعتق عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة ، صح
 ١٠٨/١٩
 إن علم أن المعتق غير المخرج بالقرعة ، عتق ، وهل يبطل معتق الأول ؟
 ١٩١/١٩
 تستحب الكتابة لمن يعلم فيه خير ...
 ٢٠٥/١٩
 لا تصح الكتابة إلا على عوض معلوم منجم ، نجمين فصاعدا
 ٢٠٨/١٩
 يشترط في الكتابة علم ما يؤدي إليه ، في كل نجم
 ٢٧٧/١٩
 إذا كان السيد غير عالم بتحريم وطء مكاتبته ، فلا يعزر
 ٣٠٩/١٩
 إن لم يعلم السابق من المكاتبين ، فسد البيعان
 ٣٦٨/١٩
 إن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق ، جاز
 ٩٩/٢٠
 من قدر على تعلم ألفاظ النكاح بالعربية ، لم يلزمه
 ٢١٥/٢٠
 إذا زوج الوليان اثنين ، ولم يعلم السابق منهما ، فسخ النكاحان
 ٢١٧/٢٠
 إن دخل بمن زوجها وليان لاثنين الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج ...
 ٢٢٣/٢٠
 إذا زوجت المرأة لاثنين ، فإن علم أن العقدين وقعا معا ... فهما باطلان ...
 ٣٠٩، ٣٠٨/٢٠
 إن تزوج امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في عقدين لم يعلم أولاهما ، فعليه فرقتهما معا ، فإن
 لم يدخل بواحدة منهما ، فلا إحداها نصف المهر
 ٣١٥/٢٠
 إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل
 ٣٤٣/٢٠
 إذا علم الرجل من أمته الفجور ، فقال أحمد : لا يطؤها ؛ لعلها تلحق به ولدا ليس منه
 ٣٦٩/٢٠
 إذا قلنا : له نكاح أربع . جاز أن ينكحهن دفعة واحدة ، إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك
 ٤٠٤/٢٠
 لو جعلنا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صدق الأخرى ، لم يصح صداقا

- ٤٦٠/٢٠ يجوز لزواج الأمة المعتقة الإقدام على وطئها ، إذا كانت غير عاتمة بالعتق
إن علمت أن عجزه عن الوطء لعارض ، من صغر ، أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب
له مدة
- ٤٩٠/٢٠
- ٥١١/٢٠ إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال : قد رضيت به معييا بعد العقد ... فلا خيار له
٥٢٠/٢٠ إن طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به
٥٢٥/٢٠ إن علمت العيب بعد العقد ، أو حدث به ، لم يملك إجبارها على الفسخ إذا رضيت
٩١/٢١ إن تزوجها على منافعه مدة معلومة ...
٩٣/٢١ لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة ، صح
٩٤/٢١ إن أصدقها تعلم أبواب من الفقه أو الحديث ... صح
٩٦/٢١ إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها . لم يلزمه
٩٧/٢١ إن تعلمت السورة من غيره ، فعليه أجره تعليمها [إذا أصدقها تعليم سورة]
٩٨/٢١ إن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها السورة ... وإن كان بعد تعليمها ...
٩٩/٢١ إن أصدقها تعلم شيء من القرآن معين ، لم يصح
٩٩/٢١ لو طلقها بعد الدخول ، وقبل تعليمها السورة ...
١٠٣/٢١ لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز ، ولها مهر المثل
١٠٨/٢١ يشترط أن يكون الصداق معلوما
١٩٦/٢١ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد
٣٠٩/٢١ لو تزوجته عاتمة بعسرتة ، لم يكن لها الفسخ
إن علم أن في الدعوة منكرا ... وأمكته الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر فشاهد
المنكر ... فإن لم يقدر ...
٣٣١/٢١ إن علم بالمنكر في الوليمة ، ولم يره ولم يسمعه ، فله الجلوس
٣٣٣/٢١ إذا علم بالمنكر قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول أم لا ؟
٣٣٥/٢١ إن خالعت الأمة على شيء معلوم بغير إذن سيدها ...
٢٤/٢٢ إذا تخالعت كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه ، فلا شيء له
٤٩/٢٢ إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ففعل ، استحق الألف ، علمت أو لم تعلم
٨٨/٢٢ المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاكر لذلك ...
١٤٦/٢٢ إن أطعم المعضوب للمالكه ولم يعلم ، لم يبرأ الغاصب
٢٤٥/٢٢ إن مات ... قبل العلم بمبراهه ، فهل تطلق ؟
٣٩٣/٢٢ لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة [أو حديث] * فجاء الرسول فسأل المخولف
عليه ، لم يحث
٥٣٧/٢٢ إن كلمت المرأة صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم ، حث
٥٣٩/٢٢ إن علق طلاقها بالإذن ، وأذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت ، طلقت
٥٤٩/٢٢ إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ... فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم ...
٥٨٤/٢٢

* وردت هناك : « حدثت » . والتصويب من المغنى ١١/٤٦٥ والشرح الكبير .

١٠١/٢٣	إن ارتجع زوجته في عدتها ، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم ...
٣٠٤/٢٣	لا يجزئ في الكفارة عبد غائب لا يعلم خبره
٤١٠/٢٣	لو قال لامرأته : وطئك فلان بشبهة ، وكنت عالمة ...
٤٥٨/٢٣	إن قال من يريد نفى الولد : لم أعلم به . أو : لم أعلم أن لي نفيه . أو : لم أعلم أن ذلك على الفور . وأمكن صدقه ، قبل منه
٤٦٩/٢٣	إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجتمع بها ، ... ثم أتت بولد لستة أشهر ...
١٠/٢٤	إن خلا بها وهي مطاوعة ... إلا أن لا يعلم بها ... فلا عدة عليها
٩٧/٢٤	لا تنكح امرأة الأسير حتى تعلم يقين وفاته
١١٨/٢٤	إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...
١٩٨/٢٤	إن مات زوجها وسيدها ، ولم يعلم السابق منهما ، وبين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام ...
٢١٢/٢٤	لو علمت ما رفع حيضها ...
٣٥٧/٢٤	لو نشرت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله ...
٢٦/٢٥	إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ...
٢٨/٢٥	إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه
٢٨/٢٥	إن ادعى القاتل بالسم : إنني لم أعلم أنه سم قاتل ..
٢٩/٢٥	إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ...
٥٥/٢٥	لو ألقاه في ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه ، فعليه القود ، وإن لم يعلم به ، فعليه الدية
٥٧/٢٥	إن أمر من لا يميز ، أو مجنوناً ، أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم ، بالقتل ، فقتل ، فالقصاص على الأمر
٦٠/٢٥	إن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل
٦٠/٢٥	إن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الأمر
١٥٥/٢٥	إن قتل باقى الأولياء القاتل عالماً بالعمى وسقوط القصاص به ...
٢١٧/٢٥	إذا وكل رجلاً في القصاص ثم عفا ، ولم يعلم الوكيل حتى اقتض ، فلا شيء عليه من أدب ولده ، أو امرأته في التشوز ، أو المعلم صبيه ، ولم يسرف ، فأفضى إلى تلفه ، لم يضمه
٣٥٩/٢٥	إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ، ففرق ...
٣٦٣/٢٥	يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة
٤٣٥/٢٥	في نقص شيء من منافع الأعضاء إن علم ، بقدره
٥٢٤/٢٥	إن لم يعلم قدر ما نقص من المنافع ...
٥٢٧/٢٥	لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم
١٦٩/٢٦	إن ثبت الحد بعلم السيد ، فله إقامته
١٨١/٢٦	لا يقيم الإمام الحد بعلمه
١٨٢/٢٦	

- لو أمر بزيادة في الحد ، فزاد جاهلا ، ضمنه الأمر ، وإن كان عالما ... ٢٠٢/٢٦
- لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولم يعلم هل وطئها أو لا ؟ فلا حد عليهما ٢٨٣/٢٦
- لا حد على من لم يعلم بتحريم الزنى ٢٨٨/٢٦
- كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ٢٩٨/٢٦
- لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبية ونحوهما إعلامه والتحليل منه ٤١١/٢٦
- من شرب المسكر مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا أو كثيرا ، فعليه الحد ... ٤٢١/٢٦
- يقطع بسرقة سائر كتب العلم ٤٨٤/٢٦
- إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ويذهب ، فيأتي الآخر من غير علم ، فيسرق ... ٥٠٦/٢٦
- لو علم قردا السرقة ، فسرق ، لم يقطع المعلم ، لكن يضمنه ٥١٢/٢٦
- تعليم السحر وتعلمه حرام ١٨٤/٢٧
- لو أوههم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فلإمام قتله ١٩٠/٢٧
- إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟ ٣١٢/٢٧
- إن أرسل مسلمان كليهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل ٣٦٢/٢٧
- الجوارح نوعان ؛ ما يصيد بنابه ... فتعليمه بثلاثة أشياء ... ٣٨٩/٢٧
- إن أكل الكلب بعد تعلمه ، لم يحرم ما تقدم من صيده ٣٩٢/٢٧
- لا يخرج الكلب بأكله من الصيد عن كونه معلما ٣٩٥/٢٧
- كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب ٣٩٦/٢٧
- إن اصطاد صيدا ، فوجد عليه علامة ... لم يملكه ٤٠٨/٢٧
- إن فعل ما حلف عليه غير عالم بالخلوف عليه ... فهو كالناسي ٤٨٥/٢٧
- هل ينعزل قبل العلم بالعزل ؟ على روايتين ... ٢٩٣/٢٨
- إذا اجتمع الناس أمر بعهد فقرأ عليهم ليعلموا توليته ٣٣٤/٢٨
- لا يعلمه كيف يدعى ، في أحد الوجهين ٣٤٤/٢٨
- ليس له الحكم بعلمه فيما رآه أو سمعه ٤٢٤/٢٨
- إن قال : لا أعلم لى بيته . ثم قال : قد علمت لى بيته . سمعت ٤٤٢/٢٨
- لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بيته أنها امرأته ، فهل يمكن منها ظاهرا ؟ ٤٧٤/٢٨
- لا يكفى أن يقول في تزكية الشاهد : ما أعلم منه إلا الخير ٥٠٢/٢٨
- من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجاوز ذلك ... ٥٣٧/٢٨
- متى علم البيعة كاذبة ، لم ينفذ ٥٤٩/٢٨
- من كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها ، لم يقيمها حتى يسأله ٢٥٩/٢٩
- لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع ٢٦٠/٢٩
- الضرب الثاني من السماع في الشهادة ، سماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك ٢٦٦/٢٩

ع ل ن	٢٧٠/٢٩	لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم
	٢٧١/٢٩	يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيا من الاستفاضة
	٢٨٦/٢٩	إذا مات رجل ، فشهد رجلا أن هذا الغلام ابن فلان الميت ، لا نعلم له وارثا سواه ...
	٤٢٣/٢٩	من موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها
	٩٤/٣٠	إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، عزره ...
	٩٨/٣٠	متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا
	٢١٢،٢١٠/٣٠	إن قال : له على ألف إن شاء الله . أو : في علمي ... فقد أقر بها
	٣١٢/٣٠	لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ...

(ع ل ن)

	٣٥٧/٤	المعلن بالبدعة ، هو المظهر لها ...
	٢٤٤/٢١	إن تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر
	٣٥٣/٢١	يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف

(ع ل و)

	٢٦١/٢	إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه
	٣٣٧/٣	إذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، أو في مكان ينزل عن مسامتتها ، ...
	٤٥٣/٤	لا يكون الإمام أعلى من المأموم ، فإن فعل وكان كثيرا ...
	٤٥٥/٤	لا بأس بالعلو اليسير للإمام
	٤٥٥/٤	مقدار علو الإمام الكثير ذراع
	٤٥٦/٤	إن كان المأموم أعلى من الإمام ... فلا بأس
	٤٥٦/٤	إن كان علو الإمام كثيرا ...
	٤٢٤/٦	يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها
	٤٥٢/٦	إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه ، جاز
	٢٨٧/٧	لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل
	٢١٥/٨	يلبى المحرم إذا علا نشرا ، أو هبط واديا ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ...
	٣٣٩/٩	يجزئ أعلى سنا في الأضحية
	٤٥٧/١٠	يمنعون من تعليه البنيان على المسلمين
	٤٥٨/١٠	لو خالف أهل الذمة في تعليه البنيان ، وجب هدمه
	٤٥٩/١٠	إن ملكوا دارا عالية من مسلم ، لم يجب نقضها
	١٧٤/١٣	يجوز أن يشتري علو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفا
	١٩٧/١٣	ليس له منع جاره من تعليه داره
	١٩٨/١٣	يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل
	٢١٥/١٣	إن كان السفلى لرجل والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذى بينهما ...

- ٢٢٠/١٣ لو كان السفلى لواحد ، والعلو للآخر ...
 ٢٢٢/١٣ إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر
 ٣٨٢/١٥ لو كان السفلى لشخص ، والعلو مشتركاً ..
 ١٤٥/١٦ لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانياً قبل انتهاء سقى الأراضي ...
 ٣٩٢/١٦ إذا جعل علو داره مسجداً دون أسفلها ...
 ٩١/١٨ لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه
 ٤٢٨/٢ لا خيار للرجل في كل صفة شرطها في المرأة عند العقد ، فيأنت أعلى منها ٤٢٨/٢
 ٣٨٩/٢٤ يلزم الإنسان نفقة سائر آباءه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا
 ١٢٣/٢٥ الجدة وإن علا كالأب ، لا يقتل بولده
 لو قطع أئمة رجل العليا ، وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا ... فإن قطع من ثالث
 السفلى ...
 ٢٥٦/٢٥ إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع ...
 ٢٥٧/٢٥ الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفلى ، ولا الولد
 من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم في هذا سواء
 ٥٣٧/٢٦ لا يقطع الابن وإن سفلى ، بسرقة مال والده ، وإن علا
 ٥٣٩/٢٦ إن كان بين المتقاسمين دار لها علو وسفلى ، فطلب أحدهما قسمها ...
 ٦١/٢٩ إن تنازع صاحب العلو والسفلى في السلم المنسوب أو الدرجة ، فهي لصاحب العلو
 ١٣٥/٢٩

(٥٤٤)

- ١٩١/١ يعتمد على رجله اليسرى ، ولا يتكلم
 ٣٨٠/٢ الجاهل بالخوض أو بالتحريم أو بهما ، والناسي كالعامد
 ٣٨٤/٣ إن فعل الإمام ما يبطل صلاته عمداً ، فسدت صلاة الجميع
 ٦٤٢/٣ إذا صلى إلى عود أو عمود أو نحوه كسترة ، استحباب أن ينحرف عنه ...
 من ترك شيئاً من الأركان أو الواجبات في الصلاة عمداً ، بطلت صلاته ، ومن تركه سهواً
 سجد للسهو ...
 ٦٧٦/٣ لا يشرع سجود السهو في العمد
 ٥/٤ متى زاد فعلاً من جنس الصلاة ؛ قياماً ، أو قعوداً ... عمداً ، بطلت الصلاة
 ٨ ، ٧/٤ سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب
 ٨٠/٤ إن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته
 ٩٥/٤ إن ركع ورفع قبل الركوع لإمامه عالماً عمداً ...
 ٣٢٠/٤ لو قرأ الأُمِّي قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متممداً ... فإن عجز عن
 إصلاحها ...
 ٣٩٨/٤ لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أو ضاق عنها ، أنه لا يقصر
 ٦٦/٥ يخير الخطيب في أن يكون ما يعتمد عليه في الخطبة في يمناه أو يسراه
 ٢٤٠/٥ صلاة الجنائز لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً
 ١٧٢/٦

- لو تعدد المالك إلتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها ...
 لا يعطى عمودى نسبه ، لغرم نفسه ولا لكتابة [الزكاة]
 لو أفطر المقيم متعمدا ، ثم سافر في أثناء اليوم ...
 يفطر بما يفطر الصائم إذا فعله عامدا ، ذاكرا لصومه
 إن جامع في غير صوم رمضان عامدا ...
 العمد والنسيان في الوطء ، للمحرم سواء
 إن حلق ، أو قلم ، أو وطىء ... عامدا أو مخظئا ، فعليه الكفارة
 قتل الصيد يستوى عمدته وسهوه
 عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه ، خطأ
 إذا حرق سفينة ففرقت بما فيها ، وكان عمدا ...
 إذا جنى جنائتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ...
 إن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، وإن عفوا على مال ... فعليها قيمة نفسها
 عماد القسم الليل
 إن كانت بائنا فأصابها عمدا ...
 وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودى النسب مقيد بالإرث لا بالرحم
 العمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به ... وهو تسعة أقسام ...
 إن ضربه بمنقل كبير فوق عمود القسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...
 إن شهدا على رجل بقتل عمد ... فيقتل بذلك ، ثم يرجعا ويقولوا : عمدنا قتله ...
 لا تقتل * البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا
 لو قال بعض الشهود : عمدنا قتله . وقال بعضهم : أخطأنا . فلا قود على المتعمد
 لو قال كل واحد من الشاهدين : تعمدت وأخطأ شريكى ...
 شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا
 يلزم في شبه العمد الدية
 لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه في اللحم ...
 أجمع أهل العلم على أن القود لا يجب إلا بالعمد
 الواجب بقتل العمد أحد شيعين القصاص أو الدية
 إن قطع إصبعها عمدا ، فعفا عنه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ...
 إن قتل الجاني العاني عمدا ...
 لا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بمثل الموجب النفس ، وهو العمد المحض
 إن كان القتل عمدا محضا ، فالدية في مال الجاني حالة
 إن كان القتل شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى عاقلته
 إن كان القتل عمدا أو شبه عمد ، وجبت الدية أرباعا
 إن قتل المسلم كافرا عمدا ، أضعفت الدية

* جاءت خطأ في الكتاب : « تقبل » ، وما هنا هو الصواب .

- ٤٥١/٢٥ لو قتل كافر كافرا عمدا ، وأخذت الدية ، لم تضعف
- ٤٥٥/٢٥ حكم جناية العبد عمدا ، إذا اختير المال ، أو أتلّف مالا ...
- ٤٥٦/٢٥ إن جنى العبد عمدا ، فعفا الولي عن القصاص على رقبته ...
- ٤٦٠/٢٥ إن قتل عبد مثله عمدا ، فسيّد المقتول مخير بين القصاص والعفو
- ٥٣٢/٢٥ إن قطع بعض لسانه عمدا ، فاقصص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ...
- ٥٥٥/٢٥ إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ...
- ٥٥٧/٢٥ إن قلع الأعور عيني صحيح عمدا ...
- ٤٦/٢٦ إن كانت الدعوى عمدا محضاً ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ...
- ٧٠/٢٦ لا تحمل العاقلة عمدا
- ٧٨/٢٦ لا تحمل العاقلة شبه العمد
- ٩٥/٢٦ عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
- ١٠٤/٢٦ الكفارة في قتل العمد وشبه العمد ...
- ١٢٧/٢٦ متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا ...
- ١٤٤/٢٦ ذكر الخرقى من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا ...
- ٢٠٣/٢٦ لو تعمد العاد الزيادة دون النصاب ... ضمنه العاد
- ٥٧٧/٢٦ إن وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يسراه عمدا ، فعليه القود
- ٥١/٢٧ سواء تعمد الناظر أولا [إذا نظر في بيت إنسان]
- ١٦٦/٢٧ إن قتل المرتد من يكافئه عمدا ، فعليه القصاص
- ٣٠٩/٢٧ إن ذبحها من قفاها ، وهو مخضىء ، فأنت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ...
- ٣٢٢/٢٧ إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا ، لم تبح ، وإن تركها ساهيا ، أبيحت
- ١٠/٣٠ إن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، والآخر أنه أقر بقتله ... ثبت القتل
- ١٢/٣٠ إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفى عن القصاص ، سقط القود
- ٢٢/٣٠ هل تقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين
- ٣٦/٣٠ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت قصاص ولا دية
- ٣٧/٣٠ إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...

(٢٤)

- ٤٤/٥ إذا فارق المسافر بيوت قريته . أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخربة
- ٢٥٢/٧ العمرة كالحج في حكم الدفع إليها من الزكاة
- ٥٠٩/٧ حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه
- ٦٠٥/٨ يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة

٧/٨	تجب العمرة على من يجب عليه الحج
١٠/٨	يجب الحج والعمرة بخمسة شروط
١٠/٨	ليس على أهل مكة عمرة
٣٤/٨	إن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا ، فلزوجها تحليلها
٤١/٨	الاستطاعة المشتركة لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة
٦٢/٨	لا يجوز الحج والعمرة عن حى إلا بإذنه
٦٣/٨	إذا أمر الغائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ...
٦٤/٨	إن استتابه رجل في الحج ، وآخر في العمرة ، وأذنا له في القران ، ففعل ، جاز
٦٥/٨	إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... صح
٩٣/٨	العمرة كالحج في النذر والنفل
١١٠/٨	أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإن أرادوا الحج فمن مكة
١٣٤/٨	العمرة كل الزمان ميقات لها
١٥٥/٨	هل حل النبي من عمرته ؟
١٦٢/٨	لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها
١٦٦/٨	إدخال العمرة على الحج لا يجوز
١٦٦/٨	لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره
١٦٦/٨	لو شرع في طواف العمرة ، لم يصح إدخال الحج عليها ، إلا لمن معه هدى
	إذا ترك الأفاقي الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمرة ... وأحرم بالحج من مكة
١٧٩/٨	من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان
١٩١/٨	إذا فسخ المفرد أو القارن الحج إلى العمرة صار متمتعا
١٩٤/٨	المعتمر غير المتمتع ، يحل بكل حال
٢٠١/٨	إن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحداهما
٣٤٣/٨	حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ...
٣٩٢/٨	تقديم الصوم [في فدية التمتع] على إحرام العمرة لا يجوز
٣٩٢/٨	يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام [في فدية التمتع] بإحرام العمرة
٤٠٩/٨	يجب بالوطء في الفرج بدنة ، إن كان في الحج ، وشاة ، إن كان في العمرة
٤٣٩/٨	الأفضل أن ينحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة
٧٩/٩	يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمرا ، أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا
١٣٦/٩	إذا فرغ من السعى ، فإذا كان معتمرا ، قصر من شعره وتحلل
١٣٩/٩	المعتمر غير المتمتع يحل بعد السعى
١٤٠/٩	المستحب في حق المتمتع إذا حل من عمرته التقصير
٢٨٩-٢٧٨/٩	فصل في صفة العمرة
٣٠٢/٩	العمرة التي انقلبت ، لا تجزئ عن عمرة الإسلام
٣١٧/٩	إذا أحصر المعتمر ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
٣٢٢/١٠	من عجز عن عمارة أرضه ، أجبر على إجارتها ، أو رفع يده عنها

- ٤٧٦/١٠ يجوز استئجار الذمي لعمارة المسجد
 ٥٠٠/١٢ إن انهدمت الدار ، فعمرها المرتين بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ...
 ٢١٦/١٣ يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك المشتركة
 ٢١٨/١٣ إن كان بين الشريكين نهر ... فاحتاج إلى عمارة ...
 ٢١٨/١٣ إن كان بين الشريكين نهر ، أو بئر ... فاحتاج إلى عمارة ...
 ٢١٩/١٣ ليس لأحد الشريكين منع صاحبه من عمارة النهر أو الدولاب ... كالحائط
 ٨٨/١٦ ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالإحياء
 ١١٧/١٦ إحياء الأرض ما عد إحياء ، وهو عمارتها بما تنبأ به لما يراد منها
 ١٢٥/١٦ إن ضربت للمتحجر مدة ، فانقضت المدة ولم يعمر
 ٤٦٠/١٦ تقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف
 ٤٦١/١٦ يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد
 ٥٢٥/١٦ يجوز بيعه بعض آتته وصرفها في عمارته
 ٥٢٨/١٦ لو أمكن بيع بعضه ؛ ليعمر به بيع
 ٤٦/١٧ العمرى أن يقول ...
 ٤٨/١٧ لو لم يكن للمعمر ورثة ، كان لبيت المال
 ٥١/١٧ إن شرط رجوع العمرى إلى المعمر عند موته ... صح الشرط
 ٥٤/١٧ لا يصح إعماره المنفعة ولا إراقبها ...
 ٥٦/١٧ تصح العمرى في الحيوان والثياب
 ٥٦/١٧ لو وقت الهبة في غير العمرى والرقبي ...
 ٥٧/١٧ إن قال : سكنها لك عمرك . فله أخذها في أى وقت أحب
 ٢٦٩/١٧ إن زاد في الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟
 ٦١/٢١ إذا أسلم ، ثم أحرم بجمع أو عمرة ، ثم أسلمت زوجته ، فله الاختيار
 ٥١٥/٢٦ حرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران ...
 ٤٤١/٢٧ إن قال : لعمر الله . كان يمينا
 ٥١٣/٢٧ لو قال : لعمرى لأفعلن ... أو : قطع الله يديه ورجليه ... فهو لغو
 ٩٥/٢٨ إن قال : عمرا . احتمل أن يكون كذلك
 ٢٣٥/٢٨ لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر ...

(ع م ق)

- ٢١٨/٦ يكفى في تعميق القبر ما يمنع ظهور الرائحة ، والسباع
 ٢١٨/٦ يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد

(ع م ل)

- ٦٠/١ يدخل في الماء الطاهر غير المطهر ، ما استعمل في رفع حدث ، أو طهارة مشروعة ...
 ٦٥/١ الماء المستعمل في طهارة مشروعة ...

الماء المستعمل في رفع الحدث ، وما كان طاهرا غير مطهر ، هل يدفع النجاسة عن نفسه

إذا كثر ؟

١١٨/١

التيمم للضرر في استعمال الماء

١٧٢/٢

إن وجد الجنب ماء يكفى بعض بدنه تيمم بعد استعماله

١٩٣/٢

لا بأس بالعمل اليسير للحاجة [في الصلاة]

٦١١/٣

إشارة الأخرس كالعمل ...

٦١٥/٣

عمل القلب لا يبطل الصلاة ...

٦١٦/٣

العمل المستكثر في العادة ، من غير جنس الصلاة ، يبطلها

١٨/٤

الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال ...

٣٥٨/٤

يستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر ...

٣٨٣/٥

الماء الحار ، والحلال ، والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه في غسل الميت

٧٧/٦

يستثنى من زكاة بهيمة الأنعام ، العوامل ولو كانت سائمة

٣٩١/٦

لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال

٢٣/٧

اتخاذ الأواني محرم على الرجال والنساء ، وكذلك استعمالها

٣٠/٧

من أهل الزكاة العاملون عليها ، وهم الجباة لها ، والحافظون لها

٢٢٢/٧

يشترط أن يكون العامل مسلما أمينا ، من غير ذوى القرى [في الزكاة]

٢٢٣/٧

يعطى العامل على الزكاة الثمن مما يجيبه ، وقيل : يعطى بقدر عمله

٢٢٦/٧

إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة ...

٢٢٦/٧

إن كان العامل على الزكاة من عمال التفويض فيشترط علمه بأحكامها

٢٢٨/٧

يشترط في العامل على الزكاة أن يكون مكلفا بالغا

٢٢٩/٧

يعطى العامل على الزكاة قدر أجرته

٢٥٧/٧

يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة

٢٥٧/٧

يسقط العامل إن فرقها ربحا بنفسه

٢٧٨/٧

يجوز كون قريب المزكى عاملا ، يأخذ من زكاته

٣٠٣/٧

سائر النوافل من الأعمال غير الصوم والصلاة ...

٥٤٩/٧

لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب

٦٣٩/٧

عمل القارن كالمفرد في الإجزاء

١٦٧/٨

يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلاً

١٣٧/١٠

الذمي يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ...

٤٩٤/١٠

إذا اشترط المشتري منفعة البائع في البيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ...

٢٢٢/١١

يجوز التعامل بكيل لم يعهد

٩٦/١٢

من عامل المفلس بعد الحجر ، لا يرجع بعين ماله

٢٥٢/١٣

إن قال للشريك : اعمل برأيك ...

٣٥/١٤

إذا فسد العقد في الشركة ، قسم الربح على قدر المالين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟

٤٩/١٤

- إن قال رب المال : لك ثلث الربح . صح ، والباقي لرب المال . وإن قال : ولي ثلث الربح .
 ولم يذكر نصيب العامل ... ٥٩/١٤
- إذا شرط رب المال والعامل جزءا من الربح لغير العامل ... ٦٣/١٤
- لو لم يعمل المضارب شيئا ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ... ٦٥/١٤
- إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر ، والربح بينهما ، صح ٧٣/١٤
- إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ... ٧٤/١٤
- لا يضر عمل المالك بلا شرط [في المضاربة] ٧٧/١٤
- لو قال رب المال : اعمل في المال ، فما كان من ربح فيننا . يصح ٧٧/١٤
- حق عامل المضاربة ... ٧٨/١٤
- ليس للعامل شراء من يعتقد على رب المال ٨٣/١٤
- إن اشترى العامل امرأة رب المال ، صح ، وانفسخ نكاحه ٨٦/١٤
- على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب ١٠٣/١٤
- ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة ... ١١٤/١٤
- إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضاربة ، فهي له ، وثمرها عليه ، إلا أن يجيزه ١١٩/١٤
- رب المال
- لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل ... ١٢٥/١٤
- إن طلب العامل البيع ، فأبى رب المال ، أجبر إن كان فيه ربح ، وإلا فلا ١٢٦/١٤
- لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز ١٣٦/١٤
- العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران ١٣٩/١٤
- القول قول رب المال في رده إلى العامل ١٤٠/١٤
- القول قول رب المال في الجزء المشروط للعامل ١٤١/١٤
- إن قال العامل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة ، فأنكره رب المال ... ١٤٢/١٤
- إن قال العامل : ربحت ألفا ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله . وإن قال : غلظت . ١٤٤/١٤
- لم يقبل قوله
- إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي ربحه . وقال رب ١٤٥/١٤
- المال : كان قرضا ربحه بيننا ...
- شركة الأبدان ... أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها ... وما يتقبله أحدهما من العمل ١٥٨/١٤
- يصير في ضمانهما
- إن كان لأحدهما أداة قصارة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا ١٦٩/١٤
- والكسب بينهما ، جاز
- إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما ... صح ١٧٠/١٤
- إن اشتركت ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق ١٧٤/١٤
- الله تعالى فهو بينهم ، صح
- تصح المساقاة بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناها ١٨٧/١٤
- لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل ... ١٩٣/١٤

- ١٩٤/١٤ إن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، صح
 إذا كان في البستان شجر من أحناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
 ١٩٨/١٤ لو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل في ثمره ، صح
 ١٩٩/١٤ إن كان البستان لاثنين ، فساقيا عاملا واحدا ... جاز
 ١٩٩/١٤ إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل
 ٢٠٣/١٤ أجره عمله
 ٢٠٦/١٤ إن جعلنا في المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجره ؟
 إن مات العامل في المساقاة ، تم الوارث ، فإن أبى ، استؤجر على العمل من تركته ، فإن
 تعذرت ، فرب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما ، وإن فسخ
 قبله ، فهل للعامل أجره ؟
 ٢٠٨/١٤ إن هرب العامل في المساقاة ولم يوجد له ما يتفق عليها ...
 ٢١١/١٤ إن عمل في الثمرة رب المال بإذن حاكم وإشهاد ، رجع به ، وإلا فلا
 ٢١٢/١٤ يلزم العامل في المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها
 ٢١٣/١٤ إن شرط رب المال أو العامل في المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ...
 ٢١٦/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال
 ٢١٧/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ،
 ٢١٨/١٤ وقدر الأجرة ، لم يصح
 حكم العامل في المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانتة ،
 ٢١٩/١٤ ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل
 ٢٢٠/١٤ يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
 ٢٢٢/١٤ لا يجوز أن يجعل للعامل في المساقاة فضل دراهم على ما شرط له من الثمرة
 ٢٢٣/١٤ إذا ساق رجلا أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر ، لم يجز
 ٢٢٤/١٤ إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذته ربه وثمرته
 ٢٤٤/١٤ لو كان الثبتر من العامل أو غيره والأرض لهما أو بينهما ...
 إن قال المزارع : أنا أزرع الأرض بيدي وعواملي ، وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا . فهل
 ٢٥٠/١٤ يصح ؟
 إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول
 ٢٩٠/١٤ الحمام والركوب في سفينة الملاح
 ٣٤٢/١٤ الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
 ٣٦٣/١٤ إجارة العين لعمل معلوم ...
 ٣٦٦/١٤ إن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ... جاز
 ٣٦٨/١٤ يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم ، أو في مدة معلومة
 ٣٧٦/١٤ لا يجوز الجمع في الإجارة بين تقدير المدة والعمل
 ٣٧٨/١٤ لا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية
 ٤٣٩/١٤ لو امتنع الأجير من تكميل العمل ...

- إن هرب الأجير حتى انقضت المدة ، انفسخت الإجارة ، وإن كانت على عمل ، خير
 ٤٤١/١٤ المستأجر بين الفسخ والصبر
- ٤٦٠/١٤ من استأجر لعمل شيء فمعرض ، أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة عليه
- ٤٧٤/١٤ ليس للأجير الخاص أن يستتيب فيما يعمله
- ٤٧٤/١٤ ليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره في مدة المستأجر ، فإن عمل وأضر بالمستأجر ، فله
 ٤٧٤/١٤ قيمة ما فوته
- ٤٨٩/١٤ إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، ف تلف ، ضمنه ، وإن أ تلف الثوب بعد عمله ...
- ٤٩٠/١٤ لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرطه عليه ...
- ٥٠٨/١٤ لا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه
- ٦٧/١٥ يحرم إعاة ما يحرم استعماله لحرم ...
- ٩٢/١٥ إن تلفت أجزاء العارية بالاستعمال ...
- ٩٤/١٥ لو تلفت العارية كلها بالاستعمال بالمعروف ...
- ١٢٥/١٥ إن استعمل القاصب الحر كرها ، فعليه أجرته ...
- ٣٥٥/١٥ لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء
- ٤٣/١٦ إذا ضمن الوديعه بالاستعمال أو بالجد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
- ٥٨/١٦ إن نوى الخيانة في الوديعه بالجد أو الاستعمال ...
- ١٠٢/١٦ من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه
- ١١٦/١٦ لو أذن لغيره في عمله في معدنه ، والخارج له ، بغير عوض ، صح ...
- ١٦٧/١٦ تصح على مدة مجهولة ، وعمل مجهول ، إذا كان العوض معلوما
- ١٧٠/١٦ إن كان العمل معلوما ، مثل أن يقول : من رد عبدي من البصرة
- ١٧٣/١٦ من عمل لغيره عملا بغير جعل ، فلا شيء له ، إلا في رد الآبق
- ١٧٤/١٦ متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه ، كان جائزا
- ٣٥٩/١٦ يعمل بالقافة في غير بنوة
- إن مات ثالث جمعت سهامه مما صححت منه الأوليان ، وعملت فيها عمالك في مسألة الثاني
 مع الأول
- ١٤٦/١٨
- ١٥١/١٨ إن كانت المسألة من الأعداد الصم لم يكن العمل بالطريق الأول
- ٣٤٨/١٨ طريق العمل فيها أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار
- ٤٠٢/٢٢ يستعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم
- ٥٥٢/٢٢ إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تحل يمينه ؟
- ٣٠٠/٢٣ لا يجزىء في الكفارة إلا رقية سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا
- ٢٣٩/٢٤ إن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم
- ٤٣٨/٢٤ لا يكلف السيد رقيقه من العمل ما لا يطيقون
- ١٣٩/٢٥ يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيهم
- ٣٧٦/٢٦ إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ...
- ٢١/٢٨ إن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل

٢٦٨/٢٨	يشترط أن يعين للقاضي ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان
٢٨٣/٢٨	يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل
٢٨٥/٢٨	إن جعل لإيهما عملا واحدا ، جاز وعند أبي الخطاب لا يجوز [القضاء]
٣٩٩/٢٨	كتابه في غير عمله أو بعد عزله ، كخبره
٣٩٩/٢٨	يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما ، وفي عمل أحدهما
٣٥٠/٢٩	الاعتبار الثاني للعدالة ، استعمال المروءة
٣٨٦/٢٩	لا يعتبر في التائب إصلاح العمل

(٤٤٤)

إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقلنا : ليس من شرطها الطهارة ...

٣٩١/١	لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة كبرودة ...
٤١٤/١	يجوز المسح على العمامة المهنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس
٤١٩/١	لا يجوز على غير العمامة المهنكة ، إلا أن تكون ذات ذؤابة ...
٤٢٠/١	أن العمامة إذا كانت مهنكة ليس لها ذؤابة ...
٤٢٢/١	يجزىء مسح أكثر العمامة ، وقيل : لا يجزىء إلا مسح جميعها
٤٢٣/١	لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة
٤٢٤/١	حكم خلع العمامة بعد المسح عليها ... حكم الخف
٤٣١/١	لو رفع العمامة يسيرا لم يضر
٤٣٣/١	لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه
٤٣٤/١	إن نزع العمامة بعد المسح عليها ، بطلت الطهارة
٢٢٥/٣	لو لبس عمامة منها عنها ، أو تكة ، وصلّى فيها ...
٦١٠/٣	لا بأس للمصلي أن يقتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل
٢٤٣/٥	يدعو الخطيب للمسلمين عموما
١١٦/٦	لا يكره تعميم الميت
٣٢٦/٨	لو أحرم الإمام ، منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه ، وأبا بالولاية العامة ...
٣١٣/٩	لا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج ، وبين الخاص في حق شخص واحد
٢٣٧/١٠	يفرق فيهم حيث كانوا ، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان . (قسمة الغنائم)
٢٧١/١٢	يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله
٢٧٤/١٢	إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما ، فانقطع ...
٤٥٩/١٤	إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذي فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ
٥١٥/١٦	إن وقف على جماعة لا يمكن حصرهم ، فلا يجب تعميمهم إجماعا
٣٤/١٧	الإبراء من الجهول ... هل هو عام في جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟
١٦٩/١٧	لو ملك ابن عمه ، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته ...

- لو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعقق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفاهما وخلف مولاة ... ١٨٠/١٧
- إذا وصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصا في الثلث ... ٤٥٧/١٧
- إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله ، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه ... ٤٥٨/١٧
- إن وصى لعمه بعشرة ونصف وصية خاله ، ولخاله بعشرة وثلث وصية عمه ... ٤٦٢/١٧
- هل عمه الأب لأبوين أو لأب ، كجد ؟ ١٦٧/١٨
- لا بأس أن يعمل المكاتب لسيدته ويضع عنه بعض كتابته ٢٢٨/١٩
- يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها ٣٠٣،٣٠٢/٢٠
- إذا جمع بين الأختين في عقد واحد ، أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في عقد ، ففقد عليهما معا ، لم يصح العقد في واحدة منهما ٣٠٦/٢٠
- إن اشترى أخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ، وإن اشتراهن في عقد واحد ، صح ٣١١،٣١٠/٢٠
- إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أخيها وبنات أختها تحريم جمع إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أجنبية . أو : أخت زوجتي . أو : عمتها . أو : خالتها ... ٢٣٨/٢٣
- إن تزوج امرأة ثم قال ... : هي عمتي ... ٢٧٧/٢٤
- تستحق الحضنة ، بعد الأخوات والعمات والخالات ، عمات لأبيه وخالات أبيه ٤٦٢/٢٤
- ليس لابن عم الجارية حضانتها ... ٤٦٥/٢٤
- إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟ ١٤/٢٦
- إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبه مولى ، فإنه يعقل في ظاهر كلام أحمد ٥٤/٢٦
- لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ... إلا لضرورة ٧٢/٢٧
- يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ٢٨٣/٢٨
- تقبل شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب ٤٢٣/٢٩
- إن أقر بنسب أخ أو عم ، في حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتها وهو الوارث وحده ، صح إقراره ... ١٨٨/٣٠
- إن قال : له عندى تمر في جراب . أو : سكين في قراب ... أو : عبد عليه عمامة . أو : دابة عليها سرج . فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج ؟ ٣٥٩/٣٠

(م ع)

- الأعمى العاجز يقلد [تقليد المؤذن] ١٧٦/٣
- يتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه ... [في القبلة] ٣٤٨/٣
- متى أمكن الأعمى الاجتهاد ... لزمه الاجتهاد ٣٤٩/٣
- لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده ، فعمى فيها ... ٣٥٠/٣

٣٥١/٣	إذا صلى البصير في حضر فأخطأ ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاد
٣٥٢/٣	إن لم يجد الأعمى من يقلده ، صلى ... [في القبلة]
٣٤٩/٤	الحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، في الإمامة
٣٥١/٤	إمامة الأعمى جائزة
٣٥٣/٤	لو كان الأعمى أصم ، صحت إمامته
٤٧٣،٤٧٢/٤	لا يعذر في ترك الجمعة والجماعة بمنكر في طريقه ، ولا بجهد الطريق ... ولا بالعمى ...
١٦٧/٥	العمى ليس يعذر في ترك الجمعة
٧٠/٨	يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط ، ويعتبر له قائد
٣٤٩/٩	لا تجزئ العمياء في الأضحية
	إذا ظفر بهم ، لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا أعمى ...
٦٧/١٠	إلا أن يقتلوا
٤١٦/١٠	لا تجب [الجزية] على زمن ، ولا أعمى ، ولا شيخ فان ...
١٠١/١١	يصح بيع الأعمى وشراؤه
١١٠/١١	بيع الأعمى وشراؤه ...
٤٧١/١٧	تصح الوصية إلى الأعمى
٢٥٥/١٨	باب ميراث الغرق ومن عمى موتهم
١٨٣/٢٠	لا تزول الولاية في النكاح بالإغماء والعمى
٤٦٠/٢٢	إن قال العامي : إن دخلت الدار فأنت طالق . بفتح الهمزة ، فهو شرط
٥٨/٢٦	الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه
٣٢٢/٢٦	إن كان شهود الزنى فساقاً أو عمياناً أو بعضهم ، فعليهم الحد
٥٣/٢٧	لو تسمع الأعمى على من في البيت ، لم يجز طعن أذنه
٤٠١/٢٩	تجوز شهادة الأعمى في المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة
٤٠٣/٢٩	تجوز شهادة الأعمى في المراثيات التي تحملها قبل العمى ...
٤٠٥/٢٩	إن شهد عند الحاكم ، ثم عمى ، قبلت شهادته

(ع ن ب)

٥٠٦/٦	تجب الزكاة في العناب
٥٤١/٦	لا تجب الزكاة في الرطب أو العنب حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً أو زيبياً
٣١/١٢	لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب
٥٨/١٢	يجوز بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ...
٢٠٧/١٢	بدو الصلاح في ثمر النخل ... وفي العنب ...
٤٣٨/٢٦	لو غلى العنب ، وهو عنب على حاله ، فلا بأس به
٦٧/٢٨	إن حلف لا يأكل عنباً ، فأكل زيبياً أو دبساً ...

(ع ن ب ر)

- يضبط العنبر باللون ...
من اصطاد سمكة من البحر ، فوجد فيها درة أو عنبرة
إن وجد عنبرة على الساحل ، فهي له

ع ن ب ر

(ع ن ت)

- هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
هل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟
إذا خاف العنت ، يباح له وطء المستحاضة مطلقا
إذا خاف العنت من يقدر على الحج ، قدم النكاح
العنت هو الزنى
لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجدر طولاً لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة
لو زال خوف العنت ، لا يبطل نكاح الأمة ، في ظاهر كلام المصنف
لو كانت المرأة أمة ، والزوج حراً ، فقياس ما ذكرنا ، أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف
العنت

(ع ن س)

- البكر ، والثيب ، والعانس يشمل الذكر والأنثى

(ع ن ق)

- هل يستحب مسح العنق ؟
قال أحمد ، في الرجل يشتري الجارية من المغمم ، معها حل في عنقها والثياب ...
السبق في الخيل بالرأس ، إذا تماثلت الأعناق ، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف
إن فعل أحدهما فعلاً لا تبقى الحياة معه ... ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول
إذا قلنا : إن للولي أن يستوفي مثل ما فعل بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ...
يسن تعليق يد السارق في عنقه
لو التوى عنق المذبح ، كان كعمجوز عنه
يكره أن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلمه حتى يبرد

(ع ن ن)

- الشركة على خمسة أضرب ؛ أحدها ، شركة العنان
العنان مشتق من عن
شركة العنان أن يشترك اثنان بمالهما ليعملا فيه ببدنهما ، وربحه لهما
لا تصح شركة العنان إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير
لا تصح شركة العنان بالعروض
هل تصح شركة العنان بالمغشوش والفلوس ؟

ع ن و	١٦/١٤	الفلوس النافقة في شركة العنان ...
	١٨/١٤	إن قالوا في شركة العنان : الريح بيننا . فهو بينهما نصفين . فإن لم يذكر الريح ، لم يصح
	١٧٦/١٤	إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة ، صح
	٤٥٤/١٥	لو تقابلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ...
	٤٨٣/٢٠	العيب الثاني من عيوب النكاح ، أن يكون عنيانا
	٤٨٥/٢٠	إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت
	٤٨٨/٢٠	عجزه ويؤجل سنة
	٤٩٩/٢٠	المراد بالسنة التي يؤجل إليها العين السنة الهلالية
	٥٢٣/٢٠	لو ادعت زوجة مجنون عنته ، ضربت له مدة
	٤٣٩/٢١	إن اختارت الكبيرة تزويج محبوب أو عين ، لم يملك الولي منعها
	٢١٣/٢٣	يقسم المريض والمحبوب والعين والخصى بين زوجاتهم
	٤٧٤/٢٣	لو انقضت مدة الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطاء ، فإن كان قد وطئها مرة ، لم تسمع
	٢٦٧/٢٥	دعواه العنة
	٥٠٥/٢٥	لو كان الزوج عنيانا ، لم يلحقه نسب الولد
		لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عين
		في ذكر الخصى والعين كمال ديتة

(ع ن و)

٥٥٩/٦	يجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة ، وكل أرض خراجية
١٣٧/١٠	يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جملا
٣٠٨/١٠	قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ...
٤٦٠/١٠	في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان
٦١/١١	لا يجوز بيع ما فتح عنوة ، ولم يقسم ...
٦٣/١١	لو حكّم بصحة بيع ما فتح عنوة حاكم ... صح
٦٥/١١	يجوز بيع المساكين فيما فتح عنوة
٨٥/١٦	موات أرض العنوة كغيره
١٩/٢٣	إن حلف ما فلان . وعنى موضعا معينا ، بر في يمينه

(ع ن ي)

٤١٠/٣	يبين التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى ...
٣٩٨/٤	لو قرأ آدمي قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن
٣٩٥/٧	إصلاحها ...
٦٦/١٧	معنى النية القصد
٥/٢٠	إن خص بعض ولده في العطية لمعنى يقتضيه تخصيصه ...
	النكاح له معنيان ...

- معنى الخلع ؛ فراق الزوج امرأته بعوض
 إن قال : ما أحل الله على حرام ، أعنى به الطلاق ...
 لو قال : أنت على حرام ، أعنى به الطلاق ...

(ع ه د)

- يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال ...
 إن نقضوا العهد بقتال ، أو مظاهرة ، أو قتل مسلم ...
 إن خاف نقض العهد منهم ، نبذ إليهم عهدهم
 إذا نقض أهل الذمة العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريتهم ...
 ينتقض عهد النساء الذرية بنقض عهد رجالهم ...
 ليس للإمام نقض عهدهم وتجميد الجزية عليهم
 من هرب منهم إلى دار الحرب ناقضا للعهد ...
 فصل في نقض العهد
 لو جاءنا بأمان ، فحصل له ذرية عندنا ، ثم نقض العهد ، فهو كذمي
 محل الخلاف في من انتقض عهده ، ولم يلحق بدار الحرب
 لو أسلم من انتقض عهده ، حرم قتله
 يجوز التعامل بكيل لم يعهد
 لا يصح الرهن بعهد المبيع ...
 يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري ، وعن المشتري للبائع
 عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
 إن قال : وحق الله ، وعهد الله ... فهو يمين ، وإن قال : والعهد ... ولم يضيفه إلى الله
 تعالى ، لم يكن يمينا ...
 إذا اجتمع الناس أمر بعهد فقريء عليهم ليعلموا توليته [القاضي]

(ع و ج)

- إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجها ، ففيه حكومة . وفي قطع الأشل منهما كمال دية ٥٠٧/٢٥

(ع و د)

- لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ... [باب الحيض]
 إن وجد الماء بعد الصلاة ، لم تجب إعادتها
 من حبس في المصر صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه
 وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة
 إن استحيضت المعتادة ، رجعت إلى عاداتها وإن كانت مميزة
 لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها
 لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ؛ لأنها مأخوذة من المعاودة
 العادة على ضربين ؛ متفقة ، ومختلفة ...

- ٤١٦/٢ لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، وتعرف وقت حيضها منه وطهرها
أن يكون لها عادة وتمييز ، فإن كان الدم الذى يصلح للحيض في زمن العادة ، فقد انقضت
العادة والتمييز في الدلالة ...
- ٤١٧/٢ إن نسيت العادة عملت بالتمييز
- ٤١٩/٢ قوله : ستا أو سبعا . الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها . فيما يغلب على ظنها أنه عادت ، أو
ما يشبه أن يكون حيضها [الحيض]
- ٤٢٨/٢ كذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز
- ٤٣٣/٢ إذا ذكرت الناسية عادت بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عادتها
- ٤٣٦/٢ إن تغيرت العادة ، بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال ، فالمنهزم ، أنها لا تلتفت إلى ما خرج
عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين
- ٤٣٦/٢ لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يمست قبل التكرار
- ٤٤٠/٢ إن كانت عادت ثلاثا من كل شهر ، قرأت في شهر خمسة أيام ، ثم استحضت في الشهر
الآخر
- ٤٤١/٢ إن طهرت في أثناء عادت ، اغتسلت وصلت
- ٤٤٢/٢ إن رأته في العادة ، وتجاوز العادة ، فإن عبر أكثر الحيض ، فليس يجيئ
- ٤٤٦/٢ إذا عاودها الدم في أثناء العادة ، وقلنا : لا تحتاج إلى تكرار
- ٤٤٩/٢ إن جاوز أكثر الحيض ، مثل أن ترى يوما ما ويوما طهر إلى ثمانية عشر ، فهي مستحاضة ،
ترد إلى عادت إن كانت معتادة
- ٤٥٤/٢ لو كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم في وقت يتسع لفعل الصلاة ...
- ٤٦٢/٢ لو عرض هذا الانقطاع لمن عادت الاتصال ، أبطل طهارتها
- ٤٦٢/٢ إن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم من لا يتسع للطهارة والسلاة ، فتوضأت ثم انقطع
لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت ، بطل
وضوعها ...
- ٤٦٦/٢ إن انقطع دمها في مدة الأربعين ، ثم عاد فيها فهو نفاس ، وعنه ، أنه مشكوك فيه ...
- ٤٧٦/٢ إن بلغ في أثناءها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها
- ٢٢/٣ لا يعيد العريان الصلاة إذا قدر على السترة
- ٢٣٩/٣ إن سقطت سنه ، فأعادها بحرارتها قُبِحت ...
- ٢٩٥/٣ إذا صلى إلى عود أو عمود أو نحوه كستره ، استحب أن ينحرف عنه ...
- ٦٤٢/٣ إن لم يعد ... إذا ذكره قبل شروعه في القراءة ... بطلت صلاته
- ٥٢/٤ تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، بعد الفجر والعصر
- ٢٥١/٤ هل يستحب إعادة المغرب ؟ [إن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد]
- ٢٨٢/٤ إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...
- ٢٨٣/٤ يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة
- ٢٨٣/٤ هل تجب الإعادة مع الإمام ؟
- ٢٨٤/٤ لا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة [إذا صلى الإمام ثم حضر جماعة أخرى]
- ٢٨٥/٤

- ٢٨٧/٤ إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، والمسجد الأقصى ...
- ٢٨٧/٤ حكم إعادة الجماعة
- ٢٨٧/٤ لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته
- ٣١٩/٤ إذا ركع أو سجد قبل الإمام ، ولم يعد سهوا ...
- لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة ، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة ، يقدم على الفقيه
- ٣٣٧/٤
- ٣٦٠/٤ الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
- ٢٢٨/٥ لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ... بينى على ما تقدم من الخطبة ...
- ٢٥٥/٥ حكم صلاة العيد في موضعين فأكثر ... كالجمعة
- الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر والاعتصار على موضع مع عدم الحاجة ، كالجمعة
- ٢٥٥/٥
- ٢٦٠/٥ إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهرا ، جاز ...
- ٢٦٢/٥ تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة ...
- ٢٦٣/٥ إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ عن العيد والظهر ...
- ٢٩٥/٥ من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ...
- ٣٨٣-٣١٥/٥ باب صلاة العيدين
- ٤٠٧/٥ لو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد ...
- ٧/٦ تستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية
- ١٢-٨/٦ فوائد تتعلق بعيادة المريض
- ٧٦/٦ الخارج الناقض من غير السبيلين من الميت بعد غسله يوجب إعادة غسله
- ٨٦/٦ إن خرج من الميت شيء بعد وضعه في أكفانه ، لم يعد إلى الغسل
- ١٧٦/٦ يكره لمن صلى على الجنائز أن يعيد الصلاة مرة ثانية
- ١٨١/٦ من صلى على الجنائز مرة ، فلا تسن له إعادة الصلاة عليها
- ١٨٢/٦ يصلى على القبر ، وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى
- ٣٨/٧ لا بأس بجعل خاتم الفضة مثقالا وأكثر ، ما لم يخرج عن العادة
- ٤٦/٧ يباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه ، قل أو أكثر
- ٣٥٧/٧ يؤمر الصبي بالصوم ، ويضرب عليه ليعتاده
- ١١٦/٧ يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين
- ١١٧/٧ الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة
- ١١٨/٧ يجوز إخراج زكاة الفطر في سائر يوم العيد
- ٤٧٦/٧ لو أخرج حصاة من فمه أو درهما ، أو خيطا ثم أعاده ...
- ٥٣٦/٧ كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم ...
- ٥٤١/٧ لا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع
- ٦٠٩/٧ لا يعود المعتكف مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترطه فيجوز
- ٦١٤/٧ إن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا ...
- ٦١٤/٧ إن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتناول ...

- ٦١٨/٧ إذا خرج لغير المعتاد ، وتناول في نذر أيام مطلقة ...
- ١٧٢/٨ لو استوطن مكي الشام ... عاد مقيما متمتعا ، لزمه الدم
- ٢٦٤/٨ للمحرم شم العود والفواكه ...
- ٣٠/٩ إن تنف المحرم ريش طائر فعاد ، فلا شيء عليه
- ١٧٣/٩ إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه
- ٣٦٤/١٠ إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى دار الحرب
- ٤٥٦/١٠ في تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم روايتان ...
- ٤٧٦/١٠ إن اتجر ذمى إلى غير بلده ، ثم عاد ، فعليه نصف العشر
- ٤٧٦/١٠ قال أحمد ، في الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة
- ٣٦١/١١ إن صار لبنها عادة ، لم يكن له الرد ...
- ١٦٠/١٢ إذا لم تجر العادة بأخذ تمر النخل بسرا ...
- ٣٨٨/١٣ من فك عنه الحجر ، فعاد السفه ، أعيد الحجر عليه
- على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل ذلك ... وما جرت العادة أن يستتيب فيه ... فإن فعله ليأخذ أجرته ...
- ٤٣/١٤
- ١٠٣/١٤ على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب
- إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صبح ... وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح
- ٢٩٠/١٤ إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك
- ٤٢٤/١٤ إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي ، أو الزوج امرأته في النشور
- ٤٩٤/١٤ إن نقصت قيمة المغصوب لمرض ، ثم عادت ببرئه ...
- ١٨٧/١٥ لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة ...
- ٣٠٨/١٥ لو كبح الدابة باللجام زيادة على المعتاد ...
- ٣٣٤/١٥ لو جرت عادة بعض النواحي يربط الدابة نهارا ...
- ٣٤٢/١٥ لو قال له : كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين
- ٧٣/١٦ لو أجلس غلامه أو أجنبيا ، ليجلس هو إذا عاد إليه ، فهو كما لو ترك المتاع فيه
- ١٣٣/١٦ إذا تعقب الشرط جملا ، عاد إلى الكل
- ٤٣٩/١٦ من قطع بسرقة عين ، فعاد فسرقها ، قطع
- ٥٥٢/١٦ لو وصى له بدار فانهدمت فأعادها ...
- ٢٦٧/١٧ لو مات مولى الأب والجد ، لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال
- ٤٦٠/١٨ إن عاد المدير للسيد بعد بيعه ، عاد التدبير
- ١٦٠/١٩ إن عادت أم الولد فجننت ، فداها السيد أيضا
- ٤٤٩/١٩ حيث حكمنا بالثبوت ، لو عادت البكارة ، لم يزل حكم الثبوتية
- ١٥١/٢٠ إن عادت أخت زوجته إلى ملكه ، لم يظأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى
- ٣١٧/٢٠

- ٣٢٢-٣٢٠/٢٠ إن وطئ أمته ثم تزوج أختها ، لم يصح عند أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد ، أنه يصح ، ولا يطؤها حتى يحرم الموطوءة ، فإن عادت إلى ملكه ، لم يبطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى
- ٣٢٣/٢٠ إن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بحالها ، وحلها باق
- ٢٨٥/٢١ إن كان عادة نساءها التخفيف على عشيرتهم في المهر دون غيرهم ... وإن كان عاداتهم التأجيل ...
- ٤١٧/٢١ للرجل الجمع بين وطء نساءه وإمائه بغسل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء
- ١٢٣/٢٢ إن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني ...
- ٣٥٣/٢٢ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
- ٣٨٤/٢٢ يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما ، اتصال معتاد لفظا وحكما
- ٤٠٥/٢٢ إذا علق الطلاق على فعل مستحيل عقلا أو عادة ...
- ٥٢٥،٥٢٤/٢٢ إن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . وأعاده مرة أخرى ، طلقت واحدة ، وإن أعاده ثلاثا ...
- ٥٢٥/٢٢ إن قال : إن كلمتك فأنت طالق . وأعاده ثلاثا ، طلقت ثلاثا
- ٥٢٦/٢٢ إن قال لامرأته : إن حلفت بطلاقكما فأنتا طالقتان . وأعاده ...
- ٥٢٨/٢٢ إن كان له امرأتان ، حفصة ، وعمرة ، فقال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق . ثم أعاده ...
- ٥٣٠/٢٢ إن قال لمدخول بهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتا طالقتان . وأعاده ثانيا ...
- ٥٣٠/٢٢ إن قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق . أو : فضرتها طالق وأعاده ...
- ٩٩/٢٣ تعود الرجعية على ما بقى من طلاقها ، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله
- ٢٥٩/٢٣ إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهي على كظهر أمي ... ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة
- ٢٦٨/٢٣ تجب كفارة الظهار بالعود ، وهو الوطء
- ٢٩٠/٢٣ إذا قلنا : الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب . فوقته في الظهار من حين العود
- ٦٩/٢٤ لا تنتقض عدة من رفع حيضها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد
- ٧١/٢٤ إن عاد الحيض إلى من رفع حيضها في السنة ...
- ٧٢/٢٤ إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنتقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت
- ٧٥/٢٤ لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز ...
- ١٨٧/٢٤ إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض ، وجب استيرائها ...
- ٣٠٠/٢٤ على الزوج ما يعود بنظافة المرأة ...
- ٣٢٨/٢٤ إذا أسقطت نفقتها بالنشوز ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها
- ٤٨٧/٢٤ إن عاد فاختار الآخر ، نقل إليه ...
- ٨٨/٢٥ إن عاد إلى الإسلام ، ثم مات ، وجب القصاص في النفس ...

٢٨/٢٥

يقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، والمرتد بالذمي وإن عاد إلى الإسلام

١١٤/٢٥

إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...

١١٨/٢٥

إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ...

٢٣٧/٢٥

إن قطع سنا ، فاقتص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...

٢٨١/٢٥

لا يقتص من السن حتى يئأس من عودها

٢٨١/٢٥

إن عاد بدل السن على صفتها في موضعها ...

٢٨١/٢٥

إن مات المجنى عليه قبل اليأس من عود السن ...

٢٨٢/٢٥

إن اقتص من سن فعادت ، غرم سن الجاني

٢٨٣/٢٥

إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة ...

٥٠٢/٢٥

إن نبتت أسنان صبي سوداء ، ثم نثر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة

٥٣٤/٢٥

إن جنى على لسانه ، فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد ، لم تجب الدية

٥٣٨/٢٥

إن قال أهل الخبرة : إنه يرجي عود سعه إلى مدة ...

٥٤٢/٢٥

لا تجب دية سن ... حتى يئأس من عودها ...

٥٤٥/٢٥

إن عاد السمع أو البصر ناقصا ... فعليه أرش نقصه

٥٤٥/٢٥

إن ذهب سعه ، أو بصره ... ثم عاد ، سقطت ديته

٥٤٦/٢٥

إن قلع سن صغير ويئس من عودها ...

٥٤٧/٢٥

إن مات المجنى عليه وادعى عود ما أذبه ، فأنكر الولي ...

٣٦٦/٢٦

لو وجب حد القذف على ذمي ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ، لم يسقط عنه

٤٠٨/٢٦

إن حد للقذف ، فأعاده ، لم يعد عليه الحد

٥٧٠/٢٦

إن عاد السارق بعد قطع يمينه ، حبس ، ولم يقطع

٣٣٨/٢٧

إن ذبح الكتائب لعبيده ، أو ليقرب به إلى شيء مما يعظمونه ، لم يجرم

١٤٥/٢٨

إن حلف ليخرجن من هذه البلدة ... ففعل ، فهل له العود ؟

١٩٩/٢٨

إن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين

٢٠٢/٢٨

إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ...

٢١١/٢٨

إن قال : لله على صوم يوم العيد . فهذا صوم معصية

٣٦٢/٢٨

يستحب له عيادة المرضى ، وشهود الجنائز ...

٤٥٥/٢٨

لو عاد فادعى العين لنفسه أو لثالث ، لم يقبل

٥٢٨/٢٨

تعاد البيعة في غير الإرث

٣٨٨/٢٩

توبة غير القاذف الندم ، والإقلاع ، والعزم أن لا يعود

٤٣٦/٢٩

المانع الخامس من موانع الشهادة ، أن يشهد الفاسق بشهادة ، فترد ، ثم يتوب ، فيعيدها ،

٤٣٦/٢٩

فإنها تقبل

٤٣٨/٢٩

لو شهد وهو كافر ، أو صبي ، أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر

٤٣٨/٢٩

والصبا والرق ، قبلت

٤٣٩/٢٩

إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برثه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء

٤٣٩/٢٩

الجرح ...

إن شهد الشريك بعفو شريكه عن الشفعة ، ثم عفا الشاهد عن شفيعته ، وأعاد تلك الشهادة ، لم تقبل

٤٤٠/٢٩

(ع و ذ)

- ٤٢٩/٣ الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة
 ٥٥٢/٣ يستحب أن يتعوذ بعد التشهد
 ٦٦١/٣ إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض
 ٣١٤/٤ هل يستفتح ويستعيذ المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟
 ٣٤١/٥ يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا ، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا
 ١٤٧/٦ يتعوذ قبل قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

(ع و ر)

- ١٩٣/١ ستر العورة عن الملائكة والجن
 ١٥٩/٢ أما دخول الحمام ، فإن دخل رجل ، وكان يسلم من النظر إلى عورات النساء ...
 ٢٧٧-١٩٧/٣ باب ستر العورة
 ٣٤٧/٤ المعبر والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر
 ٢٣٢/٥ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة ، حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه
 ٤٥/٦ حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة
 ٥٦/٦ إذا أخذ في غسل الميت ، ستر عورته وجرده
 ٥٧/٦ يستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى محورته
 ٦٢/٦ إذا كان الميت كبيرا ، لا يجلب مس عورته ، ولا النظر إليها
 ٤٤٤/٦ لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، وهي المعيبة
 ٦٠٠/٦ معبر ومستعير كمكر ومكتر
 ٤٨/٧ يجوز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معة وفي مرسله ، في أحد الوجهين
 ٢٨٢/٨ إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دل عليه
 ٢١/٩ يجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأنثى ... [جزاء الصيد]
 لا يجزى في الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لا تنقى ، ولا العرجاء
 البين ظلها ، ولا المريضة ، ولا العضباء
 ٣٤٥/٩ من استعار فرسا ليغزو عليه ...
 ٢٥٢/١٠ يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه
 ٢١٧/١١ يجوز بيع العرايا بشروط خمسة ...
 ٦٥/١٢ يجوز بيع العرايا إذا كان مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبيا ...
 ٦٧/١٢ لا يعتبر حاجة البائع في بيع العرايا ...
 ٧٢/١٢ يعطيه من التمر في العرية مثل ما يحول إليه ما في النخل عند الجفاف
 ٧٢/١٢ لا يشترط في العرية أن تكون موهوبة لبائعها

- يشترط لصحة بيع العرايا شروط
 لا يجوز بيع العرية في غير النخيل ...
 لا يجوز بيع العرية في غير التمر
 حكم العرية إذا تركها حتى أثمرت حكم الثمرة ...
 إن اشترى عرية فتركها حتى أثمرت بطل البيع
 لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه ، فلزومه باق
 إن استعار شيئاً ليرهنه ، جاز
 إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن المرتهن ...
 لو استعار من رجل عبداً ليرهنه بمائة ، فرهنه عند رجلين ، صح
 الأعيان المضمونة ، كالعصوب ، والعوارى ، والمقبوض على وجه السوم ، يصح ضمانها
 تجوز هدية المأذون له للمأكول ، وإعارة دابته
 حكم إعارة المسلم للذمي حكم إجارته للخدمة
 للمستعير إجارة العين إذا أذن له المعير مدة بعينها
 جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه
 لو أعار المستأجر العين المأجورة ، فتلقت عند المستعير من غير تفريط لم يضمنها
 لو وهبت العين المستعارة للمستعير ، بطلت العارية
 كتاب العارية
 ١٠٩-٦٣/١٥
 إن أعار المشتري أو المتب غير العالم بالفص الجارية المغصوبة فتلقت عند المستعير ...
 إن أعار الغاصب المغصوب مالكة ، برىء ، علم أو لم يعلم
 إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئاً ، وهى في يد المستعير ...
 يصح وقف الخلى على اللبس والعارية
 للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجارتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو
 الوصى وطؤها
 ٣٧١/١٧
 يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة
 ٥١/٢٠
 يجوز النظر من الأمة ومن لا تشبهى ... ونحوهم إلى غير عورة الصلاة
 ٥٤/٢٠
 صوت الأجنبية ليس بعورة
 ٥٨/٢٠
 لو زوج السيد أخته ، جاز له النظر منها إلى غير العورة
 ٦٣/٢٠
 يكره النظر إلى عورة نفسه
 ٦٣/٢٠
 يجزئ في الكفارة العبد الأعور
 ٣١٤/٢٣
 في عين الأعور دية كاملة
 ٥٥٣/٢٥
 إن قلع الأعور عين صحيح ماثلة لعينه الصحيحة عمداً ...
 ٥٥٥/٢٥
 إن قلع الأعور عين صحيح عمداً ...
 ٥٥٧/٢٥
 لا قطع على متب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد ودعية ولا عارية
 ٤٦٨/٢٦
 إن استعار داراً فنقها المعير ، وسرق مال المستعير منها ، قطع
 ٥٥٣/٢٦
 من أجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع

- ع و ز
- ٤٩/٢٨ إن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب [إن حلف لا يهيه]
- ٨١/٢٨ إن حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استعارها ...
- ١٤٠/٢٨ لو وهب رحله أو أودعه أو أعاره وحده ، لم يحنث
- إذا كان في يد رجل دار ، فادعأها نفسان ، فقال أحدهما : أجرتكها . وقال الآخر :
- هي داري أعرتكها ...
- ١٩٢/٢٩
- ٢٨١/٣٠ إن قال : له هذه الدار عارية . ثبت لها حكم العارية
- ٢٨١/٣٠ لو قال : له هذه الدار هبة سكنى . أو : هبة عارية . عمل بالبدل
- ٢٨٥/٣٠ إذا قال : له هذه الدار هبة أو سكنى ، أو : عارية كان إقرارا بما أبدل به كلامه

(ع و ز)

٢٥٥،٢٥٤/١٥ إن تلف المغصوب ، ضمنه الغاصب بمثله ، إن كان مكيلاً أو موزوناً ، وإن أعوز المثل ...

(ع و ص ج)

٥٢/٩ يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم

(ع و ض)

- ٥٦/٧ لا يعتبر فيما ملكه من العروض المعاوضة
- ٨٢/١٠ لا يجوز المن بغير عوض ... [في الأسرى]
- ٤٦٨/١٠ إن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل [أحكام الذمة]
- ١٦١/١١ لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد ...
- ١٦١/١١ لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد ...
- ٣٥١/١١ يرد مع المصراة عوض اللبن صاعاً من تمر
- ٣٧٩/١١ لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبلة ، جاز على حسب ما يتفقان عليه
- ٥٠٩/١١ كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض
- ١١٥/١٢ لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجوز
- ١١٦/١٢ إن تلف العوض في الصرف قبل القبض ... فسخ العقد
- ١٢٥/١٢ إذا عرف المصطرفان وزن العوضين ...
- ١٢٧/١٢ تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين في جميع عقود المعاوضات
- ١٦١/١٢ كل عقد معاوضة يجزى بجزى البيع ...
- ٣٤٠/١٢ يشترط عوض القرض في الذمة حالاً ، وإن أجله
- ١٦٣/١٣ لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فخرج العوض مستحقاً أو حراً ...
- ١٧٧/١٣ إن صالحه عن أغصان شجرة غيره التي في هوائه بعوض ، لم يجوز
- ٢٣٦/١٣ إن ادعى المفلس الإعسار ، وكان دينه عن عوض ...
- ٤٠٣/١٣ هل يلزم الولى عوض الأكل من مال المولى عليه إذا أيسر ؟
- ٨/١٥ لا تجوز المسابقة بعوض إلا في ...
- ١٩-١٣/١٥ لا تجوز المسابقة بعوض إلا بشروط خمسة

١٤٦/١٥

إن أراد صاحب الأرض المفضوبة أخذ الشجر والبناء بغير عوض ...

٣٦٥/١٥

لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال ، كالصداق ...

٣٦٧/١٥

ما أخذ أجرة ، أو ثمنا في سلم ، أو عوضا في كتابة ...

٤٠٤/١٥

الصلح عن الشفعة بعوض لا يصح

٥٠٢/١٥

إن كان عوضا في الخلع أو النكاح ...

١١٦/١٦

لو أخذ لغيره في عمله في معدنه ، والخيار له ، بغير عوض ، صح ...

١٦٧/١٦

تصح على مدة مجهولة ، وعمل مجهول ، إذا كان العوض معلوما

١٦٩/١٦

كل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة ، جاز أن يكون عوضا في الجعالة

٦/١٧

إن شرط في الهبة عوضا معلوما ، صارت ييعا

٨/١٧

صحة شرط العوض في الهبة

١٠/١٧

لو ادعى شرط العوض في الهبة ، فأنكر المتهب ...

١٤٠/١٧

معاوضة المريض بثمن المثل ، تصح من رأس المال وإن كانت مع وارث

٤٠٧/١٨

إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق ، والولاء لسيده

٢٠٥/١٩

لا تصح الكتابة إلا على عوض معلوم منجم ، نجمين فصاعدا

٢٣٢/١٩

هل يجوز عتق المكاتب بالاعتياض ؟

٢٣٢/١٩

إذا أوى وعتق ، فوجد السيد بالعوض عيبا ، فله أرشه أو قيمته

٣٥٨/١٩

إن كاتب عيبا له كتابة واحدة بعوض واحد صح

٣٥٩/١٩

يسقط العوض بين العبيد على قدر قيمتهم ... [في الكتابة]

٤٠٠/١٩

إن اختلفا في قدر عوض الكتابة ، فالقول قول السيد ...

٤٠٩/١٩

إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم ...

٤٦٠/٢٠

لو بذل زوج الأمة المعتقة لها عوضا على أنها تختاره ، جاز

١٠٤/٢١

إن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد ، صح

٥/٢٢

معنى الخلع ؛ فراق الزوج امرأته بعوض

٢٣/٢٢

يصح بذل العوض في الخلع من كل جائز التصرف

٣٣/٢٢

إذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض ، فأجابها بصريح الخلع أو كنيته ...

٣٤/٢٢

تصح الإقالة في الخلع وفي عوضه

٤١/٢٢

لا يصح الخلع إلا بعوض ... ، فإن خالعهها بغير عوض ...

٥٨/٢٢

العوض في الخلع ، كالعوض في الصداق والبيع

١١٤/٢٢

إذا خالغ زوجته أو بارأها بعوض ...

١١٦/٢٢

إن اختلفا الزوجان في قدر العوض ... فالقول قولها

٢٩٦/٢٢

يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض وحكمه ...

٧٨/٢٣

إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث ، أو العبد بغير عوض ...

٩٣/٢٣

من طلق طلاقا بغير عوض ، فله رجعة زوجته ، ما دامت في العدة

٧١/٢٩

النوع الثاني من القسمة ، قسمة الإيجاب ، وهي ما لا ضرر فيها ، ولا رد عوض

(ع و ل)

٢٥٩/٧	من كان ذا عيال أخذ ما يكفيمهم
٢٧٢/٧	إن ادعى أن له عيالا ...
٣٠١/٧	إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ، ... لا يجوز له دفع زكاته إليه
٣٠٣/٧	لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله ...
٤٦/٨	يعتبر أن يكون ما حجج به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله
١٠٦/١٨	معنى العول ازدحام الفرائض
١١٧/١٨	لا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا
٢٠٣/١٨	لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها
٣٦٣/١٨	إذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول

(ع و م)

٤٨٧/١٠	يؤخذ منه في كل عام مرة
	إن زارع رجلا أو أجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فبنت في تلك الأرض عاما
٢٥٢/١٤	آخر ، فهو لصاحب الأرض
٣٢١/١٧	لو أوصى بثلاث حجج إلى ثلاثة ، في عام واحد ، صح
١٦٥/٢٣	إن قال : والله لا وطلتكم عاما . ثم قال : والله لا وطلتكم عاما . فهو إيلاء واحد
١٦٦/٢٣	إن حلف على وطء امرأته عاما ، ثم كفر بيمينه ، انحل الإيلاء
٥٣٤/٢٦	لا قطع على سارق في عام مجاعة

(ع و ن)

٣٦٨/١	تباح معونة المتوضىء
٣٧٠/١	السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضىء
٧٩/٦	حلق عانة الميت فيه وجهان ...
٢٨٣/٦	ينبغي للمصاب بالموت أن يستعين بالله ، ويتعزى بعزائه ...
٢٧٨/٨	ليس للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
٢٨٨/٨	ما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان عليه لا يحرم على الحلال أكله
٢٨٨/٨	ما حرم على المحرم بدلالة أو إعانة ... لا يحرم على محرم غيره
١٢١/١٠	لا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه
١٧٤/١٠	من أعطى شيئا يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ...
١٧٥/١٠	من أعطى شيئا يستعين به في الغزو ...
	إن شرط العامل في المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ،
٢١٨/١٤	وقدر الأجرة ، لم يصح
٢٥٢/١٤	إن كانت الأرض للثلاثة ، فاشتركوها على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز
٢٧/١٦	له الاستعانة بالأجانب في الحمل ، والنقل ... [الوديعة]

٦٨/٢٧	على رعية الإمام معونته على حرب الخارجين
٧٣/٢٧	لا يستعين بحرب البغاة بكافر
٧٤/٢٧	هل يجوز أن يستعين على البغاة بسلاحهم وكراعهم ؟
٩٥/٢٧	إن استعان البغاة بأهل الذمة ، فأعانوهم ، انتقض عهدهم ...
٩٧/٢٧	إن استعان البغاة بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم ، وأبيح قتلهم
٤٠٦/٢٧	إن أرسل سهمه على صيد ، فأعنته الريح فقتلته ... حل
٣٣٧/٢٨	يستعين بالله ويتوكل عليه ، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلزال ...
٣٦٤/٢٨	يوصى الوكلاء والأعوان على بابهم بالرفق بالخصوم ...

(ع ي ب)

٣٦٣/٦	من باع نصاب الزكاة فانقطع الحول ، ثم وجد بالثاني عيبا فرده ، استأنف حولا
٣٧٠/٦	لو أبدل نصاب الزكاة بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه ، استأنف الحول
٤٣٦/٦	لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة ، والجميع معيب إلا واحدة ...
١٣١/٧	لا يخرج حبا معيبا ، ولا خبزاً
١٨/٩	يجب في كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض ... [جزء الصيد]
٣٥٠/٩	تكره المعيبة الأذن في الأضحية
٣٨٩/٩	إن اشترى أضحية فلم يوجها حتى علم بها عيبا ، فإن شاء ردها ، وإن شاء أخذ أرشها
٣٩٨/٩	إن تعيبت الأضحية ، ذبحها ، وأجزأته ، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيب ...
٤٠٢/٩	فعله بدفا
٤٠٣/٩	استرجاع العاطب والمعيب من الهدى والأضحية ...
١٢٥/١١	إن عين هديا معيبا عما في ذمته ، لم يجزئه
٢٥٥/١١	إذا كان بالحيوان عيبا يختص المستثنى ، فللمشترى الفسخ ...
٢٥٨/١١	إن باعه وشرط البراءة من كل عيب ...
٣٠٦/١١	العيب الظاهر والباطن في المبيع سواء
٣٢٧/١١	لو تعيب المبيع في مدة الخيار ...
٣٥٦/١١	لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب ...
٣٥٧/١١	إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا ...
٣٦٤/١١	لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ...
٣٦٥/١١	لا يحل للبايع تدليس سلعته ، ولا كتمان عيبها
٣٦٥/١١	لو أعلمه بالعيب ، ولم يعلم قدره ، فإنه يجوز عقابه بإتلافه ...
٣٦٦/١١	إن دلس العيب ...
٣٧٢/١١	خيار العيب ؛ وهو النقص ...
٣٧٤/١١	الثبوية ليست بعيب ...
	لا فسخ بعيب يسير ...

- من اشترى معييا لم يعلم عيبه ، فله الخيار بين الرد والإمسك مع الأرش ٣٧٥/١١
- إن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش ، فله ذلك ٣٧٦/١١
- لو ظهر بالمأجور عيب ... ٣٧٧/١١
- حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ... ٣٨٥/١١
- إن وطئ البكر ، أو تعيبت عنده ، فله الأرش ٣٨٦/١١
- إذا كان المبيع معييا ، ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالأول ... ٣٨٨/١١
- أرش العيب الحادث عنده ، هو ما نقصه مطلقا ٣٨٩/١١
- إن كان المبيع كاتبيا أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيبا ... ٣٩١/١١
- إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ، وكان المبيع من ضمانه ... ٣٩١/١١
- إذا دلس البائع العيب ، لزمه رد الثمن ٣٩٢/١١
- لو تلف المبيع عند المشتري ، ثم علم أن البائع دلس العيب ، رجع بالثمن كله ٣٩٢/١١
- إن باع العبد غير عالم بعيبه ... ٣٩٥/١١
- إذا باع المشتري المبيع قبل علمه بالعيب ، فله الأرش ٣٩٧/١١
- إن باعه عالما بعيبه ... فلا شيء له ٣٩٨/١١
- إذا ردها المشتري الثاني على الأول ، وكان الأول باعها عالما بالعيب ... وليس له رده ٤٠٠/١١
- إن استغل المشتري المبيع ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ٤٠١/١١
- إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ٤٠٢/١١
- إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له ٤٠٢/١١
- إن باع بعض المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فله أرش الباقي ... ٤٠٣/١١
- لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع النعل ... ٤٠٧/١١
- لو اشترى حلي فضة بوزنه دراهم ، فوجده معييا ، جاز له رده ... ٤١٨،٤٠٧/١١
- لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معييا ... ٤١٢/١١
- من علم العيب ، وأخر الرد ، لم يبطل خياره ٤١٣/١١
- لو اشترى رجل سلعة ، فأصاب بها عيبا ، ولم يختار الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيته لأننى لم أعلم أن لى الخيار ٤١٤/١١
- إن اشترى اثنان شيئا ، وشرطا الخيار ، أو وجداه معييا ، فرضى أحدهما ، فلآخر الفسخ فى نصيبه ٤١٥/١١
- لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معييا ، فله رده عليهما ٤١٧/١١
- إن ورث اثنان خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد ٤١٧/١١
- إن اشترى واحد معينين صفقة واحدة ... ٤١٩/١١
- إن تلف أحد المعيين ، فله رد الباقي بقسطه ٤٢٠/١١
- إن كان أحدهما معييا ، فله رده بقسطه ٤٢١/١١

- ع ي ب
- ٤٢٣/١١ إن اختلفا في العيب ؛ هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ، ففي أيهما يقبل قوله ؟
- ٤٢٥/١١ إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشتري على عيب كان بالمبيع ...
- ٤٢٧/١١ إن رد المشتري السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ...
- ٤٢٧/١١ لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري ...
- ٥٠١/١١ إن تعيب في يد البائع ...
- ٥٢٨/١١ إذا وقع الفسخ بإقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ... فهل يرتفع العقد من حينه أو من أصله ؟
- ١١٥/١٢ لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجوز
- ١٩٨/١٢ لو تعيب الثمرة بالجائحة ولم تتلف ...
- ٢٥٢/١٢ لو وجده معيبا ، كان له رده أو أرشه [في السلم]
- ٢٧٩/١٢ لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فوجده معيبا ...
- ٣٣٥/١٢ إن تعيب القرض أو تغير ، لم يجب قبوله
- ٤٧٤/١٢ إن تعيب الرهن ، أو استحال العصور خمرًا قبل القبض ...
- ٤٧٥/١٢ لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع ...
- ٢٥١/١٣ يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر
- ٥١١/١٣ ليس للوكيل شراء معيب ، فإن وجد بما اشتراه عيبا ، فله رده
- ٥١٢/١٣ لو ظهر به عيب ، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل ...
- ٥١٢/١٣ إن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب
- ٥١٣/١٣ إن رده ، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟
- ٥١٥/١٣ إن وكله في شراء معين ، فاشتراه فوجده معيبا ...
- ٥١٩/١٣ يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه
- ٢٨/١٤ إن ردت السلعة على الشريك بعيب ، فله أن يقبلها ، وأن يعطى الأرش
- ٨٢/١٤ للمضارب أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه
- ٤٦٢/١٤ إن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجره ما مضى
- ٤٦٤/١٤ العيب الذي يجيز الفسخ في العين المستأجرة ، ما يظهر به تناوت الأجرة
- ٤٦٤/١٤ لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة ، لزمه الأجرة كاملة
- ٤٦٩/١٤ إن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها ...
- ٥١٥/١٤ لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ...
- ١٨٨/١٥ لو استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكة ...
- ٢٩٢/١٥ إن اختلف الفاصب والمالك في رد المغصوب ، أو عيب ...
- لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه ، فليس له الأخذ بالشفعة
- ٤٤١/١٥ إلا بكل الثمن ...
- ٤٥٢/٢٥ إن فسخ البيع بعيب أو إقالة ...

- ٤٥٤/١٥ إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد بائع الشقص بالبعد عيبا
 لو باع شقصا بعبد ، ثم وجد العبد معيبا ...
- ٤٥٥/١٥ حكم الشفيع في الرد بالعيب ، حكم المشتري من المشتري
 إذا أدى وعتق ، فوجد السيد بالعوض عيبا فله أرشه أو قيمته
- ٥١٥/١٥ ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
 إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسيبة ، أو شرط نفى العيوب التي لا يفسخ بها النكاح
 فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟
- ٢٣٢/١٩
 ١٣١/٢٠ باب حكم العيوب في النكاح
 لو وهب الثمن لمشتري ، فظهر المشتري على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله
 ثمنه ؟
- ٢١٣/٢١ إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشتري بالبعد عيبا ، فهل
 له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟
- ٢١٧/٢١ لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيبا ...
 يقسم للحائض ، والنفساء ، والمریضة ، والمعيبة
- ٣٠٤/٢١ إن ظهر العبد معيبا ...
 لا يجزىء في الكفارة إلا رقية مسلمة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا
- ٤٤٠/٢١ إذا اشترى عبدا بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 لو تزوجت الصبي ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ،
 فأرضعت به الصبي ...
- ٥١/٢٢ الفسخ لعيب كنكاح فاسد
 يؤخذ المعيب ... بالصحيح ويمثله ...
- ٣٠٠/٢٣ إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة ...
 على من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب
- ٣٠٨/٢٣ لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ من الديات عن البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب
 لا يقبل في الإبل معيب ، ولا أعرج
- ٢٦٧/٢٤ لا يقبل في الغرة ختنى ، ولا معيب ولا من له دون سبع سنين
 إن خرج في نصيب أحد المتقاسمين عيب ، فله فسخ القسمة
- ٣٢٢/٢٤ من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، فأنكره البائع ...
 (ع ي ش)
- ٤٦٧/٤ مما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة ، خوف الضرر في معيشة يحتاجها ...
 ما يعيش في البر والبحر ... كالسمك لا يحرم على المحرم
- ٣١٧/٨ إذا أجز الوقف مدة يعيش فيها غالبا ...
 للرجل أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه ...
- ٣٤٥/١٤
 ٤٦٨/٢١

(ع ي ف)

للزواج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس

٣٩٥/٢١

(ع ي ن)

- وجوب غسل داخل العينين
لو كان في العينين نجاسة ، لم يجب غسلها
لا يجب غسل داخل العينين
يجب تعيين النية لما يتيمم له ، من حدث أو غيره
متى ضاعت أيامها في مدة معينة ، فما عدا المدة طهر ...
يجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة
لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منهما ، لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين السابقة ...
لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء
يستر الميت عيني العيون ...
لا يوضع في عيني الميت كافور
تعين القراءة في التكبير الأولى ، والصلاة على النبي في الثانية ، والدعاء في الثالثة في صلاة الجنائزة ، ...
هل تجب الزكاة في عين المال أو في الذمعة ؟
إذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال
إذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها ، فعليه زكاة واحدة ، إن قلنا : تجب في العين
إن أخرج الزكاة من غير المال ، وقلنا : الزكاة في العين ...
تخرج زكاة العروض من قيمته دون عينها
تقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ...
لا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معنا
يجب تعيين النية لكل صوم واجب
لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ...
إن نذر اعتكاف شهر بعينه ...
إذا نذر عشرا معنا ... [في الاعتكاف]
لو نذر أن يعتكف يوما معنا أو مطلقا ...
لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد ...
لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره ...
لو عين الإحرام المنسي بقران ، صح حججه ، ولا دم عليه
إذا استتابه اثنان في النسك ، فأحرم عنهما به ، وقع عن نفسه ، وإن أحرم عن أحدهما
لا بعينه ، وقع عن نفسه

٢٠٥/٨

- ٢٣٢/٨ إن خرج في عيني المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه
يتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية بقوله : هذه أضحية . ولو نوى حال
- ٣٧٢/٩ الشراء ، لم تتعين بذلك
- ٣٧٣/٩ إن عين الأضحية وهي ناقصة تقصا بمنع الإجزاء ، وجب عليه ذبحها
- ٣٧٤/٩ إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها
- ٣٧٧/٩ لو بان الهدى مستحقا بعد تعينه ، لزمه بدله
- لو أتلّف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير
متعينة بمجرد الشراء ؟
- ٣٧٧/٩
- ٣٧٨/٩ إذا عين الأضحية ثم مات وعليه دين ، لم يجز بيعها فيه
- ٣٩٤/٩ لو فقأ عين الأضحية ، تصدق بالأرض
- إن تعينت الأضحية ، ذبحها ، وأجزأته ، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين ... فعليه
بدلها
- ٣٩٨/٩
- ٤٠٣/٩ إن عين هديا معيبا عما في ذمته ، لم يجزئه
- ٤٠٤/٩ إذا ضل الهدى المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ...
- ٤١٢/٩ إن عين بنذره ، أجزأه ما عينه ... وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم
- ٤٢٦/٩ لو مات بعد ذبح الأضحية أو تعينها ، قام وارثه مقامه ، ولم تبع في دينه
لا يتعين الجهاد على العبد إذا حضر الصف ، أو حصر العدو بلده
- ١٤/١٠ إن تعين عليه الجهاد ، سقط إذنهما ، وكذلك كل فرائض الأعيان
- ٤٤/١٠
- ٤٥/١٠ إن خرج الابن في جهاد تطوع بإذن أبيه ، فمنعاه بعد سيره وقبل تعينه عليه ، فعليه الرجوع
- ١٠٤/١١ إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
لا يجوز أن يبيع عبدا غير معين ...
- ١١٣/١١
- ١١٥/١١ إن باع هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ... لم يصح
- ٢١٧/١١ إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع
- ٣١٦/١١ للبائع التصرف في الثمن المعين ... إذا قبضه
- ٣٤٤/١١ إذا وقع البيع على غير متعين ...
- ٥٠٤/١١ يجوز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها ...
- ٥١١/١١ لو تعين ملكه في موروث ... لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه
- ١٧/١٢ الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها ...
- ١٢٧/١٢ تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين في جميع عقود المفاوضات
- ١٤٤/١٢ إن كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ...
- ٢١٧/١٢ السلم ؛ أن يسلم إليه مالا في عين موصوفة في الذمة
- ٢٧٢/١٢ إن أسلم في ثمرة بستان بعينه ... لم يصح
- ٢٧٩/١٢ إن قبض الثمن ، فوجده رديئا فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ...
- ٢٨١/١٢ إن ظهرت الدراهم متحققة ، والثمن معين ، لم يصح
- ٢٨٨/١٢ يشترط أن يسلم في الذمة . فإن أسلم في عين ، لم يصح

- هل يصح الرهن بالأعيان المضمونة ؟ ٣٢٠/١٢
- يصح القرض في كل عين يجوز بيعها ... ٣٢٥/١٢
- الرهن عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره ٣٥٩/١٢
- المهون عبارة عن كل عين حصلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها ٣٥٩/١٢
- يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها ٣٦٥/١٢
- يجوز رهن حصته من معين ٣٧٠/١٢
- القبض واستدامته في المتعين ليسا بشرط في الرهن ... ٣٩٧/١٢
- إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، انفسخ العقد فيها دون الباقية ٤٠٨/١٢
- إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع ، ولم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ... ٤٥٢/١٢
- لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد ... ٤٥٤/١٢
- إذا كان الواجب القصاص عينا ، فلا شيء على المرتهن ٥٢٣/١٢
- الأعيان المضمونة ؛ كالغصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السوم ، يصح ضمانها ٣٦/١٣
- تصح الكفالة بيد من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة ٦١/١٣
- لا تصح الكفالة بغير معين ، كأحد هذين ٦٤/١٣
- إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ... ٧٣/١٣
- يتعين إحضاره مكان العقد ٧٣/١٣
- إن لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها ... ٧٦/١٣
- إذا ادعى عليه عينا أو دينا ... ١٤٩/١٣
- إذا صالحه على سهم من العين ، أو النهر ... ١٧٤/١٣
- من وجد عند المفلس عينا باعها إياه ... ٢٥٣/١٣
- لو مات رب العين ، كان لورثته أخذ السلعة ٢٥٤/١٣
- إذا أفلس وفي يده عين دين بائعها مؤجل ... ٣٠٦/١٣
- إن كان المسكن والخدام الذي لا يستغنى المحجور عليه عنهما عين مال بعض الغرماء ... ٣١٤،٣١٣/١٣
- من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ... ثم أفلس المؤجر ... ٣٢١/١٣
- من له عين مال عند المحجور عليه يأخذها ٣٢٣/١٣
- إن تصرف العبد غير المأذون ببيع ، أو شراء بعين المال ، لم يصح ٤٢١/١٣
- يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل ٤٣٩/١٣
- إن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة ٤٧٤/١٣
- إن وكله في شراء شيء نقدا بثمن معين ، فاشتره به مؤجلا ، صح ٥٠٦/١٣
- إذا وكله في شراء عبد معين بمائة ، فاشتره بما دونها ٥٠٩/١٣
- إن قال : اشترى لي بعين هذا الثمن . فاشترى له في ذمته ، لم يلزم الوكيل ٥١٧/١٣
- لو قال : اشترى لي بهذه الدراهم كذا . ولم يقل : بعينها ... ٥١٧/١٣
- إذا وكله في شراء شيء ، فاشترى غيره ... فإن كان الشراء بعين مال الموكل ... ٥٥٨/١٣
- إن أجزا الدائتين بأعيانها ، فلكل واحد منهما أجرة دابته ١٦٨/١٤
- الإجارة على ضريين ؛ أحدهما ، إجارة عين ٣١٧/١٤

- يشترط معرفة العين في الإجارة برؤية أو صفة
 ٣٣٢/١٤ يشترط في الإجارة اشتغال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للعمل ، ولا
 أرض لا تنبت للزرع
 ٣٣٧/١٤ يشترط في الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر
 إجارة العين لمن يقوم مقامه
 ٣٣٨/١٤ إجارة العين قبل قبضها ...
 ٣٤٠/١٤ إذا أجر العين لمؤجرها ... إذا لم يكن حيلة
 ٣٤٠/١٤ تجوز إجارة العين للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة
 ٣٤١/١٤ للمستعير إجارة العين إذا أذن له المعير مدة بعينها
 ٣٤٣/١٤ إجارة العين تنقسم قسمين ؛ أحدها ، أن تكون على مدة
 ٣٥١/١٤ يشترط في الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها
 ٣٥٢/١٤ لا يجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة
 ٣٥٩/١٤ إجارة العين لعمل معلوم ...
 ٣٦٣/١٤ يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه
 ٣٩١/١٤ إن استأجر كحالا مدة ، فكحله في عينه ، فلم تبرأ ، استحق الأجر
 ٣٩٢/١٤ لو أعار المستأجر العين المأجورة ، فتلقت عند المستعير من غير تفریط ، لم يضمنها
 ٣٩٦/١٤ تفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبي المرتضع
 ٤٤٦/١٤ إن غضبت العين ، خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، فإن فسخ ،
 فعليه أجرة ما مضى
 ٤٥٧/١٤ إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر
 خيار الفسخ
 ٤٥٩/١٤ إن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى
 ٤٦٢/١٤ يجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تفسخ الإجارة ، إلا أن يشتريها المستأجر ، فتفسخ
 العيب الذى يجيز الفسخ في العين المستأجرة ، ما يظهر به تفاوت الأجرة
 ٤٦٤/١٤ يبيع العين المستأجرة لو كانت مرهونة ...
 ٤٦٦/١٤ يصح بيع العين المستأجرة للمستأجر
 ٤٦٧/١٤ إن ورث المستأجر العين المستأجرة ، فالحكم فيه كما لو اشتراها
 إن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها ...
 ٤٦٩/١٤ إذا وقعت الإجارة على عين ... فتلف ، انفسخ العقد
 ٤٧٠/١٤ لو ملك المستأجر العين بهيمة ، فهو كما لو ملكها بالشراء
 ٤٧٠/١٤ لو وهبت العين المستعارة للمستعير ، بطلت العارية
 ٤٧٠/١٤ يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ، وعلى جنس في الذمة
 ٤٨٧/١٤ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفریط لم يضمنها
 ٤٩١/١٤ إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
 ٤٩٢/١٤ إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة ، فالقول قول المستأجر
 ٥٠٤/١٤

- ٥٢١/١٤ إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجره المثل
٦/١٥ في كراهة لعب غير معين على عدو وجهان
٦٧/١٥ يشترط في العارية كون العين منتفعا بها
٩٩/١٥ على المستعير مؤنة رد العارية ، لا مؤنة عنها ...
١٧٠/١٥ إن نقصت العين المغصوبة دون القيمة رد الموجود وقيمة النقص
١٨٦/١٥ إذا نقصت العين المغصوبة لتغير الأسعار ، لم يضمن ...
١٩٤/١٥ إن نقصت عين المغصوب دون قيمته ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ ...
٢٢٨/١٥ إن تلفت العين المغصوبة ، فعلى الغاصب قيمتها ، ولا يرجع بها إن كان مشتريا ، ويرجع
بها المتهب
٢٧٥/١٥ لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة
٣٢٧/١٥ لو كان ميلان الحائط إلى ملك مالك معين
لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه ، فليس له الأخذ بالشفعة
إلا بكل الثمن ...
٤٤١/١٥ لو اشترى شقصا بعيد أو بثمن معين ، وظهر مستحقا ...
٤٥٧/١٥ إن عين صاحبها حرزا ، فجعلها في دونه ، ضمن [الوديعة]
لا فرق ، بين الجعل أولا ، في غير المعين ، وبين النقل إليه
لو دفع الوديعة إليه ، وأطلق ، ولم يعين موضعا ، فتركها بحبيبه أو يده ... لم يضمن
إذا مات الرجل ، وثبت أن عنده وديعة لم توجد عينها ...
لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين هل ذلك قبل جحوده أو بعده
إذا مات المودع وعنده وديعة بعينها
إذا قامت البينة بالعين لأخذ القيمة ، سلمت إليه
إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار ... فهو أحق به
حريم العين خمسمائة ذراع
إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط . يبيع أو هبة
لا يصح الوقف في غير معين ، كأحد هذين العبدین
الثالث ، أن يقفه على معين يملك [من شروط صحة الوقف]
لا يشترط القبول ، إلا أن يكون على آدمى معين
إذا كان الموقوف عليه غير معين ، كالمساكين
يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له
إذا كان الموقوف عليه معيناً ، أو جمعا محصورا ...
فضلة غلة الموقوف على معين ، يتعين إرصادها
إذا وهب هبة فاسدة ... ثم وهب تلك العين ... مع علمه بفساد الأول ...
إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة
الرجوع ؟
إن تلف بعض العين الموهوبة ... لم يمنع الرجوع

- ٩٥/١٧ إن قصر العين الموهوبة أو فصلها ، فهي زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أو لا ؟
- ٢٢٤/١٧ إن وصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه وإن لم يف الثلث بالوصايا ...
- ٢٣٨/١٧ إن كان المجاز في الوصية عينا ، فقال المميز : ظننت باقى المال كثيرا ...
- ٢٩٠/١٧ إن وصى لعبده بمعين ، أو بمائة ، لم تصح
- ٣١٨/١٧ إن عينه في الوصية ، فقال : يمح عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى الفضل ...
- ٣٢٢/١٧ إن وصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ، قوم العبد يوم موت الموصى
- ٣٥٢/١٧ إن وصى له بغير معين ... صح
- ٣٦٤/١٧ إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟
- ٣٦٦/١٧ لو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة ، صح ، فإذا أوصى بها أبدا ، فللورثة عتقها وبيعها ... ولهم ولاية تزويجها
- ٣٨٣/١٧ من أوصى له بشيء بعينه ، فتلف قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية
- ٣٨٦/١٧ إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به
- ٣٨٩/١٧ إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استيفائه
- ٣٩٠/١٧ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ...
- ٣٩١/١٧ نساء العين الموصى بها ...
- ٤٠٣/١٧ إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة
- ٤٩٠/١٧ إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة ، قضاه بغير علمهم
- ٢٣٦/١٨ إذا قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده بعينه
- ٢٦٠/١٨ لو عين الورثة موت أحدهما وشكوا ، هل مات الآخر قبله أو بعده ؟
- ٣٢٦/١٨ لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ...
- ٤١/١٩ إذا أعتق جزءا من عبده معينة أو مشاعا عتق كله
- ٤٢/١٩ إن أعتق جزءا معينة ... عتق كله
- ١٠٣/١٩ لو قال : عبدي حر ... ولم ينو معينة عتق الكل ...
- ١٠٥/١٩ لو أعتق إحدى إمائته غير معينة ، ثم وطئ إحداهن ، لم يتعين الرق فيها
- ١٣٢/١٩ إن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد غير معين ، فمات أحدهم في حياة السيد ...
- ٧٧/٢٠ لو أذنت لوليا أن يزوجه من رجل بعينه ...
- ١٠٧/٢٠ شروط عقد النكاح خمسة ؛ أحدها ، تعيين الزوجين
- ١٢٧/٢٠ حيث قلنا بإجبار المرأة على الزواج ولها أذن ، أخذ بتعيينها كفتا
- ١٣٥/٢٠ للسيد أن يعين لعبد المهر ، وله أن يطلق ...
- ٢١٥/٢٠ إذا أذنت المرأة لواحد من الأولياء ، تعين ، ولم يصح نكاح غيره
- ٢٣٣/٢٠ إن أذنت المرأة لوليا في تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجوز أن يزوجه نفسه
- ٢٣٣/٢٠ إن أذنت المرأة لوليا في تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجوز أن يزوجه نفسه

- لو شرطت الزوجة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة ، لم يصح
 ٣٩٧/٢٠ إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه ، فلا يصح النكاح
 ٤١٩/٢٠ إن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين ، لم يصح
 ٩٩/٢١ إن تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبعه سيده ... فلها قيمته
 ١١٦/٢١ إن وجدت بالصدوق عينا ، فلها الخيار بين أخذ أرشه أورده وأخذ قيمته
 ١٣٦/٢١ إن أذن السيد لبعده في التزويج بمعينة ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
 ١٦١/٢١ إن كان الصدوق معينا ... فللمرأة التصرف فيه
 ١٦٨/٢١ إن كان الصدوق غير معين ... لم يدخل في ضمان المرأة
 ١٧٠/٢١ المهر إذا كان معينا يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد ...
 ١٩٠/٢١ المغفو عنه من الصدوق ؛ سواء كان ديناً أو عينا
 ٢٠٧/٢١ إن كان العفو عن صدوق دين ... وإن كان العفو عن عين
 ٢٠٨/٢١ الإجابة إلى الويلية واجبة ، إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول
 ٣١٧/٢١ إن وكلت المرأة في نخلها ، فخالع بمهرها فما دون ، أو بما عينته فما دون ...
 ١١٢/٢٢ يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق
 ١٢٣/٢٢ لو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة ...
 ٤٥٣/٢٢ إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته ...
 ٤٥٧/٢٢ لو قال : إن لست ثوبا فأنت طالق . ونوى معينا ...
 ٥٧٩/٢٢ إن قال لامرأته : إحدائك طالق لا يجوز له أن يطاء إحداهما قبل القرعة أو التعيين
 ٤٣/٢٣ إذا قال لامرأته : إحدائك طالق فإذا ماتت المرأتان ، أو إحداهما ، عين المطلق ...
 ٤٦/٢٣ إن قال لنسائه : إحدائكن طالق . ولم يعين ، ومات بعضهن أو جميعهن ، أقرعنا بين
 ٥٤/٢٣ الجميع ...
 إذا طلق واحدة لا بعينها ، أو بعينها فأنسبها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة
 ٥٧/٢٣ قبل القرعة
 ٣٢٣/٢٣ إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معينا أو مشاعا ، عتق جميعه
 إن كانت الكفارة من أجناس ؛ كظهار ، وقتل ، وجماع في رمضان ، ويمين ... فلا تفتقر
 إلى تعيين السبب
 ٣٦٤/٢٣ لو طلق بعض نسائه ؛ مبهمة أو معينة ، ثم أنسبها ، ثم مات ...
 ٣٤/٢٤ إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ، أخرجت بالقرعة ، وعليها العدة دون غيرها
 ٣٧/٢٤ إن أحرمت بمنذور معين في وقته ...
 ٣٦٠/٢٤ المعيان القاتل بعينه ...
 ٣٠/٢٥ إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ...
 ١١٦/٢٥ تعلق العين بالعين
 ٢٤٧،٢٣٢/٢٥ إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن يقتص بإصبعه
 ٢٣٣/٢٥ إن لطم عينه فذهب بصرها ، وابيضت ، وشخصت ...
 ٢٣٤/٢٥ إذا أوضح إنسانا ، فذهب ضوء عينه ، فإنه يوضحه
 ٢٥٢/٢٥

- ٢٥٤/٢٥ إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...
- ٢٥٤/٢٥ إذا لطمه ، فأذهب ضوء عينه أو غيرها ...
- ٢٦٧/٢٥ لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ...
- ٤٦٤/٢٥ لو كان في العينين بياض ، نقص من الدية بقدره
- ٤٧٨،٤٦٨/٢٥ في العينين الدية ، وفي أجناف العينين الدية ، وفي أحدها ربع الدية
- ٥٣٦/٢٥ إن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوءها
- ٥٥٣/٢٥ في عين الأعور دية كاملة
- ٥٥٥/٢٥ إن قلع الأعور عين صحيح ماثلة لعينه الصحيحة عمدا ...
- ٥٥٧/٢٥ إن قلع الأعور عيني صحيح عمدا ...
- ٢٩/٢٦ لو أنفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بياض العين ...
- تعيين المزني بها ، إن كانت الشهادة على رجل ، أو الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ، ومكان الزنى ...
- ٣١٧/٢٦ إن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع
- ٤٨٤/٢٦ من سرق عينا ، وادعى أنها ملكه ، لم يقطع
- ٥٤٧/٢٦ إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذي فيه العين المسروقة ... لم يقطع ...
- وإن سرق من مال من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر حقه ...
- ٥٤٩/٢٦ من قطع بسرقة عين ، فعاد فسرقها ، قطع
- ٥٥٢/٢٦ إذا فعل في العين المسروقة فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ، ووجب القطع
- ٥٠/٢٧ إن نظر في بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شيء عليه
- ٢٥٣/٢٧ من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ...
- ٤٩٦/٢٧ إذا حلف ليفعلن شيئا ، ونوى وقتا بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ...
- ٢٦/٢٨ إذا لم يعين الوالي إذن ، ففى تعيينه وجهان ...
- ٢٧/٢٨ إن عدمت النية والسبب رجح إلى التعيين
- ١٥٥/٢٨ لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق
- ١٨٧/٢٨ لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحدا منهم [النذر]
- ١٩٨/٢٨ لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه ...
- ٢٠١/٢٨ لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا ، فهي كالمعينة
- ٢٠٤/٢٨ لو نذر أن يصوم يوما معيناً أبداً ثم جهله ...
- ٢١٢/٢٨ إن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة يمين
- ٢١٦/٢٨ إن جن جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة
- ٢٣٩/٢٨ إن نذر المشى إلى بيت الله ، ولم ينو شيئا ، ولم يعينه
- ٢٦٨/٢٨ يشترط أن يعين للقاضي ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ...
- ٢٨٢/٢٨ لو تعين عليه أن يقضى وله كفاية ... فهل يجوز له الأخذ ؟

- لو مرض مرضاً يمنع القضاء ، تعين عزله
 ٣٠٧/٢٨ أصل الخلاف أن التابع في الشهر المعين هل وجب لضرورة الزمن ؟
 ٣١٥/٢٨ إن ادعى عليه عينا في يده ، فأقر بها لغيره ، جعل الخصم فيها ...
 ٤٥٢/٢٨ إن كان المدعى عينا حاضرة ، عينا
 ٤٦٥/٢٨ إن كانت العين المدعاة تالفة من ذوات الأمثال ، ذكر قدرها وجنسها وصفتها
 ٤٦٦/٢٨ إذا حكم له ، أنه يعطى العين المدعاة مطلقا
 ٥١٧/٢٨ إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى
 ٥٢٣/٢٨ يجوز أن يكتب القاضي إلى قاض معين ، وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
 ١٥/٢٩ وحكامهم
 إن كان بين المتقاسمين عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها ، فطلب أحدهما قسمها أعيانا
 ٥٥/٢٩ بالقيمة ، لم يجبر الآخر عليه
 إن كان بين المتقاسمين نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند
 ٦٩/٢٩ استخراج ذلك
 إن تقاسم المتقاسمان ثم استحق من حصه كل منهما ، وكان معينا ، لم تبطل القسمة فيما بقي
 ١٠٤/٢٩ إن تداعى اثنان عينا ، لم تخل من ثلاثة أقسام
 ١٢٣/٢٩ القسم الثاني من أقسام ادعاء عين ، أن تكون العين في يديهما ، فيتحالفا ، وتقسم بينهما
 ١٦٤/٢٩ القسم الثالث من أقسام ادعاء العين ، إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فإنه يقرع بينهما ...
 ١٨٢/٢٩ لو كانت العين المدعاة بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه ، أو ليست بيد أحد ...
 ١٨٨/٢٩ إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدكما لا أعرفه عينا ...
 ١٩١/٢٩ إن تداعى اثنان عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لي ، اشتريتها من زيد بمائة ،
 ١٩٣/٢٩ ونقدته إياها ...
 إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ..
 ٢٦٣/٢٩ الحقوق على ضربين ؛ أحدهما ، حق لآدمي معين
 ٢٩٤/٢٩ لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه ، أو أعتق من إمامته ... وقالوا : نسينا عينا . لم
 ٣١٢/٢٩ تقبل هذه الشهادة
 حيث تعينت الشهادة على العبد ، حرم على سيده منعه
 ٤٠٠/٢٩ إن لم يعرف الشاهد الأعمى المشهود عليه باسمه ونسبه ، ولم يعرفه إلا بعينه ، قبلت شهادته
 ٤٠٤/٢٩ إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها ، لموت أو غيبة
 ٤٠٦/٢٩ يشترط أن يعينا شاهدي الأصل
 ٥٣/٣٠ لو أقر بعين ثم بدى ، أو عكسه ، فرب العين أحق بها
 ١٥٧/٣٠ إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئا معيناً من تركته ،
 ٢٩٦/٣٠ فصدقه ابنه ...
 إن رجع الابن الذي جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ...
 ٣٠٨/٣٠ إذا استثنى عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، صح
 ٣٥٥/٣٠

حرف الغين

(غ ب ر)

- لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد
لو ضرب التيمم على يد أو على ثوب ... ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده ...
إن خالط التراب ذو غبار لا يجوز التيمم به ... فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات
دخان النجاسة وغبارها نجس ...
إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ... لم يفسد صومه

غ ب ر

(غ ب ن)

- يثبت خيار الغبن في ثلاث صور ...
يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن
يثبت خيار الغبن للمسترسل في الإجارة كما في البيع
الغبن محرم
هل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع ، أو لا فسخ ؟
إن باع الوكيل بدون ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله ...

(غ د د)

- يكره أكل الغدة ، وأذن القلب

(غ د ف)

- في الغداف والسنجاب وجهان

(غ د و)

- إذا غدا إلى العيد من طريق ، رجع في أخرى ...
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فهو فرضي ، وإلا فهو نفل ...
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فصومي عنه ، وإلا فهو عن واجب عينه بينته ...
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فصومي عنه ، وإلا فأنا مفطر ...
إن شرط خيار الشرط إلى الغد ، لم يدخل في المدة
إن قال : إن خطبت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطبته غدا فلك نصف درهم .
فهل يصح ؟
إن أكرهه دابة وقال : إن رددتها اليوم ففكرؤها خمسة ، وإن رددتها غدا ففكرؤها عشرة ...
إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ...
إذا قال : أنت طالق غدا . أو : يوم السبت . أو : في رجب . طلقت بأول ذلك

غ دى

- لو قال : أنت طالق اليوم أو غدا ... طلقت في أسبق الوقتين ٤١٣/٢٢
إن قال : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد . أو : في اليوم وفي غد وفي بعده ... ٤١٤/٢٢
إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ... ٤١٨/٢٢
إن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد . فماتت قبل قدومه ، لم تطلق حتى يقدم ٤١٩/٢٢
إن قال : أنت طالق اليوم غدا . طلقت اليوم واحدة ، إلا أن يريد : طالق اليوم وطاق
غدا ... ٤٢٠/٢٢
إن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد . فقدم والزوجان حيان ... ٤٢٠/٢٢
إن أراد نصف طلاق اليوم ونصفها غدا ... ٤٢١/٢٢
إن حلف ليشرين هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا ، فتلف المحلوف عليه قبل الغد ... ١٤٩/٢٨
لو حلف ليقضينه حقه في غد ، فأبرأه اليوم ... ١٥٨/٢٨

(غ دى)

- إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاها ، لم يجزئه ٣٥٨/٢٣
إن دعى إلى غداء ، فحلف لا يتغدى ... ١٥/٢٨

(غ ذو)

- لا أثر للبين الواصل إلى الجوف الذى لا يغذى ... ٢٤٤/٢٤

(غ رب)

صلاة المغرب :

[الصلاة ٩٣/٣ ، ٩٥ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ٤٠٨ ،
٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٥٧٨ ، ٤/٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٩٥/٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ،
المناسك ١٧٦/٩ ، ١٧٨ ، ٢٤٠]

- إذا غرب في الحد إلى مسافة القصر ، جاز له القصر وسائر الرخص ٣١/٥
تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر ١١٣/٧
إن أكل شاكا في غروب الشمس ، فعليه القضاء ٤٣٨/٧
إن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه ، لم يقض ٤٣٨/٧
يلزم المعتكف أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه ٥٩٣/٧
مبقيات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ١٠٣/٨
من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ١٧٠/٩
إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه ١٧٣/٩
يدفع بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة ١٧٤/٩
إذا لم يرم حتى غربت الشمس ، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ٢٠٢/٩
من أحب أن يتعجل في يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو
بمنى ، لزمه المبيت والرعى من الغد ٢٥٢/٩
ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم
الرعاء المبيت دون أهل السقاية ٢٤٨/٩

اختلف في قوله : الحقى بأهلك ، و : جملك على غاربك ... هل هو من كنايات الطلاق
الظاهرة أو الخفية ؟

- ٢٤٥/٢٢ إن طار طائر ، فقال : إن كان هذا غرابا فقلانة طالق ...
٦١/٢٣ إذا رأى رجلا طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ...
٦٢/٢٣ إن قال أحد الرجلين : إن كان غرابا فامرأته طالق ثلاثا ...
٦٣/٢٣ إن قال أحدهما : إن كان غرابا فعبدى حر ...
٦٤/٢٣ إن قال إن كان غرابا فنساؤه طوالق ، وإن لم يكن غرابا فعبده أحرار ...
٦٦/٢٣ لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما : إن كان غرابا فنصيبى حر ...
٦٧/٢٣ يغرب البكر الزاني حولا
٢٥٧/٢٦ إن زنى الغريب ، غرب إلى بلد غير وطنه
٢٥٩/٢٦ يخرج مع المرأة في التغريب محرما ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... فإن
٢٦٠/٢٦ ألى الخروج معها ...
٢٦٧/٢٦ لا تغريب على عبد ولا أمة
٢٢٥/٢٧ يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير
٢٢٦/٢٧ غراب الزرع أحمر المنقار والرجل

(غ ر ر)

- ٣٤٥/١١ يحرم تغريب مشتر ...
١٠٨/١٤ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
٤٣٢/٢٠ النكاح لا يفسد بالمغرور
٤٣٩/٢٠ يرجع من غرر به في نكاح أمة على أنها حرة على من غره بما غره
٤٤٣/٢٠ إن حملت المغرور بها ، فضرها ضارب فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة
٤٤٤/٢٠ إن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به على من غره
٤٤٧/٢٠ لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء
٤٥١/٢٠ إن غرها بنسب فبان دونه ، وكان ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار
٥١٧/٢٠ إذا فسخ النكاح بعيب ، ف يرجع بالمهر على من غره ، من المرأة والولى
٥١٩/٢٠ يرجع من غرر به في النكاح بالمهر على الوكيل ، كما يرجع به على المرأة والولى
٥٢١/٢٠ لو وجد التغريب من المرأة والولى ، فالضمان على الولى
٩٣/٢١ لا يضر جهل يسير في الصداق ولا غرر يرجى زواله
٤١٢/٢٥ تحب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة
٤١٤/٢٥ الغرة عبد أو أمة
٤١٥/٢٥ قيمة الغرة خمس من الإبل
٤١٧/٢٥ الغرة موروثه عن الجنين ، كأنه سقط حيا
٤٢١/٢٥ لا يعتبر لون الغرة
٤١٩/٢٥ لا يقبل في الغرة خنثى ، ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين

(غرز)

(غرس)

قلعه ...

نقصها وأجرتها

- ٤٦٤/١٥ يعتبر في الشفعة بذل البناء والغراس بما يساويه حين التقويم
 ٤٦٧/١٥ لو قلع المشتري الغراس ، وهو صاحبه ...
 ٥٣٨/١٦ لا يجوز غرس شجرة في المسجد
 ٥٣٩/١٦ إن كانت الشجرة مغروسة في المسجد ، جاز الأكل منها
 ٥٤١/١٦ إن بنى أو غرس ناظر في وقف ...
 ٢٥٥/١٧ لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له
 ٣٤٧/٢٧ يستحب الغرس والحراث

(غرض)

- ٤٤٤/٤ مثال الركوع دون الصف لغرض ، أن لا يخاف فوت الركعة
 ٥٠/١٥ إن شرط إصابة موضع من الغرض ... تقيد به
 ٥٠/١٥ يشترط معرفة قدر الغرض ...
 ٥٢/١٥ السنة أن يكون للمتسابقين غرضان
 إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم حواصل ... وإن كان
 ٥٤/١٥ حواسق ...

(غرف)

- ٧٥/١ إذا وجد القائم من نوم الليل ماء قليلا ، ويده نجستان وليس معه ما يغترف به ...
 ١١٠/١ إذا كان الماء قلتين ، وفيه نجاسة ، فغرف منه بإناء ، فالذى في الإناء طاهر ، والباقي نجس
 ١٥٧/٢ إذا نوى رفع الحدث ، ثم غمس يده في الماء ؛ ليغرف بها ، صار الماء مستعملا

(غرق)

- ١٠٦/٦ الشهيد بغير قتل ؛ كالمطعون ، والمبطون ، والغرق ... يغسلون ، ويصلى عليهم
 ٣٤٣/٦ يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ...
 ٥٦/١٠ لا يجوز إحراق نخل ، ولا تغريقه
 ٦٥/١٠ في رمي الكفار بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم روايتان ...
 ٥٠٤/١٢ إن لم يستغرق الأرض قيمة الرهن ، يبع منه بقدره ...
 ٤٠٥/١٤ إن اكترى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
 ٤٠٦/١٤ متى زرع المكترى فغرق الزرع أو هلك ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى
 ٣٤٥/١٥ إن اصطدمت سفيتان فغرقتا ...
 ٣٤٨/١٥ إن خيف على السفينة من الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ...
 ٣٥٠/١٥ إذا حرق سفينة فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ...
 ٢٠١/١٦ ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق ...
 لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ،
 ٤٨٩/١٧ ثم ثبت ذلك ، لم يضمن
 ١٠٠/١٨ إن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة ...

باب ميراث الغرق ومن عمى موتهم

إن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ... ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ...

لو ظهر عليه دين يستغرق بعض عبيده ...

إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق

نصفهم ...

إذا ألقاه في ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ...

إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ، ففرق ...

لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، ففرق ، لم يضمه

إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ... فهل يحل ؟

(غ ر)

من يعطى الزكاة الغارمون ، وهم المدينون ...

لو كان غارما ، وهو قوى مكتسب ، جاز له الأخذ من الزكاة للغرم

لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه ...

لو وكل الغريم من عليه زكاة ، قبل قبضها منه لنفسه أو بوكيله ...

لو دفع المالك الزكاة إلى الغريم بلا إذن الفقير ...

يعطى الغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما

لو غرم لضمان ، أو كفالة ، فهو كمن غرم لنفسه في مباح ، يجوز له الأخذ من الزكاة

إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ...

إن فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم ...

إن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ...

إن صدق المكاتب سيده ، أو الغارم غريمه ...

من سافر أو غرم في معصية ، لم يدفع إليه من الزكاة

يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، وإلى غريمه

لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة ...

لو قصد بطوافه غريما ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية ...

إذا قال رجل لغريمه : يعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل ...

إذا كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمى لنفسك ...

إن اكتال المسلم فيه ، وتركه في المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه ...

لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذى عليه ...

لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله ...

لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ، ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز

إذا قال الغريم : رهنتك عبدى هذا على أن تزيدنى في الأجل . كان باطلا

لو تغيب مضمون عنه ... فأمسك الضامن ، وغرم شيئا بسبب ذلك ، وأنفقه في

حيس ، ...

إذا كان له ألف على رجلين ... وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما
من الألف ...

- ٤٨/١٣
٨٤/١٣ لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه ...
٢٣٥/١٣ لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ...
٢٤٥/١٣ إن كان الدين حالاً وللمفلس مال لا يقى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ...
٢٤٥/١٣ لو سأل بعض الغرماء الحجر على المفلس ...
٢٥١/١٣ لو باع المفلس ماله لغريم بكل الدين الذى عليه ...
٢٥٧/١٣ إن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن ليركها ...
٢٩٤/١٣ إن أقر بعض الغرماء بالطلع أو الزرع للبايع ، ولم يشهدوا به ...
٣٠٠/١٣ إن أبى الغرماء قلع الغراس وأبى المفلس دفع القيمة ، سقط الرجوع
لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء ، نقض حكمه [فى الحجر]
٣٢٤/١٣ إن كان فى غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل ...
٣٣٧/١٣ إن ظهر غريم بعد قسم مال المفلس ...
٥١٣/١٣ لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل فى قضاء الدين ...
٥١٣/١٣ لو قال غريم لو وكيل غائب ، فى قبض حقه : أبرأنى موكلك . أو : قبضه ...
١٢٤/١٤ إتلاف المالك المال فى المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه
يجوز استحجار رجل ليلزم غريماً تستحق ملازمته
٣٦٩/١٤ لو غرم بسبب كذب عليه عند ولى الأمر ...
٣٠١/١٥ غرامة التجفيف فى الملتقط الذى يخشى فساده منه
٢٢٥/١٦ إن أبرأ الغريم غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه ، برئ وإن رد ذلك ولم يقبله
١٣٥/١٧ إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه
٤٣٧/٢٠ ولد المكاتبه مكاتب ، ويغرم أبوه قيمته
١٥٣/٢٤ إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها ...
٩٦/٢٧ يغرم أهل الذمة ما أتلفوه إذا قاتلوا مع البغاة
١٥٥/٣٠ لا يحاص المقر له غرماء الصحة

(غزل)

- ٩/٩ فى الغزال والتعلب عنز [جزاء الصيد]
٢٤٥/١٢ يصف غزال القطن والكتان فى السلم ، بالبلد واللون ...
٥٠٠/١٤ إذا دفع إلى حائك غزلاً ، فقال : انسج لى عشرة أذرع فى عرض ذراع . فسجّه زائدا ...
١٦٦/١٥ إن غصب ثوباً فقصره ، أو غزلاً ... أو فضة ...
٢١٤/١٥ لو نسج الغزل المغصوب ...
٢٦٥/١٥ لو نسج المغصوب غزلاً ، أو عجن دقيقاً ...
٢١٣/١٦ إن صاد غزلاً فوجده مخضوباً ...
٥٩٠/٢٢ لو حلف لا ألبس من غزله . ولم يقل : ثوباً . فلبس ثوباً فيه منه ...

١٤١/٢٤	هل تمنع للمعتدة من لبس الثوب الذى صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟
٥٣١/٢٦	إن سرق من السوق غزلا ، وثم حافظ ، قطع
١٦/٢٨	إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها ...
١٣٣/٢٨	لو حلف لا يلبس من غزلها ، وعليه منه شيء ...
٢٨٢/٢٩	إن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ... حكم له بها

(غ ز و)

٢٤٧/٧	لو كان الغازى فى سبيل الله يأخذ من الديوان ، فلا يعطى من الزكاة
٢٥٨/٧	يعطى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر
٢٥٨/٧	لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم يدفعه
٢٦٤/٧	إن فضل مع المكاتب والغارم والغازى وابن السبيل شيء بعد حاجتهم ، ...
٢٦٩/٧	لو ادعى الغزو ليأخذ من الزكاة ، قبل قوله
١٩/١٠	غزو البحر أفضل من غزو البر
٢١/١٠	يفزى مع كل بر وفاجر
٣٣/١٠	يستحب تشييع الغازى لا تلقيه
١٣٢/١٠	لو بذلت الجارية المشروطة للغازى مجانا أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطائها له
١٥١/١٠	إذا غزوا فى البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالى ...
١٧١/١٠	لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه
١٧٤/١٠	الرجلان يشتريان الفرس بينهما ، يفزوان عليه ...
١٧٤/١٠	من أعطى شيئا يستعين به فى غزاته ، فما فضل فهو له ...
١٧٥/١٠	إذا أعطى الرجل دابة ليغزو عليها ...
١٨٤/١٠	للغازى أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه
١٩١/١٠	يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ... [قبل قسمة الغنيمة]
٢٥١/١٠	إن غزا العبد على فرس لسيدته ، قسم للفرس ، ورضخ للعبد
٢٥٢/١٠	إن غزا الصبى على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، إذا قلنا : لا يسهم له ... لم يسهم للفرس
٢٥٢/١٠	إن غزا المخذل أو المرجف على فرس ...
٢٥٢/١٠	من استعار فرسا ليغزو عليه ...
٢٥٣/١٠	إن استأجر فرسا للغزو ...
٢٦٧/١٠	لو غزا على فرس حبيس ، استحق سهمه
٢٧٧/١٠	الأجير للخدمة فى الغزو ... لا سهم له
٣٠٣/١٤	لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته
٢٢٩/٢٦	إن أتى حدا فى الغزو ، لم يستوف منه فى أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه

(غ س ل)

- ٦٧/١ إذا غمس يده في الماء قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته ؟
- ٦٩/١ الخلاف في وجوب غسل اليد إذا قام من نوم الليل
- ٧٥/١ إذا كان الوضوء قبل نية غسل اليد أو بعده ...
- ٧٦/١ إن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير ، أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ، ولم ينو غسل اليد من نوم الليل ...
- ٨٧/١ يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضئا من إناء واحد ، من غير كراهة
- ١٤٨/١ إن توضأ أو اغتسل من آنية الذهب أو الفضة ، فهل تصح طهارته ؟
- ١٦١/١ لا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ
- ٢٧٧/١ يستحب في الوضوء غسل الكفين ، إلا أن يكون قائما من نوم الليل
- ٢٨٠/١ غسل اليدين تعبد لا يعقل معناه
- ٢٩٠/١ يعمل في عدد الغسلات في الوضوء بالأقل
- ٢٩٠/١ لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض ، لم يكره
- ٣١٥/١ إن نوى غسلا مستونا ، فهل يجزئ عن الواجب ؟
- ٣٢٢/١ غسل الذميمة من الحيض لا يحتاج إلى نية
- ٣٢٩/١ يغسل وجهه ثلاثا ، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين
- ٣٣٩/١ يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، ويدخل المرفقين في الغسل
- ٣٤١/١ يجب غسل أظفاره في الوضوء وإن طالت ...
- ٣٦١/١ يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل
- ٥٢/٢ غسل الميت ناقض للوضوء
- ١٦٣ - ٧٩/٢ باب الغسل
- ٢٠٥/٢ يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها
- ٢٧٧/٢ يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا ، إحداهن بالتراب
- ٢٨١/٢ لو جعل التراب في أي غسلة ... [ولوغ الكلب]
- ٢٨٥/٢ إذا غسل محل البولوغ ، فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل إتمام السبع ...
- ٢٨٦/٢ غسل سائر النجاسات سوى ولوغ الكلب ...
- ٢٩١/٢ يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة
- غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ؛ فإن كان جسما لا يتشرب النجاسة ... فغسله بأمرار الماء عليه
- ٢٩١/٢ لو غسل بعض الثوب النجس ، طهر ما غسل منه
- ٢٩٦/٢ يوجب الحيض الغسل عند انقطاعه
- ٣٧٠/٢ وطء الحائض قبل الغسل ، حرام
- ٣٧٢/٢ إن وطئ الحائض بعد الطهر ، وقبل الغسل ، فلا كفارة عليه
- ٣٨٠/٢ يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة
- ٤٦٦/٢ يستحب أن يكون الغسل للجمعة عن جماع
- ٢٦٨/٥ يستحب أن يغتسل للجمعة في يومها

٢٦٩/٥	غسل يوم الجمعة أكد من سائر الأغسل
٢٧١/٥	إن اغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء ، وإن اغتسل قبله لم يجزئه
٢٧٢/٥	يفتقر الغسل إلى النية
٣٢٣/٥	يستحب الغسل والتبكير إلى صلاة العيد
١١٣ - ٢٥/٦	فصل في غسل الميت
٢٧ - ٢٥/٦	فوائد تتعلق بغسل الميت
١٢٨/٦	الرجل يتخذ الكفن يصل في أياما ... ثم يغسله ويضعه لكفنه ...
٢٤٩/٦	إن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، نيش ، وغسل ، ووجه ...
٤٣٢/٧	إن اغتسل وهو صائم أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقة ...
٤٣٦/٧	لا بأس أن يقتسل الصائم
٤٤٠/٧	يجوز للجنب في الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح
	حكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت ، حكم الجنب ،
٤٤٢/٧	يصح صومها
٢٣٤/٨	يجوز للمحرم غسل شعره في حمام وغيره بلا تسريح
٣١٢/٨	لا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
٣١٤/٨	يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
٣٥٩/٨	يستحب للمرأة عند الإحرام ما يستحب للرجل من الغسل والطيب
٤٢٩/٨	يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
٧٣/٩	يستحب الاغتسال لدخول مكة
١٨٩/٩	استحباب غسل الحصى ...
١٨٥/١٠	لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب
٣٥٧/٢١	يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء
٣٧٢/٢١	الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد ؟
٣٩٥/٢١	للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ، ...
٤٧٣/٢٢	لا يشترط في وقوع الطلاق المعلق بالحيض غسل المرأة
	إن قال رجل لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك
٢٢/٢٣	اليوم ...
٩٤/٢٣	إن ظهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم تغتسل ، فهل لزوجها رجعتها ؟
٥١/٢٤	لا تحمل المعتدة للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل ...
٢٥٢/٢٦	إذا رجم الزنانيان ، غسلا ، وصلى عليهما ، ودفنا ، إذا كانا مسلمين
٢٧٦/٢٧	غسل اليد بالنخالة
١٩٩/٢٧	ما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟

(غ ش ش)

- ١٠/٧ إن شك في بلوغ المغشوش من الذهب والفضة نصاباً ، خير بين سبكه وبين الإخراج
لو زاد المغشوش عن نصاب خالص ، لكن شك في قدر الزيادة ، يستظهر ويخرج ما يجزئه
١٠/٧ ييقن
١١/٧ إذا أردت معرفة قدر غش الذهب والفضة ...
١٢٨/١٢ يجوز إنفاق المغشوش من النقود ...
٢٣٣/١٢ يصح السلم في الأثمان نفسها ، إذا كانت غير مغشوشة
١٤/١٤ هل تصح شركة العنان بالمغشوش والفلوس ؟
حكم المضاربة في اختصاص التقدين بها ، والعروض والمغشوش والفلوس ، حكم شركة
العنان
١٧/١٤ لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة ... في شركة العنان والمضاربة والربا
الدرهم المغشوشة الرائجة مثلية
٢٥٨/١٥ إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟
٢٦٠/٣٠

(غ ص ب)

- ١٤٩/١ إن توضع بماء مغصوب ، فهو كما لو صلى في ثوب مغصوب
٤٠٦/١ إن كان الخف محرماً كالغضب والحريز ...
٢٢٢/٢ لا يجوز التيمم بتراب مغصوب
٢٢٣/٣ من صلى في ثوب حرير أو مغصوب ...
٢٢٥/٣ إن صلى وعليه سترتان ، إحداها مغصوبة ...
٢٢٧/٣ فوائده تتعلق بمن صلى في غضب أو حرير
٣٠١/٣ لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب
٣٠٣/٣ يصلى الجمعة في موضع الغضب
٣٠٤/٣ لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غضب
٦٤١/٣ السترة المغصوبة والتجسة ...
٦٥٧/٣ إذا صلى إلى سترة مغصوبة ...
٢٤٧/٤ لو نذر الصلاة في مكان غضب
حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غضب للضرورة ، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق
٢٤٥/٦ إن كفن بثوب غضب ، أو بلغ مال غيره ، غرم ذلك من تركه
٣٢٩/٦ إن كان المغصوب سائمة ... فهل فيها الزكاة
٣٣٢/٦ يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة
٣٣٣/٦ لو غضب رب المال ... لم تسقط زكاته
٥٦٣/٦ متى حصد غاصب الأرض زرعه ، استقر ملكه وزكاه
١٦٨/٧ لو أخرج زكاته من مال غضب ، لم يجزئه مطلقاً
٤٠٤/٩ إذا غضب شاة فذبحها عما في ذمته ، لم يجزئه
٢٦٩/١٠ من غضب فرساً فقاتل عليه ، فسهم الفرس للملكه

- يسهم للفرس المغصوبة
 ٢٧٠/١٠ إن كان الغاصب بمن لا سهم له ...
 ٢٧٠/١٠ إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ، ثم عاد إلى دار الحرب ...
 ٣٦٤/١٠ لا يجوز بيع المغصوب
 ٩٣/١١ لا يجوز إبدال الدرهم والدنانير ، وإن خرجت مغصوبة ، بطل العقد ...
 ١٢٨/١٢ لو ظهر رأس المال في السلم مستحقا بغصب ... لم يصح العقد
 ٢٨١/١٢ لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف في غير بلد المغصوب منه ...
 ٣٥٧/١٢ لو رهن عبدا أو باعه يمتقده مغصوبا ، فبان ملكه ...
 ٣٨٤/١٢ إذا غصب المرتهن الرهن من العادل ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
 ٤٦١/١٢ إذا كان في يد رجل عبد ، فقال : رهنتي عبدك هذا بألف . قال : بل غصبته ...
 ٤٨٣/١٢ الأعيان المضمونة ؛ كالمغصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السوم ، يصح ضمانها
 ٣٦/١٣ لو كان له في يد غيره مال مغصوب ، فضارب الغاصب به ، صح
 ٧٠/١٤ إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟
 ١٠٤/١٤ إذا كان عبد بين اثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ... ثم إن مالك نصفه والغاصب
 ١٥٠/١٤ باعا العبد صفقة واحدة ...
 يشترط في الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ،
 ٣٣٤/١٤ ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه
 إن غصبت العين ، خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، فإن فسخ ،
 ٤٥٧/١٤ فعليه أجرة ما مضى
 لو كان الغاصب هو المؤجر ، لم يكن له أجرة مطلقا
 ٤٥٩/١٤ إن قال : أعرتني . أو : أجزتني . قال : بل غصبتني ...
 ١٠٧/١٥ كتاب الغصب
 ٥٣٤-١١١/١٥ إن غصبت الوديعة ، فهل للمودع المطالبة بها ؟
 ٦٨/١٦ حكم المضارب والمرتهن ، والمستأجر في المطالبة ، إذا غصب منهم ما بأيديهم ، حكم
 المودع
 ٦٩/١٦ إن أصدقها محمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل
 ١٢٩/٢١ إن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا ... فلها قيمته
 ١٣٣/٢١ إن أصدقها جرة خل فخرجت محمرا أو مغصوبة ، فلها مثله خلا
 ١٣٤/٢١ إن تزوجها على عيدين فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا ...
 ١٣٥/٢١ جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المقود عليه حرا أو مغصوبا
 ١٣٨/٢١ لو بان العبد في الخلع مغصوبا أو حرا ...
 ٦٧/٢٢ لا يجزئ في الكفارة إعتاق المغصوب
 ٣٢٠/٢٣ إن غصب صغيرا فنهشته حية ... ففيه الدية ، وإن مات بمرض ...
 ٣٢٤/٢٥ لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية
 ٤٦٨/٢٦ إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، فلا قطع
 ٥٣٧/٢٦

- لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبى ، لم يقطع
 لو أقر بسرقة لرجل ، فقال المالك : لم تسرق منى ولكن غضبتنى ...
 يباح المذكى المغصوب لربه وغيره
 إن ذبح بآلة مغصوبة ...
 مثل الآلة المغصوبة فى الذكاة سكن ذهب ونحوها
 لو اصطاد بآلة مغصوبة ، كان الصيد للمالك
 إن حلف لا مال له ، وكان له مال مغصوب ، حنث
 لو قال : غضبت ثوبى ؛ فإن كان باقيا فلى رده ، وإلا فقيمته ...
 لو كان فى يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ،
 وأقام بذلك بيته ...
 إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، قال أحدهما : غضبنى إياه . وقال الآخر :
 ملكنيه . أو : أقر لى به ...
 إذا شهد أحد الشاهدين أنه غضبه ثوبا أحمر ، وشهد آخر أنه غضبه ثوبا أبيض ...
 إن شهد أحد الشاهدين أنه غضبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغضبه منه ، كملت
 الشهادة
 لو قتل أو غضب الجميع إلا واحدا ، قبل تفسيره به [إذا أقر بعبيد إلا واحدا]
 لو قال : غضبتهم إلا واحدا . فماتوا أو قتلوا إلا واحدا ، صح تفسيره به
 إذا قال : غضبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو . أو : ملكته لعمرو وغضبت من
 زيد ...
 لو قال : غضبت من زيد ، وغضبه هو من عمرو ...
 إن قال : ملكته لعمرو وغضبت من زيد ...
 لو قال : غضبت من زيد وملكه لعمرو ...
 إن قال : غضبت من أحدهما ... صح الإقرار
 إن قال : غضبت منه شيئا . ثم فسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل
 لو قال : غضبتك . قبل تفسيره بحسه وسجنه
 لو قال : غضبت منه ثوبا فى مندبل ...

(غ ص ن)

- إن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن
 فى الحرم أصله فى الحل ... ضمن
 إن قتل من الحرم صيدا فى الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم ،
 لم يضمن
 من قطع نبات الحرم ضمن الشجرة الكبيرة بيقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ،
 والغصن بما نقص . فإن استخلف سقط الضمان
 إن قطع غصنا فى الحل أصله فى الحرم ، ضمنه ، وإن قطع غصنا فى الحرم أصله فى الحل ،
 لم يضمنه

غ ض ب

إن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره ، فطالبه بإزالتها ...
إن صالحه عن أغصان شجرة غيره التي في هوائه بعوض ، لم يجز
إن تعلق بغصن شجرة في الدار ، بعد حلقه أن لا يدخلها ، لم يحنت

(غ ض ب)

ما تسن له الطهارة ؛ الغضب ، والأذان ، ورفع الشك ...
إذا غضب الإمام على الرجل ، فقال : أخرج ، عليك أن لا تصحبنى ...
إذا أتى بكناية الطلاق الخفية في حال الخصومة والغضب ...
لا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار
إن أبدل الزوج في اللعان لفظة : أشهد ، بـ : أقسم ، أو : أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ،
أو الغضب بالسخط ، فعلى وجهين
لو قال لامرأته في غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض
بالقذف ...
لا يقضى القاضى وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا في شدة الجوع ، والعطش
كان للنبي أن يقضى في حال غضبه دون غيره

(غ ط و)

يكراه في الصلاة تغطية الوجه والتلم على الفم والأنف ...
لا يغطى وجه الميت
اختلف عن أحمد في تغطية وجه الميت المحرم
متى غطى المحرم رأسه ... أو طينه بطين ... فعليه الفدية
تغطية وجه المحرم ...
لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ...
يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها
غير الوجه لا تحرم تغطيته للمحرمة
يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه
فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس والطيب ...
إذا لبس المحرم وغطى رأسه ولبس الخف ، ففدية واحدة
إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه
حكم قوله : غط شعرك . و : تقنعى ... [الطلاق]
حكم الغطاء والوطاء ... حكم الكسوة في النفقة
سنة تغاطوا في الفرات ، فمات واحد ...

(غ ف ر)

يكتر في صلاة الاستسقاء الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستسقاء

إن كان الميت صبيًا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله ذخرا لوالديه ...
 الدعاء والاستغفار ... وحج التطوع ، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه
 ذلك

٢٦١/٦

(غ ل ب)

غالب الحيض ست أو سبع
 غالب الظهر بقية الشهر
 غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس إحداهما إلا بالتحري ...
 إن تكلم في الصلاة مغلوبا على الكلام ، فهو ثلاثة أنواع ...
 غلبة النعاس المانع من الجمعة والجماعة ...
 إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزمه الإتمام
 لو غلب الخوارج على بلد ، فأقاموا فيه الجمعة ... يجوز اتباعهم
 نصارى بنى تغلب لا يمتنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية
 إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ...
 من به شهوة الجماع غالبه وهو صائم ، لا يملك نفسه ... يطعم
 كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة
 إذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب ، فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فهي من مال المشتري
 لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب
 لو سافر الشريك والغالب العطب ، ضمن
 يشترط في الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها
 إن جاء أمر غالب بحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ...
 يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح
 إن كان المولى مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيقة
 إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود القسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...
 يجوز للأولياء أن يقسموا على القتال ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله
 ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ... لا يقبل
 فيه إلا رجلا

١٥/٣٠

(غ ل ط)

إذا ادعى رب المال غلط الخارص ، قبل قوله بغير يمين
 لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا ، كتفهما
 إن قال في المراجعة : رأس مالى منه مائة ... ثم قال : غلطت ...
 لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ...
 إن قبض المسلم فيه كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا ...
 إن قال العامل : رحمت ألفا ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله . وإن قال : غلطت .
 لم يقبل قوله

١٤٤/١٤

غ ل ظ

- لو تزوج رجلان أختين ، فغلظ بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى ، فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ^ء
إذا قال الولي بعد القسامة : غلظت ...
إذا ادعى بعض المتقاسمين غلظا فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيمهم به ، لم يلتفت إليه
لو قال شهود الأصل : كذبنا . أو غلظنا . ضمنوا

٤٧٧/٢٣

١٣٦/٢٦

٩٩/٢٩

٦٤/٣٠

(غ ل ظ)

- إن قال : أشد الطلاق ، أو أغلظه ... ونوى الثلاث ...
متى تغلظ دية القتل ؟
لا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة
إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ...
لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ ، لم يصبر ناكلا
إن رأى الحاكم ترك التغليظ في اليمين فتركه ، كان مصيبا

٣٢٥/٢٢

٤٤٣/٢٥

٤٤٩/٢٥

١٢٣/٣٠

١٣٠/٣٠

١٣٣/٣٠

(غ ل ق)

- لو كان البرج مغلقا ... أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه
إن قسم ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دونه ... سقط حقها من القسم
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابها ، وجعلها ، أو لم يقصد تمليكها ...

٩٢/٦١

٤٤٧/٢١

٤٠٧/٢٧

(غ ل ل)

- لا يصلح الإمام على الغال ، ولا من قتل نفسه
إذا لم يكن له سوى غلة الأرض ، وفيها ما لا زكاة فيه ، ...
الغال من الغنيمة يحرق رحله كله ...
تحرق كتب الغال وثيابه التي عليه
إن كان الغال صبيبا ، لم يحرق متاعه
لا يحرم الغال سهمه
إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه من المغنم
من ستر على الغال ... لا يكون غالا
يعزر الغال أيضا
إن استغل المشتري المبيع ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره
نماء الرهن جميعه وغلته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل
فضلة غلة الموقوف على معين ، يتعين لإرضادها
إن وصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلته ديناران ، صح
لو قيد حرا مكلفا وغلته ، فنلف بصاعقة أو حية ، ففيه الدية
من سرق من الوقف أو من غلته ، وكان من الموقوف عليهم ...

١٨٥/٦

٥٦١/٦

٢٩٤/١٠

٢٩٥/١٠

٢٩٨/١٠

٢٩٩/١٠

٢٩٩/١٠

٣٠١/١٠

٣٠١/١٠

٤٠١/١١

٤٢٧/١٢

٥٣٨/١٦

٣٧٨/١٧

٣٢٥/٢٥

٥٤٢/٢٦

(غ ل م)

- ٣١٠/٢ يجزىء في بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، النضح
 المشروع أن يذبح في العقيقة عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة
 ٤٣٥/٩ إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ...
 ٧٤/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال
 ٢١٧/١٤ إن رد الدابة المستعارة إلى إصطبل المالك أو غلامه ...
 ١٠٠/١٥ لو أجلس غلامه أو أجنبيا ، ليجلس هو إذا عاد إليه ، فهو كما لو ترك المتاع فيه
 ١٣٣/١٦ غلام له عشر سنين التقط لقطعة ثم كبر ...
 ٢٧٠/١٦ الصبى والغلام ؛ من لم يبلغ ، وكذا اليتيم
 ٥١٠/١٦ إذا قال الحر : أول غلام أملكه فهو حر . انبنى ذلك على العتق قبل الملك
 ٨٩/١٩ لو قال : أول غلام لى يطلع فهو حر . فطلع عبيده كلهم ...
 ٩٤/١٩ يجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة
 ٥٦/٢٠ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
 ١١٤/٢٠ من تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته
 ٢٩٧/٢٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 ٢٧٣/٢١ إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ...
 ٤٨٣/٢٤ يخير الغلام بين أبويه بشرطين ...
 ٤٨٩/٢٤ إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى وإن كان أكثر من ثمنه
 ٤٥٦/٢٥ لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بالجاء أو تهديد ، أو ... فلا حد عليهما
 ٢٩١/٢٦ إن حلف ليشربن هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد ...
 ١٤٩/٢٨ إن حلف ليضربن غلامه ، فجن الغلام وضربه ، بر
 ١٥٢/٢٨ لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم ... فمات الغلام ...
 ١٥٤/٢٨ إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن فلان الميت ، لا نعلم وارثا سواه ...
 ٢٨٦/٢٩

(غ ل ي)

- ٢٧٧/١٥ لو غلى العصير المغصوب ، فنقص ...
 ٤٣٥/٢٦ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
 ٤٣٨/٢٦ لو غلى العنب ، وهو عنب على حاله ، فلا بأس به
 ٤٤٠/٢٦ ما طبخ من النبيذ والعصير قبل غليانه ... فهو مباح

(غ م ر)

- ٢٩٥/٢ إذا أصاب الأرض ماء المطر أو السيول ، فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها

(غ م س)

- ٦٧/١ إذا غمس يده في الماء قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته ؟

- ٧١/١ لو حصل الماء في يد القائم من نوم الليل من غير غمس ، لا يؤثر
 لا يؤثر إلا غمس جميعها
 ٧٢/١ لو غمس في الماء عضوا غير يده ، لا يؤثر فيه
 ٧٣/١ لا يؤثر غمس اليد في الماء إذا كان قائما من نوم النهار
 ٧٤/١ لو غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء ...
 ٧٥/١ لا يؤثر غمس اليد في مائع غير الماء
 ٧٥/١ يؤثر غمس اليد بعد غسلها مرة أو مرتين
 إن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير ، أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ، ولم ينو
 غسل اليد من نوم الليل ...
 ٧٦/١ إذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ...
 ٧٧/١ إذا انغمست الخائض ، أو الجنب ، أو الكافر ، أيديهم في الماء ، فهو طاهر ما لم يكن على
 أيديهم نجاسة
 ١٥٥/٢ إذا نوى رفع الحدث ، ثم غمس يده في الماء ؛ ليغرف بها ، صار الماء مستعملا
 ١٥٧/٢

(غ م)

- ٣٣٠/٧ إن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا ...

(غ م ي)

- ٨/٣ تحب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء
 من نوى الصيام قبل الفجر ، ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار ...
 ٣٨٦/٧ متى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار في الصيام ...
 ٣٨٧/٧ يلزم المغمى عليه قضاء الصيام دون المجنون
 ٣٨٨/٧ لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه ، لم يفطر
 ٤٢٤/٧ لا يبطل الإحرام بالإغماء
 ١٣/٨ إن أغمى على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح
 ٢٦/٨ مثل المحصر ... من جن أو أغمى عليه
 ٣٢٢/٩ لا يصح أمان المجنون والطفل والمغمى عليه
 ٣٤٣/١٠ لا تبطل الوكالة بالنوم ، والسكر ، والإغماء
 ٤٧٠/١٣ لا تزول الولاية في النكاح بالإغماء والعمى
 ١٨٣/٢٠ المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاكراً لذلك ...
 ١٤٦/٢٢ إن كان المولى مغلوباً على عقله مجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيئة
 ٢٠٣/٢٣ لو قذف عاقلاً فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب ، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب
 ٣٥٥/٢٦

(غ ن م)

- ٣٢٨/٦ الغنيمة يملك الغانمون أربعة أمماسها بانقضاء الحرب ...
 ٣٩٧/٦ لا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن ...

٤٣٩/٦	لا تضم الطباء إلى الغنم في تكميل النصاب
٤٤٠/٦	لا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فتجب فيها شاة ، إلى مائة وعشرين
٤٤٩/٨	من وجبت عليه سبع من الغنم أجزأته بدنة أو بقرة
٣٥٥/٩	السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... ويذبح البقر والغنم
٤٠٧/٩	يسن إشعار البدنة في الهدى ... ويقلدها ، ويقلد الغنم ...
٥٣/١٠	إذا فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلا شيء لهم إذا أحرزها غيرهم ...
٨٧/١٠	من استرق من الكفار أو فودي بمال ، كان الرقيق للغائبين
١٠٥/١٠	حكم التفريق بين المحارم في الغنيمة وغيرها ... حكم البيع
١٧٧/١٠	إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ...
١٨٥/١٠	لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من دواب المغنم ...
١٩٠/١٠	إذا جمعت المغنم وفيها طعام أو علف ...
١٩٥/١٠	لم تكن الغنائم تحل لمن مضى
٣٠٤-١٩٥/١٠	باب قسمة الغنائم
٣٢٤-٣٠٥/١٠	باب حكم الأرضين المغنومة
٣٦/١٢	لحم الغنم جنس واحد
١٧١/١٤	من يعطى فرسه على النصف من الغنيمة ...
٢٩٥/١٤	لو استأجر راعيا لغنم بثلاث درهما وصوفها وشعرها ونسلها ، لم يجوز
٣٦٥/١٤	يجوز استحجار غنم لتلدوس له طينا أو زرعا
٣٤٠/١٥	لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ...
٣٨٠/٢٥	يؤخذ في البقر النصف مستنا ، والنصف أتبعه ، وفي الغنم ... [الدييات]
٣٨١/٢٥	لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ في الدييات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب
٥٤٣/٢٦	من سرق من الغنيمة بمن له فيها حق ، أو لولده ، أو لسيدته ، لم يقطع
٧٧/٢٧	لا يضمن للبقاة مال ، ولا تسمى لهم ذرية

(غ ن ي)

١٧٤/٧	إن استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
١٩٥/٧	إن عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه
١٩٦/٧	إن دفع الزكاة إلى غنى ، فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه ...
٢٢١/٧	من قال : إن الغنى هو الكفاية . سوى بين الأثمان وغيرها
٢٥٥/٧	يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يفيهما
٢٥٩/٧	لا يعطى أحد من أهل الزكاة مع الغنى إلا أربعة ...
٢٦٣/٧	إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهما . وملكها ...
٢٦٧/٧	إن ادعى الفقر من عرف بالغنى ...
٢٧٠/٧	إن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، قبل قوله
٢٨٣/٧	لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ، ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غنى

غور

- لا يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة لازمة
يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره
تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما
يستوى في سهم ذوى القرى غنهم وفقيرهم
من بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى ، فهو من أهل الجزية بالعقد الأول
تقسم الجزية بينهم ؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة
وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر
الغنى من عده الناس غنيا
لا تباع الجارية المغنية إلا على أنها ساذجة
إن استغنى الأجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه
لا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء أو نوحا
لا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا
الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا
لا فرق في القول بأن النكاح سنة بين الغنى والفقير
يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه
الخلاف في الغناء ...

(غور)

لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء

(غوط)

إن أفرغ إنسانا ، فأحدث بغائط ...
إذا لم يستمسك الغائط أو البول ...

(غيب)

إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر
إن أحرم إماما لغيبة إمام الحى ، ثم حضر في أثناء الصلاة ، فأحرم بهم وبني على صلاة
خليفته ، وصار الإمام مأموما ...
تحرم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهى كلها
إن تجلى الكسوف قبل الصلاة ، أو غابت الشمس كاسفة ... لم يصل
يصل على الغائب بالنية
تنوقت الصلاة على الغائب بشهر ...
لو حضر الغائب الذى كان قد صلى عليه ، استحب أن يصل عليه ثانيا
من كان له عبد غائب أو أبق فعليه فطرته
من له غائب يشك في سلامته ، يجوز إخراج الزكاة عنه
لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه ، فأخذ الساعى من ماله ...

- ٤٨٦/٧ يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والشتم ، فإن شتم استحبه له أن يقول : إني صائم
٤٩١/٧ إذا غاب حاجب الشمس الأعلى ، أفطر الصائم حكما
إن جرح صيدا فغاب ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم
موته بجنايته
٢٧/٩
٤٨٨/١١ إن كان غائبا بعيدا ، أو المشتري معسرا ، فللبائع الفسخ
لا فرق بين حضور الراهن وغيبته
٤٩١/١٢ لو تغيب مضمون عنه ... فأمسك الضامن ، وغرم شيئا بسبب ذلك ، وأنفقه في
حبس ...
٤١/١٣ لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف
الحاضر بذلك ...
٤٩/١٣ يلتزم الكفيل إحضار المكفول به سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا ، بإذنه ... وبغير إذنه
إن غاب المكفول به ...
٧٨/١٣ يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته
٤٥٣/١٣ لو قال غريم لو كفل غائب في قبض حقه : أبرأني موكلك . أو قبضه ...
٥١٣/١٣ رضا الموكل الغائب بالمعيب عزل لو كيله عن رده
٥١٥/١٣ له إثبات وكالته مع غيبة موكله
٥٣٢/١٣ لو غاب رجل ، فعاد رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانها ووكله في تجديد
نكاحها بألف ...
٥٥٦/١٣ يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب
٥٧٣/١٣ إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة ... فحملة ، فوجد المحمول إليه غائبا ...
٢٩٢/١٤ إن علم بالبيع وهو غائب ، أشهد على الطلب بالشفعة
٣٩٠/١٥ تجب الشفعة للغائب
٣٩٥/١٥ إن كان الشفعاء غائبين ، لم تسقط الشفعة ... فإذا قدم أحدهم ...
٤٢٣/١٥ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ...
٤٩٩/١٥ لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب ... ثم مات الواهب أو الموهوب له
قبل وصولها ...
٢٤/١٧ إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين لإمال غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ،
فللموصى له ثلث الموصى به
٣٨٦/١٧ إذا دبر عبده ومات ، وله مال سواه يفى بثلثي ماله ، إلا أنه غائب ...
١٨١/١٩ إن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ
٣٤٦/١٩ إن غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد
١٨٧/٢٠ إذا غاب الولي الأقرب للمرأة فلا خلاف أن للحاكم تزويجها إن كانت أمة
١٨٨/٢٠ فصل في الغيبة المنقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
١٩١-١٨٩/٢٠ لو فسخ النكاح مع غيبة العنين ...
٥١٤/٢٠ إن غاب الزوجان أو أحدهما ، لم ينقطع نظر الحكيمين ... وإن جنا ...
٤٨٣/٢١

- ٥٣٩/٢٢ إن كلمت المحلوف عليه ميتا ، أو غائبا ... لم يحنت
- ٥٥٨/٢٢ لو علق طلاقها على مشيئة زيد ، وغاب زيد ، لم تطلق
- ١٣٣/٢٣ إذا غاب عن مطلقته ، فأنته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ...
- ٢٩٦/٢٣ إن كان من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكته شراء رقبة بنسيئة ، لزمه
- ٣٠٤/٢٣ لا يجزئ في الكفارة عبد غائب لا يعلم خبره
- ٤٥٩/٢٣ إن أضر الملاعن نفى الولد لمرض ، أو غيبة ... لم يسقط نفيه
- ٤٦٩/٢٣ إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجتمع بها ... ثم أتت بولد لسته أشهر
- ٤٧٥/٢٣ إذا غاب عن زوجته سنين ، قبلتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ...
- ٧٨/٢٤ امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك .. تربص أربع سنين ثم تعدد للوفاة إذا فقدت الأمة زوجها لغيبة ظاهرها الهلاك ، تربصت أربع سنين ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام
- ٩٣/٢٤ من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدا حتى يتيقن موته
- ٩٤/٢٤ إن كانت غيبة الزوج غير منقطعة ... فليس لامرأته أن تتزوج
- ٩٦/٢٤ من مات عنها زوجها ، أو طلقها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق ...
- ٩٨/٢٤ إن غاب رجل عن زوجته ، فشهدت بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج لو غاب من لزمته السكنى لها ...
- ١٠٨/٢٤ لو غاب الزوج ، فهل تثبت النفقة في ذمته ؟
- ١٦٨/٢٤ إن غاب مدة ولم ينفق ، فعليه نفقة ما مضى
- ٣٢٣/٢٤ لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله ...
- ٣٣٩/٢٤ إن غيب الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، فلها الفسخ ...
- ٣٥٧/٢٤ إن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة ، فإن قدرت له على مال ، أخذت بقدر حاجتها
- ٣٨٢/٢٤ إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قدم قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقت من ميراثها
- ٣٨٥/٢٤ لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة ، زوجت
- ٤٣٩/٢٤ لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ...
- ٤٣٩/٢٤ سواء كان جميع الأولياء حاضرين للفقو عن القصاص أو بعضهم غائبا
- ١٥٧/٢٥ يحمل الغائب من الدية كما يحمل الحاضر
- ٥٩/٢٦ يؤخذ من البعيد في الدية لغيبة القريب
- ٨٧/٢٦ إن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف ، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية ...
- ١٤١/٢٦ إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي ، حلف خمسا وعشرين يمينا من أيمان القسامة
- ١٤٢/٢٦ إن كملت البينة بالزنى ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها وإقامة الحد
- ٣٣٦/٢٦ لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه
- ٤١١/٢٦ لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فلإمام قتله
- ١٩٠/٢٧

- إن رمى صيدا ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به
غير أثر سهمه ... ٣٧٦/٢٧
- لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده وحده ... ٣٧٨/٢٧
- لو غاب الصيد قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ... ٣٧٩/٢٧
- لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين] ٥٢٧/٢٧
- لو كان خصمه غائبا ، أبقاه حتى يبعث إليه ٣٧٥/٢٨
- إن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه ، كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ،
ليتوسطوا بينهما ٤٠٣/٢٨
- إن قال : لى بينة وأريد يمينه . فإن كانت غائبة ، فله إحلافه ، وإن كانت حاضرة ، فهل
له ذلك ؟ ٤٤٣/٢٨
- إن أقر بها لغائب ، أو لغير مكلف معين ... صارت الدعوى عليه ٤٥٦/٢٨
- الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا ٤٥٨/٢٨
- إن ادعى على غائب ، أو مستر في البلد ... وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها ٥١٥/٢٨
- الغيبه هنا مسافة القصر ٥١٥/٢٨
- لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين ٥٢٢/٢٨
- إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ٥٢٣/٢٨
- إن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس ، لم تسمع البينة حتى يحضر ٥٢٣/٢٨
- إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال في يد فلان ... فأقر المدعى عليه ...
سلم إلى المدعى نصيبه ٥٢٧/٢٨

(غ ي ر)

- إذا تغير الماء بمكته ... ٣٧/١
- العود والكافور والذهن ، إذا غير الماء ، غير مكروه الاستعمال ٣٩/١
- إذا خالط الماء طاهر لم يغيره ... ٥٢/١
- إن غير الطاهر أحد أوصاف الماء ... ٥٥/١
- لم يفرق أصحابنا في تغير الماء بظاهر بين اللون والطعم والرائحة ٥٦/١
- لو تغير صفتان أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان والإسم ، فهو طاهر بطريق أولى ٥٨/١
- تغير كثير من صفة الماء بظاهر كتغير صفة كاملة ٥٨/١
- لو كان المغير للماء ترابا ، وضع قصدا ... ٥٩/١
- إذا انفصل الماء المطهر غير متغير في محل غير الأرض ... ٨١/١
- متى تغير الماء بظاهر ثم زال تغيره ، عادت طهوريته ٩٥/١
- القسم الثالث ، ماء نجس ؛ وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ٩٥/١
- إن توضأ من الماء القليل وصل ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضأ من ماء كثير ، ثم وجده
متغيرا بنجاسة ... ١٠٨/١
- إذا وقعت في الماء نجاسة ، فغيرت بعضه ، فالمتغير نجس ، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر ١٠٨/١

١١١/١	إذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير ، طهره إن لم يبق فيه تغير
١١٥/١	إن كوثر الماء النجس بماء يسير ، أو بغير الماء ... فأزال التغير ، لم يظهر
٤٣٦/٢	إن تغيرت عادة الحائض ...
٣١٢/٣	لو غيرت المواضع المنهى عن الصلاة فيها بما يزيل اسمها ...
٣٥٦/٣	إن أراد من اجتهد في القبلة صلاة أخرى اجتهد لها ، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول
٤١٠/٣	يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى ...
٢٧٨/٦	يكره للمصاب بموت غيره تغيير حاله ...
٤٠٩/٦	لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ولا بقرة ولا شاة
٤٧٧/٦	إن كان الملك الثاني يتغير به الفرض ... فعليه زكاته إذا تم حوله
٤٨٠/٦	إذا كان الملك الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا ...
٤٨١/٦	إن ملك ما لا يغير الفرض ...
١٩٣/٧	لو نتج المال ما يتغير به الفرض ...
٢٥٠/١٠	إن تغيرت حالهم قبل تقضى الحرب ، أسهم لهم
١٠٠/١١	لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح
١٠١/١١	إن وجد المبيع لم يتغير ، فلا خيار ، وإن وجدته متغيرا ، فله الفسخ
١٠٤/١١	إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
٣٥٥/١١	إن كان لبن المصرة بحاله لم يتغير ، رده ، وأجزأه
٣٥٧/١١	إذا تغير لبن المصرة لم يلزم البائع قبوله
٣٣٥/١٢	إن تعيب القرض أو تغير ، لم يجب قبوله
٤٧٨/١٧	إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه ...
٤٢٠/٢١	الغيرة
٢٤٢/٢٤	إن صب اللبن في ماء كثير لم يتغير به ، لم يثبت به التحريم
٣٥٩/٢٦	يحد بقذف على وجه الغيرة
٣٨٥/٢٨	إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه
٢٩/٢٩	إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت ، لم يقدرح في كتابه
٣٠٨-٢١٩/٣٠	باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

(غ ي ل)

١٤١/٢٥

قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو

(غ ي م)

١٧١/٤

قيام ليلة الثلاثين من شعبان في الغيم

٣٤٦/٧

إن صاموا لأجل الغيم ، لم يفطروا

٤٠٠/٧

لا شك مع غيم وقر

حرف الفاء

(ف أ ر)

ف أ ر لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها ... في مائع ، فخرجت حية ، فهو طاهر لا يجوز بيع المسبك في الفأرة ...

(ف أ ف أ)

٤٠٠/٤ تكرر إمامة اللحان ، والفأفاء ... والتمتام ... ومن لا يفصح ببعض الحروف

(ف أ ل)

٣٣٤/٢٨ لا يتظير الحاكم بشيء ، وإن تفاعل فحسن

(ف ت ح)

٢١٧/١ إن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر ...

٤٢٥/٣ ما يقال عند افتتاح الصلاة

٤٢٩/٣ لا يجهر الإمام بالاستفتاح

٤٣٩/٣ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة

٤٤١/٣ تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد

إن ترك ترتيب الفاتحة ، أو تشديدها منها ، أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ،

٤٤٤/٣ لزمه استئنافها

٤٥٠/٣ إن لم يحسن الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعلمها ...

٤٥٣/٣ لو كان يحسن آية من الفاتحة بقدرها ، وشيئا من غيرها ...

٤٥٨/٣ يقرأ بعد الفاتحة سورة ، تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ...

٦١٦/٣ يكره تكرار الفاتحة

٦٢٢/٣ للمأموم أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه

٦٢٥/٣ يكره أن يفتح من هو في صلاة على من هو في صلاة أخرى

٤/٤ ، ٦٢٥/٣ لو أرتج على المصل في الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام

٣٨١

٣٠٧/٤ تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لا يضر

٣١٠ ، ٣٠٧/٤ يقرأ في سكتات الإمام ... بالفاتحة ...

٣١٤/٤ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ...

٣١٤/٤ هل يستفتح المأموم ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟

٣٩٦/٤ الأمي لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة

٤٠٠/٤ إذا كان رجلا لا يحسن الفاتحة ... فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر ...

- ١٤٨/٥ إن أمكنهم افتتاح صلاة الخوف إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟
- ٣٤١/٥ يكبر في الأولى من صلاة العيد بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا ، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا
- ٣٤٧/٥ يقرأ بعد الفاتحة في صلاة العيد في الأولى بـ « سبح » وفي الثانية بـ « العاشية » ويجهر بالقراءة ...
- ٣٥٤/٥ يستفتح الإمام الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ...
- ٤٢١/٥ يخاطب الإمام الناس في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ...
- ١٤٦/٦ قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز
- ١٤٧/٦ لا يستفتح المصلي في صلاة الجنائز
- ١٦٠/٦ الواجب في صلاة الجنائز ، التكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدى دعاء للميت ، والسلام
- ١٣١/٩ يفتتح بالصفاء ويحتم بالمرورة
- ٢٢٤/٩ يفتتح الخطبة يوم النحر بالتكبير
- ٦٢/١٠ رمى الكفار في الغزو بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم ...
- ١٣٠/١٠ إن شرط له جارية معينة على قلعة يفتحها ...
- ٤٦٠/١٠ في لزوم هدم الموجود من الكنائس في العنوة وقت فتحها وجهان
- ٦١/١١ لا يجوز بيع ما فتح عنوة ، ولم يقسم ...
- ٦٣/١١ لو حكم بصحة بيع ما فتح عنوة حاكم ... صح
- ٦٥/١١ يجوز بيع المساكن فيما فتح عنوة
- ٦٨/١١ حكم إقطاع الأرض التي فتحت صلحا حكم بيعها
- ٧١/١١ يجوز بيع ما فتح صلحا بشرط أن يكون لأهله ...
- ٧١/١١ يجوز إجارة الأرض التي فتحت صلحا
- ١٩٠/١٣ إذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق ، جاز
- ١٩١/١٣ إن فتح الباب للاستطراق ، ...
- ١٩١/١٣ إن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ، ففتح في حائطه بابا إليه ...
- ١٩٧/١٣ ليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا بغير إذن صاحبه
- ٢٩٩/١٤ إن قال : إن فتحت خياطاً ، فيكذا ، وإن فتحت حدادا فيكذا ...
- ٢٩٩/١٥ إن فتح قفصا عن طائرته ، أو حل قيد عبده ، ... ضمنه
- ٣٠١/١٥ لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح ضمنه
- ٣١/٢٦ إن التحمت الجائفة ففتحها آخر ، فهي جائفة أخرى
- ٥١١/٢٦ لو ترك السارق المتاع في ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع
- ٥٢/٢٧ لو كان الباب مفتوحا ، ونظر إلى من فيه ، ليس له رميه

(فت ق)

- ٣١/٢٦ من وطئ زوجته وهي صغيرة ، ففتحها ، لزمه ثلث الدية

إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة

٣٤/٢٦

(ف ت ن)

يجوز الخروج للمعتكف إن وقعت فتنة وخاف منها

٦٠٥/٧

(ف ت و)

٥١١/١٦

الشباب ، والفتى ؛ هما من البلوغ إلى الثلاثين

٢٢٣/٢٢

لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى ، فأفتى بأنه لا شيء عليه ...

٢٨٢/٢٨

لو تعين على القاضى أن يفتى ، وله كفاية ، فهل يجوز له الأخذ ؟

٣٠٤/٢٨

يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا

٣١٢/٢٨

مسائل في أحكام المفتى والمستفتى ؛ ...

٥٥٣/٢٨

يكره للقاضى أن يفتى في الأحكام

٣٥٦/٢٨

لا يحرم على المفتى أخذ الهدية

٤٣٢/٢٩

تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها

(ف ج أ)

١٧١/١٠

لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه

(ف ج ر)

صلاة الفجر :

[الصلاة ٣/٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٦٥ - ١٦٩ ، ١٧٩ ، ٥٧٧ ، ٤١٣/٤ ،

٤١٥ ، ٥٠/٥ ، ١٨٥ ، ٢٧١ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، الصيام ٧/٤٦٣ ، ٤٦٦ ،

المناسك ٨/١٨٢ ، ٩/١٦٧ ، ٢٩٩]

٣٦٠/٤

الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر

٢١/١٠

يغزى مع كل بر وفاجر

٣٤٣/٢٠

إذا علم الرجل من أمته الفجور ... لا يطؤها

٢٨٤/٢٤

يكره الارتضاع بلبين الفجور والمشركات

٢٦٩/٢٦

إن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها

٣٩٣/٢٦

يعزر بقوله : يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ...

(ف ج ل)

٢٦١/٢٧

يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل

(ف ح ش)

٢٢٠/٣

إذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر ...

٣٨/١٩

لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه

١٤/٢٢

إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعصلها الزوج لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، ...

(ف ح ل)

ف ح ل	١٦٠،١٥٦/١٢	طلع الفحاح ، يراد للتلقيح ، كقطع الإناث
	٤٣٣/١٢	إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه
	٣١٩/١٤	تحرم إجارة فحل للنزو
	٣٣١/١٤	لا يجوز استئجار الفحل للضراب
	٢٦٧/٢٥	لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين

(ف ح م)

	٢٣٥/٢٧	يكره أكل التراب والفحم
--	--------	------------------------

(ف ح خ)

	٤١٣/٢٧	لا بأس في الصيد بشبكة ، وفخ ، ودبق
--	--------	------------------------------------

(ف ح ذ)

	٣٩/٢٦	في كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران
--	-------	---

(ف د ي)

	٤٥٠-٣٧٧/٨	باب الفدية
	٢١/٩	يجوز فداء أعور من عين ، بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأثني ... [جزاء الصيد]
	٨٧/١٠	من استرق من الكفار أو فودي بمال ، كان الرقيق للقاتلين
	٩٩/١٠	حكم المفاداة بمال حكم بيعه ، ...
	١٠٥/١٠	لا يحرم التفريق بين ذوى الرحم المحرم بالعتق ولا بافتداء الأسرى
	١١٤/١٠	يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله ، ...
	٣٠٢/١٠	ما أخذ من الفدية ، أو أهدها الكفار لأمير الجيش ... فهو غنيمة
	٣٧١/١٠	يجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن
	٤٥٤/١١	إن جنى ، ففداه المشتري ... لم يلحق به
	٥٠٢/١٢	يخبر السيد بين الفداء والبيع والتسليم ، إذا جنى الرهن جنابة موجبة للمال ...
	٥٠٤/١٢	إن فدا الرهن السيد ، فهو رهن بخاله ، وإن سلمه بطل الرهن
	٥٠٦/١٢	إن اختار المرتهن فداء الرهن ، ففداه بإذن الراهن ، رجع به ...
	٥٠٨/١٢	لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه ، مع دينه الأول ، لم يصح
	٤٢٩/١٦	حيث أوجبنا فداء الوقف ، فهو أقل الأمرين من القيمة ، أو أرش الجنابة
	٢٥٩/١٩	هل للمكاتب أن يفدى ذوى رحمه إذا جنوا ؟
	٣١٧/١٩	إن عجز السيد عن الفداء ، فليسيد المكاتب تعجيزه
	٤٤٧/١٩	إن جنت أم الولد وماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها
	٤٥١/١٩	إن جنت جنابيات وكانت كلها قبل فداء شيء منها ، تعلق أرش الجميع برقيبتها ...

- على الزوج فداء أولاده من الأمة التي تزوجها يظنها حرة
لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء
إن عضل الزوج زوجته لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، ...
إن أتت الزوجة بفاحشة ، ففضلها الزوج لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، ...
يفدى ميت في زحمة ... من بيت المال

(ف ذ ذ)

- إن صلى المأموم ركعة فذا ، لم تصح
إن صحت صلاة المأموم فذا في غير الجنابة ، فمع الكراهة
إن ركع فذا ثم دخل في الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع ولم
يسجد ...
إذا صلى ركعة من الفرض فذا ... لم تصح صلاته فرضاً ...
لو ركع فذا ثم دخل في الصف ، لغير عذر ، ولا خشى القوات ...

(ف ر ت)

- إذا حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من مائه ، حنث
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
سنة تغاطلوا في الفرات ، فمات واحد ...

(ف ر ج)

- لا ينتقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن
إن وطئ امرأته دون الفرج ، فذب ماؤه إلى فرجها ، ثم خرج ، ...
يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة
لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة
من أمنى وعلى فرجه نجاسة ، نجس منيه
يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج
يستحب ستر الفرج عند مباشرة الحائض
إن وطئ الحائض في الفرج ، فعليه نصف دينار كفارة التوبة
المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ... وكذلك من به سلس
البول ، والمذى ...
هل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟
يستحب أن لا يقرب النساء في الفرج حتى تتم الأربعين
إن لم يجد ثوباً يستر العورة أو الفرجين جميعاً ، ...
يستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه
من جاء فوجد فرجة في الصف ، وقف فيها ...
إن لم يجد المأموم فرجة في الصف ، وقف عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه ...

- في القصر في سفر التنزه والتفرج روايتان ... ٣٤/٥
- إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ... ٢٨٨/٥
- إذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلاً كان أو دبراً ... ٤٤٢/٧
- إن جامع فيما دون الفرج فأنزل ، ... ، أفطر ٤٥٢/٧
- لو أمذى بالمباشرة دون الفرج ، أفطر ٤٥٣/٧
- الوطء في فرج البهيمة ، هل يوجب الكفارة في الصيام ؟ ٤٥٤/٧
- إن وطئ المعتكف في الفرج ، ... ٦٢٢/٧
- إن باشر المعتكف فيما دون الفرج فأنزل ، ... ٦٢٦/٧
- لا تحرم المباشرة على المعتكف فيما دون الفرج بلا شهوة ٦٢٧/٧
- يحرم على المحرم الجماع في الفرج ٣٣١/٨
- المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فإن فعل فأنزل فعليه بدنة [من محظورات الإحرام] ٣٥١/٨
- فساد النسك بالمباشرة دون الفرج ٣٥٢/٨
- يجب بالوطء في الفرج ، بدنة إن كان في الحج ، وشاة ، إن كان في العمرة ٤٠٩/٨
- الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو ترك واجب ، أو للمباشرة في غير الفرج ، ما أوجب منها بدنة ، فحكمتها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج ٤١١/٨
- متى أنزل المحرم بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة ، وإن لم ينزل ، فعليه شاة ٤١٥/٨
- يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ٦١/٢٠
- إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلاها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩٢/٢٠
- من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كالمسها لشهوة ، في نشر الحرمة المؤبدة ٢٩٤/٢٠
- النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة لا ينشر الحرمة ٢٩٤/٢٠
- إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها ٢٩٦/٢٠
- حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج لشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم أختها ، كحكمه في تحريم الربيبة ٣٢٠، ٣١٥/٢٠
- لا يجوز وطء الخنثى في فرجه الزائد ٣٨٨/٢٠
- إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ... يكمل به الصداق ٢٥٥/٢١
- يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ... وعباله ذكره ٣٨٢/٢١
- إن حلف على ترك الوطء في الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن مولياً ١٤١/٢٣
- إن وطئ المولى زوجته في الفرج وطأ محرماً ... فقد فاء إليها ٢٠٩/٢٣
- هل يجرم الاستمتاع من المظاهر منها بما دون الفرج ؟ ٢٦٧/٢٣
- من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فأنت بولد لسته أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى العزل ٤٧٩/٢٣
- هل يجوز الاستمتاع بالمسيبة فيما دون الفرج ؟ ١٧٤/٢٤
- إذا أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ٢٨/٢٦
- إن وطئ دون الفرج ، فلا حد عليه ٢٨٢/٢٦
- حيث قلنا : يعزر بوطء فرج . فإنه يثبت برجلين ٧/٣٠

(فرخ)

- لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم] ٤٤/٩
 إن غضب دجاجة ، فباضت عنده ، ثم حصنت بيضها ، فصار فراخا ... ١٧٦/١٥
 إن غضب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ، رده ... ١٧٥/١٥

(فرد)

- ٣٧٦/٣ إن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام ، لم يصح
 ٣٧٧/٣ إذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة ؛ صح في النفل
 ٣٨٠/٣ إن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر ، جاز
 ٣٨٢/٣ إذا انفرد المأموم عن الإمام بغير عذر لم يجز ...
 ٣٨٢/٣ إن انفرد المأموم عن الإمام بغير عذر ...
 ٤٤١/٣ تحب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد ...
 ٦٦/٤ المنفرد يبنى على اليقين ، والإمام على غالب ظنه
 لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ... فسها فيما انفرد فيه ، وسها إمامه فيما تابعه
 فيه ... ٩٢/٤
 يفرد المنفرد الضمير في دعاء القنوت
 ١٣٠/٤ يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام
 ١٣١/٤ يجوز التطوع في جماعة وفرادى
 ١٩٨/٤ لو صلى منفردا ، صحت صلاته ...
 ٢٦٩/٤ إن صلى منفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ...
 ٤٣٨/٤ وصلاته صحيحة
 هل يجوز الجمع لمنفرد ، ...؟
 ٩٦/٥ صلاة النفل منفردا يجوز فعلها ...
 ١٥٦/٥ لا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء إذا صلوا فرادى ...
 ٤٣٦/٥ يصلى على القبر ، وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى
 ١٨٢/٦ إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ، ...
 ٤٦٤/٦ إن أفرد بعض ماله وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ، ...
 ٤٧٣/٦ المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد ، يبنى على يقين رؤيته للهِلال
 ٣٤٩/٧ يكره إفراد رجب بالصوم
 ٥٢٨/٧ لا يكره إفراد العاشر من الحرم بالصيام
 ٥٢٨/٧ لا يكره إفراد غير رجب بالصيام
 ٥٢٩/٧ يكره إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ، ...، إلا أن يوافق عادة
 ٥٣٠/٧ يكره إفراد يوم السبت بالصوم
 ٥٣٢/٧ يكره إفراد يوم النوروز والمهرجان بالصوم
 ٥٣٥/٧ لا يصح الاعتكاف في ليلة مفردة ، ولا بعض يوم
 ٥٦٦/٧

٦٤/٨	إن أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
١٥٠/٨	من أراد الإحرام مخير بين التمتع والإفرد والقران
١٥١/٨	أفضل الإحرام التمتع ، ثم الإفرد ، ثم القران
١٦٢/٨	صفة التمتع ، أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ... والإفرد أن يحرم بالحج مفردا ، والقران أن يحرم بهما ...
١٨٥/٨	من كان مفردا أو قارنا ... يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة
١٩١/٨	إذا فسخ المفرد أو القارن الحج إلى العمرة صار متمتعا
٧٩/٩	يتدىء بطواف العمرة إن كان معتمرا ، أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا
٨٠/٩	يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورد
٩٢/١٠	من سبى من أطفالهم مفردا أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم
٢٤٧/١٠	إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ...
٣٢٧/١٠	لا يفرد عبد بالإعطاء
٢٦/١١	يجوز بيع النحل مفردا ...
١٥٩/١١	لو كان لاثنتين عبدان مفردان ... فباعهما لرجلين صفقة واحدة ...
٢٠٧/١٢	لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه ، وباعه ، لم يصح
٤٨٢/١٣	إذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك
٨٠/١٥	يجوز لكل واحد من المعير والمستعير بيع ماله مفردا لمن شاء
٣٦٤/١٧	تصح الوصية بالمنفعة المفردة
٤٧٢/١٧	ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه
٣١/١٨	ولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا ...
١٢٥/١٨	متى كان مع أحد الزوجين واحد مفرد ممن يرد عليه ...
١٩١/١٨	إن انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله
٤٠٣/٢١	للزوج الانفراد بنفسه فيما بقي
١٦٧/٢٤	لو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنتها السكنى في موضع مفرد ... جاز ...
٢٤٧/٢٤	إن أرضعت اثنتين منفردتين ، انفسخ نكاحهما
٢٤٨/٢٤	إن أرضعت إحداهن منفردة ، واثنتين بعدها ، انفسخ نكاح الجميع
٥٠٠/٢٦	إن سرق فرد خف ، قيمته مفردا درهمان ، وقيمته مع الآخر أربعة ، لم يقطع

(ف ر ر)

٣٦٢/٦	من باع نصاب الزكاة ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول ، إلا أن يقصد بذلك الفرار
٧٣/٧	من الزكاة عند قرب وجوبها ، فلا تسقط
٢٠٢/٧	لو أكثر من شراء عقار ، فارا من الزكاة ...
٤٦/١٠	لو تمتد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها ...
	لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم ، إلا متحرفين لقتال ، ...

لو ظنوا الهلاك في الفرار ، وفي الثبات ، فالأولى لهم القتال
إذا فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلا شيء لهم إذا أحرزها غيرهم

(ف ر ز)

قسمة الإجمار إفراز حق أحد المتقاسمين من الآخر

(ف ر س)

لا يصل مطلقا على المفترس المأكول في بطن السبع ، ...

إذا وجد رجل رجلًا قد أصيبت فرسه ، ومعه فرس فضل ، استحبه حمله

الرجلان يشتريان الفرس بينهما ، يغزوان عليه ، ...

المرضى العاجز عن القتال ، والمخذل ، والمرجف ، والفرس الضعيف العميف ، لا حق

له في الغنيمة

لا يبلغ بالرضخ للرجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس

إن غزا العبد على فرس لسيدته ، قسم للفرس ، ورضخ للعبد

إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ... لم يسهم للفرس

إن غزا المخذل أو المرجف على فرس ، ...

من استعار فرسا ليغزو عليه ، ...

إن استأجر فرسا للغزو ...

تقسم الغنيمة بين المقاتلين ؛ للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم

الفرس المهجين أو البرذون ، له سهم من الغنيمة

لا يسهم لأكثر من فرسين

من دخل دار الحرب راجلا ، ثم ملك فرسا ، ... فشهد به الواقعة ، فله سهم فارس

من دخل فارسا ، فنفق فرسه ، أو شرد ... فله سهم راجل

لو غزا على فرس حبيس ، استححق سهمه

من غضب فرسا فقاتل عليه ، قسم الفرس لملكه

لو قال : بعثك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح

عذار الفرس ، ومقود الدابة ، كثياب العبد ، ويدخل نعلها في بيعها ...

من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة ...

لا يجوز أن يجنب أحد المتسابقين مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ...

إن غضب عبدا فأبق ، أو فرسا فشرد ...

لو بقى الطير والفرس بمالهما ، حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر

إن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ...

إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، وإن مات الفرس ، رد

الموصى به أو بآقيه إلى الورثة

يحرم ماله ناب يفرس به

٣٠٦/١٧

١٩٩/٢٧

الدب ... إن كان ذا ناب يفرس به ، فهو محرم

فرش

٢١٥/٢٧

(فرش)

- لا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ، ولا ما غلبه الحرير ، ولا افتراشه إلا للضرورة
٢٥٨/٣ حشو الجباب والفرش بالحرير
٢٦٨/٣ يكره افتراش الذراعين في السجود
٥٩٠/٣ إن وجد مصلى مفروشا في المسجد في الجمعة ، فهل له رفعه ؟
٢٩٤/٥ تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره ...
٢٩٥/٥ إن افترش الجراد في طريق المحرم ، فقتله بالمشى عليه ...
٣٢١/٨ ما وجد مع اللقيط ؛ من فراش تحته ، أو ثياب ، ... فهو له
٢٨٦/١٦ لا يتبع اللقيط الكافر في دينه ، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه
٣٢٩/١٦ الأمراض الممتدة ... إن صار صاحبها صاحب فراش ، فهي مخوفة
١٢٦/١٧ لو قال الزوج : فراشي على حرام ...
٢٧٣/٢٢ إن قال لامرأته : لم ترن ولكن ليس هذا الولد مني . بعد أن أبانها ، فشهدت امرأة مرضية
٤١٣/٢٣ أنه ولد على فراشه ، لحق نسبه
إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريتها ، أو دعا الضريير امرأته أو جاريتها ، فأجابه
٢٨٥/٢٦ غيرها ، فوطئها ، فلا حد عليه
١٣٥/٢٨ إن حلف لا يضاع امرأته على فراش وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ...
٣٦٤/٣٠ لو قال : له عندي دار مفروشة . لم يلزمه الفرش

(فرض)

- فرائض الوضوء ستة
٢٩٣/١ فرائض التيمم أربعة
٢٢٢/٢ إن نوى بالتيمم فرضا فله فعله ، والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ...
٢٣٢/٢ لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ ، لم يجز له أن يصلي بتيممه فرضا
٢٣٧/٢ يجوز أن يصلي بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت
٢٣٨/٢ الصلوات المفروضات خمس
١٢٤/٣ لو كثرت الفرائض الفوائت ...
١٨٥/٣ لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها
٣١٣/٣ الفرض في القبلة ...
٣٣٠/٣ لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ثم بان مصيبا ، لزمه الإعادة
٣٥٨/٣ هل تشترط نية القضاء في الصلاة الفائتة ، ونية الفريضة في الفرض ؟
٣٦١/٣ ينوى الأداء في الصلاة الحاضرة ، والقضاء في الفائتة
٣٦٢/٣ تصح نية الفرض من القاعد
٣٦٦/٣ إن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلا ، ...
٣٧١/٣

- ٣٧٢/٣ إن أحرم بالفرض في وقته ثم قلبه نفلا ، جاز
- ٣٧٣/٣ إن نقل نيته من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان
- ٣٧٣/٣ إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففى صحة نفيه خلاف ...
- ٦١٧/٣ يكره الجمع بين سور في الفرض ، ولا يكره في النفل
- ٦٢٠/٣ يكره قراءة كل القرآن في فرض
- ٦٥٣/٣ لا فرق بين الفرض والتطوع فيما يقطع الصلاة
- ٦/٤ يشرع سجود السهو ... للنافلة والفرض
- ١٥٣/٤ لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ... كانت قضاء
- ٢٤٤/٤ يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهى وغيرها
- ٢٨٣/٤ إذا أعاد الصلاة ، فالأولى فرضه ...
- ٤١٠/٤ يصح اتمام المفترض بالمتنفل ...
- ٤١١/٤ اتمام المتنفل بالمفترض ، يصح
- ٤١٣/٤ صلاة المتنفل خلف المفترض ، لا نعلم في صحتها خلافا
- ٤٣٩/٤ إذا صلى ركعة من الفرض فذا ... لم تصح صلاته فرضا ...
- ٢٠/٥ تجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحد
- ٣١٦/٥ صلاة العيد فرض على الكفاية ...
- ١٣٥/٦ الصلاة على الميت فرض كفاية
- ٤١٤/٦ ما بين الفريضتين يسمى الأوقاص ولا شيء فيها
- ٤١٩/٦ إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ، ...
- ٤٥٢/٦ إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز
- ٤٧٧/٦ إن كان الملك الثانى يتغير به الفرض ، ... ، فعليه زكاته إذا تم حوله
- ٤٨٠/٦ إذا كان الملك الثانى يتغير به الفرض ، ولا يبلغ نصابا ، ...
- ٤٨١/٦ إن ملك ما لا يغير الفرض ، ...
- ٤٨٨/٦ يجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء
- ٤٩٠/٦ إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه
- ٨٢/٧ هل تسمى زكاة الفطر فرضا ؟
- ١٦٠/٧ لا تعتبر نية الفرض في إخراج الزكاة
- ١٩٣/٧ لو نتج المال ما يتغير به الفرض ...
- ٢٢٣/٧ فرض رمضان في السنة الثانية إجماعا
- ٢٩٥/٧ كل من حرم صدقة الفرض ... يجوز أن تدفع صدقة التطوع إليهم
- ٣٩٨/٧ لا يحتاج المكلف إلى نية الفرضية في الصيام
- ٣٩٩/٧ لو نوى إن كان غدا من رمضان ، فهو فرضى ، وإلا فهو نفل ...
- ٥٠٤/٧ التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ...
- ٥٣٧/٧ هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله ؟
- ٥٤١/٧ لا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع

٥٤١/٧	لو اجتمع صوم ما فرض شرعا ونذر ، ...
٥/٨	الحج فرض سنة تسع من الهجرة
٣٦/٨	ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليلها إن أحرمت به
٣٩/٨	ليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ، ولا تحليله من إحرامه
٩٤/٨	إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه ، جاز أن ينوب عن غيره فيه دون الآخر إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما
٧٨/٩	على الطواف
٦/١٠	الجهاد فرض كفاية
١١/١٠	فرض الكفاية واجب على الجميع
٤٤/١٠	لا طاعة للوالدين في ترك الفريضة
٧٣/١٧	قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى
٢١٨/١٧	إن خلف ذا فرض لا يرث جميع المال ... لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث
٢١٩/١٧	إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص
٢٢٠/١٧	حكم الوصية لو كان الوارث واحدا من أهل الفروض ، وقلنا بعدم الرد
٥/١٨ - ٤٦٨	كتاب الفرائض
١٣-١٨-٨٧	باب ميراث ذوى الفروض
٤٦٨/٢٠	لو كانت المعتقة مفوضة بفرض لها مهر المثل ، فهو للسيد
١٢٦/٢١	إذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل ، صح
٢٥٩/٢١	للمفوضة المطالبة بفرض المهر ، فإن فرضه الحاكم ... وإن تراضيا على فرضه ...
٢٦٢/٢١	إن فرض للمفوضة أجنبي مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه
٢٧١/٢١	إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ...
٢٧٣/٢١	رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...
٢٨٠/٢١	إذا طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...
٣٨٦/٢١	للزوج الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها
٤٧٤/٢١	للرجل تأديب امرأته على ترك فرائض الله تعالى
٣٩٣/٢٤	تلزم الإنسان نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ...
١٤١/٢٧	توبة المرتد إسلامه ... إلا أن تكون رده بإنكار فرض ...
٥٣١/٢٨	إن كان مع الابن ذو فرض ... [إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب]
٢٤٩/٢٩	تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية

(ف ر ط)

٢٠٢/٢	إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه ، ...
١٢٣/٥	لو فرط الإمام ... فيما فيه حظ المسلمين ، أثم ...
٥٣٦/٦	متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ، ...
٢٠١/٧	لو استسلف الساعي الزكاة ، قتلقت في يده من غير تفريط ، لم يضمها

- ٢٢٩/٧ إن تلفت الصدقة في يده من غير تفريط ، ...
- ٥٠٣/٧ إن مات المفريط بعد أن أدركه رمضان آخر ...
- ٣٩٣/٩ إن تلفت الأضحية من غير تفريطه لم يضمها
- ٣٩٦/١٤ لو أعار المستأجر العين المأجورة ، فتلفت عند المستعير من غير تفريط ، لم يضمها
- ٤٩١/١٤ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمها
- ٥١٧/١٤ إن كان في الأرض زرع بقاؤه بتفريط المستأجر ... وإن كان بغير تفريط ...
- ٩٢/١٥ لا يضمّن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ...
- ١٩٣/١٥ إن غضب عبدا مفريطا في السمن ، فهزل فزادت قيمته ...
- ١٩٣/١٥ يضمّن مالك الدابة ما أتلفته ليلاً إذا فرط بإرسالها ليلاً أو نهارا
- ٣٤٧/١٥ سواء فرط المصعد في اصطدام السفينتين أو لا
- ٨/١٦ لو تلفت الوديعة مع ماله من غير تفريط ، فلا ضمان عليه
- ٤٦/١٦ إن أودع الصبي أو المعتوه وديعة ، فتلفت بتفريطه ، ...
- ٢٠٨/١٦ متى أخذ اللقطة ثم فرط في ردها إلى موضعها أو فرط فيها ، ضمها
- ٢١٠/١٦ إن ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط ...
- ٣٢٤/٢٤ لو دفع إليها النفقة ، فتلفت بغير تفريطه ...
- ٣٥٣/٢٩ لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ، ...، فسق

(ف ر ع)

- ٣٦٣/٤ المخالفون في الفروع ... الصلاة خلفهم جائزة ...
- ٣٦٣/٤ تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع ، لدليل أو تقليد
- ٤٤٧/٩ لا تسن الفرعة ... ولا العتيرة
- ٣٠/١٢ فروع الأجناس أجناس ...
- ٥٦/١٢ ما فيه غيره من فروع الخنطة مما هو مقصود ، ... لا يجوز بيع بعضه ببعض
- ٣٤٧/٢٩ من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها ... متأولا ، فلا ترد شهادته
- ٤٧/٣٠ لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل ...
- ٤٨/٣٠ لو استرعى غير شاهد الأصل شاهد الفرع لا يجوز أن يشهد
- ٤٩/٣٠ يؤدي الفرع الشهادة بصفة تحمله
- ٥٦/٣٠ يجوز أن يتحمل فرع على أصل
- ٥٦/٣٠ هل يتحمل فرع على فرع ؟
- ٥٧/٣٠ إن شهد بالحق أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ، جاز ...
- ٥٧/٣٠ إن شهد شاهد أصل ، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر ...
- ٥٧/٣٠ لا مدخل للنساء في شهادة الفرع
- ٦٠/٣٠ لا يجب على شهود الفروع تعديل أصولهم
- ٦٠/٣٠ لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر ، حلف واستحق
- ٦١/٣٠ لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدي الأصل

- فرغ ٦٣/٣٠ إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع ، لزمهم الضمان
 ٦٤/٣٠ إن مات شهود الأصل أو الفرع ، لم يجمع الحكم
 ٦٥/٣٠ إذا أنكر الأصل شهادة الفرع ، لم يعمل بها

(فرغ)

- ٢٠٧/١ إذا فرغ مسح يده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا
 ٣٢٠/١ لو شك في الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر
 ٣٢٠/١ لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه ، لم يبطل ، ...
 ٣٦٥/١ ما يقول بعد الفراغ من الوضوء ...
 ٤١٥/٣ لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ...
 ٥٢٢/٣ المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام ...
 ٥٧٨/٣ إن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرا ، إذا فرغ من التشهد الأول ...
 ١٣٢/٤ إذا أراد أن يسجد ، بعد فراغه من القنوت ، رفع يديه
 ١٣٩/٤ إذا فرغ من وتره ، استحب أن يقول ...
 ٢٣٧/٤ الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع [النهى عن الصلاة بعد العصر] ...
 ٢٤٠/٤ لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى ، منع من التطوع المطلق بعد الفراغ منهما
 ٢٣٧/٥ يجلس الخطيب إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ...
 ٣٢٨/٥ إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد ...
 ٣٦٣/٥ لو أدرك الإمام قائما ، بعد فراغه من التكبيرات ... لم يأت بها ...
 ٤٠١/٥ لا تعاد صلاة الكسوف إذا فرغ منها ...
 ٥٧/٨ إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج ...
 ٣٤٣/٨ حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ...
 ٨١/٩ إذا فرغ من الطواف سوى رداءه
 ١١٦/٩ إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
 ١٢٤/٩ إذا فرغ من ركعتي الطواف ... استحب أن يعود فيستلم الحجر
 ١٢٦/٩ إذا فرغ من طوافه واستلم الركن ، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتي الصفا ...
 ١٣٦/٩ إذا فرغ من السعى ، فإذا كان معتمرا ، قصر من شعره وتحلل
 ٢٠٤/٩ إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر ... أول شيء يبدأ به نحر الهدى
 ٢٥٧/٩ إذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره
 ٢٧١-٢٦٦/٩ إذا فرغ من الوداع ، وقف في الملتزم بين الركن والباب ، فقال ... ويدعو ... إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد ...
 ٢٧٣/٩ إذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه
 ٣١٤/١٣ ينفق على المحجور عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسم ماله بين غرماه

- ٤٢٦/١٤ تفرغ البالوعة والكثيف ، يلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة
 ٤٦٤/١٤ لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة ، لزمه الأجرة كاملة
 ٤٩٩/١٤ لو ادعى مرض العبد أو إبقاه بعد فراغ المدة أو فيها ... قبل قوله
 ٣٦٧/٢١ بحمد الله إذا فرغ من الأكل
 ٤١٦/٢١ لا ينزع إذا فرغ من الجماع قبلها حتى تفرغ

(ف ر ق)

- ١٠٧/١ لا فرق بين قليل البول وكثيره فيما يقع في الآبار
 ١١٨/١ لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ما أدركه الطرف وما لم يدركه
 ٣٩٤/١ لا فرق في المسح على الجبيرة بين كون الشد على كسر أو جرح
 ٣٩٩/١ يفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه ...
 ٤٠٣/١ لا فرق بين أن يكون صلى في الحضر أو لا [إذا مسح على الخف مقيماً ثم سافر]
 ٣٢/٢ لا فرق في نقض الوضوء بالمس بين ذكره وذكر غيره
 ٣٣٩/٢ لا فرق بين المسلم والكافر ، في عدم النجاسة بالموت
 ١٦/٤ تجب المفارقة على المأموم [إذا سها الإمام فلم يرجع]
 ٣٠٧/٤ تفريق قراءة الفاتحة في سكنات الإمام لا يضر
 ٤٤٨/٤ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا في سفينتين متفرقتين ...
 ٤٤/٥ لا بد للمسافر أن يفارق البيوت العامرة والخربة
 إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ، ففرقهم فرقتين ، فأحدث قبل مفارقة الطائفة
 الأولى ... لزم الطائفتين الإتمام ...
 ٥٩/٥ لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب الحاجة ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه
 ٧٧/٥ لا يفرق بين الصلاتين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء
 ١٠٤/٥ هل تفارق الطائفة الأولى الإمام في التشهد الأول أو في الثالثة؟ ...
 ١٣١/٥ إن فرقهم أربعاً ، فصلى بكل طائفة ركعة ...
 ١٣٣/٥ يجوز إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء
 ١٩٥/٥ يسارع في تفريق وصية الميت
 ٢١/٦ إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ...
 ٤٨٣/٦ الفرق بفتح الراء ... مكيال معروف بالمدينة
 ٥٧٠/٦ يجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه
 ٥٩٢/٦ تفريق الفطرة بنفسه أفضل
 ١٣٦/٧ يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ، ويجوز دفعها إلى الساعي
 ١٥٢/٧ يستحب أن يفرق الصدقة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب
 ١٧٥/٧ لو وكل غيره في تفرقة زكاته ، ...
 ٢٢٩/٧ يجوز للإمام أن يولى الساعي جبايتها وتفريقها ، وأن يولى أحدهما
 ٢٣٠/٧ يسقط العامل إن فرق الزكاة ربه بنفسه
 ٢٧٨/٧

٣٤١/٨	معنى التفريق ؛ أن لا يركب معها في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط [إذا قضيا الحج الفاسد بالجماع]
٣٩٩/٨	لا يجب التتابع في صيام التمتع ولا التفريق
٦٣/٩	يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين ...
٢٦٦/٩	إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
١٠٠/١٠	لا يفرق في البيع بين ذوى رحم محرم ، إلا بعد البلوغ
١٠٣/١٠	إن فرق بين الأم وولدها بالبيع ، فالبيع فاسد
١٠٣/١٠	الجد والجددة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما ، كالأبوين
١٠٤/١٠	يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع أيضا ، ...
١٠٤/١٠	تحريم التفريق في البيع بين ذوى الرحم المحرم ولو رضوا به
١٠٥/١٠	سائر الأقارب ... ظاهر كلام الحنفي ، جواز التفريق بينهم بالبيع
١٠٥/١٠	حكم التفريق في الغنيمة وغيرها ، ... حكم البيع
١٠٥/١٠	لا يحرم التفريق بين ذوى الرحم المحرم بالعتق ولا بافتداء الأسرى
٢٣٧/١٠	يفرق سهم ذوى القرى فيهم حيث كانوا ، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان
١١٧/١١	لو فرق قفران البصرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدهما مبهما ، صح
١٦٣-١٥١/١١	فصل في تفريق الصفقة
٢٧٥/١١	لو جن أحد المتبايعين قبل المفارقة والاختيار ، فهو على خياره إذا أفاق
٢٧٦/١١	لكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما
٢٨٠،٢٧٦/١١	تحرم الفرقة خشية الاستقالة [في خيار المجلس]
٤٢٢/١١	إن كان المبيع مما ينقصه التفريق ... أو ممن لا يجوز التفريق بينهما ... فليس له رد أحدهما
٩٨/١٢	إن تفرقا قبل التقابض ، بطل العقد [في ربا النسئة]
١٠٦/١٢	متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد
١٠٦/١٢	متى افترق المتصارفان قبل التقابض ... بطل العقد
١٠٨/١٢	إن قبض البعض ، ثم افترقا ، بطل في الجميع ...
١١٠/١٢	إن تقابضا ثم افترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه رديفاً فزده ، بطل العقد ...
٢٧٨/١٢	لو قبض بعض السلم ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض ...
٢٧٩/١٢	لو قبض رأس مال السلم ثم افترقا ، فوجده معيبا ...
٣٩٨/١٣	لا يفرق السفية زكاة ماله بنفسه
٤٢٣/١٣	لا فرق فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه أو في الذي لم يؤذن له فيه
٨٤/١٦	لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء
٢٠٥/١٦	لا فرق بين أن يجد اللقطة بمصر أو مهلكة
١٤٧/١٧	تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء ...
٢٣٠/١٧	لا فرق في الوصية بين المرض والصحة
٤٨٨/١٧	إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ...
١٢٢/١٨	إن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ، ...

- ١٣٠/١٨ إن انكسر على فريقين أو أكثر لم يخل من أربعة أقسام ...
- ١٨٣/١٨ إن خلف ثلاثة أحوال مفترقين ، فللخال من الأم السدس ، ...
- ١٨٧/١٨ إن خلف ثلاثة بنات عمومة مفترقين ، فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها
- ٢٩٣/١٨ لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده
- ١٠٥/٢٠ إن تفرقا قبل القبول ، بطل الإيجاب
- ٣٩٧/٢٠ من الشروط اللازمة في النكاح ، إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبيها ، أو أولادها ، أو ابنها الصغير أن ترضعه
- ٤٥٦/٢٠ إن اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق
- ٣٣/٢١ الفرقة بين الزوجين الكافرين تتعجل بإسلام أحدهما
- ٣٦/٢١ إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟
- ٥٥/٢١ إذا اختار منهن أربعاً وفارق البواقي ، فعدتهن من حين اختار
- ٥٩/٢١ إذا أسلم الزوج قبل زواجه ، وقلنا تتعجل الفرقة باختلاف الدين ...
- ١٥٦/٢١ إن فارق العبد زوجته قبل الدخول ...
- ٢١٩/٢١ كل فرقة جاءت من الزوج ... قبل الدخول ، يتنصف بها المهر بينهما
- ٢٢٢/٢١ كل فرقة جاءت من قبل المرأة ... يسقط به مهرها ومتعتها
- ٢٢٤/٢١ هل يسقط الصداق بفرقة اللعان ؟
- ٢٢٥/٢١ هل يسقط الصداق في فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له ؟
- ٢٢٦/٢١ فرقة الموت يستقر بها المهر كله ... ولو قتلت نفسها ، لاستقر مهرها كاملاً
- ٢٧٣/٢١ كل فرقة يتنصف بها المسمى ، توجب المتعة
- ٢٨١/٢١ سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة ...
- ٢٨٦/٢١ النكاح الفاسد ، إذا افرقا قبل الدخول ... لا مهر فيه ... وإن دخل بها
- ٢٩٣/٢١ لا فرق بين كون الموطوءة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
- ٤٠٨/٢١ إن أبى الزوج المبيت والوطء والقُدوم ولم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما
- ٤٢٣/٢١ لا يلزمها طاعة أبيها في فراق زوجها ...
- ٥/٢٢ معنى الخلع ؛ فراق الزوج امرأته بعوض
- ١٨٤/٢٢ إذا طلقها ثلاثاً متفرقة بعد أن راجعها ، طلقت ثلاثاً
- ٣٦٣/٢٢ إن قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ، قبل
- ٢٢٠/٢٣ لو قال الحاكم للمولى وامرأته : فرقت بينكما . فهو فسخ
- ٤٣٥/٢٣ الحكم الثاني المترتب على اللعان ، الفرقة بينهما
- ٤٤١/٢٣ فرقة اللعان فسخ
- ٦/٢٤ كل امرأة فارقتها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة بها ، لا عدة عليها
- ٤٠/٢٤ ذات القروء التي فارقتها زوجها في الحياة بعد دخوله بها ، عدتها ثلاثة قروء
- ٥٣/٢٤ كل فرقة بين زوجين في الحياة بعد الدخول ، فعدة المرأة منها عدة الطلاق ...
- ٨٥/٢٤ إذا حكم الحاكم بالفرقة ، نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن

ف ر ق ع

- إذا فارقها ، بنت على عدة الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني
يشترط أن تكون الرضعات متفرقات ..
إن أرضعت الثلاث متفرقات ، انفسخ نكاح الأوليين ...
لا يرجع ينفيه اليوم الذى فارقها فيه ، ما لم تكن ناشرا
إن تفرقت أفعال الجماعة المشتركة في قطع طرف ، أو قطع كل واحد من جانب ...
لا فرق في قيمة دية العبد والأمة بين القن من العبيد والمدير والمكاتب وأم الولد
سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد ، أو بمجالس متفرقة
إن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر ...
لا فرق بين الحرى والذمى في إباحة ذبيحة الكتانى منهم
إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك . فهرب منه ...
إذا فلسه الحاكم ولم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقتها ، بحث
لو قال : لا فارقتنى حتى أستوفى حقى منك
لو حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقتك ...
قدر الفراق ما عده الناس فراقا ، ...
من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجاوز ذلك ، ...

(ف ر ق ع)

يكره التخضر والتروح وفرقة الأصابع وتشبيكها

(ف ر و)

يباح الرقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير

(ف ز ع)

- إن أفزع إنسانا ، فأحدث بغائط ...
إن أفزع إنسانا ، فأحدث ببول ...
لومات من الإفزاع ، فعلى الذى أفزعه الضمان ، تحمله العاقلة بشرطه

(ف س خ)

- لو عزم على فسخ النية في الصلاة ، فهو كما لو تردد في قطعها
إذا فسخ المفرد أو القارن الحج إلى العمرة صار متمتعا
لا يستحب الإحرام بنية الفسخ
لا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سببت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ،
وحلت لسابها
الرجل لو سبى وحده لا يفسخ نكاح زوجته
يصح تعليق الفسخ بشرط
لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ...

- ٢٩٨/١١ إن مضت المدة ولم يفسخها ، بطل خيارهما
- ٣٢٧/١١ لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب ...
- ٣٤٥/١١ هل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع ، أو لا فسخ ؟
- ٣٧٤/١١ لا فسخ بعيب يسير ...
- ٤١٤/١١ لو اشترى رجل سلعة ، فأصاب بها عيبا ، ولم يختر الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيتها لأننى لم أعلم أن لى الخيار ...
- ٤٦٧/١١ لا ينفسخ البيع بنفس التحالف ...
- ٤٧٣/١١ متى فسخ المظلوم من المتبايعين ، انفسخ العقد
- ٥٠٢/١١ لو خلط المبيع بما لا يتميز ، فهل ينفسخ العقد ؟
- ٥٢٨/١١ إذا وقع الفسخ بإقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ... فهل يرتفع العقد من حينه أو من أصله ؟
- ٣٠٣/١٢ إن انفسخ العقد بإقالة ... لم يجوز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه
- ١٠٨/١٣ إن فسخ العقد بعيب أو إقالة ، لم تبطل الحوالة
- ٢٥٧/١٣ هل خيار الفسخ على الفور أو التراخى ؟
- ٤٦٦/١٣ الوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها
- ١٢٧/١٤ إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك
- ١٣٠/١٤ إن انفسخ القراض وكان المال ديناً ، لزم العامل تقاضيه
- ٢٠٠/١٤ المساقاة عقد جائز ، لا يفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منهما فسخها
- ٢٠٢/١٤ متى انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما
- ٢٠٣/١٤ لو فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شئ له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجره عمله
- ٢٠٤/١٤ لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ...
- ٤٣٤/١٤ الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لأحدهما فسخها
- ٤٣٦/١٤ إن بدا للمستأجر فسخ الإجارة قبل تقضى المدة ، فعليه الأجرة
- ٤٦٤/١٤ العيب الذى يميز الفسخ فى العين المستأجرة ، ما يظهر به تفاوت الأجرة
- ٥١٥/١٤ لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ...
- ٥٢٣/١٤ إذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد ، رجع المستأجر بالدراهم
- ٢٩/١٥ المسابقة جمالة ، لكل واحد منهما فسخها ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له الفسخ دون صاحبه
- ٣١/١٥ تنفسخ المسابقة بموت أحد المتعاقدين
- ٤٥٢/١٥ إن فسخ البيع بعيب أو إقالة ... فللشفيع أخذ الشقص
- ١٧١/١٦ الجمالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها
- ٥١٨/١٦ الوقف عقد لازم ، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها
- ٩٦/١٧ إن باع المتبهب الموهوب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع ؟ وإن رجع إليه يبيع أو هبة ، لم يملك الرجوع

- ٣١٢/١٨ إن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها
- ٣١٥/١٨ إن فعلت المرأة في مرض موتها ما يفسخ نكاحها ، لم يسقط ميراث زوجها
- ٣٣٠/١٩ الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها
- ٣٤٦/١٩ إذا جاز فسخ الكتابة ، فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم
- ٣٤٧/١٩ ليس للعبد فسخ الكتابة بحال
- ٣٤٨/١٩ لو اتفق السيد والعبد على فسخ الكتابة ، جاز
- ٣٠٢/٢٠ إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته ، أو عيب فيه يوجب الفسخ ، لم تحرم على التأيد
- ٣٧٨/٢٠ إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك طلاقا ، ...
- ٤١٢/٢٠ إن اشترى عبدا ، وزوجه بمطلقته ثلاثا ، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ،
لم يصح
- ٤٢٩/٢٠ إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسبية ، أو شرط نفى العيوب التي لا يفسخ بها النكاح ،
فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟
- ٤٥٤/٢٠ إن كان عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح إن عتقت
- ٤٥٧/٢٠ إن أعتق الزوج قبل فسخها ، أو أمكنته من وطئها ، بطل خيارها
- ٤٦٧/٢٠ متى اختارت المعتقة الفسخ بعد الدخول ، فالمهر للسيد
- ٤٦٨/٢٠ إن اختارت المعتقة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها
- ٤٧٩/٢٠ العيوب المثبتة لفسخ النكاح ثلاثة أقسام ...
- ٥١٤/٢٠ لا يجوز فسخ النكاح إلا بحكم حاكم
- ٥١٤/٢٠ لو فسخ النكاح مع غيبته ...
- ٥١٥/٢٠ إن فسخ النكاح قبل الدخول ، فلا مهر ، وإن فسخ بعده ، فعليه المهر المسمى
- ٥١٧/٢٠ الخلو في النكاح المفسوخ ، كالخلو في النكاح الذي لا خيار فيه
- ٥١٧/٢٠ إذا فسخ النكاح بعب ، فيرجع بالمهر على من غره ، من المرأة والولي
- ٥٢١/٢٠ لا سكنى لمن فسخ نكاحها ولا نفقة
- ٢١/٢١ إذا انفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول ، ... تعجلت الفرقة
- ١٣٨/٢١ جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغبوبا
- ٢٢٣/٢١ لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها
- ٣٠٩/٢١ لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك
- ٣٠٩/٢١ إن كانت الزوجة أمة ، فالخيرة في المنع والفسخ إلى السيد
- ٣١/٢٢ من شرط وقوع الخلع فسحا أن لا يتوى به الطلاق ... فإن نوى به الطلاق ، وقع طلاقا
- ٤٤١/٢٣ فرقة اللعان فسخ
- ١٨٧/٢٤ إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض ، وجب استبرأؤها ...
- ٢٥٦/٢٤ إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما ...
- ٢٦٧/٢٤ لو تزوجت الصبي ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ،
فأرضعت به الصبي ...
- ٢٧١/٢٤ إن كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه وفسخت نكاحها ...

- ٣٠٨/٢٤ إن كانت البائن بفسخ أو طلاق حاملاً ، فلها النفقة والسكنى ...
- ٣٢٢/٢٤ الفسخ لعيب كنتكاح فاسد
- لو تزوج امرأته على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإمام ففسخ بعد الدخول
- ٣٢٥/٢٤ وهي حامل منه ...
- ٣٦٨/٢٤ إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ، ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك
- ٣٧٣/٢٤ إن أعسر بالسكنى أو المهر ، فهل لها الفسخ ؟
- ٣٨٥/٢٤ لا يجوز الفسخ ... إلا بحكم الحاكم

(ف س د)

- ٤٠/٤ كل كلام حكمننا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو اليسير منه ...
- ٤٢/٤ النفخ ، متى انتظم حرفين أفسد الصلاة ...
- ٣٦٦/٦ إن كان بيع نصاب الزكاة فاسداً ، لم ينقطع به الحول ، ...
- ٥١٣-٤٠٩/٧ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
- ٩٣/٨ لو حج عن نذره ، أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقعت عن القضاء
- ١٢٥/٨ لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم
- ١٧٩/٨ لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ولا بفواته
- ٢٩٣/٨ إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه
- إذا فسد الحج بالجماع ، فعلى الرجل والمرأة المضي فيه والقضاء على الفور من حيث أحرمها
- أولا
- ٣٣٦/٨ إذا أفسد القارن نسكه ، فعليه فداء واحد
- ٣٤٢/٨ حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ...
- ٣٤٣/٨ يلزم الصبي القضاء ، إذا أفسد حجه
- ٣٤٥/٨ إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، إنما يقضى عن الحج الأول
- ٣٥١/٨ فساد النسك بالمباشرة دون الفرج ...
- ٣٥٢/٨ إن أحصر في حج فاسد ، فله التحلل
- ٣٢٤/٩ إن شرط في الهدنة شرطاً فاسداً ...
- ٣٨٠/١٠ إذا شرط في عقد الزمة شرطاً فاسداً ...
- ٤٤٠/١٠ إن تباع أهل الزمة بيوعا فاسداً ، وتقابضوا ، لم ينقض فعلهم
- ٤٩٣/١٠ إن شرط رهنا فاسداً ...
- ٢٤٢/١١ متى حكمننا بفساد العقد ، لم يثبت به ملك
- ٢٤٣/١١ إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح
- ٢٤٧/١١ إذا باع يبعها فاسداً ، وتقابضاً ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، فله الرجوع في المبيع
- ٢٤٨/١١ إذا قلنا بفساد شرط البراءة ، لم يفسد به البيع
- ٢٥٧/١١ إن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً ... رجع بالثمن كله
- ٤٠٨/١١ يحرم تعاطى البائع والمشتري عقداً فاسداً
- ٥١٨/١١

- ٣٦٨/١٢ يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ...
- ٤٧١/١٢ إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن ، فلا ضمان عليه
- ٣٣/١٣ لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع ،...، فضمن ذلك صريحا ، صح
- ١٩٦/١٣ لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعته ،...
- ٥٢٥/١٣ إن وكله في بيع فاسد لم يصح
- ٤٧/١٤ الشروط الفاسدة في الشركة ...
- ٤٩/١٤ إن فسد العقد في الشركة ، قسم الربح على قدر المالكين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟
- ٦٥/١٤ إذا فسدت المضاربة ، فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة
- ٦٧/١٤ إن شرط رب المال والعامل تأقيت المضاربة ، فهل تفسد ؟
- ٢٤٧/١٤ متى فسدت المزارعة ، فالزرع لصاحب البذر ، وعليه أجرة صاحبه
- ٥٢١/١٤ إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل
- ٢٦٣/١٥ حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه
- ٢٨٠/١٥ منافع المقبوض بعقد فاسد ، كمنافع المصوب ، تضمن بالفوات والتفويت
- ٣٠٧/١٥ إفساد الكلب بما عدا العقر ... لا يوجب ضمانا
- ٣٣٦/١٥ لو انفلتت الدابة ممن هي في يده ، وأفسدت ، فلا ضمان
- ٣٣٧/١٥ ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمنه ربه
- ٣٤٢/١٥ لو أرسل طائرا فأفسد ،...، فلا ضمان
- ٢٢٣/١٦ الثاني ، ما يخشى فساد ، فيخير بين بيعه وأكله [اللقطة]
- ٢٢٤/١٦ لو ترك التقاط ما يخشى فساد حتى تلف ضمنه
- ٥٨/١٧ إذا وهب هبة فاسدة ... ثم وهب تلك العين ... مع علمه بفساد الأول ...
- ٣٨١/١٧ إن كانت الكتابة فاسدة ، فوصى لرجل بما في ذمة المكاتب ، لم يصح
- ٣١٦/١٨ إن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن ،...
- ٨/١٩ لو خاف على الرقيق الزنى والفساد ، كره عتقه
- ٤٠٥/١٩ الكتابة الفاسدة ... يغلب فيها حكم الصفة
- ٤٠٩/١٩ إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم ...
- ٤٠٩/١٩ تفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة في ثلاثة أحكام ...
- ١٦٠/٢٠ إن حكم بصحة عقد النكاح الفاسد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكما ، لم يجز نقضه
- النوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل ، فالشرط باطل ، ويصح النكاح
- ٤٢١/٢٠ النوع الثالث من الشروط الفاسدة في النكاح ، أن يشترط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر في وقت ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل
- ٤٢٤/٢٠ النكاح لا يفسد بالغرور
- ٤٣٢/٢٠ إن أسلم الكفار وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر
- ١٣/٢١ لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد ، وجب لها حصة ما بقى من مهر المثل
- ١٥/٢١ إن نكحها نكاحا فاسدا ... فأسلمها قبل الدخول ...
- ١٦/٢١

- ٢٦٢/٢١ حيث فسدت تسمية المهر ، كان للمفوضة المطالبة بفرضه من مهر المثل
- ٢٧١/٢١ لو سمي لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول ...
- ٢٨٦/٢١ النكاح الفاسد ، إذا افترقا قبل الدخول ... لا مهر فيه ... وإن دخل بها ...
- ٢٩٠/٢١ إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها
- ٤٠٠/٢٣ إن قذف امرأته في نكاح فاسد وبينهما ولد ، لا عن لثفيه
- ٣٨/٢٤ إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ...
- ١٣٠/٢٤ لا يجب الإحداد في نكاح فاسد
- ٢٥٠/٢٤ كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها
- ٢٥١/٢٤ إن أفسدت نكاحها قبل الدخول ، فلا مهر لها
- ٢٥٣/٢٤ إن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول ...
- ٢٥٨/٢٤ حيث أفسد نكاح المرأة ، فلها الأخذ من أفسده
- ٢٦٨/٢٤ إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
- ٣٢٣/٢٤ إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ ...
- ٣٢٦/٢٤ لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد
- ٤٩٣/٢٤ تمنع الأم من الخلوة بالجارية إذا خيف منها أن تفسد قلبها
- ٢٤٣/٢٦ المحصن من وطئ امرأته في قبلها ، في نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد
- ٤٤٤/٢٦ الخمر إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تحل
- ١٩٢/٢٧ من السحر السعي بالميمية والإفساد بين الناس
- ٣٥/٢٨ إذا حلف لا يبيع ، فباع يبيعا فاسدا ...
- ٣٧/٢٨ لو حلف لا يحج ، فحج حجا فاسدا ...
- ٢٤٣/٢٨ إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء مشيا ، ...
- ٥٥٣/٢٨ لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ، ...
- ٣١٢/٢٩ هل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ، ويشهد به ؟
- ٢٨٣/٣٠ لو أقر يبيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ...

(ف س ر)

- ٣٦٠/٢٦ إن قال : زني وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع سنين ، لم يحذ
- ٣٧٧/٢٦ لو فسر قوله : يا منبوكة . بفعل الزوج ، لم يكن قذفا
- ٤٩٥/٢٨ لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدر في العدالة
- ٢١٥/٣٠ لو فسر الألف الذي عليه بأجل أو وصية ، قبل منه
- ٢٦١/٣٠ إن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرهما بسكة البلد الذي أقر بها فيه ، قبل

- ٢٦٤/٣. إن قال : له على ألف زيوف . وفسره بما لا فضة فيه ، لم يقبل ...
 ٢٧٠/٣. لو قال : له عندى ألف . وفسره بدين أو وديعة ، قبل منه
 ٢٧٢/٣. إن قال : له على ألف . وفسره بوديعة ، لم يقبل قوله
 ٢٧٧/٣. إن قال : له من مالى ... وفسره بالهبة ، وقال : بدالى من تقيضه . قبل
 ٢٧٩/٣. إذا لم يفسره بالهبة ، يصح إقراره
 ٣٠٩/٣. إذا قال : له على شيء ... قيل له : فسر ، فإن أبى ، حبس حتى يفسر ...
 ٣١٣/٣. إن فسر به بكلب ...
 ٣١٣/٣. إن فسر بما ليس بمال ... لم يقبل
 ٣١٣/٣. إن فسر المقر به بحق شفعة أو مال ، قبل وإن قل
 ٣١٤/٣. لو فسر المقر به برد السلام ... لم يقبل
 ٣١٦/٣. إن فسر به بكلب غير مباح النفع ، لم يقبل تفسيره به [الإقرار]
 ٣١٦/٣. لو فسر المقر به بجلد ميتة تنجس بموتها ...
 ٣١٧/٣. إن قال : غضبت منه شيئا . ثم فسر به بنفسه أو ولده ، لم يقبل
 ٣١٨/٣. لو فسر المقر به بخمر ونحوه ، قبل
 ٣٢٣/٣. لو فسر ذلك بما يوزن بالدرهم عادة ...
 ٣٣٠/٣. إن فسر الألف الذى عليه بأجناس ، قبل منه
 ٣٥٨/٣. لو قال : درهم فى ثوب . وفسره بالسلم ...

(ف س ط ط)

- ٣٦٣/١٤ إن اكترى فسظاطا إلى مكة ، ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد
 ١٤/٢٥ إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسظاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...

(ف س ق)

- ١٧٩/٢ لو خافت امرأة على نفسها فساقا فى طريقها إلى الماء ...
 ١٠٢/٣ هل يعتد بأذان الفاسق ، والأذان الملحن ...
 ٣٣٥/٣ لا يقبل خبر الفاسق فى القبلة
 ٣٥٤/٤ هل تصح إمامة الفاسق والأئلف ؟
 ٣٥٧/٤ تصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق
 ٣٥٨/٤ لا يؤم فاسق فاسقا
 ٣٥٨/٤ يصلى مع الفاسق خوف أذى ، ويعيد
 ٣٥٨/٤ الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال ...
 ٣٦٢/٤ إن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته ...
 ٤٣١/٤ إن وقف مع المأموم فاسق أو متنفل صار صفا
 ٢٨٠/٥ يجب السعى إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا
 ١٥٥/٧ يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق
 ٢٦٨/١٦ يصح التقاط الفاسق

- ٢٩٢/١٦ إن كان الملتقط فاسقا لم يقر اللقيط في يده
 ١٩٤/١٧ تصح الوصية من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا أو امرأة ، مسلما أو كافرا
 ٤٧٦/١٧ إن فسق أحد الوصيين ...
 ٤٧٨/١٧ إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه ...
 ٢٤٩/٢٠ يتعدد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ومراهقين عاقلين
 ٤٦٩/٢٤ لا حضانة لرفيق ولا فاسق ...
 ١٥٢/٢٥ يسقط القصاص بشهادة بعض الأولياء ، ولو مع فسقه
 ١٧٩/٢٦ إن كان السيد فاسقا أو امرأة ، فله إقامة الحد
 ٣٢٢/٢٦ إن كان شهود الزنى فاسقا أو عميانا أو بعضهم ، فعليهم الحد
 ٣٩٤/٢٨ إن قال : حكم على بشهادة فاسقين . فالقول قوله بغير يمين
 ٤٨٠/٢٨ المسلم ، هل الأصل فيه العدالة أو الفسق ؟
 ٤٩٩/٢٨ إن شهد عنده فاسق يعرف حاله ، ...
 ٢٥٤/٢٩ لو دعى فاسق إلى شهادة ، فله الحضور مع عدم غيره
 ٣٤٢/٢٩ لا تقبل شهادة فاسق
 ٣٤٥/٢٩ يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة ، قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به ، ...
 ٤٣٦/٢٩ المانع الخامس من موانع الشهادة ، أن يشهد الفاسق بشهادة ، فرد ، ثم يتوب ، فيعيدها ،
 ٩٢/٣٠ فإنها تقبل
 إن كان ثم مزكون ... فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...
 لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... فعلى الإمام ضمان ما حصل
 بسبب الضرب

(ف ش و)

- ٤٢٠/٢١ يحرم إفتشاء السر

(ف ص ح)

- ٤٠٠/٤ تكره إمامة اللحن ،...، والفاءاء ... والتمتام ... ومن لا يفصح ببعض الحروف
 ٤٠٢/٤ من لا يفصح ببعض الحروف ، كالتفاف والضاد ...

(ف ص د)

- ٤٢٢/٧ لا يفطر بالفصد
 ٦٣٧،٥٩٩/٧ يحرم بول المعتكف في المسجد في إناء ، وكذا فصد وحجامة

(ف ص ص)

- ٣٧/٧ الأفضل للابس الخاتم جعل فسه مما يلي كفه
 ٣٩/٧ فص الخاتم إن كان ذهبيا ، وكان يسيرا ، ...
 ٣٧٨/١٧ إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفصه ، صح

٣٦٢/٣٠ إن قال : له عندى خاتم فيه فص . فهو مقر بهما
 ٣٦٤/٣٠ لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم فيه فص وقال : ما أردت الفص ...

(ف ص ل)

- ٧٩/١ إن أزيلت بالماء النجاسة ، فانفصل متغيرا ، أو قبل زوالها ، فهو نجس
 ٨٠/١ إن انفصل غير متغير بعد زوالها ، فهو طاهر إن كان المحل أرضا
 ٢٦/٤ لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع في صلاة أخرى ... يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها
 ٢٧/٤ إن طال الفصل ، أو انتقص وضوءه ، استأنف الصلاة
 إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، فإن طال الفصل ، بطلت الأولى ...
 ٢٨/٤ وإن لم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى فأتمها
 ٦٣/٤ إن قام من السجدة الأولى ، ولم يجلس جلسة الفصل ...
 ٨٥/٤ إن نسي سجود السهو قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ...
 لا يسجد للسهو إن طال الفصل ، أو خرج من المسجد
 ٨٧/٤ طول الفصل أو قصره مرجعه إلى العرف
 ٨٩/٤ إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل صلاته
 ٩٥/٤ يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام
 ١٥٣/٤ يكبر من نسي التكبير ... ولو طال الفصل
 ٣٧٨/٥ يؤخذ الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر
 ٤٣١/٦ إن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتدأه
 ١١٧/٩ لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبني على طوافه
 ١١٨/٩ ما حصل من كسب أو نماء منفصل ، فهو للمشتري ...
 ٣٠٨/١١ لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟
 ٣٨٠/١١ هل الطلع نماء منفصل أو متصل ؟
 ٣٨٢/١١ ما كان من مصالح الدار لكنه منفصل عنها ...
 ١٤١/١٢ الزيادة المنفصلة عند الإفلاس في المبيع ، والنقص بهزال ، ... ، فلا يمنع الرجوع
 ٢٧٧/١٣ إن قال : أذنت لي في تفصيله قباء . قال : بل قميصا . فالقول قول الخياط
 ٤٩٦/١٤ إن عقد النضال جماعة ليتفاضلوا حزبين ...
 ٤٥/١٥ إن غضب فصيلا فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ...
 ١٣٠/١٥ يدفع اللقطة إلى ربها بزيادتها المتصلة والمنفصلة
 ٢٥٤/١٦ إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة
 الرجوع ؟
 ٩١/١٧ لو كانت الزيادة المنفصلة في الهبة ولد أمة ...
 ٩٢/١٧ إن قصر العين الموهوبة أو فصلها ، فهي زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أولا ؟
 ٩٥/١٧ ما حدث من نماء منفصل في الموصى به بعد موت الموصى وقبل القبول ، فهو للورثة ،
 فإن كان متصلا ...
 ٢٥١/١٧

- ف ض ض
- ٢١٤/١٨ إن خرج بعض الجنين فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث
- ٩٦/١٩ لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلا حال التعليق
- ١٧٥/٢١ إن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة ... وإن كانت متصلة ...
- ٤٤٣/٢٢ لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم
- ٢٧٥/٢٥ إذا قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكلة في يده ، وسقطت من مفصل ...
- ٤٣٨/٢٥ إذا انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ...
- ٤٩٥/٢٦ لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، ولم يطل الفصل ، قطع ، وإن طال الفصل ...

(ف ض ض)

الفضة :

[الطهارة ١/١٥٠ ، الزكاة ٦/٣٦١ ، ٥/٧ ، ٧ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٦ ، المناسك ٩/١٩٨ ، ٢٠٠ ، البيوع ١١/٤٠٧ ، ٤١٨ ، ١٩/١٢ ، ٩٨ ، الشركة ١٤/١٧ ، ٣٨ ، الغصب ١٥/١٦٦ ، الصداق ٢١/٣٤٤ ، الحدود ٢٦/٤٨٨ ، القضاء ٢٨/٤٧٦ ، الإقرار ٣٠/٢٦٤]

لو انفصوا عن الخطيب ، وعادوا ... يبنى على ما تقدم من الخطبة ...

(ف ض ل)

- ١١٢/٤ الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
- ١٦٢/٤ الوتر والسنن الرواتب أفضل أو التراويح ؟
- ١٨٢/٤ صلاة الليل أفضل من صلاة النهار
- ١٨٣/٤ أفضل الصلاة وسط الليل ، والنصف الأخير أفضل من الأول
- ١٨٧/٤ النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن غيره في صلاة الليل
- ٢٠٨/٤ أفضل وقت صلاة الضحى إذا اشتد الحر
- ٢٢٨/٤ الأفضل أن يكون سجود التلاوة عن قيام
- ٣٥٣/٤ لو أذن الأفضل للمفضول في الإمامة ، لم تكره إمامته
- ٤٨/٥ القصر أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز
- ١٥٨/٥ الجمعة أفضل من الظهر ...
- ١٧٩/٥ الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة ، أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام
- ٢٩٢/٥ لو أثار بمكانه في المسجد في الجمعة وجلس في مكان دونه في الفضل ، كره له ذلك
- ٨٨/٧ إن فضل عن قوته بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجه ؟
- ١١٧/٧ الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة
- ١٣٣/٧ أفضل المخرج التمر ، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده
- ٢٦٤/٧ إن فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم ...
- ٣١٦/٧ تستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه

- ٤٩٣/٧ تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب
- ٥١٥/٧ أفضل صيام التطوع صيام داود ، عليه السلام ، كان يصوم يوما ، ويفطر يوما
- ٥٢٠/٧ لا تحصل الفضيلة بصيام الستة من غير شوال
- ٥٨٨/٧ إن نذر الاعتكاف في الأفضل من المساجد ...
- ٤٦/٨ يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عما يحتاج إليه لفقرة عياله
- يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عن قضاء دينه ، سواء كان حالا أو مؤجلا ، وسواء كان لآدمي أو لله
- ٤٧/٨
- ٤٨/٨ لو فضل ما يحج به بعد شرائه ما يكفيه ، لزمه الحج
- ١٥١/٨ أفضل الإحرام التمتع ، ثم الأفراد ، ثم القرآن
- ٧١/٩ مكة أفضل من المدينة
- ٧١/٩ تضاعف الحسنه والسيئة بمكان أو زمان فاضل
- ٣٣٢/٩ أفضل الهدايا والأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم
- ٣٦٨/٩ أفضل وقت ذبح الأضحية ، أول يوم من وقته ، ثم ما يليه
- إن أتلف الأضحية أجنبي ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ...
- ٣٩٠/٩ فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز
- ١٨٧/١٠ إن فضل معه شيء مما أخذته من دار الحرب فأدخله البلد ، رده في الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا
- ٢٤٦/١٠ يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم ، على ما يراه الإمام ، ...
- ٢٧٣/١٠ أما تفضيل بعض الغنمين على بعض ، ...
- ٣٣٢/١٠ إن فضل من الفئء شيء قسمه بين المسلمين ، ويبدأ بالمهاجرين ، ...
- ٣٣٣/١٠ الأنصار ، ثم سائر المسلمين ، وهل يفاضل بينهم ؟
- ٨/١٢ يحرم ربا الفضل في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ...
- ٩/١٢ لا يحرم ربا الفضل إلا إذا كان مكيلاً أو موزوناً ...
- ١٩/١٢ يحرم التفاضل في الذهب والفضة ...
- ١٩/١٢ هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟
- ٢١/١٢ كل ما حرم فيه ربا الفضل ، حرم فيه ربا النساء ...
- ١٠٠/١٢ ما لا يدخله ربا الفضل ...
- ٤٩٥/١٢ إن فضل من اللين فضلة ، باعه إن كان مأذوناً له فيه ...
- ١٩٩/١٤ لو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل في ثمره ، صح
- ٢٨١/١٤ إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ...
- ٣٤٢/١٤ الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
- المسابقة جمالة ، لكل واحد منهما فسخها ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له
- ٢٩/١٥ الفسخ دون صاحبه
- ٤١/١٥ يشترط معرفة الرمي ، هل هو مفاضلة أو مبادرة ؟
- ٤٢/١٥ ما المفاضلة ؟
- ٤٨/١٥ لو فضل أحد المتنازليين صاحبه فقال المفضول : اطرح فضلك وأعطيك دينارا ...

- يلزمه بذل ما فضل من مائه ليهائم غيره
 ٩٩/١٦ ما فضل من حصر المسجد وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر
 ٥٣٦/١٦ فضلة غلة الموقف على معين ، يتعين إرصادها
 ٥٣٨/١٦ إن خص بعض ولده في العطية أو فضله ، فعليه التسوية ...
 ٦٣/١٧ الأم في المنع من المفاضلة بين أولادها في العطية كالآب
 ٦٧/١٧ إذا فضل بين ولده في العطايا ، أو خص بعضهم بعطية ، ثم مات قبل أن يسترده ...
 ٦٨/١٧ إذا فضل بين أولاده في العطية في مرض الموت ...
 ٧١/١٧ إن عينه في الوصية ، فقال : ينجح عنى فلان بألف . فأبى الحجج ، وقال : اصرفوا إلى
 ٣١٨/١٧ الفضل ...
 ٢٥/١٨ إن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له ، وسقط من معه منهم ، إلا في الأكدرية ...
 ٣٤٣/١٨ على المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه [إذا أقر بمشارك في الميراث]
 ٣٤٧/١٨ إن لم يكن في يد المقر فضل ، فلا شيء للمقر به
 ٦/١٩ العتق أفضل القرب
 ٦/١٩ أفضل عتق الرقاب ، أنفسها عند أهلها ...
 ٧/١٩ التعدد في العتق أفضل من عتق واحد
 ٢١٦/١٩ ما فضل في يد المكاتب بعد أداء الكتابة ، فهو له
 ٣٧٧/١٩ إن كاتبها عبدهما جاز ، سواء كان على التساوى أو التفاضل ...
 ٤١١/١٩ يملك السيد أخذ ما في يد المكاتب ، وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيد
 ١٣/٢٠ الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة
 ١٥٩/٢٢ لا يقع الطلاق في نكاح فضولى قبل إجازته ، وإن بعد بها
 ٤٠٩/٢٤ إن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد ، بدأ بالأقرب فالأقرب
 ٤١٠/٢٤ لو فضل عنده نفقة لا تكفى واحدا ، لزمه دفعها
 ٤٤٢/٢٤ لا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه
 ٢٦٠/٢٨ يختار للقضاء أفضل من يجد وأورعهم
 ٢٦٧/٢٨ تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل
 ٢٠١/٣٠ إن عزا الإقرار إلى ما يقتضى التفاضل ...

(ف ض و)

- ١٩٥/١ إن كان المتخلى في القضاء أبعد ...
 ٢٠٣/١ لا يجوز للمتخلى أن يستقبل القبلة في القضاء
 ٣٠٩/٢ إن خفيت النجاسة في قضاء واسع ، صلى حيث شاء
 ٣٨/١٩ لو وطئ جاريتها المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها ، عتقت
 ٣٥/٢٦ إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ..
 ٣٥/٢٦ إن أكره امرأة على الزنى فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها
 ٣٥/٢٦ إن وطئ امرأة بشبهة ، فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها

إن استطلق بول المكرهه على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ...

(ف ط ر)

ف ط ر

٣٦/٢٦

٢٧٢-٢٥٢/١

فصول في الفطرة

١٧/٥

لو قال : إن أفطرت في رمضان ، قدرت على الصلاة قائما ، ...

٨٠/٥

كل من جاز له القصر ، جاز له الفطر ، ولا عكس ...

٣٢١/٥

يسن تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر ...

٣٢١/٥

يستحب الأكل في الفطر قبل الصلاة ...

٣٥٣/٥

إذا كان العيد فطرا ، حثهم الإمام في الخطبة على الصدقة ...

٣٦٨/٥

لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر

٣٦٨/٥

يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة

٣٦٩/٥

التكبير في ليلة الفطر أكد من التكبير في ليلة الأضحى

١٣٨ - ٧٩/٧

باب زكاة الفطر

١٧٧/٧

يؤدي زكاة الفطر عمن يمونه ... في البلد الذي هو فيه

٣٥٩/٧

كل من أفطر والصوم يجب عليه ، ...

٣٦٣/٧

لو أفطر المقيم متعمدا ، ثم سافر في أثناء اليوم ...

٣٦٣/٧

لو أبرأ المريض مفطرا ، ...

٣٧٠/٧

من أبيح له الفطر لشدة شبقه ، ...

٣٧٣/٧

الفطر في السفر أفضل

٣٧٦/٧

لو سافر ليفطر ، حرم عليه

٣٨٢/٧

يجوز الفطر للظئر ... إذا خافت عليه ، أو على نفسها

٤٠٠/٧

من نوى الإفطار ، أفطر

٤٠١/٧

صوم النفل ، إن نوى الفطر ، ثم لم ينو الصوم بعد ذلك ...

٤٠١/٧

من نوى الإفطار ، أفطر ، أى صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل

٤٠٢/٧

إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ...

٤٢٣/٧

يفطر بما يفطر الصائم إذا فعله عامدا ، ذاكرا لصومه

٤٢٧/٧

كفارة المفطر في الصيام ككفارة الجماع

٤٨٧/٧

يستحب تعجيل الإفطار ...

٤٩١/٧

يجوز الفطر بالظن

٤٩٣/٧

يستحب أن يفطر على رطبات ، ...

٤٩٤/٧

ما يقول إذا أفطر

٤٩٤/٧

يستحب تفتير الصائم

٤٩٥/٧

يستحب أن يدعو عند فطره

٥٢٩/٧

تزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يوما ، ...

٥٤٧/٧

هل يفطر لضيقه ؟

- ٦٢١/٧ إن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ، ...
 ٣٠٥/١١ لو باع عبداً بشرط الخيار ، وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار ...
 ٣٢٨/٢٣ إن تخلل صوم كفارة الظهر صوم شهر رمضان ، أو فطر واجب ... فلا ينقطع التتابع
 ٣٣٠/٢٣ إن أفطرت المكفرة عن الظهر لحيض أو نفاس ، ... ، تقضى إذا طهرت ، وتبنى
 ٣٣٠/٢٣ إن أفطر المكفر للظهار ؛ لمرض مخوف ، أو جنون ، لم ينقطع التتابع
 ٣٣١/٢٣ إن أفطرت الحامل والمرضع المكفرتان عن الظهار ، لم ينقطع التتابع
 ٣٣٣/٢٣ إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ... لزمه الاستئناف
 ٣٣٤/٢٣ إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ...
 ٣٣٤/٢٣ إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ...
 ٣٢٤/٢٤ فطرة الحمل على أبيه غير واجبة
 ٢١٦/٢٨ لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يوماً بلا عذر ، ابتداءً وكفر
 ٢٢١/٢٨ إن نذر صياماً متتابعاً ، فأفطر لمرض أو حيض ...

(ف ط م)

- ٢٨٥/١٤ يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام عبداً أو وليدة

(ف ق أ)

- ٣٩٤/٩ لو فقأ عين الأضحية ، تصدق بالأرث
 ٥٠/٢٧ إن نظر في بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شيء عليه

(ف ق د)

- ٢٥٣-٢٢٥/١٨ باب ميراث المفقود
 امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك ... فإنها تربيص أربع سنين ، ثم تعتد
 للوفاة
 ٧٨/٢٤ إذا فقدت الأمة زوجها الغيبه ظاهرها الهلاك ، تربيصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين
 وخمسة أيام
 ٩٣/٢٤ إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا
 ١٠٣/٢٤ إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل
 ١٠٧/٢٤ على السلطان تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص
 ١٧٢/٢٥

(ف ق ر)

- ١٧١/١ لا يفتقر الديغ إلى فعل ، فلو وقع جلد في مديغة فاندبغ ، طهر
 ١٣٦/٧ لو أعطى الفقير فطرة ...
 ١٤٢/٧ إن أخرج الزكاة ، فضاعت قبل دفعها إلى الفقير ، لم تسقط عنه
 ١٧٤/٧ إن استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها

فقر	١٩٦/٧	إن دفع الزكاة إلى غنى ، فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه
	١٩٩/٧	لو أعلم رب المال الساعي ، أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها إلى الفقير ، ...
	٢٠٦/٧	الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم ، والمساكين هم الذين يجدون معظم الكفاية
	٢٣٩/٧	مثل الأسير المسلم في الزكاة ، لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ، ليدفع جوره
	٢٤٣/٧	لا يعطى المكاتب لفقره
	٢٤٦/٧	لو دفع المالك الزكاة إلى الغريم بلا إذن الفقير ، ...
	٢٥٥/٧	يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يغنيهما
	٢٦٧/٧	إن ادعى الفقر من عرف بالغنى ، ...
	٢٦٩/٧	لو ادعى ابن السبيل أنه فقير ، ...
	٢٧٠/٧	إن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، قبل قوله
٢٨٦ ، ٢٨٣/٧		لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ولا عبد ، ولا فقيرة لها زوج غنى
	٢٨٥/٧	لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد ، ولو كان سيده فقيرا
	٢٩٣/٧	يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذر
	٣٢٠/٧	الفقير لا يقتصر ويتصدق
		لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أئى أو عجز ،
	٤٤٠/٨	ضمنه
	٤٤٠/٨	إن عجز عن إيصال الهدى إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه في غيره
	٤٠٥/٩	يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن فيه لفظا ، أو دلالة الحال على الإذن
	٤١٨/٩	لو منع الهدى الفقراء حتى أتت ...
	٤٢٦/٩	يعتبر تملك الفقير من الأضحية
	٢٣٦/١٠	يستوى في سهم ذوى القرى غنيهم وفقيرهم
	٤٢٠/١٠	لا تجب الجزية على فقير يعجز عنها
		تقسم الجزية بينهم ؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر
	٤٢٥/١٠	لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ، ولا حضور صاحبه ...
	٤١٥/١١	لا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا
	٢٦٥/١٦	لو كان اللقيط فقيرا عاقلا ، فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه
	٣٩٠/١٦	لو وقف على الفقراء ، ثم افتقر ، أبيع له تناول منه
	٥١٥/١٦	لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين ، جاز الاقتصار على صنف واحد
	٥١٦/١٦	لو وقف على الفقراء فقط ، أو على المساكين فقط ، جاز إعطاء الصنف الآخر
	٢٢٧/١٧	إن أجاز الورثة الوصية ، جازت ... ولا تفتقر إلى شروط الهبة
	٣٠٥/١٧	إذا وصى للفقراء وحدهم ، دخل فيه المساكين
	٣٣٤/١٧	لو وصى لزيد وللفقراء بثلته ، قسم بين زيد والفقراء نصفين
	٣٣٩/١٧	إن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلته ، فلزيد التسع

- لا فرق في القول أن النكاح سنة بين الغنى والفقير
لا يفتقر الخلع إلى حاكم
يجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر
هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟
يلزم الإنسان نفقة الأولاد الكبار والأصحاء الأقرباء إذا كانوا فقراء
يلزم الإنسان نفقة عتيقه ، إذا كان العتيق فقيرا وله معتق ، أو من يرثه بالولاء
إن كان للفقير وارث ، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه
إذا كان للفقير أب ، تكون النفقة عليه وحده
إذا كان له ابن فقير وأخ موسر ، فلا نفقة له عليهما
إذا كان له أم فقيرة و جدة موسرة ، فالنفقة عليها
إذا كان له قرابتان موسران ، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير ...
ليس على فقير ، ولا صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ،
ولا مخالف لدين الجاني ، حمل شيء من الدية
من مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر ، سقط ما عليه ، وإن مات بعد الحول ، لم يسقط
ما عليه
هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟
ما لا يفتقر إلى الذكاة ... يباح إذا صاده الجوسى

(ف ق ع)

- تباح الكمأة والقعق والتمر [نبات الحرم]
لا بأس بالفقاع

(ف ق هـ)

- يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارىء في الإمامة
إذا استوا في القراءة والفقه ، قدم أسنهم
إن استوا في القراءة والفقه والسن قدم أقدمهم هجرة ، ثم أشرفهم
يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتابا من الفقه و ...
الإجارة على تعليم الفقه والحديث ...
ما يأخذه الفقهاء من الوقف ؛ هل هو كإجارة أو جعلالة ؟
إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث ... صح
لا يشترط كون الحكمين في شقاق الزوجين فقيهين
اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء ، ...

(ف ك ر)

- إن فكر فأنزل ، لم يفسد صومه
إن فكر المحرم فأنزل ، فلا فدية عليه

(ف ك ك)

فكك	٤٠١/١٢	إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ...
	٤٤١/١٢	لا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى الراهن جميع الدين
	٣٤٣/١٣	لا ينفك عن المفلس الحجر إلا بحكم حاكم
	٣٤٤/١٣	إذا فك الحجر عن المفلس ، فليس لأحد مطالبتة ، ولا ملازمته ، حتى يملك مالا
	٣٤٥/١٣	متى فك عنه الحجر ، فلزمته ديون ، وظهر له مال ، فحجر عليه ، ...
	٣٥٢/١٣	لا ينفك عنه الحجر ، ولا يدفع إليه ماله قبل البلوغ والرشد ، ولو صار شيخا
	٣٨٨/١٣	من فك عنه الحجر ، فعاد السفه ، أعيد الحجر عليه
	٣٩٠/١٣	لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم
	٤١٣/١٣	لا ينفك عن الصبي المميز والعبد الحجر ، إلا فيما أذن لهما فيه ، وفي النوع الذى أمر به
	١٨١/٢٤	إن فك أمتة من الرهن ، حلت بغير استبراء
	٤٦٤/٢٨	يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها

(ف ك ه)

	٢٦٤/٨	للمحرم شم العود والفواكه ...
	١٩٥/٢٧	حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة
	٦٢/٢٨	إن حلف على الفاكهة ، فأكل من ثمر الشجر ...
	٦٤/٢٨	الزيتون ليس من الفاكهة

(ف ل ت)

	٣٣٦/١٥	لو انفلتت الدابة ممن هى في يده ، وأفسدت ، فلا ضمان
	٣٨٤/٢٧	إن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ، أبيع ما أخذ منه

(ف ل ح)

	٧٤/١٠	الفلاح الذى لا يقاتل ، ينبغي أن لا يقتل
--	-------	---

(ف ل س)

	٣٨٥/٦	لو كان مالك النصاب حيا وأفلس ...
	٩/٧	الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة
	١١٢/٧	إذا مات المفلس وله عبيد ، فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ...
	٣٠٤/١٠	لو أسقط بعض الغائبين حقه ولو كان مفلسا ، فهو للباقيين
	٢٤٨/١١	إذا باع يبيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، فله الرجوع في المبيع
	٩٨/١٢	لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة ، لم يميز النساء فيهما
	٢٣٦/١٢	جواز السلم في الفلوس ...
	٣٥١/١٢	لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ، ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
	٣٩٠/١٢	لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ...

- يصح ضمان دين الميت المفلس وغيره، ... ٢٧/١٣
- إن ظنه مليئا ، فيان مفلسا ، ولم يكن رضى بالحوالة ، ... ١٠٦/١٣
- لو قامت للمفلس بينة بجمال معين ، فأنكر ، ولم يقر به لأحد ، ... ٢٤٣/١٣
- يحرم على المفلس أن يخلف أنه لا حق عليه ، ويتأول ٢٤٤/١٣
- إن تصرف المفلس في ذمته بشراء ، ... صح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه ٢٥١/١٣
- إن جنى المفلس بعد الحجر جناية موجبة للمال ، ... ٢٥٢/١٣
- من عامل المفلس بعد الحجر ، لا يرجع بعين ماله ٢٥٢/١٣
- إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر في ذمته ، وتعذر الاستيفاء ... ٢٥٨/١٣
- إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقترض وعين المال قائمة ... ٢٦٢/١٣
- إن كان المبيع عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته ... ٢٧٤/١٣
- إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ، ... ٢٧٤/١٣
- لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، ... ٢٨٨/١٣
- إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ، فزادت قيمتها به ، ... ٢٩٠/١٣
- إن كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، ... ٣٠٢،٢٩٠/١٣
- إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، ... ٢٩٥/١٣
- إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ سنة ... ٢٩٦/١٣
- إن غرس المعتدى الأرض ، أو بنى فيها ثم أفلس ... ٢٩٧/١٣
- إن اشترى غراسا فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ... ٣٠٢/١٣
- إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري ، والبائع محرم ، ... ٣٠٥/١٣
- إذا أفلس وفي يده عين دين بائعها مؤجل ، ... ٣٠٦/١٣
- إذا حجر على المفلس باع الحاكم ماله ٣٠٩/١٣
- إن مات المفلس ، كفن من ماله ٣١٦/١٣
- إن كان المفلس ذا صنعة ، ...، لم يترك شيء من ماله للنفقة ٣١٧/١٣
- إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ... ٣١٧/١٣
- من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ثم أفلس المؤجر ، ... ٣٢١/١٣
- لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقبيضها ، ... ٣٢٢/١٣
- لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ... ٣٣٧/١٣
- إن بقيت على المفلس بقية ، وله صنعة ، ... ٣٣٩/١٣
- إن جنى على المفلس جناية توجب المال ، ... ٣٤٢/١٣
- إن كان للمفلس حق له به شاهد ، فأبى أن يخلف معه ، ... ٣٤٥/١٣
- تنقطع المطالبة عن المفلس بالحجر ٣٤٦/١٣
- إن حجر على الوكيل لفلس ، فالوكالة بحالها ٤٦٨/١٣
- هل تصح شركة العنان بالمغشوش والفلوس ؟ ١٤/١٤
- الفلوس الناققة في شركة العنان ... ١٦/١٤
- إذا كانت الفلوس كاسدة ، فرأس المال قيمتها ١٦/١٤

فل و

حكم المضاربة في اختصاص التقدين بها ، والعروض والمغشوش والفلوس ، حكم شركة
العنان

١٧/١٤

٣٢٥/١٤

٤٧٥/١٥

٤٨٢/١٥

٢٠٨/٢٥

١١٦/٢٦

١٦١/٢٨

٢٥٨/٣٠

حكم إجارة المكييل والموزون والفلوس للتحلى

لو مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة

لو تسلم الشقص ، والثلث في الذمة ، فأفلس ...

يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص

المحجور عليه لسفه أو فليس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ، والدعوى عليه

إذا فلسه الحاكم ، ولم يحكم عليه بفرقه ، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقه ، يحنث

لا يصح استثناء الفلوس من أحد التقدين

(ف ل و)

١٤٠/١٦

لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، لياسه منها ، ... ملكها أخذها

(ف ل ي)

٣١١/٨

إن تفلى المحرم ، أو قتل قملا ، فلا فدية فيه

(ف م م)

٢٩٣/١

القم والأنف من الوجه

من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت ، فخرجت المشيمة ودم

٤٧٩/٢

النفاس من فمها ، ...

٣٣٩/٢٧

ما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟

(ف ن ك)

٢١٥/٢٧

في السنور والفنك وجهان

(ف ن ي)

٣٧٤/٦

متى أفنت الزكاة المال ، سقطت بعد ذلك

إذا ظفر بهم ، لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا أعمى ...

٦٧/١٠

إلا أن يقاتلوا

٣١١/١٥

إن حفر في فئانه بمرأ لنفسه ، ضمن ما تلف بها

(ف ه د)

١٨٣/١٠

لا يجوز أن يطعم الفهد و كلب الصيد والجراح مما أخذه من دار الحرب قبل القسمة

(ف ه م)

٣٠٨/٥

إشارة الأخرس المفهومة كالكلام أثناء الخطبة

١٠٠/٢٠

إن فهمت إشارة الأخرس ، صح نكاحه بها

- ٢٢٩/٢٢ إن قال مستفهما : أنت طالق أولا ؟ أو طالق واحدة أو لا ؟ لم تطلق
 ٣٨١/٢٣ إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها ، وإلا فلا
 ٣٠٩/٢٦ الأخرس إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى

(فوت)

- ١٧٨/٢ لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم
 ٢٣٢/٢ إن نوى التيمم فرضا فله فعله ، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوات ...
 ٢٦٢/٢ لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوت المكتوبة ، ولا الجنازة
 ٢٦٣/٢ يستثنى الخائف فوت عدوه ، فإنه يجوز له التيمم لذلك ...
 ٢٦٥/٢ فوت الجنازة فواتها مع الإمام ، ...
 ٤٦١/٢ يجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوات ، والتنفل ...
 ٣٥/٣ لا يقتل بصلاة فائتة
 ٤٦/٣ الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، سواء كانت حاضرة أو فائتة
 ٩٨ ، ٩٦/٣ من جمع بين صلاتين أو قضى فوات ...
 ١٨٢/٣ من فاتته صلاة ، لزمه قضاؤها على الفور مرتبا
 ١٨٥/٣ لو كثرت الفرائض الفوات ...
 ١٨٧/٣ إن خشى من عليه فوات ، فوت الحاضرة ، أو نسى الترتيب ...
 ١٩٢/٣ يجب عليه قضاء الفوات على الفور وإن كثرت ...
 ١٩٢/٣ من فاتته صلاة من يوم لا يعلم عنها ...
 ٣٦١/٣ هل تشترط نية القضاء في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ؟
 ٣٦٢/٣ لو نوى من عليه ظهران فائتان ظهرا منهما ، لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين السابقة ...
 ٣٦٣/٣ لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ...
 ٣٦٣/٣ لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ، لم يجزئه عنها
 ٣٨٩/٣ إن سبق اثنتان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ...
 ٤١١/٣ إن لم يحسن التكبير لزمه تعلمها ، فإن خشى فوت الوقت ، كبر بلغته
 إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته ، فسجد لإمامه بعد السلام ... فحكمه حكم القائم عن التشهد
 الأول ...
 ٧٧/٤ من فاتته شيء من السنن الراتبية ، سن له قضاؤه
 ١٤٧/٤ يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها
 ١٩٦/٤ لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاتته
 ٢٨٧/٤ إن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أمها ... إلا أن يخاف فوت الجماعة ...
 ٢٨٩/٤ إن صلى منفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ...
 وصلاته صحيحة
 ٤٣٨/٤ لو ركع فذا ثم دخل في الصف لغير عذر ، ولا خشى الفوات ...
 ٤٤٢/٤ طالب العدو الخائف فواته ، هل له أن يصلي صلاة الخوف ؟
 ١٥١/٥

- ١٥٤/٥ يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه ...
- ١٥٤/٥ يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة ، صلاة الخوف
- ١٨٠/٥ لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهل فرضها ، أن يصلي صلاة الظهر في جماعة ...
- ٢١٣/٥ الاعتبار في فوت الثانية في الجمعة بغلبة الظن ...
- ٢١٦/٥ يعتد بسجود المصلي في الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة ففاته ...
- ٣٢١/٥ إذا فاتت صلاة العيد واحدا حتى زالت الشمس ، وأحب قضاءها ...
- ٣٦٢/٥ يكره قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد في هذا الوقت ...
- ٣٦٤/٥ يستحب أن يقضى صلاة العيد على صفتها إن فاتته ...
- ٣٧٦/٥ إذا فاتته صلاة من أيام التشريق ، أو من غيرها فقضاها فيها ...
- ١٧٣/٦ من فاتته صلاة الجنائز ، قضاه على صفته
- ١٧٧/٦ من فاتته صلاة الجنائز ، صلى على القبر إلى شهر
- ٤٩٧/٧ من فاتته رمضان كاملا ...
- ٥٦٩/٧ لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته ، ...
- ١٢٦/٨ إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من موضعه
- ١٧٩/٨ لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ولا يفواته
- ٤١١/٨ الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة في غير الفرج ، ما أوجب منها بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج
- ٤٤٢/٨ دم الفوات كجزاء الصيد
- ٧٨/٩ إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف
- ١٧٠/٩ من فاتته الوقوف بعرفة ، فاتته الحج
- ١٧٣/٩ لو خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن ...
- ١٧٩/٩ من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ، جمع وحده
- ٣٢٩-٢٩٩/٩ باب الفوات والإحصار
- ٣٧٠/٩ إن فات وقت ذبح الأضحية ، ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع
- ٤٤٠/٩ إن فات ذبح العقيقة في السابع ، ففى أربع عشرة
- ١٦٩/١٧ للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك
- ١١٧/٢١ إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى ، لم يصح ... فإن فاتت طلاقها بموتها ...
- ٢٠٠/٢١ لو فات نصف الصداق مشاعا ، فله النصف الباقي
- ١٦١/٢٤ إن أذن لها في الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ...
- ٣٣٠/٢٨ لو افتات على القاضى خصم ، فله تأديبه والعفو عنه
- ٣٧٤/٢٨ إن كان حبس في تيمة ، أو افتيات على القاضى قبله ، خلى سبيله
- ٥٨/٢٩ الآجر واللين المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء ، والمنفاوت من قسمة التعديل

(ف و ح)

ف و ح إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رشح فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية

٤٣٦/٨

(ف و د)

من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول ، إلا نتاج السائمة ...
إن عجل عن النصاب وما يستفيده ...
هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟

٣٥٢/٦

١٨٥/٧

٢٠٩/٢٠

(ف و ر)

تلزم فورية النذر المطلق والكفارة
هل خيار الفسخ على الفور أو التراخي ؟
يجوز القبول على الفور والتراخي في الوكالة
وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حث

١٤٢/٧

٢٥٧/١٣

٤٣٨/١٣

٥٣٣/٢٧

(ف و ز)

المنفرد بمفازة ليس بقره بلد ، يبنى على يقين رؤيته للهِلال

٣٤٩/٧

(ف و ض)

إن كان العامل على الزكاة من عمال التفويض فيشترط علمه بأحكامها
شركة المفوضة ... أن يدخلا في الشركة الأَكْسَاب النادرة ... فهذه شركة فاسدة
لو كانت المعتقة مفوضة ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد
إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده
إن أبرأت المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها
التفويض على ضربين ؛ تفويض البضع ... وتفويض المهر ...
للمفوضة المطالبة بفرض المهر ، فإن فرضه الحاكم ... وإن تراضيا على فرضه ...
إن فرض للمفوضة أجنبي مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه
يجب المهر للمفوضة بالعقد
إن طلق المفوضة البضع قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة
المفوضة المهر ... يجب لها مهر المثل
المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول
إن طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...
إذا فوض الإمام إلى إنسان تولية القاضى ، جاز

٢٢٨/٧

١٧٦/١٤

٤٦٨/٢٠

٢١٥/٢١

٢١٧/٢١

٢٥٧/٢١

٢٥٩/٢١

٢٦٢/٢١

٢٦٣/٢١

٢٦٩/٢١

٢٧٢/٢١

٢٧٢/٢١

٢٨٠/٢١

٢٨٧/٢٨

(ف و ق)

إن بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ... [الصيام]

٣٥٩/٧

فوه

- ٣٨٧/٧ متى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار في الصيام ، ...
١٧/٨ الحكم في الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في المناسك
٤٢١/١٠ من بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى ، فهو من أهل الجزية بالعقد الأول
٤٢٣/١٠ من كان يجن ويفيق ممن تجب عليه الجزية ، لفتت إفاقته ، ...
١٤٦/٢٢ المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاكر لذلك
١٥٥/٢٦ لو حلف بعض أيمان القسامة ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم
١٦٩/٢٦ إن كان يجن مرة ويفيق أخرى ، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق ... فعليه الحد
٥٢٢/٢٨ إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته

(فوه)

- ٤٣١/٧ إذا أصبح الصائم وفي فيه طعام فلفظه ، ...
٢٨/٢٦ إذا طعنه في وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة
٢٨/٢٦ إن طعنه في خده فوصل إلى فيه ، ففيه حكومة
٤٨/٢٧ إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهب هدرًا

(ف ي أ)

- ٣٣٩-٣٢٥/١٠ باب الفيء
١٨٩/٢٣ لا حق لسيد الأمة في طلب الفية والعفو عنها ، وإنما ذلك إليها
١٩٧/٢٣ إن انقضت مدة الإيلاء وبالمرأة عذر ... يمنع الوطاء ، لم تملك طلب الفية
٢٠٠/٢٣ متى قدر المولى على الفية ، وهي الجماع ، طولب به
٢٠٨/٢٣ إن وطئ المولى زوجته دون الفرج ، أو في الدبر ، لم يخرج من الفية
٢٠٩/٢٣ لو استدخلت الزوجة ذكر زوجها المولى وهو نائم ، ... ففي خروجه من الفية وجهان
٢١٤/٢٣ إن لم يفئ المولى وأعفته المرأة ، سقط حقها
٣٠٥/٢٣ إذا لم يبق للمولى عذر ، وطلبت الفية - وهي الجماع - فجامع ، انحلت يمينه ، وعليه كفارتها

(ف ي د)

- ٤٧٣/١٠ لا يمنع أهل الذمة من تيماء وفيد ونحوهما

(ف ي ض)

- ١١٢/١ الإفاضة صب الماء على حسب الإمكان
٢٢٢/٩ إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأ طوافه
٢٣٦/٩ السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى
٢٧٠/٢٩ لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم
٢٧١/٢٩ يلزم الحكم بشهادة لم يُعلم تلقيها من الاستفاضة
٤٠١/٢٩ تجوز شهادة الأعمى في المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة

(ف ي ل)

٢٦٤/١٠
٢٨/١١
٣٠/١١
٢١٤/٢٧

لا يسهم للفيل
يجوز بيع الهر والفيل و ...
يجوز بيع الفيل وسباع البهائم ، والطيور الذي يصلح للصيد ...
الفيل محرم

ف ي ل

حرف القاف

(ق ب ح)

ق ب ح

٢٠٨/٢٢

إن قال : أردت أن أحسن أحوالك أو أفصحها أن تكوني مطلقة ...

٢٠٨/٢٢

إن قال لها : أنت طالق أفصح الطلاق وأسمحه ... حمل على طلاق البدعة

٢٠٩/٢٢

إن قال : أنت طالق طلقة حسنة قيحة ... وقع في الحال

(ق ب ر)

٢٢١/٢

لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها ، فإن لم يتكرر ، جاز

٢٩٦/٣

لا تصح الصلاة في المقبرة

٣٠٨/٣

إن بنى المسجد بمقبرة ...

٣١٠/٣

لا تصح الصلاة إلى المقبرة والحش

٢٥١/٤

تحرم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي كلها

٣٤/٥

إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...

٣٥/٥

لا يترخص من قصد مشهدا ، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبرا غير قبر النبي ﷺ ...

١٧٧/٦

من فاتته صلاة الجنازة ، صلى على القبر إلى شهر

١٨٢-١٧٩/٦

فوائد تتعلق بالصلاة على القبر

١٩٧/٦

الصلاة على الجنازة في المقبرة ، فيها روايتان ، ...

٢١٥/٦

إن كان دخول الميت من عند رجل القبر يشق ، أدخله من قبلته معترضا

٢١٨/٦

يكفى في تعميق القبر ما يمنع ظهور الرائحة ، والسباع

٢١٨/٦

يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد

٢١٨/٦

قال أحمد : يعمق القبر إلى الصدر

٢١٩/٦

لا يسجى القبر ، إلا أن يكون لامرأة

٢٢٠/٦

لا يدخل القبر خشبا ، ولا شيئا مسته النار

٢٢١/٦

لا توقيت في من يدخل الميت القبر

٢٢١/٦

يقول الذي يدخل الميت القبر : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله

٢٢٥/٦

يخثو التراب في القبر ثلاث حثيات

٢٢٦/٦

يرفع القبر عن الأرض قدر شبر مستنا

٢٢٧/٦

تسئم القبر أفضل من تسطيحه

٢٢٨/٦

لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ، يعرفه بها

٢٣١/٦

لا بأس بتطين القبر

٢٣٢/٦

يكره تضيض القبر ، والبناء عليه والجلوس ، والوطء عليه والاتكاء إليه ، والكتابة عليه

٢٣٥/٦

لا يجوز اتخاذ السرج على القبور

٢٣٥/٦

لا يجوز التخلى على القبر

٢٣٦/٦

يستحب خلخ النعال لمن دخل المقابر

٢٣٦/٦

يكره الحديث عند القبور

- الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت
 يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون
 إذا تنازع اثنان من الورثة ، فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...
 لا يدفن في القبر اثنان إلا لضرورة
 إن وقع في القبر ماله قيمة ، نبش وأخذ
 إن وقع في القبر ماله قيمة ... في العادة والعرف
 لا تكره القراءة على القبر
 إذا دخلتم المقابر فاقرعوا آية الكرسي ...
 يستحب للرجال زيارة القبور ...
 فوائد تتعلق بزيارة القبور
 يقول إذا زار القبور أو مر بها ...
 يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك ...
 لا يستحب التمسح بمخاط قبر النبي ﷺ
 حرز الكفن في القبر على الميت ، فلو نبش قبراً وأخذ الكفن ، قطع
 لو أقر لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ... صح

(ق ب ض)

- لو قبض شيئاً من الدين ، أخرج زكاته ، ولو لم يبلغ نصاباً
 إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ...
 يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها
 لو وكل الغريم من عليه زكاة ، قبل قبضها لنفسه أو بوكيله ، ...
 إن تباع أهل الذمة بيوعا فاسداً ، وتقابضوا ، لم ينقض فعلهم
 لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه ...
 إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلّف بعضه قبل قبضه ...
 لو باعه شيئاً من ثمن لم يقبضه ...
 إن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بشئ من قبضه من جنسه ... لم يجوز
 إذا باع بيبعا فاسداً ، وتقابضاً ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، فله الرجوع في المبيع
 يثبت خيار المجلس فيما يشترط فيه القبض في المجلس
 لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب ...
 لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
 حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ...
 لو اشترى قفيزاً من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعني نصف هذا القفيز
 فباعه ...
 لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ...
 إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . وقال المشتري : لا أسلمه حتى أقبض
 المبيع ...
 ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 إن تلف المبيع قبل قبضه ...

- ٤٩٧/١١ كل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا قبضه ، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه
 ٤٩٩/١١ ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل القبض ، فهو من ضمان البائع
 ٥٠٢/١١ لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...
 ٥٠٣/١١ لو اشترى شاة أو عبداً أو شقصقا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ...
 ٥٠٤/١١ يجوز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها
 ٥٠٤/١١ يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون قبل قبضه
 ٥٠٩/١١ ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا يجوز بيعه لبائعه
 ٥١١/١١ إن اشترى اثنان طعاما فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ...
 ٥١١/١١ كل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا تجوز فيه الشركة ...
 ٥١٢/١١ يحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن ، بكيله ووزنه
 ٥١٤/١١ صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض
 ٥١٨/١١ يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ...
 ٥١٨/١١ يصح قبض المبيع من غير رضا البائع
 ٥٢٠/١١ الإقالة فسخ ، تجوز في المبيع قبل قبضه
 ٩٨/١٢ إن تفرقا قبل التقابض فيما فيه ربا النسيئة ، بطل العقد
 ١٠٦/١٢ متى افرق المتصارفان قبل التقابض ... بطل العقد
 ١٠٨/١٢ إن قبض البعض ، ثم افرقا ، بطل في الجميع ...
 ١١٠/١٢ إن تقابضا ثم افرقا ، فوجد أحدهما ما قبضه زديثا ، فرده ، بطل العقد
 ١١٦/١٢ إن تلف العوض في الصرف قبل القبض ... فسخ العقد
 ١٢٤/١٢ لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مرارا ...
 ١٢٥/١٢ متى صارفه وتقابضا ، جاز له الشراء منه ...
 ٢٦٩/١٢ إذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه ، لزمه قبضه
 ٢٧٠/١٢ إذا لزمه قبض حقه ، فامتنع ...
 ٢٧٧/١٢ يشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد
 ٢٧٨/١٢ لو قبض بعض السلم ثم افرقا ، بطل فيما لم يقبض ...
 ٢٧٩/١٢ إن قبض الثمن ، فوجده رديثا فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ...
 ٢٧٩/١٢ لو قبض رأس مال السلم ثم افرقا ، فوجده معيبا ...
 ٢٩٢/١٢ لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ...
 ٣٠٥/١٢ هل يقع قبض السلم للامر ؟
 ٣٠٥/١٢ إذا كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمى لنفسك ...
 ٣٠٦/١٢ إن قال : اقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك ...
 ٣٠٦/١٢ لو قال الأول للثاني : احضر اكتبالي من السلم لأقبضه لك ...
 ٣٠٧/١٢ إن قال : أنا أقبض المسلم فيه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده ...
 ٣٠٨/١٢ إن اكتال المسلم فيه ، وتركه في المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه ...
 ٣١٢/١٢ قبض أحد الشريكين من الدين المشترك ...
 ٣١٣/١٢ إن قبض المسلم فيه جزافا ...
 ٣١٤/١٢ إن قبض المسلم فيه كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا ...

- حکم ما قبضه من مبيع غيره ...
 ثبت الملك في القرض بالقبض ...
 لا يلزم الرهن إلا بالقبض ...
 إذا كان ابتداء القبض شرطا في لزوم الرهن ، فاستدامة القبض شرط ...
 القبض واستدامته في المتعين ليسا بشرط في الرهن ...
 القبض في الرهن كالقبض في البيع
 إذا رهته عينين ، فتلفت إحدهما قبل قبضها ، انفسخ العقد فيها دون الباقية
 إذا رهته دارا ، فانهدمت قبل قبضها ، لم يفسخ عقد الرهن
 يجوز للمرتهن أن يوكل في قبض الرهن ...
 إذا أقر الراهن بتقبض الرهن ... كان مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه
 إذا قبض الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكة
 إن قبض العدل الثمن ، فتلف في يده ، فهو من ضمان الراهن
 إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن ، فلا ضمان عليه
 إن تعيب الرهن ، أو استحال العصور خمرًا ، قبل القبض ...
 لو لم يشترط رهنا في البيع ، ففطوع المشتري برهن ، وقبضه البائع ...
 إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنتي عبدك هذا على عشرين قبضها ...
 إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما ...
 لو ادعى المرتهن أنه قبضه منه ، قبل قوله إن كان بيده
 لو قال : رهنته عندك بألف ، قبضتها منك . وقال من هو بيده : بل بعنتى هو بها ...
 المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض ، وضمان القابض يصح
 المقبوض في الإجارة على وجه السوم ، حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع
 لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء ، صح
 لو باع شيئا أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ، ...
 لو قال غريم لو وكيل غائب في قبض حقه : أبرأني موكلك . أو قبضه ...
 إن وكله في القبض ، كان وكيلًا في الخصومة
 إن وكله في قبض الحق من إنسان ، لم يكن له قبضه من وارثه
 إن وكله في قبضه اليوم ، لم يكن له قبضه غدا
 لو قال الوكيل : بعث الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله
 إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، ...
 رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا ليقبضه ، فبعث ... دينارًا ، فضاغ مع
 الرسول ، ...
 إن كان عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه ، ...
 يستحق الوكيل الجعل قبل قبض الثمن ، ما لم يشترط عليه الموكل
 يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى ، ويقبض ويقبض ، ويطالب بالدين ...
 إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد ... فلشريكه الأخذ من
 الغريم ، وله الأخذ من الآخر
 إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض ، وضارب بثمنه . أو : اقبض وديعتى وضارب
 بها ... صح

- لو قال : إذا قبضت الدين الذى لى ، فقد ضاربتك به . لم يصح
 ٧٢/١٤ إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ...
 ١٤٧/١٤ إذا كان لرجلين دين بسبب واحد ... فقبض أحدهما منه شيئا ، فلآخر مشاركته فيه
 ١٥٠/١٤ إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه
 ٢٨١/١٤ إجارة العين قبل قبضها ...
 ٣٤٠/١٤ لو باع الغاصب المغصوب للمغصوب منه ، أو أقرضه ، فقبضه جاهلا ، لم يبرأ الغاصب
 ٢٥٠/١٥ حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه ...
 ٢٦٣/١٥ منافع المقبوض بعقد فاسد ... تضمن بالفوات والتفويت
 ٢٨٠/١٥ لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا ، فتلف قبل قبضه ، بطل البيع وبطلت الشفعة
 ٤٥٧/١٥ إن أذى المشتري قبض البيع ، أجبره الحاكم عليه
 ٥١٧/١٥ لا يصح القبض فى الهبة إلا بإذن الواهب ، إلا ما كان فى يد المتهب
 ٢٠/١٧ الواهب بالخيار قبل القبض ...
 ٢٢/١٧ للواهب أن يرجع فى الإذن قبل القبض
 ٢٣/١٧ يقبض الأب للطفل من نفسه
 ٢٥/١٧ لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ، ولا قبوله
 ٢٥/١٧ لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها
 ٢٦/١٧ يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه
 ٢٦/١٧ القبض فى الهبة كالقبض فى البيع
 ٣٧/١٧ لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن ...
 ١١٦/١٧ رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات ، وخلف بنتا ...
 ١٥٧/١٧ إن وهب مريض رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ، ووطئها ...
 ١٥٨/١٧ لو امتنع السيد من قبض مال الكتابة ...
 ٢٣٠/١٩ إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت
 ٣٩٨/١٩ إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ...
 ٤٠٥/١٩ إن أقر السيد بقبض مال الكتابة ، عتق العبد
 ١٣/٢١ إن أسلم الكفار ، وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر
 ١٥/٢١ إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط المهر بقدر ما قبض
 ١٠٣/٢١ هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قبض لها ؟
 ١٤٠/٢١ إن طلقها قبل الدخول بعد قبض الألفين ، رجع عليها بألف ، ولم يكن على الأب شيء
 مما أخذ
 للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذن ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذن ،
 ١٥٠/٢١ وفى البكر البالغ روايتان
 ١٧١/٢١ إذا تلف الصداق قبل قبضه ، وكان من ضمان الزوج قبل القبض ...
 ١٧٢/٢١ إن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ...
 ٢٠٠/٢١ إن قبضت الصداق المسمى فى الذمة ، فهو كالمعين
 ٢٤٤/٢١ إن اختلفا فى قبض المهر ، فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر ...

- للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها
 لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيها ...
 رجل قالت له امرأته : اجعل امرى يدي وأعطيك عبدى هذا . قبض العبد ... وباع
 العبد قبل أن تقول المرأة شيئاً ...
 كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ،
 وقع الطلاق ...
 لو خالغته بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ...
 إن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض ، أجزأ
 يجزئ استبراء من ملكها بشراء أو ... قبل القبض
 إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض ، وجب استبراؤها
 إذا تلفت الكسوة ، أو سرقت بعد قبضها ، لم يلزمه عوضها
 تملك المرأة الكسوة بقبضها
 إذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ...
 للمرأة أن تمتع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ولها النفقة
 هل للمرأة أن تمتع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ، ...
 ليس للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الآجل ...
 إن احتلف الزوجان في الإنفاق عليها ، أو في تقييضها نفقتها ، فالقول قول المرأة
 لو قال : له على ألف من ثمن بيع تلف قبل قبضه ...
 إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين في ذمتك ...
 إن قال : له من مالى ... وفسره بالهبة ، وقال : بدالى من تقييضه . قبل
 إن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكرك ... فهل تلزمه اليمين ؟
 لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب

(ق ب ع)

- يباح للرجال من الفضة ؛ الخاتم ، وقبيعة السيف
 يباح من الذهب قبيعة السيف ، ومادعت إليه الضرورة ...

(ق ب ل)

- لا يستقبل المتخلى الشمس ولا القمر
 لا يجوز للمتخلى أن يستقبل القبلة في الفضاء
 في استديار القبلة للمتخلى واستقبالها في البنيان روايتان
 يكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء واستجمار
 الأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبيل
 إن خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل ...
 باب استقبال القبلة
 يكره للإمام أن يصلى في طاق القبلة ... إلا من حاجة
 إن صلى المريض على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، صحت صلاته ...
 إذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ، ولم يخافوا كميناً ...

- إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، جعل طائفة حذاء العدو ...
 ١٢٠/٥ إن أمكنهم افتتاح صلاة الخوف إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟
 ١٤٨/٥ يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة ...
 ٢٣٥/٥ يستحب أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم
 ٢٣٦/٥ يستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب
 ٢٤٠/٥ لا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك
 ٣٨١/٥ يستقبل الإمام القبلة في أثناء خطبة الاستسقاء
 ٤٢٩/٥ يوجه الميت إلى القبلة
 ١٦/٦ لو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنة لشهوة ، لم تغسله ، ...
 ٤٢/٦ يوضع الميت في لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة
 ٢٣٣/٦ إن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، نبش ، وغسل ، ووجه
 ٢٤٩/٦ يجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر
 ٣٦٠/٧ إن قبل الصائم أو لمس فأمنى أو أمذى ...
 ٤١٦/٧ إن قبل الصائم أو لمس فأنزله ...
 ٤٥٦/٧ تكره القبلة للصائم ، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته
 ٤٨٢/٧ إن لم يخرج من الصائم شيء بسبب القبلة ...
 ٤٨٥/٧ يكره استقبال رمضان باليوم واليومين ...
 ٥٤١/٧ لا فرق بين الوطء في القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، في الحج ...
 ٣٣٣/٨ لو قبل المحرم أو لمس لشهوة ...
 ٤١٦/٨ يستلم الحجر ويقبله ...
 ٨٣/٩ يستحب استقبال الحجر بوجهه ...
 ٨٥/٩ لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه ...
 ١٢٢/٩ يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ...
 ١٨٥/٩ يستحب استقبال الحجرة النبوية ، حال زيارته ...
 ٢٧٤/٩ إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك
 ٣٠٧/٩ إذا قال عند ذبح الأضحية : اللهم تقبل منى ومن فلان ...
 ٣٥٨/٩ أهل الكتاب ، من تقبل منه الجزية ...
 ٨٣/١٠ لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة
 ١٦٥/١٠ إن تقدم القبول بالإيجاب في البيع ، جاز ...
 ٩/١١ إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ماداماً في المجلس ...
 ١١/١١ لو كان قبول البيع بلفظ المضارع ... لم يصح
 ١١/١١ لو قال : بعثك . أو قبلت ، إن شاء الله . صح
 ١١/١١ لا يسمى بيع المعاطاة إيجاباً وقبولاً
 ١٤/١١ الإيجاب والقبول في الهبة والهدية كبيع المعاطاة
 ١٤/١١ لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده ، صح البيع
 ١٦٦/١١ إذا قبل المرتهن الشرط ، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت
 ٢٥٠/١١ إن اشتراه ممن لا تقبل شهادته له ...
 ٤٤٨/١١

- لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول ... ٣٥٩/١٢
- يصح الضمان بلفظ ضمنين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم ٧/١٣
- لا يجبر المفلس على قبول صدقة ، ... ٣٤٢/١٣
- يقبل قول الأب ، ... حال الحجر وبعده ، في النفقة وقدرها وجوازها ٤٠٨/١٣
- تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، وكل قول أو فعل يدل على القبول ٤٣٦/١٣
- يجوز في الوكالة القبول على الفور والتراخي ٤٣٨/١٣
- يصح القبول بالفعل في سائر العقود الجائزة ... ٤٣٨/١٣
- يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته ٤٤٦/١٣
- تقبل شهادة الوكيل على موكله ٥٧٤/١٣
- شركة الأبدان ... أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ... وما يتقبله أحدهما من العمل ١٥٨/١٤
- يصير في ضمانتهما ... ١٥٨/١٤
- إن اشتركا في شركة الأبدان ليحملا على دابتهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل ١٦٥/١٤
- شيء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة ١٦٥/١٤
- ما سقط من الحب وقت الحصاد ، إذا نبت في العام القابل ، فهو لرب الأرض ٢٥٣/١٤
- الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟ ٣٤٢/١٤
- تقويم الشقص أو تقويم مقابله ... ٥٠٣/١٥
- إن شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ، ... ٩/١٦
- لو قال : لك وديعة . ثم ادعى ظن بقائها ، ... ، فأنكره ورثته ... فهل يقبل ؟ ٥٦/١٦
- إن قال : ما لك عندي شيء . قبل قوله في الرد والتلف ٥٧/١٦
- إذا قبلنا إقرار اللقيط بالرق بعد نكاحه ، ... ٣٢٢/١٦
- إن قال اللقيط : إني كافر . لم يقبل قوله ، وحكمه حكم المرتد ٣٢٥/١٦
- لا يشترط قبول الوقف ، إلا أن يكون على آدمي معين ٤٠١/١٦
- لو قال الواقف : على ولد فلان . وهم قبيلة ... ٤٦٩/١٦
- إن كان الموقف عليه قبيلة ، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم ٤٨٨/١٦
- لو تراخى القبول عن الإيجاب في الهبة ، صح ١٣/١٧
- لو مات المتب قبل قبوله ، بطل العقد ٢٥/١٧
- لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ، ولا قبوله ... ٢٥/١٧
- لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها ٢٦/١٧
- لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما رده وقبوله قبل ذلك فلا عبرة به ٢٣٩/١٧
- لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه ٢٤٠/١٧
- إذا لم يقبل الوصية بعد موت الموصى ، ولا رد ... ٢٤٤/١٧
- إن مات الموصى له بعد موت الموصى وقيل الرد والقبول ... ٢٤٥/١٧
- إن قبل الوصية بعد الموت ، ثبت الملك حين القبول ٢٤٧/١٧
- ما حدث من نماء منفصل في الموصى به بعد موت الموصى ، وقيل القبول ، فهو للورثة ، ٢٥١/١٧
- فإن كان متصلا ... ٢٥١/١٧
- حكم نماء الموصى به بين الموت والقبول ... ٢٥١/١٧
- إن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ... ٢٥٣/١٧

- لو وطئ الأمة الموصى له قبل القبول وبعد الموت ...
 ٢٥٣/١٧ إن وصى له بزوجه ، فأولدها قبل القبول ، لم تصر أم ولد له
 ٢٥٤/١٧ من أوصى له بأبيه فمات قبل القبول ، فقبل ابنه ...
 ٢٥٤/١٧ لو كانت الوصية بمال ، فمات الموصى له قبل القبول ...
 ٢٥٥/١٧ لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له
 ٢٥٥/١٧ لو بيع شقص في شركة الورثة ، والموصى له قبل قبوله ...
 ٢٥٦/١٧ إذا أوصى بأمة لزوجها الحر ، فقبلها ، انفسخ النكاح ...
 ٢٧٢/١٧ تصح الوصية لعبد غيره ، فإذا قبلها ، فهي لسيدة ...
 ٢٨٧/١٧ لو قبل السيد الوصية لنفسه عن العبد ، لم يصح
 ٢٨٨/١٧ يصح قبول الوصى للوصية في حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء
 ٤٨٠/١٧ شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
 ٢٥٢/١٨ لو قبلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه
 ٣٢٣/١٨ لا يشترط قبول العبد للكتابة
 ٢٠٤/١٩ يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة ، وإلا فلا
 ٤٩/٢٠ يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع
 ٦١/٢٠ أركان النكاح ، الإيجاب والقبول
 ٩٣/٢٠ ينعقد النكاح إذا وجد الإيجاب والقبول
 ٩٧/٢٠ لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل
 ٩٧/٢٠ القبول في النكاح أن يقول : ...
 ٩٩/٢٠ لو أوجب النكاح ، ثم جن قبل القبول ، بطل العقد
 ١٠٢/٢٠ إن تقدم القبول الإيجاب ، لم يصح
 ١٠٣/٢٠ إن تفرقا قبل القبول ، بطل الإيجاب ...
 ١٠٥/٢٠ إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ما دام في المجلس ، ولم يتشاءملا بما يقطعه
 ١٠٥/٢٠ إن كانت له ابنتان ، كبرى وصغرى ، فقال : زوجتك ابنتى الكبرى . وقبل الزوج ذلك ،
 ١٠٩/٢٠ وهما ينويان الصغرى ، لم يصح
 ٢٩١/٢٠ يستوى في التحريم بالوطء ، الوطء في القبل والدبر ...
 ٣٨٢/٢١ يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ... وعبالة ذكره
 ٤٤٢/٢١ لو قبل أو باشر امرأة له في غير يومها ...
 ٣٤/٢٢ إذا قال : خالعت يدك . أو : رجلك على كذا . فقبلت ...
 ٩٩/٢٢ إن قال : أنت طالق ثلاثا بألف . فقالت : قد قبلت واحدة بألف ...
 ١٦٣/٢٢ تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق
 ٢٩٣/٢٢ هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا ؟
 ٢٩٤/٢٢ إن قال : أمرك بيدك ... فقالت : قبلت . لم يقع شيء
 ٢٩٩/٢٢ إذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها فواحدة ، وإن ردوها ، فلا شيء
 ٣٢٥/٢٢ لو نوى كآلف في صعوبتها ، فهل يقبل في الحكم ؟ [إذا طلقها كآلف]
 ٤٣٧-٣٨٩/٢٢ باب الطلاق في الماضي والمستقبل
 ٤٣٧-٤٠٩/٢٢ فصل في الطلاق في زمن مستقبل

- ١١٩/٢٣ إن طلقها ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في القبل
- ١٧٤/٢٤ يحرم الاستمتاع من الأمة بالقبلة والنظر لشهوة ...
- ٤١٩/٢٥ لا يقبل في الغرة خنثى ، ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين
لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولم يعلم ، هل وطئها أو لا ؟
فلا حد عليهما
- ٢٨٣/٢٦ لو نفاه من قبيلته ...
- ٣٧٨/٢٦ إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت رده ، أو من سب الله تعالى ، أو رسوله ﷺ ،
أو الساحر ؟ ...
- ١٣٣/٢٧ يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يجد السكين والحيوان يبصره
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب
- ٣٩٦/٢٧ الماضي والمستقبل سواء في هذا [الأيمان]
- ٣٧/٢٨ لا يحل للقاضي أن يرتشى ، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ، ...
لا يقبل الحاكم هدية
- ٣٥٣/٢٨ يقبل خير الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما ، وفي عمل أحدهما
- ٣٩٩/٢٨ تقبل بينة عتق ، ولو أنكر العبد
- ٤٢٠/٢٨ لا يقبل يمين في حق آدمى إلا بعد الدعوى عليه ، وشهادة الشاهد
- ٤٣٠/٢٨ ليس للحاكم أن يرتب شهوداً ، لا يقبل غيرهم ، ...
- ٤٩١/٢٨ لا يقبل الجرح والتعديل من النساء ...
- ٤٩٨/٢٨ لا يقبل الجرح من الخصم ، ...
- ٤٩٨/٢٨ لا تقبل شهادة المتوسمين ، ...
- ٣/٢٩ يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال ، وما يقصد به المال
- ١٣/٢٩ يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر
- ١٥/٢٩ لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلا أن يشهد عليه شاهدان
- ٢٤/٢٩ يقبل كتاب القاضي في الحيوان بالصفة ...
- ٢٥٨/٢٩ هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟
- ٢٧٠/٢٩ لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم
- ٤١١-٣٢١/٢٩ باب شروط من تقبل شهادته
- ٤١٣/٢٩ يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء ...
- ٤١٥/٢٩ تقبل شهادة الرجل لوالده وولده من زنى أو رضاع ...
- ٤١٦/٢٩ تقبل شهادة أقارب الولادة بعضهم على بعض
- ٤١٧/٢٩ لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ...
- ٤١٨/٢٩ لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ...
- ٤٢٠/٢٩ لا تقبل شهادة السيد لعبيده ، ولا العبد لسيدته ...
- ٤٢٢/٢٩ تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصدىق لصدىقه ، والمولى لعتيقه
- ٤٢٧/٢٩ لا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه
- ٤٢٨/٢٩ تقبل شهادة الوصى على الميت ، والحاكم على من هو في حجره

- ٤٢٩/٢٩ لا تقبل شهادة الوصى للموصى عليهم ، إن كانوا في حجرة
 ٤٣٢/٢٩ تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها
 ٤٣٣/٢٩ يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى
 ٢٩/٣٠ كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ...
 ٤١/٣٠ تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وترد فيما يرد فيه
 ٦٣/٣٠ إن حدث من الشهود ما يمنع قبول الشهادة ، لم يجز الحكم
 ٢١٠/٣٠ لو قال : بعثك . أو : زوجتك . أو : قبلت إن شاء الله . صح
 إذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا ... وماتوا إلا واحدا ، فقال : هو المستثنى .
 ٢٣٥/٣٠ فهل يقبل ؟

(ق ب و)

- ٢٥٧/٨ إن طرح المحرم على كتفيه قباء ، فعليه الفدية
 (ق ت ر)
 ٤٠٠/٧ لا شك مع غيم وقر
 ٢٧٤/٢١ المتعة على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره

(ق ت ل)

- ٣٣/٣ لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف
 ٣٥/٣ هل يقتل حدا أو لكفره ؟ على روايتين
 ٣٥/٣ لا يقتل لصلاة فائتة
 ١٠/٦ إن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو
 ١٠٣/٦ من قتل من أهل العدل في المعركة ، فحكمه في القتل حكم من قتل في معركة المشركين
 ١٠٤/٦ من قتل مظلوما ، هل يلحق بالشهيد في الغسل وغيره ؟
 ١٨٥/٦ لا يصلى الإمام على الغال ، ولا من قتل نفسه
 ٢٣٩/٦ يستحب دفن الشهيد حيث قتل
 ١٤٦/٧ إذا قاتل على الزكاة ، لم يكفر
 ١٤٨/٧ إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال ، ...
 ٢٧٣/٨ تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ...
 ٢٨٠/٨ إن دل المحرم محرما على الصيد ، فقتله ، فالجزاء بينهما
 ٢٨٢/٨ إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دل عليه
 ٢٨٣/٨ إن دل الحلال محرما على صيد ، فقتله ، فلا شيء على الحلال
 ٢٨٩/٨ إذا قتل المحرم الصيد ، ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل
 ٣٠٢/٨ إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه ، دفعا عن نفسه ... لم يضمنه
 ٣٠٩/٨ قتل القمل للمحرم ...
 ٣١١/٨ إن تفلح المحرم ، أو قتل قملا ، فلا فدية فيه
 ٣١٢/٨ يباح قتل القمل في الحرم
 ٣١٢/٨ لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم وبدنه وثوبه
 ٣١٤/٨ يجوز قتل البراغيث مطلقا
 ٣١٥/٨ يستحب للمحرم قتل كل مؤذ من حيوان وطيور ...

- ٣٢١/٨ إن افترش الجراد في طريق الحرم ، فقتله بالمشى عليه ...
- ٤٢٣/٨ إن قتل صيدا بعد صيد ، فعليه جزاؤهما
- ٤٢٤/٨ لو قتل صيدين فأكثر معا ، تعدد الجزاء
- ٤٢٧/٨ قتل الصيد يستوى عمدته وسهوه
- ٥/٩ يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد البر بمثله من النعم ، إن كان له مثل ما لم تقض فيه الصحابة في جزاء الصيد ، يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما
- ١٥/٩ كلما قتل المحرم صيدا حكم عليه
- ٣٢/٩ إن اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليه جزاء واحد
- ٣٣/٩ إن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين
- ٣٥/٩ إن قتل المحرم صيدا مملوكا ، ضمنه بالقيمة للمالكه
- ٣٦/٩ إذا قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد
- ٣٦/٩ لو دل محل حلالا على صيد في الحرم ، فقتله ، ضمنه معا بجزاء واحد
- ٣٧/٩ إن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل ... ضمن
- ٤٠/٩ إن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم ، لم يضمن
- ٤٢/٩ إن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل ، فقتل صيدا في الحرم ... وإن فعل ذلك بسهمه ...
- ٤٤/٩ إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد في الحل ، فلا جزاء فيه
- ٤٤/٩ إن وقف صيد ، بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ، ضمنه
- ٤٧/٩ إذا لم يسلب القاتل أحد ، فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل
- ٦٧/٩ سلب القاتل لصيد المدينة ، ثيابه
- ٦٧/٩ يباح التحلل لحاجة المحصر في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير
- ٣٢٠/٩ قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم
- ٢٢/١٠ يقاتل كل قوم من يليهم من العدو
- ٤٥/١٠ إن أذن له والديه والجاهد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه
- ٤٦/١٠ لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم ، إلا متحرفين لقتال ، ...
- ٧٢/١٠ من قاتل ممن ذكرنا جميعهم ، جاز قتله
- ٧٢/١٠ يقتل غير من سماهم
- ٧٢/١٠ لا يقتل العبيد في الغزو
- ٧٤/١٠ الفلاح الذي لا يقاتل ، ينبغي ألا يقتل
- ٧٩/١٠ يحرم قتل أسير غير ما تقدم
- ١١٤/١٠ يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله ، ...
- ١١٥/١٠ إن حكم بقتل ، أو سبى ، فأسلموا ، عصموا دماءهم ، وفي استرقاقهم وجهان
- ١٢٧/١٠ يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

- ١٤٩/١٠ إن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه ، فله شرطه
- ١٥١/١٠ إن قتله المسلم ، فله سلبه
- ١٥٢/١٠ لو بارز العبد بغير إذن سيده ، فقتل قتيلًا ، لم يستحق سلبه ، ...
- ١٥٣/١٠ كل من قتل قتيلًا ، فله سلبه غير محموس ، ...
- ١٥٧/١٠ يستحق السلب إذا قتله حال الحرب
- ١٦٢/١٠ إن قطع أربعته ، وقتله آخر ، فسلبه للقاطع ...
- ١٦٢/١٠ إن قتله اثنان ، فسلبه غنيمة ...
- ١٦٢/١٠ لو قتله أكثر من اثنين ، فسلبه غنيمة ...
- ١٦٣/١٠ إن أسره ، وقتله الإمام ، فسلبه غنيمة ...
- ١٦٤/١٠ إن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ، فسلبه غنيمة
- ١٦٥/١٠ لا تقبل دعوى القتل إلا بيينة
- ١٦٩/١٠ يجوز سلب القتلى وتركهم عراة
- ١٩٥/١٠ الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال
- ٢١٦/١٠ الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال
- المريض العاجز عن القتال ، والمخذل ، والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف ، لاحق له في الغنيمة
- ٢١٨/١٠ إن بلغ ذكور أولاد الجند ، فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة ، فرض لهم
- ٣٣٩/١٠ إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ، أو قتل أو غصب ثم عاد إلى دار الحرب ...
- ٣٦٤/١٠ إن نقضوا العهد بقتال ، أو مظاهرة ، أو قتل مسلم ...
- ٣٧٦/١٠ يجوز قتل رهائن المهادين إذا قتلوا رهائنا
- ٣٩١/١٠ يصح بيع القاتل في المحاربة ...
- ٣٦/١١ من تحتم قتله في كفر كمن تحتم قتله في المحاربة [عدم جواز بيعه]
- ٣٧/١١ لا يجوز قتل الكلب المعلم ...
- ٤٥/١١ إن لم يعلم المشتري أن على العبد عقوبة حتى قتل ، فله الأرش
- ٤٣١/١١ يصح رهن المرتد ، والقاتل في المحاربة ، والجاني ...
- ٣٧٢/١٢ إن كان المجنى عليه رهنا عند غير مرتين القاتل ، فللسيد القصاص
- ٥١٢/١٢ لو كان العبد المرهون يساوي عشرة ، وقتله يساوي خمسة ، ... لم يلزم الراهن إلا خمسة
- ١٠٤/١٤ إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله عبدا لغيره ، ولم يكن ظهره في المال ربح ، فالأمر لرب المال
- ٢١٩/١٥ فوائده تتعلق بالأمة المغضوبة ، إذا أولدها الغاصب ، أو قتلها بوطئه
- ٣٠٨/١٥ يجوز قتل الهر بأكل اللحم
- ٣٤٣/١٥ من صال عليه آدمي أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمه
- ٣٤٤/١٥ لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ، ... فقتلها ...
- ٤٥٨/١٥ لو ارتد المشتري ، وقتل أو مات ...
- ٤٧٧/١٥ لو اشترى رجل شقصا ثم ارتد ، فقتل أو مات ...
- إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف ، فإن قتل على رذته أو مات عليها ... لا شفعة فيه
- ٤٧٨/١٥ ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال
- ٣٠٩/١٦

- ٣١١/١٦ إن قتل اللقيط عمدا ، فوليه الإمام ، إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية
 ٤٢٥/١٦ لو قتل الموقوف عيد مكافئ ...
 ١٣٣/١٧ حكم من حبس للقتل ، حكم من قدم ليقتص منه [عطية المريض]
 ١٥٨/١٧ إن وهب مريض عبدا لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب
 ٢٨٧/١٧ الوصية لعبد وارثه وقاتله ، لا تصح لهما
 ٣٠٠/١٧ إن قتل الوصى الموصى ، بطلت وصيته ، وإن جرحه ، ثم أوصى له ، فمات من الجرح ،
 لم تبطل الوصية
 ٣٠٣/١٧ حكم الوصية لو دبر عبده ، وقتل سيده أو جرحه ...
 إن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا ، تعينت الوصية فيه ، وإن قتلوا كلهم ، فله قيمة أحدهم
 على قاتله
 ٣٥٥/١٧ إن قتل وأخذت دية ، فهل تدخل الدية في الوصية ؟
 ٣٦٢/١٧ إذا عفا عن قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، هل تلزمه القيمة أم لا ؟
 ٣٧٠/١٧ إن قتلت الأمة الموصى بمنافعها ، فللورثة قيمتها
 ٣٧٠/١٧ لو قتل الورثة الأمة الموصى بمنافعها ، لزمهم قيمة المنفعة
 ٣٧١/١٧ باب ميراث القاتل
 ٣٧٦-٣٦٩/١٨ إذا قتل المدير سيده ، بطل تديره
 ١٨٤/١٩ سائر جنایات المدير غير قتل سيده ، لا تبطل تديره ...
 ١٨٦/١٩ قتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة
 ٢٢٢/١٩ لو قتل السيد المكاتب ، لزمه الفداء
 ٣١٦/١٩ إن قتلت أم الولد سيدها عمدا فعليها القصاص ، وإن عفوا على مال ... فعليها قيمة
 نفسها ...
 ٤٥٢/١٩ لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ...
 ٤٥٥/١٩ إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ، فلا تحل له أبدا ...
 ٣٠١/٢٠ فرقة الموت يستقر بها المهر كله ... ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا
 ٢٢٦/٢١ كفارة القتل مثل كفارة الوطء في رمضان ، ومثل كفارة الظهار ... إلا الإطعام ، ففى
 وجوبه روايتان ...
 ٢٨٣/٢٣ لا تجزئ في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة
 ٢٩٨/٢٣ يجزئ في الكفارة عتق الجاني ، وإن قتل قصاصا ...
 ٣١٤/٢٣ لو قتل المرتد في عدة امرأته ، فإنها تستأنف عدة الوفاة
 ٣٠/٢٤ القتل [كتاب الجنایات ، كتاب الديات]
 ، ٥٥٩ - ٥/٢٥ السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل في الردة ، والقطع في
 السرقة ؟ ...
 ١٧١/٢٦ إذا اجتمعت حدود الله فيها قتل ، استوفى وسقط سائرهما
 ٢١١/٢٦ لو قتل وارثا ، أو سرق و قطع يدا ، قتل و قطع لهما
 ٢١٧/٢٦ إن سرق و قتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتا ، ولم يصلب ، ولم تقطع يده
 ٢٢١/٢٦ من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه

- ٢٢٩/٢٦ لو قوتلوا في الحرم ، دفعوا عن أنفسهم فقط
- ٢٦٩/٢٦ إن فجر بأمة ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها
- ٢٧٣/٢٦ إذا قتل اللوطي الفاعل كزان ... يقتل المفعول به ...
- ٢٧٨/٢٦ لا تقتل البيهمة التي لاط بها إلا بالشهادة على فعله بها ، أو ...
- ١٠/٢٧ إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب حتى يشتهر
- ١٤/٢٧ إن قتل المحارب من لا يكافئه ، فهل يقتل ؟
- ١٧/٢٧ لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة ، لم يصلب
- ١٨/٢٧ لا يسقط تحتم القتل ، ولا تحتم القود في الطرف ، إذا كان قد قتل في المحاربة
- ٢٢/٢٧ من قتل ولم يأخذ المال ، قتل ، وهل يصلب ؟ ...
- ٢٣/٢٧ من أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ...
- ٢٦/٢٧ من لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى وشرذ
- ٣٦/٢٧ من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟
- ٤٤/٢٧ إذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية
- ٤٦/٢٧ إذا قتل البيهمة الصائلة ... فلا ضمان عليه
- ٤٧/٢٧ إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينه
- ٥٤/٢٧ ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء
- ١٠٦-٥٥/٢٧ باب قتال أهل البغي
- ١٠٦/٢٧ لو دخل أحد في الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان
- ١١١/٢٧ إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر
- ١٢١/٢٧ يقتل المرتد بالسيف
- ١٢٢/٢٧ لا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء وعزر
- ١٢٩/٢٧ لا يقتل الصبي إذا ارتد حتى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره ، قتل
- ١٤٠/٢٧ تقبل توبة القاتل
- ١٦٦/٢٧ إذا قتل المرتد من يكافئه عمدا ، فعليه القصاص
- ٢٤٧/٢٧ إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة ؛ فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ، فإن أبى ... فإن منعه ... فإن قتل صاحب الطعام ... وإن قتل المضطر ...
- ٣٥١/٢٧ إن رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ...
- ٣٥٧/٢٧ إن رميا الصيد معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه
- ٣٥٨/٢٧ لو رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، ولو رماه مرة أخرى فقتله ، حرم
- ٣٦٠/٢٧ إن رمى مسلم ومجوسى صيدا ... لم يحل ، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، حل
- ٣٦٢/٢٧ إن أرسل مسلمانا كليهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل

- إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله ٣٦٣/٢٧
 إن رد كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم فقتله ، حل ٣٦٤/٢٧
 الآلة في الصيد نوعان ؛ محدد ... لا بد من جرحه به ، فإن قتله بثقله ، لم يبيح ، وإن صاد بالمعراض ... ٣٦٦/٢٧
 إن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيع ٣٦٩/٢٧
 إن قتل بسهم مسموم ، لم يبيح ، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله ٣٧٠/٢٧
 إذا كان الماء أو التردى يقتل الصيد ... ٣٧٤/٢٧
 ما قتل البندق أو الحجر الذى لا حد له ، فلا يؤكل ٣٨٤/٢٧
 لا بد أن يخرج الصيد ، فإن قتله بصدمته ، أو خنقه ، لم يبيح ٣٩٨/٢٧
 إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده إذا قتله ٤٠٢/٢٧
 إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبيح ٤٠٤/٢٧
 إن رمى صيدا ، فقتل غيره ، أو رمى صيدا ، فقتل جماعة ، حل ٤٠٤/٢٧
 إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل ٤٠٦/٢٧
 إن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد به ، أو شاركه فيه غيره ، ... ٤٧٥/٢٨
 لو شهدا على اثنين بقتل ، فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولي الكل أو الآخرين ، ... ٢٤٦/٢٩
 لا يقم الحاكم الشهادة على مسلم بقتل كافر ٢٥٦/٢٩
 إن شهد بالقتل ، احتاج أن يقول : ضربه بالسيف ٢٧٨/٢٩
 لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع ٣٠٤/٢٩
 متى جمعت البينة ، مع اختلاف زمن أو قتل أو طلاق ، فالعدة ، والإرث تلى آخر المدتين ٣٠٥/٢٩
 لا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهد ٩/٣٠
 إن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، والآخر أنه أقر بقتله ... ثبت القتل ١٠/٣٠
 إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القصاص ، سقط القود ١٢/٣٠
 إذا شهد رجلان على رجلين ، أنهما قتلا رجلا ... وجب القتل عليهما ١٤/٣٠
 إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت قصاص ولا دية ٣٦/٣٠
 إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣٧/٣٠
 لو قتل أو غصب الجميع إلا واحدا ، قبل تفسيره به [إذا أقر بعبيد إلا واحدا] ٢٣٦/٣٠

(ق ت أ)

لا يجوز بيع القثاء ...

١٧٣/١٢

إن حلف على الفاكهة ، لا يحنث بأكل القثاء والخيار

٦٥/٢٨

(ق ح ط)

إذا أجذبت الأرض ، وقحط المطر ، فرع الناس إلى الصلاة

٤٠٩/٥

(ق د ح)

لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدر في العدالة
 له أن يشهد بجرح الشاهد بما يقدر في العدالة باستفاضة ذلك عنه

٤٩٥/٢٨

٤٩٧/٢٨

(ق د د)

إن رماه من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف ففده ، فالقاتل هو الثاني

(ق د ر)

- ٥٤/٢٥
- ٤١٨/١ القدر الجزئى فى مسح الخف ، أن يسمح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع
- ١٨١/٢ من كان مريضا لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعدم
- ١٨٢/٢ إذا وجد بئرا ، وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر
- ١٨٤/٢ لو لم يكن مع المسافر ثمن الماء ، وهو يقدر عليه فى بلده ، ... لم يلزمه شراؤه للوضوء
- ١٨٥/٢ إن بذل للمسافر الماء بثمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده ...
- ٢٢٥/٢ قدر الموالة فى التيمم ، بقدرها زمتا فى الوضوء عرفا
- ٢٥٠/٢ لو ويم الميت ، ثم قدر على الماء فى أثناء الصلاة عليه ، لزمه الخروج
- ٤٦٨/٢ لو قدر على حبس السلسل حال القيام لأجل الركوع والسجود ...
- ٢١٦/٣ يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة
- ٢٣٩/٣ لا يعيد العريان الصلاة إذا قدر على السترة ...
- ٤٥٣/٣ لو كان يحسن آية من فاتحة بقدرها وشيئا من غيرها ...
- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعتة القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد
- ٤٩٧/٣ عن الركوع
- ٣٧٣/٤ لا تصح إمامة العاجز عن شىء من أركان الأفعال ، بالقادر عليه
- ٣٧٥/٤ إذا عجز إمام الحى عن القيام ، يجوز أن يؤم القادر عليه
- لو قرأ الأُمى قراءة تحمىل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن
- إصلاحها ...
- ٣٩٨/٤ مقدار علو الإمام الكثير ذراع
- ٤٥٥/٤ من قدر أن يذهب إلى الجمعة والجماعة فى المطر ، فهو أفضل
- ٦/٥ لو قدر على قيام فى صورة راكم ؛ لحدب ... لزمه بقدر ما أمكنه
- ٧/٥ إن قدر المريض على القيام ... لزمه
- ٨/٥ إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ... احتمال أن يلزمه القيام ، ويصل وحده
- ١٢/٥ إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه ، فإن صلاته صحيحة على ظهره
- ١٣/٥ لو سجد المريض قدر ما أمكنه على شىء رفعه ، كره ، وأجزأه
- ١٥/٥ إن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها ، انتقل إليه وأتمها
- ١٦/٥ إن قدر على القيام ، وعجز عن الركوع والسجود ، أو ما بالركوع قائما ، وبالسجود قاعدا
- ١٧/٥ لو قال : إن أفطرت فى رمضان ، قدرت على الصلاة قائما ، ...
- لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود ،
- لم يلزمه وضع ذلك
- ١٧/٥
- ٢٠/٥ تصح الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على الخروج منها
- ٢٠/٥ لو كان فى السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها ، صل على حسب حالة فيها
- ٣٧/٥ مقدار مسافة القصر تقريبا لا تحديد
- ١٠٤/٥ لا يفرق بين الصلاتين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء
- ١٦٦/٥ محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ ... إنما هو فى المقيم بقرية ... [صلاة الجمعة]

- لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة
 ٢١٩/٥ إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته ، أزاله ...
 ٢١١/٦ لا زكاة في قدر الخراج ، إذا لم يكن له مال آخر يقابله
 ٥٥٩/٦ إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة ...
 ٥٧٦/٦ زكاة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يعتبر في وجوبها النصاب
 ٨٥/٧ لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة ، لم يعط من الزكاة
 ٢١٠/٧ لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ...
 ٢٥٥/٧ يعطى العامل على الزكاة قدر أجرته
 ٢٥٧/٧ لايزاد أحد من أهل الزكاة على قدر حاجته
 ٢٥٩/٧ لا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم
 ٣٥٤/٧ لو أطمع العاجز عن الصوم ... ثم قدر على القضاء ...
 ٣٦٦/٧ لو قدر على العتق في الصيام ، ...
 ٤٧٠/٧ تطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وليالي الوتر أكدها
 ٥٥٠/٧ أرجى ليالي الوتر في ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين
 ٥٥٣/٧ لو نذر قيام ليلة القدر ، ...
 ٥٥٨/٧ ليلة القدر أفضل الليالي ...
 ٤٥/٨ الزاد الذى تشترط القدرة عليه في الحج ، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه
 ٤٥/٨ إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره في الحج ، اعتبر من يتقدمه
 ٤٨/٨ إذا خاف العنت من يقدر على الحج ، قدم التكاح
 ٥٨/٨ القادر على الحج بنفسه ، لا يجوز له أن يستنيب في الحج الواجب
 ٥٨/٨ لو كان قادرا على الحج ، ولم يجد نائبا ...
 ٥٨/٨ لو كان قادرا على نفقة راجل ، لم يلزمه الحج
 ٦٦/٨ من قدر على السعى إلى الحج ، لزمه ، إذا كان في وقت المسير
 ٩٥/٨ هل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع ؟
 متى وجب على المتمتع الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ،
 وإن وجب ولم يشرع فيه ، فهل يلزمه الانتقال
 متى قدر المحصر على الهدى ، فليس له التحلل قبل ذبحه
 ٤٠١،٤٠٠/٨ تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه
 متى قدر على العدو ، لم يجز تحريقه بالنار ، ...
 ٣١٥/٩ إذا كان العدو في المطمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار ...
 ٣٥/١٠ يتعرف الإمام قدر حاجة أهل العطاء وكفائتهم
 ٦٥/١٠ لو هادن الإمام أهل الذمة أكثر من قدر الحاجة ...
 ٦٦/١٠ القدر الذى يؤخذ منه العشر ونصف العشر
 ٣٣٦/١٠ إذا قدر على تسليم المبيع ، جاز بيعه ...
 ٣٧٩/١٠ لو غلّم قدر الصبرة البائع والمشتري ...
 ٤٨٥/١٠ إذا كان يعلم قدر الصبرة ، لم يجز بيعها جزافا ...
 ٨٩/١١ لو أعلمه بالعيب ، ولم يعلم قدره ، فإنه يجوز عقابه بإتلافه ...
 ١٣٨/١١
 ١٤٣/١١
 ٣٦٥/١١

- ٤٥٤/١١ لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به ...
- ٤٦٣/١١ متى اختلفا في قدر الثمن ، تحالفا ...
- ٤٧٢/١١ إن تقايلا المبيع ... ثم اختلفا في قدره ...
- ٤٨٧/١١ من قدر منهما على التسليم ، وامتنع منه ، ضمنه كغاصب
- ١٩٨/١٢ يوضع من الثمن في الجائحة بقدر التالف ...
- ٢٣٧/١٢ الجنس والجودة والقدر ، شرط في كل مسلم فيه ...
- ٢٥٢/١٢ يشترط في السلم أن يذكر قدره بالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والذرع في المذروع
- ٢٦٣/١٢ لا بد أن يكون الأجل مقدرًا بزمن معلوم في السلم
- ٢٦٥/١٢ لو اختلفا في قدر الأجل في السلم ...
- ٢٦٧/١٢ لو جعل الأجل في السلم مقدرًا بأشهر الروم ...
- ٢٨٢/١٢ هل يشترط كون الثمن معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟
- ٣٠٩/١٢ لو دفع إليه كيسا ، وقال له : استوف منه قدر حقتك ...
- ٣٢٣/١٢ يشترط في صحة القرض ، معرفة قدره بمقدر معروف ...
- ٣٦٠/١٢ لا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه ...
- ٤٥٤/١٢ متى قدر الراهن والمرتهن للرهن ثمنًا ، لم يميز بيعه بدونه
- ٤٧٧/١٢ إذا اختلفا في قدر الدين ... فالقول قول الراهن
- ٨١/١٣ حيث أدى الكفيل ما لزمه ، ثم قدر على المكفول به ، ...
- ٢٣١/١٣ لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه ، ...
- ٥٠٦/١٣ إن اشتراه بما قدره له مؤجلا ، صح ...
- ٢٣/١٤ لا يشترط تساوى المالكين في القدر [في شركة العنان]
- لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما .
- لم يصح
- ٧٣/١٤ إن اختلف رب المال والعامل في قدر النفقة ...
- ١١١/١٤ يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا ، وكذا يقبل قوله في قدر الربح
- ١٤٦/١٤ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرًا ... صح
- ١٩٨/١٤ يشترط في الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الأبق والشارد ، ولا المغصوب
- ولا تجوز إجارة المشاع مفردًا لغير شريكه
- ٣٣٤/١٤ لا تقدر أكثر مدة الإجارة
- ٣٥٤/١٤ لا يجوز الجمع في الإجارة بين تقدير المدة والعمل
- ٣٧٦/١٤ إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ...
- ٤٣٢/١٤ إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب
- الصبي ، أو الزوج امرأته في الشوز
- ٤٩٤/١٤ إذا اختلف المتكاريبان في قدر الأجر ... تحالفا
- ٥٠٢/١٤ يشترط معرفة قدر الغرض ...
- ٥٠/١٥ يلزم رد المغصوب إن قدر على رده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته
- ١٢٧/١٥ هل يجوز للغاصب أن يتصرف بقدر ماله فيه ؟
- ٢٠٤/١٥ إن قدر على مثل المغصوب قبل أخذ القيمة ، وجب رد المثل
- ٢٥٧/١٥

- ٢٩١/١٥ إن اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب ، أو قدره ... ، فالقول قول الغاصب
- ٣٠٨/١٥ لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة ...
- ٤٨١/١٥ لا يأخذ الشفعة من لا يقدر على الثمن
- ٤٨٨/١٥ إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ...
- ١٧٢/١٦ إن اختلفا في أصل الجعل ، أو قدره ، فالقول قول الجاعل
- ١٩٦/١٦ أحجار الطواحين ، والقدور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ، ملحقة بالإبل في منع الالتقاط
- ٥١٦/١٦ لا يعطى كل واحد من الموقوف عليه أكثر من القدر الذى يعطى من الزكاة
- ٤٤/١٧ مالا يقدر على تسليمه ، لا تصح هبته
- ١٥٣/١٧ إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ...
- ٢٢٤/١٧ إن وصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه ... وإن لم يف الثلث بالوصايا ...
- ٣١٩/١٧ إذا قال : حجوا عنى حجة . ولم يذكر قدرا من المال ...
- ٣٤٢/١٧ تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه
- ٣٦٤/١٧ إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟
- ٣٧٩/١٧ لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعا متساوية القدر ...
- ٣٥٩/١٩ يقسط العوض بين العبيد المكاتبين على قدر قيمتهم ...
- ٣٦٤/١٩ إن اختلف المكاتبون بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم ...
- ٤٠٠/١٩ إن اختلفا في قدر عوض الكتابة ، فالقول قول السيد ...
- ١٧/٢٠ لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه [في حكم النكاح]
- ٩٨/٢٠ من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقدها بغيرها
- ٩٩/٢٠ من قدر على تعلم ألفاظ النكاح بالعربية ، لم يلزمه
- ٣٥٩/٢٠ إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرية ، لا يحل له نكاح الأمة
- ٨٤/٢١ لا يتقدر أقل الصداق ولا أكثره
- ٢٣٢/٢١ إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق ...
- ٢٣٧/٢١ لو اختلف ورثتهما في قدر الصداق ...
- ٣٣١/٢١ إن علم أن في الدعوة متكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ...
- ١١٦/٢٢ إن اختلف الزوجان في قدر العوض ، ... فالقول قولها
- ٢٧٨/٢٢ القول قول الزوج في قدر ما حلف به ، وفي الشرط الذى علق اليمين به
- ٥٧٦/٢٢ إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ...
- ١٦٠/٢٣ إن علق الإيلاء على فعل منها ، هي قادرة عليه ، أو فعل من غيرها ، فهو منقسم ثلاثة أقسام ؛ ...
- ٢٠٠/٢٣ متى قدر المولى على الفئحة ، وهى الجماع ، طولب به
- ٢٨٩/٢٣ إن شرع المكفر في الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه
- ٣٧٩/٢٣ من قدر على اللعان بالعربية ، لم يصح منه إلا بها
- ١٥٣/٢٤ إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها ...

٢٩٠/٢٤	تقدر النفقة بالكفاية ...
٣٧١/٢٤	لو قدر على التكسب ، أجزه عليه
٣٧٩/٢٤	إن منعها النفقة أو بعضها مع اليسار ، وقدرت له على مال ، أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها
٣٨١/٢٤	إن منعها النفقة ، ولم تقدر له على مال ، أجزه الحاكم
٤٠٩/٢٤	القدرة على الكسب بالحرفة ، تمنع وجوب نفقته على أقاربه
٤٣٤/٢٤	ينفق السيد على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بالمعروف
٢٨٩/٢٥	يعتبر قدر الجرح بالمساحة
٤٦٢-٣٦٧/٢٥	باب مقادير ديات النفس
٥٢٤/٢٥	إن نقص الذوق نقصا يتقدر ...
٥٢٧/٢٥	إن لم يعلم قدر ما نقص من المنافع ...
١٩/٢٦	لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم يوزع ؟
٤١/٢٦	خرزة الصلب ، والعصص ، وغير ما فيه مقدر ، فيه حكومة
٤٤/٢٦	إذا كانت الحكومة في شيء فيه مقدر ، لا يبلغ بالجرح أرش المقدر
٤٦/٢٦	إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ، أو زيادة عليه ...
٨١/٢٦	ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر
٤٥٤/٢٦	قدر التعزير
٥١٧/٢٦	حرز القبل والباقلاء وقدره ، وراء الشرائح ، إذا كان في السوق حارس
٥٤٩/٢٦	إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذي فيه العين المسروقة ... لم يقطع ...
٥٥٥/٢٦	وإن سرق من مال من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر حقه ...
١٠/٢٧	لا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله
٢٩/٢٧	إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب حتى يشتهر
٩٤/٢٧	من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى ... وأخذ بحقوق الأديين
١٦١/٢٧	إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ...
١٦٤/٢٧	إذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ، ثم قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما ...
٢٧٩/٢٧	من لم يسلم من الذين كانوا موجودين قبل الردة ، تقدر عليهم ...
٥٢٧/٢٧	لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة
١٦٦/٢٨	لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين]
٥٤٣/٢٨	قدر الفراق ما عده الناس فراقا ، ...
٣١٢/٣٠	إذا قدر على أخذ حقه بالحاكم ، لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه
	لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ...
	(ق د م)
١٩٠/١	يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ، واليمنى في الخروج
٣١٨/١	يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة

- هل يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ؟ ٣٩٢/١
- إن كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم ،... ٤٠٩/١
- مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد ورجل ... ٤١٢/١
- متى ظهر قدم الماسح أو رأسه ، أو انقضت مدة المسح ... ٤٢٨/١
- انكشاف بعض القدم من خرق كزخ الخف ٤٣٣/١
- إذا تقدمت النية تكبيرة الإحرام بالزمن اليسير ... ٣٦٥/٣
- يشترط لصحة تقدم النية عن تكبيرة الإحرام ، عدم فسخها وبقاء إسلامه ٣٦٦/٣
- لو سجد على ظهر القدم ، جاز ٥٠١/٣
- يستحب للمصل أن يفرج بين قدميه ، ويراوح بينهما إذا طال قيامه ٥٨٧/٣
- الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة ، كان قبلها صلاة متقدمة ١٣٧/٤
- لو جاء الإمام الراتب بعد شروعه في الصلاة ، هل يجوز تقديمه ...؟ ٢٨٠/٤
- يقدم الأقرأ الفقيه على الفقيه الأقرأ [في الإمامة] ٣٣٦/٤
- من شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالماً فقه صلاته ، حافظاً للفاخرة ٣٣٧/٤
- الأقدم هجرة ، من هاجر بنفسه ... ٣٤٢/٤
- بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة [في الإمامة] الأتقى ٣٤٣/٤
- تقديم من اختاره الجماعة [في الإمامة] ٣٤٤/٤
- الأولى بالتقديم في الإمامة ... ٣٤٦/٤
- لصاحب البيت وإمام المسجد تقديم غيرهما [في الإمامة] ولا يكره ٣٤٧/٤
- إن وقف المأمومون قدام الإمام ، لم يصح ٤١٨/٤
- عدم صحة الصلاة قدام الإمام ... غير حول الكعبة ... ٤١٩/٤
- تقديم الرجال والصبيان والخنائق والنساء ، إلى الإمام ، إذا اجتمعت جنائزهم ٤٢٩/٤
- السنة أن يتقدم في الصف الأول أو أول الفضل والسن ... ٤٤٢ ، ٤٢٩/٤
- لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزأه ٥٤/٥
- يفعل المسافر الأرفق به ؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، أو تقديم الثانية إليها ٩٨/٥
- المريض مخير في التقديم والتأخير ... ١٠١/٥
- يتقدم الجمعة خطبتان ... ٢١٨/٥
- إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ عن العيد والظهر ... ٢٦٣/٥
- يجوز للمصلي تقديم صاحب له ليجلس في موضع يحفظه له ٢٩١/٥
- يسن تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر ... ٣٢١/٥
- من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزلة ٣٧/٦
- يجب كفن الميت في ماله ، مقدماً على الدين وغيره ١١٤/٦
- يقدم الكفن على دين الرهن ، وأرش الجنابة ، ونحوهما ١١٨/٦
- يقدم إلى الإمام أفضل الموتى ، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل ١٣٩/٦
- فوائد تتعلق بمن يقدم من الموتى إلى الإمام ، ليصلى عليه ١٤٠/٦ - ١٤٢
- يقدم لدفن الميت من الرجال الخصى ، ثم الشيخ ... ٢١٧/٦
- يجوز تقديم النية في إخراج الركاة على الأداء بزمن يسير ١٦١/٧
- لو قدم من سفره في أثناء نهار رمضان ، وكان لم يأكل ،... ٣٧٧/٧

ق د م	٥٩٧/٧	إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره
	٢١٧/٨	لا بأس بالتلبية في طواف القدوم
	٣٩٢/٨	يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام في فدية التمتع بإحرام العمرة
	٣٩٢/٨	تقديم الصوم في فدية التمتع على إحرام العمرة لا يجوز
	٤٤٢/٨	لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزءا ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق أجزأ
	١٠٣/٩	ليس في غير طواف القدوم ، رمل ولا اضطباع
	١٤٣/٩	لا بأس بالتلبية في طواف القدوم
	٢١٨/٩	إن قدم الحلق على الرمي والنحر ، جاهلا أو ناسيا ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟
	٢٢٢/٩	إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأ طوافه
	٢٢٨/٩	يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع
	٢٦٢/٩	لو أحر طواف القدوم فظافه عند الخروج ، لم يجزئه عن طواف الوداع
	٢٥٣/١٠	يقدم قسم أربعة الأحماس على قسم الخمس
	٤٦٧/١٠	إن قدم رسول للكفار لا بد له من لقاء الإمام ، خرج إليه ، ولم يأذن له ، ...
	٩/١١	إن تقدم القبول الإيجاب في البيع ، جاز ...
	٧٠/١٢	يكفى في بيع العرايا بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري ...
	٢٨٢/١٤	إن قدم إلى الأجير طعاما فنهب أو تلف قبل أكله
	٥/١٥	تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزلقين ...
	٣٢٩/١٥	لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه ...
	٤٢٣/١٥	إن كان الشفعاء غائبين ، لم تسقط الشفعة ... فإذا قدم أحدهم ...
	٤٢٦/١٥	إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني ...
	٣٠٠/١٦	إن التقط اللقيط اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر
	٤٦٠/١٦	تقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف
	١٤٨/١٧	العطية تقدم على الوصية
	٢٧١/١٧	إن وصى لرجل ثم قال : إن قدم فلان فهو له . فقدم في حياة الموصى ... وإن قدم بعد موته ...
	١٦٤/١٨	الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام
	٤١٤/١٨	يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام ، ...
	١٠٣/٢٠	إن تقدم القبول الإيجاب ، لم يصح
	٢١٣/٢٠	الأولى تقديم أكبر أولياء المرأة وأفضلهم عند تزويجها
	٤٢٨/٢٠	لو تزوج المرأة يظنها مسلمة ، ولم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له
	٤٦٠/٢٠	يجوز لزوج الأمة المعتقة الإقدام على وطئها ، إذا كانت غير عالمة بالعتق
	٣٤٧/٢١	لا يملك الطعام الذى قدم إليه في الوليمة
	٤٠٦/٢١	إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر ، فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن عذر
	٤٠٨/٢١	إن أتى الزوج المبيت والوطء والقدوم ، ولم يكن عذر ، وطلبت الزوجة . الفرقة ، فرق بينهما

- لو طلبت قدموه من السفر بعد ستة أشهر ، وأنى من القدوم ... لها الفسخ
 إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما ، سافر بها ، ودخل حق العقد في قسم السفر ،
 فإذا قدم ...
 ٤٦٥/٢١
 إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد ، فقدم وهى حائض ...
 ٢٠٣/٢٢
 إن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم قبل مضى شهر ، لم تطلق
 ٣٩٤/٢٢
 إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ،
 تبينا وقوعه فيه
 ٣٩٥/٢٢
 إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد
 الصفة ...
 ٣٩٦/٢٢
 إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ...
 ٤١٨/٢٢
 إن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد . فماتت قبل قدمه ، لم تطلق حتى يقدم
 ٤١٩/٢٢
 إن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد . فقدم والزوجان حيان ...
 ٤٢٠/٢٢
 إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم ليلا ...
 ٤٣١/٢٢
 إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم نهارا ...
 ٤٣١/٢٢
 يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشروط ، وكذا إن تأخر
 ٤٣٩/٢٢
 حروف الشرط الستة ، إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف الفاء في الجزاء
 ٤٥٣/٢٢
 إن قال : إن كلمتني إلى أن يقدم زيد ... ، فأنت طالق . فكلمته قبل قدمه ، حنث
 ٥٤٧/٢٢
 إن قال : من بشرتني بقدمه أختي ، فهي طالق . فأخبرته امرأتان ...
 ٥٧٧/٢٢
 إن قال : من بشرتني بقدمه أختي فهي طالق . فأخبرته معا ، تطلقان
 ٥٧٧/٢٢
 إن قال : من أخبرتني بقدمه فهي طالق ...
 ٥٧٨/٢٢
 لا يجوز تقديم كفارة الظهار قبل الظهار
 ٣٦٧/٢٣
 إذا تزوجت امرأة المفقود أربع سنين ، واعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها
 الأول ...
 ٨٦/٢٤
 إن قدم الزوج الأول بعد دخول الثاني بها ...
 ٨٨/٢٤
 إذا قلنا : تقدم العدة . فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة ...
 ١٦٥/٢٤
 إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة ...
 ٢٢٣/٢٤
 لو نشزت المرأة ، ثم غاب الزوج ، فأطاعت في غيبته ، فعلم بذلك ومضى زمن يقدم
 في مثله ...
 ٣٥٧/٢٤
 إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ...
 ٢٩٣/٢٥
 إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...
 ٣١٧/٢٥
 إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي ، حلف خمسا وعشرين يمينا من أيمان القسامة
 ١٤٢/٢٦
 إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد
 ٣٣٦/٢٦
 من قدم لضيفانه طعاما ، لم يجز لهم قسمه
 ٢٧١/٢٧
 إن حلف لا يضح قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ...
 ٨٥/٢٨
 إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ...
 ٢٠٥/٢٨
 لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم في أول شهر رمضان ...
 ٢٢٤/٢٨
 يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح ...
 ٣٢٨/٢٨

- لا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة
 إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجة
 إن كانت إحدى بينتي المتنازعين متقدمة التاريخ ، قدمت وحكم بها
 هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟
 يجب تقديم الشاهد على اليمين
 إن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
 إن قال : إن قدم فلان فله على ألف . لم يكن مقرا

(ق دو)

- يصح اقتداء العاجز عن شيء من أركان الأفعال بمثله
 لو اقتدى قارئ وأمى بأمى ، فإن كانا عن يمينه ، أو الأُمى عن يمينه ...

(ق ذ ف)

- إن تعدى الذمى على مسلم ، بقتل ، أو قذف
 لا يورث حد القذف إلا بمطالبة الميت في حياته
 إن ادعى الجاني على اللقيط أو قاذفه رقه ، ...
 لو كان اللقيط مميزا ، يطأ مثله ، وجب الحد على قاذفه
 لو قذفها في صحته ، ولا عنها في مرضه ، ... ورثته
 لا حد على قاذف أم الولد
 إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، فله إسقاط الحد عنه باللعان
 إن قذف الأخرس ولا عن ، ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يقبل إنكاره للقذف
 إذا قذف رجل نساءه ، فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان
 إن قذف أجنبية ثم تزوجها ، حد ولم يلاعن
 إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه ،
 فله أن ينفيه باللعان
 إذا قذف امرأته في نكاح فاسد ، وبينهما ولد ، لاعن لنفيه
 إذا أبان امرأته بعد قذفها ، فله أن يلاعن
 إن قذف زوجته الرجعية ، صح لعانها
 إن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة ، عزر ، ولا لعان بينهما
 الشرط الثاني لصحة اللعان ، أن يقذف امرأته بالزنى
 لو عفت المرأة عن زوجها الملاحن ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى
 قبله ، ...
 إذا قذف امرأته ، وله بيعة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البيعة
 إن قذف امرأته ، فطالبت به بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد
 إن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا ، لم تقبل شهادتهما
 لو شهد شاهداً أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، ثبتت الشهادة
 إن قذف امرأته وأجنبية أو أجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما
 إن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف ...
 من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى ، أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط

٢٨٠/٢٩

إن شهد بالقذف ، فلا بد من ذكر المقذوف ، وصفة القذف

٣٠٢/٢٩

القذف لا تكمل بينته إذا اختلف الشاهدان في وقته

٣٨٨/٢٩

توبة غير القاذف الندم ، والإقلاع ، والعزم أن لا يعود

٣٩٠/٢٩

لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب

٣٩٤/٢٩

القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب

٤١٧/٢٩

إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ، قبلت شهادتهما

٤٣٥/٢٩

إن شهد على رجل بحق ، فقصده المشهود عليه ، لم ترد شهادته

١٧٦/٣٠

لو أقر العبد بنكاح ، أو تعزير قذف ، صح الإقرار وإن كذبه السيد

(ق ر أ)

٧٨/٢

يحرم السفر بالقرآن إلى دار الحرب

١٠٨/٢

من لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا

١١١/٢

يجوز للجنب قراءة البسملة تبركا وذكرها

٢٤٠/٢

إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ،... ثم خرج الوقت ، بطل تيممه

٢٤٩/٢

يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبث ، ونحوه ، الترك بوجود الماء

١١١/٣

إن سمع الأذان وهو يقرأ ...

٤١٤/٣

يسر غير الإمام بالتكبير وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه

٤٥٤/٣

إن لم يحسن شيئا من القرآن ... [في الصلاة]

٤٥٧/٣

إن لم يحسن المصلى شيئا من الذكر في القيام في الصلاة ، وقف بقدر القراءة ...

٤٥٨/٣

يقرأ بعد الفاتحة سورة ، تكون في الصباح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ...

٤٦٢/٣

إذا قرأ بقصار المفصل في الصباح ، وبطوالة في المغرب ...

٤٦٥/٣

لا بأس بقراءة السورة في الركعتين

٤٦٦/٣

فوائد تتعلق بالجهر بالقراءة

٤٦٩/٣

إن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ...

٤٧١/٣

اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر

٤٨٤/٣

يكره أن يقرأ في الركوع والسجود

٥٦٠/٣

يستحب للإمام ترتيب القراءة والتسبيح والتشهد ...

٥٧٨/٣

لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة

٦١٩/٣

لا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها ...

٦٢٠/٣

يكره قراءة كل القرآن في فرض

٦٣٢/٣

إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ هل يقول : « سبحان ربى الأعلى » ؟ ...

٦٣٢/٣

إن قرأ المصلى القرآن يقصد به تنبيه آدمي ...

١٢٣/٤

يقرأ في الأولى من الوتر بـ ﴿ سبح ﴾ ...

١٤٣/٤

يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقراءته بعد الأولى ...

١٦٧/٤

يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم

١٧١/٤

يجعل ختم القرآن في التراويح

١٧٢/٤

إذا قرأ ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ... لا يصل ختمته بقراءة شيء

- ١٧٤/٤ يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء
١٧٥/٤ يستحب ختم القرآن في كل سبعة أيام ...
١٧٨/٤ متى يختم القرآن ...
١٧٩/٤ قراءة القرآن بالألحان ...
١٨٩/٤ يستحب أن يقرأ جزءه من القرآن في تهجده
٢١٠/٤ سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع دون السامع
٢١٤/٤ يعتبر أن يكون القارئ [لسجدة التلاوة] يصلح إماما
٢١٥/٤ رفع المستمع لسجود التلاوة قبل القارئ
٢١٦/٤ لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه
٢١٨/٤ لو سجد للتلاوة ثم قرأ ... فهل يعيد السجود ...؟
٢١٩/٤ إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو ما بالسجود ...
٣٠٤/٤ لا تجب القراءة على المأموم ، معناه أن الإمام يتحملها عنه ، ...
٣٠٧/٤ يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه لبعده ...
٣٠٧/٤ يقرأ في سكتات الإمام ... بالفاتحة ...
٣٠٧/٤ تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لا يضر
٣١٠/٤ لا تكره القراءة في سكتة الإمام لنفسه
٣١٠/٤ لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام
٣١٢/٤ لا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الإمام ...
٣١٤/٤ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ...
٣١٦/٤ قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه ...
٣٢٦/٤ إن سبق المأموم بالقراءة ، لم تبطل صلاته
٣٢٩/٤ لو طول قراءة الأولى على الثانية ...
٣٣٦/٤ يقدم الأقرأ الفقيه ، على الأفقه القارئ في الإمامة
٣٣٧/٤ من شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته ، حافظا للفاتحة
لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة ، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة ، يقدم
على الفقيه
٣٣٧/٤ يرجح أحد القارئين على الآخر في الإمامة بكثرة القرآن ...
٣٣٨/٤ متى استتوا في القراءة ، وكان أحدهم أفقه ، قدم في الإمامة
٣٣٩/٤ متى استتوا في القراءة والفقه [في الإمامة] ، قدم أسنهم
٣٤٠/٤ إن استتوا في القراءة والفقه والسن ، قدم أقدمهم ثم أشرفهم
٣٤١/٤ الأُمى لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة
٣٩٦/٤ لو اقتدى قارئ وأمى بأُمى ، فإن كانا عن يمينه ، أو الأُمى عن يمينه ...
٣٩٦/٤ لو قرأ الأُمى قراءة تحمّل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن
إصلاحها ...
٣٩٨/٤ إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
٣٩٨/٤ يطيل الإمام القراءة في صلاة الخوف ، حتى تحضر الطائفة الأخرى
١٢٤/٥ يشترط لصحة الخطبتين ، قراءة آية في كل خطبة ...
٢٢٢/٥

- لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي ﷺ ، كفى
 لا يكفى في القراءة أقل من آية في كل خطبة
 ٢٢٣/٥
 ٢٢٦/٥
 ٢٤٣/٥
 ٢٤٤/٥
 ٢٤٨/٥
 ٢٤٨/٥
 ٢٥١/٥
 ٢٥٢/٥
 ٣١٠/٥
 ٣١٣/٥
 ٣٤٩/٥
 ٣٩٠/٥
 ٣٩٧/٥
 ٤٢٤/٥
 ١٥/٦
 ١٤٦/٦
 ٢٥٥/٦
 ٤٥٩/٧
 ٥٤٩/٧
 ٦٣٢/٧
 ٦٣٣/٧
 ١٠١/٩
 ٤٧٦/١٠
 ٣٨٢/١٢
 ٣٢٠/١٤
 ٦٧/١٥
 ٣٠٦/١٧
 ١٤٥/١٩
 ٩٩/٢١
 ١٠٢/٢١
 ١٠٣/٢١
 ٣٤٣/٢١
 ٢٠٤/٢٢
 ٢٣٥/٢٢
 ٥٢٢/٢٢
 ١٠٩/٢٣
- لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي ﷺ ، كفى
 لا يكفى في القراءة أقل من آية في كل خطبة
 قراءة سورة الحج على المنبر ، هل تجزئ الخطيب ؟
 لو قرأ الخطيب سجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ...
 يستحب أن يقرأ الإمام في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين [في صلاة الجمعة]
 يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ...
 يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة
 يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ...
 إذا كان يقرعون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...
 تكون القراءة في صلاة العبد بعد التكبير في الركعتين ...
 يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
 مهما قرأ به الإمام في صلاة الكسوف ، جاز
 يكثر في صلاة الاستسقاء الاستغفار ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستسقاء
 يقرأ عند الميت سورة يس ...
 قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز
 لا تكره القراءة على القبر ، ...
 يستحب للصائم كثرة قراءة القرآن ، والذكر والصدقة ...
 لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع
 لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام
 لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم ، والمناظرة فيه
 لا بأس بقراءة القرآن في الطواف
 يمنع أهل الذمة من قراءة القرآن
 القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذن ...
 يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه
 تحب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ...
 إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، فإن مات الفرس ، رد
 الموصى به أو باقيه إلى الورثة
 إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي . فقرأ القرآن جميعه ...
 إن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين ، لم يصح
 لا يحتاج إلى ذكر قراءة من [إذا أصدقها تعليم سورة]
 لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن لم يجز ، ولها مهر المثل
 السطور فيها القرآن ...
 إن قال لها : أنت طالق في كل قرءة طلقة . وهي من اللاتي لم يحضن ...
 لو قرأ الطلاق الذي كتبه ، وقصد القراءة ...
 لو كتب إليها : إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق . فقري عليها ...
 إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقراءة في أقل من شهر ، لم يقبل إلا ببينة

- إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج
ذات القروء التي فارقها زوجها في الحياة بعد دخوله بها ، عدتها ثلاثة قروء
القروء الحيض
من قال : القروء الأطهار . احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرءا
إن يمست ذات القروء في عدتها ، انتقلت إلى عدة الآيسات ...
هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، ثم تعدد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
إن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهي يمين ، فيها كفارة واحدة
إن حلف ... بحق القرآن ... لزمته كفارة واحدة
إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبح ، أو ذكر الله ...
من قلد في خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما ، فسق

(ق ر ب)

- هل حد الماء الكثير تقريبا أو تحديد ؟
قرب الماء الذي يلزم التيمم طلبه ما عد قريبا عرفا
يستحب أن لا يقرب النفساء في الفرج حتى تتم الأربعين
هل الأولى قصد المسجد الأبعد أو الأقرب ؟ [صلاة الجماعة]
يعذر في ترك الجمعة والجماعة لتريض قريبه ...
مقدار مسافة القصر تقريبا لا تحديد
لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه
لو وجد قريبتان متقاربتان ، ليس في كل واحدة العدد المعتبر ، لم يتم العدد منهما ...
يجوز إقامة الجمعة في الأبنية المنفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب النبيان من الصحراء
السعي لمن منزله قريب من المسجد ، فيه خلاف
لا فرق بين القريب والبعيد في الخطبة
إن كان القريب عبدا ، فالحر البعيد أولى منه ... في الصلاة على الميت
إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد [غسل الميت]
تصح الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريبا أو بعيدا
جمع الأقارب في الدفن حسن
إن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره ، ...
أى قرابة تفعل ويجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ
لو استوى اثنان فأكثر في القرابة ، ولم يفضل سوى صاع ، ... [زكاة الفطر]
لو زوج قريبه ، ولزمته نفقة امرأته ، فعليه فطرتها
يشترط أن يكون العامل على الزكاة مسلما أمينا ، من غير ذوى القربى
يجوز أن يكون حامل الزكاة وراعيها ونحوهما ، كافرا وعبدا ومن ذوى القربى
يستحب صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ، ...
لو تعدت النفقة من زوج أو قريب بغيبه أو امتناع أو غيره ، جاز أخذ الزكاة
في جواز دفع الزكاة إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج ، أو بنى المطلب ،
روايتان

- جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم
 لو كان أحد القربيين يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ... فالوارث منهما تلزمه النفقة
 يجوز كون قريب المرثي عاملا ، ويأخذ من زكاته
 يجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابته من الزكاة ...
 المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد ، يبنى على يقين رؤيته للهِلال
 يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب ، واجتناب ما لا يعنيه
 إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة في ماله
 من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر لم يلزمه دم
 إذا كان للمتمتع قريتان ؛ قرية وبعيدة ، فهو من حاضرة المسجد الحرام
 تجزئ الشاة في الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم
 القرية ، أو بعضهم والباقي للحم
 سائر الأقارب ... ظاهر كلام الخرق ، جواز التفريق بينهم بالبيع
 السهم الثاني لذوى القرى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب
 يشترط في المستحقين من ذوى القرى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل أن يكونوا
 مسلمين
 جواز بيع الوكيل لإخوته وسائر أقاربه
 لا تجوز الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية
 ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ... يجوز أخذ الأجرة عليه
 إذا كثرت ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة
 أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك
 إن شرط إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من
 إصابة الآخر ...
 ما تتأهل أجزاؤه وتفتارب ، ... يضمن بمثله
 ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه ، لا يملك بالإحياء
 من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى ...
 لو استوى اثنان في القرب من أول النهر ، اقتسما الماء بينهما
 لا يصح الوقف على ذمى ، غير قرابته ...
 لو لم يكن للواقف أقارب ، رجع على الفقراء والمساكين
 الشرط المباح الذى لا يظهر قصد القرية منه ، يجب اعتباره في كلام الواقف
 إن وقف على قرابته ، أو قرابة فلان ، فهو للذكر والأنثى من أولاده
 إن وقف على أهل قرية أو قرابته ، ...
 الأقارب الوارثون غير الأولاد ، ليس عليه التسوية بينهم في العطية
 ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه في العطية
 لو علق عتق عبده بموت قريبه ، لم يرثه
 الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء
 لو وصى بثلته لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبي فلان . باسم مشترك ...
 لا يشترط في صحة الوصية القرية ...

- ٣٢٥/١٧ إن وصى لأقرب قرابته ، وله أب وابن ، فهما سواء
٤٩٥/١٧ جواز أخذ والد الموصى وأقاربه الوارثين من الوصية [إذا أوصاه بإعطاء من شاء]
٩١/١٨ لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه
١٩٨/١٨ من أمت بقرابتين ورث بهما ...
٢٨٧/١٨ المسائل التي يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ، ست ...
٦/١٩ العتق أفضل القرب
١٨٤/٢٠ إن كان الأقرب للمرأة طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوج الأبعد
١٨٤/٢٠ إن عضل الأقرب ، زوج الأبعد
١٨٧/٢٠ إن غاب الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد
إن كان قريب المرأة أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة ، لا تمكن مراجعته ، فهو كالبعيد في ولايتها في التزويج
١٩١/٢٠ إذا زوج الولي الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبي ، هل يصح ؟
١٩٧/٢٠ إن لم يكن لها أقارب ، اعتبر المهر بنساء بلدها ، ثم بأقرب النساء شيئا بها
٢٨٦/٢١ لو قال : إن قربت دار أبيك - بكسر راء قربت - فأنت طالق ...
٥٨١/٢٢ لا يجزئ في الكفارة من يعتق عليه بالقرابة
٣٠٧/٢٣ إن سافر بها فمات في الطريق ، وهي قريبة ... [العدة]
١٥٩/٢٤ القريب دون مسافة القصر ، والبعيد عكسه [العدة في السفر]
١٦٥/٢٤ باب نفقة الأقارب والماليك
٤٥٤-٣٨٧/٢٤ يبدأ في الدية بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم
٨٥/٢٦ إن تساوى جماعة من العاقلة في القرب ، وزع القدر الذي يلزمهم من الدية بينهم
٨٧/٢٦ يؤخذ من البعيد في الدية ، لغيبة القريب
٨٧/٢٦ لو قذف أباه أو جده ، أو كان واحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته ...
٣٩٩/٢٦ إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما ققرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ...
٥٠٥/٢٦ يقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم
٥٤٥/٢٦ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه
٣٢٦/٢٧ إن ذبح الكتاني لعیده ، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه ، لم يحرم
٣٣٨/٢٧ لو حلف بقصد التقرب ...
١٩٦/٢٨ حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون [ثبوت تعيين القضاء بالاستفاضة]
٢٧٠/٢٨ يجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر
١١/٢٩ إن تنازع صاحب الدار والقراب ، القرية ، فهي للقراب
١٢٦/٢٩ يمنع قبول الشهادة بخمسة أشياء ؛ أحدها ، قرابة الولادة
٤١٣/٢٩ تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه
٤٢٢/٢٩ تقبل شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب
٤٢٣/٢٩ (ق ر ح)
١٨٩/٢ إن كانت جميع أعضاء الوضوء قريجة ، تيمم لها
٢١٤/٢ لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ، فإنهما يسقطان عنه

(ق ر د)

- لا بأس أن يقرده المحرم بعيره
بيع القرده
لو علم قرده السرقة ، فسرق ، لم يقطع المعلم ، لكن يضمه
أكل القرده محرم

(ق ر ر)

- لو حمل قارورة فيها نجاسة ...
لا يستقر وجوب زكاة الحبوب إلا يجعلها في الجرين
يقر أهل الذمة في أرضهم بغير جزية ، إذا صلحوا عليها
إن تمجس الوثني ، فهل يقر ؟
إذا أقر الرجل بالعبودية حتى يباع ...
لو أقر أنه عبده ، فرهنه ... يتوجه كبيع
إذا أقر الراهن بتقييض الرهن ... كان مقبولا فيما يمكن صدقها فيه
إذا أقر الراهن بالوطء ، لم يخل من ثلاثة أحوال ...
إن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه
إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه ، فكذبه المرتين ، وولى الجناية ...
لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن ، قبل في حقه ...
إن أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذبه ، فلا شيء لهما
إن يرى الضامن أو أقر ببراءته ، لم يبرأ المضمون عنه
الصلح على الإقرار لا يسمى صلحا
لو قال : أقر لي بديني ، وأعطيتك منه مائة . ففعل ، ...
إن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية ، أو امرأة لتقر له بالزوجة ، ...
إن أقر الغرماء بالطلع أو الزرع للبايع ولم يشهدوا به ، ...
إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ سنة ...
إن أقر السفية بحد ، ... أو طلق زوجته ، أخذ به
إن أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
إن أقر السفية بمال ، أو ما يوجبه ...
إن أقر السفية بنسب ولد ، قبل منه
يصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه ، دون ما زاد عليه
يجوز التوكيل في الإقرار
يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه
إن أبرأ الشريك من الدين ، لزم في حقه دون صاحبه ، وكذلك إن أقر بمال
يستقر الملك في المضاربة بالمقاسمة
لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز
إن نقص المصوب نقصا غير مستقر ...
إن أقر البايع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل تجب الشفعة ؟
إن جمحد الوديعة ثم أقر بها ...

- ٥٥/١٦ إن قال : لم تودعنى . ثم أقر بها ، أو ثبتت بينة ...
٦٢/١٦ لا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته أو بينته
٦٣/١٦ إن ادعى الوديعة اثنان ، فأقر بها لأحدهما ، فهي له مع يمينه
٦٤/١٦ لو تبين للمقر بعد الاقتراع أن الوديعة للمقروع ...
٦٥/١٦ إن أقر بالوديعة لهما جميعا ، فهي بينهما
٢٩٤/١٦ إن كان الملتقط مستور الحال ... أقر اللقيط في يديه
٢٩٦/١٦ إن كان الملتقط رقيقا ، لم يقر في يده
٣١٩/١٦ إن أقر اللقيط بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل
٣٢١/١٦ إن أقر اللقيط بالرق ابتداء لإنسان ، فصدقه ...
٣٢٢/١٦ إذا قبلنا إقرار اللقيط بالرق بعد نكاحه ...
٣٢٧/١٦ إن أقر إنسان أن اللقيط ولده ، ألحق
٣٣١/١٦ لو أقرت أمة باللقيط
٣٣١/١٦ لو أقر باللقيط عبد ، يلحق به
٣٥٠/١٦ يستقر نسب اللقيط بالانتساب
١١٦/١٧ لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن ...
١٣٥/١٧ إذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
١٦٩/١٧ لو ملك ابن عمه ، فأقر في مرضه أنه اعتقه في صحته ...
٢٠٧/١٧ إذا ثبتت الوصية بشهادة ، أو إقرار الورثة به ، ثبت حكمه ويعمل به
٢٤١/١٧ يستقر ضمان الوصية على الورثة بمجرد موت موروثهم
إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ،
فرد الوارث الوصيتين ...
٢٦١/١٧ لا يرث المسلم بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا
٢٨٨/١٨ باب الإقرار بمشارك في الميراث
٣٦٨-٣٣٥/١٨ لو قال : إن أقررت بك له ، فأنت حر ساعة إقرارى . لم يصح الإقرار ولا العتق
٧١/١٩ إن أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد
٤٠٥/١٩ يقر الكفار على الأنكحة المحرمة ، ما اعتقدوا حلها ، ولم يرتفعوا إلينا
٧/٢١ إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحها في الإسلام ، ...
٤٠/٢١ إن انتقل أحد الكتائبين إلى دين لا يقر عليه ، فهو كرده
٤١/٢١ إن قلنا : لا يقر . ففي صفة إجباره روايتان ...
٤٣/٢١ لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ... قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف
٢٢١/٢١ ما يتقرر به المهر كاملا ...
٢٢٧/٢١ إن اختلفا في قبض المهر ، فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر
٢٤٤/٢١ لا يستقر المهر بالخلوة
٢٨٩/٢١ يصح الاستثناء في الطلقات والمطلقات والأقارير ، ونحو ذلك
٣٧١/٢٢ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أنت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ، ...
٤٠٢/٢٣ إن ولدت توأمين ، فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر ، لحقه نسبهما ، ويلاعن لنفى الحد
٤١٤/٢٣ إن كذب امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد
٤٢٣/٢٣

- ٤٢٥/٢٣ لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، ثبتت الشهادة
 ٤٦٧/٢٣ إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج
 ٤٨٦/٢٣ إن لم يكن بائع الأمة أقر بوطئها قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال
 ٢٨٤/٢٤ إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ...
 ٣٤/٢٥ لا تقتل البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا ...
 ٥٣/٢٥ إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ...
 ٨٠/٢٦ للسيد إقامة الحد ، سواء ثبت بيينة أو إقرار
 ١٦٩/٢٦ إن كان يجن مرة ويفيق أخرى ، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق ... فعليه الحد
 ٢٠٤/٢٦ إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها ، وإن ثبت بيينة ، حفر لها إلى الصدر
 ٢٠٦/٢٦ يستحب أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن ثبت بالإقرار ، استحب أن يبدأ الإمام
 ٢٠٧/٢٦ متى رجع المقر بالحد عن إقراره ، قبل منه ، وإن رجع في أثناء الحد ، لم يتم
 ٢١١/٢٦ لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر ، حد ، ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع
 ٢١٠/٢٦ إن رجم بيينة فهرب ، لم يترك ، وإن كان بإقرار ترك
 ٣٠٥/٢٦ سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة
 ٣٠٦/٢٦ يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل
 ٣٠٦/٢٦ إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبت ، فعليه الحد دونها
 ٣٠٧/٢٦ يشترط في الإقرار بالزنى أن يكون المقر بالغا عاقلا
 ٣١٠/٢٦ لا يصح الإقرار بالزنى من المكره
 ٣١٠/٢٦ لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ، ثبت الزنى
 ٣١١/٢٦ إن أقر بوطء امرأة ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ...
 ٣١٢/٢٦ من شرط إقامة حد الزنى بالإقرار ، ألا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد
 ٣١٣/٢٦ متى رجع المقر بالحد عن إقراره ، قبل منه
 ٣٣٦/٢٦ إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد
 ٣٤٣/٢٦ يستحب للإمام ... الذى يثبت عنده الحد بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تم ...
 ٣٦٧/٢٦ إن ثبت زناه بيينة أو إقرار ، أو حد للزنى ، فلا حد على قاذفه
 ٤١٠/٢٦ لو قذف من أقرت بالزنى مرة ...
 ٥٥٥/٢٦ الشرط السادس ، ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين
 ٥٥٩/٢٦ يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة
 ٥٦٠/٢٦ يشترط أن لا ينزع عن إقراره بالسرقة حتى يقطع
 ٥٦١/٢٦ لا بأس بتلقي السارق ليرجع عن إقراره
 ٥٦٤/٢٦ لو أقر بسرقة لرجل ، فقال الملك : لم تسرق منى ، ولكن غضبتي ...
 ١٤٦/٢٧ لو أكره ذمى ، على إقراره بالإسلام ، لم يصح
 ١٤٦/٢٧ لا يعتبر لإقرار مرتد بما جحد
 ١٤٦/٢٧ يكفى جحد المرتد لردته بعد إقراره بها
 ٣١٢/٢٧ إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرى أم
 لا ؟ ...
 كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة
 المذبوح ...

- ٣٢٩/٢٧ إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ...
- ٣٤٩-٣٤٧/٢٧ من صاد صيدا ، فأدركه حيا حياة مستقرة ، لم يحل إلا بالذكاة
- ٣٨١/٢٧ إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة ...
- ٤١٢/٢٨ إن أقر لم يحكم له حتى يطالبه المدعى بالحكم
- ٤٢٣/٢٨ يجوز للحاكم الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان
- ٤٣٤/٢٨ إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟
- ٤٤١/٢٨ لو ادعى شيئا ، فأقر له بغيره ، لزمه ، إذا صدقه المقر له ، والدعوى بحالها
- ٤٤٦/٢٨ إن سكنت عن جواب المدعى ، فلم يقر ولم ينكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ...
- ٤٥٢/٢٨ إن ادعى عليه عينا في يده ، فأقر بها لغيره ، جعل الخصم فيها ، ...
- ٤٥٦/٢٨ إن أقر بها لغائب ، أو لغير مكلف معين ... صارت الدعوى عليه
- ٤٥٩/٢٨ إن أقر بالعين لمجهول ...
- ٥٢٧/٢٨ إن ادعى أن أباه مات عنه ، وعن أخ له غائب ، وله مال في يد فلان ... فأقر المدعى عليه ... سلم إلى المدعى نصيبه
- ٢٧/٢٩ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة ، أو لإقرار بدين ، جاز
- ١٨٦/٢٩ إن كان المدعى عبدا ، فأقر لأحد المدعين ، لم يرجع بإقراره
- ١٨٨/٢٩ لو كانت العين المدعاة بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه ، أو ليست بيد أحد ...
- ١٨٩/٢٩ إن أقر صاحب اليد لأحد المدعين ، لم يرجع
- ٢٠٢/٢٩ إن كان في يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، قال أحدهما : غصبنى إياه . وقال الآخر : ملكنيه . أو : أقر لي به ...
- ٢٠٣/٢٩ إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها
- ٢٥٨/٢٩ للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره
- ٢٧٢/٢٩ إن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد له به
- ٢٨٩/٢٩ من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه ، جاز أن يشهد به
- ٣٠٠/٢٩ إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر له بألف أمس ، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم ، ...
- ٣٠٣/٢٩ كملت البينة
- ٣٠٤/٢٩ الشهادة على الإقرار بالفعل
- ٣٠٥/٢٩ لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع
- ٣٠٦/٢٩ إن شهد أحد الشاهدين أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ، كملت الشهادة
- ٦/٣٠ إن شهد شاهد أنه أقر له بألفين وشهد آخر أنه أقر له بألف ، ثبت الألف
- ٧/٣٠ هل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟
- ١٠/٣٠ لو كان المقر به أعجميا ، قبل فيه ترجمانان
- ١١/٣٠ إن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، والآخر أنه أقر بقتله ... ثبت القتل
- ١٠٠/٣٠ يثبت القود بإقراره مرة ...
- ٣٦٦-١٤١/٣٠ لو شهد على إقرار ، لم يشترط قوله : طوعا ...
- كتاب الإقرار

٢١٧-٢٠٥/٣٠
٣٠٨-٢١٩/٣٠
٣٦٦-٣٠٩/٣٠

باب ما يحصل به الإقرار
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
باب الإقرار بالمحمل

(ق ر ش)

٢٦٤/٢٠

لا تزوج قرشية لغير قرشي ، ولا هاشمية لغير هاشمي

(ق ر ض)

١٨٦/٢
٢٥٥/٧
٣٢٠/٧
٣٦٩/١٠
٣٠١/١١
٣٥٧-٣٢٣/١٢

يلزمه قبول الماء قرضا ...

لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ، ...

الفقير لا يقترض ويتصدق

إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح

إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...

باب القرض

إذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرا ، لم يصح

إذا كان له على رجل ألف ، فقال : أقرضني ألفا ، بشرط أن أرهنتك عبدي هذا بألفين ...

إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائمة ...

لولى اليتيم قرض مال اليتيم برهن ، إذا كان في قرضه حظ لليتيم

لا يقرض الولي مال اليتيم لمودة ومكافأة

لا يقترض وصي ولا حاكم من مال اليتيم شيئا

ليس للشريك أن يكتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحاي

إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي ربحة . وقال رب

المال : كان قرضا ربحة بيننا ...

إن قارض اثنان واحدا بألف لهما ، جاز

لو قال : هو قرض عليك شهرا ، ثم هو مضاربة . لم يصح

لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما .

لم يصح

إذا أخذ من رجل مائة قرضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، فاشترى بكل مائة عبدا ، فاختلف

العبدان ، ولم يتميزا ، اصطالحا عليهما

لو قارض المريض ، وسمى للعامل فوق تسمية المثل ...

إن انفسخ القرض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا ، أو طلب البيع ،

فله ذلك

إن انفسخ القرض وكان المال دينا ، لزم العامل تقاضيه

إذا مات أحد المتقارضين ، أو جن ، انفسخ القرض

إن قارض في المرض ، فالربح من رأس المال ، ويقدم به على سائر الغرماء

إذا دفع إلى رجلين مالا قرضا على النصف ، فنض المال ، وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب

المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف ...

لو باع الغاصب المغصوب للمغصوب منه ، أو أقرضه ، فقبضه جاهلا ، لم يبرأ الغاصب

لو قارض بالمغصوب ، أو الوديعة ...

- إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ...
 لو وقف على فلان ، فإذا انقضى أولاده ، فعلى المساكين ...
 إذا انقضى العصابة من النسب ، ورث المولى المعتق ، ثم عصباته
 من لم يجد طولاً لنكاح حرة ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه
 لو شهد شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض ، جمعت شهادتهما
 لو علق طلاقاً ، إن كان عليه لزيد شيء ، فشهد شاهدان ، أنه أقرضه ، لم يحث
 إن أقر بألف من ثمن عبد ، ثم أقر بألف من ثمن فرس ، أو قرض ، لزمه ألفان

(ق ر ط)

- إن أردت القسمة على قرارات الدينار ، فاجعل عدد القرارات كالتركة المعلومة

(ق ر ع)

- القرعة بعد الأتقى والأورع في الإمامة
 لا يجوز أن يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته فهو السابق
 إن تشاحا في المتدعي بالرمي ، أقرع بينهما ...
 لو تبين للمقرع بعد الاقتراع أن الودعة للمقروع ...
 إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر دين يستغرق
 نصفهم ...

- كيفية القرعة بين العبيد في العتق
 القرعة بين ثمانية عبيد
 إن سبق غير من وقعت له القرعة من أولياء المرأة فزوج ، صح تزويجه
 إن تشاح أولياء المرأة في تزويجها أقرع بينهم
 إذا بات عندها بقرعة أو غيرها ، لزمه المبيت عند الثانية
 إن أراد النقلة من بلد إلى بلد ، وأخذ إحداها معه ، ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر
 بها بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ...
 إن خرجت القرعة لإحداها ، لم يجب عليه السفر بها
 إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداها ، سافر بها ، ودخل حق العقد في قسم السفر ،
 فإذا قدم ...

- إن تبين أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ، ردت إليه
 هل تلزم قسمة التراضي بالقرعة إذا قسمها الحاكم ، أو رضياً يقاسم يقسم بينهم ؟ فيه وجهان
 متى عدلت السهام في القسمة ، وأخرجت بالقرعة ، لزم القسمة

(ق ر ن)

- عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس
 يضر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها
 الأولى في الزكاة مقارنة النية للدفع ، ...
 إن أمر النائب بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الأمر
 إن أمر النائب بالقران فأقرن أو تمتع ، صح
 إن استناب رجل في الحج ، وآخر في العمرة ، وأذنا له في القران ، ففعل ، جاز
 من أراد الإحرام بخير بين التمتع والإفراد والقران

- أفضل الإحرام التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران
صفة التمتع ؛ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ... والإفراد أن يحرم بالحج مفردا . والقران
أن يحرم بهما ...
- ١٦٢/٨ عمل القارن كالمفرد في الإجزاء
١٦٧/٨ يجب على المتمتع والقارن دم نسك ، إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام
١٦٨/٨ لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ، ولا بفواته
١٨٠/٨ إذا قضى القارن قارنا ، لزمه دمان
١٨٢/٨ يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر
١٨٣/٨ يجب الدم على القارن
١٨٥/٨ من كان مفردا أو قارنا ... يفسخ إذا طاف وسمى ويجعلها عمرة
١٩١/٨ إذا فسخ المفرد أو القارن الحج إلى العمرة صار متمتعا
٢٠٣/٨ لو عين الإحرام المنسي بقران ، صح حجه ، ولا دم عليه
٣٤٢/٨ إذا أفسد القارن نسكه ، فعليه فداء واحد
٣٤٤/٨ إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
٣٤٩/٨ القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته
يجب الدم على المتمتع والقارن ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ... وسبعة إذا رجع
إلى أهله
- ٣٨٩/٨ وقت صيام فدية المتعة والقران
٣٩٠/٨ ، ٣٩٢ القارن كغيره [فدية محظورات الإحرام]
٤٣٧/٨ إذا قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد
٣٦/٩ يتبدى بطواف العمرة إن كان معتمرا ، أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا
٧٩/٩ يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورود
٨٠/٩ تجزئ عمرة القارن ، والعمرة من التمتع ، عن عمرة الإسلام
٢٨٢/٩ إن كان الذي فاتته الحج قارنا ، حل
٣٠٧/٩ لا يأكل من هدى واجب ، إلا دم المتعة والقران
٤١٧/٩ لو اقترن باللفظ ما يقتضى دخول ولد البنات في الوقف ، ...
٤٧١/١٦ إذا لم توجد قرينة قولية ، أو حالية ، فإن وجدت ، دخلوا [الوقف]
٥٠٦/١٦ تعتبر النية في وقوع الطلاق بالكناية مقارنة للفظ الطلاق
٢٥١/٢٢ يجب الحد على قاذف الخصى ، والمجبوب ، والمريض المذنب ، والرتقاء ، والقرناء
٣٥٦/٢٦ إن كان ثم قرينة على الزنى ، يباح نفى الولد
٣٧٢/٢٦ القرينة في كنايات القذف
٣٩٣/٢٦ لو قال لامرأته في غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف
٣٩٣/٢٦ (ق ر ي)
- ١٦٤/٥ أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين ...
١٦٨/٥ لو وجد قرينتان مقاربتان ، ليس في كل واحدة العدد المعتبر ، لم يتم العدد منهما ...
١٦٨/٥ لو سمع نداء الجمعة أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ
١٧٨/٥ إن اتفق أهل بلد أو قرية من تجب عليهم الجمعة على تركها ، وصلوا ظهرا ، لم تصح صلاتهم

١٩٣/٥ تجوز إقامة الجمعة في قرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها
 ١٩٨/٥ حضور أربعين من أهل القرية شرط لوجوب الجمعة وصحتها
 ١٩٨/٥ إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم تصح
 ٢٦٠/٥ إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء فيه ... لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر
 ٣٣٥/٥ إذا كانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصل في العيد ، لزمهم السعي إلى العيد
 ٣٤٣/٥ أهل القرى والأمصار في صفة صلاة العيد على حد سواء
 ١٠٧/٨ إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
 ١١٠/٨ إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها
 ١٧٨/٨ إذا كان للمنتعم قريتان ؛ قرية وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام
 حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... في وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى
 الذين يصلون

٣٦٥/٩

١٤٦/١٢

١٤٧/١٢

١٤٧/١٢

٥٢٢/١٥

٥٠٤/١٦

٢٦٨/٢٧

٤٠٩/٢٩

إن قال : بعثك هذه القرية ...

لو باع قرية ، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها

لو كان في القرية شجر بين بنيانها ... [بيع الأصول والثمار]

تثبت الشفعة للبدوى على القروى وللقروى على البدوى

إن وقف على أهل قريته أو قرابته ...

يشترط لوجوب الضيافة ، أن يكون المجتاز في القرى

تقبل شهادة البدوى على القروى ، والقروى على البدوى

(ق ز ز)

٢٥/١١

٢٦/١١

يجوز بيع دود القز وبزره

إذا دب بزر القز ، فهو من دود القز ...

(ق ز ع)

٢٦٦/١

يكره القرع ، وهو حلق بعض الرأس

(ق س م)

١١٢/٧

١٢/٨

٣٠٥/٨

١٠٤/١٠

٣٠٤-١٩٥/١٠

٣٣٤/١٠

إذا مات المفلس وله عبيد ، فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ...

شروط الحج تنقسم ثلاثة أقسام ...

الحيوان المحرم أكله على الحرم ثلاثة أقسام ...

يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع أيضا ، ...

باب قسمة الغنائم

اختلف الخلفاء الراشدون ، في قسم الفئء بين أهلهم

تقسم الجزية بينهم ، فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ،

وعلى الفقير اثنا عشر

تقسم الضيافة بين أهل الذمة على قدر جزيتهم

لا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم ...

الخيار في البيع على سبعة أقسام ...

إن كان المبيع من المتأثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء ...

إن اشترى اثنان طعاما فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ...

١١٣/١٢	الصرف ينقسم إلى قسمين ...
١٢٤/١٣	الصلح في الأموال قسماً؟ ...
٣٣٧/١٣	إن ظهر غريم بعد قسم مال المفلس ، ...
٣٩/١٤	إن تقاسم الشريكان الدين في الذمة ، لم يصح
١١٤/١٤	ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة ...
١٢٤/١٤	إتلاف المالك المال في المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه
٣٥١/١٤	إجارة العين تنقسم قسمين ؛ أحدهما أن تكون على مدة إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي ، أو شرطاً لأحدهما قفزاناً
٢٤٦/١٤	معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة
٣٧٥/١٥	لا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير ...
٤٠٣/١٥	إن قال الشفيع للمشتري : معنى ما اشتريت . أو : قاسمى . بطلت شفيعته
٤٦٣/١٥	إن قاسم المشتري وكيل الشفيع ، أو قاسم الشفيع ...
١٢٨/١٦	قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام ؛ ...
١٥٢/١٦	إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، ...
١٨٧/١٦	تنقسم اللقطة ثلاثة أقسام ، ...
٤٤٠/١٦	يرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليهم
٤٨٤/١٦	المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث
٥٩/١٧	المشروع في عطية الأولاد ، القسمة بينهم على قدر الميراث
٧٢/١٧	لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده
٧٣/١٧	قال أحمد : أحب إلى أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى
٣١/١٨	ولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا ...
١٥٨-١٤٩/١٨	باب قسم التركات
١٥١/١٨	إن شئت في مسائل المناسحات قسمت التركة على المسألة الأولى
١٧١/١٨	إذا كان معك أولاد بنات أو أخوات ، قسمت المال بين أمهاتهن
١٧٧/١٨	مذهب أحمد وسائر المنزلين أن المال يقسم بين الأخوات على قدر سهامهن
٢٣٦/١٨	إذا قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده بعينه
٢٦٧-٢٦٥/١٨	لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث فيرثه
٢٧٨/١٨	المرتد لا يرث أحداً ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث
٣٩٠/٢٠	الشروط في النكاح قسماً ؛ صحيح وفساد ...
٤٢١/٢٠	النوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح ، أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل ، فالشرط باطل ، ويصح النكاح
٤٧٩/٢٠	العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام ...
٥٠٠/٢٠	القسم الثاني من العيوب في النكاح ، يختص النساء ...
٥٠٢/٢٠	القسم الثالث من العيوب في النكاح ، مشترك بين الرجال والنساء ، وهو الجذام ، والبرص ، والجنون
٣٥١/٢١	إن قسم على الحاضرين ما ينثر ...
٣٩٣/٢١	النساء ثلاثة أقسام ... [في العزل عند الجماع]

- ٤٣٠/٢١ على الرجل أن يساوى بين نسائه في القسم
عماد القسم الليل
- ٤٣١/٢١ النهار يدخل في القسم تبعاً لليل
- ٤٣٢/٢١ يقسم الرجل لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة ليلتين ، وإن كانت كناية
- ٤٣٦/٢١ المسلمة والكتابية سواء في القسم
- ٤٣٧/٢١ الحق في القسم للأمة دون سيدها
- ٤٣٨/٢١ يقسم المريض والمحجوب والعين والخصى ، بين زوجاتهم
- ٤٣٩/٢١ يقسم للحائض ، والنفساء والمريضة ، والمعيبة
- ٤٤٠/٢١ يقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاهن
- ٤٤٦/٢١ إن قسم ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دونه ... سقط حقها من القسم
- ٤٤٧/٢١ للمرأة أن تب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها
- ٤٥٥/٢١ لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال
- ٤٥٧/٢١ متى رجعت المرأة في هبة حقها من القسم ، عاد حقها
- ٤٥٨/٢١ يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرها ليسكنها ...
- ٤٥٨/٢١ لو قسم لاثنتين من ثلاث ، ثم ترتب له رابعة ... وفاها حق العقد
- ٤٥٩/٢١ لا قسم على الرجل في ملك اليمين ... وتستحب التسوية بينهما ، وعليه أن لا يعضلن ،
إن لم يرد الاستمتاع بهن
- ٤٦٠/٢١ الأمة والحرة في القسم إذا أعرس سواء ...
- ٤٦٣/٢١ للرجل أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه ...
- ٤٦٨/٢١ ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ...
- ٣٢/٢٢ يستعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم
- ٤٠٢/٢٢ الرجعية لها القسم
- ٨٥/٢٣ إن أبدل الزوج في اللعان لفظة : أشهد ، ب : أقسم . أو : أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ،
أو الغضب بالسخط ، فعلى وجهين
- ٣٧٧/٢٣ في بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً
- ٥٢٤/٢٥ باب القسامة
- ١٦٦-١٠٩/٢٦ الأيمان تنقسم خمسة أقسام ...
- ٤٢٤/٢٧ أسماء الله تعالى قسماً ؛ أحدهما ، ما لا يسمى به غيره ... إن نوى بالقسم به اسم الله
- ٤٣٠/٢٧ تعالى ، أو أطلق ، فهو يمين ، وإن نوى غيره ، فليس يمين
- ٤٣٨/٢٧ القسم بصفات الله تعالى ، كالقسم بأسمائه
- ٤٥٢/٢٧ لو قال : قسماً بالله لأفعلن . كان يميناً
- ٤٥٣/٢٧ إن قال : أقسمت . أو : آليت . أو : شهدت لأفعلن . ولم يذكر اسم الله تعالى ...
- ٤٥٦/٢٧ حروف القسم ثلاثة ...
- ٤٥٨/٢٧ يجوز القسم بغير حرف القسم
- ٤٦٠/٢٧ يجاب القسم بأربعة أحرف ...
- ٤٨٦/٢٧ المكروه على الفعل ينقسم قسمين ...
- ٥١٣/٢٧ لا يلزمه إبرار القسم

- ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم
القسم الثاني من الأسماء ، أسماء حقيقية ...
إن حلف : لا ساكت فلانا في هذه الدار . فقسمها حجرتين ...
باب القسمة
القسم الثاني من أقسام ادعاء عين ، أن تكون العين في يديهما ، فيتحالفان ، وتقسم بينهما
لو خلف كافر ابنين ، مسلما وكافرا ، فقال المسلم : أسلمت أنا عقب موت أُمِّي ، وقبل
قسم تركته ...
باب أقسام المشهود به

(ق ش ر)

- ٨٤/١ إذا صلب قشر الميتة من الطير المأكول ، فباطنها طاهر بلا نزاع

(ق ص د)

- لا يلزم التيمم قصد الماء إذا كان بعيدا
انكشاف العورة في الصلاة من غير قصد ...
إن قرأ المصلّي القرآن يقصد به تنبيه آدمي ...
هل الأولى قصد المسجد الأبعد أو الأقرب ؟ [لصلاة الجماعة]
يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة
لا يترخص من قصد مشهدا ، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبر غير قبر النبي
ﷺ ...
لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معينا
من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره ، فله القصر
فيه ...
لا يتبى حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة ...
لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره فصلّى صلاة الخوف ... لا إعادة عليه
لو ادعى من باع نصاب الزكاة أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة ، قبل فيما بينه وبين
الله تعالى
لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية
لو قصد بطوافه غريما ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية ...
لا يصح بيع كل ما قصد به الحرام ...
إن خرج لغير قصد التلقّي ، فلقى ركبا ...
ما فيه غيره من فروع الخنطة مما هو مقصود ، ... لا يجوز بيع بعضه ببعض
لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض ...
يصح السلم فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته ...
لو اقترض خبزا أو خميرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ...
ما لا أثر له ... أو له ثمر غير مقصود ... لا تجوز المساقاة عليه
الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القرية منه ، يجب اعتباره في كلام الواقف
إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط ، فهو صدقة
إن كان متبعا في طلاقها بقصد حرمانها الميراث ... ورثته

- ١١٨/١٧ إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط ، فهو صدقة
 ٣٠٤/١٨ إن كان متهما في طلاقها بقصد حرمانها الميراث ... ورثته
 ١١/١٩ لو قصد غير العتق ... لم يعتق
 إن شرط عليه أن يحملها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة ،
 صح العقد
 ٤١٠/٢٠ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فإن بخلافها ، فلها الرد
 ١٣٨/٢١ لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه ...
 ١٥٧/٢٢ لو قرأ الطلاق الذي كتبه ، وقصد القراءة ...
 ٢٣٥/٢٢ إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلم غيره وهو يسمع ، يقصد بذلك إسماعه ...
 ٥٤٠/٢٢ لو حلف على من يتمتع بيمينه ، وقصد منعه ، ... ففعله ناسيا أو جاهلا ...
 ٥٨٥/٢٢ لا يشترط في صحة الإيلاء ، الغضب ، ولا قصد الإضرار
 ١٨٦/٢٣ إن قصد رمي آدمي معصوم ... فأصاب غيره ... لا يكون خطأ ، بل عمدا
 ٤٠/٢٥ لا يعتبر في الذكاة قصد الأكل
 ٢٨٨/٢٧ يشترط قصد التسمية على ما يذبحه
 ٣٢٥/٢٧ الصيد مباح لقاصده
 ٣٤٥/٢٧ الشرط الثالث ، أن يرسل الآلة قاصدا للصيد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ...
 ٤٠٠/٢٧ لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ...
 ٤٠٧/٢٧ إن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه
 ٤١٠/٢٧ إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصيد ...
 ٤١٠/٢٧ تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصدا إلى اليمين
 ٤٢٢/٢٧ إن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد ليها ... فلا كفارة عليه
 ٤٨٠/٢٧ اشترط القاضى أن يقصد الاستثناء
 ٤٩٣/٢٧ لو حلف وقال : إن أراد الله . وقصد بالإرادة المشيئة ...
 ٤٩٤/٢٧ لو حلف بقصد التقرب ...
 ١٩٦/٢٨ يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في المال ، وما يقصد به المال
 ٦/٢٩ ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ... لا يقبل
 فيه إلا رجلا
 ١٥/٣٠ المال وما يقصد به المال ... تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعى
 ٢٢/٣٠ تقبل الشهادة في المال ، وما يقصد به المال
 ٤٢/٣٠ لا يقضى في غير المال ، وما يقصد به المال بالنكول
 ١٣٩/٣٠

(ق ص ر)

- إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصره في طلبه ، ...
 ٢٠٣ ، ٢٠٢/٣ إن اقتصر على ستر العورة ... وكان على عاتقه شيء من اللباس ...
 ٢١٣/٣ إذا قرأ بقصار المفصل في الصبح ، وبطوالة في المغرب ...
 ٤٦٢/٣ لو كان المقيم إماما لمسافر ، ونوى المسافر القصر ...
 ٣٥٢/٤ إذا أتم المسافر ، كره تقديمه ... وإن قصر ، لم يكره الاقتداء به
 ٣٥٢/٤ فصل في قصر الصلاة
 ٨٣ - ٢٦/٥

- يجوز الجمع في السفر الذى يبيح القصر
 ٨٨/٥ إن كانت صلاة الخوف رباعية غير مقصورة ، صلى بكل طائفة ركعتين ، ...
 ١٣٠/٥ يصل الرباعية المقصورة تامة ...
 ١٣٨/٥ لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح ...
 ١٣٩/٥ إذا أجمع المسافر إقامة تمتع القصر ، ولم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ...
 ١٧٠/٥ يستحب تقصير الخطبة
 ٢٤٢/٥ تكره الصلاة في المقصورة التي تحمى
 ٢٩٧/٥ يكره الاقتصار في غسل الميت على مرة واحدة
 ٧٢/٦ إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ...
 ٤٨٣/٦ لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، فإن فعل فهل تجزئه ؟
 ١٧١/٧ جواز نقل الزكاة إلى ما دون مسافة القصر
 ١٧٢/٧ يجوز نقل الكفارة ، والنذر ، والوصية المطلقة ، إلى بلد تقصر فيه الصلاة
 ١٧٨/٧ المسافر في أحكام الصيام هو الذى يباح له القصر
 ٣٧٣/٧ من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر ، لم يلزمه دم
 ١٧١/٨ إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ...
 ١٤١/٩ إذا نحر لزمه الحلق أو التقصير
 ٢٠٥/٩ يخير بين الحلق والتقصير
 ٢٠٧/٩ المرأة تقصر من شعرها قيد أمثلة
 ٢٠٩/٩ يستحب لمن حلق أو قصر ، تغليم أظفاره والأخذ من شاربه
 ٢١٠/٩ إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء
 ٢١١/٩ الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟ ...
 ٢١٣/٩ تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ...
 ٢١٦/٩ يطوف ويسعى في العمرة ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ ...
 ٢٨١/٩ الحلاق والتقصير لا يجب على المحصر ، ويحصل التحلل بدونه
 ٣٢٠/٩ إن اشترى ثوبا بعشرة ، وقصره بعشرة ...
 ٤٥٥/١١ إن صبغ الثوب أو قصره ، لم يمنع الرجوع ، والزيادة للمفلس
 ٢٨٣/١٣ إن قصر الثوب ، لم يغزل من حالين ؟ ...
 ٢٨٥/١٣ إن كان لأحدهما أداة قصارة ، ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت
 ١٦٩/١٤ هذا ، والكسب بينهما ، جاز
 ٢٩٠/١٤ إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول
 ٢٩٠/١٤ الحمام والركوب في سفينة الملاح
 ٤٩٠/١٤ إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكة ، فعليه ضمانه
 ١٦٦/١٥ إن غصب ثوبا فقصره ، أو غزلا ... أو فضة ...
 ١٧٠/١٥ يدخل فيما يغير المنصوب عن صفته ، قصر الثوب ، وذبح الشاة وسقيها
 ٥١٧/١٦ إن وقف على الأصناف كلها ، ... فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد ؟
 ٩٥/١٧ إن قصر العين الموهوبة ، أو فصلها ، فهي زيادة متقبلة ، هل تمتع الرجوع أو لا ؟
 ١٠٠/٢٠ إن اقتصر في عقد النكاح على قوله : قبلت . صح وانعقد النكاح

- حكم السفر القصير كحكم السفر الطويل [إذا سافر بواحدة من نسائه]
 إذا قلنا : إن للولي أن يستوفي مثل ما فعل بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عتقه ...
 إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة ...
 يجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ، ومسافة القصر
 (ق ص ص)
- يستحب قص الشارب
 يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته
 قص أظفار الميت إذا طالت ...
 في قص بعض الظفر ما في جميعه ، وكذلك في قطع بعض الشعرة ما في قطع جميعها
 إن خرج في عيني الحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه
 إذا جنى على الرهن جناية موجبة للقصاص ، فليسيد القصاص ...
 إذا كان الواجب القصاص عينا ، فلا شيء على المرتين
 لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد أو قصاص
 يصح الصلح عن القصاص بديات ، وبكل ما يثبت مهرا
 لو صالح عن القصاص بعد أو غيره ، فخرج مستحقا أو حرا ، ...
 إن أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
 يجوز الاستحجار لاستيفاء القصاص
 لا قصاص في المال [في الغصب]
 إن كان اللقيط قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه القود
 كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة ، يمنع القاتل ميراث المقتول ، ...
 ليس للمكاتب أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده
 إذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص ...
 لا يجب القصاص على الحرة بقتل أم الولد
 يجزئ في الكفارة عتق الجاني ، وإن قتل قصادها
 إن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما ...
 لا يجب القصاص على شريك الخاطيء
 حيث سقط القصاص عن الشريك ، وجب نصف الدية
 باب شروط القصاص
 باب استيفاء القصاص
 باب العفو عن القصاص
 باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
 إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ...
 لا قصاص في الشعور الأربعة
 إن اقتص بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ...
 إن جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم استيفاؤه ؟
 يعرض القاضى القصص ، فيبدأ بالأول فالأول
 إن تنازع صاحب الدار والحيايط الإبرة والمقص ، فهما للخيايط

- ٣٩٧/٢٩ تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص
 ٧/٣٠ لا يقبل في القصاص وسائر الحدود إلا رجلان حران
 ٩/٣٠ لا تقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص
 إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن
 القصاص ، سقط القود
 ١٢/٣٠ هل تقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ؟
 ٢٢/٣٠ إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، لم يستوف ...
 ٧٠/٣٠ لا يخلف في القصاص ...
 ١٠٧/٣٠ إن أقر العبد بحد ، أو قصاص ، أو طلاق ، صح
 ١٦٧/٣٠ (ق ص ل)
 ١٨١/١٢ إذا اشترى قصيلا من شعير ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض
 ٦٧/٢٩ إن تراضى المتقاسمان على الزرع وهو قصيل ، أو قطن ، جاز
 (ق ص م)
 ٣٥٢/٩ لا تجزئ القصماء في الأضحية
 (ق ص و)
 ٢٨٧/٤ إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ...
 ٥٨٧/٧ أفضل المساجد ؛ المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى
 ٦٩/٢٢ إن خالها على ثوب موصوف في الذمة ، واستقصى صفات السلم ...
 ٣٢٤/٢٢ لو قال : أنت طالق أقصى الطلاق . طلقت ثلاثا
 ٢٤١/٢٨ إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الأقصى ...
 (ق ض ي)
 ٤٢٨/١ متى ظهر قدم الماسح أو رأسه ، أو انقضت مدة المسح ...
 ٤٣١/١ إذا انقضت مدة المسح ، بطلت طهارته أيضا
 ٤٦١/٢ يجوز للمستحاضة ومن في معناها ، الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والتفعل
 ١٩٢/٣ يجب عليه قضاء الصلوات الفوائت على الفور وإن كثرت ...
 ٣٦١/٣ هل تشترط في الصلاة نية القضاء في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ؟
 ٣٦٢/٣ ينوى الأداء في الصلاة الحاضرة ، والقضاء في الفائتة
 ٣٦٣/٣ لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ...
 ٣٦٣/٣ يصح قضاء الصلاة بنية الأداء وعكسه
 ٣٨٩/٣ إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فاتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ...
 ٤٦٦/٣ المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات بالقراءة
 ٤٦٨/٣ إن قضى الصلاة في جماعة ، وكانت صلاة نهار ، أسر ...
 ٤٦٨/٣ لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها
 ٥١٩/٣ إذا قضى السجود يرفع رأسه مكبرا ، ويجلس مفترشا ، ويفرش رجله ...
 إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته ، فسجد إمامه بعد السلام ... فحكّمه حكم القائم عن التشهد
 الأول ...
 ٧٧/٤ إن نسى سجود السهو قبل السلام قضاءه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد
 ٨٥/٤

١٤٧/٤	من فاتته شيء من السنن الراتبة سن له قضاؤه
١٩١/٤	من كان له تهجد ، ففاته ، استحبه له قضاؤه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
١٩٦/٤	يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها
٢٤٤/٤	يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النبه وغيرها
٢٦٠/٤	قضاء السنن الراتبة بعد الفجر والعصر ...
٢٨٧/٤	لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته
٢٩٢/٤	يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير
٢٩٨/٤	ما أدرك المأموم مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ...
٣٩١،٣٩٠/٤	لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضاوا الصلاة ...
٤٠٨/٤	يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها
٤٠٩/٤	حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، حكم من يؤدي الصلاة بمن يقضيها
٤٠٩/٤	ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر ...
٧٥/٥	إن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدا
١٣٧/٥	لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ... صح
٢١٦/٥	إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ...
٣٢١/٥	إذا فاتت صلاة العيد واحدا حتى زالت الشمس ، وأحب قضاءها ...
٣٦٢/٥	يكبر قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد ...
٣٦٣/٥	يكبر المسبوق في صلاة العيد في القضاء بمذبهه
٣٦٤/٥	يستحب أن يقضى صلاة العيد على صفتها إن فاتته
٣٧٤/٥	لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير ... كبر لها
٣٧٦/٥	إذا فاتته صلاة من أيام التشريق ، أو من غيرها فقضاها فيها ...
٤٠١/٥	لا تقضى صلاة الكسوف ...
٢٠/٦	يسارع في قضاء دين الميت
١٧٥/٦	إن سلم المسبوق في صلاة الجنائز ولم يقض ما فاته ، فعن روايتين
٢٣٧/٧	لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ، ...
٢٤٥/٧	لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه ، ...
٢٤٦/٧	يجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى
٣٨٤/٧	يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الإطعام
٣٨٨/٧	يلزم المغمى عليه قضاء الصيام دون المجنون
٣٨٩/٧	لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك ، ...
٥١٣-٤٧٥/٧	باب ما يكره في الصيام وما يستحب ، وحكم القضاء
٤٧/٨	يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عن قضاء دينه ، سواء كان حالا أو مؤجلا ، وسواء كان لآدمي أو لله
٥٢/٨	لو أيسر من لم يحج ثم يحج من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، هل يجب قضاء الحج عنه ؟
٩٣/٨	لو حج عن ندره ، أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقع عن القضاء
١٨٠/٨	إذا قضى القارن قارنا ، لزمه دمان

- نفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت [الجماع في الحج] ٣٣٩/٨
 يتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يجلا ، وهل هو واجب أو مستحب ؟
- [إذا جامع في الحج] ٣٣٩/٨
 زوج المرأة الذي وطئها يجوز أن يكون محرما لها في حجة القضاء ٣٤١/٨
 قضاء العبد للحج الفاسد كئذره ... ٣٤٤/٨
 يلزم الصبي القضاء ، إذا أفسد حجه ٣٤٥/٨
 يكفى العبد والصبي حجة القضاء عن حجة الإسلام ٣٤٥/٨
 إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، إنما يقضى عن الحج الأول ٣٥١/٨
 ما قضت فيه الصحابة ، ففيه ما قضت [جزاء الصيد] ٥/٩
 لو قضى غير الصحابي في جزاء الصيد ، لا يكون كالصحابي ٥/٩
 ما لم تقض فيه الصحابة في جزاء الصيد ، يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما ١٥/٩
 يستحب لمن قضى الطواف أن يصلي ركعتين خلف المقام ١٢٠/٩
 وجوب القضاء على المحصر ٣٢١/٩
 يلزم الصبي القضاء إذا أحصر عن الحج ، كالبالغ ٣٢٦/٩
 يقضى العبد إذا أحصر عن الحج ، كالححر ٣٢٦/٩
 إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدر كوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم ٢١٩/١٠
 إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ، وقبل إحرلز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ... ٢٢٢/١٠
 إن تغيرت حالهم قبل تقضى الحرب ، أسهم لهم ٢٥٠/١٠
 من مات بعد انقضاء الحرب ، فسهمه لوارثه ٢٨٠/١٠
 إذا قال رجل لغريمه : معنى هذا على أن أقضيك دينك منه ، ففعل ... ٢٤٢/١١
 لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه ... ٤١٥/١١
 يجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر ... ١٢٢/١٢
 إن كان المقضى الذى في الذمة مؤجلا ... ١٢٣/١٢
 إن قضى خيرا من القرض قبل الوفاء ... ١٤٨/١٢
 إذا أقرضه مطلقا ، فقضاه أكثر منه ... ٣٤٥/١٢
 إذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يد المرتهن ٤٤٠/١٢
 لا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى الراهن جميع الدين ٤٤١/١٢
 لو قضى بعض دينه أو أبرأ منه ، وبيعه رهن أو كفيل ... ٤٤٤/١٢
 إذا كان على رجل ألفان ... فقضى ألفا وقال : قضيت دين الرهن ... ٤٨٢/١٢
 إن قضى الضامن الدين متبرعا ، لم يرجع بشيء ٤٢/١٣
 إن نوى الضامن الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه ... ٤٢/١٣
 إن ضمن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحدهما الدين ، برئ الجميع ٤٨/١٣
 إن أنكروا المضمون له القضاء ، وحلف ، ... ٥٠/١٣
 إن اعترف المضمون له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ، ... ٥٣/١٣
 إن قضى المؤجل قبل أجله ، لم يرجع حتى يحل ٥٥/١٣
 لو تكفل اثنان بواحد ، صح ، وأبهم قضى الدين ، برئ الآخر ٨٢/١٣

- ٥٣٤/١٣ إن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، وأنكر الغريم ...
 لا يلزم الوكيل تقاضى الدين
 ١٣١/١٤ إن بدا للمستأجر فسخ الإجارة قبل تقضى المدة ، فعليه الأجرة
 ٤٣٦/١٤ إن حول المالك المستأجر قبل تقضى المدة ، لم تكن له أجرة ما سكن
 ٤٣٩/١٤ إن هرب الأجير حتى انقضت المدة ، انفسخت الإجارة ، وإن كانت على عمل ، خير
 ٤٤١/١٤ المستأجر بين الفسخ والصبر
 ٥١١/١٤ إذا انقضت المدة ، رفع المستأجر يده عن المأجور
 ٥١٢/١٤ إذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ... وإن شرط
 قلعه ، ...
 ٥٢١/١٤ إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل
 ٤٥٩/١٥ إذا وجبت الشفعة ، وقضى القاضى بها ، ... فقال البائع للشفيع : أقلنى . فأقاله ...
 لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
 ٥٠٣/١٥ إن ضربت للمتحجر مدة ، فانقضت المدة ولم يعمر ...
 لا يجوز تعليق الهبة على شرط ، ولا شرط ما ينافى مقتضاها
 ١٢٥/١٦ إن خص بعض ولده في العطية لعنى يقتضيه تخصيصه ...
 ٤٤/١٧ لو قضى الأب الدين الذى عليه لابنه في مرضه ... كان من رأس المال
 ٦٦/١٧ إن قضى المريض بعض غرماه ، ووقت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه
 ١١٦/١٧ إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى الورثة ذلك ، قضاه بغير علمهم
 ١٣٥/١٧ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه
 ٤٩٠/١٧ نقص ، فله البيع على الكبار والصغار
 ٤٩٦/١٧ إذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن ، ثم تزوج أربعاً سواهن ، فالمراث للزوجات
 ٣١٧/١٨ لو طلق بعد دخوله بهن في مرضه ، وقال : قد أخبرتنى بانقضاء عدتهن . وكذبه ، فله
 أن ينكح أربعاً سواهن
 ٣٢١/١٨ لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ، واشتبهت المطلقة ،
 أفرع بينهما
 ٣٢٢/١٨ إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبه ...
 ٣٣٣/٢٠ تحرم الزانية حتى تتوب وتنقض عدتها
 ٣٣٥/٢٠ إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ،
 فالنكاح صحيح
 ٤١٩/٢٠ إن أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدلة المرأة ، انفسخ النكاح
 ٢٩/٢١ إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟
 ٣٦/٢١ إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمناً ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا أعتق ؟
 ١٥٣/٢١ يجوز للرجل أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء [القسم بين الزوجات]
 ٤٤٤/٢١ يقضى ما تحلله السفر ... [إذا سافر بواحدة من نسائه]
 ٤٤٨/٢١ يقضى لها ليلتها ، ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها
 ٤٦٧/٢١ إن طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ...
 ١٩٠/٢٢ ليس في أدوات الشرط ما يقتضى التكرار إلا « كلما »
 ٤٤٦/٢٢

- ٥٦/٢٣ إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ...
 إذا طلق واحدة لا بعينها ، أو بعينها فأنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة
 قبل القرعة
- ٥٧/٢٣ إن انقضت عدة المطلقة ولم يرتجعها مطلقها ، بانت ، ولم تحل إلا بنكاح جديد
 إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ، قبل قولها إذا كان ممكنا
- ٩٨/٢٣ إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقرء في أقل من شهر ، لم يقبل إلا ببينة
 إذا قالت المرأة : انقضت عدتي . فقال الزوج : قد كنت راجعتك . فالحق قولها
 لو قالت المرأة : انقضت عدتي . ثم قالت : ما انقضت بعد . فله رجعها
- ١٠٩/٢٣ يصح إيلاء الذمي ، ويلزمه ما يلزم المسلم ، إذا تقاضوا إلينا
 إن انقضت مدة الإيلاء ، وبالمرأة عذر ... يمنع الوطاء ، لم تملك طلب الفدية
 إن انقضت مدة الإيلاء والمولى محبوس بحق يمكنه أداءه ، طولب بالفدية
 لو انقضت مدة الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطاء ، فإن كان قد وطئها مرة ، لم تسمع
 دعواه العنة
- ٢١٣/٢٣ إن قال المولى إذا طولب بالفدية : أمهلوني حتى أقضى صلاتي ... أمهل بقدر ذلك
 لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء ، وتلاعنا بمحضته ، ...
 الشرط الثالث لصحة اللعان ، أن تكذبه الزوجة ، ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان
 إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقرء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج
 إن طلق امرأته طلاقا رجعيًا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع
 سنين منذ انقضت عدتها ، ...
- ٤٧٤/٢٣ الحمل الذي تنقضي به العدة ، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان
 لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة ...
 إن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض ... فليس عليها عدة لموته
 لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ... فلا عدة عليهما للوفاة
 لو طلق في مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات ، لزمها عدة الوفاة
 للزوج الثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين
- ١١٨/٢٤ إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة
 إن انقضت السنة والكسوة صحيحة ، فعليه كسوة السنة الأخرى
- ١٢١/٢٤ إذا انقضت الحرب ، فمن وجد ماله في يد إنسان ، أخذه [قتال البغاة]
 لو ولى الخوارج قاضيا ، لم يجز قضاؤه
 تقضى ديون المرتد ، وأروش جناباته
- ١٥٥/٢٧ إذا وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له
 إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات
 إن حلف ليقضيه حقه ، فأبرأه ...
- ١٥٦/٢٨ إن مات المستحق ، فقضى ورثته ، لم يحث
 إن حلف ليقضيه حقه عند رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر ، بر
 لو حلف ليقضيه حقه في غد ، فأبرأه اليوم ...
 إذا لم يصم الشهر المنذور لعذر أو غيره وقضاه ، ... يلزمه القضاء متتابعًا

باب أدب القاضى

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

إن شهد شاهدان أن له عليه ألفا ، وقال أحدهما : قضاؤه بعضه . بطلت شهادته
لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه ، لم يشهد له
تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه
الذى يقضى فيه بالنكول هو المال ...

إذا عزا الإقرار إلى ما يقتضى التفاضل ...

إن قال : كان له عندى ألف وقضيته ...

إن قال : كان له على ألف وقضيته منه خمسمائة . فالكلام فيه كالكلام فيما إذا قال : وقضيته
إن قال : له على ألف ، قضيته إياه . لزمه الألف ...

(ق ط ب)

إذا جعل القطب وراء ظهره ، كان مستقبلا القبلة ...

(ق ط ر)

إن قطر في إحليله دهنا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء

إن قطر في إحليله دهنا ، لم يفطر به

يجوز بيع القطارة والديس والحل ، كل نوع بعضه ببعض متساويا

الجمل المقطور على الجمل الذى عليه راكب ، يضمن جنايته

الإبل والبالغال المقطرة ، كالبيمة الواحدة ، على قائدها الضمان

(ق ط ع)

يقطع الاستجمار على وتر

إن كان أقطع ، غسل ما بقى من محل الفرض ، فإن لم يبق شيء ، سقط

لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل ...

إذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها ...

لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع

يوجب الحيض الغسل عند انقطاعه

إذا انقطع دم الحيض ، أبيض فعل الصيام ، والطلاق ، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل

انقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام

لو وطئ الحائض بعد انقطاع الدم ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه

إن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع

حيض إذا تكرر ...

لو كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم في وقت يتسع لفعل الصلاة ...

لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، أبطل طهارتها ...

إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ، فإن اتصل الانقطاع ، بطل وضوءها

بانقطاعه ...

لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة ...

- ٤٦٤/٢ مجرد انقطاع دم الاستحاضة يوجب الانصراف من الصلاة
إن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ، فتوضأت ثم
انقطع ...
- ٤٦٥/٢ لو كثر الانقطاع ، واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ...
- ٤٦٦/٢ لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع ، أو برأت ، بطل
وضوءها ...
- ٤٦٦/٢ قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ...
- ٤٧٠/٢ إن انقطع دمها في مدة الأربعين ، ثم عاد فيها ، فهو نفاس
- ٤٧٦/٢ إن قطع النية في أثناء الصلاة ... وإن تردد في قطعها ...
- ٣٦٨/٣ إن ترك ترتيب الفاتحة ، أو تشديدها فيها ، أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه
استنافها ...
- ٤٤٤/٣ لا يقطع المرور الصلاة ، بل ينقصها ...
- ٦٠٧/٣ ما يقطع الصلاة
- ٦٥٢/٣ لا فرق بين الفرض والتطوع فيما يقطع الصلاة
- ٦٥٣/٣ فوائد تتعلق بقطع الصلاة
- ٦٥٥/٣ إمامة أقطع اليدين ...
- ٣٦٦/٤ حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين في الإمامة حكم أقطع اليدين
- ٣٦٧/٤ إمامة من قطع أنفه ...
- ٤٢٤/٤ لو انقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه ، فلا بأس
- ٤٥٩/٤ يكره للمأمومين الوقوف بين السواري ، إذا قطعت صفوفهم
- ٢٤/٥ لو خاف المريض بالنزول عن الرحلة أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو ... صلى عليها
- ٣١/٥ يجوز الترخص للزاني إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ، ونحوهما
- لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد ، فإن لم يحصل منه وحل ، بطل الجمع ،
وإن حصل ... لم تبطل
- ١٠٨/٥ تسقط زكاة الزروع والثمار ، إذا تلفت قبل القطع
- ٣٧٨/٦ إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ، ...
- ٥٣٨/٦ لا يجوز قطع الثمرة إلا بإذن الساعي إن كان ، وإلا جاز
- ٥٤٢/٦ لو قطع الثمرة قبل الوجوب ، ... لم تجب الزكاة
- ٥٤٢/٦ إذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى بها الإسامة ، وقطع نية التجارة ...
- ٦٠/٧ لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، ...
- ٦٨/٧ قطع شعر المحرم وبنفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ...
- ٢٣٠/٨ إن لبس المحرم الخف المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له
- ٢٥١/٨ إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ،
فعلية الفدية
- ٤٣٦/٨ يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمي ، وفي جواز
الرعى وجهان
- ٥٣ ، ٤٨/٩ يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم
- ٥٢/٩

- ٥٢/٩ لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم
من قطع نبات الحرم ، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ،
والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان
٥٥/٩ إن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ، ضمنه ، وإن قطع غصنا في الحرم أصله في الحل ،
لم يضمه
٥٩/٩ لا يجوز الانتفاع بالمقطوع من نبات الحرم
٥٩/٩ إن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتداء
١١٧/٩ يقطع التلبية مع ابتداء الرمي
١٩٦/٩ لو قطع من الآلية دون الثلث ، لا بأس به في الأضحية
٣٥٢/٩ حكم الهجرة باق ، لا ينقطع إلى يوم القيامة
٣٦/١٠ يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم ...
٥٤/١٠ في حرق شجر الكفار ، وزرعهم ، وقطعه روايتان ، ...
٦٢/١٠ إن قطع أربعته ، وقتله آخر ، فسلبه للقاطع
١٦٢/١٠ إن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ، فسلبه غنيمة
١٦٤/١٠ حكم من قطع يديه أو رجله ، حكم من قطع يده ورجله
١٦٥/١٠ حكم إقطاع الأرض التي فتحت صلحا حكم بيعها
٦٨/١١ لو اشترى المبيع بشرط القطع ، وتركه حتى طال ، حكم الرطبة إذا طال
١١١/١١ لو كانت الجناية موجبة للقطع ، فقطعت يده عند المشتري ، فقد تعيب عنده ...
٤٣١/١١ لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض بشرط القطع
١٧١/١٢ يصح بيع الأصول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
١٧٥/١٢ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...
١٧٩/١٢ إذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع مع الأرض جاز
١٨١/١٢ إذا اشترى قصيلا من شعير ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض
١٨١/١٢ إن باع الثمرة بشرط القطع ...
١٨١/١٢ لو اشترى خشبا بشرط القطع ...
١٩٠/١٢ لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ...
٢٠١/١٢ إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما ، فانقطع ...
٢٧٤/١٢ يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ...
٣٧٩/١٢ لو رهنت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ...
٣٧٩/١٢ تنقطع المطالبة عن المفلس بالحجر ...
٣٤٦/١٣ حكم المقطع إذا أجز إقطاعه ، ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر
٣٤٦/١٤ يجوز إجارة الإقطاع
٣٥١/١٤ إذا اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقي
من المدة
٤٥١/١٤ إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنايته ، ضمن
٤٨٥/١٤ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . فقطعه
٤٩٩/١٤ فلم يكف ، ضمنه

- إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ... ٥٠٠/١٤
لو أركب دابته منقطعا لله تعالى ، فنلت تحته ، لم يضمن ٩٨/١٥
لو غصب عبدا قيمته ألف ، فزادت القيمة إلى ألفين ، ثم قطع يده ، فنقص ألفا ، فيجب
ألف ... ١٨١/١٥
لو هجم قطاع الطريق عليه ، فألقى المتاع ... ٣٢/١٦
حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه [إحياء الموات] ٨٩/١٦
للإمام إقطاع المعادن الباطنة ٩٤/١٦
للإمام إقطاع الموات لمن يحميه ، ولا يملك بالإقطاع ... ١٢٦/١٦
قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام ... ١٢٨/١٦
للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا ١٢٨/١٦
للإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد ١٣٠/١٦
إن لم يقطعها ، فلمن يسبق إليها الجلوس فيها ١٣١/١٦
لو وجد كناس أو نخال ، أو مقلش ، قطعا صغارا مفرقة ، ملكها بلا تعريف ١٩٠/١٦
إن قطع طرف اللقيط عمدا ، انتظر بلوغه ، ... ٣١١/١٦
إن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ... ٤٠٦/١٦
إن وقف على جهة تنقطع ، ولم يذكر له مالا ، ... ٤٠٧/١٦
مريض أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ... ١٦١/١٧
إن غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، زوج الأبعد ١٨٧/٢٠
الغيبة المنقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها ١٩١-١٨٩/٢٠
إن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة ٣٣٧/٢١
إذا انقطع الدم من الحيض ، فهو زمان السنة ، يقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل ١٩٥/٢٢
ليس لمن قال لها الزوج : اختارى نفسك . أن تطلق إلا ماداما في المجلس ، ولم يتشاغلا
بما يقطعهم ... ٢٨٥/٢٢
لا تجزئ في الكفارة الرقية مقطوعة اليد ، أو الرجل ، ولا أشلهما ، ... ٣٠٢/٢٣
قطع أئمة الإبهام كقطع الإبهام ٣٠٢/٢٣
لو قطع أئمة واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعا من يدين ، تجزئ الرقية في الكفارة ٣٠٣/٢٣
لا يقطع صيام كفارة المظاهر بوطئه في أثناء الإطعام والعتق ٣٤٠/٢٣
الصبي الذي له دون عشر سنين ، أو مقطوع الذكر والأنثيين ... لا يلحق به الولد ٤٧١/٢٣
لا تحل المعتدة للأزواج ، إذا انقطع دمها حتى تغتسل ... ٥١/٢٤
امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ... تتربص أربع سنين ، ثم تعدد للوفاة ٧٨/٢٤
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدا حتى يتيقن موته ٩٤/٢٤
إن كانت غيبته غير منقطعة ... ٩٦/٢٤
إذا كان لامرأته لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت
آخر ، فصار لها لبن منه ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أما له ٢٦١/٢٤
لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ... ٤٣٩/٢٤
إن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه ، فمات ، فعليه القود ١٤/٢٥
إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه ثالث ،
فمات ... ٤٦/٢٥

- ٤٨/٢٥ إن قطع أحدهما من الكوع ، ثم قطع الآخر من المرفق ، فهما قاتلان
 إذا كان قطع الثاني قبل براء القطع الأول ...
 ٤٩/٢٥ لو اندمل القطعان ، أقيد الأول
 ٥٠/٢٥ إن اتبع رجلا ليقبله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ...
 ٦٥/٢٥ لو أمسكه ليقطع طرفه ...
 ٦٥/٢٥ لو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حرى ، فأسلم ، ثم مات ... فلا شيء عليه
 ٨٤/٢٥ إن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات ...
 ٨٦/٢٥ إن قطع مسلم يد نصراني فتمجس ...
 ٩١/٢٥ لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
 ١٠٧/١٥ لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمي ، ثم أسلم ومات ...
 ١١٣/٢٥ إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكما لها للسيد
 ١١٣/٢٥ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
 ١١٤/٢٥ إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ...
 ١١٦/٢٥ إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ...
 ١١٨/٢٥ إن قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان
 ١١٩/٢٥ إن قتل الصبي أو المجنون قاتل أبيهما ، أو قطعاً قاطعهما قهراً ...
 ١٤٧/٢٥ إن قطع يديه أو رجله ، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص إذا انفرد ، فسرى إلى النفس ...
 ١٨٢/٢٥ إن قطع اليمنى ، ولا يبنى للقاطع ...
 ١٨٥/٢٥ إن قطع بعض أعضائه ، ثم قتله بعد أن برأت الجراح ...
 ١٩١/٢٥ لو قطع يده ، فقطع اليمنى عليه رجل الجاني ...
 ١٩١/٢٥ إن قتل و قطع طرفاً ، قطع طرفه أولاً ، ثم قتل لولى المقتول
 ١٩٦/٢٥ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات ...
 ١٩٧/٢٥ إن قطع إصبعاً من يمين لرجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ...
 ١٩٨/٢٥ إن قطع أيدي جماعة ، فحكمه حكم القتل
 ١٩٩/٢٥ إن قطع إصبعاً عمداً ، فعفا عنه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ...
 ٢١١/٢٥ إن قطع إصبعاً ، فعفا المجنى عليه عن القصاص ، ثم سرت إلى الكف ، ثم اندمل ...
 ٢١٤/٢٥ إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه ، أو شفره ، فطلب القصاص ...
 ٢٤٤/٢٥ إن قطع أذنه فأبانتها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ...
 ٢٥٠/٢٥ لو قطع أتملة رجل العليا ، و قطع الوسطى من آخر ليس له عليا ،... فإن قطع من ثالث السفلى ...
 ٢٥٦/٢٥ إن قطع أتملة رجل العليا ، ثم قطع أتملتى آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
 ٢٥٧/٢٥ لو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى ، فقطعها المقتص ...
 ٢٥٩/٢٥ إن قال المقتص : أخرج يمينك . فأخرج يساره ، فقطعها ...
 ٢٦٠/٢٥ إن وثب المجنون على الجاني ، فقطع يده التي لا قصاص فيها ...
 ٢٦٣/٢٥ إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها
 ٢٦٦/٢٥ إن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص
 ٢٦٧/٢٥ إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة ...
 ٢٧٤/٢٥

- إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ، وسقطت من مفصل ... ٢٧٥/٢٥
- إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداهما زائدة ، والأخرى أصلية ... ٢٧٦/٢٥
- إن قطع بعض لسانه ، أو مارنه ، أو شفته ، ... أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء ٢٧٧/٢٥
- إذا اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص ، وتساوت أفعالهم ... ٢٩٤/٢٥
- إن تفرقت أفعال الجماعة المشتركة في قطع طرف ، أو قطع كل واحد من جانب ... ٢٩٨/٢٥
- لو حلف كل واحد من القاطعين للطرف ، أنه لا يقطع يدا ، حنث بهذا الفعل ٢٩٨/٢٥
- لو قطع كنانى يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ... ٣٠٧/٢٥
- إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرأتيها ... ٣٠٨/٢٥
- لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ... ٣٣١/٢٥
- إذا قطع خصيتى عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه ... ٤٠٩/٢٥
- في قطع حلمتى الثديين ديتيها ٤٦٦/٢٥
- إن قطع لسان صغير لم يتكلم لظفوليته ، وجبت ديتيه ٤٧٥/٢٥
- تجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب ٤٨٦/٢٥
- في قطع بعض المارن ، والأذن ، والحلمة ... بالحساب من ديتيه ، يقدر بالأجزاء ٤٩٥/٢٥
- اختلفت الرواية في قطع الذكر دون حشفته ، ... ٥٠٤/٢٥
- لو قطع الأثنين والذكر معا ، أو الذكر ثم الأثنين ، لزمه ديتان ٥٠٦/٢٥
- لو قطع نصف الذكر بالطول ... ٥٠٦/٢٥
- إن قطع الأنف إلا جلدة ... ٥٠٨/٢٥
- إن قطع أنفه ، فذهب شمه ... وجبت ديتان ٥١٠/٢٥
- إن قطع بعض اللسان ، فذهب بعض الكلام ... ٥٢٩/٢٥
- إن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ... ٥٣٠/٢٥
- إن قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ... ٥٣١/٢٥
- إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ... ٥٣٢/٢٥
- إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية ٥٣٢/٢٥
- إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ... ٥٣٣/٢٥
- لو قطع طرفه ، فرده فالتحم ... ٥٤٤/٢٥
- إن قطع كفا بأصابعه ... ٥٥٢/٢٥
- إن قطع كفا عليه بعض الأصابع ... ٥٥٢/٢٥
- إن قطع أئمة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها ٥٥٣/٢٥
- في يد الأقطع نصف الدية ، وكذلك في رجله ٥٥٨/٢٥
- لو قطع الأقطع يد صحيح ... ٥٥٩/٢٥
- السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل في الردة ، والقطع في السرقة ؟ ١٧١/٢٦
- لو قتل وارث ، أو سرق و قطع يدا ، قتل و قطع لهما ٢١٧/٢٦
- باب القطع في السرقة ٥٨٧-٤٦٧/٢٦
- إذا كان في المحاربين صبي ، أو مجنون ، أو ذورحم من المقطوع عليه ، لم يسقط الحد عن غيره ٢٠/٢٧
- لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله ٢٤/٢٧

- من شرط قطع الحارب ، أن يأخذ من حرز
 إن كانت يمين الحارب مقطوعة ... قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه ؟
 لو قطعت يسرى الحارب قودا ، وقلنا : تقطع يميناه كسرفة ...
 قطع اللحم بالسكين
 قطع الحلقوم والمرىء في الذكاة ...
 إبانة الحلقوم بالقطع
 إن عجز عن قطع الحلقوم والمرىء ... صار كالصيد
 إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟
 إن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ، أبيع ما أخذ منه
 لو قال : لعمرى لأفعلن ... أو : قطع الله يديه ورجليه ... فهو لغو
 يبنى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة
 لو قطع تتابع الشهر المنذور بلا عذر استأنفه
 لو بان خطأ القاضى في إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه
 الحلف الكذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير

(ق ط ن)

- حكم زكاة الزيتون والقطن والزعفران
 نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال ... ألف وستائة رطل
 ضم الخنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ...
 القطنيات حبوب كثيرة
 القطن ضربان ، أحدهما ، ما له أصل يبقى في الأرض ...
 إن كان للقطن أصل يبقى في الأرض أعواما ... فحكمه حكم الشجر في جواز إفراذه بالبيع
 يصف غزل القطن والكتان في السلم بالبلد واللون ...
 إن تراضى المتقاسمان على الزرع ، وهو قصيل أو قطن ، جاز
 إن شهد أن هذا الغزل من قطنه ، ... حكم له بها

(ق ع د)

- لو ظهرت مقعدته ، فعلم أن عليها بللا ، لم ينتقض وضوءه
 سئل أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توشأ
 القاعد المستند والمحتبى هل ينتقض وضوءه ؟
 تصح نية الفرض من القاعد
 صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
 صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إذا كان غير معذور
 صلاة المتطوع قائما أفضل منها قاعدا
 القعود ، هل هو ركن في حق المأموم ؟ [إذا أدرك الإمام في التشهد]
 لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود
 يكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة ، مستقبل القبلة
 القعود اليسير للإمام بعد الصلاة ، لا يكره
 إن صلى قاعدا ، تربح استحبابا

- إن عجز عن القعود صلى على جنب ، ...
 ٩/٥
 إن قدر على القيام أو القعود في أثناءها ، انتقل إليه وأتمها
 ١٥/٥
 إن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق ...
 ٤٦٧/٢٢
 إن قال : إن قمت إذا قعدت ... لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم
 ٤٦٧/٢٢
 إن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق . طلقت بوجودهما كيفما كان
 ٤٦٩/٢٢
 لو قال : أنت طالق لا قمت ولا قعدت ...
 ٤٧١/٢٢
 إن حلف ليقعدن على بارية في بيته ، ولا يدخله بارية ، فإنه يدخل قسبا فينسخه فيه
 ١٥/٢٣

(ق ع و)

٥٩٢/٢٣

يكره الإقعاء في الجلوس

(ق ف ز)

- لا تلبس المحرمة القفازين
 ٣٥٩/٨
 هذا القفيز قفيز الحجاج [خراج الأرضين المغنومة]
 ٣١٨/١٠
 إن باع قفيزا من هذه الصيرة ، صح
 ١١٦/١١
 لو تلفت الصيرة كلها إلا قفيزا ...
 ١١٧/١١
 لو فرق قفران الصيرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدهما مبهما ، صح
 ١١٧/١١
 إذا علما قفران الصيرة ، صح
 ١١٨/١١
 إن باع الصيرة إلا قفيزا ... لم يصح
 ١١٨/١١
 إذا قال : بعتك قفيزا من هذه الصيرة إلا مكوكا . جاز
 ١٢١/١١
 إن باع الصيرة كل قفيز بدرهم ... صح
 ١٣٦/١١
 إن باع من الصيرة ، كل قفيز بدرهم ، لم يصح
 ١٤٠/١١
 إن قال : بعتك هذه الصيرة بعشر دراهم ، على أن أزيدك قفيزا ، أو أنقصك قفيزا ...
 ١٤٠/١١
 إن اشترى صيرة على أنها عشرة أفقزة ، فبانت أحد عشر ...
 ٢٦١/١١
 لو اشترى قفيزا من الطعام فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز .
 ٤٣٨/١١
 فباعه ...
 قفيز الطحان ...
 ١٧٣/١٤
 يصح استئجار رحي لطحن قفران معلومة
 ٣٦٨/١٤
 إن اشترى دابة لحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجدتهما ثلاثة ...
 ٤١٦/١٤
 إن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ...
 ١٦٤/١٧
 إن وصى له بقفيز من صيرة ، ثم خلط الصيرة بأخرى ، لم يكن رجوعا
 ٢٦٧/١٧
 إن قال : له على قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ... لزمه معا
 ٣٥٦/٣٠

(ق ف ص)

٢٩٩/١٥

إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ، ... ضمنه

(ق ف ل)

٢٤/١٦

إن أمره أن يجعل الوديعه في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ولا تنم فوقها . فخالفه ...

(ق ف و)

٢٦١/١

يكره حلق القفا

٢٩/٢٦

إن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه ، فوصل الجرح إلى قفاه ...

إن ذبحها من قفاها ، وهو مخطى ، فأنت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ...

٣٠٩/٢٧

إن ذبحها من قفاها اختيارا ...

٣١١/٢٧

إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟

٣١٢/٢٧

(ق ل ب)

لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها

٢٩٩/٢

إن أحرم بالفرض في وقته ، ثم قلبه نقلا ، جاز

٣٧٢/٣

عمل القلب لا يبطل الصلاة ...

٦١٦/٣

يقلب الغاسل الميت على جنبه مع غسل شقيه

٧١/٦

ينوى الإحرام بقلبه ، ولا يتعد إلا بالنية

١٤٦/٨

العمرة التي انقلبت ، لا تجزى عن عمرة الإسلام

٣٠٢/٩

القلوب والرعوس في الربا ، ... كاللحم

٣٧/١٢

إن غضب عصيرا فتخمر ، فعليه قيمته ، فإن انقلب خلا ، ...

٢٧٥/١٥

لو اقتني هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة ...

٣٠٨/١٥

لو تبارا وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه

٣٣/١٧

منه ...

لو نوى بقلبه نكاح المتعة ، فهو كما لو شرطه

٤١٦/٢٠

لا ينقلب الطلاق الرجعي باثنا بيدها الألف في المجلس [في الخلع]

١٠٠/٢٢

إن قال : أنت طالق ثلاثا . واستثنى بقلبه : إلا واحدة . وقعت الثلاث

٣٨٢/٢٢

لو قال : نسأت الأربع طوالق . واستثنى واحدة بقلبه ، طلقت في الحكم

٣٨٤/٢٢

يكره أكل الغدة ، وأذن القلب

٢٦٣/٢٧

يشترط أن يستثنى في اليمين بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب

٤٩٢/٢٧

لا تسمع الدعوى المقلوبة

٤١٠/٢٨

الآجر واللين المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل

٥٨/٢٩

(ق ل د)

إذا استوى عند المقلد مجتهدان في تحديد القبلة ...

٣٤٩/٣

المقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه

٣٤٩/٣

إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ...

٣٤٩/٣

إن لم يجد الأعمى من يقلده في القبلة ، صلى

٣٥٢/٣

لو تحرى المجتهد أو المقلد القبلة فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه ...

٣٥٤/٣

تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع ، لدليل أو تقليد

٣٦٣/٤

لو ترك المصلي ركنا أو شرطا مختلفا فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ...

٣٨٣/٤

لا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخيل ... وقلائد الكلاب بالفضة

٤٢/٧

يتقلد الحرم بالسيف عند الضرورة

٢٥٨/٨

يسن إشعار البدنة في الهدى ... ويقلدها ، ويقلد الغنم ...

٤٠٧/٩

لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه

٢٨٦/٢٨

لو قلد في صحة نكاح ، لم يفارق بتغيير اجتهاده ، كحكم

٥٥٤/٢٨

٣٤٥/٢٩

من قلد في خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما ، فسق

(ق ل ص)

٥٢٨/٢٥

إن نقص مشيه ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ...

(ق ل ع)

٢٣٢/٨

إن خرج في عيني الحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه

٥٧/٩

من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر ، فيست ، ضمنها

٥٩/٩

لو قلع شجرا من الحرم ، فغرسه في الحل ، لزمه رده ...

١٣٠/١٠

إن شرط له جارية معينة على قلعة يفتحها ...

٣٠٠/١٣

إن أبنى الغرماء قلع الغراس ، وأنى المفلس دفع القيمة ، سقط الرجوع

٣٩٤/١٤

يجوز أن يستأجر من يقلع ضرره

٤٥١/١٤

تنفسخ الإجارة بانقلاع الضرر الذي اكرى لقلعه ، أو برئه

إذا انقضت الإجارة ، وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ... وإن

شرط قلعه ...

٥١٢/١٤

إذا لم يشترط المعير قلع الغراس ، لم يلزم المستعير القلع

٧٦/١٥

لو قلع المشتري الغراس وهو صاحبه ...

٤٦٧/١٥

إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ...

١١٦/٢٥

تقلع العين بالعين

٢٤٧،٢٣٢/٢٥

إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجوز أن يقتص بإصبعه

٢٣٣/٢٥

إن قلع سنا ، فاقتص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...

٢٣٧/٢٥

إن قلع سنا زائدة ...

٢٨٠/٢٥

إن قلع سن كبير ...

٢٨٢/٢٥

إن قلع سنا مضطربة ...

٤٨٥/٢٥

لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم ...

٤٨٥/٢٥

لو قلع سن كبير ... ثم نبت ... لم تجب الدية

٥٤٢/٢٥

إن قلع سن صغير ، ويئس من عودها ...

٥٤٦/٢٥

إن قلع الجفن بهديه ، لم يجب إلا دية الجفن

٥٥١/٢٥

إن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان ...

٥٥١/٢٥

إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ...

٥٥٥/٢٥

إن قلع الأعور عيني صحيح عمدا ...

٥٥٧/٢٥

إن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع ، ... فهو لصاحب الدار

١٣٧/٢٩

(ق ل ف)

٢١٦/١

الأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلته فهو كالمختنن

٣٤/٢

لا ينقض الوضوء مس القلفة ، إذا قطعت

٣٥٤/٤

هل تصح إمامة الفاسق والأقلف ؟

٣٦٥/٤

سبب المنع من صحة إمامة الأقلف ...

٣٦٦/٤

تصح إمامة الأقلف بمثله

٣٦٦/٤

إمامة الأقلف ...

(ق ل ل)

ق ل ل

- ٧٣/١ سواء كان قليلا أو كثيرا ، قبل نصف الليل أو بعده [إذا غمس القائم من نوم يده في الماء]
 ٧٧/١ إذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ...
 ٧٨/١ إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين مطهرتين ، صار الكل طهورا
 ٨٢/١ محل الخلاف إذا كان المزال به دون القلتين
 ١٠٨/١ وإذا وقعت في الماء نجاسة ، فغيرت بعضه ، فالتغير نجس ، وما لم يتغير إن بلغ قلتين ، فهو طاهر ، ...
 ١١٠/١ إذا كان الماء قلتين ، وفيه نجاسة ، فغرف منه بإناء ، فالذي في الإناء طاهر ، والباقي نجس
 ١١٠/١ إذا اجتمع ماء نجس إلى ماء نجس ، ولم يبلغ القلتين ، فالجميع نجس
 ١٢٢/١ مساحة القلتين ، إذا قلنا : إنها خمسمائة رطل . ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا
 ٣٩٢/٢ أقل الحيض يوم وليلة
 ٤٤٢/٣ أقل ما يجزئ قراءة مسموعة ، يسمعا نفسه [قراءة الفاتحة في الصلاة]
 ١١٥/٤ أقل الوتر ركعة
 ٢٠٥/٥ من أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ...
 ٢٠٧/٥ من أدرك أقل من ركعة ينوي جمعة ، ويتمها أربعا ، وهي جمعة لا ظهر
 ٢٢٦/٥ لا يكفي في القراءة أقل من آية في كل خطبة
 ٢٦٤/٥ أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات
 ٤٣٣/٦ لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا ، ...
 ٢٢٥/٨ إذا حلق المحرم أقل من ثلاث شعرات ... فعليه مد من طعام
 ٣٧٣/٨ يستحب للمحرم قلة الكلام ، إلا فيما ينفع
 ١٦٧/١١ يستوى في التحريم بعد نداء الجمعة بيع الكثير والقليل
 ١٩٨/١٢ لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...
 ٢٧١/١٢ ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة ...
 ٤٦/١٣ يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
 ١٣٨/١٣ لو طلقها ثلاثا أو أقل ، فصالحها على مال لتترك دعواها ، لم يجز
 ٥٢٦/١٣ إن وكله في كل قليل وكثير ، لم يصح
 ٣٤٢/١٤ الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
 ٢٣٦/١٧ من أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا ...
 ٤٦٥/١٩ لا فرق بين أن يكون له في الأمة ملك قليل أو كثير
 ٨٤/٢١ لا يتقدر أقل الصداق ولا أكثره ...
 ٢٣٤/٢١ إن ادعى أقل من الصداق ، وادعت أكثر منه ...
 ٣٣٣/٢٢ إذا قال : أنت طالق نصف طليقة . أو : جزءا منها وإن قل ...
 ٣٥٣/٢٣ لا يجزئ في الكفارة من البر أقل من مد
 ٣٥٧/٢٣ لا يجزئ من الخبز في الكفارة أقل من رطلين بالعراق
 ٤٧٤/٢٣ إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ، ...
 ٢٢/٢٤ أقل مدة الحمل ستة أشهر ...

- أقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما ...
 أقل الوطاء في الزنى تغيبب الحشفة في الفرج
 من شرب المسكر مختارا علما أن كثيره يسكر ، قليلا كان أو كثيرا ، فعليه الحد ...
 الدعوى تسمع في القليل والكثير ...

(ق ل م)

- يستحب تقليم الأظفار ...
 يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ولا لحيته
 المحرم ممنوع من تقليم أظفاره ، إلا من عذر
 إذا حلق المحرم ، أو قلم ثلاثة ، فعليه دم
 فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب
 إن حلق المحرم ، أو قلم ، أو وطئ ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة
 يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره ، والأخذ من شاربه
 لا تمنع الحادة من التنظيف بتقليم الأظفار ...
 يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ، ...

(ق ل ن س)

- المسح على القلائس ، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن ...
 القلائس ؛ مبطنات تتخذ للنوم

(ق ل ي)

- يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه ...

(ق م ر)

- مراده بالعود القمارى ، منسوب إلى قمار ، موضع ببلاد الهند
 لا يستقبل المتخلى الشمس ولا القمر
 تحديد القبلة بالشمس والقمر ...
 إذا كسفت الشمس أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة ...
 إذا طلع الفجر والقمر خاسف ...
 لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار ...
 إذا علق الطلاق على رؤية الهلال ، ولم ير الهلال حتى أقمر ، لم تطلق
 لا يجوز أن يشتري الجوز الذى يتقامر به الصبيان ...
 كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ...

(ق م ش)

- حز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران ...
 إن اختلف صانعان في قماش دكان لهما ، حكم بألة كل صناعة لصاحبها

(ق م ص)

- لو كان القميص واسع الجيب ، يرى عورته إذا ركع أو سجد ، أو كانت بحيث يراها ...
 إن كفن الميت في قميص ومئزر ولفافة ، جاز
 تكفن الجارية إذا لم تبلغ في لفاخين ، وقميص ، لا خمار فيه
 إن أحرم وعليه قميص ، خلعه ولم يشقه ، فإن استدام لبسه ، فعليه الفدية

- إذا اكثرى قميصا ليلبسه ، جاز
 إن قال : أذنت لى فى تفصيله قضاء . قال : بل قميصا . فالقول قول الخياط
 ٤٩٦/١٤ إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه
 ٤٩٩/١٤ فلم يكف ، ضمنه
 ٥٠٠/١٤ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
 ١١١/٢١ إذا أصدقها دابة من دوابه ، أو قميصا من قمصانه ...
 ٣٢٨/٢٦ إن شهدا أنه زنى بها فى قميص أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى بها فى قميص أحمر ، كملت
 ١٢٥/٢٩ شهادتهم
 إن تنازع اثنان قميصا ، أحدهما لابسه ، والآخر أخذ بكمه ، فهو للابسه
 (ق م ط ر)
 إن لم يشهد بالحق أحد ، لكن وجده فى قمطره ، فى صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل
 ٥٣٥/٢٨ ينفذه ؟

- (ق م ق م)
 ١٣٢/١٥ إن غضب البهيمه فأدخلت رأسها فى قمقم ، ولم يمكن إخراجها إلا بذبحها ...
 (ق م ل)
 ٦١٠/٣ لا بأس للمصلى أن يقتل الحية والعقرب والقملة ، وأن يلبس الثوب والعمامة ما لم يطل
 ٣٠٩/٨ قتل القمل للمحرم ...
 ٣١١/٨ إن تفلى المحرم ، أو قتل قملا ، فلا فدية فيه
 ٣١٢/٨ لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه
 ٣١٢/٨ يباح قتل القمل فى الحرم ...

- (ق ن ت)
 ١٢٤/٤ القنوت مسنون فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة
 ١٢٦/٤ يقنت فى الوتر بعد الركوع
 ١٢٦/٤ لو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع ...
 ١٢٧/٤ ما يستحب أن يقول فى قنوت الوتر ...
 ١٣٠/٤ إذا أخذ الإمام فى القنوت ، أمن من خلفه
 ١٣١/٤ يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام ...
 ١٣٢/٤ إذا أراد أن يسجد بعد فراغه من القنوت ، رفع يديه
 ١٣٣/٤ لا يقنت فى غير الوتر
 ١٣٣/٤ لو اثم بمن يقنت فى الفجر تابعه ...
 ١٣٥/٤ إن نزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام القنوت فى صلاة الفجر
 ١٣٧/٤ لا يقنت فى غير الفجر والوتر ...
 ١٣٨/٤ يقنت لرفع الوباء
 ١٣٩/٤ يرفع صوته بالقنوت

- (ق ن دل)
 ٣١٧/١٥ إن بسط فى مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به
 ٣٧٨/١٦ لو وقف قنديلا ذهب أو فضة على مسجد ، لم يصح

إن سرق قناديل المسجد أو حصره ...

٥٣٠/٢٦

(ق ن ع)

٢٤٩/٢٢

حكم قوله : غط شعرك . و : تقمعي ... [الطلاق]

(ق ن ن)

٣٧٧/١٨

لا يرث العبد ولا يورث ، سواء كان قنا ، أو مدبرا ، أو مكاتبا ، أو أم ولد

٤٠٦/١٨

لو أعتق القن عبدا مما ملكه ...

٩٤/٢٥

يقتل العبد القن بالمكاتب ، والمكاتب به ، ويقتل كل واحد منهما بالمدير وأم الولد

٤٠٣/٢٥

لا فرق في قيمة دية العبد والأمة بين القن من العبيد والمدير والمكاتب وأم الولد

١٧١/٢٦

السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل في الردة ، والقطع في السرقة ؟

(ق ن و)

٥٩/٧

إن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقتية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصير للتجارة ...

٤٦/١١

يحرم اقتناء الكلاب ...

٤٧/١١

من اقتنى كلب صيد ، ثم ترك الصيد مدة ... لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه

٣٦٩/١٤

يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى

٣٠٣/١٥

إن ربط دابة في طريق فأنلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ، ... ضمن

٣٠٨/١٥

لو اقتنى أسدا أو نمرا ...

٣٠٨/١٥

لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة ...

٣٨٨/٢٧

يحرم اقتناء الكلب الأسود البهم

٦٩/٢٩

إن كان بين المتقاسمين نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترط عند استخراج ذلك

(ق ه ر)

١٥٩/٧

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا

١٦٢/٧

إن أخذها الإمام منه قهرا أجزأت بغير نية ...

٢٠٤/١٠

يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر

٢٤٢/١٦

اللقطعة تدخل في ملكه قهرا

٣٠٧/١٦

لو ادعى أحدهما أنه أخذ اللقيط منه قهرا ...

١٣/٢١

إن قهر حرى حربية ، فوطئها ، أو طواعته ، واعتقدها نكاحا ، ثم أسلما ، أقرأ عليه

١٤٧/٢٥

إن قتل الصبى أو المجنون قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهرا ...

(ق ه ق ه)

٦٥/٢

القهقهة لا تنقض الوضوء بحال

٤١/٤

إن قهقه في الصلاة ، أو نفخ ، أو انتحب ، فبان حرفان ، فهو كالكلام

(ق و ت)

١٩٨/١١

يحرم الاحتكار في قوت آدمي فقط

٢٠١/١١

لا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه

٤٢٩/١٣

هل لغير المأذون له الصدقة من قوته ، بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضر به ؟

٥٠/١٩

المعتبر في اليسار في عتق العبد أن يكون له فضل عن قوت يومه وليته ...

٣٥١/٢٣
٧٣/٢٨

إن كان قوت بلد المكفر غير ما يجزىء في الفطرة ... لم يجزىء إخراجهم
لو حلف لا يأكل قوتا ...

(ق و د)

٤٧١/٤

من أعتاد ترك الجمعة والجماعة ، من عليه قود إن رجا العفو عنه

٢١٥/١٢

عذار الفرس ، ومقود الدابة ، كتياب العبد ، ويدخل فعلها في بيعها ...

٣٣٥/١٥

لو كان السبب في جنابة البيهمة من غير السائق والقائد والراكب ...

٣٣٧/١٥

لا فرق في الراكب والسائق والقائد ، بين المالك والأجير ، والمستأجر ...

٣٤/٢٥

يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولي ، ثم البينة والحاكم

١٣٧/٢٥

أجمع أهل العلم على أن القود لا يجب إلا بالعمد

١٣٧/٢٥

من أريد قتله قودا ، فقال رجل آخر : أنا القاتل لا هذا ...

١٣٩/٢٥

أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله

١٩٦/٢٥

لو عفا الولي الأول عن القود ...

٢٠٩/٢٥

لو عفا عن القود إلى غير مال ، مصرحا بذلك ...

٢١٦/٢٥

إذا قال لمن عليه قود : عفوت عنك . أو : عن جنائتك . برئ من الدية ، كالقود

٢٢٩/٢٥

كل من أقيد بغيره في النفس ، أقيد به فيما دونها ، ومن لا فلا

٣٠١/٢٥

سراية القود غير مضمونة ...

٣٩٣/٢٥

يقاد بالحنثي المشكل الذكر والأنثى

١٨/٢٧

لا يسقط تحم القتل ، ولا تحتم القود في الطرف ، إذا كان قد قتل في المحاربة

٢٥/٢٧

لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمينه كسرقة ...

١١/٣٠

يثبت القود بإقراره مرة ...

١٠٨/٣٠

كل جنابة لم يثبت قودها ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟

(ق و س)

٤٠/١٥

إذا عقد النضال ، ولم يذكر قوسا ...

٣٥٦/١٧

إن وصى له بقوس ، وله أقواس للرمل والبندق والندف ، فله قوس النشاب

٣٥٨/١٧

قوس النشاب هو الفارسي

٣٥٨/١٧

إذا أوصى له بقوس ، يعطى قوسا معمولة بغير وتر

٣٥٩/١٧

لو كان له أقواس من جنس ... ، وقلنا : يعطى من كل منهما ...

(ق و ف)

٣٤١/١٦

القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ...

٣٤٨/١٦

إن نفت القافة اللقيط عن المدعين ، أو أشكل عليهم ، ...

٣٥٠/١٦

لو ألحقته القافة بعد انتسابه بغير من انتسب إليه ، بطل انتسابه

٣٥٢/١٦

لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا ، مجربا في الإصابة

٣٥٥/١٦

لا يقبل إلا قول اثنين من القافة

٣٥٥/١٦

لا يشترط حرية القائف

٣٥٥/١٦

يكفى قائف واحد

٣٥٧/١٦

إذا ألحقت القافة اللقيط بكافر أو رقيق ، ...

٣٥٨/١٦

القائف كالحاكم

هل يشترط لفظ الشهادة من القائف ؟

يعمل بالقافة في غير بنوة ...

لو ادعى اثنان غلاما ، فألحقته القافة بهما ...

٣٥٨/١٦

٣٥٩/١٦

٣٣٣/١٨

(ق و ل)

ما يقال بين السجدين ...

ما يقال في التشهد الأول ...

إن أتى بقول مشروع في غير موضعه ... لم تبطل الصلاة بعمره

سجود السهو وما يقوله فيه ... كسجود الصلاة ...

الوقوف لا يصح إلا بالقول ...

يحصّل العتق بالقول والملك ...

لا تصح الكتابة إلا بالقول

يستحب أن يقال للمتزوج ...

المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ...

٥٢١/٣

٥٣٦/٣

٢٢/٤

٩٥/٤

٣٦٣/١٦

١٠/١٩

٢٠٣/١٩

٨٥/٢٠

١٩١/٢٧

(ق و م)

إن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا ...

يُسمح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

لو أقام وهو عاص بإقامته ... فله مسح مقيم

لو قدر على حبس السلس وما في معناه حال القيام لأجل الركوع والسجود ...

إذا دخل المصلّي بلدا ناويا الإقامة فيه ...

لو أم مقيم مثله إذا سلم مسافر ...

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة

على الإمام أن يأتي بالتكبير قائما ، فإن انحنى إلى الركوع ...

المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات بالقراءة

إذا قام من الركوع قال : ربنا ولك الحمد ...

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعتة القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد

عن الركوع

لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ...

صفة القيام من السجود

يستحب للمصلّي أن يفرج بين قدميه ويراح بينهما إذا طال قيامه

لو كان إماما ، فلم يذكره المأموم حتى قام ... لزم المأموم متابعتها

إذا قام المأموم لقضاء ما فاته ، فسجد إمامه بعد السلام ، فحكمه حكم القائم عن التشهد

الأول ...

لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود ...

قيام ليلة الثلاثين من شعبان في الغيم ...

يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا

يجوز للمتطوع جالسا القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا ، وعكسه

صلاة المتطوع قائما أفضل منها قاعدا

٧٧/٤

٧٩/٤

١٧١/٤

٢٠٠/٤

٢٠١/٤

٢٠٣/٤

- الأفضل أن يكون سجود التلاوة عن قيام
 إذا قام المصلى من سجود التلاوة ، فإن شاء قرأ ، ثم ركع ...
 تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، بعد الفجر والعصر
 إن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد ، استحباب له إعادتها ...
 إن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ...
 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
 إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها ... إلا أن يخاف فوات الجماعة ...
 لو جهل الإقامة [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي] ...
 لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية ...
 يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير
 لو كان المقيم إماما لمسافر ، ونوى المسافر القصر ...
 إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد ، والإمام لا يصلح للإمامة ...
 لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام ...
 إمام الحى إذا عجز عن القيام ، يجوز أن يؤم القادر عليه ...
 إن صلوا خلف إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ...
 إن ابتدأ الإمام الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، أتموا خلفه قياما
 يستحب للمأمومين أن لا يقوموا قبل الإمام ...
 إن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى تباطؤ برئه ... فله أن يصلى قاعداً
 إن قدر المريض على القيام ، ... لزمه
 لو كان في سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ، ... صلى جالسا
 إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ... ، احتمال أن يلزمه القيام ، ويصلى وحده
 إن قدر على القيام أو القعود في أثنائها ، انتقل إليه وأتمها
 متى أمكنه النزول عن الراحلة والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ، ...
 إن أحرم في الحضر ثم سافر ، أو في السفر ثم أقام ... لزمه أن يتم ..
 إذا أتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ...
 إذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث واستخلف مسافرا ، فلهم القصر ، وإن
 استخلف مقيما لزمهم الإتمام ، ...
 إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزمه الإتمام ...
 إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة
 إذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه
 لو ذكر المسافر بعد أن قام إلى ثالثة سهواً ، قطع ...
 لو ذكر صلاة سفر في إقامة متخللة ، أتم
 إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم ، وإلا قصر
 من قصد بلداً بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره ، فله القصر
 فيه ...
 لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو ... لزمه الإتمام
 من كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا
 يصلى ركعتين بعرفة ، ...

- ٧٥/٥ إن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدًا
 لو نوى إقامة بشرط ... لم يصير مقيمًا بذلك
- ٧٦/٥ إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بواحدة
 منها مدة تبطل حكم السفر ، قصر
- ٧٨/٥ لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة ، ترخص مطلقًا حتى فيه
 الملاح الذي معه أهله ، وليس له نية الإقامة ببلد ، ليس له الترخص
- ٧٩/٥ إذا قاموا إلى الثانية ، ثبت قائما ، وأتمت لأنفسها أخرى ، وسلمت ومضت إلى العدو
 [في صلاة الخوف]
- ١٢٣/٥ إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ...
- ١٧٠/٥ تجوز إقامة الجمعة في قرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها
- ١٩٣/٥ يجوز إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء
 إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم
 تصح ...
- ١٩٨/٥ إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة
 واحدة ... رجع فسجد للأولى ...
- ٢١٦/٥ يخضب الخطيب قائما
- ٢٣٨/٥ الخطبة قائمًا سنة ...
- ٢٣٨/٥ لو غلب الخوارج على بلد ، فأقاموا فيه الجمعة ... يجوز اتباعهم ...
- ٢٤٧/٥ تجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد ...
- ٢٥٢/٥ تجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضعين ...
- ٢٥٣/٥ لو أحرم بالجمعة تبيين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
- ٢٥٩/٥ يجب السعي إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً ...
- ٢٨٠/٥ من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ...
- ٢٩٥/٥ لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ...
- ٣٣٨/٥ يكبر في الأولى من صلاة العيد بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا ، وفي الثانية بعد القيام من
 السجود حمسًا
- ٣٤١/٥ يستحب أن يخضب في العيد قائمًا ...
- ٣٥٨/٥ لو أدرك الإمام قائمًا ، بعد فراغه من تكبيرات العيدين ... لم يأت بها ...
- ٣٦٣/٥ لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
- ٤١٣/٥ يقرم الخطمي ونحوه مقام الصدر في غسل الميت
- ٧١/٦ الواجب في صلاة الجنائز ، التكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي
 ﷺ ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام
- ١٦٠/٦ إن وقع في القبر ما له قيمة ، نبش وأخذ
- ٢٤٤/٦ القيمة لا تجزئ في زكاة الإبل
- ٣٩٤/٦ لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات
- ٤٤٨/٦ إن اختلف الخليلان في القيمة ، فالقول قول المرجوع عليه ، إذا عدت البينة
- ٤٨٩/٦ لو أخرج قيمة الواجب ... ، ومنعنا من إخراج القيمة ، ...
- ٥٤٢/٦

- من استخراج من معدن نصابا من الأثمان ، أو ما قيمته نصاب من الجواهر ، ... ، ففيه الزكاة في الحال
- ٥٧٤/٦ إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة ، ...
- ٥٧٦/٦ تضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما
- ٢٢/٧ تجب الزكاة في عروض التجارة ، إذا بلغت قيمتها نصابا
- ٥١/٧ تخرج زكاة العروض من قيمته دون عينها
- ٥٥/٧ تقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ، ...
- ٦١/٧ ما قومه به من عين أو ورق لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن
- ٦٢/٧ لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا ، قوم بالأنفع للفقراء
- ٦٢/٧ لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء ؛ من عقار وحيوان وغيرها
- ٧٣/٧ لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر
- ١٢٩/٧ من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ، ...
- ٢١٣/٧ هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت ، ... ، أو يقدر بخمسة دنائير ، ... ؟ [حد الغنى]
- ٢١٩/٧ لو أفطر المقيم متعمدا ، ثم سافر في أثناء اليوم ، ...
- ٣٦٣/٧ لو نذر قيام ليلة القدر ، ...
- ٥٥٨/٧ إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره في الحج ، اعتبر من يخدمه
- ٤٥/٨ لو دخل آفاق مكة متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم
- ١٧٨،١٧١/٨ لو استوطن مكى الشام ... ثم عاد مقيما متمتعا ، لزمه الدم
- ١٧٢/٨ التقويم يكون بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه [فدية جزاء الصيد]
- ٣٨٤/٨ لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم ، حرم قتله ، ووجب الجزاء به
- ٤٤/٩ لو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه الأريبة في الحل ...
- ٤٤/٩ إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
- ٤٧/٩ إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الطواف
- ٧٨/٩ لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبنى على طوافه
- ١١٨/٩ لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه
- ١٢٢/٩ ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل
- ٢٥٦/٩ إن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام ، أعاد الوداع
- ٢٦٠/٩ لو ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ...
- ٢٦٤/٩ ثلاثة اشتركوها في بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه . فجاء قوم
- ٣٤٢/٩ فشاركوهم ...
- لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟
- ٣٧٧/٩ إن أتلف الأضحية أجنبي ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ...
- ٣٩٠/٩ فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز
- ٤٣٥/٩ العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها
- ٢٢/١٠ يقاتل كل قوم من يليهم من العدو

- لو بذلت الجارية المشروطة للغازي مجانا أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطاؤها له
 إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي ...
 ١٣٢/١٠
 إن أخذ من دار الحرب ما لا قيمة له في أرضهم ... فهل يقسم كالغنيمة ؟
 ١٥١/١٠
 سئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو ، ... هل يسهم لهم ؟
 ٢١٢/١٠
 قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ؟
 ٢٢٤/١٠
 إذا أسر الكفار مسلما ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ، لزمه الوفاء لهم
 ٣٠٨/١٠
 يمنع أهل الذمة من الإقامة بالحجاز
 ٣٦٥/١٠
 إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، فأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ...
 ٤٦٨/١٠
 إذا اشترط المشتري منفعة البائع في البيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ...
 ٢١٩/١١
 تكون القيمة وقت التلف إذا رجع بها
 ٢٢٢/١١
 إذا اشتملت الصفقة على شيئين مختلفي القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ...
 ٣٢٧/١١
 يأخذ المرتهن قيمة العبد وقت العتق
 ٨١/١٢
 يجوز لإذن العدل أو المرتهن ببيع قيمة الرهن
 ٤١٥/١٣
 إن لم يستغرق الأرش قيمة الرهن ، يبيع منه بقدره ...
 ٤٤٦/١٢
 لو أتلّف الرهن متلف ، وأخذت قيمته ...
 ٥٠٤/١٢
 إن صالحه بعرض قيمته أكثر منها ، ...
 ٥٢٣/١٢
 لو قامت للمفلس بينة بمال معين ، فأنكر ، ولم يقر به لأحد ، ...
 ١٣٣/١٣
 أروش جنائيات العبد ، وقيم متلفاته ، ...
 ٢٤٣/١٣
 لو أخذ ماشية ليقوم عليها ... بجزء من درها ... لم يصح
 ٤١٩/١٣
 لو أقام كل واحد من العامل ورب المال بينة بما قاله ، قدمت بينة العامل
 ١٣٨/١٤
 إن مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان ، فالكسب بينهما ، فإن طالبه الصحيح أن
 ١٤٢/١٤
 يقيم مقامه ، لزمه ذلك
 يشترط في الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر
 ١٦٤/١٤
 إجارة العين لمن يقوم مقامه
 ٣٣٨/١٤
 جواز إجارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه
 ٣٩٥/١٤
 إذا مات الراكب ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ...
 ٤٤٩/١٤
 إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ...
 ٧٨/١٥
 تضمن العارية بقيمتها يوم التلف ...
 ٩١ ، ٨٨/١٥
 إن أدرك الأرض المغصوبة ربا والزرع قائم ، خير
 ١٣٥/١٥
 لو غصب عبدا قيمته ألف ، فزادت القيمة إلى الفين ، ثم قطع يده فنقص ألفا ، فيجب
 ١٨١/١٥
 ألف ...
 إن نقصت قيمة المغصوب لمرض ، ثم عادت ببرئته ...
 ١٨٧/١٥
 إن زادت قيمة المغصوب بسمن أو نحوه ، ثم نقصت ، ضمن الزيادة
 ١٨٩/١٥
 إن غصب عبدا مفرطا في السمن ، فهزل فزادت قيمته ...
 ١٩٣/١٥
 إن نقصت عين المغصوب دون القيمة ...
 ١٩٤/١٥
 إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلتنه بزيت ، فنقصت قيمتهما ، أو قيمة أحدهما ، ضمن
 ٢٠٧/١٥
 النقص

- ٢٠٧/١٥ إن خلط المغصوب بما لا قيمة له ...
- ٢١٢/١٥ إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب لملكه ...
- ٢١٤/١٥ لو طلب المالك تمليك الصبغ للمغصوب بالقيمة ...
- ٢٥٢/١٥ إن كان المشتري لم يعتقه ، وأقام المدعى بينة بما ادعاه ...
- ٢٥٧/١٥ إن قدر على مثل المغصوب قبل أخذ القيمة ، وجب رد المثل
- ٢٦٦/١٥ إن كان المغصوب مصوغاً أو تبراً تخالف قيمته ، وزنه ...
- ٢٦٩/١٥ إن تلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقية ...
- ٢٧٤/١٥ إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ، ملكها
- ٢٧٥/١٥ لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة
- ٢٨٠/١٥ إن غصب شيئاً فمجز عن رده فأدى قيمته ، ...
- ٢٩١/١٥ إن اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب ، أو قدره ... فالقول قول الغاصب
- ٤٨٧/١٥ إن كان الثمن تجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع
- ٤٩١/١٥ إن اشترى شقصاً بقرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٢/١٥ إن قال المشتري : اشتريته بألف . وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين ...
- ٥٠٣/١٥ تقويم الشقص ، أو تقويم مقابله ...
- ٣١/١٦ إذا استوى عنده الأمران ، في الخوف مع الإقامة والسفر ، لا يحمل الوديعة معه
- ٦٧/١٦ إذا قامت البينة بالعين لأخذ القيمة ، سلمت إليه
- ١٣٣/١٦ إن طال مقامه في الأماكن التي يقطع الجلوس فيها ، منع ، ...
- ١٣٦/١٦ هل يمنع إذا طال مقامه للأخذ من المعدن ؟
- ٢٦٢/١٦ إن أقام آخر بينة أن اللقطة له قدم ، إلا أن يدنعها بحكم حاكم
- ٢٦٣/١٦ لو جاء مدع لللقطة فلم يصفها ، ولا أقام بينة أنها له ، ...
- ٢٩٩/١٦ إن التقط اللقيط في البادية مقيم في حلة ، أقر في يده
- ٣٠٠/١٦ إن التقط اللقيط اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر
- ٣٣٥/١٦ لو كان اللقيط في يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهما بينة ...
- ٤٥٣/١٦ لو شرط الواقف ناظراً ومدرساً... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟
- ٤٩٦/١٦ قوم الواقف ونسباؤه كقرابته
- ٩٤/١٧ الزيادة المتصلة في الهبة ... إذا زادت بها القيمة ...
- ١١١/١٧ لا يلزم الأب قيمة جارية ابنه إذا أحبلها
- ١٥٢/١٧ إن أعتق عبداً قيمته عشرون ، ثم أعتق عبداً قيمته عشرة ، فكسب كل واحد منهما مثل قيمته ...
- ١٥٣/١٧ إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين يقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ...
- ١٥٤/١٧ رجل أعتق عبيدين متساويي القيمة بكلمة واحدة ، لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما في حياته ...
- ١٥٤/١٧ رجل أعتق عبداً لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ...
- ١٥٦/١٧ إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ...
- ١٦١/١٧ مريض أعتق عبداً لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ...

- ١٦٢/١٧ إن أعتق عبيدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ...
- ١٨٠/١٧ لو اشترى المريض ابنى عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاة ...
- ١٨٣/١٧ لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ...
- ١٨٨/١٧ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ...
- ٢٦١/١٧ إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ...
- ٢٨٩/١٧ لو وصى لعبده بربع ماله ، وقيمته مائة ، وله سواه ثمانمائة ...
- ٣٧٠/١٧ إذا عفا قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، هل تلزمه القيمة أم لا ؟
- ٣٩٣/١٧ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة ...
- ٣٩٨/١٧ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد ثلاثمائة ...
- ٣٩٩/١٧ لو خلف عبدا قيمته مائة ، ومائتين ، ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله ، ووصى بالعبد لآخر ...
- ٤٩١/١٧ لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟
- ٤٥/١٩ لو عدت البينة بقيمة العبد ، فالقول قول المعتق
- ٤٦/١٩ إن أعتق الشريك العبد ... وقيل أخذ القيمة ، لم يثبت له فيه عتق
- ٤٩/١٩ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق ...
- ٦٩/١٩ إذا كان لرجل نصف عبيدين متساويين في القيمة لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ...
- ١١٤/١٩ إن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ... ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ...
- ١٣١/١٩ إن أعتق عبيدين ، قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، فأجاز الورثة عتقهما ، عتقا
- ١٨٢/١٩ إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة دينا ، عتق ثلثه ، ورق ثلثه ، ووقف ثلثه على استيفاء الثلث الباقي
- ١٨٢/١٩ إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، وله ابنان ، وله مائتان دينا على أحدهما ...
- ١٨٣/١٩ إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابني ومائتى درهم دينا له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ...
- ٣٠٣/١٩ يقوم مشتري المكاتب مقام المكاتب
- ٣٣٢/١٩ يعتق المكاتب بالأداء إلى سيده وإلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم
- ٣٥٩/١٩ يقسط العوض بين العبيد المكاتبين على قدر قيمتهم ...
- ٤٠٤/١٩ إن أقام العبد شاهدا وحلف معه ... ثبت الأداء وعتق
- ٤٦٣/١٩ هل يلزم الشريك نصف قيمة الولد ؟
- ٤٦٤/١٩ إن أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، فهل يقوم عليه نصيب شريكه ؟

- وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا
ليس مولى القوم كفوا لهم
٢٠٤/٢٠
٢٦٥/٢٠
٤٦٦/٢٠
إن اختارت المعتقة المقام ، فهل يبطل خيارها ؟
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت
٤٧٠/٢٠
١١٥/٢١
١٦١/٢١
١٨٤/٢١
٣٠٩/٢١
إن أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته ... لم يلزمها قبولها
إن كان الصداق الواجب زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
إن أصدقها خشبا فشقتها أبوابا فزادت قيمته ...
لو رضيت بالمقام معه مع عسرتة ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك
إذا تزوج بكرا ، أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن كانت ثيبا ... فإن أحببت أن يقيم عندها
سبعا ...
٤٦١/٢١
٤٦٨/٢١
٩/٢٢
١٧٧/٢٢
٢٢١/٢٢
٤٤٢/٢٢
٤٤٤/٢٢
٤٥٢/٢٢
٤٦٢/٢٢
٤٦٣/٢٢
٤٦٦/٢٢
٤٦٧/٢٢
٤٦٧/٢٢
٤٦٩/٢٢
٤٧١/٢٢
٥٠١/٢٢
٥٠١/٢٢
٥٠٢/٢٢
٥١٥/٢٢
٥٢٣/٢٢
٥٧٩/٢٢
١٦١/٢٣
١٧/٢٣
- حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المرفوفة حكم سائر القسم
إن خالته مع استقامة الحال ، كره لها ذلك ، ويصح الخلع
لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضا ، ...
لو قال : أنت طالق . وأراد أن يقول : إن قمت ...
إن قال لأجنبية : إن قمت فأنت طالق . فتزوجها ، ثم قامت ، ...
إن قال : أنت طالق . ثم قال : أردت إن قمت . دين
إن تكرر القيام المعلق عليه الطلاق ، لم يتكرر الطلاق ، إلا في « كلماء » وفي « متى »
إن قال : إن قمت وأنت طالق . طلقت في الحال
لو قال : إن قمت أنت طالق . من غير فاء ولا واو ، كان كوجود الفاء
لو قال : أنت طالق لو قمت ...
إن قال : إن قمت إذا قعدت ... لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم
إن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق ...
إن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق . طلقت بوجودهما كيفما كان
لو قال : أنت طالق لا قمت وقعدت ...
إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق . ثم قال : إن قمت فأنت طالق . فقامت ، طلقت
إن قال : إن قمت فأنت طالق . ثم قال : إذا طلقتك فأنت طالق . فقامت ، طلقت واحدة
لو قال : إن قمت فأنت طالق . ثم قال : إن وقع عليك طلاق فأنت طالق . فقامت ،
طلقت
لو قال لامرأته : إن طلقتك فعبدي حر . ثم قال لعيده : إن قمت فامرأتي طالق . فقام ...
إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن قمت . أو : دخلت
الدار ...
إذا قال : أول من يقوم منكفهي طالق ... فقام الكل دفعة واحدة ، لم يقع طلاق
إن كان على سلم ، فحلف : لا نزلت إليك ، ولا صعدت إلي هذه ، ولا أقمت مكانا
ساعة ...
إن حلف : لا أقمت على السلم ، ولا نزلت منه ، ولا صعدت فيه . فإنه ينتقل منه إلى
سلم آخر

- ٣٥٨/٢٣ إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجزئه
- ٣٨٤/٢٣ السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة
- ٤٢٣/٢٣ إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد
- ١٠٣/٢٤ إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا
- ٢٥١/٢٤ خروج البضع من الزوج ، هل هو متقوم أم لا ؟
- ٣٣٤/٢٤ إن طلب أحد الزوجين دفع قيمة النفقة ...
- ٣٦٨/٢٤ إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة جاز ...
- ٣٦٨/٢٤ إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك
- ٣٦٩/٢٤ لو اختارت المقام ، جاز لها أن لا تتمكن من نفسها ...
- ٩٢/٢٥ يقتل العبد المسلم بالعبد المسلم ، تساوت قيمتهما أو اختلفت
- ١١٣/٢٥ إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكماها للسيد
- ٢٦٧/٢٥ لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ...
- ٣٨١/٢٥ لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ في الديات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب
- ٤٠٣/٢٥ لا فرق في قيمة دية العبد والأمة بين القرن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد
- ٤١٠/٢٥ الأمة كالعبد ، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ...
- ٤١٥/٢٥ قيمة الغرة خمس من الإبل
- ٤٥٤/٢٥ إن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ...
- ٤٧/٢٦ لا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح
- ١٣٧/٢٦ إن أقام المدعى عليه بيئة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ...
- ١٧٠/٢٦ لا يجوز أن يقيم الحد إلا للإمام أو نائبه
- ١٧١/٢٦ السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القرن ، وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة ؟
- ١٧٧/٢٦ لا يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ولا أمته المزوجة
- ١٨٠/٢٦ لا يملك المكاتب إقامة الحد
- ١٨٠/٢٦ للسيد إقامة الحد ، سواء ثبت بيئته أو إقرار
- ١٨١/٢٦ من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط
- ١٨٢/٢٦ لا يقيم الإمام الحد بعلمه
- ١٨٣/٢٦ لا تقام الحدود في المساجد
- ٢٣٣/٢٦ تقام الحدود في الثغور
- ٢٨١/٢٦ لإقامة حد الزنى شروط ثلاثة ...
- ٣١٢/٢٦ من شرط إقامة حد الزنى بالإقرار ، أن لا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد
- ٣١٩/٢٦ إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة وعليهم الحد
- ٣٥٦/٢٦ يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان
- ٣٦٥/٢٦ من قذف محصنا ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف
- ٣٧٥/٢٦ إذا قال القاذف : أردت أنك من قوم لوط ...
- ٣٧٦/٢٦ إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ...
- ٤٧٣/٢٦ لو سرق من الملح ما قيمته نصاب ، قطع

- ٤٨٨/٢٦ لو سرق إناء من ذهب أو فضة ، قيمته نصاب إذا كان منكسرا ، فعليه القطع
- ٤٩٦/٢٦ إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة ... لم يسقط القطع
- ٥٠٠/٢٦ إن دخل الخزر ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع
- ٥٠٠/٢٦ إن سرق فرد خف ، قيمته منفردا درهمان ، وقيمه مع الآخر أربعة ، لم يقطع
- ٣١/٢٧ من وجب عليه حد لله تعالى سوى المخاربة ، فتاب قبل إقامته عليه ، لم يسقط
- ٩٨/٢٧ إن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يجتمعوا للحرب ، لم يتعرض لهم
- ١٤٧/٢٧ إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بيته أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه
- ١٩٠/٢٧ لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فلإمام قتله
- ١٣٩/٢٨ إن أكره على المقام ، لم يحنث [إذا حلف لا يكن دارا]
- ٣٧٥/٢٨ لو حبس بقيمة كلب ، أو حجر ذمي
- ٤٠٨/٢٨ لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحد الخمسين : تكلم
- ٤٤٢/٢٨ لو سأل ملازمة المدعى عليه حتى يقيم البيعة أجيب في المجلس ...
- ٤٤٦/٢٨ لو سأل تحليفه ولا يقيم البيعة ، فحلف ، ففى جواز إقامتها بعد ذلك وجهان
- ٤٤٩/٢٨ لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه أحلف له ...
- ٤٦١/٢٨ لو قال : غضبت ثوبى ؛ فإن كان باقيا فى رده ، وإلا فقيمه ...
- ٤٧٤/٢٨ لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بيعة أنها امرأته ، فهل يمكن منها ظاهرا ؟
- ٤٩٤/٢٨ للمدعى ملازمته إلا أن يقيم بيعة بالجرح ...
- ٤٩٧/٢٨ إن أقام المدعى عليه بيعة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ...
- ٥٠٦/٢٨ إن أقام شاهدا ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، حبسه إن كان فى المال
- ٥٠٨/٢٨ إن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها ...
- ٥٣١/٢٨ إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بيعة أن الدار كانت أمس ملكه ... فهل
- تسمع البيعة ؟
- ٢٣/٢٩ لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما ، لم يجز
- ٨٥/٢٩ إن كان فى القسمة تقويم ، لم يجز أقل من قاسمين
- ٨٧/٢٩ يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن
- كانت تقتضيه
- إذا كانت بين المتقاسمين أرض قيمتها مائة ، فى أحد جانبيها بئر قيمتها مائة وفى الآخر شجرة
- قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة
- ٩٧/٢٩ إذا ادعى زيد شاة فى يد عمرو ، وأقام بها بيعة ، فحكم له بها حاكم ...
- ١٦١/٢٩ إذا كان فى يد رجل شاة ، فادعاه رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بيعة ، ...
- ١٦٢/٢٩ إن أقام أحد المتنازعين أن العين ملكه ، وأقام الآخر بيعة أنه اشتراها منه ، أو أعتقه ، قدمت
- بيعة الثانى
- ١٨١/٢٩ لو أقام بيعة برك العبد وأقام بيعة بحريته ، تعارضتا
- ١٨٧/٢٩ إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما أنه باعنى إياه بألف ،
- وأقام بيعة ، قدم أسبقهما تاريخا
- ٢٠١/٢٩ إن قال رجل : إن مت من مرضى هذا ، فسا لم حر ، وإذا برئت ، فغانم حر . فأقاما بيتين ،
- ٢٠٧/٢٩ تعارضتا

- إن أتلّف ثوبا ، فشهدت بينة أن قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ، لزمته أقلّ القيمتين
- ٢١٠/٢٩ لو كان بكل قيمة شاهد ، ثبت الأقلّ بهما
- ٢١٢/٢٩ إن كانت قيمة غانم سدس المال ، وبينته أجنبية ، قبلت
- ٢١٩/٢٩ إن مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، وأقام كل واحد بينة أنه مات على دينه ، تعارضتا
- ٢٣٧/٢٩ لا يقيم الحاكم الشهادة على مسلم يقتل كافر
- ٢٥٦/٢٩ لو كان لجماعة حق بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم ، أخذ نصيبه ...
- ٢٩/٣٠ إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ...
- ٣٧/٣٠ لو شهد قوم بتعليق عتق ... وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل ...
- ٨٢/٣٠ إذا شهد شاهدان أنه أعتق العبد عن ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا ...
- ٨٥/٣٠ إذا أقام العبد شاهداً بعتقه ، حلف معه
- ١١٠/٣٠ لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ...
- ١٩٢/٣٠ إن خلف ابنين وعبيدين متساويي القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ...

(ق و ي)

- ٢٤٤/٧ لو كان غارما ، وهو قوى مكتسب ، جاز له الأخذ من الزكاة للغرم
- ٢٠٦/١٦ من أمن نفسه على اللقطة ، وقوى على تعريفها ...
- ٤٦٤/١٧ الدخول في الوصية للقوى عليها قرينة
- ٣٩٠/٢٤ يلزم الإنسان نفقة الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء

(ق ي أ)

- ٣٢٦/٢ القىء كالدّم في النجاسة
- ٤١٤/٧ من استقاء ، أو استمنى ، فسد صومه
- ٤١٥/٧ قليل القىء وكثيره سواء
- ٤٣٢/٢٦ إن وجدته سكران ، أو تقيأ الخمر ...

(ق ي ح)

- ١٨/٢ القيق والصديد كالدّم في نقض الوضوء
- ٣١٧/٢ لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدّم ، وما تولد منه من القيق والصديد ، وأثر الاستنجاء
- ٣١٧/٢ الدّم والقيق ، أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره ، ...
- ٣١٩/٢ القيق والصديد مثله ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدّم
- ٣٢٥/٢ القيق والصديد والمدة نجس

(ق ي د)

- ٢٩٩/١٥ إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ، ... ضمنه
- ٣٠١/١٥ لو حل قيد أسير ، ضمن

ق ي س

- ٣٠١/١٥ لو دفع ميردا إلى عبد فبرد به قيده ، فهل يضمه أم لا ؟
٢٥٦/١٧ تصح الوصية المطلقة ومقيدة ...
٨٢/١٩ إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده ...
١٤٤/١٩ يصح التدبير مطلقاً ومقيداً
٢٠٥/٢٠ يجوز التوكيل في النكاح مطلقاً ومقيداً
٤٨٥/٢٢ إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أبتكن لم أطأها ، فضرائها طوالق . وقيده بوقت ...
٣٢٥/٢٥ لو قيد حراً مكلفاً وغله ، فتلغ بصاعقة أو حية ، ففيه الدية
٢١٦/٢٨ لو قيد الشهر المعين بالتابع ، فأفطر يوماً بلا عذر ، ابتداءً وكفر

(ق ي س)

- ٣٨٥/٢٨ لا ينقض الحكم إذا خالف القياس

(ق ي ل)

- ٢٧١/١١ هل يثبت خيار المجلس في كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة
٤٧٢/١١ إن تقايلا المبيع ... ثم اختلفا في قدره ...
٥٢٠/١١ الإقالة فسخ تجوز في المبيع قبل قبضه ...
٥٢٨-٥٢١/١١ فوائد في الإقالة
٥٢٨/١١ إذا وقع الفسخ بإقالة ، ... هل يرتفع العقد من حينه أو من أصله ؟
٣٠٠/١٢ تجوز الإقالة في السلم ...
٣٠٢/١٢ إذا أقاله ، رد الثمن إن كان باقياً ...
٣٠٣/١٢ إن انفسخ العقد بإقالة ... لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه
٣١٦/١٢ إن أخذ رهناً أو ضميئاً بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ...
٤٥٢/١٥ إن فسخ البيع بعيب أو إقالة ...
٤٥٤/١٥ لو تقايلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ...
٤٥٩/١٥ إذا وجبت الشفعة ، وقضى القاضى بها ... فقال البائع للشفيع : أقلنى . فأقاله ...
٣٤/٢٢ تصح الإقالة في الخلع وفي عوضه
٤٣٨/٢٤ يريح السيد عبيده وقت القبلولة ...

حرف الكاف

(ك ب ح)

٣٣٤/١٥

لو كبح الدابة باللجام زيادة على المعتاد

ك ب ح

(ك ب د)

٥٩/٢

إن أكل من كبد الإبل أو طحالها ...

٣٦/١٢

للحم والشحم والكبد أجناس

٣٦/١٢

الشحوم والأكبدة والأطحلة ... يجرى فيها ما يجرى في اللحم

(ك ب ر)

التكبير :

[الصلاة ٣/١٧٧ ، ١٧٩ ، ٣٦٤ - ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ -
 ، ٤٢٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٨ ، ٥٧٨ ، ٢٢٦/٤ ، ٢٩٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ١٠٠/٥ ،
 ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٢٧ ، ٢٧٠ ، ٢٥٧
 ، ٤٢١ ، ٣٨٠ - ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦
 ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٥ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥/٦
 الذكاة]
 [٣٢٦/٢٧

١٩٠/٦

يصلى على سائر المسلمين ؛ أهل الكباير ، والمرجوم في الزنى وغيرهم

٤٣٤/٦

إن اجتمع بقر كبار وصغار وصحاح ومراس وذكوز وإناث ، ...

٣٦٤/٧

من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

يجوز في كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض ... [جزء

١٨/٩

الصيد]

٢٣/٩

ما كان أكبر من الحمام ، هل تجب فيه قيمته أو شاة ؟ [جزء الصيد]

٥٥/٩

من قطع نبات الحرم ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ،

والغصن بما نقص . فإن استخلف سقط الضمان

٢٢٤/٩

يوم الحج الأكبر يوم النحر

إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من

٤٧٩/١٤

سوقه وقوده

١٣٠/١٥

إن غضب فصيلا فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ...

١٣٤/١٥

لو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله ، ... ، وأنكر وليه ...

٢٧٠/١٦

غلام له عشر سنين التقط لقطعة ثم كبر ...

٤٩٧/١٧

لو كان كل الورثة كبارا ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه

٣٧٥/١٨

أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر

١٨/١٩

إن قال لعبده ، وهو أكبر منه : أنت ابني . لم يعتق .

٢٠/١٩

لو قال لزوجته ، وهي أكبر منه : هذه ابنتي لم تطلق بذلك

١٣٣/٢٠

لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على الزواج

ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل

١٣٦/٢٠

إلى الرجال

- الأولى تقديم أكبر أولياء المرأة وأفضلهم عند تزويجها
 ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها
 إن اختارت الكبيرة تزويج محبوب أو عين لم يملك الولي منعها
 للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ،
 وفي البكر البالغ روايتان
 يجب استبراء الأمة سواء ملكها من صغير أو كبير ...
 إذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين ...
 إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع
 به على الكبرى
 لو دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة ، فارتضعت منها خمس رضعات ...
 إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ...
 إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة هن لين ، فأرضعن واحدة ... فهل تحرم الكبرى بذلك ؟
 إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنة ...
 لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ،
 ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة
 لو تزوجت الصبى ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لين ،
 فأرضعت به الصبى ...
 لو قال الزوج : هي ابنتى من الرضاع . وهي في سنه أو أكبر منه ، لم تحرم ...
 يلزم الإنسان نفقة الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء
 إن ضربه بمثل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...
 إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به ، فقتل ، فالتقصاص على القاتل
 إن قلع سن كبير ...
 إذا أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر ...
 لو اصطدم كبير وصغير ...
 لو قلع سن كبير ... ثم نبت ... ، لم تجب الدية
 تجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيا أو مجنوناً ، حراً أو عبداً
 لا قطع بسرقة عبد كبير
 كراهة الخبز الكبار ...
 إن نذر صياماً ، فعجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ...
 الكبيرة ، ما فيه خد أو وعيد
 إن كان كبيرا عاقلا ، لم يثبت نسبه حتى يصدقه ...
 لو كبر الصغير وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره
 إن أقر لكبير عاقل ، فلم يصدقه ، بطل إقراره ...
 لو قال : له على درهم كبير . لزمه درهم من دراهم الإسلام
 (ك ت ب)
 يكره كتابة المهر في الحرير
 المكاتب ، والمكاتبية :

[الصلاة ٢١١/٣ ، ٣٤٩/٤ ، ١٧٢/٥ ، ٤٧/٦ ، الزكاة ٥٧٥/٦ ، ٨٧/٧ ، ١٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، الصيام ٥٧٣/٧ ، الجهاد ٤١٩ ، ٢٤٥/١٠ ، الرهن ٣٨٦/١٢ ، الضمان ١٤/١٣ ، ٦٤ ، ٣٧٢ ، الوكالة ٤٨٩/١٣ ، الشفعة ٥٣٠/١٥ ، اللقطة ٢٧٥/١٦ ، الوقف ٣٧٦/١٦ ، ٣٩٥ ، الوصايا ٢٠٣/١٧ ، ٢٨٣ ، ٣٧٨ - ٣٨٢ ، الفرائض ٤٠٤/١٨ ، ٤٥٤ ، العتق ٣٩ ، ٣٢/١٩ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، النكاح ١٩٣/٢٠ ، ٣٧٨ ، ٤٣٧ ، الظهار ٣١٠/٢٣ ، العدد ١٨١/٢٤ ، ١٨٢ ، النفقات ٣٥٦/٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، الجنائيات ٩٤/٢٥ ، ١٢٩ ، الديات ٤٠٣/٢٥ ، ٤٢٤ ، ١١٥/٢٦ ، الحدود ١٧٧/٢٦ ، ١٨٠ ، ٤٧٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، الشهادات ٤٣٩/٢٩ ، الإقرار ١٧٤/٣٠]

لا تبطل الصلاة بإطالة النظر إلى كتاب
يكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة
لا يسن التكبير عقب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر
لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير ... كبر لها
يكره تخصيص القبر ، والبناء عليه ، والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة
عليه
يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله
يلحق بما لا يخرج عنه زكاة مما يحتاجه نفسه ، الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ ، وحلى
المرأة
العامل على الزكاة ؛ هو الجاني ، والحافظ ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ،
والكيال ، ...
لا يعطى عمودى نسبة ، لغرم لنفسه ولا لكتابة
يلبى الحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ...
إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما
على الطواف
إن صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
أهل الكتاب ، الكتابي ، الكتابية :

[الجهاد ١٨/١٠ ، ٨٣ ، ١٢٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٥٠٠ ، الشركة ٥/١٤ ، النكاح ٨/٢٠ ، ٣٨٢ ، ٣٧٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤١ ، ١٩/٢١ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ١٠٣ ، ٤٣٦ ، النفقات ٣٠٤/٢٤ ، الجنائيات ٣٠٧/٢٥ ، الديات ٣٩٣/٢٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٣٢ ، الحدود ١٩٢/٢٧ ، الذكاة ٢٨٨/٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، القضاء ٣٣١ ، ٣٢٨/٢٩]

يجوز إتلاف كتب الكفار المبذلة
كتب الكفار إن كانت مما يتفجع به ، ... فهي غنيمة
تحرق كتب الغال وثيابه التي عليه
الصائبي ، ينظر فيه ، فإن انتسب إلى أحد الكتابين ، فهو من أهله ، ... [في عقد الذمة]

- ٤٤٢/١٠ ما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية
 ٤٤٣/١٠ إذا عقد الذمة معهم كتب أسماءهم ، وأسماء آبائهم
 ٤٦٤/١٠ يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس والجهر بكتابهم
 ٥٠٦/١٠ إن أظهر [الذمى] منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ، ...
 ١٦٢/١١ إن جمع بين كتابة وبيع ...
 ٢٦٣/١١ لا يثبت خيار المجلس في الكتابة
 ٣٩١/١١ إن كان المبيع كتابا أو صناعا ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيبا ...
 ٣٨٢/١٢ لا يجوز رهن كتب الحديث بدين كافر ...
 ٣٤/١٣ لا يصح ضمان دين الكتابة
 ٣٨٥/١٣ يجوز لولى اليتيم تركه في المكتب ، وأداء الأجرة عنه بغير إذن الحاكم
 ٤٧٦/١٣ لو وكله في عتق عبد فكاتبه أو دبره ، ...
 ٢٨/١٤ ليس للشريك أن يكتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحاى
 ٢٩٢/١٤ إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة ... فحمله ، فوجد المحمول إليه غائبا ...
 ٣١٢/١٤ لا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء أو نوحا
 ٣٢٠/١٤ يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه
 ٣٧٠/١٤ يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتابا من الفقه ...
 ٣٦٧/١٥ ما أخذ أجرة ، أو ثمنا في سلم ، أو عوضا في كتابة ...
 ٣٥٤/١٥ لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه
 ٤٣٩/١٦ لو وجد في كتاب وقف : أن رجلا وقف على فلان ، وعلى بنى بنيه
 لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، ولم يرثه
 منه ...
 ٣٣/١٧ إن كاتب المتهب الموهوب أو رهنه ، لم يملك أبوه الرجوع
 ٩٨/١٧ إن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا على بما في هذه الورقة
 ٢٠٥/١٧ يستحب أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها
 ٢٠٧/١٧ إن كاتب الموصى به أو دبره أو جحد الوصية ...
 ٢٦٣/١٧ إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، فإن مات الفرس رد الموصى
 به أو باقيه إلى الورثة
 ٣٠٦/١٧ إن وصى لكتب التوراة والإنجيل ، لم تصح
 ٣٣٠/١٧ لو وصى بدفن كتب العلم ، لم تدفن
 ٣٤٠/١٧ صحة كتابة الأمة مبنى على صحة بيعها
 ٣٦٧/١٧ إن وصى المكاتب بمال الكتابة ، أو بنجم منها ، صح
 ٣٨٠/١٧ كل من أعتق عبدا ، أو عتق عليه ، برحم ، أو كتابة ، فله عليه الولاء
 ٤٠٢/١٨ إن كاتب المدبر فأدى ما عليه ، عتق بالكتابة
 ١٧٢/١٩ لو عتق بالكتابة ، كان ما في يده له ...
 ١٧٣/١٩ لو أولد أمته ثم كاتبها ، أو كاتبها ثم أولدها ، جاز
 ١٧٣/١٩ باب الكتابة
 ٤١٤-١٨٩/١٩ ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم
 ٣٥٠/٢٠

- ٢٣٠/٢٢ إن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق وقع ، وإن نوى تجويد خطه ...
- ٢٣٣/٢٢ إن كتب طلاق امرأته ولم ينو شيئا ...
- ٢٣٤/٢٢ إن كتب الطلاق بشيء لا بين ...
- ٢٣٤/٢٢ لو كتب الطلاق على شيء لا يثبت عليه خط ، ... لم يقع
- ٢٣٥/٢٢ لو قرأ الطلاق الذي كتبه ، وقصد القراءة ...
- ٥٢١/٢٢ إذا قال لامرأته : إذا أتاك طلاق فأنت طالق . ثم كتب إليها ...
- ٥٢١/٢٢ لو أتاها بعض الكتاب ، وفيه الطلاق ، ولم ينمح ذكره ...
- ٥٢٢/٢٢ لو كتب إليها : إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق . فقرأ عليها ...
- ٣٨١/٢٣ إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته ، صح لعانها بها ، وإلا فلا
- ٣٩٩/٢٥ دية من ليس له كتاب ومن عبد ما استحسنت ...
- ٤٨٤/٢٦ يقطع بسرقة سائر كتب العلم
- ٢٧٠/٢٨ لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه بذلك من غير إشهاد
- ٣٠٧/٢٨ المجتهدون من يعرف من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الحقيقة والمجاز
- ٣٦٤/٢٨ يتخذ القاضى كاتباً مسلماً ، مكلفاً ، عدلاً ، ...
- ٣٦٦/٢٨ اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة
- ٣٩٩/٢٨ كتابه في غير عمله ، أو بعد عزله كخبره
- ٤٦٥/٢٨ تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير
- ٤٩٣/٢٨ إن حدثت حادثة ، نظر في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسول الله
- ٥٣٧/٢٨ كذلك الشاهد إذا وجد خطه بشهادة في كتاب ، ولم يذكرها ، فهل له أن يشهد بها ؟
- ٤٤-٥/٢٩ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى
- ٢٥١/٢٩ في وجوب كتابة الشهادة لتحفظ وجهان
- ٤١/٣٠ تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه
- ٨٢/٣٠ لو رجع شهود كتابة ، غرماً ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ...
- (ك ت ف)
- ٢٥٧/٨ إن طرح المحرم على كفيه قباء ، فعليه الفدية
- ٣٢/١٥ السبق في الخيل بالرأس إذا تماثل الأعناق ، وفي مختلفى العنق والإبل بالكتف
- ٦٦/٢٥ إن كتف إنساناً وطرحه في أرض مسبعة ...
- (ك ت م)
- ٣٦٤/١١ لا يحل للبايع تدليس سلعته ، ولا كتمان عيها
- (ك ت ن)
- لا بأس بالصلاة على الحصر والبسط من الصوف والشعر والوبر ، والثياب من القطن
- ٢٨٤/٣ والكتان وسائر الطهارات
- ٥٠٤/٦ الكتان كالقطن في حكم زكاته ، ونصابه
- ٢٤٥/١٢ يصف غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ...
- (ك ت ز)
- ١٠/١ إن كان الماء كثيراً فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولاً ، أو عذرة مائعة
- ١١٥/١ إن كوثر الماء النجس بماء يسير ، أو بغير الماء كالتراب ، فأزال التغير ، لم يظهر

- الماء الذى يقع فيه بول آدمى ، فإذا قلنا بنجاسته ، فلا يظهر بالمكاثرة بقتلين
الكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما
حد الكثير ما عد كثيرا عرفا ...
يستحب التكثير فى ماء الوجه ؛ لأن فيه غضونا وشعورا ...
لو كثر ماء نجسا فى إناء بماء كثير ، لم يظهر الإناء بدون إراقة
أكثر [سن للحيض] خمسون سنة . وعنه : ستون فى نساء العرب
إن جاوز الدم أكثر الحيض ، فهى مستحاضة
لو كثر الانقطاع واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة
العمل المستكثر فى العادة ، من غير جنس الصلاة ، يبطلها ...
من كثر منه السهو ، حتى صار كالوسواس ، فإنه يلهو عنه
فعل الجماعة فيما كان أكثر جماعة أفضل ... ثم فى المسجد العتيق
انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع ...
عدم صحة صلاة المأموم ، إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ...
لا يكون الإمام أعلى من المأموم ، فإن فعل وكان كثيرا ...
مقدار علو الإمام الكثير ذراع
إن كان علو الإمام كثيرا ...
يجوز إقامة الجمعة فى أكثر من موضعين ...
لا يجوز أكثر من جمعة مع عدم الحاجة فى البلد ...
حكم صلاة العيد فى موضعين فأكثر ... كالجمعة
أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات
يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة ...
إذا صلى على بعض الميت ، ثم وجد الأثر ،...، احتمل أن تجب الصلاة ...
يستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون
إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من المشية حولا ...
إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما ...
إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه
الاعتبار بالأكثر ، النفع للزرع والتمو ، إن سقى الزرع بمؤنة أو بغير مؤنة أكثر
لو أكثر من شراء عقار ، فارا من الزكاة ...
لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين
فى تعجيلها الأكثر من حول روايتان
يعطى الغازى ما يحتاج إليه لغزو وإن كثر
قليل القىء وكثيره سواء
يستحب للصائم كثرة قراءة القرآن ، والذكر والصدقة
لو قتل صيدين فأكثر معا ، تعدد الجزاء
يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، ويكثر من الدعاء
يباح التحلل لحاجة المحصر فى الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير
السنة أن يأكل ثلث الأضحية ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر ، جاز

- يستوى في التحريم بعد نداء الجمعة بيع الكثير والقليل
لو اشترى أكثر من مصراة ...
لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ...
إن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ...
لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...
إذا أقرضه مطلقا ، ففضاه أكثر منه ...
يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان أو أكثر
إن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ...
إن صالحه بعرض قيمته أكثر منها ...
إن باع الوكيل بأكثر من ثمن المثل ، صح
إن وكله في الشراء ، فاشترى بأكثر من ثمن المثل ، ... ، لم يصح
إن وكله في كل قليل وكثير ، لم يصح
ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
إن ساق أحد الشريكين شريكه ، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ...
لا تقدر أكثر مدة الإجارة
للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز يمن هو أكثر ضررا منه ، ولا يمن يخالف
ضرره ضرره
إن شرط المتسابقان أن يرميا أرشاقا كثيرة ، جاز ...
لا يتصدق الغاصب بما بقى في يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان
قليلًا أو كثيرا
لو كثر المسلمون في بلد الكفار ، فلقيطها مسلم
إن ادعى اللقيط أكثر من اثنين فألحقته القافة بهم ، لحق وإن كثروا
إن قال : إن تزوجت فعبدي حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ...
لا فرق بين أن يكون له في الأمة ملك قليل أو كثير
إن أسلم الكافر وتحت أكثر من أربع نسوة ، اختار منهن أربعا ، وفارق سائرهن
لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، أو على أختين ، فاختار أربعا ، أو إحدى الأختين ...
لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ، لم يكن له الاختيار قبل البلوغ
لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما
لا يتقدر أقل الصداق ولا أكثره
إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح
إن ادعى أقل منه ، وادعت أكثر منه ...
لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقده بأكثر منه ، تجملا ...
إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن عذر
لا يكتر الكلام حال الوطاء
إن طلقها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر من ميراثها ...
إذا خالع امرأته في مرضها بأكثر من مهرها
لا يطلق الوكيل أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه

١٦٣/٢٢

إن وكلهما في ثلاث ، فطلق أحدهما أكثر من الآخر ...
ليس لمن قال لها زوجها : طلقي نفسك . أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها
أكثر منها

٢٩٧/٢٢

لو قال : الطلاق يلزمني . ونحوه ، لا أفعل كذا . وفعله وله أكثر من زوجة ...

٣١٨/٢٢

إن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ...

٣٢٣/٢٢

لا يصح استثناء الأكثر في الطلاق

٣٧٢/٢٢

إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه شريكه ...

٥٩٥/٢٢

الشرط الثالث من شروط الإيلاء ، أن يخلف على أكثر من أربعة أشهر

١٥٣/٢٣

أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج

٤٦٧/٢٣

إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع

٤٧٤/٢٣

سنين منذ انقضت عدتها ...

١٩٨/٢٤

إن كان بين موت الزوج والسيد أكثر من شهرين وخمسة أيام ...

٣٠٦/٢٤

لا يلزم الزوج أكثر من نفقة خادم واحد

٤٢٨/٢٤

لو طلبت المرأة أكثر من أجرة مثلها لإرضاع ولدها ...

٩٥/٢٥

لو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية ، فإنه يقتل به

٣٣٦/٢٥

إن كان الرامون بالحجر أكثر من ثلاثة ، فالدية حالة في أموالهم

٤٥٤/٢٥

إن كانت الجنيابة أكثر من قيمة العبد ...

٢٠٠/٢٦

إن زاد على الحد سوطا أو أكثر ، قُتِلَ به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟

٤١٦/٢٦

كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام ، من أى شيء كان ، ويسمى خمرا

٤٢١/٢٦

من شرب المسكر مختارا علما أن كثيره يسكر ، قليلا أو كثيرا ، فعليه الحد ...

٢٥٠/٢٧

لو بذل الطعام للمضطر بأكثر ما يلزمه ، أخذه وأعطاه قيمته

٢٥٣/٢٧

إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة ، وأصاب الضرورة خلقا كثيرا ...

٣٤٣/٢٧

يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح

٤١٢/٢٨

الدعوى تسمع في القليل والكثير

٣٨٢/٢٩

من سأل من غير أن تحل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته

٣٢٢/٣٠

إن قال : له على دراهم كثيرة . قبل تفسيره بثلاثة فصاعدا

٣٣٩/٣٠

إن قال : له على أكثر من مال فلان ...

٣٤٢/٣٠

لو ادعى عليه دين ، فقال : لفلان على أكثر مما لك . وقال : أردت التهنؤ . لزمه حق

٣٤٣/٣٠

لها ...

٣٤٣/٣٠

لو قال : لى عليك ألف . فقال : أكثر ...

(ك ح ل)

٢٤٨/١

يستاك عرضا ، ويدهن غبا ، ويكتحل وترا

٤١٢/٧

إذا وجد طعم الكحل في حلقة ، أو علم وصوله إليه ...

٢٦٤/٨

لا يجوز أن يأكل المحرم طيبا ، ولا يكتحل به ...

٣٦٢/٨

الكحل بالإتمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل

٣٦٤/٨

الكحل بغير الإتمد والأسود ، فلا كراهة فيه للمحرم والمحرمة

٣٦٥/٨

يجوز للمحرم والمحرمة لبس المعصفر والكحلي

- يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه
 ٣٩١/١٤ إن استأجر كحالا مدة ، فكحله في عينه ، فلم تبرأ ، استحق الأجر
 ٣٩٢/١٤ لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالمخ والفار ، والكحل ، والجص ، والنفض بالإحياء ...
 ٩٢/١٦
 ١٣٨/٢٤ يجتنب الكحل الأسود في الإحداد إذا لم تكن حاجة

(ك در)

- ٤٤٩/٢ الصفرة والكدر في أيام الحيض من الحيض
 ٤٤٩/٢ لو وجدت الصفرة والكدر بعد زمن الحيض ، وتكررتا ، فليستا بحيض
 ٢٥/١٨ إن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له ، وسقط من معه منهم ، إلا في الأكدرية ...
 ٣١/١٨ لو عدم الجد من الأكدرية ، سميت المباهلة

(ك ذ ب)

- ٤٨٦/٧ يجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم ، فإن شتم استحبه له أن يقول : إني صائم
 ٤٨٨/١٢ إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه ، فكذبه المرتن وولى الجناية ...
 ٥٢٢/١٢ إن أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذباه ، فلا شيء لهما
 ١٥٤/١٣ إذا كان أحد المتصالحين عالما بكذب نفسه ...
 ٥٦٤/١٣ إن كذب من عليه حق لإنسان من ادعى أنه وكيل صاحب الحق ...
 ٣٠١/١٥ لو غرم بسبب كذب عليه ، عند ولى الأمر ...
 ٣٣٣/٢٠ إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرت به بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبه ...
 ٤٩٥/٢٠ لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عين ، فكذبه ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت
 أن ثبوتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج
 ٢٢١/٢٢ لو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب ، طلقت
 ٢٧٦/٢٢ إن قال : حلفت بالطلاق . وكذب ...
 ٤٧٧/٢٢ إذا قالت الزوجة قد حضت . وكذبها الزوج ، قبل قولها في نفسها ...
 ٤٧٩/٢٢ إن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان . فقالت : قد حضت . وكذبها طلقت
 الشرط الثالث لصحة اللعان ، أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان
 ٤١٧/٢٣ إن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها ، لم تحمل له ، إلا أن يكذب نفسه
 ٤٤٥/٢٣ إذا قلنا : تحمل للملاعن الزوجة بإكذاب نفسه . فإن لم يكن وجد منه طلاق ، فهي باقية
 على النكاح
 ٤٤٦/٢٣ متى أكذب الزوج القاذف نفسه بعد نفى الولد ، لحقه نسبه
 ٤٦١/٢٣ إن لم يكذب الزوج القاذف نفسه ، ولم تكن له بينة ، ولا لاعن ، أقيم عليه الحد
 ٤٦٣/٢٣ يلزم الزوج القاذف الحد إذا أكذب نفسه
 ٤٦٤/٢٣ إن قالت زوجته : هو أخى من الرضاع . فأكذبها ، فهي زوجته في الحكم
 ٢٧٨/٢٤ لو ادعى الأخوة أو البنوة من الرضاع وكذبه ...
 ٢٨٠/٢٤ إن جاء إنسان ، فقال : ما قتل هذا المدعى عليه ، بل أنا قتله . فكذبه الولي ...
 ١٣٧/٢٦ إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبه ، فعليه الحد دونها
 ٣٠٦/٢٦ يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها
 ٤٦٤/٢٨ متى علم البينة كاذبة ، لم ينفذ
 ٥٤٩/٢٨ إن كانت بينة أحد العبدین وارثة ، ولم تكذب البينة الأجنبية ، عتق أحدهما بالقرعة
 ٢٢٣/٢٩

- لو كانت ذات السبق البيئة الأجنبية ، فكذبها البيئة الوارثة ، ...
توبة القاذف أن يكذب نفسه
لو قال شهود الأصيل : كذبنا . أو غلطنا . ضمنوا
إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، وكذبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال
(ك ر ث)
يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل
(ك ر ر)
لا يستحب تكرار مسح الرأس في الوضوء
إن لم يحسن المصلى إلا بعض الذكر ، كرره بقدره
يكره تكرار الفاتحة
يكره تكرار التعزية
إذا كرر النظر فأنزل ، ...
يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة
إن كرر النظر ، فأنزل أو لم ينزل ، لم يفسد حجه
إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة
إن نظر المحرم ولم يكرر النظر ، فأمنى ، ...
من كرر محظورا في الإحرام من جنس ... قبل التكفير عن الأول فعليه للثاني كفارة
يصح بيع الأصول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
تختص الجائحة بالثمر ، وماله أصل يتكرر حمله ...
لو ساقاه على ما يتكرر حمله ... لم تصح
إذا تكرر وطء السيد لمكاتبته ...
للخاطب أن يكرر النظر إلى ما أبيح النظر إليه من المخطوبة ويتأمل المحاسن
على القول بإباحة النظر إلى غير العورة ، ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان
يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطء بشبهة
لو كرر لفظ الخيار بأن قال : اختارى ، اختارى ، اختارى . فإن نوى إفهامها وليس
نيتها ثلاثا ، فواحدة
ليس في أدوات الشرط ما يقتضى التكرار إلا « كلما »
إن تكرر القيام المعلق عليه الطلاق ، إلا في « كلما » وفي « متى »
إن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت رده ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟
لا يستحب تكرار الحلف
من كرر أيمانا قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة
الحلف بنذور مكررة أو بطلاق مكفر ...
لو قال : له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة ...
(ك ر ع)
إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح
يتصدق الغاصب بما بقى في يده من غصوب ، أو يشتري بها كراعا ، أو سلاحا يوقف

هل يجوز أن يستعين على البغاة بسلاحهم وكراعهم ؟
 إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل رأسا ، أو كراعا ... لا يحث

(ك ر م)

إن كان البقر نوعين ،...، أو كان فيه كرام ولثام ، وسمان ومهازيل ،...
 لا تؤخذ في الصدقة الربى ،...، ولا الماخض ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربه
 يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبيا ، ويؤخذ عشره يابسا
 لا يخرص غير النخل والكرم
 أجرة الخرص على رب النخل والكرم

(ك ر ه)

٤٧/١ إن سخن الماء بنجاسة ، هل يكره استعماله ؟
 ٥١/١ لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم
 ١٩٨/١ يكره البول في الماء الراكد ؛...
 ٢٥٨/١ هل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟
 ٢٦٠/١ حلق المرأة رأسها مكروه
 ٢٦٠/١ يكره نفث الشيب
 ٢٦١/١ يكره حلق القفا
 ٢٦٦/١ يكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس
 ٣٦٧/١ تكره الزيادة على الثلاث
 ٦٥/٣ ما يكره قبل الأذان
 ٦٦٣/٣ للمصلي أن يسلم على المصلي من غير كراهة ...
 ١١٣/٤ لا يكره أن يوتر بركعة ...
 ١٥٣/٤ يكره ترك السنن الرواتب ، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته
 ٤٠٣/٤ يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون
 ٤٠٣/٤ كراهة أن يؤم نساءً أجنبيات لا رجل معهن كراهة تنزيه ...
 ٤٠٤/٤ لو كره الإمام النصف ، لا يكره أن يؤمهم
 ٤٠٥/٤ إذا كره المأمومون الإمام بحق أو بغير حق ...
 ٤٠٥/٤ الكراهة متعلقة بالإمام فقط ، فلا يكره الائتمام به [إذا أم قوما أكثرهم له كارهون]
 ١٣/٥ لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه ، كره ، وأجزأه
 ٣١/٥ يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها
 ٤٣/٥ من خرج إلى سفر مكرها ... فله القصر إذا كان سفره بعيدا
 ١٨٥/٥ يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر من غير كراهة ، إذا أتى بالصلاة في طريقه
 ٧٢/٦ يكره الاقتصار في غسل الميت على مرة واحدة
 ١١٦/٦ لا يكره تعميم الميت
 ١٢٢/٦ يكره زيادة الرجل على ثلاثة أبواب عند تكفينه
 ١٢٥/٦ يكره الورس والزعفران في الخنوط
 ١٧٦/٦ يكره لمن صلى على الجنازة أن يعيد الصلاة مرة ثانية
 ١٩٨/٦ يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه للميت

- ٢٠٧/٦ يكره الركوب لمن تبع الجنائز بلا عذر
 ٢٠٨/٦ يكره رفع الصوت عند الجنائز
 ٢١٠/٦ يكره اتباع النساء الجنائز
 ٢٢٦/٦ يكره زيادة تراب القبر
 ٢٥٥/٦ لا تكره القراءة على القبر ...
 ٥٤٨/٦ كره الإمام أحمد الحصاد والجداد ليلا
 ١٦٤/٧ لو دفع رب المال الزكاة إلى مستحقها كرها وقهرا ...
 ٤٢٩/٧ إن فعل شيئا من المفطرات مكرها بالوعيد ...
 ٤٤٤/٧ إذا جامع في نهار رمضان في الفرج مكرها ...
 ٤٤٦/٧ حيث فسد الصوم بالإكراه في الجماع ، فهو في الكفارة كالناسي
 ٤٤٨/٧ يفسد صوم المكره على الوطء
 ٤٥٠/٧ لو أكره الرجل الزوجة على الوطء ...
 - ٤٧٥/٧ باب ما يكره في الصيام وما يستحب وحكم القضاء
 ٥١٣
 ٥٢٩/٧ تزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يوما ... [أى كراهة لإفراد رجب بالصوم]
 ٢٢٨/٨ إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرها أو ناتما ، فالفدية على الخالق
 ٤١٠/٨ إذا جامع امرأته في الحج وهى مطاوعة ، فعليها بدنة ، وإن كانت مكرهه ، فلا فدية عليها
 ٤٢٧/٨ المكره كمخطف [فعل محظورات الإحرام]
 ١٦/١١ إذا كان أحد المتبايعين مكرها ، لم يصح
 ٢٩٨/١٥ لو أكره على إتلاف مال الغير ...
 ٦٩/١٦ لو أكره على دفع الوديعة لغير ربه
 ٣١٢/١٨ إن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها
 ٣٨/١٩ لو استكره المالك عبده على الفاحشة ، عتق عليه
 ١٩٤/١٩ هل تكره كتابة من لا كسب له ؟
 ٤٥١/١٩ للسيد تزويج أم ولده وإن كرهت
 ١٣١/٢٠ ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يريد به في النكاح
 ٣٩٣/٢٠ لو خدع زوجته فسافر بها ، ثم كرهته ، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك
 ٢٩١/٢١ يجب مهر المثل للموطوعة بشبهة ، والمكرهه على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة
 ٢٩٢/٢١ لو أكرهها ووطئها في الدبر ، فلا مهر
 ٣٩٩/٢١ منع الزوج زوجته من أكل ما له رائحة كريهة
 ١٤٧/٢٢ إن أكره على السكر ...
 ١٤٩/٢٢ من أكره على الطلاق بغير حق ، لم يقع طلاقه
 ١٥١/٢٢ إن كان الإكراه على الطلاق بحق
 ١٥٦/٢٢ إن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها ...
 ١٥٦/٢٢ ينبغي للمكره ، بفتح الراء ،...، أن يتأول ، فإن ترك التأويل بلا عذر ...
 ١٥٨/٢٢ الإكراه على العتق والعين ونحوهما ...
 ٤٣٢/٢٢ إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم به مكرها أو ميتا ... فإن قدم مختارا ...

- ٤٣٥/٢٢ إن حلف : لا تأخذ حثك منى . فأكره على دفعه ،...، حنث
- ٥٧٢/٢٢ إن قال أنت طالق إن أحببت . أو : إن أردت . أو : إن كرهت ...
- ٥٨٦/٢٢ لو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرها ، لم يحنث
- ٥٨٧/٢٢ لو حلف لا تأخذ حثك منى . فأكره على دفعه إليه ،...، حنث
- ٢١٢/٢٣ لو أكره المولى على وطء زوجته ، فوطئ ، فقد فاء إليها
- ٢٣٢/٢٣ يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه
- لو أفطر من عليه كفارة ظهار مكرها أو ناسيا . كمن وطئ كذلك ، أو خطأ ، كمن
- ٣٣٣/٢٣ أكل يظنه ليلاً فيان نهاراً ، لم يقطع التتابع
- ٤٠٩/٢٣ إن قال لامرأته . وطئت بشبهة ، أو مكرهه فلا لعان بينهما
- ٢٣٠/٢٤ لو أكرهت على الرضاع ، ثبت حكمه
- ٥٥/٢٥ إن أكره إنساناً على القتل فقتل ، فالقصاص عليهما
- ٦١/٢٥ إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق ، فمات ، فالقصاص عليهما
- ٣٥٧/٢٥ إذا أكره رجلاً على قتل إنسان فقتله ، فصار الأمر إلى الدية ، فهي عليهما
- ٣٥/٢٦ إن أكره امرأة على الزنى فأفضاها ، لزمه ثلث دينها ومهر مثلها
- ٣٦/٢٦ إن استطلق بول المكرهه على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ...
- ٢٨٩/٢٦ إذا أكره على الزنى ، فلا حد عليه
- ٢٩١/٢٦ لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بالجلء أو تهديد ، أو ... فلا حد عليهما
- ٣١٠/٢٦ لا يصح الإقرار بالزنى من المكره
- ٣٢٩/٢٦ إن شهدا أنه زنى بها مطاوعة ، وشهد الآخرا أنه زنى بها مكرهه ، لم تكمل شهادتهم
- ٤٢٥/٢٦ إن شرب الخمر مكرها ، فلا حد عليه
- ٤٢٦/٢٦ إذا أكره على شرب الخمر ، حل شربها
- ١٤٦/٢٧ لو أكره ذمى على إقراره بالإسلام ، لم يصح
- ١٧٣/٢٧ إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ...
- ١٧٥/٢٧ من أكره على الكفر ، لم يصير كافراً
- ١٧٧/٢٧ من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل أن يصبر ولا يقولها
- ٢٩٩/٢٧ لو أكره على ذكاة ملكه ، ففعل ، حل أكله له ولغيره
- ٣٣٢/٢٧ إن فعل في الذبيحة ما يكره ، أساء ، وأكلت
- ٣٣٢/٢٧ كراهة نفع اللحم
- ٤٧٩/٢٧ إن حلف مكرها ، لم تتعقد يمينه
- الشرط الثالث لوجوب الكفارة ، الحنث في يمينه ... مختاراً ذاكرة ، وإن فعله مكرها أو
- ٤٨٣/٢٧ ناسيا ، فلا كفارة عليه
- ٤٨٦/٢٧ المكره على الفعل ينقسم قسمين ...
- ١٣٩/٢٨ إن أكره على المقام ، لم يحنث [إذا حلف لا يسكن داراً]
- ١٤٨/٢٨ إن أكره بالضرب ونحوه ، فدخلها ، لم يحنث
- ١٦٨/٢٨ النذر مكره
- ١٧٩/٢٨ إن نذر مكرها ، كالطلاق
- ٢٦٤/٢٨ إن وجد غيره ، كره له طلبه [القضاء]

ك ر ي	٣٣٧/٢٨	لا يكره القضاء في الجامع والمساجد
	٥٥٣/٢٨	يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام
	٣٥٣/٢٩	يكره بناء الحمام
	٣٦٦/٢٩	يكره كسب من صنعته دينية
	١٥١/٣٠	لا يصح إقرار المكره ...
	١٥٣/٣٠	إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره في ذلك ، صح بيعه
	١٥٣/٣٠	تقدم بيعة الإكراه على بيعة الطوعية

(ك ر ي)

	٨٣/٥	المكاري والراعي والفيج والبريد ... لا يترخصون
	٥٩٩/٦	إن أكرى دارا ، فوجد فيها ركازا فهو لواجده
	٢٧/٧	الحلى المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا
	٧٣/٧	لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء ؛ من عقار وحيوان وغيرهما
	٢٦٢/١٤	الإجارة عقد على المنافع ، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء ... وفي لفظ البيع وجهان
	٣٠٠/١٤	إن أكره دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة ...
	٣٠١/١٤	إن أكره دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكل يوم درهم ...
	٣٠٣/١٤	لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته
	٣٠٤/١٤	إن أكره كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ... يصح ... ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر
	٣٣٧/١٤	الرجل يكتري الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز
	٣٦١/١٤	من أكرى دابة إلى العشاء ، فأخر المدة غروب الشمس
	٣٦٣/١٤	إن أكرى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد
	٣٦٤/١٤	يجوز أن يكتري بقرا لحرث مكان
	٣٦٦/١٤	إن أكرى حيوانا لعمل لم يخلق له ... جاز
	٣٩٦/١٤	إن أكرى ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله
	٣٩٨/١٤	للمستأجر أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر ... فإذا أكرى لزراع الحنطة ، فله زرع الشعير ... ولا يملك الغرس ولا البناء ... فإن أكرها للغرس ملك الزرع
	- ٤٠٠/١٤	إن أكرى الأرض للزرع وحده فقيه أربع مسائل ...
	٤٠٢	
	٤٠٣/١٤	إن أكرى الأرض للغراس ... له أن يزرعها
	٤٠٣/١٤	لا تخلوا الأرض المكتراة من قسمين ...
	٤٠٥/١٤	إن أكرى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
	٤٠٦/١٤	متى زرع المكتري فغرق الزرع أو هلك ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكتري
	٤٠٧/١٤	إن أكرى دابة للركوب أو الحمل ، لم يملك الآخر
	٤٠٨/١٤	إن أكرى دابة ليركبها في مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
	٤٠٩/١٤	إذا أكرى قميصا ليلبسه ، جاز
	٤٠٩/١٤	إن فعل المكتري ما ليس له فعله ، فعليه أجره المثل
	٤١٠/١٤	إن أكرى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد

- ٤١٣/١٤ إذا اكرتري الأرض لزرع الشعير ، فزرع حنطة ...
- ٤١٥/١٤ إن اكرتري دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ...
- ٤١٦/١٤ إن اكرتري دابة لحم قفيزين ، فحملهما فوجدما ثلاثة ...
- ٤٢١/١٤ لو اكرتري دابة ليركبها وحده ، فركبها معه آخر ، فقلقت ...
- ٤٢٤/١٤ إذا اكرتري ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك
- ٤٢٥/١٤ إن كان المكرتري دارا أو حماما ، فعلى المكرى ما يتمكن به من الانتفاع
- ٤٢٧/١٤ إن شرط على مكرتري الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يصح
- ٤٢٨/١٤ إن شرط على المكرتري النفقة الواجبة على المكرى ... فالشرط فاسد
- ٤٢٨/١٤ جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب إلى مكة وغيرها
- ٤٣١/١٤ إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه
- ٤٣٢/١٤ لو اكرتري جمالا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ، ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى
- ٤٣٣/١٤ يصح كراء العقبة
- ٤٥١/١٤ تنفسخ الإجارة بانقلاع الضرس الذى اكرتري لقلعه أو برئه
- ٤٥١/١٤ إن اكرتري دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة
- ٤٥٥/١٤ لا تنفسخ الإجارة بموت المكرى والمكرتري ولا بعذر لأحدهما
- ٥٠٢/١٤ إذا اختلف المتكاريان في قدر الأجر ... تحالفا
- ٥٢٠/١٤ إذا اكرتري الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
- ٥٢٣/١٤ إن اكرتري بدراهم وأعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد ، رجع المستأجر بالدرهم
- ١٥٤/١٦ إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فأرادوا إكراءه ...
- ٣٤٤/٢١ الرجل يكرتري بيتا فيه تصاوير ، يحكمها ؟
- (ك س ب)
- ٥٢٥/٦ لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه أجرة بحصاده
- ٥٧/٧ معنى نية التجارة ، أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه ، أو مع استبقائه
- ٢١٠/٧ لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة ...
- ٢١٥/٧ إن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته ، كمن له مكسب يكفيه ، ...
- ٢٤٤/٧ لو كان غارما ، وهو قوى مكتسب ، جاز له الأخذ من الزكاة للغرم
- ١٢٩/١١ لو باعه سما ، واستثنى الكسب ، لم يجز ...
- ٣٠٨/١١ ما حصل من كسب أو نماء منفصل ، فهو للمشترى ...
- ١٦٩/١٤ إن كان لأحد الشريكين أداة قصارة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعملوا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما ، جاز
- ١٦٥/١٥ صيد العبد المغصوب ، وسائر أكسابه للسيد ...
- ٢٧٨/١٦ الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب
- ١٤٩/١٧ لو أعتق في مرضه عبدا ... ثم كسب في حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ... وإن كان موهوبا لإنسان ...

- ١٥٢/١٧ إن أعتق عبدا قيمته عشرون ، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة فكسب كل واحد منهما مثل قيمته ...
- ١٥٣/١٧ إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ...
- ٢٣١/١٧ لو كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق ، فهو له
- ٣٨٢/١٨ أما المعتق بعضه ، فما كسبه يجزئه الحر ، فهو لورثته ، ...
- ٧/١٩ يستحب عتق من له كسب ...
- ٧٦/١٩ ما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيدة ...
- ٨٢/١٩ كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة
- ١٠٥/١٩ إن اكتسب العبد مالا بعد العتق ، فهو له دون سيده
- ١٦٨/١٩ كسب المدير في حياة سيده لسيدة
- ١٩٤/١٩ هل تكره كتابة من لا كسب له ؟
- ٢٣٥/١٩ يملك المكاتب أكسابه ، ومنافعه ...
- ٢٦٩/١٩ لا يملك السيد شيئا من كسب المكاتب
- ٣٢٤/١٩ لا يجيز المكاتب على الكسب لوفاء دينه
- ٣٧٢/١٩ يكون للسيد من كسب المكاتب بقدر ما كوتب منه ...
- ٤٤٨/١٩ إن كسبت أم الولد بعد جنايتها شيئا فهو لسيدها
- ٤٥٨/١٩ يجيز الكافر على نفقة أم ولده التي أسلمت إن لم يكن لها كسب
- ٣٧١/٢٤ لو قدر على التكسب ، أجز عليه
- ٤٠٩/٢٤ القدرة على الكسب بالحرفة ، تمنع وجوب نفقته على أقاربه
- ٤٠٩/٢٤ هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه ؟
- ٣٦٦/٢٩ يكره كسب من صنعته دينية

(ك س ح)

- ٣١٦/١٤ الاستحجار لكسح الكنف ...

(ك س د)

- ١٦/١٤ إذا كانت الفلوس كاسدة ، فرأس المال [في شركة العنان] قيمتها

(ك س ر)

- ٣٩٤/١ لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح
- ١٣/٧ إن أخرج مكسرا أو بهرجا ، زاد قدر ما بينهما من الفضل
- ٢٦/٧ إن انكسر ما يباح للرجال من الخلي ، فهو كالصحيح
- ٢٣٢/٨ إن خرج في عيني الحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه
- ٢٩٧/٨ لو كسر محرم بيض صيد ، حرم عليه أكله ، ويباح أكله للحلال
- ٤٤٣/٩ ينزع العقيقة أعضاء ، ولا يكسر عظمها
- ٤٠٨/١١ إن اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدا ... رجع بالثمن كله
- ١٣٤/١٢ إن اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها
- ١٣٢/١٣ لو صالحه عن مائة صحاح بمكسرة ...
- ٥٧/١٥ إن عرض عارض ؛ من كسر قوس ، أو قطع وتر ، أو ربح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم

- ٣٥١/١٥ إن كسر مزمارا ، أو طنبورا ، أو صليبا ، لم يضمه
 ٣٥٢/١٥ إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمها
 ٣٥٤/١٥ إن كسر إناء خمر ، لم يضمه
 ٢٩١/١٦ الذى يجوز التقاطه والانتفاع به من غير تعريف ، الكسرة والتمر
 ١٢٢/١٨ إن انكسر على فريق منهم ضربته فى عدد سهامهم ...
 ١٣٠/١٨ إن انكسر على فريقين أو أكثر لم يخل من أربعة أقسام
 ١٣٤/١٨ إن كان الكسر على ثلاثة أحياز نظرت
 ٢٧٨/٢٥ إن كسر بعض سنه ، برد من سن الجاني مثله ، إذا أمن قلعها
 ٤٩٢/٢٥ فى كسر ظاهر السن ديتها
 ٥١٧/٢٥ فى كسر الصلب الدية إذا لم يتجر
 ٥١٨/٢٥ إن كسر صلبه ، فذهب نكاحه ...
 ٥٣٥/٢٥ إن كسر صلبه فذهب مثيه ونكاحه ...
 ٥٠ - ٥/٢٦ باب الشجاج وكسر العظام
 ٤٨٨/٢٦ لو سرق إناء من ذهب أو فضة ، قيمته نصاب إذا كان منكسرا ، فعليه القطع
 ٣٣١/٢٧ يكره أن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلمه حتى يبرد
 (ك س ف)
 ١٠٤/٤ أكد التطوع صلاة الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر ...
 ١٠٥/٤ صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء
 ٢٥٨/٤ سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ... لا يجوز فعلها فى أوقات النهى
 ٤٠٨-٣٨٥/٥ باب صلاة الكسوف

(ك س و)

- ٤٢٨/١٣ لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب
 ٢٧٧/١٤ يصح أن يستاجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر
 ٢٨٠/١٤ إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز
 ٢٨٢/١٤ يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها
 ٤٣٥/٢١ ليس على الرجل التسوية بين نسائه فى النفقة والكسوة
 ٢٤١/٢٤ لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن ولم يتبرع ، سقطت عنه
 ٢٩٦/٢٤ يجب على الزوج كسوة زوجته
 ٣٠٥/٢٤ يجب على الزوج نفقة الخادم وكسوته ...
 ٣٣٤/٢٤ على الرجل كسوة امرأته فى كل عام مرة
 ٣٣٥/٢٤ إذا تلفت الكسوة ، أو سرت بعد قبضها ، لم يلزمه عوضها
 ٣٣٧/٢٤ تملك المرأة الكسوة بقبضها
 ٣٦٣/٢٤ إن أعسر الزوج بنفقها أو بعضها ، أو بالكسوة ، خيرت بين فسخ النكاح والمقام ...
 ٤٣٤/٢٤ ينفق السيد على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم المعروف
 ٥٢٤/٢٧ لو أطعم خمسة ، وكسى خمسة أجزاء [فى كفارة اليمين]
 ٥٢٦/٢٧ الذين تجزئ كسوتهم فى كفارة اليمين ، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم
 (ك ش خ)
 ٣٩١/٢٦ إن قال لرجل : يا ديوث ، يا كشخان ...

(ك ش ط)

ك ش ط

١٤٨/١٥

إن غضب أرضا ، فكشط ترايبها ...

(ك ش ف)

٤٢١/١

ما جرت العادة بكشفه من الرأس يستحب أن يمسخ عليه مع العمامة في الوضوء

٢١٢/٣

إن عتقت الأمة في صلاتها وهي مكشوفة الرأس ، ووجدت سترة ...

٢٢٠/٣

إذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر ...

٢٤٠/٣

إن قال لأتمته إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس ، فأنت حرة

لو وقفت امرأة في صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم ،

٧٥/١٠

جاز رميها قصدا

٢٤١/١٨

إن مات له من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله ، وهو الصغير

لو أعطيت الخنأى اليقين قبل اليأس من انكشاف حالهم ، نزلت بهم بعدد أحوالهم بلا

٢٥١/١٨

خلاف

٧٠/١٩

لو قال لأتمته : إن صليت مكشوفة الرأس ، فأنت حرة قبله ، فصلت ...

(ك ع ب)

٣١٣/٣

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...

٣١٤/٣

النافلة في الكعبة ...

٣١٤/٣

لو نذر الصلاة في الكعبة ...

٣١٥/٣

لو لم يكن بين يدي المصل شاحص من الكعبة ...

٣١٦/٣

فوائد تتعلق بالصلاة في الكعبة

٤١٩/٤

عدم صحة الصلاة قدام الإمام ... غير حول الكعبة

١١٣/٩

لو طاف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة ... لم يميز

٣٨١/١٦

وقف الستور لغير الكعبة

٤٨٦/٢٥

تجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب

٥٢٨/٢٦

لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تازيره ، قطع

٥٢٩/٢٦

لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة

(ك ف ر)

الكافر :

[الطهارة ٢/٩٨ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٥٥ ، ٣٣٩ ، الصلاة ٣/١١ ، ١٦ - ١٨ ،

٢٣ ، ١٧٩ ، ٢٥٩ ، ٣٣٧ ، ٣٦٨/٤ ، ٤٣٠ ، ٧٩/٥ ، الزكاة ٦/٥٥ ، ٥٥ ،

١٩٥ ، ٢٧٤ ، ٨٣/٧ ، ٨٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٣٢٠ ، الصيام

٧/٣٦٠ ، ٥٣٦ ، ١٢/٨ ، ١٧ ، ٣٧/٩ ، ٣٩ ، ٤٢٦ ، الجهاد

١٠/٥٤ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٩٠ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٨٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ،

٢٧٤ ، ٣٠٢ ، ٤٤٣ - ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٤١٦ ، البيوع ١١/٤٢ ، ٥٠ ، ١٧٣ ،

١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، الرهن ١٢/٣٨٢ ، الحجر ١٣/٣٦٩ ، الشفعة

١٥/٥١٩ ، ٥٢٠ ، إحياء الموات ١٦/٨٧ ، اللقطة ١٦/٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٧ ،

٣٠٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٥٧ ، الوصايا ١٧/١٩٤ ، ٣٣١ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ،

الفرائض ١٨/٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٤٢٩ ، العتق ١٩/٤٦ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ١٤٣ ،

١٧٨، ١٧٧، ٣١٢، ٤٢١، ٤٥٦، النكاح ٤٧/٢٠، ٤٩، ١٨٤، ١٩٢،
 ١٩٤، ٣٤٥، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٥/٢١، ٧، ٤٠، ٤٥، ٤٩، الخلع
 ٤٩/٢٢، ١٠٦، الظهر ٣٤٥/٢٣، العدد ٣١/٢٤، النفقات ٤٤٦/٢٤،
 الحضانة ٤٦٩/٢٤، الجنائيات ٩٦/٢٥، ٩٨، ١٠٠، ٤٥٠، ٤٥١، الديات
 ٦٨/٢٦، ١٠٠، الحدود ٣٥١/٢٦، ٣٩٣، ٤٠٢، ٥٣٠، ٧٣/٢٧،
 ١١٩، ١٤٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ٢٩٤، الأيمان ٤٢٣/٢٧، ٥٠٨،
 ٥٤٦، ٥٤٧، الدعوى والبيئات ٢٣١/٢٩، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥،
 الشهادات ٢٥٦/٢٩، ٣٣٠، ٤٣٨، ٨٦/٣٠، ٩٠،]

الكفارة :

[الطهارة ٣٧٧/٢ - ٣٨٢، الزكاة ٣٤٧/٦، ١٤٢/٧، ١٥٧، ١٧٨، ٢١٢،
 ٣١٣، الصيام ٣٦٦/٧، ٣٨٩، ٤٠٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٢١،
 ٥٨٦، ٦٢٤، المناسك ٢٤/٨، ٢٦، ٤٢١، الحجر ٣٩٤/١٣، الإيلاء
 ٢٠١/٢٣، الظهر ٢٦٨/٢٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٢ - ٢٨٤، ٣١١،
 ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٧، النفقات
 ٣٥٩/٢٤، الجنائيات ٣٩/٢٥، ٤٠، ٨٢، ٨٣، الديات ٣١٤/٢٥،
 ٩٧/٢٦ - ١٠٨، الحدود ٤٤٧/٢٦، الأيمان ٤٢٣/٢٧، ٤٢٩، ٤٣٦،
 ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٦٥ - ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥١١، ٥٢٢،
 ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٦، النذر ١٨٧/٢٨، ١٨٩،
 ٢١١ - ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٠]

٢٧/٣	من جحد وجوبها كفر [في الصلاة]
٣٠/٣	اختلف العلماء ، بم كفر إبليس ؟
٣٢/٣	يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة
٣٥/٣	هل يقتل تارك الصلاة حداً أو لكفره ؟ على روايتين
٧٦/٦	يجعل الغاسل للميت في الغسلة الأخيرة كافورا
١٢٥/٦	لا يوضع في عيني الميت كافور
٣٧/١١	من تحتم قتله في كفر كمن تحتم قتله في المحاربة [في البيع]
٢٥٦/١٩	إذا جاز التكفير بالمال للكاتب ، فإنه لا يلزمه
١٤٠/٢٣	من ظاهر ولم يكفر تضرب له مدة الإيلاء
١٦٦/٢٣	إن حلف على وطء امرأته عاما ، ثم كفر يمينه ، انحل الإيلاء
٢٥٥/٢٣	على المرأة المظاهرة تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير
٢٦٥/٢٣	يجرم وطء المظاهر منها قبل التكفير
٢٧٣/٢٣	إن وطئ قبل التكفير ، أتم ، واستقرت عليه الكفارة
٢٣٤/٢٣	إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ...
٣٥١/٢٣	إن كان قوت المكفر غير ما يجزئ في الفطرة ... لم يجزئ إخراجه
٢٦٦/٢٣	لو كفر مرتد بغير الصوم ، لم يصح
١٣٣/٢٥	إن قتل من لا يعرف ، وادعى كفره ،... لم يقبل
٤٣١/٢٥	إن كان الجنين محكوما بكفره ، ففيه عشر دية أمه

- لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها ، لم يحذ
من كفر أهل الحق والصحابة ...
من ولد برأسين فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر والآخر بالإسلام ...
لا يقتل الصبي إذا ارتد حتى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره
قتل
من أكره على الكفر ، لم يصبر كافرا
من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل أن يصبر ولا يقوها
السحر الذي يكفر به ...
هو مخير في التكفير ، إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده [كفارة اليمين]
التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة
لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ...
من كرر أيمانا قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة
الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر ...
تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ...
لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم ، لزم القاضي نقض الحكم
لو شهد عند الحاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر أو تهمة
(ك ف ف)

- الحرّة كلها عورة إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان
ما سوى الوجه والكفين يجب ستره في الصلاة
يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ...
لو سود كف العبد ... لم يثبت للمشتري بذلك خيار
يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذکر والأنثيين بمثله
لا يضمن من وضع الحجر ، وأمسك الكفة
إن كان له كفان في ذراع ، أو يدان على عضد ...
إن قطع كفا بأصابعه ...
إن قطع كفا عليه بعض الأصابع ...
يجب في كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف ثلث ديتيه

(ك ف ل)

- من تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان ، ...
من تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لا بد أن يمونه كل الشهر
لو غرم ضمان ، أو كفالة ، فهو كمن غرم لنفسه في مباح
هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟ ...
لو قضى بعض ديتيه أو أبرئ منه ، وبعضه رهن أو كفيل ..
يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم
إن ضمن المضمون عنه الضامن ، أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح
لا يدخل الضمان والكفالة خيار
باب الكفالة

- ٥٥/٢٢ إن خالها على كفالة ولده عشر سنين ...
- ١٥٥/٢٨ من حلف لا يتكفل بمال ، فكفل بيدن
- ٤٤٨/٢٨ إن طلب المدعى حبس المدعى عليه أو إقامة كفيل به إلى إقامة بيته البعيدة ، لم يقبل منه
- ٨٥/٣٠ لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس ...
- (ك ف ن)
- ٢٧٢/٢ لو احتاج حي لكفن ميت ؛ لبرد ونحوه ...
- ٢٤/٦ غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية
- ٨٦/٦ إن خرج من الميت شيء بعد وضعه في أكفانه ، لم يعد إلى الغسل
- ١٣٤-١١٤/٦ فصل في الكفن
- ٢٤٥/٦ إن كفن بثوب غصب ، أو بلع مال غيره ، غرم ذلك من تركته
- ٢٥٠/٦ إن دفن بغير كفن. ففيه وجهان ...
- ٩/١٨ إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه ...
- ٥٢٣/٢٦ حرز الكفن في القبر على الميت ، فلو نيش قبراً وأخذ الكفن ، قطع
- ٥٢٥/٢٦ الكفن ملك الميت
- ٥٢٦/٢٦ الكفن الذي يقطع بسرقة ما كان مشروعاً

(ك ف ي)

- ٥٣/١ إن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكماله بمائع آخر لم يغيره ، جاز الوضوء به
- ١٣١/١ إذا قلنا : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد
- ١٦٧/٢ النذر وفرض الكفاية كالفرض ، والجنابة ...
- ١٩٥/٢ إن وجد محدث الحدث الأصغر ، ماء يكفى بعض أعضائه ، فهل يلزمه استعماله ؟
- ١٩٦/٢ لو وجد تراباً لا يكفيه للتيمم ...
- ٥٠/٣ الأذان والإقامة فرض على الكفاية ، إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام
- ٢٣٣/٣ إن لم يكف الثوب جميع العورة ، ستر الفرجين
- ٨٩/٤ يكفى لجميع السهو سجدتان ، إلا أن يختلف محلها
- ٤٥٣/٤ تكفى الرؤية في بعض الصلاة
- ١٩/٥ إن قبل قول الطبيب ، فإنه يكفى فيه غلبة الظن
- ١٠٩/٥ إن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ...
- ٣١٦/٥ صلاة العيد فرض على الكفاية ...
- ١٣٥/٦ الصلاة على الميت فرض كفاية
- ٢١٣/٧ من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ...
- ٢٢١/٧ من قال : إن الغنى هو الكفاية . سوى بين الأثمان وغيرها
- ٣١٦/٧ تستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه
- ٣٢٠/٧ يكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة
- ٤٨/٨ لو فضل ما يحج به بعد شرائه ما يكفيه ، لزمه الحج
- إن كان مع المحرم ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفهما [الوضوء وغسل الطيب]
- ٤٣٠/٨ غسل الطيب ، وتيمم للحدث

- الجهاد فرض كفاية
 من مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى امرأته وأولاده ما يكفهم
 إن ذكر له من صفته ما يكفى في السلم ...
 ٦٢/١٠
 ٣٣٨/١٠
 ٩٩/١١
 ٢٣٩/١٣
 ٢٤١/١٣
 ٣٨١/١٣
 ٤٠/١٤
 ٤٢٥/١٦
 ٥٢٧/١٦
 ٢٠/٢٠
 ٢١/٢٠
 ٢٥٣/٢٠
 ٢٥٧/٢٠
 ٢٥٧/٢٠
 ٢٥٨/٢٠
 ٢٦٠/٢٠
 ٢٦٣/٢٠
 ٢٦٣/٢٠
 ٢٦٥/٢٠
 ٢٦٦/٢٠
 ٢٦٨/٢٠
 ٢٧١/٢٠
 ٢٧١/٢٠
 ٢٧١/٢٠
 ٢٧٢/٢٠
 ٢٧٣/٢٠
 ٤٥١/٢٠
 ٢٠٨/٢٣
 ٢٩٠/٢٤
 ٤١٠/٢٤
 ٤٢٠/٢٤
 ٤٣٤/٢٤
 ٤٣٥/٢٤
 ٩١/٢٥
 ٥٥٥/٢٦
 ١٠/٢٧
- يكتفى في البيعة أن تشهد بالتلف ، أو بالإعسار
 يكتفى في البيعة هنا باثنين
 لا يقرض الولي مال اليتيم لمودة ومكافأة
 لو تكافأت الذم في الشركة ...
 لو قتل الموقوف عبد مكافئ
 إن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ...
 على القول بوجوب النكاح ، فإن المرأة كالرجل في ذلك ، ولا يكتفى بمرة واحدة في العمر
 هل يكتفى عن النكاح بالتسرى
 الشرط الخامس لصحة النكاح كون الرجل كفئاً للمرأة ، ... ، فلورضيت المرأة والأولياء
 بغيره ، لم يصح
 إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم بمن ليس كفئاً لها ، فلمن لم يرض الفسخ
 إذا قلنا : ليست الكفاءة شرطاً . فرضيت المرأة والأولياء جميعهم ، صح النكاح
 لو زوج الأب بغير كفء برضاها ، فلا إحصاء الفسخ
 الكفاءة ؛ الدين والمنصب
 ليست الكفاءة شرطاً في حق المرأة للرجل
 العرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء
 ليس مولى القوم كفواً لهم
 الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة
 لو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ
 من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية
 ولد الزنى ، هل هو كفء لذات نسب ؟
 الموالى أكفاء بعضهم لبعض ، وكذلك العجم
 أهل البدع في الكفاءة في النكاح
 الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
 إن غرها ينسب فيان دونه ، وكان ذلك محلاً بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار
 أدنى ما يكفى المولى من صحة الفدية تعيب الحشفة في الفرج
 تقدر النفقة بالكفاية ...
 لو فضل عنده نفقة لا تكفى واحداً ، لزمه دفعها
 الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية ...
 ينفق السيد على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بالمعروف
 الواجب من نفقة الرقيق قدر كفايتهم من غالب قوت البلد
 الشرط الثالث ، أن يكون الجنى عليه مكافئاً للجناني
 لا قطع على المرأة ، إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله
 إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتماً ، وصلب
 حتى يشتهر

- ١٤/٢٧ إن قتل المحارب من لا يكافئه ، فهل يقتل ؟
 ١٦٦/٢٧ إذا قتل المرتد من يكافئه عمدا ، فعليه القصاص
 ٢٨٢/٢٨ إذا لم يكن للقاتل ما يكفيه ، ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان
 ٥٠٠/٢٨ يكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا ...
 ٥٠٢/٢٨ لا يكفي أن يقول : ما أعلم منه إلا الخير
 ٢٤٩/٢٩ تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية

(ك ل أ)

- ١٠٥/١٢ لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ ...

(ك ل ب)

- ٢٧٧/٢ يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا ، إحداهن بالتراب
 ٢٨٤/٢ لا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ، أو غير ذلك من أجزائه قياسا على السور
 ٢٨٥/٢ إذا ولغ في الإناء كلاب ، أو أصاب الحبل نجاسات متساوية في الحكم ...
 ٦٤٨/٣ إذا مر بين يدي المصلى الكلب البهيم ...
 ٦٥٤/٣ إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلى ، أو نائما ...
 ٤٠/٩ إن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن
 في الحرم أصله في الحل ... ضمن
 ٤٤/٩ إن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل ، فقتل صيدا في الحرم ... وإن فعل ذلك
 بسهمه ...
 ١٨٣/١٠ لا يجوز أن يطعم الفهد و كلب الصيد والجراح مما أخذه من دار الحرب قبل القسمة
 ٤٣/١١ لا يجوز بيع الكلب إلا كلب الصيد ...
 ٤٥/١١ لا يحل قتل الكلب المعلم ...
 ٤٦/١١ يحرم اقتناء الكلاب ...
 ٤٧/١١ من اقتنى كلب صيد ، ثم ترك الصيد مدة ... لم يحرم اقتناؤه في مدة ...
 ٥٤/١١ لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ...
 ١١٧/١٥ إن غضب كلبا فيه نفع ، أو خمر ذمي ، لزمه رده ...
 ٣٠٣/١٥ إن ربط دابة في طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فققر ،...، ضمن
 ٣٠٥/١٥ إن كان الكلب العقور دخل منزله بغير إذنه ...
 ٣٠٧/١٥ إفساد الكلب بما عدا العقور ،...، لا يوجب ضمانا
 ١٩١/١٦ لا يعرف الكلب إذا وجده ، بل ينتفع به
 ١٩٣/١٦ اختلف الأصحاب في الكلب المعلم
 ٣٧٥/١٦ لا يصح وقف مالا يجوز بيعه ؛ كأم الولد ، والكلب
 ٣٤٥/١٧ إن وصى لرجل بكتابه ولاخر بثلث ماله ...
 ٣٤٥/١٧ الكلب المباح النفع ، كلب الصيد ، والماشية ، والزرع
 ٣٤٧/١٧ تقسم الكلاب المباحة بين الورثة الموصى له والموصى لهما بالعدد
 ٣٤٧/١٧ لو أوصى له بكلب وله كلاب ...
 ٣٥٩/١٧ لو أوصى له بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم ، انصرف إلى المباح
 ١٩/٢٥ إذا ألقاه في زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القوائل ...

- كلب الماء مباح
لو وجد مع كلبه كلبا آخر ، وجهل حاله ...
٢٢٩/٢٧
٣٦١/٢٧ إن أرسل مسلمان كلبيهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل
٣٦٢/٢٧ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله
٣٦٣/٢٧ إن صاد المسلم بكلب الجوسى ، حل
٣٦٤/٢٧ إن رد كلب الجوسى الصيد على كلب المسلم فقتله ، حل
٣٦٤/٢٧ إن صاد الجوسى بكلب المسلم ، لم يحل
٣٦٥/٢٧ إن أرسل المسلم كلبا ، فزجره الجوسى ، حل صيده ، وإن أرسله الجوسى ، فزجره مسلم ، لم يحل
٣٦٦/٢٧ لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده وحده ..
٣٧٨/٢٧ لو غاب الصيد قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ...
٣٧٩/٢٧ الجارحة ، يباح ما قتله إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده
٣٨٦/٢٧ يحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم
٣٨٨/٢٧ لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذى أكل منه
٣٩٥/٢٧ لا يخرج الكلب بأكله من الصيد عن كونه معلما
٣٩٥/٢٧ إن شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه ، لم يحرم
٣٩٥/٢٧ ما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟
٣٩٩/٢٧ الشرط الثالث ، أن يرسل الآلة قاصدا للصيد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ...
٤٠٠/٢٧ إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد في عدوه ...
٤٠٢/٢٧ إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده وإن قتله
٤٠٢/٢٧ لو حبس بقيمة كلب ، أو خمر ذمى ...
٣٧٥/٢٨ إن فسر المقر به بكلب ...
٣١٣/٣٠ إن فسر المقر به بكلب غير مباح النفع ، لم يقبل تفسيره به
٣١٦/٣٠

(ك ل ف)

- العبد المكلف أولى بالإمامة من الصبى ...
٣٤٩/٤ لو سافر من ليس بمكلف ، من كافر وحائض ، سفرا طويلا ، ثم كلف بالصلاة في أثنائه ، فله القصر مطلقا فيما بقى
٧٩/٥ الجمعة واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء ...
١٦٠/٥ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ، ... ، ونصف العشر فيما سقى بكلفة
٥٢٧/٦ إن سقى الزرع نصف السنة بغير مؤنة ونصفها بكلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر
٥٣٠/٦ من له بستانان أو أرض ، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ...
٥٣١/٦ يشترط في العامل على الزكاة أن يكون مكلفا بالغا
٢٢٩/٧ إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكته من غير ضرر يلحق بغيره ... استحسب له الحج
٤٨/٨ لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الإحرام
١٢٢/٨ لا يجب [الجهاد] إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ...
٨/١٠

- ٤٩٤/١٢ إن جرحهما المشهود عليه ، كلف البيعة بالجرح
 ٢٩٧/١٦ يشترط في الملتقط أيضا ، أن يكون مكلفا
 ٣١٨/١٦ إن كانت دعوى رق اللقيط بعد بلوغه ، كلف إجابته ...
 ٤٥٣/١٦ يشترط في الناظر الإسلام والتكليف ...
 . إن كان له امرأتان ؛ مكلفة وغير مكلفة مميزة فقال : أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقلتا :
 ٩٢/٢٢ قد شئنا ...
 ١٣٠/٢٢ الطلاق على خمسة أضرب حسب الأحكام التكليفية الخمسة
 ٤٠٧/٢٤ من كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين ، فهل تجب نفقته ؟
 ٣٧/٢٥ لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ، وهما على سطح ، فسقطا ، لا شيء عليه فيهما
 إن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللمحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه
 من الدية ...
 ١٤١/٢٦ تصح البيعة من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين
 ٤٢٢/٢٧ يتخذ القاضي كاتبيا مسلما مكلفا ، عدلا ...
 ٣٦٤/٢٨ إن قال : ما أريد أن تشهدا لي . لم يكلف إقامة البيعة
 ٤٤٢/٢٨ إن أقر بها لغائب ، أو لغير مكلف معين ، كالصبي والمجنون ، صارت الدعوى عليه
 ٤٥٦/٢٨ يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه
 ١٤٢/٣٠

(ك ل ل)

- ٣٠٤/١٤ إن سمي لكل يوم في الإجارة شيئا معلوما ، فجائز
 ٨٥/١٨ اختلف أهل العلم في الكلاله
 إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكتلت ، ففي ذلك حكومة ، وعلى قالعها بعد ذلك
 دية كاملة
 ٤٩٩/٢٥ يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يجد السكين والحيوان يبصره
 ٣٣٠/٢٧

(ك ل م)

- ١٩١/١ يعتمد المتخلى على رجله اليسرى ولا يتكلم
 ٨٥/٣ لا يستحب أن يتكلم أثناء الأذان ...
 ٨٧/٣ الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير يكره بغير عذر [في الأذان]
 ٩/٤ إن تكلم ... لغير مصلحة الصلاة ، بطلت صلاته
 ٢٤/٤ إن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها ... أو تكلم لغير مصلحة الصلاة ، بطلت
 ٣٠/٤ إن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات ؛ ...
 ٣٢/٤ إن تكلم في صلب الصلاة بطلت ...
 ٣٧/٤ إن تكلم في الصلاة مغلوبا على الكلام ، فهو ثلاثة أنواع ...
 ٣٩/٤ إن تكلم بكلام واجب ... ولم يمكن التنبيه بالتسييح
 ٤٠/٤ كل كلام حكمننا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو اليسير منه
 ٤٠/٤ الكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا
 ٢٢٥/٥ تبطل الخطبة بكلام يسير محرم
 ٣٠١/٥ لا يجوز الكلام والإمام يحطب ...
 ٣٠٤/٥ يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام

٣٠٦/٥	لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
٣٠٦/٥	لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقا
٣٠٧/٥	الكلام الواجب ... لا يحرم .
٣٠٧/٥	إذا سمع متكلمًا لم ينهه بالكلام أثناء الخطبة
٣٠٩/٥	يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها
٣١١/٥	يجوز الكلام في الجلسة بين الخطبتين ...
٣٧٧/٥	يكبر من نسي التكبير ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم ...
٣٧٣/٨	يستحب للمحرم قلة الكلام ، إلا فيما ينفع
١٥٤/١٧	رجل أعتق عبدتين متساويتين بالقيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما في حياته ...
١٤٦/٢٠	إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
٤١٥/٢١	لا يكثر الكلام حال الوطء
١٨٧/٢٢	إن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ...
٤٤٣/٢٢	لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم
٥٢٥/٢٢	إن قال : إن كلمتك فأنت طالق وأعاده ثلاثا ، طلقت ثلاثا
٥٤٧-٥٣٤/٢٢	فصل في تعليق الطلاق بالكلام
٢٧٩/٢٣	إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة ، فكفارة واحدة
٣٨٢/٢٣	إن قذف الأخرس ولا عن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يقبل إنكاره للقذف
٤٣٤/٢٣	إن قذف امرأته وأجنبية أو أجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما
٥١٥/٢٥	تجب الدية في الكلام ، والعقل ، والمشى ، والأكل والنكاح
٥٢٤/٢٥	في بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا
٥٢٦/٢٥	لو كان ألفغ من غير جنابة ، فأذهب إنسان كلامه كله ...
٥٢٩/٢٥	إن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ...
٥٣٠/٢٥	إن قطع ربع اللسان ، فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ...
٥٣١/٢٥	إن قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ...
٥٣٢/٢٥	إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية
٢٢٥/٢٦	يكلم ويؤاكل ويشارب [من أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه]
٤٠٤/٢٦	إن قذف الجماعة بكلمة واحدة ...
٤٠٦/٢٦	إن قذف الجماعة بكلمات ، حد لكل واحد حدا
١٧٧/٢٧	من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل أن يصبر ولا يقولها
٤٤٤/٢٧	إن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهي يمين فيها كفارة واحدة
٣٢/٢٨	إن قال لا كلمت سعدا زوج هند ...
٨٦/٢٨	إن حلف لا يكلم إنسانا ...
٨٨/٢٨	إن حلف لا يتدثه بكلام ، فتكلمها معا ، حنث
٨٩/٢٨	لو حلف : لا كلمته حتى يكلمني ، أو ينادني بالكلام ...
٩٢/٢٨	إن حلف لا يكلمه حينًا ، فذلك ستة أشهر

- ٩٦/٢٨ إن حلف لا يكلمه الأبد ، والدهر ، فذلك على الزمان كله
 ٩٩/٢٨ إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ، أو ثلاثة أيام ...
 ١٠١/٢٨ إن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد ...
 ١١٦/٢٨ إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبح ، أو ذكر الله ...
 ٤٠٨/٢٨ لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما : تكلم
 ٢٤٠/٢٩ لو شهدت بيينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبيينة بأنه مات ناطقا بكلمة الكفر ، تعارضتا
 ٣٢٥/٢٩ الشرط الثالث من شروط من تقبل شهادته ، الكلام
 ٣٥٣/٢٩ الشعر كالكلام
 ٤٣٠/٢٩ شهادة من له الكلام في شيء ، أو يستحق منه وإن قل
 ٢٣٧/٣٠ لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام ...
 ٢٥٩/٣٠ إذا قال : له على ألف درهم . ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ...
 لزمه ألف جياذ وافية حالة

(ك م أ)

- ٤٩/٩ تباح الكمأة والفقع والتمر [نبات الحرم]

(ك م ل)

- ١٤٤/٥ يكره حمل ما يمنع من إكمال الصلاة [في صلاة الخوف]
 ٥١٧/٦ تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
 ٥١٩/٦ لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب
 ٥٢٣/٦ يضم أنواع الجنسين بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
 ٥٤٠/٦ إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ...
 ٥٥٢/٦ الثلث أو الربع المتروك في الخرص للأكل لا يكمل به النصاب
 ١٥/٧ هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟
 ١٧٩/٧ يجوز تعجيل الزكاة من الحول إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك
 ٣٢٦/٧ يجب صوم رمضان بروؤية الهلال ، فإن لم ير مع الصحو ، أكملوا عدة شعبان
 ٤٩٧/٧ من فاته رمضان كاملا ...
 ٣٥/٨ إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام ، لكن لم تكمل شروطها ...
 ٥٠/٨ من كملت له الشروط ، وجب عليه الحج على الفور
 ٣٠٥/١٣ إذا كملت الشروط ، فله أخذه من غير حكم الحاكم
 ٢٠٦/١٤ إن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل
 ٢٠٦/١٤ إن جعلنا في المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجرة ؟
 ٢٠٦/١٤ إن جعلنا مدة قد تكمل فيها الثمرة ، وقد لا تكمل ، فهل تصح المساقاة ؟
 ٤٣٩/١٤ لو امتنع الأجير من تكميل العمل ...
 ٥٢٠/١٤ إذا اكثرت الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
 ٧٥/١٨ إن استكمل البنت الثلثين سقطت بنات الابن ، ...
 ٣٨٧/١٨ إن كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل الحرية فيهما ؟
 ٧٣/١٩ لا يعتق العبد قبل كمال الصفة
 ٧٤/١٩ لا يعتق العبد قبل وجود الصفة بكاملها ...

- ما يتقرر به المهر كاملا ...
سواء في تكميل المهر ... الخلوة بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان
من هذه الأشياء
لا تعتد بالحليضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها
إن تشاح أولياء القتل في من يقتله على الكمال ، أقيد للأول
تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعها
الشرط الثالث في القصاص في الطرف ، استواؤهما في الصحة والكمال
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها
تؤخذ الناقصة بالكاملة
إن كانت يد القاطع والنجني عليه كاملتين وفي يد النجني عليه إصبع زائدة ...
إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ،
أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد
إن كملت البينة بالزنى ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها ، وإقامة الحد
يكمل النصاب في السرقة بضم أحد النقيدين إلى الآخر
لو قال : إلى الحول . فحول كامل لا تتمه
لا يمين مع بيينة كاملة
إن شهد أحد الشاهدين أن له عليه ألفا ، وشهد آخر أن له عليه ألفين ، فهل تكمل البينة
على ألف ؟

(ك م م)

- يكره لف الكم ... [في الصلاة]
يكون القميص بكمين ودخاريص عند التكفين
ما خرج من أكمامه من الثمر ... يكون للبائع
لو قال : اترك الوديعة في يدك . فتركها في كمه ، ضمن
إن قال : اترك الوديعة في جيبك . فتركها في كمه ، ضمن
كذلك الحكم لو قال : اتركها في يدك ، فتركها في كمه

(ك م ن)

- من خاف كميناً ، أو مكيدة ، أو مكروها ، إن تركها ، صلى صلاة خوف
(ك ن س)

- لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة
يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعنها ، وفي بناء ما استهدم منها روايتان
[أهل الذمة]

- لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار
لو وجد كناس ، أو نخال ، أو مقلش ، قطعاً صغاراً مفرقة ، ملكها بلا تعريف
إن وقف على من ينزل الكنائس والبيع ... صح
لا يصح الوقف على الكنائس ، وبيوت النار
لا تصح الوصية لكنيسة ، ولا بيت نار

الساحر الذى يركب المكنتسة ... يكفر ويقتل ، فأما الذى يسحر بالأدوية ... فلا يكفر
ولا يقتل ...
شهادة الدباب ، والصباغ ، والكناس ...

١٨١/٢٧

٣٦٥/٢٩

(ك ن ف)

٣٦٦/١٤

٤٢٦/١٤

الاستجار لكسح الكنف ...

تفريغ البالوعة والكنيف ، يلزم المستاجر إذا تسلمها فارغة

(ك ن ي)

٤٤٨/١٠

١٣/١٩

١٤٣/١٩

٣٢/٢٢

٣٣/٢٢

- ٢١١/٢٢

٣٠٥

٣٨٧/٢٦

٣٩٣/٢٦

يلزمهم التميز عن المسلمين ؛ في شعورهم ...، وكناهم [أهل الذمة]

من كنايات العتق ...

تكون كنايات العتق المنجز للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت

ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية

إذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض ، فأجابها بصريح الخلع أو كنياته ، ...

باب صريح الطلاق وكنايته

كنايات القذف

القرينة في كنايات القذف

(ك ه ن)

١٨٩/٢٧

١٩١/٢٧

حكم الكاهن والعراف ...

الكاهن الذى له رنى من الجن ... والعراف ...

(ك و ر)

٢٧/١١

لا يصح بيع الكوارة بما فيها من غسل ونخل

(ك و ع)

٢٥٨/٢

٤٢١/٣

٤٨/٢٥

٣٠٨/٢٥

٤٨٦/٢٥

٥١١/٢٥

لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع

يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ...

إن قطع أحدهما من الكوع ، ثم قطعه الآخر من المرفق ، فهما قاتلان

إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما

تجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكمب

من له يدان على كوعيه ، ...، وتساويا في البطن ...

(ك ي د)

١٥٤/٥

من خاف كميناً ، أو مكيدة ، أو مكروها ، إن تركها ، صلى صلاة خوف

(ك ي ر)

٦٨/٢٧

إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقتلهم

(ك ي س)

٣٠٩/١٢

٧٣/١٤

لو دفع إليه كيساً ، وقال له : استوف منه قدر حقتك ...

لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما .

لم يصح

- ٣٨/١٦ إن كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد ،... [الوديعه]
 ٤٣/١٧ لو قال : خذ من هذا الكيس ما شئت . كان له أخذ ما فيه جميعا
 ٣٥٥/١٧ لو وصى بأن يعطى مائة من أحد كيسى ، فلم يوجد فيهما شيء ...
 (ك ي ف)
 ٢٢٥ ، ٢٢٤/٦ فوائد تتعلق بكيفية الدفن ووقته ومكانه
 ٣٢٥/١٥ كيفية الإشهاد على من مال حائظه [فى الغصب]
 ١٢٥/١٩ كيفية القرعة بين العبيد فى العتق
 ٥٢/٣٠ كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ...
 (ك ي ل)
 ٣١١/٦ لا اعتبار بنقص نصاب الزكاة داخل الكيل
 تجب الزكاة فى الحبوب كلها ، وفى كل ثمر يكال ويدخر ؛... ولا تجب فى سائر الثمر
 ٤٩٤/٦ ولا فى الخضضر والزهر ، والبقول
 ٤٩٩/٦ لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا
 ٥١٣/٦ الروسق والصاع كيلان ، لا صنجتان
 ٥١٦/٦ نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال ، كالورس ونحوه ، ألف وستائة رطل
 ٥٧٠/٦ الفرق بفتح الراء ... مكيال معروف بالمدينة
 ٢٢٢/٧ أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك
 العامل على الزكاة ؛ هو الجانى لها ، والحافظ ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ،
 والكيل ، ...
 ٢٢٢/٧ يكفى المعتكف شهر هلال ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها
 ٥٩٣/٧ لو عد ألف جوزة ووضعها فى كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عد ، لم يصح
 ١٢٩/١١ إن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ...
 ١٤٥/١١ يجوز لمن شاهد كيل الطعام ، شراؤه بغير كيل ثان ...
 ١٤٧/١١ إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...
 ١٥٧/١١ إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بثمنه بعد استحقاقه منه برا ...
 ١٩٧/١١ من اشترى مكيلا أو موزونا ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ...
 ٤٩٣/١١ يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون قبل قبضه ...
 ٥٠٤/١١ يحصل القبض فيما يبيع بالكيل والوزن ، بكيل ووزنه
 ٥١٢/١١ يكره زلزلة الكيل
 ٥١٣/١١ أجرة الكيال والوزان فى المكيل والموزون على البائع
 ٥١٦/١١ يحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ...
 ٨/١٢ لا يحرم ربا الفضل إلا إذا كان مكيلا أو موزونا ...
 ٩/١٢ ما كان جنسه مكيلا أو موزونا وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن ...
 ١٥/١٢ يجزى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه ...
 ١٥/١٢ كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا ...
 ١٨/١٢ لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا
 ٢٢/١٢ يصح بيع الحب فى سنبله بغير مكيل ...
 ٦٢/١٢

- يرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ ... ٩٠/١٢
- الكيل والوزن الذي لا عرف لهم به ... ٩٠/١٢
- يجوز التعامل بكيل لم يعهد ٩٦/١٢
- إن باع مكيلا بموزون ... جاز التفرق قبل القبض ... ٩٩/١٢
- السلم في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ... ٢٢٢/١٢
- يشترط في السلم أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون ، والذرع في المذروع ٢٥٢/١٢
- يشترط أن يكون المكيال والصنجة والذراع معلوما في السلم ٢٥٥/١٢
- إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة ... ٢٩٨/١٢
- لو قال الأول للثاني : احضر اكبيال منه لأقبضه لك ... ٣٠٦/١٢
- إن قال : أنا أقبضه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده ... ٣٠٧/١٢
- إن اكتمل المسلم فيه ، وتركه في المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه ... ٣٠٨/١٢
- إن قبض المسلم فيه كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا ... ٣١٤/١٢
- يجب رد المثل في المكيل والموزون ... ٣٣٨/١٢
- يصح قرض الماء كيلا ٣٤٠/١٢
- يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون ... ٣٧٤/١٢
- يقتصر الرهن على المكيل والموزون ... ٣٧٦/١٢
- حكم إجارة المكيل والموزون والفلوس للتجلى ... ٣٢٥/١٤
- يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم ، أو في مدة معلومة ٣٦٨/١٤
- لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية ، وإن سلم يكون قرضا ... ٧١/١٥
- المثل هو المكيل والموزون ٢٥٧/١٥
- لو كان ثمن الشقص ، مكيلا أو موزونا ، فتلف قبل قبضه ، بطل البيع وبطلت الشفعة ٤٥٧/١٥
- إن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ، فطلب أحدهما نصيبه يسلمه إليه ٦٨/١٦
- تلزم الهبة بالقبض ... تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة ١٤/١٧
- إذا أوصى بثلاث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف ، أو استحق ثلثاها ... ٣٩٢/١٧

حرف اللام

(ل أ ل أ)

لا زكاة في الجوهر ، واللؤلؤ ، ولو كان في حلي

(ل ب أ)

يصح السلم في البأ ...

(ل ب ب)

لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، ولا تكره

يستحب أن يلي عن أخرس ومريض

التلبية سنة

يستحب الإكثار من التلبية على كل حال

لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في مساجد الأمصار

لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة

يستحب الدعاء بعد التلبية

يستحب ذكر ما أحرم به في تليته

لا يلي بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها

يلبي المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دبر الصلوات المكتوبات

يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة

لا بأس بالتلبية في طواف القدوم

لا بأس أن يلي الحلال

لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية

لا بأس بالتلبية في طواف القدوم

يكون ملبياً ذاكرة لله عز وجل [إذا دفع إلى مزدلفة]

يقطع التلبية مع ابتداء الرمي

(ل ب ث)

لا يلبث المتخلى في الخلاء فوق حاجته

لبث المتخلى فوق حاجته مضر عند الأطباء

يجوز [للجنب] العبور في المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ

ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه

إن دخل في لبثها إلى غيرها ، لم يجز إلا الحاجة داعية ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض ، وإن لبث أو جامع ...

(ل ب د)

يجوز للمحرم تلييد رأسه ...

(ل ب س)

إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ...

إن لبس الجبيرة على طهارة مسح على خف أو عمامة وقلنا : ليس من شرطها الطهارة ...

- ابتداء مدة المسح على الخفين من الحدث بعد اللبس ٤٠٠/١
- إن لبس خفا ، فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ... ٤١٢/١
- إن لبس مخرقا فوق صحيح ... ٤١٤/١
- إن لبس الخف الفوقاني بعد أن أحدث ... ٤١٤/١
- لو لبس عمامة لحاجة ، كبرودة ... ٤١٤/١
- إن اقتصر على سفر العودة ... وكان على عاتقه شيء من اللباس ... ٢١٣/٣
- يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة ٢١٦/٣
- لو لبس عمامة منبها عنها ، أو تكة ، وصل فيها ... ٢٢٥/٣
- لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان ... ٢٥٦/٣
- لا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ، ولا ما غالبه الحرير ، ولا افتراشه إلا لضرورة ٢٥٨/٣
- لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير ٢٥٩/٣
- يحرم لبس المنسوج من الذهب والمموه به ٢٦٢/٣
- إن لبس الحرير لمرض أو حكة ، أو في الحرب أو ألبسه للصبي ... ٢٦٤/٣
- هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ ٢٦٧/٣
- حكم لباس الصبي الذهب ... ٢٦٨/٣
- لا بأس بلبس الخنز ٢٦٩/٣
- يكره للرجل لبس الزعفر والمعصر ٢٧١/٣
- لا بأس للمصلي أن يقتل الحية والعقرب ، والقملة ، ولبس الثوب والعمامة ما لم يظلم ٦١٠/٣
- يستحب أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه ... ٣٦٦/٥
- يفسئ المحرم بماء وسدر ، ولا يلبس المخيط ، ... ٨٧/٦
- إن كان الميت امرأة محرمة ، فإنه يجوز لباسها المخيط ، ... ٩٠/٦
- يجب ملبوس مثل الكفن في الجمع والأعياد ، إذا لم يوص بدونه ١١٥/٦
- لو كان الحل لتيتم لا يلبسه ، فلوليه إعارته ٢٦/٧
- يباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه ، قل أو كثر ٤٦/٧
- يحرم تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، في اللباس وغيره ٤٩/٧
- يستحب لمن أراد الإحرام أن يلبس ثوبين أبيضين ١٤٢/٨
- لو لبس المحرم أو تطيب في رأسه وبدنه ... ٢٣١/٨
- لبس المخيط والخفين للمحرم ... ٢٤٥/٨
- إذا لبس المحرم الخفين مع عدم التعلين ، لم يلزمه قطعهما ٢٤٨/٨
- إن لبس المحرم الخف المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له ٢٥١/٨
- النعل يباح لبسها للمحرم ... ولا يجب قطع شيء منها ٢٥١/٨
- إن وجد المحرم نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ولا فدية عليه ٢٥٢/٨
- لبس المخيط للمحرم يشمل ما عمل على قدر العضو ٢٥٣/٨
- لا يشترط في اللبس الممنوع للمحرم أن يكون كثيرا ... ٢٥٣/٨
- الخنثى المشكل إن لبس المخيط [وهو محرم] ... ٢٥٩/٨
- لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ... ٢٧٣/٨
- لا يحرم دلالة المحرم على طيب ولباس ٢٧٩/٨

- يحرّم على المرأة في الإحرام ما يحرم على الرجل ... إلا لبس المخيط ، وتظليل المحمل
 لا تلبس المحرمة القفازين
 لا يحرم على المحرمة لباس زينة
 يجوز للمحرم والمحرمة لبس المعصفر
 يلبس المحرم الخاتم
 فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ...
 إذا لبس المحرم وغطى رأسه ولبس الخف ، ففدية واحدة
 إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه
 يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه
 إن أحرم وعليه قميص ، خلعه ولم يشقه ، فإن استدام لبسه ، فعليه الفدية
 إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذارش فيه الماء فأح ربحه ،
 فعليه الفدية
 فدية الأذى واللبس إذا وجد سببها في الحرم ، يفرقها فيه
 وقت ذبح فدية الأذى واللبس ... حين فعله ...
 لو طاف فيما لا يجوز له لبسه ، صح ، ولزمته الفدية
 لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من داوب الغنم ، ...
 حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس
 إذا أكثرى قميصا ليلبسه ، جاز
 إن غضب ثوبا فلبسه فأبلاه ...
 إذا استودعه خاتما ، وقال : اجعله في الخنصر . فلبسه في البنصر ، ...
 إن تعدى فيها ، فركب الدابة لغير نفعها ، ولبس الثوب
 يصح وقف الحللى على اللبس والعارية
 للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الوزنة ، منع من ذلك
 لو قال : إن لبست ثوبا فانت طالق . ونوى معينا ...
 لو حلف ، لا ألبس من غزلها . ولم يقل : ثوبا . فلبس ثوبا فيه منه ...
 إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ، ... ، فلبس ثوبا نسجه هو وغيره ، أو
 اشترياه ...
 هل تمتنع المعتدة من لبس الثوب الذى صبغ غزله ثم نسج ، أم لا ؟
 إن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، ...
 إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ، ...
 إن ركب دابة عبده ، أو لبس ثوبه ... حنث
 إن حلف لا يلبس شيئا ، فلبس ثوبا ، ...
 إن حلف لا يلبس حلليا ، ...
 إن لبس عقيقا أو سبجا ، لم يحنث
 إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ولبس ثوبه ...

- إن حلف لا يركب ولا يلبس ، ... ١٣٢/٢٨
لو حلف لا يلبس من غزلها ، وعليه منه شيء ... ١٣٣/٢٨
إن تنازع اثنان قميصًا ، أحدهما لابسه ، والآخر آخذ بكفه ، فهو للابسه ١٢٥/٢٩
- (ل ب ن)
- لبن الميتة نجس ، لأنه مائع في وعاء نجس فتنجس به ... ١٧٥/١
إن شرب من لبن الإبل ، فهل ينقض وضوءه ؟ ٥٨/٢
لبن الأدمى والحيوان المأكول طاهر ، ... ٣٥٧/٢
يباح الرقاق ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير ٢٧١/٣
يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبنائه بلبن نجس ، أو تطبيقه بطوابق نجسة ٢٨٣/٣
يلحد للميت لحدا ، وينصب عليه اللبن نصبا ٢١٩/٦
خنثى لبون لا يجزىء في زكاة الإبل ٤٠١/٦
في ست وثلاثين شاة بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، ... ، وفي إحدى وستين
جذعة ، ... ٤٠٤/٦
لا يجزىء ابن لبون إذا عدم بنت لبون ، ولو جيره ٤٠٤/٦
سبب تسمية بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ٤٠٦/٦
لا يجزىء الذكر في الزكاة في غير هذا ، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدتها ٤٢٦/٦
لا يشترط خلط اللبن في شروط الخلطة ٤٦٢/٦
لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ٣٨١/٩
يكره بيع لبن الأدميات ٣٨/١١
لا يجوز بيع لبن الرجل ٣٨/١١
لا يجوز بيع لبن في الضرع ... ١٠٨/١١
لو شرط الأمة تحيض ، أو شرط الدابة لبونًا ... ٢٠٧/١١
إن شرط الشاة لبونًا ، صح ٢٠٨/١١
يرد مع المصرة عوض اللبن صاعًا من تمر ٣٥١/١١
إن كان بحاله لم يتغير ، رده وأجزأه ٣٥٥/١١
إن صار لبنها عادة ، لم يكن له الرد ... ٣٦١/١١
هل اللبن أجناس باختلاف أصوله أو جنس واحد ؟ ٣٥/١٢
لا يجوز بيع اللبن بالزبد ، ولا بالسمن ... ٤٧ ، ٣٩/١٢
إن باع شاة ذات لبن بلبن ... ٨٥/١٢
لا يصح السلم في شاة لبون ٢٣٢/١٢
يجوز الاستئجار لضرب اللبن ٢٧٠/١٢
إن فضل من اللبن فضلة ، باعه إن كان مأذونًا له فيه ... ٤٩٥/١٢
على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك ٢٨٤/١٤
لا يجوز استئجار حيوان ليأخذ لبنه ، إلا في الظئر ونقع البئر ٣٢٨/١٤
لو قال : لبنك أو منك طالق ... ٣٤٤/٢٢
إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ... ٢١٤/٢٤
إن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا ، صار ولدًا لها ... ٢١٨/٢٤

- ٢٢١/٢٤ إن وطىء رجلان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ...
- ٢٢٣/٢٤ إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة
- ٢٢٤/٢٤ لا ينشر الحرمة غير لبن المرأة ...
- ٢٣٩/٢٤ إن عمل اللبن جنبنا ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم
- ٢٣٩/٢٤ يحرم لبن الميتة ...
- ٢٤٠/٢٤ لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشر به صبي ، نشر الحرمة
- ٢٤١/٢٤ يحرم اللبن المشوب
- ٢٥٩/٢٤ إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، هن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعة ، حرمت عليه
- ٢٦١/٢٤ إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أما له
- ٢٦١/٢٤ لو كان لرجل ثلاث نسوة ، هن لبن منه ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة رضعتين ، لم تحرم المرضعات
- ٢٦٤/٢٤ إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة هن لبن ، فأرضعن ثلاث نسوة له صغار ، حرمت الكبيرة ...
- ٢٦٥/٢٤ إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ...
- ٢٦٧/٢٤ إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن ، فتزوجت بصبي ، فأرضعته بلبنه ، انفسخ نكاحها منه لو تزوجت الصبي ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي ...
- ٢٦٧/٢٤ لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ...
- ٢٨١/٢٤ لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه ولم يزد لبنها ، ...
- ٢٨٤/٢٤ يكره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات
- ٥١٢/٢٦ إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه . فعليه القطع
- ١٩٩/٢٧ ألبان الحمر محرمة
- ٢٥٩/٢٧ في الزرع ومشروب لبن الماشية روايتان [إذا مر بالثار]
- ٥٩/٢٨ إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زيدا أو سمنا ...
- ٥٨/٢٩ الأجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء . والمتفاوت من قسمة التعديل
- (ل ت ت)
- ٢٠٧/١٥ إن غضب ثوبا فصبغة . أو سويقا فلتة بزيت . فنقصت قيمتها ، أو قيمة أحدهما ضمن النقص
- (ل ث غ)
- ٥٢٦/٢٥ لو كان أُلغ من غير جنابة ...
- ٥٢٨/٢٥ لو صار أُلغ ...
- (ل ث م)
- ٢٥٠/٣ يكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ... [في الصلاة]
- (ل ج أ)
- بيع التلجعة والأمانة ... باطل

- إذا عقد النكاح هازلاً أو تلجئة ، صح
 من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه
 لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بالجاء أو تهديد ، أو ... فلا حد عليهما
 (ل ج ج)
 إن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه ، فالقود على الرامي
 (ل ج م)
 يلجم محل الميت بالقطن ، فإن لم ينجع ، حشاه به
 لو كبح الدابة باللجام زيادة على المعتاد ...
 (ل ح د)
 يلحد للميت لحداً ، وينصب عليه اللبن نصبا
 يوضع الميت في لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة
 (ل ح ظ)
 لو ارتضع الطفل بعد الحولين بلحظة لم يثبت التحريم
 يعدل القاضى بين الخصمين في لحظة ، ولفظه ، ومجلسه والدخول عليه
 (ل ح ف)
 يستحب للمرأة أن تصلى في درع وخمار وملحفة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها
 (ل ح ق)
 المرض الذى يلحق بترك الجمع فيه مشقة وضعف
 المطر المبيح للجمع ما يبيل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه
 من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ...
 من قتل مظلوماً ، هل يلحق بالشهيد ؟
 إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكته ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ... استحب له الحج
 إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم
 إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب وقبل إحراز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ...
 لو استرق من كان مستأمناً أو ذمياً ، وألحق بدار الحرب ، وماله عند مسلم وقف ماله
 محل الخلاف في من انتقض عهده ، ولم يلحق بدار الحرب
 لو ألحقاً بالعقد خياراً بعد لزومه ، لم يلحق
 أحجار الطواحين ، والقنود الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ملحقة بالإبل في
 الالتقاط
 إن أقر إنسان أن اللقيط ولده ألحق به
 إن ألحقت القافة اللقيط بأحدهما ، ألحق به
 إن ادعاه أكثر من اثنتين فألحقته القافة بهن ، لحق وإن كثروا
 يرث اللقيط من كل من لحق به ميراث ولد كامل
 لو ألحقته القافة ، بعد انتسابه ، بغير من انتسب إليه ، بطل انتسابه
 إذا ألحقته القافة بكافر أو رقيق ...
 لو ادعى نسب اللقيط لإنسان ، فألحق نسبه به ، ...، ثم جاء آخر فادعاه ...
 إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله ...

- ٣٢٩/١٨ إذا ألحق اللقيط باثنين ، فمات وترك أما حرة ، فلها الثلث ، والباقي لهما
- ٣٣٣/١٨ لو ادعى اثنان غلاما ، فألحقته القافة بهما ...
- ١٥٢/١٩ إن ارتد المدبر ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره
- ٢٩٣/١٩ إن أتت المكاتبه بولد وألحق بهما ، صارت أم ولد لهما
- ٢٤٥/٢٢ اختلف في قوله الحقى بأهلك و : حبلك على غاربك ... هل هو من كنايات الطلاق
الظاهرة أو الخفية ؟ ...
- ٤٥٤/٢٣ إن استلحق الملاعن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه . قال : لا يصح استلحاقه
- ١٩/٢٤ إن أتت بولد لا يلحقه نسبه ... لم تنقض به العدة
- ١٠٥/٢٥ لو جرح ذمى حر عبداً ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يقتل بالعدو
- ٣٦٦/٢٦ لو وجب حد القذف على ذمى ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ، لم يسقط عنه
- ٤٥١/٢٦ من وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ... وهل يلحقه نسب ولدها ؟
- ١٥٦/٢٧ إن لحق المرتد بدار الحرب ، فالحكم فيه حكم من هو في دار الإسلام
- ١٦١/٢٧ إذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ، ثم قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما ...
- ٢٥٣/٢٩ يشترط في وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه
- (ل ح م)
- ٥٣/٢ أكل لحم الجوزور ناقض للوضوء
- ٣٤٥/٢ بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيه طاهر . وعنه ، أنه نجس
- ٣٤٨/٢ الخارج من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ... أربعة أقسام ؛ ...
- ٣٤٠/٩ تحزىء الشاة فى الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم
- ٣٧٧/٩ القرية ، أو بعضهم والباقون اللحم
- ٤٢٨/٩ يجوز إبدال اللحم بخير منه فى الأضحية
- ٢٣/١١ يجوز ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث
- ٥٤/١١ لا يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ...
- ١٨/١٢ لا يجوز بيع الترياق الذى فيه لحوم الحيات ...
- ٣٢/١٢ يجزى الربا فى لحم الطير ...
- ٣٦/١٢ اللحم أجناس باختلاف أصوله ...
- ٣٨/١٢ لحم الغنم جنس واحد
- ٤٠/١٢ اللحم الأبيض ... واللحم الأحمر الخالص جنس واحد
- ٢٢٣/١٢ لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ...
- ٢٤١/١٢ السلم فى اللحم ... [فى السلم]
- ٣٠٨/١٥ يجوز قتل الهر بأكل لحم
- ١٢٧/١٧ من كان بين الصفتين عند التحام الحرب ... فهو كالمريض فى الهبة والعطية
- ٧٥/٢٥ لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه فى اللحم ...
- ٤٨٥/٢٥ لو خلع من السن ما بطن منه فى اللحم ...
- ٥٤٤/٢٥ لو قطع طرفه ، فرده فالتحم ...
- ٥٤٥/٢٥ لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين ...

- المخالصة والباذلة والباضعة والمتلاحة والسمحاق فيها حكومة
 إن التحنمت الجائفة ففتحتها آخر ، فهي جائفة أخرى
 أكل لحم البهيمة التي لاط بها ...
 إن ثرد في الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقه ، فعليه الحد
 جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التمام الحرب
 يكره مداومة أكل اللحم
 لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميته ، أكل لحم الصيد
 قطع اللحم بالسكين ...
 كراهة نفض اللحم
 إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل لحم الرأس ، أو لحماً لا يؤكل ، حنث
 إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل المرق ، لم يحنث
 إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل رأساً أو كراعاً ... لا يحنث
 إذا حلف لا يأكل لحماً ، حنث بأكل اللحم المحرم ، كالميتة ، والخنزير
 إن حلف لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ...
 إن حلف لا يأكل شحماً ، فأكل اللحم الأحمر ، ...

(ل ح ن)

- هل يعتد بأذان الفاسق ، والأذان الملتحن ؟ ...
 يكره اللحن في الأذان
 حكم الأذان الملتحن حكم الأذان الملتحن
 قراءة القرآن بالألحان
 تكره إمامة اللحن ، والفافاء ... والتمتاع ... ومن لا يفصح ببعض الحروف
 اللحن ... الكثير اللحن
 صحة إمامة اللحن مع الكراهة
 قراءة القرآن من غير تلحين ، لا بأس بها

(ل ح ي)

- تحليل اللحية سنة
 يجب غسل اللحية
 لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة
 يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته
 يجوز للمحرم تحليل لحيته
 إن أبقى من لحيته ما لا جمال ...
 إن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان
 في كل من اللحيين ، والأليتين الدية
 يحرم التعزير بملق لحيته ، وفي تسويد وجهه وجهان

(ل ذ ذ)

- التلذذ بين الأليتين من غير إيلاج ، لا بأس به
 لا يحل شرب المسكر للذة ، ولا للتداوى ، ولا لعطش ، ولا غيره ، إلا أن يضطر إليه ...

(ل ز م)

ل ز م

- ١٤٨/٥ إن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟... [في صلاة الخوف]
- ١٦٨/٥ تلزم الجمعة على من استوفى شروطها ، وسعى إليها ... يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم ...
- ١٨٢/٥ لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال
- ٤١٥/٥ هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟
- ١١٧/٦ إن لم يكن للميت مال ، فكفته ، على من تلزمه نفقته ، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته
- ٤٧٢/٦ إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ...
- ٥٦٣/٦ تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له
- ٧٧/٧ لو لزمته زكاة ونذر ، قدم الزكاة ، ...
- ٨١/٧ زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ، ...
- ٨٩/٧ تلزمه فطرة من يموه من المسلمين
- ٩٠/٧ الذين يلزم الإنسان فطرتهم ، الزوجات والعبيد والأقارب
- ١٠٩/٧ من لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه ...
- ١١٠/٧ لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير ، ...
- ٥٨٣/٧ يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي تتخلله الجمعة
- ١١/٨ هل يلزم المرتد الحج باستطاعته في حال رده ؟
- ٤٨/٨ إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكته من غير ضرر يلحق بغيره ... استحباب له الحج
- ١٨٢/٨ يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر
- ٣٤٥/٨ إن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ... وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟
- ٤٠٢/٨ من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به لعذر ، فلا شيء عليه
- ٤٤٩/٨ من لزمته بدنة ، أجزأه سبع شياه
- إن قدم الحلق على الرمي والنحر ، جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً ، فهل يلزمه دم ؟
- ٢١٨/٩ هل يلزم من فاته الحج هدى ؟
- ٣٠٤/٩ لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بغير نداؤها
- ١٦٤/١١ إذا لم تلزم الجمعة البائع ، صح بيعه
- ١٦٥/١١ لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة ، لا يصح البيع
- ١٦٥/١١ هل يثبت خيار المجلس في سائر العقود اللازمة ؟
- ٢٧٣/١١ لو ألحقا بالعقد خياراً بعد لزومه ، لم يلحق
- ٢٧٠/١٢ إذا لزمه قبض حقه ، فامتنع ...
- ٣٩٣/١٢ إذا كان ابتداء القبض شرط في لزوم الرهن ، فاستدامة القبض شرط
- ٤٣٦/١٢ إذا امتنع الراهن من الزيادة التي تلزمه ، أجبره الحاكم عليها
- ٤٨٩/١٢ لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن قبل في حقه ...
- ٥/١٣ الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق
- ٢٢٨/١٣ من لزمه دين مؤجل ، يطالب به قبل أجله
- ٣٤٥/١٣ متى فك عنه الحجر ، فلزمته ديون ، وظهر له مال ، فحجر عليه ، ...
- ٤٠٣/١٣ هل يلزم الولى عوض الأكل من مال المولى عليه إذا أيسر ؟

- يلزم العامل في المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ... ٢١٣/١٤
- إن شرط رب المال أو العامل في المساقاة شيئاً مما يلزم الآخر ... ٢١٦/١٤
- إن كان الرهن غير لازم ، فتصح إجارته ٣٦٠/١٤
- يجوز استئجار رجل ليلالزم غيره بما تستحق ملازمته ٣٦٩/١٤
- يلزم المؤجر ما يتمكن به من النفع ٤٢١/١٤
- الوقف عقد لازم ، لا يجوز فسخه بإقاله ولا غيرها ٥١٨/١٦
- الوقف يلزم بمجرد القول ٥٢٠/١٦
- الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها ١١١/١٧
- ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ... فهو من رأس المال ١٣٤/١٧
- إذا عفا عن قاتل الأمة الموصى بمنافها ، هل تلزمه القيمة أم لا ؟ ٣٧٠/١٧
- لو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ ٤٩١/١٧
- إن لزم المكاتب ديون تعلقت بذمته ، يتبع بها بعد العتق ٣٢١/١٩
- الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها ٣٣٠/١٩
- هل يلزم الشريك نصف قيمة الولد ؟ ٤٦٣/١٩
- لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمتنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يلزمه ٣٨٩/٢٠
- من الشروط اللازمة في النكاح ، إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبيها ، أو أولادها ، أو ابنها الصغير أن ترضعه ... ٣٩٧/٢٠
- الشروط الصحيحة في النكاح ، إما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه ، ... ٣٩٨/٢٠
- يلزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال ٤٠٢/٢١
- إن قال : أنت طالق لا شيء - أو ليس بشيء - أو لا يلزمك . طلقت ٢٢٨/٢٢
- لو قال : على الحرام . أو : يلزمني الحرام . أو : الحرام يلزمني ، فهو لغو لا شيء فيه مع الإطلاق ٢٧٠/٢٢
- إذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لي لازم . ونوى الثلاث ، طلقت ثلاثا ٣١١/٢٢
- إذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لي لازم ولم ينو شيئاً ... ٣١٣/٢٢
- لو قال : الطلاق يلزمني ، ونحوه ، لا أفعل كذا وفعله وله أكثر من زوجة ... ٣١٨/٢٢
- لو شك في شرط الطلاق ، لم يلزمه مطلقا ٣٥/٢٣
- يصح إيلاء الذمي ، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ١٨٣/٢٣
- يلزم الزوج القاذف الحد إذا أكذب نفسه ٤٦٤/٢٣
- لو غاب من لزمته السكنى لها ... ١٦٨/٢٤
- إن وطئ الجارية التي يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها أتم ... ١٨٣/٢٤
- إن قالت : أنا أخدم نفسي ، وأخذ ما يلزمك لخادمي ... ٣٠٧/٢٤
- من لزمته نفقة رجل ، فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ ٤١٩/٢٤
- لو لزمته الدية البينة والحاكم ... ٣٤/٢٥
- لا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ ٣١٥/٢٥
- يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة في القصة ٤٩٤/٢٥
- لا يلزم حفظ ماله عن الضياع والهلاك ٤١/٢٦
- من لزمته كفارة قتل ، ففى ماله مطلقا ١٠٨/٢٦

- ١٦٤/٢٦ إن طلبوا أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يجسوا ، وهل تلزم الدية أو تكون في بيت المال
 من أقام على نفسه مايلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط
 ٣٩/٢٧ يلزم الدفع عن حرمة [دفع الصائل]
 ١٥٩/٢٧ إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ماترك من العبادات ؟
 ٢٥٠/٢٧ لو بذل الطعام للمضطرب بأكثر ما يلزمه ، أخذه وأعطاه قيمته
 ٥١٥/٢٧ إن قال : أيمان البيعة تلزمني فهي يمين ... فإن كان الخالف يعرفها ونواها ...
 ٣٨٧/٢٨ حكم القاضى بالشيء حكم بلازمه
 ٥٠٣/٢٨ لا يلزم المزكى الحضور للتزكية
 ٤٩/٢٩ هل تلزم قسمة التراضى بالقرعة إذا قسمها الحاكم . أو رضيا بقاسم يقسم بينهم ؟ فيه وجهان
 ٢٧١/٢٩ يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها . من الاستفاضة
 ١٠٨/٣٠ كل جنابة لم يثبت قودها ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟
 ٢١٩/٣٠ إذا وصل به ما يسقطه ، مثل أن يقول : له على ألف لا تلزمني ...
 ٢٦٠/٣٠ إذا كان في بلد أو زانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دارهم البلد ، أو من غيرها ؟
 ٣٥٣/٣٠ إن قال : له على درهم بل درهمان ... فهل يلزمه درهم أو درهمان ؟

(ل س ع)

- ٦٢٩/٣ إن عطس في الصلاة ، فقال : الحمد لله . أو لسعه شيء ، فقال : بسم الله ...
 ١٩/٢٥ إذا ألقاه في زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القوائل ...

(ل س ن)

- ٤١٢/٣ إن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه
 ٤٧٦/٧ لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه ، ...
 ٢٠٢/١٧ تصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها
 ٢٣٦/٢٢ صريح الطلاق في لسان العجم بهشتم
 ٤٤٣/٢٢ إن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده ...
 ٥٥٤/٢٢ متى وجدت المشيئة باللسان ، وقع الطلاق ، سواء كان على الفور أو التراضى
 ٢٠١/٢٣ ليس على من فاء بلسانه في إيلائه كفارة ولا حنث
 ٢٣٨/٢٥ يؤخذ اللسان باللسان
 ٢٧٧/٢٥ إن قطع بعض لسانه ، أو مارنه ، أو شفته ... ، أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء
 ٤٧٤/٢٥ في اللسان الدية إذا كان ناطقا
 ٤٧٥/٢٥ إن قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته . وجبت ديته
 ٥٠٣/٢٥ في لسان الأخرس روايتان
 ٥٢٩/٢٥ إن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ...
 ٥٣٠/٢٥ إن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ...
 ٥٣٠/٢٥ إن قطع نصف لسانه ، فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ...
 ٥٣١/٢٥ إن قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه
 ٥٣٢/٢٥ إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقص الجنى عليه من مثل ما جنى عليه ...
 ٥٣٢/٢٥ إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية
 ٥٣٣/٢٥ إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ...

- ٥٣٤/٢٥ إن جنى على لسانه ، فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد ، لم تجب الدية
 ٤٨٠/٢٧ إن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ... فلا كفارة عليه
 ٤٩٢/٢٧ يشترط أن يستثنى في اليمين بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب
 ٥٠٨/٢٨ إن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرف لسانه
 (ل ص ص)
 ٢٤٢/٢٦ حكم ما يأخذه السلطان من اللصوص ، إذا لم يعرف ربه
 (ل ص ق)
 ١٠٧/١ إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول ، أو غيره من النجاسات ، ...
 ١٩٤/١٣ إذا كان لرجل داران متلاصقان ، ...
 ٢٥٠/٢٥ إن قطع أذنه فأبانها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ...
 ٢٥١/٢٥ من ألصق أذنه بعد إبانتها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانتها ؟ ...
 (ل ط م)
 ٢٨٠/٦ لا يجوز الندب . ولا النياحة . ولا شق الثياب ولطم الحدود ، وما أشبه ذلك
 ٤٤١/٩ يكره أن يلمس رأس الصبي بدم
 ٢٢٥/٢٢ إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو سقاها ، وقال : هذا طلاقك ...
 ٢٣٤/٢٥ إن لطم عينه فذهب بصرها ، وابتضت ، وشخصت ...
 ٢٤٥/٢٥ لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها
 ٢٥٤/٢٥ إذا لطمه ، فأذهب ضوء عينه أو غيرها ...
 ٥٠/٢٦ إن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه ، فلا ضمان
 (ل ع ب)
 ٨٤/٢ إذا خرج المنى ولم يسبق نومه ملاعبة . أو برد ، ...
 ٣٢/١١ بيع القرد ، إن كان لأجل اللعب به ، لم يصح
 ٣٨٥/١٣ للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب - إذا كانت غير مصورة - وشراؤها لها بما لها
 ٦/١٥ كراهة لعب غير معين على عدو وجهان
 ٧/١٥ يستحب اللعب بألة الحرب
 ٣٥٣/٢٩ كل لعب فيه قمار ، فهو محرم
 ٣٥٧/٢٩ اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له
 ٣٥٨/٢٩ اللعب بالشطرنج حرام
 (ل ع ق)
 ٣٦٤/٢١ يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسخ يده حتى يلعقها
 (ل ع ن)
 ٢٦١/١ لعن الواصلة والمستوصلة
 لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابي ... والبدوي ، إن سلم
 ٤٠٦/٤ دينهم وصلحوا لها
 ٨٥/٨ الملاعن محرم للملاعة
 ٤٤/١٨ عصابة الولد المنفى بلعان عصابة أمه ...
 ٥٢/١٨ ميراث ابن ابن الملاعة

ل غ و

٣٠٢/١٨	لو قذفها في صحته ، ولاعنها في مرضه مطلقا ...
٣٨/١٩	لو لمن عبده لا يعتق عليه بذلك
٣٠٠/٢٠	الملاعة تحرم على الملاعن على التأيد
٣٣/٢١	لو لاعن ثم اسلم ، صح لعانه
٢٢٤/٢١	هل يسقط الصداق بفرقة اللعان ؟
٤٩٠-٣٦٩/٢٣	كتاب اللعان
٢٢٠/٢٤	هل يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن ؟
٣١٥/٢٤	لا سكنى للملاعة ، ولا نفقة ، إن كانت حائلا
٣١٥/٢٤	لو نفى الحمل ولاعن ...
٣٦٦/٢٦	يحد من قذف ابن الملاعة

(ل غ و)

٤١١/٣	إن لم يحسن التكبير لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات الوقت كبر بلغته
٣٤/٢٢	يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها
١٧٩/٢٣	يصح الإيلاء بكل لغة ، كالعجمية وغيرها ممن يحسن العربية ، ومن لا يحسنها
٤٧٤/٢٧	لغو اليمين ، وهو أن يخلف على شيء يظنه فيبين بخلافه ، فلا كفارة فيها
٢٥٠/٣٠	إذا تخلل الاستثناءات باطل ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ...؟

(ل ف ت)

٥٦٩/٣	يسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى ...
٥٨٨/٣	يكره الالتفات في الصلاة
٣٣١/١٦	كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ، لو بلغ وأنكر ، لم يلتفت إليه
٥٢١/٢٥	إن جنى عليه ، فصار الالتفات ، ... عليه شاقا ، ففيه حكومة
٥٢٨/٢٥	لو جنى عليه فجعله لا يلتفت إلا بشدة ...

(ل ف ظ)

٤٣١/٧	إذا أصبح الصائم وفي فيه طعام فلفظه ، ...
٩/١١	لا يتعقد البيع بلفظ السلف والسلم
٩/١١	انعقاد البيع بلفظ الصلح فيه تردد
١١/١١	لو كان القبول بلفظ المضارع ... لم يصح
٧/١٣	يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم
٦٢/١٣	تتعقد الكفالة بألفاظ الضمان كلها
٥٠٨/١٥	يملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ يدل على أخذه
٤٧١/١٦	لو اقترن باللفظ ما يقتضى دخول ولد البنات في الوقف ، ...
١١/١٩	الألفاظ المتصرفة في العتق والحرية خمسة ...
٤٩/١٩	القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق ...
١٤٣/١٩	يكون لفظ التدبير بغير الأمر والمضارع
١٤٣/١٩	صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت
٧١/٢٠	ما هو التصريح في ألفاظ الخطبة ؟
٩٩/٢٠	من قدر على تعلم ألفاظ النكاح بالعربية ، لم يلزمه

- الطلاق سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق ...
 ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية
 لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج
 صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ؛ الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وماتصرف منهن
 لفظة الإطلاق ليست صريحة في الطلاق
 لا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين
 تعتبر النية - في وقوع الطلاق بالكناية مقارنة للفظ الطلاق
 لفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج تفتقر إلى نية
 يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما ، اتصال معتاد لفظا وحكما
 إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين وقتا بلفظه ولا نيته
 ألفاظ الرجعة : راجعت امرأتى ... أو : رددتها . أو : أمسكتها
 إذا حلف على ترك الوطء بلفظ لا يحتمل غيره ، كلفظه الصريح ، ... لم يدين فيه
 إن أبدل الزوج في اللعان لفظة : أشهد ، ب : أقسم ، أو : أحلف ، أو : لفظة اللعنة
 بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط فعل وجهين
 يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا
 الصريح من ألفاظ القذف
 من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه . احتمال اللفظ له ، ...
 إن قال : زمتا ، أو : دهرتا ... رجع إلى أقل ما يتناول اللفظ
 ألفاظ التولية الصريحة سبعة : ...
 لا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهد
 لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ...
 إن رأى الحاكم اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ...

(ل ف ف)

- لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ فهو كالوطء بلا خرقة
 يكره لف الكم ... [في الصلاة]
 يلف الغاسل على يده خرقة فينجى الميت ...
 يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض ، ...
 يرد المكفن طرف اللقافة العليا من الأثواب الثلاثة على شق الميت الأيمن ، ...
 إن كفن الميت في قميص ومئزر ولفافة ، جاز
 تكفن المرأة في خمسة أثواب ، إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين
 تكفن الجارية إذا لم تبلغ في لفافتين ، وقميص ، لا خمار فيه
 لو لفت المحرمة على يديها خرقة ... كشدته على جسده شيئا

(ل ف ق)

- من كان يمين ويفيق ممن تجب عليه الجزية ، لفقت إفاقته ، ...

(ل ق ط)

- لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى والأعراني ... والبدوي ، إن سلم دينهم
 وصلحوا لها

٣٣٦/٦	اللقطة إذا جاء ربه زكاهما للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها
٣٣٧/٦	زكاة اللقطة بعد الحول الأول على الملتقط
٥٢٥/٦	لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه أجره بمحصاه
٥٩٩/٦	لو وجد لقطة في ملك آدمي معصوم ، ...
١٩٢/٩	لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه
٢١١/١٠	من وجد في دار [الكفار] لقطة ، ...
١٧٧/١٢	الحصاد واللقاط على المشتري ...
٢٤٨/١٤	اللقاط في المزارعة كالحصاد
١٦٢/١٦	الجمالة : أن يقول : من رد عيدي أو لقطتي فله كذا
١٦٦/١٦	إذا التقط لقطة قبل الجعل ...
٣٥٩-١٨٥/١٦	باب اللقطة
٣٥٩-٢٧٩/١٦	باب اللقيط
٣٨٠/٢٨	ينظر في أمر الضوال واللقطة التي يتولى الحاكم حفظها ؛ ...
٢٩٩/٣٠	إن قال في مرض موته : هذا الألف لقطة ، فتصدقوا به . لزم الورثة الصدقة بثله

(ل ق ن)

١٣/٦	يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر
١٣/٦	يستحب أن يلحن المحتضر قول : لا إله إلا الله ، مرة
٢٢٩/٦	يستحب تلقين الميت بعد دفنه
١٠٣/٢١	هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قبض لها ؟
٥٦١/٢٦	لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره
٣٤٣/٢٨	لا يسار أحدهما ، ولا يلحقه حجه ، ولا يضيفه [القضاء]
٤١٧/٢٨	لا يقول الحاكم : شهدا . وليس له أن يلحقهما

(ل ق ي)

٢٧٩/٣	إذا لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ...
١٧/٥	إذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك
١٢/٥	صلاة المريض على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه
٢٤٠/٥	يقصد الخطيب تلقاء وجهه في الخطبة
١٢٤/٦	يوضع الميت على ثلاث لفائف بيض ، بعد بسطها ، مستلقياً . ويجعل الخنوط فيما بينها ، ...
١٩/٩	لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنبها ميتاً ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد]
٢٥/١٠	يشيع الرجل إذا خرج للجهاد ، ولا يتلقونه ، ...
٣٣/١٠	يستحب تشييع الغازي لا تلقيه
٥٣/١٠	إن ألقى في مركبهم نار ...
٤٦٧/١٠	إن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام ، يخرج إليه ، ولم يأذن له ، ...
٣٣٥/١١	إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم ...
٣٣٨/١١	إن خرج لغير قصد التلقي ، فلقى ركباً ...
٣٣٨/١١	إن تلقاهم فباعهم شيئاً ، فهو كمن اشترى منهم
٥٢٣/١٢	لو كان الرهن أمة حاملاً ، ففرض بطنها أجنبياً ، فألقت جنباً ميتاً ...

- لو لقيه في بلد أذن في سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفعه رجوعه
الاستئجار لأجل إلقاء الميتة ، أو إراقة الخمر ، يجوز
لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان ناقصه ...
إن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره ...
إن خيف على السفينة من الغرق فألقى بعض الركبان متاعه ...
لو لقي المشتري ، فسلم عليه ، ثم عقبه بطلب الشفعة ...
إن لقي المشتري الشفيح في غير بلده فلم يطالبه ، ... سقطت شفעתه
لو هجم قطاع الطريق على من عنده ودبعة ، فألقى المتاع ؛ ...
لو ألقى متاعه في البحر خوف الغرق ...
ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق ، ...
لو ألقى الريح إلى داره ثوب إنسان ، ...
إن حملت المغرور بها ، فضرها ضارب فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة
إذا قال : إن ولدت فأنت طالق . فألقت ما تصير به الأمة أم ولد ...
إن لقي أجنبية ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ... طلقت زوجته
لو ألقى مضغة لم يبين فيها الحلقة ... نقضت به العدة
إذا ألقاه في زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو أسعه عقربا من القوائل ...
إذا ألقاه في ماء يفرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ...
إن رماه من شاطئ ، فتلقاه آخر بسيف فقدمه ، فالقاتل هو الثاني
إن رمى في لجة حوت فابتلعه ، فالقود على الرامي
لو ألقاه في ماء يسير ، فإن علم به الحوت والنقمة ، فعليه القود ، وإن لم يعلم به ، فعليه الدية
لو ألقى على إنسان أفعى ، أو ألقاه عليها ، فقتلته ...
إذا ضربها فألقت يدا ، ثم ألقى جنينا ...
إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما ناقصها
إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ...
لو ضرب بطن امرأة : فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة
لو ألقى مضغة لم تتصور ، لا كفارة فيها
السلمك يلقي في النار ... والجراد ...
إذا سمى الصائغ على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ،
فرمى به ، لم يبح ما صاد به
يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة

(ل ل ك)

٢٥١/٨

اللالكة والجمجم ، لا يلبسهما المحرم

(ل م م)

٣٥/٢

إذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه

٣٨/٢

لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل ...

٤٦/٢

لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة ...

٤٧/٢

لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض الوضوء

- ٤٨/٢ إن لمست المرأة رجلاً شهوة ، انتقض وضوءها
 ٥٠/٢ في نقض وضوء الملموس بشهوة روايتان
 ٧٥/٦ لو لمس الميت أنثى لشهوة ، وانتقض ظهر الملموس ، غسل
 ٤١٦/٧ إن قبل أو لمس فأمنى أو مذى ، ...
 ٤١٦/٨ لو قبل المحرم أو لمس لشهوة ...
 ١١١/١١ لا يجوز بيع الملامسة
 ٥٨/٢٠ لمس من يباح النظر إليه لغير شهوة كالنظر إليه
 ٦٠/٢٠ لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه ...
 ٢٩٤/٢٠ من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كالمسها لشهوة ، في نشر الحرمة المؤبدة
 (ل م ع)
 ١٣٥/٢ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسها بيده أو بشعره ...
 (ل ه و)
 ٥٩٨/٣ مما يكره في الصلاة أن ينظر إلى ما يليه ، ...
 ٣٥٥/١٥ الشطرخ من آله اللهو
 ٤٨٤/٢٦ لا يقطع بسرقة آله اللهو ، ولا محرم
 ٣٦٣/٢٩ الملاهي على ثلاثة أضرب ، ...
 (ل و ث)
 ٢١٨/١ الأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل لئلا تتلوث يده
 ١٩٧/٦ إذا لم يؤمن تلويث المسجد ، لم تجز الصلاة على الميت فيه
 ٢٧/٢٦ متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمد
 ١٢٥/٢٦ ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر
 (ل و ح)
 ١٥٣/١٥ إن غضب لوحاً فرقع به سفينة ، لم يقلع حتى ترسو
 (ل و ز)
 ١٣٠/١١ يجوز بيع الجوز واللوز ...
 (ل و ط)
 ٢٩٧/٢٠ من تلوط بغلام ، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته
 ٢٩٨/٢٠ دواعى اللواط ليست كاللواط في نشر الحرمة
 ٢٩٥/٢١ لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط
 ٢٧١/٢٦ حد اللوطى كحد الزانى سواء
 ٢٧٣/٢٦ إذا قتل اللوطى الفاعل كزان ... يقتل المفعول به ...
 ٢٧٨/٢٦ لا تقتل البيهمة التى لا ط بها بالشهادة على فعله بها . أو ...
 ٢٧٩/٢٦ أكل لحم البيهمة التى لا ط بها ...
 ٣٧٣/٢٦ إن قال : يالوطى . أو : يا معفوج . فهو قذف صريح
 ٣٧٥/٢٦ إذا قال القاذف : أردت أنك من قوم لوط ...
 ٣٧٦/٢٦ إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ...
 (ل و ن)
 ٥٥/١ إن غير أحد أوصاف [الماء الطاهر غير المطهر] ؛ لونه أو طعمه أو ريحه ...

- لا يضر بقاء لون أو ريح أوهما [باب إزالة النجاسات]
 إن استحال لون الثياب إلى الذهبي ...
 لبس غير الحمرة من الألوان ...
 لا يعتبر لون الغرة
 إن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبح نفيه بذلك

(ل و ي)

- يعقد الأمير للجنود الألوية والرايات
 لو التوى عنق المذبوح ، كان كمعجوز عنه ...

(ل ل ل)

- لو قام إلى ثالثة في صلاة الليل ، فهو كما لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر
 الأفضل فعل الوتر في آخر الليل
 من أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ، صلى مثني مثني ، ولم ينقض وتره
 صلاة الليل أفضل من صلاة النهار
 صلاة الليل مثني مثني ، فإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ...
 يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة ...
 يستحب التكبير في ليلتي العيدين ...
 التكبير في ليلة الفطر أكد من التكبير في ليلة الأضحى
 كره الإمام أحمد الحصاد والجناد ليلا

١٤ ، ٥٤٨/٦

٢٤٩

- لا يصح صوم واجب ، إلا أن يتويه من الليل معيناً
 تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب
 من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً ، فعليه القضاء
 لو جامع يعتقد ليلة ليلاً ، فبان نهاراً ، ...
 إن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته ، ...
 لا يجزئ إمساك جزء من الليل في أوله وآخره
 تطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وليالي الوتر أكدها
 أرجى ليالي الوتر المتعلقة بليلة القدر ليلة سبع وعشرين
 ليلة القدر أفضل الليالي
 لا يصح الاعتكاف في ليلة مفردة ، ولا بعض يوم
 يلزم المعتكف أن يدخل معتكفاً قبل الغروب من أول ليلة منه .
 إن نذر أياماً أو ليالي متتابعة في الاعتكاف ...
 يدخل مكة ، سواء كان دخولها ليلاً أو نهاراً
 من وافى عرفة ليلاً فوقف بها ، فلا دم عليه
 ليس للحاج الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن فعل ، فعليه دم
 إن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه
 يرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى بعد نصف الليل ، أجزأه
 إن أحر الرمي كله ، فرماه في آخر أيام التشريق ، أجزأه ... إن أحر الرمي عن أيام التشريق ،

- وترك المبيت بمنى في ليالها ، فعليه دم
لا يجزىء ذبح الأضحية في الليتى يومى التشريق
ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمه ربه
إنما يضم مالك الدابة ما أتلفه ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا
لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ...
للزوجة على زوجها أن يبني عندها ليلة من كل أربع ليال
يلزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال
إن دخل في ليلتها إلى غيرها ، لم يجز إلا لحاجه داعية ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض .
وإن لبث أو جامع ...
يجوز للرجل أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء [القسم بين الزوجات]
يقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاهن
لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة
إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح
لو بات ليلة عند إحدى امرأته ، ثم نكح ثالثة ، وفاها حق العقد ...
إذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند إحدهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ...
يقضى لها ليلتها ، لو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها
إذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أتم ، فإن تزوجها بعد ، قضى ليلتها
للرجل أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه ...
لو قال لزوجاته الأربع : أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق ...
إذا قال أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم ليلا ...
قال أحمد : إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ...
إن أصاب المظاهر من امرأته ليلا أو نهارا ، انقطع تتابع صوم كفارته
إن وطئ المظاهر غير امرأته ليلا ، لم ينقطع صيام كفارته
إن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارًا ، فهي كالحرّة في وجوب النفقة
إن كانت الأمة تأوى إلى زوجها ليلا ، وعند السيد نهارًا ...
تشطر النفقة لناشر ليلا ...
إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ، أو ثلاثة أيام ...

(ل ي ن)

- إذا مات أغمض عينيه وشد لحية ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه بثوب يستره ، ...
إن كان الميت مشنجا ، أو به حذب ، ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، ...

حرف الميم

(م ت ت)

١٩٨/١٨

من أمت بقرايتين ورث بهما

م ت ت

(م ت ع)

٣٧٤/٢

يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج

٦٣/٨

إذا أمر النائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ...

٦٤/٨

إن أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع ، صح

٦٤/٨

إن أمر النائب بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الأمر

١٥٠/٨

من أراد الإحرام مخير بين التمتع والإفرد والقران

١٥١/٨

أفضل الإحرام التمتع ، ثم الإفرد ، ثم القران

صفة التمتع ؛ أن يحزم بالعمرة في أشهر الحج ... والإفرد أن يحرم بالحج مفردا والقران

١٦٢/٨

أن يحرم بهما ...

١٦٨/٨

يجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام

١٧٨.١٧١/٨

لو دخل أفاق مكة متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم

١٧٢/٨

لو استوطن مكى الشام ... ثم عاد مقيما متمتعا ، لزمه الدم

١٧٨/٨

إذا كان للمتمتع قريتان ؛ قرية وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام

١٧٨/٨

متعة المكى صحيحة

١٧٩/٨

لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ولا بفواته

١٨٢/٨

يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر

١٩٢/٨

لو ساق المتمتع الهدى ، لم يكن له أن يحل

١٩٤/٨

المتمتع غير المتمتع ، يحل بكل حال

١٩٤/٨

المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ... أحرمت بالحج ، وصارت قارنة

٣٤٤/٨

إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما

يجب الدم على المتمتع والقارن ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ... وسبعة إذا رجع

٣٨٩/٨

إلى أهله

٣٩٠/٨

وقت صيام فدية المتعة والقران ...

٣٩٤/٨

إن لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، صام أيام منى

إن أخر المتمتع الصوم أو الهدى لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أخر الهدى لغير عذر ،

٣٩٧/٨

فهل يلزمه دم آخر ؟

٣٩٩/٨

وقت وجوب صوم التمتع وقت وجوب الهدى

٣٩٩/٨

لا يجب التتابع في صيام التمتع ولا التفريق

٣٩٩/٨

لومات المتمتع قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان ... تمكن منه أو لا

متى وجب على المتمتع الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ...

٤٠٠/٨

وإن وجب ولم يشرع فيه ، فهل يلزمه الانتقال ؟

٤٠٢/٨

من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به لعذر ، فلا شيء عليه

٤٠٦/٨

الوطء من قبيل الاستمتاع ، أو من قبيل الاستهلاكات ؟

- إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
- المعتمر غير المتمتع يحل بعد السعى
- المستحب في حق المتمتع إذا حل من عمرته التقصير
- إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ...
- من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل البيت
- يستحب للمتمتع الذي حل ، الإحرام بالحج يوم التروية من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم ، جاز
- يستحب أن يفعل المتمتع عند إحرامه بالحج ما يفعله عند الإحرام من الميقات
- إذا أحرم المتمتع بالحج ، لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت
- لو أحرم المتمتع بالحج من الحل ، لا يجوز
- إذا أتى المتمتع مكة ، طاف للقدم
- يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدم ، وإن كان سعى ، لم يسع
- يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة ، أن يطوف طوافا ينوي به القدم
- لا يأكل من هدى واجب ، إلا دم المتعة والقران
- إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول
- إن كان الغال صبيا ، لم يحرق متاعه
- لو اشترى متاعا ، فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه
- إذا كانت السفينة في البحر ، وفيها متاع ، فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ...
- لو وجب على الأجير ضمان المتاع المحمول ...
- إن خيف على السفينة من الفرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ...
- نكاح المتعة ، هو أن يتزوجها إلى مدة [وهو الفرع الثالث من النوع الأول للأتكحة الفاسدة]
- لو نوى بقلبه نكاح المتعة ، فهو كما لو شرطه
- إن استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ... يكمل به الصداق
- المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول
- المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
- إن دخل بها ، استقر مهر المثل ، فإن طلقها بعد ذلك ، فهل تجب المتعة ؟
- سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة ...
- إذا كانت المرأة تصلح للاستمتاع ، فلها منع نفسها حتى تقبض مهرها
- للزوج الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها
- لا قسم على الرجل في ملك يمينه ... وتستحب التسوية بينهما ، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن
- إن خالعهما على ما في بيتها من المتاع
- هل يحرم الاستمتاع من المظاهر منها بما دون الفرج ؟ على روايتين

- يُحرم الاستمتاع من الأمة بالقبلة والنظر لشهوة ...
 هل يجوز الاستمتاع بالمسيبة فيما دون الفرج ؟
 السيد مخير في الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك ، وبين الاستمتاع بها ...
 التعزير على الاستمتاع الذي لا يوجب الحد
 إن نقيا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ...
 رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوهما مد الحبل
 فرمى به وراء الدار ...
 إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده
 إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ويذهب ،
 فيأتي الآخر من غير علم فيسرق ...
 إن اشترك رجلان في النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على
 الداخل وحده
 إن ابتلع جوهر أو ذهب وخرج به أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ... ، فعليه القطع
 لو ترك السارق المتاع في ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار إلى الصحن ... فقد أخرج المتاع من الحرز

(م ث ل)

- يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ... [في ستر العورة]
 تصح إمامة الأقف بمثله
 عدم صحة إمامة الأخرس بمثله وبغيره
 عدم صحة إمامة من به سلس البول بمثله ، وبغيره
 يصح اقتداء العاجز عن شيء من أركان الأفعال بمثله
 المصل خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله
 صحة إمامة الصبي لمثله ...
 صحة إمامة الأمي بمثله ...
 مثال الركوع دون الصف لغير غرض ، أن لا يخاف فوت الركعة
 لا يعتبر صلاح الزاد لمثله في الحج
 فدية جزاء الصيد ، يتخير فيها بين المثل وتقويمها بدراهم يشتري بها طعاما ... وإن كانت
 مما لا مثل لها ، خير بين الإطعام والمساكين
 إذا اختار المثل في فدية جزاء الصيد ، ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم
 إن كان مما لا مثل له من الصيد ، يتخير قتله بين أن يشتري بقيمته طعاما ... وبين أن يصوم
 [فدية جزاء الصيد]
 ما لا مثل له فيه قيمته [جزاء الصيد]
 إن أتلف الأضحية أجنبي ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر
 الأمرين ... ، فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز ...
 إن كان المبيع من المتائلات التي ينقسم عليها الثمن بالإجزاء ...
 يجب رد المثل في المكيل والموزون ...
 لو كان في ذمته مثليا ، من قرض أو غيره ، ...

م ث ل	٤٩٦/١٣	لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز للوكيل أن يبيع بضمن المثل
	٨٠/١٤	ليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل
	١٢٥/١٤	لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل ...
	٢٤٦/١٤	إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة
	٣٤١/١٤	تجوز إجارة العين للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره
	٣٩٤/١٤	إن شرط أن لا يستوفى المنفعة بمثله ...
	٣٩٦/١٤	السبق في الخيل بالرأس ، إذا تماثل الأعناق ، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف
	٣٢/١٥	إن تلف المغصوب ، ضمنه الغاصب بمثله ، إن كان مكيلاً أو موزوناً ، وإن أعوز المثل ...
	٢٥٤/١٥	إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة ، وجب رد المثل [في الغصب]
	٢٥٧/١٥	المثلي هو المكيل والموزون
	٢٥٨/١٥	إن لم يكن المغصوب مثلياً ، ضمنه الغاصب بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده
	٢٦٣/١٥	ما تماثل أجزاءه وتتقارب ، ... ، يضمن بمثله
	٥٠٥/١٥	بيع المريض كبيع الصحيح ؛ في الصحة ، ... ، إذا باع بضمن المثل
	١٤/١٦	لو تعذر الأمثل والمماثل ، فلا ضمان
	٤٦١/١٦	إذا أجره بدون أجره المثل
	١٤٠/١٧	معاوضة المريض بضمن المثل تصح من رأس المال وإن كانت مع وارث
	١٥٢/١٧	إن أعتق عبداً قيمته عشرون ، ثم أعتق عبداً قيمته عشرة ، فكسب كل واحد منهما مثل قيمته ...
	١٥٦/١٧	إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ...
	١٦٦/١٧	إن أصدق امرأة عشرة في مرضه لا مال له غيرها ، وصادق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ... وإن مات قبلها ، ورثته
	١٨٣/١٧	لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ...
	١٨٤/١٧	لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ...
	٣٨٩/١٧	إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلته ، فلا شيء له قبل استيفائه
	٤٠٣/١٧	إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة
	٤٠٤/١٧	إذا وصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان ... وإن كانوا ثلاثة ... فإن كان معهم بنت ... وإن وصى بنصيب ابنه ...
	٤٠٥/١٧	لو وصى له بمثل نصيب ولده ، وله ابن وبنت ...
	٤٠٩/١٧	لو وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ...
	٤٠٩/١٧	إن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً
	٤١١/١٧	إن وصى بمثل نصيب وارث لو كان ، فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود
	٤١٤/١٧	إذا خلف بنتاً وحدها ، ووصى بمثل نصيبها ...
	٤١٥/١٧	إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لثلاثة بمثل أنصبتهم ...

- ٤٤٠/١٧ إن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه ، ولآخر بثلث باقي المال ... وإن كانت وصية الثاني ما يبقى من النصف ...
- ٤٤٣/١٧ إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باقي المال ...
- ٤٤٧/١٧ إن خلف أماً وبنين ، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربيع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ...
- ٤٥١/١٧ إن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم لإربع المال ... وإن قال : لإربع الباقي بعد الوصية ...
- ٤٥٣/١٧ إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى إلا ثلث ما يبقى من الثلث ...
- ٤٥٧/١٧ إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ، ولآخر بدرهم ...
- ٤٥٨/١٧ إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله ، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه ...
- ٣٦/١٩ إن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ...
- ٣٧/١٩ إذا مثل بعبده ... هل يشترط في ذلك قصده ؟
- ٣٨/١٩ لو مثل بعبده غيره ، لا يعتق
- ١١٨/٢٠ لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل
- ٤٦٨/٢٠ لو كانت المعتقة مفوضة ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد
- ١٣٢/٢١ يجب مهر المثل بالغا ما بلغ [إذا أصدقها محرماً]
- ١٤٦/٢١ إن زوج البنت غير الأب بدون صدق المثل بإذنها ، صح ... فإن فعله بغير إذنها ...
- ١٤٧/٢١ إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح
- ٢٦٢/٢١ إن فرض للمفوضة أجنبي مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه
- ٢٨١/٢١ سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفقرة ...
- ٢٨٢/٢١ مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها
- ٢٨٣/٢١ يعتبر في مهر المثل الأقرب فالأقرب من النساء
- ٢٨٤/٢١ يعتبر في مهر المثل المساواة في المال ، والجمال ...
- ٢٨٤/٢١ يجب مهر المثل حالاً
- ٢٩١/٢١ يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة
- ٢٨٣/٢٣ كفارة القتل مثل كفارة الوطء في رمضان ، ومثل كفارة الظهار ... إلا الإطعام ، ففي وجوبه روايتان
- ٢٩٤/٢٣ إن وجد من عليه كفارة ظهار رقية بضمن مثلها لزمه شراؤها
- ٤٢٨/٢٤ لو طلبت المرأة أكثر من أجرة مثلها لإرضاع ولدها
- ٤٢٨/٢٤ لو كانت المرأة مع زوج آخر ، وطلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعة ...
- ١٠٤/٢٥ إن قتله وهو مثله ... ثم أسلم القاتل ...
- ١٠٧/٢٥ لو قتل من هو مثله ، ثم جن ، وجب القود
- ٢٥٥/٢٥ الشرط الثاني للقصاص في الطرف المماثلة في الموضع
- ٢٥٥/٢٥ تؤخذ الإصبع والسن والأظفار بمثلها في الموضع والاسم

- يؤخذ المغيب ... بالصحيح ويمثله ...
 ٢٧١/٢٥ إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ، ...
 ٥٥٥/٢٥ يقطع بسرقة إثناء نقد ، أو دراهم فيها تماثيل
 ٤٨٨/٢٦ لو بذل الطعام للمضطر بثمن مثله ، لزمه قبوله
 ٢٥٠/٢٧ إن كانت العين المدعاة تالفة من ذوات الأمثال ، ذكر قدرها وجنسها وصفتها
 ٤٦٦/٢٨ (م ج س)

المجوس :

- [الجهاد ١٠/٨٣ ، ١٢٧ ، ٤٠٠ ، الشركة ٥/١٤ ، الإجارة ١٤/٢٩٠ ، الفرائض
 ٢٨٤/١٨ ، النكاح ٨/٢٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨١ ، استراء الإماء ٢٤/١٨٢ ،
 الديات ٢٥/٣٩٨ ، ٤٣١ ، الحدود ٢٦/٢٤٩ ، الزكاة ٢٧/٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
 الصيد ٣٦٠ ، ٣٦٤ - ٣٦٦ ، ٣٨٥]
 ٤٠٤/١٠ حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها ...
 ٥٠١/١٠ إن تمجس الوثني ، فهل يقر ؟ على روايتين ...
 ٥٠٢/١٠ لو تهود أو تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل ...
 ٩١/٢٥ إن قطع مسلم يد نصراني فتمجس ...

(م ج ن)

- ١٣٢/١٠ لو بذلت الجارية المشروطة للغازي مجانا ، أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطاؤها له
 ٤٢٩/٢٤ للصيد إجبار أم ولده على رضاع ولده مجانا

(م ح ض)

- ٢٣١/٢٥ لا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بمثل الموجب في النفس : وهو العمد المحض
 ٣١٠/٢٥ إن كان القتل عمدا محضا ، فالدية في مال الجاني حالة
 ١٤٦/٢٦ إن كانت الدعوى عمدا محضا ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن
 كانت خطأ أو شبه عمد ...

(م ح و)

- ٥٢١/٢٢ لو أتاها بعض الكتاب ، وفيه الطلاق ، ولم ينمح ذكره ...
 ٥١٢/٢٧ إن قال : عصيت . أو : أنا أعصى الله في كل ما أمرني به . أو : محوت المصحف إن فعلت .
 فلا كفارة فيه

(م خ ض)

- ٤٠١/٦ إن عدم بنت مخاض ، أجزأه ابن لبون ، وهو الذي له ستان
 ٤٠٦/٦ سبب تسمية بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة
 ٤٤٦/٦ لا تؤخذ في الصدقة الرني ،... ، ولا الماخض ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربه
 ١٨٦/٧ لو عجل عن خمس عشرة من الإبل ، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ، ...
 يجب في كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمغيب مثله ، إلا الماخض ... [جزء
 الصيد]
 ١٨/٩
 ٣٩/١٢ يجوز بيع الزبد ، أو السمن بالخبض
 ١٣١/١٧ الحامل عند المخاض كالمرضى في الهبة ، والعطية

(م ح)

- ٦١/١٥ يكره للأمين والشهود في المسابقة مدح أحد المتسابقين ...
 ١٠٢٣

لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ... فسق

٣٥٣/٢٩

(٥٥ م)

١٤٣/٢

يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، فإن أسبغ بدونهما أجزأه

١٤٧/٢

إذا زاد على المد في الوضوء ...

٣٢٥/٢

القيح والصدئ والمدة نجس

مدة ، المدة :

[الطهارة ٤٣٢/٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، الصيام ٥٦٣/٧ ، ٥٧٩ ، المناسك ٣٨٥/٨ ، الجهاد ٣٦٥/١٠ ، ٣٧٧ ، البيع ٢١٤/١١ ، ٢١٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ١٢ / ٢٦٠ ، الرهن ٣٨٥ / ١٢ ، المساقاة ١٤ / ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، الإجارة ١٤ / ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ - ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، الشفعة ١٥ / ٤٨٣ ، إحياء الموات ١٦ / ١٢٣ ، ١٢٥ ، الجمالة ١٦ / ١٦٧ ، الوقف ١٦ / ٢٨٨ ، اللقطة ١٦ / ٣٥٠ ، الهبة والعطية ١٧ / ١٣ ، الوصايا ١٧ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، العتق ١٩ / ٨ ، ١٠١ ، ٢١٣ ، ٢٧٣ ، النكاح ٢٠ / ٣٩٧ ، ٤١٤ ، ٤٨٨ ، الصداق ٢١ / ٩١ ، ٩٣ ، ٤٣٨ ، الخلع ٢٢ / ٥٤ ، الإيلاء ٢٣ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، العدد ٢٤ / ٨٠ ، ٨٣ ، ١٥٣ ، النفقات ٢٤ / ٣٣٩ ، ٤١٦ ، الجنائيات ٢٥ / ١٦٥ ، الديات ٢٥ / ٥٣٨ ، الحدود ٢٧ / ٦٨ ، القضاء ٢٨ / ٥٠٥ ، الشهادات ٣٠ / ٩٩]

٤١٠/٣

يبين التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى ...

٤٧٣/٣

يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا

٨٢/٦

إذا كان الميت مشنجا أو به حذب ... ، فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ...

٢١٩/١٠

إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ... ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم

٢٢٢/١٠

حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد

٢٢٢/١٠

إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ، وقيل لإحراز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ...

١٨١/١٣

حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ...

١١٥/١٦

حريم الشجر قدر مد أغصانها

١١٧/١٦

حريم البئر قدر مد رشائها من كل جانب

١١٨/١٦

إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها

١٢٦/١٧

الأمراض الممتدة ... إن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة

٣٥٣/٢٣

لا يجزئ في الكفارة من البئر أقل من حد

١٨٧/٢٦

لا يمد الرجل في الحد ، ولا يربط ، ولا يجرد

٥٠٥/٢٦

رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل

فرمى به وراء الدار ...

(٥٥ م)

٥٨٧/٧

أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى

م ذى

١٠٣/٨
٦١/٩
٦٠/٩
٦٣/٩
٦٥/٩
٦٧/٩
٤٦٦/١٠
٢٢٨/٢٦

ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة
يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ...
من أدخل إلى المدينة صيدا ، فله إمساكه وذبحه
يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين ...
لا جزاء في صيد المدينة
حد حرم المدينة بين ثور إلى غير
لا يمنعون من دخول حرم المدينة
حرم مدينة النبي لا يمنع إقامة حد ولا قصاص

(م ذى)

١٠/٢
٣٢٦/٢
٣٢٨/٢
٤٥٣/٧
٤١٧/٨

المذى ما يخرج عقيب الشهوة زلجا متسببا
المذى كالدّم
المذى نجس
لو أمذى بالمباشرة دون الفرج ، أفطر
إن كرر المحرم النظر فأنزّل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن أمذى بذلك ، فعليه شاة

(م ر أ)

امرأة الرجل :

[الطهارة ٢/٨٥ ، ١٣٠ ، الجنائز ٦/١١٧ ، الجهاد ١٠/٤٦ ، الحجر ١٣/٤٠٨ ،
٤٣٠ ، الوكالة ١٣/٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٥٥٦ ، الشركة ١٤/٨٦ ، الإجارة
١٤/٣٢٥ ، ٤٩٤ ، الهبة والعطية ١٧/٨٤ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١٦٩ ، الفرائض
١٨/٣٠٣ ، ٣٠٨ ، العتق ١٩/٢٦٨ ، النكاح ٢٠/٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ،
٣٤١ ، الصداق ٢١/١٨٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩٦ ، عشرة النساء
٢١/٤٢٧ ، ٤٤٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، الخلع ٢٢/٥ ، ٢٣ ، ٤١ ،
٤٤ ، ٩٢ - ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، الطلاق ٢٢/١٦٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ،
٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠ ،
٤٨٣ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٤ ، ٥٧٤ ، ٥٨١ ، الرجعة
٢٣/١٩ ، ٢٢ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، الإيلاء
٢٣/١٠٦ ، ١٣٥ ، ١٩٧ ، الظهر ٢٣/٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٧٥ ، اللعان
٢٣/٣٧٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، العدد
٢٤/٣٠ ، ١٢١ ، ١٦٨ ، الرضاع ٢٤/٢١٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ،
النفقات ٢٤/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٥ ، ٤١٩ ، ٤٤٦ ، الديات
٢٥/٣٥٩ ، الحدود ٢٦/٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣١١ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ ،
٣٩٥ ، ٤٥١ ، ٥٥٥ ، ٢٤/٢٧ ، الأيمان ٢٨/١٧ ، ٣٩ ، ١١٩ ، ١٣٥ ،
القضاء ٢٨/٤٧٤ ، الإقرار ٣٠/١٦٦ ، ١٩٣]

٩٧/٢
١١٧/٢
٣٨٢/٢
٤٧٠/٢

لو قالت امرأة : لى جننى يجامعنى كالرجل ...
الصحيح من المذهب ، أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة
تجب الكفارة على المرأة في المنصوص ؛ لأنه وطء يوجب الكفارة ...
قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ...

- ٤٧٨/٢ إذا رأَت المرأة الدم بعد وضع شيء فيه شيء من خلق الإنسان ، فهو نفاس ...
- ١٠٥/٣ لا يعتد بأذان امرأة وخنثى
- ١٧٧/٣ من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن ، أو حاضت المرأة ، لزمهم القضاء
- ٢١٩/٣ يستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها
- ٢٤٤/٣ المرأة أولى بالستر للصلاة من الرجل
- ٤٦٦/٣ لا تجهر المرأة بالقراءة . ولو لم يسمع صوتها أجنبى
- ٥٨٦/٣ المرأة كالرجل في هيئات الصلاة ، إلا أنها تجتمع نفسها في الركوع والسجود ...
- ٦٤٨/٣ إن لم تكن للمصلى سترة ، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم ، بطلت صلاته ، وفي المرأة والحمار روايتان
- ١٤/٤ المرأة كالرجل في تنبيه الإمام في السهو
- ٢٧٢/٤ صلاة المرأة في بيتها أفضل
- ٣٣٣/٤ إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها
- ٣٨٣/٤ لا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ، ولا للخنثى
- ٣٨٦/٤ أما الخنثى ، فلا يجوز أن يؤم رجلا ؛ لاحتمال أن يكون امرأة ...
- ٤٢٥/٤ إذا أم الرجل المرأة وقفت خلفه
- ٤٢٦/٤ إن وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك ، ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها
- ٤٣٠/٤ من لم يقف معه في الصلاة إلا كافر ، أو امرأة ، أو محدث يعلم حدثه ، فهو فذ
- ٤٣١/٤ إن لم يقف مع الإمام إلا امرأة ، فقال ابن حامد : لا تصح صلاته ؛ ...
- إذا أم الرجل خنثى مشكلا وحده ، فالصحيح أنه يقف عن يمينه ؛ ...، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام
- ٤٦٢/٤ إن أمت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف
- ٤٦٣/٤ لو أمت المرأة امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة
- ٣٨٦/٥ تكبر المرأة كالرجل
- ٤١٨/٥ لا تخرج امرأة ذات هيئة ولا شابة لصلاة الاستسقاء ...
- ١٨/٦ للرجل أن يغمض ذات محارمه من الأموات ، وللمرأة أن تغمض ذا محرما
- ٤٠/٦ أحق الناس بغسل المرأة وصيها ، ثم الأقرب فالأقرب من نسايتها
- ٤٩/٦ للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ، وفي ابن السبع وجهان
- ٥٢/٦ إن مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، ...، يم في أصح الروايتين
- ٦٢/٦ إن كانت الميتة امرأة حاملا لم يعصر بطنها
- ٨٣/٦ يضر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها
- ٩٠/٦ إن كان الميت امرأة محرمة ، فإن يجوز لباسها الخيط ، وتجنب ما سواه ، ...
- ١٢٩/٦ تكفن المرأة في خمسة أثواب ؛ إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين
- ١٣٧/٦ السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة
- ١٣٩/٦ يقدم إلى الإمام أفضل الموتى ، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل
- ١٤٣/٦ إذا اجتمع رجل وامرأة ميتين فصلى عليهما جميعا ، جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة
- ٢٠١/٦ يستحب ستر نعش المرأة
- ٢١٥/٦ يكره للمرأة اتباع الجنائزة

- لا يسجى القبر ، إلا أن يكون لامرأة
لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ، لم تسقط عنها الزكاة
لا يلزم المرأة كفارة مع العذر . وهل يلزمها مع عدمه ؟ على روايتين [الوطء في رمضان]
ليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ، ولا للعبد إلا بإذن سيده
المرأة يجوز اعتكافها في كل مسجد ؛ لأن الجماعة لا تجب عليها
إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء
ليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها
إذا أحرمت المرأة ، فلا يخلو ؛ إما أن يكون بواجب ، أو تطوع ، ...
إذا أحرمت المرأة بحيح أو عمرة تطوعا ، فلزوجها تحليلها ومنعها منه
ليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليلها إن أحرمت به
إن أحرمت المرأة بحيح واجب ، فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ،
فليس لها أن تحل ؛ ...
إن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن ، فهل لزوجها منعها ؟
يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن المرأة والرجل في الحج
يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرّمها
إن مات محرّم المرأة في الطريق ، مضت في حجها ، ولم تصر محصورة
يستحب للمرأة الغسل ، كالرجل ، وإن كانت حائضا أو نفساء
المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج ، وصارت قارنة
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، إلا بقدر ما تسمع نفسها
حكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج
نفقة المرأة في القضاء عليها إن طأعت زوجها في الجماع ، وإن أكرهت فعلى الزوج
معنى التفرق ؛ أن لا يركب مع المرأة في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط ، ونحو ذلك
المرأة إحرامها في وجهها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل ، إلا في اللباس ، وتظليل المحمل
يستحب للمرأة عند الإحرام ما يستحب للرجل ؛ من الغسل ، والطيب
الكحل بالإتمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل
يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام
لا بأس بالنظر في المرأة للحاجة [للرجل والمرأة المحرمين]
يجب على المرأة بالوطء في الفرج بدنة ، إن كان في الحج ، وشاة ، إن كان في العمرة
من كرر محظورا من جنس ، ... ، أو وطئ ثم وطئ - سواء وطئ المرأة الأولى أو غيرها -
قبل التكفير عن الأول ، فكفارة واحدة
المرأة كالرجل في البداية بالطواف [في الحج]
لا يسمن للمرأة أن ترقى على المروة ؛ لئلا تزاحم الرجال ، ... ، ولا يسمن لها الرمل
المرأة تقصر من شعرها قدر الأتملة [في التحلل من الحج]
المرأة إذا كانت حائضا ، لم تدحل المسجد ، بل وقفت على بابه فدعت بما تحب [الفراغ
من الحج]
إذا ظفر بالكفار ، لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ... ،
لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سببت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ،
وحلت لسابها

- ١٥٥/١٠ من قتل قتيلاً فله سلبه ، وكذلك لو قتل صبياً أو امرأة إذا قاتلا
 ٢٥٢/١٠ إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ...
 ٣٤٣/١٠ يصح أمان المرأة
 ٣٨٧/١٠ إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
 ٤١٣/١٠ لا جزية على صبي ، ولا امرأة ،...، ولا فقير يعجز عنها
 ٤٨٤/١٠ المرأة الناجرة الحربية كالرجل في الجزية
 ٤٦٦/١٢ إذا رهنه أمة ، فشرطاً كونها عند امرأة ...
 ١٣٦/١٣ إن صالح إنساناً ليقر له بالعبودية ، أو امرأة لتقر له بالزوجة ، لم يصح
 ١٤٠/١٣ إن صالحت المرأة بتزويج نفسها ، صح
 ٤٨٨/١٣ إن وكل رجلاً يتزوج له امرأة ، فهل له أن يزوجه ابنته ؟
 ٥٥٢/١٣ إن قال : أذنت لي أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ،...
 ٥٥٩/١٣ إن وكله في أن يتزوج له امرأة ، فتزوج له غيرها ،...، فالفقيد فاسد
 ٥٧٠/١٣ إذا شهد بالوكالة شاهد وامرأتان ،...، فقال أصحابنا : فيها زويتان
 ٢٩٣/١٤ تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة
 ٤٢٤/١٤ إذا اكترى ظهراً في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة
 أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك
 ٥٠٠/١٤ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ، فعليه غرم ما بين قيمته صحيحاً
 ومقطوعاً
 ٤٠٠/١٥ المرأة كالرجل ، والعبد كالحر في الشفعة
 ٣٣١/١٦ إن كان المدعى امرأة ...
 ٣٣٥/١٦ لو كان اللقيط في يد امرأة ، قدمت على امرأة ادعته بلا بينة
 ١٦٦/١٧ إن أصدق امرأة عشرة في مرضه ...
 ١٨٨/١٧ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة ،...
 ١٩٤/١٧ تصح الوصية من البالغ الرشيد ،...، رجلاً أو امرأة ،...
 ٢٣٤/١٧ لو وصى رجل لامرأة أجنبية وأوصت له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتهما إلا بإجازة الورثة
 ٢٩٨/١٧ إن وصى رجل لمن تحمل هذه المرأة ، لم تصح
 ٢٩٩/١٧ إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكراً وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
 ٤٥١/١٧ إن خلفت امرأة زوجها وأماً وأختاً لأب ،... [الوصية]
 ٤٦٤/١٧ تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل ، وإن كان عبداً أو مراهقاً أو امرأة أو أم وولد
 ٤٦٦/١٧ تصح الوصية إلى المرأة
 ٢٠٨/١٨ امرأة حامل وبنيت ، للمرأة الثمن ، وللبنت خمس الباقي [في الموارث]
 ٣١٢/١٨ إن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها
 ٣٥٤/١٨ إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته
 ٤٣٦/١٨ لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبها ،...
 ٤٥٠/١٨ امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أبها
 ٤٦١/١٨ إذا ماتت امرأة وخلفت ابنتها وعصبتها ومولاها ، فولأؤه لابنها
 ٢٠/٢٠ على القول بوجوب النكاح ، فإن المرأة كالرجل في ذلك ، ولا يكتفى بمرة واحدة في العمر

- ٢٨/٢٠ يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها
 ٣٣/٢٠ عما يسأل من أراد أن يخاطب امرأة ؟
 ٣٨/٢٠ حكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها
 للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره إليه من بدن المرأة ، من العورة وغيرها ؛ فإنه
 ٤٤/٢٠ موضع حاجة
 للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل ، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة
 ٤٧/٢٠ يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة
 ٥١/٢٠ قال الإمام أحمد ،... : للرجل أن يسلم على المرأة الكبيرة
 ٥٨/٢٠ يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ، ويكره بعده
 ٦١/٢٠ تحيب المرأة المتوفى عنها زوجها لمن يعرض بنكاحها ، ما يرغب عنك . و : إن قضى شيء
 كان
 ٧١/٢٠ لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها ، فينبغي أن لا يحمل لرجل آخر خطبتها
 ٧٦/٢٠ إن خطب امرأة فزوج بغيرها ،... ، وهو يعتقد أنها التي خطبها ، فيقبل ، فلا يتعقد النكاح
 ١١١/٢٠ حيث قلنا بإيجاب المرأة ولها إذن ، أخذ بتعيينها كفتا
 ١٢٧/٢٠ لا تعتبر الشهادة على رضا المرأة في النكاح
 ١٤٧/٢٠ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها قبل الدخول ، فالقول قولها
 ١٥١/٢٠ أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها
 ١٦١/٢٠ اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل ،... : لا يكون وليها ،... ؛ لأنه ليس من
 عصبتها ، ولا يعقل عنها ، ولا يرثها ، فأشبه الأجنبي
 ١٧١/٢٠ إن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان ، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجه رجل عدل بإذنها
 ١٧٢/٢٠ إن كانت الأمة لامرأة ، فوليا ولي سيدتها
 ١٧٣/٢٠ يزوج عتيقة المرأة من يزوج أمتها
 ١٧٦/٢٠ إن غاب ولي المرأة القريب غيبة منقطعة زوجها الأبعد ،... وإن كانت أمة ، فإن الحاكم
 هو الذي يزوجهها
 ١٨٨/٢٠ متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، أو الأمة بغير إذن سيدها ،...
 ٢٠١/٢٠ لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
 ٢٠٦/٢٠ إذا زوج المرأة وليان لاثنتين ، فإن جهل الأول منهما ، ففسخ النكاحان
 ٢١٨/٢٠ لولي المرأة - مثل ابن العم والمولى والحاكم - أن يتولى طرفي العقد ، إذا أذنت له في نكاحها
 ٢٢٩/٢٠ إن أذنت المرأة لوليها في تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجوز أن يزوجه نفسه
 ٢٣٣/٢٠ يتعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين
 ٢٥٠،٢٤٩/٢٠ لا يتعقد نكاح المسلم بشهادة ذميين إلا إذا كانت المرأة ذمية
 الشرط الخامس لصحة النكاح ، كون الرجل كفتا للمرأة ،... ، فلورضيت المرأة والأولياء
 ٢٥٣/٢٠ بغيره لم يصح
 ٢٥٧/٢٠ إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم بمن ليس كفتا لها ، فلمن لم يرض الفسخ
 ٢٥٧/٢٠ إذا قلنا : ليست الكفاءة شرطا . فرضيت المرأة والأولياء جميعهم ، صح النكاح
 ٢٦٣/٢٠ ليست الكفاءة شرطا في حق المرأة للرجل
 ٢٧٣/٢٠ الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة

- ٢٩٢/٢٠ إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلاها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟
- ٢٩٤/٢٠ من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كالمسها لشهوة ، في نشر الحرمة المؤبدة
- ٢٩٤/٢٠ النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة لا ينشر الحرمة
- ٢٩٦/٢٠ إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
- ٣٠٣،٣٠٢/٢٠ يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها
إذا تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ،
جاز
- ٣٢٥/٢٠ إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أخيها وبنات أختها تحريم جمع
- ٣٣٠/٢٠ إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها
- ٣٣٣/٢٠ لا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها
- ٣٧٧/٢٠ إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك طلاقا ، ...
- ٣٧٨/٢٠ لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة .
أو عكسه . فله نكاح ما عاد إليه
- ٣٨٨/٢٠ إذا نوت المرأة التحلل في عقد النكاح ، لم يؤثر ذلك في العقد ، في ظاهر كلام المصنف
- ٤١١/٢٠ إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فبان كافرة ، فله الخيار
- ٤٣٠/٢٠ إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فبان عبدا ، فلها الخيار
- ٤٤٩/٢٠ إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة ، أجل سنة منذ ترافعه
- ٤٨٥/٢٠ لو اعتزلت المرأة الرجل ، لم تحسب عليه من المدة ، ولو عزل نفسه أو سافر ، احتسب
عليه ذلك
- ٤٨٨/٢٠ إن وطئ امرأة ، لم يخرج به من العنة في حق غيرها
- ٤٩٢/٢٠ إن ادعى أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها وإلا
فالقول قوله
- ٤٩٤/٢٠ لو وجد التفريغ من المرأة والولى ، فالضمان على الولي
- ٥٢١/٢٠ إذا تزوج مجوسى امرأة كتابية ، أو اشترى نصرانية ، يحول بينهما الإمام
- ٨/٢١ إن أسلم أحد الزوجين وتحلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، انفسخ النكاح
- ٢٩/٢١ لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما
- ٥٨/٢١ إن تزوج امرأتين بصداق واحد ، إحداهما ممن لا يصح العقد عليها .. فلها بحصتها من
المسمى
- ١٠٦/٢١ إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى ، لم يصح ... فإن فات طلاقها بموتها ...
- ١١٧/٢١ جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغضوبا
- ١٣٨/٢١ تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد
- ١٦٧/٢١ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ...
- ١٨٨/٢١ إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح
- ١٩٨/٢١ لو بان امرأة الصغير أو السفیه أو الجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ...
- ٢٠٥/٢١ إذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها ... جاز ذلك
- ٢٠٦/٢١ إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، أو وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه
- ٢١٠/٢١ كل فرقة من قبل المرأة ... يسقط به مهرها ومتعتها
- ٢٢٢/٢١

- ٢٦٤/٢١ يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا من الصداق
- ٢٧٣/٢١ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢٩٠/٢١ إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها
- ٣٠٢/٢١ للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها
- ٣٠٣/٢١ إذا كانت المرأة تصلح للاستمتاع ، فلها منع نفسها حتى تقبض مهرها
- ٣٠٤/٢١ للمرأة أن تسافر بغير إذن الزوج [إذا كان لها منع نفسها حتى تقبض مهرها]
- ٣٨١/٢١ لو كانت المرأة نضوة الخلق ، وطلبها ، لزم تسليمها
- ٣٨٢/٢١ يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ... وعيالة ذكره
- ٣٨٣/٢١ يجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا لم تشتط دارها
- ٣٨٣/٢١ إن سألت المرأة الإنظار ، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها
- ٣٨٣/٢١ إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها
- ٣٨٣/٢١ إن كانت المرأة حرة ، لزم تسليمها ليلا ونهارا
- ٣٨٦/٢١ إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع ، صولح على شيء منه
- ٤٢٣/٢١ ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والخبز والطبخ
- ٤٢٦/٢١ لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها
- ٤٤٢/٢١ لو قبل أو باشر امرأة له في غير يومها ...
- ٤٥٤/٢١ إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها ... لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم
- ٤٥٥/٢١ للمرأة أن تب حقه من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها ...
- ٤٥٧/٢١ لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال
- ٤٥٨/٢١ متى رجعت المرأة في هبة حقها من القسم ، عاد حقها
- ٤٥٨/٢١ يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرها ليمسكها
- ٤٦٩/٢١ إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت
- ٤٧٥/٢١ إن خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها
- ١١٢/٢٢ إن وكلت المرأة في خلعهما ، فخالع بمهرها فما دون ، أو بما عينته فما دون ...
- ١٣٣/٢٢ زنى المرأة لا يفسخ النكاح
- ١٥٦/٢٢ إن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها
- ١٧٥/٢٢ تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الرطبة
- ١٧٥/٢٢ الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله ... ، أو لحق المرأة ... ؟
- ٢٢٧/٢٢ لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعا لضررتها : أشركتك معها ...
- ٤٧٣/٢٢ لا يشترط في وقوع الطلاق المعلق بالحيض غسل المرأة
- ١٠٥/٢٣ إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ، قبل قولها إذا كان ممكنا
- ١١٧/٢٣ الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها
- ٢٠٤/٢٣ إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لهما المطالبة بالفيئة
- ٢١٤/٢٣ إن لم ينفى المولى وأغفته المرأة ، سقط حقها
- ٢٥٦/٢٣ لو علقت المرأة الظهار بتزويجها ، وجب عليها كفارة الظهار قبل التمكن
- ٢٥٩/٢٣ إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهى على كظهر أُمى ... ، ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة

- ٢٨١/٢٣ إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي . ثم تزوج نساء في عقد واحد ، فكفارة واحدة
- ٣٨٨/٢٣ إذا بلغ كل واحد من المتلاعنين الخامسة ، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل ، وامرأة تضع يدها على في المرأة ...
- ٣٩٠/٢٣ إذا كانت المرأة خفرة ، بعث الحاكم من يلاعن بينهما
- ٤١٣/٢٣ إن قال لامرأته : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني بعد أن أبانها ، فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه ، لحقه نسبه
- ٤٧٦/٢٣ لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأنت بولد ، لحقه نسبه
- ٦/٢٤ كل امرأة فارقتها زوجها في الحياة قبل المسيس والحلوة بها ، لا عدة عليها
- ٩/٢٤ لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ، ولا بالقبلة ، ولا باللمس من غير خلوة
- ٢٠/٢٤ امرأة الطفل الذي لا يولد لثله إذا مات عن زوجة ، فولدت ، لم يلحقه نسبه ، ولم تنقض به عدتها
- ٣١/٢٤ لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة ...
- ٣٨/٢٤ إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ...
- ٧٢/٢٤ إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت
- ٧٨/٢٤ امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك ... فإنها تبرص أربع سنين ثم تعدد للوفاة
- ٩٧/٢٤ لا تنكح امرأة الأسير حتى تعلم يقين وفاته
- ٩٧/٢٤ إذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ...
- ١٠١/٢٤ إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعدد
- ١٠٣/٢٤ إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا
- ١٠٧/٢٤ إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل
- ١١١/٢٤ لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعا ، اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة
- ١٢١/٢٤ إن وطئ رجلان امرأة ، فعليها عدتان لهما
- ١٥٦/٢٤ إن مات صاحب السفينة ، وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ...
- ٢٢١/٢٤ إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ...
- ٢٢٣/٢٤ إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة
- ٢٢٤/٢٤ لا ينشر الحرمة غير لبن المرأة ...
- ٢٤٠/٢٤ لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة
- ٢٤٩/٢٤ كل امرأة تحرم ابنتها على الرجل ... إذا أرضعت طفلة ، حرمتها عليه
- ٢٥٠/٢٤ كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها
- ٢٥٩/٢٤ إذا كان لرجل خمس أمهات أو أولاد ، هن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعة ، حرمت عليه
- ٢٦١/٢٤ إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فيصار لها لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أما له

إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن ، فأرضعن ثلاث نسوة له صغار ، حرمت
الكبيرة ...

٢٦٤/٢٤

إن شهد بالرضاع امرأة مرضية ، ثبت بشهادتها

٢٧٢/٢٤

إن تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع ...

٢٧٥/٢٤

إن تزوج امرأة ، ثم قال بعد الدخول : هي أختي من الرضاع ...

٢٧٦/٢٤

لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه ولم يزد لبنها ...

٢٨١/٢٤

على الزوج ما يعود بنظافة المرأة ...

٣٠٠/٢٤

هل تجب النفقة لو نشزت المرأة ؟

٣٢٢/٢٤

لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول

٣٢٥/٢٤

وهي حامل منه ...

٣٢٩/٢٤

إذا خالعت المرأة زوجها وهي حامل ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة

٣٣٧/٢٤

تملك المرأة الكسوة بقبضها

٣٤١/٢٤

إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهي ممن يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ...

٤٢٤/٢٤

إذا طلبت المرأة رضاع ولدها فليس للزوج منعها

٤٢٨/٢٤

إن أرضعت المرأة ولدها ، وهي في جبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه

٤٣١/٢٤

إن تزوجت المرأة ، فلزوجها منعها من رضاع ولدها ...

٤٣٣/٢٤

إن أجزت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ...

٤٣٤/٢٤

إن أجزت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد

٤٧٥/٢٤

لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل

٣٧/٢٥

لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ، وهما على سطح ، فسقطا ، لاشيء عليه فيهما

٩٨/٢٥

يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى

٢٤٤/٢٥

في القصاص في شفري المرأة وجهان

يتخرج وجوب الضمان ، ... فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأجهضت

٣٥٩/٢٥

جنينها أو ماتت

٣٨٨/٢٥

دية المرأة نصف دية الرجل

٣٨٩/٢٥

يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت ، صارت على النصف

٤١٨/٢٥

إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففي كل واحد غرة

٤٣٠/٢٥

إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ...

٤٣٦/٢٥

إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب

٤٧٣/٢٥

في إسكتي المرأة الدية

٤٧٤/٢٥

في ركب المرأة حكومة

٣٥/٢٦

إن أكره امرأة على الزنى فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها

٣٥/٢٦

إن وطئ امرأة بشبهة ، فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها

ليس على فقير ، ولا صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا أختى مشكل ، ولا رقيق ،

٥٧/٢٦

ولا مخالف لدين الجاني ، عمل شيء من الدية

٧٧/٢٦

تحمل العاقلة دية المرأة

٩٩/٢٦

لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة

- ١٧٩/٢٦ إن كان السيد فاسقا أو امرأة ، فله إقامة الحد
 ١٨٩/٢٦ المرأة تضرب في الحد جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها
 ٢٠٤/٢٦ إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها ، وإن ثبت ببينة ، حفر لها إلى الصدر
 ٢٥٧/٢٦ تنفى المرأة في الزنى إلى دون مسافة القصر
 ٢٦٠/٢٦ يخرج مع المرأة في التغريب محرما ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... فإن
 ٢٦٠/٢٦ أبى الخروج معها ...
 لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولم يعلم هل وطئها أو لا ؟
 فلا حد عليهما
 ٢٨٣/٢٦ إن أتت المرأة المرأة ، فلا حد عليهما
 ٢٨٣/٢٦ وإذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريتها ، أو دعا الضريير امرأته أو جاريتها ، فأجابه
 غيرها ، فوطئها ، فلا حد عليه
 ٢٨٥/٢٦ لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديده ، أو ... فلا حد عليهما
 ٢٩١/٢٦ إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت
 العاقلة من نفسها بمجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد
 ٢٩٩/٢٦ إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبت ، فعليه الحد دونها
 ٣٠٦/٢٦ لو زنى بنائمة ، أو استدخلت ذكر نائم ... فلا حد عليه
 ٣٠٨/٢٦ إن أقر بوطء امرأة ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ...
 ٣١١/٢٦ تعيين المزني بها ، إن كانت الشهادة على رجل ، أو الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ،
 ومكان الزنى ...
 ٣١٧/٢٦ إن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على
 الشهود
 ٣٣٧/٢٦ إن شهدا أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة
 بها ، لم يحمد الشهود عليه ، وهل يحمد الشهود الأولون حد الزنى ؟
 ٣٣٨/٢٦ إن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم تحم بذلك بمجرد
 ٣٤١/٢٦ إن قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زاني . أو قال : زنت يدك ورجلاك ...
 ٣٨١/٢٦ إذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأم في الحياة ، وإن قذفت وهي
 ميتة ...
 ٣٩٦/٢٦ إن كان في المحاربين امرأة ، ثبت لها حكم المحاربة
 ٢١/٢٧ من أسر من رجال البغاة ، حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل
 يفعل به ذلك ، أو يخلى في الحال ؟
 ٧٩/٢٧ قطع الخلقوم والمرىء في الذكاة
 ٣٠٠/٢٧ تصح ذبيحة المرأة
 ٣٠٦/٢٧ إن عجز عن قطع الخلقوم والمرىء ... صار كالصيد
 ٣٠٧/٢٧ إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرىء أم لا ؟
 ٣١٢/٢٧ امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ...
 ١٨٦/٢٨ لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها محرم
 ٤٠١/٢٨ إن ادعى نكاحا ، فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت ، ...
 ٤٦٨/٢٨

- إن كانت المرأة أمة ، والزوج حرا ، فقياس ما ذكرنا ، أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت
- ٤٧٠/٢٨ إن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها ، ولم تعرف عدالة الشهود ، حيل بينه وبينها ، ...
- ٥٠٨/٢٨ من حكم له - بينة زور - بزوجة امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكفرتى
- ٥٤٩/٢٨ إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها
- ٢٠٣/٢٩ لو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ...
- ٢١٢/٢٩ إن مات وخلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين ، فاختلفوا في دينه ، فالقول قول الابن
- ٢٤٢/٢٩ الاعتبار الثاني للعدالة ، استعمال الروءة
- ٣٥٠/٢٩ هل تقبل في جنابة العمد الموجبة لدمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ؟
- ٢٢/٣٠ لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
- ٣٠/٣٠ تقبل شهادة امرأة واحدة في الجرائنة ، وغيرها في الحمام ، والعرس ...
- ٣٥/٣٠ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، ما لم يثبت قصاص ولا دية
- ٣٦/٣٠ إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، ثبت المال دون القطع
- ٣٧/٣٠ إن ادعت المرأة الخلع ، لم يقبل فيه إلا رجلان
- ٣٧/٣٠ إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
- ٣٧/٣٠ إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟
- ٣٨/٣٠ يجوز أن يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين
- ٥٩/٣٠ لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين
- ٦٠/٣٠ إذا حكم الحاكم في المال برجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم
- ٨٢/٣٠ إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصدائق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا بعد الحكم عليه بصدائهما فعلى شهود النكاح الضمان
- ٨٦/٣٠ لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح ، وتحلف إذا ادعت إنكار عدتها
- ١٠٧/٣٠ لا تقبل في المال ... شهادة امرأتين ويمين
- ١١٢/٣٠ إن أقرت امرأة بولد ، ولم تكن ذات زوج ولا نسب ، قبل إقرارها
- ١٨٣/٣٠ إن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
- ١٨٤/٣٠ إن أقرت امرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل ؟
- ١٩١/٣٠ إن أقر لحمل امرأة ، صح ...
- ١٩٨/٣٠

(ر ر م)

- ٤٠٠/١ لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ، ... [الحيض]
- ١٣١/٢ يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء
- ٢٠٠/٢ لو مر بماء قبل الوقت ، ... ، ثم دخل الوقت وعدم الماء ، صلى بالتيمم
- ٣٦٩/٢ لا تمنع الحائض من المرور من المسجد
- ٤١٤/٢ لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ؛ لأنها مأخوذة من المعاودة
- ٦٠٢/٣ للمصل رد المار بين يديه

- فوائد تتعلق بالمرور بين يدي المصلى
 ٦٠٣/٣ إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
 ٦٠٧/٣ لا يقطع المرور الصلاة ، بل ينقصها
 ٦٠٧/٣ إذا رد المصلى المار فأبى ...
 ٦٤٨/٣ إذا مر بين يدي المصلى الكلب البهيم
 ٦٦١/٣ إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيز منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض
 ٧٣/٥ إن مر المسافر على طريق على بلد له فيه أهل أو مال ... يتم ...
 ٧٦/٥ لو مر المسافر بوطنه أتم مطلقا
 ١١٠/٥ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما . [في الجمع في الصلاة]
 ٧٢/٦ يكره الاقتصاد في غسل الميت على مرة واحدة
 ٢٦٨/٦ يقول إذا زار القبور ، أو مر بها ... : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ...
 ١٠٧/٨ المواقيت لأهلها ، ولن مر عليها من غيرهم
 ١٠٩/٨ إن مر من غير طريق ذى الخليفة ، فميقاته الجحفة
 ٢٨٤/٩ لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا
 ٤٣٦/١٠ يجوز أن يشترط على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين
 ١٢٤/١٢ لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مرارا ...
 ١٤٧/١٢ إن كان في الأرض زرع يجوز مرة بعد أخرى ...
 ١٥١/١٢ إن كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة ...
 ١٧٤/١٣ يجوز أن يشتري ممرا في دار ، وموضعا في حائطه يفتحه بابا ، ...
 ٤٨٩/٢٠ إن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطل كونه عينا
 ٤٠٤/٢١ على الزوج وطء زوجته كل أربعة أشهر مرة
 ١٦٣/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك في السنة إلا مرة . لم يصير موليا في الحال
 ٤١٧/٢٣ الشرط الثالث لصحة اللعان ، أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان
 ٣٣٤/٢٤ على الزوج كسوة زوجته في كل عام مرة
 ٣٣٦/٢٦ إن شهد شاهدان بالزنى ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البيعة ، ولم يجب الحد
 ٤١٠/٢٦ لو قذف من أقرت بالزنى مرة ...
 ٥٥٢/٢٦ إن سرق مرات قبل القطع ، أجزأ حد واحد عن جميعها
 ٥٥٥/٢٦ الشرط السادس ، ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين
 ٢٦/٢٧ لو حارب مرة ثانية ، لم تقطع أربعته
 ٢٥٤/٢٧ من مر بشجرة في شجرة لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل
 ٢٥٨/٢٧ ليس لمن مر بالثار رمى الشجر بشيء
 ٢٥٨/٢٧ حيث جوزنا لمن مر بالثار الأكل فإنه لا يضمن ما أكله
 ٣٣٥/٢٨ يسلم القاضي على من يمر به . ولو كانوا صبيانا
 ١١/٣٠ يشب القود بإقراره مرة

(م ر ض)

المرض ، المريض :

[الطهارة ١٧٠/٢ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، الصلاة ٢٦٤/٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ،

٥/٥، ٢٢، ٣٢، ٧٦، ٨٨، ٩٠، ١٠١، ١٠٩، ١٧٥، ٢١١، الجنائز ٧/٦ -
 ١٠، الزكاة ٦/٦٤٩، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، الصيام ٧/٣٦٣، ٣٦٤،
 ٣٦٧ - ٣٧٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤٦٢، ٦٠٩، ٦١٣، المناسك
 ٨/٥٧، ٩٦، ٢١٠، ٢٥٠/٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٥، ٣٩٤، الجهاد
 ١٠/٢١٨، ٤٧٢، البيع ١١/٣٤، الضمان ١٣/١٤، الشركة ١٤/١٢٥،
 ١٣٣، ١٦٤، الإجارة ١٤/٤٦٠، ٤٩٩، الغصب ١٥/١٨٧، الشفعة
 ١٥/٣٩٧، ٥٠٥، الهبة والعطية ١٧/٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ١١٦، ١١٩،
 ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣ - ١٣٥، ١٣٧،
 ١٣٩ - ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٦ - ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦،
 ١٦٩ - ١٧١، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، الوصايا
 ١٧/٢٣٠، الفرائض ١٨/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠،
 ٣١١، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣، العتق ١٩/٧٠، ١٠٩، ١١٢، ١١٤،
 ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٣٣، ١٤١، ٢٠٣، ٣٨٩، النكاح ٢٠/٤٤،
 ١٠٣، ٤٧٠، الصداق ٢١/٣٨٣، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٤٠، الخلع ٢٢/١٠١ -
 ١٠٤، الرجعة ٢٣/١٢٨، الظهار ٢٣/٢٩٢، ٣٠٣، ٣٣٠، ٣٣٤، اللعان
 ٢٣/٤٥٩، العدد ٢٤/٣٢، النفقات ٢٤/٣٠٤، ٣٤١، ٤٤٠، ٤٨٦،
 ٤٩٠، ٤٩٣، الجنائيات ٢٥/١١، الديات ٢٥/٣٢٤، ٥٩/٢٦، الحدود
 ٢٦/١٩٢، ٣٥٦، ٣١٨/٢٧، الأيمان ٢٨/٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، القضاء
 ٢٨/٣٠٧، ٣٦٢، ٤٠٢، ٢٠٧/٢٩، ٢٠٩، ٢٢٢، الشهادات ٢٩/٤٢٩،
 الإقرار ٣٠/١٥٤، ١٦٠، ١٦٥، ٢٩٩]

(م ر ق)

٤٢٦/٢٦ إن ترد في الخمر ، أو اصطخب به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد
 ٥٥/٢٨ إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل المرق ، لم يحنث

(م ر ن)

٢٦٩/٢٥ يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشيم والمخروم والمستحشف
 ٢٧٨/٢٥ إن قطع بعض لسانه ، أو مارنه ، أو شفته ،...، أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء
 ٤٩١/٢٥ في مارن الأنف ، وحشفة الذكر ،...، دية العضو كاملة
 ٤٩١/٢٥ مارن الأنف ما لان منه
 ٤٩٥/٢٥ في قطع بعض المارن ، والأذن والحلمة ... بالحساب من دينه ، يقدر بالأجزاء

(م ر و)

١٣٥/٩ المرأة لا ترمل ولا ترق على المروة
 يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف
 ٢٢٨/٩ القدم ، وإن كان سعى ، لم يسع
 ٧٢/٢٢ إن قال : إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق

(م ر ح)

٢٠٧/١ إذا فرغ المتخلى مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم يتره ثلاثا
 ٢٢٧/١ لا يجزىء أقل من ثلاث مسحات ، إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة

- يستحب مسح الأذنين بعد مسح الرأس
 لو مسح رأسه كله دفعة واحدة
 إذا قلنا : يجزئ مسح بعض الرأس . لم يكف مسح الأذنين عنه
 يجب مسح الأذنين مع الرأس لأنهما منه
 لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ...
 يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه
 إن غسل رأسه بدل مسحه ...
 الواجب مسح ظاهر الشعر ، فلو مسح البشرة لم يجزئه ، ...
 هل يستحب مسح العنق في الوضوء ؟
 إن مسح رأسه بمخرقة مبلولة أو خشبية
 لا يستحب تكرار مسح الرأس
 باب المسح على الحفيين
 إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده ...
 لا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك
 لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ... أجزأ المسح عليها
 يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق
 إن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعه ، لم يطل تيممه
 يمسح ظاهر الوجه مما لا يشق ...
 لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع
 هل يمسح وجهه بيديه ؟ [بعد القنوت]
 يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا
 لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضئ بالمسح
 يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتي الميت ، فيمسح أسنانه
 يمسح الغاسل أسنان الميت ، وينظف منخريه ، ويوضئه ، يستحب أن يكون ذلك بمخرقة
 لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه
 لا يستحب التمسح بمخاط قبر النبي
 يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها
 يعتبر قدر الجرح بالمساحة

(م س م)

- لا يمس ذكره يمينه ، ولا يستجمر بها
 كراهة مس الفرج مطلقا
 أعنى الكراهة والتحريم في مس الفرج
 يستفيد في الحال من المصحف ، وليس الحفيين عند عجزه ...
 مس الذكر بيده ، يبطن كفه أو بظهره
 عدم النقض بغير المس ، فلا ينقض بانتشاره بنظر أو فكر
 يشمل قوله : مس الذكر . ذكر نفسه
 لا ينقض مس الذكر بذراعه

٣٣/٢	في مس الذكر المقطوع وجهان
٣٤/٢	حيث قلنا : ينقض مس الذكر . لا ينقض وضوء المموس
٣٩/٢	في مس الدبر ، ومس المرأة فرجها ...
٤١/٢	لا ينقض مس الفرج بحال
٤١/٢	لا ينقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن
٤١/٢	هل مس الرجل فرج المرأة ، ومس المرأة فرج الرجل من قبيل مس النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟
٤٢/٢	حيث قلنا : لا ينقض مس الأنتى استحباب الوضوء مطلقا
٤٢/٢	حكم مس المرأة بشرة الرجل
٤٣/٢	لمس الميتة والصغيرة والعجوزة وذات المحرم
٤٨/٢	المس بمخلقة زائدة من اللامس أو المموس
٧٢/٢	لا يجوز للصبى مس المصحف
٧٥/٢	يجوز مس كتب الفقه والتفسير والرسائل
٢٤٤/٢	يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف ...
٢٩٣/٣	لو مس ثوب المصلى ثوبا نجسا
٥١٤/٣	إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه
٦٢/٦	إذا كان الميت كبيرا ، لا يحل مس عورته ، ولا النظر إليها
٢٢٠/٦	لا يدخل القبر خشب ، ولا شيئا مسته النار
٢٦٤/٨	إن مس المحرم من الطيب ما لا يعلق بيده ، فلا فدية عليه
٤٣٢/٨	لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ...
٦/٢٤	كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة بها ، لا عدة عليها
	(م س ك)
٢٤١/٣	لو طعن في دبره فصارت الريح تماسك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ...
٣٢١/٥	يستحب الإمساك في الأضحى حتى يصلى ...
٣٢٣/٧	الصوم والصيام في اللغة ، الإمساك . وفي الشرع ، إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص
٣٢٥/٧	الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
٤٩٠/٧	لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره
٢٩٦/٨	إن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة
٣٠٢/٨	إن أمسك المحرم صيدا ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله من يده
٣٠٢/٨	لو أمسك المحرم الصيد حتى حل فملكه باق عليه
٤٤٢/٨	لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيح له الحل فديته قبل الحل ، ثم حلق ، أجزأ
١٠٩/١١	لا يجوز بيع المسك في الفأرة ...
٣٥١/١١	إن أراد إمساك المدلس مع الأرض ، لم يكن له ذلك
٣٥٦/١١	إن رضى بالتصيرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا ...
٣٦٠/١١	ليس له سوى الرد أو الإمساك بجنانا

- إن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش ، فله ذلك
لو تغيب مضمون عنه ... فأمسك الضامن ، وغرم شيئا بسبب ذلك ، وأنفقه في
حبس ، ...
لو غضب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا
يضمن الغاصب رائحة المسك ونحوه
إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، فهل
له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟
يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها
ألفاظ الرجعة : راجعت امرأتى ... أو : رددتها . أو : أمسكتها
إن أمسك إنسانا لآخر ليقته ، فقتله ...
لو أمسكه ليقطع طرفه ...
لا يضمن من وضع الحجر ، وأمسك الكفة
إذا لم يستمسك الغائط أو البول ...
لو أمسك عن تحليفه . وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة
إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر له بألف أمس ، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم ، ... ،
كملت البينة

(م ش ي)

- هل يجوز التنفل للماشي ؟ ...
فصول في المشي إلى الصلاة
الراكب يومئ بسجود التلاوة والماشي يسجد بالأرض ...
يكر إلى الجمعة ماشيا ، ويدنو من الإمام ...
يستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة ...
يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، ماشيا على أحسن هيئة ...
يستحب أن يكون المشاه أمام الجنائز ، والركبان خلفها
لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، إلا في المواشي والحبوب
إذا كان في ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر ، ... ، إلا في موضعين
الأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها
إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا ، ...
إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة [في الزكاة]
إذا حصل عند الإمام ماشية ، فإن كانت زكاة
إن عمل زكاة نصاب من الماشية فتوالت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على
التاج ، ...
إن افترش الجراد في طريق الحرم ، فقتله بالمشي عليه ...
إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى بها الإسامة ، وقطع نية التجارة ، ...
لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا ...
إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الرهن عليه
إن كانت ماشيته كلها ذكورا ، أجزأ الذكر في الغنم

١٣٨/١٤

لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ... لم يصح
إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل والراكب امرأة أو
ضعيفة ، لم يلزم ذلك

٤٢٤/١٤

٤٨٧/١٤

٤٣٠/١٦

٣٣٠/٢٥

٥١٥/٢٥

٥١٧/٢٥

٥٢٨/٢٥

٥٣٥/٢٥

٥١٢/٢٦

٥١٨/٢٦

٢٥٩/٢٧

٢٣٢/٢٨

٢٣٧/٢٨

٢٣٩/٢٨

٢٤٠/٢٨

٢٤١/٢٨

٢٧٩/٢٨

٢٥٥/٢٩

(م ص ر)

١٧٤/١

١٧١/٢

٢٦١/٢

٥٢/٣

١٩٦/٥

١٩٨/٥

٢٥٩/٥

٢٦٠/٥

٣٣٥/٥

٣٤٣/٥

٣٨٢/٥

٥٣٤/٦

١٠٣/٨

٣٦٦/٩

٢٩٩/١٤

(المقنع والشرح والإنصاف ٦٦/٣٢)

جعل المصران وترا دباغ ، وكذلك الكرش
من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ، كالحرث ، والحصاد ، والحطاب ...
من حبس في المصر صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه
من أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر
لا يشترط لصحة الجمعة المصر ...

إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم
تصح ...

لو أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
إن كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ... لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر
إن كانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد ، لزمهم السعي إلى العيد ...
أهل القرى والأمصار في صفة صلاة العيد على حد سواء ...

لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار
الجرين يكون بمصر والعراق والبيدر ... والمريد ... والجوجان ...

مقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
إذا لم يصل الإمام إلى المصر ، لم يجز ذبح الأضحية حتى تزول الشمس

من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق ، فكراؤه ثلاثون ، فإن
نزل الرقة ، فكراؤه عشرون ...

لا فرق بين أن يجدها بمصر أو مهلكة
يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر

(م ص ص)

٢٨/١١ يصح بيع علق لمص دم ...
١٢٩/٢٨ إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه ورمى به

(م ض غ)

٢٢/٤ لو بلع ما بين أسنانه ... ، من غير مضغ ، لم تبطل صلاته
٤٨٠/٧ يكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء
١٨/٢٤ لو ألفت مضغة لم يتبين فيها الحلقة ... انقضت به العدة
١٠١/٢٦ لو ألفت مضغة لم تتصور ، لا كفارة فيها

(م ض م ض)

٢٨١/١ البداية بالمضمضة والاستنشاق ، والمبالغة فيهما
٢٨٢/١ يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق
٣٢٣/١ يتمضمض ويستنشق ثلاثا . بلا نزاع
٣٢٣/١ يستحب أن يتمضمض ويستنشق يمينه ثم يستنثر بيساره
٣٢٥/١ المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين
٤٣٢/٧ إن اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقة ، ...
٤٣٥/٧ لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة ، ...

(م ض ي)

٥٤/٤ إن مضى موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريمه ، بطلت صلاته
١٣٥/٥ يصلى الإمام في صلاة الخوف بطائفة ركعة ، ثم تمضى إلى العدو ، ...
٣١٩/٥ تصلى صلاة العيد ولو مضى أيام ...
٣٣٢/٦ إن ارتد المالك قبل مضى الحول ، وحال الحول وهو مرتد ، فلا زكاة عليه
إذا مضى حولان على النصاب ، لم تؤد زكاته ، فعليه زكاة واحدة ، في غير ما زكاته الغنم
٣٧٤/٦ من الإبل
٣٨١/٦ إذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها ، فعليه زكاة واحدة ، إن قلنا : تجب في العين
٣٦٢/٧ ما مضى من الشهر قبل بلوغ الصبي ، فلا يجب عليه قضاؤه
الوتر يكون باعتبار الماضى [الوتر المتعلق بليلة القدر]
١٦٧/١١ لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء ، صح
٢٥٩/١١ إذا اتفقا على إمضاء البيع الذى به زيادة ، جاز
٢٩٨/١١ إن مضت المدة ولم يفسخا ، بطل خيارهما
٤٠٧/١٥ إن جعل لأحد المتبايعين الخيار فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفيعته
٣٥٣/٢٢ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
٤٣٧-٣٨٩/٢٢ باب الطلاق في الماضى والمستقبل
٤٥٩/٢٢ إن قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق . ومضى زمن يمكن فيه طلاقها ثلاثا ولم يطلقها ...
٤٨٩/٢٢ الاستبراء للحامل يحصل بجميعة موجودة ، أو مستقبلية ، أو ماضية لم يطأ بعدها
١٦٧/٢٣ إن قال : والله لا وطلقتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطلقتك أربعة أشهر ... فقيهه
وجهان

- إن ادعى المولى أن مدة الإيلاء ما انقضت ، وادعت مضيتها ، فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه
 ٢٢٠/٢٣ إن طلق الرجل امرأته وهي حامل ، فولدت ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ، فهو من الزوج
 ٤٦٩/٢٣ يحصل الحيض بمضى شهر إن كانت آيسة أو صغيرة ...
 ٢٠٨/٢٤ إن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقيمة السنة ؟
 ٣٣٧/٢٤ لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله ...
 ٣٥٧/٢٤ إن أعسر بنفقة الخادم ، أو النفقة الماضية ...
 ٢٧١/٢٤ يمين على الماضي ليست منعقدة ، وهي نوعان يمين الغموس ...
 ٤٦٩/٢٧ إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ولم يشرب حتى مضى اليوم ...
 ٤٩٥/٢٧ إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ...
 ٩٩/٣٠

(م ط ر)

- ٢٩٥/٢ إذا أصاب الأرض ماء المطر ، أو البول فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها
 ٤٦٥/٤ تجب الجماعة على من هو في المسجد ، مع المرض والمطر
 ٤٧١/٤ من قدر أن يذهب إلى الجمعة والجماعة في المطر ، فهو أفضل
 ٣٢/٥ يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه
 ٩١/٥ يجوز الجمع في المطر بين العشاءين
 ٩٢/٥ المطر المبيح للجمع ما يبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه
 ٩٣/٥ الجمع بين الظهر والعصر ، لأجل المطر ... لا يجوز
 لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد ، فإن لم يحصل منه وحل ، بطل الجمع ، وإن حصل ... لم تبطل
 ١٠٨/٥ إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ، فزع الناس إلى الصلاة
 ٤٠٩/٥ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ...
 ٤٣٦/٥ يحرم أن يقول : مطرنا بنوء كذا
 ٤٣٩/٥ المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ... يملك ماؤها ويصح بيعه ...
 ٨٢/١١ إن عرض مطر أو ظلمة ، جاز الرمي
 ٦٠/١٥ إن قال : له على ألف إن جاء المطر
 ٢١٤/٣٠

(م ط ل)

- ٤٩٠/١١ لو كان المشتري موسرا بماطلا ...
 ٢٣٥/١٣ لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ، ...
 ٥٣/١٦ لو منع المودع صاحب الدويعة منها ، أو مطله بلا عذر ...
 ٣٧٧/٢١ يلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف ، وأن لا يمتطه بحقه ...

(د ع م)

- ٣٥٣/٢ بلغم المعدة طاهر

(م ع د ن)

- ٩٧/١٦ إذا ملك الحيا ، ملك ما فيه من المعادن الباطنية ، ...

(م ع ز)

- ٤٤٢/٦ يؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع

ثنى الإيل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة
 (م ك ك)

مكة :

[الصلاة ٤/٢٦٢ ، ٥/٧٤ ، ٣٣٦ ، المناسك ٨/١٠ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٧ ،
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٧ - ١٧٩ ، ٦٣/٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠٢ ، ١٤٨ ،
 ١٥٠ ، ١٥٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٩٤ ، الجهاد
 ١٨/١٠ ، البيع ١١/٧٢ ، ٧٦ ، ١٢١ ، الإجارة ١٤/٢٧٦ ، ٢٩٢ ، ٣٦٣ ،
 ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، الديات ٢٥/٤٤٩]

(م ك ن)

- ٢٠٩/٢ يلزم قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه ...
 ٢٨٧/٣ إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس ...
 ٣٢٣/٣ إن كان على الرحلة في مكان واسع ، ...
 ٣٢٧/٣ إذا أمكن الراكب فعل الصلاة راکما وساجدا بلا مشقة ...
 ٣٣٤/٣ إن أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين، أو استدلال بحاريب المسلمين
 ٣٤٩/٣ المقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ...
 ٣٤٩/٣ متى أمكن الأعمى الاجتهاد ... لزمه الاجتهاد
 ٢٤٧/٤ لو نذر الصلاة في مكان غضب ...
 ٦/٥ إن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى تباطؤ برئه ... فله أن يصلي قاعدا
 ٢٢/٥ متى أمكنه النزول عن الرحلة والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ،...
 ١٤٨/٥ إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجها إلى القبلة ، لا يلزمه
 ١٤٨/٥ إن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟ [في صلاة الخوف]
 ١٦٦/٥ المعتبر في صلاة الجمعة إمكان سماع النداء ...
 ١٩٢/٥ إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطف ثم يصلي ركعة ، فله التلبس بها ...
 ٢١١/٥ إن لم يمكن المصلي السجود سجد إذا زال الزحام ...
 ٢٩٠/٥ لا يقيم المصلي غيره فيجلس في مكانه ...
 ٢٩٢/٥ لو أثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل ، كره له ذلك
 ٢٩٤/٥ لو أثر شخصا بمكانه ، فسبقه غيره إليه ، جاز
 ٨٢/٦ إذا كان الميت مشنجا ، أو به حذب ،... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار
 ٢٢٤/٦ فوائد تتعلق بكيفية الدفن ووقته ومكانه
 ٣٧٦/٦ لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء
 ١٠٦/٧ يخرج الفطرة عن العبد والحرم مكانه
 ١٣٩/٧ لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر
 ١٤٧/٧ إن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا ،...
 ١٤٨/٧ إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال ،...
 ٣٦٨/٧ من لم يمكنه التداوى في مرضه ، وتركه يضر به ، فله التداوى
 ٥٠٠/٧ من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام ،...
 ٥٠٨/٧ إن أمكن الميت صوم بعض ما نذرته ، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط

- لا يعتبر تمكن الميت من الحج في حياته [في الصيام]
 ٥٠٩/٧ أحكام القضاء عن الميت كلها ، إذا كان الميت الناذر قد تمكن من الأداء
 ٥١٢/٧ كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه في المناسك ، لزمه فعله ... وما عجز عنه عمله الولي عنه
 ٢٠/٨ إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكته من غير ضرر يلحق بغيره ... استحبه له الحج
 ٤٨/٨ لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، هل يجب قضاء الحج
 ٥٢/٨ عنه ؟
 ٦١/٨ إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة في ماله
 ٦٨/٨ إمكان المسير ، وتخليه الطريق ، في السعي إلى الحج
 ١٠٧/٨ إذا كان الميقات قرية ، فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
 ٢٥٢/٨ إن وجد الحرم نفلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
 ٣٩٩/٨ لو مات المتمتع قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان ... تمكن منه أو لا
 ٤٤/٩ لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم]
 ٥٧/٩ من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر ، فيبست ضمنها
 ٧١/٩ تضاعف الحسنه والسيئة بمكان أو زمان فاضل
 ٢٦٢/٩ إن خرج قبل الوداع ، رجع إليه ، فإن لم يمكنه ، فعليه دم
 ٣١٣/٩ إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبيح له التحلل
 ٣١٤/٩ إذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين ، فأمكته الانصراف ، كان أولى من قتاله
 ٣٢٤/٩ إذا تحلل المحصر من الحج ، فزال المحصر ، وأمكته الحج ، لزمه ذلك
 ٣٧١/١٠ يجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن
 ٤٣٨/١٠ لو جعل الضيافة مكان الجزية
 ٤٥٥/١٠ لا يجوز تمكين أهل الذمة من شراء مصحف
 ٩٢/١١ لو كان البرج مغلقة ... أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه
 ١٩٨/١١ يكره البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه ...
 ٢١٩/١٢ أن يكون السلم فيما يمكن خيط صفاته ...
 ٢٨٩/١٢ لا يشترط في السلم ذكر مكان الإيفاء
 ٢٩٠/١٢ إذا كانا في مكان يمكن الوفاء فيه ، اقتضى التسليم في مكانه
 ٢٩١/١٢ إن شرط الوفاء في مكان العقد ، كان تأكيدا
 ٢٩١/١٢ إن شرط الوفاء في غير مكان العقد ، صح
 ٣٨٠/١٣ إن أمكن أخذ الرهن ، فالأولى له أخذه احتياطا
 حكم العامل في المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبت خيانتة ،
 ٢١٩/١٤ ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل
 ٢٨٩/١٤ يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه
 ٣٦٤/١٤ يجوز أن يكتري بقرا لحرث مكان
 ٣٩٣/١٥ إن أحر الطلب بالشفعة بعد الإشهاد مع إمكانه ...
 ٥٩/١٦ إن تلفت الوديعة عنده قبل إمكان ردها ، لم يضمنها
 ١٣٣/١٦ لا يفتقر في الجلوس في هذه الأمكنة إلى إذن الإمام
 ١٣٤/١٧ ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ... فهو من رأس المال

- ٣٩٧/١٧ إن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فأجاز الورثة ... وإن ردوا ...
- ٤٩٧/١٧ لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصى ، جاز لمسلم من حضره أن يجوز تركته ، ويعمل الأصلح فيها
- ٤٥٧/٢٠ إن أعتق الزوج قبل فسخها ، أو أمكنته من وطئها ، بطل خيارها
- ٤٨٢/٢٠ إن اختلفا في إمكان الجماع بما بقي من ذكره ، فالقول قول المرأة
- ٢٥٥/٢١ إن خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ... لم يكمل صداقتها
- ٣٣١/٢١ إن علم أن في الدعوة منكرا ... وأمكنته الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ...
- ٤٥٩/٢٢ إن قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق . ومضى زمن يمكن فيه طلاقها ثلاثا ولم يطلقها ... لو جعل مكان « كلما » « إن » في قوله : كلما طلقت واحدة منكم فبعد من عبيدي حر ... لم يعتق إلا أربع
- ٥١٩/٢٢ الشرط الرابع من شروط الإيلاء ، أن يكون من زوج يمكنه الوطء
- ١٨٣/٢٣ إن انقضت مدة الإيلاء والمولى محبوس بحق يمكنه أداءه ، طوب بالفيقة
- ٢٠٣/٢٣ على المرأة المظاهرة تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير
- ٢٥٥/٢٣ إن كان مال من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكنته شراء رقبة بنسيئة ، لزمه
- ٢٩٦/٢٣ يجب على المرأة المظاهرة كفارة الظهار قبل تمكينها زوجها منها
- ٣٥٦/٢٣ السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بحضور جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة
- ٣٨٤/٢٣ إن أحر الملاحن نفى الولد مع إمكانه ، لزمه نسبة
- ٤٥٦/٢٣ من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ؛ لحقه الولد
- ٤٦٥/٢٣ لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنتها السكنى في موضع منفرد ... جاز ...
- ١٦٧/٢٤ إن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها ، لم تجب نفقتها ...
- ٢٤٥/٢٤ من وجبت عليه نفقة زوجته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ...
- ٣٨٤/٢٤ إذا ألقاه في ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ...
- ٢٢/٢٥ من أمكنته إنجاء شخص من هلكة ، فلم يفعل ، ففي ضمانه وجهان
- ٣٥٥/٢٥ إن لم يمكن أخذ الدية من بيت المال ، فلا شيء على القاتل
- ٦٥/٢٦ إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، فعليهم الحد
- ٢٩٩/٢٦ وطء الصغيرة ، إن كانت ممن يمكن وطؤها ، فهو زنى يوجب الحد
- ٣٠١/٢٦ لو مكنت من لا يجد لهله ، أو مكنت حريياً مستأمناً ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها ...
- ٣٠٢/٢٦ تعيين المزني بها ، إن كانت الشهادة على رجل ، أو الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ، ومكان الزنى ...
- ٣١٧/٢٦ إذا اختلف الشاهدان في المكان أو الزمان أو المسروق ... لم يقطع
- ٥٥٧/٢٦ يقطع السارق بأسهل ما يمكن
- ٥٦٨/٢٦ إن قتل رجل رجلاً ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة
- ٤٧/٢٧ إن خرج الجنين حياً حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ...
- ٣٢٩/٢٧

- كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطبياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب
 إذا لم يمكن الامتناع ، أنه لا يحنت
 من كان له على إنسان حق ، ولم يمكن أخذه بالحكم ، ...
 إن كانت بين المتقاسمين أرض واحدة تمكن قسمتها ، وتوجد فيها الشروط ، ...
 لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة ، ثبتا جميعا إن ادعاهما
 إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ...

(م ل أ)

- من كان له دين على ملء من صدق أو غيره ، زكاه إذا قبضه لما مضى
 لا يعتبر رضا المحال عليه ، ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا
 إن شرط المحتال ملاءة المحال عليه ، فبان معسرا ، ...
 إن ظنه مليئا ، فبان مفلسا ، ولم يكن رضى بالحوالة ، ...

(م ل ح)

- لو لم تنزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء ، لم يجب
 الملاح الذي معه أهله ، وليس له نية الإقامة ببلد ، ليس له الترخص
 إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعمله ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول
 الحمام والركوب في سفينة الملاح
 يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح
 لا تملك المعادن الظاهرة ؛ للملح والقار ، والكحل ، والجص ، والنفط بالإحياء ، ...
 إن كان قرب الساحل إذا حصل فيه الماء صار ملحاً ، ملك بالإحياء
 إن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح ، فإنه يسلق به بيضا
 لا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زيبيا ، ليأخذ ملوحته ...
 لو سرق من الملح ما قيمته نصاب ، قطع

(م ل ك)

- إن ملك السيد عبده مالا ، وقتلنا : إنه يملكه . فلا زكاة فيه
 الشرط الثالث في وجوب الزكاة ، ملك نصاب ، ...
 الغنيمة يملك الغائمون أربعة أحماسها بانقضاء الحرب ، ...
 إن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه ، ...
 من ملك نصابا صغارا ، انعقد عليه الحول من حين ملكه
 لو كان مالك النصاب حيا وأفلس ، فصرح المجد في « شرحه » ، أن الزكاة تقدم حتى
 في حال الحجر
 إن ملك الشريك نصابين فخلطاهما ، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا
 لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم باع نصفه مشاعا ، ...
 إن ملك نصابين شهرا ، ثم باع أحدهما مشاعا ، ...
 لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ، ...
 لو ملك أحد الخليطين ، في نصاب فأكثر ، حصة الآخر منه بشراء أو إرث ، ... ، فاستدام
 الخلطة ، ...
 لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول

- لو ملك خمسة أبعرة ، بعد خمسة وعشرين ، ... ٤٧٧/٦
- لو ملك إحدى وثمانين شاة ، بعد أربعين ، ففيها شاة ٤٧٨/٦
- لو ملك مائة شاة أخرى في ربيع ، ففيها شاة ٤٧٨/٦
- إن ملك عشرين من الإبل في الحرم وخمسا في صفر ، ... ٤٧٩/٦
- إن ملك ما لا يغير الفرض ، ... [الزكاة] ٤٨١/٦
- لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة ... ٤٨١/٦
- يصح تصرف المالك في النصاب قبل الحرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما ٥٣٧/٦
- يجب العشر على المستأجر دون المالك ٥٥٨/٦
- الحراج على المالك [الزكاة] ٥٥٨/٦
- زكاة العسل العشر ، سواء أخذته من موات أو من ملكه ٥٦٧/٦
- إن وجد الركاظ في موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم مالكها ، أو كانت متنقلة إليه ، ... ٥٩٥/٦
- لو وجد الركاظ في ملك آدمى معصوم ... ٥٩٨/٦
- لو وجد لقطعة في ملك آدمى معصوم ، ... ٥٩٩/٦
- إذا ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة ، لم يضم بعضها إلى بعض ٥٤/٧
- لا تصير العروض للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها ٥٥/٧
- لا يعتبر فيما ملكه [من العروض] المعاوضة ٥٦/٧
- إن ملك العروض بإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ، ثم نوى التجارة بها ، لم تصر للتجارة ٥٨/٧
- إن ملك نصابا من السائمة للتجارة ، ... ٦٥/٧
- لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، ... ٦٨/٧
- تجب فطرة عبيد العبيد على السيد إذا صح ملك العبد بالتملك ، وإلا فتجب على العبد ٩١/٧
- لو ملك عبدا دون نفعه ... ١١٥/٧
- لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه ، فأخذ الساعي من ماله ١٦٥/٧
- لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها ، ... ٢٠٢/٧
- من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفائته ، ... ٢١٣/٧
- لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير ، ... ٢٤٦/٧
- يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطى ٢٤٦/٧
- إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهما . وملكها ، ... ٢٦٣/٧
- لو ملكه ما يكفر به ، وقلنا : له أخذه هناك ... ٤٧٤/٧
- لا يملك الحرم الصيد بغير الإرث ٢٩٤/٨
- من ملك صيدا في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده وإرساله ٣٠١/٨
- إن قتل الحرم صيدا مملوكا ، ضمنه بالقيمة للملكه ٣٦/٩
- يعتبر تملك الفقير من الأضحية ٤٢٦/٩
- إن ناه المالك عن إخراجها فأخرجها ١٢/١٠
- لو قلنا : يملكون أم الولد . لزم السيد قبل القسمة أخذها ٢٠٢/١٠
- يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ٢٠٤/١٠

- ٢١٤/١٠ تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ويجوز قسمتها فيها
٢١٤/١٠ إذا ثبت الملك فيها ، جازت قسمتها
٢٦٦/١٠ من دخل دار الحرب راجلا ، ثم ملك فرسا ،... فشهد به الوقعة . فله سهم فارس
٢٦٩/١٠ من غصب فرسا فقاتل عليه ، فسهم الفرس للمالكة
٣٢١/١٠ يجب الخراج على المالك دون المستأجر
٣٣٩/١٠ بيت المال ملك للمسلمين
٤٥٩/١٠ إن ملكوا دارا عالية من مسلم ، لم يجب نقضها
٢٤/١١ يصح بيع مجاز في ملك غيره ...
٤٨/١١ لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك ...
٥٥/١١ إن كان المبيع مملوكا للبايع ، أو مأذونا له في بيعه ، صح البيع
٥٥/١١ إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه ، لم يصح
٥٥/١١ لو باع الأسير ملكه ، صح
٥٩/١١ يدخل المبيع في ملك المشتري بالإجازة من حين العقد
٦٠/١١ لا يجوز بيع ما لا يملكه ...
٨٠/١١ لا يجوز دخول ملك الغير بغير إذنه
٨٤/١١ جواز بيع المحوط مع عدم الملك ...
٨٥/١١ إذا جازه فإنه يملكه ... [في البيع]
١٧٦/١١ يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في سبع مسائل ...
٣٠٢/١١ ينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد
٣٠٣/١١ حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط
٣٤١/١١ حكم زيادة المالك في الثمن ... حكم نجشه
٣٩٨/١١ حيث زال ملكه عنه ، وأخذ الأرض ، فإنه يقبل قوله في قيمته
٥٠٩/١١ كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ...
٥١١/١١ لو تعين ملكه في موروث ... لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه
١٤٠/١٢ مرافق الأملاك ؛ كالطرق ...
١٧١/١٢ يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للمالك الشجر
٣٣٠/١٢ يثبت الملك في القرض بالقبض
٣٨٤/١٢ لو رهن عبدا أو باعه يعتقد مغبوبا ، فبان ملكه ...
١٢٩/١٣ لا يصح الصلح بمن لا يملك التبرع
٢٠٣/١٣ لو ملك وضع خشبة على حائط ، فزال بسقوطه ،...
٢٠٤
٢١٤/١٣ إن لم يكن بين ملكيهما حائط ،...
٢١٦/١٣ يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك المشتركة
٢١٧/١٣ لو أراد بناء حائط بين ملكيهما ،...
٢٢١/١٣ ليس للرجل بالتصرف في ملكه بما يضر به جاره
٢٥١/١٣ يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر
٢٦٢/١٣ لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ، ورجعت بعد الحجر ،...

- الوكالة عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة
 ٤٣٥/١٣ لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده
 ٤٦٣/١٣ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة به ...
 ٥٢/١٤ لا يضر عمل المالك بلا شرط [في المضاربة]
 ٧٧/١٤ ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة ...
 ١١٤/١٤ يستقر الملك في المضاربة بالمقاسمة
 ١٢٤/١٤ إتلاف المالك المال في المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه
 ١٢٤/١٤ الملك في شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضعية على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما
 ١٥٦/١٤ على ما شرطاه ، وهما في التصرفات كشريكي العنان
 ٢٢٠/١٤ يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
 يشترط في الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر
 ٣٣٨/١٤ إجارة العين لمن يقوم مقامه
 ٤٣٧/١٤ المستأجر يملك المنافع بالعقد
 ٤٣٩/١٤ إن حول المالك المستأجر قبل تقضى المدة ، لم تكن له أجره لما سكن
 ٤٧٠/١٤ لو ملك المستأجر العين بجهة ، فهو كما لو ملكها بالشراء
 ٤٩٠/١٤ إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكة ، فعليه ضمانه
 ٧١/١٥ لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية ، وإن سلم يكون قرضا ...
 ٨٨/١٥ ليس للمستعير أن يرهن الشيء المستعار بغير إذن مالكة ...
 ٩٨/١٥ لو أردف المالك شخصا ، فتلقت الدابة لم يضمن شيئا
 ١٠٠/١٥ إن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه ، ...
 ١٨٨/١٥ لو استرد المالك المعضوب معيبا مع الأرض ثم زال العيب في يد مالكة ...
 ٢١٢/١٥ إن وهب الصبغ للمالك ، أو وهبه تزويق الدار ونحوها ، فهل يلزم المالك قبورها ؟
 ٢١٢/١٥ إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه ...
 ٢١٤/١٥ لو طلب المالك تملك الصبغ المعضوب بالقيمة ...
 ٢٤٣/١٥ لو بنى فيما يظنه ملكه ...
 ٢٤٥/١٥ إن أطعم المعضوب لمالكة ولم يعلم ، لم يبرأ الغاصب
 ٢٤٧/١٥ إن وهب المعضوب لمالكة ، أو أهداه إليه ، برئ الغاصب
 ٢٤٨/١٥ إن رهن الغاصب المعضوب عند مالكة ، أو أودعه إياه ، ... ، لم يبرأ إلا أن يعلم
 ٢٤٩/١٥ لو أباحه مالكة للغاصب ، فأكله قبل علمه ، ضمن
 ٢٧٤/١٥ إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ، ملكها
 ٢٧٥/١٥ لا يملك الغاصب العين المعضوبة بدفع القيمة
 ٢٧٦/١٥ إذا غضب أمانا ، فطالبه مالكة بها في بلد آخر ...
 ٢٩٢/١٥ إن اختلف الغاصب والمالك في رد المعضوب ، أو عيب ...
 ٢٩٧/١٥ إذا تصدق بالمال ، ثم حضر المالك ...
 ٣٠٨/١٥ إن أجاج ناراً في ملكه ، ... ، فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ...
 ٣١٦/١٥ إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ...
 ٣١٦/١٥ لو حفر العبد بئرا في ملك إنسان بأمر سيده ...

- لو كان ميلان الحائط إلى ملك مالك معين ... ٣٢٧/١٥
- لو كان ملك الحائط المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بتقضه ... ٣٢٩/١٥
- لو بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، قتلف به شيء ... ٣٢٩/١٥
- لا فرق في الراكب والسائق والقائد ، بين المالك ، والأجير ، والمستأجر ... ٣٣٧/١٥
- إنما يضمن مالك الدابة ما أتلفته ليلًا إذا فرط بإرسالها ليلًا أو نهارًا ٣٣٩/١٥
- عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركا بملك ، أو باختصاص ٣٧٣/١٥
- الشرط الخامس لثبوت الشفعة أن يكون للشفيع ملك سابق ٤٤٣/١٥
- إن باع الشفيع ملكه قبل العلم ... ٤٦٨/١٥
- لو باع الشفيع ملكه بعد علمه ... لكن لو باع بعضه علما ... ٤٧٠/١٥
- لا يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة ٤٧٥/١٥
- يملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ يدل على أخذه ٥٠٨/١٥
- إن نهب المالك عن علف الوديعه وسقيها ، لم يجز له ترك علفها ١٩/١٦
- الودائع التي جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم ٣٤/١٦
- لو ادعى الأداء إلى وارث الملك ، لم يقبل إلا ببينة ٥٤/١٦
- إن كان في الأرض آثار الملك ولا يعلم لها مالك ، ... [إحياء الموات] ٧٧/١٦
- لو ملكها من له حرمة ، أو من يشك فيه ولم يعلم ، لم يملك بالإحياء [إحياء الموات] ٨١/١٦
- هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه ٨٦/١٦
- من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه ٨٧/١٦
- ما غلب الماء عليه من الأملاك واستحجر ، باق على ملك ملاكه ، لهم أخذه إذا نضب عنه ٩٢/١٦
- لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالملح والقار ، والكحل ، والجص ، والنفت بالإحياء ، ... ٩٢/١٦
- إذا ملك الحيا ، ملك ما فيه من المعادن الباطنة ، ... ٩٧/١٦
- من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ١٠٢/١٦
- يجوز لمن ملك معدنا أن يبيعه بكيل ، ... ١٠٢/١٦
- ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء ١٠٥/١٦
- لو حفر تملكا ، أو بملكه الحي ، فنفس البئر ملك له ١٠٦/١٦
- إن حفر بئرا عادية ، ملك حريمها خمسين ذراعا ١١١/١٦
- من تحجر مواتا ، لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ١٢٠/١٦
- لو أحياه غيره قبل ضرب مدة المهلة ، لم يملكه ١٢٥/١٦
- للإمام إقطاع الموات لمن يحميه ، ولا يملك بالإقطاع ١٢٦/١٦
- للإمام إقطاع غير الموات تملكيا وانتفاعا ١٢٨/١٦
- لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، ليأسه منها ، ... ملكها آخذها ١٤٠/١٦
- إذا كان الماء في نهر غير مملوك ، ... فلمن في أعلاه أن يسقى ويحسب الماء ١٤١/١٦
- الضرب الثاني ، الجاري في نهر مملوك ، وهو قسمان ؛ ... ١٤٧/١٦
- لو كان الماء بنهر مملوك ، لمن حفر نهرا صغيرا ساق إليه الماء من نهر كبير ... ١٤٧/١٦
- القسم الثاني ، أن يكون منبع الماء مملوكا ، ... [إحياء الموات] ١٥٣/١٦
- اللقطه تدخل في ملكه قهرا ٢٤٢/١٦
- لقطة الحرم لا تملك بحال ٢٤٥/١٦

- لو قال مالك اللقطة ، بعد التلف ، للملتقط : أخذتها لتذهب بها ...
 يملك الذمي بالانتقاط كالمسلم
 ٢٥٧/١٦
 ٢٦٧/١٦ إن ادعى إنسان أنه مملوكه ، لم يقبل إلا ببينة ... [اللقيط]
 ٣١٦/١٦ الثالث ، أن يقفه على معين يملك [من شروط صحة الوقف]
 ٣٩٣/١٦ لا يصح على حيوان لا يملك ؛ كالعبد القن ، ... [الوقف]
 ٣٩٤/١٦ يملك الموقوف عليه الوقف
 ٤٢٠/١٦ تملك الهبة بالعقد
 ١٨/١٧ يجوز للأب تملك ما يعطى ولده بلا حيلة
 ٦٨/١٧ إن تصرف الأب في مال ابنه قبل تملكه ... لم يصح تصرفه
 ١٠٧/١٧ يحصل تملك الأب لمال ابنه بالقبض
 ١٠٩/١٧ يعتبر الثلث عند الموت ، فلو أعتق عبدا ، لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه ...
 ١٤٦/١٧ رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات وخلف بنتا ...
 ١٥٧/١٧ إن وهب مريض عبدا لا يملك غيره ، قتل العبد الواهب ...
 ١٥٨/١٧ إن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ...
 ١٦٤/١٧ لو ملك ابن عمه ، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته ...
 ١٦٩/١٧ لو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاة ...
 ١٨٠/١٧ إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها ، فالنكاح صحيح
 ١٨٦/١٧ لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به
 ٢٣٩/١٧ صحة الوصية للعبد ، سواء ملك أو لا
 ٢٨٧/١٧ لا تصح الوصية للملك ، ولا لليت ، ولا لبيمة
 ٣٣١/١٧ تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكا
 ٣٤٢/١٧ هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟
 ٣٦٣/١٧ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة ...
 ٣٩٣/١٧ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد ثلاثمائة ...
 ٣٩٨/١٧ لا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصى فعله
 ٤٨٤/١٧ لو أعتق القن عبدا مما ملكه ...
 ٤٠٦/١٨ يحصل العتق بالقول والمملك ...
 ١٠/١٩ لا يصح العتق من غير المالك بغير إذنه
 ٢٤/١٩ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
 ٢٥/١٩ لو ملك رحما غير محرم عليه ، ... لم يعتق
 ٢٦/١٩ إن ملك ولده من الزنى لم يعتق عليه
 ٢٨/١٩ إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله ...
 ٢٩/١٩ لو ملك أباه من الزنى ...
 ٢٩/١٩ إن ملك العبد بالميراث ؛ لم يعتق منه إلا ما ملك ...
 ٣٦/١٩

- لو استكره المالك عبده على الفاحشة ، عتق عليه
 إذا كان لرجل نصف عبيدين متساويين في القيمة ، لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما في
 صحته ، عتق ...
 ٦٩/١٩
 إذا وجدت الصفة في حال زوال ملك السيد ...
 ٧٧/١٩
 إذا قال : إن ملكت فلانا فهو حر . أو : كل مملوك أملكه فهو حر : فهل يصح ؟
 ٨٥/١٩
 إن قال العبد : إن ملكت فلانا فهو حر ... لم يصح
 ٨٨/١٩
 إذا قال الحر : أول غلام أملكه فهو حر . اتبنى ذلك على العتق قبل الملك
 ٨٩/١٩
 لو قال : أول عبد أملكه فهو حر ... فلم يملك إلا واحدا فقط ، عتق عليه
 ٨٩/١٩
 إن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر . فملك عبيدا ...
 ٩٠/١٩
 لو كان آخر من اشترى مملوكين معا ...
 ٩١/١٩
 إذا قال : كل مملوك لي حر . عتق عليه مكاتبه ...
 ١٠٢/١٩
 لا يعتق ذوو رحم المكاتب بمجرد ملكه لهم
 ٢٦٠/١٩
 إذا ملك المكاتب ذوى رحمه ، فليس له بيعهم ولا هبهم
 ٢٦٠/١٩
 إن ملك المكاتب ابنه ... فجنى جنابة تعلق أرشها برقبته ...
 ٣٢٤/١٩
 إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنابيات ، ولم يكن ملك ما يؤدي في كتابته ...
 ٣٢٩/١٩
 الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها
 ٣٣٠/١٩
 تعتق الأمة بموت سيدها من رأس المال ، وإن لم يملك سواها
 ٤١٩/١٩
 إن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا ، عتق الجنين ، ولم تصر أم ولد له
 ٤٢٥/١٩
 لو وطئ الجارية في ملك غيره بزنى ثم ملكها ، عتق الجنين ...
 ٤٣٢/١٩
 لو ملك رجل أمه من الرضاع ... لم يحل لو وطئها ...
 ٤٣٤/١٩
 لا فرق بين أن يكون له في الأمة ملك قليل أو كثير
 ٤٦٥/١٩
 إن اشترى أخت امرأته ،...، فإن وطئ إحداها ، فليس له وطئ الأخرى حتى يحرم
 الموطوعة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج
 ٣١٣/٢٠
 إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل
 ٣١٥/٢٠
 إن عادت أخت زوجته إلى ملكه ، لم يطقأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى
 ٣١٧/٢٠
 إن وطئ أمته ثم تزوج أختها ، لم يصح عند أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد ، أنه لا يصح ،
 ولا يطقأها حتى يحرم الموطوعة ، فإن عادت إلى ملكه ، لم يطقأ واحدة منهما حتى
 يحرم الأخرى
 ٣٢٢-٣٢٢/٢٠
 إن زوج الأمة الموطوعة أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى
 ملكه ، فالزوجة بالها ، وحلها باق
 ٣٢٣/٢٠
 إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك طلاقا ،...
 ٣٧٨/٢٠
 لو ملك الرجل بعض زوجته ، انفسخ نكاحها ، وحرم وطئها
 ٣٧٩/٢٠
 كل من حرم نكاحها حرم وطئها بملك اليمين ، إلا إماء أهل الكتاب
 ٣٨٢/٢٠
 إن اشترى عبدا وزوجه بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ، لم يصح
 ٤١٢/٢٠
 لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدقات عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
 ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت
 ٤٧٠/٢٠
 الذي يملك منع المرأة من النكاح بمعيب ولها العاقد للنكاح
 ٥٢٥/٢٠

- ١٤٢/٢١ يملك الأب ما شرطه لنفسه من الصداق بنفس العقد
- ١٦٧/٢١ تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد
- ١٩٦/٢١ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطاء عليه ، فعليه الحد
- ٣٤٧/٢١ لا يملك الطعام الذي قدم إليه في الويمة
- ٤٢٣/٢١ لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها
- ٤٢٦/٢١ لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها
- ٤٦٠/٢١ لا قسم على الرجل في ملك اليمين ... وتستحب التسوية بينهما ، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن
- ٤٧٣/٢١ لا يملك الزوج تعزير زوجته في حق الله تعالى
- ١٠٤/٢٢ مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ...
- ٢٩٩/٢٢ تملك المرأة بقوله : طلاقك بيدك ... ما تملك بقوله لها : أمرك بيدك
- ٤٠٠/٢٢ لو قال : إذا ملكتك فأنت طالق . فمات الأب ، أو اشتراها ، لم تطلق
- ٥٠٥/٢٢ إن قال : كلما طلقك طلاقاً أمك في رجعتك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق ...
- ٥١٣/٢٢ لو علق ثلاثاً بتطليق يملك فيه الرجعة ، طلقت ثلاثاً
- ٧٩/٢٣ ولى المجنون يملك عليه الرجعة
- ١٢٧/٢٣ إن وطئ الرجل امرأته في الدبر ، أو وطئت بشبهة ، أو يملك يمين ، لم تحل
- ١٢٩/٢٣ إن تزوج المطلقة مملوك ، ووطئها ، أحلها
- ٢٩١/٢٣ من ملك رقبة ،...، وعليه كفارة ظهار ، لزمه العتق
- ٣٢٢/٢٣ لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه
- ٤٨٨/٢٣ إن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأنت بولد ، لم يلحقه نسبه
- ١٧٦/٢٤ يجب استبراء الأمة سواء ملكها من صغير أو كبير ...
- ١٨٦/٢٤ يجزئ استبراء من ملكها بشراء أو قبل القبض
- ٢٦٨/٢٤ لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك ، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ...
- ٣٠٧/٢٤ إن كان الخادم ملكها ، كان تعيينه إليهما ...
- ٤٥٤-٣٨٧/٢٤ باب نفقة الأقارب والماليك
- ٤٥٢/٢٤ من ملك بهيمة ، لزمه القيام بها ...
- ٣٢١/٢٥ إن حفر بئراً في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه
- ٣٢٢/٢٥ إن حفر بئراً في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...
- ٤٢١/٢٥ إن كان الجنين مملوكاً ...
- ٤٢٦/٢٥ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضررها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة
- ١٧٧/٢٦ لا يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ، ولا أمته المزوجة
- ١٨٠/٢٦ لا يملك المكاتب إقامة الحد
- المحصن من وطئ امرأته في قبلها ، في نكاح صحيح ... فإن اختلف شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد
- ٢٤٣/٢٦ إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟
- ٢٩٢/٢٦ لو وطئ في ملك مختلف في صحته ... فعليه الحد بشرطه
- ٢٩٥/٢٦

- ٤٩٦/٢٦ إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة ... لم يسقط القطع
 ٥٤٧/٢٦ من سرق عينا ، وادعى أنها ملكه ، لم يقطع
 ٥٦٤/٢٦ لو أقر بسرقة لرجل ، فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غضبتي ...
 ١٥٦/٢٧ إذا وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له
 ٢٤٣/٢٧ إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ...
 إن لم يجد إلا طعاما لم يئذله مالكة ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ...
 ٢٤٧/٢٧ فإن أتى ...
 ٢٩٩/٢٧ لو أكره على ذكاة ملكه ، ففعل ، حل أكله له ولغيره
 ٤٠٧/٢٧ لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ...
 ٨١/٢٨ لو حلف لا يدخل ملك فلان ، فدخل ما استأجره ، فهل يحنث ؟
 ٢٧٢/٢٨ لو ملك ابن عمه فديره ، ففعل بموته ، لم يرث
 ٤٦٤/٢٨ لو قال : كان بيدك . أو : لك أمس ، وهو ملكي الآن
 ٧٤/٢٩ يقسم الحاكم في قسمة الإجماع إن ثبت ملك المتقاسمين عنده
 ١٥٧/٢٩ لو أقام كل واحد من المتنازعين بينة أن العين تنتج في ملكه ، تعارضتا
 ١٥٩/٢٩ إذا ادعى الخارج العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ، ...
 إن أقام أحد المتنازعين بينة أن العين ملكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ، أو أعتقه ،
 قدمت بينة الثاني
 ١٨١/٢٩ إن كان في يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلا ، قال أحدهما : غضبني إياه . وقال الآخر :
 ملكنيه . أو : أقر لي به ...
 ٢٠٢/٢٩ إذا اختلفا في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعي بينة ، أن هذه الدار كانت ملكه ، ...
 ٢٣١/٢٩ إذا شهد بالأملك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاية المظالم بذلك أحق
 ٢٧٢/٢٩ إن رأى شيئا في يد إنسان ، يتصرف فيه تصرف الملاك ؛ ... ، جاز أن يشهد له بالملك
 ٢٧٤/٢٩ إن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها ، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين
 ٤٠/٣٠ إن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ، ولم يبين هل أتت به في ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟
 ١٧٩/٣٠ إن قال : له عندى رهن . وقال المالك : بل وديعة . فالقول قول المالك
 ٢٦٨/٣٠ لو قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد . لم يقبل قوله
 ٢٨٤/٣٠ إذا قال : غضبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو . أو : ملكته لعمرو وغضبت من
 زيد ...
 ٢٩١/٣٠ إن قال : ملكته لعمرو وغضبت من زيد ...
 ٢٩٣/٣٠ لو قال : غضبت من زيد وملكه لعمرو ...
 ٢٩٤/٣٠ إن خلف ابنين وعبيدين متساويي القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أتى أعتق
 هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ...

(م ل)

- ٥٠٢/١٠ إذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة ، انتقض عهده
 ٢٩٧،٢٦٥/١٨ باب ميراث أهل الملل
 ٢٧٣/١٨ الملل ثلاث ملل ؛ اليهودية ، والنصرانية ، ودين سائرهم
 (م ن ع)
 ٨٦/١ منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة ، تعبدى لا يعقل معناه

- إذا كان تحت أظفاره وسخ ينع وصول الماء إلى ما تحته ، ... ٣٤٢/١
- يمنع الحيض عشرة أشياء ٣٦٥/٢
- لا تمتنع الحائض من المرور من المسجد ٣٦٩/٢
- المنع من الصلاة في المواضع الممنوعة تعبدى ... ٢٩٩/٣
- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد
عن الركوع ٤٩٧/٣
- المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان ٢٤١/٤
- لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ٢٦٢/٤
- يكره للإمام سرعة تمتع المأموم من فعل ما يسن فعله ٣٢٩/٤
- السيد مع أمته كالزوج مع زوجته في المنع [إذا استأذنت إلى المسجد] ٣٣٥/٤
- سبب المنع في صحة إمامة الأقف ... ٣٦٥/٤
- إذا امتنعت المرأة من رضاع ولدها ، لم تحبر ، إلا أن يضطر إليها ، ويخشى عليه ٤٢٩/٤
- إن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراعه ... ٤٤٨/٤
- لو منع الحائل بين الإمام والمأموم الاستطراق ، دون الرؤية ... لم يؤثر ٤٥٣/٤
- لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مائة ، ترخص مطلقا حتى فيه ٧٩/٥
- يكره حمل ما يمنع من إكمال الصلاة [في صلاة الخوف] ١٤٤/٥
- من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ... أو بينه وبينه ما يمنعه ، فعليه الإعادة ١٥٦/٥
- يلجم محل الميت بالقطن ، فإن لم يمنع ، حشاه به ٨٥/٦
- لا تمتنع المعتدة إذا ماتت من الطب ٩٠/٦
- إن أحب أهل الميت أن يروه ، لم يمنعا ؛ ... ١٣٣/٦
- يحرم عليه أن يتبع الجنائز ومعها منكر عاجز عن منعه ٢١٤/٦
- اللقطة إذا جاء ربه زكاهما للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها ٣٣٦/٦
- لا يمنع الدين خمس الركاز ٣٤٣/٦
- إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه بعد وجوب
الزكاة ، لم يملك إخراجها ٣٤٩/٦
- لو أخرج قيمة الواجب ، ... ، ومنعنا من إخراج القيمة ، ... ٥٤٢/٦
- نصارى بنى تغلب لا يمنعون من شراء الأرض الخراجية والعشرية ٥٦٥/٦
- إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجها إلا بقوم لهم منعة ، ... ٥٧٦/٦
- إن منعها بخلاها ، أخذت منه وعزر ... [الزكاة] ١٤٤/٧
- إن ادعى ما يمنعه وجوب الزكاة ، ... ١٤٩/٧
- إن لم يكن للزوج منع المرأة من الحج ، فيستحب لها أن تستأذن ٣٧/٨
- إن اندمل الصيد غير ممنوع ، ضمنه جميعه ٢٩/٩
- لو صاد المحرم غير ممنوع بنتف ريشه ، فكالجرح ٣١/٩
- الحمل لا يمنعه الإجزاء في الأضحية ٣٥٥/٩
- إن عين الأضحية وهي ناقصة نقصا يمنعه الإجزاء ، وجب عليه ذبحها ٣٧٣/٩
- إن أكل مما منع من أكله من الهدى ، ضمنه بمثله لحما ٤١٨/٩
- لو منع الهدى الفقراء حتى أتن ... ٤١٨/٩

- فما لا يصلح للحرب ، يمنع من الدخول
 يمنع المخذل ، والمرجف
 يمنع النساء إلا طاعة في السن ، لسقى الماء ، ومعالجة الجرحى
 إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فقتلوا ...
 يمنعون من تعليية النيران على المسلمين [أهل الذمة]
 يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفي بناء ما استهدم منها روايتان
 يمنعون من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس ، والجهر بكتابهم
 يمنعون من دخول الحرم
 يمنعون من الإقامة بالحجاز [أحكام الذمة]
 لا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما
 يمنعون من قراءة القرآن
 يمنع دين الذمى نصف العشر
 على الإمام حفظهم ، والمنع من أذاهم ، ...
 إذا امتنع الذمى من بذل الجزية ، أو التزام أحكام الملة ، انتقض عهده
 من قدر منهما على التسليم ، وامتنع منه ، ضمنه كفاصب [البائع والمشتري]
 ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 إذا لزمه قبض حقه ، فامتنع ...
 لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ...
 إذا امتنع الراهن من الزيادة التي تلتزمه ، أجبره الحاكم عليها
 إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه ، باعه ...
 وإلا ...
 يمنع الجار من التصرف في ملكه بما يضر بجاره ...
 ليس له منع جاره من تعليية داره
 ليس لأحد الشريكين منع الآخر من بناء حائط بينهما قد انهدم
 ليس لأحد الشريكين منع صاحبه من عمارة النهر أو الدولاب ، ... كالحائط
 الحجر منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه
 لا يمنع الأخذ من المفلس تزويج الأمة
 هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع ؟
 لو امتنع من يبعها من هي له في الباطن ، ...
 من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق
 عليه بغير بينة ، ...
 لو امتنع الأجير من تكميل العمل ...
 إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذي فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر
 خيار الفسخ
 إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ...
 لو منع المودع صاحب الوديعة منها ، أو مطلقه بلا عذر ...
 هل يمنع إذا طال مقامه للأخذ ؟ [السابق إلى معدن]

- إذا كانت الجهالة تمنع التسليم
 ١٦٩/١٦ الحمر مما يمتنع من صغار السباع
 ١٩٣/١٦ يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظه لربه
 ١٩٤/١٦ أحجار الطواحين ، والقذور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ملحقة بالإبل في منع
 الالتقاط
 ١٩٦/١٦ المكاتب ؛ إن قيل بمنع بيعه ، فكأن الولد
 ٣٧٦/١٦ إن قصر العين الموهوبة أو فصلها ، فهي زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أو لا ؟
 ٩٥/١٧ كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة بمنع القاتل ميراث المقتول ، ...
 ٣٦٩/١٨ لو امتنع السيد من قبض مال الكتابة ...
 ٢٣٠/١٩ إن استولد المكاتب أمته ، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها ؟
 ٢٦٨/١٩ لا يمنع الرجل من نكاح أمة في عدة حرة بائن
 ٣٣٣/٢٠ الذى يملك منع المرأة من النكاح بمعيب وليها العاقد للنكاح
 ٥٢٥/٢٠ موت الزوجات لا يمنع اختيارهن
 ٤٩/٢١ مما يمنع الرجوع في الصداق ...
 ١٩٩/٢١ للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها
 ٣٠٢/٢١ إن تبرعت المرأة بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟
 ٣٠٤/٢١ لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق
 ٣٠٦/٢١ إن كانت الزوجة أمة ، فالخيرة في المنع والفسخ إلى السيد
 ٣٠٩/٢١ إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها
 ٣٨٣/٢١ منع الزوج زوجته من أكل ماله راتحة كريمة ...
 ٣٩٩/٢١ تمنع الزوجة الذمية من شربها مسكرا إلى أن تسكر
 ٣٩٩/٢١ للرجل منع زوجته من الخروج عن منزله
 ٤٢١/٢١ لا يملك الزوج منع أبيها من زيارتها
 ٤٢٣/٢١ للرجل أن يمنع امرأته من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، وتخشى عليه
 ٤٢٧/٢١ إن امتنعت عن السفر معه ... سقط حقها من القسم ، وإن أشخصها هو ، فهي على
 حقها من ذلك
 ٤٥٣/٢١ إن امتنع الزوجان من التوكيل ، لم يجبرا
 ٤٧٩/٢١ العلة في منع الطلاق زمن الحيض ...
 ١٧٤/٢٢ لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه
 ٤٥٧/٢٢ لو حلف على من يمتنع بيمينه ، وقصد منعه ،... ففعله ناسيا أو جاهلا ...
 ٥٨٥/٢٢ إن كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه ،... استوى العمد والسهو والإكراه وغيره
 ٥٨٦/٢٢ إن كان بالرجل عذر يمنع الوطء ، احتسب الإيلاء عليه بمدته
 ١٩٢/٢٣ إذا اشترى عبدا بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ، ...
 ٣٠٨/٢٣ هل تمنع من الذى صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟
 ١٤١/٢٤ لو خالفت المعتدة وفعلت ما هي ممنوعة منه ...
 ١٥٦/٢٤ إن منعت نفسها ، أو منعها أهلها ، فلا نفقة لها
 ٣٤٧/٢٤ للمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولها النفقة ...
 ٣٤٩/٢٤

- ٣٥٠/٢٤ هل للمرأة أن تمتع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ؟
- ٣٥١/٢٤ ليس للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الآجل ...
- ٣٧٩/٢٤ إن منعها النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال ، أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها ...
- ٣٨١/٢٤ إن منعها النفقة ... ولم تقدر له على مال ، أجبره الحاكم ...
- ٤٣٢/٢٤ هل للزوج منع الزوجة من إرضاع ولدها منه ؟
- ٤٤٤/٢٤ متى امتنع السيد من الواجب عليه ، فطلب العبد البيع ، لزمه بيعه
- ٤٦٦/٢٤ إن امتنع الأم من حضانتها مع استحقاقها ، انتقلت إلى أمها
- ٤٦٧/٢٤ إذا امتنع ذو الحضانة من الحضانة ...
- ٤٧٦/٢٤ متى زالت الموانع منهم ... عاد حقهم من الحضانة
- ٢٥/٢٥ إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات ...
- ٣٥٢/٢٥ من اضطر إلى طعام لإنسان أو شرا به ، وليس به مثل ضرورته ، فمنعه حتى مات ، ضمنه
- ١٢٩/٢٦ حيث حلف المدعى عليه في القسامة ، فلا كلام ، وحيث امتنع ، لم يقض عليه بالقود
- ٣١٩/٢٦ إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد
- ٥٤٤/٢٦ لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ، فأخذتها ، لم تقطع
- ٥٥٥/٢٦ لا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله
- ٨٩/٢٧ ما أخذ البغاة في حال امتناعهم ... لم يعد عليهم ولا على صاحبه
- ٩٤/٢٧ إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ...
- ٢٤٥/٢٧ إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو يبعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه وأخذته منه
- ٢٤٧/٢٧ إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... والإلزامه بذله ... فإن أبى ...
- ٢٥٠/٢٧ لو بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه ليمتعه المضطر ...
- ٢٦٨/٢٧ إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه ، جاز له الأخذ من ماله
- ٢٧٣/٢٧ من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى ، فهو مذموم مبتدع
- ٣٥١/٢٧ لو امتنع الصيد على الصائد من الذبيح ...
- ٤١٣/٢٧ لو منعه الماء حتى صاده ، حل أكله
- ٥٣٩/٢٧ كفارة العبد الصيام ، وليس لسبيده منعه منه
- ١٤٧/٢٨ إذا لم يتمكن الامتناع ، أنه لا يمحنت [الخالف لا يدخل دارا فحمل إليها]
- ٣٠٦/٢٨ كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء يمنعها دواما
- ٣٠٧/٢٨ لو مرض مرضا يمنع القضاء ، تعين عزله
- ٤٩/٢٩ الضرر المانع من قسمة الإيجار ، هو نقص القيمة بالقسم
- ٧٣/٢٩ إذا طلب أحد الشركاء القسمة ، وامتنع بعض الشركاء في الأرض والدور ونحوها ، ...
- ١١٢/٢٩ لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة
- ٣٨٣/٢٩ متى زالت موانع من تقبل شهادتهم ... قبلت شهادتهم
- ٤٤١-٤١٣/٢٩ باب موانع الشهادة

٦٣/٣. إن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة ، لم يجز الحكم

(م ن ن)

٣٢٠/٧ يحرم المن بالصدقة

٨٢/١٠ لا يجوز المن بغير عوض ، ...

١٧/٢٨ إن فعل شيئا لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب ، ... لم يحنث

١٧/٢٨ إن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلفت أن لا يلبسه ، ...

(م ن ي)

٧٩/٢ قوله : خروج المنى الدافق بلذة . مراده إذا خرج من مخرجه ، ولو خرج دما

٨٠/٢ إن خرج المنى لغير ذلك لم يوجب

٨٣/٢ لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا وجهل أنه منى ...

٨٤/٢ إن انتبه من النوم فوجد بللا ، لا يعلم هل هو منى أو غيره ...

٨٥/٢ إن رأى في ثوبه منيا ، وكان لا ينم فيه غيره ، ...

٨٦/٢ إن أحس بانتقال المنى فأمسك ذكره فلم يخرج ...

٨٨/٢ لو خرج المنى إلى قلفة الألف ، أو فرج المرأة ، وجب الغسل

٩٠/٢ قياس انتقال المنى ، انتقال الحيض

٩٠/٢ أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ، ثم خرج المنى لغير شهوة ...

٩٠/٢ لو خرج من امرأة منى رجل بعد الغسل ، فلا غسل عليها

٣٢٦/٢ المنى كالدم

٣٢٦/٢ يجزئ في المنى النضح

البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم آدمى إلا

٣٤٩/٢ في منيها ، فإن حكمه حكم بولها

٣٥٠/٢ منى آدمى طاهر . وعنه ، أنه نجس ، ويجزئ فرك يابسه

إن خفى موضع المنى ، فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته . وإن قلنا بطهارته ، استحب

٣٥١/٢ فركه ، وإن صلى من غير فرك أجزاءه

من أمني وعلى فرجه نجاسة ، نجس منيه ؛ لإصابته النجاسة

٣٥٢/٢ من استقاء ، أو استمنى ، فسد صومه

٤١٤/٧ لو استمنى بيده ، فقد فعل محرما ، ويفسد صومه به إن أنزل

٤١٦/٧ إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة

٤١٧/٨ إن نظر المحرم نظرة فأمنى ، فعليه شاة ، وإن لم يمن ، فلا شيء

٤١٨/٨ إن نظر المحرم ولم يكرر النظر ، فأمنى ...

٤١٩/٨ عدد الحمى سبعون حصاة ، وإذا وصل منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات

١٩٠/٩ الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟

٢١٣/٩ يستحب أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر خطبة ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي

٢٢٣/٩ أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ،

٢٢٧/٩ فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز

يرمي الجمرات بمنى في أيام التشريق بعد الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات

٢٣٧/٩ إن أخر الرمي كله ، فرماها في آخر أيام التشريق ، أجزاءه ... وإن أخره عن أيام التشريق ،

٢٤٥/٩	أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم
٢٤٨/٩	ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية
٢٥١/٩	يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى
٢٥٢/٩	من أحب أن يتعجل في يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بمنى ، لزمه المبيت والرمى من الغد
٢٦٤/٩	لو ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ...
٣٦٠.٣٥٦/١٣	لو وجد منى من ذكر خنثى مشكل ، ...
٣٤٤/٢٢	لو قال : لبنك أو منيك طالق ...
٤٦٥/٢٦	إن استمنى بيده لغير حاجة عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى ، فلا شيء عليه
	(م هـ ر)

٢٩/٣	يكره كتابة المهر في الحرير
٣٤٥/١١	هل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع ، أو لا فسخ ؟
٤٨٥/١١	لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ...
١٦١/١٣	يصح الصلح من القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرًا
٣٧٠/١٥	إذا قيل بالشفعة في المهور ، فطلق الزوج قبل الدخول ، وقيل الأخذ ...
٤٢٦/١٦	له تزويج الأمة وأخذ مهرها ، وولدها وقف معها
٨٤/١٧	لا ترجع المرأة إذا وهبت زوجها مهرها من غير سؤال منه
١٠١/١٧	المرأة تهب زوجها مهرها ، إن كان سألها ذلك رده إليها
١٣٩/١٧	إن قال : إن تزوجت فعبدي حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ...
١٥٦/١٧	إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ...
	لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ...
١٨٣/١٧	لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ...
١٨٤/١٧	للورثة أخذ مهر الأمة الموصى بمنافعها في كل موضع وجب
٣٦٨/١٧	لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل
١١٨/٢٠	المهر والنفقة على السيد
١٣٤/٢٠	للسيد أن يعين لعبده المهر ، وله أن يطلق ...
١٣٥/٢٠	لا تعضل المرأة سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه
١٨٦/٢٠	إن تزوج امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في عقدتين لم يعلم أولاهما ، فعليه فرقتهما معا ، فإن لم يدخل بواحدة منهما ، فلا أحدهما نصف المهر
٣٠٨/٢٠	
٣٠٩	
٤٠١/٢٠	إن سميا في نكاح الشغار مهرًا هل يصح ؟
٤٠٣/٢٠	ما المراد بقول : فإن سموا مهرًا - أى في نكاح الشغار - صح ؟
	إن سمى لإحدهما مهرًا دون الأخرى - يعنى في نكاح الشغار - فقال أبو بكر : يفسد النكاح فيها
٤٠٤/٢٠	النوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح ، أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم

- ٤٢١/٢٠ لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل ، فالشرط باطل ، ويصح النكاح
النوع الثالث من الشروط الفاسدة في النكاح ، أن يشترط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر في
٤٢٤/٢٠ وقت ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل ، وفي صحة النكاح روايتان
٤٣٨/٢٠ فصل في مهر الأمة التي تزوجها يظنها حرة
٤٦٨/٢٠ لو كانت المتهمة مفوضة ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
٤٧٠/٢٠ ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت
٤٧٢/٢٠ إذا عتقت الأمة فقالت لزوجها : زدني في مهري . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها
١٣/٢١ إن أسلم الكفار وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر
٨٧/٢١ يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم
١٠٤/٢١ إن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد ، صح
١٣٢/٢١ يجب مهر المثل بالغا ما بلغ [إذا أصدقها محرما]
١٤١/٢١ لو شرط الأب أن جميع المهر له ، صح
١٤٦/٢١ تمام المهر على الزوج ؛ ...
١٤٧/٢١ إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح
١٥٣/٢١ إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟
١٥٧/٢١ يتعلق المهر برقبة العبد
١٦٧/٢١ لو جعل السيد العبد مهرها ، بطل العقد
١٩٠/٢١ المهر إذا كان معينا يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد ...
٢٠٥/٢١ الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة
٢٠٧/٢١ إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ...
٢١٥/٢١ إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل اندخول وبعده
٢٢٧/٢١ ما يقرر به المهر كاملا ...
٢٤٤/٢١ إن اختلفا في قبض المهر ، فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر ...
٢٤٧/٢١ لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تجملا ...
سواء في تكميل المهر ... الحلوة بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سلمان
٢٥٣/٢١ من هذه الأشياء
التفويض على ضربين ، تفويض البضع ... وتفويض المهر ...
٢٥٧/٢١ إن فرض للمفوضة أجنبي مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه
٢٦٢/٢١ حيث فسدت تسمية المهر ، كان للمفوضة المطالبة بفرضه من مهر المثل
٢٦٢/٢١ يجب المهر للمفوضة بالعقد
٢٦٣/٢١ المفوضة المهر ... يجب لها مهر المثل
٢٧٢/٢١ رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...
٢٧٣/٢١ سقطت التمتع بهبة مهر المثل قبل الفرقة ...
٢٨١/٢١ مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها
٢٨٢/٢١ يبيح في مهر المثل الأقرب فالأقرب من النساء
٢٨٣/٢١ يعتبر في مهر المثل المساواة في المال ، والجمال ...
٢٨٤/٢١

إن كان عادة نسايتها التخفيف على عشيرتهم في المهر دون غيرهم ... وإن كان عاداتهم التأجيل ...

٢٨٥/٢١

لو اختلفت مهورهن ، أخذ بالوسط الحال

٢٨٦/٢١

لا يستقر المهر بالخلوة

٢٨٩/٢١

يجب مهر المثل للمطوعة بشبهة ، والمكرهه على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة

٢٩١/٢١

لا يجب المهر بالمطوعة في الدبر ولا اللواط

٢٩٥/٢١

لا مهر للمطوعة على الزنى

٢٩٥/٢١

يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطاء بشبهة

٢٩٧/٢١

للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها

٣٠٢/٢١

لو كان المهر مؤجلا ، لم تملك منع نفسها

٣٠٣/٢١

لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فإن معيها ...

٣٠٤/٢١

إن أعسر بالمهر قبل الدخول ، فلها الفسخ ، وإن أعسر بعده ... ولا يجوز الفسخ إلا بحكم

٣٠٦/٢١

حاكم

١٨/٢٢

من قال : طلق بنتي ، وأنت برىء من مهرها . ففعل ، ...

١٠٤/٢٢

إذا خالغ امرأته في مرضها بأكثر من مهرها ...

١٠٧/٢٢

إذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا ، فخالغ بمهرها فما زاد ، ...

١١٢/٢٢

إن وكلت المرأة في خلعها ، فخالغ بمهرها فما دون ، أو بما عينته فما دون ...

٣٧٣/٢٤

إن أعسر بالسكنى أو المهر ، فهل لها الفسخ ؟

٤٧٢/٢٨

إن ادعت المرأة نكاحا على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهر ، سمعت دعواها ...

١٥٩/٣٠

يصح الإقرار لزوجه بمهر مثلها

(م هل)

١٢٥/١٦

لو أحيى الموات غيره قبل ضرب مدة المهلة ، لم يملكه

إن كان المولى مظاهرا ، فقال : أمهلوني حتى أطلب رقية أعتقها عن ظهاري . أمهل ثلاثة

٢٠٢/٢٣

أيام

٣٠٤/٢٣

إن قال المولى إذا طولت بالقبينة : أمهلوني حتى أقضى صلاتي ... أمهل بقدر ذلك

٢٠٩/٣٠

لو قال : أعطيتي ثوبى هذا ... فقال في ذلك كله ، نعم . أو : أمهلنى ... فقد أقر به

في ذلك كله

(م وت)

من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع في ماء ، ثم وجد ميتا ، ولم يعلم هل مات من الجراحة ،

١٠٩/١

أو بالماء ، فالماء على أصله في الطهارة ، والحيوان على أصله في الحظر

١٦١/١

لا يطهر جلد الميتة بالدباغ

١٧٧/١

إن ماتت الدجاجة ، وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة

٥٢/٢

غسل الميت ناقض للوضوء

٥٣/٢

لو يم الميت لتعذر الغسل ، لم ينقض

٥٣/٢

غسل بعض الميت كغسل جميعه في نقض الوضوء

١٧٨/٢

لو مات رب المال يممه رقيقه العطشان ، وغرم ثمنه

- لو يم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ، لزمه الخروج .
 إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فيذبل ماء يكفى أحدهم لأولاهم به ،
 فهو للميت
 ٢٥٠/٢
 من عليه نجاسة أحق [بالماء] من الميت ، والحائض ، والجنب
 لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فيذبل ثوب لأولاهما به ،
 صلى فيه الحي ، ثم كفن فيه الميت ، ...
 ٢٦٦/٢
 لو احتاج حي لكفن ميت ؛ لبرد ونحوه ، ...
 ٢٦٨/٢
 لا ينجس الأدمى بالموت ، ولا ما لا نفس له سائلة ، كالذباب وغيره
 ما لا نفس له سائلة ، لا ينجس بالموت ، المراد بالنفس الدم
 ٣٣٨/٢
 لو مات من جاز له تأخير الصلاة قبل الفعل ، لم يأثم
 ٣٤٠/٢
 من أمكنه إنجاء شخص من هلكة ، فلم يفعل ، ففى ضمانه وجهان
 ٢٢٧/٣
 إذا اشترط إذن الإمام ، فلو مات ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة ، لم تلزم الإعادة
 ٣٥٥/٥
 يستحب تطهير ثيابه قبيل موته
 ٢٤٧/٥
 إذا مات أعض عينيّه ، وشد لحية ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه بثوب
 ١٧/٦
 يستره ، ...
 ١٨/٦
 لو كان الميت رقيقا ، فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان
 ٣٧/٦
 إن طلق زوجته طلاقا بائنا ، ثم مات أحدهما في العدة ، لم يميز لواحد منهما غسل الآخر ؛ ...
 ٤٤/٦
 إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يم في أصح الروايتين
 ٥٢/٦
 إذا أخذ في غسل الميت ، ستر عورته وجرده
 ٥٦/٦
 يستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته
 ٥٧/٦
 يستر الميت عن العيون ، ...
 ٥٩/٦
 يلف الغاسل على يده خرقة ، فينجى الميت
 ٦٢/٦
 إن كانت الميتة امرأة حاملا لم يعصر بطنها
 ٦٢/٦
 ينوي الغاسل غسل الميت ، ويسعى
 ٦٣/٦
 لا يعتبر نفس فعل الغسل للميت
 ٦٤/٦
 إدخال الغاسل إصبعيه مبلولتين بين شفتي الميت . وفي منخره مستحب ، لا واجب
 ٦٦/٦
 الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل
 ٧٠/٦
 يقوم الخطمي ونحوه مقام الصدر في غسل الميت
 ٧١/٦
 يتخذ الغاسل للميت ثلاثة آنية
 ٧٢/٦
 إن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث غسلات ، ...، غسله إلى خمس ، ...
 ٧٤/٦
 يجب غسل الميت بموته
 ٧٦/٦
 إن جبر عظم الميت بعظم فجير ، ثم مات ، فإن كان طاهرا ، لم ينزع
 ٨٢/٦
 لا يتنجس ما نشف به الميت
 ٨٤/٦
 يغطي سائر بدن الميت المحرم ، إلا رأسه
 ٨٨/٦
 إن كان الميت امرأة محرمة ، فإنه يجوز لباسها المخيط ، ...
 ٩٠/٦
 إن سقط من دابته ، فمات ، أو وجد ميتا ولا أثر به ، ...، غسل وصل عليه
 ٩٨/٦
 إن تعذر غسل الميت يم

يجب كفن الميت في ماله ، مقدما على الدين وغيره

فصل في الصلاة على الميت

فصل في حمل الميت ودفنه

إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته

إن وجد الركاظ في موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ، ...

إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، ...

لو مات عبده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط

إن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتائج ، ...

لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو تحت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمهات

إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجز

إن عجلها فدفعتها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه

لو عجز المكاتب أو مات ويده وفاء ، ولم يعتق بملكه الوفاء ، ...

إذا مات غير المكاتب وخلف شيئا ... [جواز العتق من الزكاة]

الإيلاج في البيمة الميتة كالإيلاج في الهيمة الحية

لو مات في أثناء النهار ، بطل صومه

من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام ، ...

إن أخر قضاء رمضان لغبر عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر ، ...

إن مات المقرط بعد أن أدركه رمضان آخر ، ...

لا يجزئ صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به

من مات وعليه صوم منثور أو حج أو اعتكاف ، ...

لا يجب على الولي الصوم عن الميت لكن يستحب

لا كفارة مع الصوم عن الميت ، أو الإطعام

إن أمكن الميت صوم بعض ما نذره ، قضى عنه ما أهكته صومه فقط

إن نذر صوم شهر بعينه ، فمات قبل دخوله ، ...

حكم العمرة المنزورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه

لا يعتبر تمكن الميت من الحج في حياته [في الصيام]

يجوز أن يحج عن الميت حجة الإسلام بإذن وليه

أحكام القضاء عن الميت كلها ، إذا كان الميت الناذر قد تمكن من الأداء

لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، هل يجب قضاء الحج عنه ؟

إن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات

إن ضاق مال الميت عن الحج ... أخذ الحج بمحصنه ، وحج به من حيث يبلغ

يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه ، إذا كانا ميتين أو عاجزين

إن مات المحرم في الطريق ، مضت في حجها ، ولم تصر محسورة

تصح الاستنابة عن المغصوب والميت في حج النفل

- ٣٩٩/٨ لو مات المتمتع قبل الصوم ، فحكّمه حكم صوم رمضان ... تمكن منه أو لا
- ٤٠٢/٨ من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به لعذر ، فلا شيء عليه
- ١٩/٩ لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد]
إن جرح صيدا فغاب ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بمجانيته
- ٢٧/٩ لو رمى صيدا فأصابه ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما
- ٢٧/٩ لو جرح الصيد جرحا غير موح ، فوقع في ماء فمات ، ضمنه
- ٢٩/٩ يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته
- ٣٣/٩ إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه
- ٤٧/٩ إذا عين الأضحى ثم مات وعليه دين ، لم يجز بيعها فيه
- ٣٧٨/٩ لو مات بعد ذبح الأضحى أو تعيينها ، قام وارثه مقامه ، ولم تبع في دينه من مات بعد انقضاء الحرب ، فسهمه لوارثه
- ٢٨٠/١٠ من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه
- ٣٣٧/١٠ من مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى امرأته وأولاده ما يكفيم
- ٣٣٨/١٠ من أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية ، وإن مات ، أخذت من تركته
- ٤٣١/١٠ لو مات الذمي في أثناء الحول ، سقطت عنه الجزية
- ٤٣٢/١٠ إن مات بعد الحول ، لم تسقط عنه الجزية
- ٤٧٢/١٠ إن مرض الذمي لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن بها
- ٤٢/١١ لا يجوز بيع الحشرات ، ولا الميتة ...
- ٥٤/١١ لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ...
- ٢٧٥/١١ لو مات أحدهما في خيار المجلس ، انقطع الخيار
- ٣٣٣/١١ إذا مات أحد المتبايعين ، بطل خياره
- ٣٣٤/١١ لا يورث حد القذف إلا بمطالبة الميت في حياته
- ٤٧٣/١١ إن ماتا ، فورثتهما بمنزلهما
- ٣٨٧/١٢ لو رهن الوارث تركة الميت ...
- ٥٢٣/١٢ لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرِب بطنها أجنبي ، فألقت جنينا فمات ...
- ٢٧/١٣ يصح ضمان دين الميت المفلس وغيره ...
- ٥٥/١٣ إن مات الضامن أو المضمون عنه ، فهل يحل الدين ؟
- ٧٥/١٣ إن مات المكفول به ، ...، برى الكفيل
- ٧٦/١٣ إن اشترط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات
- ٢٥٤/١٣ لو مات رب العين ، كان لورثته أخذ السلعة
- ٢٦٨/١٣ لو مات الراهن ، وضاعت التركة عن الديون
- ٣١٦/١٣ إن مات المفلس ، كفن من ماله
- ٣٢٦/١٣ من مات وعليه دين مؤجل ، ...
- ٣٢٨/١٣ إذا لم يكن للميت - الذى عليه دين - وارث ، ...
- ٤٦٧/١٣ تبطل الوكالة بالموت ، والجنون ، ...، وكذلك كل عقد جائز

- ٤٧٧/١٣ هل ينعزل الوكيل بالموت ، والعزل قبل علمه ؟
 إن ادعى أن صاحب الحق مات وأنه وارثه ، ...
 ٥٦٨/١٣ إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
 ٥٣/١٤ إذا مات أحد المتقارضين أو جن ، انفسخ القراض
 ١٣١/١٤ لو ساق أو زارع في مرض موته ، يحتسب من الثلث
 ١٣٣/١٤ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة ، فهو دين في تركته ، وكذلك الوديعة
 ١٣٤/١٤ لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ...
 ١٣٦/١٤ إن مات العامل في المساقاة ، تم الوارث ، فإن أبنى ، استؤجر على العمل من تركته ، فإن
 تعذرت ، فلب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما ، وإن فسخ
 قبله ، فهل للعامل أجرة ؟
 ٢٠٨/١٤ لا يجوز الاستحجار على حمل الميتة والخمر
 ٣١٣/١٤ الاستحجار لأجل إلقاء الميتة ، أو إزاحة الخمر ، يجوز
 ٣١٤/١٤ إن مات المؤجر للوقف ، فانتقل إلى من بعده ، لم تنفسخ الإجارة
 ٣٤٦/١٤ إن هرب الجمال أو مات ، وترك الجمال ...
 ٤٤٢/١٤ تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها ، وموت الصبي الارتضاع
 ٤٤٦/١٤ تنفسخ الإجارة بموت المرضعة
 ٤٤٩/١٤ إذا مات الراكب ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ...
 ٤٤٩/١٤ لا تنفسخ الإجارة بموت المكري والمكترى ولا بعذر لأحدهما
 ٤٥٥/١٤ لو أحضر الراعي الجلد ونحوه مدعيًا للموت ، قبل قوله
 ٤٨٦/١٤ لو أجل الأجرة فمات المستأجر ...
 ٥٠٨/١٤ تنفسخ المسابقة بموت أحد المتعاقدين . وقيل : هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ،
 لكنها تنفسخ بموت أحد المركون ، وأحد الرامين ، ولا تبطل بموت أحد الراكين ،
 ولا تلف أحد القوسين
 ٣١/١٥ إن أعاره أرضًا للدفن ، لم يرجع حتى يبلى الميت ...
 ٧٢/١٥ إن غصب جلد ميتة ، فهل يلزمه رده ...
 ١٢١/١٥ إذا مات الحيوان المغصوب ، لزمه رده إلا أن يكون آدميًا ...
 ١٥٧/١٥ لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان ناقصه ...
 ١٧٩/١٥ إذا ولدت الجارية المغصوبة من زوج فمات الولد ضمنه من مو في يده ، وهل يرجع بها
 على الغاصب ...
 ٢٣٤/١٥ من غصب جارية حاملا فولدت في يديه ، ثم مات الولد ...
 ٢٦٤/١٥ لو حفر البئر في موات ... فلا ضمان
 ٣١٥/١٥ حكم ما لو بنى في موات مسجدا أو غيره ...
 ٣١٥/١٥ لو ارتد المشتري . وقتل أو مات ...
 ٤٥٨/١٥ إن مات الشفيع ، بطلت شفيعته ، إلا أن يموت بعد طلبها ، فتكون لوارثه
 ٤٧٢/١٥ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ، ثم مات ...
 ٤٧٤/١٥ لو مات مفلس ، وله شقص ، فباع شريكه ، كان لشريكه الشفعة
 ٤٧٥/١٥ لو اشترى شقصا مشفوعا ، ووصى به ، ثم مات ...
 ٤٧٦/١٥

- ٤٧٧/١٥ لو اشترى رجل شقصا ثم ارتد ، فقتل أو مات ...
- ٤٧٨/١٥ إذا اشترى المرتد شقصا ، فنصره موقوف ، فإن قتل على رده أو مات عليها ...
- ٤٨٥/١٥ لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشتري ...
- ١٧/١٦ إن أودعه بهيمة ، فلم يعلفها حتى ماتت ، ضمنها
- ٥٠/١٦ إذا مات الرجل ، وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها ، ...
- ٥٩/١٦ إن مات المودع ، فادعى وارثه التسليم ، لم يقبل إلا ببينة
- ٦١/١٦ إذا مات المودع وعنده وديعة بعينها ...
- ٦٢/١٦ لا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته ، أو بينة
- ٧٥/١٦ - باب إحياء الموات
- ١٦٠
- ١٨١/١٦ إن مات السيد ، استحق ذلك في تركته
- ٢٦٤/١٦ إن كان الملتقط قد مات واللقطة موجودة ، ...
- ٣٩٩/١٦ الوقف المعلق على الموت ، ... ، لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه
- ٤٠٠/١٦ المعلق وقفها بالموات
- ٤٧٣/١٦ إن وقف على بنيه وهم ثلاثة ، على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده
- ٥٠١/١٦ أما الأرملة ، فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو بغيره
- ٢٣/١٧ إن مات الواهب ، قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع
- ٢٤/١٧ لو وهبه الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له ... ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها ...
- ٢٤/١٧ إذن الواهب يبطل بموته
- ٢٥/١٧ لو مات المتهب قبل قبوله ، بطل العقد
- ٥١/١٧ إن شرط رجوع العمرى إلى المعمر عند موته ... صح الشراء
- ٦٨/١٧ إذا فاضل بين ولده في العطايا ، أو خص بعضهم بعتبة ، ثم مات قبل أن يسترده ...
- ٧١/١٧ إذا فضل بين أولاده في العتية في مرض الموت ...
- ٧١/١٧ حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته ، حكم موته قبل التعديل في العتية [إذا كان فضل بينهم في العتية]
- ١١٩/١٧ المريض غير مرض الموت ، أو مرضا غير مخوف ... عطاياها كعطايا الصحيح
- ١٢٠/١٧ إن كان مرض الموت المخوف ... عطاياها كالوصية
- ١٢٢/١٧ إن كان المريض يتحقق تمجيل موته ... فلا حكم لكلامه ولا لعطيته
- ١٢٤/١٧ حكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية في خمسة أشياء ...
- ١٤٩/١٧ لو أعتق في مرضه عبدا ... ثم كسب في حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ... وإن كان موهوبا لإنسان ...
- ١٥٤/١٧ رجل أعتق عبيدين متساويي القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرها ، ثم مات أحدهما في حياته ...
- ١٥٤/١٧ رجل أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين
- ١٥٧/١٧ رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات وخلف بنتا ...

- ١٦٦/١٧ إن أصدق امرأة عشرة في مرضه لا مال له غيرها ، وصادق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ...
- ١٦٩/١٧ لو وهب المريض امرأة كل ماله ، فماتت قبله ...
- ١٧١/١٧ لو علق عتق عبده بموت قريبه ، لم يرثه
- ١٧٦/١٧ إذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلف ابنا ...
- ١٨٠/١٧ لو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاة ...
- ١٨٣/١٧ لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ...
- ١٨٤/١٧ لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ...
- ١٨٨/١٧ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ...
- ٢٠٣/١٧ إن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
- ٢٢٧/١٧ العطايا المعلقة بالموت ... وصايا
- ٢٣١/١٧ لو كسب الموصى بعته بعد الموت وقبل الإعتاق ، فهو له
- ٢٣٣/١٧ من أوصى له وهو في الظاهر وارث ، فصار عند الموت غير وارث ... وإن أوصى له وهو غير وارث ، فصار عند الموت وارثا ...
- ٢٣٩/١٧ لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما رده وقبوله قبل ذلك فلا عبرة به
- ٢٤١/١٧ إن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية
- ٢٤٢/١٧ إن رد الوصية بعد موت الموصى ، بطلت
- ٢٤٤/١٧ إذا لم يقبل الوصية بعد موت الموصى ، ولا رد ...
- ٢٤٥/١٧ إن مات الموصى له بعد الموصى وقبل الرد والقبول ...
- ٢٤٧/١٧ إن قبل الوصية بعد الموت ، ثبت الملك حين القبول
- ٢٥١/١٧ حكم نماء الموصى به بين الموت والقبول ...
- ٢٥١/١٧ ما حدث من نماء منفصل في الموصى به بعد موت الموصى وقبل القبول ، فهو للورثة ، فإن كان متصلا ...
- ٢٥٣/١٧ لو وطئ الأمة الموصى له قبل القبول وبعد الموت ...
- ٢٥٤/١٧ من أوصى له بأبيه فمات قبل القبول ، فقبل ابنه ...
- ٢٥٥/١٧ لو كانت الوصية بمال ، فمات الموصى له قبل القبول ...
- ٢٥٧/١٧ جريان الموصى به من حين الموت في حول الزكاة ...
- ٢٧٠/١٧ رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ...
- ٢٧١/١٧ إن أوصى لرجل ثم قال : إن قدم فلان فهو له . فقدم في حياة الموصى ... ، وإن قدم بعد موته ...
- ٢٨٨/١٧ إذا وصى بعق أمته على أن لا تتزوج ، ثم مات ، فقالت : لا أتزوج . عتقت
- ٣٠٠/١٧ إن قتل الوصى الموصى ، بطلت وصيته ، وإن جرحه ، ثم أوصى له ، فمات من الجرح ، لم تبطل الوصية
- إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، وإن مات الفرس رد

- الموصى به أو باقيه إلى الورثة
 ٣٠٦/١٧ لا تصح الوصية للملك ، ولا الميت ، ولا لبيمة ...
 ٣٣١/١٧ إن وصى لحي وميت يعلم موته ، فالكل للحي ... فإن لم يعلم ، فللحي نصف الموصى به
 ٣٣٢/١٧ إذا وصى لحي وميت يعلم موته وقال : هو بينهما ...
 ٣٣٣/١٧ إن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا ، تعينت الوصية فيه ، وإن قتلوا كلهم ، فله قيمة أحدهم
 ٣٥٥/١٧ على قاتله
 لو نصب أحيولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته ؛ فإن الصيد يكون للنائب ، فيدخل
 ٣٦١/١٧ ثلثه في الوصية
 هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟
 ٣٦٣/١٧ لو مات الموصى له بنفع الأمة ، كانت المنفعة لورثته
 ٣٧٦/١٧ من أوصى له بشيء بعينه ، فتلغ قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية
 ٣٨٣/١٧ إن تلف المال كله غير الموصى به بعد موت الموصى ، فهو للموصى له ، وإن لم يأخذ
 ٣٨٤/١٧ زمانا ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ
 ٤٦٩/١٧ إن كان الموصى إليهم على غير الصفات المعتبرة ، ثم وجدت عند الموت ، فهل تصح ؟
 ٤٧٣/١٧ إذا قال : أوصيت إلى زيد ، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو . صح ذلك
 ٤٧٤/١٧ إن مات أحد الوصيين أقام الحاكم مقامه أمينا
 إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما ، أو خرج من أهلية
 ٤٧٥/١٧ الوصية ...
 إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفر ...
 ٤٧٨/١٧ يصح قبول الوصى للوصية في حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء
 ٤٨٠/١٧ إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ...
 ٤٨٧/١٧ إذا علم الموصى إليه أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
 ٤٩١/١٧ يجوز لمن عليه دين ميت أن يدفع إلى من أوصى له به ، إذا كان معنا
 ٤٩٢/١٧ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه
 ٤٩٦/١٧ نقص ، فله البيع على الكبار والصغار
 ٤٩٧/١٧ لو كان كل الورثة كبارا ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه
 لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصى ، جاز لمسلم ممن حضره أن يجوز تركته ،
 ٤٩٧/١٧٨ ويعمل الأصلح فيها
 إذا مات الإنسان بدىء بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه ...
 ٩/١٨ ربما اختلف الحكم بكون الميت الأول رجلا أو امرأة
 ٤٥/١٨ إن خرج بعض المولود فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث
 ٢١٤/١٨ لو مات كافر عن حمل منه ، لم يرثه الحمل ؛ ...
 ٢٢٠/١٨ إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره ، فأسلمت أمه قبل وضعه
 ٢٢١/١٨ إن مات له من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله ، وهو الصغير ...
 ٢٤١/١٨ باب ميراث الفرق ومن عمى موتهم
 ٢٦٤-٢٥٥/١٨ إن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث ، وجها واحدا
 ٢٧٠/١٨ لو وجدت الحريرة عقب موت الموروث أو معه ؛ ... لم يرث
 ٢٧١/١٨

- ٢٧٩/١٨ إن مات على رده فماله فيء
- ٢٨٩/١٨ إذا مات ذمي لا وارث له كان ماله فيئا ،...
- ٣٠٠/١٨ إن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه ؟ ...
- ٣٠٣/١٨ إن طلق الزوج المسلم امرأته الذمية أو الأمة في المرض طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتها ، لم ترثها
- ٣١٠/١٨ إذا طلقها ثلاثا في مرضه ، فارتدت ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ، ...
- ٣١٥/١٨ إن فعلت المرأة في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها
- ٣٢٢/١٨ لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات واشتبهت المطلقة ، أقرع بينهما
- ٣٢٥/١٨ لو كان له امرأتان ، فطلق إحداها ، ثم ماتت إحداها ، ثم مات ، أقرع بينهما
- ٣٢٩/١٨ إذا لحق اللقيط باثنين ، فمات وترك أماً حرة ، فلها الثلث ، والباقي لهما
- ٣٥٤/١٨ إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته
- ٣٥٩/١٨ إذا مات رجل وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه
- ٣٦١/١٨ إذا قال : مات أبي وأنت أختي . فقال : هو أبي ولست بأختي . لم يقبل إنكاره
- ٣٦٢/١٨ إن قال : ماتت زوجتي وأنت أخواها
- ٤٠٨/١٨ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
- ٤٢٣/١٨ من أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
- ٤٤٩/١٨ إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى أبيه ، فماله لميت المال
- ٤٥٠/١٨ إذا ماتت امرأة ، وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولأؤه ...
- ٤٦٠/١٨ لو مات مولى الأب والجد ، لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال
- ٤٦١/١٨ إذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولأؤه لابنها
- ٧٠/١٩ إن شهد شاهدان على ميت بعثت عبد في مرض موته ... ثم شهد آخران بعثت آخر ...
- ٧٩/١٩ إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ... فهل يصح ويعتق بذلك ؟
- ٨٢/١٩ كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة
- ٨٣/١٩ لو قال : اخدم زيدا سنة بعد موتى ، ثم أنت حر . لو أبرأه زيد من الخدمة ، عتق من حينه
- ٨٤/١٩ إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . فدخل في حياة السيد ، صار مديرا
- ٩٣/١٩ لو قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ... فولدت ميتا ثم حيا ...
- ١٠٠/١٩ لو قال : أنت حر على أن تخدمني سنة . فمات في أثناء السنة ...
- ١٠٥/١٩ لو قال : أحد عبدي حر . ومات ، أقرع الورثة
- ١٠٦/١٩ إن مات أحد العبدین أقرع بينه وبين الحي
- ١٠٧/١٩ إن دبر ثلاثة أعبد ، أو وصى بعقمتهم ، فمات أحدهم في حياته ، بطل تديره والوصية فيه ...
- ١٠٩/١٩ إن أعتق في مرض موته ، ولم يجز الورثة ، اعتبر من ثلثه ...
- ١١١/١٩ لو مات العبد قبل سيده ، عتق منه بقدر ثلثه
- ١٣٠/١٩ إن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة ، قدم الدين
- ١٣٢/١٩ إن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد غير معين ، فمات أحدهم في حياة السيد ...
- ١٣٣/١٩ إن أعتق السيد ثلاثة أعبد في مرضه فمات أحدهم في حياته ...

- ١٣٥/١٩ إن أعتق السيد العبيد أو دبرهم أو أوصى بعتقهم ... فمات أحدهم بعده ...
 ١٣٩/١٩ التدبير هو تعليق العتق بالموت
 ١٤١/١٩ يصح تعليق التدبير بالموت مطلقا ...
 ١٤٣/١٩ صرح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت
 ١٤٥/١٩ إن قال لعبيده إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي . فقرأ القرآن جميعه ...
 ١٤٨/١٩ لو قال : متى شئت بعد موتي فأنت حر ... فهو تعليق للعتق على صفة
 ١٤٨/١٩ إذا قال لعبيده : إذا مت فأنت حر . أو لا ؟ ... لم يصبر مدبرا
 ١٦٥/١٩ لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى ، لم يتبعها
 ١٧٥/١٩ إذا دبر كل واحد من الشريكين نصيبه ، فمات أحدهما ...
 ١٨١/١٩ إذا دبر عبده ومات ، وله مال سواه يفى بثلى ماله ، إلا أنه غائب ...
 ٢١٩/١٩ لو مات المكاتب قبل الأداء كان ما في يده لسيدته
 ٢٢٢/١٩ قتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة
 ٢٨١/١٩ إن مات السيد قبل أداء المكاتبه ، عتقت
 ٣٢٩/١٩ إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات ، ولم يكن ملك ما يؤدي في كتابته ...
 ٣٣١/١٩ لا تنفسخ الكتابة بموت السيد
 ٣٣٢/١٩ يطالب المكاتب بالباقي من الكتابة بعد موت سيده
 ٣٣٧/١٩ إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقا ، ثبتت الكتابة
 ٣٤٨/١٩ إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ، ثم مات ، انفسخ النكاح ...
 ٣٦٣/١٩ إذا مات بعض المكاتبين سقط قدر حصته
 ٣٨٧/١٩ موت المكاتب قبل الأداء كعجزه
 ٣٨٨/١٩ إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتي فأنت حر ...
 ٣٨٩/١٩ إذا كاتب عبدا في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته
 ٤١٠/١٩ تنفسخ الكتابة بموت السيد ...
 ٤١٩/١٩ تعتق الأمة بموت سيدها من رأس المال ، وإن لم يملك سواها
 ٤٢١/١٩ إذا عتقت الأمة بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها
 ٤٤٥/١٩ إن مات سيد وهي حامل منه ، فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟
 ٤٤٧/١٩ إن جنت أم الولد وماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها
 ١٠٣/٢٠ إن خالعه وحابها في مرض موته ، فهو من رأس المال
 ٢٩١/٢٠ هل وطء الميتة أو الصغيرة ينشر الحرمة المؤبدة ؟
 ٤٤٣/٢٠ إن حملت المغرور بها ، فضرها ضارب فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة
 لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدقات عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
 ٤٧٠/٢٠ ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت
 ٤٩/٢١ موت الزوجات لا يمنع اختيارهن
 ٥٦/٢١ إن مات من أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة ، فعلى الجميع عدة الوفاة
 ٦١/٢١ إن أسلمت زوجاته معه ، ثم متن قبل اختياره فله أن يختار منهن أربعا ، فيكون له ميراثهن
 ١١٧/٢١ إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى ، لم يصح ... فإن فات طلاقها بموتها ...
 ١٢٣/٢١ إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتا ، لم يصح

- فرقة الموت يستقر بها المهر كله ... ولو قتلت نفسها . لاستقر مهرها كاملا
 ٢٢٦/٢١ إن مات الزوجان ، فاختلف ورثتهما في الصداق ...
 ٢٤١/٢١ إن مات أحد الزوجين قبل الإصابة ، ورثه صاحبه ، ولها مهر نسايتها
 ٢٦٦/٢١ لو وطئ ميتة ، لزمه المهر
 ٢٩٦/٢١ لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ،
 ٣٠٢/٢١ ثم تزوجت في يومها من دخل بها ...
 ٤٢٢/٢١ إن مرض بعض محارم الزوجة أو مات ، استحب للزوج أن يأذن لها في الخروج إليه
 ٥٤/٢٢ موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة ، ... [إذا خالعاها على رضاع ولده]
 ١٠١/٢٢ إذا خالعت في مرض موتها ، فله الأهل ؛ من المسمى أو ميراثه منها
 ١٠٢/٢٢ إن طلقها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر من ميراثها ...
 ١٠٣/٢٢ المحابة في مرض الموت
 ٢٧٤/٢٢ إن قال : أنت على كالميتة والدم ...
 ٣٩٧/٢٢ لو قال : أنت طالق قبل موتي بشهر ...
 ٣٩٧/٢٢ إن قال : أنت طالق قبل موتي . طلقت في الحال
 ٣٩٨/٢٢ إن قال : أنت طالق بعد موتي . أو : مع موتي . لم تطلق
 ٣٩٨/٢٢ لو قال : أنت طالق يوم موتي . ففى وقوع الطلاق وجهان
 ٣٩٩/٢٢ إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أبى أو اشتريتك فأنت طالق . فمات أبوه أو اشتراها ...
 ٤٠٠/٢٢ إن قال الأب : إذا مات فأنت حرة . وقال الابن : إذا مات أبى فأنت طالق ...
 ٤٠٠/٢٢ لو قال : إذا ملكتك فأنت طالق . فمات الأب ، أو اشتراها ، لم تطلق
 ٤٠٠/٢٢ إن كانت الأمة مدبرة ، وكانت تخرج من الثلث ، فمات أبوه وقع الطلاق والعقد معا
 ٤١٨/٢٢ إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ...
 ٤١٩/٢٢ إن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد . فماتت قبل قدومه ، لم تطلق حتى يقدم
 ٤٣٢/٢٢ إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم مكرها أو ميتا ... فإن قدم مختارا
 ٤٥٥/٢٢ إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ، لم يرثها
 ٤٩٧/٢٢ لا فرق في تعليق الطلاق بالولادة بين أن تلده حيا أو ميتا
 ٥٣٩/٢٢ إن كلمت المحلوف عليه ميتا ، أو غائبا ، ... لم يحنث
 ٥٥٠/٢٢ لو علق الطلاق بإذن زيد في الخروج ، فمات زيد ، لم يحنث إذا خرجت
 ٥٥٨/٢٢ إن قال : أنت طالق إن شاء زيد ، فمات ... قبل المشيئة لم تطلق
 ٥٦٠/٢٢ إن قال : أنت طالق إلا إن يشاء زيد . فمات ... ، طلقت
 ٥٧٦/٢٢ إن رأيت فلانا فأنت طالق . فرأته ولو ميتا ، طلقت
 ٤٤/٢٣ لو قال لامرأته : إحدكما طالق . ومات ، أقرع وارثه بينهما ؛ ...
 ٤٥/٢٣ إن قال لامرأته : إحدكما طالق . فإذا ماتت إحداهما ، ثم مات هو قبل البيان ، أقرع وارثه
 بينهما
 قال لنسائه : إحدكن طالق . ولم يعين ، ومات بعضهن أو جميعهن ، أقرعنا بين
 الجميع ، ...
 ٥٤/٢٣ إن مات أحد الزوجين المظاهرين ، أو طلقها قبل الوطاء ، فلا كفارة
 ٢٧١/٢٣ إن مات أحد المتلاعنين قبل اللعان ، ورثه صاحبه ، ولحقه نسب الولد ، ولا لعان
 ٣١٩/٢٣

- ٤٢١/٢٣ إن مات ولد المتلاعنين ، فله لعائتها ونفيه
- ٤٥٨/٢٣ إن قال الملاعن : أخرت نفى الولد رجاء موته . لم يعذر بذلك
- ٤٦٤/٢٣ لا يلحق الزوج القاذف بنسب الولد المنفى باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه
امرأة الطفل الذى لا يولد لثله إذا مات عن زوجة فولدت ، لم يلحقه نسبه ، ولم تنقضى
به عدتها
- ٢٠/٢٤ لا تعتد الحامل عدة وفاة إذا مات عنها زوجها
- ٢٧/٢٤ إن مات زوج الرجعية فى عدتها ...
- ٣٠/٢٤ إن طلقها فى الصحة طلاقاً بائناً ، ثم مات فى عدتها ...
- ٣١/٢٤ لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة ...
- ٣٢/٢٤ إن كان الطلاق فى مرض موته ...
- ٣٣/٢٤ إن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض ... فليس عليها عدة لموته
- ٣٣/٢٤ لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ... فلا عدة عليها للوفاة
- ٣٣/٢٤ لو طلق فى مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات ، لزمها عدة الوفاة
- ٣٤/٢٤ لو طلق بعض نساؤه ، مبهمة أو معينة ، ثم أنسيها ، ثم مات ...
- ٣٨/٢٤ إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ...
- ٩٧/٢٤ إذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ...
- ٩٨/٢٤ من مات عنها زوجها ، أو طلقها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق ...
- ١٠٦/٢٤ متى مات زوجها الأول أو ماتت قبل تزوجها الثانى ، ورثته وورثتها
- ١٥٦/٢٤ البدوية كالحضرية فى الاعتداد فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه
- ١٥٧/٢٤ إن أذن لها زوجها فى النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ...
- ١٥٩/٢٤ إن سافر بها فمات فى الطريق وهى قريبة ...
- ١٦٠/٢٤ إن أذن لها زوجها فى السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ...
- ١٦١/٢٤ إن لم تكن أحرمت ، أو أحرمت بعد موته ، فحكمها حكم من لم تحش الفوات
- ١٦١/٢٤ إن أذن لها فى الحج فأحرمت به ، ثم مات فخشيت فوات الحج ...
- ١٦٤/٢٤ لو كان عليها حجة ، فمات زوجها لزمها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج
- ١٩٠/٢٤ لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة ، فمات زوجها ...
- ١٩٦/٢٤ إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، أو مات عنها ...
- ١٩٨/٢٤ إن مات زوجها وسيدها ، ولم يعلم السابق منهما ، وبين موتها أقل من شهرين وخمسة
أيام ...
- ١٩٨/٢٤ إن كان بين موت الزوج والسيد أكثر من شهرين وخمسة أيام ...
- ١٩٩/٢٤ هل ترث من مات زوجها وسيدها
- ٢٣٩/٢٤ يحرم لبن الميتة ...
- ٢٤٠/٢٤ لو حلبت المرأة لبنها فى إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبى ، نشر الحرمة
- ٣٢٤/٢٤ لو مات الزوج وله حمل ، فهل تلزم النفقة الورثة ؟
- ٣٣٢/٢٤ إن سلم إليها نفقة يوم ، ثم ماتت ، لم يرجع عليها بها
- ٣٣٧/٢٤ إن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة ، فهل يرجع عليها بقية السنة ؟
- ٣٤١/٢٤ لو أنفقت فى غيبته من ماله فيان ميتا ، رجع عليها الوارث

- إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قدم قبل انفاقها ، حسب
عليها ما أنفقت من ميراثها
- ٣٨٥/٢٤ إن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه ، فمات ، فعليه القود
- ١٤/٢٥ إن ضربه بمثل كبير فوق عمود القسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...
- ١٤/٢٥ إذا حبسه ومنعه من الطعام أو الشراب حتى مات ...
- ٢٥/٢٥ لو حفر في بيته بثرا وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ...
- ٣٥/٢٥ إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ،
فمات ...
- ٤٦/٢٥ إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ...
- ٥٣/٢٥ إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق ، فمات ، فالقصاص عليهما
- ٦١/٢٥ لو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حرى ، فأسلم ، ثم مات ... فلا شيء عليه
- ٨٤/٢٥ إن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات ...
- ٨٦/٢٥ إن عاد إلى الإسلام ، ثم مات ، وجب القصاص في النفس ...
- ٨٨/٢٥ إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منهما ، فلا قصاص فيه
- ٩٠/٢٥ لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق ومات ، فلا قود
- ١٠٨/٢٥ لو جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات ، فلا قود
- ١١٠/٢٥ لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمي ، ثم أسلم ومات ...
- ١١٣/٢٥ إن كان المجانيب في حال الرق والواحد في حال الحرية ، فمات العبد ...
- ١١٧/٢٥ لو قتل رجل أبا زوجته ، فورثته ، ثم مات ، فورثها ولده ، سقط عنه القصاص
- ١٢٨/٢٥ لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل ، قام وارثهما مقامهما في القصاص
- ١٥٩/٢٥ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات ...
- ١٩٧/٢٥ إن مات القاتل ، وحبت الدية في تركته
- ٢١٠/٢٥ إن مات المجنى عليه قبل اليأس من عود السن
- ٢٨١/٢٥ لو قطع كتأبي يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ...
- ٣٠٧/٢٥ إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها من المرفق ، فمات بسرأيتها ...
- ٣٠٨/٢٥ لو شهر سيفا في وجه إنسان ، ... ، فمات من روعته ، ... ، فعليه دية
- ٣١٧/٢٥ إن بالث دابته في الطريق فزلق به حيوان ، فمات به ...
- ٣١٨/٢٥ إن غصب صبغرا ، فنهشته حية ، ... ، ففيه الدية ، وإن مات بمرض
- ٣٢٤/٢٥ إن اصطدم نفسان ، فماتا ، ...
- ٣٢٥/٢٥ إن كان المصطدمان راكبين ، فماتت الدابتان ...
- ٣٢٦/٢٥ إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا ...
- ٣٣٠/٢٥ لو اصطدم عيدان ماشيان ، فماتا ، فهدر ، وإن مات أحدهما ...
- ٣٣٠/٢٥ لو تجاذب اثنان جبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ...
- ٣٣١/٢٥ إن نزل رجل في بئر ، فخر عليه آخر ، فمات الأول من سقطته ...
- ٣٤٠/٢٥ إن سقط ثالث على الاثنين اللذين سقطا في البئر ، فمات الثاني به ...
- ٣٤٢/٢٥ إن جذب الثالث من اللذين سقطوا في البئر رابعا ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على
بعض ...
- ٣٤٤/٢٥

- ٣٤٦/٢٥ إن وقع بعضهم على بعض في البئر ، فماتوا ...
- ٣٥١/٢٥ ستة تغطوا في الفرات ، فمات واحد ...
- ٣٥٢/٢٥ من اضطر إلى طعام إنسان أو شرايه ، وليس به مثل ضرورته ، فمنعه حتى مات ، ضمنه
- ٣٥٨/٢٥ لو مات من الإفراخ ، فعلى الذى أفزعه الضمان ، تحمله العاقلة بشرطه
- ٤٢٨/٢٥ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه
- ٤٣٠/٢٥ إذا ضرب ابن العتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ...
- ٥٤٧/٢٥ إن مات الجنين عليه وادعى الجاني عود ما أذهب . فأنكر الولي ...
- ٧٦/٢٦ إن مات الجنين ولم تمت الأم ، لم تحمل العاقلة الدية
- ٧٨ ، ٧٦/٢٦ غرة الجنين إذا مات مع أمه
- ٩٤/٢٦ من مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر ، سقط ما عليه ، وإن مات بعد الحول ، لم يسقط ما عليه
- ٩٩/٢٦ لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة
- ١١٦/٢٦ لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه
- ١٥٤/٢٦ إن مات المستحق ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان
- ١٦٦/٢٦ يفدى ميت في زحمة ... من بيت المال
- ١٩٩/٢٦ إذا مات المخلود في الجلد ، فالحق قتله
- ٢٩٢/٢٦ إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟
- ٣٣٦/٢٦ إن كملت البينة بالزنى ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها وإقامة الحد
- ٣٩٦/٢٦ إذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأم في الحياة ، وإن قذفت وهى ميتة ...
- ٣٩٨/٢٦ لو قذف أمه بعد موتها ، والابن مشرك أو عبد ، لا حد على قاذفها
- ٥٩٩/٢٦ لو قذف أباه أو جده ، أو كان واحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته ...
- ٣٩٩/٢٦ لو قذف جدته وهى ميتة ...
- ٤٠٠/٢٦ إن مات المقذوف ، سقط الحد
- ٤٥٩/٢٦ لو وطئ ميتة ...
- ١٧ ، ١٣/٢٧ لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة ، لم يصب
- ٣٦/٢٧ من مات وعليه حد ، سقط عنه
- ١٣٠/٢٧ من ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يصحو ... فإن مات في سكره ، مات كافرا
- ١٤٧/٢٧ إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بيعة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه
- ١٦٤/٢٧ لو مات أبو الطفل أو الحمل ... في دارنا ، فهو مسلم
- ١٦٥/٢٧ لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت ... [إذا وجد طفل في دار الإسلام]
- ١٦٩/٢٧ من مات من الأبوين الكافرين على كفره ، قسم للولد الميراث
- ٢٣٩/٢٧ هل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟
- ٢٤١/٢٧ ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
- ٢٤٢/٢٧ هل للمضطر التزود من الميتة ؟
- ٢٤٣/٢٧ أن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ...
- ٢٤٤/٢٧ لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد

- ٢٤٥/٢٧ إن وجد الحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة
- ٢٤٦/٢٧ لو اشتبهت مسلوختان ، ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيهما
- ٢٤٧/٢٧ لو وجد ميتتين ، مختلف في إحداهما ، أكلها دون المجمع عليها
- ٢٥٢/٢٧ إن وجد المضطر معصوما ميتا ...
- ٢٨١/٢٧ ما مات من الحيوان بسبب وبغير سبب
- ٢٨٥/٢٧ هل تنجس ميتة البحرى سوى السمك ، إذا حرمت ؟
- كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح ...
- ٣١٣/٢٧ استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا
- ٣٢٩/٢٧ إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يدركه حتى مات ...
- ٣٢٩/٢٧ إن خشى موت الصيد ولم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله
- ٣٥٠/٢٧ إن لم يذك الصيد وتركه حتى مات ، لم يحل
- ٣٥٣/٢٧ لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات ...
- ٣٥٨/٢٧ إن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح ، فهو كالميت ، ومتى أدركه ميتا ، حل بشروط أربعة ...
- ٣٧٠/٢٧ لو ارتد ناصب السكين للصيد أو مات ...
- ٣٧٥/٢٧ إن رمى الصيد في الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل
- ٣٧٦/٢٧ إن رمى صيدا ، فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير سهمه ...
- ٥٨/٢٨ إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم ، كالميتة ، والخنزير
- ١٥٤/٢٨ لو حلف ليضرب هذا الغلام اليوم ... فمات الغلام
- ١٥٦/٢٨ إن مات المستحق فقضى ورثته ، لم يبحث
- ١٩٨/٢٨ لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه ، ...
- ٢٤٥/٢٨ من نذر حجا ، أو صياما ، أو صلاة ... ومات قبل فعله ، فعله الولي عنه
- ٢٧٢/٢٨ لو ملك ابن عمه فدبره ، فعتق بموته ، لم يرث
- ٢٨٨/٢٨ إذا مات المولى ، أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين
- ٢٩٢/٢٨ لو كان المستتب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه
- ٥١٩/٢٨ الميت المدعى عليه كالعائب ، بل أولى ؛ لأن العائب قد يحضر ، ...
- إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال في يد فلان ... فأمر المدعى عليه ... سلم إلى المدعى نصيبه
- ٥٢٧/٢٨ إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت ، لم يقدرح في كتابه
- ٢٩/٢٩ إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هي إفراز حق . لم تبطل القسمة
- ١٠٩/٢٩ لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة
- ١١٢/٢٩ إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة
- ٢٠٦/٢٩ إن قال رجل : إن مت في الحرم ، فسلم حر ، وإن مت في صفر ، فغانم حر ...
- ٢٠٧/٢٩ إن قال رجل : إن مت في مرضى هذا ، فسلم حر ، وإن برئت ، فغانم حر . فأقاما بينتين ، تعارضتا

- لو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ... ٢١٢/٢٩
- إذا شهدت بيعة على ميت أنه وصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ، ... ٢١٧/٢٩
- إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه ، ... ٢٣٢/٢٩
- إن مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، وأقام كل واحد بيعة أنه مات على دينه ، تعارضتا ٢٣٧/٢٩
- إن مات رجل وخلف ابنا مسلما وأخا كافرا ، فاختلغا في دينه حال موته ، ... ٢٤٠/٢٩
- لو مات مسلم ، وخلف وزوجه وورثه سواها . وكانت الزوجة كافرة . ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ، ... ٢٤٣/٢٩
- إذا أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلغا في موت أبيهما ، ... ٢٤٤/٢٩
- إن قال : أسلمت في المحرم ، ومات أبى صفر ، فلى الميراث . وقال أخوه : بل مات في ذى الحجة . فله الميراث مع أخيه ٢٤٥/٢٩
- إذا مات رجل ، فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ، ... ٢٨٣/٢٩
- إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن فلان الميت ، لا تعلم له وارثا سواه ، ... ٢٨٦/٢٩
- شهادة أهل الكتاب بوصية المسافر الذي مات في سفره ، إذا شهد بها شاهدان من أهل الذمة ، قبلت شهادتهما ٢٣١/٢٩
- إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها ، لموت أو غيبة لا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ، ... ٤٠٦/٢٩
- ٤٢٧/٢٩
- تقبل شهادة الوصي على الميت ، والحاكم على من هو في حجره ٤٢٨/٢٩
- إن مات شهود الأصل أو الفرع ، لم يمنع الحكم ٦٤/٣٠
- إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدلتهم ٩٣/٣٠
- المريض مرض الموت المخوف ، يصح إقراره بغير المال ١٥٤/٣٠
- إن أقر لزوجه ، ثم أبانها ثم تزوجها ، ومات من مرضه ، لم يقبل إقراره لها ١٦٠/٣٠
- إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره ١٦٢/٣٠
- إن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ، ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟ ١٧٩/٣٠
- إن كان الصغير المقر بنسبه ميتا ، ورثه ١٨١/٣٠
- من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك ١٨٤/٣٠
- إن أقر بنسب أخ أو عم ، في حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتها وهو الوارث وحده ، صح إقراره ... ١٨٨/٣٠
- لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ... ١٩٠/٣٠
- إن أقر أن فلانة امرأته ، أو أقرت أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر ، صح وورثه ١٩٣/٣٠
- يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة ١٩٧/٣٠
- إذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا ... وماتوا إلا واحدا ، فقال : هو المستثنى فهل يقبل ؟ ٢٣٥/٣٠
- لو قال : غصبتهم إلا واحدا . فماتوا أو قتلوا إلا واحدا ، صح تفسيره به ... ٢٣٨/٣٠

إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئا معيناً من تركته ، فصدقه ابنه ...

٢٩٦/٣٠

٢٩٩/٣٠

إن قال في مرض موته : هذا الألف لقطعة ، فتصدقوا به . لزم الورثة الصدقة بثلثه إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاه رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاه آخر ، فأقر له ، فهي للأول

٣٠٠/٣٠

٣٠٢/٣٠

إن ادعى رجل على الميت مائة ديناً ، فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك ، فأقر له ... إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة ديناً على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها

٣٠٤/٣٠

٣٠٩/٣٠

إذا قال : له على شيء ... ومات ، أخذ وراثته بمثل ذلك ...

٣١٢/٣٠

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ...

٣١٦/٣٠

لو فسر المقر به بجلد ميتة تنجس بموتها ...

(م و ل)

١١٤/٦

يجب كفن الميت في ماله ، مقدماً على الدين وغيره

١١٧/٦

إن لم يكن للميت مال ، فكفنه على من تلزمه نفقته ، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته

٢٤٥/٦

إن كفن الميت بثوب غضب ، أو بلغ مال غيره ، غرم ذلك من تركته

٣٣٣/٦

لو غضب رب المال من لم تسقط زكاته

٤١٩/٦

الخيرية من الجيران لرب المال مطلقاً

٤٣٦/٦

لو كان مال الزكي مائة وإحدى وعشرين شاة ، والجميع معيب إلا واحدة ، ...

٤٣٩/٦

لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه ، ...

٤٦٤/٦

يضم من كان من أهل الزكاة ، ماله بعضه إلى بعض ويزكيه ، إن بلغ نصاباً ، وإلا فلا

٤٧٠/٦

إن أخرج الزكاة من غير المال ، وقلنا : الزكاة في العين ...

٤٧٠/٦

إن أخرج الزكاة من المال انقطع حول المشتري

٤٨٥/٦

سائر الأموال غير المشائية لا يؤثر فيها تفرق البلدان

٥٣٦/٦

متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ، ...

٥٣٨/٦

لا تسمع دعوى رب المال في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ثم يصدق في التلف

٥٥٩/٦

لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله

٥٨٧/٦

في الركاز الخمس ، أى نوع كان من المال ، قل أو كثر

٩٩/٧

لو وجبت نفقة أحد في بيت المال ، فلا فطرة له

١٥٦/٧

يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن

١٦٦/٧

لو قال شخص لآخر : أخرج عني زكاتي من مالك . ففعل ، أجزأ عن الأمر

١٦٧/٧

لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حى بإذنه ، صح ، وإلا فلا

١٦٨/٧

لو أخرج زكاته من مال غضب ، لم يجزئه مطلقاً

١٧٤/٧

أجرة نقل الزكاة ، ... ، على رب المال

١٧٦/٧

إن كان الزكي في بلد ، وماله في آخر

٣١٧/٧

من أراد الصدقة بماله كله

٣٦٩/٧

لو خاف بالصوم ذهاب ماله ، ...

٥٥/٨

إن لم يجد مالا يستتيب به ، فلا حج عليه

- ٧٤/٨ إن ضاق مال الميت عن الحج ... أخذ الحج بمحضته ، وحج به من حيث يبلغ
- ٣٢٠/٩ يباح التحلل لحاجة المحصر في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير
- ٩٩/١٠ حكم المفاداة بمال حكم بيعه
- ١٠٧/١٠ إن أسلم الكفار ، أو من أسلم منهم ، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار
- ١٠٩/١٠ إذا أسلم الحر في دار الحرب وله مال وعقار ، ...
- ١١١/١٠ إن سأل الكفار المودعة بمال أو غيره ، جاز ، ...
- ١٩٥/١٠ الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال
- ١٩٦/١٠ إن أخذ مال مسلم ، فأدركه صاحبه قبل قسمة ، فهو أحق به ، ...
- ٢٠٠/١٠ إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذي استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة فصاحبه أحق به
- ٢٠٢/١٠ حكم أموال أهل الذمة
- ٢٠٣/١٠ لو بقي مال المسلم معهم حولا أو أحوالا ، فلا زكاة فيه
- ٢٠٤/١٠ يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر
- ٣٣٩/١٠ بيت المال ملك للمسلمين
- ٣٦٤/١٠ لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا ، وألحق بدار الحرب ، وماله عند مسلم ، وقف ماله
- ٣٦٧/١٠ إن أطلق الكفار الأسير المسلم بشرط أن يعث إليهم مالا ...
- ٤٢٩/١٠ تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم
- ٤٧٨/١٠ لا يؤخذ من غير مال التجارة شيء
- ٤٨٣/١٠ يؤخذ من أهل الذمة العشر في كل مال للتجارة
- ٤٩٤/١٠ سئل أحمد ، عن الذمي يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ، ...
- ٥/١١ البيع مبادلة المال بالمال لغرض التملك
- ٥٥/١١ إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه ، لم يصح
- ٥٨/١١ لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ...
- ٨٣/١١ إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام ...
- ٤٣٢/١١ إن كانت الجناية موجبة للمال ، والسيد معسر ...
- ٤٤٣/١١ إن قال في المراجعة : رأس مالي فيه مائة ... ثم قال : غلظت ...
- ١٠٦/١٢ متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد
- ٢١٠/١٢ من باع عبدا وله مال ، فماله للبايع ...
- ٢١١/١٢ إذا اشترى عبدا واشترط ماله ... صح ...
- ٢١٣/١٢ إذا اشترط مال العبد في الشراء ، ثم رده ... رد ماله
- ٢١٧/١٢ السلم ؛ أن يسلم إليه مالا في عين موصوفة في الذمة
- ٢٧٧/١٢ يشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد
- ٢٧٩/١٢ لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فوجده معيبا ...
- ٢٨١/١٢ لو ظهر رأس المال مستحقا بغضب ... لم يصح العقد
- ٢٨٤/١٢ كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ...
- ٣٢٣/١٢ القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير ...
- ٣٢٨/١٢ يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ...

- لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله ... ٣٤٨/١٢
- إن رهنه مالا في يد المرتهن ... صح الرهن ٤٠٥/١٢
- إذا استقرض ذمى من مسلم مالا ورهنه خمرا ، لم يصح ٤٦١/١٢
- إذا اشترى سلعة ، و شرط أن يرهنه بها شيئا من ماله ... فالبيع والشرط صحيح ٤٧٢/١٢
- إذا جنى الرهن جنائية موجبة للمال ... ٥٠١/١٢
- لو عفا السيد على غير مال ... ٥١٩/١٢
- إن عفا السيد على مال ، أو كانت الجنائية موجبة للمال ... ٥١٩/١٢
- إن عفا السيد عن المال ، صح في حقه ... ٥٢٠/١٢
- يصح الضمان في جميع الحقوق المالية الواجبة ، والتي تحول إلى الوجوب ٢٩/١٣
- تصح الكفالة لأخذ مال ٦٤/١٣
- يعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم ١٠١/١٣
- الصلح في الأموال قسمان ،... ١٢٤/١٣
- إن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه ، صح ١٣٧/١٣
- إن كان الدين حالا ، وله مال يقضى به ،... ٢٣٢/١٣
- إن كان الدين حالا وله مال لا يقضى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ... ٢٤٥/١٣
- لو باع المفلس ماله لغريم بكل الدين الذى عليه ،... ٢٥١/١٣
- إن جنى المفلس بعد الحجر جنائية موجبة للمال ،... ٢٥٢/١٣
- إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، مع بقاء عينه ،... ٢٧٩/١٣
- إذا حجر على المفلس ، باع الحاكم ماله ٣٠٩/١٣
- إن كان المسكن والخادم الذى لا يستغنى المحجور عليه عنهما عين مال بعض الغرماء ،... ٣١٣/١٣
- إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ،... ٣١٧/١٣
- يعطى المنادى أجرته من المال ٣١٨/١٣
- من له عين مال عند المحجور عليه يأخذها ٣٢٣/١٣
- إن جنى على المفلس جنائية توجب المال ،... ٣٤٢/١٣
- من دفع إلى المحجور عليهم لحظهم ماله ببيع أو قرض ،... ٣٤٨/١٣
- الرشد الصلاح في المال ٣٦٢/١٣
- لا يدفع إلى الراشد ماله حتى يختبر ٣٦٣/١٣
- لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها ، حتى تتزوج وتلد ٣٦٤/١٣
- على كافر عدل مال ولده الكافر ٣٦٩/١٣
- ليس لولى الصبى والمجنون التصرف في مالهما ، إلا على وجه الحظ لهما ٣٧٠/١٣
- لا يجوز لولى الصبى والمجنون أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه ، ولا يبيعهما ، إلا الأب ٣٧١/١٣
- إذا تحجر الولي بنفسه في مال اليتيم ،... ٣٧٦/١٣
- إن دفع الولي مال اليتيم إلى غيره ،... ٣٧٧/١٣
- لولى اليتيم إضضاع ماله ٣٧٧/١٣
- لولى اليتيم قرض مال اليتيم برهن ، إذا كان في قرضه حظ لليتيم ٣٧٨/١٣
- يجوز إيداع مال اليتيم مع إمكان قرضه ٣٨٠/١٣
- يجوز رهن مال الصبى والمجنون للحاجة عند ثقة ٣٨١/١٣
- متى كان خلط مال اليتيم أرقق به ،...، فهو أولى ٣٨٤/١٣

- لا ينظر في مال المحجور عليه لحظه إلا الحاكم
 ٣٩٠/١٣ إن أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
 ٣٩٨/١٣ إن أقر السفه بمال ، أو ما يوجب ، ...
 ٣٩٩/١٣ للولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه
 ٤٠٢/١٣ القول قول الولي في دفع المال إلى السفه بعد رشده
 ٤٠٧/١٣ هل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟
 ٤٠٨/١٣ إن حجر عليه وفي يده مال ، ثم أذن له فيه ، فأقر به ، صح
 ٤٢٥/١٣ لو أذن له أن يتصدق بمال ، ...
 ٤٤٤/١٣ ما تعلق من العبادات بالمال ، ...، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها
 ٤٥٢/٢٣ إن وكله في بيع ماله كله ، صح
 ٥٢٧/١٣ إذا قال : بيع ما شئت من مالي ، ...
 ٥٢٨/١٣ إذا وكله في شراء شيء فاشتري غيره ، ...، فإن كان الشراء بعين مال الموكل ، ...
 ٥٥٨/١٣ لو حضر رجل ، وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، ...
 ٥٧٧/١٣ تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام
 ٦/١٤ لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا ولا جزافا
 ١٦/١٤ لا يشترط أن يخلط المالكين في الشركة ، ولا أن يكونا من جنس واحد
 ٢١/١٤ لا يشترط تساوى المالكين في القدر في [شركة العنان]
 ٢٣/١٤ إن تلف أحد المالكين في الشركة ، فهو من ضمانهما
 ٢٤/١٤ ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه
 ٢٩/١٤ حكم المشاركة في المال حكم المضاربة
 ٣٠/١٤ إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد ... فلشريكه الأخذ من
 ٤١/١٤ الغريم ، وله الأخذ من الآخر
 ٥٢/١٤ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة به ...
 ٦٢/١٤ يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد
 ٧٠/١٤ لو كان له في يد غيره مال مغصوب ، فضارب الغاصب به ، صح
 ٧٣/١٤ إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر ، والربح بينهما ، صح
 لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما .
 لم يصح
 ٧٣/١٤ إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ...
 ٧٤/١٤ إن اشترك مالان بيد صاحب أحدهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة
 ٧٦/١٤ لو قال رب المال : اعمل في المال ، فما كان من ربح فيننا . يصح
 ٧٧/١٤ هل للمضارب السفر بالمال ؟
 ٨٠/١٤ ليس للعامل شراء من يعتقد على رب المال
 ٨٣/١٤ إن اشترى العامل امرأة رب المال ، صح ، وانفسخ نكاحه
 ٨٦/١٤ إن اشترى المأذون له من يعتقد على رب المال بإذنه ، صح وعق
 ٨٧/١٤ ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
 ٩٠/١٤ ليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن
 ٩١/١٤

- ٩١/١٤ ليس لرب المال وطء أمة المضاربة
- ٩٤/١٤ إن أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز
- ٩٤/١٤ ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله
- ١٠٤/١٤ إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله بغيره ، ولم يكن ظهر في المال ربح ، فالأمر لرب المال
- ١٠٤/١٤ إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟
- ١٠٥/١٤ ليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون
- ١٠٦/١٤ إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، ولم يظهر ربح ، صح
- ١٠٨/١٤ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
- ١١٠/١٤ لو لقيه في بلد أذن في سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه
- ١١٢/١٤ لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالكين
- ١١٨/١٤ إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه ، انفسخت فيه المضاربة
- ١١٩/١٤ إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضاربة ، فهي له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال
- ١٢٠/١٤ إن تلف المال بعد الشراء ، فالمضاربة بجالها ، والتمن على رب المال
- ١٢١/١٤ مهما بقى العقد على رأس المال ، وجب جبر خسارته من ربحه ، وإن اقتسما الربح
- ١٢٤/١٤ إتلاف المالك المال في المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه
- ١٢٦/١٤ إن طلب العامل البيع ، فأبى رب المال ، أجبر إن كان فيه ربح ، وإلا فلا
- ١٢٧/١٤ إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك
- ١٢٩/١٤ لو كان رأس المال دراهم فصار دنانير ، فهو كالعرض
- ١٣٠/١٤ إن انفسخ القراض وكان المال دينا ، لزم العامل تقاضيه
- ١٣٤/١٤ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضارب ، فهو دين في تركته ، وكذلك الوديعة
- ١٣٥/١٤ لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز
- ١٣٦/١٤ لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ...
- ١٤٠/١٤ القول قول رب المال في رده إلى العامل
- ١٤٢/١٤ إن قال العامل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكر رب المال ...
- ١٤٥/١٤ إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي ربحه . وقال رب المال : كان قرضا ربحه بيننا ...
- ١٤٥/١٤ إذا دفع إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف ...
- ١٤٧/١٤ إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
- ١٩٧/١٤ لا يحتاج أن يشترط لرب المال في المساقاة
- ٢٠٣/١٤ إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجره عمله
- ٢١٢/١٤ إن عمل في الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إشهار ، رجع به ، وإلا فلا
- ٢١٥/١٤ على رب المال في المساقاة ما فيه حفظ الأصل

- ٢١٦/١٤ إن شرط رب المال أو العامل في المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ...
- ٢١٧/١٤ إن شرط العامل في المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال
- ٣٨٤/١٤ الرزق من بيت المال ، يجوز على ما يتعدى نفعه
- ٤٤٦/١٤ إن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقي من المال بعد الوصيتين الأوليين ...
- ٢٠٠/١٥ جنابة المغصوب على العاصب وعلى ماله هدر
- ٢٠٢/١٥ إن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز فيه ...
- ٢٦٥/١٥ لا قصاص في المال [في الغصب]
- ٢٩٧/١٥ إذا تصدق بالمال ، ثم حضر المالك ...
- ٢٩٧/١٥ الحرني إذا أتلّف مال المسلم ، لا يضمّنه
- ٢٩٧/١٥ من أتلّف مالا محترما لغيره ، ضمنه
- ٢٩٨/١٥ لو أتلّف لغيره وثيقة بمال ...
- ٢٩٨/١٥ لو أكره على إتلاف مال الغير ...
- ٢٩٩/١٥ لو أذن رب المال في إتلافه ، فأتلّفه ...
- ٣٤٤/١٥ لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ،...، فقتلها ...
- ٣٤٨/١٥ يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح
- ٣٦٥/١٥ لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال ؛ كالصداق
- ٤٧٩/١٥ لا فرق في الوارث بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال
- هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ ...
- ٥٢٣/١٥ لو بيع شقص من شركة مال المضاربة ...
- ٥٢٩/١٥ لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة
- ٥٣٠/١٥ لو تلفت الوديعة مع ماله من غير تفریط ، فلا ضمان عليه
- ٨/١٦ إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله ، كزوجته أو عبده ، لم يضمّن
- ٢٦/١٦ لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع ، كزوجته ... فتلقت
- ٢٧/١٦ لو كان الدرهم أو بدله غير متميز ، وتلف نصف المال ...
- ٤٣/١٦ لو أحر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ...
- ٧٢/١٦ متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه ، كان جائزاً
- ١٧٤/١٦ الثالث ، سائر المال ، فيلزمه حفظه ، ويعرف الجميع بالنداء ... [اللقطة]
- ٢٢٦/١٦ ينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه
- ٢٨١/١٦ إن جنى على الوقف جنابة موجبة للمال ...
- ٤٢٩/١٦ الإبراء من المجهول ... هل هو عام في جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟
- ٣٤/١٧ لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده
- ٧٢/١٧ للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ... ما لم تتعلق حاجة الابن به
- ١٠٣/١٧ الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب
- ١٠٤/١٧ إن تصرف الأب في مال ابنه قبل تملكه ... لم يصح تصرفه
- ١٠٧/١٧ يحصل تملك الأب لمال ابنه بالقبض
- ١٠٩/١٧ ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
- ١١١/١٧

- ١٤٦/١٧ يعتبر الثلث عند الموت ، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه ...
- ١٥٤/١٧ رجل أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ...
- ١٥٤/١٧ رجل أعتق عبدين متساويي القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما في حياته ...
- ١٥٦/١٧ لو وهب المريض الجارية مريضا آخر لا مال له أيضا ، فوهبا الثاني للأول ...
- ١٦١/١٧ مريض أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبعه سيده خطأ ...
- ١٦٦/١٧ إن أصدق امرأة عشرة في مرضه لا مال له غيرها ، وصدقا مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ...
- ١٦٩/١٧ لو وهب المريض امرأة كل ماله ، فماتت قبله ...
- ١٧٦/١٧ إذا اشتري المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلف ابنا ...
- ١٨٣/١٧ لو أعتق أمته وقيمته مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ...
- ١٩١/١٧ الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت
- ٢١١/١٧ المتوسط في المال ، هو المعروف في عرف الناس بذلك
- ٢١٨/١٧ إن خلف ذا فرض لا يرث جميع المال ... لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث
- ٢١٩/١٧ إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٢٣٦/١٧ من أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا ...
- ٢٥٤/١٧ لو كانت الوصية بمال ، فمات الموصى له قبل القبول ...
- ٢٧٤/١٧ إذا لم يف مال الموصى بالواجب الذي عليه ، تحاصوا
- ٢٧٤/١٧ تخرج الواجبات من رأس المال ، أوصى بها أو لم يوصى ، فإن وصى معها بتبرع ...
- ٢٨٩/١٧ لو وصى لعيده بربع ماله ، وقيمته مائة ، وله سواه ثمانمائة ...
- ٣١٩/١٧ إذا قال : حججوا عنى حجة . ولم يذكر قدرا من المال ...
- ٣٣٤/١٧ لو وصى له ولجبريل ، أو له وللحائط بثلث ماله ، كان له الجميع
- ٣٣٥/١٧ إن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله ، فرد الورثة ، فللأجنبي السدس ، وإن وصى لهما بثلثي ماله ...
- ٣٣٨/١٧ إن وصى بماله لابنيه وأجنبي ، فردا وصيته ...
- ٣٤٠/١٧ لو وصى له ولإخوته بثلث ماله ، فهو كأحدهم
- ٣٤١/١٧ لو وصى بإحراق ثلث ماله ...
- ٣٤٤/١٧ تصح الوصية بما فيه نفع مباح من غير المال ... فإن لم يكن للموصى مال فللموصى له ثلث ذلك
- ٣٤٥/١٧ إن وصى لرجل بكلايه ولآخر بثلث ماله ...
- ٣٦١/١٧ إن وصى بثلثه فاستحدث مالا ، دخل ثلثه في الوصية
- ٣٨٠/١٧ إن وصى للمكاتب بمال الكتابة ، أو بنجم منها ، صح
- ٣٨٤/١٧ إن تلف المال كله غير الموصى به بعد موت الموصى ، فهو للموصى له ، وإن لم يأخذ زمانا ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ
- إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ،

- ٣٨٦/١٧ فللموصى له ثلث الموصى به
لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان دينا ، وعيد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلث
العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين
- ٣٨٩/١٧ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى
لأجنبي بثلث ماله ...
- ٣٩٠/١٧ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ،
فأجاز الورثة ...
- ٣٩٣/١٧ إن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، وثلث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث
على المائة ...
- ٤٠٠/١٧ إن وصى له بسهم من ماله ...
- ٤١٨/١٧ لو خلف أبوين وابنتين ، ووصى لرجل بسدس ماله ، ولآخر بسهم منه ...
- ٤٢٤/١٧ إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، وخلف ابنين ...
- ٤٢٥/١٧ إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، فأجاز الورثة ...
- ٤٢٨/١٧ إن زادت الوصايا على المال ، عملت فيها عملك في مسائل العول
- ٤٣٠/١٧ إن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه ، وخلف ابنين ... فإن أجزى لصاحب المال
وحده ... وإن أجازوا لصاحب النصف وحده ... وإن أجاز أحد الابنين لهما ...
- ٤٣٣/١٧ إذا خلف ابنين ، ووصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن ... وإن كان الجزء
الموصى به النصف ...
- ٤٣٦/١٧ إن كان الموصى به جميع المال ... [الجمع بين الأنصبة والأجزاء]
- ٤٣٩/١٧ إن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه ، ولآخر بثلث باقى المال ... وإن كانت وصية الثانى
بثلث ما يبقى من النصف ...
- ٤٤٠/١٧ إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باقى المال ...
- ٤٤٣/١٧ إن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ... وإن قال : إلا ربع
الباقى بعد الوصية ...
- ٤٥١/١٧ إن قال [الموصى] : إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى
من المال بعد وصية الأول ...
- ٤٥٤/١٧ إذا وصى لعنه بثلث ماله ، ولخاله بعشرة ، فردت وصيتهما فتحاصبا فى الثلث ...
- ٤٥٧/١٧ إن استغرقت الفروض المال فلا شىء للعصبة ...
- ١٠٠/١٨ إذا قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده بعينه
- ٢٣٦/١٨ على القول بشراء الرقاب ، لو قال : المال عن شراء رقبة كاملة ، ففى الصدقة به وتركه
ليبت المال وجهان
- ٤٢٢/١٨ لو أعتق السيد مكاتبه ويده مال ...
- ٣٩/١٩ إن اشترى العبد نفسه بمال فى يده ، صح
- ١٠١/١٩ إن اكتسب العبد مالا بعد العتق ، فهو له دون سيده
- ١٠٥/١٩ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق
نصفهم ...
- ١١٦/١٩ إن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء ...
- ١٢٠/١٩

- ١٢٩/١٩ إن كان للمعتق مال غير العبيد مثلا قيمة العبيد ، عتقوا جميعهم
 ١٣٤/١٩ إذا دفع العبد إلى رجل مالا ، فقال : اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني ففعل ...
 ١٨١/١٩ إذا دبر عبده ومات ، وله مال سواه يفى بثلثي ماله ، إلا أنه غائب ...
 ١٨٢/١٩ إن دبر عبيدين ، وله دين يخرج من ثلث المال إذا حصل ...
 إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديناه على أحدهما ، ووصى لرجل
 بثلث ماله ...
 ١٨٣/١٩ الكتابة يبيع العبد نفسه بمال في ذمته
 ١٨٩/٢٩ تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه
 ٢٠٩/١٩ تصح الكتابة على مال وخدمة ...
 ٢١١/١٩ إذا كاتب العبد وله مال ، فماله لسيده ...
 ٢١٤/١٩ إذا أبرأه السيد من مال الكتابة ، برىء وعتق
 ٢١٨/١٩ إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
 ٢٢٦/١٩ لو امتنع السيد من قبض مال الكتابة ...
 ٢٣٠/١٩ للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال
 ٢٤٠/١٩ ليس للمكاتب استهلاك ماله ولا هبته
 ٢٤٥/١٩ ليس للمكاتب أن يبيع إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه
 ٢٥٠/١٩ لا يكفر المكاتب بالمال
 ٢٥٤/١٩ إذا جاز التكفير بالمال للمكاتب ، فإنه لا يلزمه
 ٢٥٦/١٩ لا يجزى الربا في مال الكتابة
 ٢٧١/١٩ إن أدت المكاتب مال الكتابة ، عتقت
 ٢٨١/١٩ إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت
 الحجر عليه
 ٣١٦/١٩ إذا كان على المكاتب ديون مع دين الكتابة ، ومعه مال يفى بذلك ...
 ٣٢٢/١٩ إن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جنابة موجبا للمال ، لم يثبت لها حكم
 ٣٢٥/١٩ إن جنى عبد المكاتب عليه جنابة موجبا للمال ، كانت هدرا
 ٣٢٦/١٩ إذا وصى السيد بمال الكتابة صح
 ٣٣٧/١٩ إذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده ، طولب به ...
 ٣٤٥/١٩ يجب على السيد أن يؤتي المكاتب ربع مال الكتابة ...
 ٣٤٩/١٩ إن أعطى السيد المكاتب من جنس مال الكتابة ...
 ٣٥٣/١٩ إذا عجز المكاتب ورد في الرق ، وكان في يده مال ، فهو لسيده *
 ٣٨٦/١٩ إن وصى سيده بإعتاقه ... وكان يخرج من ثلثة أقل الأمرين من قيمته أو مال الكتابة ...
 ٣٩١/١٩ إن اختلفا في وفاء مال الكتابة ...
 ٤٠٢/١٩ إن أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد
 ٤٠٥/١٩ تعتق الأمة بموت سيدها من رأس المال ، وإن لم يملك سواها
 ٤١٩/١٩ إن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، وإن عفوا على مال ... فعليها قيمة نفسها
 ٤٥٢/١٩ وجود الطول ؛ هو أن يملك مالا حاضرا
 ٣٦٢/٢٠ إن كان في يده مال فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله
 ٣٦٢/٢٠

- من أجحف نكاح الحرة بماله ، جاز له نكاح الأمة ولو كان قادرا على نكاح الحرة
 ٣٦٣/٢٠
 يصبح دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج
 ٣٩١/٢٠
 إن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل
 ١٢٩/٢١
 سواء أجحف الأخذ بمال البنت أو لا [إذا شرط الأب الصداق لنفسه]
 ١٤٢/٢١
 يعتبر في مهر المثل المساواة في المال ، والجمال ...
 ٢٨٤/٢١
 في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال ...
 ٣٢٧/٢١
 لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال
 ٤٥٧/٢١
 إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح
 ٤٥٨/٢١
 ليس للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
 ٢٠/٢٢
 لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج
 ٣٥/٢٢
 لو خالغ وكيل الزوج بلا مال ...
 ١١١/٢٢
 إذا دفع المكاتب إلى سيده مال كتابته ظاهرا ...
 ١٢٥/٢٢
 الشركة والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء
 ٥٩٦/٢٢
 إن كان مال من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكنه شراء رقبة بنسيئة ، لزمه
 ٢٩٦/٢٣
 لو كان لمن عليه كفارة ظهار مال ، ولكنه دين ، لزمه شراء رقبة بنسيئة
 ٢٩٧/٢٣
 لو انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا ، رجع عليها الوارث
 ٣٤١/٢٤
 إن منعها النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال ، أخذت منه ما يكفيها ويكفي
 ٣٧٩/٢٤
 ولدها ...
 إن منعها النفقة ... ولم تقدر له على مال ، أجره الحاكم ...
 ٣٨١/٢٤
 إن غيب الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، فلها الفسخ ...
 ٣٨٢/٢٤
 إذا انفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب
 ٣٨٥/٢٤
 عليها ما أنفقته من ميراثها
 كل من ورث المال ورث القصاص على حسب ميراثه من المال
 ١٦٠/٢٥
 لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك
 ٢٠٩/٢٥
 إن قال الجاني : عفوت مطلقا . أو : عفوت عنها وعن سرايتها . قال : بل عفوت إلى
 ٢١٥/٢٥
 مال ...
 يحتمل أن لا يصح عفو عن المال ، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره ...
 ٢٢٥/٢٥
 إن كان التالف مالا في اصطدام صبيين أركبا دابة ضمنه الذي أركبهما
 ٣٣٠/٢٥
 حكم جناية العبد عمدا ، إذا اختير المال ، أو أتلف مالا ...
 ٤٥٥/٢٥
 لا يلزم حفظ ماله عن الضياع والهلاك
 ٤١/٢٦
 إن لم يمكن أخذ الدية من بيت المال ، فلا شيء على القاتل
 ٦٥/٢٦
 يبدأ في الدية بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها ، لم يتجاوزهم ، وإلا
 ٨٥/٢٦
 انتقل إلى من يليهم
 إن طلب المدعون في القسامة أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يجسوا ، وهل تزمهم الدية
 ١٦٤/٢٦
 أو تكون في بيت المال
 إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ، ولم يصلب ، ولم تقطع يده
 ٢٢١/٢٦
 الشرط الثاني أن يكون المسروق مالا محترما
 ٤٧٣/٢٦

- حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه
 إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا ...
 إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبي ، فعليه القطع
 إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، فلا قطع عليه
 الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد
 من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم في ذلك سواء
 لا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده
 لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ، ولو كان مكاتبا
 لا يقطع مسلم بالسرقة من بيت المال
 لا يقطع بالسرقة من مال فيه شرك ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه
 هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه ؟
 يقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم
 يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله
 إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذي فيه العين المسروق ... لم يقطع ...
 وإن سرق من ماله من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر
 حقه ...
 لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي ، لم يقطع
 من أجر داره أو أعمارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع
 إن استعار دارا فنقبها المعير ، وسرق مال المستعير منها قطع
 لا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله
 الشرط السابع ، مطالبة المسروق منه بماله
 هل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق
 من يأخذ المال سرقة ، ليس بمحارب
 إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب
 حتى يشتهر
 من قتل ولم يأخذ المال ، قتل ، وهل يصلب ؟
 من أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ...
 من لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى وشرذ
 من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه ؟ ... فإن
 لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟
 له بذل المال [إذا صال عليه إنسان]
 لا يغنم للبيعة مال ، ولا تسمى لهم ذرية
 إذا انتفضى الحرب ، فمن وجد ماله في يد إنسان أخذه
 إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر
 يؤخذ مال المرتد ، فيترك عند ثقة من المسلمين
 من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ...

- إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة ، أو : فعلى فلان حجة ... فليس ذلك يمين
لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين]
- ٥١٥/٢٧
٥٢٧/٢٧
٥٣٩/٢٧
٥٣٩/٢٧
١٠٢/٢٨
١٥٥/٢٨
١٨٩/٢٨
١٩٤/٢٨
٢٦٧/٢٨
٣/٢٩
- يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى المال ، وما يقصد به المال
لو سأل المحكوم عليه الحاكم ، مع الإشهاد ، كتابة ما جرى ، وأتاه بورقة ، إما من عنده
أو من بيت المال لزمه ذلك
على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال
يجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه
إن كانت قيمة غانم سدس المال وبيئته أجنبية ، قبلت
إن شهدت بينة أنه أعتق سالما فى مرضه ، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد
منهما ثلث المال ...
لو شهدت بينة عادلة ، أنه وصى لزيد بثلث ماله وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية
لزيد ، ...
- ٣٥/٢٩
٩٨/٢٩
١١٨/٢٩
٢١٩/٢٩
٢٢٢/٢٩
٢٢٩/٢٩
- ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ... لا يقبل
فيه إلا رجلا
- ١٥/٣٠
٢٢/٣٠
٢٢/٣٠
٢٤/٣٠
٤٢/٣٠
٦٥/٣٠
٨٢/٣٠
١٠٨/٣٠
١١٢/٣٠
١٣٦/٣٠
١٣٩/٣٠
١٤٦/٣٠
١٥٤/٣٠
١٧١/٣٠
١٧١/٣٠
١٧٢/٣٠
١٧٢/٣٠
- المال وما يقصد به المال ... تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعى
هل تقبل فى جنابة العمدة الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين
هل يثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين ؟
تقبل الشهادة فى المال ، وما يقصد به المال
متى رجع شهود المال بعد الحكم ، لزمهم الضمان ...
إذا حكم الحاكم فى المال برجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...
الذى يقضى فيه بالنكول هو المال ...
يجوز الحكم فى المال ، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى
الحلف الكذب ليقطع به المال ، فيه إثم كبير
لا يقضى فى غير المال وما يقصد به المال بالنكول
مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال
إن أقر بمال لمن لا يرثه ، صح
إن أقر العبد غير المأذون له بمال ، لم يقبل فى الحال ...
لو أقر العبد بجنابة توجب مالا ، لم يقبل قطعا
إن أقر السيد على العبد بمال ، أو بما يوجبه ...
إن أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وكذبه السيد ، قبل إقراره فى القطع دون المال

- ١٧٤/٣٠ إن أقر السيد لعبده بمال ، لم يصح
 ١٧٥/٣٠ إن أقر لعبده غيره بمال ، صح ...
 ٢٧٦/٣٠ إن قال : له في هذا المال ألف لزمه تسليمه
 ٢٧٧/٣٠ إن قال : له من مالي ... وفسره بالهبة وقال : بدا لي من تقييذه . قبل
 ٣١٩/٣٠ لو قال : له على مال . قبل تفسيره بأقل متمول
 ٣١٩/٣٠ إن قال : له على مال عظيم ... قبل تفسيره بالكثير والقليل
 ٣٢١/٣٠ إن أقر بمال ، قبل تفسيره بالقليل والكثير
 ٣٣٩/٣٠ إن قال : له على أكثر من مال فلان ...

(م و ن)

- ٥٣٠/٦ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ، ... ونصف العشر فيما سقى بكلفة
 ٥٣٠/٦ إن سقى الزرع نصف السنة بغير مؤنة ونصفها بكلفة ، ففيه ثلاث أرباع العشر
 ٥٣١/٦ إذا كان لرجل حائطان ، يسقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغيرها ...
 ٥٦٢/٦ لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس
 ٥٨٣/٦ إن كان عليه دين بسبب مؤنة السبك والتصفية ، احتسب به
 ٥٨٣/٦ لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية في زكاة المعدن
 ٨١/٧ زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ، ...
 ٨٩/٧ تلزمه فطرة من يمونه من المسلمين
 ٩٨/٧ من تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لا بد أن يمونه كل الشهر
 ١١٢/٧ لو مات عبده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط
 ١٧٧/٧ يؤدي زكاة الفطر عن من يمونه ، ... في البلد الذي هو فيه
 ٢٢٢/٧ أجرة وكيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك
 ٢٧٩/٧ يستحب صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ، ...
 ٢٩٩/٧ في جواز دفع الزكاة إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بنى المطلب روايتان
 ٣١٦/٧ تستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه
 ٣١٧/٧ الأصل الاستحباب في التصديق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته إذا لم يضر
 ٣٨٣/٧ يجب الإطعام عن الحامل والمرضع على من يمون الولد
 ٣٥٥/١٢ إذا كان لحمل القرض مؤنة لا يلزم المقرض بذله بل قيمته ...
 ٤٣١/١٢ مؤنة الرهن على الراهن ...
 ٩٩/١٥ على المستعير مؤنة رد العارية ، لا مؤنة عينها ...
 ٥٠/١٦ وليس على المستودع مؤنة ، لرد وحملها إلى ربها ...
 ٩٥/١٦ المعادن الباطنة ، التي لا يوصل إليها ، إلا بالعمل والمؤنة ... إن كانت ظاهرة فلا تملك
 ٢٧٨/١٦ مؤنة رد القطعة على ربها

(م و هـ)

- باب المياه
 ١٤٢-٣٣/١ إن الماء أفضل في الاستنجاء من الأحجار عند الانفراد
 ٢١٢/١ وإذا استنجى بالماء لم يجمع إلى التراب
 ٢٢٠/١ يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين [في صفة الغسل]
 ١٣٦/٢

١٦٢/٢	ويجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام	م و هـ
١٦٨/٢	العجز عن استعمال الماء مبيح للتيمم	
١٧٢/٢	التيمم للضرر في استعمال الماء	
١٧٢/٢	يجوز التيمم للضرر في استعمال الماء	
١٧٢/٢	إن لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو حمار	
١٧٨/٢	إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا	
١٩٣/٢	إن وجد ماء يكفى بعض بدنه ، لزمه استعماله ، وتيمم للباقي إن كان جنبا	
٢٣٨/٢	ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء	
٢٤٥/٢	إن وجد الماء بعد الصلاة ، لم تجب إعادتها	
٢٤٦/٢	إن وجد الماء في الصلاة ، بطلت وعنه لا تبطل	
٢٤٩/٢	إن وجد ماء قد ولغ فيه بغل أو حمار ، أو شيء من سباع البهائم ...	
٢٦٢/٣	يحرم لبس المنسوج من الذهب والموه به	
٤١٠/٤	لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضىء بالماسح ...	
٤٣٧ ، ٤١٠/٥	لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء	
٤٣٨/٥	إذا زادت المياه فخييف منها ...	
٧٧/٦	الماء الحار والحلال والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه في غسل الميت	
٨٢/٦	إذا كان الميت مشنجا أو به حذب ،...، فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار	
٢٢٨/٦	يرش على القبر الماء	
٥٢٩/٦	لو اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سبيحا ، وجب عليه العشر	
٥٣٠/٦	لو جمع الماء وسقى به وجب العشر	
٤٣٥/٧	لا بأس أن يصب الصائم الماء على رأسه من الحر والعطش	
٦٨/٨	حمل الماء والعلف في السعى إلى الحج ...	
١٣٦/٨	إذا لم يجد المحرم ماء ...	
	إن كان مع المحرم ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفيهما [الوضوء وغسل الطيب]	
٤٣٠/٨	غسل الطيب وتيمم للحدث	
	إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه	
٤٣٦/٨	فعلية الفدية	
٢٩/٩	لو جرح الصبيد جرحا غير موح ، فوقع في ماء فمات ضمنه	
٦١/٩	لا يكره إخراج ماء زمزم	
٦٢/١٠	كذلك في رميمم بالنار ، وفتح الماء ليرفقههم روايتان ،...	
٧٧/١١	لا يجوز بيع كل ماء عد ...	
٨١/١١	ما يجوز من الماء في إنائه ... يملك بذلك	
٨٢/١١	المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ... يملك ماؤها ويصح بيعه ...	
١٨/١٢	لا ربا في الماء مطلقا	
٨٧/١٢	إن باع دارا سقفها بموه بذهب ... جاز	
٣٤٠/١٢	يصح قرض الماء كيلا ...	
١٦٧/١٣	إن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما	

- ١٦٩/١٣ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ،...، جاز
 إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره من غير ضرر ...
 ١٦٩/١٣ لو كان له حق ماء يجرى على سطح جاره ،...
 ٢٠٣/١٣ إن قال المزارع : أنا أزرع الأرض بيدري وعواملي وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا . فهل
 يصح ؟
 ٢٥٠/١٤ إن اكترى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل ...
 ٤٠٥/١٤ إن اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقى
 من المدة
 ٤٥١/١٤ لو أجزأ أرضا بلا ماء ، صح
 ٤٥٣/١٤ إذا نضب الماء عن جزيرة ، فلها حكم الموات ،...
 ٩١/١٦ ما غلب الماء عليه من الأملك واستجر ، باق على ملك ملاكه ، لم أخذه إذا نضب عنه
 ٩٢/١٦ إن كان قرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ، ملك بالإحياء
 ٩٦/١٦ يلزمه بذل ما فضل من مائه ليهامم غيره
 ٩٩/١٦ ما نضب عنه الماء من الجزائر ، ثم يملك بالإحياء
 ١٠٥/١٦ لا بد أن يكون البئر فيها ماء
 ١١٨/١٦ الماء الجارى في نهر مملوك ... قسيمان
 ١٤٧/١٦ القسم الثانى من الماء الجارى أن يكون منبع الماء مملوكا ،...
 ١٥٣/١٦ ويجوز وقف الماء
 ٣٧٨/١٦ حمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطاء
 ١٧٥/٢٢ إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه ، حنث
 ٥٩١/٢٢ إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه
 ٥٩٢/٢٢ إذا حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه ، حنث
 ٥٩٢/٢٢ إن حلف : لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه . وكان الماء جاريا ، لم يحنث
 ١٧/٢٣ لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ...
 ٩/٢٤ إن صب اللبن في ماء كثير لم يتغير به ، لم يثبت التحريم
 ٢٤٢/٢٤ إذا ألقاه في ماء يفرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ...
 ٢٢/٢٥ لو ألقاه في ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه فعليه القود ، وإن لم يعلم به ، فعليه الدية
 ٤٣٨/٢٦ لا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زيبيا ، ليأخذ ملوحته ...
 ٤٨١/٢٦ إن سرق ماء ، فلا قطع فيه
 ٥١١/٢٦ لو ترك السارق المتاع في ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع
 ٢٢٩/٢٧ كلب الماء مباح
 ٢٣٤/٢٧ ما سقى بالماء النجس من الزرع والثمار محرم
 ٢٣٣/٢٧ إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ... فهل يحل ؟
 ٢٧٢/٢٧ إن رمى الصيد فوقع في ماء ... لم يبيح ، إلا أن يكون الجرح موجبا ، فهل يحل ؟
 ٢٧٤/٢٧ إذا كان الماء أو التردى يقتل الصيد ...
 ٤١٣/٢٧ لو منعه الماء حتى صاده ، حل أكله
 ١٤٩/٢٨ إن حلف ليشرب هذا الماء ، أو ليشرب غلامه غدا ...

إن كان بين المتقاسمين نهر أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترط عند استخراج ذلك

٦٩/٢٩

١١٧/٢٩

لو حصل طريق الماء في نصيب أحد المتقاسمين ، بطلت القسمة

(م ي ز)

٤٠٥/٢

أن الميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار

تجلس الميزة زمن الدم الأسود ، أو الدم الثخين ، أو الدم المنتن ، بشرط أن يبلغ أقل

٤٠٧/٢

الحيض ...

٤١٠/٢

يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة ، ...

٤١٢/٢

إن استحاضت المعتادة ، رجعت إلى عاداتها وإن كانت مميزة

أن يكون لها عادة وتميز ، فإن كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة فقد اتفقت

٤١٧/٢

العادة والتمييز في الدلالة ، ...

٤١٩/٢

إن نسيت العادة عملت بالتمييز

٤٢١/٢

هل يعتبر للتمييز التكرار ، أم لا ؟

٤٢٥/٢

إن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر ...

٤٣٣/٢

كذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز

١٠٠/٣

هل يجزئ أذان المميز

٢٠٩/٣

شمل قوله : الحرة كلها عورة . الميزة والمراهقة

٢٦٧/٤

لا تجب صلاة الجماعة على المميز

١٦٧/٧

في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان

٢١٢/٧

يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها

٣٤١/٧

لا يقبل قول الصبي المميز والمستور

١٧/٨

يحرم الصبي المميز بإذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه

١٩/٨

غير المميز لا يصح أن يحرم عنه غير وليه

٩٣/١٠

المميز المسي كالأطفال في كونه مسلما

٤٤٨/١٠

يلزم أهل الذمة التمييز عن المسلمين ، في شعورهم ، ... ، وكناهم

٢١/١١

عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا ...

٢١/١١

يصح تصرف الصبي المميز والسفيه بإذن ولهما ...

٥٠٢/١١

لو خلطه بما لم يميز ، فهل يفسخ العقد ؟

١٨٨/١٢

إذا حدث ثمرة ولم يميز ...

٢٣٧/١٢

لا يصح فيما يجمع أخلاطا غير متميزة ...

٣٨٠/١٢

إن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تميز ...

٢٦٤/١٣

لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يميز منه ، ...

٣٦٧/١٣

لا يختبر إلا المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشراء

٤١٢/١٣

يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة ...

٤٤٢/١٣

صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره مبني على صحته منه [في الوكالة]

١٠٠/١٤

إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها فاشتري بكل مائة عبدا ، فاخطلط

العبدان ولم يميزا ؛ اصطلحا عليهما

- ١٢٩/١٥ خلطه بما يتميز منه ، لزمه تخليصه ورده [الغصب]
- ٢٠٢/١٥ إن خلط المصوب بماله على وجه لا يتميز منه ...
- ٣٨/١٦ إن خلطها بما لا يتميز منه ، ضمنها [الوديعة]
- ٤٠/١٦ إن خلطها . بمتميز ، أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن [الوديعة]
- ٤٣/١٦ له غير متميز وتلف نصف المال ...
- ٢٧١/١٦ لو كان الصبي مميزا ، فعرف ...
- ٣١٦/١٦ لو كان اللقيط مميزا ، يطأ مثله ، وجب الحق على قاذفه
- ٢٦/١٧ لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها
- ٢٣٤/١٧ إن كان الصبي مميزا ، فحكمه حكم الطفل في قيام وليه مقامه في قبض
- ٢٦٤/١٧ إن خلط الموصى به على وجه لا يتميز به أو أزال اسمه ...
- ٤٦٧/١٧ لا تصح الوصية إلى مميز قبل أن يراهق
- ١٩٦/١٩ إن كاتب المميز عبده بإذن وليه ، صح
- ١٩٧/١٩ إن كاتب السيد عبده المميز ، صح
- ٤٤/٢٠ للصبي المميز غير ذى الشهوة النظر من المرأة إلى ما فوق رة وتحت الركبة
- ٤٦/٢٠ حكم بنت تسع حكم المميز ذى الشهوة
- ١٦/٢٢ في صحة خلع المميز وجهان
- ٩٢/٢٢ إن كان له امرأتان ، مكلفة وغير مكلفة مميزة فقال : أنها طالقتان بألف إن شئنا . فقالنا
- ٧٥/٢٤ قد شئنا ...
- لو كانت المستحاضة لها عادة أو تتميز ...
- ٥٧/٢٥ لو أمر من لا يميز ، أو مجنوناً ، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم ، فالقصاص
- ٣٦٤/٢٥ على الأمر
- ٢٩٢/٢٧ لو أمر من لا يميز أن ينزل بثرا ...
- ٤٦١/٢٨ لا تباح زكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز
- لو كان المدعى به متميزا ، مشهورا عند الخصمين والحاكم ، كفت شهرته عن تحديده
- (م ي ع)
- ٥٣/١ فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكماله بمائع آخر لم يغيره ، جاز الوضوء به
- ١٠١/١ إن كان الماء كثيرا فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا ، أو عذرة مائعة ...
- ١١٦/١ غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه النجاسة ...
- ١١٧/١ إن غير الماء من المائعات ، كالخل ونحوه يزيل النجاسة
- ١٣٧/١ لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوها ... حرم التحرى بلا ضرورة
- ١٧٥/١ لبن الميتة نجس ، لأنه مائع في وعاء نجس فتنجس به ، ...
- ٣٠٤/٢ الخلاف في تنجيس المائعات بملاقة النجاسة ...
- ٣٠٦/٢ إذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا ، نجس
- ٣٢٤/٢ يعفى عن يسير الدم في غير المائعات
- ٣٦١/٢ إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر
- ٩٣/١٢ المائع كله مكيل ...
- ٣٠٢/١٥ إن حل وكاء زق مائع ، ... ، فاندفق ، ضمنه

إن حلف لا يأكل مائعا ، فأكله بالخبز ، حنث

(م ي ل)

١٣١/٢٨

٤٠/٥

١٨٠/١٣

٣٢٣/١٥

٣٢٥/١٥

٣٢٦/١٥

٣٢٧/١٥

٣٢٩/١٥

٥٣١/٢٦

٣٢٩/١٥

٣٢٩/١٥

٣٥٠/١٦

١٣٦/٢٠

الميل من الأرض ، منتهى مد البصر

صلح من مال حائطه ، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره

إن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا ، لم يضمه

كيفية الإشهاد على من مال حائطه [في الغصب]

لو سقط الجدار من غير ميلان ...

لو كان ميلان الحائط إلى ملك مالك معين ...

لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه ...

إن نام إنسان على رداءه في المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع

بسرقته

إن لم يمل الحائط لكن تشقق ...

لو بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلّف به شيء ...

لو انتسب إليهما جميعا ليله ، لحق بهما

ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل

إلى الرجال

(حرف النون)

(ن ب أ)

- لو قرأ آية فيها ذكر النبي ...
فائدة في خصائص النبي ﷺ
من قذف أم النبي ﷺ قتل ، مسلما كان أو كافرا
من سب أم نبي من الأنبياء ...
قذف النبي ﷺ ، وقذف أمه ردة عن الإسلام
من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاها ، فقد ارتد
الحلف بغير رسول الله ﷺ من الأنبياء لا تجب به الكفارة
إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الأقصى ...
كان للنبي أن يقضى في حال غضبه دون غيره

(ن ب ت)

- يغسل وجهه ثلاثا ، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين
لو نبت ما يزرعه الآدمي ... وجب عليه زكاته
شم ما ينبت الأدميون للطيب ... [للمحرم]
باب صيد الحرم ونباته
لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها في البيع ؟
إذا اشترى قصيلا من شعيرة ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض
لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل ...
إن زارع رجلا أو أجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض
عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض
لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها ، فلم ينبت الزرع في تلك السنة ، ثم نبت في السنة
الأخرى ، فهو للمستأجر
إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها ...
إن حمل السيل غرس رجل ، فنبت في أرض غيره ...
إن حمل السيل أرضا بشجرها فنبتت في أرض آخر ...
إن نبتت أسنان صبي سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة
لو قلع سن كبير ... ثم نبت ... لم تجب الدية

(ن ب ذ)

- النيذ كالدلم في الطهارة
النيذ مباح ما لم يغسل ، أو يأتي عليه ثلاثة أيام
لا يكره الانتباز في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت
ما طبخ من النيذ والعصير قبل غليانه ... فهو مباح
يكره انتباز المذنب وحده
يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح

(ن ب ر)

- ٢٣٥/٥ السنة في الخطبة أن يخطب على منبر ، أو موضع عال ...
٢٣٥/٥ يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة ...
٢٤٣/٥ قراءة سورة الحج على المنبر ، هل تجزئ الخطيب ؟
٢٤٤/٥ يستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر
٢٤٨/٥ متى ينزل الخطيب من على المنبر ؟
٣٠٠/٥ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ...
٣٠٩/٥ يحرم ابتداء النافلة بجلوس الإمام على المنبر ...
٤٢١/٥ إذا صعد الإمام المنبر واستقبل الناس ، يجلس جلسة الاستراحة ...

(ن ب ش)

- ٢٢١/٢ لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها ، فإن لم يتكرر ، جاز
٥٢٣/٢٦ حرز الكفن في القبر على الميت ، فلو نبش قبراً وأخذ الكفن ، قطع
٥٢٦/٢٦ هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟

(ن ب ط)

- ١٤٤/١٢ إن كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ...

(ن ب ع)

- ١٥٣/١٦ القسم الثاني ، أن يكون منبع الماء مملوكاً ... [إحياء الموات]

(ن ب ل)

- ٢٢٨/١٢ حكم النشاب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف والرماح في السلم، حكم الثياب
المنسوجة من نوعين
٢٢٨/١٢ يصح السلم في النشاب والنبيل ...

(ن ب هـ)

- ٦٣٣ ، ٦٢٧/٣ فوائد تتعلق بالتنبيه في الصلاة ...
٦٣٢/٣ إن قرأ المصل القرآن يقصد به تنبيه آدمي ...
١٤/٤ لو اختلف على [الإمام] من ينهيه ، سقط قولهم ، ولم يرجع إلى أحد منهم
١٥/٤ يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها
٣٩/٤ إن تكلم المصل بكلام واجب ... ولم يمكن التنبيه بالتسبيح ...
١٨٥/٤ ما يقول إذا انتبه من نومه ليلاً
٥١٧/٢٦ الخيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائماً ، أو منتبهاً ، فهي محرزة وما فيها

(ن ت ج)

- ١٨٦/٧ لو عجل عن خمس عشرة من الإبل ، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ...
١٨٧/٧ لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها ، فنتجت عشراً ...
١٨٧/٧ لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت
الأمهات ...
١٩٢/٧ إن عجل زكاة المائتين ، فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة
١٩٣/٧ لو نتج المال ما يتغير به الفرض ...
١٥٧/٢٩ لو أقام كل واحد من المتنازعين بينة أن العين نتجت في ملكه ، تعارضتا

ن ت ف

إن شهدت إحدى بيتي المتنازعين بالملك ، والأخرى بالملك والتاج ... فهل ترجح بذلك ؟

١٧١/٢٩

(ن ت ف)

٢٥٤/١

نتف الإبط سنة

٢٦٠/١

يكروه نتف الشيب

٢٣٠/٨

قطع شعر المحرم ونتفه كحلقة ، وشعر الرأس والبدن واحد

٣٠/٩

إن نتف محرم ريش طائر فعاد ، فلا شيء عليه

٣١/٩

لو صاد المحرم غير ممتنع بنتف ريشه ، فكالجرح

(ن ت ن)

٤٠٣/٢

إن كان دم المتبدأة متميزا ، بعضه أسود ثخين متن ، وبعضه أحمر ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة

٤١٨/٩

لو منع الهدى الفقراء حتى أتنن ...

(ن ث ر)

٣٢٣/١

يستحب أن يتمضمض ويستنشق يمينه ثم يستنثر بيساره

٣٤٨/٢١

النثار والتقاطه مكروه

٣٥١/٢١

إن قسم على الحاضرين ما ينثر ...

٣٥٢/٢١

من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له

(ن ج د)

١٠٣/٨

ميقات أهل نجد قرن

(ن ج ر)

٥٩/٧

لا زكاة في آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريد بيعها بما فيها

(ن ج ز)

٣٩٧/١٦

الرابع ، أن يقف ناجزا ، فإذا علقه على شرط ، لم يصح [من شروط صحة الوقف] إن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة ، بدىء بالأول فالأول ، فإن تساوت قسم بين الجميع

١٣٦/١٧

بالحصص

١٤٣/١٩

كنايات العتق المنجز تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت

٣٦٤/٢٢

الطلاق المعلق كالمنجز في حكم المدخول بها وغيرها

٢٣١/٢٩

التدبير مع التنجيز كأخر التنجيزين مع أولهما

(ن ج س)

٤٧/١

إن سخن الماء بنجاسة ، فهل يكروه استعماله ؟

٥١/١

إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء ، فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟

٥١/١

لا يجوز إيقاد النجس كدهن الميتة

٧٥/١

إذا وجد القائم من نوم الليل ماء قليلا ، ويدها نجستان وليس معه ما يعترف به ...

٧٩/١

إن أزيلت بالماء النجاسة ، فأنفصل متغيرا ، أو قبل زوالها ، فهو نجس

٩٥/١

القسم الثالث ، ماء نجس ؛ وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ...

١٠٦/١

لو تغير بعض الكثير بنجاسة ، فبقائه طهور ، إن كان كثيرا

- إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول ، أو غيره من النجاسات ... ١٠٧/١
- إذا وقعت في الماء نجاسة ، فغيرت بعضه ، فالتغير نجس ، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر ١٠٨/١
- إن توضع من الماء القليل وصلى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضع من ماء كثير ، ثم وجدته متغيرا بنجاسة ... ١٠٨/١
- إذا كان الماء قلتين ، وفيه نجاسة ، فغرف منه بإناء فالذى في الإناء طاهر ، والباقي نجس ١١٠/١
- إذا اجتمع ماء نجس إلى ماء نجس ، ولم يبلغ القلتين ، فالجميع نجس ١١٠/١
- إذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير ، طهره إن لم يبق فيه تغير ١١١/١
- الماء الذى يقع فيه بول الأدمى ، إذا قلنا بنجاسته ، فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين ١١٦/١
- غير الماء من الماتعات إذا وقعت فيه النجاسة ففيه ثلاث روايات ... ١١٦/١
- لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، فأدركه الطرف وما لم يدركه الماء المستعمل في رفع الحدث ، وما كان طاهرا غير مطهر ، هل يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر ؟ ١١٨/١
- لو اجتمع من نجس وطاهر وظهر قلتان بلا تغير ، فكله نجس ١١٩/١
- إذا لاقى النجاسة مائعا غير الماء تنجس قليلا كان أو كثيرا ١١٩/١
- لو أخبره عدل بنجاسة الماء ، قبل قوله إن عين السبب [في الطهارة] ١٢٦/١
- إذا شك في نجاسة الماء ، أو كان نجسا . فشك في طهارته ، بنى على اليقين ١٢٨/١
- إن اشتبه الماء الطاهر بالنجس ، لم يتحرر فيهما ... وتيمم ١٢٩/١
- لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله ، لزمه إعلامه [في الطهارة] ١٣٦/١
- إن لم يعلم عدد النجس [من الثياب] صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ١٤٠/١
- إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ، صلى في ثوب صلاة بعدد النجس ١٧٩/١
- لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج ... وجب الماء ٢١٦/١
- لو كانت النجاسة على غير السيلين ، أو على السيلين غير خارجة منهما ... ٢٣٦/١
- خروج النجاسات من سائر البدن من نواقض الوضوء ١١/٢
- إن كانت النجاسة الخارجة من سائر البدن غير الغائط والبول ، لم ينقض إلا كثيرها ١٣/٢
- يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عمز عن غسلها ٢٠٥/٢
- إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء يكفى أحدهما حسب ، قدم غسل النجاسة إذا لم يجد من يبدنه نجاسة ماء تيمم لها ... ٢٠٨/٢
- يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه ، بمسحه ... ٢٠٩/٢
- إن خالط التراب نجاسة ... لا يجوز التيمم به وإن كثر التراب ٢٢١/٢
- من عليه نجاسة أحق [بالماء] من الميت ، والحائض ، والجنب ... ٢٦٨/٢
- باب إزالة النجاسة ٣٦٢ - ٢٧٥/٢
- من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ... [باب ستر العورة] ٢٢٨/٣
- إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه ... ٢٣١/٣
- باب اجتناب النجاسات ٣١٧ - ٢٧٩/٣
- السترة المغصوبة والنجسة ... ٦٤١/٣
- لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضا الصلاة ... ٣٩٠/٤
- إن احتل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم ٣٩٤/٤

٣٩٤/٤	لو علم حدث الإمام أو نجاسته واحد مع الإمام ، أعاد جميع المأمومين
٩٠/٥	يجوز الجمع للمرض للمشفة بكثرة النجاسة
١٤٤/٥	يجوز حمل النجس في هذه الحالة للحاجة [في صلاة الخوف]
٢٣٢/٥	حكم ستر العورة وإزالة النجاسة ، حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه
٧٤/٦	إن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث غسلات ... غسله إلى خمس ...
٨٤/٦	لا يتنجس ما نشف به الميت
٩٢/٦	لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم ... تغسل
٤٧٧/٧	لو تنجس فم الصائم ، أو خرج إليه قء ، أو قلس قبله ، أفطر
١١٤/٩	إن طاف محدثاً ، أو نجساً ، أو عريانا ، لم يجزئه
٢٠٠/٩	لا يجزئ الرمي بحصى نجس
٤٨/١١	لا يجوز بيع السرجين النجس
٤٩/١١	لا يجوز بيع الأدهان النجسة
٥٠/١١	يجوز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم نجاستها
٥٢/١١	إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، جاز بيعها
٥٣/١١	إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، فيلزم أن لا تتعدى نجاستها
٣٤٧/١٧	الوصية بالزيت النجس ...
١٩٦/٢٧	النجاسات ... وما فيه مضرة من السموم ونحوها ، محرمة [الأظعمة]
٢٣٤/٢٧	يجوز له أن يعلق النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ...
٢٣٤/٢٧	ما سقى بالماء النجس من الزرع والثار ، محرم
٢٨٥/٢٧	هل تنجس ميتة البحرى سوى السمك ، إذا حرمت ؟
٤١٢/٢٧	يكره صيد السمك بالنجاسة
٣١٦/٣٠	لو فسر المقر به بجلد ميتة تنجس بموتها ...

(ن ج ش)

٣٣٩/١١	النجش ؛ وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري ...
٣٤٠/١١	لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ ، فهل يطل البيع ... ؟

(ن ج م)

٣٧٩/١٧	لو قال : ضعوا نجماً من كتابة المكاتب ، فلهم وضع أى نجم شاعوا
٣٧٩/١٧	لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعاً متساوية القدر ...
٣٨٠/١٧	إن وصى للمكاتب بمال الكتابة ، أو بنجم منها ، صح
٢٠٥/١٩	لا تصح الكتابة إلا على عوض معلوم منجم ، بنجمين فصاعداً
٢٠٨/١٩	يشترط في الكتابة علم ما يؤدى إليه ، في كل نجم
٣٠٢/١٩	لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة
٣٠٥/١٩	لا يصح بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه
٣٤١/١٩	إن حل نجم فلم يؤده ، فليسيد الفسخ
٣٤٥/١٩	إذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده ، طولب به ...
٣٤٦/١٩	إن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ
٣٨٠/١٩	لا يجوز أن يختلف السيدان في التنجيم ...

(ن ح و)

باب الاستنجاء

يعفى عن يسير أثر الاستنجاء

يلف الغاسل على يده خرقة فينجي الميت ...

من أمكنه إنجاء شخص من هلكة ، فلم يفعل ، ففي ضمانه وجهان

(ن ح ب)

إن فهمه في الصلاة ، أو نفيح ، أو انتحب ، فبان حرفان ، فهو كالكلام

٤١/٤

(ن ح ر)

إن أخر صيام أيام التشريق [في فدية التمتع] والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، فقضاء

٣٩٣/٨

إن لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، صام أيام منى

٣٩٤/٨

ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه به

٤٣٩/٨

الأفضل أن ينحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة

٤٣٩/٨

لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ،

٤٤٠/٨

ضمنه

إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر ... أول شئ ٤ يبدأ به نحر الهدى

٢٠٤/٩

إذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم

٢٠٤/٩

إذا نحر ، لزمه الحلق أو التقصير

٢٠٥/٩

تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ...

٢١٦/٩

إن قدم الحلق على الرمي والنحر جاهلاً أو ناسياً ، فلا شئ ٤ عليه ، وإن كان عالماً ، فهل

٢١٨/٩

يلزمه دم ؟

يستحب أن يخطب الأمام بمنى يوم النحر خطبة ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي

٢٢٣/٩

يفتح الخطبة يوم النحر بالتكبير

٢٢٤/٩

إذا رمى ونحر وحلق ، أفاض إلى مكة يوم النحر ، وطاف طواف الزيارة

٢٢٥/٩

أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ،

٢٢٧/٩

فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز

إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق ، وكان قد سعى حل له كل شئ ٤

٢٣٠/٩

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى

٢٣٦/٩

لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق

٢٨٨/٩

إن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بطواف وسعى

٢٩٩/٩

لا ينحر المحصر بمرض إن كان معه هدى إلا بالحرم

٣٢٦/٩

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، ... ، ويذبح البقر والغنم

٣٥٥/٩

إن نحر المذبوح ، أجزأ ... والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه

٣٠٤/٢٧

قال أحمد ، في امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ...

١٨٦/٢٨

(ن ح س)

يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورمصاص

٤٠/٧

يضبط الرصاص والنحاس والحديد بالنوع ...

٢٤٦/١٢

ن ح ل

(ن ح ل)

٥٦/١٠

لا يجوز إحراق نخل ، ولا تفريقه

٢٦/١١

يجوز بيع النخل منفردا

٢٦/١١

يجوز بيع النخل إذا شاهدها محبوسة

٢٧/١١

لا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونخل

(ن ح ن)

٢٠٨/١

لا يتنحج ، ولا يمشى بعد فراغه وقيل الاستنجاء

٤٥/٤

النححة ... إن بان منها حرفان بطلت صلاته

(ن ح ي)

٤٠٨/١٤

إن اكرى دابة ليركبها في مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...

(ن خ ر)

٦٦/٦

إدخال الغاسل لإصبعيه مبلولتين بين شفتي الميت ، وفي منخرينه مستحب ، لا واجب

٤٧٦/٢٥

في المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها

(ن خ ل)

النخل :

[الزكاة ٥١٧/٦ ، ٥١٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، البيع ٧٢/١٣ ، ٧٤ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،

١٥٩ ، ٢٠٧ ، الرهن ٤٣٥/١٢ ، الحجر ٢٩٠/١٣ ، ٣٠٢ ، المساقاة ١٤

١٨٢ ، ١٩٣ ، الإجارة ٢٨٢/١٤ ، ٣٢٤ ، النكاح ١٨٢/٢١ ، ١٩٤ ، الحدود

[٣٦٥/٣٠ ، الإقرار ٥٣٢/٢٦

١٢٦/٧

يجزى؟ إخراج البر أو الشعير وإن لم ينخل

١٩٠/١٦

لو وجد كناس ، أو نخل ، أو مقلش ، قطعا صغارا مفرقة ، ملكها بلا تعريف

٢٧٦/٢٧

غسل اليد بالنخالة

(ن خ م)

٤٧٥/٧

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيلمعه ، وأن يتلغ النخامة

٤٧٧/٧

إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟

(ن د ب)

٢٨٠/٦

لا يجوز الندب ، ولا النياحة ، ولا شق الثياب ، ولا لطم الحدود ، وما أشبه ذلك

٣٢٤/١٢

القرض من المرافق المندوب إليها

(ن د ر)

٢٣١/١

يجزى الاستجمار في النادر ، كما جزائه في المعتاد

(ن د ف)

٣٥٦/١٧

إن وصى له بقوس ، وله أقواس للرمي والبنديق والندف ، فله قوس النشاب

(ن د ل)

٢٥٣/٨

يجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل

٣٦٤/٣٠

لو قال : غضبت منه ثوبا في منديل ...

(ن د ي)

١٠٧/٣

ما يقول إذا سمع النداء

- لو سمع نداء الجمعة أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ...
 إذا لم يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء ، فعليه السعى في الوقت الذي يكون مدركا
 للجمعة ...
 ٢٤٥/٥ إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ... لم تبطل جمعة أحدهما لجمعة الآخر
 يجب السعى إلى الجمعة بالنداء الثاني ...
 ٢٧٧/٥ النداء لصلاة الكسوف ، سنة
 ٣٨٨/٥ لا يصح البيع بعد نداء الجمعة إلا الحاجة
 ١٦٤/١١ لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها
 ١٦٤/١١ لا يصح البيع بالنداء الثاني عند أول الخطبة
 ١٦٥/١١ يصح البيع بعد نداء غير الجمعة
 ١٦٦/١١ يصح النكاح وسائر العقود بعد نداء الجمعة
 ١٦٧/١١ تحرم المنادة والمساومة بعد نداء الجمعة
 ١٦٧/١١ يعطى المنادى في الحجر أجرته من المال
 ٣١٨/١٣ إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى ، فقال : أنت طالق . يظنها المنادة ، طلقنا
 ٧/٢٣ إن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ، حث [إن حلف لا يكلم إنسانا]
 ٩١/٢٨

(ن ذ ر)

- التيمم للنذر وفرض الكفاية كالقرض ، والجنابة ...
 ١٦٧/٢ لو نذر الصلاة في الكعبة ...
 ٣١٤/٣ لو نذر صلاة في أوقات النهي ... حكمها حكم النذر المطلق في أوقات النهي
 ٢٤٥/٤ يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي
 ٢٤٦/٤ لو نذر الصلاة في مكان غضب ...
 ٣٤٨/٦ النذر المطلق ودين الحج ونحوه كالكفارة
 ٧٧/٧ لو لزمته زكاة ونذر ، قدم الزكاة ...
 ١٥٧/٧ يجوز للإمام طلب النذر والكفارة
 ١٧٨/٧ يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة ، إلى بلد تقصر فيه الصلاة
 ٢٩٣/٧ يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذر
 من مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف ...
 ٥٠٦/٧ إن أمكن الميت صوم بعض ما نذره ، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط
 ٥٠٨/٧ إن نذر صوم شهر بعينه ، فمات قبل دخوله ...
 ٥٠٩/٧ حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه
 ٥٠٩/٧ إن كانت على الميت صلاة منذورة ...
 ٥١١/٧ لو اجتمع صوم ما فرض شرعا ونذر ...
 ٥٤١/٧ لو نذر قيام ليلة القدر ...
 ٥٥٨/٧ لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته ...
 ٥٦٩/٧ لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ، ففاته ...
 ٥٧٠/٧ لو نذر أن يعتكف صائما ، أو بصوم ...
 ٥٧٠/٧ إن كان ما أذن السيد والزوج فيه من الاعتكاف منذورا ...
 ٥٧٣/٧

- ٥٨٣/٧ إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد ...
- ٥٨٦/٧ إذا نذر الصلاة والاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ...
- ٥٨٦/٧ لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ...
- ٥٨٨/٧ إن نذر الاعتكاف في الأفضل من المساجد ...
- ٥٨٩/٧ إن نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد ، فدخل فيه ، ثم انهدم معتكفه ، ولم يمكن المقام فيه ...
- ٥٨٩/٧ إن نذر اعتكاف شهر بعينه ...
- ٥٩٠/٧ إن نذر عشرا معنا ... [في الاعتكاف]
- ٥٩٤/٧ إن نذر اعتكاف أيام معدودة ...
- ٥٩٤/٧ إذا تابع في الأيام التي نذر اعتكافها ...
- ٥٩٥/٧ إن نذر أياما أو ليالى متتابعة في الاعتكاف ...
- ٥٩٥/٧ لو نذر أن يعتكف يوما معنا أو مطلقا ، ...
- ٥٩٧/٧ إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره
- ٦٢١/٧ إن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ...
- ٦٢٤/٧ تحب الكفارة لترك النذر لا للوطء
- ٢٩/٨ إذا نذر العبد الحج ، صح نذره
- ٣٩/٨ ليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ، ولا تحليله من إحرامه
- ٤٠/٨ إن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن ، فهل لزوجه منعها ؟
- ٩٢/٨ إن أحرمت بالندوة من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام
- ٩٣/٨ لو أحرمت النائب بنذر أو نفل بمن عليه حجة الإسلام ، وقع عنها
- ٩٣/٨ لو حج عن نذره أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقع عن القضاء
- ٩٣/٨ إن أحرمت بتطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام
- ٣٦٦/٩ حكم الهدى المندور في وقت الذبح ، حكم الأضحية
- ٤١١/٩ إذا نذر هديا مطلقا ، فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة
- ٤١٢/٩ من نذر بدنة ، أجزأته بقرة
- ٤١٢/٩ إن عين بنذره ، أجزأه ما عينه ... وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم
- ٤٢٧/٩ إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها
- ٣٨/١١ لا يصح بيع من نذر عتقه
- ٤٤٥/١٣ لا تصح الوكالة في الأيمان والنذر
- ٤١٧/١٨ من أعتق سائبة ، أو في زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، ففيه روايتان
- ٢٢/٢٠ على القول بعدم وجوب النكاح ، هل يجب بالنذر ؟
- ٤٠٦/٢٢ حكم العتق والحرام والظهار والنذر .. وأما اليمين بالله تعالى ...
- ١٤٧/٢٣ إن حلف أن لا يطأ بنذر ، أو عتق ، أو طلاق ، لم يصير موليا
- ٣٣٣/٢٣ إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ، أو صام تطوعا ، أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، لزمه الاستناف
- ٣٥٩/٢٤ لو صامت لكفارة أو نذر ... ووقته متسع ، بلا إذنه ، فلا نفقة لها
- ٣٦٠/٢٤ إن أحرمت بمنذور معين في وقته ...

- ٥٢٠/٢٧ إن قال : على نذر . أو : يمين إن فعلت كذا ...
 ٥٣٣/٢٧ وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حث
 ٥٣٦/٢٧ الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر ...
 ٢٥٣-١٦٧/٢٨ باب النذر
 ١٤٦/٣٠ مثل إقراره بالمال بإقراره بنذر صدقته بمال

(ن ر د)

- ٣٥٥/٢٩ الشطرنج كالنرد في التحريم

(ن ز ح)

- ١٠٦/١ الماء الذى لا يمكن نزحه لكثرة ، لا ينجس
 ١١٤/١ الماء المنزوح طهور ، ما لم تكن عين النجاسة فيه

(ن ز ع)

- ٣٣١/١ النزعتان ما انحسر عنه الشعر في فودى الرأس
 ٤٣٢/١ نزع أحد الخفين كتنزعهما
 ٩٢/٦ يتزع عن الشهيد السلاح والجلود ، ويضم في ثيابه ...
 ٢٤٠/٦ إذا تنازع اثنان من الورقة في دفن الميت ...
 ٤٦٦/٧ لو طلع الفجر وهو مجامع فزع في الحال مع أول طلوع الفجر ...
 ٨٩/١٢ لا يجوز بيع تمر متزوع النوى بما نواه فيه
 ١٩٥/١٣ إذا تنازع صاحبا البابين في الدرب ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...
 ٢١٦/١٦ إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ...
 ٤٤٧/١٦ لو تنازع ناظران في نصب إمامة ...
 ٤١٦/٢١ لا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ
 ٢٩٣/٢٤ إن تنازع الزوجان في النفقة ، رجع الأمر إلى الحاكم
 ٥٦٠/٢٦ يشترط أن لا ينزع عن إقراره بالسرقة حتى يقطع
 ٤٨/٢٧ إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنياه ، ذهب هدر
 ١٦٧/٢٨ لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به
 ٢٨٥/٢٨ لو تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم ، قدم قول صاحب الحق ...
 ١٢٣/٢٩ لو تنازع اثنان دابة ، أحدهما راكبها ، أو له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها ، فهي للأول
 ١٢٥/٢٩ إن تنازع اثنان قميصا ، أحدهما لابسها ، والآخر أخذ بكمه ، فهو للابسها
 ١٢٦/٢٩ إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط
 ١٢٧/٢٩ إن تنازعا عرصة فيها شجر ...
 ١٣٥/٢٩ إن تنازع صاحب العلو والسفل في السلم المنصوب أو الدرجة ، فهي لصاحب العلو
 ١٣٦/٢٩ إن تنازعا السقف الذى بينهما ، تحالفا ، وكان بينهما
 ١٣٧/٢٩ إن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع ... فهو لصاحب الدار
 ١٤٠/٢٩ إن تنازع عا دارا في أيديهما ، فادعاهما أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، جعلت بينهما نصفين
 ١٤٦/٢٩ إن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت ، فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ...
 ١٦٥/٢٩ إن تنازع اثنان مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا ، وهى بينهما

(ن ز ل)

- ١٨٢/٢ إذا وجد بئرا ، وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر ...

- لو ركب المسافر النازل وهو يصل في نفل ... ٣٢٩/٣
 إذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامحة الكعبة أو مكان ينزل عن مسامحتها ، صحت
 صلاته ٣٣٧/٣
 إن نزل بالمسلمين نازلة ، فلإمام القنوت في صلاة الفجر ١٣٥/٤
 متى أمكنه النزول عن الرحلة والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ... ٢٢/٥
 أجره من ينزل المريض للصلاة ، كإاء الوضوء ... ٢٤/٥
 لو خاف المريض بالنزول عن الرحلة أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو ... صلى عليها ٢٤/٥
 إذا خاف غير المريض بالنزول عن الرحلة أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو ... صلى عليها ٢٤/٥
 مثل الملاح من لأهل له ، ولا وطن ، ولا منزل يقصده ، ولا يقيم بمكان ، ولا يأوى إليه ٨٣/٥
 متى ينزل الخطيب من على المنبر ؟ ٢٤٨/٥
 السعي للجمعة لمن منزله قريب من المسجد ، فيه خلاف ٢٧٨/٥
 من قدمه الولي فهو بمنزله ... [في الصلاة على الميت] ٣٧/٦
 لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ٥٧٢/٦
 إذا كرر الصائم النظر فأُنزل ... ٤١٨/٧
 إن فكر الصائم فأُنزل ، لم يفسد صومه ٤٢٧/٧
 إن جامع فيما دون الفرج فأُنزل ... أفطر ٤٥٢/٧
 لو أنزل المحبوب بالمساحقة وهو صائم ... ٤٥٥/٧
 إن قبل الصائم أو لمس فأُنزل ... ٤٥٦/٧
 إن ظن الإنزال من التقبيل حرم عليه [في الصيام] ٤٨٣/٧
 إن بأشر المعتكف فيما دون الفرج فأُنزل ... ٦٢٦/٧
 من منزله دون الميقات ، فميقاته من موضعه ١٠٩/٨
 من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاوز للميقات ... ١٢٣/٨
 من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر ، لم يلزمه دم ١٧١/٨
 المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فإن فعل فأُنزل ، فعليه بدنة [محظورات الإحرام] ٣٥١/٨
 إن كرر النظر ، فأُنزل أو لم ينزل ، لم يفسد حجه ٣٥٤/٨
 متى أنزل المحرم بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة ، وإن لم ينزل ، فعليه شاة ٤١٥/٨
 إن كرر المحرم النظر فأُنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة ٤١٧/٨
 إن فكر المحرم فأُنزل ، فلا فدية عليه ٤١٩/٨
 لا وداع على من منزله بالحرم ٢٥٩/٩
 إن نزلوا على حكم حاكم ، جاز ١١١/١٠
 لو سألوه أن ينزلهم على حكم الله ... [كتاب الجهاد] ١١٦/١٠
 من استأجر من حال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق ، ففكراؤه ثلاثون ، فإن ٢٩٩/١٤
 نزل الرقة ، ففكراؤه عشرون ...
 إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل والراكب امرأة أو ٤٢٤/١٤
 ضعيف ، لم يلزمه ذلك
 يلزم المؤجر لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله ... ٤٢٤/١٤
 لو أمره أن يجعل الوديعه في منزله ، فتركها في ثيابه ... ١٦/١٦

- ٣٨٢/١٦ إن وقف على من ينزل الكنائس والبيع ... صح
 ٤٩٤/١٦ أهل بيته بمنزلة قرابته
 ١٦٥/١٨ يرث ذوو الأرحام بالتنزيل ، فيجعل كل وارث بمنزلة من أدلى به
 ١٦٨/١٨ إن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بواحد واستوت منازلهم منه ، فنصيبه بينهم بالسوية
 ١٧٧/١٨ مذهب أحمد وسائر المنزليين أن المال يقسم بين الأخوات على قدر سهامهن
 ١٨١/١٨ إن اختلفت منازلهم من المدلى به ، جعلته كالليت
 ٣٣٩/٢١ دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
 ٤٢١/٢١ للرجل منع زوجته من الخروج عن منزله
 ٤٤٥/٢١ للرجل أن يأتي نساءه ، وله أن يدعوهم إلى منزله ...
 إن كان على سلم ، فحلف : لا نزلت إليك ، ولا صعدت إلى هذه ، ولا أقمت مكانى ساعة ...
 ١٦/٢٣ إن حلف لأقمت على السلم ، ولا نزلت منه ، ولا صعدت فيه . فإنه ينتقل منه إلى سلم آخر
 ١٧/٢٣ تجب عدة الوفاة في المنزل الذى وجبت فيه
 ١٤٢/٢٤ إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذى وجبت فيه ...
 ١٤٥/٢٤ البدوية كالحضرية في الاعتداد في المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه
 ١٥٦/٢٤ الأمة كالحرّة في الإحداد والاعتداد في منزلها ...
 ١٥٦/٢٤ لا تجب العدة على المتوتة في منزل الزوج ...
 ١٦٥/٢٤ إذا أراد زوج البائس إسكانها في منزله ... لزمها ذلك
 ١٦٧/٢٤ إن نزل رجل في بئر ، فخر عليه آخر ، فمات الأول من سقطته ...
 ٣٤٠/٢٥ إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه
 ٣٦٤/٢٥ لو أمر من لا يميز أن ينزل بئرا ...
 ٣٦٤/٢٥ لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه ...
 ٣٦٦/٢٥ إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟
 ١٤/٢٦ إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة
 ٤٧/٢٧ ليس عليه إنزال الضيف في بيته

(ن ز ه)

- ٣٤/٥ في القصر في سفر التنزه والتفرج روايتان
 ٣٧١/١٦ قال أحمد ، في رجل له دار في الرياض ، أو قطيعة فأراد التنزه منها ، قال : يقفها
 ٣٦٠/٢٤ لو سافرت لتنزهة ... فلا نفقة لها

(ن س أ)

- ١٩١/١١ من باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا ...
 ١٩٤/١١ إن باع السلعة بثمن حال ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...
 ١٩٦/١١ إن باع ما يجزى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز
 ٢١/١٢ كل ما حرم فيه ربا الفضل ، حرم فيه النساء ...
 ٩٧/١٢ ربا النسيئة ؛ كل شيئين ليس أحدهما ثمنا ...
 ٩٩/١٢ هل يجوز النساء فيما كان من جنسين ...؟

- ١٠٤/١٢ إن كان مع أحد الجنسين نقد ؛ فإن كان وحده نسيئة ، جاز
 ٢٨٤/١٢ كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز أن يسلم أحدهما الآخر ...
 ٢٩٨/١٢ إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة ...
 ٤٥٥/١٢ لا يبيع الوكيل في الرهن نساء
 ١٤٩/١٣ يصح الصلح عن المجهول بنقد ونسيئة
 ٣٠٧/١٣ من ابتاع طعاما نسيئة ونظر إليه وقلبه وقال : أقضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...
 ٣٧٧/١٣ يجوز لولى مال اليتيم يبعه نساء إذا كان له الحظ في ذلك
 ٤٩١/١٣ لا يجوز للوكيل أن يبيع نساء ، ولا يغير نقد البلد
 ٤٩٢/١٣ جواز بيع المضارب نساء
 ٥٠٠/١٣ إن قال : بعه بألف نساء . فباعه بألف حالة ...
 ٥٤٤/١٣ إن قال : أذنت لى في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره ...
 ٥٤٩/١٣ لو وكله في بيع عبد ، فباعه نسيئة ...
 ٣١/١٤ هل للشريك أن يودع أو يبيع نساء أو يبيع ... ؟
 ١٤٢/١٤ إن قال العامل : أذنت لى في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة ، فأنكره رب المال ...
 ٢٥٣/١٩ ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها
 ٢٩٦/٢٣ إن كان مال من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكته شراء رقبة بنسيئة ، لزمه
 ٢٩٧/٢٣ إذا لم تبع الرقبة بالنسيئة ، فإن من عليه كفارة ظهار يصوم
 ٥٢٧/٢٧ لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين]
 (ن س ب)

- ٣٩٧/٤ الأُمى نسبة إلى الأُم
 ٤٧/٥ يعتبر في سكان القصور والبساتين لقصر الصلاة ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفا
 أما الصائى ، فينظر فيه ، فإن كان انتسب إلى أحد الكتائب ، فهو من أهله ، [في عقد
 الذمة] ...
 ٤٠١/١٠ إن أقر السفية بنسب ولد ، قبل منه
 ٣٩٩/١٣ اللقيط المجنون كالطفل ، إذا أمكن أن يكون منه ، وكان مجهول النسب
 ٣٣١/١٦ لو ادعى الأجنبي نسب اللقيط ، ثبت ...
 ٣٣١/١٦ القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ...
 ٣٤١/١٦ إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة فلا تناق بينهما
 ٣٤٤/١٦ لو ألحقت القافة اللقيط القافة ، بعد انتسابه ، بغير من انتسب إليه ، بطل انتسابه
 ٣٥٠/١٦ ليس للقيط الانتساب بالتشبهى ، ...
 ٣٥٠/١٦ يستقر نسب اللقيط بالانتساب
 ٣٥٠/١٦ لو انتسب اللقيط إلى المدعين جميعا لميله ، لحق بهما
 ٣٥٠/١٦ لو بلغ اللقيط ولم ينتسب إلى واحد من المدعين ... ضاع نسبه
 ٣٥٨/١٦ لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ، ... ، ثم جاء آخر فادعاه ...
 ٤٨١/١٦ إن قال في الوقف : على ولد ولى لصلى أو المنتسبين إلى
 ٤٩٦/١٦ قوم الواقف ونسباؤه كقرابته
 ٩٢/١٨ إذا انقرض العصبية من النسب ، ورث المولى المعتق ، ثم عصباته

١٣٧، ١٣٦/١٨

فصل في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة

٣٢٧/١٨

إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله ...

٤١٦/١٨

لو كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب ...

٢٧١/٢٠

ولد الزنى ، هل هو كفء لذات نسب ؟

لا فرق بين النسب الحاصل بنكاح ، أو ملك يمين ، أو وطء شبهة ، أو حرام ، فتحرم

٢٧٧/٢٠

عليه ابنته من الزنى

٢٧٨/٢٠

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

٤٢٩/٢٠

إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسبية ، ... فبانث بخلافه ، فهل له الخيار ؟

٤٥١/٢٠

إن غيرها ينسب فيان دونه ، وكان ذلك محملا بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار

٢٢١/٢١

لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ... قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف

٤٦٤/٢٣

لا يلحق الزوج القاذف نسب الولد المنفى باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه

١٩/٢٤

إن أتت بولد لا يلحقه نسبه ... لم تنقض به العدة

٢١٣/٢٤

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢١٤/٢٤

إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ...

٣٩٦/٢٤

وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب مقيد بالإرث لا بالرحم

١٢٥/٢٥

إذا تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ...

٨٧/٢٦

لا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من القاتل

٣٦٣/٢٦

لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقتها ، وأنكرته ولا بينة ...

٤٥١/٢٦

من وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ... وهل يلحقه نسب ولدها ؟

٢٧/٢٩

لا يعتبر في المشهود عليه ذكر الجد في النسب بلا حاجة

٢٦٣/٢٩

إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ، ...

٢٧٢/٢٩

إن سمع إنسانا يقر بنسب أب ، أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد له به

٤٠٤/٢٩

إن لم يعرف الشاهد الأعمى المشهود عليه باسمه ونسبه ، ولم يعرفه إلا بعينه ، قبلت شهادته

إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، ولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد

٣٨/٣٠

ونسبه من مدعيه ؟

١٧٨/٣٠

إن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها

١٨٠/٣٠

إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت نسبه منه

١٨١/٣٠

إن كان الصغير المقر بنسبه ميتا ، ورثته

١٨٣/٣٠

إن أقرت امرأة بولد ، ولم تكن ذات زوج ولا نسب ، قبل إقرارها

١٨٤/٣٠

إن أقر رجل بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجة أمه

١٨٤/٣٠

من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك

إن أقر بنسب أخ أو عم ، في حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتها وهو الوارث

١٨٨/٣٠

وحده ، صح إقراره ...

١٩٠/٣٠

إن أقر من عليه الولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه

(ن س ج)

٢٦٠/٣

إذا استوى الحرير وما نسج معه ...

٢٦٢/٣

يحرم لبس المنسوج من الذهب والمموه به

صححة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد
 إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائدا ...
 لو نسج الغزل المصنوب ...
 لو نسج المصنوب غزلا ، أو عجن دقيقا ...
 إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ... فلبس ثوبا نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ...
 هل تمنع المعتدة من لبس الثوب الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟
 (ن س خ)

يجوز مس المنسوخ وتلاوته
 نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقا
 يصح نسخ المصحف بأجرة
 مما يدخل في الإجارة تبعا ، حبر الناسخ ...
 يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب من الفقه ...
 باب المناسخات

(ن س ك)

كتاب المناسك
 ٥/٨ - ٤٥٠ - ٩
 ٤٤٩ - ٥

(ن س ل)

لو استأجر راعيا لغنم بثلت درها و صوفها و شعرها و نسلها ... لم يجز
 لفظ : النسل ، كلفظ : العقب و الذرية في إفادة ولد الولد
 (ن س و)

النساء :

[الطهارة ٢/١٥٩ ، ١٦٠ ، ٣٨٦ ، الصلاة ٣/٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧/٤ ، ٢٧٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٢ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٣٢٨/٥ ، ٤١٩ ، الجنائز ٦/٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٩٨ ، الزكاة ٧/٤٦ ، المناسك ٩/١٠٢ ، ٢١١ ، الجهاد ١٠/١١٩ ، ٢٤٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٧ ، ٥٠٨ ، الغصب ١٥/٣٥٥ ، الوقف ١٦/٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، الفرائض ١٨/٣٢٣ ، ٤٣٢ ، العتق ١٩/٣٤٩ ، النكاح ٢٠/٥٩ ، ٢٩٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٤٥/٢١ ، ٦٠ ، ١٠٤ ، ٢٦٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٩٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٦٧ ، الطلاق ٢٢/٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥٣٢ ، ٣١/٢٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٦ ، الإيلاء ٢٣/١٧١ ، الطهار ٢٣/٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٩٠ ، العدد ٢٤/٣٤ ، ٣٧ ، الرضاع ٢٤/٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، الديات ٢٥/٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ١٣٩/٢٦ ، ١٥٤ ، الحدود ٢٦/٣٣٧ ، ٢٧/٧٢ ، ١١٤ ، القضاء ٢٨/٤٩٨ ، الشهادات ٢٩/٣١٢ ، ٤٠٠ ، ٥٧/٣٠]

٤٨٤-٣٧٧/٢١

باب عشرة النساء

(ن س ي)

إن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله ، وتيمم ، لم يجزئه
 الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما ، والناسي كالعامد في الوطء في الحيض

٢٠٢/٢

٣٨٠/٢

- إن نسيت العادة عملت بالتمييز
 ٤١٩/٢ إن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها ، جلستها من أول كل شهر
 ٤٣٠/٢ ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه ، فهو كالحيض المتيقن في الأحكام
 ٤٣٢/٢ إن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض أو أقله ، على اختلاف
 الروايتين
 ٤٣٥/٢ إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عاداتها
 ٤٣٦/٢ إن علم أن النجاسة كانت في الصلاة على البساط ولكن جهلها أو نسيها ...
 ٨٩/٣ إن خشى من عليه فوائت فوات الحاضرة أو نسى الترتيب ...
 ١٨٧/٣ فوائد تتعلق بمن نسي صلاة ...
 ١٩٦-١٩٤/٣ إن صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها ...
 ٢٤١/٣ إن نسي الإمام التأمين ، أمن المأموم ...
 ٤٥٠/٣ لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر ثم ذكر ، جهر
 ٤٦٩/٣ إن نسي أربع سجودات من أربع ركعات ...
 ٥٤/٤ لو ذكر أنه نسي أربع سجودات من أربع ركعات ... وكان ذلك سهواً أو جهلاً ، لم تبطل
 صلاته
 ٥٧/٤ إن نسي التشهد الأول ونهض ، لزمه الرجوع ، ما لم ينتصب قائماً
 ٥٨/٤ إن نسي التشهد دون الجلوس ، فالحكم فيه كما لو نسيهما
 ٦٣/٤ إن نسي سجود السهو قبل السلام قضاءه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ...
 ٨٥/٤ لو نسي سجود السهو المشروع بعد السلام ...
 ٨٧/٤ إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها
 ٨٨/٤ إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل صلاته
 ٩٥/٤ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه وكان جاهلاً أو ناسياً ، لم تبطل صلاته ، وهل تبطل
 الركعة ؟
 ٣٢١/٤ إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، وجبت عليه أربعاً
 ٥٤/٥ إن أم مسافر مسافرين ، فنسى فصلها تامة ، صححت صلاة الجميع ، ولا يلزمه سجود
 سهو ...
 ٦٠/٥ إن نسي الصلاة في سفر وذكرها فيه ، قضاها مقصورة ، ...
 ٦٦/٥ لو علم سبق إحدى الجمعيتين ، وعلمت السابقة في وقت ، ثم نسيت ، صلوا ظهراً
 ٢٥٨/٥ لو نسي التكبير حتى ركع ، سقط ...
 ٣٦٣/٥ لو نسي التكبير قضاءه ، ما لم يحدث ، أو يخرج من المسجد ...
 ٣٧٧/٥ يكبر المأموم إذا نسيه الإمام ...
 ٣٧٨/٥ لو أكل ناسياً ، فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً ، ...
 ٤٢٦/٧ لو أكل الصائم ناسياً ، ... ، ثم جامع ، ...
 ٤٤٨/٧ لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها
 ٤٤٩/٧ لو خرج من المسجد ناسياً ، ...
 ٦٠٨/٧ الجاهل والناسي ، كالعالم العامد في مجاوزة الميقات
 ١٢٥/٨ إن أحرم بنسك ونسيه ، جعله عمرة
 ٢٠٢/٨

ن ش أ

- ٢٠٣/٨ لو عين الإحرام المنسى بقران ، صح حجه ، ولا دم عليه
٤٢٠٠٠ ٣٣٤/٨ العمد والنسيان في الوطء ، للمحرم سواء
٤٢٨/٨ إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه
٩٤/٩ إن نسى الرمل فليس عليه إعادة
٢١٨/٩ إن قدم الحلق على الرمي والنحر جاهلا أو ناسيا ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟
٣٩١/١١ إن كان المبيع كاتباً أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيبا ...
٣٩٦/١٥ لو نسى المطالبة أو البيع ، أو جهلها ، فهل تسقط الشفعة ؟
١٠٧/١٩ إن أعتق عبداً وأنسيه ، أخرج بالقرعة
٥٨٢/٢٢ إن حلف لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ...
٥٨٥/٢٢ لو حلف على من يمتنع بيمينه ، وقصد منعه ، ... ، ففعله ناسيا أو جاهلا ...
٥٧/٢٣ إن طلق واحدة لا بعينها ، أو بعينها فأنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة
٢٠٨/٢٣ إن وطئ المولى امرأته ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟
٣٣٣/٢٣ لو أظفر من عليه كفارة ظهار مكرها أو ناسيا ، كمن وطئ كذلك ، أو خطأ ، كمن أكل يظنه ليلا فيان نهارا ، لم يقطع التتابع
٣٤٢/٢٤ لو طلق بعض نسائه ؛ مبهم أو معينة ، ثم أنسيها ، ثم مات ...
٧٤/٢٤ عدة المستحاضة الناسية ، ثلاثة أشهر ...
٣٢٦/٢٧ ليس الجاهل كالناسي في التسمية على الذبيحة
٤٨٣/٢٧ الشرط الثالث لوجوب الكفارة ، الحنث في يمينه ... مختارا ذاكرا ، وإن فعله مكرها أو ناسيا ، فلا كفارة عليه
٣١٢/٢٩ لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه ، أو أعتق من إمامه ... وقالنا نسينا عينها . لم تقبل هذه الشهادة

(ن ش أ)

- ٤٢٧/٢٦ لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر ، مع نشوئه بين المسلمين ، لم يقبل
(ن ش ب)
٢٢٨/١٢ يصح السلم في الشباب والتبيل ...
٢٢٨/١٢ حكم الشباب المريش ، والتبيل المريش ، والخفاف ، والرماح ، حكم الثياب المنسوجة من نوعين
٣٥٨/١٧ قوس الشباب ، هو الفارسي

(ن ش ر)

- ٤١٢/١١ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ...
٢٩٢/٢٠ إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلاها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟
٤٦٠/٢٣ إن قال الملاعن : لم أضدق الخبز بولادة الولد . وكان مستفيضا منتشرا ، لم يقبل قوله

(ن ش ز)

- ١٠٨/٧ لا تلزم الزوج فطرة الناشر
٢١٥/٨ يلي المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دير الصلوات المكتوبات ...

إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب

٤٩٤/١٤

الصبي ، أو الزوج أمرأته في النشوز

٤٦٨/٢١

النشوز هو معصية المرأة الرجل فيما يجب عليها

٤٦٩/٢١

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ...

٤٧٥/٢١

إن خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها

٣٢٢/٢٤

هل تجب النفقة لو نشزت المرأة ؟

٣٢٧/٢٤

لا تجب على الزوج نفقة الناشر

٣٢٨/٢٤

إذا سقطت نفقتها بالنشوز ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها

٣٥٦/٢٤

إذا نشزت المرأة ، أو سافرت بغير إذن زوجها ...

٣٥٧/٢٤

تشطر النفقة لناشر ليلا ...

٣٥٧/٢٤

لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله ...

٣٦٢/٢٤

إن اختلفا في نشوزها ، فادعى أنها نشزت وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها

٣٥٩/٢٥

من أدب ولده ، أو امرأته في النشوز ، أو المعلم صبيه ، ولم يسرف ، فأفضى إلى تلفه ،

لم يضمنه

(ن ش ق)

٣٠٥/١

إن نشفت أعضاؤه ؛ لاشتغاله بفرض في الطهارة أو سنة ، لم تبطل

٣٦٩/١

يباح للمتوضىء تشفيف أعضائه ، ولا يستحب

٨٤/٦

ينشف الغاسل الميت بثوب بعد غسله

(ن ش ف)

٢٨١/١

البداية بالمضمضة والاستنشاق ، والمبالغة فيهما [من سنن الوضوء]

٣٢٣/١

يستحب للمتوضىء أن يعضض ويستنشق يمينه ثم يستنثر بيساره

٣٢٥/١

المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين

٤٣٥/٧

لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة ...

(ن ص ب)

٦٤٢/٣

إن كان معه عصا لا يمكنه نصبها [في السترة]

النصاب :

[الزكاة ٦/٣٠٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ،

٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ - ٤٧٤ ، ٤٨٠ ،

٥٠٤ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ،

٥٧٤ ، ٦/٧ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٢ ،

٨٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، البيع ١١/٣٠٥ ،

الديات ٢٦/٨٢ ، الخلود ٢٦/٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ،

[٥١٤ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٠]

٢٧٩/٨

لو نصب شبكة ثم أحرم ... لم يضمن ما تلف بذلك

النصيب :

[البيع ١١/٤٦٠ ، ٥١١ ، ٣٧١/١٢ ، ٤٠٣ ، الشركة ١٤/٥٩ ، ١٠٧ ،

١١٤ ، ١٢٤ ، ١٥٠ ، المساقاة ١٤/٢٢٨ ، المزارعة ١٤/٢٥٣ ، الشفعة

٤٢٩/١٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥١٨ ، ٥٢٤ ،
 ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، الوديعة ٦٨/١٦ ، إحياء الموات ١٥٠/١٦ ، الوقف
 ٤٧٣/١٦ ، الوصايا ٣٣٦/١٧ ، الفرائض ١٦٨/١٨ ، ٢٣٣ ، العتق ١٩/٥٢ ،
 ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٧٥ ، ٤٦٤ ، الطلاق
 [١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٨ ، ١٠٦/٢٩ القضاء ٦٧/٢٣]

- ٣١٨/١٥ لو نصب في المسجد بابا، أو عمدا ... فلا ضمان عليه
- ٤٤٧/١٦ لو تنازع ناظران في نصب إمامة ...
- ٣٦١/١٧ لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته ، فإن الصيد يكون للنائب ، فيدخل
 ثلثه في الوصية
- ٤٦٣-٤٠٣/١٧ باب الوصية بالأنصبا والأجزاء
- ٢٦٢/٢٠ المنصب ، هو النسب ، وأما اليسار ، فهو بحسب ما يجب للمرأة
- ٥١٧/٢٦ الخيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهي محرزة وما فيها
 نصب الإمام فرض كفاية
- ٢٥٧/٢٨ إن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيع
- ٣٦٩/٢٧ لو ارتد ناصب السكين للصيد أو مات ...
- ٣٧٠/٢٧ يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ...
- ٢٥٩/٢٨ إن كان بين المتقاسمين نهر أو قناة ، وأرادا قسم ذلك بنصب خشبية ، أو حجر في مصدم
 الماء ...
- ٦٩/٢٩ يجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم
- ٨٢/٢٩ إن تنازع صاحب العلو والسفل في السلم المنسوب أو الدرجة ، فهي لصاحب العلو
- ١٣٥/٢٩ إن قال : كذا وكذا درهما . بالنصب ... [في الإقرار]
- ٣٢٦/٣٠ إن قال : كذا درهما . بالنصب ، لزمه درهم
- (ن ص ح)
- ١٤٤/١٠ يلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه
- (ن ص ر)

النصراني ، النصرانية ، النصرارى :

[الزكاة ٥٦٥/٦ ، الجهاد ٣٩٤/١٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٦ ، الشركة
 ٧/١٤ ، الإجارة ٢٩٠/١٤ ، الفرائض ٢٧٣/١٨ ، النكاح ٨/٢٠ ، ٣٥٤ ،
 الجنائيات ٩١/٢٥ ، الحدود ٣٦١/٢٦]

- ٣٣٣/١٠ الأنصار ، ثم سائر المسلمين ، وهل يفاضل بينهم ؟
- من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ،
 فعلى وجهين
- ٤٠٣/١٠ لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا محمد ﷺ تقبل منه الجزية
- ٤٠٤/١٠ لو تهود ، أو تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل ...
- ٥٠٢/١٠ (ن ص ص)

الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها ...

- ما لم يكن ذكر في نص الشرع من الأطعمة ، ولا في عرف العرب ...
(ن ص ف)
- ٢١٦/٢٧ لو كره الإمامة النصف ، لا يكره أن يؤمهم
- ٤٠٤/٤ ليس للحاج الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن فعل ، فعليه دم
- ١٨١/٩ إن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه
- ١٨٣/٩ يرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى بعد نصف الليل ، أجزأه
- ٢٠١/٩ لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز .
فباعه ...
- ٤٣٨/١١ إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعها مساومة
بشمن واحد ...
- ٤٦٠/١١ لو أحضر نصف الثمن ، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟
- ٤٨٩/١١ للبت الواحد النصف [الفرائض]
- ٧٠/١٨ لو كان أحد الأخوين حرا والآخر نصفه حر ، فالمال بينهما أربعا
- ٣٨٧/١٨ إن كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل الحرية فيهما ؟
- ٣٨٧/١٨ ابن نصفه حر وابن ابن حر ، المال بينهما نصفين في قول الجميع
- ٣٩٦/١٨ بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة
- ٣٩٧/١٨ إذا كان لرجل نصف عبيدين متساويين في القيمة ، لا يملك غيرها ، فأعتق أحدهما في
صحته ، عتق ...
- ٦٩/١٩ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق
نصفهم ...
- ١١٦/١٩ إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ...
- ٢٠٧/٢١ إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢١٢/٢١ إن خالغ امرأته بنصف صداقها قبل الدخول بها ، صح
- ٢١٤/٢١ إن أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها
- ٢١٧/٢١ كل فرقة يتنصف بها المسمى ، توجب المتعة
- ٢٧٣/٢١ لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه
- ٣٢٢/٢٣ لو أعتق عن الكفارة نصفى عبيدين ، أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد ونصف أمة ، أجزأ عنه
- ٣٢٤/٢٣ من نصفها حر ، عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام
- ٢٩/٢٤ من نصفه حر ، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار
- ٥٤٦/٢٧ لو كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها ، وللآخرين نصفها ، لكل واحد منهما
ربعها ...
- ٥٥/٢٩ إن تنازعا دارا في أيديهما ، فادعاهما أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، جعلت بينهما نصفين
- ١٤٠/٢٩ إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، وادعى الآخر ثلثها ، وادعى الثالث
سدسها ...
- ١٤١/٢٩ لو ادعى العين أحد المدعيين وادعى الآخر نصفها وأقاما بيتين ، فهى للمدعى الكل إن
قدمنا بينة الخارج
- ١٩٠/٢٩ يصح استثناء ما دون النصف ...
- ٢٢٨/٣٠

هل يصح استثناء النصف ؟

٢٣٣/٣٠

ن ص ل

(ن ص ل)

إن كان شرطهما خواصل ، فأصاب بنصل السهم ، حسب له كيف كان ...

٥٥/١٥

(ن ص ي)

الناصية مقدم الرأس

٣٤٩/١

(ن ض ب)

إذا نضب الماء عن جزيرة ، فلها حكم الموات ...

٩١/١٦

ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء

١٠٥/١٦

(ن ض ح)

يجزىء في بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، النضح

٣١٠/٢

يجزىء في المنى النضح

٣٢٦/٢

(ن ض ل)

يصح ضمان الجعل في الجعالة ، وفي المسابقة والمناضلة

٣٨/١٣

فصل في المناضلة

٦١ - ٣٧/١٥

(ن ض و)

لو كانت المرأة نضوة الخلق ، وطلبها ، لزم تسليمها

٣٨١/٢١

(ن ط ف)

يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة

٤٧٩/٢

(ن ط ق)

يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقاً حال خطبة الجمعة

٣٠٧/٥

يباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان ...

٣٤/٧

لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة

٣٨/٧

يستحب أن ينطق بما أحرم به

١٦٧/٨

لا يعقد الحرم عليه منطقة ولا رداء

٢٥٣/٨

إن أذنت المرأة بالنطق فهو أبلغ وأتم ، وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها

١٤٨/٢٠

في اللسان الدية إذا كان ناطقاً

٤٧٤/٢٥

إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ...

٥٣٣/٢٥

من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ...

١٢٠/٢٧

حقيقة الذكر ما نطق به ...

١١٨/٢٨

لو شهدت بيعة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبيعة بأنه مات ناطقاً بكلمة الكفر ، تعارضتا

٢٤٠/٢٩

لو رد شهادته لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ...

٤٣٨/٢٩

(ن ظ ر)

يرفع نظره إلى السماء ، ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [بعد الفراغ

٣٦٥/١

من الوضوء] ...

٤٢٤/٣

يكون النظر إلى موضع السجود [في الصلاة]

٥٩٨/٣

مما يكره في الصلاة أن ينظر إلى ما يليه ...

٦١٦/٣

لا تبطل الصلاة بإطالة النظر إلى كتاب

- يجوز للمصلي النظر في المصحف
انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع ...
لا يستحب للإمام انتظار داخل وهو في الركوع
إذا كرر الصائم النظر فأنزل ...
إن صرف نظره ، لم يفسد صومه ، أنزل أو لم ينزل
لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم ، والمناظرة فيه
إن كرر النظر ، فأنزل أو لم ينزل ، لم يفسد حجه
لا بأس بالنظر في المرأة للحاجة [للرجل والمرأة المحرمين]
إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة
لو نظر المحرم نظرة فأمنى ، فعليه شاة ، وإن لم يمين ، فلا شيء عليه
إن نظر المحرم ولم يكرر النظر ، فأمنى ...
يلزم الناس انتظار الخائض لأجل الحيض ، حتى تطوف إن أمكن
النظر إلى البيت عبادة
لو تردد رأى الإمام ونظره في الأسرى ، فالقتل أولى
أما الصائىء ، فينظر فيه ، فإن انتسب إلى أحد الكتائب ، فهو من أهله ، [في عقد الذمة]
لا ينظر في مال المحجور عليه لحظه إلا الحاكم
جواز الأكل بالمعروف من الوقف للناظر فيه
الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم ...
إن قطع طرف اللقيط عمدا ، انتظر بلوغه
وجوب نفقة اللقيط على المدعيين مدة الانتظار ...
إذا أسند الواقف النظر إلى اثنين ، لم ينصرف أحدهما بدون شرط
فوائد تتعلق بالوقف
إذا شرط الواقف لناظره أجره ...
إن لم يشترط الواقف ناظرا ، فالنظر للموقوف عليه
متى كان النظر للموقوف عليه ، فهو أحق بذلك
يجوز للناظر الاستدانة على الوقف
إن بنى أو غرس ناظر في وقف ...
لا نظر لحاكم مع وصى خاص
العدل الذى يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة
لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه من أراد أن يتزوجها
للمخاطب أن يكرر النظر إلى ما أبيع النظر إليه من المخطوبة ويتأمل المحاسن
محل النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة ...
يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا
للعبد أن ينظر من مولاته إلى الوجه والكفين
حكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها
لا يجلب للعبد المشترك أن ينظر إلى الوجه والكفين من مولاته ، وكذلك لا ينظر الرجل
أمة مشتركة

- ٤٠/٢٠ يباح لغير أولى الإربة من الرجال ... النظر إلى ما ينظره الخاطب من المرأة
 ٤٢/٢٠ لا يجوز للخصي والمحجوب النظر إلى الأجنبية
 ٤٣/٢٠ للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها
 ٤٣/٢٠ يلحق المستأجر بالشاهد والمتاع في النظر إلى وجه المشهود عليها
 ٤٤/٢٠ من أبيع لهم النظر إلى المرأة مقيد بمحاجتهم
 ٤٦/٢٠ لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها
 ٥١/٢٠ لا يباح للمرأة النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها
 ٥٤/٢٠ يجوز النظر من الأمة وممن لا تشتهى ... إلى غير عورة الصلاة
 ٥٦/٢٠ يجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة
 ٥٧/٢٠ لا يجوز النظر لأحد ممن يباح النظر إليه لشهوة
 ٥٧/٢٠ يحرم النظر مع شهوة تخنث وسحاق
 ٥٧/٢٠ يحرم النظر إلى دابة يشتهىها ولا يعفى عنها ...
 ٦٠/٢٠ لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه ...
 ٦٣/٢٠ يكره النظر إلى عورة نفسه
 ٦٣/٢٠ يحرم نظر الرجل إلى جميع المرأة الأجنبية من غير سبب
 ٦٥/٢٠ يباح النظر من الأمة إلى ما يظهر غالباً ...
 ٦٥/٢٠ لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من المعجوز التي لا تشتهى
 ٦٧/٢٠ لا بأس بالنظر إلى الطفلة التي لا تصلح للنكاح
 ٢٩٢/٢٠ إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلاها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟
 ٢٩٤/٢٠ النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة ، لا ينشر الحرمة
 ٢٩٤/٢٠ من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة ، في نشر الحرمة المؤبدة
 ٢٩٦/٢٠ إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 ٣٨٣/٢١ إن سألت المرأة الإنظار ، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها
 ٩٠/٢٣ لا تحصل الرجعة مباشرة الرجعية ، والنظر إلى فرجها ، والخلوة بها لشهوة
 ١٧٤/٢٤ يحرم الاستمتاع من الأمة بالقبلة والنظر لشهوة ...
 ينظر السلطان في الولي ، فإن كان يحسن الاستيفاء للقصاص ، أمكنه منه ، وإلا أمره
 بالتوكيل
 ١٧٢/٢٥ إن نظر في بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقاها ، فلا شيء عليه
 ٥٠/٢٧ لو كان الباب مفتوحاً ، ونظر إلى من فيه ، ليس له رميه
 ٥٢/٢٧ ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ...
 ٥٤/٢٧ إن استنظر البيعة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم
 ينظرهم وقتلهم
 ٦٨/٢٧ من مر بشجر في شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل
 ٢٥٤/٢٧ يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل
 ٢٨٣/٢٨ إذا قال المولى : من نظر الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان ، فهو خليفتي ...
 ٢٩٦/٢٨ إن قال : وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما ، فهو خليفتي . انعقدت الولاية
 ٢٩٧/٢٨ أول ما ينظر فيه القاضى أمر المحسين ...
 ٣٦٩/٢٨

- ينظر القاضى فى أمر اليتامى والمجانين والوقوف ٣٧٨/٢٨
 ينظر القاضى فى أمناء الحاكم ، وهم من رد إليهم الحاكم النظر فى أمر الأطفال ٣٧٩/٢٨
 ينظر فى حال القاضى قبله ؛ فإن كان ممن يصلح للقضاء ، لم ينقض أحكامه ٣٨٠/٢٨
 ينظر الحاكم فى أمر الضوال واللقطة ... ٣٨٠/٢٨
 وجوب النظر فى أحكام من قبله [القضاء] ٣٨٠/٢٨
 إن قال : لى حساب أريد أن أنظر فيه . لم يلزم المدعى إنظاره ٤٤٩/٢٨
 إن قال : قضيته . أو : أبرأنى ، ولى بينة بالقضاء . أو : الإبراء . وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثا ٤٥٠/٢٨

(ن ظ ف)

- التنظيف والتنطيب ... مندوب فى الجمعة ٢٧٣/٥
 يتنظف الخارج لصلاة الاستسقاء ولا يتطيب ٤١٦/٥
 يمسح الغاسل أسنان الميت ، وينظف منخريه ، ويوضئه ، ويستحب أن يكون ذلك بخرقه ٦٦/٦
 لا بأس أن يتنظف المعتكف بأنواع التنظف ٦٣٥/٧
 يستحب لمن أراد الإحرام التنظيف بإزالة الشعر ١٣٨/٨
 لا تمتنع الحادة من التنظيف بتقليم الأظفار ... ١٤٠/٢٤
 على الزوج ما يعود بنظافة المرأة ... ٣٠٠/٢٤

(ن ظ م)

- لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم ... ٤٤٣/٢٢
 إذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما تخللا منتظما ... ٤٤٤/٢٢

(ن ع س)

- غلبة النعاس المانع من الجمعة والجماعة ... ٤٦٩/٤
 الصبر على دفع النعاس ، ويصلى معهم أفضل [حضور الجمعة والجماعة] ٤٦٩/٤
 يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ٢٩٧/٥

(ن ع ش)

- يستحب ستر نعش المرأة ٢٠١/٦

(ن ع ل)

- يتيامن فى سواكه وظهوره وانتعاله ودخوله المسجد ٢٧٢/١
 يستحب خلع النعال لمن دخل المقابر ٢٣٦/٦
 إن لم يجد المحرم إزارا ، فليلبس سراويل ، أو لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ٢٤٦/٨
 إذا لبس المحرم الخفين مع عدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما ٢٤٨/٨
 إن لبس المحرم الخف المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له ٢٥١/٨
 النعل يباح لبسها للمحرم ... ولا يجب قطع شيء منها ٢٥١/٨
 إن وجد المحرم نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه ٢٥٢/٨
 لا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ٢٥٦/٩
 لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها [إذا أخذت من الكفار قبل قسم الغنيمة] ١٨٦/١٠
 لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع النعل ... ٤٠٧/١١
 إن رأى الإمام الجلد فى حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك ١٩١/٢٦

(ن ع م)

ن ع م

٤٩١-٣٨٩/٦

٦/٩

٢٨٢/٩

٣٣٨/٩

٣٦٢/١١

٥٣/١٢

١٦٩/١٧

٢١٦/٢٧

٢١٩/٢٧

باب زكاة بهيمة الأنعام

في النعامة بدنة [جزاء الصيد]

تجزئ عمره القارن ، والعمره من التعميم ، عن عمره الإسلام

لا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام

إن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام ... ثبت الخيار

يجوز بيع دقيق الحب بدقيقه إذا استويا في النعومة ...

للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك

بهيمة الأنعام والحليل ، والدجاج ، مباح

تباح الزرافة والنعامة والأرنب

(ن ع ي)

٢٤/٦

٢٨٧/٦

لا يستحب النعي

يكره النعي ، وهو أن يبعث مناديا ينادى في الناس : إن فلانا مات . ليشهدوا جنازته

(ن ف ح)

١٧٥/١

حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة ...

(ن ف خ)

٤١/٤

٢٧٥/٢٧

٣٣٢/٢٧

إن فقهه في الصلاة أو نفع ، أو انتحب ، فبان حرفان ، فهو كالكلام

النفع في الطعام والشراب ...

كراهة نفع اللحم

(ن ف ذ)

٣١٥/١١

١٨٢/١٣

١٨٤/١٣

١٨٩/١٣

١٩١/١٣

٢٤/١٧

٣٦٠/١٧

٢٩/٢٦

٣٣٤/٢٨

٥٥٢/٢٨

٥٥٣/٢٨

٣٩/٢٩

١١٦/٢٩

٢٨٩/٢٩

٣٧/٣٠

لو أذن البائع للمشتري في التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟

لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا

لا يجوز لإخراج الميازيب إلى الطريق النافذ ...

لا يجوز أن يحفر بئرا لنفسه في الطريق النافذة

إن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ، ففتح في حائطه بابا إليه ...

لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب ... ثم مات الواهب أو الموهوب له

قبل وصولها ...

تنفذ الوصية فيما علم من ماله أو لم يعلم

لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ...

ينفذ القاضي فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله

نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر ، لزمه إنفاذه

لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ...

السجل هو لإنفاذ ما ثبت عند القاضي والحكم به

إن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ، ولا منفذ للآخر ، بطلت القسمة

من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه

وإنفاذه ، جاز أن يشهد به

إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ أو

أقام بذلك شاهدا وامرأتين ...

(ن ف ر)

- ٦٠٤/٧ إذا احتيج إلى المعتكف في النفر ، إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه ، ...
 ٢٩٣/٨ إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه
 ٢٦/٩ إن نفر صيدا ، قتل بشيء ، ضمنه
 ٢٥٥/٩ يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب
 ٢٦٦/٩ إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
 ١٥/١٠ لو نودي بالصلاة والنفر معا ، صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيدا ...
 ٣٠٠/١٥ لو بقي الطير والفرس مجالهما حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر

(ن ف س)

- ١١٦/٢ حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم ، حكم الجنب فيما تقرر
 ١٥٥/٢ الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب وقبل انقطاعه لا يستحب الوضوء ...
 ٣٢٢/٢ دم ما لا نفس له سائلة ؛ كالتيق ؛ والبراغيث ، والذباب ، ونحوه ...
 ٣٣٨/٢ لا ينجس الأدمى بالمولوت ، ولا ما لا نفس له سائلة
 ٣٤٣/٢ ما له نفس سائلة من الحيوان غير الأدمى ، ينقسم قسمين ؛ ...
 ٣٧١/٢ النفاس مثل الحيض في الاعتداد
 ٤٧١-٤٧٣/٢ أكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله
 ٤٨٠/٢ أول مدة النفاس من الوضع
 ٤٨١/٢ يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان
 ٧/٣ الصلاة واجبة على كل بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء
 ١٩٨/٣ يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وعن غيره
 ٤٤٢/٣ أقل ما يجزئ قراءة مسموعة يسمعها نفسه [في قراءة الفاتحة في الصلاة]
 ٥٩٥/٣ يكره أن يصلي بمحضرة طعام تتوق نفسه إليه
 ٧/٤ لا يسجد لحديث النفس ، ولا للنظر إلى شيء
 ٣١٠/٤ لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه
 ٣٩٣/٤ إن علم الإمام حدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة
 ٣٠٦/٥ لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة
 ٩٢/٦ حكم تغسيل من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب
 ٤٥٤/٦ إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا ...
 ٥٩٢/٦ يجوز لو وجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه
 ٦٠٠/٦ لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحضر لنفسه ...
 ١٣٦/٧ تفريق الفطرة بنفسه أفضل
 ٣٦٢/٧ إن طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطرا ، فعليهم القضاء
 ٦٠٥/٧ إن حاضت المعتكفة ، أو نفست ...
 ٢٠/٨ كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه في المناسك ، لزمه فعله ... وما عجز عنه عمله الولى عنه
 ٤٥/٨ إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره في الحج ، اعتبر من يخدمه
 ٥٨/٨ القادر على الحج بنفسه ، لا يجوز أن يستتبع في الحج الواجب
 ٦٣/٨ إذا أمر النائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ...

- ٦٥/٨ إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... صح
 لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره
 ٨٩/٨ هل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع ؟
 يستحب للمرأة الغسل للإحرام ، وإن كانت حائضا أو نفساء
 ٩٥/٨ إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه ... لم يضمنه
 ١٣٧/٨ الحائض والنفساء لا وداع عليهما ، ولا فدية
 ٣٠٢/٨ لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا ، كفتها
 ٢٦٥/٩ من أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ...
 ٣٩٤/٩ لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ...
 ٢٧٨/١٠ لا يفسخ البيع بنفس التحالف
 ٥٨/١١ إذا كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغيره : اقبض سلمى لنفسك ...
 ٤٦٧/١١ إن قال : اقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك ...
 ٣٠٥/١٢ من صح تصرفه بنفسه ، صح ضمانه ، ومن لا ، فلا
 ٣٠٦/١٢ إذا اتجر الولى بنفسه في مال اليتيم ...
 ١٤/١٣ لا يفرق السفية زكاة ماله بنفسه
 ٣٧٦/١٣ لا يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، إلا بإذن الموكل
 ٣٩٨/١٣ إن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده ...
 ٤٥٥/١٣ لا يصح توكيله بغير إذن سيده في شراء نفسه
 ٤٦٣/١٣ إذا وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح
 ٤٦٥/١٣ لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه
 ٤٨٤/١٣ إن أذن للوكيل في الشراء من نفسه ، جاز
 ٤٨٦/١٣ الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل ...
 ٤٨٧/١٣ لو وكل في بيع عبد أو غيره ، ووكله آخر في شرائه من نفسه ...
 ٤٨٨/١٣ إذا كانت الأمة بين نفسيين ، فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها ...
 ٥٧٤/١٣ إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟
 ٨٨/١٤ على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب
 ١٠٣/١٤ ليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده
 ١٠٥/١٤ المأذون
 ١٠٦/١٤ إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، ولم يظهر ربح ، صح
 ١١٢/١٤ لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالين
 ٢٨٠/١٤ إن استغنى الأجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه ...
 ٢٨١/١٤ إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ...
 للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ومثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف
 ٣٩٤/١٤ ضرره ضرره
 ٤٣٣/١٥ لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد ...
 ٥٣٠/١٥ لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة

- من لا يأمن نفسه على اللقطة ، ليس له أخذها
 لا يصح الوقف على نفسه ، ...
 يقبض الأب للطفل من نفسه
 لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله
 لو قبل السيد الوصية لنفسه عن العبد ، لم يصح
 تصح وصيته للعبد بنفسه أو بربقته
 يصح قبول الوصى للوصية في حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء
 إن علق طلاقها على فعل نفسه ، وفعله في المرض ، ورثته ؛ ...
 إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق ، والولاء لسيد
 لو قال لأمه : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ...
 إن اشترى العبد نفسه بمال في يده ، صح
 إن كانت جناية المكاتب على سيده فيما دون النفس ، فللسيد خصمه فيها
 للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال
 إن جنى على المكاتب فيما دون النفس ، فأرش الجناية له دون سيده
 لو شرطت الزوجة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة ، لم يصح
 إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ...
 لو جعل لها الخيار بسؤالها ، فاختارت نفسها ... لا مهر لها
 فرقة الموت يستقر بها المهر كله ... ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا
 للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها
 لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معييا ...
 إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟
 إذا امتنعت من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها
 لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها
 إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعصلها الزوج لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ...
 إن قال لامرأته : طلقي نفسك . فلها ذلك ، كالوكيل
 إذا قال : طلقي نفسك طلاق السنة . فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثا ...
 للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده ما لم يطل حكم الوكالة
 ليس لمن قال لها الزوج : اختاري نفسك . أن تطلق إلا ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا
 بما يقطعها
 لو خيرها شهرا ، فاختارت نفسها ، ثم تزوجها ...
 إن قال : طلقي نفسك . فقالت : اخترت نفسي ونوت الطلاق ...
 ليس لمن قال لها زوجها : طلقي نفسك . أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها
 أكثر منها
 هل قوله : طلقي نفسك . مختص بالمجلس ... أو على التراخي ... ؟
 إن قالت : اخترت نفسي . فهي واحدة رجعية
 إن وطئها زوجها في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أحلها
 إن أفطرت المكفرة عن الظهار لحيض أو نفاس ... تقضى إذا طهرت ، وتبنى

- إذا قلنا : تحل للملاعن الزوجة بإكذاب نفسه . فإن لم يكن وجد منه طلاق ، فهي باقية
على النكاح
٤٤٦/٢٣ متى أكذب الزوج القاذف نفسه بعد نفى الولد ، لحقه نسبة
٤٦١/٢٣ إن لم يكذب الزوج القاذف نفسه ، ولم تكن له بيعة ، ولا لاعن ، أقيم عليه الحد
٤٦٣/٢٣ إن أسلمت نفسها وهو صغير ، وجبت عليه نفقتها ...
٢٤٤/٢٤ تقبل في الرضاع شهادة المرضعة على فعل نفسها
٢٧٤/٢٤ إن قالت : أنا أخدم نفسي ، وأخذ ما يلزمك لخدمتي ...
٣٠٧/٢٤ إن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسى . لم يلزمها
٣٠٧/٢٤ إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهى ممن يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ...
٣٤١/٢٤ إن منعت نفسها ، أو منعها أهلها ، فلا نفقة لها
٣٤٧/٢٤ للمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقتها ولها النفقة
٣٤٩/٢٤ هل للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقتها ؟
٣٥٠/٢٤ إن سلمت الأمة نفسها ليلاً ونهاراً ، فهى كالحرّة في وجوب النفقة
٣٥١/٢٤ إن اختلفا في بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسى . فأنكرها ، فالقول قوله
٣٦٢/٢٤ إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب
٣٨٥/٢٤ عليها ما أنفقته من ميراثها
إن علم أكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ،
فلا ضمان عليه
٢٨/٢٥ يجزى القصاص بين العبيد فيما دون النفس
٩٣/٢٥ إذا تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ...
١٢٥/٢٥ لو اقتص الجاني من نفسه ...
١٧٦/٢٥ لا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف
١٧٨/٢٥ إن قطع يديه أو رجليه ، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص إذا انفرد ، فسرى إلى النفس ...
١٨٢/٢٥ لو بادر بعض الأولياء فاقصص بجنايته في النفس ، أو في الطرف ...
١٩٩/٢٥ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٣٠٨-٢٢٩/٢٥ إن حفر بئراً في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه
٣٢١/٢٥ إن اصطدم نفسان ، فماتا ...
٣٢٥/٢٥ إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ ...
٣٣٨/٢٥ لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، ففرق ، لم يضمه
٣٦٤/٢٥ باب مقادير ديّات النفس
٤٦٢-٣٦٧/٢٥ إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ...
٧٢/٢٦ من قتل نفساً محرمة خطأ ... فعليه كفارة
٩٧/٢٦ من قتل نفسه خطأ ، وجبت الكفارة في ماله
١٠٣/٢٦ من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط
١٨١/٢٦ إذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأة في دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ،
فلا حد عليه
٢٨٧/٢٦ ليس للمقذوف استيفاء حد القذف بنفسه
٣٥٠/٢٦

- ١٧/٢٧ إن جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم استيفاؤه ؟
 من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟
- ٣٦/٢٧ إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ...
 للقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة
 لا يحكم لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه
 لو عاد فادعى العين لنفسه أو لثالث ، لم يقبل
 إن ادعى العين صاحب اليد لنفسه ، وقلنا بسقوط البيتين ، حلف لكل واحد من المدعين ، وهى له
 توبة القاذف أن يكذب نفسه
 تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه
 المانع الثانى من موانع الشهادة ، أن يجزئ إلى نفسه نفعاً
 المانع الثالث من موانع الشهادة ، أن يدفع عن نفسه ضرراً
 تقبل قتيماً من يدفع عن نفسه ضرراً بها
 من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه فى الإثبات ، حلف على البت
 إن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف ، وأقر العبد به ، ثبت ...
 إن أقرت امرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل ؟
 إن قال : غضبت منه شيئاً . ثم فسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل
 ٣١٧/٣٠ (ن ف ش)
 لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نقتل ليلاً ...
 (ن ف ض)
 ١٩٣/٩ لو نفص الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقعت فى المرمى ، أجزأته
 (ن ف ط)
 ٩٢/١٦ لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالمح ، والقار ، والكحل ، والجص ، والنفط بالإحياء ...
 (ن ف ع)
 ١٦٧/١ أما جلود السباع ، لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده
 لو ملك عبداً دون نفعه ...
 لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمى [نبات الحرم]
 لا يجوز الانتفاع بالمقطوع من نبات الحرم
 للمضحى أن يجز صوف الأضحية ويثرها ، إذا كان أنفع لها
 للمضحى أن ينتفع بجلد الأضحية وجلها
 لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والحرب منها [إذا أخذت من الكفار قبل قسم الغنيمة]
 ١٨٦/١٠ كتب الكفار ، إن كانت مما ينتفع به ... فهى غنيمة
 ١٨٧/١٠ يجوز بيع العلق التى ينتفع بها ...
 ٢٨/١١ إذا اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ، صح
 ٢١٤/١١ إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع
 ٢١٧/١١

- إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، فأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع من المنفعة ... ٢١٩/١١
- إذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع ، صح ٢٢٠/١١
- إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ... ٢٢٢/١١
- يلزم معرفة النفع في المبيع ٢٢٣/١١
- إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ... ٣٠١/١١
- لا يصح قرض المنافع ... ٣٢٩/١٢
- لا يجوز في القرض ما يجبر نفعاً ... ٣٤٢/١٢
- لو رهنه منافع داره شهراً ... ٣٨٦/١٢
- لو رهنه شيئاً ، ثم أذن له في الانتفاع به ... ٣٩٥/١٢
- إن اختلف الراهن والمرتهن في الانتفاع ، تعطل الرهن ٣٩٥/١٢
- ليس للراهن الانتفاع بالرهن ... ٤١٢/١٢
- له تعليم اليتيم ما ينفعه ... ٣٨٥/١٣
- يشترط في الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة ٣١٧/١٤
- يشترط في الإجارة اشتغال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع ٣٣٧/١٤
- الضرب الثاني من الإجارة ، عقد على منفعة في الذمة ، مضبوطة بصفات ٣٧٥/١٤
- يحرم أخذ أجره ، وجعالة على ما لا يتعدى نفعه ٣٨٥/١٤
- للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضرراً منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره ٣٩٤/١٤
- إن شرط أن لا يستوفى المنفعة بمثله ... ٣٩٦/١٤
- للمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها في الضرر ٣٩٨/١٤
- المستأجر يملك المنافع بالعقد ٤٣٧/١٤
- إذا مات الراكب ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... ٤٤٩/١٤
- إن جاء أمر غالب يمحز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ٤٦٠/١٤
- إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر ٥١٠/١٤
- العارية هبة منفعة ، تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع ٦٥/١٥
- يشترط في العارية كون العين منتفعا بها ٦٧/١٥
- حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر ٨٧/١٥
- من استعار شيئاً فانتفع به ، ثم ظهر مستحقاً ... ١٠١/١٥
- ما حصلت له به منفعة ... لا يرجع به ... [على الغاصب] ٢٢٩/١٥
- منافع المقبوض بعقد فاسد ، كمنافع المغصوب ؛ تضمن بالقوات والتفويت ٢٨٠/١٥
- لو حفر بئراً لنفع نفسه ، ضمن ٣١٥/١٥
- الذي يجوز التقاطه والانتفاع به من غير تعريف ... الكسرة والقررة ١٩١/١٦
- لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً ، كالأمان ... ٣٧٧/١٦
- لا يجوز بيع الوقف إلا أن تعطل منافعه ٥٢١/١٦
- إن لم تعطل منفعة الوقف بالكلية ... ٥٢٨/١٦
- تصح الوصية بما فيه نفع مباح من غير المال ... فإن لم يكن للموصى مال ، فللموصى له ثلث ذلك ٣٤٤/١٧

- الكلب المباح النفع ، كلب الصيد ، والماشية ، والزرع
 لا تصح الوصية بما لا نفع فيه
 تصح الوصية بالمنفعة المفردة
 إن أراد الموصي له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصى له بنفعها ،
 فله ذلك
 لو وصى لرجل بمنافع أمته أبداً أو مدة معينة ، صح ، فإذا أوصى بها أبداً ، فللورثة عتقها
 وبيعها ... ولهم ولاية تزويجها
 للورثة أخذ مهر الأمة الموصى بمنافعها في كل موضع وجب
 إن وطقت الأمة الموصى بمنافعها بشبهة ، فالولد حر
 إن قتلت الأمة الموصى بمنافعها ، فللورثة قيمتها
 إذا عفا عن قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، هل تلزمه القيمة أم لا ؟
 للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإيجارها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو
 الوصى وطؤها
 لو قتل الورثة الأمة الموصى بمنافعها ، لزمهم قيمة المنفعة
 إن ولدت الأمة الموصى بمنافعها من زوج أو زنى ، فحكمه حكمها ، وفي نفقتها ثلاثة أوجه
 اعتبار الأمة الموصى بمنافعها من الثالث ...
 إن وصى لرجل بركة ولآخر بمنفعتها ، صح
 لو مات الموصى له بنفع الأمة ، كانت المنفعة لورثته
 لو أعتق عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة ، صح
 يملك المكاتب أكسابه ، ومنافعه ...
 المعقود عليه في النكاح ؛ المنفعة
 إن كانت المنفعة مجهولة ... لم يصح الصداق
 إن تزوجها على منافعه مدة معلومة ...
 لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة ، صح
 يجوز الانتفاع باليهائم في غير ما خلقت له ...
 باب دييات الأعضاء ومنافعها
 فصل في دية المنافع
 جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب
 من اضططر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ...
 يشترط أن يستثنى في العين بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب
 إن فعل شيئاً لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب ، ... لم يحنث
 إن كان بين المتقاسمين منافع ، فطلب أحدهما قسمها بالمهاياة ، لم يجبر الآخر
 المانع الثاني من موانع الشهادة ، أن يجبر إلى نفسه نفعاً
 لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال
 المانع ، ثم أعادها ، لم تقبل

إن فسره بكلب غير مباح النفع ، لم يقبل تفسيره به [الإقرار]
قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه
والاحتیالات الواردة عن أصحابه ...

(ن ف ق)

- يستحب أن يقرأ الإمام في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين . [في صلاة الجمعة]
الحلى الحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا
لو وجبت نفقة أحد في بيت المال ، فلا فطرة له
لو زوج قريبه ، ولزمت نفقة امرأته ، فعليه فطرتها
لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغية أو امتناع أو غيره ...
يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره
لا يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة لا زمة
جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم
لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله ...
نفقة الحج وكفاراته في مال ولى الصبي
الخلاف في نفقة حج الصبي يختص بما يزيد على نفقة الحضر
يعتبر أن يكون ما يبيع به فضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله
لو كان قادرا على نفقة راجل ، لم يلزمه الحج
نفقة الحرم في الحج على المرأة
لو بذلت النفقة للمحرم ، لم يلزم الحرم
إن لم يكن في المميان نفقة ، لم يجوز للمحرم عقده
نفقة المرأة في القضاء عليها إن طاعت [الجماع في الحج]
من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة ، لم يكن له التحلل
من دخل فارسا ، فنفق فرسه ، أو شرد ... فله سهم راجل
لو تغيب مضمون عنه ... فأمسك الضامن أو غرم شيئا بسبب ذلك ، وأنفقه في حبس ...
لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرا ، صح
لو أصرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة ، لم يجوز النساء فيهما
يجوز إنفاق المغشوش من النقود
إن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه ، فهو متبرع
الحكم في الوديعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكترى ...
ينفق على المحجور عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسم ماله بين غرماه
ينفق على السفية بالمعروف
يقبل قول الأب ... حال الحجر وبعده ، في النفقة وقدرها وجوازها
الفلوس النافقة في شركة العنان ...
إن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة ، لم يجوز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة
ليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فإن شرطها له وأطلق ، فله جميع نفقته
إن اختلف رب المال والعامل في قدر النفقة ...
إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك

- ٢١١/١٤ إن هرب العامل في المساقاة ولم يوجد له ما ينفق عليها ...
- ٢٨٠/١٤ إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز
- ٤٢٨/١٤ إن شرط على المكتري النفقة الواجبة على المكري ... فالشرط فاسد
- ١٨/١٦ إن كان إنفاقه عليها بإذن ربها ... [الوديعة]
- ٣٢/١٦ له الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع
- ١٨٠/١٦ يأخذ في الجملة ما أنفق على الأب في قوته
- ٢٨١/١٦ ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه
- ٢٩٠/١٦ له الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن حاكم
- ٣٥٠/١٦ وجوب نفقة اللقيط على المدعين مدة الانتظار ؛ ...
- ٣٥٩/١٦ نفقة المولود على الواطئين
- ٤٦٠/١٦ نفقة الوقف من حيث شرط الواقف ؛ ...
- ١١٦/١٧ للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه
- ٣٠٦/١٧ إن وصى لكتب القرآن ... أولفارس حبس ينفق عليه ، صح ، وإن مات الفارس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة
- ٣٢١/١٧ لو أوصى أن يبيع عنه بالنفقة ، صح
- ٢٨٢/١٨ الزنديق وهو المنافق كالمرتد
- ٢٤٠/١٩ للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال
- ٢٥٠/١٩ ليس للمكاتب أن يبيع إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه
- ٤٤٥/١٩ إن مات سيدها وهي حامل منه ، فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟
- ٤٥٨/١٩ يجبر الكافر على نفقة أم وولده التي أسلمت إن لم يكن لها كسب
- ١٧/٢٠ لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه [في حكم النكاح]
- ٤٢١/٢٠ النوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح ، أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل ، فالشرط باطل ، ويصح النكاح
- ٥٢١/٢٠ لا سكنى لمن فسخ نكاحها ولا نفقة
- ١٥٤/٢١ حكم النفقة حكم الصداق [زوجة العبد]
- ١٩٨/٢١ إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح
- ٤٣٥/٢١ ليس على الرجل التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة
- ٤٥٨/٢١ يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها
- ٥٧/٢٢ إن خالغ الحامل على نفقة عدتها ...
- ٥٩/٢٢ لو خالغ حاملا ، فأبرأته من نفقة حملها ...
- ٣٩٥/٢٢ للزوج النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق فيه
- ٨٠/٢٤ هل تجب لامرأة المفقود النفقة في مدة العدة أم لا ؟
- ٤٥٤-٢٨٧/٢٤ كتاب النفقات
- ٤٥٤-٣٨٧/٢٤ باب نفقة الأقارب والماليك
- ١٤٦/٢٥ إن كان الصبي والمجنون محتاجين إلى النفقة ، فهل لوليها العفو إلى الدية ؟
- ٥٤٤/٢٦ لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ، فأخذتها ، لم تقطع
- ٤٧٢/٢٨ إن ادعت المرأة نكاحا على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهرا ، سمعت دعواها ...

(ن ف ل)

ن ف ل

- ٢٣١/٢ إن نوى نفلا ، أو أطلق النية للصلاة ، لم يصل إلا نفلا
٢٤٤/٢ يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف ...
٢٤٨/٢ لو عين نفلا ، أتمه ، وإن لم يعين لم يزد على أقل الصلاة
٤٦١/٢ يجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ، والتنفل ...
٢١٨/٣ يجزئ ستر العورة في النفل دون الفرض
٢٢٦/٣ حكم النفل فيما يستر به العورة حكم الفرض
٣١٤/٣ تصح النافلة في الكعبة ...
٣٢٠/٣ استقبال القبلة شرط إلا في النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصر
٣٢٤/٣ هل يجوز التنفل للماشي ؟
٣٢٦/٣ لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ...
٣٢٩/٣ لو ركب المسافر النازل وهو يصلي في نفل ...
٣٧٢/٣ إن أحرم بالفرض في وقته ثم قلبه نفلا ، جاز
٤٦٧/٣ يكره جهره نهارا بالقراءة في صلاة النفل
٥٨٠/٣ النفل في الثالثة والرابعة مثل الفرض [في الصلاة]
٦١٧/٣ يكره الجمع بين سور في الفرض ، ولا يكره في النفل
٦/٤ يشرع سجود السهو ... للنافلة والفرض
١٧/١٤ لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة ، فالأفضل له أن يتمها أربعاً ، ...
١٩٤/٤ يستحب التنفل بين المغرب والعشاء
٢٠٩/٤ حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة
٢٨٩/٤ إن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها ... إلا أن يخاف فوات الجماعة ...
٣٩٠/٤ إمامة الصبي للبالغ في النفل ...
٤١٠/٤ يصح اتمام المفترض بالتنفل ...
٤١١/٤ اتمام المتنفل بالمفترض ، يصح
٤١٣/٤ صلاة المتنفل خلف المفترض ، لا نعلم في صحتها خلافا
٤٣١/٤ إن وقف مع المأموم فاسق أو متنفل صار صفا
١٥٦/٥ صلاة النفل منفردا يجوز فعلها ...
٣٥٩/٥ يحرم ابتداء النافلة بجلوس الإمام على المنبر ...
٣٥٨/٥ لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع الصلاة
٣٦١/٥ لا بأس بالتنفل في غير موضع الصلاة في صلاة العيد
٣٧٢/٥ لا يكبر عقب النوافل ...
٢٩٧/٧ الصدقة جميعها محرمة على النبي ﷺ ، فرضها ونفلها
٤٠٣/٧ يصح صوم النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده
٥٤٩/٧ سائر النوافل من الأعمال غير الصوم والصلاة ...
٢٧/٨ ليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها
٧٥/٨ لو وصى بحج نفل ، أو أطلق ، جاز من ميقات
٩٣/٨ لو حج عن نذره ، أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقع عن القضاء

٩٣/٨	لو حج عن نذره ، أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقع عن القضاء
٩٣/٨	لو أحرم النائب بنذر أو نفل عن عليه حجة الإسلام ، وقع عنها
١٣٣/١٠	للأمير أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعده
١٤٣/١٠	يرد من نفل على من معه في السرية
٢٤١/١٠	يعطى النفل بعد ذلك . وهو الزيادة على السهم لمصلحة ...
٢٤٢/١٠	النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة ...
١٣/٢٠	الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة
٣٢٥/٢١	إذا حضر الوليمة وهو صائم صوما واجبا ، لم يفطر ، وإن كان نفلا ... استحبه له الأكل ، وإن أحب دعا وانصرف

(ن ف ي)

٤٠٦/٤	لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابي ... والبديوي ، إن سلم دينهم وصلحوا لها
٩٠/١٥	إن شرط نفى الضمان ، لم يسقط
٣٤٨/١٦	إن نفته القافة عنهم ، أو أشكل عليهم ، ...
٤٤/١٧	لا يجوز تعليق الهبة على شرط ، ولا شرط ما ينافي مقتضاها
٢٧٦/٢٠	يحرم على الرجل نكاح بناته من حلال أو حرام ، وكذا ابنته المنفية بلعان ومن شبهة
٤١٤/٢٣	إن ولدت توأمين ، فاقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر ، لحقه نسبهما ، ويلاعن لنفى الحد
٤١٦/٢٣	التوأمين المنفيان أخوان لأم فقط
٤٥١/٢٣	متى كان اللعان لنفى الولد ، اشترط ذكره في لعانها
٤٥٢/٢٣	إن نفى الحمل في التعان ، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن
٤٥٥/٢٣	من شرط نفى الولد في اللعان أن لا يوجد منه دليل على الإقرار به
٤٥٦/٢٣	إن أقر الملاعن نفى الولد مع إمكانه ، لزمه نسبه
٤٥٨/٢٣	إن قال من يريد نفى الولد : لم أعلم به . أو : لم أعلم أن لي نفيه . أو : لم أعلم أن ذلك على الفور . وأمكن صدقه ، قبل منه
٤٦١/٢٣	متى أكذب الزوج القاذف نفسه بعد نفى الولد ، لحقه نسبه
٤٦٤/٢٣	لو نفى الزوج من أولاده من لا ينتفى ، وقال : إنه من زنى . حد إن لم يلاعن
٣١٥/٢٤	لو نفى الحمل ولاعن ...
٢٥٧/٢٦	تنفى المرأة في الزنى إلى دون مسافة القصر
٣٧٨/٢٦	لو نفاه من قبيلته ...
٥٣٧/٢٦	الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم في هذا سواء
٢٨/٢٧	نفى العبد المحارب
٢٨/٢٧	تنفى الجماعة المحاربون متفرقين
٢٨/٢٧	لا يزال المحارب متفيا حتى تظهر توبته
٣٤٥/٢٩	من قلد في خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوها ، فسق
٨٦/٣٠	لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى ، فكرجوعه وأولى

(ن ق ب)

- ن ق ب ٣٥٧/٨ لا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة ، إن لم تكن محرمة
١٤١/٢٤ تجتنب الحادة النقاب
٥٠٥/٢٦ إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج بيده فأخرجه ...
٥٠٦/٢٦ إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ، فيأتي الآخر من غير علم ، فيسرق ...
٥٠٧/٢٦ إن اشترك رجلان في النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على الداخل وحده
٥٠٩/٢٦ إن ابتلع جوهرا أو ذهباً وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع
٥١١/٢٦ سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه بيده فاجتذبه ...
٥١٤/٢٦ إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقي من النصاب ... لم يجب القطع
٥٥٣/٢٦ إن استعار دارا فنقبها المعبر ، وسرق مال المستعير منها ، قطع

(ن ق د)

- ١٩٢/١١ لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد ، بل يحرم شراؤها ...
١٩٥/١١ لو احتاج إلى نقد ، فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس
٢٥٤/١١ إن قال : بعثك على أن تقبلي الثمن إلى ثلاث ... وإلا فلا بيع بيننا . فالبيع صحيح
٣٣٣/١١ لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري ...
٤٢٧/١١ لا يضمن النقاد ما أخطأوا
٥١٧/١١ يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ...
٥١٨/١١ إن كان مع أحد الجنسين نقد ، فإن كان وحده نسيئة ، جاز
١٠٤/١٢ يجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر
١٢٢/١٢ يجوز إتفاق المغشوش من النقود ...
١٢٨/١٢ إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع ، ولم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ...
٤٥٢/١٢ لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد ...
٤٥٤/١٢ يصح الصلح عن المجهول بنقد ونسيئة
١٤٩/١٣ إن وكله في شراء شيء نقدا بثمن معين ، فاشتره به مؤجلا ، صح
٥٠٦/١٣ إن قال : اشتر لي في ذمتك ، وانقد الثمن . فاشتري بعينه ، صح
٥١٨/١٣ لو قال : أذنت لي في البيع بغير نقد البلد ...
٥٤٦/١٣ هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
٨١/١٤ يجوز استئجار النقد للتحلي والوزن ... فإن أطلق الإجارة ...
٣٢٢/١٤ إن كان المصوب محلي بالتقدين معا ...
٢٦٨/١٥ إن اشترى الغاصب في ذمته ثم نقدها ...
٢٨٧/١٥ لو كان الشراء بثمن في الذمة ونقده ... لم يطلل البيع ، والشفعة بحالها
٤٥٧/١٥

- ٢٧٧/١٦ لو وجد في جوف حيوان درة ، أو نقدا ، فهو لقطعة لواجده
 ٤٨٨/٢٦ يقطع بسرقة إثناء نقد، أو دراهم فيها تماثيل
 ٤٩٣/٢٦ يكمل النصاب في السرقة بضم أحد النقدين إلى الآخر
 إن تداعى اثنان عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لي ، اشتريتها من زيد بمائة ،
 ونقدته إياها ...
 ١٩٣/٢٩ لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين
 ٢٥٨/٣٠

(ن ق ذ)

- ١٧٤/١٦ متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه ، كان جائزا

(ن ق ر)

- ١٧/١٤ حكم النقرة في الشركة حكم الفلوس
 ٤٣٨/٢٦ لا يكره الانتباذ في الدباء ، والحنتم ، والنقر ، والمزفت

(ن ق س)

- ٤٦٤/١٠ يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم

(ن ق ش)

- ٤٠/٧ لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان

(ن ق ص)

- ٦٠٧/٣ لا يقطع المرور الصلاة ، بل ينقصها
 ٦/٤ يشرع [سجود السهو] في زيادة ، ونقص ، وشك
 ١٨١/٤ لا يزيد الإمام على ختمة في التراويح ... ولا ينقص منها
 ٢٠١/٥ إن نقصوا قبل إتمام الجمعة ، استأنفوا ظهرا
 ٢٠١/٥ لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك ، لم يجز أن يؤمهم ...
 ٢٠٢/٥ إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة ، وإن نقصوا قبل الركعة أتموها ظهرا
 ٢٠٤/٥ لو نقصوا ، ولكن بقي العدد المعبر ، أتموا جمعة
 ٢٧٢/٥ إن نقص المصنوب عند الغاصب ثم باعه ، فتلف عند المشتري ...
 ١٣٦/٦ يستحب ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة في الصلاة على الميت
 ١٧٠/٦ لا يجوز النقص عن أربع تكبيرات في صلاة الجنائز
 ٣١١/٦ لا اعتبار بنقص نصاب الزكاة داخل الكيل
 ٣٣١/٦ إذا ضلت واحدة من نصاب الزكاة أو أكثر ، أو غصبت ، فنقص النصاب ...
 ٣٣٨/٦ لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، إلا في المواشي والحبوب
 ٣٦٠/٦ متى نقص النصاب في بعض الحول ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول
 ٤٠٣/٦ لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع [في زكاة الإبل]
 ٥١١/٦ النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا ، لم تجب الزكاة
 ٥٦٢/٦ لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس
 ٥/٧ يكفي المعتكف شهر هلال ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها
 ١٩١/٧ إن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله ، جاز

- يكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة
 ٣٢٠/٧ إن عين الأضحية وهي ناقصة نقصا يمنع الإجزاء ، وجب عليه ذبحها
 ٣٧٣/٩ يضمن نقص الأضحية [إذا ركبا عند الحاجة]
 ٣٧٩/٩ للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، إذا وجد في البيع شرط يناق مقتضاه
 ٢٦٣/١١ إن زاد المبيع في يد المشتري بسمن ... ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ...
 ٢٤٧/١١ إن كان المبيع مما ينقصه التفريق ... أو ممن لا يجوز التفريق بينهما ... فليس له رد أحدهما
 ٤٢٢/١١ إن شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، لم يجز
 ٣٤٥/١٢ شرط النقص كشرط الزيادة
 ٣٤٧/١٢ يصح ضمان نقص الصنجة ، ونحوها
 ٣٣/١٣ الزيادة المنفصلة في المبيع ، والنقص بهزال ... فلا يمنع الرجوع
 ٢٧٧/١٣ إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، مع بقاء عينه ... لم يمنع الرجوع
 ٢٧٩/١٣ إن باع بدون ثمن المثل ، أو بأقل مما قدره له ...
 ٤٩٣/١٣ لو وكله في بيع شيء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح
 ٤٩٦/١٣ إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ...
 ٤٣٢/١٤ إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ...
 ٧٨/١٥ على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالفرس والبناء
 ١٤٩/١٥ إن نقصت العين المغصوبة دون القيمة ...
 ١٧١/١٥ إن نقص المغصوب لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان أو غيره
 ١٧٦/١٥ إذا نقصت العين المغصوبة لتغير الأسعار ، لم يضمن ...
 ١٨٦/١٥ إن نقصت قيمة المغصوب لمرض ، ثم عادت ببرئه ...
 ١٨٧/١٥ إن زادت قيمة المغصوب بسمن ، أو نحوه ثم نقصت ، ضمن الزيادة
 ١٨٩/١٥ إن نقصت عين المغصوب دون القيمة ...
 ١٩٤/١٥ إن نقص المغصوب نقصا غير مستقر ...
 ١٩٥/١٥ إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتهما ، أو قيمة أحدهما ، ضمن
 ٢٠٧/١٥ النقص
 ٢٦٩/١٥ إن تلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه ...
 ٢٧٧/١٥ لو غلى العصير المغصوب ، فنقص ...
 ٣٩٨/١٥ إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن ، أو نقصا في المبيع ، ... فترك الشفيع الشفعة ...
 ٤٤١/١٥ لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه ، فليس له الأخذ بالشفعة
 ٤٤١/١٥ إلا بكل الثمن ...
 ٢٥٥/١٦ إن تلفت اللقطة أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها
 ٩١/١٧ إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة
 الرجوع ؟
 ٢١٩/١٧ إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال : أوصيت لفلان بتلثي ، على أنه لا
 ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
 ٢٥٢/١٧ لو نقص الموصى به في سعر أو صفة ...
 ٤٩٦/١٧ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لتقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفي بيع بعضه
 نقص ، فله البيع على الكبار والصغار

- يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم
 إن كان الصداق ناقصا ، خير الزوج بين أخذه ناقصا ، وبين نصف القيمة وقت العقد
 إذا حدث النقص في الصداق عند الزوجة ...
 إن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ، فهل تضمن نقصه ؟
 إن قال الزوج : نقص الصداق قبل الطلاق . وقالت الزوجة بعده ...
 لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه ...
 إن قال : أنت طالق طلقة لاتقع عليك . أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق ...
 لا يشترط في نفقة الوالدين والمولودين نقص الحلقة ...
 لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصه الأصابع
 تؤخذ الناقصة بالكامل
 تؤخذ الناقصة بالناقصة ، إذا تساوتا
 في جراح العبدان لم يكن مقبدا في الحر ، ما نقصه بعد التام الجرح ، وإن كان مقبدا ...
 إن نقص اللوق نقصا يتقدر ...
 إن لم يعلم قدر ما نقص من المنافع ...
 إن نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمه ...
 إن نقص مشيه ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ...
 إن اختلف الجاني والمجننى عليه في نقص سمعه وبصره ...
 إن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوءها ...
 إن ادعى المجنى عليه نقضا في سمع إحدى أذنيه ...
 إن عاد السمع أو البصر ناقصا ، ... فعليه أرش نقصه
 إن كانت الجراحة مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال ، قومت حال جريان الدم
 إن لم تنقصه الجراحة شيئا بحال ، أو زادته حسنا ، فلا شيء فيها
 إن كانت الدية ناقصة
 إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة ... لم يسقط القطع
 إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع
 إذا فعل في العين المسروقة فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ، ووجب القطع
 حكم من تنقص النبي ﷺ ...
 لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل
 إذا غير العدل شهادته بمضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته
 إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟
 إن قال : له على دراهم ناقصة . لزمته ناقصة

(ن ق ض)

- إن شرب من لبن الإبل فهل ينتقض وضوءه ؟
 إن أكل من كبد الإبل أو طحالها فهل ينتقض وضوءه ؟
 لا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الأطعمة
 باب نواقض الوضوء
 تنقض المرأة شعرها في غسل الحيض

٧٥/٦	لو لمست الميت أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس ، غسل
٧٦/٦	الخارج الناقض من غير السبيلين من الميت بعد غسله يوجب إعادة غسله
٣٧٦/١٠	إن نقضوا العهد بقتال ، أو مظاهرة ، أو قتل مسلم ...
٣٨٠/١٠	إن شرط [في الهدنة] شرطاً فاسداً ، كمنقضها متى شاء ، أو رد النساء إليهم ...
٣٨٩/١٠	إن خاف نقض العهد منهم ، نبذ إليهم عهدهم
٣٩١/١٠	لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقيون
٣٩١/١٠	إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأمواهم وسبى ذراريهم ...
٣٩١/١٠	ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم ...
٤٠٦/١٠	ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم
٤٩٠/١٠	من هرب منهم إلى دار الحرب ناقضاً للعهد
٥١٢-٥٠٢/١٠	فصل في نقض العهد
٣١/١٣	لو بنى المشتري ، ونقضه المستحق ...
١٥٢/١٥	إذا غصب داراً فنقضها ولم يبنها ، فعليه أجر دار إلى حين نقضها ...
٣٢٩/١٥	لو كان ملك الحائط المائل مشتركاً ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ...
٣٠٦/٢٥	إن اندمل جرح الجنابة ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ...
٣٠٧/٢٥	لو قطع كتافى يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ...
٩٢/٢٧	تجوز شهادة البغاة ، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره
٣٨٥/٢٨	لا ينقض الحكم إذا خالف القياس

(ن ق ع)

٣٢٨/١٤ لا يجوز استئجار حيوان لياخذ لبنه ، إلا في الظفر ونقع البئر

(ن ق ل)

٣٧٣/٣	إن نقل نيته من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان
٣٧٣/٣	إذا بطل الفرض الذي انتقل منه ، ففى صحة نفيه خلاف ...
٣٠/٥	لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر
٧٨/٥	إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر ، قصر
٥٩٥/٦	إن وجد الركاظ في موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ...
١٧١/٧	لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، فإن فعل فهل تجزئه ؟
١٧٢/٧	جواز نقل الزكاة إلى ما دون مسافة القصر
١٧٤/٧	أجرة نقل الزكاة ... على رب المال
١٧٥/٧	لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا وجب ، وتعذر بدون النقل
١٧٧/٧	إذا أخذ الساعي الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها ... فله ذلك
١٧٨/٧	يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة ، إلى بلد تقصر فيه الصلاة
١٠٧/٨	إذا كان الميقات قرية ، فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
٢٩٣/٨	إن نقل الحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه
٤٤/٩	لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم]

- لا يستحب نقل أهله إلى الثغر
 ٣١/١٠ يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد
 ١٧٠/١٠ إن انتقل غير الكتاني إلى دين أهل الكتاب ، أقر
 ٥٠٠/١٠ حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط
 ٣٠٣/١١ يحصل القبض في الصبرة وفيما ينقل بالنقل
 ٥١٤/١١ إذا رهنه سهما مشاعا مما لا ينقل ، حلى بينه وبينه إن لم يحضر الشريك ...
 ٤٠٤/١٢ ليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد العدل ...
 ٤٤٩/١٢ الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه
 ٩٠/١٣ هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع ؟
 ٣٣٤،٣٢٩/١٣ حكم المقتطع إذا أجر إقطاعه ، ثم انتقلت عنه إلى غيره باقطاع آخر
 ٣٤٦/١٤ إن مات المؤجر للوقف ، فانتقل إلى من بعده ، لم تنفسخ الإجارة
 ٣٤٦/١٤ لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال ؛ كالصداق ...
 ٣٦٥/١٥ تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم
 ٤٧٩/١٥ لا فرق ، بين الجعل أولا في غير المعين ، وبين النقل إليه
 ١٢/١٦ إن كان الملتقط بدويا ينتقل في الموضع ، ففيه وجهان ...
 ٢٩٧/١٦ إن التقطه في الحضرة من يريد نقله إلى بلد آخر ...
 ٢٩٩/١٦ إن وجده في الحضرة وأراد نقله إلى البادية ، لم يقر في يده
 ٤١/٢١ إن انتقل أحد الكتانيين إلى دين لا يقر عليه ، فهو كرده
 ٤٢/٢١ إن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقبل منه إلا الإسلام
 ٤٤/٢١ إن تزوج مسلم ذمية ، فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب ، فهي كالمرتدة
 ٤٤٨/٢١ إن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداها معه ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها
 ٤٥٧/٢١ بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ...
 ١٥٣/٢٤ لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلي ليلة الموهوبة
 ١٥٧/٢٤ يجوز نقل المعتدة للوفاة لأذاها
 ١٥٨/٢٤ إن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ...
 ١٦٠/٢٤ الحكم في النقلة من دار إلى دار كالحكم في النقلة إلى بلد
 ٤٧٩/٢٤ إن أذن لها زوجها في السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ...
 ٢٨٨/٢٥ إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه ، فالأب أحق ...
 ٢٢/٢٦ إذا كان الجرح أعظم من الموضحة ، كالمشقة والمنقلة والمأمومة ... ولا شيء له مع القصاص
 ٢٤/٢٦ المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل
 ١٣٧/٢٨ إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...
 ١١٢/٢٩ إن أقام لنقل متاعه وأهله ، لم يبحث
 ٤٢٠-٣٦٧/٣٠ لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة
 قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضی الله عنه ، والأوجه
 والاحتیالات الواردة عن أصحابه ...

(ن ق م)

٦٥/٢٧

على الإمام أن يرأسل الخارجين ، ويسألهم ما ينعمون منه ...

(ن ق ي)

ن ق ي

- يُجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى ، كالحجر ...
يشترط للاستجمار الإنقاء ، وكإل العدد
كيفية حصل الإنقاء في الاستجمار ، أجزأ
يستاك يعود لين ينقى الفم ، ولا يجرحه
إذا ثبت أنه يجزئ الدلك ، فهل يحكم بطهارتها ، ويحكم بطهارة محل الاستجمار بعد
الإنقاء واستيفاء العدد ؟
إن لم ينق الميث بثلاث غسلات ، أو خرج منه شيء ، غسله إلى خمس ، فإن زاد ، فأبلى سبع
لا يجزئ في الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لا تنقى ، ولا العرجاء
البين ظلعها ، ولا المريضة ، ولا العضباء

(ن ك ب)

- يكفي ستر أحد المنكبين
يقتص من المنكب إذا لم يخف جائفته
لو خالف واقتص من المنكب مع خشية الحيف ...

(ن ك ح)

- لا بأس أن يتزوج المعتكف ، ويشهد النكاح في المسجد
عقد النكاح لا يصح من المحرم . وفي الرجعة روايتان
إذا وكل المحرم حلالا في النكاح ، فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل ، صح العقد
إذا وكل الحلال محلا في النكاح ، فعقد النكاح ، وأحرم الموكل ...
يكره أن يشهد المحرم في النكاح
لا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سببت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ،
وحلت لسابها
الرجل لو سبى وحده لا يفسخ نكاح زوجته
لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد ...
يصح النكاح وسائر العقود بعد نداء الجمعة
يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته
الولي في النكاح ، هل له أن يوكل ، أو لا ؟
لو اتفق على أنه وكله في النكاح ، فقال الوكيل : تزوجت لك . وأنكره الموكل ...
لو غاب رجل ، فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانا ووكله في تجديد
نكاحها بألف ...
لو أنكح الأمة المغصوبة ...
إن كان عوضا في الخلع أو النكاح ...
لا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا
النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين
إن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها
إن فعلت المرأة في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها
إن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن ...

- ٤٢٥/١٩ إن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا ، عتق الجنين ، ولم تصرف أم ولد له
 كتاب النكاح
 ٥/٢٠ - ٥٢٦ ،
 ٥/٢١ - ٧٧
 ٩٣/٢٠ - ٢٧٣
 ٢٢٧/٢٠ - ٢٤٣
 ٢٧٥/٢٠ - ٣٨٨
 ٢٨٩/٢٠ - ٤٧٧
 ٤٧٩/٢٠ - ٥٢٦
 ٥/٢١ - ٧٧
 ٧٩/٢٢
 ٨٢/٢١
 ٩٠/٢١
 ٩٣/٢١
 ١٠٧/٢١
 ١٣٨/٢١
 ٢٠١/٢١
 ٢٨٦/٢١
 ٢٩٥/٢١
 ٣٥٣/٢١
 ٤٥٩/٢١
 ٨٩/٢٢
 ١١٥/٢٢
 ١٢٣/٢٢
 ١٥٨/٢٢
 ١٥٩/٢٢
 ١٥٩/٢٢
 ١٥٩/٢٢
 ٣٥٦/٢٢
 ٣٨٩/٢٢
 ٣٩٠/٢٢
 ٥٦/٢٣
 ٨٠/٢٣
 ٩٩/٢٣
 ١٣٣/٢٣
- باب أركان النكاح وشروطه
 صور نكاح السيد لأمنه
 باب المحرمات في النكاح
 باب الشروط في النكاح
 باب حكم العيوب في النكاح
 باب نكاح الكفار
 الصداق مشروع في النكاح
 يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
 لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية
 يصح عقد النكاح على دين سلم
 إن جمع بين نكاح وبيع ... صح
 جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغبوبا
 الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ...
 النكاح الفاسد ، إذا افترقا قبل الدخول ... لا مهر فيه ... وإن دخل بها
 إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطئ فيه ، فهي كمكرهة في وجوب المهر وعدمه
 يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف
 لو بات ليلة عند إحدى امرأته ، ثم نكح ثالثة ، وفاها حق العقد ...
 إن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقني ثلاثا بألف واحدة أبين بها ، واثنين
 في نكاح آخر ...
 تسقط حقوق النكاح دون الديون إذا تخالغ الزوجان
 إن كانت الضنفة لا تعود بعد النكاح الثاني ...
 يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه باثنا
 يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ، ولا يسمى طلاق بدعة
 لا يقع الطلاق في نكاح يجمع على بطلانه
 لا يقع الطلاق في نكاح فضولى قبل إجارته ، وإن بعد بها
 لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر ، وزوج آخر ...
 إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ينوى الإيقاع ، وقع
 إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ولم ينو شيئا ...
 إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ...
 يقول من أراد الرجعة : اشهدا على أني قد رجعت زوجتي إلى نكاحي ، أو زوجيتي .
 تعود الرجعية على ما بقي من طلاقها ، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله
 إذا غاب عن مطلقته ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ...

- ٤٠٠/٢٣ إن قذف امرأته في نكاح فاسد ، وبينهما ولد ، لاعن لنفيه
إذا غاب عن زوجته سنين ، قبلتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في
الظاهر ، ودخل بها الثاني ...
- ٤٧٥/٢٣ إن ظهرت أمارات الحمل بعد نكاح التوفى عنها ، لم يفسد النكاح
إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ...
- ٣٦/٢٤ كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... يحرم نكاحها على الواطيء وغيره
٣٨/٢٤ إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...
١١٣/٢٤ للزوج الثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين
١١٨/٢٤ إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
١٢٤/٢٤ إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها من ووطئها ...
١٢٦/٢٤ لا يجب الإحداد في نكاح فاسد
١٣٠/٢٤ يجوز للمرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ...
٢١٧/٢٤ كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها
الذي يلزمه لها
- ٢٥٠/٢٤ إن أفسدت نكاحها قبل الدخول ، فلا مهر لها
٢٥١/٢٤ إن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول ...
٢٥٣/٢٤ إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما ...
٢٥٦/٢٤ حيث أفسد نكاح المرأة ، فلها الأخذ من أفسده
٢٥٨/٢٤ لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ،
ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ...
- ٢٦٦/٢٤ لو تزوجت الصبي ... ثم فسخت نكاحه لعب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ،
فأرضعت به الصبي ...
- ٢٦٧/٢٤ إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
٢٦٨/٢٤ إن كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها ...
٢٧١/٢٤ إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج و
الواطيء ...
- ٣٢٣/٢٤ لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبان أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ، ففسخ بعد الدخول
وهي حامل منه ...
- ٣٢٥/٢٤ لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد
٣٢٦/٢٤ يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح
٤١٧/٢٤ حيث سقطت حضانة المرأة بالنكاح ، فإنه لا يعتبر الدخول
٤٧٤/٢٤ تجب الدية في الكلام ، والعقل ، والمشى ، والأكل ، والنكاح
٥١٥/٢٥ إن كسر صلبه ، فذهب نكاحه ...
٥١٨/٢٥ إن كسر صلبه ، فذهب مشيه ونكاحه ...
٥٣٥/٢٥ المحصن من وطئ امرأته في قبلها ، في نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا
إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد
٢٤٣/٢٦ إذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ،
فلا حد عليه
- ٢٨٧/٢٦

- ٢٩٤/٢٦ إن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه ... فعليه الحد
 ٣٨/٢٨ إن أضاف اليمين في البيع والنكاح ...
 ٣٨/٢٨ إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ...
 ٤٦٨/٢٨ إن ادعى نكاحا ، فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت ...
 ٤٧٢/٢٨ إن ادعت المرأة نكاحا على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهرا ، سمعت دعواها ...
 ٥٥٤/٢٨ لو قلد في صحة نكاح ، لم يفارق بتغير اجتهاده ، كحكم
 ٢٧٦/٢٩ من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه
 ٣٠٣/٢٩ لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ، ولو نكاحا أو قذفا ، جمعت
 ٣٠٤/٢٩ لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع
 إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصداد ذكره ، وشهد آخران بدخوله بها ،
 ٨٦/٣٠ ثم رجعا بعد الحكم عليه بصداقها ، فعلى شهود النكاح الضمان
 ١٠٦/٣٠ هل تشرع اليمين في النكاح والرجعة ... ؟
 ١٠٧/٣٠ لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح ، وتحلف إذا ادعت إنكار عدتها
 ١١٣/٣٠ لا يقبل شاهد ويمين في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه ...
 ١٧٦/٣٠ لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف ، صح الإقرار وإن كذبه السيد
 ١٩١/٣٠ إن أقرت امرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل ؟
 ١٩٤/٣٠ لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ...

(ن ك ر)

- ٥٦٨/٣ لو نكر المصلى السلام
 ٤٧٢/٤ لا يعذر في ترك الجمعة والجماعة بمنكر في طريقه ، ولا بجهد الطريق ... ولا بالعمى ...
 ٢١١/٦ إن كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه ، إن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ...
 ٢١٤/٦ يحرم عليه أن يتبع الجنائز ومعها منكر عاجز عن منعه
 ١٩٩/٧ إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع . وأنكر الآخذ ...
 ٣٩١/١٠ لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقون ...
 ٤٦٤/١٠ يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس ، والجهر بكتائبهم
 ٥٠٦/١٠ إن أظهر الذمي منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ...
 لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر
 المشتري ...
 ٤٢٧/١١ إن رد المشتري السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ...
 ٤٢٧/١١ إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ...
 ٤٥٨/١٢ إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتاني عبدك بدينى عليكما . فأنكره ...
 ٤٨٤/١٢ إذا أنكر المضمون له القضاء ، وحلف ...
 ٥٠/١٣ إن اعترف المضمون له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ...
 ١٥٥/١٣ إن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه ...
 ٥١٢/١٣ لو ظهر به عيب ، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل ...
 ٥٣٤/١٣ إن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، وأنكر الغريم ...
 ٥٤٤/١٣ إن قال الوكيل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره ...

- ٥٥٢/١٣ إن قال : أدنت لى أن أتزوج لك فلانة ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ...
- ٥٥٥/١٣ لو قال : وكتلتى فى بيع كذا . فأنكر الموكل ، وصدق البائع ...
- ٥٦٤/١٣ إن دفع من عليه حق ما عليه لمدعى الوكالة ، فأنكر صاحب الحق الوكالة ، وحلف ...
- ٥٧٧/١٣ لو حضر رجل ، وادعى على غائب ما لا فى وجه وكيله ، فأنكره ...
- ١٤٢/١٤ إن قال العامل : أدنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ...
- ١٣٤/١٥ لو قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله ... وأنكر وليه ...
- ٥٠٩/١٥ إن أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل تجب الشفعة ؟
- ٥٢٧/١٥ إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار ، فأنكره ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ...
- ٥٦/١٦ لو قال : لك وديعة . ثم ادعى ظن بقائها ... فأنكره ورثته ... فهل يقبل ؟
- ٣٣١/١٦ كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ، لو بلغ وأنكر ، لم يلتفت إليه
- ١٠/١٧ لو ادعى شرط العوض فى الهبة ، فأنكر المتهب ...
- ١١٦/١٧ لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن ...
- ٦٦/١٩ إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...
- ١٧٩/١٩ من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين ...
- ٣٨٥/١٩ لو كاتب ثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم ، فأنكره أحدهم ...
- ٣٩٧/١٩ إن ادعى العبد أنه دفع المائة الأولى إلى أحدهما ، ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقي ، فأنكر المدعى عليه ...
- ٣٩٨/١٩ إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ...
- ٤٠٣/١٩ إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعنتى ، فانجر ولاء ولده إلى . فأنكر مولى أمهم ...
- ٤٠٤/١٩ إذا لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر السيد ...
- ٤٨٥/٢٠ إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت بينة فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة
- ٢٣/٢١ إن قالت : أسلمت قبلى . وأنكرها ، فالقول قولها
- ٢٤/٢١ إن قال الزوج : أسلمنا معا ، فنحن على النكاح . فأنكرته ...
- ٢٣٩/٢١ إذا أنكر الزوج صداق امرأته ، وادعت ذلك عليه ...
- ٢٤٣/٢١ إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
- ٣٣١/٢١ إن علم أن فى الدعوة منكرًا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ...
- ٣٣٣/٢١ إن علم بالمنكر فى الوليمة ، ولم يره ولم يسمعه ، فله الجلوس
- ٣٣٥/٢١ إذا علم بالمنكر قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول أم لا ؟
- ١١٦/٢٢ إذا قال : خالعتك بألف . فأنكرته وقالت : إنما خالعت غيرى ...
- ٤٧٩/٢٢ لو قال : قد حضت . فأنكرته ، طلقت بإقراره
- ٥٨/٢٣ إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ، فالقول قوله
- ٩٢/٢٣ لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق
- ١٠٣/٢٣ إن لم يكن للمدعى بينة بالرجعة ، فأنكره أحدهما ، لم يقبل قوله

- إن سبق الزوج فقال : ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك . فأنكرها ،
فالقول قوله
- ١١٤/٢٣
- ١١٥/٢٣ إن اختلف الرجل والمرأة في الإصابة فقال : قد أصبتك ، فلي رجعتك . فأنكرته ...
- ١١٨/٢٣ إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاهما ،
فالقول قولها
- ١٣٤/٢٣ إذا أخبرت المرأة أن الزوج الثاني أصابها ، فأنكرها ، فالقول قولها في حلها للأول
- ٢٢١/٢٣ إن ادعى المولى أنه وطئها ، فأنكرته ، وكانت ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه
- ٢٨٢/٢٣ إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يقبل إنكاره للقذف
- ٢٠٩/٢٤ تصدق في الحيض ، فلو أنكرته ، فقال : أخبرتني به ...
- ٢٧٧/٢٤ إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ...
- ٢٨٤/٢٤ إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ...
- ٣٦٢/٢٤ إن اختلفا في بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسي . فأنكرها ، فالقول قوله
- ٣٦٢/٢٤ إن اختلفا في نشوزها ، فادعى أنها نشزت ، وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها
- ٣٥٨/٢٥ إذا قتل رجلا وادعى أنه كان عبدا ... وأنكر وليه ...
- ٤٣٦/٢٥ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ...
- ٥٤٧/٢٥ إن مات المجنى عليه وادعى الجاني عود ما أذهب ، فأنكر الولي ...
- الشرط الثالث في القسامة ، اتفاق الأولياء ، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض ، لم تثبت
القسامة
- ١٣٣/٢٦ لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر ، حد ، ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع
- ٢١١/٢٦ إن أقر بوطء امرأته ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ...
- ٣١١/٢٦ لو أنكر المقتوف الصغر حال القذف ...
- ٣٦٠/٢٦ إن قال لحرمة مسلمة : زنيته وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ،
وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفي في الحال . وأنكرها ...
- ٣٦١/٢٦ لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقاها ، وأنكرته ولا بينة ...
- ٣٦٣/٢٦ إذا ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر ، لم يستحلف
- ٤١١/٢٦ لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف
- /٢٩ ، ٤١١/٢٨
- ١٢٢
- ٤٢٠/٢٨ تقبل بينة عتق ولو أنكرك العبد
- ٤٤٦/٢٨ إن سكت عن جواب المدعى فلم يقر ولم ينكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ...
- ٤٤٧/٢٨ إن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعى بينته ، حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق
- ٤٥١/٢٨ إذا لم يكن الخصم أنكرك أولا سبب الحق ...
- ١٢٠/٢٩ المدعى من إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت لم يترك
- ٦٥/٣٠ إذا أنكرك الأصل شهادة الفرع ، لم يعمل بها
- ٨٦/٣٠ لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل
- ١٠٣/٣٠ اليمين مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي
- ١٠٧/٣٠ لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح ، وتحلف إذا ادعت إنكار عدتها
- ١٠٨/٣٠ إذا أنكرك المولى مضي الأربعة أشهر ...

- ١١٨/٣٠ من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، فأنكره البائع ...
 ١٨٢/٣٠ لو كبر الصغير وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره
 ١٩٠/٣٠ لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ...
 ٢٠٦/٣٠ إن قال : أنا أقر . أو : لا أنكر . أو : يجوز أن تكون محقا ... لم يكن مقرا
 ٢٦٢/٣٠ إن قال : له على ألف إلى شهر فأنكر المقر له الأجل ، لزمه مؤجلا
 ٢٨٢/٣٠ إن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ... ثم أنكر ... فهل تلزمه اليمين ؟
 ٣٠٤/٣٠ إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة ديننا على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها

(ن ك س)

- ٣٠١/١ إن نكس وضوئه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ...
 ٥٦٨/٣ إن نكس المصلى السلام ...
 ١١١/٩ إن طاف منكسا ... أو ترك شيئا من طوافه ... لم يجزئه

(ن ك ل)

- ٤٦٦/١١ إن نكل أحد المتبايعين ، لزمه ما قاله صاحبه
 ٤٨٥/٢٠ إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بيته على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة
 ٤٢٦/٢٣ إن لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان ، خلى سبيلها ، ولحقه الولد
 ١٣٢/٢٦ إن نكل المدعى عليه عن اليمين ، لم يجب القصاص
 ١٦٤/٢٦ إن طلب المدعون في القسامة أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال ؟
 ٤٣٤/٢٨ إذا قضى بالنكول ، فهل يكون كالإقرار ، أو كالبدل ؟
 ٤٣٦/٢٨ يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها ، حلف المدعى وحكم له متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ، ... ؟
 ٤٣٨/٢٨ إن أقر بالعين مجهول ...
 ٤٥٩/٢٨ لو نكل المتنازعان عن اليمين ...
 ١٦٥/٢٩ لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد ، حلف المدعى عليه ، وسقط الحق الذي يقضى فيه بالنكول هو المال
 ٢٨/٣٠ لا يقضى في غير المال وما يقصد به المال بالنكول
 ١٣٩/٣٠

(ن م ر)

- ٣٠٨/١٥ لو اقتنى أسدا أو نمرا ...

(ن م س)

- ٢٠٢/٢٧ ابن آوى ، وابن عرس ، والهمس ، حرام

(ن م هـ)

- ٢٦١/١ لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمنتمصة ، والواشرة والمستوشرة

(ن م ل)

- ٣٠٢/٢٣ قطع أئمة الإجماع كقطع الإجماع
 ٢٥٥/٢٥ تؤخذ الإصبع والسن والأئمة بمثلها في الموضع والاسم

لو قطع أئمة رجل العليا ، و قطع الوسطى من آخر ليس له عليا ... فإن قطع من ثالث السفلى ...

- ٢٥٦/٢٥
 ٢٥٧/٢٥
 ٢٧٦/٢٥
 ٤٧٩،٤٧٨/٢٥
 ٥٥٣/٢٥
- إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتي آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع ...
 إذا قطع أئمة لما طرفان ، إحداهما زائفة ، والأخرى أصلية ...
 في كل أئمة ثلث عقلاها ، إلا الإبهام ...
 إن قطع أئمة بظفرها فليس عليه إلا ديتها

(ن م و)

- ٣٠٨/١١
 ٣٨٠/١١
 ٣٨٢/١١
 ٣٨٣/١١
 ٤٥٣/١١
 ٤٢٧/١٢
 ١٩٣/١٤
 ٤٦٢/١٥
 ٢٥١/١٧
 ٢٥١/١٧
 ٣٩١/١٧
- ما حصل من كسب أو نماء منفصل ، فهو للمشتري ...
 لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟
 هل الطلع نماء منفصل أو متصل ؟
 يكون النماء المتصل للبايع ...
 لو أخذ نماء مما اشترى ... لم يجب بيانه
 نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل
 لو زارعه على زرع ثابت ينمو بالعمل ...
 إذا نما المبيع في يد المشتري ...
 ما حدث من نماء منفصل في الموصى به بعد موت الموصى ، وقيل القبول ، فهو للورثة ،
 وإن كان متصلا ...
 حكم نماء الموصى به بين الموت والقبول ...
 نماء العين الموصى بها ...

(ن ه ب)

- ٢٤٥/٧
- لو تحمل رجل حمالة بسبب إتلاف مال أو نهب ...

(ن ه ر)

- ٤٦٧/٣
 ٤٦٨/٣
 ١٨٢/٤
 ١٩٢/٤
 ١٩٣/٤
 ١٩٤/٤
 ٤٥٢،٤٤٨/٤
 ٤٣٧،٤١٠/٥
 ٣٥٨/٧
 ٣٧٧/٧
 ٣٨٨/٧
 ٣٩٤/٧
 ٤٠٣/٧
 ٤٠٧/٧
 ٤١٧/٧
- يكره جهره نهارا بالقرآن في صلاة النفل
 إن قضى الصلاة في جماعة ، وكانت صلاة نهار ، أسر ...
 صلاة الليل أفضل من صلاة النهار
 صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس
 صلاة النهار تجوز أربعا
 لا تجوز الزيادة في التطوع في النهار على أربع
 لو كان بين الإمام والمأموم نهر ... وكان النهر تجري فيه السفن ...
 لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء
 إذا قامت البينة برؤية الهلال في أثناء النهار ...
 لو قدم من سفره في أثناء نهار رمضان ، وكان لم يأكل ...
 إن نام جميع النهار ، صبح صومه
 لا تضح النية في نهار يوم لصوم غد
 يضح صوم النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده
 يضح الصوم بنية من النهار ، بشرط أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطره
 لو نام نهارا فاحتلم ...

- من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، فعليه القضاء
 إذا جامع في نهار رمضان في الفرج ، قبل أن كان أو دبرا ...
 لو مات في أثناء النهار ، بطل صومه
 لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان
 يدخل مكة ، سواء كان دخولها ليلا أو نهارا
 من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم
 إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه
 إن أخر الرمي إلى آخر النهار ، جاز
 إذا صالحه على سهم من العين ، أو النهر ...
 إن كان بين الشريكين نهر ، أو بئر ، ... فاحتاج إلى عمارة ...
 يجوز الاستحجار لحفر الآبار والأنهار والقنى
 ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمه ربه
 يضم مالك الدابة ما أتلفته الدابة ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا
 لو جرت عادة بعض النواحي بربط الدابة نهارا ...
 حريم النهر من جانبيه
 إذا كان الماء في نهر غير مملوك ... فلمن في أعلاه أن يسقى الماء ويحبس الماء
 لو استوى اثنان في القرب في أول النهر ، اقتسما الماء بينهما
 إن أراد إنسان إحياء أرض ليسقيها من ماء النهر ...
 الضرب الثاني ؛ الجاري في نهر مملوك ، وهو قسمان ؛ ...
 لو كان الماء بنهر مملوك ، كمن حفر نهر صغيرا ساق إليه الماء من نهر كبير ...
 إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ...
 إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فأرادوا إكراهه
 النهار يدخل في القسم تبعاً لليل
 للرجل أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه ...
 إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم نهارا ...
 إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه ، حنث
 إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
 إن أصاب المظاهر من امرأته ليلا أو نهارا ، انقطع تتابع صوم كفارته
 يجب دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم
 إن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا ، فهي كالحرّة في وجوب النفقة
 إن كانت الأمة تأوى إلى زوجها ليلا ، وعند السيد نهارا ...
 لو سلمها سيدها نهارا فقط ...
 إن كان بين المتفاسمين نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترط عند
 استخراج ذلك
 إن تنازع اثنان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا ، وهي بينهما
 (ن هـ ش)
 إذا ألقاه في زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسمه عقربا من القواتل ...

٣٢٤/٢٥ إن غضب صغيرا ، فنهشته حية ... ففيه الدية ، وإن مات بمرض ...
(ن ه ض)

٤٧٣/٣ ينبغي أن يكون تكبير الحفص والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال ، وانتهاءً مع انتهائه
٥٢٩/٣ النهوض إلى الثانية ... [في الصلاة]

(ن ه ي)

٢٢٥/٣ لو ليس عمامة منبها عنها ، أو تكة ، وصل فيها ...
٢٩٨/٣ فوائد تتعلق بالمواضع المنهى عنها للصلاة
٣١٢/٣ لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها ... [في الصلاة]
لو وقف على منتهى البيت الحرام بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو صلى خارجه لكن
سجد فيه ...

٣١٤/٣ ينبغي أن يكون تكبير الحفص والرفع والنهوض ، ابتداءً مع ابتداء الانتقال ، وانتهاءً مع
انتهائه

٤٧٣/٣ فصل في أوقات النهي
٢٦٣-٢٣٦/٤ لا يصلى الاستسقاء في وقت نهي

٤١٣/٥ لا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها ...

٢٥٠/٦ لو حلق رأس المحرم ، وهو ساكت ولم ينه ...
٢٢٨/٨ فعل بعض المنهى عنه ، كفعله كله في التحريم

٢٣٦/٨ يجتنب المحرم ، ما نهاه الله تعالى عنه
٣٧١/٨ إن نهاه المالك عن إخراجها فأخرجها

١٢/١٠ إن أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلقت
١٥/١٦ إن نهاه المالك عن علف الوديعة وسقيها ، لم يجز له ترك علفها

١٩/١٦ جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينه عن حملها معه
٣٢/١٦ إن نهى الموصى الوصى عن الإيصاء ، لم يكن له أن يوصى

٤٨٣/١٧ خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة
٧٩/٢٠ إن قال : إن أمرتك فخالفنتي فأنت طالق . فنهاها فخالفته ...

٥٤٥/٢٢ إن قال : إن نهيتك فخالفنتي فأنت طالق . فأمرها وخالفته ...
٥٤٧/٢٢ لو علق الطلاق على إذنه ، وأذن لها ، فلم تخرج حتى نهاها ، ثم خرجت ...

٥٥٠/٢٢ يلزم الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج
٣٠٢/٢٤ (ن و ب)

إذا [المصل] شيء ، مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ، سبح إن كان رجلا ،
وإن كانت امرأة صفحت بيطن كفها على ظهر الأخرى

٦٢٦/٣ تصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق
٣٥٧/٤ إن لم يجد ما لا يستتبه به ، فلا حج عليه

٥٥/٨ يستتاب من يحج عن العاجز من حيث وجب عليه
٥٥/٨ إذا استتاب من حج عنه ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر

٥٦/٨ إن عوفى قبل فراغ النائب من الحج ...
٥٧/٨ لو كان قادراً على الحج ولم يجد نائباً ...
٥٨/٨

- ٦١/٨ النائب في الحج غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
٦١/٨ إذا سلك النائب في الحج طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة في ماله
٦٢/٨ يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن المرأة والرجل في الحج
٦٦ - ٦٣/٨ فصول في مخالفة النائب في الحج
٧٤/٨ لو مات هو أو نائبه في الطريق ، حج عنه من حيث مات
٩٣/٨ لو أحرم النائب بنذر أو نقل عمن عليه حجة الإسلام ، وقع عنها
٩٥/٨ هل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستتبع في حج التطوع ؟
٩٦/٨ تصح الاستنابة عن المغصوب والميت في حج النفل
١٠١ - ٩٧/٨ أحكام النيابة في الحج
٣٧٥/١٠ لا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه
٣٩٣/١٠ عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه
٥١٤/١١ صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض
٣٨١/١٣ هل يجوز للوصي أن يستتبع فيما يتولى مثله بنفسه ؟
٤٥٠/١٣ يجوز التوكيل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة
على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل
ذلك ... وما جرت العادة أن يستتبع فيه ... فإن فعله ليأخذ أجرته ...
٤٣/١٤ ليس للأجير الخاص أن يستتبع فيما يعمله
٤٧٤/١٤ إن دفع اللقطة إلى نائب الإمام ، زال عنه الضمان
١٩٩/١٦ لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه
١٧٠/٢٦ من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط
١٨١/٢٦ يحرم ما له ناب يفرس به
١٩٩/٢٧ الدب ... إن كان ذا ناب يفرس به ، فهو محرم
٢١٥/٢٧ الجوارح نوعان ؛ ما يصيد بناه ... فتعليمه بثلاثة أشياء ...
٣٨٩/٢٧ لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه
٢٦٧/٢٨ لو كان المستتبع قاضياً ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه
٢٩٢/٢٨ لا تدخل البيوت النيابة
١٣٨/٣٠

(نوح)

- ٢٨٠/٦ لا يجوز الندب ، ولا النياحة ، ولا شق الثياب ، ولطم الحدود ، وما أشبه ذلك
٢٨٤/٦ تعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه
٣١٢/١٤ لا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء أو نوحاً

(نور)

- ٢٠٩/٦ يكره اتباع الجنائز بنار
٥٨٢/٧ المنارة التي للمسجد إن كانت فيه ، أو بابها فيه ، فهي من المسجد
٥٣/١٠ إن ألقى في مركب الغرارة نار
٦٢/١٠ في رميهم بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم روايتان ؛ ...
٦٦/١٠ إذا كان العدو في المظمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار ...
٢٩٧/١٠ ما لم تأكله النار يكون لربه

- التمر الذى ظهر من نوره ... يكون للبائع
 ١٦٤/١٢ إن أجاج نارا في ملكه ... فتعدت إلى ملك غيره فأتلفه ...
 ٣٠٨/١٥ لا يصح الوقف على الكنائس ، وبيوت النار
 ٣٨٢/١٦ لا تصح الوصية لكنيسة ، ولا بيت نار
 ٣٢٩/١٧ إن قال : إن كنت تخيبن أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق ...
 ٥٧٣/٢٢ إذا ألقاه في ماء يفرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ...
 ٢٢/٢٥

(ن و س)

- يستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب
 ٢٤٠/٥ يستحب للخطيب أن يرفع صوته لسمع الناس
 ٢٤١/٥ لا يتخطى المصل رقاب الناس ، إلا أن يكون إماما ...
 ٢٨٧/٥ إذا كانوا يقرعون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...
 ٣١٣/٥ يعد الإمام الناس يوما يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء
 ٤١٦/٥ يصلى الإمام بالناس بعد الخروج في صلاة الاستسقاء
 ٤٢١/٥ إذا صعد الإمام المنبر واستقبل الناس ، يجلس جلسة الاستراحة ...
 ٤٢١/٥ يخطب الإمام الناس خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ... [في صلاة الاستسقاء]
 ١٨٨/١١ ليس للإمام أن يسعر للناس ...
 ١٩٨/١١ يكره البيع والشراء من مكان أئرم الناس بهما فيه ...
 ٢٣٩/١٩ إن شرط عليه أن لا يسأل الناس ...
 ٤٥٦/٢٤ أحق الناس بحضانة الطفل والمعته أمه ...

(ن و ع)

- إن كان الموتى أنواعا ، كرجال وصبيان وحنائي ونساء ، قدم الرجال ...
 ١٤٠/٦ إن كان البقر نوعين ... أو كان فيه كرام ولئام ، وسمان ومهازيل ...
 ٤٣٦/٦ الأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها
 ٤٣٩/٦ لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه ...
 ٤٣٩/٦ يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
 ٥٢٣/٦ إن كان النخل أنواعا ، خرص كل نوع وحده
 ٥٤٨/٦ إن كان النخل نوعا واحدا ...
 ٥٤٩/٦ يخرج العشر من كل نوع على حدته ، فإن شق ذلك أخذ من الوسط
 ٥٥٥/٦ في الركاز الخمس ، أى نوع كان من المال ، قل أو كثر
 ٥٨٧/٦ البيع بالصفة نوعان ...
 ١٠٢/١١ الربا نوعان ...
 ٦/١٢ الجنس ؛ ما له اسم خاص يشمل أنواعا ...
 ٢٨/١٢ يجوز بيع نوع بنوع آخر إذا لم يكن فيه منه ...
 ٤٩/١٢ يجوز بيع القطارة والديس والخل ، كل نوع بعضه ببعض متساويا
 ٥٩/١٢ إن باع نوعي جنس بنوع واحد منه ...
 ٨٢/١٢ صلاح بعض نوع من بستان ، لا يكون حاصله لذلك النوع من بستان آخر
 ٢٠٦/١٢ صحة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد
 ٢٢٩/١٢

- لا بد في السلم في الحيوان من ذكر النوع ...
 يضبط السمن في السلم بالنوع ...
 إن جاءه بأجود منه من نوعه ، لزمه قبوله [في السلم]
 لا يتفك عن الصبي المميز والعبد الحجر إلا فيما أذن لهما فيه ، وفي النوع الذى أمرا به
 إن أذن له في جميع أنواع التجارة [كتاب الحجر]
 الجعالة نوع إجارة
 الكنايات نوعان ؛ ظاهرة ، وهى سبعة ...
 القصاص فيما دون النفس نوعان ؛ ...
 النوع الثانى من القصاص فيما دون النفس ، الجروح
 المستحيل نوعان ...
 لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعا آخر ...

(نوق)

- لا فرق بين الناقة والبقرة والشاة في التصرية
 إن وصى بحمل ، فهو الذكر ، وإن وصى بناقة ، فهى الأنثى ، وإن قال : عشرة من إبل ...

(نول)

- ما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه
 يحصل القبض فيما يتناول بالتناول ، وفيما عدا ذلك بالتخلية

(نوم)

- يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء
 إذا غمس يده في الماء قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته ؟
 لا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة في جراب أو مكتوبا
 اختلفوا في النوم الذى يتعلق به هذا الحكم
 إن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا ...
 يستثنى من النقض بالنوم ، نوم النبي ﷺ
 نوم المستند والمتوكئ ، والمحتبى اليسير ينقض
 النوم ؛ الغلبة على العقل ، فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه
 إذا لم يسبق نومه ملاعبة ، أو برد ...
 تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء
 يكره النوم قبل العشاء مطلقا
 إذا نام في منزل في السفر ، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ...
 إذا أخرج الصلاة لنوم أو غيره ...
 إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلى ، أو نائما ...
 إن نام جميع النهار ، صبح صومه
 لو نام نهارا فاحتلم ...
 إن فعل شيئا من المفطرات وهو نائم ...
 يسن أن ينام مرتبعا مستندا إلى شيء
 إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرها أو نائما ، فالفدية على الحالق

- لا تبطل الوكالة بالنوم ، والسكر ، والإغماء
 لو أخذ من نائم شيئا ، لم يبرأ منه إلا بتسليمه ...
 ليس للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ، ولها لمسه وتقبيله بشهوة
 لا يقع الطلاق من النائم
 لو استدخلت الزوجة ذكر زوجها المولى وهو نائم ... ففى خروجه من الفيقة وجهان
 لو دبت الصغرى إلى الكبرى وهى نائمة ، فارتضعت منها خمس رضعات ...
 إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم ، لزمه المكث
 لا يجب الحد على النائم
 لو مكنت من لا يجد لجهله ، أو مكنت حرييا مستأنا ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها الحد
 لو زنى بنائمة ، أو استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه
 يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعجمى
 الخيمة والحركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهى محرزة وما فيها
 إن نام إنسان على ردايه فى المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع
 بسرقة
 لا تنعقد يمين النائم ، والطفل ، والمجنون

(نوى)

- النية شرط لطهارة الحدث كلها
 لا يستحب التلطف بالنية
 النية لا تشترط لطهارة الخبث
 النية هى أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها
 ينوى من حدثه دائم الاستباحة
 إن نوى ما تسن له الطهارة ، أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟
 لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد ...
 لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوعا مطلقا ، لم يصح
 إن نوى غسلا مسنونا ، فهل يجزئ عن الواجب ؟
 لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها ، ارتفع مطلقا
 لو نوىجنب الغسل وحده ، أو لمروه فى المسجد ، لم يرتفع
 يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة
 لا يبطل النية عمل يسير
 يستحب استصحاب ذكر النية فى جميع الطهارة ، وإن استصحاب حكمها أجزاء
 لو أبطل النية فى أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها
 لو فرق النية على أعضاء الوضوء ، صح
 إذا شك فى النية فى أثناء الطهارة لزمه استئنافها
 صفة الوضوء أن ينوى ثم يسمي ، ثم يغسل يديه ثلاثا
 إذا اغتسل بنوى الطهارتين أجزاء عنهما
 إذا نوى الطهارة الكبرى فقط ، لا يجزئ عن الصغرى
 لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء

٢٢٧/٢	يجب تعيين النية لما يتيمم له ، من حدث أو غيره
٢٢٩/٢	إن نوى جميعها ، جاز . وإن نوى أحدها ، لم يجزئه عن الآخر [فى التيمم]
٢٣١/٢	إن نوى نفلا ، أو أطلق النية للصلاة ، لم يصل إلا نفلا
٢٣١/٢	صفة التيمم أن ينوى استحابة ما يتيمم له
٢٤٢/٢	لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم لها
٤٦٧/٢	لا يكفى [المستحاضة] نية رفع الحدث
٢٣/٣	لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها
٣٢٦/٣	إذا دخل المصلى بلدا ناويا الإقامة فيه ...
٣٩٨-٣٥٩/٣	باب النية
٥٧١/٣	ينوى بسلام الخروج من الصلاة ، فإن لم ينبو جاز
٥٧٨-٥٧٢/٣	فوائد تتعلق بنية السلام للخروج من الصلاة
٥٠/٤	متى ترك ركنا ... غير النية ...
٩٢/٤	لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ... فسها فيما انفرد فيه ، وسها إمامه فيما تابعه
١٦٦/٤	فيه ...
٢٩٦/٤	لا بد من النية فى أول كل تسليمة [فى ركعات التراويح]
٣٥٢/٤	لو نوى بالتكبير الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ... [إذا أدرك الإمام راعيا]
٣١/٥	لو كان المقيم إماما لمسافر ، ونوى المسافر القصر ...
٣٣/٥	تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد ، فى نيته وسفره
٤٠/٥	إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص ؛ لزوال سببه
٥٧/٥	المعتبر فى القصر نية المسافة لا حقيقتها ...
٦١/٥	لو نوى المسافر القصر ، حيث يحرم عليه ... لا تنعقد صلاته ...
٦٣/٥	من لم ينبو القصر لزمه الإتمام ...
٦٣/٥	لو شك فى الصلاة ؛ هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام
٦٤/٥	من نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ، أو ... لزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعه
٦٤/٥	لو نوى القصر ، ثم رفضه ونوى الإتمام ، جاز
٦٨/٥	لو نوى القصر فأتم سهوا ، ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها
٧٣/٥	إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم ، وإلا قصر
٧٥/٥	لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو ... لزمه الإتمام
٧٦/٥	إن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينبو الإقامة ، قصر أبدا
٨٢/٥	لو نوى إقامة بشرط ... لم يصير مقيما بذلك
١٠٩/٥	الملاح الذى معه أهله ، وليس له نية الإقامة ببلد ، ليس له الترخص
١٧٠/٥	إن جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى ...
٢٢٥/٥	إذا أجمع المسافر إقامة تمتع القصر ، ولم ينبو الاستيطان ... فقيه وجهان ...
٢٧٢/٥	يشترط النية فى الخطبة
٦٣/٦	يفتقر الغسل إلى النية
١٨٢/٦	ينوى الغاسل غسل الميت ، ويسمى
	يصل على الغائب بالنية

- لا تشتط نية الخلطة [في الزكاة] ٤٦٢/٦
لا تصير العروض للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها ٥٥/٧
معنى نية التجارة ، أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه ، أو مع استيفائه ٥٧/٧
إن ملك العروض بإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ، ثم نوى التجارة بها ، لم تصر ٥٨/٧
للتجارة
إن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للنية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصير للتجارة ... ٥٩/٧
لا يجزئ إخراجها إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ١٥٩/٧
لا تعتبر نية الفرض ١٦٠/٧
يجوز تقديم النية على الأداء بزمن يسير ١٦١/٧
لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا ، ونواها الإمام دون ربه ... ١٦٤/٧
تعتبر النية من الموكل ... في دفع الزكاة سواء بعد دفع الوكيل أو لا ١٦٥/٧
لو لم ينو الموكل ، ونواها الوكيل عند إخراجها ، لم تجزئه ١٦٦/٧
لو وكله في إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . ولم ينو الزكاة ، ففعل ١٦٧/٧
الوكيل ونواها زكاة ...
من نوى الصوم في سفره ، فله الفطر ٣٧٧/٧
إن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثناءه ، فله الفطر . وعنه لا يباح ٣٧٩/٧
من نوى قبل الفجر ، ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار ... ٣٨٦/٧
لا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معينا ٣٩٠/٧
تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ٣٩٢/٧
لو نوت حائض صوم غد ، وقد عرفت الطهر ليلا ... ٣٩٣/٧
لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد ٣٩٤/٧
تعتبر النية لكل يوم ٣٩٥/٧
معنى النية القصد ٣٩٥/٧
يجب تعيين النية لكل صوم واجب ٣٩٦/٧
لا يحتاج المكلف إلى نية الفرضية ٣٩٨/٧
لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو قضاء وكفارة ظهار ... ٣٩٨/٧
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فهو فرضي ، وإلا فهو نفل ... ٣٩٩/٧
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فصومي عنه ، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته ... ٣٩٩/٧
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فصومي عنه ، وإلا فأنا مفطر ... ٣٩٩/٧
إذا لم يردد النية ... [في الصيام] ٣٩٩/٧
من نوى الإفطار ، أفطر ٤٠٠/٧
من نوى الإفطار ، أفطر ، أى صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل ٤٠١/٧
إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ... ٤٠٢/٧
يصح صوم النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده ٤٠٣/٧
يحكم للصائم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ٤٠٥/٧
إنما يصح الصوم بنية من النهار ، بشرط أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطره ٤٠٧/٧
لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ... ٥٤٨/٧

٥٦٣/٧	إن نوى الاعتكاف مدة ...
٥٦٥/٧	إن نوى الصوم في سفره ، ثم جامع ...
٥٧٥/٧	لا يصح الاعتكاف بغير نية
٦٣٦/٧	ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ، أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه
٤٥/٨	ينوى الإحرام بنسك معين
١٤٦/٨	ينوى الإحرام بقلبه ، ولا يتعقد إلا بالنية
١٧٨،١٧١/٨	لو دخل آفاق مكة متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم
١٩٤/٨	لا يستحب الإحرام بنية الفسخ
٦٠/٩	إذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى بها الإسامة ، وقطع نية التجارة ، ...
١١٣/٩	لو قصد بطوافه غريما ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية ...
١١٣/٩	النية شرط في الطواف
١٣٤/٩	النية ... في السعى ...
٣٢٠/٩	لا يتحلل المحصر إلا بالنية
٣٢١/٩	إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يحل
٣٧٢/٩	يتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية بقوله : هذه أضحية . ولو نوى حال
٣٧٢/٩	الشراء ، لم تتعين بذلك
١١٠/١١	لا يجوز بيع النوى في التمر ...
٨٥/١٢	إذا باع النوى بتمر فيه النوى ...
٨٩/١٢	لا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه
٣٤٩/١٢	إذا نوى احتساب ما أخذه من دينه ...
٤٢/١٣	إن نوى الضامن الرجوع ، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه ...
٣٢/١٦	له الرجوع بما أنفق على الوديعة بنية الرجوع
٤٥/١٦	لا يضمن بمجرد نية التعدي [الوديعة]
٥٨/١٦	إن نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ...
٢٠٨/١٦	لو أخذها بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ...
١٠/١٩	يحصل العتق بالقول ولو تجرد عن النية
١٦/١٩	إذا قال لأمته : أنت طالق . ينوى به العتق ...
١٧/١٩	إن قال لأمته : أنت حرام على . ينوى به العتق ، عتقت
١٠٣/١٩	لو قال : عبيد حر ... ولم ينو معينا عتق الكل ...
١٠٩/٢٠	إن كانت له ابنتان ، كبرى ، وصغرى ، فقال : زوجتك ابنتي الكبرى . وقبل الزوج
١٠٩/٢٠	ذلك ، وهما ينويان الصغرى ، لم يصح
٤٠٧/٢٠	إن نوى التحلل من غير شرط ، لم يصح النكاح في ظاهر المذهب ...
٤١١/٢٠	إذا نوت المرأة التحلل في عقد النكاح ، لم يؤثر ذلك في العقد
٤١٦/٢٠	لو نوى بقلبه نكاح المتعة ، فهو كما لو شرطه
٤١٩/٢٠	إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ،
٣١/٢٢	فالنكاح صحيح
٣١/٢٢	من شرط وقوع الخلع فسحا أن لا ينوى به الطلاق ... فإن نوى به الطلاق ، وقع طلاقا

- لو قال : امرأتى طالق . وأطلق النية ... ٢١١/٢٢
- إن نوى بقوله : أنت طالق . من وثاق ... ٢١٧/٢٢
- إن كسب طلاق امرأته ونوى الطلاق ، وقع ، وإن نوى تجويد خطه ... ٢٣٠/٢٢
- إن كسب طلاق امرأته ولم ينو شيئا ... ٢٣٣/٢٢
- تعتبر النية - في وقوع الطلاق بالكناية - مقارنة للفظ الطلاق ٢٥١/٢٢
- إن ادعى أنه لم ينو الطلاق في الكناية الخفية ... ٢٥٦/٢٢
- متى نوى بالكناية الطلاق ، وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة ٢٥٧/٢٢
- إن قال : أنت على كظهر أُمى . ينوى به الطلاق ... ٢٦٥/٢٢
- لو قال لها : أنت على حرام . ونوى في حرمتك على غيرى ، فكطلاق ٢٦٩/٢٢
- لو نوى الطلاق ، ولم ينو عددا ، وقعت واحدة ٢٧٥/٢٢
- إن اختلف الزوجان في نيتها باختيار نفسها ... فالقول قولها ، وإن اختلفا في رجوعه ... ٢٩٣/٢٢
- يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية ٢٩٣/٢٢
- إن قال : طلقني نفسك . فقالت : اخترت نفسي . ونوت الطلاق ... ٢٩٦/٢٢
- لو نوى بالهبة والأمر والخيار ، الطلاق في الحال ... ٣٠١/٢٢
- تعتبر النية من الواهب والموهوب ، ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية [الطلاق] ٣٠١/٢٢
- لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ٣٠٣/٢٢
- إذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لى لازم . ونوى الثلاث ، طلقت ثلاثا ٣١١/٢٢
- إذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لى لازم . ولم ينو شيئا ... ٣١٣/٢٢
- إن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا . فهى ثلاث وإن نوى واحدة ... ٣١٣/٢٢
- إن قال : أنت طالق . ونوى ثلاثا ... ٣١٤/٢٢
- إن قال : أنت طالق طلاقا . ونوى ثلاثا ، وقع ثلاث ٣١٦/٢٢
- لو أوقع طلاقا ، ثم قال : جعلتها ثلاثا ، ولم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة ٣٢٠/٢٢
- لو قال : أنت طالق طلاقا . أو طالق الطلاق . ونوى ثلاثا ، طلقت ثلاثا ٣٢٠/٢٢
- لو قال : أنت طالق واحدة . ونوى ثلاثا ، لم يقع إلا واحدة ٣٢٠/٢٢
- لو نوى كآلف في صعوبتها ، فهل يقبل في الحكم ٣٢٥/٢٢
- لو قال : أنت طالق إلى مكة . ولم ينو بلوغها ، طلقت في الحال ٣٢٥/٢٢
- إن قال : أشد الطلاق ، أو أغلظه ... ونوى الثلاث ... ٣٢٥/٢٢
- إذا قال : أنت طالق طلاقا في اثنتين ونوى طلاقا مع طلقتين ... ٣٢٨/٢٢
- لو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونوى بالثالثة تأكيد الأوله ... ٣٥٣/٢٢
- إذا قالت له امرأة من نسائه : طلقنى . فقال : نسائى طوائق . ولا نية له ، طلقن كلهن ٣٨٧/٢٢
- إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ينوى الإيقاع ، وقع ٣٨٩/٢٢
- إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ولم ينو شيئا ... ٣٩٠/٢٢
- إن نوى طلاقها في الحال إلى سنة كذا . وقع في الحال ٤٢٣/٢٢
- إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين وقتا بلفظه ولا نيته ... ٤٥٧/٢٢
- لو قال : أنت طالق ، وعبدى حر ، إن شاء زيد . فشاءهما ، ولا نية ، وقعا ٥٥٧/٢٢
- إن نوى رد المشيعة إلى الفعل ، لم يقع [الطلاق] ٥٦٨/٢٢
- لو قال : إن لبست ثوبا فانت طالق . ونوى معينا ... ٥٧٩/٢٢

- ٤٦/٢٣ إذا قال : امرأتى طالق ، وأمتى حرة . وله نساء وإماء ، ونوى معينة ، انصرف إليها
 ١٨٠/٢٣ إن قال : إن وطعتك فأنت طالق . وقال للأخرى : شركتك معها . ونوى ...
 ٢٣٢/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنا مظاهر . أو : على الظهار . أو : على الحرام . أو : الحرام
 لي لازم . ولا نية له ، لم يلزمه شيء
 ٢٣٦/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو ظهار ، إلا أن ينوى طلاقاً أو ميئناً ...
 ٢٤٠/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، كان ظهاراً
 ٢٤٥/٢٣ إذا اشترى عبداً ينوى إعتاقه عن كنفارته ، فوجد به عبياً لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 ٣٠٨/٢٣ إن نوى المكفر عن الظهار صوم شهر رمضان عن الكفارة ، لم يجزئه عن رمضان ولا
 عن الكفارة
 ٣٣٧/٢٣ لا يجزئ الإخراج في الكفارة إلا بنية ، وكذلك الإعتاق والصيام
 ٣٦١/٢٣ يعتبر للجلد النية ، فلو جلده للشفى ، أتم ، ويعيده
 ١٨٨/٢٦ ما لا يعد من أسماء الله تعالى ... إن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن ميئناً ، وإن نواه ، كان ميئناً
 ٤٣٣/٢٧ إن قال : أحلف بالله . أو : أشهد بالله ... كان ميئناً ، وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن
 ميئناً ، إلا أن ينوى
 ٤٤٨/٢٧ إن قال : لاها الله . ونوى اليمين
 ٤٦١/٢٧ إذا حلف ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ...
 ٤٩٦/٢٧ إن قال : أيمان البيعة تلزمني . فهي يمين ... فإن كان الخالف يعرفها ونواها ...
 ٥١٥/٢٧ يرجع في الأيمان إلى النية
 ٥/٢٨ من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له ...
 ٩/٢٨ إن لم تكن [للحالف] نية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيجهما
 ١١/٢٨ إن حلف لا يدخل داراً ، ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول في غيره
 ١٤/٢٨ إن عدت النية والسبب رجع إلى التعيين
 ٢٧/٢٨ لا يصح النذر إلا بالقول ، فإن نواه من غير قول ، لم يصح
 ١٧٠/٢٨ إن قال : لله على أن أصوم شهراً . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ، لم يجزئه
 ٢٢٦/٢٨ إن نذر صياماً ، ولم يسم عدداً ، ولم ينو ، أجزأه صوم يوم
 ٢٣١/٢٨ إن نذر المشى إلى بيت الله ، ولم ينو شيئاً ، ولم يعينه ...
 ٢٣٩/٢٨ لو نوى ببحوده الطلاق ، لم تطلق
 ٤٧٣/٢٨
 (ن ي أ)
 ٢٢٣/١٢ يصح السلم في اللحم النيء
 (ن ي ب)
 ٢٢٦/٧ إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة ...
 (ن ي ك)
 ٣٧٧/٢٦ لو فسر قوله : يا منيوكه . بفعل الزوج ، لم يكن قذفاً

حرف الهاء

(ه ب ط)

٢١٥/٨ يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دير الصلوات المكتوبات ...

(ه ت ك)

٥٠٤/٢٦ إن هتك اثنان حرزا ، ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصابا وحده ... قطعا

(ه ت م)

٣٥١/٩ الهتاء لا تجزئ في الأضحية

(ه ج د)

١١٤/٤ من أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ، صلى مثني مثني ولم ينقض وتره

١٦٩/٤ إن كان له تهجد ، جعل الوتر بعده

١٨٩/٤ يستحب أن يقرأ جزءه من القرآن في تهجده

١٩١/٤ من كان له تهجد ففاته ، استحبه له قضاؤه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر

(ه ج ر)

٣٤٢/٤ الأقدم هجرة ، من هاجر بنفسه ...

٣٤٣/٤ بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة [في الإمامة] الأتقى

٤٠٧/٤ المهاجر أولى بالإمامة من الأعرابي

٧١/٩ تستحب المجاورة بمكة ، ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها

٣٥/١٠ تحب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه

٣٦/١٠ حكم الهجرة باق ، لا ينقطع إلى يوم القيامة

٣٧/١٠ الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب ؛ ...

٣٨/١٠ لا تحب الهجرة من بين أهل المعاصي

(ه ج م)

٣٢/١٦ لو هجم قطاع الطريق عليه ، فألقى المتاع ...

٤٧/٢٧ إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بينة

(ه ج ن)

٢٥٧/١٠ الفرس المهجين أو البرذون ، له سهم من الغنيمة ...

٢٦٠/١٠ المهجين ؛ من أمه غير عربية ، وأبوه عربي ، وعكسه المقرف

(ه د ب)

٥٤٩/٢٥ في كل حاجب نصف الدية ، وفي كل هذب ربعها ، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية

٥٥١/٢٥ إن قلع الجفن بهديه ، لم يجب لإدوية الجفن

(ه د د)

٢٩١/٢٦ لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ... فلا حد عليهما

(ه د ف)

٤٥/١٥ إن شرط المتسابقان إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما

ما بعد من إصابة الآخر ...

إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...
 إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ، أو أرسله يريد الصيد ، ولا يرى صيدا ، لم يحل
 صيده وإن قتله

(هدم)

لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خوف ...

لو وجد الركاز من استؤجر لحفر شيء أو هدمه ، ...
 إن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة ، فدخل فيه ، ثم انهدم معتكفه ، ولم
 يمكن المقام فيه ، ...

يجوز تبييت الكفار ، ورميمهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم
 ينعون من إحداث الكنائس والبيع ، ولا ينعون رم شعنها ، وفي بناء ما استهدم منها روايتان
 [أهل الذمة]

في لزوم هدم الموجود من الكنائس والبيع في العنوة وقت فتحها وجهان

حكم المهذوم ظلما من الكنائس حكم المهذوم بنفسه

إذا رهنه دارا ، فانهدمت قبل قبضها ، لم يفسخ عقد الرهن

إن انهدمت الدار ، فعمرها المرتين بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ...

إن كان بين الشريكين حائط فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته ، وأبى الآخر ، ...

إن كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما ...

إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناءه ، ...

لو استهدم جدار الشريكين ، أو خيف ضرره ، نقضاه

متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك ، أو السقف الذي بينهما ، ...

إن اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقي
 من المدة

إن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا ، لم يضمنه

لو وصى له بدار فانهدمت فأعادها ...

إن زاد في الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟
 مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف على الصغير
 المقصوب ...

(هدم)

باب الهدنة

(هدم)

في سنور البر والهدهد والصرد حكومة [جزاء الصيد]

اختلفت الرواية في الهدهد والصرد [الأظمة]

(هدى)

لو أهدى بعض ثواب قربة فعلها وجعلها للميت المسلم ، نفعه ذلك
 يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ

الهدى :

[المناسك ١٦٥/٨ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٣٨ ،

٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ١٣٧/٩ ، ١٣٩ ، ٢٠٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،

- باب الهدى والأضاحي
 من ستر على الغال ، أو أخذ منه ما أهدى له منها ، ... لا يكون غالاً
 ما أخذ من الفدية ، أو أهده الكفار لأمير الجيش ... فهو غنيمة
 الإيجاب والقبول في الهبة والهدية كبيع المعاطة
 تجوز هدية المأذون له للمأكول ، وإعارة دابته
 إن وهب المغصوب لمالكه ، أو أهده إليه ، برئ الغاصب
 الهدية والصدقة نوعان من الهبة
 وعاء الهدية في الهبة مع العرف
 هدية الزوجة ليست من المهر
 يجوز للعبد المخارج هدية طعام ...
 إن برها بهدية أو غيرها ... [إن حلف لا يأوى معها في دار]
 لو حلف لا يهبه فأهدى إليه ، حنث
 لا يحل للحاكم أن يرتشى ، ولا يقبل الهدية إلا بمن كان يهدى إليه قبل ولايته ، ...
 لا يقبل الحاكم هدية
 لا يحرم على المفتى أخذ الهدية
 إن ارتشى الحاكم ، أو قبل هدية ليس له قبولها ، لزمه ردها إلى أربابها ...
 لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه

(هرب)

- من هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو من سبيل ، أو سبع ... له أن يصلي صلاة الخوف
 العاصي يهربه ، كالذي يهرب من حق توجه عليه ، ... فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف
 إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم ...
 حكم الأسير يهرب إلى المسلمين ، حكم المدد
 لو هرب من الكفار عبد ليسلم ، فأسلم ، لم يرد إليهم
 من هرب من أهل الذمة إلى دار الحرب ناقضاً للعهد ...
 إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، وهو معسر ...
 الحكم في الوديعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكترى ...
 إن هرب العامل في المساقاة ولم يوجد له ما ينفق عليها ...
 إن هرب الأجير حتى انقضت المدة ، انفسخت الإجارة
 إن هرب الجمال أو مات وترك الجمال ...
 إن اتبع رجلاً ليقته ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ...
 إن طلب إنساناً بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلّف في هربه ، ضمنه
 إن رجم بينة فهرب ، لم يترك ، وإن كان بإقرار ، ترك

(هدر)

- سؤر المرة وما دونها في الخلقة طاهر
 لو وقعت مرة أو فارة ، أو نحوها ، في مائع ، فخرجت حية ، فهو طاهر
 لو أكلت المرة نجاسة ، ثم ولغت في ماء يسير ، ...

إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر
 يجوز بيع الهر والقيل و ...
 لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة ...
 يجوز قتل الهر بأكل لحم

(ه ر م)

لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، وهي المعيبة
 الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه

(ه ر و)

إن قال : إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق
 (ه ز أ)

لو قال الإمام بعد سلامه من الصلاة : هو كافر ، وإنما صلى تهزوا ...
 (ه ز ل)

هل يصح بيع الهازل ؟
 إن غضب عبدا مفرطا في السمن ، فهزل فزادت قيمته ...
 إذا عقد النكاح هازلا ، أو تلجئة ، صح

(ه ز م)

لا يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين
 إن انتهزم المسلم ، أو أتخن بالجراح ، جاز الدفع عنه

(ه ش م)

لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ولا موالهم
 بنو هاشم من كان من سلالة هاشم
 يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والندى
 حكم موالى بنى المطلب حكم موالى بنى هاشم
 لو وقف على بنى هاشم ، أو وصى لهم ، لم تدخل موالهم
 لا تزوج قرشية لغير قرشى ، ولا هاشمية لغير هاشمى
 إذا كان الجرح أعظم من الموضحة ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة ، فله أن يقتص موضحة
 الهاشمة فيها عشر من الإبل

إن أوضحه موضحين ، هشم العظم في كل واحدة منهما ، واتصل الهشم في الباطن ،
 فهما هاشمتان

إن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومة
 إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثانى ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...

(ه ل ك)

إن عجل الزكاة ثم هلك المال ، لم يرجع على الآخذ
 إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ، فلا ضمان عليه
 لو وجد آدميا معصوما في مهلكة ، كفرق ونحوه ، ... [في الصيام]

- الوطء من قبيل الاستمتاع ، أو من قبيل الاستهلاكات ؟
 ٤٠٦/٨ لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فقله فهلك ... [صيد الحرم]
 ٤٤/٩ لو ظن المسلمون الهلاك في الفرار ، وفي الثبات ، فالأولى لهم القتال ...
 ٥٢/١٠ لا يسقط شيء عن دين المرتين بهلاك الرهن ...
 ٤٣٦/١٢ إن قال العامل : رحمت ألفا ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله . وإن قال : غلقت .
 لم يقبل قوله
 ١٤٤/١٤ متى زرع المكتري ففرق الزرع أو هلك ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار
 للمكتري ...
 ٤٠٦/١٤ لو أخذ الوديعة من الصبي تخليصا لها من الهلاك ...
 ٤٥/١٦ لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، ليأسه منها ... ملكها أخذها
 ١٤٠/١٦ لو تلف ما خلصه من هلكة ، لم يضمه منقذه
 ١٧٤/١٦ من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان فأطعمها ...
 ٢٠٠/١٦ لا فرق بين أن يجد اللقطة بمصر أو مهلكة
 ٢٠٥/١٦ ليس للمكاتب استهلاك ماله ولا هبته
 ٢٤٥/١٩ إن أسدق الزوجة خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية
 ٩٠/٢١ امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك ... فإنها تبرص أربع سنين ، ثم تعتد
 للوفاة
 ٧٨/٢٤ إذا فقدت الأمة زوجها لغيبه ظاهرها الهلاك ، تبرصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين
 وخمسة أيام
 ٩٣/٢٤ إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ...
 ٣٢٣/٢٥ من أمكنه إنجاء شخص من هلكة ، فلم يفعل ، ففى ضمانه وجهان
 ٣٥٥/٢٥ إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمه
 ٣٦٤/٢٥ لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك
 ٤١/٢٦ إذا حلف لا يأكل شيئا ، فأكله مستهلكا في غيره ، ...
 ١٢٢/٢٨
- (هل ل)
- ٣٢٦/٧ يجب صوم رمضان برؤية الهلال ، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان
 ٣٣٠/٧ إن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا ، ...
 ٣٣٠/٧ ما يقول عند رؤية الهلال
 ٣٣٤/٧ إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، ...
 ٣٣٥/٧ إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم
 ٣٣٨/٧ يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان
 ٣٤٢/٧ إن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزمه الصوم
 ٣٤٣/٧ هلال شوال وغيره من الشهور لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين ...
 ٣٤٤/٧ إن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، فلم يروا الهلال ، أفطروا
 لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين
 ٣٤٤/٧ لو صاموا ثمانية وعشرين يوما ، ثم رأوا هلال شوال ، ...
 ٣٤٦/٧ من رأى هلال رمضان وحده ، وردت شهادته ، لزمه الصوم
 ٣٤٦/٧

- ٣٤٨/٧ إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر
 ٣٤٩/٧ إن رأى اثنان هلال شوال ، فلم يشهدا عند الحاكم ، ...
 ٤٥٧/٧ لو جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ، وردت شهادته ، ...
 ٥٩٣/٧ يكفى المعتكف شهر هلال ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها
 ٣٠٥/١١ لو باع عبدا بشرط الخيار ، وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار ...
 ٢١٠/١٨ إذا استهل المولود صارخا ، ورث وورث ، ...
 ٢١٤/١٨ إن خرج بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا ، لم يرث
 ٢١٥/١٨ إن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما
 ٢١٧/١٨ إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ثم سمع مرة أخرى ، ...
 ٤٨٨/٢٠ المراد بالسنة التي يؤجل إليها العينين ، السنة الهلالية
 ٥٧٤/٢٢ إذا قال : أنت طالق إذا رأيت الهلال . طلقت إذا رأت ...
 ٥٧٦/٢٢ إذا علق الطلاق على رؤية الهلال ، ولم ير الهلال حتى أقمر ، لم تطلق
 ١٥٨/٢٨ إن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال ...
 ٢٢٢/٢٨ إذا نذر صوم شهر متتابع ، فصام من أول الهلال ...

(هم ز)

- ٣٨٣/٢٦ إن قال : زنأت في الجبل . مهورا ...

(هم ل)

- لو اتفق الشريكان على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فمات من الثمرة بسبب إهمال الآخر ...

٢٢٠/١٣

(هم م)

- لا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة

٣٩١/٢٨

(هم ن)

- الهميان مباح للمحرم

٢٥٥/٨

- إن لم يكن في الهميان نفقة ، لم يجز للمحرم عقده

٢٥٦/٨

(هـ ن أ)

- في تهنئة أهل الكتاب وتعزيتهم وعبادتهم روايتان

٤٥٦/١٠

- إن هنىء الزوج بالولد فسكت ، كان إقرارا به ولحقه نسبه

٤٥٦/٢٣

(هـ و د)

- من يهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ ، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ،

٤٠٣/١٠

- فعلى وجهين

٤٠٤/١٠

- لو يهود ، أو تنصر ، قبل بعث نبينا ﷺ ، تقبل منه الجزية

٥٠٢/١٠

- لو يهود ، أو تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل ...

- اليهود ، اليهودى :

- [الجهاد ٤٠٠/١٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، الشركة ٧/١٤ ، النكاح ٣٥٤/٢٠ ،

- ٣٨١ ، الحدود ١٤٦/٢٧ ، الأيمان ٥٠٨/٢٧]

- (هـ و ن)

- إن ترك الصلاة تهاونا لاجحودا دعى إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها

- وجب قتله

٢٨/٣

تؤخذ الجزية في آخر الحول ، ويمتن أهل الذمة عند أخذها
 إن قال من أراد الرجعة : راجعتك للمحبة . أو : للإهانة ... صحت الرجعة
 من ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاونا ، لم يكفر
 (هوى)

لا يجوز بيع الطير في الهواء ...
 من ابتلى بالهوى فأراد التزوج ، فليجتهد في نكاح التي ابتلى بها ، ...
 إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم ، لزمه المكث
 إن رمى الصيد في الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل
 يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً
 اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء ، ...

(هـ أ)

لو هابياً من بعضه حر سيد باقيه ، لم تدخل الفطرة في المهايأة
 من بعضه حر ، إن كان بينهما مهايأة ، ...
 إحياء الأرض ما عد إحياء ، وهو عمارتها بما تنبأ به لما يراد منها ...
 إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة ، ...
 إن لم تكن بين من بعضه حر وبين سيده مهايأة فهو كالقن
 إن كان بين المتقاسمين منافع ، فطلب أحدهما قسمها بالمهايأة ، لم يجبر الآخر

(هـ ج)

فوائد تتعلق بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، وتبيح مصيبة الموت ، وكراهة الذبح
 عند القبر ...

ما هيح المصيبة ... فمن النياحة
 لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ، ولم يمس ذكره ، لم يفطر
 إن لم تكن له نية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيحها

(هـ ل)

يحثو التراب في القبر ثلاث حثيات ، ويهال عليه التراب ...

(هـ م)

لا يقصر سائح ولا هائم ، لا يقصد مكاناً معيناً

٤٢/٥

حرف الواو

(و ب أ)

يقنت لرفع الوباء ...
لو كان البلد وبيئاً ، جاز نقل اللقيط إلى البادية

(و ب خ)

التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ

(و ب ر)

في الوبر والضرب جدى [جزاء الصيد]
للمضحى أن يجز صوف الأضحية ووبرها ، إذا كان أنفع لها
في أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع روايتان

(و ت ر)

يقطع الاستجمار على وتر
أكد التطوع صلاة الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر ...

ليس الوتر واجبا

أفضل وقت الوتر آخر الليل لمن وثق بنفسه

وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

إذا اتصلت ركعة الوتر بغيرها ... فالجميع وتر

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن ...

يوتر في السفر ، ويصلى سنة الفجر أيضا ويخير في غيرها

الوتر في ليلة القدر يكون باعتبار الماضي

أرجى ليالي الوتر المتعلقة بليلة القدر ليلة سبع وعشرين

(و ث ب)

لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح ضمنه

إن وثب المجنون على الجاني فقطع يده التي لا قصاص فيها ...

إن كان في سفينة ، فوثبت سمكة في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة

إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصيد

(و ث ق)

إن سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ...

محل قبول الثقتين والواحد ، إذا قلنا : يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه

يرجع في السهو في الصلاة إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما

إن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزمه الصوم

الرهن وثيقة بالحق ...

لو أتلف لغيره وثيقة بمال ...

إن نوى بقوله : أنت طالق . من وثاق ...

إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ،

١٠٨/٢٤

أبيح لها أن تتزوج
إن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على
الشهود

٣٣٧/٢٦

٣٧٠/٢٦

لا يجوز قذف امرأته بخبر من لا يوثق بخبره

(و ث ن)

٤٠١/١٠

إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثمان ...

٥٠١/١٠

إن تمجس الوثني ، فهل يقر ؟

لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج في شركة أختها ، ثم أسلما في عدة الأولى ،

٦٢/٢١

فله أن يختار منهما

٣٩٨/٢٥

دية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم

(و ج أ)

١٢٦/٢٣

إن كان الزوج خصيا ، أو مسلولاً ، أو موجوعاً ، حلت بوطئه

(و ج ب)

٦٧٥-٦٧٠/٣

واجبات الصلاة تسعة

٥٠٦/٦

يعتبر لوجوب الزكاة شرطان

٣٩٠/٧

لا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معيناً

٢٩٣/٩

واجبات الحج سبعة ...

٣٥٩/١٢

لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول ...

٣٦٣/١٢

الرهن غير واجب ...

٢٤/١٣

يصح ضمان ما لم يجب ، فلو قال : ما أعطيت فلاناً فهو على . صح

١٣/١٧

لو تراخى القبول عن الإيجاب في الهبة . صح

٤٦٧/٢٧

يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط

١٧٠/٢٨

لا يصح النذر في محال ولا واجب

(و ج ج)

٧٠/٩

لا يحرم صيد وج ولا شجره

(و ج ر)

٤٢٤/٧

لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر

٢٣٦/٢٤

السعوط والوجور كالرضاع ..

(و ج ن)

٢٨/٢٦

إن طعنه في وجته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة

(و ج هـ)

٣٢٩/١

يغسل المتوضئ وجهه ثلاثاً ، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين

٣٣٩/١

يستحب التكثير في ماء الوجه ، ...

٢٥٦/٢

يمسح ظاهر الوجه في التيمم مما لا يشق

٢٦٠/٢

إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ، ...

٢٠٦/٣

الحرمة كلها عورة ، إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان

- ما سوى الوجه والكفين يجب ستره في الصلاة
يكره في الصلاة تغطية الوجه والتلم على الفم والأنف
لو عدلت بالمصلى على راحلته دابته عن جهة سيره ...
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه
هل يمسح وجهه بيديه ؟ [بعد القنوت]
الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال ...
إذا لم يمكن الإمام افتتاح صلاة الخوف متوجها إلى القبلة ، لا يلزمه
يقصد الخطيب تلقاء وجهه في الخطبة
يوجه الميت إلى القبلة
لا يغطي وجه الميت
يستحب توجيه الميت في كل أحواله
اختلف عن أحمد في تغطية وجه الميت المحرم
تغطية وجه المحرم ...
يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها
غير الوجه لا تحرم تغطيته للمحرمه
إن احتاجت المحرمه إلى ستر وجهها ، تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها
يجتمع في حق المحرمه وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه
يستحب استقبال الحجر بوجهه
شركة الوجوه ... أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا ، فما ربحا فهو بينهما
المالك في شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيها فيه ، والربح بينهما
على ما شرطاه ، وهما في التصرفات كشريكي العنان
إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة ، صح
إذا بدأ أحد المتسابقين في وجه بدأ الآخر في الثاني
إن وقف داره على جهتين مختلفتين ...
إن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا ، ...
يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له
الجهات الوارثة أربع ؛ الأبوة ، والأمومة ، والبنوة ، والأخوة
البنوة جهة واحدة ؟
يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة
للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها
على القول بلباحة النظر إلى غير العورة ، ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان
لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه ...
لو بانث امرأة الصغير أو السفیه أو الجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ...
لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به
إن كانت الجنائية في غير الرأس والوجه ...
لو شهر سيفا في وجه إنسان ، ... ، فمات من روعته ، ... ، فعليه دينه
في تسويد الوجه ، إذا لم يزل ، الدية

- ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر
 إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟
 إن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه ، فلا ضمان
 إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع ، من غير زيادة ، لا يضمن من تلف بها
 يحذف على وجه الغيرة
 يحرم التعزير بخلق لحيته ، وفي تسويد وجهه وجهان
 يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحذ السكين والحيوان يبصره
 من توجهت عليه يمين الجماعة ، فقال : أحلف يميننا واحدة . فرضوا ، جاز
 من توجهت عليه يمين وهو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيع له الحلف ...
 قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه
 والاحتمالات الواردة عن أصحابه ...

٤٢٠-٣٦٧/٣.

(و ح ش)

- تجب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلى
 في زكاة بقر الوحش روايتان
 في حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد]
 لا يجزئ بقر الوحش في الأضحية
 يجوز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت ، رجعت إلى الصحراء
 يباح الوحشى من البقر ، والظباء ، والحمر
 يباح سائر الوحش ، والضبع ، والضب

(و ح ل)

- تجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحد
 هل يجوز الجمع لأجل الوحد ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصل في بيته ، أو في
 مسجد طريقه تحت سبابط ...

(و ح ي)

- لو جرح الحرم الصيد جرحاً غير موح ، فوقع في ماء فمات ، ضمنه
 لو جرح جرحاً موحياً ، فهو كالمرضى مع ثبات عقله ، وفهمه [عطية المريض]
 إن لم تكن جراحة الثاني موحية ...
 إن رمى الصيد فوقع في ماء ، لم يبيع ، إلا أن يكون الجرح موحياً ، فهل يحل ؟

(و د)

- لا يفرض الولي مال اليتيم لمودة ومكافأة

(و د ع)

- لا وداع على من منزله بالحرم
 إن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام ، أعاد الوداع
 يستحب أن يصل بعد طواف الوداع ركعتين
 إن خرج قبل الوداع ، رجع إليه ، فإن لم يمكنه ، فعليه دم
 إذا رجع العبيد لطواف الوداع ، ينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرماً
 لو ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ...

٢٦٦/٩	إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
٢٧١-٢٦٦/٩	إذا فرغ من الوداع ، وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال ... ويدعو ... إلا أن المرأة إذا كانت حائضًا ، لم تدخل المسجد ...
٢٧١/٩	إذا ودع البيت ، يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو
٢٩٤/٩	طواف الوداع يجب ، ولو لم يكن بمكة
٢٩٥/٩	طواف الوداع هو طواف الصدر
١١١/١٠	إن سألوا الموادعة بمال أو غيره ، جاز ، ...
٣٦٣/١٠	إن أخذ المسلم من الحرني في دار الحرب مالا مضاربة أو ودیعة ... فهو أمان
١٢٤/١٢	لو كان له عند رجل دينار ودیعة ، فصارفه به ... لم يصح
١٤٠/١٢	لا يدخل ما هو مودع في الدار في بيعها ...
٤٩٩/١٢	الحكم في الودیعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال ، وتركها في يد المكتري ...
٣٨٠/١٣	يجوز إيداع مال الیتيم مع إمكان قرضه
٤٨٠/١٣	لا ینعزل مودع قبل علمه
٥٣٤/١٣	إن وكله في الإيداع ، فأودع ولم يشهد ، لم یضمن
٥٦٦/١٣	إن كان المدفوع ودیعة ، فوجدها أخذها وإن تلفت ...
٣١/١٤	هل للشريك أن يودع أو یبيع نساء أو یضع ...؟
٧٠/١٤	إن كان في يد إنسان ودیعة ، فقال له رب الودیعة : ضارب بها . صح
١٠٩/١٥	لو قال المالك : أعرتك . قال : بل أودعتني ...
٢٤٨/١٥	إن رهن الغاصب المغضوب عند مالكة ، أو أودعه إياه ... لم یبرأ إلا أن یعلم
٢٨٩/١٥	لو اتجر بالودیعة ، فالربح للمالك
٢٩٤/١٥	الرهون ، والودائع ، وسائر الأمانات ... [إذا لم یعرف أربابها]
٧٣ - ٥/١٦	باب الودیعة
٧٣/١٧	قال أحمد : أحب إلى أن لا یقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى
١٩٣/١٧	لا تجب الوصیة إلا على من علیه دين ، أو عنده ودیعة ، أو ...
١٨/٢٣	إن استحلفه ظالم : ما فلان عندك ودیعة ؟ وكانت له عنده ودیعة ، فإنه یعنی به ما :
٢٠/٢٣	الذي
١٥٩/٢٩	لو حلف على امرأته : لا سرقت مني شيئاً . فخانته في ودیعته ، لم یحنث
٢٦٨/٣٠	إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداحل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ، ...
٢٧٠/٣٠	إن قال : له عندي رهن . وقال المالك : بل ودیعة . فالقول قول المالك
٢٧٢/٣٠	لو قال : له عندي ألف . وفسره بدين أو ودیعة ، قبل منه
٢٧٤/٣٠	إن قال : له على ألف . وفسره بودیعة ، لم یقبل قوله
٢٧٥/٣٠	إن قال : لك على مائة درهم . ثم أحضرها ، وقال : هذه التي أقررت بها وهي ودیعة كانت لك عندي . فقال المقر له : هذه ودیعة ، والذي أقررت بها غيرها وهي دين عليك ...
٢٧٥/٣٠	لو قال : له عندي مائة ودیعة بشرط الضمان . لغاوصفه لها بالضمان ، وبقيت على الأصل

(ودي)

الودي نجس

- يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ...
 ٢١٥/٨
 إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح
 ١٩٣/١٤
 ميراث اللقيط ودينه إن قتل لبيت المال
 ٣٠٩/١٦
 إن قتل وأخذت دينه ، فهل تدخل الدية في الوصية ؟
 ٣٦٢/١٧
 هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟
 ٣٦٣/١٧
 إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟
 ٣٦٤/١٧
 لو لزمتم الدية البينة والحاكم ...
 ٣٤/٢٥
 دية الشريك المخطيء في ماله دون عاقلته
 ٧٢/٢٥
 المرتد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة ، وإن قتله ذمى
 ٨٢/٢٥
 ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة
 ٨٣/٢٥
 إن اقتص الصبى أو المجنون ممن لا تحمل دينه العاقلة ...
 ١٤٨/٢٥
 إذا اشترك جماعة في قتل واحد ، فعفا عنهم إلى الدية ...
 ١٦٢/٢٥
 الواجب بقتل العمدة أحد شيعين ؛ القصاص أو الدية
 ٢٠٢/٢٥
 إن اختار الولي الدية ، سقط القصاص ، ولم يملك طلبه
 ٢٠٦/٢٥
 إن أبرأه من الدية أو وصى له بها ...
 ٢٢٤/٢٥
 إن أبرأ القتيل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجناية المتعلقة أرشها برقبته ، لم يصح
 ٢٢٥/٢٥
 كتاب الديات
- باب مقادير ديوات النفس
 باب ديوات الأعضاء ومنافعها
 فصل في دية المنافع
 إن طلب المدعون في القسامة أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يجسوا ، وهل تلزمهم الدية
 أو تكون في بيت المال ؟
 ١٦٤/٢٦
 إن زاد على الحد سوطاً أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟
 ٢٠٠/٢٦
 لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان ، فهل عليهما خمسا الدية أو ربعها ؟
 ٧٧/٣٠
- (و ر ث)
- إذا تنازع اثنان من الورثة في دفن الميت ، ...
 ٢٤٠/٦
 لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث ، ...
 ٥٤٤/٦
 إن ملك العروض بإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ، ثم نوى التجارة بها ، لم تصر
 للتجارة
 ٥٨/٧
 إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجوز
 جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم
 ٣٠١/٧
 لو كان أحد القريبين يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ... فالوارث منهما تلزمه النفقة
 ٣٠٢/٧
 يجوز دفع الزكاة إلى ذوى الأرحام ، ولو ورثوا
 ٣٠٣/٧
 في جواز دفع الزكاة إلى من يرثون بالرد خلاف
 ٣٠٣/٧
 إن ورث المحرم الصيد ملكه
 ٢٩٥/٨
 لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر أنه ورثه ... صح البيع
 ٦٠/١١

- ٤١٧/١١ إن وراثت اثنان خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
 ٥١١/١١ لو تعين ملكه في موروث ... لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه
 ٣٨٧/١٢ لو رهن الوارث تركه الميت ...
 ٥١٣/١٢ إن كانت الجنابة على موروث سيده فيما دون النفس ...
 ٣٢٨/١٣ إذا لم يكن للميت الذي عليه دين وارث ، ...
 ٥٦٨/١٣ إن ادعى أن صاحب الحق مات وأنه وارثه ...
 ٥٣/١٤ إذا مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
 ١٣٥/١٤ لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز
 ٣٥٠/١٤ لو وراثت المأجور ... فالإجارة بمالها
 ٤٤٩/١٤ إذا مات الراكب ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ...
 ٤٦٨/١٤ إن وراثت المستأجر العين المستأجرة ، فالحكم فيه كما لو اشتراها
 ٤٧٩/١٥ تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم
 ٤٧٩/١٥ لا فرق في الوارث في الشفعة بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال
 ٥١٨/١٥ لو وراثت اثنان شقصا عن أبيهما ، فباع أحدهما نصيبه ...
 ٥٤/١٦ لو ادعى أداء الوديعة إلى وارث الملك ، لم يقبل إلا بيينة
 ٥٩/١٦ إن مات المودع ، فادعى وارثه التسليم ، لم يقبل إلا بيينة
 ٣٠٩/١٦ ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال
 ٣٤٧/١٦ يرث اللقيط من كل من لحق به ميراث ولد كامل
 ٤٨٤/١٦ المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث ...
 ٤٨/١٧ لو لم يكن للمعمر ورثة ، كان لبيت المال
 ٦٢/١٧ الأقارب الوارثون غير الأولاد ، ليس عليه التسوية بينهم في العطية
 ٧٦/١٧ إذا وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته ...
 ١١٦/١٧ ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين
 ١٢٥/١٧ المحاباة لغير وارث من الثلث
 ١٤١/١٧ إن حابى المريض وارثه ، فقال القاضى : تبطل في قدر ما حاباه ، وتصح فيما عداه ...
 ١٤٥/١٧ فإن كان له شفيح ، فله أخذه
 ١٦٩/١٧ إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيحه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة
 ١٧٠/١٧ للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، فإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك
 ١٧١/١٧ لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه ...
 ٢٠٧/١٧ لو اشترى من يعتق على وارثه ، صح
 ٢٠٩/١٧ إذا ثبتت الوصية بشهادة ، أو لإقرار الورثة به ، يثبت حكمه ويعمل به
 ٢١٥/١٧ الوصية مستحبة لمن ترك خيرا ، بخمس ماله ، وتكره لغيره إن كان له ورثة
 ٢١٦/١٧ الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء
 ٢١٨/١٧ من لا وارث له ، تجوز وصيته بجميع ماله
 ٢١٨/١٧ إن خلف ذا فرض لا يرث جميع المال ... ولم تكن له الوصية بأكثر من الثلث
 ٢١٩/١٧ إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا
 ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...

- لا تجوز الوصية لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي
 ٢٢٠/١٧ إن أسقط عن وارثه ديناً ... فهو كالوصية
 ٢٢٣/١٧ إذا أوصى بثلته يكون وقفاً على بعض ورثته ، يصح
 ٢٢٣/١٧ إن وصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه ... وإن لم يف الثلث بالوصايا
 ٢٢٤/١٧ إن أجاز الورثة الوصية ، جازت ... ولا تنفقر إلى شروط الهبة
 ٢٢٧/١٧ من أوصى له وهو في الظاهر وارث ، فصار عند الموت غير وارث ... وإن أوصى له وهو
 ٢٣٣/١٧ غير وارث ، فصار عند الموت وارثاً ...
 ٢٣٥/١٧ لا تصح إجارة الورثة وردهم إلا بعد موت الموصى
 ٢٤٠/١٧ لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه
 ٢٤١/١٧ يستقر ضمان الوصية على الورثة بمجرد موت موروثهم
 ٢٥٣/١٧ إن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ...
 ٢٥٥/١٧ لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له
 ٢٥٦/١٧ لو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ...
 ٢٥٩/١٧ إن قال في الموصى به : هذا لورثتي . أو : ما أوصيت به لفلان فهو لفلان . كان رجوعاً ،
 وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك ، فهو بينهما
 إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ،
 ٢٦١/١٧ فرد الوارث الوصيتين ...
 ٢٧٠/١٧ لو بنى الوارث في الدار ، وكانت تخرج من الثلث ... يرجع على الموصى له بقيمة البناء
 ٢٨٧/١٧ الوصية لعبد وارثه وقاتله ، لا تصح لهما
 ٢٨٨/١٧ إن وصى لعبد وارثه ، فهي كالوصية لوارثه
 ٣٢٠/١٧ إن وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بن تمام الثلث ، ولسعد بثلث ماله ، فأجاز الورثة ...
 ٣٢١/١٧ لا يحج وارث [إذا وصى بالحج]
 ٣٣٥/١٧ إن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله ، فرد الورثة ، فلأجنبي السدس ، وإن وصى لهما
 بثلثي ماله ...
 ٣٣٦/١٧ لو رد الورثة نصيب الوارث من الوصية ...
 ٣٣٦/١٧ لو أجاز الورثة الوصية للوارث وحده ...
 ٣٣٧/١٧ لو رد الورثة وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبي ...
 ٣٦٣/١٧ هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟
 ٣٦٤/١٧ إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟
 ٣٦٨/١٧ للورثة أخذ مهر الأمة الموصى بمنافعها في كل موضع وجب
 للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجازتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو
 ٣٧١/١٧ الوصى وطؤها
 ٣٧١/١٧ لو قتل الورثة الأمة الموصى بمنافعها ، لزمهم قيمة المنفعة
 ٣٧١/١٧ لو وطئ واحد من الورثة أو الوصى الأمة الموصى بمنافعها ...
 ٣٩٣/١٧ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ؛ ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ،
 فأجاز الورثة ...
 ٣٩٧/١٧ إن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فأجازوا ... وإن ردوا ...

- ٤٠٣/١٧ إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة
- ٤٠٩/١٧ إن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقربهم نصيباً
- ٤١١/١٧ إن وصى بمثل نصيب وارث لو كان ، فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود
- ٤٢٨/١٧ إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، فأجاز الورثة ...
- ٤٨٨/١٧ إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثة فأبى الورثة إخراج ما في أيديهم ...
- ٤٩٠/١٧ إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاء بغير علمهم
- ٤٩٥/١٧ جواز أخذ والد الموصى وأقاربه الوارثين من الوصية [إذا أوصاه بإعطاء من شاء]
- ٤٩٦/١٧ ليس للموصى دفع الموصى به إلى ورثة الموصى
- ٤٩٧/١٧ لو كان كل الورثة كباراً ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبا بيعه
- ٨٧-١٣/١٨ باب ميراث ذوى الفروض
- ٩١/١٨ لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه
- ١٤٩/١٨ لو قال قائل : إنما يرثني أربعة بنين ، ولى تركة ...
- ١٦٤/١٨ الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام
- ١٦٥/١٨ يرث ذوو الأرحام بالتنزيل ، فيجعل كل وارث بمنزلة من أدلى به
- ٢٢٣-٢٠٥/١٨ باب ميراث الحمل
- ٢٣٨-٢٢٥/١٨ باب ميراث المفقود
- ٢٥٣-٢٣٩/١٨ باب ميراث الخنثى
- ٢٦٤-٢٥٥/١٨ باب ميراث الغرق ومن عمى موتهم
- ٢٩٧-٢٦٥/١٨ باب ميراث أهل الملل
- ٣٣٤-٢٩٩/١٨ باب ميراث المطلقة
- ٣٦٨-٣٣٥/١٨ باب الإقرار بمشارك في الميراث
- ٣٧٦-٣٦٩/١٨ باب ميراث القاتل
- ٤٠٠-٣٧٧/١٨ باب ميراث المعتق بعضه
- ٤٠٩/١٨ يرث بالولاء عند عدم العصبه من النسب
- ٤١٠/١٨ يرث بالولاء عصبات الأقرب فالأقرب
- ٤١٤/١٨ يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام ، ...
- ٤١٤/١٨ المكاتب إذا أدى إلى الورثة ولاؤه لهم
- ٤٣٢/١٨ لا يرث النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ...
- ٤٣٨/١٨ لا يرث من الولاء ذو فرض ، إلا الأب والجد ، يرثان السدس مع الابن
- ٤٣٩/١٨ الجدة يرث الثلث مع الإخوة إن كان أحظ له
- ٤٤٢/١٨ الولاء لا يورث ، وإنما يورث به
- ٤٦٣/١٨ لا يرث المولى من أسفل معتقه
- ٢٩/١٩ إن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر ، عتق عليه كله ...
- ٣٢/١٩ إن ورث الصبي والمجنون جزءاً ممن يعتق عليهما ، عتق ولم يسر إلى باقيه
- ٣٦/١٩ إن ملك العبد بالميراث ، لم يعتق منه إلا ما ملك ...
- ١٠٩/١٩ إن أعتق في مرض موته ، ولم يميز الورثة ، اعتبر من ثلثه ...
- إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق

- نصفهم ...
 ١١٦/١٩ إن أعتق عيدين ، قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، فأجاز الورثة عتقهما ، عتقا
 ١٣١/١٩ إذا قال السيد المدبره : إذا أديت إلى ورثتي كذا فأنت حر . فهو رجوع عن التدبير
 ١٥٠/١٩ إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ...
 ١٦٧/١٩ لو أبرأه بعض الورثة من حقه من الكتابة ، وكان موسرا ، عتق عليه كله
 ٢١٧/١٩ يعتق المكاتب بالأداء إلى سيده وإلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم
 ٣٣٢/١٩ إذا عتق المكاتب بالأداء إلى الورثة ...
 ٣٣٤/١٩ إن أعتق الورثة المكاتب صح عتقهم
 ٣٣٥/١٩ إذا باع الورثة المكاتب أو وهبوه ، صح بيعهم وهبهم
 ٣٣٦/١٩ الحكم في سائر الورثة من النساء ، إذا كانت زوجة له ، كالحكم في البنت في الكتابة
 ٣٤٩/١٩ إن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته ...
 ٣٦٧/١٩ الميراث لأربع - من زوجات من أسلم ومات وله أكثر من أربع نسوة - بالقرعة
 ٥٩/٢١ لو اختلف ورثتهما في قدر الصداق ...
 ٢٣٧/٢١ إن مات الزوجان ، فاختلف ورثتهما في الصداق ...
 ٢٤١/٢١ لا يلحق الزوج القاذف نسب الولد المنفي باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه
 ٤٦٤/٢٣ إذا قلنا : ليس للمتوفى عنها زوجها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن
 زوجها ...
 ١٥١/٢٤ هل تترث من مات زوجها وسيدها ؟
 ١٩٩/٢٤ لو ادعت أمة مورثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ...
 ٢٠٠/٢٤ تلزم الإنسان نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ...
 ٣٩٣/٢٤ إن كان اثنان يرث أحدهما قريبه ولا يرثه الآخر ، فالنفقة على الوارث دون الموروث
 ٣٩٧/٢٤ إن كان للفقير وارث ، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه
 ٤٠٠/٢٤ لو كان أحد الورثة موسرا ، لزمه بقدر إرثه
 ٤٠٣/٢٤ إذا كان له قرابتان موسران ، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير ...
 ٤٠٦/٢٤ متى ورث ولده القصاص أو شيئا منه ، أو ورث القاتل شيئا من دمه ، سقط القصاص
 ١٢٧/٢٥ لو قتل رجل أخا زوجته ، فورثته ، ثم ماتت ، فورثها ولده ، سقط عنه القصاص
 ١٢٨/٢٥ لو قتل رجل أخاه ، فورثه ابن القاتل ، أو أحدا يرث ابنه منه شيئا ، لم يجب القصاص
 ١٢٩/٢٥ لو قتل أباه أو أخاه ، فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما صاحبه ...
 ١٢٩/٢٥ كل من ورث المال ورث القصاص ، على حسب ميراثه من المال
 ١٦٠/٢٥ من لا وارث له وليه الإمام ، إن شاء اقتص وإن شاء عفا
 ١٦١/٢٥ هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟ ...
 ١٦١/٢٥ إن كان في وارث القاتل من لا قسامة عليه بحال ، وهو النساء ، سقط حكمه
 ١٥٤/٢٦ إن كان الوارث واحداً ، حلف أيمان القسامة
 ١٥٨/٢٦ وارث المستحق كالمستحق بالأصالة [أيمان القسامة]
 ١٦٠/٢٦ لو عفا بعض الورثة عن القذف ، حد للباقي كاملاً
 ٤٠٢/١٦ إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه
 ١٤٧/٢٧ إن مات المستحق فقضى ورثته ، لم يحث

- ٤٧٥/٢٨ إن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد به ، أو شاركه فيه غيره ، ...
- ٤٧٥/٢٨ إن ادعى الإرث ، ذكر سببه
- ٥٢٨/٢٨ تعاد البينة في غير الإرث
- ١٠٩/٢٩ إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هي إفراز حق . لم تبطل القسمة
- ١١٢/٢٩ لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة
- ١١٣/٢٩ إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة
- ١٤٦/٢٩ إن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت ، فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ، ...
- ٢١٢/٢٩ لو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابنها فورثته ...
- ٢٢٣/٢٩ إن كانت بيعة أحد العبدین وارثة ، ولم تكذب البيعة الأجنبية ، عتق أحدهما بالقرعة
- ٢٢٤/٢٩ لو كانت ذات السبق البيعة الأجنبية ، فكذبها البيعة الوارثة ، ...
- ٢٢٧/٢٩ إذا شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجح عن الوصية بعتق سالم ، ...
- ٢٤٣/٢٩ لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ، ...
- ٢٤٥/٢٩ إن قال : أسلمت في الحرم ، ومات أبى في صفر ، فلي الميراث . وقال أخوه : بلى مات في ذى الحجة . فله الميراث مع أخيه
- ٢٨٣/٢٩ إذا مات رجل ، فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ، ...
- ٢٨٦/٢٩ إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن فلان الميت ، لا نعلم له وارثاً سواه ، ...
- ٢٨٦/٢٩ لو شهدت بيعة أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وشهدت بيعة أخرى أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، قسم المال بينهما
- ٤٢٩/٢٩ تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين
- ٤٣٩/٢٩ إن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ، ...
- ١٢/٣٠ إذا قتل رجل عمداً قبلاً بوجوب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القصاص ، سقط القود
- ١٣/٣٠ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين ، والمولودين ، ... قبلت شهادتهما
- ١٥٤/٣٠ إن أقر بمال لمن لا يرثه ، صح
- ١٥٧/٣٠ إن أقر لوارث ، لم يقبل إلا ببينة
- ١٦١/٣٠ إن أقر لوارث وأجنبي ، فهل يصح في حق الأجنبي ؟
- ١٦٢/٣٠ إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره
- ١٦٢/٣٠ إن أقر لغير وارث ، صح وإن صار وارثاً
- ١٦٤/٣٠ لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثاً ...
- ١٦٥/٣٠ إن أقر المريض بوارث ، صح
- ١٨٨/٣٠ إن أقر بنسب أخ أو عم ، في حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتها وهو الوارث وحده ، صح إقراره
- ١٩٠/٣٠ لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ...

- ١٩٠/٣٠ إن أقر من عليه الولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره ، إلا أن يصدقه مولاة
 ١٩٥/٣٠ إن أقر الورثة على موروثهم بدين ، لزمهم قضاؤه من التركة ...
 ١٩٧/٣٠ يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة
 ٢٨٠/٣٠ إن قال : له في ميراث أبى ألف . فهو دين على التركة

(ورس)

١٢٥/٦ يكره الورس والزعفران في الحنوط

(ووع)

٣٤٤/٤ الأتقى والأورع سواء في الإمامة

(وورق)

٥٣/٩ ليس للمحرم أخذ ورق الشجر في الحرم

١١٤/١١ لا يصح بيع المغروس في الأرض الذى يظهر ورقه فقط ...

١٦٦/١٢ الورق للمشتري بكل حال

٦٥/١٤ لو لم يعمل المضارب شيئا ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ...

٢٠٥/١٧ إذا كتب وصيته ، وقال : اشهدوا على بما في هذه الورقة ..

لو سأل المحكوم عليه الحاكم ، مع الإشهاد ، كتابة ما جرى ، وأتاه بورقة ، إما من عنده

أو من بيت المال ، لزمه ذلك

٣٥/٢٩ إذا استثنى عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، صح

٣٥٥/٣٠

(وورك)

٥٨٣/٣ لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية تورك

٥٨٤/٣ لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما

٢٩/٢٦ إن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ...

(وورى)

٤٤٨/٢٧ لو حلف بالتوارة والإنجيل ...

٤٣٢/٢٨ لا يجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم

(ووزع)

١٩/٢٦ لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم يوزع ؟

(ووزغ)

٣٤٤/٢ في نجاسة الوزغ وجهان

(ووزن)

٢٢٢/٧ أجرة كيل الزكاة ووزنها ، ومؤنة دفعها على المالك

١٣٢/١١ يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، ويصيره ثمنا

١٥٧/١١ إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...

٤٠٧/١١ لو اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، جاز له رده ...

٤٩٠/١١ إن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر ...

٤٩٣/١١ من اشترى مكيلا أو موزونا ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ...

٥٠٤/١١ يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون قبل قبضه ...

٥١٢/١١ يحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن ، بكيله ووزنه

- أجرة الكيال والوزان في المكييل والموزون على البائع
 ٥١٦/١١ يحرم ربا الفضل في الجنس الواحد من كل مكييل أو موزون ...
 ٨/١٢ لا يحرم ربا الفضل إلا إذا كان مكييلا أو موزونا
 ٩/١٢ ما كان جنسه مكييلا أو موزونا وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن ...
 ١٥/١٢ يجرى الربا في كل مكييل أو موزون بجنسه ...
 ١٥/١٢ ما لا وزن للصناعة فيه ... لا يجرى فيه الربا
 ١٧/١٢ كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا
 ١٨/١٢ هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟
 ١٩/١٢ لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كييلا
 ٢٢/١٢ يجوز بيع الخبز بالخبز وزنا ...
 ٥٥/١٢ يرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ ...
 ٩٠/١٢ الكيل والوزن الذي لا عرف لهم به ...
 ٩٤/١٢ من جملة الموزون ...
 ٩٩/١٢ إن باع مكييلا بموزون ... جاز التفريق قبل القبض ...
 ١٢٥/١٢ إذا عرف المصطرفان وزن العوضين ...
 ٢٢٢/١٢ السلم في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ...
 ٢٥٢/١٢ يشترط في السلم أن يذكر قدره بالكيل في المكييل والوزن في الموزون ، والذرع في المنذرع
 ٢٩٨/١٢ إذا كان عليه دراهم من ثمن مكييل أو موزون باعه منه بالتنسيقة ...
 ٣١٤/١٢ إن قبض المسلم فيه كييلا أو وزنا ثم ادعى غلطا ...
 ٣٢٩/١٢ لو اقترض دراهم أو دنائير غير معروفة الوزن ، لم يجز
 ٣٣٨/١٢ يجب رد المثل في المكييل والموزون ...
 ٣٧٤/١٢ يجوز رهن المبيع غير المكييل والموزون ...
 ٣٧٦/١٢ يقتصر الرهن على المكييل والموزون ...
 ٣٢٢/١٤ يجوز استحجار النقْد للتحلى والوزن ... فإن أطلق الإجارة ...
 ٣٢٥/١٤ حكم إجارة المكييل والموزون والفلوس للتحلى ...
 ٣٦٨/١٤ يجوز استحجار كييال ووزان لعمل معلوم ، أو في مدة معلومة
 ٧١/١٥ لا يملك مكييل وموزون بلفظ العارية ، وإن سلم يكون قرضا ...
 ٢٦٦/١٥ إن كان المخصوب مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه ...
 ٤٥٧/١٥ لو كان ثمن الشقص مكييلا أو موزونا ، فتلّف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
 ٦٨/١٦ إن أودعه اثنان مكييلا أو موزونا ، فطلب أحدهما نصيبه ، سلمه إليه
 ١٤/١٧ تلزم الهبة بالقبض ... تلزم في غير المكييل والموزون بمجرد الهبة
 ٣٩٢/١٧ إذا أوصى بثلث صبرة من مكييل أو موزون ، فتلّف أو استحق ثلثاها ...
 ١٥٣/٣٠ إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره في ذلك ، صح بيعه
 ٢٠٧/٣٠ إن قال : أنا مقر . أو : خذها . أو : اتزنها ... فهل يكون مقرا ؟
 ٢٦٠/٣٠ إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟
 ٢٦٦/٣٠ لو قال : على دراهم وازنة . فقيل : يلزمه العدد والوزن
 ٣٢٣/٣٠ لو فسر ذلك بما يوزن بالدرهم عادة ...

(وس د)

إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسوطة
أو على وسادة ، فلا بأس بها

٣٣٤/٢١

(وس ط)

- ٢٤٢/٣ تصلى العرأة جماعة وإمامهم في وسطهم
٢٥٢/٣ يكره في الصلاة شد الوسط بما يشبه شد الزنار ...
٢٥٣، ٢٥٢/٣ فوائد تتعلق بشد الوسط
٦١٩/٣ لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ...
٥٥٧/٦ لو أخرج الوسط عن جيد وردى بقدر قيمته الواجب من التمر
٣٧/٧ يكره لبس خاتم الفضة في السبابة والوسطى للرجل
٢٥٣/٨ يجوز للمحرم شد وسطه بمندبل وحبل
٥٧/٩ تضمن الشجرة المتوسطة من نبات الحرم ببقرة
تقسم الجزية بينهم ، فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة
وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر
٤٢٥/١٠ السلم في الأواني المختلفة الرعوس والأوساط ...
٢٢٦/١٢ إن جعل وسط داره مسجداً ، ...
٣٩٢/١٦ إن كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط ...
٤٠٦/١٦ المتوسط في المال ، هو المعروف في عرف الناس بذلك
٢١١/١٧ لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعاً متساوية القدر ...
٣٧٩/١٧ إن أصدقها عبداً وسطاً وجاءها بقيمته ... لم يلزمها قبولها
١١٥/٢١ لو قطع أتملة رجل العليا ، وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا ، ... فإن قطع ثالث
السفلى ...
٢٥٦/٢٥ إن قطع أتملة رجل العليا ، ثم قطع أتملتى آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
٢٥٧/٢٥ لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ...
١٠٨/٢٧ يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح
٣٢٨/٢٨

(وس ع)

إن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنًا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم
انقطع ...

٤٦٥/٢

١٨٥/٣

٢١٥/٣

٣٢٣/٣

٤٥٨/٤

٥٤٩/٧

٣١٩/١٥

٣٢٠/١٥

١٣٠/١٦

٢٧٤/٢١

- وس ق ١٦٧/٢٤ لو كانت دار المطلقة متسعة لهما ، وأمكنا السكنى في موضع منفرد ... جاز ...
- ٢٩٣/٢٥ إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ...
- ٣٠/٢٦ إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهي جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة
- ٨٥/٢٦ يبدأ في الدية بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها ، لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم

(وس ق)

- ٥٠٤/٦ نصاب الزيتون خمسة أوسق
- ٥٠٩/٦ تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
- ٥١٠/٦ الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق
- ٥١٣/٦ الوسق والصاع كيلان ، لا صنجتان
- ٦٦/١٢ لا يجوز في العرايا أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ...
- (وس ل)
- ٤٢٠/٥ يجوز التوسل بالرجل الصالح

(وس م)

- ١٩٩/١٦ يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ، ...
- ٤٩٨/٢٨ لا تقبل شهادة المتوسمين

(وس و س)

- ١٠- ٨/٤ من كثر منه السهو ، حتى صار كالسوساس ، فإنه يلهو عنه
- (وش ر)

- ٢٦١/١ لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمنتمصة ، والواشرة والمستوشرة
- (وص ف)

- ٥٥/١ إن غير أحد أوصافه ؛ لونه أو طعمه أو ريحه
- ٥٨/١ لو تغير صفتان أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم ، فهو طاهر بطريق أولى
- ١٩٨/٣ ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب
- ٦٨٣-٣٩٩/٣ باب صفة الصلاة
- ١١٧/٤ الصفات الواردة في الوتر ، إنما هي على صفات الجواز ...
- ١٦٠/٤ صفة صلاة التسييح
- ١٧٢/٥ المدير والمكاتب ، والمعلق عقته بصفة ، كالقن في وجوب الجمعة
- ٣٤٣/٥ أهل القرى والأمصار في صفة صلاة العيد على حد سواء ...
- ٣٤٥/٥ صفة التكبير في صلاة العيد
- ٣٨٠/٥ صفة التكبير شفعا ...
- ٣٩٦-٣٨٩/٥ صفة صلاة الكسوف ...
- ٤١١/٥ صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد
- ٤٢٦/٥ صفة دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء ...
- ١١٦/٦ يشترط في الكفن أن لا يصف البشرة ، ...
- ٤٥٧/٦ يعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم في أوصاف ستة ...

٥٨٨/٦	صفة الركاز الذى فيه الخمس
١٦٢/٨	صفة التمتع ؛ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ... والإفراد أن يحرم بالحج مفردا ، والقران أن يحرم بهما ...
١٢٩/٩	صفة السعى بين الصفا والمروة
٢٧٨-١٤٥/٩	باب صفة الحج
٢٨٩-٢٧٨/٩	فصل في صلاة العمرة
٩٥/١١	إن اشترى ما لم يره ولم يوصف له ...
٩٨/١١	يصح البيع بلا رؤية ولا صفة ...
٩٩/١١	إن ذكر له من صفة المبيع ما يكفى في السلم ...
١٠٢/١١	البيع بالصفة نوعان ...
٤١٥/١١	خيار الخلف في الصفة على التراخي
٤٧٧/١١	إن اختلفا في صفة الثمن ، تحالفا ...
٤٩٢/١١	يثبت الخيار للخلف في الصفة ...
٤٩٨/١١	المبيع بصفة ... من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع
٢٣٣/١٢	يشترط في السلم أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً ...
٢٣٨/١٢	يصف البر في السلم بأربعة أوصاف ...
٢٤٣/١٢	يضبط الثياب في السلم بستة أوصاف ...
٢٤٩/١٢	إن جاءه بالمسلم فيه بدون ما وصف له ... فله أخذه
٢٧١/١٢	ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة
٢٨٢/١٢	هل يشترط كون الثمن معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟
٣٦٠/١٢	لا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه
٣٦٦/١٢	هل يصح رهن المعلق عتقه بصفة ؟
٣٩٢/١٢	صفة قبض الرهن ، كقبض المبيع
٥١٠/١٣	إن وكله في شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتره على الصفة بدونها
٢٨٠/١٤	إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز
٣٣٢/١٤	يشترط معرفة العين في الإجارة برؤية أو صفة
٣٧٥/١٤	الضرب الثانى من الإجارة ، عقد على منفعة في الذمة ، مضبوطة بصفات
٤٨٨/١٤	إن وقع العقد على موصوف في الذمة ، فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه
٤٩٠/١٤	لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرطه عليه ...
١٧٠/١٥	يدخل فيما يغير المغصوب عن صفته ، قصر الثوب ، وذبح الشاة وشيها
٢٥٠/١٦	يكون الإشهاد على اللقطة لا على صفتها
٢٥١/١٦	متى جاء طالب اللقطة فوصفها ، لزم دفعها إليه بنائها المتصل ...
٢٥٩/١٦	إن وصف اللقطة اثنان ، قسمت بينهما ، ...
٢٦٠/١٦	لو ادعى اللقطة كل واحد منهما ، فوصفها أحدهما دون الآخر ...
٢٦١/١٦	يلزم مدعى اللقطة مع صفتها ، أن يقيم بينة بالتقاط العبد لها
٢٦٣/١٦	لو جاء مدعى اللقطة فلم يصفها ، ولا أقام بينة أنها له ، ...
٣٠٧/١٦	إن لم يكن للمدعين يد فوصف اللقيط أحدهما ، قدم

- لو وصفا اللقيط جميعا ، أقرع بينهما
للوقف صفات ...
٣٠٨/١٦
لو اجتمع صفتان أو صفات في شخص واحد يستحق بكل منها من الوقف ...
٤١٤/١٦
صفة القبض في الهبة كقبض المبيع
٤٣٨/١٦
لو نقص الموصى به في سعر أو صفة ...
٢٣/١٧
إن كان الموصى إليهم على غير الصفات المعتبرة ، ثم وجدت عند الموت ، فهل تصح ؟
٢٥٢/١٧
يصح تعليق العتق بالصفات ...
٤٦٩/١٧
للسيد بيع العتق المعلق بالصفات وهبته ووقفه ...
٧١/١٩
لا يعتق العبد قبل كمال الصفة
٧٢/١٩
لا يعتق العبد قبل وجود الصفة بكاملها ...
٧٣/١٩
إذا علق عتقه بصفة ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، ووجدت الصفة ، عتق
٧٤/١٩
إذا وجدت الصفة المعلق عليها العتق في حال زوال ملك السيد ...
٧٧/١٩
تبطل الصفة بالموت ...
٧٩/١٩
هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟
١٥١١،٨٢/١٩
لا خيار للرجل في كل صفة شرطها في المرأة عند العقد ، فبانت أعلى منها
٤٢٨/٢٠
صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء
٥٠/٢١
إن أصدقها عبدا موصوفا ، صح
١١٤/٢١
إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد
١٣٨/٢١
إن خالها على ثوب موصوف في الذمة ، واستقصى صفات السلم ...
٦٩/٢٢
كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ،
وقع الطلاق ...
٧٤/٢٢
إن علق الزوج طلاقها بصفة ، ثم خالها فوجدت الصفة ...
١١٩/٢٢
إن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني ...
١٢٣/٢٢
تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها من حين عقد الصفة إلى حين موته
٣٩٥/٢٢
إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين أو ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد
الصفة ...
٣٩٦/٢٢
لو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة ...
٤٥٣/٢٢
لا يجزئ في الكفارة عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها
٣٠٧/٢٣
صفة اللعان
٣٧٤/٢٣
إن عاد بدل السن على صفتها في موضعها ...
٢٨١/٢٥
ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاهما ...
٤٢٤/٢٥
القسم بصفات الله تعالى ، كالتقسيم بأسمائه
٤٣٨/٢٧
يشترط في القاضى عشر صفات ...
٢٩٧/٢٨
باب طريق الحكم وصفته
٥٥٦-٤٠٧/٢٨
يقبل كتاب القاضى في الحيوان بالصفة
٢٤/٢٩
فصل في صفة الكتاب إلى القاضى
٤٣/٢٩
لو اختلف الشاهدان في صفة الفعل ، ... ، لم تكمل الشهادة
٢٩٨/٢٩

لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة ، ثبتا جميعا إن ادعاهما
إذا شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بمخمسائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ، ...

(وصل ل)

- ٢٦١/١ لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والتنمصة ، والواشرة والمستوشرة
٢٢٥/٢ إن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبية ...
٢٦٠/٢ إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
٢٦٥/٢ إذا وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، لا يتيمم
إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها ، فإن اتصل الانقطاع ، بطل وضوءها
٤٦٢/٢ بانقطاعه ، ...
٤٦٢/٢ لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، أبطل طهارتها
١١١/٤ إذا اتصلت ركعة الوتر بغيرها ... فالجميع وتر
١٧٢/٤ إذا قرأ : قل أعوذ برب الناس ... لا يصل ختمته بقراءة شيء
إذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم يرم
وراءه لا تصح
٤٤٥/٤ يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف
٤٤٧/٤ إذا تواصلت الصفوف للحاجة ...
٤٤٨/٤ من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره فله القصر فيه
بين الصلاتين
٧٢/٥ لا تشتط المواصلة بين الصلاتين إذا جمع في وقت الثانية ...
١١١/٥ إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطي ...
٢٩٧/٥ يعتبر العلم بالواصل إلى الجوف في الصيام
٤١٠/٧ فصل في الوصل
٥٣٨-٥٣٦/٧ إن عجز عن إيصال الهدى إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه في غيره
٤٤٠/٨ إذا وصل مزدلفة ، صلى المغرب والعشاء قبل حط الرجال
١٧٦/٩ عدد الحصى سبعون حصاة ، فإذا وصل منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات
١٩٠/٩ لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه
١٩٢/٩ إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبح له التحلل
٣١٣/٩ لو حدث حمل بعد الشراء فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟
٣٨٠/١١ هل الطلع نماء منفصل أو متصل ؟
٣٨٢/١١ يكون النماء المتصل للبايع
٣٨٣/١١ أما المعادن الباطنة ، التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ... إن كانت ظاهرة فلا تملك
بالإحياء
٩٥/١٦ يدفع اللقطة إلى ربها بزيادتها المتصلة والمنفصلة
٢٥٤/١٦ لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له ... ثم مات الواهب أو الموهوب
له قبل وصولها ...
٢٤/١٧ إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة
الرجوع ؟
٩١/١٧

- الزيادة المتصلة في الهبة ... إذا زادت بها القيمة ...
 ما حدث من نكاح منفصل في الموصى به بعد موت الموصى وقبل القبول ، فهو للورثة ،
 فإن كان متصلا ...
 ٢٥١/١٧
 ٣٥٢/١٨ إن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ...
 ١٧٥/٢١ إن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة ... وإن كانت متصلة ...
 ٤٤٨/٢٢ إن اتصلت أدوات الشرط بـ « لم » صارت على الفور ، إلا « إن »
 ٤٤٩/٢٢ إذا اتصلت « إذا » بـ « لم » ، هل هي على التراخي ؟
 ٢٤٤/٢٤ لا أثر للواصل إلى الجوف الذى لا يغذى ... [الرضاع]
 ٣٦٦/٢٥ لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه ...
 إن أوضحه موضحين ، هشم العظم في كل واحدة منهما ، واتصل الهشم في الباطن ،
 فهما هاشمتان
 ٢١/٢٦
 ٢٨/٢٦ إن طعنه في خده فوصل إلى فيه ، ففيه حكومة
 ٢٨/٢٦ إن طعنه في وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة
 ٢٩/٢٦ إن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ، ...
 ٤٣١/٢٨ يشترط في العين أن لا يصلها باستثناء
 ٤٩٢/٢٨ إذا اتصلت به الحادثة ، واستتارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم إذا سأله
 يجوز أن يكتب القاضى إلى قاض معين ، وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين
 وحكامهم
 ١٥/٢٩ إذا وصل كتاب القاضى إلى القاضى الآخر ، فأحضر المکتوب إليه الخصم المحكوم عليه
 فى الكتاب ، ...
 ٢٥/٢٩
 ٣٠٨-٢١٩/٣٠ باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
- (وصى)
- ٧/٦ تستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية
 ٢١/٦ يسارع في تفريق وصية الميت
 ٢٩/٦ تصح الوصية بغسل الميت
 ٣٠/٦ إن لم يكن للميت وصى فالعصبات أولى الناس بالغسل ، ...
 ٣٧-٣٤/٦ فوائد تتعلق بوصية الميت إلى من يصل عليه
 ١٢٠/٦ المستحب أن يكفن في جديد ، إلا أن يوصى الميت بغيره ، ...
 ٣١٨-٣١٦/٦ فوائد تتعلق بركة المال الموصى به
 ١١٥/٧ تجب الفطرة في العبد الموهون والموصى به على مالكة وقت الوجوب
 ١٧٨/٧ يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة
 ٢٩٣/٧ يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذر
 ٧٥/٨ لو وصى بجمع نفل ، أو أطلق ، جاز من ميقات
 ٧٥/٨ إن وصى بجمع تطوع ، ولم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
 لا يقترض وصى ولا حاكم من مال اليتيم شيئا
 ٣٨١/١٣ هل يجوز للموصى أن يستتيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
 ٣٨١/١٣ إن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته ، ...
 ٣٨٨/١٣

- يصح تدبير السفه ووصيته
الحكم في الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ، ...
لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ...
إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيباً في شركة الآخر ...
لو أوصى بالشقص ...
لو اشترى شقصاً مشفوعاً ، ووصى به ، ثم مات ...
الوصية كالوقف
حكم ما إذا أوصى لولده في دخول ولد بنيه حكم الوقف
الوصية كالوقف في هذه المسائل
لو وقف على بنى هاشم ، أو وصى لهم ، لم تدخل موالهم
الوصية كالوقف في هذا التفصيل
إجارة الولد للموهور ، وتزويجه ، والوصية به ... لا يمنع الرجوع في الهبة
تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء ...
العطية تقدم على الوصية
كتاب الوصايا
باب الموصى له
باب الموصى به
باب الوصية بالأنصبة والأجزاء
باب الموصى إليه
امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت فصدقتهما ، ثبت
نسبه وأخذ ميراثه
من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
يصح العتق ممن تصح وصيته
هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟
إن دبر ثلاثة أعبد ، أو وصى بعقدهم ، فمات أحدهم في حياته ، بطل تدبيره والوصية فيه
إذا أعتق عبده في مرضه ، أو دبرهم ، أو وصى بعقدهم ، لم يعتق منهم إلا الثلث
إن وصى بعقود عبد له يخرج من الثلث ، وجب على الوصى إعتاقه
إن أعتق السيد العبيد أو دبرهم أو أوصى بعقدهم ... فمات أحدهم بعده ... ١٣٥/١٩
يصح التدبير من كل من تصح وصيته
لو ولدت الموصى بوقتها أو عتقها قبل موت الموصى ، لم يتبعها
إذا دبر عبداً قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديناً له على أحدهما ، ووصى لرجل
بثلث ماله ...
للمكاتب أن يقبل ذوى رحمها إذا وهبوا له ، أو وصى له بهم
تجوز هبة المكاتب والوصية به
تصح وصية السيد لمكاتبه
إذا وصى السيد بمال الكتابة صح
ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه

- ليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ
هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟
هل يسوغ للموصى الوصية بولاية النكاح أو يوكل فيه ؟
حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها
إن طلقها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر من ميراثها ...
إن أبرأه من الدية أو وصى له بها ...
إن حلف لا يهب زيدا شيئا ، ولا يوصى له ، ...
إن وصى له ، لم يحث [إذا حلف لا يهبه]
يوصى الوكلاء والأعوان على يابه بالرفق بالخصوم
لا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى ، إلا في الوصية والإقرار ، ...
يجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه
إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعقق سالم ، وهو ثلث ماله ، ...
إن شهدت بينة أنه اعتق سالماً في مرضه ، وشهدت أخرى أنه وصى بعقق غام ، وكل
واحد منهما ثلث المال ، ...
إذا شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعقق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية
بعقق سالم ، ...
لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية
لزيد ، ...
إذا شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمر وثلث ماله ، ...
شهادة أهل الكتاب بوصية المسافر الذي مات في سفره ، إذا شهد بها شاهدان من أهل
الذمة ، قبلت شهادتهما
لا تقبل شهادة الموصى له للعت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك
لشريكه ...
ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله
لا تقبل شهادة الوصى للموصى عليهم ، إن كانوا في حجره
لو فسر الألف الذى عليه بأجل أو وصية ، قبل منه

(وض أ)

- لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم
إن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير ، أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ، ولم ينو
غسل اليد من نوم الليل ، ...
يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضأ من إناء واحد من غير كراهة
إن توضأ من الماء القليل وصلّى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضأ من ماء كثير ثم وجد متغيرا
بنجاسة ...
لو توضأ بماء ثم علم نجاسته ، أعاد
إن اشتبه طاهر بطهور يتوضأ وضوءين كاملين
لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط ، ثم بان أنه مصيب ، فعليه الإعادة [إذا اشتبه ماء
طاهر بطهور]

- ١٤٨/١ إن توضعاً من إناء ذهب أو فضة أو اغتسل ، فهل تصح طهارته ؟
- ١٤٩/١ إن توضعاً بماء مغسوب ، فهو كما لو صلى في ثوب مغسوب
- ١٥٠/١ الوضوء في آنية الذهب والفضة كالوضوء منها
- ٢٣٥/١ إن توضعاً قبل الاستنجاء ، فهل يصح وضوءه ؟
- ٢٩٢-٢٣٩/١ باب السواك وسنة الوضوء
- ٣٧٥-٢٩٣/١ باب فروض الوضوء ، وصفته
- ٧٨-٥/٢ باب نواقض الوضوء
- ٥/٢ يجب الوضوء بالحدث
- ٩٥/٢ يجب على الصبي الوضوء بموجباته
- ١٧٨/٢ لو أمكنه أن يتوضأ بالماء القليل ثم يجمعه ويشربه
- ٢٤٩/٢ المصلى على حسب حاله بغير وضوء ، ولا تيمم ...
- ٤٥٨/٢ يجب على المستحاضة ومن في معناها الوضوء لوقت كل صلاة ، إلا أن لا يخرج منه شيء
- ٤١٦٢/٢ إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها ، فإن اتصل الانقطاع ، بطل وضوءها
- ٤١٦٢/٢ بانقطاعه ، ...
- ٤٦٣/٢ لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة ...
- ٤٦٦/٢ لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت ، بطل وضوءها ...
- ١٦٠/٤ يستحب لمن توضعاً أن يصلى ركعتين عقيب الوضوء
- ٢٦١/٤ من التطوع الذي له سبب الصلاة بعد الوضوء ...
- ٣٥٢/٤ الحضري أولى من البدوي ، والمتوضىء أولى من المتيمم ، في الإمامة
- ٣٧٣/٤ يصح اتمام المتوضىء بالمتيمم
- ٦٦/٦ يمسح الغاسل أسنان الميت وينظف منخريه ، ويوضئه ، ويستحب أن يكون ذلك بخزقة
- ٤٣٠/٨ إن كان مع المحرم ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفى الوضوء وغسل الطيب ، غسل الطيب ، وتيمم للحدث
- ٣٥٧/٢١ يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء
- ٣٠٤/٢٤ لا يلزمه أجره من يوضيء زوجته المريضة

(وضح)

- إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه ثالث ، فمات ...
- ٤٦/٢٥ إذا أوضح إنساناً ، فذهب ضوء عينه ... فإنه يوضحه
- ٢٥٢/٢٥ إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...
- ٢٥٤/٢٥ لا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها
- ٢٨٦/٢٥ إذا كان الجرح أعظم من الموضحة فله أن يقتصر موضحة
- ٢٨٨/٢٥ إذا أوضحه في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ...
- ٢٩٢/٢٥ لو التحتت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين ...
- ٥٤٥/٢٥ الموضحة فيها خمسة أبعرة
- ١٠/٢٦ يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر
- ١٣/٢٦

- ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر
 ١٣/٢٦ إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟
 ١٤/٢٦ إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ، صاروا موضحة واحدة
 ١٥/٢٦ إن خرق الحاجز بين الموضحتين المجنبي عليه أو أجنبي ، فهي ثلاث مواضع
 ١٦/٢٦ إن اختلفا في من خرق الحاجز بين الموضحتين ، فالقول قول المجنبي عليه
 ١٧/٢٦ إن خرق ما بين الموضحتين في الباطن ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟
 ١٨/٢٦ إن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه ، فعليه أرش موضحة
 ١٩/٢٦ لو خرق ما بين الموضحتين ظاهرا لا باطنا ، فموضحتان
 ١٩/٢٦ لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم يوزع ؟
 ٢١/٢٦ إن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومة
 ٢١/٢٦ إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم في كل واحدة منهما : واتصل الهشم في الباطن ، فهما هاشمتان
 ٢١/٢٦ إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...
 ٢٤/٢٦ إن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ...
 ٢٩/٢٦ إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ...
 ٤٦/٢٦ إن اتضح للقاضي الحق حكم ، وإلا أخره ، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه
 ٣٤٨/٢٨ يقبل قول طبيب واحد ويبطار ، لعدم غيره ، في معرفة داء دابة وموضحة ...
 ٢٠/٣٠ (و ض ع)
 ٢٠٢/٢ إن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله ، وتيمم ، لم يجزئه
 ٢٢٠/٢ يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد
 ٣٦٤/٢ المحيض موضع الحيض
 ٤٣٣/٢ الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز
 ٤٣٥/٢ وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض أو أقله ، على اختلاف الروايتين
 ٤٨٠/٢ أول مدة النفاس من الوضع
 ٤٨١/٢ يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان ، ...
 ٢١٦/٣ يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة
 ٢٢٩/٣ من صلى في موضع نجس ...
 ٢٨١/٣ يشترط للصلاة طهارة موضع الصلاة ...
 ٢٩٨/٣ فوائد تتعلق بالمواضع المنهى عنها للصلاة
 ٢٩٩/٣ المنع في الصلاة في المواضع المنوعة تعبد
 ٣٠٣/٣ يصلى الجمعة في موضع الغصب
 ٣١٢/٣ لو غيرت المواضع المنهى عن الصلاة فيها بما يزيل اسمها ... [في الصلاة]
 ٤٧٨/٣ يستحب أن يضع يديه على ركبتيه
 ٤٩٤/٣ موضع قول : ربنا ولك الحمد . في حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع

- لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ... ٥١٨/٣
- إن أتى بقول مشروع في غير موضعه ...، لم تبطل الصلاة بعنده ٢٢/٤
- إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... علما بتحريمه ، بطلت صلاته ... ٥٤/٤
- إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ، بنى على أسوأ الأحوال ٥٧/٤
- كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام ... ٤٥٠/٤
- يكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة ٤٥٨/٤
- لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود ، لم يلزمه وضع ذلك ١٧/٥
- لو احتاج في الجمعة إلى موضع يديه وركبتيه ... هل يجوز وضعهما على ظهر إنسان أو رجله ؟ ٢١٠/٥
- تجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد ... ٢٥٢/٥
- تجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضعين ... ٢٥٣/٥
- حكم صلاة العيد في موضعين فأكثر ... كالجمعة ٢٥٥/٥
- إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى .. ٢٨٨/٥
- يجوز للمصلى تقديم صاحب له ليجلس في موضع يحفظه له ٢٩١/٥
- من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ... ٢٩٥/٥
- يستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ... ٢٩٧/٥
- لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع الصلاة ٣٥٨/٥
- لا بأس بالتنفل في غير موضع الصلاة في صلاة العيد ٣٦١/٥
- يكره قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد ... ٣٦٢/٥
- صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد ٤١١/٥
- إن خرج من الميت شيء بعد وضعه في أكفانه ، لم يعد إلى الغسل ٨٦/٦
- يوضع الميت على ثلاث لفائف بيض ، بعد بسطها ، مستلقيا ، ويجعل الخنوط فيما بينها ، ... ١٢٤/٦
- لا يجلس من تبع الجنائز حتى توضع ٢١٢/٦
- يضع الميت في لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ٢٢٣/٦
- يضع المحرم الرداء على كتفيه ، والإزار في وسطه ١٤٢/٨
- إن جلس المحرم عند العطار ، أو في موضع ليشم الطيب ، فشمه ، فعليه الفدية ٢٧٢/٨
- يتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يجلا ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ ٣٣٩/٨
- [إذا جامع في الحج] ٩١/٩
- لو وضع الحصاة بيده في الرمي ، لم يجزئه ١٩٢/٩
- لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب في غير الرمي ، ثم تدرجت إلى الرمي ... أجزأته ١٢٩/١١
- لو عد ألف جوزة ووضعها في كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عد ، لم يصح المواضعة أن يقول : بعتهك بها ، ووضعية درهم من كل عشرة ... ٤٤١/١١
- يجوز أخذ السلم في غير موضع العقد من غير شرط ... ٢٩١/١٢
- إن وضع بعض الحال وأجل باقيه ، ... ١٣١/١٣

- ليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة
 ليس له وضع خشبه على جدار المسجد
 لو ملك وضع خشبه على حائط ، فزال بسقوطه ، ...
 لو كان له وضع خشبه على جدار غيره ، ..
 كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ...
 الوضعية في الشركة على قدر المال
 الملك في شركة الوجوه على ما شرطه ، والوضعية على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما
 على ما شرطه ، وهما في التصرفات كشريكي العنان
 يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيده به ، إلا الكلب
 إن اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجأوزه ، فعليه الأجرة المذكورة
 وأجرة المثل للزائد
 إن شرطاً إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من
 إصابة الآخر ...
 إن شرط إصابة موضع من الغرض ، تقيده به
 إن أطارت الریح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان
 خواصق ...
 إن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ...
 يجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم
 إن كان قرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحاً ، ملك بالإحياء
 إن كان الملتقط بدويًا يتنقل في المواضع ، ففيه وجهان
 كل موضع صخ الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، ويرجع الموصى به إلى التركة
 إن قال : ضع ثلثي حيث أراك الله . فله صرفه في أي جهة من جهات القرب
 لو قال : ضعوا نجماً من كتابة المكاتب . فلهم وضع أي نجم شاءوا
 إذا قال : ضع ثلثي حيث شئت . أو : أعطه من شئت . لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده
 لا بأس أن يجعل المكاتب لسيده ، ويضع عنه بعض كتابته
 إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ...
 إن وضعت الأمة جسماً لا تحيط فيه ...
 لا تصير الأمة أم ولد بوضع علقه
 إذا اشترى جارية حاملاً من غيره ، فوطئها قبل وضعها ...
 إن قال : إن وضعت زوجتي ابنة ، فقد زوجتكها . لم يصح
 كل موضع لا تصح التسمية ، وجب مهر المثل
 كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع
 الطلاق ...
 لو كانت عدة المطلقة بوضع الحمل ، فوضعت ولداً وبقي معها آخر ، فله رجعتها قبل وضعه
 إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل ؛ فإن ادعته تمام ، ...
 لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنتها السكنى في موضع منفرد ... ، جاز ...
 يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع ...

- يحصل الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملاً
كل موضع يجب تأخير الاستبراء ، فإن القاتل يجبس حتى يبلغ الصبي ...
الشرط الثاني للقصاص في الطرف ، المماثلة في الموضع
إن عاد بدل السن على صفتها في موضعها ...
إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضاً شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ...
إن حفراً ببرا ، ووضع آخر حجراً ، فعثر به إنسان فوقه في البئر ...
لا يضمن من وضع الحجر ، وأمسك الكفة
إن وضع جرة على سطحه ، فرمتها الریح على إنسان ، فتلف ، لم يضمنه
يضمن دية الجنين إذا وضعت حيا
لا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة
إن شج جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه ، فعليه أرش موضحة
مواضع جواز القذف
وضع زبيب في خردل كعصير ، إن صب فيه خل أكل
يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح
إن حلف لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكباً أو ماشياً ...
إن نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ...
كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ...
كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ...
(و ط أ)

- إن وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج ، ...
يجب الغسل على كل واطئ وموطوء
إن أوج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، ولم ينزل ، ...
إن أوج في قبل حثتي مشكل ، أو أوج الحثتي ذكره في فرج امرأة ، ...
إن كان الواطئ أو الموطوء صغيراً ...
لا يغسل بوطء قبل غير أصلي
لا يكره لعادم الماء وطء زوجته
وطء الحائض قبل الغسل حرام
لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمکن ، قبله
إن وطئ الحائض في الفرج ، فعليه نصف دينار كفارة
إن وطئ الحائض بعد الطهر ، وقبل الغسل ، فلا كفارة عليه
لو وطئ الحائض بعد انقطاع الدم ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه
يلزم الصبي كفارة بوطئه في الحيض
لا يلزم الصبي كفارة بالوطء في الدبر
لو وطئها وهي طاهرة ، فحاضت في أثناء وطئه ؛ فإن استدام لزمه الكفارة ، ...
لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ الحائض ، فهو كالوطء بلا خرقة
يجرم وطء المتبداة بالحيض في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكرارها
هل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟

لو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنة لشهوة ، لم تغسله ...
يكره تخصيص القبر ، والبناء عليه ، والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة
عليه

- ٢٣٢/٦
٤٤٨/٧ يفسد صوم المكره على الوطء
٤٥٠/٧ لو طأعت أم ولده على الوطء ، كفرت بالصوم ...
٤٥٠/٧ لو أكره الرجل الزوجة على الوطء ، ...
٤٥٤/٧ الوطء في فرج البهيمة ، هل يوجب الكفارة في الصيام ؟
٤٧٠/٧ لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير [في الصيام]
٦١١/٧ إن شرط الوطء في اعتكافه ، ... لم يجوز
٦٢٢/٧ إن وطئ المعتكف في الفرج ، ...
٦٢٤/٧ حيث وجبت على المعتكف الكفارة بالوطء ، ...
٢٦/٨ وطء الصبي في المناسك كوطء البالغ ناسيا
٣١/٨ إن وطئ العبد قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، ويلزمه المضى في فاسده
٨٤/٨ أم الموطوءة بشبهة ، والمزني بها ، وابنتها ، ليس الزوج بمحرم لهما
٨٥/٨ وطء الشبهة ، الوطء الحرام مع الشبهة
١٣٥/٨ لو أحرم حال وطئه ، انتقد إحرامه
٢٣١/٨ يصح للمحرم شراء الأمة للوطء وغيره
٢٣٣/٨ لا فرق بين الوطء في القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، في الحج
٢٣٤/٨ العمدة والنسيان في الوطء للمحرم سواء
٢٣٥/٨ يجب بالوطء في الحج بدنة
٢٣٥/٨ حكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج بالوطء
٢٤١/٨ زوج المرأة الذي وطئها يجوز أن يكون محرما لها في حجة القضاء
٢٤٣/٨ حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ...
٢٤٩/٨ متى وطئ بعد رمي الجمرة لم يفسد حججه ، حلق أو لم يحلق
٢٤٩/٨ إن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حججه بحال
٢٤٩/٨ القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حججه ولا عمرته
٤٠٤/٨ فدية الوطء بدنة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام
٤٠٦/٨ الوطء هل من قبيل الاستمتاع ، أو من قبيل الاستهلاكات ؟
٤٠٩/٨ يجب بالوطء في الفرج بدنة ، إن كان في الحج ، وشاة ، إن كان في العمرة
٤٢٦/٨ إن حلق ، أو قلم ، أو وطئ ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة
٢٨٨/١٠ من وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده ، أدب
٢١٦/١١ إذا اشترط وطء الأمة ...
٢١٧/١١ إن باع أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يصح
٢٤٤/١١ إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشتري ، فلا حد عليه ...
٢٤٥/١١ إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري ، كان ولدها حرا ...
٣٢٩/١١ إن وطئ المشتري الجارية فأحبلها ، صارت أم ولد له ...
٣٣٠/١١ إذا وطئ البائع الجارية فأحبلها ...

- لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ ، فهل يطل البيع ...؟
 وطفه الثيب لا يمنع الرد
 لو اشتراها مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد
 إن وطئ المشتري البكر ، أو تعيبت عنده ، فله الأرش
 إن وطئ الجارية ، فأولدها ، خرجت من الرهن ...
 للراهن الوطفه بشرط ...
 إن كان وطفه الجارية بإذن المرتعن ، خرجت من الرهن ...
 إذا أقر الراهن بالوطء لم يحل من ثلاثة أحوال ...
 لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن ، قبل في حقه ...
 إن وطئ المرتعن الجارية بغير إذن الراهن ، فعليه الحد والمهر ...
 إن وطئ المرتعن الجارية بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ... فلا حد عليه ولا مهر ...
 لو وطئها من غير إذن الراهن ، وهو يجهل التحريم ، فلا حد ، وولده حر ، وعليه الفداء
 والمهر
 لو وطئ البكر امتنع الرجوع على المفلس
 لو وكله في طلاق زوجته ، فوطئها ، بطلت الوكالة
 ليس للمضارب وطفه أمة المضاربة
 ليس لرب المال وطفه أمة المضاربة
 ليس للمضارب أن يتسرى بغير إذن رب المال ، فلو خالف ووطئ ، عزر
 إن وطئ الجارية ، فعليه الحد والمهر ، وإن كانت مطاوعة ، وأرش البكارة ...
 إن وطئ الغاصب الجارية غصبا فولدت ، فالولد رقيق للسيد
 إن وطئ الجارية غصبا فأولدها ، ضمن نقص الولادة ...
 فوائده تتعلق بالأمة المغصوبة ، إذا أولدها الغاصب ، أو قتلها بوطئه
 إن باع الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
 لو كان اللقيط مميزا ، يظأ مثله ، وجب الحد على قاذفه
 إن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد ، ...
 ليس للموقوف عليه وطفه الجارية الموقوفة ، فإن فعل ، فلا حد عليه ولا مهر
 إن وطئها الجارية الموقوفة أجنبي بشبهة ، فالولد حر ، ...
 إن وطئ جارية ابنه فأحبلها ، صارت أم ولد له
 إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ...
 إن وهب مريض رجلا جارية ، فقضها الموهوب له ووطئها ...
 إن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ...
 لو وطئ الأمة الموصى له قبل القبول وبعد الموت ...
 وطفه الأمة ليس يرجوع عن الوصية إذا لم تحمل
 إن وطئ الأمة الموصى بمنافعها بشبهة ، فالولد حر
 للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجارتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو
 الوصى وطؤها
 لو وطئ واحد من الورثة أو الوصى الأمة الموصى بمنافعها ...

- ٢٩٢/١٨ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ، ...
- ٣٢٧/١٨ إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله ...
- ٣٨/١٩ لو وطئ جاريتيه المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها ، عتقت
- ١٠٥/١٩ لو أعتق إحدى إمامته غير معينة ، ثم وطئ إحداهن ، لم يتعين الرق فيها
- ١٦٩/١٩ ابنة المدبرة مثلها في حل ووطئها ، إن لم يكن وطئ أمها
- ٢٧٤/١٩ ليس للسيد أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط
- ٢٧٦/١٩ إن وطئ السيد مكاتبته ولم يشترط أو وطئ أمها ، أدب ...
- ٢٧٧/١٩ إذا تكرر وطئ السيد لمكاتبته ...
- ٢٧٧/١٩ إذا كان السيد غير عالم بتحريم وطئ مكاتبته ، فلا يعزر
- ٢٧٩/١٩ إن وطئ السيد مكاتبته مع الشرط ...
- ٢٧٩/١٩ ليس للسيد وطئ بنت مكاتبته
- ٢٨٠/١٩ ليس للسيد وطئ جاريتيه مكاتبته ...
- ٢٨٦/١٩ إن كاتب اثنان جاريتيهما ثم وطئها أحدهما ...
- ٢٩٠/١٩ إن كاتب اثنان جاريتيهما ثم وطئها جميعا ...
- ٢٩٨/١٩ إن وطئ السيدان المكاتبية معا ، فأنت بولد ...
- ٤١٧/١٩ إذا وطئ السيد أمته المزوجة جاهلا ...
- ٤٢٨/١٩ إذا اشترى جاريتة حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ...
- ٤٢٩/١٩ إذا وطئ الرجل جاريتة ولده ...
- ٤٣٢/١٩ إن كان الابن قد وطئ جاريتيه ، ثم وطئها أبوه فأولدها ...
- ٤٣٢/١٩ لو وطئ الجارية في ملك غيره بزنى ثم ملكها ، عتق الجنين ...
- ٤٣٣/١٩ إن وطئ الابن جاريتة أبيه ...
- ٤٣٣/١٩ إن وطئ أمته وهي مزوجة ...
- ٤٣٥/١٩ أحكام أم الولد أحكام الأمة ، في الإجارة ، والاستخدام ، والوطء ...
- ٤٥٩/١٩ إذا وطئ أحد الشريكين الجارية وأولدها ، صارت أم ولد له ...
- ١٤٩/٢٠ لا فرق بين الثبوتية بوطء مباح أو محرم
- ٢٨٦/٢٠ يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام
- ٢٨٩/٢٠ الوطء على ثلاثة أضرب ؛ مباح ، ... ووطء بشبهة ، وحرام
- ٢٩١/٢٠ يستوى في التحريم بالوطء ، الوطء في القبل والدبر
- ٢٩١/٢٠ هل وطئ الميتة أو الصغيرة ينشر الحرمة المؤبدة ؟
- ٣١٢/٢٠ ليس له الجمع بين الأختين من إمامته في الوطء
- ٣١٣/٢٠ إن اشترى أخت امرأته ... فإن وطئ إحداهما ، فليس له وطئ الأخرى حتى يحرم الموطوءة
- على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج
- ٣١٩/٢٠ إن وطئ أمته الأختين معا ، فوطئ الثانية محرم ، ولا حد فيه
- ٣٢٠/٢٠ إن وطئ أمته ثم تزوج أختها ...
- ٣٢٣/٢٠ إن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بها ، وحلها باق
- إذا تزوج رجل امرأة ، وزوج ابنة بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،

- فوطفها ، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها
 لو وجد حرة لا توطأ لصغيرها ، أو كانت زوجته غائبة ، جاز له نكاح الأمة
 لا يجوز وطء الخنثى في فرجه الزائد
 إن أعتق الزوج قبل فسخها ، أو أمكنته من وطفها ، بطل خيارها
 يجوز لزوج الأمة المعتقة الإقدام على وطفها ، إذا كانت غير عالة بالعتق
 إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطفها لعنة ، أجل سنة منذ ترافعه
 إن اعترفت أنه وطفها مرة ، بطل كونه عنيينا
 الوطء في الحيض والإحرام ، وغيرهما ، يبطل كون الرجل عنيينا
 إن علمت أن عجزه عن الوطء لعارض ؛ من صغر أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة
 الوطء الذى يخرج به من العنة ، هو تعيبب الحشفة في الفرج
 إن وطفها في الدبر ، أو وطئ غيرها ، لم تزل العنة
 لو وطفها في الردة ، لم تزل به العنة
 إن وطئ امرأة ، لم يخرج به من العنة في حق غيرها
 إن ادعى أنه وطفها ، وقالت : إنها عذراء . فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها ،
 وإلا فالقول قوله
 إن قهر حرى حربية ، فوطفها ، أو طاعته ، واعتقدها نكاحا ثم أسلما ، أقرأ عليه
 لو وطئ المرتد زوجته المرتدة ، أو طلقها ، وقتلنا : لا تتعجل الفرقة ...
 إن وطئ من أسلم - وتحت أكثر من أربع نسوة - إحداهن ، كان اختيارا لها
 لو وطئ الكل ، ... [من أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة]
 إذا كان الصداق جارية ، فوطفها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد
 إن خلا بها وهى صغيرة لا يمكن وطفها ... لم يكمل صداقها
 يجب مهر المثل للموطوعة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة
 لا فرق بين كون الموطوعة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
 لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط
 إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطئ فيه ، فهى مكرهة في وجوب المهر وعدمه
 من طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين ، فوطفها ، لزمه مهر المثل ونصف
 المسمى
 لو وطئ ميتة ، لزمه المهر
 يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطء بشبهة
 لا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر
 إن وطفها في دبرها ، فلا حد عليه
 على الزوج وطء زوجته في كل أربعة أشهر مرة
 إن أبى الزوج المبيت والوطء والقنوم ولم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما
 لا يكثر الكلام حال الوطء
 للرجل الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء
 ليس عليه التسوية بينهما في الوطء ، بل يستحب
 لو قال : إن وطفتك وطفا مباحا ... فأنت طالق قبله ثلاثا ...

- ٣٩٥/٢٢ تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها من حين عقد الصفة إلى حين موته
- ٤١٦/٢٢ لو قال لزوجاته الأربع : أيتكن لم أطأها الليلة ، فصواحيباتها طوائق ...
- ٤٥٧/٢٢ لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه
- ٤٨٧/٢٢ يحرم وطء المعلق طلاقها بعدم الحمل قبل استيراثها ... إن كان الطلاق بائنا
- ٢٠٩/٢٢ لو قال : إن وطئتك وطئا مباحا ... فأنت طالق قبله ثلاثا ...
- ٤٣/٢٣ إن قال لامرأته : إحداك طالق . لا يجوز له أن يطأ إحداها قبل القرعة أو التعيين
- ٦٠/٢٣ إذا طلقها ثلاثا ، فشهد أربعة أنه وطئها ، أقيم عليه الحد
- ٨٥/٢٣ يباح لزواج الرجعية وطؤها ، والخلو والسفر بها
- ٨٧/٢٣ هل حصول الرجعة بالوطء مبني على القول بحل الرجعية أم مطلق ؟
- ٨٩/٢٣ إن قلنا : إن الرجعية مباحة الوطء . حصلت الرجعة بوطنها
- ١١٩/٢٣ إن طلقها ثلاثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها في القبل
- ١٢٤/٢٣ إن كانت المرأة ذمية ، فوطئها زوجها الذمي ، أحلها لمطلقها المسلم
- ١٢٥/٢٣ إن كان الزوجان مجنونين ، أو أحدهما ، فوطئها ، أحلها
- ١٢٧/٢٣ إن وطئ الرجل امرأته في الدبر ، أو وطئت بشبهة ، أو يملك بين ، لم تحل
- ١٢٨/٢٣ إن وطئها زوجها في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أحلها
- ١٢٩/٢٣ إن تزوج المطلقة مملوك ، ووطئها ، أحلها
- ١٣٤/٢٣ لو كذبها الزوج الثاني في الوطء ، فالقول قوله في تنصيف المهر
- ١٣٧/٢٣ الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء
- ١٣٨/٢٣ يشترط للإيلاء أربعة شروط ؛ أحدها ، الحلف على ترك الوطء في القبل
- ١٤١/٢٣ إن حلف على ترك الوطء في الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن موليا
- ١٤٢/٢٣ إذا حلف على ترك الوطء بلفظ لا يحتمل غيره ، كلفظه الصريح ، ... لم يدين فيه
- ١٥١/٢٣ إن قال : إن وطئتك فأنت زانية . أو فله على صوم هذا الشهر . لم يكن موليا
- ١٥٧/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك حتى تحبلى . فهو مول
- ١٥٩/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك مدة ... لم يكن موليا حتى ينوى أكثر من أربعة أشهر
- ١٦١/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك إلا برضاك . لم يكن موليا
- إن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك . أو : إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك . لم يكن موليا في الحال
- ١٦٢/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك في السنة إلا مرة . لم يصير موليا في الحال
- ١٦٣/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك في السنة إلا يوما . لم يصير موليا في أحد الوجهين
- ١٦٤/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك عاما . ثم قال : والله لا وطئتك عاما . فهو إيلاء واحد
- ١٦٥/٢٣ إن حلف على وطء امرأته عاما ، ثم كفر بعينه ، انحل الإيلاء
- ١٦٦/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ... ففيه وجهان
- ١٦٧/٢٣ إن قال : والله لا وطئتك إن شئت . فشاعت ، صار موليا
- ١٦٨/٢٣ إن قال لنسائه : والله لا وطئت واحدة منكن . صار موليا منهن ، إلا أن يريد واحدة بعينها
- ١٧١/٢٣ إن قال لنسائه : والله لا وطئت واحدة منكن . كان موليا من جميعهن
- ١٧٣/٢٣ إن قال : لنسائه : والله لا أطركن . صار موليا من جميعهن
- ١٧٤/٢٣ إن قال : إن وطئتك فأنت طالق . وقال للأخرى : شركتك معها . ونوى ، ...
- ١٨٠/٢٣

- الشرط الرابع من شروط الإيلاء أن يكون من زوج يمكنه الوطء
 ١٨٣/٢٣ إن كان بالرجل عذر يمنع الوطء ، احتسب الإيلاء عليه بمدته
 ١٩٢/٢٣ إن انقضت مدة الإيلاء وبالمرأة عذر ... يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفية
 ١٩٧/٢٣ إن كان العذر بالرجل ، وهو مما يعجز به عن الوطء ... لزمه أن يفيء بلسانه
 ١٩٨/٢٣ إن وطئ المولى امرأته ناسيا ليمينه ، فهل يبحث ؟ على روايتين
 ٢٠٨/٢٣ إن وطئ المولى زوجته في الفرج وطأ محرما ، ... ، فقد فاء إليها
 ٢٠٩/٢٣ لو أكره المولى على وطء زوجته ، فوطئ ، فقد فاء إليها
 ٢١٢/٢٣ إن قال : إن وطئت فأنت على كظهر . أمى لا يقربها حتى يكفر
 ٢١٣/٢٣ إن ادعى المولى أنه وطئها ، فأنكرته ، وكانت نيبا ، فالقول قوله مع يمينه
 ٢٢١/٢٣ على المرأة المظاهرة تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير
 ٢٥٥/٢٣ يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير
 ٢٦٥/٢٣ إن مات أبجد الزوجين المظاهرين ، أو طلقها قبل الوطء ، فلا كفارة
 ٢٧١/٢٣ إن وطئ قبل التكفير ، أثم ، واستقرت عليه الكفارة
 ٢٧٣/٢٣ إن وطئ المظاهر غير امرأته ليلا ، لم ينقطع صيام كفارته
 ٣٤٠/٢٣ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ، ...
 ٤٠٢/٢٣ إن قال لامرأته : وطئت بشبهة ، أو مكروهة . فلا لعان بينهما
 ٤٠٩/٢٣ لو قال لامرأته : وطئت فلان بشبهة ، وكنت عالمة ...
 ٤١٠/٢٣ لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأنت بولد ، لحقه نسبه
 ٤٧٦/٢٣ لو تزوج رجلان أختين ، فغلظ بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج
 ٤٧٧/٢٣ الأخرى فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ
 ٤٧٩/٢٣ من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه ، فأنت بولد لسته أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى
 العزل
 ٤٨٤/٢٣ إن أعققت أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأنت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده
 ٤٨٦/٢٣ إن لم يكن بائع الأمة أقر بوطئها قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال
 ٤٨٨/٢٣ إن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأنت بولد ، لم يلحقه نسبه
 ٤٨٨/٢٣ فوائده تتعلق بوطء الشبهة
 ٤٨٩
 عدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة
 ١٠٠/٢٤ إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد
 ١٠١/٢٤ إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها ، أتمت عدة الأول ...
 ١٠٩/٢٤ لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعيًا ، اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة
 ١١١/٢٤ إن أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من وطء الثاني ...
 ١١٦/٢٤ إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطئها ...
 ١١٨/٢٤ إن وطئ رجلان امرأة ، فعليها عدتان لهما
 ١٢١/٢٤ إن طلقها طلاقا رجعيًا ، فنكحت في عدتها من وطئها ...
 ١٢٦/٢٤ إن لم يكن بائع الأمة يطؤها ، فلها نكاح غيره
 ١٧٧/٢٤ هل يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ؟
 ١٧٩/٢٤

- لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ، ولم يكن يطؤها قبل ذلك ...
 ١٧٩/٢٤
 إن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استيرائها ، أثم ...
 ١٨٣/٢٤
 إذا كانت الأمة لرجلين ، فوطئها ، ثم باعها لرجل آخر ...
 ١٩٠/٢٤
 إن لم يطأها ، لم يلزمه استبراؤها ...
 ١٩٤/٢٤
 لو ادعت أمة موروثه تحريمها على وارث بوطء موروثه ...
 ٢٠٠/٢٤
 إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمه استبراء
 ٢٠١/٢٤
 إن اشترك رجلان في وطء أمة ، لزمها استبراءان
 ٢٠٢/٢٤
 يحرم الوطء في الاستبراء ...
 ٢١٢/٢٤
 إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ...
 ٢٢١/٢٤
 إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها ، لم تجب نفقتها ...
 ٢٤٥/٢٤
 لو ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء ...
 ٢٨١/٢٤
 لو كانت حاملا من وطء شبهة ... فهل تجب النفقة ؟
 ٣٢٢/٢٤
 إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج
 والواطئ ...
 ٣٢٣/٢٤
 حكم الغطاء والوطء ... حكم الكسوة
 ٣٣٧/٢٤
 إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهي ممن يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ...
 ٣٤١/٢٤
 إن سلمت نفسها ، وهي ممن يتعذر وطؤها ... لزمته نفقتها
 ٣٤٣/٢٤
 لو شرط وطء المكاتب ، وطلبت التزويج ، لا يلزم السيد إذا كان يوطأ
 ٤٣٩/٢٤
 إن وطئ أمة بشبهة ،... فضررها ضارب ، فألقت جنينا ...
 ٤٢٥/٢٥
 إذا أسقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد ...
 ٤٢٥/٢٥
 من وطئ زوجته وهي صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية
 ٣١/٢٦
 إن وطئ امرأة بشبهة ، فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها
 ٣٥/٢٦
 إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ...
 ٣٦/٢٦
 المحصن من وطئ امرأته في قبلها ، في نكاح صحيح ... فإن احتل شرط منها ، فلا
 إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد
 ٢٤٣/٢٦
 لو كان لرجل ولد من امرأته ، فقال : ما وطئتها . لم يثبت إحصانه
 ٢٥١/٢٦
 أقل الوطء في الزنى تغييب الحشفة في الفرج
 ٢٨٢/٢٦
 إن وطئ بدون الفرج ، فلا حد عليه
 ٢٨٢/٢٦
 لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولم يعلم هل وطئها أو لا ؟ فلا حد عليهما
 ٢٨٣/٢٦
 إن وطئ جارية ولده ، أو جارية له فيها شرك أو لولده ، أدب ولم يبلغ به الحد
 ٢٨٤/٢٦
 إذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه
 ٢٨٧/٢٦
 لو وطئ جارية والده ، عليه الحد
 ٢٨٨/٢٦
 إن وطئ مبيته ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟
 ٢٩٢/٢٦
 إن وطئ في نكاح يجمع على بطلانه ... فعليه الحد
 ٢٩٤/٢٦
 لو وطئ أمته المزوجة ، لم يحد
 ٢٩٤/٢٦
 لو وطئ في ملك مختلف في صحته ... فعليه الحد بشرطه
 ٢٩٥/٢٦
 كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى
 ٢٩٨/٢٦

- لو وطئ حال سكره ، لم يحذ
إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت
العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، فعليه الحد
٢٩٨/٢٦
وطء الصغيرة ، وإن كانت ممن يمكن وطؤها ، فهو زنى يوجب الحد
٢٩٩/٢٦
إن أقر بوطء امرأة ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ...
٣٠١/٢٦
لا يحتل إحصانه بوطئه في حيض ووصوم وإحرام
٣١١/٢٦
من وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أختها له ... وهل يلحقه نسب ولدها ؟
٣٥٣/٢٦
لو وطئ ميتة ...
٤٥١/٢٦
لو حلف لا تسريت . فوطئ جارته ، حنث
٤٥٩/٢٦
إن حلف على وطء امرأة ، تعلقت يمينه بجماعها
٤١ ، ٣٩/٢٨
إن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها
١٠٧/٢٨
من حكم له بيتنة زور بزوجية امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكفرني
١٠٨/٢٨
حيث قلنا : يعزر بوطء فرج . فإنه يثبت برجلين
٥٤٩/٢٨
إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، ولا زوج لها ، ولا أقر بوطئها ، فقال : أحد هؤلاء ولدى .
٧/٣٠
فإقراره صحيح ...
١٨٥/٣٠

(وطن)

- لو مر بوطئه أتم مطلقا
لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب الحاجة ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه
٧٦/٥
الجمعة واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء
٧٧/٥
لا تجب الجمعة على غير مستوطن ولا على مستوطن بغير بناء ...
١٦٠/٥
إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ...
١٦٣/٥
تجوز إقامة الجمعة في قرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها
١٧٠/٥
لو استوطن آفاق مكة ، فهو من حاضري المسجد الحرام
١٩٣/٥
لو استوطن مكى الشام ... ثم عاد مقيما متمتعا ، لزمه الدم
١٧٢/٨
١٧٢/٨

(و ظ ف)

- لو شرط الواقف ناظرا ، ومدرسا ... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟
٤٥٣/١٦
وظيفة الناظر ؛ حفظ الوقف ، والعمارة
٤٥٤/١٦
تقدم عمارة الوقف على أبواب الوظائف
٤٦٠/١٦

(و ع ب)

- لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبه ، وتعذر بدون النقل
١٧٥/٧
لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه ...
٥١٤/١٦
الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا
٢١٢/١٧
إذا لم تستوعب الفروض المال ، ولم يكن عسبة ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر
١١٧/١٨
فروضهم ، إلا الزوج والزوجة
٤٩٤/٢٥
يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة في القصة

(و ع د)

- إن فعل شيئا من المفطرات مكرها بالوعيد ...
٤٢٩/٧

(وعظ)

وعظ

٢٢٣/٥

لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي ﷺ ، كفى
تجيب الموعظة في الخطبة ...

٢٢٣/٥

٤٩٠/٢٨

إن اتفق الشهود ، وعظهم الحاكم ، وخوفهم ، ...

(وعول)

٧/٩

في حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثبتل ، والوعول ، بقرة [جزاء الصيد]

(وعى)

٤٢٢/١١

لو اشترى طعامًا في وعاءين ...

٢٤٧/١٦

لا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وقدرها وجنسها

٢٤٨/١٦

الوعاء : ظرف اللقطة

١١٨/١٧

وعاء الهدية في الهبة مع العرف

١٥/٢٣

إن حلف لا يأكل بيضًا ولا تفاحًا ، وليأكلن مما في هذا الوعاء ، فوجد فيه بيضًا وتفاحًا ...

(وفر)

٢٥/١٠

قال أحمد : قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو

(وفق)

٤١٤/٢

العادة على ضربين ، متفقة ، ومختلفة ، ...

١٧٧/٣

متى اجتهد وصلى فيان أنه وافق الوقت ...

٣٤٨/٣

لو اتفق اجتهد رجلين في القبلة فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ...

١٧٨/٥

إن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها ، وصلوا ظهرًا ، لم تصح

٣١٨/٥

صلاتهم ...

٦٥/٧

إن اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد قاتلهم الإمام ...

٣١٨/٥

إن ملك نصابًا من السائمة للتجارة ، فعليه زكاة التجارة دون السوم ، سواء اتفق حولهما

٦٥/٧

أو لا

٣٥٢/٧

إذا وافق صوم الأسير بعد الشهر ، ...

٣٥٤/٧

إذا صام تطوعًا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه

٢٥٩/١١

إذا اتفقا على إمضاء البيع الذي به زيادة ، جاز

٤٤٩/١٢

ليس للرهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم ، نقل الرهن عن يد العدل ...

٤٨٣/١٢

إذا اتفق المرهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما ...

٩٨/١٣

يشترط في الحوالة اتفاق الدينين في الجنس ، والصفة ، والحلول والتأجيل

١١٦،١١٣/١٣

إن اتفقا على أنه قال : أحلتك ... ثم اختلفا ، ...

١٧٩/١٣

إن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما ، جاز ، ولم يلزم [إذا حصل في هوائه أغصان شجرة

١٧٩/١٣

غيره]

٢١٧/١٣

لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين ، على أن ثلثه لواحد وثلثه لآخر ، لم يصح

٢١٨/١٣

إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما ، الثلث والثلاثان ، لم يصح

٢٢٠/١٣

لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فمات من الثمرة بسبب إهمال الآخر ...

٥٥٤/١٣

لو اتفقا على أنه وكله في النكاح ، فقال الوكيل : تزوجت لك . وأنكره الموكل ، ...

٥٥٥/١٤

تجب الأجرة بنفس العقد ، إلا أن يتفقا على تأخيرها

- فصل في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة
 إن اتفق معهم أحد الزوجين ، أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول
 يرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم
 إن اتفقا في الكتابة على الزيادة في الأجل والدين ...
 لو اتفق السيد والعبد على فسخ الكتابة ، جاز
 إن اتفق السيد والأمة على أن يعتقها وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا
 مهر لها غير ما شرط من العتق
 لو اتفق الزوجان على أنها أسلمت بعده ، وقالت : أسلمت في العدة . وقال : بل بعدها .
 كان القول قولها
 سواء في إسلام الزوجين اتفقت دار الحرب والإسلام أو اختلفتا
 لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تحملا ...
 هل يؤخذ بما اتفقا عليه في البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟
 لا يجبر العبد على المخارجة ، وإن اتفقا عليها ، جاز
 يقتل الذمي بالذمي ، سواء اتفقت أديانهم ، أو اختلفت
 سواء في عدم قتل الوالد بولده ، اتفقا في الدين والحرية واختلفا فيهما فيه
 الشرط الثاني لاستيفاء القصاص ، اتفاق جميع الأولياء على استيفائه
 إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ، ...
 إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق أيام التشريق ، فهل يصومها ؟
 إن وافق يوم نذره وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ولا كفارة
 إن اتفق الشهود ، وعظم الحاكم ، وخوفهم ...
- (و ف ي)
 المتوفى عنها المتكفمة ، يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة
 لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
 من وجب عليه الحج ، فتوفى قبله ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة
 من وجب عليه الحج فتوفى ، يستتاب من يمج عنه من حيث وجب
 إن وصى بجمع تطوع ، ولم يف ثلثه بالحج من بلده ، ... حج به من حيث يبلغ
 من وافى عرفة ليلاً فوقف بها ، فلا دم عليه
 إن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه
 لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن أحد أبويه مسلم ، إلا بإذن غريمه ، وأبيه ، ...
 إن كان لدينه وفاء يجاهد بغير إذن غريمه
 أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله من البائع والمشتري
 لا يشترط في السلم ذكر مكان الإيفاء
 إذا كانا في مكان يمكن الوفاء فيه ، اقتضى عقد السلم التسليم في مكانه
 إن شرط وفاء السلم في مكان العقد ، كان تأكيدا
 إن شرط الوفاء في غير مكان العقد ، صح
 لو دفع إليه كيسا ، وقال له : استوف منه قدر حقتك ...
 إن شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، لم يجز

٣٤٨/١٢	إن قضى خيراً من القرض قبل الوفاء ...
٣٥١/١٢	لو أقرض من عليه دين ليوفيه كل وقت شيئاً ، جاز
٣٥١/١٢	لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفاً ، ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً ، جاز
٣٥١/١٢	لو أقرض من عليه دين ليوفيه كل وقت شيئاً ، جاز
٤٤٢/١٢	إن رهنه عند رجلين ، فوفى أحدهما ، انفك في نصيبه
٤٤٣/١٢	إن رهنه رجلان شيئاً ، فوفاه أحدهما ، انفك في نصيبه
	إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه ، باعه ...
٤٤٥/١٢	وإلا ...
٤٦٩/١٢	إن شرط متى حل الحق ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد
٥٢/١٣	إن رجع المضمون له على الضامن ، فاستوفى منه مرة ثانية ...
١١٩/١٣	الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط
٢٣٢/١٣	إن كان الدين حالاً وللمفلس مال يقضى به ، ...
٢٤٥/١٣	إن كان الدين حالاً وله مال لا يقضى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ...
٤٥٣/١٣	يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته
	للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضرراً منه ، ولا بمن يخالف
٣٩٤/١٤	ضرره ضرره
٣٩٥/١٤	جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط عليه المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه
٣٩٦/١٤	إن شرط أن لا يستوفى المنفعة بمثله ...
٣٧٣/١٤	يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص
٣٩٨/١٤	للمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها في الضرر ...
٤٤٩/١٤	إذا مات الراكب ، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ...
٤٦٦/١٤	لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل ...
٥١٠/١٤	إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر
٨٧/١٥	من استعار شيئاً ، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ...
٨٧/١٥	حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر
٧٤/١٧	إذا لم يف مال الموصى بالواجب الذي عليه ، تحاصوا
١٣٥/١٧	إن قضى المريض بعض غرماؤه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه
٢٢٤/١٧	إن وصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه ... وإن لم يف الثلث بالوصايا ...
١٨١/١٩	إذا دبر عبده ومات ، وله مال سواه يقضى بثلثى ماله ، إلا أنه غائب ...
٣٢٢/١٩	إذا كان على المكاتب ديون مع دين الكتابة ، ومعه مال يقضى بذلك ...
٣٢٤/١٩	لا يجبر المكاتب على الكسب لو فاء دينه
٤٠٢/١٩	إذا كاتب عبدين ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدر أيهما استوفى ...
٤٠٢/١٩	إن اختلفا في وفاء مال الكتابة ...
٦٩/٢٠	يجوز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، وفي البائن بطلاق ثلاث
٢٢٣/٢١	لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها
٤٧٥/٢٣	إذا غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحاً صحيحاً في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، ...

- المتوفى عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشر ...
 ٢٧/٢٤ لا تعدد الحامل عدة وفاة إذا مات عنها زوجها
 ٢٧/٢٤ إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تنزل في عدتها حتى تزول الريبة
 ٣٥/٢٤ إن تزوجت المتوفى عنها قبل زوال الريبة ، لم يصح النكاح
 ٣٥/٢٤ هل تقتصر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرط المدة وعدة الوفاة ؟
 ٨٣/٢٤ لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة
 ٨٤/٢٤ إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين ، واعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها
 الأول ...
 ٨٦/٢٤ لا تنكح امرأة الأسير حتى تعلم يقين وفاته
 ٩٧/٢٤ إن غاب رجل عن زوجته ، فشهدت بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيض لها أن تزوج
 ١٠٨/٢٤ يجب الإحداد على المعتدة من الوفاة
 ١٢٧/٢٤ تجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه
 ١٤٢/٢٤ إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذي وجبت فيه ...
 ١٤٥/٢٤ لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلاً
 ١٤٦/٢٤ هل تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها ؟
 ٣٢٥/٢٤ باب استيفاء القصاص
 ١٩٩-١٤٣/٢٥ تؤخذ اليد الشلاء بالشلاء ، إذا أمن في الاستيفاء الزيادة
 ٢٧٢/٢٥ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بالآلة يخشى منها الزيادة
 ٢٨٥/٢٥ ليس للمقذوف استيفاء حد القذف بنفسه
 ٣٥٠/٢٦ إن جنى جنابة توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم استيفاؤه ؟
 ١٧/٢٧ إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حقي منك . فهرب منه ...
 ١٦٠/٢٨ لو قال : لا فارقنتي حتى أستوفى حقي منك ...
 ١٦٤/٢٨ لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة
 ١٦٧/٢٨ إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة
 ١١٣/٢٩ إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف ...
 ٧٠/٣٠

(وق ت)

- اختلف العلماء في وقت الختان
 ٢٦٩/١ حكم المسح على العمامة في التوقيت واشترط تقدم الطهارة لها ، حكم الخف
 ٤٢٢/١ إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ، ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
 ١٩٢/٢ يكون الطلب بعد الوقت ، فإن طلبه قبله ، لزمه إعادة الطلب
 ١٩٩/٢ لو مر بماء قبل الوقت ،...، ثم دخل الوقت وعدم الماء ، صلى بالتيمم
 ٢٠٠/٢ يجوز أن يصلى بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت
 ٢٣٨/٢ يبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ومبطلات الوضوء
 ٢٣٨/٢ إن خرج الوقت وهو في الصلاة ، بطل تيممه وصلاته
 ٢٥١/٢ إن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه
 ٢٥٣/٢ إذا علم وجود الماء في آخر الوقت فالتأخير أفضل
 ٢٥٣/٢ إذا وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، لا يتيمم
 ٢٦٥/٢

٤٠٢/٢	وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة
٤٧٤/٢	أى وقت رأت النفساء الطهر ، فهي طاهرة تغتسل وتصل
٨٨/٣	لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر ...
١٣٠/٣	تجب الصلاة بدخول أول وقتها ...
١٤٥/٣	يبقى وقت الضرورة في صلاة العصر إلى غروب الشمس
١٤٩/٣	الأوقات ثلاثة؛ ...
١٧٦/٣	من صلى قبل الوقت ...
١٩٣/٣	إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ...
٣٧١/٣	إن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلا ...
٤٥٠/٣	إن لم يحسن الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعلمها ...
١٠٨/٤	أفضل وقت الوتر آخر الليل لمن وثق بنفسه
١١٠/٤	وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر
١٤٧/٤	كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...
١٥٣/٤	لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ... كانت قضاء
١٦٦/٤	أول وقت التراويح بعد صلاة العشاء وستتها
٢٠٤/٤	صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس
٢٠٦/٤	آخر وقت صلاة الضحى إلى الزوال
٢٠٨/٤	أفضل وقت صلاة الضحى إذا اشتد الحر
٢٢٦-٢٣٦/٤	أوقات النبي ...
٢٧٨/٤	انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت مع قلة الجمع ...
٢٧٩/٤	إن لم يعلم عذر الإمام الراتب ، انتظر وروسل ، ما لم يخش خروج الوقت ...
٣١٦/٤	قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه ...
١٠٢/٥	للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط ...
١٠٧/٥	يعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين ، والفراغ من الأولى ...
١٠٨/٥	إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ، ويوتر قبل دخول الثانية ...
١٠٩/٥	إن جمع في وقت الثانية ، كفاه نية الجمع في وقت الأولى ...
١٩٠/٥	إن خرج وقت الجمعة قبل فعلها ، صلوا ظهرًا
١٩٠/٥	إن خرج وقت الجمعة قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرًا أو يستأنفونها ؟
١٩٢/٥	إن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم الجمعة ...
١٩٢/٥	إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخبط ثم يصلي ركعة ، فله التلبس بها ...
١٩٢/٥	إذا خرج الوقت قبل ركعة ، لا يجوز إتمامها الجمعة
٢٢١/٥	يشترط في الخطبتين دخول وقت الجمعة
٢٢٨/٥	إذا خطب الإمام قبل الوقت لم تصح خطبته ...
٢٤٥/٥	إذا لم يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء ، فعليه السعي في الوقت الذي يكون مدركا للجمعة ...
٢٥٨/٥	لو علم سبق إحدى الجمعيتين ، وعلمت السابقة في وقت ، ثم نسيت ، صلوا ظهرًا
٢٦٣/٥	إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ عن العيد والظهر ...

٣١٨/٥	أول وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت ...
٣٦١/٥	إن كان لرجل صلاة في وقت صلاة العيد ...
٣٦٦/٥	لو خرج وقت صلاة العيد ولم يصلها ...
٤١٣/٥	لا يصلى الاستسقاء في وقت نهي
١٨٤/٦	تتوقت الصلاة على الغائب بشهر ، ...
٢٢١/٦	لا توقيت في من يدخل الميت القبر
٢٢٥ ، ٢٢٤/٦	فوائد تتعلق بكيفية الدفن ووقته ومكانه
٥٤٩/٦	لو حفظ الثمرة إلى وقت الإخراج ...
٥٧٩/٧	إن كان اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة ...
١٦/٨	إذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو في وقته ، وأمكنتها الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
٦٣/٨	إذا أمر النائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج ...
١٣٤-١٠٣/٨	باب المواقيت
١٧٩/٨	إذا ترك الأفاقي الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمره ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان
١٨٣-١٨١/٨	وقت وجوب الهدى وذبحه
٣٩٢،٣٩٠/٨	وقت صيام فدية المتعة والقران ...
٣٩٩/٨	وقت وجوب صوم التمتع وقت وجوب الهدى
٤٤٢/٨	وقت ذبح فدية الأذى واللبس ... حين فعله ...
١٦٧/٩	وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر
٢٢٧/٩	أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز
٢٤٠/٩	آخر وقت رمي كل يوم ، المغرب
٣٦١/٩	وقت ذبح الأضحية يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها
٣٦٥/٩	حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... في وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون
٣٦٦/٩	حكم الهدى المنذور في وقت الذبح ، حكم الأضحية
٣٦٧/٩	آخر وقت ذبح الأضحية ، اليوم الثاني من أيام التشريق
٣٦٨/٩	أفضل وقف ذبح الأضحية ، أول يوم من وقته ، ثم ما يليه
٣٧٠/٩	إن فات وقت ذبح الأضحية ، ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع
٣٧١/٩	إذا ذبح الأضحية قبل وقتها ، لم يجزئه
٣٨٧/٩	إن ذبح الأضحية ذابح في وقتها بغير إذن ، أجزأت
٣٣٧/١٠	من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه
٢٩٦/١١	لو قال : بعثك على أن أستأمر فلاناً . وحد ذلك بوقت معلوم ...
٣٠٧/١١	الحمل وقت العقد مبيع
٣٢٧/١١	تكون القيمة وقت التلف إذا رجع بها
٦٩/١٣	لو قال : إن جئت به في وقت كذا ، وإلا فأنا كفيل بيدن فلان ...

- وقت اختبار الرشيد لمعرفة رشده قبل البلوغ
 تصح الوكالة مؤقتة ... ، ومعلقة بشرط
 إن شرط رب المال والعامل تأقيت المضاربة ، فهل تفسد ؟
 ما سقط من الحب وقت الحصاد ، إذا نبت في العام القابل ، فهو لرب الأرض
 الرجل يكتري الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز
 إذا أودعه شيئاً ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ...
 لو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء ، جعلت سبعة أذرع
 لا يجوز توقيت الهبة
 لو وقت الهبة في غير العمرى والرقيبي ...
 إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه ، فلا يصح النكاح
 النوع الثالث من الشروط الفاسدة في النكاح ، أن يشرط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر في
 وقت ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل
 إن علم بالعب وقت العقد ، أو قال : قد رضيت به معيياً . بعد العقد ... فلا خيار له
 ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة ، فإن فعل ...
 إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أبتكن لم أطأها ، فضرأثرها طوالق . وقيدته بوقت ...
 إذا قال : إن كنت حاملاً بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين .
 فولدت غلاماً كانت حاملاً به وقت البين ...
 يصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط ، ومطلقاً ومؤقتاً
 إذا قلنا : الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب . فوقته في الظهار من حين العود
 السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياماً بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة
 إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تزوج فيه ... فنكاحها باطل
 لو صامت لكفارة أو نذر ... ووقته متسع ، بلا إذنه ، فلا نفقة لها
 إن أحرمت بمنذور معين في وقته ...
 يريخ السيد عبيده وقت القيلولة ...
 يشترط حضور المدعى عليه وقت بعينه ... وحضور المدعى
 إذا حلف ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ...
 لو حلف ليفعلن شيئاً ، وعين وقتاً أو أطلق ...
 إن وقت إحدى بيتي المتنازعين وأطلقت الأخرى ، فهما سواء
 لو لم تقم بيعة بعق واحد منهما وجهل وقت موته ، رقا معا
 إن أقر بالف في وقتين لزمه ألف واحد

(وق ص)

ما بين الفريضتين يسمى الأوقاص ، ولا شيء فيها

(وق ع)

- إذا وقع في الماء ماء مستعمل ، عفى عن سيره
 غير الماء من الماتعات إذا وقعت فيه نجاسة ...
 إذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا ، نجس
 لو وقعت هرة أو فأرة ، أو نحوها ... في مائع ، فخرجت حية ، فهو طاهر

لا فرق بين أن يأمن على نفسه موافقة المحظور أو يخاف [الاستمتاع بالحائض فيما دون

- الفرج]
 إذا أراد الركوع فوقع إلى الأرض ، فإنه يقوم فيركع
 إن وقعت الجمعتان معاً ، أو جهلت الأولى ، بطلتا معاً
 إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهرها ، جاز ...
 إن وقع في القبر ما له قيمة ، نُبش وأخذ
 لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد
 لو جرح المهرم الصيد جرحاً غير موح ، فوقع في ماء فمات ، ضمنه
 لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ، ثم تدرجت إلى المرمى ...
 أجزأته
 لو نفّض الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقع في المرمى ، أجزأته
 الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال ، ...
 إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، قُلف بعضه قبل قبضه ...
 إذا وقع البيع على غير متعين ...
 إذا وقع الفسخ بإقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ... فهل يرتفع العقد من حينه أو من أصله ؟
 يشترط في السلم كون الأجل مدة لها وقع في الثمن ...
 ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة ...
 هل يقع قبض السلم للامر ؟
 إذا وقعت الوكالة مطلقة ، ملك التصرف أبداً
 إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ...
 إذا وقعت الإجارة على عين ... قُلف ، انفسخ العقد
 إن وقع العقد على موصوف في الذمة ، فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه
 إن غصب ديناراً فوقع في محبرته ...
 يأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه ...
 لو نصب أحيولة قبيل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته ، فإن الصيد يكون للنائب ، فيدخل
 ثلثه في الوصية
 إن خاف على نفسه موافقة المحظور بترك النكاح ، وجب
 لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد ، أنه لا يلزمه
 هل يؤخذ بما اتفقا عليه في البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟
 لا يقع بالمتعده من الخلع طلاق ولو واجهها به
 من يقع منه الطلاق من الصبيان
 حد السكر الذي يقع الخلاف في طلاق صاحبه
 لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه ...
 يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه بائناً
 لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه
 وقوع الثلاث في طهر لم يصحبها فيه ...
 لا يقع الطلاق من النائم

- ٢٢٨/٢٢ إن قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك . أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق ...
- ٢٣٥/٢٢ لا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين ...
- ٢٣٥/٢٢ يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة
- ٢٥٠/٢٢ من شرط وقوع الطلاق بالكناية النية للطلاق
- ٢٦٠/٢٢ الطلاق الواقع بالكنايات رجعي ، ما لم يقع به الثلاث
- ٢٩٣/٢٢ يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية
- ٢٩٣/٢٢ لا يقع الطلاق بقولها : اخترت . ولو نوت ، ...
- ٢٩٣/٢٢ هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا ؟
- ٣٠٣/٢٢ لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيديك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال
- ٣٢٠/٢٢ لو أوقع طلقة ، ثم قال : جعلتها ثلاثا . ولم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة
- ٣٣٩/٢٢ إذا قال لأربع نسوة : أوقعت بينكن طلقة ، أو : اثنتين ... وقع بكل واحدة طلقة
- ٣٤١/٢٢ إن قال : أوقعت بينكن خمسا . وقع بكل واحدة طلقتان
- ٣٤١/٢٢ إن قال : أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة ...
- ٣٥٦/٢٢ لو ادعى أنه أراد بقوله : بعدها طلقة . سأوقعها ، دين
- ٣٦٢/٢٢ إذا قال : أنت طلق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أن أوقع بعدها طلقة ...
- ٣٨٩/٢٢ إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ينوى الإيقاع ، وقع
- ٣٩٥/٢٢ إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ،
- ٣٩٥/٢٢ تبينا وقوعه فيه
- ٣٩٥/٢٢ للزوجة النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق فيه ...
- ٤٥٧/٢٢ إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته ...
- ٤٧٣/٢٢ لا يشترط في وقوع الطلاق المعلق بالحيض غسل المرأة
- ٥٠٢/٢٢ لو قال : إن قمت فأنت طالق . ثم قال : إن وقع عليك طلاق فأنت طالق . فقامت ،
- ٥٠٣/٢٢ طلقت
- ٥٠٣/٢٢ إن قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق . ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب ...
- ٥٠٤/٢٢ طلقت ثلاثا
- ٥٠٤/٢٢ إن قال لها : إن خرجت فأنت طالق . ثم قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق .
- ٥٠٦/٢٢ ثم خرجت ...
- ٥١٥/٢٢ إن قال : كلما وقع عليك طلاق . أو : إن وقع عليك طلاق ، فأنت طالق قبله ثلاثا ...
- ٣٦/٢٣ إن قال لنسائه الأربع : أتيتكن وقع عليها طلاق ، فصواحبها طوائق ...
- ٤١/٢٣ لو أوقع بزوجه كلمة وجهلها ، وشك ، هل هي طلاق أو ظهار ؟
- ٥١/٢٣ لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده ، فهل يقع الطلاق ؟ على وجهين ...
- ٣٥/٢٥ إن تبين أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ، ردت إليه
- ٨٤/٢٥ لو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ...
- ٨٥/٢٥ إن رمى حريبا ، فأسلم قبل أن يقع به السهم ...
- ١١١/٢٥ إن رمى مسلما ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود
- ٣١٩/٢٥ إن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فعثر به إنسان ، فوقع في البئر ...

- ٣٢٣/٢٥ إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ...
 إن جذب الثالث من الذين سقطوا في البئر رابعا ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ...
 ٣٤٤/٢٥ إن وقع بعضهم على بعض في البئر ، فماتوا ...
 ٣٤٦/٢٥ لو رمى الصيد فوقه في ماء ، لم يحل ، إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟
 ٣٧٢/٢٧ إن رمى الصيد في الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل
 ٣٧٥/٢٧ لو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني
 ٤٠٧/٢٧ إن كان في سفينة ، فوثبت سمكة فوقت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة
 ٤٠٩/٢٧ لو وقعت السمكة في السفينة ، فهي لصاحب السفينة
 ٤١٠/٢٧ لو كان للدار ظلة ، فوقعت في حق أحد المتقاسمين ، فهي له بمطلق العقد
 ١١٨/٢٩ لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم
 ٢٧٠/٢٩

(وق ف)

- إن كان في جانب النهر ، أو في وهدة منه ماء وأقف مائل عن سنن الماء ، متصل بالجارى ،
 وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين ، فالجميع نجس
 ١٢٦/١ إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلى ، أو نائما ...
 ٦٥٤/٣ أين تقف المرأة إن صلت بالرجال ؟
 ٣٨٥/٤ فصل في الموقف
 ٤٦٤-٤١٧/٤ يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة ، صلاة الخوف
 ١٥٤/٥ يستحب أن يقف في أول المطر ، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ...
 ٤٣٦/٥ يقف في صلاة الجنازة بعد التكبير الرابعة ، ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه
 ١٥٥/٦ لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة ، ولا في حصة المضارب من الريح قبل القسمة
 ٣١٤/٦ لو وقف أرضا أو شجرا على معين ، وجبت الزكاة مطلقا في الغلة
 ٣١٥/٦ لو وقف المحتكف لمسأته ، بطل اعتكافه
 ٦١٣/٧ لو سعى الصبي أو العبد قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ... هل يجزئه هذا السعي ؟
 ١٥/٨ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو في وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
 ١٦/٨ إن أحرم بالحج من الحل الذى يلي الموقف ، فعليه دم
 ١١٥/٨ إن رقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ، ضمنه
 ٤٧/٩ ليس وادى عرنة من الموقف
 ١٦٠/٩ يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، ويكثر من الدعاء
 ١٦٠/٩ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر
 ١٦٧/٩ لا يصح الوقوف بعرفة من الجنون
 ١٦٨/٩ من فاته الوقوف بعرفة ، فاته الحج
 ١٧٠/٩ من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم
 ١٧٠/٩ إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا ، فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
 ١٧٣/٩ من وافى عرفة ليلا فوقف بها ، فلا دم
 ١٧٣/٩ لو خاف فوت الوقوف بعرفة ، إن صلى صلاة آمن ...

- ٢٤١/٩ إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه
- ٢٩٩/٩ من طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بطواف وسعى
- ٣٠٨/٩ إن أخطأ الناس ، فوقفوا في غير يوم عرفة ، أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم ، فقد فاته الحج
- ٣١٤/٩ سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده
- ٣٢٣/٩ إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
- ٤٠٦/٩ يستحب أن يقف الهدى بعرفة ، ويجمع فيه بين الحل والحرم
- ٧٥/١٠ لو وقفت امرأة في صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصدا
- ٣٢١/١٠ لو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف ، ... من قال لكافر : أنت آمن . أو : لا بأس عليك . أو : أجرتك . أو : قف : أو : ألق سلاحك ... فقد أمنه
- ٣٤٨/١٠ عدم وقف تصرف السفينة ...
- ٢٠/١١ لو شرط على المشتري وقف المبيع ...
- ٢٤١/١١ حكم الوقف حكم البيع ...
- ٣٢٨/١١ لا يجوز رهن سواد الطرق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ...
- ٣٨٤/١٢ جواز الأكل بالمعروف من الوقف للناظر فيه
- ٤٠٤/١٣ تجوز إجارة الوقف
- ٣٤٤/١٤ إذا أجر الوقف ثم وقفه ...
- ٣٤٥/١٤ إذا كان المؤجر للوقف هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ...
- ٣٤٥/١٤ إذا أجر الوقف مدة يعيش فيها غالبا ...
- ٣٤٦/١٤ إن مات المؤجر للوقف ، فانتقل إلى من بعده ، لم تنسخ الإجارة
- ٥٣/١٥ إذا تشاح المتسابقان في الوقوف ...
- ٩٢/١٥ لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ...
- ٤٤٥/١٥ لا شفعة بشركة الوقف
- ٤٤٧/١٥ إن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة
- ٥٤١-٣٦١/١٦ كتاب الوقف
- ٣٨١/١٦ وقف الستور لغير الكعبة
- ٧٤/١٧ إن سوى بين أولاده في الوقف جاز
- ٧٦/١٧ إذا وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته ...
- ٧٩/١٧ إن وقف داره وهي تخرج من ثلثه بين ابنه وبنته نصفين في مرض موته ...
- ٧٩/١٧ لو وقف على أجنبي زائدا على الثلث ، لم يصح وقف الزائد
- ٢٢٣/١٧ إذا وصى بثلثه يكون وقفا على بعض ورثته ، يصح
- ٢٠٧/١٨ اختلف القائلون بالوقف فيما يوقف للحمل
- ٢٥١/١٨ لو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له ، صح إن كان بعد البلوغ
- ١٦٠/١٩ حكم وقف المدير حكم بيعه
- ١٦٥/١٩ لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى ، لم يتبعها
- ٣٦/٢١ إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتمتع الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟

هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قبض لها ؟
لو وقف على أولاده ، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لاحق له ، فتزوجت ،
ثم طلقت ...

٤٧٧/٢٤

إن كان أحد المصطدمين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته ، إلا
أن يكون في طريق ضيق ...

٣٢٨/٢٥

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر ، وضمان دابة الواقف ...

٣٢٩/٢٥

إن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع

٤٨٤/٢٦

من سرق من الوقف أو من غلته ، وكان من الموقوف عليهم ...

٥٤٢/٢٦

إن حلف لا يهبه فوقف عليه ، حنث

٥٠/٢٨

إن حلف لا يدخل دارا ، فوقف على الحائط ، فعلى وجهين ...

٨٤/٢٨

إن شهدت الأمة أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها ، أو أعتقها ، لم يحكم بها حتى يقول :
وهي في ملكه

٢٨٢/٢٩

لو قال له على كذا درهم ووقف عليه ، فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض

٣٢٥/٣٠

(وقى)

٣٤٤/٤

الأتقى والأورع سواء في الإمامة

٢٢٣/٥

يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله

(وكأ)

يكره تخصيص القبر ، والبناء عليه ، والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة
عليه

٢٣٢/٦

(وكد)

٣٦٢/٢٢

إن قال : أنت طالق طالق طالق . وقال : أردت التوكيد . قبل منه

إن قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . قال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة .

٣٦٣/٢٢

قبل

(وكل)

٧٧/٧

يقبل قول الموكل ، أنه أخرج الزكاة قبل دفع وكيله إلى الساعي ، ...

٧٧/٧

لو وكل في إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم أخرج الوكيل قبل علمه ...

١٦٥/٧

إن دفع الزكاة إلى وكيله ، اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل

١٦٥/٧

تعتبر النية من الموكل ... في دفع الزكاة ، سواء بعد دفع الوكيل أولا

١٦٦/٧

لو لم ينو الموكل ، ونواها الوكيل عند إخراجها ، لم تجزئه

١٦٦/٧

يجوز التوكيل في دفع الزكاة

١٦٧/٧

في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان

لو وكله في إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . ولم ينو الزكاة ، ففعل

١٦٧/٧

الوكيل ونواها زكاة ...

٢٢٩/٧

لو وكل غيره في تفرقة زكاته ، ...

٢٤٦/٧

لو وكل الغريم من عليه زكاة ، قبل قبضها لنفسه أو بوكيله ، ...

٣٢١/٧

من أخرج شيئا يتصدق به ، أو وكل في ذلك ، ثم بدا له ، ...

٣٢٨/٨

إذا وكل المحرم حلالا في النكاح ، فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل ، صح العقد

- إذا وكل الحلال محلا في النكاح ، فعقد النكاح ، وأحرم الموكل ...
 أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ...
 لو وكل مسلم كافرًا في شراء عبد مسلم ، لم يصح
 لا يجوز لو كيل البائع الشراء في البيوع التي لا يجوز له الشراء فيها
 إن حضر الموكل في المجلس ، وحجر على الوكيل في الخيار ...
 إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشتري على عيب كان بالمبيع ...
 هبة مشتر لو كيل باعه ، كزيادة
 يجوز للمرتهن أن يوكل في قبض الرهن ...
 لا يبيع الوكيل نساء [في الرهن]
 إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنني عبدك هذا على عشرين قبضها ...
 إذا قال : أحلتك . قال . بل وكلتني ... فالقول قول مدعى الوكالة
 إن قال : أحلتك بدنيك . قال : وكلتني ...
 لو قال : أحلتك بدني . وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة ، ...
 إن قال الأجنبية للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ...
 لو باع شيئاً أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ، ...
 الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئاً لأجل العمل
 هل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟
 باب الوكالة
 لا يلزم الوكيل تقاضى الدين
 ليس لو كيل مطلق لإيجار مدة طويلة ، بل العرف
 من استعار شيئاً ، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ...
 يقبل قول المستعير أنه ما تعدى ، ... ولا يضمن راض ووكيل ...
 إن دل في البيع ، أو توكل لأحد المتبايعين ، لم تسقط بذلك شفيعته
 إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ...
 لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقفاً من واحد ...
 إن قاسم المشتري وكيل الشفيع ، أو قاسم الشفيع ...
 إن لم يجد صاحب الوديعة ولا وكيله ، فله دفعها إلى الحاكم ، ...
 لو أمره برد الوديعة إلى وكيله فتمسك وأنى ، ضمن
 لو وكل في صحته من بينها متى شاء ...
 لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر . عتق ...
 للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها ، وغيرها بالوكالة
 وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً
 يجوز التوكيل في النكاح مطلقاً ومقيداً
 لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
 يثبت للوكيل ما يثبت للموكل في النكاح
 يشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي نفسه
 هل يسوغ للموصى الوصية بولاية النكاح ، أو يوكل فيه ؟

- ٤٧٩/٢١ إن امتنع الزوجان من التوكيل ، لم يجبر
 ١٠٧/٢٢ إذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا ، فخالع بمهرها فما زاد ...
 ١١١/٢٢ لو خالغ وكيل الزوج بلا مال ...
 ١١٢/٢٢ إن وكلت المرأة من خالغها ، فخالع بمهرها فما دون ، أو بما عينته فما دون ...
 ١١٣/٢٢ لو خالغ وكيل الزوج أو الزوجة جنسا في الخلع ...
 ١١٤/٢٢ لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا ، وتولى طرفي العقد ...
 ١٦٠/٢٢ إذا وكل في الطلاق من يصح توكيله ...
 ١٦١/٢٢ للوكيل في الطلاق أن يطلق متى شاء ، إلا أن يجد له الموكل حدا
 ١٦٢/٢٢ لا يطلق الوكيل أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه
 ١٦٢/٢٢ لو وكله في ثلاث ، فطلق واحدة ، أو وكله في واحدة ، فطلق ثلاثا ، طلقت واحدة
 ١٦٢/٢٢ إن وكل اثنين في الطلاق ...
 ١٦٣/٢٢ ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة ، فإن فعل ...
 ١٦٣/٢٢ إن وكلهما في ثلاث ، فطلق أحدهما أكثر من الآخر ...
 ١٦٣/٢٢ تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق
 ١٦٦/٢٢ للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة
 ٢٩٣/٢٢ يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية
 ٢٩٣/٢٢ هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا ؟
 ٢٩٨/٢٢ حكم الأجنبي إذا وكل في الطلاق ...
 ١٨٦/٢٤ وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع
 ينظر السلطان في الولى ، فإن كان يحسن الاستيفاء للقصاص ، أمكنه منه ، وإلا أمره
 بالتوكيل
 ١٧٢/٢٥ إن احتاج وكيل الولى في استيفاء القصاص إلى أجرة ، فمن مال الجاني
 ١٧٤/٢٥ الولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن ، وبين التوكيل
 ١٧٥/٢٥ إذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ، ولم يعلم الوكيل حتى اقتصر ، فلا شيء عليه
 ٢١٧/٢٥ وكيل المسروق منه كهو في المطالبة
 ٥٦٤/٢٦ هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟
 ٥٧/٢٧ لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ...
 ١٥٥/٢٧ يبطل تصرف المرتد لنفسه ، فلو تصرف لغيره بالوكالة ، صح
 ١٠٥/٢٨ إن حلف لا يفعل شيئا ، فوكل من يفعله ، ...
 ٣٦٤/٢٨ يوصى الوكلاء والأعوان على بابهم بالرفق بالخصوم ، ...
 ٤٠٢/٢٨ المريض يوكل كالخدر
 لا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك
 لشريكه ، ...
 ٤٢٧/٢٩ ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله
 ٤٢٨/٢٩ (و ك ي)
 ٣٠٢/١٥ إن حل وكاء زق مائع ، ... ، فاندفق ، ضمنه
 ٢٤٧/١٦ لا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وقدرها ، وجنسها
 ٢٤٨/١٦ الوكاء ، هو الخيط الذى تشد به اللقطة

(و ل ج)

ول ج

- ٩٣/٢ إن أولج في قبل خنتى مشكل ، أو أولج الخنتى ذكره في فرج امرأة ...
٩٣/٢ إن أولج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرغ ، ولم ينزل ، ...
٤٥٤/٧ الإيلاج في البيهة الميتة كالإيلاج في البيهة الحية
٣٩١/٢١ التلذذ بين الأليتين من غير إيلاج ، لا بأس به
١٢٣/٢٣ إن كان الزوج محبوبا ، قد بقى من ذكره قدر الحشفة ، فأولجه ، أحلها

(و ل د)

- ١٠٥/٢ في الولادة العارية عن الدم وجهان
١٠٧/٢ اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العارية عن الدم
٣٤٢/٢ إن كان متولدا من النجاسات ... فهو نجس حيا وميتا
٣٩٠/٢ لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ...
٣٩٢/٢ إنما يعلم أن الدم بسبب الولادة إذا كان قريبا منها ، ...
٤٧٨/٢ لو ولدت من غير دم ، ثم رأت الدم في أثناء المدة ، ...
٤٧٩/٢ إن ولدت توأمين ، فأول النفاس من الأول ، وآخره منه ، ...
من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ، ودم
النفاس من فمها ، ...

الولد :

- [الطهارة ١٠٨/٢ ، الصلاة ٤٠٦/٤ ، الجنائز ٢٩١/٥ ، الزكاة ٥٥ ، ٤٥/٦ ، ٣٨٨ ، ٢٨٧/٧ ، ٣٨٣ ، المناسك ٣٩/٨ ، الجهاد ٤٥/١٠ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ٣٨٨ ، البيع ٢٤٥/١١ ، ٢٣٢/١٢ ، الرهن ٣٦٧/١٢ ، الحجر ٣٦٩/١٣ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، الوكالة ٤٨٩/١٣ ، الإجارة ٣٢٥/١٤ ، العارية ٩٥/١٥ ، الغصب ٢١٧/١٥ ، ٢٣٤ ، الشفعة ٣٧٠/١٥ ، ٤١٤ ، ٢٦٤ ، الوقف ٤١٧/١٦ ، ٣٤٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٦٧/١٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٧ - ٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠ - ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٨٤ ، الهبة والعتية ٣٤/١٧ ، ٧٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، العتق ٩١/١٩ - ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٦٥ - ١٦٧ ، ٢٤٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، النكاح ٢٥٠/٢٣ ، ٣٧٤/٢٠ ، الخلع ٥٢/٢٢ ، الظهار ٢٥٠/٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٣٢ ، اللعان ٣٩٦/٢٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٦ - ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، العدد ١٩/٢٤ ، ٢٦ ، ٩٧ ، ١١٦ ، الرضاع ٢١٤/٢٤ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، النفقات ٣٨٧/٢٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٨٦ ، الجنائز ١٢١/٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ - ١٢٨ ، الديات ٣٥٩/٢٥ ، ٣٦٣ ، ٧٠ ، ٥٤/٢٦ ، ٣٥٨ ، ٢٨٤ ، ٢٥١/٢٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٤٥١ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ١٦٧/٢٧ ، ١٦٩ ، الأيمان ١٨٢/٢٨ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، القضاء ٣٦٩/٢٨]

الدعوى والبيّنات ٢٣٢/٢٩ ، الشهادات ٤٠٥/٢٩ ، ٤١٥ ، ٣٨/٣٠ ، الإقرار
[١٩٤ ، ١٨٦ ، ١٨٥/٣٠]

الولد :

[الظهارة ٢٧١/٢ ، الصلاة ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ ، الجنائز ١٥٣/٦ ، ١٥٤ ، الزكاة
٢٨٧/٧ ، المناسك ٣٩/٨ ، ٤٤٦/٩ ، الجهاد ٤٤/١٠ ، ٤٥ ، الحجر
٣٧٦/١٣ ، الطلاق ١٥٦/٢٢ ، النفقات ٣٨٧/٢٤ ، ٣٩٢ ، ٤٠٧ ، الجنائز
١٢١/٢٥ ، ١٢٤ ، الذيات ٥٤/٢٦ ، الحدود ٢٨٨/٢٦ ، ٣٥٨ ، ٥٣٩ ،

القضاء ٣٦٩/٢٨ ، الشهادات ٤١٥/٢٩]

- ١٠٧/٦ إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه
٢٩٥/٦ تجب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلى
إن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول
على النتائج ، ...
١٨٦/٧ المدير وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة
٢٨٦/٧ لو طاعت أم ولده على الوطاء ، كفرت بالصوم
٤٥٠/٧ حكم أم الولد والمدير ، والمعلق عتقه بصفة ...
٥٧٣/٧ إن ولدت الأضحية ، ذبح ولدها معها
٣٨٠/٩ ولد الهدية بمنزلتها
٣٨١/٩ ذبح العقيقة يوم السابع أفضل ... ولا يجوز قبل الولادة
٤٣٧/٩ لو قلنا : يملكون أم الولد . لزم السيد قبل القسمة أخذها
٢٠٢/١٠ إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري ، كان ولدها حرا ...
٢٤٥/١١ لا ربا بين عبد أو مدبر وأم ولد ... وبين سيدهم
١٣٦/١٢ إن وطئ الجارية ، فأولدها ، خرجت من الرهن ، ...
٤١٩/١٢ إن أولد الجارية ، خرجت من الرهن ...
٤٢٠/١٢ يجبر على إيجار موقوف عليه ، وإيجار أم ولده ، إذا استغنى عنها
٣٤١/١٣ لا يبطل الإذن بالإباق أو التدبير أو الاستيلاء
٤٢٧/١٣ يجوز للرجل أن يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها في التجارة ،
للإرضاع
٢٨٧/١٤ تضمن أم الولد العقار بالغصب
١١٤/١٥ إن وطئ الجارية غصباً فولدت ، فالولد رقيق للسيد
٢١٧/١٥ إن وطئ الجارية غصباً ، فأولدها ، ضمن نقص الولادة ...
٢١٩/١٥ فوائد تتعلق بالأمة المفضوية ، إذا أولدها الغاصب ، أو قتلها بوطنه
٢١٩/١٥ من غصب جارية حاملاً فولدت في يديه ، ثم مات الولد ...
٢٦٤/١٥ لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهراً ، فلك هذا الشقص . فخدمتهم ...
٣٧٠/١٥ المدير ، والمكاتب ، والمعلق عتقه ، وأم الولد ، كالقن في ضمان الوديعة
٤٩/١٦ المدير ، أم الولد ، والمعلق عتقه ، كالقن في أخذ اللقيط
٢٩٦/١٦ امرأة ولدت ذكراً ، وأخرى أنثى ، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى ...
٣٤٧/١٦ لا يصح الوقف على أم الولد
٣٩٤/١٦

٣٩٦/١٦	لو قال : وقتت على من سيولد لى . لم يصح
٤٢٢/١٦	إن وطئ الجارية الموقوفة فولدت ، فالولد حر
٤١/١٧	لا تصح هبة أم الولد
٧١/١٧	حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته ، حكم موته قبل التعديل في العطفية [إذا كان فضل بينهم في العطفية]
١١٠/١٧	إن كان الابن قد استولد الجارية ، لم ينتقل الملك فيها باستيلاده
١٣٢/١٧	الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف
٢٠٣/١٧	إن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
٢٥٣/١٧	إن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ...
٢٥٤/١٧	إن وصى له بزوجه فأولدها قبل القبول ، لم تصر أم ولد له
٢٨٣/١٧	تصح الوصية لمكاتبه ومدبره وأم ولده
٢٨٤/١٧	لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ...
٢٨٦/١٧	تصح الوصية لأم ولده
٢٩٩/١٧	إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكراً وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
٣٧٢/١٧	إن ولدت الأمة الموصى بمنافعها من زوج أو زنى ، فحكمه حكمها ، وفي نفقتها ثلاثة أوجه
٢١٥/١٨	إن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما
٢٨٥/١٨	حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها
٣٧٧/١٨	لا يرث العبد ولا يورث ، سواء كان قنا ، أو مدبراً ، أو مكاتباً ، أو أم ولد
٣٧٩/١٨	المدبر وأم الولد كالقن
٤٥٤/١٨	حكم المكاتب يتزوج في كتابته فيولد له ، ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
٤٦٠/١٨	إن تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدًا ...
٩١/١٩	إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين ، وأشكل أولهما خروجًا ...
١٦١/١٩	ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها
١٦٥/١٩	لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى ، لم يتبعها
١٧٠/١٩	إذا أولد السيد مدبرته ، بطل تدبيرها
١٧٣/١٩	لو أولد أمته ثم كاتبها ، أو كاتبها ثم أولدها ، جاز
٢٦٣/١٩	ولد المكاتبه الذى ولدته قبل المكاتبه ، لا يتبعها
٢٦٨/١٩	إن استولد المكاتب أمته ، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها ؟
٢٧٩/١٩	إن أولد السيد مكاتبته صارت أم ولد له
٢٩٢/١٩	إن ولدت المكاتبه من أحد السيدين ، صارت أم ولد له
٢٩٣/١٩	إن أولد المكاتبه كل واحد من السيدين ، واتفقا على السابق منهما ...
٤١٤/١٩	هل تصير المكاتبه أم ولد إذا أولدها في الكتابة ؟
٤٦٥-٤١٥/١٩	باب أحكام أمهات الأولاد
٤٣١/٢٠	إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ...
١٩٩/٢١	لو أصدقها أمة حاملًا ، فولدت ...
٤٩٢/٢٢	إذا قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنين ...
٤٩٩-٤٩٢/٢٢	فصل في تعليق الطلاق بالولادة

- ٤١٤/٢٣ إن ولدت توأمين ، فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر ، لحقه نسبهما ، ويلاعن لنفى الحد
 إن طلق الرجل امرأته وهى حامل ، فولدت ، ثم ولدت آخر قبل مضى ستة أشهر ، فهو
 من الزوج
 ٤٦٩/٢٣ إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع
 سنين منذ أنقضت عدتها ، ...
 امرأة الطفل الذى لا يولد لثله إذا مات عن زوجة ، فولدت ، لم يلحقه نسبه ، ولم تنقض
 به عدتها
 ٢٠/٢٤ عدة أم الولد عدة الأمة ...
 ٥٩/٢٤ إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، أو مات عنها ...
 ١٩٦/٢٤ إن أعتق أم ولده ، أو أمته التى كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، ثم أراد أن
 يتزوجها ...
 ٢٠٠/٢٤ إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لمن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة
 منهن رضعة ، حرمت عليه
 ٢٥٩/٢٤ لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك ، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ...
 ٢٦٨/٢٤ مم تنفق أم الولد الحامل ... ؟
 ٣٣٠/٢٤ لو عتقت أم الولد على السيد ، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن
 ٤٢٩/٢٤ ليس للزوج إجبار أم الولد على إرضاعه ...
 ٤٢٩/٢٤ لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة ، زوجت
 ٤٣٩/٢٤ لا فرق في دية العبد بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد
 ٤٠٣/٢٥ ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاهما ...
 ٤٢٤/٢٥ إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها أولادا ، فولأؤهم لمولى أمهم
 ٧٠/٢٦ لا يقطع بسرقة مكاتب ، ولا بسرقة أم ولد
 ٤٧٩/٢٦ أم الولد المدبر والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال السيد
 ٥٤٠/٢٦ من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ...
 ١٢٠/٢٧ المتولد من المأكولين مباح
 ٢١٠/٢٧ يحرم ما تولد من مأكول وغيره
 ٢١٠/٢٧ تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير
 ٤٦٥/٢٨ إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد
 ونسبه من مدعيه ؟
 ٣٨/٣٠ لو رجع شهود باستيلاء أمة ...

(ولغ)

- إن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ، ولم يبلغ في هذا ، وقال آخر : إنما ولغ في هذا
 حكم بنجاستهما
 ١٢٩/١ إن لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو حمار ...
 ١٧٢/٢ إن وجد ماء قد ولغ فيه بغل أو حمار ، أو شيء من سباع البهائم ...
 ٢٤٩/٢ يعتبر استيعاب محل اللوغ بالتراب
 ٢٨٣/٢ لا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب ، أو يده ، أو غير ذلك من أجزائه
 ٢٨٤/٢

ولم ٢٨٥/٢ إذا غسل محل البولوغ ، فأصاب ماء بعض الغسلات محلاً آخر قبل إتمام السبع ...
 ٢٨٥/٢ إذا ولغ في الإناء كلاب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ...
 ٣٦٠/٢ لو أكلت المرة نجاسة ، ثم ولغت في ماء يسير ...

(ولم)

باب الويعة
 للقاضي حضور الولايم
 ٣١١/٢١ -
 ٣٧٦
 ٣٦٣/٢٨

(ولي)

الموالة في الوضوء
 لا يسقط الترتيب والموالة بالنسيان
 الموالة هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله
 لا يشترط للغسل موالة
 إذا فاتت الموالة في الغسل أو الوضوء ...
 يسقط الترتيب والموالة في أعضاء الوضوء ، إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما
 قدر الموالة في التيمم ، بقدرها زمنًا في الوضوء عرفًا
 محل الخلاف في الترتيب والموالة في غير الحدث الأكبر
 الطواف كالصلاة إن وجبت الموالة
 لا يصح الأذان إلا مرتبًا متواليًا ...
 الولي :

[الصلاة ٣/٢٦٧ ، الجنائز ٦/٣٧ ، الزكاة ٧/١٥٠ ، الصيام ٧/٥٠٧ ،
 ٥٠٩ ، المناسك ٨/١٧ - ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٧٢ ، الجهاد ١٠/٩٠ ،
 ٢٣٨ ، البيع ١١/١٩ ، الحجر ١٣/٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، الوكالة ١٣/٤٥٧ ،
 ٤٦٠ ، الإجارة ١٤/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٤٨٥ ، الغصب ١٥/١٣٤ ، الشفعة
 ٤٠٥/١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، اللقطة ١٦/٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٣١١ ، الوقف
 ١٦/٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، الهبة والعطية ١٧/٣٤ ، ٣٦ ، ١٨٠ ، الفرائض
 ١٨/١٦٤ ، ١٦٤ ، العتق ١٩/١٩٦ ، النكاح ٢٠/٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٦ ،
 ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ - ١٧٧ ، ١٧٩ ،
 ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ - ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ ، ٥٢٥ ، الصداق ٢١/٢٠٦ ،
 ٤٤٠ ، الرجعة ٢٣/٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، الجنائيات ٢٥/٣٥ ، ٥٠ ، ٧٩ ، ١٤٩ ،
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٢ - ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ١٩٥ ،
 ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، الدييات ٢٥/٣٥٨ ، ٣٧٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٦ ،
 ٥٤٧ ، ٥٤٦/٢٦ ، ٥٥ ، ٧٠ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، الخلود
 ٢٦/٤٥٠ ، النذر ٢٨/٢٤٥ ، الشهادات ٢٩/٤٢٢ ، الإقرار ٣٠/١٢٢]

الأولى بالتقديم في الإمامة ...
 العبد المكلف أولى بالإمامة من الصبي ...

٣٤٦/٤
 ٣٤٩/٤

- ٣٦٢/٤ إن كان المباشر للصلاة عدلاً ، والذي ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها
- ١١١/٥ لا تشترط الموالاة [إذا جمع في وقت الثانية]
- ٢٢٥/٥ تشترط الموالاة بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة
- ٢٢٥/٥ تشترط الموالاة بين أجزاء الخطبة
- ٢٢٩/٥ هل يشترط للخطبتين الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟
- ٢٣٤/٥ يجوز أن يتولى الخطبتين أو إحداهما اثنان ، ...
- ٥٣/٦ يجوز أن يلى غسل الخنثى الرجال والنساء ، ...
- ٥٩٢/٦ يجوز لو وجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه
- ٢٨٩/٧ لا يجوز دفع الزكاة لبنى هاشم ، ولا موالهم
- ٢٩١/٧ حكم موالى بنى هاشم حكمهم عند أحمد ، رحمه الله
- ٢٩١/٧ يجوز دفع الزكاة إلى موالى موالى بنى هاشم
- ٣٠٨/٧ حكم موالى بنى المطلب حكم موالى بنى هاشم
- ١١٥/٨ إن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف ، فعليه دم
- ٣٢٦/٨ لو أحرم الإمام ، منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه ، وأما بالولاية العامة ...
- ١١٧/٩ الموالاة شرط في الطواف
- ١٣٤/٩ الموالاة في السعى غير مشترطة
- ٢٢/١٠ يقاتل كل قوم من يليهم من العدو
- ١٠٩/١٠ إذا استأجر المسلم أرضاً من حرى ، ثم استولى عليها المسلمون ، فهي غنيمة ، ...
- ٢٠٠/١٠ إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذى استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ... فصاحبه
- ٢٠٧/١٠ أحق به
- ٢١٤/١٠ إن استولى الكفار على حر ، لم يملكوه ، مسلماً كان أو ذمياً
- ٢٣٨/١٠ تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ويجوز قسمتها فيما
- ٤٤١/١٠ لا شيء لموالى بنى هاشم وعبد المطلب ولا لأولاد بناتهم من خمس الغنيمة
- ٤٣٤/١١ إذا تولى إمام ، فعرف قدر جزيتهم ، وما شرط عليهم ، أقرهم عليه
- ١٣٠/١٣ التولية ؛ البيع برأس المال ...
- ٣٦٨/١٣ يصح الصلح عما ادعى على موليه ، وبه بينة
- ٣٦٩/١٣ لا تثبت الولاية على الصبى والمجنون إلا للأب ، ثم وصيه ، ثم للحاكم
- ٣٦٩/١٣ ليس للجد ولا للأُم وسائر العصبات ولاية على الصبى والمجنون
- ٣٨١/١٣ يلى كافر عدل مال ولده الكافر
- ٤١٥/١٣ هل يجوز للوصى أن يستيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
- ٤١٦/١٣ هل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟
- ٤٤٦/١٣ إن رأى المولى عليه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه ...
- ٤٥٥/١٣ يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته
- ٤٣/١٤ لا يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، إلا بإذن الموكل
- ١٠٣/١٤ على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل ذلك ، ...
- على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب

- لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ...
لا يشترط في الإجارة أن تلي المدة العقد
لا يحصل الغصب من غير استيلاء ...
إن استولى على حر ، لم يضمه بذلك ...
لو قال : به ممن شئت . أو : وله إياه . أو هبه له . ونحو هذا ، بطلت الشفعة
لا فرق في الوارث بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال
لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف
الإيضاء بتزويج موليته ...
الولاء يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه ...
الموالاة هي المؤاخاة ، والمعاقدة هي المخالفة
باب الولاء
ولاء من يعتقه المكاتب لسيدته
إذا شرط المكاتب في كتابته أن يوالى من شاء فالشرط باطل
إذا كان للمكاتب أولاد من معتقه غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فانجر
ولاء ولده إلى . فأنكر مولى أمهم ...
إذا استولى أهل البيعى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
لا يلى كافر نكاح مسلمة بحال ، إلا إذا أسلمت أم ولده
لا يلى الذمى نكاح مكاتبته ولا مديرتة
لا يلى مسلم نكاح كافرة ، إلا سيد الأمة أو ولى سيدتها أو السلطان
يلى الذمى نكاح موليته الذمية من الذمى
هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟
من لم تثبت له الولاية ، لا يصح توكيله
لولى المرأة - مثل ابن العم والمولى والحاكم - أن يتولى طرفي العقد ، إذا أذنت له في نكاحها
من صور تولى الطرفين ، لو وكل الزوج الولى ، أو الولى الزوج ، أو وكلا واحدا
ليس مولى القوم كفؤاً لهم
الموالى أكفاء بعضهم لبعض ، وكذلك العمجم
تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل يمينه مما يليه
لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة
لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا ، وتولى طرفي العقد ...
الشركة والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاها ،
فأقول قولها
يلزم الإنسان نفقة عتيقه ، إذا كان العتيق فقيرا وله معتق ومن يرثه بالولاء
إذا مات مولاها ، فالنفقة على الورثة من عصباته
إذا ولى أحد الرقيق طعامه ، أطعمه معه ...
من الذى يلى الأمر في الحضانة ؟
يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم

- ٣٣٠/٢٥ إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا ...
- ٥٥/٢٦ لا يعقل مولى الموالاة
- ٦٨/٢٦ لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته ، فأرش الجناية في ماله
- ١٨٨/٢٦ لا تعتبر الموالاة في الحد
- ٥٧/٢٧ هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟
- ٩٤/٢٧ لو ولى الخوارج قاضيا ، لم يجوز قضاؤه
- ٢٦/٢٨ إذا لم يعين الوالى إذن ، ففى تعيينه وجهان ، ...
- ٢٦٧/٢٨ لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه
- ٢٦٧/٢٨ تصح ولاية المفوض مع وجود الأفضل
- ٢٦٨/٢٨ يشترط أن يعين للقاضى ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان
- ٢٧٠/٢٨ لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه بذلك من غير إشهاد
- ٢٧١/٢٨ هل تشترط عدالة المولى ؟ على روايتين
- ٢٧٢/٢٨ ألفاظ التولية الصريحة سبعة ...
- ٢٧٤/٢٨ القبول من المولى
- ٢٧٥/٢٨ إذا ثبتت الولاية وكانت عامة ، استفاد بها النظر فى عشرة أشياء ، ...
- ٢٨٣/٢٨ يجوز أن يولى القاضى عموم النظر فى عموم العمل
- ٢٨٤/٢٨ يجوز له أن يولى قاضيين أو أكثر فى بلد واحد
- ٢٨٦/٢٨ يجوز لكل ذى مذهب أن يولى من غير مذهبه
- ٢٨٧/٢٨ إذا فوض الإمام إلى إنسان تولية القاضى ، جاز
- ٢٨٨/٢٨ إذا مات المولى ، أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته فى أحد الوجهين
- ٢٩٢/٢٨ لو كان المستتيب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه
- ٢٩٤/٢٨ للإمام تولية القضاء فى بلده وغيره
- ٢٩٦/٢٨ إذا قال المولى : من نظر فى الحكم فى البلد الفلانى من فلان وفلان ، فهو خليفتى ...
- ٢٩٧/٢٨ إن قال : وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما ، فهو خليفتى . انعقدت الولاية
- ٢٩٨/٢٨ تصح ولاية العبد إمارة السرايا
- ٣٠٦/٢٨ كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء يمنعها دواما
- ٣٢٨/٢٨ يجوز أن يتولى متقدموا الأسواق والمساجد ، الوساطات والصلح ...
- ٣٣٢/٢٨ إذا ولى فى غيره بلده ، سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول
- ٣٥٣/٢٨ لا يحل للحاكم أن يرتشى ، ولا يقبل الهدية ، إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ...
- ٣٦٠/٢٨ يكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ، ...
- ٣٩٥/٢٨ إن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بحق . قبل قوله
- ٣٩٧/٢٨ إن قال فى ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا . قبل قوله ...
- ٣٩٩/٢٨ نظير مسألة إختيار الحاكم فى حال الولاية والعزل ، أمير الجهاد وأمين الصدقة ...
- ١١٨/٢٩ يجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه
- ١٩٠/٣٠ إن أقر من عليه الولاية بنسب وارث ، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاة

(وم أ)

١٢/٥

يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه

إن عجز عن الإيحاء برأسه أو مأ بطرفه ، ولا تسقط الصلاة

(وهب)

- لو وهبت للمصلى سترة ، لم يلزمه قبولها ... ٢٣٥/٣
- لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ، لم تسقط عنها الزكاة
يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها
إذا تعينت الأضحية ، لم يجوز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبذلها بخير منها
إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذي استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ... فصاحبه
أحق به ٢٠٠/١٠
- لو باع مال المسلم الذي أخذه المشركون مشترية أو متبته ، أو وهبها ... لزم تصرفهما
الإيجاب والقبول في الهبة والهدية كبيع المعاطاة
الحكم في الهبة والرهن وسائر العقود ... كالحكم في البيع
هل يثبت خيار المجلس في كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ؟
هبة مشتر لو كبل باعه ، كزيادة
لا يشترط في العرية أن تكون موهوبة لبايعها
لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ...
إن أذن المرتين للرهن في بيع الرهن ، أو هبته ... صح ...
لو قال : وهبتك الحق . فهو تمليك ، ...
لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدرهم وكسوة الثياب
لا تصح هبة العبد إلا بإذن سيده
إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، ...
ليس للشريك أن يكتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحاكي
لو ملك المستأجر العين بهبة ، فهو كما لو ملكها بالشراء
لو وهبت العين المستعارة للمستعير ، بطلت العارية
إن وهب الصبي للمالك ، أو وهبه تزويق الدار ونحوها ، فهل يلزم المالك قبولها ؟
إن باع الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
إن غصب الجارية وبيعها أو وهبها لغير عالم بالغصب ...
إن وهب المغصوب لعالم بالغصب ، استقر الضمان عليه
إن أعار المشتري أو المتب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلقت عند المستعير ...
إن وهب المغصوب للملكه ، أو أهداه إليه ، برئ الغاصب
لو وهب الغاصب المغصوب ...
لو قال : بعه ممن شئت . أو وله إياه . أو : وهبه له . ونحو هذا ، بطلت الشفعة
إن تصرف المشتري في البيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة
إن ادعى الشفيع أنك اشتريت نصيبك بألف ، قال : بل اتبته . أو : ورتته ...
إن وجد العين بعد خروجها من ملك المتقط ببيع أو هبة ...
لو شرط في الوقف أن يبيعه أو يهبه ...
باب الهبة والعطية
فصول في هبة المريض

- ٢٦٢/١٧ إن باع الموصى به أو وهبه أو رهنه ، كان رجوعا
لا يصح بيع الولاء ولا هبته
٤٤٤/١٨ للسيد بيع العتق المعلق بالصفقات وهبته ووقفه ...
٧٢/١٩ للسيد بيع المدبر وهبته ...
١٥٦/١٩ ليس للمكاتب استهلاك ماله ولا هبته
٢٤٥/١٩ للمكاتب أن يقبل ذوى رحمها إذا وهبوا له ، أو وصى له بهم
٢٥٩/١٩ حكم هبة المكاتب والوصية به حكم بيعه
٣٠٢/١٩ تجوز هبة المكاتب والوصية به
٣٠٣/١٩ إذا باع الورثة المكاتب أو وهبوه ، صح بيعهم وهبته
٣٣٦/١٩ إن اشترى عبدا وزوجه بمطلقة ثلاثا ، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ،
لم يصح
٤١٢/٢٠ إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ...
٢١٢/٢١ لو وهب الثمن لمشترا ، فظهر المشتري على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله
ثمنه ؟
٢١٣/٢١ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...
٢٧٣/٢١ سقوط المتعة بية مهر المثل قبل الفرقة ...
٢٨١/٢١ للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها ...
٤٥٥/٢١ لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال
٤٥٧/٢١ لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلي ليلة المهوبة
٤٥٧/٢١ متى رجعت المرأة في هبة حقها من القسم ، عاد حقها
٤٥٨/٢١ إذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها فواحدة ، وإن ردوها فلا شيء ...
٢٩٩/٢٢ تعتبر النية من الواهب والمهوب ، ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية [الطلاق]
٣٠١/٢٢ لو نوى بالهبة ، والأمر ، والخيار ، الطلاق في الحال ...
٣٠١/٢٢ إذا قال : وهبتك لنفسك ...
٢٩٥/٢٣ إن وهب لمن عليه كفارة ظهار رقبة ، لم يلزمه قبولها
٤٥٩/٢٥ إن باع السيد عبده الجاني ، أو وهبه ، صح ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته
٤٩٦/٢٦ إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة ... لم يسقط القطع
١٩٠/٢٧ لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فلإمام قتله
٤٧/٢٨ إن حلف لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحنث
٤٧/٢٨ إن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه حنث
٢٧٧/٣٠ إن قال : له من مالي ... وفسره بالهبة ، وقال : بدالى من تقيضه . قبل
٢٧٩/٣٠ إذا لم يفسره بالهبة ، يصح إقراره
٢٨١/٣٠ لو قال : له هذه الدار هبة سكنى . أو : هبة عارية . عمل بالبدل
٢٨٢/٣٠ إن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ... ثم أنكر ... فهل تلزمه اليمين ؟
٢٨٣/٣٠ لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ...
٢٨٥/٣٠ إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو سكنى ، أو : عارية . كان إقرارا بما أبدل به كلامه ...

(وهم)

وهم

٣٠٠/١٨

٣٠٤/١٨

٣٧٤/٢٨

إن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقاً لا يتهم فيه ...
إن كان متهماً في طلاقها بقصد حرمانها الميراث ... ورثته
إن كان حبس في تهمة ، أو افتيات على القاضى قبله ، خلى سبيله

حرف الياء

(ي أ س)

٤٤٠/٢	لو ارتفع حيضها ولم يعد أو يمست قبل التكرار ...	ي أ س
١٩٣/٢٢	إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيمست من الحيض ...	
٥٥/٢٤	اللائي يمسن من الحيض ، واللائى لم يمضن ، فعدتهن ثلاثة أشهر ...	
٦٠/٢٤	حد الإياس خمسون سنة	
٦٥/٢٤	إن يمست ذات القروء في عدتها ، انتقلت إلى عدة الآيسات ...	
١٩٤/٢٤	إذا كانت الجارية آيسة ، لم يلزمه استبرأؤها إذا أراد بيعها	
٢٠٨/٢٤	يحصل الاستبراء بمضى شهر إن كانت آيسة أو صغيرة ...	
٢٨١/٢٥	إن مات الجنى عليه قبل اليأس من عود السن	
٢٨١/٢٥	لا يقتص من السن حتى يياس من عودها	
٥٤٢/٢٥	لا تجب دية سن ،...، حتى يياس من عودها ...	
٥٤٦/٢٥	إن قلع سن صغير ويمس من عودها ...	

(ي ب ص)

١٦٤/١	هل يجوز استعمال جلد الميتة في الياسات بعد الدبغ ؟	
٥١٧/٦	يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً ، ويؤخذ عشره يابسا	
٥٣٨/٦	يجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابسا	
٤٣٢/٨	لو مس المحرم طيباً يظنه يابسا ، فبان رطباً ...	
٥٢/٩	لا يأس بقطع الياس من الشجر والحشيش في الحرم	
٥٧/٩	من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيمست ، ضمنها	
٥٠/١٢	لا يجوز بيع رطب يبابس ...	

(ي ت م)

٢٦/٧	لو كان الحلى ليتيم لا يلبسه ، فلوليه إعارته	
٤٢٤/٩	أضحية اليتيم لا يتصدق منها بشيء	
٢٣٩/١٠	والسهم الثالث لليتامى [باب قسمة الغنم]	
٢٤٠/١٠	اليتيم من لا أب له ، إذا لم يبلغ الحلم	
٢٤٠/١٠	يشترط في المستحقين من ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، أن يكونوا مسلمين	
٢٤٠/١٠	إذا تجر الولي بنفسه في مال اليتيم ، ...	
٣٧٦/١٣	يجوز إيداع مال اليتيم مع إمكان قرضه	
٣٨٠/١٣	لولى اليتيم شراء الأضحية لليتيم الموسر	
٣٨٣/١٣	متى كان خلط مال اليتيم أرفق به ،...، فهو أولى	
٣٨٤/١٣	إن أجر الولي اليتيم أو السيد العبد ، ثم بلغ الصبى وعق العبد ، لم تنفسخ الإجارة	
٣٤٧/١٤	إن أجر الولي اليتيم مدة يعلم بلوغه فيها ...	
٣٤٨/١٤	إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيباً في شركة الآخر ...	
٤١٦/١٥		

(ى دى)

- حکم من قطع يديه أو رجليه ، حکم من قطع يده ورجله
 إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، ...
 ١٦٥/١٠
 إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ، وكان المبيع من ضمانه ...
 ٣٦٩/١٠
 إن تعيب المبيع في يد البائع ...
 ٣٩١/١١
 لو رهنه ما هو في يد المرتهن ...
 ٥٠١/١١
 إن رهنه مالا في يد المرتهن ... صح الرهن
 ٣٩٨/١٢
 الرهن أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ...
 ٤٠٥/١٢
 إن تلف بعض الرهن في يد المرتهن ، فبإقيه رهن بجميع الدين
 ٤٣٦/١٢
 إذا كان في يد رجل عبد ، فقال : رهنتى عبدك هذا بألف . قال : بل غصبته ...
 ٤٣٩/١٢
 لو قال : رهنتك عبدى الذى يبدى بألف . فقال : بل بعتنى هو بها ...
 ٤٨٣/١٢
 إذا كانت الأرض في يده بإجارة ، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها
 ٤٨٤/١٢
 إذا أفلس وفي يده عين دين بائعها مؤجل ، ...
 ١٧٠/١٣
 من علامة الرشد أن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه
 ٣٠٦/١٣
 إن حجر عليه وفي يده مال ، ثم أذن له فيه ، فأقر به ، صح
 ٣٦٤/١٣
 إن كان في يد إنسان وديعة ، فقال له رب الوديعة : ضارب بها ، صح
 ٤٢٥/١٣
 لو كان له في يد غيره مال مغصوب ، فضارب رب الغاصب به ، صح
 ٧٠/١٤
 إن تلفت الدابة التى تعدى فيها ضمن قيمتها ، إلا أن تكون في يد صاحبها ، فيضمن نصف
 ٧٠/١٤
 قيمتها
 ٤١٧/١٤
 يضمن الأجير المشترك ما جنت يده
 ٤٧٥/١٤
 لا ضمان على حجاجم ولا ختتان ولا بزاغ ولا طيبب إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم تحن
 ٤٨٢/١٤
 أيديهم
 العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها
 ٤٩١/١٤
 إن بقيت في يده غصوب لا يعلم أربابها ...
 ٢٩٣/١٥
 لا يتصدق الغاصب بما بقى في يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها سواء كان قليلا
 ٢٩٥/١٥
 أو كثيرا
 لا يجوز لمن في يد رهون ، ... وقلنا : له الصدقة بها . أن يأخذ منها لنفسه
 ٢٩٥/١٥
 لو انفلت الدابة ممن هي في يده وأفسدت ، فلا ضمان
 ٣٣٦/١٥
 إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئا ، وهى في يد المستعير ...
 ٣٤١/١٥
 لو تأبر الطلع المشمول بالبائع في يد المشتري ، كانت الثمرة له
 ٤٦٢/١٥
 إذا نما المبيع في يد المشتري ...
 ٤٦٢/١٥
 لو قال : اتركها في يدك . فتركها في كفه ضمن
 ٢١/١٦
 لو ادعى الأداء على يد عبده أو زوجته ، ...
 ٥٤/١٦
 إذا حصل في يده أمانة بدون رضا صاحبها ، وجبت المبادرة إلى ردها
 ٦٠/١٦
 حكم المضارب ، والمرتهن ، والمستأجر في المطالبة ، إذا غصب منهم ما بأيديهم ، حكم
 ٦٩/١٦
 المودع
 يضمن الولي إن أبقى اللقطة بيد الصبي بعد علمه ؟ ...
 ٢٧٠/١٦
 إن كان الملتقط فاسقا لم يقر في يده
 ٢٩٢/١٦

- ٢٩٤/١٦ إن كان الملتقط مستور الحال ... أقر اللقيط في يديه
 ٢٩٦/١٦ إن كان الملتقط رقيقا ، لم يقر في يده
 ٣٠٦/١٦ إن لم يكن لهما بيعة ، قدم صاحب اليد [اللقيط]
 ٣٠٧/١٦ إن كان في أيديهما ، أقرع بينهما [اللقيط]
 ٣٠٧/١٦ إن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما ، قدم
 ٣٣٥/١٦ لو كان اللقيط في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بيعة ...
 ٣٣٥/١٦ لو كان اللقيط في يد امرأة ، قدمت على امرأة ادعته بلا بيعة
 ٤١٨/١٦ لا يشترط إخراج الوقف عن يده
 ٢٠/١٧ لا يصح القبض في الهبة إلا بإذن الواهب ، إلا ما كان في يد المتهب
 ٤٨٨/١٧ إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأنى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ...
 ٣٤٣/١٨ على المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه [الإقرار بمشارك في الميراث]
 ٣٤٥/١٨ إذا خلف ابنا واحدا فأقر بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف ما في يده
 ٣٤٧/١٨ إن لم يكن في يد المقر فضل ، فلا شيء للمقر به
 ٣٥٣/١٨ إن أقر بأحدهما بعد الآخر ، أعطى الأول نصف ما في يده
 ٤٣١/١٩ لو قال لجاريته : يدك أم ولدى ... صح
 ٣٦٢/٢٠ إن كان في يده مال فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله
 ١٨٥/٢١ إن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ، فهل تضمن نقصه ؟
 ١٩٤/٢١ إن أصدقها نخلًا حائلا ، فأثمرت في يده ، فالثمرة له
 ١٩٧/٢١ إن أصدق ذمي ذمية حمرا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
 ٢٠١/٢١ الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح فإذا طلقها قبل الدخول ...
 ٣٥٧/٢١ يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء
 ٣٦٤/٢١ يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها
 ٣٧٢/٢١ الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد
 ٣٤/٢٢ إذا قال : خالعت يدك ، أو : رجلك على كذا . فقبلت ...
 ٤١/٢٢ رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدي ، وأعطيك عبدى هذا ، فقبض العبد ،... وباع
 العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ...
 ٦١/٢٢ إن خالع الزوج زوجته على ما في يدها من الدراهم صح ، وله ما في يدها
 ٢٧٨/٢٢ إذا قال لامرأته : أمرك بيدك ...
 ٢٩٤/٢٢ إن قال : أمرك بيدك ... فقالت : قبلت . لم يقع شيء
 ٢٩٦/٢٢ يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض وحكمه ...
 ٣٠٣/٢٢ لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينوبه إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها
 ٣٠٢/٢٣ لا تجزئ في الكفارة الرقبة مقطوعة اليد ، أو الرجل ، ولا أشلهما ...
 ٣٠٣/٢٣ لو قطع أتملة واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعا من يدين ، تجزئ الرقبة في الكفارة
 إذا بلغ كل واحد من المتلعتين الخامسة ، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل ،
 وامرأة تضع يدها على في المرأة ،...
 ٣٨٨/٢٣ لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه
 ٤٩٣/٢٤ إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع ، أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه

- ٤٦/٢٥ ثالث ، فمات ...
- ٨٤/٢٥ لو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حرى ، فأسلم ، ثم مات ... فلا شيء عليه
- ٨٦/٢٥ إن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات ...
- ٩١/٢٥ إن قطع مسلم يد نصراني فتمجس ...
- ١١٣/٢٥ لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمي ، ثم أسلم ومات ...
- ١١٤/٢٥ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
- ١١٦/٢٥ إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ...
- ١١٨/٢٥ إن قطع يده ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ...
- ١١٩/٢٥ إذا قطع رجل يد عبده ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان
- ١٩١/٢٥ لو قطع يده ، فقطع المجنى عليه رجل الجاني
- ١٩٧/٢٥ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات ، ...
- ١٩٩/٢٥ إن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل
- ٢٣٨/٢٥ تؤخذ اليد باليد
- ٢٥٩/٢٥ لو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى ، فقطعها المقتص ...
- ٢٦٣/٢٥ إن وثب المجنون على الجاني فقطع يده التي لا قصاص فيها
- ٢٦٥/٢٥ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
- ٢٦٦/٢٥ إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها
- ٢٦٧/٢٥ إن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص
- ٢٧٤/٢٥ إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة ...
- ٢٧٥/٢٥ إذا قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكلة في يده ، وسقطت من مفصل ...
- ٢٩٨/٢٥ لو حلف كل واحد من القاطعين للطرف أنه لا يقطع يدا ، حنث بهذا الفعل
- ٣٠٧/٢٥ لو قطع كنانى يد مسلم ، فبرأ واقص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ...
- ٣٠٨/٢٥ إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرأتيهما ...
- ٤٣٩/٢٥ إذا ضربها فألقت يدا ، ثم ألقت جنبنا ...
- ٤٧٠/٢٥ مرتعش اليد كالصحيح فيها
- ٤٧٨/٢٥ في أصابع اليدين الندية ، وفي أصابع الرجلين الندية ، وفي كل إصبع عشرين
- ٤٨٦/٢٥ تجب دية اليد والرجل في قطعها من الكوع والكعب
- ٤٨٩/٢٥ إن كان له كفان في ذراع ، أو يدان على عضد ...
- ٤٩٦/٢٥ إن جنى على يديه فأشلهما وجبت ديتيها
- ٥٠٣/٢٥ اليد والرجل ... الزوائد ، ونحو ذلك ، ليس فيه إلا حكومة
- ٥١١/٢٥ من له يدان على كوعيه ،...، وتساويا في البطن ...
- ٥٥٨/٢٥ في يد الأقطع نصف الندية ، وكذلك في رجله
- ٥٥٩/٢٥ لو قطع الأقطع يد صحيح ...
- ٢١٧/٢٦ لو قتل وارتد ، أو سرق وقطع يدا ، قتل وقطع لهما
- ٣٨١/٢٦ إن قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زانى . أو قال : زنت يدك ورجلاك ...
- ٤٦٥/٢٦ إن استمنى بيده لغير حاجة ، عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى ، فلا شيء عليه
- ٥٠٥/٢٦ إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ...

- سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقيه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه
يد السارق التى تقطع فى السرقة ...
يسن تعليق يد السارق فى عنقه
من سرق وليس له يد يمينى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق وله يمينى فذهبت ، سقط
القطع ، وإن ذهب يده اليسرى ...
لو كانت اليد التى وجب قطعها שלא ... فينتقل
إن كانت يمين المحارب مقطوعة ... قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه
إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدرا
إذا انقضى الحرب ، فمن وجد ماله فى يد إنسان أخذه
غسل اليد بالنخالة
لو قال : لعمرى لأفعلن ... أو قطع الله يديه ورجليه ... فهو لغو
إن جلسا بين يدي القاضى ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ لأنهما حضرا لذلك
لو قال : إن ادعيت ألفا برهن كذا لى بيدك ، أجبت
لو قال : كان بيدك . أو لك أمس ، وهو ملكى الآن
إن كانت دار فى يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، وادعى الآخر ثلثها ، وادعى الثالث
سدسها ...
إن كانت الدار فى أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، والثاني ثلثها ، والثالث نصفها ...
إذا لم تكن لأحد المتنازعين يد حكمية ، ...
إن كان فى يد رجل جلد شاة مسلوخة ورأسها وسواقطها فى يد آخر ...
القسم الثانى من أقسام ادعاء عين ، أن تكون العين فى يديهما ، فيتحالفان ، وتقسم بينهما
إن تنازع اثنا صبيبا فى يديها ...
لو شهدت بيعة باليد من سنة وبيعة باليد من سنتين ...
القسم الثالث من أقسام ادعاء العين ، إن تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فإنه يقرع بينهما ، ...
لو لم تكن العين المتنازع عليها بيد أحد ، ... ، فهى لأحدهما بقرعة
لو كانت العين المدعاة بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه ، أو ليست بيد أحد ...
إن أقر صاحب اليد لأحد المدعيين ، لم يرجح
إن ادعى العين صاحب اليد لنفسه ، وقلنا بسقوط البيتين ، حلف لكل واحد من
المدعيين ، وهى له
إذا تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فقال : هى لأحدكما لا أعرفه عينا ...
إذا كان فى يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، فقال أحدهما : أجرتكها . وقال الآخر :
هى دارى أجرتكها ...
إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه ، ...
إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بيعة ، أن هذه الدار كانت ملكه ، ...
إن رأى شيئا فى يد إنسان ، يتصرف فيه تصرف الملاك ، ... جاز أن يشهد له بالملك
إن أقر العبد بسرقة مال فى يده وكذبه السيد ، قبل إقراره فى القطع دون المال
إن أقر العبد برفقه لغير من هو فى يده ، لم يقبل إقراره
لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ...

إن ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها ، فالقر به بينهما ٢٩٧/٣٠

(ى س ر)

- ١٩٠/١ يقدم من دخل الخلاء رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج
- ١٩١/١ يعتمد المتخلى على رجله اليسرى ، ولا يتكلم
- ٣٢٤/٢ إنما يعفى عن يسير الدم في غير المائعات
- ٣٣٦/٢ ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه
- ٣٣٦/٢ حد اليسير في المعفو عنه من النجاسات ما لم ينقض الوضوء
- ٢٢٠/٣ إذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر ...
- ١٩/٤ لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة لحاجة ، ويكره لغيرها
- ١٩/٤ إن أكل أو شرب عمدا ، بطلت صلاته ،...، وإن كان سهوا ، لم تبطل إذا كان يسيرا
- ٤٠/٤ كل كلام حكمتنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو اليسير منه ...
- ٤٢١/٤ إن وقف المأموم خلف الإمام ، أو عن يساره ، لم يصح
- ٤٢٣/٤ إن وقف عن يسار الإمام ، وكان عن يمين الإمام أحد ، صححت صلاته
- ٤٢٤/٤ إن كان خلف الإمام صف ، فهل تصح صلاة من وقف عن يساره
- ٤٣٣/٤ إذا كان المأموم واحدا ، فكبر عن يسار الإمام ، أداره الإمام عن يمينه ...
- ٤٣٤/٤ إن كبر رجل عن يمين الإمام ، وجاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
- ٤٥٥/٤ لا بأس بالعلو اليسير للإمام
- ٤٦٠/٤ القعود اليسير للإمام بعد الصلاة لا يكره
- ٢٢٥/٥ تبطل الخطبة بكلام يسير محرم
- ٤٢٩/٥ يحول الإمام رداءه ويجعل الإيسر على الإيمن ... [في الاستسقاء]
- ٣٩/٧ فص الخاتم إن كان ذهباً ، وكان يسيرا ، ...
- ٥٢/٨ لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، هل يجب قضاء الحج عنه ؟
- ١١٨/١٩ لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبنى على طوافه
- ١٨٧/١٠ إن فضل مع الغازي شيء مما أخذه من دار الحرب فأدخله البلد ، رده في الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا ...
- ٣٢٢/١٠ الخراج كالدين ، يحبس به الموسر ، وينظر المعسر
- ٤٢٩/١٠ تؤخذ الجزية مما يسر من أموال أهل الذمة
- ٣٧٤/١١ لا فسح بعيب يسير
- ٤٩٠/١١ لو كان المشتري موسرا ماطلا ...
- ٣٨٣/١٣ لولى اليتيم شراء الأضحية لليتيم الموسر
- ٤٠٣/١٣ هل يلزم الولي عوض الأكل من مال المولى عليه إذا أيسر
- ١٧/١٤ لا أثر لغش يسير في ذهب وقضة إذا كان للمصلحة ... في شركة العنان والمضاربة والربا
- ٢٣٩/١٤ إن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها
- ٣٠٠/١٦ إن التقط اللقيط اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر
- ٣٨٦/١٧ إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به

- ٤٦٣/١٨ إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
 ٢٤/١٩ إن أعتق أمة حملها لغيره ، وهو موسر ...
 ٢٩/١٩ إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله ...
 ٣٣/١٩ حد الموسر ... أن يكون حين الإعتاق قادرا على قيمة الشقص ...
 ٣٥/١٩ إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه صفقة
 واحدة ...
 إذا كان العبد لثلاثة ... فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران ،
 ٥٥/١٩ عتق عليهما ...
 ٥٨/١٩ إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر ، سرى إلى باقيه ...
 إن ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران ، فقد صار العبد
 ٥٩/١٩ حرا ...
 إن كان أحد الشريكين موسرا والآخر معسرا ، عتق نصيب المعسر وحده ...
 إذا قال أحد الشريكين : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر . فأعتق الأول وهو موسر ...
 لو أبرأه بعض الورثة من حقه ، وكان موسرا ، عتق عليه كله
 ٢١٧/١٩ إن أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، فهل يقوم عليه نصيب شريكه ؟
 ٤٦٤/١٩ المنصب ؛ هو النسب ، وأما اليسار فهو بحسب ما يجب للمرأة
 ٢٦٢/٢٠ إن تزوج الحر الأمة وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟ ...
 ٣٦٤/٢٠ إن أسلم وهو موسر ، فلم تسلم زوجاته الإمام حتى أعسر ، فله الاختيار منهن
 ٧٠/٢١ لا يضرب جهل يسير في الصداق ولا غرر يرجى زواله
 ٩٣/٢١ لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما : إن كان غرابا فنصيبى حر ...
 ٦٧/٢٣ إذا قلنا : إن الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب . وكان معسرا ثم أيسر ، فله الانتقال إلى
 العتق إن شاء
 ٢٨٧/٢٣ يجزئ في الكفارة العبد الأعرج يسيرا
 ٣١٣/٢٣ إن أعتق العبد الذى يملك نصفه عن كفارته ، وهو موسر ، فسرى إلى نصيب شريكه ،
 ٣٢٢/٢٣ عتق ، ولم يجزئه
 ٣٢٤/٢٤ لو كان الحمل موسرا ...
 إن منعها النفقة ، أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال ، أخذت منه ما يكفيها ويكفى
 ٣٧٩/٢٤ ولدها
 لو كان أحد الورثة موسرا ، لزمه بقدر إرثه
 ٤٠٣/٢٤ إذا كان له ابن فقير وأخ موسر ، فلا نفقة له عليهما
 ٤٠٥/٢٤ إذا كان له أم فقيرة وجدة موسرة ، فالنفقة عليها
 ٤٠٥/٢٤ إذا كان له قرابتان موسران ، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير ...
 ٤٠٦/٢٤ لو ألقاه في ماء يسير فإن علم به الحوت والتقمه ، فعليه القود ، وإن لم يعلم به فعليه الدية
 ٥٥/٢٥ إن قال المقتص : أخرج يمينك . فأخرج يساره ، فقطعها ...
 ٢٦٠/٢٥ الموسر في العاقلة من ملك نصابا عند حلول الحول ، فاضلا عنه
 ٨٢/٢٦ من سرق ولبس له يد يمينى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق وله يمينى فذهبت ، سقط
 ٥٧٤/٢٦ القطع ، وإن ذهب يده اليسرى ...

- ٥٧٧/٢٦ إن وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يسراه عمدا ، فعليه القود
 ٥٧٩/٢٦ إن قطع يسرى السارق خطأ ، فعليه ديتها
 ٢٥/٢٧ إن كانت يمين المحارب مقطوعة ... قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه ؟
 ٢٥/٢٧ لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمينه كسرقة ...
 ٥٩/٢٧ لو كان الخارجون جمعا يسيرا ، لا يعطون حكم البغاة
 ٣٣١/٢٧ يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ...
 ٥٣٢/٢٧ لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ...
 (ى ق ظ)

- ٣٣٧/١٤ الرجل يكثرى الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز
 ٢٧٨/١٦ لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم ، ... [اللقطة]

(ى ق ن)

- ١٢٨/١ إذا شك في نجاسة الماء ، أو كان نجسا ، فشك في طهارته ، بنى على اليقين
 ١٤٠/١ إن لم يعلم عدد النجس ، صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ، ...
 ٦٧/٢ من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، بنى على اليقين
 ٦٩/٢ إن تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما
 ٧٠/٢ إن تيقن أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث ، وفي وقت واحد ...
 ٣٠٨/٢ إذا خفيت النجاسة ، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها
 ٤٣٢/٢ ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه ، فهو كالحيض المتيقن في الأحكام
 ١٧٤/٣ إن أخبره بالوقت مخبر عن يقين قبل ...
 ٣٥٥/٣ إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار جهة الكعبة وبنى ...
 ٦٥/٤ متى شك في عدد الركعات ، بنى على اليقين
 ٦٨/٤ من بنى على اليقين ... ثم تيقن أنه مصيب ... فلا سجود للسهو عليه
 ٧٠/٤ إن استوى الأمران [اليقين والسهو] ... بنى على اليقين ...
 ٢١/٦ يستحب المسارعة في تجهيز الميت إذا تيقن موته
 ٢٤١/٦ إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ، ودفن غيره فيه
 لو زاد المغشوش عن نصاب خالص ، لكن شك في قدر الزيادة ، يستظهر ويخرج ما يجزئه
 ييقين
 ١٠/٧ لو أعطيت الخنثى اليقين قبل اليأس من انكشاف حالهم ما نزلت بهم بعدد أحوالهم بلا

- خلاف [الإرث]
 ٢٥١/١٨ إن شك في عدد الطلاق ، بنى على اليقين
 ٣٧/٢٣ إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ...
 ٥٣/٢٥ يجوز شهادة الأعمى في السموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبلاستفاضة
 ٤٠١/٢٩

(ى م م)

- ٧٥/١ إذا لم يجد غير الماء الطاهر غير المطهر استعماله وتيمم على الصحيح
 ١٢٩/١ إن اشتهى الماء الطاهر بالنجس ، لم يتحرر فيهما على الصحيح من المذهب ، وتيمم
 ٣٧١/١ لو يممه مسلم بإذنه صح
 ٣٩٠/١ إن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح

٣٩٣/١	لا يحتاج مع مسح العمامة إلى تيمم
٣٩٦/١	إن لم يكن على الجرح عصاب ، غسل الصحيح وتيمم للجرح
١٢٦/٢	يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر
١٢٦/٢	يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة
٢٧٣-١٦٥/٢	باب التيمم
٣٥٢/٤	الحضري أولى من البدوي ، والمتوضىء أولى من المتيمم في الإمامة
٤١٠ ، ٣٧٣/٤	يصح اتِّمام المتوضىء بالتيمم
٩٠/٥	يجوز الجمع لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة
١٥٤/٥	يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه ...
٥٢/٦	إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يم في أصح الروايتين
١١١/٦	إن تعذر غسل الميت يم

(ى م ن)

١٩٠/١	يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ، واليمنى في الخروج
٢٠٨/١	لا يس ذكره يمينه ولا يستجمر بها
٢٧٢/١	يتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد
٢٨٦/١	تحليل الأصابع والتيامن
١٢٩/٢	يبدأ بشقه الأيمن في الغسل
٤٢١/٣	يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ...
٣٩٦/٤	لو اقتدى قارئ وأمى بأمى ، فإن كانا عن يمينه ، أو الأمى عن يمينه ...
٤٢٠/٤	إن وقف المأمومون عن يمين الإمام أو عن جانبيه ، صح
٤٢٣/٤	إن وقف عن يسار الإمام ، وكان عن يمينه أحد ، صحت صلاته
٤٢٤/٤	لو انقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه ، فلا بأس
٤٣٤/٤	إن كبر رجل عن يمين الإمام ، وجاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
٤٢٩/٥	يحول الإمام رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن في الاستسقاء
١٥٥/٦	يقف في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه
١٥٠/٧	اليمن لا تشرع إذا ادعى ما يمنع وجوب الزكاة
٨٧/٩	إذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده
٩٦/٩	كلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما
٤٦٤/١١	المبتدئ باليمن البائع ...
٣٤٥/١٣	عدم وجوب اليمن على الذي يشهد بحق للمفلس
٤٤٥/١٣	لا تصح الوكالة في الأيمان والنذور
٣٨٢/٢٠	كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمن ، إلا إماء أهل الكتاب
٤٨٥/٢٠	إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت
٣٦١/٢١	عجزه ، ويؤجل سنة
٤٦٠/٢١	تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل يمينه مما يليه
	لا قسم على الرجل في ملك يمينه ... وتستحب التسوية بينهما ، وعليه أن لا يعضلن إن لم يرد الاستمتاع بهن

- الإكراه على العتق واليمين ونحوهما ...
 ١٥٨/٢٢ إن خالها بعد اليمين بيوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين ...
 ٣٩٦/٢٢ إن قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين .
 ٤٩٧/٢٢ فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين ...
 ٥٥٢/٢٢ إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟
 ٥٨٥/٢٢ لو حلف على من لا يتمتع بيمينه ، وقصد منعه ،...، ففعله ناسيا أو جاهلا ...
 ٥٨٦/٢٢ إن كان الحلف على من لا يتمتع بيمينه ،... استوى العمد والسهو والإكراه وغيره
 ٣١ - ٢٧/٢٣ فوائد في الخارج من مضايق الأيمان
 ٣٣- ٣١/٢٣ فوائد في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن
 ١٢٧/٢٣ إن وطئ الرجل امرأته في الدبر أو وطئ بشبهة ، أو بملك يمين ، لم تحل
 ١٦٦/٢٣ إن حلف على وطئ امرأته عاما ، ثم كفر بيمينه ، انحل الإيلاء
 ١٩١/٢٣ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا تقتصر إلى ضرب المدة
 ٢٠٨/٢٣ إن وطئ المولى امرأته ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟ على روايتين
 ٢٤٠/٢٣ إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو ظهار ، إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا ،...
 ١٨٥/٢٥ إن قطع اليمنى ولا يبنى للقاطع ...
 ١٩٨/٢٥ إن قطع إصبعها من يمين لرجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ...
 ٢٦٠/٢٥ إن قال المقتض : أخرج يمينك . فأخرج يساره فقطعها ...
 ١٣٢/٢٦ إن نكل المدعى عليه عن اليمين ، لم يجب القصاص
 ١٥٢/٢٦ تختص الأيمان في القسامة بالوارث
 ١٥٥/٢٦ لو حلف بعض أيمان القسامة ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم
 ١٥٩/٢٦ يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا
 ١٦٠/٢٦ في اعتبار كون الأيمان الخمسين في القسامة في مجلس واحد وجهان ...
 ١٦٠/٢٦ يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى
 ١٦١/٢٦ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ...
 ١٦٣/٢٦ إن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فدهاه الإمام من بيت المال
 ١٦٤/٢٦ إن طلبوا أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يجسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال ؟
 ١٦٦/٢٦ لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يحلف
 ٢٤٣/٢٦ المحصن من وطئ امرأته في قبلها ، في نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا
 ٥٧٠/٢٦ إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد
 إن عاد السارق بعد قطع يمينه ، حبس ، ولم يقطع
 ٥٧٤/٢٦ من سرق وليس له يد يمينى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق وله يمينى فذهبت ، سقط
 القطع ، وإن ذهبت يده اليسرى ...
 ٥٧٧/٢٦ إن وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يسراه عمدا ، فعليه القود
 ٢٥/٢٧ إن كانت يمين المحارب مقطوعة ... قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه ؟
 ٢٥/٢٧ لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمينه كسرقة ...
 ٢٧٣/٢٧ يأكل بيمينه ، ويشرب بها
 ٥٥٠-٤٢١/٢٧ كتاب الأيمان
 ٢٥٣-٥/٢٨

١٦٦-٥/٢٨	باب جامع الأيمان
٣٨٦/٢٨	لو حكم بشاهد ويمين لم ينقض
٤٣٠/٢٨	لا يقبل يمين في حق آدمي إلا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد
٤٣١/٢٨	يشترط في اليمين أن لا يصلها باستثناء
٤٣٤/٢٨	إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كاليمينه ، أم كإقرار المدعى عليه
٤٣٨/٢٨	متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بتكوله ...؟
٤٤٣/٢٨	إن قال : لى بينة وأريد يمينه . فإن كانت غائبة ، فله إحلافه ، وإن كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟
٤٤٩/٢٨	لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه أحلف له
٥٢١/٢٨	لا يمين مع بينة كاملة
٥٢١/٢٨	يختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ...
١٦٥/٢٩	لو نكل المتنازعان عن اليمين ، ...
٢٠/٣٠	لا يثبت شيء ... بشاهد ويمين المدعى
٢٤/٣٠	هل يثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين ؟
٢٨/٣٠	لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد ، حلف المدعى عليه ، وسقط الحق
٢٩/٣٠	كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ...
٣٠/٣٠	لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
٣١/٣٠	لا يشترط أن يقول في يمينه : إن شاهدي صادق في شهادته ...
٨٤/٣٠	إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ، غرم المال كله
٨٤/٣٠	يجب تقديم الشاهد على اليمين
١٤٠-١٠٣/٣٠	باب اليمين في الدعاوى

(يوم)

٤٣٢/٢	متى ضاعت أيام الحائض في مدة معينة ، فما عدا المدة طهر ، ...
٢٤٢/٢	إن كانت عاداتها ثلاثة من كل شهر ، فرأت في شهر خمسة أيام ، ثم استحيضت في الشهر الآخر ...
٤٤٩/٢	الصفرة والكدر في أيام الحيض من الحيض
٤٥٢/٢	من كانت ترى يوما دما ويوما طهرا ، فإنها تصم الدم إلى الدم فيكون حيضا ، والباقي طهرا ، إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة
٤٥٤/٢	إن جاوز أكثر الحيض ، مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر ، فهي مستحاضة ، ترد إلى عاداتها إن كانت معتادة
٤٧١/٢	أكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله
٣٦٣/٣	لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ، لم يجزئه عنها
٣٦٣/٣	لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ...
٢٦٨/٥	يستحب أن يغتسل للجمعة في يومها ...
٣١٩/٥	تصلى صلاة العيد ولو مضى أيام ...
٣٨٣/٥	يستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر ...
٢٨/٦	الرجل يتخذ الكفن يصل في أياما ... ثم يغسله ويضعه لكفنه ...

- ٤٦٠/٧ إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ...
- ٥٠٦/٧ يجوز صوم جماعة عن الميت في يوم واحد ، ويجزى عن عدتهم من الأيام
- ٥١٥/٧ أفضل صيام التطوع صيام داود ، عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
- ٥١٦/٧ يستحب صيام أيام البيض من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس
- ٥٢٢/٧ لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان
- ٥٢٢/٧ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم
- ٥٢٤/٧ لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم يوم عرفة
- ٥٢٥/٧ سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه
- ٥٢٨/٧ أفضل المحرم اليوم العاشر
- ٥٣٢/٧ يكره إفراد يوم السبت بالصوم
- ٥٣٣/٧ يكره صيام يوم الشك
- ٥٣٥/٧ يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم
- ٥٤١/٧ يكره استقبال رمضان باليوم واليومين
- ٥٤٣/٧ لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً ، وفي صيامها عن الفرض روايتان
- ٥٦٦/٧ لا يصح الإعتاق في ليلة مفردة ، ولا بعض يوم
- ٥٩٤/٧ إن نذر أياماً معدودة ...
- ٥٩٥/٧ إن نذر أياماً أو ليالي متتابعة في الاعتكاف ...
- ٥٩٦/٧ إن نذر اعتكاف يوم ...
- ٥٩٧/٧ إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره
- ٦٢١/٧ إن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ...
- ٣٨٧/٨ إن بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً ... صام عنه يوماً كاملاً [فدية جزاء الصيد]
- ٣٩٣/٨ إن أخر صيام أيام التشريق في فدية التمتع والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، ف قضاء
- ٣٩٤/٨ إن لم يصم التمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، صام أيام منى
- ١٥٣/٩ إن صادف يوم التروية يوم جمعة ...
- ٢٠٤/٩ إذا فرغ من رمى الجفرة يوم النحر ... أول شيء يبدأ به نحر الهدى
- ٢١٣/٩ الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟
- ٢١٦/٩ تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ...
- ٢٢٣/٩ يستحب أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي
- ٢٢٤/٩ يوم الحج الأكبر يوم النحر
- ٢٢٤/٩ يفتتح الخطبة يوم النحر بالتكبير
- أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ،
- ٢٢٧/٩ فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز
- ٢٣٦/٩ السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى
- إن أخر الرمي كله ، فرماه في آخر أيام التشريق ، أجزأه ، وإن أخره عن أيام التشريق ،
- أو ترك المبيت بمنى في لياليها ، فعليه دم
- ٢٤٥/٩ يخطف الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
- ٢٥٢/٩ من أحب أن يتعجل في يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو

- بني ، لزمه المبيت والرمي من الغد
لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق
من طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بطواف وسعى
إن أخطأ الناس ، فوقفوا في غير يوم عرفة ، أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم ، فقد فاته الحج
لا يجزئ ذبح الأضحية في ليلتي يومي التشريق
تمام الرباط أربعون يوماً
يستحب أن يخرج للغزو يوم الخميس
لا يحضر يهوديا يوم السبت
إن وكله في قبضه اليوم ، لم يكن له قبضه غدا
يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة
إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم .
فهل يصح ؟
إن أكراه دابة ، وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكراؤها
عشرة ...
إن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكل يوم درهم ...
إن سمى لكل يوم في الإجارة شيئا معلوما ، فجائز
تضمن العارية بقيمتها يوم التلف
لو قال : خذ هذا ودبعة اليوم لا غدا ، وبعده يعود ودبعة ...
لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ،
ثم تزوجت في يومها من دخل بها ...
الإجابة إلى الوليمة واجبة ، إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول
إن دعا الجفلي ... أو دعاه فيما بعد اليوم الأول ، أو دعاه ذمى ، لم تجب الإجابة
لو قبل أو باشر امرأة له في تحريم يومها ...
إن جعل لها الخيار اليوم كله ...
إن خالها بعد اليقين بيوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين ...
إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد
الصفة ...
لو قال : أنت طالق يوم موتي . ففى وقوع الطلاق وجهان
إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ...
إذا قال : أنت طالق غدا . أو : يوم السبت . أو : في رجب . طلقت بأول ذلك
لو قال : أنت طالق اليوم . أو : في هذا الشهر ...
لو قال : أنت طالق اليوم أو غدا ... طلقت في أسبق الوقتين
إن قال : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد . أو في اليوم وفي غد وفي بعده ...
لو أسقط اليوم الأخير فقط ، فقال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك ...
إن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم . طلقت في آخر جزء منه
إن قال لعبدته : إن لم أبعلك اليوم فامرأتى طالق اليوم . ولم يبعه حتى خرج اليوم ...
إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ...

- إن قال : أنت طالق اليوم غدا . طلقت اليوم واحدة ، إلا أن يريد : طالق اليوم وطلقت غدا ...
- ٤٢٠/٢٢
- ٤٢١/٢٢ إن أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا ...
- ٤٢٣/٢٢ إن قال : أنت طالق من اليوم إلى سنة . طلقت في الحال
- ٤٣١/٢٢ إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . تقدم ليلا ...
- ١٦٤/٢٣ إن قال : والله لا وطنتك في السنة إلا يوما . لم يصبر موليا في أحد الوجهين
- ١٦٥/٢٣ إن قال : والله لا وطنتك سنة - بالتكثير - إلا يوما . لم يصبر موليا حتى يطأ ، وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر
- ٣٤٨/٢٣ إن دفع إلى مسكين في يوم واحد كفارتين ، أجرأه
- ٤٣٥/٢٦ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
- ٣٣٧/٢٧ في بقاء تحريم يوم السبت على أهل الكتاب وجهان
- ٤٩٥/٢٧ إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ولم يشرب حتى مضى اليوم ...
- ٩٨/٢٨ الأيام ثلاثة
- ٩٩/٢٨ إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال أو ثلاثة أيام ...
- ١٨٢/٢٨ نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ...
- ١٩٦/٢٨ لو نذر صيام نصف يوم ...
- ٢٠٤/٢٨ إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق أيام التشريق ، فهل يصومه ؟
- ٢٠٤/٢٨ لو نذر أن يصوم يوما معيناً أبدا ثم جهله ...
- ٢٠٥/٢٨ إن نذر صوم يوم يقدم فلان ...
- ٢١١/٢٨ إن وافق يوم نذره وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ولا كفارة
- ٢١١/٢٨ إن قال : لله على صوم يوم العيد . فهذا صوم معصية
- ٢١٩/٢٨ إن نذر صيام أيام معدودة ، لم يلزمه التتابع
- ٢٢٤/٢٨ إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ...
- ٢٥١/٢٨ لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما . فأقله يوم ، ولو نذر صلاة لم يجزئه أقل من ركعتين
- ٣٣٢/٢٨ يجعل القاضى دخوله يوم الاثنين أو الخميس أو السبت
- ٣٠٠/٢٩ إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر له بألف أمس ، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم ... كملت
البينة

فهرس مراجع التحقيق

- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره) تحقيق : د . شكرى فيصل
دار الملاح - دمشق
- الإجماع ، لابن المنذر دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ م
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي
تقديم وضبط كمال يوسف حوت دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧ م
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، بترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسي
تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨ م
- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية تحقيق : صبحى الصالح
مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١ م
- الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى الفراء مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٩٦٦ م
- إحياء علوم الدين ، للغزالي دار الشعب بالقاهرة
- أخبار القضاة ، لو كيع تحقيق : عبد العزيز المراغى
المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦ هـ
- الأخبار الموقفيات ، للزبير بن بكار تحقيق : سامى مكى العانى
مطبعة العانى بالعراق ١٩٧٢ م
- أدب الكاتب ، لابن قتيبة تحقيق : محيى الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية بمصر ١٩٦٣ م
- الأدب المفرد ، للبخارى شرح : فضل الله الجيلانى
المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٨ هـ
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٩٧٩ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق على النجدى ناصف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٩٧٣ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلعى دار قتيبة دمشق بيروت ، دار الوعى حلب ، القاهرة
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر تحقيق : على محمد الجاوى
نهضة مصر

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير تحقيق : د . محمد عاشور ، د . محمد البنا
دار الشعب ١٩٧٠ م
- الأسماء والصفات ، للبيهقي
الاشتقاق ، لابن دريد
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر
قدم له وخرج أحاديثه : عبد الله عمر البارودي
دار الفكر ١٩٩٣ م
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر
تحقيق : علي محمد البجاوي
نهضة مصر
- إصلاح المنطق ، لابن السكيت
تحقيق : أحمد شاكر ، عبد السلام هارون
دار المعارف ١٣٦٨ هـ
- الأصمعيات
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، عبد السلام هارون
دار المعارف ١٩٦٤ م
- الأعلام ، للزركلي
مصر ١٩٥٤ م
- إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
المنيرة بمصر
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام
لعمر رضا كحالة
- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني
مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤ م
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة
دار الكتاب بمصر ١٩٥٢ م
- الإكمال ، لابن ماکولا
المؤسسة السعيدية الرياض
تصحيح : عبد الرحمن المعلمي
- الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير
حيدر آباد ١٩٦٢ م
- أمالي ابن الشجري ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٤٩ م
- أمالي المرتضى : غرر الفوائد ودرر القلائد ، للموسوي
المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨ م
- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٥٤ م
- الأم للإمام الشافعي
دار الشعب
- إملاء ما من به الرحمن ، للعكبري
تحقيق : إبراهيم عطوة عوض
- الأموال ، لأبي عبيد
مصطفى الباني الحلبي بمصر ١٩٦٩ م
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر
تصحيح محمد حامد الفقي
- إنباء الغمر بالعمارة بالقاهرة ١٣٥٣ هـ
المطبعة العامرة بالقاهرة
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر
تحقيق : حسن حبشي
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٩ م

- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للقفطي
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار الكتب بمصر ١٣٦٩ هـ
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، للعلمي
مكتبة المحتسب جمان ١٩٧٣ م
- الأنساب ، للسمعاني
تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي وآخرين
نشر أمين دمج ، بيروت
- إيضاح المكنون ، لإسماعيل باشا البغدادي
استانبول ١٩٤٥ م
- البحر المحیط ، لابن حيان
مصورة دار الفكر ، بيروت
- البداية والنهاية ، لابن كثير
مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر بيروت والرياض ١٩٦٦ م
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني
مطبعة السادة ، القاهرة ١٣٤٨ هـ
- بغية الباحث عن زوائد الحارث ، للهيثمي
تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني
دار الطلائع
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة الحلبي ، ١٩٦٤ م
- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي
دار الشهاب بالقاهرة
- البيان والتبيين ، للجاحظ
تحقيق عبد السلام هارون
مكتبة الخانجي بمصر ١٩٦١ م
- تاج العروس ، للزبيدي
المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ
- تاج العروس ، للزبيدي
الكويت ١٩١٥ م
- التاج المكلل من جواهر مآثر الآخر والأول ، للقنوجي
تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين
المطبعة الهندية العربية بومباي ١٩٦٣ م
- تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان (الترجمة العربية)
ترجمة : د . عبد الحليم النجار وآخرين
دار المعارف ١٩٦١ م
- تاريخ أصبهان ، لأبي نعيم الأصبهاني بريل - مدينة ليون ١٩٣٤ م
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي
مصر ١٣٥٧ هـ
- تاريخ التراث العربي ، للدكتور فؤاد سزكين (الترجمة العربية)
ترجمة : د . محمود فهمي حجازي ، د . عرفة مصطفى - جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، الرياض ١٤٠١ هـ
- تاريخ ابن عساكر
مخطوط
- تاريخ الطبري
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م

- التاريخ الكبير ، للبخارى
- تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضى
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتنوخي
تحقيق : د . عبد الفتاح الحلو جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠١ هـ
- تاريخ المسعودى = مروج الذهب ومعادن الجوهر
- تاريخ ابن معين
تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف
- جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٩ م
- التعبير في المعجم الكبير ، للسمعاني
تحقيق : منيرة ناجي سالم
- مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٧٥ م
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى
تصحيح : عبد الصمد شرف الدين
- الدار القومية ، بومباي ١٩٦٥ م
- تخرىج أحاديث إحياء علوم الدين ، للعراقى وابن السبكي والزيدي - استخراج أبى عبد الله
محمود بن محمد الحداد
- دار العاصمة - بالرياض ١٣٧٤ هـ
- تدريب الراوى ، للسيوطى
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي
تصحيح : عبد الرحمن المعلمي
- حيدرآباد ١٣٧٥ هـ
- تذكرة داود
- تذكرة الموضوعات ، للفتنى
- تذكرة الموضوعات ، للمقدسى
- ترتيب المدارك ، للقاضى عياض
- المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٣٠ م
بيروت
مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ
تحقيق : د . أحمد بكير محمود
- بيروت ١٣٥٧ هـ
- ترتيب مسند الشافعى ، للسندى
- الترغيب والترهيب
- ضبط أحاديثه وعلق عليه : مصطفى محمد عمارة
- مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠ هـ
- راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى
المكتبة العصرية صيدا - بيروت ١٩٨٧ م
- تغليق التعليق ، لابن حجر
تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي
- المكتب الإسلامى ، دار عمار ١٩٨٥ م
- تفسير الطبرى
- تفسير الطبرى
- تفسير عبد الرزاق
- تفسير القرطبي
- تفسير ابن كثير
- بمصر ١٣٨٥ هـ
تحقيق : محمود محمد شاكر
مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠ هـ
دار الكتب المصرية
- دار الشعب
تحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرين
- تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
- المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥ هـ

- تكملة المعاجم العربية ، لدوزى
(النسخة العربية)
وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨ م
- التكملة لوفيات النقلة ، للمندرى
تحقيق : د . بشار عواد معروف
المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
- تلخيص الحبير ، لابن حجر
المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
- التلخيص فى معرفة أسماء الأشياء ، للعسكرى
مجمع اللغة العربية دمشق ١٣٨٩ هـ
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى
وآخرين ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
- تمييز الطبيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الديع ،
المطبعة العامرة الشرفية ١٣٢٤ هـ
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق سعد الدين على بن محمد
ابن على بن عبد الرحمن الشافعى ، تحقيق ومراجعة وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله
محمد الصديق مكتبة القاهرة بالقاهرة
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، محى الدين أبو زكريا الشافعى دار الكتب العلمية ،
بيروت
- تهذيب إصلاح المنطق ، لابن السكيت ، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، لأبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى ابن عساكر
هذه ورتبه عبد القادر بدران دار المسيرة ١٩٧٩ م بيروت ١٣٩٩ هـ
- تهذيب التهذيب ، لابن الحجر
حيدر آباد ١٣٢٥ هـ
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى
- تحقيق : د . بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ١٩٨٣ م بيروت ١٤٠٣ هـ
- تهذيب اللغة ، للأزهري ،
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م
- الثقات ، لابن حبان ،
محمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى
- مؤسسة الكتب الثقافية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م
- جامع الأصول ، من أحاديث الرسول ، لابن الأثير تصحيح : محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م
- جامع بيان العلم وفضله ، لأبى عمر يوسف بن عبد البر الهيرى
- المكتبة السلفية المدينة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
- الجامع الصغير ، للسيوطى
دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٦٧ هـ
- الجامع الكبير ، للسيوطى
الهيئة المصرية العامة للكتاب
- الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار
مصر ١٢٩١ هـ
- جامع المسانيد والسنن ، لعلماد الدين أبى الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى
التعليق د . عبد المعطى أمين قلعجمى الشافعى

- دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
حيدر آباد ١٣٧١ هـ
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم
الجعديات ، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي
تحقيق : د . رفعت فوزي عبد المطلب
- الخانجي ، القاهرة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
للسيوطي
مصورة مكتبة المثنى ، بغداد
تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو
دار العلوم بالرياض ١٩٧٨ م
- جمع الجوامع = الجامع الكبير ،
جمهرة اللغة ،
لابن دزيد
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي
- حاشية ابن عابدين =
رد المختار على الدر المختار
المشبه ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
تحقيق : علي محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي ، القاهرة ١٩٦٢ م
- حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ، الوزير ، أبو القاسم بن محمد الغساني
تحقيق محمد العربي الخطابي
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٥ م
- حلية الأولياء ،
الحماسة ، لأبي تمام
لأبي نعيم الأصفهاني
تحقيق : د . عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠١ هـ
- حياة الحيوان ، للدميري
الحيوان ، للجاحظ
تحقيق وشرح : عبد السلام هارون
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٩ م
- خزانة الأدب ولب لسان العرب ، البغدادي ، عبد القادر بن عمر المصري
تحقيق وشرح : عبد السلام هارون
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
- الخصائص ، لابن جنى
دار الكتب المصرية ١٣٧١ هـ
- الدر الفريد وبيت القصيد ، لمحمد بن أيدير ،
معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية ، فرانكفورت ١٤٠٨ هـ
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
تحقيق وتقديم : محمد سيد جاد الحق
دار الكتب الحديثة القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م
- الدر المنثور ، للسيوطي
دلائل الإعجاز ، للجرجاني
مصورة دار المعرفة ، بيروت
قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر
مكتبة الخانجي ١٩٨٤ م
- دلائل النبوة للبيهقي
تحقيق : السيد أحمد صقر
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٨٩ هـ
- دلائل النبوة ، للبيهقي
تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥ م
- دلائل النبوة ، لأبي نعيم الأصبهاني
تحقيق : رواس قلعجي ، وعبد البر عباس
دار النفائس ، بيروت ١٤٠٦ هـ

- الدياج المذهب ، لابن فرحون تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور
دار التراث بمصر ١٣٩٤هـ
- ديوان الأعشى الكبير تعليق : د . محمد حسين مكتبة الآداب بمصر
- ديوان امرئ القيس تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٦٤م
- ديوان أوس بن حجر تحقيق و شرح : محمد يوسف نجم دار صادر بيروت ١٩٦٠م
- ديوان حسان بن ثابت تحقيق : د . سيد حنفي حسنين الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤م
- ديوان الخطيئة (شرح ابن السكيت) تحقيق : د . نعمان أمين طه مطبعة الحلبي ١٩٥٨م
- ديوان ابن دريد دراسة وتحقيق عمر بن سالم الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٧٣م
- ديوان ذى الرمة تحقيق وتعليق : د . عبد القدوس أبو صالح مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م
- ديوان الراعى الثميرى = شعر الراعى الثميرى وأخباره تحقيق : عبد العزيز الميمنى دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ
- ديوان طرفة بن العبد تحقيق : درية الخطيب ، ولطفى الصقال مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ
- ديوان عبد الله بن رواحة دراسة وإعداد : د . وليد قصاب دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض ١٤٠٢هـ
- ديوان عبيد بن الأبرص تحقيق و شرح : د . حسين نصار مطبعة مصطفى البابى الحلبي
- ديوان أبى العتاهية تحقيق : د . شكرى فيصل دار الملاح للطباعة والنشر المكتبة المحمودية التجارية
- ديوان عنتر بن شداد تحقيق وتعليق : د . ناصر الدين الأسد مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ
- ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات تحقيق : د . محمد يوسف نجم دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م
- ديوان قيس بن الملوح جمع : أبو بكر الوالبي دار الطباعة الكبرى ، القاهرة ١٢٩٤هـ
- ديوان كعب بن زهير صنعة : الإمام أبو سعيد السكرى مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ

- ديوان لبيد بن ربيعة العامري تحقيق : د . إحسان عباس الكويت ١٩٦٢م
 - ديوان المتنبي شرح العكري مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م
 - ديوان المثقب العبدى تحقيق : حسن كامل الصيرفي
 - ديوان النابعة الذبياني تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٧٧م
 - ديوان النابعة الذبياني صناعة : ابن السكيت تحقيق : د . شكرى فيصل دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨م
 - ديوان الهذليين دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ
 - الذيل على رفع الإصر ، للإمام عبد الرحمن السخاوى تحقيق : د . جودة هلال ، الأستاذ محمد محمود صبح دار التعاون والجمعية التعاونية للطبع والنشر
 - ذيل الروضتين ، لأبى شامة المقدسى مصر ١٩٦٦م
 - ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب تحقيق : حامد الفقى مصر ١٣٧٢هـ
 - ذيل مرآة الزمان ، لليونينى البعلبكي الحنبلي مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م
 - ذيل العبر ، للإمام الذهبي تحقيق : محمد رشاد عبد المطلب مطبعة حكومة الكويت
 - رسالة فى الموضوعات ، للصغاني المطبعة البارونية بالجدرية بمصر
 - زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسه الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ
 - الزهد ، لأحمد بن حنبل
 - زهر الآداب ، للحصرى تحقيق وشرح : على محمد الجاوى دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ
 - زهرة الربى ، للسيوطى مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ
 - السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد تحقيق : شوق ضيف دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢م
 - سبل الهدى والرشاد ، للصالحى تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد ، وآخرون المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٩٢هـ
 - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ، لابن حميد الحنبلي مخطوط
 - سلسله الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى
 - سلسله الأحاديث الضعيفة والموضوعة محمد ناصر الدين الألبانى مكتبة المعارف بالرياض
 - سمط اللآلى ، للبكرى تحقيق : د . عبد العزيز الميمنى مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ
 - السنة ، لابن أبى عاصم تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

- شرح فتح القدير ، لابن الهمام مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ، لابن الأباري دار المعارف ١٩٦٣م تحقيق : عبد السلام هارون
- شرح مختصر الروضة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ
- شرح معاني الآثار ، للطحاوي مصورة عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة
- شرح المفصل ، لابن يعيث شرح النووي على صحيح مسلم
- شرح الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
- شعر الأحوص الأنصاري جمع وتحقيق : د . عادل سليمان جمال الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة تحقيق : أحمد محمد شاكر دار المعارف ١٩٦٦م
- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل الخفاجي ، شهاب الدين أحمد المطبعة الميرية بالقاهرة ١٢٨٢هـ
- الشمائل المحمدية ، للترمذي إدارة التراث الإسلامي روز اليوسف القاهرة ١٩٨٨م
- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، لابن عبد الهادي مطبعة الإمام بالقاهرة
- الصحاح ، للجوهري تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٦م
- مصورة دار الشعب ، بيروت ١٣٩٠هـ
- صحيح البخاري صحيح الجامع الصغير للألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م
- صحيح ابن خزيمة تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠هـ
- صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٥م
- الضعفاء الكبير ، للعقيلي تحقيق وتوثيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤هـ
- ضعيف سنن الترمذي للألباني
- تعليق وفهرست : زهير الشاويش المكتب الإسلامي ، دمشق ١٤١١هـ / ١٩٩١م
- ضعيف سنن أبي داود للألباني
- تعليق وفهرست : زهير الشاويش المكتب الإسلامي ، دمشق ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- ضعيف سنن ابن ماجه للألباني
- تعليق وفهرست : زهير الشاويش المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
- الضوء اللامع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار مكتبة الحياة ببيروت

- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى تصحيح : محمد حامد الفقى
 طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢م
- الطبقات السننية فى تراجم الحنفية للمولى تقى الدين بن عبد القادر التيمى الدارى
 تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٣٩٠هـ
- طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى تحقيق : عبد الله الجبورى
 دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي تحقيق : د . محمود الطناحى ،
 و د . عبد الفتاح محمد الحلو طبعة عيسى الحلبى بمصر ١٩٦٣م
- طبقات فحول الشعراء ، لابن سلام الجمحى شرح : محمود محمد شاكر
 مطبعة المدنى ١٩٧٤م
- طبقات الفقهاء ، للشيرازى تحقيق : د . إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠م
- طبقات القراء = غاية النهاية ، لابن الجزرى
 لصفا - لكبرى . لاس سعد دار التحرير بمصر ١٣٨٨هـ
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد بيروت ١٩٥٧م
- طبقات النحويين واللغويين ، للزبيدي تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
 دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٣م
- الطرائف الأدبية : مجموعة من الشعر تصحيح وتخرىج : عبد العزيز الميمنى
 دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م
- عارضة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى ، لابن العربى مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤م
- العبر ، للذهبي تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠م
- العظمة ، لأبى الشيخ الأصهبانى دراسة وتحقيق : مصطفى عاشور ، مجدى السيد إبراهيم
 مكتبة القرآن ، القاهرة ١٩٩١م
- عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوى اختصار : عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر
 دار ثقيف للنشر والتأليف ، الطائف ١٣٩٧هـ
- العقد الفريد ، لابن عبد ربه شرح وضبط : أحمد أمين ، وأحمد زين ، وإبراهيم الأبيارى
 لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠م
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى تحقيق : إرشاد الحق الأثرى
 إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ١٤٠١هـ
- عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادى الهند ١٣١٣هـ
- عيون الأخبار ، لابن قتيبة دار الكتب المصرية ١٩٣٠م
- غاية المرام ، للألبانى
- غاية النهاية فى طبقات القراء ، لابن الجزرى نشره : ج . برجستراسر
 مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢هـ

- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام حيدرآباد ، الهند ١٣٨٤هـ
 - غريب الحديث ، لابن قتيبة تحقيق : عبد الله الجبوري
 وزارة الأوقاف بالعراق ١٣٩٧هـ
- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض تحقيق : ماهر زهير جرار
 دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،
 وعلى محمد الجاوي دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١م
- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني
 المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠هـ
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا
 دار الشهاب بالقاهرة
- الفتح الكبير ، للنهباني دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ١٣٥١هـ
 - فتوح البلدان ، للبلاذري نشر وفهرسة : صلاح الدين المنجد
 مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م
- فتوح مصر وأخبارها ، لابن عبد الحكم ليدن ١٩٢٠م
 - فردوس الأخبار للديلمي تحقيق : فؤاد أحمد الزمرلي ، ومحمد المعتصم بالله البغدادي
 دار الريان للتراث بالقاهرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م
- الفروع ، لابن مفلح عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
 - الفهرست ، لابن النديم تحقيق : رضا تجدد طهران ١٩٧١م
- فوات الوفيات لابن شاكر تحقيق : د. إحسان عباس دار صادر
 - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى العلمي
 مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي مصورة دار المعرفة ، بيروت ١٣٩١هـ
 - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي بولاق ١٣٠١هـ
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل
 - القواعد في الفقه الإسلامي ، لابن رجب ، زين الدين أبو الفرج الدمشقي
- مراجعة وتقديم : طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م
 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي
 دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
- الكافي ، لابن عبد البر تحقيق وتقديم وتعليق : محمد أحمد أحمد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة
 - الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ، لابن قدامة تحقيق : زهير الشاويش
- المكتب الإسلامي ، دمشق ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
 - الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ

- الكامل ، للمبرد ، عارضه بأصوله وعلق عليه : محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاتة
مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦م
- الكتاب ، لسيويه تحقيق : عبد السلام هارون دار القلم ١٩٦٦م
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيشمي تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٤هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني بيروت ١٣٥٠هـ
- كشف الظنون ، لحاجي خليفة إستانبول ١٩٤١م
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، لمكي بن أبي طالب
- تحقيق : محيي الدين رمضان مجمع اللغة العربية ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- كنز الحفاظ في تهذيب كتاب الألفاظ ، لأبي يوسف تهذيب : الخطيب التبريزي
المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٨٩٥م
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى ، ضبط وتفسير : بكرى حياي
تصحيح وفهرسة : صفوت السقا مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، للسيوطي المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
- اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٧هـ
- لسان العرب ، لابن منظور بيروت ١٩٥٥م
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني منشورات مؤسسة الأعظمي للمطبوعات
بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي
- دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م
- المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح المكتب الإسلامي ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- مجالس العلماء ، للزجاجي تحقيق : عبد السلام محمد هارون
- وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ١٩٦٢م
- المجتبى من السنن للنسائي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد دار الوعي بحلب ١٣٩٦هـ
- مجمع الأمثال ، للميداني المطبعة الخيرية ١٣١٠هـ
- مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد ، للهيشمي ، مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧م
- المجموع شرح المهذب ، للنووي مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
مطابع الرياض ١٣٨٢هـ
- مجموعة الأحاديث النجدية المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٤٢هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق : أحمد محمد شاكر مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ

- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي ، للذهبي تحقيق : د . مصطفى جواد
بغداد ١٩٥١م
- مختصر المقاصد الحسنة ، للزرقاني تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ
منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ١٤٠١هـ
- المخصص ، لابن سيده
المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت
- مرآة الجنان ، لليافعي
حيدرآباد ١٣٣٧هـ
- مرآة الزمان ، لسبط ابن الجوزي
حيدرآباد ١٣٧٠هـ
- المراسيل في الحديث ، لأبي حاتم الرازي مكتبة المثنى ، بغداد ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م
- المرذفات من قريش ، للمدائني (نواذر المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون
مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠هـ
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، للمسعودي فهرسة : يوسف أسعد داغر
دار الأندلس ، بيروت ١٩٧٣م
- المسالك والممالك ، لابن خرداذبة
برابيل ١٨٨٩م
- المستدرک ، للحاكم النيسابوري
حيدرآباد ١٣٣٤هـ
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لابن هانيء تحقيق : زهير الشاويش
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل
القاهرة ١٣١٣هـ
- مسند الحميدي تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، المدينة المنورة ١٣٨١هـ
- مسند أبي حنيفة
جمع : محمد عابد السندي
- مسند أبي داود الطيالسي
دار التوفيق ، دار الكتاب للبياني
- مسند الشافعي (بمحاشية الأم)
دار الشعب
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام : أحمد بن علي بن المثنى التيمي
تحقيق : حسين سليم أسد
دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لليحصي
المكتبة العتيقة ، تونس ١٣٣٣هـ
- المشبه ، للذهبي تحقيق : علي محمد البجاوي
عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٢م
- مشكاة المصابيح ، للتبريزي
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
- مشکل الآثار ، للطحاوي
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
- مشكل الآثار ، للطحاوي
مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٣٣هـ
- المصاحف ، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني المطبعة الرحمانية ، القاهرة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م
- المصباح المنير ، للفيومي
تصحیح : حمزة فتح الله بولاق ١٩٠٣م
- المصنف ، لابن أبي شيبة حققه و صححه : عبد الخالق الأفغاني الدار السلفية بالهند ١٣٩٩هـ

- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق وتخرىج : حبيب الرحمن الأعظمى
المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
- المعارف ، لابن قتيبة تحقيق : ثروت عكاشة مطبعة مصر ١٩٦٠م
- معالم السنن ، للخطابى (البستى) المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
- معجم الأدباء ، لياقوت الحموى دار المأمون بمصر ١٣٥٥هـ
- معجم أسماء النبات ، لأحمد عيسى المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣٤٩هـ
- معجم البلدان ، لياقوت الحموى باعتناء وستفولد (مصورة الأسدى بطهران)
لييسك ١٩٦٦م
- معجم الشعراء ، للمرزبانى تحقيق : عبد الستار
فراج عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٠م
- معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون مؤسسة الخانجى بمصر ١٩٧٢م
- معجم شواهد النحو الشعرية : د . حنا جميل حداد
دار العلوم للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
- المعجم الصغير ، للطبرانى تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
- المعجم الكبير ، للطبرانى حققه وخرج أحاديثه : حمدى عبد المجيد السلفى
الدار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٨م
- معجم ما استعجم ، للبكرى تحقيق : مصطفى السقا ، لجنة التأليف ، القاهرة ١٩٤٥م
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون
دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة مكتبة التنبى ، بيروت ١٩٥١م
- المعجم الوسيط ، المجمع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ١٩٨٥م
- معرفة السنن والآثار ، لليبهقى تحقيق : سيد كسروى حسن
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩١م
- معرفة علوم الحديث ، للنيسابورى منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٩م
- المغازى ، للواقدى تحقيق : د . مارسدن جونز دار المعارف بمصر ١٩٦٦م
- المغنى ، لابن قدامة تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د . عبد الفتاح محمد الحلو
دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

- مغنى الليب ، لابن هشام دار إحياء الكتب العربية
- مفاتيح الفقه الحنبلى ، لسالم على النقى مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة ١٩٧٨م
- المفضليات ، للضبى تحقيق : أحمد محمد شاكرا ، وعبد السلام محمد هارون دار المعارف ١٩٦٤م
- مفيد العلوم ومبيد الهموم ، لأبى بكر الخوارزمى مراجعة وتحقيق وتقديم : عبد الله بن إبراهيم الأنصارى الشئون الدينية ، قطر ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
- مقاتل الطالبين ، لأبى الفرج الأصفهانى تحقيق : السيد أحمد صقر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ
- الملل والنحل ، للشهرستانى تحقيق : محمد بن فتح الله بدران مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م
- المنتخب ، لعبد بن حميد تحقيق : أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- المنتظم ، لابن الجوزى حيدرآباد ١٣٥٧هـ
- منحة المعبود فى ترتيب الطيالسى المنهج الأحمدا ، للعلمى تحقيق وتعليق : محمد محبى الدين عبد الحميد مطبعة المدنى بالقاهرة ١٣٨٣هـ
- المهذب ، للشيرازى مطبعة الحلبي
- الموضوعات ، لابن الجوزى تحقيق وتقديم : عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
- الموطأ ، للإمام مالك تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٦م
- ميزان الاعتدال ، للذهبى تحقيق : على البجاوى عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣م
- النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى دار الكتب بمصر ١٣٤٨هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزليعى المركز الإسلامى للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٥٧هـ
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقرى تحقيق : إحسان عباس دار صادر ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٦٨م
- النقود العربية وعلم النميات ، للكرملى المطبعة المصرية بالقاهرة ١٩٣٩م
- النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للتنبكنى المالكى
- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادى استانبول ١٩٥١م

- الوافي بالوفيات ، للصفدى
- الوسائل إلى معرفة الأوائل ، للسيوطي تحقيق : إبراهيم العدوي ، وعلى محمد عمر
استانبول ١٩٣١م
مكتبة الخانجي ، القاهرة
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسهمودي تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان
تحقيق : د . إحسان عباس
دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨م
- يتيمة الدهر ، للثعالبي
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦م

- Prokelmann , Geschte Der Arabischen Litteratur , 5 Vols , Leiden 1937 - 49 .

رقم الإيداع ١٣٨٧٦/١٩٩٦ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 143 - 3

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦٠٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة